

تأليف

الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
(١٨١ - ٢٥٥هـ)

تحقيق

حسين سليم أسد الداراني

الجزء الأول

المقدمة - الطهارة

من حديث: ١ - ١٢١٩

دار المغني للنشر والتوزيع




بسم الله الرحمن الرحيم


مسند الدارمي
المعروف بـ:
(سنن الدارمي)

ⓒ دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدارمي، عبدالله عبدالرحمٰن
مسند الدارمي/ تحقيق حسين سليم أسد - الرياض.
...ص؛ ...سم
ردمك ٢-٤٧١-٣٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٤٧٢-٣٦-٩٩٦٠ (ج١)
١ - الحديث - جوامع الفنون ٢ - الحديث الصحيح
٣ - الحديث مسانيد أ - أسد، حسين سليم (محقق) ب - العنوان
ديوي ٢٣٥ ٢٠/٣٠٣٧
رقم الإيداع: ٢٠/٣٠٣٧
ردمك: ٢-٤٧١-٣٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٠-٤٧٢-٣٦-٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار المغني للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص ب: ١٥٤٠٤١ - الرياض: ١١٧٤٨
هاتف - ناسوخ: ٤٢٥٧٠١٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التمهيد

إنَّ الْحَمْدُ للهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتعينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا ،

مَنْ يَهْدِهِ اللهُ ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَن محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] .
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ❊ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

وإني « أحمد الله حمد الشاكرين على عظيم نعمائه وجميل بلائه ، وأسأله تعالى أن يكف عنا نوائب الزمان ، وأرغب إليه في التوفيق والعصمة ،

وأبرأ إليه من الحول والقوة ، سائله يقيناً يملأ الصدر ويعمر القلب ، ويستولي على النفس حتى يَكُفَّهَا إذا نزعت ، ويردها إذا تطلعت ، فالخير بيده والنعم كلها من عنده ، لا سلطان لأحد مع سلطانه ، نوجه رغباتنا إليه ونخلص نياتنا في التوكل عليه : أن يجعلنا ممن همه الصدق، وبغيته الحق، وغرضه الصواب .

ونعوذ بالله من ادعاء شيء لا نعلمه ، ونسأله متوجهين إليه تعالى أن لا يجعلنا ممن يعجبهم أن يجادلوا بالباطل ويموهوا على السامع ، ولا من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] » .

« لقد خلق الله الإنسان لعبادته في إطار إعمار الأرض واستثمار خيراتها ، وحسن استخدامها ، والعدل في توزيع خيراتها وعطاءاتها ، ولكنه لم يتركه يتخبط في عشواء محاولاً أن يعبد ربه وفق ما يخترعه من طرق ، أو ما يستحسنه ويروق له من أساليب ، فأرسل له الرسل مبشرين ومنذرين ، وختمهم بالرسول العظيم خاتم المرسلين الذي أوتي القرآن ومثله معه » .

القرآن العظيم ، والسنة المطهرة ، وهما البرنامج العام للعقل الإنساني ، فهو على الصراط المستقيم مادام منفذاً ما أمرا به ، مبتعداً عما نهيا عنه ، لأن الله تعالى هو الذي خلق بعلمه وقدرته ، وأرشد وهدى بلطفه ورحمته ، فأرسل إلى الإنسان ما يحقق إنسانيته ، ويرشده إلى قيمة القيم في السلوك الإنساني ، والحياة البشرية بامتدادها الأفقي ، وعمقها الشاقولي .

ومن المسلم به أن صانع الحاجة أعلم بما يصونها ويحفظها من التلف ، وهو الأدرى بتصحيحها إن أصابها شيء من عطب ، فالله هو الخالق ، والله هو

الهادي ، والله تعالى على كل شيء قدير ، فسبحانه هو الذي ﴿ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1] [الملك : ١٤] .

وبعد فإن الكلمة كائن حي ، تؤثر في الأفكار وتتأثر بها ، وتلون الأجواء والأوساط التي تعايشها وتعيشها كما تتلون بألوانها .

ولتحديد ذلك التأثر والتأثير نوعاً وكماً لا بد من التتبع التاريخي لرحلة الكلمة في محيط الزمن .

ومن الكلمات التي كان لها التأثير البالغ الخطورة بالمحيط الفكري ، وفي ساحات السلوك للمجتمع المسلم كلمة « الفقه » التي نحاول أن نتعرف على ما حدث لها وما أحدثته من تأثير .

لقد فسروا الفقه بالعلم بالشيء تارة ، وبالفهم للشيء تارة أخرى ، كما فسروه بالفطنة ، وذلك في أكبر المعاجم وفي أصغرها .

قالوا : فَقِهَ ـ وزان عَلِمَ وفَهِمَ ـ : مثلثهما وزناً ومعنىً .

قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٤٦٥ : « الفقه في الأصل : الفهم ، واشتقاقه من الشق والفتح ، يقال : فَقِهَ ـ بالكسر ـ الرجلُ ، يفقَهُ ، فقهاً ، إذا فهم وعلم .

وَفَقُهَ ـ بالضم ـ يَفْقُهُ ، إذا صار فقيهاً عالماً ، وقد جعله العرب خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصصاً بعلم الفروع » .

وقال الراغب الأصبهاني في « مفردات القرآن » ص (٦٤٢) : « الفقه : هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، فهو أخص من العلم ، قال تعالى : ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] .

---

(١) انظر مقدمة «مجمع الزوائد» ١/ ٥ ـ ٧ .

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [المنافقون : ٧] ، إلى غير ذلك من الآيات .

والفقه : العلم بأحكام الشريعة ، يقال : فَقُهَ الرجل فقاهة ، إذا صار فقيهاً ، وفَقِهَ أي : فَهِمَ ، وفَقِهَهُ أي : فَهِمَهُ ، وتَفَقَّهَهُ ، إذا طلبه فتخصص به ، قال تعالى : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . » .

وقال ابن القيم : « الفقه أخص من الفهم ، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة ، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا ، تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم » .

وقال الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ص (٣٦٥) : « قال أبو عبد الله : الفقه مشتق من التفقؤ ، وهو : انكشاف الغطاء عن الشيء ، يقال : تفقأت الثمرة عن أكمامها ، وتفقأ الحب عما فيه ، وفقأ عينه ، إذا انخرق الحجاب وانكشف عن الحدقة . . . . » .

واستدل ـ رحمه الله تعالى ـ على أن الفقه بالشيء هو معرفة باطنه ، والوصول إلى أعماقه ، لأن من لا يعرف من الأمور إلا ظواهرها ، فليس بفقيه . وانظر « نوادر الأصول » ص (٢٧ ـ ٢٨) و(٣٦٥ ـ ٣٦٨) .

وقال ثعلب : « فَقُـهَ الرجل إذا كَمُـلَ ، وفَقِهَ ، إذا شدا شيئاً من الفقه » .

وسئل ثعلب عن معنى الحكمة في قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، قال : الفهم .

وقال عبد الله بن مسلم بن قتيبة : « الفقه في اللغة : الفهم ، يقال : فلان لا يفقه قولي .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْۗ ﴾ [الإسراء : ٤٤] . أي : لا تفهمون ثم يقال للعلم : الفقه ، لأنه عن الفهم يكون ، وللعالم : فقيه ، لأنه إنما يعلم بفهمه ، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان سبباً له » .

ويرى الطحاوي أن الفقه هو : الفهم ، ودليله على هذا الفهم حديث زيد بن ثابت ، وحديث جبير بن مطعم في « شرح معاني الآثار » برقم (١٦٠٠ ، ١٦٠١) ، وفيهما : « رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾ [طه : ٢٧، ٢٨] .

وقوله تعالى : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٤] ، أي : لا تفهمونه .

ويرى الطحاوي أيضاً أن بين الفقه والفهم عموماً وخصوصاً ، فكل فقيه فَهِمٌ ، وليس كل فَهِمٍ فقيهاً .

وقال محمد بن القاسم الأنباري : « قولهم : رجل فقيه ، معناه : عالم ، وكل عالم بشيء فهو فقيه فيه ، ومن ذلك قولهم : مَا يَفْقَهُ وَلاَ يَنْقَهُ ، معناه : ما يعلم ولا يفهم . . . .

وقد عنون الهيثمي في العلم : باب : السؤال عن الفقه ، وما جاء في هذا الباب صريح في أن الفقه هو العلم . انظر (٧٦٢ ـ ٧٦٥) في المجمع بتحقيقنا .

ومن الفقه قولهم : فقيه العرب ، معناه : عالم العرب ، ومن ذلك قوله

تعالى : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، معناه : ليكونوا علماء به » .

وقال عمر بن الخطاب : « ليس الفقه هذراً وكثرة رواية ، وإنما الفقه : خشية الله » .

وقال ابن مسعود : « ليس العلم عن كثرة الحديث ، إنما العلم خشية الله » .

وقال مالك : ليس الفقه بكثرة المسائل ، ولكن الفقه يؤتيه الله من يشاء من خلقه . وانظر التمهيد ٤/ ٢٦٧ .

وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الفقه : « العلم بأمر الله ، وما نهى الله عنه ، وما أمر به من العلم بسنة نبي الله ﷺ ، والمحافظة على ما علمت ، فذلك الفقه في الدين » .

وعن عمران المنقري قال : « قلت للحسن يوماً في شيء قاله : يا أبا سعيد ، ليس هكذا يقول الفقهاء ؟

فقال : ويحك ، وهل رأيت أنت فقيهاً قط ؟! إنما الفقيه : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه » . وسيأتي برقم (٣٠٢) .

وعن سعد بن إبراهيم ، وقد سئل : من أفقه الناس ؟ قال : « أتقاهم لربه عز وجل » . سيأتي برقم (٣٠٣) .

وعن علي بن أبي طالب قال : « إن الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يرخص لهم في معاصي الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره ، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها ، ولا في

علم لا فهم فيه ، ولا قراءة لا تدبر فيها » . سيأتي برقم (٣٠٥) .

وعن مجاهد قال : « إنما الفقيه من يخاف الله تعالى » سيأتي برقم (٣٠٤) .

وقال الأعمش : « إنا لسنا بالفقهاء ، ولكننا سمعنا الحديث فرويناه ، الفقهاء من إذا علم ، عمل » .

ونقول : في قول رسول الله ﷺ : « **فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** » معنى آخر ، فالفقه في هذا الحديث هو السنة ، والحامل هو : الناقل للسنة التي سمعها ، والواعي هو الذي نقلت السنة إليه ، وقد فرق ﷺ في الأجر بينهما وإن كان كل منهما مأجوراً .

قال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢/٢٤٢ تعليقاً على هذا الحديث : « فسمَّىٰ الحديث فقهاً مطلقاً وعلماً » .

والفقه أيضاً هو الثمرة التي تجنىٰ من عمق الفهم ، وحسن التقدير لما جاءنا به الرسول الكريم من كتاب وسنة .

قال ابن الجوزي في « مختصر تلبيس إبليس » ص (٩٨ ، ٩٩) :

«وكان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث ، فمازال الأمر يتناقص حتى قال المتأخرون : يكفينا أن نعرف آيات الأحكام في القرآن ، وأن نعتمد علىٰ الكتب المشهورة في الحديث كـ « سنن أبي داود » ونحوها ، ثم استهانوا بهذا الأمر أيضاً ، وصار أحدهم يحتج بآية لا يعرف معناها ، وبحديث لا يدري أصحيح هو أم لا .

وقد آثروا القياس « على الحديث المستدل به في المسألة ليتسع لهم المجال في النظر ، وجعلوا النظر جل اشتغالهم ، ولم يمزجوه بما يرقق

القلوب من قراءة القرآن ، وسماع الحديث ، وسيرة الرسول ﷺ وأصحابه .

ومعلوم أن القلوب لا تخشع بتكرار إزالة النجاسة والماء المتغير ، وهي محتاجة إلى التذكار والمواعظ لتنهض لطلب الآخرة ، ومسائل الخلاف وإن كانت من الشرع ، إلا أنها لا تنهض بكل القلوب .

وكان بعض السلف يقول : حديث يرق له قلبي أحب إلي من مئة قضية من قضايا شريح » .

ولنستعن في التعرف على التحريف الذي أدى إلى هذا الانحراف بشهادات الأجلة من العلماء الذين لهم سبق في سبر هذه الأجواء ، ولنتدبر بإمعان شهاداتهم .

يقول الغزالي رحمه الله في « إحياء علوم الدين » ١/ ٣١ ـ ٣٢ : « اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة ، وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراد السلف الصالح ، والقرن الأول ، وهي خمسة ألفاظ : الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والتذكير ، والحكمة ، فهذه أسامٍ محمودة ، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين .

ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم .

اللفظ الأول : الفقه . فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل ، إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها ، وحفظ المقالات المتعلقة بها ، فمن كان أشد تعمقاً فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال : هو الأفقه .

ولقد كان اسم الفقيه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ،

ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال ، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الخوف على القلب ، ويدلك عليه قوله عز وجل : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه ، دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة ، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف ، بل التجرد له على الدوام يقسِّي القلب ، وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له .

وقال تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٧٩] وأراد به معاني الإيمان دون الفتاوى ، ولعمري إن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد ، وإنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديماً وحديثاً .

قال تعالى : ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الحشر : ١٣] فأحال قلة خوفهم من الله ، واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه ، فانظر إن كان ذلك نتيجة عدم الحفظ لتفريعات الفتاوى ، أو هو نتيجة عدم ما ذكرناه من العلوم ؟ . . . .

ولست أقول : إن اسم الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة ، ولكن كان بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع ، فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر . فبات من هذا التخصيص تلبيسٌ بعثَ الناسَ على التجرد له والإعراض عن علم الآخرة وأحكام القلوب ، ووجدوا على ذلك معيناً من الطبع ، فإن علم الباطن غامضٌ والعمل به عسير ، والتوصل به إلى طلب الولاية والقضاء والجاه والمال متعذر ، فوجد الشيطان مجالاً لتحسين ذلك في القلوب بواسطة تخصيص اسم الفقه الذي هو اسم محمود في الشرع » .

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] : « قال شيخنا ومولانا ، خاتمة المحققين ـ رضي الله عنهم ـ : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض مسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ، ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب : يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات ، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟

ولو تأملت حق التأمل ، وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا » .

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ : « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه ، تعجب غاية العجب ، من غير استرواح إلى دليل لما ألفه من تقليد إمامه ، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ، ولو تدبره ، لكان تعجبه من مذهب الإمام أولى من تعجبه من مذهب غيره .

والبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة تجديها . وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده .

والأولىٰ ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه ، قال : لعل إمامي وقف علىٰ دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ؟ ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من أعمىٰ التقليد بصره حتى حمله علىٰ مثل ما ذكرته .

وفقنا الله تعالىٰ لاتباع الحق أينما كان ، وعلىٰ لسان من ظهر . وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر من لسان الخصم » .

نقول : مما لا ريب فيه أن عصر النبي ﷺ هو عصر التشريع الصافي ، عصر الوحي بقسميه : الوحي المتلو المتعبد بتلاوته ، وهو القرآن الكريم ، والوحي غير المتلو وغير المتعبد بتلاوته وهو السنة الشريفة ، فقد أكمل الله تعالى الدين ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وبدأ الوحي ، العلم الأصيل الصافي ينساب في مجرىٰ الزمن عبر محطات من العقول والبيئات ، والتقاليد والفلسفات ، والأهواء والعادات ، وكلها تحاول جاهدة أن تجعل من هذا الوحي الرباني غلالة ترتديها توهم أن ما وراء هذه الغلالة هو الدين ، وليست بالدين .

لقد طرأت على المسلمين عدة عوامل سياسية وعقلية وخلقية واجتماعية أثرت في كل مظهر من مظاهر نهوضهم ، وأحالت نشاطهم التشريعي إلى فتور ، ووقفت حركة الاجتهاد والتقنين ، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري فلم يردوا المعين الذي لا ينضب ماؤه ، وهو القرآن والسنة ، بل راضوا أنفسهم على التقليد ، ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين :

أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، وأقرانهم ، وحصروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها ، وحرموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها وبذلوا جهودهم في ألفاظ أئمتهم وعباراتهم لا في نصوص الشارع ومبادئه العامة ، وبلغ من ركونهم إلى أقوال أئمتهم أن قال أبو الحسن الكرخي ـ من علماء الحنفية ـ : « كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ »[١] .

و« لما انقسم الأئمة المجتهدون في العهد الثالث إلى أحزاب ، وصار لكل حزب مدرسة تشريعية ، لها نزعتها وخطتها ، عُني تلاميذ كل مدرسة ـ أو أعضاء كل حزب ـ بالانتصار لمذهبهم وتأييد أصوله وفروعه بكل الوسائل . . . .

وهذا وذاك شغل علماء المذاهب ، وصرفهم عن الأساس التشريعي الأول وهو القرآن والسنة ، وصار الواحد منهم لا يرجع إلى نص قرآني أو حديث إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه ولو بضرب من التعسف في الفهم والتأويل »[٢] .

مات نوابغ المذاهب الأربعة ، وخلفهم قوم غلبت عليهم القناعة في الفقه فاقتصروا على الكتب التي اشتد بها الاختصار كأنها ما ألفت لتفهم ، فقد اجتهد أصحابها في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ ، فتحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز ، وأسموها بالمتون :

حَلَّ « المنهج » و« غاية التقريب » محل « الأم » عند الشافعية .

---

(١) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص : (٩٥ ـ ٩٦) .
(٢) المصدر السابق ص (٩٧) .

وحل « مراقي الفلاح » و« الكنز » مقام « معاني الآثار » و« فتح القدير » عند الحنفية .

وحل كتاب « المختصر » لخليل ، و« الرسالة » للقيرواني محل « الموطأ » و« المدونة » عند المالكية ،

وحل كتاب « المستقنع » محل « المغني » عند الحنابلة ،

حلت هذه المختصرات محل الكتاب والسنة ـ وهما المرجع الأول والأخير في القضاء ، وفيهما الفصل في كل خلاف ـ فتجاوزوا قول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩]. أي : ردوه إلى النصوص الواضحة الصريحة فيهما ، وإذا لم توجد النصوص ، فردوه إلى المبادىء الكلية العامة في القرآن والسنة ، فإن فيهما مباديء أساسية كلية عامة واضحة كل الوضوح ، تغطي كل ما يطرأ على الحياة من مشكلات وأقضية أبد الدهر .

وقد عرض الخضري موضوع المياه في كل من « مختصر خليل » ، و« المنهج » لزكريا الأنصاري ، و« الكنز » للنسفي في « تاريخ التشريع الإسلامي » ثم قال : « هذه الكتب الثلاثة هي التي ترشح الطالب لأن يكون عالماً في أحد المذاهب الثلاثة المنتشرة في عصرنا ، تراها من جهة التعبير لا تكاد تفهم وحدها . لذلك احتاجت إلى الشرح ، واحتاج الشرح إلى حاشية . . . .

ثم تراها بعد ذلك خلواً من الاستدلال ، وبذلك لا يكون هناك فرق بين من لم يتعلم ، ومن تعلم إلا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذاك ، أما كيف أخذ إمامه الحكم من أدلته فلا ، مع أن الفقه لا يتم إلا بهذا ، وبالضرورة

لا تجد فيها أثراً لخلاف سائر الأئمة ، وهذا يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم .

ذلك جعل المتفقهين بيننا نازلي الدرجات ، وهم إلى العامة أقرب » .

لقد توسع الفقهاء في وضع ا لمسائل واستنباط أحكام لها معتمدين كثيراً على قوة التخيل ، فأخرجوا للناس ألوفاً من المسائل التي يستحيل أن توجد ، والكثير من المسائل التي يستحيى فعلاً من ذكرها . وأسلوب الافتراض والتخيل هذا لم يكن من شأن الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المتبوعين ، قال مسروق : كنت أمشي مع أبي بن كعب ، فقال فتى : ما تقول يا عماه في كذا وكذا ؟ . قال : يا ابن أخي ، أكان هذا ؟ قال : لا . قال : فاعفنا حتى يكون . سيأتي برقم (١٥٢) ـ وانظر باب : من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ـ .

وتنافسوا في ابتكار الحيل هرباً من تطبيق شرع الله الذي ينبغي أن يكونوا حماته ، وجعلوا من هذا الأسلوب الوضيع شارة ودليلاً على براعة الفقيه ، وسعة علمه ، وحدة ذكائه ، يفعلون ذلك وهم يقرؤون : « ويل للمتفقهين لغير العبادة والمستحلين للحرمات بالشبهات » .

لقد تحايلوا على الدين ، والتحايل على شرع الله سنة يهودية نعوذ بالله منها وممن يلجؤون إليها ، وقد فضح العلامة ابن القيم هذا الأسلوب فوفى وشفى في كتابه القيم « إعلام الموقعين » .

« كان مريد الفقه في العصور الأولى يكون همه الأكبر إحصاء ما في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه مما تستنبط منه الأحكام ، ثم يمضي أكثر وقته في معرفة ما أفتى به إمامه ، وإذا تقدم في الدراسة ، اطلع على ما لأئمة مذهبه من

الآراء التي خالفوا فيها إمامهم وأوجه تلك المخالفة ، وإذا تم له ذلك بحث في آراء الأئمة الآخرين ليقارن بينها وبين ما استنبطه إمامه ، وإذ ذاك يكون فقيهاً له اليد الباسطة ، والفكرة الراجحة متى أتم هذه الدرجة الثالثة .

أما عندنا فإن المبتديء والمنتهي لا فرق بينهما إلا كثرة المسائل وقلتها ، وهذا ما يمتاز به المنهج عن أبي شجاع في مذهبه الشافعي مثلاً ، وليست كثرة المسائل مما يبعث في النفس روح الفقه . . . . »(١) .

ويدفعنا الإنصاف إلى القول : لم ، ولن تخلو الأمة من علماء مخلصين ، ورعين عاملين فضلاء غيورين ، فقد قال ﷺ : « **لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس** » . متفق عليه .

وقال البخاري : « وهم أهل العلم » .

وقال علي بن المديني : « هم أصحاب الحديث » .

وقال أحمد : « إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري من هم » .

ونقول : لا شك أن في كثير من الكتب في جميع المذاهب احتفالاً ظاهراً بالأدلة الشرعية ، ولكن غالب المنتسبين إليها لا يهتمون بها وكأنها من سقط المتاع ، وإنما يحصرون اهتمامهم بالمتون والمختصرات وبخاصة المتأخر منها ، على كثرة ما فيها من مخالفة لكتب الأئمة والمجتهدين الكبار ، زاعمين أن هذه ناسخة كتب المتقدمين !!

لقد غدا ـ عند الكثيرين ـ ما في المتون والمختصرات مسلمات لا يتطرق

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص (٣٧٣ ـ ٤٧٣) .

الشك إليها ، فكأنها الشريعة المنزلة التي لا يأتيها الباطل ولا يتسرب إليها القصور ، فلا يجوز لأحد أن يخالفها أو أن يعيد النظر فيها حتى ولو كان فيها ما يخالف صحاح الأحاديث أو عموم آيات من كتاب الله تعالى ، فكأنهم يرون أن أئمتهم معصومون ، فحكموا الرجال على الشريعة ، ولم يحكموا الشريعة على الرجال .

يقول المودودي ـ عليه رحمة الله ـ : « القرآن والسنة هما المنبع الذي يستنبط منه جميع البشر في كل زمان ومكان علوماً وأفكاراً ، وقوانين بحسب أحوالهم المخصوصة ، وبمراعاة حاجاتهم وضروراتهم ، ومادام العلماء المسلمون يستمدون العلم من هذا المأخذ ، ويحلون المسائل العلمية والعملية باجتهادهم المستند إلى التفكير الصحيح ، فإن الإسلام سيظل يساير الزمن ، ولكنهم تركوا التدبر في القرآن ، والتفحص في الأحاديث ، وراحوا يقلدون السلف من المفسرين والمحدثين تقليداً أعمى ، واتخذوا اجتهاد الفقهاء والمتكلمين الماضين قانوناً أبدياً لا يغير ولا يعدل ، وجعلوا الفروع التي استنبطها السلف هي الأصل مكان أصول الكتاب والسنة .

ولما حدث هذا كله توقف سير الإسلام بغتة ، وجعلت قدمه تتراجع إلى الوراء بدل أن تخطو إلى الأمام ، وغدا حملته وورثته ينغمسون في شرح وتفسير المسائل القديمة بدل أن يهدوا العالم في ميادين العلم » .

فالقرآن الكريم فيه بيان كل شيء ، بذلك وصفه رب العزة والجلال ، فهو لم يدع ناحية من نواحي الحياة إلا ذكرها ، ولم يترك أملاً من آمال الإنسانية إلا حققه ، ولكن هذا التحقيق مرتبط بجهد البشر الذين عليهم أن يحققوا مبادئه ، وأن يطبقوا أحكامه ، وأن يعيشوا نظامه : نظامه الكامل

المتكامل كلاً لا أجزاء ، لأنه لا يغني شيء عن شيء ، يجب أن يؤخذ كلاً بمنتهى الطاعة والحزم والانقياد .

ومن الواجب هنا أن ننبه إلى ضرورة التفريق بين الشريعة والفقه :

فالشريعة : هي المصدر الثابت ، الجامع المانع ، الذي يحتوي المباديء العامة النّاظمة للمسيرة التاريخية للإنسان وللإنسانية حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

فالعقيدة ، والعبادة ، والأخلاق ، والحدود ، والمعاملات هي الشريعة ، وهي النظام الرباني الذي لا ينبغي أن يمسّ بتعديل أو تطوير ، وإنما يجب تطبيقه كما أراد الله تعالىٰ في جميع الأوقات وعلى تطاول الأزمان .

وأما الفقه : فهو القانون المتطور الذي ينبثق من الشريعة ، وهو العنصر الذي ينبغي أن لا يتوقف عند عصر من العصور ، أو عند جيل من الأجيال ، لأنه مرتبط بالحياة المتجددة التي لا تعرف التوقف .

فالمسائل المستجدة أثناء مسيرة دولة الإسلام تتطلب الحلول المناسبة ، والأحكام الضابطة لها في حركة بناء المجتمع ، وليس يعني هذا أن نهجر فقه فقهائنا وعلم علمائنا في عصر ازدهار الفقه ، وإنما علينا أن نأخذ أقوال الفقهاء والعلماء من حيث هي وسائل هامة للتوصل إلى شرع الله تعالى ، لا من حيث هم أصحاب رتب ومكانات ، لأن الحق لا يعرف دون وسائطهم ، بل بهم يتوصل إليه ، وهم الأدلة عليه .

يقول أبو الأعلى المودودي : « مَنْ مِنَ المسلمين يستطيع أن يجحد فضل الأئمة الفقهاء والمتكلمين والمفسرين والمحدثين رحمهم الله ؟ ولكنهم على كل حال كانوا بشراً يملكون من اكتساب وسائل العلم ما هو حاصل لعامة

بني آدم ، ولم يكن يأتيهم الوحي ، وإنما كانوا يستعملون عقلهم وبصيرتهم ليسبروا غور كتاب الله وسنة رسوله . فكل ما تحقق عندهم من المباديء كانوا يستنبطون منه الفروع للقوانين والمعتقدات ، فاجتهادهم هذا يجوز أن يكون عوناً لنا ونوراً يسعىٰ بين أيدينا ، ولكنه بذاته لم يكن ليتخذ أصلاً ومصدراً .

وإن الإنسان سواء اجتهد بمجرد رأيه ، أم بالاستفادة من كتاب من الكتب السماوية ، فإن اجتهاده لا يمكن أن يكون قانوناً أبدياً وقاعدة حتمية لازمة للدنيا ، لأن التعقل والعلم الإنساني يتقيدان أبداً بقيود الزمان ، وإن كان هناك من يحل عن ملامسات الزمان والمكان ، فهو إله العلم وحده » .

لقد غرب عن أذهان أولئك الذين زهدوا بالأدلة وهجروها أن الكتاب والسنة هما الأساس الذي يزود الحكم المنبثق عنه بنسغ الحياة فلا يذبل ، وبقوة الدفع إلى الالتزام فلا يضعف .

إن فقه الكتاب والسنة هو الذي يجعل الإنسان بين الرغبة بما عند الله ، وبين الرهبة مما عند الله تعالىٰ كأنه إبرة بين قطبي مغناطيس تساوت قوتهما ، يعيش متزناً بين الخوف والرجاء : لا الخوف يلغيه ، ولا الرجاء يطغيه .

ولنتوقف الآن لنتعرف على واحد من أوائل فقهاء المحدثين ـ إن لم يكن أولهم ـ الذين فقهوا الكتاب والسنة ، وجعلوا الوحي ـ كتاباً وسنة ـ القاعدة التي تنبثق منها الأحكام الشرعية .

ولكي تتعرف على الدارمي لا بد من إلمامة سريعة بالعصر الذي عاشه ، ثم نحاول التعرف على مكوناته النفسية والفكرية وأثره وتأثره بعصره ، سائلين الله تعالىٰ أن ييسر لنا ويهدينا إلى ما فيه الهدىٰ والرشاد .

العصر وأثره في الدارمي

استوعبت حياة الدارمي ـ رحمه الله ـ : النصف الثاني تقريباً من خلافة الرشيد (١٧٠ ـ ١٩٤) حيث ولد سنة (١٨١) ، وقد توفي سنة (٢٥٥) هـ ،

وخلافة الأمين (١٩٤ ـ ١٩٨) ،

وخلافة المأمون (١٩٨ ـ ٢١٨) ،

وخلافة المعتصم (٢١٨ ـ ٢٢٧) ،

وخلافة الواثق (٢٢٧ ـ ٢٣٢) ،

وخلافة المتوكل (٢٣٢ ـ ٢٤٧) ،

وخلافة المتنصر (٢٤٧ ـ ٢٤٨) ،

وخلافة المستعين (٢٤٨ ـ ٢٥٢) ،

وخلافة المعتز (٢٥٢ ـ ٢٥٥) ،

ولد رحمه الله في جو طبيعي جميل أنيق ، يغرق النفس بروائه ، ويمتع القلب بصفائه ، ويملأ العين بعطائه .

بساتينه دوحة فن رسمت لوحاتها يد الخلاق ، فعشقها كل ذي روح : أوت الأطيار إلى أيكها الحنون فاستودعته فراخها : فلذات أكبادها ، وائتلفت زمر الأحياء فيها متجاوزة ما بينها من عداء ، فعاشت في أمن وسلام .

وليس من شك في أن من يعيش هذه الأجواء النضرة ، ويستنشق هذه النسائم العطرة ، بين الأغصان المياسة ، تطربها ألحان المياه الرقراقة فتختال بثمارها الشهية ، وألوانها الزاهية البهية .

فلا بد إذاً لمن يعيش في أحضان طبيعة هذه بعض أوصافها أن يتمتع بصفاء النفس ، ونفاذ البصيرة ، وعمق التفكير المحفوف بالهدوء والاتزان .

وأما الجو السياسي والاجتماعي الذي مرت به دولة الخلافة في هذه المدة فقد كان عجباً ، لقد انعكست علىٰ شاشة المجتمع ألوان من الصراعات ، وكل لون يعمق مجراه :

قامت الدولة العباسية علىٰ أكتاف عنصر غريب ، ومعلوم أن لكل عمل ثمناً ، فما الثمن الذي يسعىٰ إليه أولئك الأغراب ؟ هل هو التقرب إلىٰ الحاكم ، والاستمتاع بالجاه والسلطان ، وبما تقدمه يداه ، وما تقدمانه ليس بالقليل ؟

أم هو السعي للوصول إلى سدة الحكم ومنطقة التأثير لتحقيق هدف تعددت ألوان السعاية لتحقيقه ، وهو إقامة الدولة الفارسية ، ذات الأمجاد التاريخية ؟ . هذا الحلم الذي لفَّتْهُ الأيام بغلالات وستائر يحاول الموتورون إزاحتها حتى يتألق فجر الأمل الغائب ، الأمل المنتظر ، الأمل العتيق العتيق .

لقد سعىٰ السلال في غمرة الأحداث إلى الإنحراف بمسيرة دولة بني العباس إلى أبناء علي، فافتضح أمره، فأجرىٰ السفاح دمه وأذاقه الموت الزؤام.

وتراقصت أطياف المنىٰ أمام أبي مسلم الخراساني الذي ظن أنه أصبح من ذاك الأمل قاب قوسين أو أدنىٰ ، ولكن المنصور لم يكن عنه بالغافل : راقبه ، ثم غاضبه ، ثم نبذ عهده وسفك دمه ، وهكذا فقد سقاه بالكأس التي طالما سقىٰ فيها أبو مسلم الآخرين ، وبعد الانتهاء منه جعل المنصور يتصيد كل من يطالب بدمه .

ثم بدأت براعم الأمل تتفتح على أيدي البرامكة ، وتراقصت آمالهم

المخمورة وراء حجاب لم يستطع إخفاءها فأدىٰ انكشاف هذه الأماني ، وزوال الأقنعة المبرقعة لكثير من وجوه الحاقدين ، إلى استئصال شأفتهم على يد الرشيد الذي أسعفته فطرة الورع ، والقرآن الذي يرتله ويتدبره ، وقيام الليل وصيام النهار ، ففتح الله قلبه كما فتح بصره على اضطراب الضمائر بين الطمع والحماقة في سعي الناس . ورزقه تعالى القدرة على ضبط حركة المتغيرات في المجتمع : فاستطاع أن يوازن بين أسباب القوة وأساليب العلم ، وبين الزهد والرفاهية ، وبين العرب والموالي ، وبين المسلمين وأهل الذمة ، فكان ـ بحكمته ـ ينسج من خيوط الاختلاف نسيج الائتلاف ، فيوازن بين هذه العناصر جميعها : يؤلف ما اختلف ، ويقرب ما تباعد ، ويهدىء ما ثار ، ويصل ما انقطع علىٰ أوسع رقعة عرفتها دولة الإسلام حتى تلك الأيام . فأيقن الفرس أن المد الذي توالىٰ ارتفاعه بدأ بالانحسار ، فطووا ضلوعهم على حقد مرير وغضب ناقم يتفجر هذا وذاك بين الحين والحين انتفاضات مدمرة ، أو فتناً محلية ، أو بَذْرَ معتقدات دينية كلها زندقة من ديانات فارس ، حتىٰ اعتلىٰ الأمين منصب الخلافة ، وامتطىٰ أمواج اللهو والعربدة والمجون ، فاهتبلوا هذه الفرصة وانقضوا على مركز الخلافة بغداد ، وقتلوا الخليفة الذي انحدر من أب عربي وأم عربية ، ونصبوا خليفة أمه فارسية ، وزوجوه من فارسية أيضاً ، ونقلوا مركز الخلافة إلى (مرو) لتكون قريبة من عاصمتهم المنتظرة .

لقد استلم المأمون زمام الحكم ، فشيد صرح العلم فسبق كل من سبقه ، وَبَزَّ كل من لحقه من بني العباس ، ولكنه مكن للشعوبية ، ومال إلى المعتزلة وتبنىٰ أفكارهم ، وأساء ونكل بالمحدثين ومن سلك سبيلهم . ولكنه كان الحامي للذمار ، المدافع الأبي عن الديار ، قمع كل تحرك ، ومات وهو علىٰ رأس جيش لقتال الروم .

وعندما تسلم المعتصم القائد الفذ ، الذي أسقط العرب من ديوان الجند ، وأدخل العنصر التركي ومكن له حتى استولىٰ علىٰ مناطق النفوذ في دولة العباسيين ، وسيطر على الخلافة سيطرة تامة ، وأصبحت مفاتيح الحكم كاملة بأيدي أخوال المعتصم الذين استبدوا بالخلافة ، واستبدوا بالخلفاء : يعينون من يريدون ، ويخلعون بل ويقتلون من يريدون ، وهكذا أصبح من كانت ترتجف الدنيا لغضبته :

خليفـــــة فــــي قفـــص بيـــــن وصيـــــف وبنــــا
يقـــول مــــا قـــالا لــــه كمـــــا تقـــول الببغــــا

ونوجز القول فنزعم أن الدولة العباسية كانت في قرنها الأول (١٣٢ ـ ٢٣٢) هـ قادرة على أن توازن بين رعاياها ، وعلى أن تظهر بمظهر الحامي للدين الذي قامت لرعايته ، مع ما صاحب خطوات الخلفاء من كبوات ، ومع ما ارتكبوا فيه من زلات :

فالمنصور والرشيد والمأمون كانوا من أبطال التاريخ قدرة علىٰ ضبط الأمور ، وسيطرة على الأحداث ، وأما المهدي ، والمعتصم فهما تابعان لمن سبقهما ولكن لم يدركا ما أدركوا ، وأما الذين جاؤوا من بعدهم فكانوا طرازاً آخر من الرجال : تراكمت الأخطاء فهب الجديد منها بعنف ، واستفحل القديم ، وانصرف الخلفاء عن القواعد التي قامت عليها دولتهم ، وأخلدوا إلى الجهل واللهو ، استهوتهم الشهوات ولكنهم محاطون بالرعب ، محاصرون بالقلق ؛ فهم من حماتهم مرعوبون ، ومن حاشيتهم وجلون ، ومن أهليهم خائفون .

لقد كثرت الفتن ، وانبثقت الثورات ، فأصبحت الخلافة كالجسم المجزوم تسّاقط أطرافه جزءاً بعد جزء .

ومن ناحية ثانية فإن اتساع رقعة البلاد الإسلامية أدىٰ إلى نمو الثروات ، فمالت علية القوم إلى الترف والإسراف ـ والناس على دين ملوكهم ـ فتبع هؤلاء جمهور كبير من الأغنياء .

شيدت القصور ، وزخرفت بأرقىٰ أنواع الزخارف ، وزينت بأثمن أنواع الزينات ، حتى ليظن أنها هبطت من جنة الخلد .

وماست فيها الجواري والسراري اللاتي أعددن ـ معنىً ومغنىً ـ لإدخال السرور إلى تلك القصور ، فكثرت مجالس الغناء التي أصبحت فتنة للعين وللأذن .

وللغناء الماجن سلطان على النفوس ، وقدرة فائقة على استلال عناصر الأخلاق منها ، وعلى قتل براعم الفضيلة فيها .

وصحب ذلك مجالس الشراب التي تبعث النشوة ، وتمهد سبيل المجون ، فيلذ السماع ويحلو الاجتماع ، ويطيب الاستمتاع ، وبعد هذا ترخىٰ ستائر القصور على أعاجيب لا يرتاح إليها ضمير مسلم .

وإذا رفرفت أجنحة الغناء ، تعاظمت الأوهام ، وإذا طغت أمواج الخمر ، غرقت العقول وضلت الأحلام ، وفي ذلك موت الهمم وفناء الأمم .

* * *

ولكن هناك ما هو أشد خطراً وأبلغ تأثيراً في حياة الفرد وفي محيط الجماعة ، لأن هذه وتلك لا تقوم إلا على العمل .

أصبح بدهياً أن العمل ما هو إلا انعكاس وتجسيد للفكر : أي للعقيدة التي يتبناها الإنسان ، فصواب العمل لا يمكن أن يكون إلا باستقامة الفكر وصفاء المعرفة .

وقد تسللت إلى المحيط الإسلامي أمواج تحمل زوارق الخلاف المدمر ، فعكرت الصفو ، وفرقت الشمل .

اندفعت موجة ترجمة الفلسفة اليونانية والمنطق اليوناني إلى محيطنا فتلقف ذلك المعتزلة وغيرهم من الفرق التي كانت تنظر بعين إلى ما أعجبت به من ثقافة اليونان وبالعين الأخرىٰ إلى تعاليم الدين الذي عنه تدافع ، فكان نتيجة هذا اللقاء وليداً غير شرعي أسموه « علم الكلام » .

ولندع الكلام هنا ـ وإن طال ، لفائدته ـ إلى الدكتور أحمد أمين الذي يرىٰ بحق : « أن للمتكلمين منهجاً خاصاً في البحث والتقرير والتدليل يخالف من جهة منهج القرآن الكريم ، والحديث ، وأقوال الصحابة . . . .

فأما مخالفتهم لمنهج القرآن ، فذلك أن القرآن اعتمد في الدعوة على أساس فطري ، فيكاد يكون كل إنسان مفطوراً على الاعتقاد بوجود إلٓه خلق العالم ودبَّره ، ويكاد الناس بفطرتهم يجمعون علىٰ ذلك مهما اختلفت أسماء الله عندهم ، واختلفت صفاته : يستوي في ذلك الممعن في البداوة ، والمغرق في الحضارة ، وهذا ما يعجب له الباحث الاجتماعي ، إذ يرىٰ إجماع القبائل ـ حتى التي لم تتصل بغيرها أيّ اتصال ، والتي لا تعرف من العالم إلا رقعتها من الأرض ، وغطاءها من السماء ـ علىٰ إلٓه خالق ، إن اختلفوا فيه ، فخلاف في الأسماء أو الاختصاص .

فالقرآن اعتمد علىٰ هذه الفطرة وخاطب الناس بما يحيي هذه العاطفة

وينميها ويقويها ، ويصلح ما اعتورها من فساد الإشراك وما إليه ، وأدار الدعوة علىٰ هذا الأساس .

فالله ـ تعالى ـ خلق الإنسان ، وعني به ، وأحاطه ببيئةٍ ينتفع بها في تسيير شؤونه : من أرض وسماء ، وليل ونهار ، وماء وهواء ، وشمس وقمر ، وحيوان ونبات ، وهو الذي خلق الإنسان ، وخلق هذه الأشياء كلها مما ندرك ومما لا ندرك ، وما نعلم وما لا نعلم ، وهو واهب الوجود لها كلها ، وواهب الحياة لما حيي منها ، وواضع نظامها الذي لا تحيد عنه ، وغيره لا يستطيع أن يخلق ولو ذباباً :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ * مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج : ٧٣ ـ ٧٤] .

ثم غذَّىٰ هذه العاطفة الفطرية بطلب النظر في كل ما حولنا ، فذلك يسلم إلى قوة في دين ، وإيمان في يقين :

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ * أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَآئِقَ غُلْبًا * وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس : ٢٤ ـ ٣١] .

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق : ٥ ـ ٧] .

﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ [الغاشية : ١٧ ـ ٢٠] .

﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ﴾ [يس : ٣٣] .

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا ﴾ [الفرقان : ٦١] .

﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

وسلك في الدعوة إلى التوحيد هذا المسلك ، فاستدل على ذلك بالمألوف من تنازع ذوي السلطة وما يؤدي إليه النزاع من فساد :

﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٢] .

﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۢ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون : ٩١] .

كما استدل علىٰ ذلك بوحدة النظام ، ووحدة الخلق ، وخضوع المخلوقات جميعاً لنظام واحد :

﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

وهكذا سار أسلوب القرآن علىٰ هذا المنهج في إثبات قدرته وعلمه .

وهذا الأسلوب ـ كما ذكرنا ـ يساير الفطرة ويغذيها ، ويشعر كل إنسان في أعماق نفسه بالاستجابة له والإصغاء إليه ، حتىٰ الملحد يعقله ، وهو منهج

يوافق العامة ـ وهم السواد الأعظم في كل أمة وفي كل جيل ـ كما يناسب الخاصة وهم الأقلون دائماً »[1] .

« أما أسلوب المتكلمين فمثل : العالم حادث ، وكل حادث لا بد له من محدث ، فالعالم لا بد له من محدث إلى أمثال ذلك وما يستتبعه من الجوهر والعرض ، والكيفية والكمية والعلم الضروري والنظري ، وغير بذلك مما هو من تعبيرات الفلسفة اليونانية .

وكذلك الشأن إذا أنت قارنت بين تعبيرات الفقهاء في عصر الخلفاء الراشدين ، والعصر الأموي ، وبين تعبيرات الفقهاء في العصر العباسي ـ بعد أن عرفوا المنطق ـ فإنك تجد التعبير الأول عربياً بحتاً ، وتجد الثاني أرسطاليسياً بحتاً .

فمثلاً : تقرأ الباب في موطأ الإمام مالك فتجده يذكر الحكم ، ثم يحكي ما يدل عليه من حديث أو أثر ، ثم لا تجد فيه أثراً لعلم المنطق .

وتقرأ في كتاب الهداية مثلاً : التدليل الفقهي ـ وخاصة في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي ، فترىٰ أن قواعد الجدل التي وضعها أرسطو ، وقواعد البرهان مطبقة في دقة تامة : فمقدمة صغرى ، ومقدمة كبرىٰ ، ونتيجة ، وأشكال القياس مستوفاة شروطها »[2] .

ولعل قارئاً يظن أن العصر الذي ما ذكرنا له حسنة ظلام كله ، وجهل جميعه ليس فيه بارقة من علم ، ولا خافقة من نور .

إن هذا العصر ـ وبخاصة عصر الرشيد والمأمون ـ عصر العلم بحق :

---

(١) ضحى الإسلام ، لأحمد أمين ٣/ ١١ ـ ١٣ .
(٢) ضحى الإسلام ١/ ٢٧٦ .

فيه تألق مالك ، وسمق أبو حنيفة ، وأبدع الشافعي ، ووفىٰ ابن حنبل ، وفيه أيضاً أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وكثيرون اتبعوا آثارهم .

وفيه لمع ابن حيان ، وفيه ذاع الكندي ، وأما الخوارزمي فقد ملأ الدنيا وشغل الناس ، إنه عصر دار الحكمة ، والمراصد الفلكية .

يقول الأستاذ الخضري في « محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية » ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥ : « وصلت بغداد في عصر الرشيد إلى قمة مجدها ومنتهىٰ فخارها :

أما من حيث العمارة فقد فاقت كل حاضرة عرفت لعهدها ، بنيت فيها القصور الفخمة التي أنفق على بناء بعضها مئات الألوف من الدنانير ، وتأنق مهندسوها في إحكام قواعدها ، وتنظيم أمكنتها ، وتشييد بنائها . . .

وأما من حيث ثروة الدولة ، فقد كان يرد علىٰ الخليفة ببغداد ما يبقىٰ من خراج الأقاليم الإسلامية بعد أن تقضي جميع حاجاتها ، وقد قدر بعض المؤرخين ذلك بنحو ألف ألف درهم . . .

وأما العلم ، فإن بغداد صارت قبلة لطلاب العلم من جميع الأمصار الإسلامية يرحلون إليها ليتمموا ما بدؤوا فيه من العلوم الدينية والعربية على اختلافها .

فقد كان فيها كبار المحدثين ، والقراء ، والفقهاء ، وحفاظ اللغة وآداب العرب . . .

وقلما يتم لإنسان وصف عالم أو فقيه أو محدث أو كاتب إلا إذا رحل إلى بغداد وأخذ من علمائها . . .

ولم تكن بغداد بالمقصرة في علوم الدنيا : كالطب ، والحكمة وغيرهما

من سائر الصناعات فقد حشد إليها الأطباء ، والمهندسون ، وسائر الصناع من الأقاليم المختلفة ، فاستفادوا العلوم ممن سبقهم من الأمم في المدنية : كالفرس ، وأهل الهند ، وأهل الروم ، والصابئة ، وغيرهم ، وزادوا على تلك العلوم بما منحوا من المواهب العقلية » .

« وأما عصر المأمون فقد كان أرقىٰ عهود العلم في العصر العباسي » ثم أجمل الخضري ذلك بعد حديث طويل فقال : « فالمأمون يُعَدّ في الحقيقة حاملَ لواء هذه العلوم ـ يعني : الطب ، والفلسفة ، وعلم الحساب ، والمنطق ، والهندسة ، وتأليف اللحون ، وطبائع الأعداد ، وعلوم النجوم ـ وَسَبَق تلك الحركة الكبرىٰ التي وجدت في الأمة الإسلامية مع حفظ الفضل لمن سبقه في ذلك ، كأبيه الرشيد ، وجده المنصور ، فإنهما وضعا الأساس ، وهو حذا حذوهم ، إلا أنه فاقهم في الاهتمام والعزم » . بتلخيص شديد جداً من محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٣ .

وقد شهدت بغداد من الترف والبزخ والعظمة والجلال ما لم تشهد مثله مدينة أخرىٰ ، لقد كانت دنيا كاملة فيها الخير والشر ، فيها العلم والفسوق ، فيها الدين والخلق ، فيها اللهو والمجون ، فيها المحدثون ، وفيها الصالحون ، وفيها الشعراء وفيها المغنون ، فيها العفيفات ، وفيها المسافحات ، فيها الشطار واللصوص والشحاذون ، فيها أفحش الغنىٰ ، وفيها أفظع الفقر ، فيها عشرون ألف مسجد ، وفي نهرها ثلاثون ألف زورق تميس على صفحة الماء كل مساء فيكون منها مدارس علم ، ومنها مجالس طرب ، ومنها مخادع ريبة ، ومنها خلوات تأمل .

لقد كانت واسطة عقد المدن في العالم ، وكانت أمل كل طامع بالمجد ، راغب في العلم ، آمل بالغنىٰ ، هائم بالجمال .

وأخيراً نقف لنتساءل : ما موقف هذا الإمام من هذه التيارات المتصارعة بأنواعها ، وهل استطاع عنف التيارات الوافدة أن يجرفه كما جرف الكثير غيره ؟ . . .

في الإجابة علىٰ ذلك نقول : لقد أجمع من أرخوا لهذا الإمام على أنه جمع العلم ، وعلىٰ أنه رحل من أجل ذلك ، كما أجمعوا على حفظه لما جمع والاتقان له رواية ودراية .

وما من شك في أن العلم إذا استقر في القلب ، وملأ جوانبه يقيناً ، قاد صاحب هذا القلب إلى العمل ، لأن العمل ليس إلا إفرازاً وتجسيداً لهذا العلم .

فالإمام الدارمي جمع خير ما يسعىٰ لجمعه الناس : ميراثَ رسول الله ﷺ ، جمعه ليكون له معالم في الطريق إلى الله : يسدده ، يحفظه من الضلال ، يقوده إلى المحجة الواضحة إذا تشعبت طرق الناس .

لقد جمع ووعىٰ كل ما طالته يده من العلم في حله وفي ترحاله ، وصان ما جمع فصانه العلم ورفع مكانه ، فجعله القدح المعلىٰ ، والإنسان لا يقاد إلا من الداخل ، يقوده فكره ، وتسيره عقيدته ، فقاده علمه إلى العمل بما علم ، والعلم داع للعمل فإن أجاب ، وإلا ارتحل ، فعمل الدارمي ـ رحمه الله ـ حتى كان الترجمة العملية لما جمع من العلم .

ولا بد لما استقر في الوجدان ، وأخضع فخضعت له الأركان ، من الدعوة إليه باللسان ، فكان من أدخل السنة والعمل بها إلى سمرقند التي أصبحت قلعة حصينة للسنة ، ومنها سينطلق صرح جمع صحيح الأحاديث على يد الحافظ ابن حبان .

في سمرقند أشتات من مخلفات بابك الذي جمع أطراف الزندقة التي تناثرت في مذاهب الفرس السابقة : من المانوية ، والمزدكية ، والزرادشتية ، ودعوة أبي مسلم الخراساني ، ودعوة المقنع الذي نادىٰ بإسقاط الفروض ، وإباحة الأموال والنساء ، وعلى أتباعه أن يسجدوا له لأنه الإلّه أيضاً .

وفي عصر المأمون والمعتصم انتشرت بدع المأمون ، وأراد إلزام الناس بها بقوة الدولة : من قول بخلق القرآن ، وحط من شأن الكثير من الصحابة ، وتحكيم العقل في النص وغير ذلك من أفكار المعتزلة .

لكن أبا محمد الدارمي كان « علىٰ غاية العقل » وكان « يضرب به المثل في العلم » .

لقد رأىٰ أمواج الباطل تتلاطم ، وأعاصيره تطيح بالذين لا يحسنون اتقاءها : الباطل ثائر يرغي ويزيد ، ومنجله لرؤوس من لا يؤيدونه يحصد ، وإمامنا لا حول له ولا قوة ، والدولة هي التي تفرض كل ذلك وترعاه ،

لقد أطال الفكر في عواقب الأمور ، وأمعن النظر في تقليبها ، فخلد إلى الأناة والروية ، وجعل يستنطق الأحداث الحاضرة بضوء معرفته لسنن الله في الخلق .

لقد أدرك أن الإسلام غريب في هذه المملكة التي توصف بـ « الخلافة الإسلامية » كما أدرك أن هذه الأمة لا تصلح إلا بما صلح به أولها .

وتيقن أن الحق معشوق الفطرة ، فمتى خطر في ربوعها ، عضت عليه بنواجذها ولذا بدأ بالدعوة إلى الحق الذي جاء به من لا ينطق عن الهوىٰ .

بدأ بالدعوة بالعودة إلى النبع الخالص الصافي الذي لم تعكره الدلاء .

بدأ بالدعوة إلى منهج الذي خلق فسوى وقدر فهدىٰ .

إنه يدعوهم إلى هدىٰ الله الذي قال : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه : ١٢٣ ـ ١٢٤] .

إنه يدعوهم إلى عقيدة ربانية ينبثق منها نظام يؤمن لهم العيش بعدل وتعادل واعتدال مع خالقهم ، ومع أنفسهم ، ومع مجتمعهم ، عقيدة تعرفهم على الله ، تخوفهم من عذابه ، وتطمعهم بجنته ورحمته ، وهذا « ما يحصل به الإنذار والتخويف ، وهذا هو الفقه ، وليس الفقه تعريفات الطلاق ، والعتاق ، واللعان ، والسلم ، والإجارة ، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف . بل التجرد له علىٰ الدوام يقسي القلب ، وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له » . [إحياء علوم الدين : ١/ ٣٢] .

لقد أعاد للدعوة صفاءها وجاذبيتها ، وللسنة احترامها ، فكثر العاملون بها ، فكان لإخلاصه ـ والله أعلم ـ مقبولاً محبوباً ، لذلك دعاه السلطان إلى القضاء فأبىٰ ، فألح عليه فقبل استحياء فيما يبدو ، وقلد قضاء سمرقند .

ولكنه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ رأىٰ في البعد عن أبواب السلطان عزاً وإكراماً ، وفي دخولها ذلاً وإرغاماً ، فنفر من هذا المنصب ، واستعفىٰ بعد أن قضىٰ قضية واحدة ، وغادر حمىٰ السلطان إلى غير رجعة .

وفي هذا أيضاً الدلالة على أن الرجل لم يسبح ضد التيار العارم فيبتلعه الموج ، ويودي به كما أودىٰ بالكثيرين غيره ، وإنما كان رجلاً دمثاً عرف كيف يتسلل بهدوء وروية إلى الأعماق التي انبثق منها الباطل فيقذفه بما يشل قدرته على الحياة ويقضي عليها في أرضه . لأنه يعلم علم اليقين أن السنة إذا رفعت رأسها ، احترق مسرح البدعة وهرب الممثلون .

الدارمي

هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام أبو محمد التميمي ، السمرقندي الدارمي ، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، هذه القبيلة التي أنجبت الفرزدق وغيره من أمراء البيان .

فالدارمي ـ رحمه الله ـ من سلالة عربية درجت على بناء أولادها بناء إسلامياً : فهي تعلمهم القرآن عن ظهر قلب ، ثم ترعاهم في طلب العلم : طلب الحديث الشريف الذي هو الشرح العملي للقرآن الكريم .

ولد أبو محمد سنة (١٨١) هـ في السنة التي مات فيها ابن المبارك ، وقيل قبل مولد الإمام البخاري بـ (١٣) سنة ، في سمرقند ، تلك المدينة التي كانت تحاط بسورين : خارجي له أحد عشر باباً ، وداخلي وله أربعة أبواب . وفي المدينة نهر يتفرع إلى سواق كأنها الشرايين في جسم الإنسان تغذي بساتينها ، وتمدّ أشجارها بما جُعل منه كل شيء حي .

وإذا صعد الزائر إلى « قهندزها ـ البرج في وسطها ـ لا يرىٰ إلا الخضرة ، حتىٰ يخال أن البيوت فيها عذراءُ اشتد خفرها ، فهي تتخذ من كثافة الأشجار غلالة خضراء تسترها من أعين الناظرين ، وليس عجباً أن يقول قائل : «ليس في الأرض مدينة أنزه ولا أطيب ولا أحسن مستشرفاً من سمرقند » .

قال حضين بن المنذر الرقاشي : كأنها السماء للخضرة ، وقصورها الكواكب للإشراق ، ونهرها المجرة للاعتراض ، وسورها الشمس للإطباق .

وفي مثل هذه الأجواء تسمق العلوم وتتنوع المعارف ، وتصفو الأفكار .

إنها المدينة التي فتحها قتيبة بن مسلم بشيء من الغدر ـ كذا قال الناس ـ وادعى أهلها أن بلدهم فتحت غدراً ، ورفعوا ذلك إلىٰ عمر بن عبد العزيز ، فأمر بتشكيل محكمة خاصة ، وحوكم المدعي والمدعىٰ عليه ، وأمر القاضي ببطلان الفتح لأنه خالف قواعد الإسلام في الحروب ، وأمر بخروج الجيش منها ، وبإعطائها مهلة للاستعداد ، ثم إعلان الحرب من جديد .

ولكن هذا العدل شده أهلها فعادوا يطلبون طوعاً واختياراً أن يبقوا تحت راية الإسلام .

تعرضت هذه المدينة إلى هزات عنيفة ، وإلى ضربات وحشية ما يكاد يصدقها الإنسان ،

هدمها جنكيز خان أو كاد ، وأباد أهلها أو كاد ، ولكنها عادت لتأخذ مكانتها العظيمة على يد تيمورلنك الذي اتخذها عاصمة له ، وبنىٰ فيها مسجده ، وقد وعد زوجه بيبي خانم أن يبني لها مسجداً بعد عودته من كل غزوة ينتصر فيها . وقد برَّ بوعده فبنىٰ لها ثلاثة مساجد ، تضمها وَمَسْجِدَهُ باحةٌ واسعة جداً تتخللها الأشجار التي تبهج الجو ، وتسعد الحياة ، وقد نعمت هذه المدينة بألوان من البناء والزخرفة لا يشاهد الزائر مثله في غيرها من مدن أوزبكستان .

ولكن الزمن غدار يستل السعادة في غفوة أو غفلة ويعضّ الغافلين بناب لا ترحم .

استولى الروس على آسيا الوسطىٰ ، وفي عام (١٨٦٨) م أصبحت سمرقند مركزاً إدارياً لما حولها ، فاهتم الروس بخيراتها ، ونعموا بكل

ما فيها ، وسرقوا من الآثار المدهشة ما كان زينة لقصورها الغنية بالرسوم والزينات .

وفي ١٩١٧ م استولىٰ الشيوعيون على المباني الحكومية ، والبريد والقلعة وسكة القطار ، وفي ١١/ شباط (١٩٢٧) م أصبحت سمرقند عاصمة أوزبكستان السوفيتية الاشتراكية ، الملحدة التي أذاقت المسلمين الويلات ، وجرعتهم غُصَصاً أهون منها سكرات الموت وغصصه .

وفي الثامن من آذار سنة ١٩٢٧ نزعوا (١٣) ألف غطاء عن رؤوس النساء المسلمات ، واعتبروا هذا اليوم يوماً تاريخياً للنصر على قوانين الشريعة الإسلامية ، وكان الله لهم بالمرصاد فأدال دولتهم ، وسقاهم كأس الفقر والذل والهوان ، وإنني لأضرع إلى الله أن يديل أمريكا دولة المستكبرين كما أدال دولة الملحدين .

لقد ورث من الجو الطبيعي الهدوء والاتزان والروية والحلم ، وصفاء الفكر ، وبعد النظر فأصبح مفكراً كأحسن ما يكون المفكرون ، وفقيهاً عالماً ، أحاط بأسرار الشريعة وألم بأصولها وأحكامها ، ونفذ بنافذ بصيرته إلى بواطن الأمور فأدرك خوافيها ، كان يفكر بعقل حباه الله حياة وعبقرية وقدرة على الرؤية المستقبلية ، ولم يقصره على التفكير الورقي بالشروح والحواشي .

تعالىٰ على شهوات البطن ، وجافىٰ شهوات الغريزة ، وازدرى الميل إلى المجد والغنىٰ والجاه ، هانت عليه الدنيا .

لقد كان واحداً ممن جمع الله شملهم ، وجعل غناهم في قلوبهم فأتتهم الدنيا وهي راغمة ، جاءه المجد والجاه والمنزلة ، كان ركناً من أركان الدين

وواحداً من أعظم حفظته : « أظهر السنة ببلده ، ودعا إليها ، وذب عن حريمها ، وقمع من خالفها » .

ارتشف كل قطرة من قطرات العلم في جوه الأنيق ، ولعله اطلع على قول ابن معين : « أربعة لا تؤنس منهم رشداً : حارس العرب ، ومنادي القضاة ، وابن المحدث ، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث » .

أو قرأ ما نسب إلى الشافعي رحمهما الله تعالى :

تَغَرَّبْ عِنِ الأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلاَ ... فَإِنَّ فِي الأَسْفَارِ خَمْسَ فَوَائِدِ
تَفَرُّجَ هَمٍّ وَاكْتِسَابَ مَعِيشَةٍ ... وعِلْماً وَآدَاباً وَصُحْبَةَ مَاجِدِ

ولذا فقد جاب الدارمي عواصم العالم الإسلامي في عصره بعد أن أحاط بكل التيارات الفكرية في مسقط رأسه :

زار خراسان وسمع فيها من عثمان بن جبلة ، ومحمد بن سلام ، وبقية هذه الطبقة .

وزار العراقين وسمع من عبيد الله بن موسىٰ ، وأبي نعيم ، وروح بن عبادة ، وعبدان ، وهذه الطبقة .

وذهب إلى مصر وفيها سمع سعيد بن أبي مريم ، وأبا صالح ، وغيرهما .

ورحل إلى الحجاز فسمع من المقريء ، والحميدي ، وابن أبي أويس ، وطبقتهم .

وعرج على الشام فسمع من محمد بن يوسف الفريابي ، وأبي اليمان ، وأبي مسهر ، وطبقتهم .

سمع رحمه الله تعالى من هؤلاء ، ومن الكثير الكثير من غيرهم في رحلته الواسعة ، ولكنه لم يكن وعاء يحشى بالمعارف ، وإنما كان العالم الناقد ، والرقيب الراصد لحركة الفكر وأساليب التربية في العالم الإسلامي ، يريد أن يعرف حركة العقيدة في النفوس ، ودرجة امتزاجها بها ، فهل استطاعت هذه النفوس أن تسمو فتصعد إلى علياء العقيدة تعيشها صافية ، وتفرزها أعمالاً صالحة ، أم أن النفوس استطاعت أن نهبط بالعقيدة إلى حمأتها ، وأن تمرغها في أوحال شهواتها وزغباتها وأهوائها ؟!!

كان ـ رحمه الله ـ كالنحلة لا يحط رحاله إلا على الزهرة الفواحة يمتص رحيقها ، ولذا فقد اتصل بكل ذي باع في ميدان سامق من ميادين المعرفة ، فذكر له المزي رحمه الله تعالى (١١٤) شيخاً اختلفت مشاربهم وتنوعت معارفهم فتزود بعلومهم وخبراتهم في الحياة ، وأساليبهم في الدرس ، وسياستهم في التربية ، وإنني أضربت عن سرد أسمائهم لأن الحصول عليها أمر ميسور . وبإمكان من يود معرفتهم أن يعود إلى تهذيب الكمال وإلى غيره من كتب الرجال .

لقد جمع معارف العصر وتمثلها فأصبح بالورع والتقوى آية ، وفي الفقه والعلم بحراً زاخراً ، وأصبح للزهد منارة يزهد الناس بالدنيا وهو بها زاهد ، ويستغني عن الناس ، وهم إليه محتاجون .

وإن العالم عندما يستوي عوده ، وتنضج معارفه ، يذيع صيته وتحيط فيه هالة من الجاذبية تجذب إليه طلاب العلم من شتىٰ البلاد . وقد أصبح الدارمي رحمه الله قبلة لكثير من أهل العلم ، أحصىٰ من تلامذته الحافظ المزي أربعين تلميذاً ، ويكفيه فخراً أن مسلماً روىٰ عنه في صحيحه ، وأن البخاري شيخ الدنيا روىٰ عنه في غير الصحيح .

لقد أصبح إماماً من الأئمة الكبار ، بل الأئمة الكبار كانوا تلاميذ له ، إنه نادرة من نوادر الزمان ، لقد ملأ القلوب والعيون والأسماع في زمانه ، ولولا هيبته االصحيح لكان أول من يذكر من خدام السنة والذادة عن الشريعة .

ولقد توفي رحمه الله يوم التروية بعد العصر يوم عرفة يوم الجمعة سنة خمس وخمسين ومئتين .

ولما وصل كتاب نعيه إلى البخاري نكس رأسه ، ثم رفع واسترجع ، وجعلت تسيل دموعه على خديه ، ثم أنشأ يقول :

إِنْ تَبْـقَ تُفْجَـعْ بِـالأَحِبَّـةِ كُلِّهِـمْ وفَنَـاءُ نَفْسِـكَ ـ لاَ أَبَـالَـكَ ـ أَوْجَـعُ

أقوال العلماء فيه :

إن المكانة السامقة التي احتلها هذا الإمام بعلمه وعمله ـ ولا خير في علم بدون عمل ـ وبتقواه وإخلاصه ، ودأبه ومثابرته على العلم جعلته العلم العلم ، ولكيلا نطيل عليك فإننا نعرض عليك بعض شهادات أساطين الحديث والتفسير ، والفقه والجرح والتعديل ، لتلمس هذه المكانة بنفسك :

قال الإمام أحمد ـ وذكر الدارمي ـ : عرضت عليه الدنيا فلم يقبل[1] .

قال عبد الله بن أحمد : قال : أبي : كان ثقة وزيادة ، وأثنىٰ عليه خيراً[2] .

قال عبد الصمد بن سليمان البلخي : سألت أحمد بن حنبل عن يحيىٰ الحماني ، فقال : تركناه لقول عبد الله بن عبد الرحمٰن ، لأنه إمام[3] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٩ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩ ـ ٣٠ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٥ .

قال إسحاق بن داود السمرقندي : قدم قريب لي من الشاش فقال : أتيت أحمد بن حنبل ، فجعلت أصف له أبا المنذر ، فقال : لكن أين أنت عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ؟ عليك بذاك السيد ، عليك بذاك السيد ، عليك بذاك السيد[1] .

وقال محمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي : « كنت عند أحمد بن حنبل ، فذكر الدارمي فقال : هو ذاك السيد ، ثم قال : عرض عليَّ الكفر فلم أرض به ، وعرض عليه الدنيا فلم يقبل » .

قال محمد بن عبد الله بن نمير : « غلبنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بالحفظ والورع »[2] .

قال محمد بن عبد الله المخرمي : يا أهل خراسان ، مادام عبد الله بن عبد الرحمٰن بين أظهركم ، فلا تشتغلوا بغيره[3] .

قال أبو سعيد الأشج : عبد الله بن عبد الرحمٰن إمامنا[4] .

قال عثمان بن أبي شيبة : أَمْرُ عبد الله بن عبد الرحمٰن أظهر من ذلك فيما يقولون من البصر والحفظ وصيانة النفس[5] .

قال أبو حاتم الرازي : محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق ،

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٦ .
(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٣٠ .
(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٣١ ـ ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٦ .
(٤) تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٦ .
(٥) تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٦ .

ومحمد بن يحيىٰ أعلم من بخراسان اليوم ، ومحمد بن أسلم أورعهم ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن أثبتهم[1] .

وقال الرازي أيضاً : عبد الله بن عبد الرحمٰن إمام أهل زمانه[2] .

وقال أبو حامد بن الشرقي : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة : محمد بن يحيىٰ ، ومحمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب[3] .

وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي : كان عبد الله علىٰ غاية من العقل والديانة ، مَنْ يضرب به المثل : في الحلم والدراية ، والحفظ والعبادة والزهادة ، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند ، وذب عنها الكذب ، وكان مفسراً كاملاً ، وفقيهاً عالماً[4] .

وقال ابن حبان : كان الدارمي من الحفاظ المتقين ، وأهل الورع في الدين ، ممن حفظ وجمع ، وتفقه وصنَّف وحدث ، وأظهر السنة ببلده ، ودعا إليها ، وذب عن حريمها وقمع من خالفها[5] .

وقال الخطيب : كان أحد الرحالين في الحديث ، والموصوفين بحفظه وجمعه والاتقان له ، مع الثقة والصدق ، والورع والزهد ، واستقضي على

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٢ .
(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٣٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٥ ، شذرات الذهب ٢/ ١٣٠ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٧ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٧ .
(٤) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٧ .
(٥) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٧ .

سمرقند فأبىٰ ، فألح عليه السلطان حتى تقلده ، وقضى قضية واحدة ثم استعفىٰ فأعفي .

وكان على غاية العقل ، ونهاية الفضل ، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة ، والاجتهاد والعبادة ، والزهادة والتقلل ، وصنَّف المسند والتفسير ، والجامع[1] .

وقال محمد بن بشار : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى[2] .

وقال رجاء بن جابر المرجىٰ : رأيت ابن حنبل ، وإسحاق ، وابن المديني ، والشاذكوني ، فما رأيت أحفظ من عبد الله .

وقال أيضاً : ما رأيت أحداً أعلم بحديث رسول الله ﷺ من عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي[3] .

وقال الدارقطني : ثقة ، مشهور .

وقال ابن حجر في تقريبه : ثقة ، فاضل ، متقن .

وقال الذهبي : « قد كان الدارمي ركناً من أركان الدين ، قد وثقه أبو حاتم الرازي والناس ، وحدث عنه بندار والكبار ، وبلغنا عن أحمد بن حنبل ، وذكر الدارمي ، فقال : عرضت عليه الدنيا فلم يقبل » .

وقال أحمد بن سيار المروزي الحافظ : « كان الدارمي حسن

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٥ .

(٢) تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٤ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٣١ .

الحديث ، قد دون (المسند) ، والتفسير » .

وقال الحافظ الصفدي : كان من أوعية العلم ، يجتهد ولا يقلد ، وأحد الرحالتين والحفاظ ، موصوفاً بالثقة والزهد ، يضرب به المثل في الديانة والزهد ، وله مناقب كثيرة .

آثـاره :

لم نقع على ما يدل على مكانة هذا الإمام العلمية من الآثار ، وما رأيت من ذكر ماله من آثار ، قبل الخطيب في تاريخه ١٠/٢٩ ، لقد قال في معرض الثناء عليه : « وصنف المسند ، والتفسير ، والجامع » . ونقل هذا القول عن الخطيب كل من الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٢/٢٢٨ ، وفي « تذكرة الحفاظ » ٢/ ٥٣٥ ، والحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ١٥/ ٢١٦ .

وقد اتضح لنا عند البحث عن تسمية هذا الكتاب أن « المسند » و« السنن » و« الجامع » كتاب واحد هو هذا الذي نحن بصدد الحديث عنه .

وأما التفسير فما رأيت له وصفاً عند كل من ترجم لهذا الإمام النبيل ، وإنما وصف صاحبه بأنه كان « مفسراً كاملاً ، وفقيهاً عالماً » .

ولكن المدقق للعناوين التي ترجم بها للأحاديث المنسقة في هذا الكتاب ، وتعليقاته على الأحاديث التالية : (٦٧٨ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٦٩٣ ـ ٦٩٥ ـ ٧١٠ ـ ٧٣٤ ـ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ ـ ٧٤٢ ـ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ ـ ٧٦٩ ـ ٧٧٢ ـ ٧٧٥ ـ ٧٨٦ ـ ٨٠٣ ـ ٨١٣ ـ ٨٧٦ ـ ٨٨٧ ـ ٩٠٥ ـ ٩٣٠ ـ ٩٥٠ ـ ١٠٢٨ ـ ١١٢٩ ـ ١١٣٢ ـ ١١٨١ ـ ١٢١٢ ـ ١٢٢٨ ـ ١٢٣٥ ـ ١٢٦٤ ـ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٩ ـ ١٢٩٣ ـ ١٣٠٦ ـ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣ ـ ١٣٣٣ ـ ١٣٥٣ ـ

١٣٦٠ ـ ١٣٦٣ ـ ١٣٧٣ ـ ١٣٩٣ ـ ١٣٩٥ ـ ١٤٣٠ ـ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧ ـ
١٤٧٤ ـ ١٤٧٦ ـ ١٥٣٢ ـ ١٥٣٦ ـ ١٥٥٣ ـ ١٥٩٤ ـ ١٦١٦ ـ ١٦٢٥ ـ
١٦٣١ ـ ١٦٣٤ ـ ١٦٣٥ ـ ١٦٤٠ ـ ١٦٧٣ ـ ١٦٧٦ ـ ١٦٨٠ ـ ١٧٠٤ ـ
١٧٠٨ ـ ١٧٤٠ ـ ١٧٥٣ ـ ١٧٦٨ ـ ١٧٧٢ ـ ١٧٨٣ ـ ١٧٩٣ ـ ١٩٨٥ ـ
٢٠٠٤ ـ ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٩ ـ ٢٠٣٢ ـ ٢٠٩٨ ـ ٢١٢٠ ـ ٢٢٥١ ـ ٢٣٠٢ ـ
٢٣٠٨ ـ ٢٣٩٧ ـ ٢٥٠٧ ـ ٢٦٢٢ ـ ٢٦٤٩ ـ ٢٦٧٠ ـ ٢٧٢٤ ـ ٢٧٧٧ ـ
٢٧٨٢ ـ ٢٧٩٢ ـ ٣٠٣٨ ـ ٣٠٨٥ ـ ٣١٧٧ ـ ٣٢٢٢ ـ ٣٣٣٥ ـ ٣٣٨٣ ـ
٣٤٢٨ ـ ٣٤٩١ ـ ٣٥٣١) .

نقول : إذا تدبرنا هذا نجده علماً شامخاً في معرفة الحديث رواية ودراية ، وجمعاً بين الأدلة ، وترجيحاً للأقوىٰ . عالماً بالناسخ والمنسوخ من الحديث ، فقيهاً دقيق النظر ، نافذ البصيرة ، وقاد الذهن يدرك أغوار النص وما يحمله في طياته وبين حنايا كلماته ، ذا شخصية قوية في القبول والرد والتعليل لذلك .

نجده عالماً في اللغة غريبها وتراكيبها ، قادراً على تحديد معنى اللفظ في الإطار الذي ورد فيه هذا اللفظ ، مجتهداً ضليعاً ، لَمَّاحاً بارعاً في تعيين المبهمات وتبيين المراد من ذلك ، وهو قبل كل ذلك علم سامق من أعلام الجرح والتعديل ومعرفة الرجال ، واسع الاطلاع على مذاهب المتقدمين ، لذا فإنه من أقدر الناس على نسبة القول إلى قائله ، وإلى الالتزام بما يدعو إليه .

وكان رحمه الله يتجنب القطع والجزم بالتحليل والتحريم ، وإنما يستعمل عبارات محتملة لا تدل على الجزم بالحكم بمقدار دلالتها على الرأي الشخصي ، إنه يعلق على الحديث (١٧٧٢) « **أفطر الحاجم والمحجوم** » بقوله : أنا أتقي الحجامة في الصوم في رمضان .

ويعلق على الحديث (١٧٧٤) : « **لا تكتحل بالنهار وأنت صائم . . .** » بقوله : لا أرىٰ بالكحل بأساً .

وعلق على الحديث (١٧٤٠) : « **من لم يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » بقوله : في فرض الواجب أقول به . .

وعلق على الحديث (١٩٨٥) في أكل الضبع وقد سئل : ما تقول في الضبع ، تأكله ؟ فقال رحمه الله : أنا أكره أكله .

وإذا أضفنا إلى ذلك شهادات فرسان ميادين العلم والمعرفة لهذا الإمام :

بأنه : « علىٰ غاية من العقل والديانة ، من يضرب به المثل في العلم والدراية ، والحفظ والعبادة ، والزهد والورع » .

وبأنه « أظهر علم الحديث بسمرقند ، وذب عنها الكذب » .

وبأنه « أظهر السنة ببلده ، ودعا إليها ، وذب عن حريمها ، وقمع من خالفها » .

وبأنه « كان مفسراً كاملاً ، وفقيهاً عالماً » .

نقول : إذا أضفنا هذا إلى ما تقدم نجد أن الدارمي رجل موسوعي المعرفة ، محلق في أكثر من ميدان من ميادينها ، أمار بالمعروف ، نهاء عن المنكر ، عالم عامل ، ولذا فإنني كنت ـ ولازلت ـ أزعم بأن للدارمي أكثر من مؤلف في أكثر من مجال من مجالات العلم والمعرفة والدعوة ، والذي قوىٰ هذا الزعم أنني قرأت قول إسماعيل البغدادي في « ذيل كشف الظنون » ٥/ ٤٤١ بعد ترجمة مقتضبة له : « له الثلاثيات في الحديث ـ كتاب السنة في الحديث ـ كتاب صوم المستحاضة والمتحيرة ـ المسند في الحديث المعروف بمسند الدارمي » . ولعل الأيام تكشف لنا عما يؤيد فعلاً ما ذهبنا إليه .

وهكذا ، فإنه ـ بحق ـ ليستحق من الثناء أكثر مما قيل فيه ، وإنه بالفعل لجدير بأن يبكيه علم الأعلام ، تلميذه البخاري عليهما رحمة الله تعالىٰ .

تسمية الكتاب :

لقد جاء على صورة الغلاف لنسختنا القيمة التي جعلنا الأم لعملنا ما نصه :

« **كتاب المسند**

من حديث رسول الله ﷺ وسننه المأثورة تأليف الإمام الحافظ الناقد أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي رحمة الله عليه» .

واختلفت تسميته في السماعات فقالوا : « مسند الدارمي » و « كتاب المسند الجامع » و « سنن الدارمي » .

وقد عده ابن الصلاح في مقدمته ص (١٩) بين المسانيد فقال : « ومسند الدارمي » .

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ١/ ١٧٣ : «قيل : ومسند الدارمي ليس بمسند ، بل هو مرتب على الأبواب ، وقد سماه بعضهم بـ (الصحيح) .

قال شيخ الإسلام : ولم أرَ لمغلطاي سلَفاً في تسمية الدارمي صحيحاً » .

وقال عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في « فهرس الفهارس » ١/ ٩٥ ـ ٩٦ : « ولمسند الحجاز عبد الله بن سالم البصري المكي كراسة جمع فيها أوائل السنة ، ومسند الدارمي . . . » .

وقال فيه ١/ ٢٥٨ : « وأقرأ محمد التاودي بن الطالب بن علي . . . المري الفاسي مسند الدارمي بأمر سلطاني » .

وقال أيضاً ١/ ٣٣٦ : « وقد خرج ابن حجر الأبدال العوالي ، والأفراد الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمٰن » .

وقال في ٢/ ٥٦٣ في ترجمته المنذري : « وعندي خطه علىٰ مجلد من سنن أبي داود ، ومسند الدارمي » .

وبهذه التسمية تجده مذكوراً في « فهرس الفهارس » أيضاً ١/ ٩٦ و٢/ ٢٥٨ .

وقال الوادي آشي في برنامجه ص (١١٨) : « سمع مسند الدارمي ، ومسند عبد بن حميد على ابن اللتي الحسنُ بن علي بن أبي بكر بن يونس » .

وقال فيه ص (١٣٠) متحدثاً عن محمد بن عثمان بن أسعد : « ومن سماعاته على ابن اللتي مسند الدارمي » .

وقال فيه ص (١٤٣) مترجماً عبد العزيز بن محمد بن عبد الحق الدمشقي : « سمع من ابن الزبيدي ، وابن اللتي ، ومنه مسند الدارمي » .

وقال فيه ص (١٤٧) في ترجمته عبد الأحد بن أبي القاسم بن عبد الغني بن تيمية الحراني : « ومما يروي عن ابن اللتي حضوراً مسند الدارمي أبي محمد » .

وقال فيه ص (١٥٠) ترجمة عبد الدائم بن أحمد بن رِبْحٍ المحجي : « سمع ابن الزبيدي . . . ومن ابن اللتي مسند الدارمي » .

وقال الوادي آشي فيه أيضاً ص (٢٠٣) : « مسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، قرأت الباب الأول منه ، من أوله ، بدمشق على المعمر شهاب الدين أبي العباس أحمد الحجار ، وناولنيه ، وحدثني به عن أبي المنجىٰ عبد الله بن عمر اللتي سماعاً لأكثره ، وإجازة لباقيه ، بسماعه لجميعه

علىٰ أبي الوقت عبد الأول ، عن الداوودي ، عن ابن حمويه ، عن أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي ، عنه » .

وقال حاجي خليفة في « كشف الظنون » ٢/ ١٦٨٢ ـ ١٦٨٣ : « مسند الدارمي . . . وقد عده ابن الصلاح في المسانيد فوهم في ذلك ، لأنه مرتب علىٰ الأبواب لا علىٰ المسانيد » .

وقال العراقي في « فتح المغيث . . . » ص (٤٦) : « وقد عد منها ـ أي من المسانيد ـ ابنُ الصلاح (مسند الدارمي) فوهم في ذلك لأنه مرتب علىٰ الأبواب لا علىٰ المسانيد » .

وقال الأمير الصنعاني ـ صاحب سبل السلام ـ في « توضيح الأفكار » ١/ ٢٣٠ : « قال زين الدين ـ أي العراقي . . . » ونقل كلامه السابق .

ثم قال الأمير : « قال الذهبي ـ في حق الدارمي ـ : هو الإمام الحافظ ، شمس الدين بسمرقند ، أبو محمد ـ محمد ساقطة منه ـ عبد الله بن عبد الرحمٰن صاحب المسند العالي .

ثم قال ـ يعني : الذهبي ـ: وله المسند ، والتفسير ، والجامع ، وأثنىٰ عليه ، وسمّىٰ كتابه مسنداً كما سماه ابن الصلاح ، وكأنه سماه مؤلفه بالمسند ، وإن لم يكن علىٰ ترتيب المسانيد » .

وقال السيوطي في « تدريب الراوي » ١/ ١٧٤ : « وقال العراقي : اشتهر تسميته بالمسند ، كما سمَّىٰ البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة . . . » .

ولكن الأمير الصنعاني قال في « توضيح الأفكار » ١/ ٢٣١ : قال الحافظ ابن حجر : « اشتهر تسميته بالمسند كما سمَّىٰ البخاري كتابه

بـ (المسند الصحيح) وإن كان مرتباً علىٰ الأبواب ، لكون أحاديثه مسندة . . . » .

وقول العراقي في « النكت » مثل النص الذي أورده الحافظ السيوطي .

وقال الحافظ ابن حجر : « أما كتاب (السنن) المسمَّىٰ بـ (مسند الدارمي) ، فإنه ليس دون السنن في المرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة ، لكان أولىٰ من ابن ماجة ، فإنه أمثل منه بكثير » . وانظر « توضيح الأفكار » ١/ ٢٣١ ، وتدريب الراوي ١/ ١٧٤ .

وقال السخاوي في « الضوء اللامع » ٨/ ١٠ معدداً ذكر ما اجتمع له من المرويات : « . . . وكالجامع لأبي عيسىٰ الترمذي ، ولأبي محمد الدارمي ، ويقال له (المسند) بحيث اغتر بعضهم بتسميته وأدرجه في النوع بعده ـ أي : في نوع المسانيد ـ وقد أطلق بعضهم عليه الصحة ، وكان بعض الحفاظ ممن روىٰ عن بعض الآخذين عنه يقول : إنه لو جعل بدل ابن ماجة بحيث يكون سادساً للكتب الشهيرة ، أصول الإسلام ، لكان أولىٰ » .

وقال السيد الكتاني في « الرسالة المستطرفة » ص (٥٥ ـ ٥٦) : « وقد يطلق المسند عندهم على كتاب مرتب على الأبواب ، أو الحروف ، أو الكلمات ، لا علىٰ الصحابة ، لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ كصحيح البخاري ، فإنه يسمىٰ بـ (المسند الصحيح) ، وكذا صحيح مسلم ، وكسنن الدارمي ، فإنها تسمىٰ (مسند الدارمي) على ما فيها من الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة ، على أن له مسنداً على الصحابة .

وكمسند أبي عبد الرحمٰن بَقِيّ ـ بوزن عَلِيّ ـ بن مخلد الأندلسي . . .

ورتبه على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله .

وكمسند أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران السراج . . . فإنه مرتب علىٰ الأبواب » .

وكان رحمه الله تعالى قد بين ما يراد بـ « الجامع » ص (٣٢) في هذه الرسالة حيث قال : « والجامع عندهم ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها : من العقائد ، والأحكام ، والرقاق ، وآداب الأكل ، والشرب ، والسفر ، والمقام ، وما يتعلق بالتفسير ، والتاريخ ، والسير ، والفتن ، والمناقب ، والمثالب ، وغير ذلك » .

وقال الشيخ أحمد شاكر في « شرح ألفية السيوطي » ص (١٨) : « وقد اشتهر باسم (مسند الدارمي) . وأظن ذلك خطأ ، وأن المسند كتاب آخر لم يوجد » .

وقد وردت تسمية هذا الكتاب بـ (سنن الدارمي) :

١ ـ في فهرس الفهارس ١/ ٤٩٠ في ترجمة عبد القادر بن أحمد بن أبي حيدة الكوهن حيث قال عبد الحي الكتاني : « . . . ثم ساق إسناد الموطأ ، والصحيحين ، وسنن أبي داود ، وسنن الدارمي ، والشمائل . . . » .

٢ ـ وفي الرسالة المستطرفة ص (٢٥) حيث قال السيد محمد بن جعفر الكتاني : « ومنها كتب تعرف بـ (السنن) ، وهي في اصطلاحهم : الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان ، والطهارة . . .

ومن كتب السنن زيادة على ما تقدم من السنن الأربعة المشهورة : سنن الإمام الشافعي . . . وسنن أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي ، الدارمي . . . » .

وفيها أيضاً ص (٥٦) حيث قال : « وكسنن الدارمي ، فإنها تسمىٰ : مسند الدارمي » ، وجاءت هذه التسمية في بعض السماعات أيضاً .

٣ ـ وفي كشف الظنون ٢/ ١٠٠٧ حيث قال حاجي خليفة : « السنن للدارمي ، وهو الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي . . . » .

٤ ـ وفي ذيل كشف الظنون ٥/ ٤٤١ قال إسماعيل باشا بعد ترجمته الدارمي : « له الثلاثيات في الحديث ـ كتاب السنن في الحديث ـ . . . » .

٥ ـ في شرح الشيخ أحمد شاكر قول السيوطي في ألفيته ص (١٧ ـ ١٨) :

تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا صحيحَةً وَالدَّارِمِيْ وَالْمُنْتَقَىٰ

حيث قال : « أما الدارمي ، فإنه يريد به (كتاب السنن) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي ، وقد اشتهر باسم (مسند الدارمي) . . . وسنن الدارمي كتاب جيد طبع في الهند مراراً . . . » .

ومما تقدم نخلص ونحن مطمئنون إلى أن (مسند الدارمي) ، و(سنن الدارمي) والجامع أيضاً كتاب واحد ، وأن التسمية الموجودة علىٰ غلاف مصورتنا التي هي أم عملنا « مسند الدارمي » هي التسمية التي أطلقها الدارمي على كتابه هذا ، وهي التسمية الأكثر شيوعاً على ألسنة الناس ، وفي كتاباتهم أيضاً عندما يذكرونه محيلين عليه ، أو ناقلين منه ، ونزعم أيضاً أن له كتاباً كبيراً اسمه « مسند الدارمي » لأن من يقوم بمثل هذا العمل الذي نحققه يحتاج إلى الاطلاع الواسع والجمع الكثير للأحاديث ، لأنه فيما يبدو لي أن مثل هذا العمل يحتاج إتمامه إلى مرحلتين : الأولى جمع الحديث على شكل مسند ، ثم في المرحلة الثانية يرتبه علىٰ الأبواب الفقهية ، والله أعلم .

ولمن أراد المزيد نقول : انظر « النكت علىٰ كتاب بن الصلاح »

١/ ٢٧٦ ـ ٢٨١ ، و« تـدريـب الـراوي » ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ، و« تـوضيـح الأفكار » ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ . . .

نسبة الكتاب إلى الدارمي

لا أعتقد أننا بحاجة إلى أدلة أخرىٰ ـ بعد الذي تقدم من دراسة لأسانيد الكتاب ، ولتسميته ـ علىٰ صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ، وإذا كان لا بد من مزيد بيان فإننا نقول :

١ ـ إن عنوان هذا الكتاب يؤكد نسبته إلى مؤلفه الدارمي .

٢ ـ إن كل من ترجم لهذا الإمام يذكر له هذا المصنف .

٣ ـ لقد أكثر العلماء النقل عن هذا المؤلف ، وكل من نقل عنه شيئاً نسبه إلى صاحبه : الدارمي ، وكمثال على ذلك انظر « مفتاح الجنة » للسيوطي ، وحجة الله البالغة للكاندهلوي .

ومن أكثر التجوال في « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ، يجد الكثير من هذه النقول المنسوبة إلى هذا المؤلف عليه رحمة الله ورضوانه .

وانظر أيضاً « الثلاثيات » نشر دار المأمون للتراث ص (٤٩ ـ ٥٠) ، وبرنامج الواوي آشي ص (٢٥٩) .

* * *

هذا الكتاب

لم يكن من عادة المؤلفين القدماء ، والمحدثين العظماء أن يقدموا لمؤلفاتهم بمقدمات توضح منهج العمل ، والغاية التي يريد المؤلف تحقيقها من وراء عمله الذي قام به .

ولعل من أوائل الذين فعلوا ذلك ـ إن لم يكن أولهم ـ الإمام الدارمي تغمده الله في رحمته .

لقد قدم الدارمي لمسنده هذا بمقدمة عظيمة غنية خصبة ، ومع ذلك فإنها لم تحظ بما تستحق من عناية ، ولم تنل بعض ما تستأهل من تدبر ودرس .

نشأ الدارمي في سمرقند ، تلك المدينة التي تصارعت فيها الأفكار ، وتدابرت فيها الآراء ، وضلت في ظلماتها الأحلام ، فالانقسام والشقاق ، والقتال ، والتنابذ والتراشق بالتهم ، والسعي الذي لا يمل إلى القضاء على هذا الدين الذي لم يكن إلا الباني والحافظ لإنسانية الإنسان .

اختلط حابل الناس بنابلهم . وعظمت الحاجة إلى النور الكاشف المبدد لظلمات الجهل ، والعلم الموصل إلى شاطيء الأمن والسلام .

رحل الدارمي في أعماق التاريخ ليتعرف على الواقع الذي كان قبل

الدعوة ، وعلى مسيرة الدعوة فيه ، فاستقرأ الواقع ، وأصول الدعوة ، ومنهج تطبيقها ، فخلص إلى وضع منهجين لا صلاح للأمة بدونهما : منهج تربية العقيدة في القلوب حتى تستقر فيها ثم تنطلق منها عملاً بالجوارح ، ودعوة باللسان .

ومنهج التطبيق لهذه القيم المنبثقة من هذه العقيدة والضابطة لحركة الإنسان وعلاقته بخالقه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بالحياة والأحياء .

أما المنهج الأول ـ منهج تربية العقيدة ـ وعقيدتنا وحيٌ يتنزل من السماء حقاً خالداً ، حياً محيياً ، يتنزل علاجاً لأمراض الإنسان والمجتمع الإنساني ، يتنزل بتقدير وتقرير ممّن خلق فسوىٰ وقدر فهدىٰ وأحاط بكل شيء علماً .

وقد أصبح من المسلمات الآن أن العقيدة إذا استقرت في أعماق القلب ، لا بد أن تنطلق من كل جارحة من جوارح الإنسان سلوكاً بناءً ، ودعوة مخلصة .

فالعقيدة هي التي تصنع الإنسان ، ووفق أحكامها يبنىٰ المجتمع ، بناء سليماً سلامتها ، صافياً صفاءها ، شامخاً شموخها ، قادراً قدرتها ، مستمراً استمرارها ، معطاء عطاءها . . .

إنه الوحي قانون الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، وليس إفراز ذهن إنساني محدود عاجز متقلب متحول .

وليس أدل على ذلك من إفلاس دول الحضارات ، التي يعلن واقعها بلسان الحال قبل لسان المقال : أن القوانين عاجزة عن إقامة المجتمع الحق الذي تحترم فيه الحقوق ، وتؤدىٰ فيه الواجبات علىٰ الوجه الكامل ، لأن من يؤدي واجبه رهبة من السوط ، أو خوفاً من السجن ، أو حرصاً على منفعة ،

أو سعياً وراء ملذة ، أو فزعاً من عقوبة ، لا يلبث أن يتنكر للواجب إذا أيقن أن يد القانون عاجزة عن الوصول إليه .

فهذا الدكتور نلسون أحد رؤساء أمريكا المستكبرة يقول : « وخلاصة المسألة أن حضارتنا إن لم تنقذ بالمعنويات ، فلن تستطيع المثابرة علىٰ البقاء بمادياتها ، وأنها لا يمكن أن تنجو إلا إذا سرىٰ الروح الديني في جميع مسامها ، ذلك هو الأمر الذي يجب أن تتنافس فيه معابدنا ، ومنظماتنا السياسية ، وأصحاب رؤوس أموالنا ، وكل فرد خائف من الله محب لبلده » .

وليس السياسيون وحدهم هم الذين أدركوا هذه الحقيقة في أيامنا ، بل هذا عالم طبيعي أمريكي يقول : « إن أهم أمر في الحياة هو الإيمان بحقيقة المعنويات ، وقيمة الأخلاق ، ولقد كان زوال هذا الإيمان سبباً للحرب العامة ، وإذا لم نجتهد الآن لاكتسابه ـ أو لتقويته ـ فلن يبقىٰ للعلم قيمة ، بل سيصير العلم نكبة علىٰ البشرية » .

الإيمان إذاً ـ العقيدة ـ هو القائد ، والرائد ، والموجه والملون لكل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل ، وإن العقيدة كالقلب في الجسم إذا صلحت صلح كل شيء في الإنسان ، وكل شيء يصدر عن الإنسان ، وإذا فسدت ، فسد كل شيء .

فالعقيدة ـ أعني « الإيمان ـ معرفة تتجاوبُ أصداؤها في أعماق الضمير ، وتختلط مادتها في شغاف القلوب ، فلا يجد الصدر منها شيئاً من الضيق والحرج ، بل تحس النفس فيها ببرد وثلج .

الإيمان تذوق ووجدان ، يحمل الفكرة من سماء العقل إلى قرارة القلب

فيجعلها للنفس رياً وغذاء ، يدخل في كيانها ويصبح عنصراً من عناصر حياتها .

فإذا كان موضوع الإيمان الحقيقة الكبرىٰ ، والمثل الأعلىٰ ، فهنالك تتحول الفكرة قوة دافعة ، فعالة ، خلاقة ، ولا يقف في سبيلها شيء في الكون إلا استهانت به ، أو تبلغ هدفها »[1] .

« فالإيمان تصديق القلب بالله وبرسله التصديق الذي لا يرد عليه شك ولا ارتياب ، التصديق المطمئن ، الثابت ، المستيقن ، الذي لا يتزعزع ولا يضطرب ، ولا تهجس فيه الهواجس ، ولا يتلجلج فيه القلب والشعور . والذي ينبثق منه الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله .

فالقلب متى تذوق حلاوة هذا الإيمان ، واطمأن إليه ، وثبت عليه ، لا بد مندفع لتحقيق حقيقته في خارج القلب ، في واقع الحياة ، في دنيا الناس . يريد أن يوحِّد بين ما يستشعره في باطنه من حقيقة الإيمان ، وما يحيط به في ظاهره من مجريات الأمور وواقع الحياة ، ولا يطيق الصبر على المفارقة بين الصورة الإيمانية التي في حسّه والصورة الواقعية من حوله ، لأن هذه المفارقة تؤذيه وتقدمه في كل لحظة ، ومن هنا هذا الانطلاق إلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ، فهو انطلاق ذاتي من نفس المؤمن ، يريد أن يحقق الصورة الوضيئة التي في قلبه ، ليراها ممثلة في واقع الحياة والناس .

والخصومة بين المؤمن وبين الحياة الجاهلية من حوله خصومة ذاتية ناشئة من عدم استطاعته حياة مزدوجة بين تصوره الإيماني وواقعه العملي ، وعدم استطاعته كذلك التنازل عن تصوره الإيماني الكامل ، الجميل ،

---

(١) الدين لمحمد عبد الله دراز ص (٧٠) .

المستقيم ، في سبيل واقعه العملي ، الناقص ، الشائن ، المنحرف ، فلا بد من حرب بينه وبين الجاهلية من حوله حتى تنتهي هذه الجاهلية إلى التصور الإيماني والحياة الإيمانية »[1] .

هذا هو الإيمان الحق ، لا الإيمان الموضوع عنواناً وشعاراً لكل سلعة فكرية يراد الترويج لها : إيمان بالوجودية ، إيمان بالشيوعية ، إيمان بالديموقراطية ، إيمان بالقومية ، إيمان بالوطنية ، إيمان بالحرية ، إيمان بالعلمانية . . .

فإذا كان هذا هو الإيمان الحق ، العقيدة الصالحة ، فما الفرق بينه وبين الرأي ، أو الفكرة ، أو النظرية يا ترىٰ ؟

يقول الأستاذ أحمد أمين : « فرق كبير بين أن ترىٰ الرأي ، وأن تعتقده :

إذا رأيت الرأي فقد أدخلته في دائرة معلوماتك ، وإذا اعتقدته جرىٰ في دمك ، وسرىٰ في مخ عظامك ، وتغلغل في أعماق قلبك .

ذو الرأي فيلسوف يقول : إني أرىٰ صواباً ما قد يكون في الواقع باطلاً ، وهذا ما قامت الأدلة عليه اليوم ، وقد تقوم الأدلة علىٰ عكسه غداً ، وقد أكون مخطئاً فيه ، وقد أكون مصيباً .

أما ذو العقيدة فجازمٌ ، باتٌ ، لا شك عنده ولا ظن ، عقيدته هي الحق لا محالة ، هي الحق اليوم ، وهي الحق غداً ، خرجت عن أن تكون مجالاً للدليل ، وسمت عن معترك الشكوك والظنون ، ذو الرأي فاتر أو باردٌ ، إن

---

(١) الظلال .

تحقق ما رأىٰ ابتسم ابتسامة هادئة رزينة ، وإن لم يتحقق ما رأىٰ ، فلا بأس ، فقد احترز من قبل بأن رأيه صواباً يحتمل الخطأ ، ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب .

وذو العقيدة حارٌ ، متحمس ، لا يهدأ إلا إذا حقق عقيدته .

ذو الرأي سهل أن يتحول وأن يتحور ، هو عند الدليل ، أو عند المصلحة تظهر في شكل دليل ، أما ذو العقيدة فخير مظهر له ما قال رسول الله ﷺ : « **لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمينِي ، وَالْقَمَرَ فِي شِمَالِي عَلَىٰ أَنْ أَدَعَ هٰذَا الَّذِي جِئْتُ بِهِ مَا تَرَكْتُهُ** » [ضعيف] .

الرأي جثة هامدة لا حياة لها ما لم تنفخ فيها العقيدة من روحها ، والرأي كهف مظلم لا ينير حتىٰ تلقي عليه العقيدة من أشعتها .

والرأي مستنقع راكد يبيض فوقه البعوض ، والعقيدة بحر زاخر لا يسمح للهوام الوضيعة أن تتوالد على سطحه .

والرأي سديم يتكوّن ، والعقيدة نجم يتألّق .

الرأي يخلق المصاعب ، ويضع العقبات ، ويصغي لأماني الجسد ، ويثير الشبهات ، ويبعث على التردد ،

والعقيدة تقتحم الأخطار ، وتزلزل الجبال ، وتلفت وجه الدهر ، وتغير سير التاريخ ، وتنسف الشك والتردد ، وتبعث الحزم واليقين ، ولا تسمح إلا لمراد الروح » .

والعقيدة الربانية ـ الوحي ـ غير قابلة للاستهلاك ، تعتصف بالنماء المطرد والعطاء الدائم الذي لا ينضب له معين .

إنها تساير تطلعات الإنسان ما اتسع له التفكير ، وسما به الشعور

والوجدان ، تغني عقل الإنسان ، وهي أغنىٰ منه ، تمنحه رؤية واضحة ، وزاداً كافياً ، وأبعاداً شاسعة ، وتبقىٰ دائماً محلقة فوقه ، يرتقي لإدراكها فترتفع مغرية إياه بالصعود إليها ، لأن القرآن الكريم كلما زدته فكراً ، زادك معنىٰ ، فهو منك قريب كالروح في جسمها البشري ، ولكنه بعيد كالروح في سرها الإلٰهي ، فهو معك علىٰ قدر ما تكون معه .

والعقيدة ليست فكرة جامدة تقبعُ في زاوية من زوايا الذهن ، خالية من التأثير ، فاقدة للقدرة ، لا تملك نبض الحياة ، بل هي أفكار حية تنقل الإنسان إلى مستواها لأنها تقوده من الداخل عن طواعية واقتناع ، وبذلك فهي التي تصوغ وجود الإنسان كله وفق منهج معين .

ولست واجداً أنصع بياناً من التعبير عن السبيل التي صنعت جيل الصحابة ، الجيل الفريد ، الذي كان ـ ولازال ـ أعجوبة الزمن في صنع الفرد وفي بناء المجتمع ، من قول صاحب المعالم تغمده الله في رحمته : « كان النبع الأول الذي استقىٰ منه ذلك الجيل ـ جيل الصحابة ـ هو نبع القرآن : القرآن وحده ، فما كان حديث رسول الله ﷺ وهديه إلا أثراً من آثار ذلك النبع ، فعندما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خلق رسول الله ﷺ قالت : « كان خلقه القرآن » .

كان القرآن وحده إذاً هو النبع الذي يستقون منه ، ويتكيفون به ، ويتحرجون عليه .

ولم يكن ذلك كذلك لأنه لم يكن للبشرية يومها حضارة ، ولا ثقافة ، ولا علم ، ولا مؤلفات ، ولا دراسات . . .

كلا ، فقد كانت حضارة الرومان ، وثقافتها ، وكتبها ، وقانونها الذي

ما تزال أوربا تعيش عليه أو علىٰ امتداده .

وكانت هناك مخلفات الحضارة الإغريقية ، ومنطقها ، وفلسفتها ، وفنها ، وهو مايزال ينبوع التفكير الغربي حتىٰ اليوم .

وكانت هناك حضارة الفرس ، وفنها ، وشعرها ، وأساطيرها ، وعقائدها ونظم حكمها كذلك ،

وحضارات أخرىٰ قاصية ودانية : حضارة الهند ، وحضارة الصين . . .

وكانت الحضارتان الرومية والفارسية تحفان بالجزيرة العربية من شمالها ومن جنوبها ، كما كانت اليهودية والنصرانية تعيشان في قلب الجزيرة العربية . . .

فلم يكن إذاً عن فقر في الحضارات العالمية ، والثقافات العالمية يقصر ذلك الجيل علىٰ كتاب الله وحده في فترة تكوينه ، وإنما كان ذلك عن (تصميم) مرسوم ، ونهج مقصود ، يدل على هذا القصد غضبُ رسول الله ﷺ وقد رأىٰ في يد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ صحيفة من التوراة ، وقوله : (أن والله لو كان موسىٰ حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني) .

وإذاً فقد كان هناك قصد من رسول الله ﷺ أن يقصر النبع الذي يستقي منه ذلك الجيل في فترة التكوين الأولىٰ علىٰ كتاب الله وحده ، لتخلص نفوسهم له وحده ، ويستقيم عودهم على منهجه وحده ، ومن ثم غضب أن رأىٰ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يستقي من نبع آخر .

كان رسول الله ﷺ يريد صنع جيل خالص القلب ، خالص العقل ، خالص التصور ، خالص الشعور ، خالص التكوين من أي مؤثر آخر غير المنهج الإلٰهي الذي يتضمنه القرآن الكريم .

ذلك الجيل استقىٰ إذاً من ذلك النبع وحده ، فكان له ذلك الشأن الفريد .

ثم ما الذي حدث ؟ .

اختلطت الينابيع : صبت في النبع الذي استقت منه الأجيال التالية فلسفة الإغريق ومنطقهم ، وأساطير الفرس وتصوراتهم ، وإسرائيليات اليهود ، ولاهوت النصارىٰ ، وغير ذلك من رواسب الحضارات والثقافات ، واختلط هذا كله بتفسير القرآن الكريم ، وعلم الكلام ـ كذا قال رحمه الله ـ كما اختلط بالفقه والأصول أيضاً ، وتخرج علىٰ ذلك النبع المشوب سائر الأجيال بعد ذلك الجيل » .

« إنهم في الجيل الأول لم يكونوا يقرؤون القرآن بقصد الثقافة والاطلاع ، ولا بقصد التذوق والمتاع ، لم يكن أحدهم يتلقىٰ القرآن ليستكثر به من زاد الثقافة لمجرد الثقافة ، ولا ليضيف إلى حصيلته من القضايا العلمية والفقهية محصولاً يملأ به جعبته ، إنما كان يتلقىٰ القرآن ليتلقىٰ أمر الله تعالى في خاصة شأنه ، وشأن الجماعة التي يعيش فيها ، وشأن الحياة التي يحياها هو وجماعته ، يتلقىٰ ذلك الأمر ليعمل به فور سماعه ، كما يتلقىٰ الجندي في الميدان (الأمر اليومي) ليعمل به فور تلقيه ، ومن ثم لم يكن أحدهم ليستكثر منه في الجلسة الواحدة ، لأنه كان يحسّ أنه إنما يستكثر من واجبات وتكاليف يجعلها علىٰ عاتقه ، فكان يكتفي بعشر آيات حتىٰ يحفظها ويعمل بها كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

هذا الشعور ، شعور التلقي للتنفيذ ، كان يفتح لهم من القرآن آفاقاً من المتاع ، وآفاقاً من المعرفة لم تكن لتفتح عليهم لو أنهم قصدوا إليه بشعور البحث والدراسة والاطلاع . وكان ييسير لهم العمل ، ويخفف عنهم ثقل

التكاليف ، ويخلط القرآن بِذَوَاتهم ، ويحوله في نفوسهم وفي حياتهم إلى منهج واقعي ، وإلىٰ ثقافة متحركة لا تبقىٰ داخل الأذهان ، ولا في بطون الصحائف ، إنما تتحول آثاراً وأحداثاً تحول خط سير الحياة .

إن هذا القرآن لا يمنح كنوزه إلا لمن يقبل عليه بهذه الروح : روح المعرفة المنشئة للعمل ، إنه لم يجيء ليكون كتاب متاع عقلي ، ولا كتاب أدب وفن ، ولا كتاب قصة وتاريخ ـ وإن كان هذا كله من محتوياته ـ إنما جاء ليكون منهاج حياة : منهاجاً إليها خالصاً ، وكان الله تعالىٰ يأخذهم بهذا المنهج مفرقاً يتلو بعضه بعضاً :

﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء : ١٠٦]

لم ينزل هذا القرآن جملة ، إنما نزل وفق الحالات المتجددة ، ووفق النمو المطرد في الأفكار والتصورات ، والنمو المطرد في المجتمع والحياة ، ووفق المشكلات العملية التي تواجهها الجماعة المسلمة في حياتها الواقعية . وكانت الآية ـ أو الآيات ـ تنزل في الحالة الخاصة ، والحادثة المعينة تحدث الناس عما في نفوسهم ، وتصور لهم ما هم فيه من الأمر ، وترسم لهم منهج العمل في الموقف ، وتصحح لهم أخطاء الشعور والسلوك ، وتربطهم في هذا كله بالله ربهم ، وتعرفه لهم بصفاته المؤثرة في الكون ، فيحسبون حينئذ أنهم يعيشون مع الملأ الأعلىٰ تحت عين الله ، في رحاب القدرة ، ومن ثم يتكيفون في حياتهم وفق ذلك المنهج الإلهي القويم .

فمنهج التلقي للتنفيذ والعمل هو الذي صنع الجيل الأول ، ومنهج التلقي للدراسة والمتاع هو الذي خرج الأجيال التي تليه »[1] .

---

(١) معالم الطريق .

إن دراسة الوحي ـ قرآناً وسنة ـ تزرع في روع الإحسان أن الإسلام ما هو إلا إبداع للصيغة العملية التي تنتظم الإنسانيةُ فيها ، ولهذا فإن آدابه كلها ليست إلا حراساً على القلب المؤمن كأنها ملائكة من المعاني .

سمع المسلمون الأولون كلام الله تعالىٰ في كتابه ، وكلام رسوله ﷺ لا كما يسمعون القول ، ولكن كما يتلقون الحكم النافذ المقضي .

اتصلوا بنبيّهم ، ثم اتصل بعضهم ببعض لا كما يتصل إنسان بإنسان ، بل كما تتصل الأمواج بقوة المد ، فأصبح المسلم منهم يُضْرب بالسيف في سبيل الله ، فما يشعر بهذه الضربات إلا قُبَلَ أصدقاء من الملائكة يطيلون له العناق .

لقد نقلهم صدق التزامهم بهذا المنهج إلى أن يصبحوا قدراً من أقدار الله تعالىٰ ، يغزون الدنيا بأسلحة هي في ظاهرها أسلحة المقاتلين ، ولكنها في معانيها ما هي إلا أسلحة الأطباء النطاسيين .

كانوا يحملون الكتاب والسنة ، ثم مضوا في سبيلهم ، وبقي الكلام من بعدهم غازياً محارباً في العالم كله حَرْبَ تغيير وتحويل إلى أن يدخل الإسلام على كل ما دخل عليه الليل :

فالقرآن والحديث يعملون في حياة أهل الأرض بنور متمم لما يعمله نور الشمس والقمر ، وليس للخلق صلاح إلا في معرفة ربهم وعبادته .

نعم تتابع الوحي واكتمل ليكون منهج حياة ، ونظام مجتمع ، وأساس حضارة ، ولتطبق قيمه ومبادئه فتتحول إلى سلوك تصطبغ به الحياة ويسير عليه المجتمع . ولكن هذه المبادىء ، وهذه القيم لا تؤدي دورها إلا بجهاد

الإنسان وجهوده ، وإلا فستبقىٰ هذه المباديء فلسفة نظرية ، أو رياضة عقلية ، أو رصيداً معرفياً . . .

وقد يتخذه قوم مادة للتغني والتجويد ، أو يتلونه في مناسبات العزاء ، أو يتخذونه حجاباً يتبركون به ويدفعون به صائلات الدهر . . .

فالقرآن لا يعمل بطريقة سحرية ، ولا تتدخل قدرة الله تعالىٰ إلا بعد بدء الإنسان ببذل ما لديه من جهد وإن كان قليلاً ، وآنذاك تتدخل قدرة الله فتوصله إلى الغاية المطلوبة ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾ [مريم : ٢٥] .

تتابع نزول الوحي على الرسول المختار ، فبهر إعجازه فحول اللغة وفرسان الكلام ، وأدركوا أنه ليس من كلام البشر ، فقالوا : ﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ يُؤۡثَرُ ﴾ [المدثر : ٢٤] ، فالوحي يحمل دليل صدق انتسابه إلى العلي العظيم ، والمعجزات التي ظهرت للناس كانت مع الوحي الدليل الأكيد الواضح على صدق نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته ، ولكن الخلفيات المعرفية للناس ، والمصالح الدنيوية ومدىٰ سيطرتها على القلوب ، وصياغتها لأفعال الناس جعلت رعيلاً من هؤلاء يَدْمغهم القرآن الكريم بقوله : ﴿ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] .

غير أن مباديء هذا الدين القيم لا تحيا ، ولا تحيا بها القلوب إلا إذا صدقتها ، وآمنت بها إيماناً يسمو على المعرفة والدراية ، يصحبه ـ بل يصدر عنه ـ ثبات الحكم ، وسكون النفس ، وطمأنينة القلب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء : ٦٥] .

والسبيل الممهد الذي تسلكه هذه المثل لتستقر في القلب فيدرك ما فيها من خير ، وما في مخالفتها من شر إنما هو العلم يقول علي ـ رضي الله عنه ـ لا خير في عبادة لا علم فيها ، ولا في علم لا فهم فيه ، ولا في قراءة لا تدبر فيها .

فإذا ما استقر الوحي في القلب واستولىٰ عليه استيلاء كاملاً ، دفعه إلى الإحاطة بما جاء به الوحي .

فإذاً لا بد من فتح أبواب العلم المشرعة على مصاريعها ، لأن العلم بلا عمل هراء ، ولأن العمل بلا علم هباء ، ولأن العلم والعمل إذا لم يكن الدافع إليهما الإيمان ما هما إلا رياء .

سئل سفيان عن فضل العلم فقال : ألم تسمع قوله تعالىٰ حين بدأ به ؟ ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [محمد : ١٩] فأمر بالعمل بعد العلم .

وقال تعالىٰ : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحديد : ٢٠ ـ ٢١] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٢٨] ثم قال بعد ذلك : ﴿ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ ﴾ .

وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا

﴿ يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٤١] ثم أمر بالعمل بعد ذلك .

فالعلم مرحلة متوسطة بين الإيمان وبين العمل ، والدارمي مدرك لهذه الحقيقة ، ولذا فقد وضع في هذه المقدمة حوالي ستة وخمسين باباً مما يتعلق بالعلم تعريفاً مثل باب : من قال : العلم : الخشية وتقوىٰ الله ، ثم باب : تعريف العالم ، ومنها باب : توفير العلماء ، وباب : الاقتداء بالعلماء ، وباب : الترغيب في طلب العلم ، وباب : وجوب العمل بالعلم ، وباب : ذهاب العلم ، وباب : صيانة العلم ، وباب : مذاكرة العلم ، وباب : الحث علىٰ التمسك بالسنة ، وباب : التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . وباب : في الحديث عن الثقات . . .

وقد تضمنت الأبواب السالف ذكرها حوالي خمسين وست مئةٍ ما بين حديث وأثر .

وقد بوب البخاري في كتاب العلم في صحيحه فقال : باب : العلم قبل القول والعمل ، لقوله تعالىٰ :
﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [محمد : ١٩] .

وأزعم أن الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالىٰ ـ قد هضم كل ذلك ، وأدرك جليل ما نثره شيخه الدارمي في هذه المقدمة الغنية ، وتمثل ما احتوته بعمق ثم وضعه منهجاً لسيره في صحيحه بشكل أظهر وأوضح مما جاء عند شيخه : بدأ جامعه العظيم بأصل العلم والإيمان وهو (الوحي) ، ثم أتبعه بكتاب (الإيمان) لحاجته إليه ، ولأن الإيمان هو الإقرار الصادق ، والتصديق الجازم بالوحي ، ثم أتبع كتاب الإيمان بكتاب (العلم) الذي هو معرفة ما جاء

به الوحي ثم اتبع ذلك أبواب الأحكام الفرعية الناظمة لسلوك الإنسان عبادة وسلوكاً .

وهذه صورة المنهج الأول : منهج تربية العقيدة ، العقيدة الربانية الشاملة الكاملة ، التي تقوم على الخضوع التام ، والاستسلام الكامل ، والاتباع الحر الذي يطرد الحجر والحجز إلى أوكار الهجران . لأن هذه العقيدة هي قاعدة الحياة الأولىٰ ، وقاعدة الشريعة الأولىٰ ، وقاعدة المعاملات الأولىٰ ، وبما أنها كذلك فلا بد أن تتلقىٰ على أساس من منهج العمل وليس من منظور التجريد الفلسفي الذي لا يحرك باعثاً ، ولا يوقظ همة .

يجب أن تكون مرتبطة بالواقع ، معالجة لمشكلات العصر ، وهذا هو منهج القرآن الكريم :

لقد ربط مسألة الإطعام من الجوع ، والأمن من الخوف بقضية العقيدة : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش : ٣ ـ ٤] .

كما ربط إغاثة الناس بالمطر ، بالاستقامة على شرع الله تعالىٰ : ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴾ [الجن : ١٦] .

وربط قضية ازدهار الحضارة والإمداد بالأموال والبنين بالاستغفار والإنابة إلى الله تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح : ١٠ ـ ١١ ـ ١٢] .

وشرط أساسي في تربية هذه العقيدة أن تميز بين الثوابت وبين المتغيرات .

هنالك ثوابت راسخة كالطود منذ أن نزل القرآن ، وستبقىٰ ثابتة شامخة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

هذه الثوابت هي : العقائد ، والشعائر التعبدية ، والقيم الأخلاقية ، والحدود ، فهذه هي القطعيات في الدين التي لا يجوز فيها اجتهاد ولا تغيير ولا تبديل .

وهنالك متغيرات جاءت الشريعة فيها بقواعد عامة وبأصول كلية ، ووفق هذه الأصول العامة ، والقواعد الكلية ، يجتهد أهل العلم والنظر فيما يجدون من أقضية ، وفيما يطرأ من مشكلات .

وهنا ينبغي أن نتنبه إلى أن إدخال الشخصية الإنسانية في النص إنما هو انحراف يعظم أو يقل بحسب مدىٰ هذا التدخل في النص ، فالإنسان لازال ـ منذ أن وجد علىٰ الأرض ـ يحاول أن ينزع نزعة بشرية ، ويحاول التصرف بالوحي ، يحاول أن يجره إليه لعجزه عن الصعود إلى مستواه ، ويحاول التصرف فيه نقصاً وزيادة ، وبتراً وإضافة ، وتغييراً وتبديلاً ويزعم أنه يقيم كل ذلك علىٰ قواعد يزعم صحتها ، وأساليب يتوهم دقتها .

يقول مثلاً : إن الغاية من إقامة الحدود انتفاء الجريمة من المجتمع ، فإذا توصلنا إلى نفي الجريمة بأسلوب ما ، فلماذا نلجأ إلى تشويه أبناء المجتمع ، وإلى الحد من نشاطاتهم بقطع يد السارق مثلاً ؟ .

ويقول أيضاً : إن الحكمة من تحريم الخمر إنما هي المفاسد التي تصدر عن السكارىٰ ، فإذا انتفىٰ وجود هذه المفاسد ، فلا بأس بشرب الخمر .

ويقول مثلاً : إن هدف العبادات التقرب إلى الله ، فإذا حصل القرب ، فلا حاجة لهذه العبادات .

وإن الغاية من الوضوء النظافة ، ودخول الحمام يؤدي إلى نظافة أشمل من النظامة التي تنجم عن الوضوء .

والذي يدفعه إلى هذا : إما أنه جاهل بأن هذه من الثوابت والقطعيات التي لا يجوز الاجتهاد فيها بشكل من الأشكال .

وإما أن يكون دافعه إلى ذلك عداء دفين لشريعة رب العالمين ، وما أكثر المعادين لها في السر وفي العلانية .

إنه بذلك يتنكر لألوهية الإله العظيم ليتخذ من هواه إلّهاً :

﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٣] .

﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه يا أكرم مسؤول ، ويا أسرع من يجيب .

وأما المنهج الثاني ، فهو منهج الاستنباط والتطبيق العملي لما ينبثق عن العقيدة من أحكام .

ولجمع شتات هذا المنهج نقول :

تتابع نزول القرآن الكريم في مكة ثلاثة عشر عاماً يفسر للإنسان سر وجوده في هذا الكون ، يعرفه بنفسه ، يعرفه بخالقه ، ويعرفه لماذا كان هذا الخلق وإلىٰ أين يكون المصير ،

لقد تصدىٰ القرآن طيلة هذه المدة لترسيخ عقيدة التوحيد في النفوس

وإلىٰ استئصال بذور عقيدة الشرك وطمس آثارها العملية في نفس الفرد وفي واقع الحياة .

دأب القرآن الكريم يزرع في الروع صادق الإيمان بإحسان الخالق وقدرته وحسن تدبيره ورعايته ، وإحسانه ومنه ، وكرمه ولطفه ، ليجعل القلوب معلقة بحب من أحسن إليها ، والألسنة لاهجة بشكره ، والثناء علىٰ صنيعه .

وما فتيء القرآن الكريم يخاطب الإنسان عقلاً وروحاً ، وإحساساً ومشاعر وعواطف . . . يخاطبه إنساناً متكاملاً ، إنساناً مستخلفاً في الأرض لإعمارها ، ويخلص فطرته من كل ما علق بها من الشوائب ، لأن الفطرة إذا تخلصت من هذه العوائق ، اندفعت نحو الحق اندفاع القذيفة لا تنحرف عن مسارها ، ولا تضل عن غايتها ، ساعية لتحقيق الميثاق الذي استودعه الله تعالىٰ في أعماقها : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

كان القرآن ـ ولازال ـ لا يخاطب الناس إلا بما يعمق الإيمان بالعقيدة ، ويمتن الصلة بالخالق ، ويقيم بناء الأخلاق ، لأن تقويم العقيدة ، وتقويم الخلق هما الأساس الذي عليه يقوم بناء كل تشريع .

ثلاثة عشر عاماً مضت من عمر الدعوة ، والقرآن الكريم يعالج أمر العقيدة ، ويصفي مفهوم التوحيد ، وهذا أساس الدين .

ويزرع في النفوس ـ بطريقة التدرج ـ الأحكام الخلقية التي تتعلق بالفضائل الكريمة التي على الإنسان أن يتحلىٰ بها ، كما يبين الأحكام المتعلقة بسيء الخصال التي على الإنسان أن يتخلىٰ عنها وأن يتجنبها .

لقد كانت هذه السنوات بكل ما فيها دورة تدريب ، وفترة إعداد روحي يجلو الصدأ عن القلب ، ويضيء ظلمات النفس ، ويهذب الوجدان ، ويوثق الصلة بين العبد وبين خالقه ليكون أهلاً للتكاليف التي سيتتابع نزولها أحكاماً لوقائع الحياة المتجددة ، التي تحدث أثناء مسيرة الحياة ، لا حلولاً لافتراضات تتصور ثم توضع لها الحلول .

فالإسلام شريعة ومنهج لتطبيق هذه الشريعة ، ولا يجوز بحال فصل أحدهما عن الآخر ، لأن غاية الدين ليست تطبيق أحكامه وحسب ، وإنما هدفه وغايته تطبيق هذه التشريعات وفق المنهج الإلٰهي الذي أوحىٰ الله تعالىٰ به إلى رسول الله ﷺ المتفرد بضرورة الاقتداء به ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ولهذا أيضاً ينبغي أن ندرك أن العبادة مرتبطة بالعقيدة ارتباطاً عضوياً ، ذلك لأن العبادة تعبير عن العقيدة ، فإذا انفلتت منها وابتعدت عنها ، غدت عبادة سلبية عقيمة كالبذرة التالفة لا تنبت شجرة ، ولا تصلح ثمرة .

فالعقيدة لها الأثر العظيم في حراسة العبادة ، فهي الحافز لها ، والحافظ والمحرك الإيجابي الباعث عليها . وهي التي تمدها بالنسغ الذي تستمد منه حياتها .

إنها تحول دون التقصير في أدائها ، وهي السبب في الاهتمام بإتقانها وأدائها بخشوع « **اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » .

والعبادة هذه هي التي تستمد من العقيدة حياتها وفاعليتها وقوتها علىٰ الدفع والأداء المتقن ، وهي في الوقت ذاته التي تمد الأخلاقيات السامية بعوامل الاستمرار والقيام بها ، فما العبادة في مضمونها السامي إلا وسائل

لتعويد الإنسان على أن يحيا بأخلاق صحيحة ، لتحقق له الإنسانية المؤهلة للخلافة في إعمار الأرض ، وقيادة الحياة ، لأن تعاليم القرآن الكريم تنعكس أنوارها علىٰ الحياة ، وتفيض معارفه وثقافته فيها ، وتمتد قوته دائماً إليها ، وتُسقىٰ تقاليدها وآدابها بمائه ، فهل يجف ـ بعد هذا ـ لها زرع ، أو يُصوح لها نبت ، أو يجدب لها وجود ؟؟؟

فالإيمان في القلب كأنه منبع ضوئي في غرفة ، فكما أن الغرفة لا تستطيع أن تحجزه فيها ، ولا بد له أن ينطلق من النوافذ والكوىٰ ، وحتىٰ من الثقوب الموجودة في جدرانها ، كذلك نور القرآن ، نور العقيدة ، إذا سطع في القلب ، فلا بد أن ينعكس من لسان المؤمن دعوة إلى الله في كل مجال وجد فيه ، ينعكس أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، ينطلق نصحاً وإرشاداً لكل من خلق الله تعالىٰ .

ينطلق نور الإيمان من عينيه ، ومن أذنيه ، ومن يديه ورجليه حركات وأفعالاً ، كل حركة منها ، وكل فعل ، ما هو إلا دليل صدق ، وشاهد عدل على وجود هذا النور في القلب ، الذي تتبلور ثمراته في الواقع أعمالاً صالحة .

وهذا التفجر الإيماني ، هذه الدعوة إلى الحياة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

وإذا دعاكم إلى الطاعة ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

وإذا دعاكم إلى العبادة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن

﴿ قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] هذه الدعوة ، وهذه الطاعة ، وهذه العبادة لن تكون مقبولة إلا إذا جاءت وفق منهج التطبيق .

إذا أداها وفق المنهج الذي علمنا إياه رسول الله ﷺ ، وهو المنهج الذي لا ينفع المسلم إلا اتباعه .

« **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » لقد كان ﷺ في حياته الكريمة النبع الذي ينساب منه الوحي بشقيه عبر مجرىٰ الزمن ليمتزج به أثناء هذه المسيرة ما يؤثر من الطبائع والعقول والبيئات والثقافات والتصورات مثلما يحمل الماء أثناء جريانه من الأرض التي يمر عليها : ينحل فيه ما يساعد على حفظ عذوبته وصفائه ، وباقي خواصه ، كما ينحل فيه ما يفقده بعض أو الكثير من هذه الصفات .

لم يكن الفقه في زمنه ﷺ مجموعاً في كتب ، مقسمة إلى أبواب تعالج شؤون العبادات والمعاملات والأخلاق ، لأن الأحكام كانت تتابع انبثاقاً من العقيدة لتنزل على الأحداث التي تجد أثناء مسيرة الحياة .

كان ﷺ يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيتوضؤون مثل وضوئه ولم يكن ﷺ يبين لهم الأركان من الشروط ، ولا الفروض من السنن .

وكان يصلي فيصلون كما رأوه صَلَّى ، وحج ﷺ ففعل الصحابة مثل ما فعل ، وذلك استجابة لأمره ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » وقوله : « **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** » .

وكان ﷺ يستفتيه المستفتون فيجيبهم ، ويستقضيه الناس فيقضي بينهم ، وكان ﷺ يرىٰ الناس يحسنون فيمدح صنيعهم ، وإذا أساؤوا أنكر عليهم ، وهذا كله في اجتماعات الصحابة رضوان الله عليهم . فقد حمل كل صحابي

ما يسره الله له من عبادته ﷺ ، ومن فتاواه وأقضيته ، فحفظ ذلك ، وعقله ، وعرف لكل شيء وجهاً رشحته له القرائن التي حفت بهذا الشيء أو ذاك : فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ليذهب هذا المذهب أو ذاك .

لقد كانوا ـ رضوان الله عليهم ـ الآنية الحية الشريفة النظيفة التي استوعبت ما جاء به رسول الله ﷺ . فهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ ، وبهديه في حله وترحاله ، وهجرته ، وجهاده ، وعبادته ، ومعاملاته ، وحربه وسلمه ، ويقظته ونومه . . .

كانوا كذلك طوال عصره المبارك ، وعند انقضاء هذه المدة الخصبة المعطاء التي كانت غرة الزمان ، ومفخرة العصور ، تفرق الأصحاب في البلاد ، قال مالك : « إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل سنة مضت » .

وأصبح كل واحد منهم القدوة في ناحيته : هو المفتي ، وهو القاضي ، وهو المستشار في كل نازلة من نوازل الدهر . وكانوا يستفتون في كل مسألة ويجيب كل منهم فيما حفظه من أحاديث أو أحكام ، وإذا لم يجد في ذلك ما يصلح للجواب اجتهد برأيه ، منطلقاً من العلة التي أدار عليها رسول الله ﷺ الحكم في منصوصاته ، فإذا وجدها أصدر الحكم . وكان لا يألو جهداً في موافقة غرض الرسول ﷺ .

وعند ذاك كثرت الخلافات بينهم وتنوعت وقد بُسِط هذا كُلُّهُ فِي مَظَانّه .

وبالجملة فقد اختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ ، وأخذ عنهم التابعون فحمل كل تابعي ما تيسر له ، وحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ، ومن

مذاهب الصحابة وعقل ذلك كله ، وجمع المختلف من الأحاديث والأقوال على ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض ، وهجرت بعض الأقوال التي أثرت عن الصحابة لأنها مرجوحة ، وبذا فقد أصبح لكل تابعي مذهب ، وكان لهم أصول تلقوها من السلف ، وكان أصحاب كل قطر يرون أنهم أثبت الناس في الفقه ، وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، وإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلى أحد ، فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه ، وخرجوا عليه .

ولأن السنة وحي وقد تكفل ـ جل وعلا ـ بحفظه فقد هيأ جماعة من أصفياء البشر ينقلونه جيلاً إلى جيل ، وقرناً إلى قرن : لقد تعلم هؤلاء من التابعين حقيقة الوضوء ، والغسل ، والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، وسمعوا حديث رسول الله ﷺ ، وقضايا قضاة البلدان ، وفتاوىٰ مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كله .

ولما وسد الأمر إليهم ، نسجوا على منوال شيوخهم ولم يقصروا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا ، وحاصل صنيعهم التمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ وبالمرسل جميعاً ، والاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين لأنهم يعتقدون أنها إما أحاديث منقولة عن الرسول ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة ، وإما أنها استنباط منهم من النصوص ، أو اجتهاد منهم بآرائهم ، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة ، وأقدم زماناً ، وأوعىٰ علماً ، فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا ، وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة .

وكانوا إذا اختلفت أحاديث الرسول ﷺ في مسألة يرجعون إلى أقوال

الصحابة ، فإن قالوا بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه ، فإنه كإبداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أو تأويله ، اتبعوهم في كل ذلك .

وإذا اختلفت مذاهب الصحابة في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوعىٰ للأصول المناسبة لها ، وذلك لأن قلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم في العلم .

وإذا اتفق أهل بلد على شيء ، عضوا عليه بالنواجذ ، وإن اختلفوا ، أخذوا بأقوىٰ الأدلة وأرجحها إما لكثرة القائلين به ، أو لموافقة قياس قوي ، أو تخريج من الكتاب والسنة .

وإذا لم يجدوا جواباً للمسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء .

وألهم الله هذه الطبقة التدوين ، فدون الأئمة ما حفظوا ، وكلهم ينهج النهج السابق .

ولما أراد المنصور ـ أو الرشيد ـ حمل الناس على موطأ مالك ، قال له هذا الإمام : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، فدع الناس وما أختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم .

وكان مالك ـ رحمه الله ـ أثبتهم في حديث المدنيين ، وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر ، وبأقاويل عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وأصحابهم من الفقهاء السبعة . ولما وسد الأمر إليه أفتىٰ وأجاد ، وانتشر فقهه إلى المغرب ونواحي الأرض فنفع الله بعلمه كثيراً من خلقه .

وأما أبو حنيفة فكان ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزهم إلا نادراً ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال . وقد عمل أناس كثيرون في تصانيفه وتصانيف تمليذيه : أبي يوسف ومحمد بن الحسن تلخيصاً وتقريباً أو شرحاً ، أو تأسيساً واستدلالاً ، وقد انتشر مذهبه في خراسان وفي مناطق كثيرة من أرض الله الواسعة .

وقد نشأ الشافعي في أوائل ظهور هذين المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كفته عن المسير في طريق هذين الإمامين المشهورين ، وقد ذكر في أوائل كتابه الأم: أموراً منها :

أ ـ وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع ، وكم من مرسل لا أصل له ، فيدخل الخلل في الأحكام لذلك .

ب ـ لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات واضحة ومقعّدة ، فكان رحمه الله أول من وضع القواعد لهٰذا العلم .

جـ ـ إن كثيراً من الأحاديث الصحيحة لم تكن بلغت علماء التابعين الذين تربعوا على عرش الفتوىٰ ، ولذا فقد اجتهدوا بآرائهم ، واتبعوا العمومات ، واقتدوا بمن مضىٰ من الصحابة ، وعندما ظهرت الطبقة الثالثة تركوها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم ، وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وهذا قادح في الحديث وعلة مسقطة له .

وقد تأخر ظهور قسم من هذه الأحاديث إلى أن أمعن أهل الحديث في جمع طرقه ، ورحلوا إلى أقطار الأرض بحثاً عن حملة العلم ليحملوه عنهم ، فكثرت عندهم الأحاديث التي لم يروها إلا صحابي واحد ، أو اثنان ،

ولا يرويه عنهما إلا رجل أو رجلان ، وهلم جرا .

وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لأطراف الحديث كثير من الأحاديث التي رواها أهل قطر ، وسائر الأقطار في غفلة عنها ، وكان هذا وذاك خافياً على الفقهاء .

ولكن الشافعي بين أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزالوا يطلبون الحديث في المسألة، فإن لم يجدوا، تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، لكنهم يتنازلون عن اجتهادهم إذا ظهر لهم الحديث . وظهور الحديث بعد أن لم يكن معروفاً ليس علة له .

د ـ لقد جمعت أقوال الصحابة في عصر الشافعي ، فكثر عددها واختلفت وتشعبت ، ورأىٰ فيها الكثير الذي يخالف الحديث الصحيح ، لأنهم اجتهدوا ولما يطلعوا عليه ، رأى السلف يسرعون إلى الأخذ به إذا ظهر لهم ضاربين بآرائهم عرض الحائط ما لم يتفقوا .

هـ ـ رأىٰ رحمة الله عليه : أن قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبته ، ويسمون ذلك بالاستحسان . ولذا فإنه يقول : من استحسن فقد شرع .

فالعلة في الحكم ينبغي أن تكون مستنبطة من الحكم المنصوص ، بينما العلة في هذا الرأي هي فطنة حرج أو مصلحة . فهؤلاء هم الذين حملوا العلم إلينا : قرآناً وسنةً ، وقضاءً وفتوى[1] .

---

(١) فالصحابة هم الذين شهدوا الوحي يتنزل على رسول الله ﷺ وهم الذين عرفوا من القرائن ما نجهل :
فقد كانوا أعلم الناس بلغة العرب ، وكانوا أعلم الناس بسنة المصطفى ﷺ وهديه في=

= كل شأن من شؤون حياته ، وهم الذين شهد الله لهم ورسوله بالعلم والرضوان :
﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] .
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] وسطاً أي : عدولاً .
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، والخطاب للموجودين آنذاك .
﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .
﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ٨ ـ ١٠] .
وقال ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . صحيح .
وقال : « أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون » . صحيح .
وقال ﷺ : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن أبغضهم يوشك الله أن يأخذه » .
حديث جيد . وقال ﷺ : « **استوصوا بأصحابي خيراً ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . . .** » . صحيح .

وقال ابن مسعود : « إن الله نظر في قلوب العباد ، فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته ولهديه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس فاختار أصحابه فجعلهم وزراء نبيه ﷺ وأنصار دينه ، فما رآه المؤمنون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح » . انظر « مجمع الزوائد » برقم (٨٤١) بتحقيقنا . =

= وقال الخطيب في الكفاية ص (٤٨ ـ٤٩) بعد إيراده كثيراً من الآيات والأحاديث الناطقة بفضلهم وجهادهم وأمانتهم: «والأخبار في هذا المعنىٰ تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي ظهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالىٰ لهم، المطلع علىٰ بواطنهم، إلى تعديل أحد من الخلق له، فهم علىٰ هذه الصفة إلا أن يثبت علىٰ أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة. وقد برأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه، علىٰ أنه لو لم يرد من الله عز وجل، ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين القطع علىٰ عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء. . . . ».

فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عاشوا في كنف الرسول ﷺ وإرشاده، وفي فيء القرآن وظلاله، اختارهم الله لحمل الرسالة وتبليغها. فرسم لهم الأطر العامة التي تحدد لهم المهمة، ومن هذه المبادىء أنه أمرهم بالتثبت من الأخبار وإطراح أقوال الفاسقين، فقال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ . . . ﴾ [الحجرات: ٦].

ونهاهم عن اتباع ما لا برهان له، ولا دليل عليه فقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وحذرهم من الظن فقال ذاماً من يفعل ذلك: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم :٢٨].

وهدد وتوعد من يفتري على الله وعلى رسوله فقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰٓ إِلَى ٱلْإِسْلَـٰمِ ۚ ﴾ [الصف: ٧].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥]. =

= وقال سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٠].

وأمرهم بالصدق فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال ﷺ ينهاهم عن الرواية عن الضعفاء، والمجهولين وبأمرهم بالاحتياط في تحملها: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُوْنَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ». مقدمة صحيح مسلم ص (١٢).

وقال ﷺ: «يَكُوْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُوْنَكُمْ مِنَ الأَحَادِيْثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوْا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّوْنَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُوْنَكُمْ». مقدمة صحيح مسلم ص (١٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُوْرَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيْثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُوْنَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ». مقدمة صحيح مسلم ص (١٢).

وبين سوء مصير من يكذب عليه. فقال ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوْا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ». مقدمة صحيح مسلم ص (٩).

وقال ﷺ موضحاً بأجلىٰ بيان أن الكذب عليه ليس كالكذب علىٰ غيره: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مقدمة صحيح مسلم ص (١٠).

وقال ﷺ آمراً بالصدق منفراً من الكذب: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُوْرِ وَهُمَا فِي النَّارِ» موارد الظمآن (١٠٦) بتحقيقنا.

وقال ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ كُلِّ خُلُقٍ غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ». مجمع الزوائد بتحقيقنا برقم (٣٢٩ ـ ٣٣٠)، ومسند الموصلي برقم (٧١١).

لقد أُمِرَ الصحابةُ بالصدق وكان أسوتهم وقدوتهم رسول الله ﷺ الذي لقبه الكفرة «بالصادق الأمين» تدربوا علىٰ الصدق، وَرَوَّضوا أنفسهم عليه، وتلقوا كل ذلك تربية وسلوكاً وليس معارف تختزن للحاجة والتزين بها كما هو شأن الكثير من الناس.

لقد آمنوا بالإسلام إيماناً جعلهم يضحون في سبيله بالمال والولد، والأرض والبيت والنفس، فهل بعد هذا الإيمان به والشقاء في سبيل تشييد بناء مجتمعه؟ ينقلبون =

= ليُخَرِّبوا ما بنوا بأيديهم ؟

لقد بنوا أنفسهم طوراً طوراً يتلقون الآيات حفظاً ووعياً، ثم تطبيقاً ودعوة، فنشؤوا على العلم والدين والحرز عن الكذب، وكيف لا وقد زكاهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ؟

فهل يُتَصوَّر ولو علىٰ سبيل الافتراض أن هؤلاء الذين ربوا أنفسهم ؟؟ بما جاء من الحق في القرآن والسنة يمكن أن يُخالفوا هذه التعاليم التي نشأوا عليها؟. ولهذا السؤال جوابان:

الأول: جواب من عرف قدرة الله، وفضله عليه وإنعامه وأيقن بأنه لله عبد، وتربَّىٰ على مبادىء الإيمان تربية: يطبق الأوامر ويبتعد عن النواهي، مدركاً ما عند الله من نعيم لمن أطاع، ومن عقاب أليم لمن أبىٰ وعصىٰ. فإن هذا الفريق سيقول: إن الكذب على الله وعلىٰ رسوله لا يمكن أن يوجد في مثل هذا الرعيل.

والثاني: جواب من تغذوا على موائد المتكلمين والمتفلسفين والعلمانيين الذين يفترضون النظريات، ويجيزون الشبهات والأغلوطات، ويعيشون في جو الخصومات ويسقطون ما في أنفسهم من أهواء وميول علىٰ الصحابة الكرام، فإن هؤلاء سيقولون: الصحابة بشر مثلنا ـ ويصرون علىٰ كلمة مثلنا ـ يصيبون ويخطئون، وعلينا أن نتجنب المخطىء منهم، وأن نحكم عليهم كما نحكم على غيرهم من رجال السند.

ويقولون: نحن لا ننكر أن فيهم الصادق والأمين والعدل، ولكن فيهم أيضاً. . . المنافقون، ولكي نصل إلى السنة الصحيحة فلا بد من جرح من يستحق الجرح، وطرح أحاديث ورواية من لم تتوفر فيه العدالة والصدق، وهذا كلام حق، ولكن يراد به باطل.

أما أن المنافقين كانوا موجودين فأمر لا ينكره أحد، فقد قال كعب بن مالك: «فكنت إذا خرجت في الناس ـ بعد خروج رسول الله ﷺ ـ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرىٰ إلا رجلاً مغموصاً ـ مطعوناً عليه في ذمته متهماً بالنفاق ـ عليه في النفاق، أو رجلاً عذر الله من الضعفاء». حديث كعب متفق عليه.

وهذا يوضح أن المنافقين كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت سورة براءة فقشقشتهم ـ أي: برأتهم من النفاق ـ وهذا يوضح أنهم كانوا مشاراً إليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي ﷺ. =

= وعلى كل حال فإن النبي ﷺ لم يمت إلا وقد عرف أصحابُهُ المنافقين يقيناً أو ظناً أو تهمةً.

وقد سمّىٰ أصحاب السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبي ﷺ، وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم.

وقبل هذا كله لجأ أئمة الحديث إلى جمع من يشك في عدالتهم من الصحابة، واعتبروا ما يثبت عنهم أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر، النبي ﷺ، وعرضوها على الكتاب والسنة، وعلىٰ رواية غيرهم، مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة، بل وجدوا أن الأحاديث التي رواها هؤلاء المشكوك في عدالتهم، قد رواها غيرهم من الصحابة الذين لا تتجه إليهم التهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناها، أو جاء ما يشهد لها.

لنقف مع واحد من أكثر المتهمين تشنيعاً: فهو ليس من المهاجرين، وليس من الأنصار، إنه من الطلقاء، ويزعم الزاعمون أنه هو الذي أنزل الله تعالىٰ فيه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ. . . ﴾ فنص القرآن على أنه فاسق.

ويقولون إنه كان أميراً على الكوفة في زمن عثمان، فشهدوا عليه أنه شرب الخمر فكلم عليٌّ عثمان في ذلك، فأمره بجلده.

ومنهم من يقول: إنه صلىٰ الصبح وهو سكران، فصلىٰ أربعاً، ثم التفت إلىٰ الناس فقال: أزيدكم؟

إنه أخو عثمان ـ رضي الله عنه ـ لأمِّه، إنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

وهذا أكثر اتهاماً من كل ما يشنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة، فلنحاول أن نجمع أحاديثه التي رواها في فضل أخيه وولي نعمته عثمان، وكم حديثاً روىٰ في ذم عليٍّ الذي سعىٰ في جلده ومالأ في قتل أخيه عثمان!

وكم حديثاً روىٰ في فضل نفسه ليدفع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ وإن المشنعين ليذهلون عندما لا يجدون له سوىٰ حديث واحد أخرجه أحمد ٤/ ٣٢، وأبو داود في الترجل (٤١٨١) باب: في الخلوق من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ الله ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُوْنَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَىٰ رُؤُوْسِهِمْ وَيَدْعُوْ لَهُمْ، فَجِيءَ بِهِ إِلَيْهِ، وَإِنِّي مَطَيَّبٌ بِالْخَلُوْقِ فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَىٰ رَأْسِي، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلاَّ =

= أَنَّ أُمِّي خَلَّقَتْنِي بِالْخَلُوْقِ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوْقِ، وهٰذه سياقة أحمد.

وعند دراسة إسناد هذا الحديث نجد فيه عبد الله الهمداني وهو مجهول، فالإسناد ضعيف.

وإذا تدبرنا متن هذا الحديث فإننا لا نجد فيه ما يتهم به الوليد، حتىٰ إنه لم ينكر أن النبي ﷺ دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه أفلا يكفي هذا شاهداً بعد كل ما تقدم علىٰ أن بين الصحابة وبين الكذب على الله ورسوله بعد المشرقين؟

ويخطىء من يزعم أننا نقول بعصمة أحد، إن الصحابة رضوان الله عليهم بشر من البشر يخطؤون ويصيبون، إلا أن الله تعالىٰ خصهم بالحفظ من الكذب عليه وعلىٰ رسوله كيلا يكونوا هدفاً لطعن من بعدهم، لأن الطعن بهم ذريعة إلىٰ الطعن في الإسلام جملة.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: «فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا الباب ـ باب الكذب على الله وعلىٰ رسوله عمداً ـ مما عصمهم الله فيه».

فالخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن الله تعالىٰ المتكلف بحفظ الوحي يهيىء من يكشف هذا الخطأ، وتبقىٰ الثقة بالصحابي قائمة في سائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيها خطأ، وأما من تعمد الكذب فإنه إن وقع في حديث واحد، لزم منه اطِّراح الأحاديث التي رواها هذا الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره.

فالصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، غير أن المعتزلة قالوا: الصحابة عدول إلا من قاتل علياً، وزعم الروافض أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً وسموا هؤلاء الصحابة.

وقال الشيخ الزرقاني: «ولكن الإسلام قد ابتلي حديثاً بمثل ـ أو بأشد ـ مما ابتلي به قديماً، فانطلقت ألسنة في هذا العصر؟؟ في كتاب الله بغير علم، وتخوض في السنة بغير دليل، وتطعن في الصحابة دون استحياء، وتنال من حفظة الشريعة بلا حجة، وتتهمهم تارة بسوء الحفظ، وأخرىٰ بالتزيد وعدم التثبت».

فياحبذا لو تدبر المسلون جميعاً قول رينان الذي قدمت: «إنه لا نجاح للمسلمين اليوم إلا باتباع السبيل التي سلكها محمد ﷺ»، والذي لا يستطيع أحد أن يتهمه بالتحيز إلىٰ أي من فرق المسلمين وطوائفهم. سدّد الله الخطىٰ، ووحد الصف، وجمع كلمة المسلمين، وحفظهم لدينه كما حفظ دينه لهم، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

ومع مولد الشافعي أي ـ منتصف القرن الثاني ـ تنبه الناس إلى ضرورة تدوين السنة وجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد في مكان واحد ، كأحاديث الطهارة ، وأحاديث الصلاة . . .

وقد تفتحت هذه الفكرة كأزهار الربيع في جميع الأمصار في وقت واحد حتى لم يعرف علىٰ وجه اليقين من كان له فضيلة السبق ، وكانت الأحاديث التي جمعت في هذه الحقبة من الزمن ممزوجة بأقوال الصحابة والتابعين كما نرىٰ في موطأ مالك .

وتبع هؤلاء شيوخ رأوا أن يفردوا حديث رسول الله ﷺ عن غيره مما جمع ، فألفت المسانيد التي تجمع كل ما رواه صحابي في مكان واحد بغض النظر عن موضوع هذه الأحاديث ، وكثرت المجموعات ، وتعددت الطرق ، وعرفت الشواهد والمتابعات ، وأحكم فن الرواية ، وهبت مجموعة من الشيوخ رأوا أن يختاروا من هذا المجموع أصحه ، وكان في طليعة هؤلاء الإمامان الجليلان : محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة (٢٥٦) ، ومسلم بن الحجاج المتوفي سنة (٢٦٢) .

ويأتي في المرتبة الثانية بعد هذين الشيخين اللذين إليهما كان المنتهىٰ أصحاب السنن الأربعة الذين حذوا حذو الشيخين ، وهناك غيرهم كثير ولكنهم لم ينالوا من الشهرة ما نال هؤلاء .

وقد لخص القاضي الحنفي ، الإمام أبو زيد الدبوسي المتوفي سنة (٤٣٠) ما حدث من تطور في مفهوم الفقه في كتابه « تقويم الأدلة » فقال : « كان الناس في الصدر الأول ـ أعني الصحابة والتابعين والصالحين ـ يبنون أمورهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ، ثم بأقوال مَنْ بَعْدَ رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة ، فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة ، ثم

يخالفه بقول علي في مسألة أخرىٰ ، وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم وافقوه مرة ، وخالفوه أخرىٰ بحسب ما تتضح لهم الحجة ، ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ، ولا علوياً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ ، فكانوا قروناً أثنىٰ عليهم رسول الله ﷺ بالخير ، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم ، فلما ذهبت التقوىٰ عن عامة القرن الرابع ، وكسلوا عن طلب الحجج ، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً ، وبعضهم مالكياً ، وبعضهم شافعياً ، ينصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز ، حتىٰ تبدلت السنن بالبدع ، فضل الحق بين الهوىٰ » .

وقد صور ولي الله الدهلوىٰ فتنة الجدل والتعصب للرجال والخلاف والتعمق والتنطع بأنها « قريبة من الفتنة الأولىٰ حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من إرجاء ، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل من الاستنباط .

فالفقيه يومئذ : هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز ، وسردها بِشِقْشِقَةِ شدقية .

والمحدث : هو من عدّ الأحاديث صحيحها وسقيمها ، وهذَّها كهذّ الأسمار بقوة لحييه .

ولا أقول ذلك كلياً مطرداً ، فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله في أرضه وإن قلُّوا » .

وهذا يقودنا إلى القول : لقد قدمنا أن الإيمان إذا استقر في القلب لا بد

أن ينطلق من كل جارحة من جوارح الجسم عملاً صالحاً : شكراً لله على إحسانه ، وثناء عليه لمزيد إنعامه ، وحمداً على إسداء أفضاله ، عبادة خالصة له جل شأنه .

وقد قدمنا أن العبادة تجسيد وبلورة للعقيدة التي استقرت في القلب ، وأن بين العقيدة والأحكام المنبثقة عنها ارتباطاً عضوياً إذا ما انفك هذا الارتباط غدت العقيدة أفكاراً جوفاء عقيماً لا تنتج خيراً .

فالأحكام الشرعية تستمد قوتها ، وقدرتها على الاستمرار والدفع من العقيدة القائمة على الخوف من الله ، والرجاء بما عنده ، الخوف الإيجابي الذي يشكل الفرامل القادرة على إيقاف الإنسان عند أواخر حدود ما أهل الله له ، والرجاء بما عند الله تعالىٰ الرجاء الذي يدفعه لأن يقوم بالعبادة بحب وبهجة ونشاط وأمل ، فالقلب لا يصلح ، ولا يفلح ، ولا ينعم ، ولا يسر ولا يلتذ بنعيم ولا بطيب ، ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحده ، بحب هذا الرب الكريم ، وبالإنابة إليه ، ولو حصل الإنسان على كل ما تسرُّ به المخلوقات ، فإنه لن يطمئن ولن يسكن ، لأنه فقير إلى ربه بالفطرة التي استودعها الله الميثاق : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] والتي تشبه مؤشر « البوصلة » الذي لا يستقر على وضع إذا أصيب جهازها بأدنىٰ خلل ، وكذلك الإنسان يبقىٰ مضطرب الأعماق لا يهدأ له بال ، ولا يستقر له خاطر إلا إذا اتجهت الفطرة الاتجاه السليم إلى الله تعالى : « خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين . . . » .

لقد تقدم القول : إن الإسلام شريعة ومنهج لتطبيق هذه الشريعة ولا يجوز بحال فصل أحدهما عن الآخر .

قال الإمام ابن تيمية : « وجماع الدين أصلان : أن لا نعبد إلا الله ، وأن

لا نعبده إلا بما شرع . لا نعبده بالبدع كما قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وذلك تحقيق للشهادتين : شهادة أن لا إلّه إلا الله ، وشهادة أن محمداً رسول الله .

ففي الأولى : أن لا نعبد إلا الله .

وفي الثانية : أن محمداً هو رسوله المبلغ عنه ، فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره . وقد بين لنا ما نعبد الله به ، ونهانا عن محدثات الأمور ، وأخبر أنها ضلالة . قال تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ١١٢] .

وكما أننا مأمورون أن لا نخاف إلا الله ، ولا نستعين إلا بالله ، وأن لا نتوكل إلا على الله ، ولا نرغب إلا إلى الله ، وأن لا تكون عبادتنا إلا لله ، فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ، وأن نطيعه ، وأن نتأسىٰ به » .

فكل عمل لا يراد به وجه الله تعالىٰ ، لم يكن لله ، قال ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَىٰ** . . . »[1] .

وكل عمل لا يؤدىٰ وفق ما شرع الله تعالىٰ فليس لله فيه شيء ، قال ﷺ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ** »[2] .

وما « عليه أمرنا » هو السنة المطهرة ، والسنة ميراث النبوة ، وهي التطبيق العملي لما جاء في كتاب الله تعالىٰ ، جسده الرسول الكريم ، الصادق الأمين ، الذي لا ينطق عن الهوىٰ .

---

(١) متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٢٨) .
(٢) متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٩٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٦ ، ٢٧) .

لقد بلغ ﷺ ما أمره الله بتبليغه ، ثم جسّد هذه المباديء سلوكاً عملياً ، فكان الأسوة في الاعتقاد ، وكان الأسوة والقدوة في التطبيق ، ومعه من اختارهم الله : أصحابُهُ رضوان الله عليهم .

وكان الصحابة ، ومن تبعهم من السلف لا يفرقون بين سنة وفرض في الامتثال والتطبيق ، ولذلك فإنهم يسردون المأجورات والمنهيات دون إشارة إلى مرتبتها ، لأنهم ما كانوا يفرقون بين ما جاء به الرسول ﷺ . وهذا ما يجعلهم في أعلى مرتبة من مراتب الطاعة والاتباع والامتثال لأوامر الشرع الحنيف .

وأما المنهج الذي كانوا يلتزمون به استنباطاً للأحكام الناظمة لسلوكهم مع الحياة والأحياء ، عبادة وعملاً ، وتفاعلاً مع أحقر الأشياء قدراً ، إلىٰ أجلها شأناً وأخطرها مكانةً ، فقد وضح معالمه هذا الإمام العظيم ، وإليك بعضها :

١ ـ التمسك بالكتاب والسنة : قال ابن عمر لجابر بن زيد وقد لقيه في الطواف : يا أبا الشعثاء ، إنك من فقهاء البصرة ، فلا تُفْت إلا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت ذلك ، هلكت وأهلكت . . . يأتي برقم (١٦٦) .

وقال أبو سلمة للحسن البصري : ما كان أحد بالبصرة أحب إليَّ لقاءً منك ، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تُفْتِ برأيك إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ ، أو كتاب منزل . يأتي برقم (١٦٥) .

وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . يأتي برقم (١٣٩) . وانظر باب : اتباع السنة .

٢ ـ لا قول لأحد مع قول الله ورسوله : قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال ﷺ : « **والذي نفس محمد بيده ، لو بدا لكم موسىٰ فاتبعتموه وتركتموني ، لضللتم عن سواء السبيل ، ولو كان حياً وأدرك نبوتي ، لاتبعني** » يأتي برقم (٤٤٩) .

وقال رجل يكثر من صلاة ركعتين بعد العصر لسعيد بن المسيب : أيعذبني الله على الصلاة ؟. قال : لا . ولكن يعذبك بخلاف السنة ، يأتي برقم (٤٥٠) . وانظر (٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦) .

٣ ـ كانوا يتحرون في أخذ العلم ، ولا يأخذونه إلا عن ثقة . قاله سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات . يأتي برقم (٤٢٩) .

وقال محمد بن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، يأتي برقم (٤٣٨) .

وقال إبراهيم : كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم ، نظروا إلى صلاته ، وإلى سمته ، وإلى هيئته ، ثم يأخذون عنه ، يأتي برقم (٤٣٥) . وانظر : باب : في الحديث عن الثقات .

٤ ـ التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة : قال ابن عباس : من أفتىٰ بفتيا يعمىٰ عنها ، فإثمها عليه . يأتي برقم (١٦٢) .

وقال ابن مسعود : ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالىٰ نعلمه ، أخبرناكم به ، أو سنة من نبي الله ﷺ ، أخبرناكم به ، ولا طاقة لنا بما

أحدثتم ، يأتي برقم (١٠٢) .

وقال ﷺ : « من أفتىٰ بفتيا من غير تثبت فإنما أثمه على من أفتاه » . يأتي برقم (١٦١) .

وقال القاسم : والله ما نعلم كل ما تسألون عنه ، ولو علمناه ، ما كتمناكم ، ولا حل لنا أن نكتمكم . يأتي برقم (١١٣) .

وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن ، أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن ، وكان عن رسول الله ﷺ ، أخبر به ، فإن لم يكن ، فعن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه ، يأتي برقم (١٦٨) وانظر باب : الفتيا وما فيه من الشدة .

٥ ـ بل كانوا يتهيبون من الفتيا ويتدافعونها : قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى : لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار ، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا . يأتي برقم (١٣٧) .

وسأل داود الشعبيَّ : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : علىٰ الخبير وقعت ، كان إذا سئل الرجل ، قال لصاحبه : أفتهم ، ولا يزال حتىٰ يرجع إلى الأول . يأتي برقم (١٣٨) . وانظر باب : من هاب الفتيا .

٦ ـ وكانوا لا يسألون إلا عما ينفعهم : قال ابن عمر بن الخطاب : لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . يأتي برقم (١٢٣) .

وقال القاسم : إنكم لتسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو علمنا ما حل لنا أن نكتمكموها . يأتي برقم (١٢٠) .

وقال عمير بن إسحاق : لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم ، يأتي برقم (١٢٨) .

سئل عبادة بن نسيّ عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي ـ فقال : أدركت أقواماً ما كانوا يتشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم . يأتي برقم (١٢٩) .

٧ ـ وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع :

قال ابن عمر لمن سأله : لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن ، يأتي برقم (١٢٣) .

وكان زيد بن ثابت إذا سئل يقول : أكان هذا ؟ فإن قالوا : قد كان حدث فيه بالذي يعلم والذي يرىٰ ، وإن قالوا : لم يكن ، قال : فذروه حتى يكون .

يأتي برقم (١٢٤) .

٨ ـ وكانت كلمة : «لا أدري» تساوي عندهم نصف العلم .

قال علي : وَابَرْدَهَا على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول : الله أعلم . يأتي برقم (١٨٢) .

وعن الشعبي قال : لا أدري نصف العلم . يأتي برقم (١٨٦) .

وقال ابن مسعود : إن الذي يفتي الناس في كل ما يُستفتىٰ لمجنون . يأتي برقم (١٧٦) . وانظر الباب رقم (٢١) في المقدمة ،

٩ ـ وكانوا يكرهون الأخذ بالرآي :

قال ابن مسعود : خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال : « **هذا سبيل الله** » .

ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : « **هذه سُبُل علىٰ كل سبيل منها شيطان يدعو إليه** » ، ثم تلا : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] سيأتي برقم (٢٠٨) .

وقال ابن مسعود يوصي الرجال والنساء : من أدرك منكم من امرأة أو رجل ، فالسمت الأول ، فإنكم علىٰ الفطرة . والسمت : الطريق ، سيأتي برقم (٢١٩) .

وقال محمد بن علي : لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم يخوضون في آيات الله . يأتي برقم (٢٢١) .

وقال الشعبي لمالك بن مغول : ما حدثك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به ، وما قالوه برأيهم ، فألقه في الحش . سيأتي برقم (٢١٦) .

١٠ ـ وكانوا يكرهون المقايسة :

قال ابن سيرين : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقايسة ! سيأتي برقم (١٩٥) .

وتلا الحسن قوله تعالىٰ : ﴿ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ [الأعراف : ١٢] سيأتي برقم (١٩٦) .

وقال مسروق : إني أخاف أن أقيس فتزل قدمي . يأتي برقم (١٩٧) .

وقال الأعمش : والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال ولتحلن الحرام . سيأتي برقم (١٩٨) .

١١ ـ وكانوا يكرهون قول : أرأيت أرأيت ؟

قال الزبرقان : نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أرأيت ؟. سيأتي برقم (٢٠٠) .

وقال الشعبي : لو أن هؤلاء كانوا على عهد النبي ﷺ لنزلت عامة القرآن يسألونك ؟ يسألونك؟. سيأتي برقم (٢٠١) .

وقال الشعبي : ما أبغض إلي : أرأيت ؟ أرأيت ؟ سيأتي برقم (١٩٩) .

١٢ ـ وكانوا يجتنبون أصحاب الأهواء والبدع والخصومات :

قال أبو قلابة : لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالاتهم أو يُلَبِّسُوا عليكم ما كنتم تعلمون . سيأتي برقم (٤٠٥) .

وقال الشعبي : إنما سمي الهوىٰ لأنه يهوي بصاحبه . سيأتي برقم (٤٠٩) .

وقال الحسن وابن سيرين : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم . سيأتي برقم (٤١٥) .

وقال عليٌّ : لو أن رجلاً صام الدهر كله ، وقام الدهر كله ، ثم قتل بين الركن والمقام ، لحشره الله يوم القيامة مع من يرىٰ أنه كان على هدًىٰ . سيأتي برقم (٣١٨) .

١٣ ـ وكانوا يمقتون التنطع :

قال عبد الله : والذي لا إلٰه إلا هو ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ ، وما رأيت أحداً كان أشد عليهم من أبي بكر ،

وإني لأرىٰ عمر كان أشد خوفاً عليهم أولهم . سيأتي برقم (١٤٠) .

١٤ ـ وكانوا يحبون الاتباع ويمقتون الابتداع :

وقال ابن عباس يوصي عثمان بن حاضر : عليك بتقوى الله ، والاستقامة ، اتبع ولا تبتدع . سيأتي برقم (١٤١) .

وقال عبد الله : تعلموا العلم قبل أن يقبض ، وإياكم والتنطع والتعمق والبدع ، وعليكم بالعتيق ، سيأتي برقم (١٤٤ ، ١٤٥) .

١٥ ـ وكان الرجل يفتي بشيء ولكن إذا بلغه حديث الرسول ﷺ اطرح رأيه وأعمل الحديث .

كان إبراهيم يقول : يقوم عن يساره ، فحدثه عن سميع الزيات ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه ، فأخذ به . سيأتي برقم (٦٦٧) .

نشد عمر الناس أسمع أحد منكم في الجنين فقام المغيرة ، والمقضي له ، والمقضي عليه ، وأجمعوا أن النبي ﷺ قضىٰ به عبداً أو أمة .

فقال عمر : لولا ما بلغني من قضاء النبي ﷺ لجعلته دية بين ديتين . وسيأتي مطولاً برقم (٦٦٨) ، وانظر أيضاً (٦٦٩) .

١٦ ـ وكان الرجل يفتي بشيء ثم يرىٰ غيره ، قال الحكم بن مسعود : أتينا عمر في المشركة فلم يشرك ، ثم أتيناه العام المقبل فشرك ، فقلنا له فقال : تلك علىٰ ما قضيناه ، وهذه على ما قضينا ، سيأتي برقم (٦٧١) .

هذا هو المنهج الذي اتبعه السلف الصالح في أداء ما افترضه الله عليهم ، وهذه هي الطريقة المثلىٰ للتأليف في الفقه .

لقد جمعوا الأحاديث ونسقوها وبوبوها وقسموها إلى كتب وأبواب وفصول وفقرات تنتظم الحياة ، وتكون الصورة الكاملة لحياة المسلم .

ولما كانت الحياة الإسلامية وحدة لا تنقسم ، فقد جاءت الكتب الفقهية للفقهاء المحدثين وحدة عضوية متماسكة أشد التماسك . تبدأ بالحديث عن الوحي ، قرآناً وسنة ، وعن الإيمان الصادق الذي يحييٰ الوحي به فيحيى موات النفوس ، ثم العلم بهذا الوحي الناظم للحياة طوراً فطوراً ، ثم تأتي الأحكام الشرعية المنبثقة من هذه العقيدة التي استحوذت على القلب لتلون كل ما يقوم به المؤمن من أعمال .

إن المحدثين الفقهاء يشيدون بصنيعهم هذا الحياة الإسلامية حسبما رسمها الرسول الكريم ﷺ النور الذي أرسله الله لتبديد الظلام ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ [المائدة : ١٥]

وجاء بالوحي ، والوحي نور : ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ ﴾ [التغابن : ٨] .

لَبِنَاتُ هذا البناء أحاديث نبوية جميلة الأسلوب ، سهلة الفهم مشرقة الديباجة ، وكلام الرسول ﷺ يجري مجرىٰ عمله : كله دين وتقوىٰ وتعليم ، وكله روحانية وقوة وحياة ، ولذا فإن اتباعها فخر ، والتسليم إليها اطمئنان لأنها تتدفق بطابعها الرباني ، وبسمتها النبوي الشريف .

إن كلامه ﷺ مزود بقوة أمر نافذة لا تتخلف ، وإن له نسقاً هادئاً هدوء اليقين ، بيناً بيان الحكمة ، خالصاً خلوص السر ، واقعاً في النفس المؤمنة موقع النعمة من شاكرها ، فكأن الإخلاص والورع وحسن الخلق هو الخيط الذي يربط الأحاديث برباط واحد ، والروح التي تتخللها وتسري فيها ، فتشكل الضوابط الفعالة التي تحكم السلوك الإنساني في كل صوره وأشكاله .

فالأحكام تمتص من العقيدة نبض الحياة وقوتها ، فتسري فيها حرارة الإيمان ، وتطل منها عين النفس اللوامة الساهرة اليقظة التي تجعل من الإنسان رقيباً على نفسه .

إنه لا انفصال بين العقيدة والأحكام : فأبواب العقيدة ، وأبواب الأحكام ممتزجة متداخلة تحيا العقيدة بالسلوك ، ويحيا السلوك ويستمر بدفع العقيدة الفعال فيكون من جراء ذلك الفقه الشامل الذي يجمع الدين والدولة ، والعلم والعمل ، والسيف والمصحف ، والعقيدة والشريعة في مفهوم واحد ، وليس الفقه المقصور علىٰ معرفة الأحكام العملية المجردة الباردة التي هي إلى التقليد والعادة أقرب منها إلى الحكم الشرعي الذي تزدان به الحياة تحييه ، وتحيا به .

لا بد إذاً من العودة إلى المنبع الأصيل .

إلى الإيمان بالوحي المتلو المتعبد بتلاوته ، وإلى منهج تلقيه وتربيته في القلوب حتى يستحوذ عليها .

والإيمان بالوحي المبين للوحي المتلو وهو السنة المطهرة المجسدة لأحكام الوحي في واقع الحياة .

لا بد من الإيمان الصادق بهذين المنهجين ، الإيمان الخالص القاطع الذي لا أثر فيه للإدعاءات الكاذبة والأوهام المضللة .

الإيمان الذي يفوق مراتب المعرفة والإدراك .

الإيمان الذي يصحبه ثبات الحكم ، وسكينة النفس ، وطمأنينة القلب ، وإشراقة الفؤاد .

هذا الإيمان الذي نستطيع أن نحبط به تلك الدعوات التي تروج لها ـ بين

حين وآخر ـ جماعات مشبوهة ، فترفع راية إحياء ما اندثر من مخلفات فرق قديمة عفىٰ عليها الزمن : من محاولات التشكيك في العقيدة ، وتشويه عدالة الشريعة ، والسعي الجاد لتحريف القرآن والسنة والسيرة والتاريخ ، والطعن بعدالة الصحابة ، والدعوة إلى الإلحاد وإلى التحرر من القيم الثانية والأخلاق النبيلة التي لا قيام للحياة الحقة بدونها ، وإلى نشر الإباحية والدعوة إلى الفجور

وإذا أردت معرفة نسب هؤلاء الدعاة فاقرأ معي ما قاله القس « صموئيل زويمر » في مؤتمر المبشرين في جيل الزيتون بالقدس : « إن مهمة التبشير ليست إدخال المسلمين في المسيحية ـ فإن في ذلك هدية لهم وتكريماً ـ ولكن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله ـ هكذا ـ وبالتالي لاصلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمة في حياتها ، وبذلك تكونون بعملكم هذا طليعة الاستعمار في الممالك الإسلامية .

لقد قبضنا أيها الأبطال ـ كذا ـ في هذه الحقبة من الدهر ـ من ثلث القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا ـ على جميع برامج التعليم في البلاد الإسلامية ، ونشرنا في تلك الربوع مكامن التبشير ، وشجعنا أماكن اللهو والفساد ـ كذا ـ وفتحنا المدارس المجانية التي تدار بواسطتنا ، وجعلنا جميع المؤسسات تحت سيطرة أمريكا والدول الأوربية ، والفضل إليكم وحدكم : أعددتم بوسائلكم عقول الشباب إلى السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد .

إنكم أعددتم في ديار الإسلام نشئاً لا يعرف الصلة بالله ولا يريد أن يعرفها ـ كذا ـ . وأخرجتم المسلم من دينه وعقيدته ـ كذا ـ وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً لما أراده الاستعمار ـ كذا ـ لا يهتم بالعظائم ، ويحب الراحة والكسل ، ويصرف همه في دُنياه وفي الشهوات : فإذا تعلم فللشهوات ، وإذا جمع المال فللشهوات . وإذا تبوأ أسمىٰ المراكز فللشهوات

وللمفاخرة ، وبذلك أنسيتموه ماضيه ، وشغلتموه عن حاضره ، وأذهلتموه عن مستقبله » .

ولكي نتخلص من هذه الضلالات ، ونتجاوز السدود التي يتيمونها في طريق عودتنا إلى المنبع الأصيل : القرآن والسنة ، لا بد لنا من التصميم الأكيد ، والعزم الرشيد للعودة إلى التضلع من هذا النبع الصافي ، لنعلن بوضوح مفهوم الإسلام الأصيل من خلال فهم قرآني نبوي نقي بعيد تماماً عن مصطلحات الفلاسفة ومفاهيم علماء الكلام ، وتجديدات المعتزلة . . .

وأحب أن أسوق لمن لا تنشط أجهزة الاستقبال عندهم إلا إذا كان القائل غربياً .

أقول : أحب أن أسوق لهؤلاء قول العالم الفرنسي « آرنولد ريتان » الذي أدرك حقيقة لم يدركها كثير من المسلمين : « إنه لا نجاح للمسلمين اليوم إلا باتباع السبيل التي سلكها محمد ﷺ »[1] . .

---

(١) **مصادر هذه المقدمة :**

١ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي	محمد بن الحسن الفاسي .
٢ ـ تاريخ التشريع الإسلامي	الشيخ محمد الخضري .
٣ ـ حجة الله البالغة	الشيخ شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي .
٤ ـ العبودية	ابن تيمية .
٥ ـ معالم في الطريق	سيد قطب .
٦ ـ في ظلال القرآن	سيد قطب .
٧ ـ ضحى الإسلام	الدكتور أحمد أمين .
٨ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين	أبو الأعلىٰ المودودي .
٩ ـ الإيمان والحياة	الدكتور يوسف القرضاوي .
١٠ ـ العبادة في الإسلام	الدكتور يوسف القرضاوي .=

وصف النسخة

تتألف النسخة المعتمدة أماً من (٢١٩) لوحة كتبت بخط نسخ مقروء ، على كل لوحة صحيفتان ، وفي كل صحيفة (٢٧) سطراً ، تتراوح كلمات أسطرها ما بين (٩) إلى (١٤) كلمة في السطر الواحد .

وعلى الصحيفة اليمنى من ورقة الغلاف ما نصه :

« كتاب المسند للدارمي ـ مكتبة رئيس الكتاب ـ المسطرة ٢/ ١ ١٨ ٢/ ١ ٢٥ ـ ق : ٢١٩ » .

وعلى الصحيفة اليسرىٰ فوق الإطار المستطيل المرسوم عليها :

= ١١ ـ الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي — الدكتور علي نايف البقاعي .
١٢ ـ الاتجاهات الفقهية عند صحاب الحديث — الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد .
١٣ ـ خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي — عبد الوهاب خلاف .
١٤ ـ الطريق إلى الله — الشيخ محمد متولي الشعراوي .
١٥ ـ العقيدة في الله — الدكتور عمر سليمان الأشقر .
١٦ ـ الأنوار الكاشفة — عبد الرحمن اليماني .
١٧ ـ الباعث الحثيث — الحافظ ابن كثير .
١٨ ـ تدريب الراوي — عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
١٩ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن — محمد عبد العظيم الزرقاني

« . . . سماعاً عبد القادر بن علي من ولد الشيخ عبد القادر الكيلاني بقراءة الحافظ شمس الدين محمد بن زين الدين عبد الرحمٰن السخاوي[1] سنة . . . بالكاملية من القاهرة » .

وعلى يمين ما تقدم : « المسند للدارمي » . وعلى يساره كلام لم أتبينه .

وفي الإطار :

كتاب المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه المأثورة تأليف الإمام الحافظ الناقد أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي رحمة الله عليه .

رواية أبي عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي ـ رحمة الله عليه ـ عنه ،

رواية الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، أبو الخير ، ولد سنة (٨٣١)هـ وحفظ كتاب الله صغيراً ، واستمع إلى العديد من الشيوخ :

تَلَقَّفَ الْعِلْمَ مِنْ أَفْوَاهِ مَشْيَخَةٍ ... نَصُّوا الْحَدِيثَ بِلاَ مَيْنٍ وَلاَ كَذِبِ
فَمَا دَفَاتِرُهُ إِلَّا خَوَاطِرُهُ ... يُمْلِيكَ مِنْهَا بِلاَ رَيْبٍ وَلاَ نَصَبِ

وقد برع في الفقه ، والعربية والقراءات والحديث والتاريخ ، وشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه .

لازم الحافظ ابن حجر ملازمة طويلة فأفاد منه الكثير الكثير ، ورحل ، ثم رحل الناس إليه ، وجاور في مكة ، ولكنه توفي بالمدينة سنة (٩٠٢)هـ ودفن في البقيع .

ترجم لنفسه في « البدر الطالع » ٢/٨ ـ ٣٢ ترجمة طويلة . وانظر شذرات الذهب ٨/ ١٥ ـ ١٦ ، والأعلام للزركلي ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥ وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة .

الحموي ، عنه

رواية أبي الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداوودي البوشنجي ، عنه

رواية أبي الوقت عبد الأول بن عيسىٰ بن شعيب السِّجزي[1] الهروي ، عنه » .

وفي إطار تحت الإطار السابق ، وفي الزاوية الشمالية ما نصه : « توفي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي بسمرقند يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومئتين .

قال السراج . كذا نقله ابن . . . في كتابه . وروىٰ عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه رحمة الله عليهما ورضوانه » .

وتحت ذلك ، وبشكل معترض ما نصه : « . . . بخطه فصح الإمام الحافظ جمال الدين بن الظاهري . . .

بسم الله الرحمٰن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين . . . . نسخة شيخنا أبي الوقت مما في حوزته :

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندي رحمه الله من الحفاظ المشهورين ، وكان من سبي دارم .

سمع بخراسان عثمان بن جبلة ، ومحمد بن سلام وطبقتهما .

---

(١) السمر قندي ، والسرخسي ، والداوودي ، والسجزي تأتي تراجم سلسلة هذه الإسناد في بداية الجزء المحقق .

وبالعراقين من عبيد الله بن موسىٰ ، وأبي نعيم ، وروح بن عبادة ، وعبدان ، وطبقتهم . وبمصر من سعيد بن أبي مريم ، وأبي صالح ، وطبقتهما .

وبالشام من محمد بن يوسف الفرياني ، وأبي اليمان ، وأبي مسهر ، وطبقتهم .

وبالحجاز من المقرىء ، والحميدي ، وابن أبي أويس ، وطبقتهم .

روىٰ عنه : محمد بن يحيىٰ الذهلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج في الصحيح ، توفي سنة خمسين ومئتين . . . .

وقال الحاكم : سمعت أبا بكر محمد بن يوسف الفقيه ببخارا يقول : سمعت أبا العباس عمر بن يحيىٰ الأنصاري السمرقندي يقول : سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم الفقيه السمرقندي يقول : كنت عند أحمد بن حنبل فذكر عبدُ الله بن عبد الرحمٰن فقال : هو ذاك السيد .

قال : ثم قال : عرض عليّ الكفر فلم أقبل ، وعرض عليه الدنيا فلم يقبل ـ يعني : القضاء بسمرقند ـ الح عليه السلطان حتىٰ قبل القضاء في محلته ، فقضىٰ قضية واحدة واستعفىٰ منه .

كان رحمه الله تعالىٰ علىٰ غاية من الفضل والبر والرزانة والزهد والعفاف .

وصنف مصنفات كثيرة في التفسير وغيره . وقيل : ولد في سنة إحدىٰ وثمانين ومئة ، وقيل إنه توفي يوم التروية ـ أو يوم عرفة .

نقلته كما شاهدته بخط ابن هبة علىٰ نسخته التي بخطه . . . .

كتبه أحمد بن محمد الظّاهري[1] ، ومن خطه نقل . . . . » .

وإن ما نثر على هوامشها ـ من إثبات الفروق بينها وبين نسخ أخرىٰ قوبلت عليها ، ومن تصويبات أثبتها شيوخ قرؤوها ، ومن استدراكات لكلمة ، أو لبعض حديث ، أو لحديث كامل في بعض المواضع ـ ليدل على أنها قرئت عدداً من المرات وعلى عدد من الشيوخ الذين رسخت أقدامهم في ميدان هذا العلم الشريف .

فعلى الصحيفة رقم (١٦) بترقيمنا : في الأصل ما نصه « بين يدي الساعة موتاً شديداً » وعلى الهامش « موتان شديد » وفوقها « صح . ط » .

وفي الأصل أيضاً : « وما مَسَّيْتُ حريرة » . وعلى الهامش : « صوابه : مَسَسْتُ » وفوقها : « صح ، ط » ومثل هذا كثير على هوامشها .

وعلى الصحيفة (٢٧) استدرك حديث كامل في زاوية الهامش اليمنىٰ . وكمثل آخر على الصحيفة (٣٢) . وعلى (٩٩) استدراك نهاية حديث ، ونصف الحديث الذي يليه . وسنذكر ذلك فيمايلي من صفحات .

وعلى هامش الصحيفة (٣٨) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الثاني ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن .

---

(١) أحمد بن محمد بن الظاهري ، الحافظ الزاهد ، المحدث المقريء ، كتب عن سبع مئة شيخ بالشام والجزير ومصر . . . وحدث عن ابن اللّتي والأربلي . وكان من الثقات الأثبات ، توفي سنة (٦٩٦) بعد أن خلف تخاريج كثيرة نافعة .
انظر شذرات الذهب ٥/ ٤٣٥ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٩ ، والوافي بالوفيات ٨/ ٣٦ ، وذيل التقييد ١/ ٣٨٦ .

كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي » .

وعلى (٥٦) : « بَلغتُ قراءة في الميعاد الثالث ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن . كتبه محمد بن محمد المقدسي الشافعي[١] لطف الله به » .

وعلى (٧١) : « بلغ مقابلة فصح » .

وفي نهاية الصحيفة (٧٢) : « بلغ السماع بقراءتي علىٰ الشيخ جمال الدين . . . . . . بحضور جماعة منهم محمد . . . . » .

وعلى الزاوية اليمنىٰ للصحيفة (٧٨) : « بلغ مقابلة . . . . . . » .

وعلى (٧٩) : « بلغتُ قراءة في الميعاد الرابع ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن .

كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر عبد العزيز القدسي الشافعي إمام جامع الأقمر » .

وعلىٰ الصحيفة (٨٩) : « بلغ مقابلة » .

وعلى (٩١) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلى الصحيفة (٩٤) ما نصه : « بلغ مقابلة » .

---

(١) محمد بن محمد بن أبي بكر ، المحدث الشافعي ، ولد ببيت المقدس ثم سكن القاهرة وصار إمام الجامع الأقمر الذي بناء الآمر بأحكام الله صاحب مصر قرب القصر الكبير سنة (٥١٩) .
سمع الكثير وما كتبه بخطه أكثر ، وقد عني بتحصيل الأجزاء ، وكان يتعاطى نظم الشعر .
توفي سنة (٨٠٦) .
انظر إنباء الغمر ٢/ ٢٨٥ ، والضوء اللامع ٩/ ٦٢ .

وعلى هامش الصحيفة (٩٩) استدراك نهاية حديث ، ونصف الحديث الذي يليه » .

وعلى الصحيفة (١٠٠) : « بلغتُ قراءة في الميعاد الخامس علىٰ الشيخ عبد الرحمٰن . . . . . . وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمٰن .

كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر عبد العزيز القدسي » .

وعلى هامش الصحيفة (١١١) استدراك حديثين ، وعلى أسفل الهامش الأيمن : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلى (١١٥) استدراك حديث وبعض الذي يليه .

وعلى هامش (١١٦) : « استدرك حديث وجزء من سند الذي يليهما » .

وعلى هامش (١١٧) : « بلغتُ قراءة في الميعاد السادس ، وحضرة ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن . كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي ، الشافعي . . . . . . » .

وعلىٰ هامش (١٢٤) استدراك حديث كامل .

وعلىٰ هامش (١٢٨) استدراك حديث كامل .

وعلىٰ هامش (١٣١) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلى هامش (١٣٤) استدراكات كثيرة ومتنوعة .

وعلى هامش (١٣٨) : « بلغتُ قراءة في الميعاد السابع . وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن ، كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

وعلىٰ هامش (١٤٢) استدرك حديث ، وإسناد الذي يليه .

وعلىٰ هامش (١٤٩) استدرك حديث .

وعلى هامش (١٥٩) : « بلغت قراءة في الميعاد الثامن وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن . كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

وعلى هامش (١٧٥) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (١٨٥) : « بلغتُ قراءة في الميعاد التاسع ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

وعلىٰ هامش (٢٠٨) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد العاشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

وعلى هامش (٢١١) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلى هامش (٢٢٩) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الحادي عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي » .

وعلىٰ هامش (٢٣١) : « بلغ مقابلة » .

وعلىٰ هامش (٢٥٠) : « بلغت قراءة في الميعاد الثاني عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن . كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر عبد العزيز القدسي » .

وعلىٰ هامش (٢٥١) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (٢٦٤) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلى هامش (٢٧٠) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الثالث عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن ، كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر

القدسي الشافعي لطف الله تعالىٰ به وأعانه » .

وعلىٰ هامش (٢٨٨) : « بلغتُ قراءة في الميعاد الرابع عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن . وكتبه محمد بن محمد القدسي » .

وعلىٰ هامش (٢٩٥) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (٣٠٤) استدراك حديث مع إسناده .

وعلى هامش (٣٠٦) : « بلغتُ قراءة في الميعاد الخامس عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن :

كتبه محمد بن محمد القدسي » .

وعلىٰ هامش الصحيفة (٣٠٩) استدرك بعض حديث ، وبعض من الحديث الذي يليه .

وعلىٰ هامش (٣١٥) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (٣٢٥) : « بلغت قراءة في الميعاد السادس عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن . كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

وعلىٰ هامش (٣٣٣) استدرك حديث مع إسناده .

وعلىٰ هامش الصحيفة (٣٣٥) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (٣٤٧) : « بلغت قراءة في الميعاد السابع عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن .

وكتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي » .

وعلىٰ هامش (٣٥٥) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (٣٥٨) : « حـ . ط . بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (٣٦٢) : « بلغتُ قراءة في الميعاد الثامن عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن . كتبه محمد بن محمد القدسي الشافعي » .

وعلىٰ هامش (٣٧٤) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (٣٧٩) استدرك حديث وبعض الحديث الذي يليه .

وعلىٰ هامش (٣٨٢) : « بلغتُ قراءة في الميعاد التاسع عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن ، كتبه : محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي ، الشافعي ، لطف الله تعالىٰ به » .

وعلى هامش (٣٩٤) : « بلغ مقابلة فصح » .

وعلىٰ هامش (٣٩٩) : « بلغتُ قراءة في الميعاد العشرين ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن . كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

وعلىٰ هامش (٤٠٣) استدرك أثر طويل في الميراث .

وعلىٰ هامش (٤٢٠) استدراك حديث ، وتحته ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الحادي والعشرين وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن .

كتبه محمد بن محمد القدسي » .

وعلىٰ هامش (٤٣٥) : « بلغتُ قراءة في الميعاد الثاني والعشرين ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن .

كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي لطف الله تعالىٰ به » .

وتحته ما نصه : « قوبل جميعه على أصله فصح ولله الحمد » .

وتحت هذا أيضاً ما نصه : « قابله جميعه علىٰ أصله فصح ولله الحمد » .

وفي الزاوية اليسرىٰ ، في الأسفل ما نصه : « قابله جميعه محمد . . . . . . على الراوية جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله بن الظاهري[1] . . . . . . » .

والحلية التي تزين المخطوطة وتعلي من قيمتها هي السماعات التي تطرز حواشيها ، والمقابلات التي يشار إليها على هوامش صفحاتها والعلماء الجهابذة الذين قرئت عليهم أو قرؤوها .

وقد جاء ـ بالإضافة إلى السماع الذي تقدم والذي يبين رحلة الدارمي في عواصم الديار الإسلامية آنذاك ـ عدد كبير من السماعات ، شغل الصحائف (٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) تبين أيضاً رحلة المخطوطة في العالم الإسلامي ، وتزهو بأسماء الأعلام الذين قرؤوها وقرئت عليهم ، نرتبها أولاً بحسب تواريخها :

١ ـ سماع آخر مجالسه يوم الجمعة (١٩) ربيع الآخر سنة (٥٥٣) بمكة المكرمة .

٢ ـ سماع آخر مجالسه يوم الجمعة (١٣) ذي القعدة سنة (٦١٠) .

٣ ـ سماع آخر مجالسه يوم الأحد (٤) شوال سنة (٦١٠) تجاه الكعبة المعظمة .

٤ ـ سماع آخر مجالسه يوم الخميس (١٣) ربيع الآخر سنة (٦١٤) .

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٠٧) .

٥ ـ سماع آخر مجالسه مستهل ربيع الآخر سنة (٦٢٦) بدار الحلاق .

٦ ـ سماع آخر مجالسه مستهل ذي القعدة سنة (٦٣٤) بحلب المحروسة .

٧ ـ سماع آخر مجالسه في الخامس والعشرين من شعبان سنة (٦٤١) .

٨ ـ سماع آخر مجالسه يوم الاثنين (١٣) جمادىٰ الآخرة سنة (٦٥٣) بالحرم الشريف تجاه الكعبة المشرفة .

٩ ـ سماع آخر مجالسه يوم الثلاثاء (١٨) ربيع الآخر سنة (٦٥٩) تجاه الكعبة المعظمة زادها الله تشريفاً وتعظيماً .

١٠ ـ سماع آخر مجالسه يوم السبت (١٦) ذي القعدة سنة (٦٨٩) في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة .

١١ ـ سماع آخر مجالسه في (٦) ربيع الأول سنة (٦٩١) في الجمالية ظاهر القاهرة .

١٢ ـ سماع آخر مجالسه السبت يوم التروية (٨) ذي الحجة سنة (٧٠٦) .

١٣ ـ سماع آخر مجالسه يوم الاثنين (٢) شوال سنة (٧٦٣) بالجامع الأزهر بالقاهرة المعزية .

وإليك بعضها :

أ ـ السماع الأول والثاني والثالث على الصفحة (٤٣٦) .

السماع الأول

« بسم الله الرحمٰن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على سيد الأنبياء والمرسلين محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى [يوم الدين] .

يقول أقل عبيد الله سبحانه وتعالى ، جامع السنة والجماعة محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي المصري(١) نزيل مكة المشرفة وهذا خطه ، عفا الله عنه وعامله بلطفه : نقلت هذا الكتاب وهو مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي عن نسخة موثوقة في وقف العفيف منصور بن منعة البهراني الشافعي ، شيخ الحرم الشريف وهي في مجلدتين ، وكلاهما عليه خط الإمام الحافظ أبي الفتوح نصر بن أبي الفرج الحصري الحنبلي(٢) ....

---

(١) محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف ، هو شرف الدين القرشي ، المصري ، الفقيه المالكي ، خطيب منية عقبة ، سمع من أبي الفضل أحمد بن الحباب « صحيح مسلم » .
وحدث به عنه ، وكان له مكتب بمكة ، وتصدر بجامع عمرو ، توفي سنة (٧١٦)هـ .
انظر « الدرر الكامنة » ٣/ ٤٩٣ ، ومعجم الذهبي ٢/ ٢٠٦ ، والعقد الثمين ٢/ ٩٦ وذيل التقييد ١/ ١٤٨ .

(٢) نصر بن أبي الفرج الحصري ، الحافظ الحجة النبيل . كان جمَّ العلم ، كثير الحفظ ، كثير التعبد والتهجد ، ولد سنة (٥٣٦) .
قال الدبيثي : كان ذا معرفة بهذا الشأن ـ يعني الحديث ـ ونعم الشيخ كان عبادة ، وثقة .
وقال ابن النجار : كان من حفاظ الحديث العارفين بفنونه ، متقناً ضابطاً ، غزير الفضائل ، ثقة حجة ، من أعلام الدين وأئمة المسلمين .
سمع من أبي الوقت « مسند الدارمي » وكانت وفاته بالمهجم باليمن سنة (٦١٩) هـ .
وانظر « التكملة لوفيات النقلة » ٣/ ٦٩ ، وشذرات الذهب ٥/ ٨٣ ، والنجوم =

إمام الحنابلة بالحرم الشريف ، وقد سمعته عليه مراراً عدة ، وشاهدت فيه ما مثاله :

شاهدنا في بيت الشيخ الأجل العالم أبي الفتوح نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري ما صورته :

قد سمع الولد الصالح المقريء أبو نصر محمد بن فرج بن أبي السعادات الحمامي ، وأبو الفتوح نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري الوقاياتي[1] على الشيخ الإمام الزاهد أبي الوقت عبد الأول بن عيسىٰ بن شعيب السجزي الصوفي جميع كتاب الجامع المسند لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي ، بحق سماعه من الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن مظفر الداوودي ، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ، عن أبي عمران عيسى بن عمر السمرقندي ، من مصنف الكتاب أبي محمد الدارمي ، بقراءة الشيخ الإمام العالم أبي الفضل أحمد بن صالح بن شافع[2] ابن أبي حاتم الجيلي في

= الزاهرة ٦/ ٢٥٣ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥ ، وذيل تاريخ بغداد للدمياطي ١٩/ ٢٤١ ، وذيل التقييد ٢/ ٢٩٤ .

(١) الوقاياتي : هذه النسبة إلى الوقاية ، والوقاية : المقنعة ، وهي غطاء الرأس ، وهي أصغر من القناع . وانظر اللباب ٣/ ٣٧١ .

(٢) أحمد بن صالح بن شافع أبو الفضل ، الفقيه الحنبلي ، أحد العلماء المعدلين ، والفضلاء والمحدثين .
قال ابن النجار : كان حافظاً متقناً ، حسن القراءة ، صحيح النقل ، ثبتاً حجة ، نبيلاً ورعاً ، متديناً تقياً ، متمسكاً بالسنة على طريق السلف ، توفي سنة (٥٦٥) .
وانظر المنتظم ١٨/ ١٨٨ ، والعبر ٤/ ١٩٠ ، وشذرات الذهب ٤/ ٢١٥ ، وسير =

مجالس آخرها يوم الجمعة تاسع عشر من شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستين وخمس مئة .

كتبه أحمد بن عمر بن محمد بن . . . . . . في تاريخه المقدم حامداً الله ، ومصلياً على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

وشاهدنا تحت هذه الطبقة بخط أبي الوقت ما صورته : صحيح ذلك ، كتبه أبو الوقت عبد الأول بن عيسىٰ بن شعيب بتحرير اليوم في تاريخه بخطه .

وصلى الله على محمد . نقلته كما شاهدته حرفاً بحرف .

وكتبه محمد بن عبد الحميد القرشي[1] عامله الله بألطافه » .

السماع الثاني

« وشاهدت ما مثاله أيضاً على الخبر الثاني : سمع علي الكتاب كله الشيخ الجليل الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن الحسين بن أحمد الجواني وولده أبو عمران موسىٰ ، بقراءته وقراءة غيره ، فتم لهما الجمعة في ثالث عشر ذي القعدة سنة عشر وست مئة ، وكتب نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري » .

السماع الثالث

وفيه أيضاً ما صورته : سمع جميع كتاب السنن من أوله إلى آخره لأبي

= أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٧٢ .

(١) تقدمت ترجمته ص (١١٥) .

محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي على الشيخ الأجل ، الإمام العالم الحافظ الثقة الصدوق ، شيخ الإسلام ، عمدة الأيام برهان الدين أبو الفتوح نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري بسنده المذكور في أول الكتاب ، بقراءة الشيخ الفقيه الذكي التقي الحافظ شرف الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن السيراحي الثمالي : جماعةُ الفقهاء السادة الأبرار الأخيار منهم : القاضي الأجل العالم الفاضل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد العريض الثمالي .

والفقيهُ الأجل الإمام العالم الأنجب التقي الورع الفاضل أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن مقبل العجمي .

والشيخُ الأجل الفاضل الذكي العالم الموفق أبو محمد عبد الله بن الفقيه عبد المجيد بن عبد الدائم رضي الله عنه ،

والشيخ الأجل الصوفي قطب الدين أبو عبد الله محمد بن القاسم كرد لشاه الشيرازي . والعبد المستغفر لذنبه .... وهذا خطه ، وكمل السماع بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في يوم الأحد الرابع من شهر شوال سنة عشرة وست مئة .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

كتب ما صورته : صح ذلك . كتبه نصر بن أبي الفرج بن علي الحصري[١] بخطه في تاريخه .

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١١٥) .

نقلت ما شاهدته . . . الأول ، كتبه محمد بن عبد الحميد . . . . . . » .

وعلى الصحيفة (٤٣٧) سماع هذا نصه :

الحمد لله رب العالمين ، أما بعد فقد سمع جميع مسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي تغمده الله برحمته علىٰ سيدي الشيخ العلامة أقضىٰ القضاة علم الدين سليمان بن سالم بن عبد الناصر[١] الكتاني الغزي الشافعي أعزه الله تعالىٰ بحق سماعه علىٰ الأشياخ المسندين الثلاثة :

نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن هارون بن محمد بن هارون بن علي بن حميد ـ في الدرر : أحمد ـ الثعلبي[٢] .

وجمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن حمزة بن علي ابن الحبوبي[٣] .

---

(١) سليمان بن سالم بن عبد الناصر بن محمد الغزي الشافعي ، ولد في حدود التسعين وست مئة ، وسمع من جماعة منهم زينب بنت شكر وست الوزراء .
طلب الحديث ومهر في العلم ، وأفتى ودرس ، وولي قضاء غزة ، وتفقه وناطق وتلا بالسبع ، توفي سنة (٧٦٤)هـ .
وانظر « الدرر الكامنة » ٢/ ١٥٢ .

(٢) علي بن محمد بن هارون بن محمد أبو الحسن الثعلبي الدمشقي ، نزيل القاهرة ، قاريء المواعيد للعامة ، تفرد بالعوالي ، وحدث بالكثير ، وتفرد بأجزاء .
كان خيراً ناسكاً ، ديناً متواضعاً ، محبباً إلى الناس ، مات سنة (٧١٢)هـ .
وانظر « الدرر الكامنة » ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٠ ـ ٣١ .

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن حمزة بن علي الحبوبي الدمشقي الفراش ، نزيل مصر . روى عن ابن اللتي وغيره بالسماع ، وعن محمد بن عبد الواحد المديني بالإجازة .
وحدث بمصر والشام . مات سنة (٧٠٨) وهو من أبناء الثمانين . =

وأم محمد زينبت ابنة أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر[1] بن علائي المقدسية بسماعهم من أبي المنجىٰ عبد الله بن عمر بن علي بن اللَّتي[2]، بسماعه من أبي الوقت، بسنده فيه أصلاً.

بقراءة الأوحد شمس الدين محمد بن أحمد بن علي الرفاء[3]،

= وانظر «الدرر الكامنة» ١/ ٤٦.

(١) زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر، سمعت وأسمعت، وتفردت بأجزاء: كالثقفيات، ومسند عبد بن حميد، والدارمي، ارتحل إليها الطلبة، وحدثت بمصر، والمدينة المنورة.
توفيت زينب أم محمد المعمرة سنة (٧٢٢) ببيت المقدس.
وانظر «الدرر الكامنة» ٢/ ١١٨، وشذرات الذهب ٦/ ٥٦، والوافي بالوفيات ١٥/ ٦٦.

(٢) أبو المنجى عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن اللَّتي، الشيخ الصالح، المسند المعمر، رحلة الوقت، ولد سنة (٥٤٥)هـ.
سمع من أبي الوقت كثيراً من المؤلفات: كالدارمي، ومنتخب مسند عبد بن حميد، وأشياء أخرى كثيرة، وسماعه صحيح.
كان شيخاً صالحاً مباركاً عامياً عرياً من العلم. توفي سنة (٦٣٥).
وانظر «العبر» ٥/ ١٤٣، والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٠١، وشذرات الذهب ٥/ ١٧١ والتكملة ٣/ ٤٧٧ برقم (٢٨٠٤)، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٥ ـ ١٧ وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣) محمد بن أحمد بن علي المصري المعروف بالرَّفاء. قال ابن حجر: «عني بالعلم قليلاً، وسمع الحديث فأكثر، وسمع العالي والنازل، وجاور كثيراً فكان يلقب حمامة الحرم.
وكان يسكن الناصرية بين القصرين، صحبته قليلاً، ومات» سنة (٧٩٢).
وانظر «شذرات الذهب» ٦/ ٣٢٤، وذيل تذكرة الحفاظ ص (١٧٩)، والدرر الكامنة ٣/ ٣٤١.

الجماعةُ : الفقيه الصالح المستعل[1] عبد الوهاب بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن علي اليمني ، والولد المبارك أبو اليسر محمد بن سيدي الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد السامي والده أقر الله به العيون ، وضابط الأسماء فقير عفو الله ورحمته محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز المقدسي[2] ـ وعلى الهوامش : القدسي ـ الشافعي نزيل القاهرة المحروسة وهذا خطه ، وآخرون بأبواب كتبهم القاريء المدقق على أصل سماع شيخنا المسمع الذي هو بخط الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد ـ في الدرر : ابن أحمد ـ بن الحسين الهكاري[3] ، رحمه الله تعالىٰ ، ومقره عند الشيخ علاء الدين علي بن شيخنا شمس الدين محمد بن عبد المعطي بن سالم الشهير بابن السبع[4] .

وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الاثنين الثاني من شوال سنة

---

(١) هكذا في الأصل ، ولعلها المشتغل يعني : بالعبادة والعلم .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٠٨) .

(٣) أحمد بن أحمد بن (أحمد بن في الذيل) حسين هو : ابن موسى بن موسك الهكاري أبو الحسن ولد سنة (٦٧٤)هـ ، وعني بطلب العلم ، وكان عارفاً بالرجال ، موصوفاً بالدين والخير ، شديد التواضع . وفي الحديث بالمنصورة ، وكتب الكثير بخطه المتقن ، توفي سنة (٧٥٠)هـ .
وانظر « الدرر الكامنة » ١/ ٩٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ ص (٣٥٧) ، وذيل التقييد ١/ ٢٨٧ ، وطبقات الحفاظ ص (٥٢٩) ، وحسن المحاضرة ١/ ٣٥٨ .

(٤) محمد بن عبد المعطي بن سالم الشهير بابن السبع ، ولد سنة (٧١٢) وأحضر على ست الوزراء ، وسمع بعض البخاري على ابن الشحنة ، وحدث ، وكان ممن يخشى لسانه . أبره قاضي المدينة ، توفي سنة (٧٩٥)هـ .
وانظر « الدرر الكامنة » ٣/ ١١١ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ وذيل تذكرة الحفاظ ص (١٤٧) .

ثلاث وستين وسبع مئة بالجامع الأزهر من القاهرة المعزية ، وأجاز سيدي الشيخ المسمع لنا ولبقية الجماعة السامعين روايته عنه ، وجميع ما يجوز له ، وعنده ، روايته بشرطه والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

صح ذلك كتبه سليمان بن سالم الغزي .

وعلى الصحيفة (٤٣٨) سماع إليك نصه :

سمع جميع هذا الكتاب وهو مسند الدارمي على سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العالم ، العامل الأوحد ، القدوة المسند ، العلامة ، مفتي مكة ، حميٰ العلماء ، شرف المحدثين . فخر الوعاظ ، لسان المتكلم ، بقية السلف الصالح ، عز الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج الفاروقي الواسطي الواعظ المقريء[1] ، أيده الله تعالى . . . . بحق سماعه لجميعه من الشيخ الأجل أبي بكر محمد بن مسعود بن بُهْرُوز الطبيب[2]

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج الشافعي عز الدين الفاروقي .
كان فقيهاً عالماً علامة مفتياً ، عارفاً بالقراءات ووجوهها ، بصيراً بالعربية واللغة . عالماً بالتفسير ، خطيباً واعظاً ، زاهداً خيراً ، صاحب مروءة وفتوة تواضع .
ولد سنة (٦١٤)هـ بواسط » وتوفي سنة (٦٩٤)هـ .
وانظر تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٥ ، والعبر ٥/ ٣٨١ ، وفوات الوفيات ١/ ٥٥ ـ ٥٦ والوافي بالوفيات ٦/ ٢١٩ ، والطبقات للسبكي ٨/ ٦ ـ ٨ ، والنجوم الزاهرة ٨/ ١٧٦ ومعرف القراء الكبار ٢/ ٦٩١ برقم (٦٦٢) .

(٢) محمد بن مسعود بن بهروز البغدادي ، الطبيب ، سَمَّعَهُ خاله من أبي الوقتْ وتفرد بالرواية بالسماع عنه . توفي في رمضان سنة (٦٣٥)هـ وقد جاوز التسعين .
وانظر العبر ٥/ ١٤٥ ، وشذرات الذهب ٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤ وقد تحرف فيها « بهروز » إلى « مهروز » . والنجوم الزاهرة ٦/ ٣٠٢ .
وقوله :« بهروز » قال الحافظ ابن حجر في « تبصير المنتبه » ٤/ ١٤٢٩ : =

ـ تحرقت فيه إلى : المتطبب ـ بسماعه من أبي الوقت عيسىٰ بن شعيب السِّجزي[1] الصوفي ، وبإجازته من أبي الحسن محمد بن أحمد بن الحسين القطيعي[2] ، وأبي القاسم علي بن الحافظ أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي[3] .

= « محمد بن سعيد بن بَيْروز ، صاحب أبي الوقت . مشهور ، ويقال فيه : بهروز ـ بهاء بدل الياء » .

(١) تأتي ترجمته ص (أول المحقق) .

(٢) محمد بن أحمد بن عمر بن الحسين البغدادي ، الشيخ العالم ، المحدث المفيد ، المعمر ، مسند العراق ، له أصول يروي منها ، وأخذ الوعظ عن ابن الجوزي .
قال ابن نقطة : هو شيخ صالح السماع .
وقال ابن النجار : وكان لحنةً ، قليل المعرفة بأسماء الرجال ، أَسنّ وغزل عن الشهادة ، وألزم منزله .
توفي رابع أو خامس ربيع الأول سنة (٦٣٤) .
وانظر « غربال الزمان » ص (٥١٤) . ودول الإسلام للذهبي ص (٣٤٣) ، والتكمله ٣/ ٤٤٢ برقم (٢٧٢٣) ، ولسان الميزان ٥/ ٦٤ ، وشذرات الذهب ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣ وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٨ ـ ١١ وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة ، والتقييد ص (٥٨) .

(٣) علي بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، الإمام الفاضل ، المسند ، الناسخ .
ولد في رمضان سنة (٥٥١) ، سمع من عدد من الشيوخ . وعمل واعظاً وقتاً ثم ترك ، وكان كثير النوادر ، حلو الدعابة ، لزم البطالة والنذالة مدة ، ثم لزم النسخ .
قال ابن نقطة : هو صحيح السماع ، ثقة ، كثير المحفوظ ، حسن الإيراد .
وقال ابن النجار : وعظ في صباه ، وكان كثير الميل إلى اللهو والخلاعة ، فترك الوعظ واشتغل بما لا يجوز ، وصاحب المفسدين . . . . وهو قليل المعرفة .
توفي سنة (٦٣٠) . وانظر التقييد لابن نقطة ص (٤١٣) . والتكمله٣/ ٣٥٠ برقم (٢٤٨٩) . والعبره/ ١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٥٢ ـ ٥٣ وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة .

بإجازتهما من أبي الوقت ، بقراءة مالكه وكاتبه الشيخ الإمام ، العالم العامل ، الصدر الأوحد ، الكامل الناسك ، المحدث المحرر ، الفقيه ، جمال المحدثين ، شرف العلماء جمال الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي المصري[1] ، أدامه الله للنفع ببركته ، وأحسن إليه ، السادةُ :

الأول : النضر بن الشيخ الأجل ، الفقيه العالم العامل ، الناسك المحدث ، نور الدين أبو الحسن علي بن علي بن واقف الأنصاري الأندلسي ،

والفقيه الأجل العالم العامل الأوحد ، جمال المدرسين ، ومفتي المسلمين ، عز الدين أبو حامد محمد بن سيدنا القاضي الأجل ، العالم الكامل ، الأوحد ، جمال الإحكام وهلال الأحكام ، مفتي المسلمين ، جمال الدين أبي عبد الله بن سيدنا وشيخنا العالم العلامة ، مفتي الدين ، شيخ الحب ، محب الدين أبي جعفر أحمد بن عبد الله الحرمي المكي الشافعي[2] .

والفقيه الأجل ، العالم العلامة ، الأوحد ، جمال الدين ، محيي الدين أبو زكريا يحيىٰ بن زكريا بن يحيىٰ الحوراني[3] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١١٥) .

(٢) أحمد بن عبد الله هو : ابن عبد الله الحرمي المكي الشريفي . ولد بقوص سنة (٦٧٣)هـ ، سمع من عدد من المشايخ ، وسمَّعَ أيضاً ، وأضر . وقيل : شرب من ماء زمزم للشفاء من ذلك فعوفي ، توفي سنة (٧٦٢) .
وانظر الدرر الكامنة ١/ ١٨٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ ص (١٣٠) .

(٣) يحيى بن زكريا هو : ابن عبد الله بن محمد بن عقبة أبو زكريا الحوراني ، سمع من الشيوخ ، وسمع وحدث ، ومات سنة (٧٤٥) بحوران . =

والشيخ الأجل ، السائح الناسك ، أبو محمد عبد الله بن عبد الحق[1] السوسي .

والشيخ الأجل . . . . . . جمال الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله البرزني الصوفي المجاور بمكة ، وولداه النجيبان الصالحان : شمس الدين عبد الله بن محمد ، وشهاب الدين أبو العباس أحمد ،

و . . . . . الأجل ، العالم العامل مجد الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الصالح أبي عمر بن إقبال القزويني ،

والشيخ الأجل أبو طاهر . . . . . . أبي الفضل . . . الدمشقي المقدسي ، والفقيه الأجل الفاضل جمال الدين أبو عبد الله محمد بن . . . بن محمد الأشموني الطناحي ، وصاحبه الشيخ الأجل إسماعيل بن الخضر الفراش كان بالمدرسة المنصورية بمكة يومئذ ،

= وانظر « الدرر الكامنة » ٤/ ٤١٦ .

(١) عبد الله بن عبد الحق هو : ابن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي القرشي الفقيه ، المحدث ، الشافعي الدلاصي ، مقريء الحرم ، ولد سنة (٦٣٠)هـ وسمع ، وأخذ القراءات ، وسَمَّعَ وأقرأ ، وأجاز لابن رافع ، كما أجاز الوادي آشي وأوصاه قائلاً :

احْرِصْ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ تَبْلُغِ ٱلأَمَلاَ ... وَلاَ تَمُوتَنْ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ كَسَلاَ

النَّحْلُ لَمَّا رَعَتْ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ ... أَبْدَتَ لَنَا ٱلْجَوْهَرَيْنِ : الشَّمْعَ وَٱلْعَسَلاَ

الشَّمْعُ بِاللَّيْلِ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... وَالشَّهْدُ يُبْرِي بِإِذْنِ الْبَارِيءِ الْعِلَلاَ

وتوفي رحمه الله سنة (٧٢١)هـ .

وانظر « برنامج الوادي آشي » ص(٧٩ ـ ٨٠) ، والدرر الكامنة ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، وغاية النهاية ١/ ٤٢٧ ، ومعرفة القراء الكبار ٢/ ٧١٨ برقم (٦٨٤) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة .

والفقيه الأجل الفاضل العالم المقريء تاج الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكار البهنسي الحناوي ،

والفقيه الأجل الفاضل المقريء ، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن كثير بن محمد المكي ، والحاج الأجل أبو بكر بن محمد بن عثمان البلبيسي ، وزين الدين حسين بن علي بن . . . المصري ، والولد النجيب الفاضل الصالح عفيف الدين منصور بن الشيخ الأجل الصدر الأوحد ، شيخ . . . . . . ظهير الدين محمد بن عبد الله بن منعة[1] ، والشيخ عبد الله بن عبد الله العجمي مولاهم .

والشيخ الصالح العابد محمد بن عبد الخالق[2] التبريزي ، والفقيه الأجل ، الفاضل الصالح المقريء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غدير الواسطي[3] صاحب الشيخ المسمع المذكور ،

---

(١) محمد بن عبد الله بن منعة هو ظهير الدين البغدادي ، شيخ الحرم ، جاور بمكة أربعين سنة ، وحدث عن الشرف المرسي ، توفي بالمهجم من نواحي اليمن سنة (٧٠٨) هـ .

(٢) محمد بن عبد الخالق هو ابن مزهر ، العالم المقريء الفقيه ، قرأ القراءات على السخاوي ، وروى الحديث ، وكان عالماً فاضلاً ذاكراً للروايات ، حسن المعرفة ، له مشاركة في الفقه والنحو ، وقف كتبه في مدار الحديث الأشرفية ، توفي سنة (٦٩٠)هـ .
وانظر معجم الشيوخ للذهبي ٢/ ٢٠٨ برقم (٧٥٧) ، والنجوم الزاهرة ٨/ ٣٣ ، وشذرات الذهب ٥/ ٤١٨ ، ومعرفة القراء الكبار ٢/ ٧٠٦ برقم (٦٧٤) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة . والطبقات الكبرى للسبكي ١٠/ ١٩٦ .

(٣) محمد بن أحمد بن علي بن غدير الواسطي ، ولد حوالي (٦٧٠)هـ ، وقرأ بالروايات على الشيخ عز الدين الفاروقي وصحبه وجاور معه ، وعلى الدمياطي ، والحاضري ، وجماعة ، وسمع ، وحدث ، وكان فاضلاً في وجوه القراءات ، =

وتقي الدين أحمد بن علي بن أحمد العامري[1] . . . والده بالذهبي ، ورفيقه بدر الدين محمد بن عبد الملك الموصلي ثم القوصي ، ومثبت الأسماء الفقير إليه سبحانه وتعالىٰ محمد بن أحمد بن عثمان بن عيسىٰ بن عمر بن الخضر الشافعي ، وهذا خطه .

وصح ذلك في مجالس آخرها يوم السبت السادس عشر من ذي القعدة سنة تسع وثمانين وست مئة ، بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة ، عند باب رباط سدرة ، بالحرم الشريف .

وسمع الفقيه الأجل ، العالم العامل ، الكامل المحبب ، الضابط المحرر تقي الدين أبو بكر عتيق بن عبد الرحمٰن أبي الفتح العمري[2] الصوفي المصري من أول الكتاب إلى : ومن كتاب الرقاق .

وأجاز الشيخ المسمع المذكور له وللمذكورين رواية ما تجوز له وعنه

= حسن الذهن ، كثير الحفظ للشواهد الشعرية النحوية . توفي سنة (٧٣٩) .
وانظر « معجم الشيوخ » ٢/ ١٤٩ برقم (٦٧٨) ، والوفيات لابن رافع السلامي برقم (١١١) ، والدرر الكامنة ٣/ ٤٣٣ ، وحسن المحاضرة ١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ ، ومعرفة القراء الكبار ٢/ ٧٥٠ برقم (٧٢٦) .

(١) أحمد بن علي بن أحمد اليمني المعروف بالعامري ، قال الأسنوي : كان شافعياً ، عالماً جليلاً ، شرح الوسيط في نحو ثمانية أجزاء ، وشرح التنبيه شرحاً لطيفاً .
تولى قضاء المهجم ومات بها سنة (٧٢٥)هـ .
انظر « شذرات الذهب » ٦/ ٦٧ .

(٢) عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح العمري ـ ذيل التذكرة : اليعمري ـ المحدث الزاهد ، له رحلة وفضائل ، وكان كثير العبادة ، سمع وسمَّع ، وأصيب بالفالج في آخر عمره ، وتوفي سنة (٧٢٢) .
انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص (١٠١) ، والدرر الكامنة ٢/ ٤٣٤ ، وشذرات الذهب ٦/ ٥٧ .

روايته ـ قال ذلك وكتبه بيده الفقير لله سبحانه وتعالىٰ محمد بن أحمد بن عثمان بن عيسىٰ المذكور ، عفا الله عنه ولطفه . . والحمد لله .

وعلىٰ الصحيفة (٤٣٩) سماع إليك بعضه :

قرأت جميع هـذا الكتاب ، وهو جميـع مسند الإمام أبـي محمـد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمـي من هـذا الأصل ، بحضـور الأصل الثـانـي الـذي هو بخط الإمام الحافظ جمال الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري[١] ومع المسمع الذي يذكر كان وقت القراءة .

وبحضـور نسخـة أخـرىٰ بخـط الإمـام أبـي البـركـات أحمـد بـن النصر . . . . . . المقريء ـ علىٰ شيخنا الشيخ العالم المسند المعمر المقريء المحدث زين الدين أبي محمد عبد الرحمٰن بن الشيخ الإمام نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن هارون الثعلبي القاريء[٢] ، بسماعه لجميعه من

---

(١) عبد العظيم بن عبد القوي هو : أبو محمد المنذري ، ولد سنة (٥٨١)هـ ، وبرع في العربية والفقه ، وكان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه ، عالماً بصحيحه وسقيمه وطرقه ، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله ، قيماً بمعرفة غريبة وإعرابه واختلاف ألفاظه ، ماهراً في معرفة رواته ، إماماً ، حجة ، لم يكن في زمانه أحفظ منه .
توفي سنة (٦٥٦) .
وانظر فوات الوفيات ٢/٣٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٦ ، وشذرات الذهب ٥/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، وذيل التقييد برقم (١٢٩٧) ، وغربال الزمان ص (٥٣٤) ، والنجوم الزاهرة ٧/٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩ وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة .

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن هارون بن محمد بن هارون الثعلبي ، ولد سنة أربع أو خمس وتسعين وست مئة .
سمع على أبيه البخاري ، ومسند الدارمي ، وعبد بن حميد . . . =

الأصل الذي كان بيده حالة السماع ، وهو الذي بخط الحافظ زين الدين المذكور على الأشياخ الثلاثة المسندين الأخيار :

الشيخ الإمام نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن هارون[1] المذكور ، وجمال الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن حمزة بن علي الحبوبي[2] . . . وأم محمد زينب بنت أحمد بن عمر بن شكر المقدسية[3] .

بسماعهم لجميعه علىٰ أبي المنجىٰ عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن الحسن اللَّتي[4] .

وإجازتهم من أبي بكر محمد بن مسعود بن بهروز الطبيب[5] ـ تحرفت فيه إلى : المتطيب ـ بسماعهما من أبي الوقت عبد الأول بن عيسىٰ بن شعيب السجزي ، بسنده أوله .

فحضره كاملاً من أوله إلى آخره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن صانه الله تعالىٰ في الثانية من عمره ، وحضر . . . » وذكر من كان لهم بعض حضور

= وعلى إبراهيم بن علي بن محمد الجيزي مسند عبد بن حميد ، والدارمي .
وعلى زينب بنت أحمد بن شكر مسند عبد بن حميد ، والدارمي .
وعلى عبد الأحد بن أبي القاسم بن تيمية « مسند الدارمي » و« مسند عبد بن حميد »
توفي بالقاهرة ـ وهو مسندها ـ سنة (٧٧٦)هـ .
وانظر « ذيل التقييد » ٢/ ٨٨ ـ ٨٩ برقم (١٢١٠) ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٣٧ .

(١) تقدمت ترجمته ص (١١٩) .
(٢) تقدمت ترجمته ص (١١٩) .
(٣) تقدمت ترجمتهاص (١٢٠) .
(٤) تقدمت ترجمته ص (١٢٠) .
(٥) تقدمت ترجمته ص (١٢٢) .

وسمعوا بعض مجالس إلى أن قال : « وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها في يوم الخميس التاسع عشر من ذي قعدة سنة تسع وستين وسبع مئة . . . . بجامع الأقمر بالقاهرة . . . » .

وليس بعجيب بعدما تقدم أن نقول : إن بعض ما تقدم لجدير بأن يثبت لنا أصالة هذه النسخة ، والقيمة العلمية العالية التي تتمتع بها : فقد قوبلت على نسخ مشايخ قضوا أعمارهم في التحقيق والتدقيق للوصول إلى الصحيح ، وصححت من قبل علماء ملؤوا الدنيا وشغلوا الناس ، وطرزت بسماعات تبوئها المكانة العالية ، وتمنحها الأهلية لأن تكون أماً لهذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب .

ولندع الأستاذ محقق النسخة التي رمزنا لها بـ (ها) ، السيد عبد الله هاشم يماني المدني يصف لنا ما اعتمده من أصول . يقول : « بعد أن بذلت جهدي في تصحيحه ـ يعني : كتاب سنن الدارمي ـ علىٰ النسختين الموضحتين فيمايلي :

١ ـ الهندية المطبوعة في الرحماني في بلدة دهلي سنة ١٣٣٧ هـ .

٢ ـ الدمشقية المطبوعة في مطبعة الاعتدال في دمشق سنة ١٣٤٩ هـ .

فإذا اتفقتا ـ وكان ذلك هو الواقع ـ فذلك المطلوب ، وإذا اختلفتا ، رجعنا إلى الأصول الأخرىٰ وصححنا عليها ، وكان ذلك عندنا هو الراجح ، لا سيما ما كان موافقاً لما في « مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وإن لم نجد في الأصول ما يوجب الترجيح ، أشرنا إلى اختلاف النسختين ، وربما نبهنا إلى الراجح حسبما تراءى لنا ، وأحياناً نشير إلى الاختلاف ونلفت نظر القاريء الكريم إلى ذلك . . . » .

وأما الأخ الدكتور مصطفى البغا فقد قال بعد أن ذكر هاتين المطبوعتين :
« وكنت أقارن بين النسختين أثناء تصحيح تجارب الطبع ، ثم ألهمني الله تعالىٰ أن أبحث عن مخطوطات للكتاب ، فلم أوفق إلا إلى العثور علىٰ :

مخطوطة من قسم المخطوطات في مكتبة الأسد العامرة في دمشق ، والتي نقلت إليها المخطوطات من المكتبة الظاهرية الدمشقية ، وفيها نقص من أولها وآخرها :

فأولها يبدأ من اسم الصحابي في سند الحديث رقم (٩٥) باب : اتباع السنة ، وهو الباب (١٦) من المقدمة ، مع وجود نقص في أطراف الأسطر تقريباً حتى باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيها ، وهو الباب (٢٥) من المقدمة .

وتنتهي هذه المخطوطة بالحديث (٢٤١٩) من الباب (١٧) من كتاب السير ، وقد أشرت إلىٰ ذلك في الحاشية عند بدء المخطوطة وعند انتهائها .

وربما سقطت منها أحاديث في مواضع أخرىٰ أشرت إليها في مواضعها .

وهذه النسخة أيضاً ليس عليها تاريخ لنسخها ، ولا ذكر لمن قام بنسخها ، ولكن الذي يظهر أنها مقابلة علىٰ أصول ومصححة ، وقد كتبت على هوامشها بلاغات وسماعات قبل القرن الهجري السابع ، أو في أوائله . فمن هذه السماعات سماع فيه عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني وولداه : إبراهيم ، وعبد الرحمٰن ، وبيان بن عثمان بن محمد الدمشقي . وذلك يوم الاثنين العاشر من ذي القعدة سنة سبع وست مئة كما هو على الورقة (١٢) ، وسماع جاء فيه علىٰ الورقة (٦٦) : بلغ المحب قراءة علىٰ الشيوخ في سنة

إحدىٰ عشرة وسبع مئة ، وسماعات أخرىٰ من غير تاريخ فيها الشريف أبو العباس أحمد بن علي الحسيني ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد صديق ، وغيرهما .

كما حصلت على نسخة أخرىٰ من المكتبة المذكورة شبه مخطوطة ، لأنها كتبت بخط اليد ، وبإشراف محققها الشيخ محمد صديق خان ، وطبعت في المطبع النظامي في بلدة كانفور في الهند سنة (١٢٩٣) هـ وهي نسخة ذات قيمة علمية كبيرة ، قام بالعناية بها العلامة محمد صديق خان رحمه الله تعالىٰ .

ولقد قدم لهذه الطبعة أبو الفتح محمد المدعو بعبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري ، وبين في خاتمة مقدمته : أن الشيخ محمد صديق حسن خان نسخ هذه النسخة عن نسخة من كتب الشيخ محمد إسحاق المشهور بعلم السنة والفائق بها علىٰ الهند ، وهي نسخة عليها لمحات من الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالىٰ ، وعليها هامش يسير وتصحيح نزر ، وهي منسوخة في شعبان سنة (٧٨٩) هجرية ، نسخها أبو الخير بن محمد بن أبي سعيد الدواني رحمه الله تعالىٰ .

كما جاء في آخر النسخة المذكورة : ثم قابلها مقابلة دقيقة علىٰ نسختين قديمتين أخريين ، منهما نسخة تاريخ كتابتها سنة ثمان مئة ، وعليها تصحيح بيد الشيخ المحدث المشهور بالإمام الجزري رحمه الله تعالىٰ . . . .

ثم ذكر الشيخ عبد الرشيد في نهاية المقدمة سند هذا الكتاب فقال :

وأما سند هذا الكتاب : فيرويه السيد الشريف مولانا أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي ، عن شيخه الصالحي القاضي حسين بن محسن السبعي الأنصاري حفظهما الله الخالق الباري ، وهو يرويه عن شيخه الحافظ المحدث محمد بن ناصر الحازمي ، وهو يرويه بالقراءة والإجازة عن شيخه

محمد عابد السندي المدني ، عن شيخة سعيد سَنْبَل المكي ثم المدني ، وهو يرويه عن شيخه أبي الطاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني سنة أربع وأربعين ومئة وألف . وأيضاً عن شيخه المفيد : عبد الله بن علي الأزهري البربسي الشافعي ، عن شيخه خاتم المحدثين ببلد الله الأمين عبد الله بن سالم البصري المكي ، وكان سماعه منه تارة ، وقراءته بين يديه تارة من سنة (١١٢٤) إلى سنة (١١٢٦) .

وممن أجازه إجازة عامة بجميع مروياته الشيخ أحمد النخلي بسنده المعروف في ثبته ، إلى الإمام الحجة ، واضح المحجة : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي لكتابه المسند الذي أوله : باب : ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة . . . » .

وعلى الصفحة الأولىٰ من الهندية ما نصه : « بسم الله الرحمٰن الرحيم ويه نستعين : الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد علىٰ كل حال ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ سيد المرسلين محمد وآله وأصحابه وسائر النبيين .

يقول أقل الخليقة ، بل لا شيء في الحقيقة ، الراجي رحمة ربه الصمد ، الطاهر الجليل محمد بن محمد بن محمد بن أبي الطاهر الملقب بأصيل ، بصره الله بعيوب نفسه ، وجعل يومه خيراً من أمسه : أخبرنا شيخنا الإمام أستاذ المحدثين بين الأنام الداعي إلى سنن سيد المرسلين ، عفيف الملة والدين : إبراهيم بن محمد بن مبارك بن أبي الحرب الخنجي بقراءتي عليه في الجامع العتيق بشيراز ، في شهور ستة ثلاثين وثمان مئة قال : أخبرنا شيخنا الإمام قاضي قضاة الأنام ، إمام محراب سيد المرسلين ، ختم الحفاظ والمجتهدين ، زين الملة والدين عبد الرحيم بن الحسين المشتهر بابن العراقي

قال : أخبرني الإمام قاضي قضاة الإسلام عز الدين عبد العزيز بن محمد الكتابي ، أخبرنا جماعة ، منهم : علي بن محمد بن هارون ، أخبرنا عبد الله بن عمر الْحَرِيمي ، أخبرنا عبد الأول بن عيسىٰ ، أخبرنا عبد الرحمٰن بن محمد الداوودي ، أنبأنا عبد الله بن أُحمد ، أنبأنا عيسىٰ بن عمر السمرقندي : أن الإمام أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الحافظ الدارمي المؤلف رضي الله عنه وأرضاه قال : باب : ما كان عليه الناس . . . » .

وعلى الصحيفة الأخيرة من الهندية ما نصه : « آخر المسند للإمام أبي محمد الدارمي رضي الله تعالى عنه وأرضاه . وبوأه من الفردوس أعلاه ، وقد وافق الفراغ من زبر هذه النسخة المباركة يوم الخميس بعد الظهر قبل العصر ـ لعله عشرون من شهر ربيع الأول سنة ست وثمانين ومئتين وألف ، ختمها الله تعالى بخير وما بعدها من الأعوام ، على يد محصلها لنفسه ولأولاده العبد الفقير ، خادم الأحاديث النبوية ، والسنن المحمدية صديق حسن الحسيني البخاري القنوجي ، ختم الله له بالحسنىٰ ، علىٰ وجه البحر المحيط ، عند الرجوع من مكة المكرمة إلى الوطن ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً » .

وتحت ما تقدم إطار يحصر أيضاً ما نصه : « آخر كتاب الجامع . الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ، ويُكافيء مزيده ، والصلاة والسلام علىٰ محمد وآله وأصحابه الطاهرين .

فرع من نسخة أبو الخير بن محمد بن أبي سعيد الدواني تاب الله عليه ، وغفر ذنوبه وذنوب والديه وأستاذيه ، في شعبان سنة تسع وثمانين وسبع مئة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

عـود علـى بـدء

ما أطول المدة التي قضيت باحثاً عن أصول لهذا المسند العظيم الذي أحببت ، حتى جاءتني المصورة التي وصفت ، وقد طال انتظاري ، وتعددت محاولاتي للحصول علىٰ مصورات لنسخ أخرىٰ ، ولكن خاب المسعىٰ . ولذا فقد أقدمت على تحقيق هذا المسند العظيم معتمداً ما وصفت من أصول .

ولكن ، وعندما انتهيت من تصحيح التجربة الأولىٰ للكتاب ، تشرفت بأن زارني الأخ الفاضل : عبد المحسن بن محمد آل عبد القادر المحترم ، الذي وعدني بإرسال مصورات لأصول هذا الكتاب ، وقد برّ بوعده جزاه الله خير الجزاء ، وغفر لي وله يوم لا ينفع مال ولا بنون .

أما الأولىٰ : فهي مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية ، وقد رمزت لها بـ (ك) ، وهي أجمل النسخ خطاً ، ولكنها ليست أكثرها ضبطاً . تتألف من ست وثمانين ومئتي لوحة ، في كل لوحة صحيفتان ، في كل صحيفة واحد وعشرون سطراً . وعلىٰ ورقة الغلاف :

كتـاب المسند الـجامع

تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي ـ رضي الله عنه .

رواية أبي عمران : عيسىٰ بن عمر بن العباس السمرقندي ، عنه ،

رواية أبي محمد : عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ، عنه ،

رواية أبي الحسن : عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداوودي ، عنه ،

رواية الشيخ أبي الوقت : عبد الأول بن عيسىٰ بن شعيب ، عنه ،

رواية الشيخ الأجل : زكريا بن أبي الحسن ، بن حسان العُلْبِيّ[1] ، عنه ،

وعلىٰ الصحيفة الأولىٰ بترقيمنا ما نصه :

« بسم الله الرحمٰن الرحيم ـ وبه نستعين

باب : ما كان عليه الناس قبل مَبْعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة .

أخبرنا الشيخ الأجل الصالح : زكريا بن أبي الحسن بن حسان العُلْبِيّ قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا الشيخ أبو الوقت عبد الأول بن عيسىٰ . . . . »
وذكر إسناده السابق إلى الدارمي . ثم بدأ بالأحاديث . . . .

وهي نسخة قوبلت بالأصل الذي نسخت عنه :

فعلىٰ هامش الصحيفة (٢٥٢) بترقيمنا ما نصه : « بلغ مقابلة » .

---

(١) زكريا بن أبي الحسن بن حسان أبو يحيى الحريمي البغدادي الصوفي المعروف بابن العلبي ، إمام ، حافظ ، مسند كبير ، سمع من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى كتاب الإمام الدارمي ، وكان شيخاً صالحاً سمع وحدث وأجاز . وسمع عليه جماعة كتاب الدارمي وكتاب ذم الكلام . لذا فقد كان لا يتكلم إلا جواباً . توفي سنة إحدى وثلاثين وست مئة .
وانظر « سير أعلام النبلاء » ٢٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، والتكملة للمنذري ٣/ ٣٥٢ برقم (٢٥١٤) ، وشذرات الذهب ٥/ ١٤٤ .

وعلىٰ هامش الصحيفة (٢٧٢) بترقيمنا ما نصه : « بلغ مقابلة »
وعلىٰ هامش الصحيفة (٢٩٢) : « بلغ مقابلة » .
وعلىٰ هامش الصحيفة (٣٣٢) : « بلغت المقابلة » .
وعلىٰ هامش الصحيفة (٣٦١) : « بلغ مقابلة » .
وعلىٰ هامش الصحيفة (٣٨٦) : « بلغت مقابلة » .
وعلىٰ هامش الصحيفة (٤٧٤) : « بلغت المقابلة » .
وقد عرضت على الشيوخ الحفاظ الثقات :
فعلى الصحيفة (٢٢) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلىٰ الصحيفة (٦٢) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلىٰ الصحيفة (١١٩) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلىٰ الصحيفة (١٧٢) ما نصه : « بلغ قراءة . . . . . . سماعاً » .
وعلىٰ الصحيفة (١٩٢) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلىٰ الصحيفة (٢١٢) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلىٰ الصحيفة (٢٣٢) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلىٰ الصحيفة (٢٥٢) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلىٰ الصحيفة (٢٧٢) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلىٰ الصحيفة (٢٩٣) ما نصه : « بلغ العرض » .
وعلى الصحيفة (٣١٢ ، ٣٥٢ ، ٣٧٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٥١٥) عبارة : « بلغ العرض » .

والدليل علىٰ أنها قوبلت بالأصل ما طرزت به هوامشها من إشارات :

فعلىٰ الصحيفة (٣٠١) ما نصه : « آخر الجزء السابع من الأصل » .

وعلىٰ الصحيفة (٣٧٠) ما نصه : « آخر الجزء الثامن من الأصل » .

وعلىٰ الصحيفة (٤٢٨) ما نصه : « آخر الجزء التاسع من الأصل » .

وعلىٰ الصحيفة (٤٨٩) ما نصه : « آخر الجزء العاشر من الأصل » .

وعلىٰ الصحيفة (٥٣٩) ما نصه : « آخر الجزء الحادي عشر من الأصل » .

كما قوبلت بنسخة الحافظ ضياء الدين المقدسي ، فعلىٰ هامش الصحيفة (٥٦٥) ما نصه : « قابلتها جمعاء بنسخة الحافظ ضياء الدين المقدسي[١] ، فكل ما عليه (ص) فهو منها . كتبه محمد بن أبي الفتح الحنبلي في ذي الحجة سنة ست وتسعين وست مئة » .

وقوبلت أيضاً بأصل أبي الوقت والدليل أنها عرضت على الداوودي مايلي :

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن ، الشيخ الإمام ، الحافظ القدوة ، المحقق المجود ، الحجة ، بقية السلف ، ضياء الدين المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي صاحب التصانيف والرحلة الواسعة .
ولد سنة تسع وستين وخمس مئة بالدير المبارك بقاسيون ، رجل وحصل الأصول الكثيرة ، وجرّح وعدّل ، وقيد وأهمل ، مع الديانة والأمانة والتقوى والصيانة ، والورع والتواضع ، والصدق ، والإخلاص .
له عدة تصانيف ، ولم يزل ملازماً للعلم والتأليف إلى أن مات سنة (٦٤٣)هـ .
وانظر « سير أعلام النبلاء » ٢٣/١٢٦ ـ ١٣٠ ، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٥٤ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٢٤ ، وتاريخ الصالحية ١/ ١٣٠ ـ ١٣٢ .

فعلىٰ الصحيفة (٣٠٠) ما نصه : « آخر الخامس من أجزاء الداوودي » .

وعلىٰ الصحيفة (٣٢٦) ما نصه : « آخر السادس من أجزاء الداوودي » .

وعلىٰ الصحيفة (٣٧٦) ما نصه : « آخر السابع من أجزاء الداوودي » .

ولكنها ـ وللأسف ـ سقطت منها اللوحات : (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٢ ، ، ، ٢٣٣) وفيها الأحاديث ٣٤٣ ـ ٣٩٨) و(٥٩٣ ـ ٦٣٦) وقد أشرت إلى ذلك في هامش الكتاب .

وعلىٰ الصحيفة (٥٦٥) ما نصه :

« آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين ، وفرع منه أحوج الخلق إلى عفو الحق : عبد الله بن محمد بن يوسف بن سعيد بن مسانة بن جميل المقريء البغدادي غفر الله لمن قرأ فيه . ودعا لكاتبه ، ولمالكه بالمغفرة والرضوان .

ووافق الفراغ منه في شهر شعبان من سنة أربع وثلاثين وست منه بالمدينة الشريفة المستنصريه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً » .

وتحت ما تقدم نجد ما نصه :

« قال الفقير إلى الله عبد الكريم[1] بن منصور بن أبي بكر بن علي الموصلي الشافعي الأثري ، عفا الله عنه : شاهدت على نسخة للدارمي صور

(١) تحرفت في المصورة إلى « عبيد الكريم » مصغراً .

طبقات بخط نور الدين عبد اللطيف بن . . . . قد نقلها من الأصل ، اختصرت منها سماع الشيخ أبي الوقت ، من الداوودي رحمهما الله ، وهي :

سمع جميع مسند أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي على أبي الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر الداوودي بسماعه من أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي ، بسماعه من أبي عمران : عيسىٰ بن عمر بن العباس السمرقندي ، عن الدارمي ، بقراءة أبي الفتح محمد بن أحمد بن سمكويه : الحافظُ عبد الصمد بن محفوظ السجزي ، وابناه : عبد الرحيم ، وعبد الرحمٰن ،

وعبدُ الحميد بن المنتصر ختن الداوودي ، وعيسىٰ بن شعيب ، وابنه عبد الأول ، وآخرون ، في جمادىٰ الآخرة من سنة خمس وستين وأربع مئة .

وسمعه الداوودي ، والحموي في صفر سنة إحدىٰ وثمانين وثلاث مئة . وكتب الأثري .

وفي منتصف الصحيفة (٥٦٦) بعد سماع ما استطعت قراءته ، ما نصه : « سمعت جميع هذا الكتاب : المسند الجامع للإمام الدارمي علىٰ الشيخ الأجل الثقة أبي المنجىٰ عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن اللتي ، بحق سماعه من أبي الوقت عبد الأول بن عيسىٰ السجزي ، عن الداوودي ، عن السرخسي ، عن السمرقندي ، عن الدارمي ، بقراءة الشيخ الأجل العالم عبد الكريم بن منصور بن ابي بكر بن علي الموصلي الأثري ، بمدينة السلام بغداد ، يوم الخميس التاسع عشر شهر ربيع الآخر ، سنة سبع وعشرين وست مئة ، مع جماعة أسماؤهم علىٰ الأصل ببغداد .

وكتب محمد بن محمود بن أبي المعالي المراغي الصفار ، وصلى الله علىٰ محمد المختار » .

وعلى الصحيفة (٥٦٧) ما نصه :

« قرأت مسند الدارمي أجمع علىٰ الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهد العابد فخر الدين أبي محمد عبد الرحمٰن بن يوسف بن محمد البعلبكي الحنبلي[1] أثابه الله تعالىٰ بسماعة المذكور نقلاً باطنها بسنده ، فسمعه جماعة مذكورون على نسخة الحافظ ضياء الدين المقدسي المقابلة كلها ، وذلك في مجالس آخرها ثالث عشر سنة سبع وستين وست مئة . . . . . . بدمشق ، ثم تحولت بسماعي إلىٰ هنا ليلة الأحد لست بقين من ذي الحجة سنة . . . . .

كتبه محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، حامداً الله ، مصلياً علىٰ نبيه » .

وأما الثانية : فهي المصورة التي حصلنا عليها ووصفناها وجعلناها أماً لعملنا هذا الذي نسأل الله تعالى أن يتقبله منا ، وأن يجعله لنا نوراً يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وأما النسخة الثالثة التي رمزنا لها بـ (ق) ، فإنها تتألف من (٢٦٧) لوحة علىٰ كل لوحة صحيفتان ، وفي كل صحيفة (٢١) سطراً ، تتراوح الكلمات في

---

(١) هو الفخر المفتي ، الفقيه المحدث عبد الرحمن بن يوسف ، ولد ببعلبك سنة (٦١١) هـ وسمع وسمَّع ، وكان دائم البشر ، رجلاً صالحاً ، زاهداً ، عابداً ، فاضلاً ، وكان من خيار الشيوخ علماً وعملاً ، وصلاحاً وتواضعاً ، وسلامة صدر ، وحسن سمت وصفاء قلب ، وتلاوة قرآن وذكر .
توفي بدمشق سنة (٦٨٨)هـ ودفن فيها . وانظر العبر ٥/ ٣٥٨ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وشذرات الذهب ٥/ ٤٠٤ .

أسطرها ما بين (١٢) إلى (١٦) كلمة في السطر الواحد .

ليس لها غلاف ، تبدأ بعنوان طمس بواسطة خاتم مطموس الكلمات أيضاً ، وفي وسطه الرقم (٢٨٦٠) . وتحت هذا العنوان والخاتم المطموسين :

« رب يسر . بسم الله الرحمٰن الرحيم . . . . » وكلام مطموس ، يلي ذلك :

« باب : ما كان عليه الناس . . . . » .

وقد أصابت الرطوبة هذه النسخة فأتلفت فيها اللوحات (١ ـ ٨) إتلافاً متفاوتاً .

وقد سقطت منها اللوحات (١٩ ، ٢٠ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) وقد فصلنا ذلك على هوامش الكتاب .

وقد كتبت بخط دقيق مقروء ، وعلىٰ هوامشها تصويبات واستدركات ليست واضحة ، وقد ختمت بعض لوحاتها بأختام مطموس ما فيها .

وعلىٰ الصحيفة اليمنىٰ في اللوحة الأخيرة (٢٦٧) صورة خاتمين :

الأول : خاتم جامعة الرياض .

والثاني : خاتم جامعة الملك سعود ـ المكتبة العامة .

وعلىٰ الصحيفة اليسرىٰ منها ما نصه :

« جامعة الرياض »

« آخر النسخة »

عملنا في هذا الكتاب

اجتمع لدي أربع طبعات لهذا الكتاب ، جزىٰ الله من أخرجها من عالم المخطوطات إلى النور والحياة كل خير ، وكل منهم بذل جهوداً مشكورة ، وليست بالقليلة .

غير أن ما جاء فيها جميعها من بذل للجهد ليس كافياً ، وليس موازياً للقيمة العظيمة التي يتحلىٰ بها هذا المسند العظيم .

فالإنسان في العصر الحديث حائر لكثرة ما يثار حوله من إشكالات في العقيدة وفي السلوك ، ويتمنىٰ أن يطرح هذه الحيرة وينتهي إلى حق صراح يريحه من هذه الإشكالات ، وليس هناك ما يثلج الصدر ، ويزرع الطمأنينة في أعماق القلب سوىٰ الوحي : القرآن والسنة .

فأما القرآن الكريم فقد تعهد الله تعالىٰ بحفظه فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ .

وأما السنة ، فقد غاب عن أكثر الأذهان أنها وحي أيضاً . بقول تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ـ ٤] . والسنة بينة للقرآن ، والمبني للمحفوظ لا بد من أن يكون محفوظاً . وقد سخر الله لحفظ السنة وسائل متعددة ومتنوعة ، وليس هذا مقام ذكرها والحديث عنها ، ويهمنا منها هنا تلك العصابة المنتخبة ، الذين ينفون عن وحي الله تعالىٰ تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

الذين وقفهم الله لِطلاَّب السنة « وكتابتها ، وقواهم علىٰ رعايتها وحراستها ، وحبب إليهم قراءتها ودراستها ، وهون عليهم الدأب والكلال ، والحل والترحال ، وبذل النفس والأموال ، وركوب المخوف من الأهوال ، فهم يرحلون من بلاد إلى بلاد ، خائضين في العلم كل واد . . .

جعلوا لهم هماً واحداً ، ورضوا بالعلم دليلاً ورائداً ، لا يقطعهم عنه جوع ولا ظمأ ، ولا يُملُّهم منه صيف ولا شتاء ، مائزين الأثر : صحيحه من سقيمه ، وقويه من ضعيفه ، بألباب حازمة ، وآراء ثاقبة ، وقلوب للحق واعية ، فأمنت تمويه المموهين ، واختراع الملحدين ، وافتراء الكاذبين » .

فلو رأيتهم في ليلهم وقد انفضوا لنسخ ما سمعوا وتصحيح ما سمعوا ، هاجرين الفرش الوطيّ ، والمضجع الشهي . . . . لعلمت أنهم حرس الإسلام وخزان الملك العلام . . . . . .

يمشون على الأرض هوناً ، لا يؤذون جاراً ، ولا يقارفون عاراً ، حتى إذا زاغ زائع ، أو مرق من الدين مارق ، خرجوا خروج الأسد من الآجام يناضلون عن معالم الإسلام »[1] .

ولهذا فإنه ينبغي دراسة السنة في مصادرها ، ونفي الضعيف وما دونه منها لأن وجود الضعيف والموضوع هو سبب معظم الاختلافات والخلافات بين الناس ، وإذا ما تم هذا الفرز تكون الأحاديث الصحيحة بمثابة صوًىٰ للسالك ، وعلامة دلالة على طريق الهداية إلى الله تعالىٰ .

ولهذا فإنني استخرت الله تعالىٰ ، فانشرح صدري لخدمة هذا المسند

---

(١) انظر المحدث الفاضل ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، ومقدمة الحميدي ١/ ٣٣ ـ ٣٤ .

الذي أحسن الإفادة منه من جاؤوا بعد الدارمي ، فكان له كبير الأثر في الحياة الفكرية في عصره .

وعندما تعالت موجات الإعجاب بالصحيحين : صحيح البخاري وصحيح مسلم غمرت كل ما جاء بعدهما ، ولم تكن أقل طغياناً علىٰ ما سبقهما أيضاً من مؤلفات .

لقد عمت موجات الإعجاب بهما الآفاق حتى أخملت ذكر من كانوا منارات هداية ، ورواد مسالك سهل السير فيها على من بعدهم .

ولكي أبين منهج العمل في هذا المسند أقول متوكلاً على الواحد الأحد :

١ ـ اجتمع لدي بفضل الله تعالى ، ثم بمساعدة إخوان كرام أسأل الله تعالىٰ أن يجزيهم خيراً وأن يعظم لهم أجراً ، ثلاث نسخ بالإضافة إلى أربع مطبوعات ، وأجرينا المطابقة علىٰ النسخ المخطوطة ، وعلى الكتب المطبوعة ، وسجلنا الفروق بينها على هوامش الكتاب كما سيلحظ القاريء الكريم .

٢ ـ بدأنا الحديث من أول السطر بذكر اسم الصحابي الراوي للحديث ، وميزنا أحرف الحديث فجعلنا بالحرف الأسود .

٣ ـ ضبطنا نص الحديث بالشكل ضبطاً كاملاً متجاوزين ما في ذلك من تعب ، لعظيم الفائدة من ذلك .

٤ ـ شرحنا الغريب ، والنادر ، والشارد من الألفاظ ، ومستند ذلك كتب اللغة وغريب الحديث .

٥ ـ عرفت بالأماكن ، والأعلام التي تحتاج إلى تعريف ، كما عرفت

بالأنساب ، معتمداً الكتب التي تهتم بهذا النوع من التعريفات .

٦ ـ درست الأسانيد ، وينبت درجة كل حديث وأثر : صحة ، أو حسناً ، أو ضعفاً وفق القواعد المتفق عليها عند أساطين هذا الفن الشريف .

٧ ـ خرجت الأحاديث في الصحاح ، وفي كتب السنن ، والمسانيد ، والمعاجم التي طالتها يدي .

وأما الأحاديث التي سبق لي أن خرجتها فإنني أحيل عليها حيث خرجتها في « مسند الموصلي » أو في « صحيح ابن حبان » أو في « موارد الظمآن » ، أو في « مسند الحميدي » أو في « مجمع الزوائد » ، أو في « معجم شيوخ الموصلي » وذلك كيلا أثقل الحواشي بمعلومات مكرورة يمكن العودة إليها بيسر .

ومن أراد أن يعرف قصتي مع ابن حبان ـ أو الإحسان بالطبعة الثانية ـ أو صحيح ابن حبان في الطبعة الثالثة ـ فليعد إلى مسند الحميدي ١/ ١٢٩ ـ ١٣٤ وليقرأها بالوثائق التي لا ترحم من خالف ما عليه وَقَّعَ .

* * *

شكر ورجاء

اللهم لك الحمد والشكر ، باقٍ لا ينسىٰ من ذكره ،

اللهم لك الحمد والشكر ، يا من يتفضل بمزيد الإنعام على من شكره ،

اللهم لك الحمد يا من لا يخيّب من رجاه .

اللهم لك الحمد يا من يجيب المضطر إذا دعاه ،

اللهم لك الحمد والشكر ، فإنك لا تكل من توكل عليك إلى غيرك .

اللهم لك الحمد ، أنت ثقتنا حين تنقطع عنا الحيل ، وأنت رجاؤنا إذا ساء العمل .

اللهم لك الحمد والشكر يا من يَجزي بالإحسان إحساناً ، ويجعل عاقبة الصبر نجاة .

اللهم لك الحمد والشكر ، أنعمت علينا بالخلق ، وهديتنا إلى الإسلام .

اللهم لك الحمد ولك الشكر منتهىٰ علمك .

اللهم لك الحمد والشكر على كل نعمة كانت ، وعلى كل نعمة سوف تكون خاصة أو عامة .

اللهم إني أسألك تمام النعمة في الأشياء كلها ، وأسألك الشكر عليها حتى ترضىٰ ، وبعد الرضىٰ .

اللهم إني أعلم بأنها لو قامت كل خلية من خلاياي في محراب العبادة والشكر والثناء منذ خلقت آدم إلى أن ترث الأرض وما عليها لا أوفي شكر نعمة واحدة من نعمك ، كيف وشكر النعمة نعمة تستدعي الشكر ؟

لقد صدق من قال :

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلاَّ بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَاتَّصَلَ الْعُمْرُ

إِذَا مَسَّ بِالسَّرَّاءِ عَمَّ سُرُورُهَا ... وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَهَا الأَجْرُ

وَمَا مِنْهُمَا إِلاَّ لَهُ فِيهِ مِنَّةٌ ... تضيقُ بِهَا الأَوْهَامُ وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ

اللهم لك الشكر اللائق بجلالك ، ولك الحمد الذي ينبغي لكمالك وعظمة كبريائك .

وبعد فإنني أسجل خالص شكري إلى الأستاذ عبده كوشك ، وإلى زوجه ابنتي ، للخدمات التي قاما بها ومساعدتي في تصحيح تجارب الطبع الأولىٰ .

وإلى أحفادي الذين ساعدوني في مطابقات هذا الكتاب التي جرت أكثر من مرة .

وإلى الأخ هيثم عبد العزيز رباح مدير دار المأمون للتراث والعاملين فيها لحرصهم على صدور الكتاب وإخراجه بهذه الحلة الجميلة التي أرجو أن تكون محل رضى القراء الأكارم .

وإنني لأسجل خالص شكري إلى الأخ الفاضل :

عبد المحسن بن محمد آل عبد القادر صاحب **دار المغني** في الرياض الذي تعهد نشر هذا الكتاب الجليل ، وإنني أسأل الله تعالى أن يبارك له في رزقه ، وفي عمله ، وفي ولده ، وأن يأخذ بيده لنشر سنة المصطفىٰ ، وهو على ذلك ـ كما لاحظت ـ حريص .

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ رياض شحادة الذي أرسل لي المصورة التي اتخذتها أماً لعملي .

اللهم إنك تعلم أنني عاجز عن مكافأتهم على أفضالهم ، اللهم تول عني ذلك وأحسن إليَّ وإليهم ، وإلى أولادي جميعاً الذين هم عوني وقوتي بعد الله تعالىٰ ، اللهم أجزل لهم المثوبة ، وأعظم لهم الأجر ، واهدنا جميعاً سواء السبيل .

وإنني لأخص بالدعاء بالصحة والعافية والسداد والرشاد ولدي محمد مرهف الذي أعد الفهرست وقد بذل فيه من الجهد ما أرجو من الله تعالىٰ أن يدخره له ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، وأن يوفقه وإخوته وذرياتهم لكل خير ، وأن يصرف عنهم كل شر ، وأن يحشرني وإياهم في موكب الشهداء والصالحين ، والحمد لله رب العالمين .

٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٩
الموافق ٢/ ٨/ ١٩٩٨

الراجي عفو ربه ومغفرته
حسين سليم أسد
أبو سليم



تأليف

الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
(١٨١ - ٢٥٥هـ)

تحقيق

حسين سليم أسد الداراني

الجزء الأول

المقدمة - الطهارة

من حديث : ١ - ١٢١٩

دار المغني للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

اللهم صل على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ربّ يسر وأعن

أخبرنا الشيخ المسند أبو الوقت[٢] : عبد الأول بن عيسىٰ بن شعيب السِّجْزِيّ[٣] الهروي[٤] قراءة عليه ، أخبرنا الشيخ أبو الحسن عبد الرحمن بن

---

(١) في (ك) زيادة وبه نستعين وليس بعدها شيء حتى قوله: باب: ما كان. . . .

(٢) هو الشيخ ، الإمام ، الصالح ، الزاهد ، مسند الآفاق ، شيخ الإسلام عبد الأول بن الشيخ المحدث المعمر: عيسى بن شعيب بن إبراهيم السجزي ثم الهروي الماليني .
ولد سنة (٤٥٨) هـ وسمع من جمال الإسلام عبد الرحمن بن محمد الداوودي « صحيح البخاري » و« كتاب الدارمي » و« منتحب مسند عبد بن حميد » . . . . . .
سمع عليه من لا يحصر ولا يحصىٰ ، وجلس بين يديه الحفاظ والوزراء ، وكان شيخاً ، صدوقاً ، أميناً ، متواضعاً كريماً .
قال ابن الجوزي في المنتظم ١٨/ ١٢٧ : « كان صالحاً ، كثير الذكر والتهجد والبكاء ، وكان على سمت السلف » .
توفي ـ رحمه الله ـ في شوال ، سنة (٥٥٣) هـ بمالين . وانظر « سير أعلام النبلاء » ٢٠/ ٣٠٣ ـ ٣١١ وفيه عدد من مصادر ترجمة هذا العلم .

(٣) السجزي ـ بكسر السين المهملة وسكون الجيم ـ : نسبة إلى سجستان وهي جزءان الآن جزء منها في إيران ، والآخر في أفغانستان .
انظر الأنساب ٧/ ٤٣ ، واللباب ٢/ ١٠٤ .

(٤) الهروي: نسبة إلى هراة ، وهي مدينة في أفغانستان يزيد سكانها على مئة ألف معظمهم من السنة ، وفيهم طائفة من الشيعة .

محمد بن المظفر الداوودي[1] قراءة عليه في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وأربع مئة[2] ، أخبرنا أبو محمد[3] : عبد الله بن أحمد بن حمويه السَّرْخَسِي[4] قراءة عليه سنة إحدىٰ وثمانين وثلاث مئة ، أخبرنا أبو

---

(١) هو العلامة الورع ، الإمام القدوة ، جمال الإسلام عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد الداوودي ، البوشنجي .
ولد في ربيع الآخر سنة (٣٧٤) هـ وسمع الصحيح ، ومسند عبد بن حميد ، وتفسيره ، ومسند أبي محمد الدارمي من أبي محمد بن حمويه السَّرْخَسي ببوشنج ، وتفرد في الدنيا بعلو ذلك .
وكان من الأئمة الكبار ، ثقة ، عابداً ، محققاً ، درس وأفتىٰ ، وضعف ووعظ .
دخل عليه نظام الملك فقعد بين يديه ، وتواضع له ، فوعظه قائلاً : أيها الرجل ، إن الله سلطك على عباده ، فانظر كيف تجيبه إذا سألك عنهم .
ومن شعره الذي أقوله معه متضرعاً:

رَبِّ تَقَبَّلْ عَمَلِي ... وَلاَ تُخَيِّبْ أَمَلِي
أَصْلِحْ أُمُورِيَ كُلَّهَا ... قَبْلَ حُلُولِ الأَجَلِ

وتوفي في شوال سنة (٤٦٧) هـ تغمده الله برحمته .
وانظر « سير أعلام النبلاء » ١٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦ وفيه عدد من مصادر هذه الترجمة .

(٢) انظر « سير أعلام النبلاء » ١٨/ ٢٢٣ .

(٣) عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف ، الإمام ، المحدث ، الصدوق . المسند .
ولد سنة (٢٩٣) هـ ، وسمع سنة (٣١٦) هـ الصحيح من أبي عبد الله العِزَيْرِيّ ، وسمع المسند الكبير ، والتفسير ، لعبد بن حميد ، وسمع مسند الدارمي من عيسى ابن عمر السمرقندي، حدث عنه الكثير من الناس، وهو ثقة صاحب أصول حسان.
توفي سنة (٣٨١) هـ تغمدنا وإياه ربنا في رحمته . وانظر « سير أعلام النبلاء » ١٦/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ وفيه عدد من مصادر ترجمت لهذا العلم .

(٤) السرخسي : نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان على الحدود الإيرانية الروسية بين مرو ، ومدينة مشهد ، فيها ولد الفضل بن سهل وزير المأمون . وانظر الأنساب ٧/ ٦٩ .

عمران[1] عيسىٰ بن عمر بن العباس السمرقندي[2] ، أخبرنا أبو محمد[3] : عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي السمرقندي ـ رحمه الله ـ قال :

١ ـ بَاب : مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مِن الجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ

١ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل :

عَنْ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ[4] : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله أَيُؤاخَذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟

قَالَ : « **مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ** »[5] .

٢ ـ **أخبرنا** الوليد بن النضر الرملي ، عن مَسَرَّةَ[6] بن معبد من بني الحارث ابن أبي الحرام من لخم .

---

(١) هو عيسى بن عمر بن العباس بن حمزة ، المحدث الصدوق ، صاحب أبي محمد الدارمي . وراوي مسنده عنه ، شيخ مقبول لا نعلم متى توفي . وانظر « سير أعلام النبلاء » ١٤/ ٤٨٧ .

(٢) السمرقندي : نسبة إلى سمرقند ، وهي مدينة تقع الآن في الجمهورية الأزبكية السوفياتية ، يزيد سكانها على مئتي ألف نسمة معظمهم من المسلمين ، سخر الله المخلصين من خلقه لإنقاذهم مما نزل بهم من الظلم والعدوان .

(٣) ترجمة الدارمي تقدمت في المقدمة.

(٤) في المطبوعات الأربعة بعد هذا مايلي : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال » .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٩/ ٦ برقم (٥٠٧١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٣٩٦) .

(٦) في المطبوعات « سيرة » وهو تحريف .

عنِ الْوَضينِ : أَنَّ رَجلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الأَوْلاَدَ ، وَكَانَتْ عِنْدِيَ بِنْتٌ[1] لي فَلَمَّا أَجَابَتْ ، وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً ، فَاتَّبَعْتِني[2] فَمَرَرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِئْراً مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعيدٍ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ[3] بِهَا فِي الْبِئْرِ ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ : يَا أَبَتَاهُ ! يَا أَبَتَاهُ ! فَبَكَىٰ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ وَكَفَ[4] (ك: ١) دَمْعُ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ : أَحْزَنْتَ رَسُولَ الله ﷺ .

فقَالَ لَهُ : « **كُفَّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ** » ثُمَّ قَالَ لَهُ : « **أَعِدْ عَلَيَّ حديثَكَ** » فَأَعَادَهُ ، فَبَكَىٰ حَتَّىٰ وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « **إِنَّ الله قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا ، فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ** »[5] .

٣ ـ أخبرنا هارون بن معاوية ، عن إبراهيم بن سليمان المؤدب ، عن الأعمش ، عَنْ مُجَاهِدٍ[6] :

حدَّثَني مَوْلاَيَ : أَنَّ أَهلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بقَدَحٍ فيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَىٰ آلِهَتِهِمْ .

---

(١) في المطبوعات « ابنة » .
(٢) في (ك) : «فتبعتني» .
(٣) في (ها) : « فرديتها » . ورداه في البئر : أسقطه فيها .
(٤) وكف الماء وغيره ، يكِفُ ، وَكْفاً ووكيفاً ، ووكفاناً : سال وقطر قليلاً قليلاً .
(٥) إسناده رجاله ثقات ، غير أنه مرسل ، وقد تفرد بروايته الدارمي ، والله أعلم .
والوليد بن النضر ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ١٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روىٰ عنه جمع منهم أبو زرعة الدمشقي ولا يروي إلا عن ثقة ، ووثقه ابن حبان ٩/ ٢٢٦ .
(٦) في (ك) : زيادة «قال» .

قَالَ : فَمَنَعنِي أَنْ آكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِها . قَالَ : فَجاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَربَ اللَّبَنَ ، ثُمَّ بَالَ عَلَىٰ الصَّنَم وَهُوَ : أُسَافُ وَنَائِلَةُ[١] .

قَالَ هَارُونُ : كَانَ الرَّجُلُ في الْجَاهِلِيَّةِ إذَا سَافَرَ ، حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ ثَلاَثَةً لِقِدْرِهِ[٢] وَالرَّابعَ يَعْبُدُهُ ، وَيُرَبِّي كَلْبَهُ ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ[٣] .

٤ **حدثنا** مجاهد بن موسى ، حدثنا ريحان هو : ابن سعيد السامي ، حدثنا عباد ، هو : ابن منصور ،

عَنْ أَبي الرَّجَاءِ قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَبْنَا حَجَراً حَسَناً ، عَبَدْنَاهُ ، وَإِنْ لَمْ نُصِبْ حَجَراً ، جَمَعْنَا كُثْبَةً[٤] مِنْ رَمْلٍ ، ثُمَّ جِئْنَا بِالنَّاقَةِ الصَّفِيِّ فَتَفَاجَّ[٥] عَلَيْهَا ، فَنَحْلُبُهَا عَلَى الْكُثْبَةِ حَتَّىٰ نُرَوِّيَها ثُمَّ نَعْبُدُ تِلْكَ الكُثْبَةَ مَا أَقَمْنَا بِذٰلِكَ الْمَكَانِ[٦] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الصَّفِيُّ : الْكَثيرَةُ الأَلْبَانِ [فَتَفَاجَّ يَعْنِي : النَّاقَةَ إِذَا فَرَجَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهَا لِلْحَلْبِ وَالْفَجُّ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ . وَجَمْعُهُ : فِجَاجٌ][٧] .

---

(١) انظر قصتهما في سيرة ابن هشام ١/ ٨٢ ـ ٨٣ ، وسيرة ابن كثير ١/ ٦٩ ـ ٧٠ .

(٢) في (ليس ، د ، ها) : « يقدره » وهو تحريف . والمراد أنه يجعل الحجارة الثلاثة أثا فِيَّ الموقد ليطبخ طعامه .

(٣) إسناده حسن ، ومولىٰ مجاهد هو السائب بن أبي السائب . وقد تفرد به الدارمي والله أعلم . وأخرجه أحمد ٣/ ٤٢٥ بنحوه وإسناده صحيح .

(٤) الكُثْبَةُ : كل قليل جُمع من الطعام أو اللبن أو الرمل أو غير ذلك ، والجمع : كُثَب .

(٥) تَفَاجَّ : بالغ في توسيع ما بين رجليه . يقال : تفاجت الناقة للحلب ، تفاجاً والتفاج : المبالغة في تفريج ما بين الرجلين .

(٦) إسناده ضعيف ، عباد بن منصور كان يدلس ، وقد تغير بأخرة ، وهو موقوف على أبي رجاء عمران بن ملحان ـ ويقال : ابن تيم ـ العطاردي ، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٠٦ بنحوه ، وإسناده حسن .

(٧) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوعات .

٢ ـ باب : صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ

٥ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي صالح قال :

قَالَ كَعْبٌ : نَجِدُهُ مَكْتُوباً : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ فَظٌّ وَلاَ غَلِيظٌ ، وَلاَ صَخَّابٌ[1] بالأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ يُكَبِّرُونَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَىٰ كُلِّ نَجْدٍ ، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ ، يَتَأَزَّرُونَ[2] عَلَىٰ أَنْصَافِهِمْ ، (ك: ٢) وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَىٰ أَطْرَافِهِمْ ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ ، وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلاَةِ سَوَاءٌ ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ .

مَوْلِدُهُ[3] بِمَكَّةَ ، ومُهَاجَرُهُ[4] بِطَيْبَةَ ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ[5] .

---

(١) الفظ : الشديد الغليظ القلب : يقال فَظَّ ـ بابه : تعب ـ فظاظة ، إذا غلظ حتى يهاب في غير موضعه .
وصخاب ـ مثلها سخاب ـ : كثير اللغط والجلبة ، يقال : صَخِبَ ـ بابه تعب ـ لمن كثر لغطه . وعلا صوته مخاصماً .

(٢) في المطبوعات : « ويتأزرون » .

(٣) في المطبوعات : « ومولده » .

(٤) مهاجره ـ بوزن اسم المفعول ـ : موضع هجرته . وطيبة ـ في (ك): طابة ـ : اسم للمدينة المنورة .

(٥) مرسل ، وإسناده صحيح . وأبو الأحوص هو : سلام بن سليم ، وأبو صالح هو ذكوان . وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٢/ ٨٧ ، والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٨) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/ ٣٨٧ ، وانظر الحديث الآتي برقم (٧) ، والحديث التالي مع التعليق عليه فهو شاهد .
وانظر فتح الباري ٨/ ٥٨٦ .

٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني خالد هو ابن يزيد ، عن سعيد هو : ابن أبي هلال ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ،

عَنِ ابْنِ سَلاَمٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ الله ﷺ : إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ، وَحِرْزاً(١) ، لِلأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُهُ الْمُتَوَكِّلَ(٢) ، لَيْسَ(٣) بِفَظٍّ ، وَلاَ غَلِيظٍ ، وَلاَ صَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ الْمِلَّةَ(٤) الْمُتَعَوِّجَةَ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، نَفْتَحُ بِهِ أَعْيُناً عُمْياً وَآذاناً صُماً ؛ وَقُلُوباً غُلْفاً(٥) .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ : وَأَخْبَرَني أبو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ كَعْباً يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ(٦) .

---

(١) حرزاً للأميين ، أي : حصناً لهم ، والأميون هم العرب .

(٢) أي : على الله لقناعته ﷺ باليسير ، ولصبره العظيم على ما كان يكره .

(٣) كذا على جاء على طريق الالتفات ، ولو جاء على الجادة لكان حقه « لست » .

(٤) الملة المتعوجة : ملة الكفر .

(٥) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وهو موقوف على ابن سلام .
وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٢٧٤ ـ ومن طريق الفسوي هذه أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ١/ ٣٧٦ باب : صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل ومن طريق البيهقي أورده ابن كثير في السيرة ١/ ٣٢٧ ـ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد . وانظر فتح الباري ٤/ ٣٤٣ .

(٦) انظر « المعرفة والتاريخ » ١/ ٢٧٥ ، ودلائل النبوة للبيهقي ١/ ٣٧٤ ، ٣٧٦ .
نقول : يشهد لهذا حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ١٧٤ ، والبخاري في البيوع (٢١٥١) باب : كراهية السخب في الأسواق ، وفي التفسير (٤٨٣٨) باب : =

٧ ـ **أخبرنا** زيد بن عوف ، ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عَنْ ذَكْوَان أَبي صَالِحٍ .

عَنْ كَعْبٍ : فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، عَبْدِيَ الْمُخْتَارُ ، لاَ فَظٌّ ، وَلاَ غَلِيظٌ وَلاَ صَخَّابٌ فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، مَوْلِدُهُ ، بمَكَّةَ ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ .

وَفي السَّطْرِ الثَّاني : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ الله فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، يَحْمَدُونَ الله في كُلِّ مَنْزِلَةٍ ، وَيُكَبِّرُونَه[١] عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ[٢] ، رُعَاةُ الشَّمْسِ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا وَلَوْ كَانُوا عَلَىٰ رَأْسِ كُنَاسَةٍ[٣] ، وَيَأْتَزِرُونَ عَلَىٰ أَوْسَاطِهِمْ ، وَيُوَضِّئُون أَطْرَافَهُمْ ، وَأَصْوَاتُهُمْ بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ كَصَوْتِ[٤] النَّحْلِ[٥] .

٨ ـ **أخبرنا** مجاهد بن موسى ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي فروة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الأَحْبَارِ (ك: ٣) : كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ الله ﷺ فِي التَّوْرَاةِ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ : نَجِدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله يُولَدُ بِمَكَّةَ ، وَيُهَاجِرُ إِلَىٰ طَابَةَ ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ ، وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ ،

= ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥] ، والبيهقي في الدلائل ١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ . وانظر سيرة ابن كثير ١/ ٣٢٧ أيضاً .

(١) في المطبوعات « يكبرون » .

(٢) الشَّرَفُ : الموضع العالي الذي يشرف على ما حوله .

(٣) الكُنَاسة : ما يكنس ، وهي الزبالة ، ومثلها السُّبَاطَةُ ، والكُسَاحَةُ .

(٤) في (د ، هـ ، ك) : « كأصوات » .

(٥) إسناده فيه زيد بن عوف وهو متروك ، وقد اتهمه أبو زرعة بالسرقة . وهو موقوف على كعب ، وانظر «حلية الأولياء» ٥/ ٣٨٧ ، والحديث المتقدم برقم (٥) .

وَلاَ صَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ ، وَلاَ يُكَافِىءُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، أُمَّتُـهُ الْحَمَّادُونَ ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ سَرَّاء[1] ، وَيُكَبِّرُونَ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ نَجْدٍ ، يُوَضِّؤُونَ أَطْرَافَهُمْ ، وَيَأْتَزِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ ، يَصُفُّونَ فِي صَلاَتِهِمْ كَمَا يَصُفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ ، دَوِيُّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، يُسْتَمَعُ[2] مُنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاء[3] .

٩ ـ **أخبرنا** حيوة بن شريح ، حدثنا بقية بن الوليد التميمي ، حدثنا بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْر[4] الْحَضْرَمِيّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهِنٍ ، وَلاَ كَسِلٍ ، لِيُحْيِيَ[5] قُلُوباً غُلْفاً[6] ، وَيَفْتَحَ أَعْيُناً عُمْياً ، وَيُسْمِعَ آذَاناً صُماً ، وَيُقِيمَ السُّنَّةَ[7] الْعَوْجَاءَ ، حَتَّىٰ يُقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ** »[8] .

---

(١) في المطبوعات زيادة « وضراء » .

(٢) في (ك) : «يسمع» .

(٣) إن ذكر ابن حبان عروة بن الحارث في ثقات التابعين جعل الحافظ يشير إلى أنه أبو فروة الذي يروي عن ابن عباس ، ونحن نشك في ذلك ، فإن كان هو فالإسناد صحيح، وإلاَّ فلعله من ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٥ والله أعلم .

وأخرجه ابن سعد ١/ ٢/ ٨٧ من طريق معن بن عيسىٰ ، بهذا الإسناد .

(٤) عند (بغا) : « نضير » وهو تحريف .

(٥) عند (بغا ، د ، ليس ، ك) : « ليختن » وهو تحريف ، وكذلك هو في الفتح ٨/ ٥٨٦ .

(٦) غلف جمع ، واحده : أغلف ، أي : عليه غشاء يحول دون سماعه الحق .

(٧) السنة العوجاء : الملة العوجاء وهي ملة إبراهيم عليه السلام التي غيرها العرب عن استقامتها .

(٨) مرسل إسناده ضعيف ، بقية بن الوليد مدلس تدليس التسوية وقد عنعن في هذا =

١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الحزامي ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَمَشَىٰ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ .

قَالَ : فَإِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ وَالأُخْرَىٰ خَارِجَة كَأَنَّهُ يُنَاجِي ، فالْتَفَتَ فَقَالَ : « **أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أُكَلِّمُ ؟ إِنَّ هٰذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هٰذَا ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ ، قَالَ : إِنَّا آتَيْنَاكَ أَوْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَصْلاً ، وَالسَّكِينَةَ صَبْراً ؛ وَالْفُرْقَانَ وَصْلاً** »[1] .

١١ ـ **أخبرنا** مجاهد بن موسى ، حدثنا ريحان هو : ابن سعيد ، حدثنا عباد هو ابن منصور ، عن أيوب[2] ، عن أبي قلابة

عَنْ عَطِيَّةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : لِتَـنَمْ عَيْنُكَ ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ .

قَالَ : « **فَنَامَتْ عَيْنَايَ ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ ، وَعَقَلَ قَلْبِي** » (ك : ٤) .

= الإسناد ، وقد خالفه معاوية بن صالح عند ابن سعد ١/ ٢/ ٨٨ حيث أخرجه من طريق معن بن عيسىٰ ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة ، قال : لقد جاءكم . . . . وهذا إسناد صحيح .

ومع ذلك فقد قال الحافظ في الفتح ٨/ ٥٨٦ : « وفي مرسل جبير بن نفير بإسناد صحيح عن الدارمي . . . » وذكر شيئاً من هذا الحديث .

(١) مرسل رجاله ثقات ، غير أن عمرو بن أبي قيس فصلنا فيه القول عند الحديث (١٨٩٨) في موارد الظمآن ، ولم يذكر فيمن سمعوا عطاء قبل اختلاطه . وقد تفرد به الدارمي .

ملاحظة ، في (ليس) : « أصلاً » بدل « وصلاً » .

(٢) في المطبوعات زيادة « عن أبي سلامة » .

قَالَ : فَقيلَ لِي : سَيِّدٌ بَنَىٰ داراً فَصَنَعَ مَأْدُبَةً ، وَأَرْسَلَ دَاعِياً ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ ، دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْدُبَةَ ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ .

قَالَ : « **فَاللهُ : السَّيِّدُ ، وَمُحَمَّدٌ : الدَّاعِيَ ، والدَّارُ : الإِسْلاَمُ . وَالْمَأْدُبَةُ : الْجَنَّةُ** »[1] .

١٢ ـ أخبرنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو أسامة ، عن جعفر بن ميمون التميمي[2]

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْبَطْحَاءِ ، وَمَعَهُ ابْنُ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور ، وربيعة هو ابن عمرو الجرشي مختلف في صحبته . وانظر الإصابة ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ . وعطية هو ابن قيس الكلابي أبو يحيى . وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٦٥ برقم (٤٥٩٧) ومحمد بن نصر في السنة برقم (١٠٩) ، من طريق ريحان بن سعيد ، بهذا الإسناد . وقول الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٢٦٠ : « رواه الطبراني بإسناد حسن » ليس بحسن .
وقال الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٥٦ بعد أن أورد حديث جابر عند الترمذي وأشار إلى انقطاعه : « وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني ، فإنه بنحو سياقه وسنده جيد » . وحديث جابر يشهد لحديثنا فيتقوىٰ به .
وانظر « كنز العمال » برقم (١٠١٩) .
وفي الباب حديث ابن عباس عند ابن عدي ١/ ٣٣١ وفي إسناده إسحاق بن بشر ، وهو متروك .

(٢) في (ليس) : زيادة « عن أبي تميمة الهجيمي » ، وكذلك هو عند الترمذي .
ويشهد له أيضاً حديث جابر بن عبد الله عند الترمذي في الأمثال (٢٨٦٤) باب : ما جاء في مثل الله لعباده ، وإسناده منقطع .
قال الترمذي : «هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله » .

مَسْعُودٍ فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطاً ، ثُمَّ قَالَ : « **لاَ تَبْرَحَنَّ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ** » .

فَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ . ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَىٰ الْخَطِّ لاَ يُجَاوِزُونَهُ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ فَخِذِي . وَكَانَ إِذَا نَامَ ، نَفَخَ فِي النَّوْمِ ، نَفْخاً فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي ، رَاقِدٌ ، إِذ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الْجِمَالُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِم مِنَ الْجَمال حَتَّىٰ قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْداً أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا النَّبِيّ ﷺ: إِنَّ عَيْنَيْهِ[١] لَتَنَامَانِ ، وَإِنَّ قَلْبَهُ لَيَقْظَانُ ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً : سَيِّدٌ بَنَىٰ قَصْراً ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً[٢] فَدَعَا النَّاسَ إِلَىٰ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ[٣]: « **أَتَدْرِي مَنْ هٰؤُلاَءِ ؟** » . قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « **هُمُ الْمَلاَئِكَةُ** » . قَالَ : « **وَهَلْ تَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ ؟** » . قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : « **الرَّحْمٰنُ بَنَىٰ الْجَنَّةَ فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ ، فَمَنْ أَجَابَهُ ، دَخَلَ جَنَّتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ ، عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ** » (ك: ٥)[٤].

---

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « عيناه لتنامان » ليس فيها « إن » .

(٢) مأدُبَة : أي الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس ، يقال : أدبت القوم ، آدب ، أدباً . ومعنى الحديث أنه فعل شبه القرآن بصنيع صنعه الله تعالى للناس لهم فيه خير ومنافع ثم دعاهم إليه. وأما من قال : مأدَبَة ـ بفتح الدال ـ فإنه يذهب به إلى الأدب.
وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٤/ ١٠٨ وقد ذكر الأمرين : « والتفسير الأول أعجب إليّ » .

(٣) في (ك): «فقال لي» .

(٤) إسناده حسن من أجل جعفر بن ميمون وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣) في موارد الظمآن ، وهو مرسل .
وأخرجه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٥) باب : ما جاء في مثل الله لعباده ، من طريق =

٣ ـ بـاب : كَـيْفَ كَـانَ أَوَّلُ شَـأْنِ النَّبِـيِّ ﷺ

١٣ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن بحير ، عن خالد بن معدان ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي ،

عَـنْ عُتْبَـةَ بْـنِ عَبْـدٍ السُّلَمِـيِّ : أَنَّـهُ حَـدَّثَهُـمْ ـ وَكَـانَ مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : « **كَانَتْ حَاضِنَتِي**[١] **مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ**[٢] **لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَاداً ، فَقُلْتُ : يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا . فَانْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيُضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ الآخَرُ : نَعَمْ . فَأَقْبَلاَ يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا فَشَقَّا بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي ، ثُمَّ**

= محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن جعفر بن ميمون ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال : . . . . وهذا إسناد حسن من أجل جعفر كما قدمنا .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه . وأبو تميمة هو الهجيمي ، واسمه طريف بن مجالد . وأبو عثمان النهدي اسمه : عبد الرحمن بن مل » . وانظر فتح الباري ١٣/ ٢٥٦ .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٩ من طريق عارم وعفان قالا : حدثنا معتمر قال : حدثنا أبي ، حدثني أبو تميمة الهجيمي ، عن عمرو ـ لعله أن يكون قد قال : البكالي ـ يحدثه عمرو عن عبد الله بن مسعود قال عمرو : إن عبد الله بن مسعود قال : . . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) الحاضنة : المربية التي تقوم مقام الأم في رعاية شؤون الولد .

(٢) البَهْمُ : جمع بَهْمَة وهي الصغير من الضأن الذكر والأنثىٰ في ذلك سواء .

قَالَ : ائْتِنِي بِمَاءِ بَـرَدٍ ، فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ : ائْتِنِي بالسَّكِينَةِ فذره في قَلْبِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ ، فَحَاصَهُ[١] وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ » .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي » .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَفَرِقْتُ فَرَقاً شَدِيداً ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتُبِسَ بِي . فَقَالَتْ : أُعِيذُكَ بِالله . فَرَحَلَتْ بَعِيراً لَهَا ، فَجَعَلَتْنِي عَلَىٰ الرَّحْلِ وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّىٰ بَلَغْنَـا إِلَىٰ أُمِّي ، فَقَالَتْ : أَدَّيْتُ (ك: ٦) أَمَانَتِي وَذِمَّتِي ، وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ ، فَلَمْ يَرُعْها ذٰلِكَ ، وَقَالَتْ : إِنِّي رَأَيْتُ حينَ خَرَجَ مِنِّي شَيْئاً ـ يَعْنِي[٢] : نُوراً ـ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ »[٣] .

١٤ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جعفر بن عثمان القرشي ، عن عمر[٤] بن عروة بن الزبير ، عن أبيه

(١) يقال : حاص الثوب حوصاً : خاطه .
(٢) سقط من (ك) قوله : (شيئاً ، يعني) .
(٣) إسناده ضعيف ، بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية ، وقد عنعن في هذا الإسناد ، ونعيم بن حماد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٢٠) في موارد الظمآن .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ والحاكم برقم (٤٢٣٠) والطبراني في الكبير برقم (٣٢٢) من طريق حيوة ويزيد بن عبد ربه قالا : حدثنا بقية ابن الوليد ، بهذا الإسناد . وهو إسناد صحيح ، فقد صرح بقية بالتحديث فانتفت شبهة التدليس .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٣١برقم ٣٢٣ ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (١٣٦٩) من طريق الحوطي ، حدثنا بقية ، بالإسناد السابق .
وانظر حديث حليمة السعدية وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧١٦٣)، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٣٣٥)، وفي موارد الظمآن برقم (٢٠٩٤) .
وانظر أيضاً « أمثال الحديث » للقاضي الرامهرمزي ص (١٨) برقم (٥) .
(٤) في المطبوعات « عثمان » وهو تحريف .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حتىٰ اسْتَيْقَنْتَ[1] ؟ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ الأَرْضِ[2] ، وَكَانَ الآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ زِنْهُ[3] بِرَجُلٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِ فَوَزَنْتُـهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَزِنْهُ بِعَشَرَةٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : زِنْهُ بِمِئَةٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ ثُمَّ قَالَ : زِنْهُ بِأَلْفٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُم كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ[4] عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ .

قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَوْ وَزَنْتَهُ بِأَمَّتِهِ لَرَجَحَهَا »[5] .

---

(١) في (د ، بغا ، ليس) : « حين استنبئت » .

(٢) في المطبوعات « على » ، ووقع إلى الأرض : ذهب وانطلق مسرعاً . وسقط على الأرض نزل .

(٣) في المطبوعات « فزته » .

(٤) في (ها) : « يسقطوني » .

(٥) إسناده منقطع ، عروة بن الزبير لم يدرك أبا ذر الغفاري ورجاله ثقات ، جعفر بن عبد الله بن عثمان ، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان .
وأخرجه البزار في كشف الأستار ٣/ ١١٥ ـ ١١٦ برقم (٢٣٧١) ، والطبري في تاريخه ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ وأبو نعيم في «الدلائل» برقم (١٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ١٨٣ من طريق أبي داود الطيالسي ، بهذا الإسناد .
وقال ابن كثير في السيرة ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ : « قال ابن إسحاق : حدثني ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا له : أخبرنا عن نفسك . قال : « نعم ، أنا دعوة إبراهيم . . . . » وذكر مثل هذا الحديث ثم قال : « وهذا إسناد جيد قوي » .
وقد أخرج الحاكم أول الحديث الذي أورده ابن كثير في المستدرك ٢/ ٦٠٠ وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار ، قال ابن حجر : « ضعيف ، ولكن سماعه للسيرة صحيح » .

١٥ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن خليل ، حدثنا علي بن مسهر ، حدثنا الأعمش

عَنْ أَبي صَالِحٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يناديهم : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاة** »[1] .

٤ ـ بـاب : مَـا أَكْـرَمَ اللهُ تَعَـالـى بِـهِ نَبِيَّـهُ ﷺ مِـنْ إِيمَـانِ الشَّجَـرِ بِـهِ وَالْبَهَـائِـمِ وَالْـجِـنِّ

١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن طريف ،حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا أبو حيان ، عن عطاء

---

(١) إسناده صحيح ، ولكنه مرسل ، ولكن أخرجه البزار ٣/ ١١٤ برقم (٢٣٦٩) ، والرامهرمزي في الأمثال ص (٤٣ ـ ٤٤) برقم (١٣) ، والطبراني في الصغير ١/ ٩٥ ، وفي الأوسط برقم (٥ ، ٣٠) ـ وهو في مجمع البحرين ٦/ ١٣٢ برقم (٣٤٩٣) ـ والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١١٦٠ ، ١١٦١) والبيهقي في « دلائل النبوة » ١/ ١٥٨ من طريق زياد بن يحيىٰ الحساني ، حدثنا مالك بن سعير بن الخمس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : .... وهذا إسناد صحيح .
وقال الطبراني : « لم يروه عن الأعمش إلا مالك بن سعير » .
نقول : لو كان متفرداً به لما كان في تفرده ضرر للحديث لأنه ثقة وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٢١) في مسند الموصلي .
ومع ذلك فقد تابعه على روايته عن الأعمش ، مرفوعاً أيضاً : وكيع عند ابن سعد ١/ ١/ ٢١٢٨ وابن أبي شيبة ١١/ ٥٠٤ ، وعند ابن عدي ، فقد أخرجه في الكامل ١٥٤٦/٤ من طريق عمر بن سنان ، حدثنا عبد الله بن نصر ، عن وكيع ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق ، وعبد الله بن نصر ضعيف .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ١/ ١٢٨ من طريق وكيع ، بالإسناد السابق مرسلاً .
وقال البزار: « لا نعلم أحداً وصله إلا مالك بن سعير ، وغيره يرسله . . . » . بل رفعه غيره كما تقدم . وانظر « ميزان الاعتدال » ٣/ ٤٧٨ ، ولسان الميزان ٥/ ٦٩ .

عَنْ ابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَيْنَ تُرِيدُ ؟** » . قَالَ : إِلَىٰ أَهْلِي .

قَالَ : « **هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ ؟** » قَالَ : وَمَا هُوَ .

قَالَ : « **تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » فَقَالَ : وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَىٰ مَا تَقُولُ ؟ (ك: ٧) قَالَ : « **هٰذِهِ السَّلَمَةُ** » . فَدَعَاهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ بِشَاطِيءِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأَرْضَ خَداً حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَشْهَدَهَا[1] ثَلاَثاً ، فَشَهِدَتْ ثَلاَثاً أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَنْبِتِهَا ، وَرَجَعَ الأَعْرَابيّ إِلَىٰ قَوْمِهِ ، وَقَالَ : إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ ، وَإِلاَّ رَجَعْتُ ، فَكُنْتُ[2] مَعَكَ[3] .

١٧ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسىٰ ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ وَكَانَ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّىٰ يَتَغَيَّبَ فَلاَ يُرَىٰ . فَنَزَلْنَا بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ[4] وَلاَ عَلَمٌ[5] فَقَالَ : « **يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا** » .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ لاَ نُرَىٰ . فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُما أَرْبَعُ أَذْرُعٍ[6]

---

(١) في (ها) : « فاشهدها » .

(٢) (د ، بغا ، ليس) : « مكثت » .

(٣) حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ١٠/ ٣٤ برقم (٥٦٦٢) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٥٠٥) ، وفي موارد الظمآن برقم (٢١١٠) .

(٤) في المطبوعات ، وعند ابن عبد البر وفي (ك) : « شجر » .

(٥) العلم : الجبل .

(٦) الذراع مؤنث ، لذلك ذكر العدد .

فَقَالَ : « **يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَىٰ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ : يَقُولُ لَكِ رَسولُ اللهِ ﷺ : الْحَقِي بِصَاحِبَتِكِ حَتَّىٰ أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا** » . [قَالَ: فَفَعَلْتُ][1] ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُمَا ، ثُمَّ رَجعَتَا إِلَىٰ مَكَانِهِمَا ، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا ، فَعَرَضَت لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هٰذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ .

قالَ : فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « **اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ ، أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً** » . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا . فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا ، مَرَرْنَا بِذٰلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا ، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ .

فقَالَ : « **خُذُوا مِنْهَا وَاحِداً وَرُدُّوا عَلَيْهَا الآخَرَ** » .

قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ[2] تُظِلُّنَا . فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجداً ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ك: ٨) وَقَالَ عَلَي النَّاسِ : « **مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ ؟** » فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ قَالُوا : هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ .

قالَ : « **فَمَا شَأْنُهُ ؟** » . قَالُوا : اسْتَنَّيْنَا[3] عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْسِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا ، فَانْفَلَتَ مِنَّا .

قالَ : « **بِيعُونِيهِ** » قَالُوا : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من « التمهيد » .

(٢) في (ها) : « كأنما على رؤوسنا الطير » .

(٣) يستنون: يستقون عليه ، مأخوذمن السانية ، وهي الناضحة أي الناقة التي يستقى عليها.

قالَ : « **أَمَّا لاَ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ** » قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذٰلِكَ : يَا رَسُولَ الله . نَحْنُ أَحَقُّ بالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ .

قَالَ : « **لاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ ، كَانَ النِّسَاءُ لأَزْوَاجِهِنَّ** »(١) .

١٨ ـ **حدثنا** يعلى ، حدثنا الأجلح ، عن الذيال بن حرملة ،

عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ دفعنا إِلَىٰ حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لاَ يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ . فَدَعَاهُ فَجَاءَ وَاضِعاً مِشْفَرَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ حَتَّىٰ بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « **هَاتُوا خِطَاماً** » . فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : « **مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ أَحَدٌ إِلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ الله ، إِلاَّ عَاصِي الْجِنِّ وَالإِنْسِ** »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك . ولكن الحديث صحيح بشواهده ، وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٠٥٣) ، وابن أبي شيبة برقم(١١٨٠٣) من طريق عبيد الله ، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢ برقم (١١٨٠٣) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الدلائل برقم (٢٨٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ والبيهقي في « دلائل النبوة » ٦/ ١٨ ـ ١٩ ، من طريق إسماعيل بن عبد الملك ، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً جداً ابن أبي شيبة ١/ ١٠٧ ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٣٥) باب : التباعد للبراز في الفضاء ـ وأبو داود في الطهارة (٢) باب : التخلي عند قضاء الحاجة ، من طريق إسماعيل ، به .
وأخرج ما يتعلق بالسجود: ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ـ وقد تحرف عنده في الرواية السابقة إلى : عبد الله ـ عن إسماعيل ، به.

(٢) إسناده جيد، ذيال بن حرملة بسطنا القول فيه عند الحديث (٢٦٠٧) في مجمع الزوائد. وأخرجه عبد بن حميد برقم (١١٢٢) من طريق يعلىٰ ، بهذا الإسناد. =

١٩ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فيخبِّث عَلَيْنَا فَسَمَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَثَعَّ ثَعَّةً(١) وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجَرْوِ الأَسْوَدِ ، فَسَعَىٰ(٢) .

٢٠ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، أنبأنا يحيىٰ بن أبي بكير(٣) العبدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن سماك

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبَلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ** »(٤) (ك : ٧) .

= وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٠ وابن أبي شيبة برقم (١١١٦٨) من طريقين ، حدثنا الأجلح ، بهذا الإسناد .

(١) ثَعَّ ، يَثِعُّ ، ثعاً ، إذا قاء ، وثعة مصدر المرة منه .

(٢) إسناده ضعيف من أجل فرقد السبخي ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، والطبراني في الكبير ١٢/ ٥٧ برقم (١٢٤٦٠) والبيهقي في الدلائل ٦/ ١٨٢ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
تنبيه : في رواية عند أحمد ، وعند الطبراني : « فشفي » بدل « فسعىٰ » . وفي (ها) : « يسعىٰ » .

(٣) عند (د ، بغا ، ها) : « بكر » مكبراً وهو تحريف .

(٤) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٥/ ٨٩، ٩٥ ، ١٠٥ ، ومسلم في الفضائل (٢٢٧٧) باب : فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ، والترمذي في المناقب (٣٦٢٨) باب : في إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله به ، والطيالسي ٢/ ١٢٣ برقم (٢٤٥٠) ، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٢٠ برقم (١٩٠٧) ، وفي الصغير ١/ ٦٢ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢/ ١٥٣ .

٢١ ـ **حدثنا** فروة ، حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني ، عن إسماعيل السدي ، عن عباد أبي يزيد :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضوان الله عليه ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا ، فَمَرَرْنا بَيْنَ الجِبَالِ وَالشَّجَرِ ، فَلَمْ نَمُرَّ بِشَجَرَةٍ وَلاَ جَبَلٍ إِلاَّ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله(١) .

٢٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَة أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ الْفَجْرَ فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ ذِئْب قَدْ أَقْعَيْنَ(٢) وُفُودَ الذِّئَابِ ، فَقَالَ لَهُمْ

---

(١) إسناده فيه علتان : ضعف الوليد بن أبي ثور وقد فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٦٤٥) في مسند الموصلي ، وجهالة عباد أبي يزيد ، وهو عباد بن أبي يزيد .
وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٣٠) باب : الشجر والحجر يسلمان على النبي ﷺ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ .
نقول : ولا يفرح بمتابعة يونس بن عنبسة للوليد بن أبي ثور عند البيهقي ٢/ ١٥٤ فإن يونس هذا مجهول أيضاً ، والله أعلم .
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٠٦ برقم (٥٤٢٨) ـ وهو في مجمع البحرين ٦/ ١٥١ برقم (٣٥١٩) ـ من طريق محمد بن جعفر الرازي البغدادي ، حدثنا الوليد بن شجاع ، حدثنا أبي ، عن زياد بن خيثمة ، عن السدي ، عن أبي عمارة الخيواني ، عن علي . . . . . . وهنا إسناد حسن . وأبو عمارة هو عبد خير بن يزيد أبو عمارة الهمداني ، وانظر مجمع الزوائد ٨/ ٢٦٠ ، وتاريخ بغداد ٢/ ١٢٨ .

(٢) عند (د ، ليس) : « مدافعين » . وعند (بغا) « قعود » بدل « وفود » .
وفي رواية أبي نعيم عند ابن كثير ٦/ ١٤٦ زيادة « فقال رسول الله ﷺ« هذه وفود الذئاب جئنكم يسألنكم لتفرضوا لهن من فوت طعامكم وتأمنوا على ما سواه » .
فشكوا إليه الحاجة ، قال : « فأدبروهم » قال : فخرجن ولهن عواء » .
ويقال: أقعىٰ الكلب ، يُقعي ، إقعاء ، إذا جلس على استه ونصب يديه وبسط رجليه .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَرْضَخُونَ لَهُمْ شَيْئاً[1] مِنْ طَعَامِكُمْ وَتَأْمَنُونَ عَلَىٰ مَا سِوَىٰ ذٰلِكَ ؟ » فَشَكَوْا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَاجَةَ .

قَالَ : « فَآذِنُوهُنَّ» قَالَ : فَآذنُوهُنَّ[2] فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عُوَاءٌ[3] .

٢٣ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بالدَّمِ مِنْ فِعْل أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ جِبْرِيلُ : ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَنَظَرَ إِلىٰ شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ : ادْعُ بِهَا . فَدَعَا بِهَا ، فَجَاءَتْ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حَسْبِي حَسْبِي »[4] .

(١) أي : تعطونهم شيئاً .

(٢) أي خَبِّروهن بما تشتكون منه .

(٣) رجاله ثقات ، ولكن قيل : أخطأ محمد بن يوسف في مئة وخمسين حديثاً من حديث سفيان ، وله عنه إفرادات ، وهو مع ذلك مقدم فيه على أناس منهم عبد الرزاق .
ولكن تابعه عليه محمد بن كثير عند الطبراني كما نقل ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ١٤٦ من رواية أبي نعيم عنه فيتقوى الحديث والله أعلم . وله أكثر من شاهد.
وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني ـ ذكره ابن كثير في البداية ٦/ ١٤٦ ـ من طريق معاذ بن المثنىٰ ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وقال السيوطي في « الخصائص الكبرىٰ » ٢/ ٦٣ : « وأخرج الدارمي ، وابن منيع في مسنده ، وأبو نعيم ، من طريق شمر بن عطية ، عن رجل من مزينة قال : . . . . » وذكر هذا الحديث . وانظر ابن أبي شيبة برقم (١١٧٨٥).

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ١١٣ ، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ برقم (١١٧٨١) ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٨) باب : الصبر على البلاء ، وأبو يعلى الموصلي برقم (٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد ، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع .
=

٢٤ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلاَ أُرِيكَ آيَةً ؟** » قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : « **فَاذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ** » فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَنْقُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : قُلْ لَهَا تَرْجِعُ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ارْجِعِي** » فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا (ك: ١٠) . فَقَالَ : يَا بَنِي عَامِرٍ ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ[١] !

٥ ـ باب : مَا أَكْرَمَ اللهُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَفجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ[٢] أَصَابِعِهِ

٢٥ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا شعيب بن صفوان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ،

= تنبيه : لقد سقط صحابي الحديث من « مصباح الزجاجة » وظن البوصري بأن الحديث عن جابر ، فجل ربي الذي لا يضل ولا ينسىٰ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٣ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في البداية ٦/ ١٢٤ .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٣٢) باب : حنين الجذع له ﷺ ، والطبراني في الكبير ١٢/ ١١٠ برقم (١٢٦٢٢) والحاكم ٢/ ٦٢٠ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن أبي ظبيان حسين بن جندب ، بالإسناد السابق .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب صحيح » . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

نقول : هذا إسناد حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في موارد الظمآن ، ومحمد بن سعيد هو ابن الأصبهاني . وانظر الدلائل للبيهقي ٦/ ١٥ ـ ١٧ .

(٢) ليستا في (ك) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : دَعَا النَّبي ﷺ بِلاَلاً ، فَطَلَبَ بِلاَلٌ الْمَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَهَلْ مِنْ شَنٍّ ؟ » فَأَتَاهُ بِشَنٍّ ، فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ فَانْبَعَثَ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ[1] .

٢٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيّ قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : غَزَوْنَا ـ أَوْ سَافرنا[2] ـ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ ومِئَتَانِ فَحَضَرَتِ

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن شعيب بن صفوان لم يذكر فيمن سمعوا عطاء قبل الاختلاط .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٥١ ، ٣٢٤ ـ وعنه أورده ابن كثير في البداية ٦/ ٩٧ ـ من طريق حسين الأشقر ، حدثنا أبو كدينة ، عن عطاء ، بهذا الإسناد . وحسين هو ابن حسن وهو ضعيف ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٧٦٠) في مسند الموصلي ، وأبو كدينة يحيىٰ بن المهلب لم يذكر فيمن سمعوا عطاء قبل اختلاطه أيضاً .
وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ١٢٨ من طريق محمد بن الصلت ، حدثنا أبو كدينة ، بالإسناد السابق .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٨٧ برقم ١٢٥٦٠) ، والبزار في كشف الأستار ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧ برقم (٢٤١٥) من طريق محمد بن معاوية بن مالح ، حدثنا خلف بن خليفة ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن ابن عباس .... وهذا إسناد ضعيف . والشَّنُّ ، والشنة : القربة الخَلَقُ . والجمع : شنان .
وحديث أنس في تفجر الماء من بين أصابعه ﷺ في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٣٣٢٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٥٣٩ ، ٦٥٤٣ ، ٦٥٤٤ ، ٦٥٤٥ ، ٦٥٤٦) .
وحديث جابر أيضاً المتفق عليه وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٥٣٨ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢) ، وفي مسند الموصلي ٤/ ٨٢ برقم (٢١٠٧) . وانظر حديث جابر بعد الحديث التالي .
(٢) في المطبوعات جميعها « غزونا أوساً ، فسرنا » وهو تحريف .

الصَّلاَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ ؟** » فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، لَيْسَ[1] فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ ، فَصَبَّهُ رَسُولُ الله ﷺ ، في قَدَحٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ فَرَكِبَ النَّاسُ ذٰلِكَ الْقَدَحَ وَقَالُوا : تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَلَىٰ رِسْلِكُمْ** » حِيْنَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذٰلِكَ ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ وَقَالَ : « **بِسْمِ الله** » ثُمَّ قَالَ : « **أَسْبِغُوا الطَّهُورَ** » .

فوَالَّذِي هُوَ ابْتَلاَنِي بِبَصَرِي لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عُيُونَ الْمَاءِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ[2] .

٢٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، وسعيد بن الربيع ، قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، وحصين ، سمعا سالم بن أبي الجعد (ك: ١١) يقول :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَصَابَنَا عَطَشٌ فَجَهِشْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ ، فَجَعَلَ يَفُورُ كَأَنَّهُ عُيُونٌ ، مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ . وَقَالَ : « **اذْكُرُوا اسْمَ الله** » ، فَشَرِبْنَا حَتَّىٰ وَسِعَنَا وَكَفَانَا .

وفي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ : فَقُلْنَا لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ وَلَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا[3] .

---

(١) في المطبوعات جميعها : « وليس » .

(٢) إسناده صحيح ، نبيح العنزي فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٧٤) في موارد الظمآن. وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٢ ، ٣٥٨ ، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٤ برقم (١١١٧٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ١١٧ ـ ١١٨ من طريق الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٧) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٤/ ٨٢ برقم (٢١٠٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٥٣٨ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٤١ ، ٦٥٤٢) .

٢٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرَّقاشي ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا الجعد أبو عثمان ، حدثنا أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ [س : ٧] .

حدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهِ عَنْهُمَا ـ قَالَ : شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشَ فَدَعَا بِعُسٍّ[١] . فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ، وَوَضَعَ رَسُول اللهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ الْمَاءِ يَنْبُعُ عُيُوناً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ حَتَّىٰ اسْتَقَىٰ النَّاسُ كُلُّهُمْ[٢] .

٢٩ ـ **أخبرنا** عُبَيْد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعَ عَبْدُ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِخَسْفٍ فَقَالَ : كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً . إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ[٣] مَعَنَا مَاءٌ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ** » فَأُتِيَ بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى** » . فَشَرِبْنَا .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ[٤] .

---

(١) العُسُّ : القدح الكبير ، والجمع : عساس ، وأعساس ، وعِسَسَةٌ .

(٢) إسناده صحيح ، والجعد أبو عثمان هو ابن دينار ، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج .

(٣) عند (د ، بغا ، ها ، ليس ، ك ، ق) : « وليس » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٧٩) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٥٤٠) . وفي مسند الموصلي ٩ـ٢٥٣ برقم (٥٣٧٢) . وانظر الحديث التالي ، و« دلائل النبوة للبيهقي » ٤/ ١٢٩ . وابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٤ برقم (١١٧٧١) .

٣٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عَنْ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَىٰ عَهْدِ عَبْدِ الله ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَرَىٰ الآيَاتِ بَرَكَاتٍ (ك: ١٢) ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفاً ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلاَّ يَسير ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَتَبَجَّسُ[1] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ نَادَىٰ : « **حَيَّ عَلَىٰ أَهْلِ**[2] **الْوَضُوءِ** ، **وَالْبَرَكَةُ مِنَ الله** » .

قالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّؤُوا ، وَجَعَلْتُ لاَ هَمَّ ، لي إِلاَّ مَا أُدْخِلُهُ بَطْنِي لِقَوْلِهِ : « **وَالْبَرَكَةُ مِنَ الله** » . فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، فَقَالَ : كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً[3] .

٦ ـ باب : مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَنِينِ[4] الْمِنْبَرِ

٣١ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، أنبأنا معاذ بن العلاء ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّىٰ أَتَاهُ فَمَسَحَهُ[5] .

---

(١) في (ك): «ينبجس» وانبجس ، وتبجَّس الماء: انفجر.

(٢) في (ك): لأهل وفي المطبوعات: حيَّ علىٰ الوضوء.

(٣) حديث صحيح ، وانظر التعليق السابق . وأبو الجواب هو : أحوص بن جواب .

(٤) في المطبوعات وفي (ك): « بحنين » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٨٣) باب : علامات النبوة في=

٣٢ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا تميم بن عبد المؤمن ، حدثنا صالح بن حيان ، حدثني ابن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ ، فَأُتِيَ بِجِذْعِ نَخْلَةٍ فَحُفِرَ لَهُ وَأُقِيمَ إِلَىٰ جَنْبِهِ قَائِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدينَةَ فَرَآهُ قَائِماً إِلَىٰ جَنْبِ ذٰلِكَ الْجِذْعِ ، فَقَالَ لِمَنْ يَليهِ مِنَ النَّاسِ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ ، لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِساً يَقُومُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ ، جَلَسَ ، مَا شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ ، قَامَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ : « **ائْتُوني بِهَ** » فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هٰذِهِ الْمَرَاقِيَ الثَّلَاثَ أَوِ الأَرْبَعِ هِيَ الآنَ فِي مِنْبَرِ الْمدينَةِ ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، في ذٰلِكَ رَاحَةً (ك: ١٣) فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِذْعَ وَعَمِدَ إِلَىٰ [ر:٨] هٰذِهِ التِي صُنِعَتْ لَهُ ، جَزِعَ الجِذْعُ فَحَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَه النَّبِيُّ ﷺ .

فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الْجِذْعِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « **اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ، فَتكُونَ كَمَا كُنْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ ، وَتُثْمِرُ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فَعَلْتُ** » فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيّ ، ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ « **نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ** » . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ** »[1] .

= الإسلام والترمذي في الجمعة (٥٠٥) باب : ما جاء في الخطبة على المنبر ، وانظر الخصائص الكبرىٰ للسيوطي ٢/ ٧٦ .

والجذع ـ بكسر الجيم وسكون الذال ـ : ساق النخلة ، جمع : جذوع ، وأجذاع .

(١) إسناده فيه ضعيفان : محمد بن حميد ، وصالح بن حيان . وتميم بن عبد المؤمن ترجمة ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/ ٤٤٤ ولم يورد فيه جرحاً =

٣٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَىٰ جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ ، حَنَّ ذٰلِكَ الْجِذْعُ حَتَّىٰ سَمِعْنَا حَنِينَهُ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ[(١)] .

٣٤ ـ حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن حفص بن عبيد الله

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب إِلَىٰ خَشَبَةٍ ، فَلَمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَنَّتْ حَنِينَ الْعِشَارِ[(٢)] حَتَّىٰ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ[(٣)] .

= ولا تعديلاً ، ولكنه أفاد بأن الرواة عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ١٥٦ . وانظر الحديث (٣١٣٢) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا.

(١) رواية سليمان بن كثير ، عن الزهري فيها شيء ، وأورده ابن كثير في البداية ٦/ ١٢٨ من طريق البزار ، حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن كثير ، بهذا الإسناد . ولكن الحديث أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٣ من طريق يحيىٰ بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كرب ـ كريب ، عن جابر ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٨٥) باب : علامات النبوة في الإسلام .
وأصل الحديث عند البخاري في الصلاة (٤٤٩) باب : الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وأطرافه في الجمعة (٩١٤) باب : يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، وفي البيوع (٢٠٩٥) باب : النجار ، وفي المناقب (٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٥٠٨) . وانظر الحديث الثاني .

(٢) العشار جمع ، واحده : عُشَراء وهي الناقة التي مضىٰ علىٰ حملها عشرة أشهر ومثلها نُفَسَاء ، ونِفَاسٌ وليس لهما ثالث ، والله أعلم.

(٣) صحيح، وانظر التعليق السابق لتمام التخريج . والبداية لابن كثير ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨ .

٣٥ ـ أخبرنا فروة ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كريب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخَلُوجِ(١) .

٣٦ ـ أخبرنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، (ك: ١٤) عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جِذْعٍ وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً(٢) . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَلَا نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتُسْمِعُ مِنْ خُطْبَتِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؟ » فَصُنِعَ لَهُ الثَّلَاثُ دَرَجَاتٍ ، هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَىٰ المِنْبَرِ ، فَلَمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ الْمِنْبَر مَرَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، خَارَ(٣) الْجِذْعُ حَتَّىٰ تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ سَكَنَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا صَلَّى ، صَلَّىٰ إِلَيْهِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ أَخَذَ

---

(١) إسناده صحيح ، زكريا بن أبي زائدة سمع أبا إسحاق قديماً . وفروة هو ابن أبي المغراء . وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٣ من طريق يحيىٰ بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في البداية ٦/ ١٢٨ . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق . والحديث (٢١٧٧) في مسند الموصلي.
والناقة الخلوج : هي التي انتزع منها ولدها ، من الخلج . وهو الجذب والنزع . وأما الاختلاج فهو الحركة والاضطراب .

(٢) العريش : كل ما يستظل به ، وعريش البيت : سقفه . والجمع عُرُش ، مثل بريد وبُرُد . والعريش : السرير أيضاً ، والمراد هنا : ما يجلس عليه كالسرير .

(٣) خار الجذع : أخرج صوتاً كخوار الثور.

ذٰلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ بَلي فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً[١] .

٣٧ ـ حدثنا عَبْد[٢] الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ إِلَىٰ لِزْقِ جِذْعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فقَالَ : أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَراً تَخْطُبُ عَلَيْهِ . فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً هٰذَا الَّذِي تَرَوْنَ .

قَالَ : فَلمّا قَامَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنينَ النَّاقَةِ إِلَىٰ وَلَدِهَا . فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ . فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، فَسَكَنَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ[٣] . [ر : ٩] .

٣٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الصعق قال :

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل ، وأخرجه أحمد ٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩ وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٤) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٠٦) .

(٢) في المطبوعات « عبيد » مصغراً وهو تحريف ، وعبد الله بن سعيد هذا هو ابن حصين أبو سعيد الأشج . وفي (ك): «أخبرنا أبو عمران عيسىٰ بن عمر السمرقندي ، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن» ثم ذكر هذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٦ برقم (١١٧٩٨) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٠٨) ـ من طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢/ ٣٢٨ برقم (١٠٦٧) من طريق يحيىٰ بن زكريا ، عن مجالد ، به .

وأخرجه أبو يعلى مختصراً برقم (١٠٦٨) وإسناده حسن ، ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلىٰ الموصلي . وانظر الحديث (٣١٢٥) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا ، ولِزْقُ الشيء: جَنْبُه.

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ خَشَبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْمِعَهُمْ . فَقَالَ[١] : « **ابْنُوا لِي شَيْئاً أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ** » قَالُوا : كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ (ك : ١٥) قَالَ : « **عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَىٰ** » فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ . قَالَ : الْحَسَنُ : حَنَّتْ وَاللهِ الْخَشَبَةُ . قَالَ الْحَسَنُ : سُبْحَانَ اللهِ ! هَلْ تُبْتَغَىٰ[٢] قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي هٰذَا[٣] .

٣٩ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، حَنَّ الْجِذْعُ ، فَاحْتَضَنَهُ ، فَسَكَنَ ، وَقَالَ : « **لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ ، لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »[٤] .

---

(١) في (ها) : « فقالوا » وهو تحريف.

(٢) في (ها) : « تشقىٰ » .

(٣) مرسل إسناده صحيح . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٧٥٦) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٥٠٧) ، وفي موارد الظمآن برقم (٥٧٤). ونسبه الشيخ ناصر الدين الألباني في الصحيحة برقم (٦١٦) إلى ابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » (٣/ ٢٥/ ٢) .
نقول : وتشهد له أحاديث الباب فيصح متنه والله أعلم .

(٤) إسناده صحيح ، عمار بن أبي عمار فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٣١) في موارد الظمآن .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٤ برقم (١١٧٩٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٥) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، وعبد بن حميد برقم (١٣٣٦) . والبخاري في الكبير ٧/ ٢٦ ، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٨٧ برقم (١٢٨٤١) . =

٤٠ ـ **أخبرنا** الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ بِمِثْلِهِ[١] .

٤١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن أبي حازم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا . فَسَكَنَتْ[٢] .

= ونسبه السيوطي في « الخصائص الكبرىٰ » ٢/ ٧٦ إلى أحمد ، وابن سعد ، والدارمي ، وابن ماجه ، وأبي نعيم ، والبيهقي .
نقول إن الذي عند أبي نعيم هو حديث جابر ، وليس حديث ابن مسعود وسيأتي برقم (١٦٠٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٣١) باب : حنين الجذع له ﷺ وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٥) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٥/ ١٤٢ برقم (٢٧٥٦) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٥٠٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٧٤) . وانظر « شمائل الرسول » لابن كثير ص (٢٤٠ ، ٢٤١) . والخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٧٦ ، و« بغية الباحث » برقم (٢٠٠) . والمنتخب من مسند ابن حميد برقم (١٣٣٦) . والحديث بعد التالي أيضاً ، وسيأتي أيضاً برقم (١٦٠٥) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٠٧) من طريق عاصم بن علي ، حدثنا المسعودي بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١٧) باب : الخطبة على المنبر ، ومسلم في الصلاة (٥٤٤) باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٤٨٥ برقم (١١٧٩٦) ـ ومن طريقه أورده ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢٤٦) ـ وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٤١٦) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي حازم قال : قال سهل بن سعد . . . . وهذا إسناد صحيح . وسيأتي مطولاً برقم (١٦٠٦) . وانظر أيضاً « دلائل النبوة » للبيهقي ٢/ ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٩ . =

٤٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِذْعٍ[1] فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ : أَلاَ أَصْنَعُ لَكَ شَيئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً لَهُ دَرَجَتَانِ ، وَيَقْعُدُ عَلَىٰ الثَّالِثَةِ . فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ الله ﷺ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْمِنبَرِ ، خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ حَتَّىٰ ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ حُزْناً عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ . فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ . فَالتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، سَكَنَ . ثُمَّ قَالَ : « **أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ . لَمَا زَالَ هٰكَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْناً عَلَى رَسُولِ الله** » . ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَدُفِنَ[2](ك : ١٦) .

٧ ـ بَاب : مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ

٤٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن عبد الواحد بن أيمن المكي ، عَنْ أَبيه قَالَ

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ: حَدِّثْنِي بَحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَرْوِيهِ عَنْكَ .

فَقَالَ جَابِرٌ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُهُ فَلَبِثْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

---

(١) في المطبوعات وفي (ك ، ق): « جذع منصوب » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٥/ ١٤٢ برقم (٢٧٥٦) . وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٥٠٧) . وفي موارد الظمآن برقم (٥٧٤) ، وانظر الحديث قبل السابق .

لاَ نَطْعَمُ طَعَاماً ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَعَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ كُدْيَةٌ[1] فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، هٰذِهِ كُدْيَـةٌ قَدْ عَرَضَت ، في الْخَنْدَقِ فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ ـ أَوِ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ سَمَّىٰ ثَلاَثاً ، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثيباً أَهْيَلَ[2] . فَلَمَّا رَأَيْتُ [ر : ١٠] ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي ، قَالَ : فَأَذِنَ لِي ، فَجِئْتُ امْرَأتِي ، فَقُلْتُ : ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ[3] قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئاً لاَ صَبْرَ لِي عَلَيْهِ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ .

فَقَالَتْ : عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَعَنَاقٌ[4] قَالَ : فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ ، وَذَبَحْنَا الْعَنَاقَ ، وَسَلَخْتُهَا ، وَجَعَلْتُهَا ، في الْبُرْمَةِ[5] وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ .

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبِثْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي، فَجِئْتُ، فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمْكَنَ ، فَأَمَرْتُهَا بِالْخَبْزِ وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَىٰ الأَثَاثِيِّ[6] .

قَالَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : إِنَّمَا هِيَ الأَثَافِي[7] ، ولٰكِنْ كَذَا[8] .

---

(١) الكدْيَةُ : الأرض الصلبة الصماء . وزان مدية ، مُدى .

(٢) أهيل : أرسل فجرىٰ . يقال : هلت التراب والرمل ، إذا أرسلته فجرىٰ . والمراد : أن الكدية رغم صلابتها أصبحت رملاً مفتتاً يسيل على الأرض . والأَهْيَلُ: السائل.

(٣) في المطبوعات زيادة: « فقلت » .

(٤) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع : أَعْنُق وعُنُوق .

(٥) البُرْمَةُ : القدر من الحجر ، مثل : غرفة وغُرف .

(٦) أي : كذا سمعها الراوي فأثبت ما سمع للأمانة في النقل ، ولكن أبا عبد الرحمٰن عمرو بن أبان نبه على أن الصواب فيها « الأثافي » .

(٧) الأثافي جمع ، واحده: أثفية ، وهي أحد أحجار ثلاثة توضع عليها القدر . وثالثة الأثافي : حرف الجبل يجعل إلى جنبه أثفيتان . ويقال : رماه بثالثة الأثافي ، أي : بداهية كالجبل .

(٨) أي ولكن كذا وجدها في كتاب ، أو سمعها من شيخه ، وفي المطبوعات جميعها « هكذا » .

قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عِنْدَنَا طُعَيِّماً[١] لَنَا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ (ك : ١٧) . فَقَالَ : « وَكَمْ هُوَ ؟ » قُلْتُ : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَعَنَاقٌ ،

فَقَالَ : « **ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا لاَ تَنْزِعُ الْقِدْرَ مِنَ الأَثَافِيِّ ، وَلاَ تُخْرِجُ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّىٰ آتِيَ** » . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « **قُومُوا إِلَىٰ بَيْتِ جَابِرٍ** » .

قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ الله ، فَقُلْتُ ، لامْرَأَتِي : ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ[٢] قَدْ جَاءَكِ رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

فَقَالَتْ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَكَ : كَمْ الطَّعَامُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ[٣] : الله وَرَسُولُه أَعْلَمُ ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا ، قَالَ : فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، وَقُلْتُ : لَقَدْ صَدقت فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِه : « **لاَ تَضَاغَطُوا** »[٤] ، ثُمَّ بَـرَّكَ عَلَىٰ التَّـنُّـورِ وَعَلَىٰ البُرْمَةِ .

قَالَ : فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ التَّنُّورِ الْخُبْزَ ، وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ ، فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ لَهُمْ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لِيَجْلِسْ عَلَىٰ الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ** » فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ التَّـنُّورِ ، وَكَشَفْنَا عَنْ الْبُرْمَةِ ، فَإِذَا هُمَا أَمْلأُ مِمَّا كَانَا ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذٰلِكَ كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّـنُّورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ ، وَجَدْنَاهُمَا أَمْلأَ مَا كَانَا حَتَّى شَبِعَ

---

(١) طُعَيِّم : تصغير طعام للمبالغة في تحقيره .

(٢) أي : فقدتك أمك . والثُّكْلُ : فقد الولد . كأنه دعاء بالموت ، والموت يعم كل حي ، فإذاً الدعاء هنا كلادعاء .
ويجوز أن تكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء ، كقولهم : تربت يداك ، وقاتلك الله ، وهو المراد هنا .

(٣) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « فقالت » .

(٤) أي: لا تتزاحموا، يقال: ضغطه، يضغطه ، ضغطاً ، إذا عصره وضيق عليه وقهره .

الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعامِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ . فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا** » فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا[1] نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَ مِئَةٍ ، أَوْ قَالَ : ثَلاثَ مِئَةٍ . قَالَ أَيْمَنُ : لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ[2] .

٤٤ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله هو : ابن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ : أُمَّ سُلَيْم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً يَأْكُلُ مِنْهُ .

---

(١) في المطبوعات زيادة « ذلك » .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي موصوف بالتدليس وقد عنعن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٩ برقم (١١٧٥٥) ـ ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤ ، وأبو نعيم في الدلائل أيضاً برقم (٣٢٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ـ من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي ، بهذا الإسناد .
لكن عبد الرحمن لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه وكيع . فقد أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٤٢٢ من طريق أبي يعلىٰ ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الواحد ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
كما تابعه خلاد بن يحيىٰ فقد أخرجه البخاري في المغازي (٤١٠١) باب : غزوة الخندق وهي الأحزاب، من طريق خلاد بن يحيىٰ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، به .
وقد أخرجه أحمد مختصراً جداً ٣/ ٣٠٠ ، ٣٠١ من طريق وكيع ، عن عبد الرحمٰن ، به .
وللحديث روايات منها رواية البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم في الأشربة (٢٠٣٩) باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك . والحاكم ٣/ ٣١ . وانظر « دلائل النبوة » للبيهقي ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧ . والسيرة لابن كثير ٣/ ١٨٧ وما بعدها .

قَالَ : ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « قُومُوا » . فَانْطَلَق وَانْطَلَقَ[1] الْقَوْمُ مَعَهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ (ك : ١٨) : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَاماً لِنَفسِكَ خَاصَّةً ؟ .

فَقَالَ : « لاَ عَلَيْكَ انْطَلِقْ » .

قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ . قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » .

قَالَ : فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَقَالَ : « كُلُوا بِاسْمِ اللهِ » فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ [ر : ١١] وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَقَالَ : « كُلُوا ، بِاسْمِ اللهِ » فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَامُوا حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمانينَ رَجُلاً .

قَالَ : وَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُوراً[2] .

---

(١) سقطت من (ها) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (١٩) باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب ، والبخاري في الصلاة (٤٢٢) باب : من دعا لطعام في المسجد ، وفي المناقب (٣٥٧٨) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأطعمة (٥٣٨١) باب : من أكل حتى شبع ، و(٥٤٥٠) باب : من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٨) باب : إذا حلف ألا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الإدام ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٠) باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، والترمذي في المناقب (٣٦٣٤) باب : من بركة النبي ﷺ تكثير الطعام .

نقول : ثم تبين لنا أننا قد خرجنا هذا الحديث وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٢٨٣٠ ، ٤١٤٥ ، ٤١٥١ ، ٤٣٣١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٥٢٨٥ ، ٦٥٣٤) والسُّورُ : طعام يدعىٰ إليه الناس ، واللفظة فارسية ، ومعناها : الضيافة والاحتفال والوليمة ، وانظر المعرب للجواليقي برقم (٣٥٣) ص (٣٨٢) .

٤٥ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان هو : العطار ، حدثنا قتادة ، عن شهر بن حوشب .

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً ، فَقَالَ لَهُ « **نَاوِلْنِي ذِرَاعَها** »[١] ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ . فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : « **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ** » . فَنَاوَلَهُ ذِرَاعاً ، ثُمَّ قَالَ : « **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ** » ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنَ ذِرَاعٍ ؟ فَقَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . أَنْ لَوْ سَكَتَّ ، لأَعْطَيْتَ أَذْرُعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ** »[٢] .

٤٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود ، عن نبيح العنزي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ فَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللهِ : يَا جَابِرُ ، لاَ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ ، في نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ إلاَ مَ يَصِيرُ أَمْرُنَا ، فَإِنِّي وَاللهِ لَوْلاَ أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِيَ بَعْدِي ، لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ .

---

(١) في المطبوعات : « الذراع » . وعند أحمد مثل الذي أثبتناه .

(٢) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند الموصلي .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٥ برقم (٨٤٢) ، والترمذي في الشمائل برقم (١٧٠) من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ومن طريقه أخرجهُ ابن كثير في البداية ٥/ ٣٢٢ ـ من طريق عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٤٢) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا أبان به .
ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في « موارد الظمآن » برقم (٢١٥٣) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٤٨٤) . وانظر مجمع الزوائد ٨/ ٣١١ .

قَالَ : فَبَيْنَمَا أنَا فِي النَّظَّارينَ[1] إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِتَدْفُنَهُمَا فِي مَقَابِرنا . فَلَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْقَتْلَىٰ فَتَدْفُنُوهَا فِي مَضَاجِعِهَا[2] حَيْثُ قُتِلَتْ ، فَرَدَدْنَاهُمَا ، (ك : ١٩) فَدَفَنَّاهُمَا فِي مَضْجَعِهِمَا حَيْثُ قُتِلاَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ، لَقَدْ أَثَارَ[3] أَبَاكَ عُمَّالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا[4] فخرج طَائِفَةٌ مِنْهُمْ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلاَّ مَا لَمْ يَدَعِ الْقتيلَ .

قَالَ : فَوَارَيْتُهُ . وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْناً مِنْ التَّمْرِ . فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ[5] ، في التَّقَاضِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذٰا وَكَذَا . وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي الطَّلَبِ ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَني طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَىٰ هٰذَا الصِّرَام الْمُقْبِلِ .

قَالَ : « **نَعَمْ آتيك إِنْ شَاءَ الله قَرِيباً مِنْ وَسَطِ النَّهارِ** » .

قَالَ : فَجَاءَ وَمَعَهُ حَوَارِيُّوهُ ، قَالَ : فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ وَسَلَّمَ رَسُول الله ﷺ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخلَ عَلَيْنَا .

قَالَ : وَقَدْ قُلْتُ لاِمْرَأَتِي : إِنَّ رَسُول الله ﷺ جَاءَنِي الْيَومَ وَسَطَ النَّهارِ ، فَلاَ يَرَيَنَّكِ وَلاَ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ فِي بَيْتِي بِشَيْء وَلاَ تُكَلِّميهِ . فَفَرَشت فِرَاشاً

---

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « الناظرين » .

(٢) عند (ليس ، د) : « مضجعها » .

(٣) أثاره : هيجه ونشره ، وهنا أثار التراب عنه فظهر .

(٤) بدا ، يبدو فهو بادٍ ، إذا ظهر .

(٥) الغرماء جمع ، واحده : غريم وهو المدين ، وصاحب الدين أيضاً .

وَوِسَادَةً فَوَضَعَ رَأْسَهُ . فَـنَـامَ ، فَقُلْتُ لِمَوْلىً لِي : اذْبَحْ هٰذِهِ الْعَنَاقَ ، وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ ، فَالْوَحَا[1] ، وَالْعَجْلَ ، افْرَغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَكَ ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّىٰ فَرَغْنَا مِنْهَا ، وَهُوَ نَائِمٌ . فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ يَسْتَيْقِظُ يَدْعُو بِطَهُورٍ وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ ، فَلاَ يَفْرَغْ مِنْ طُهُورِهِ [ر : ١٢] حَتَّىٰ يُوضَعَ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ : « **يَا جَابِرُ ائْتِنِي بِطَهُورٍ** » .

قَالَ : نَعَمْ . فَلَمْ يَفْرَغْ مِنْ وُضُوئِهِ[2] حَتَّىٰ وُضِعَتِ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : « **كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمَ ، ادْعُ أَبَا بَكْرٍ** » .

(ك : ٢٠) ثُمَّ دَعَا حَوَارِيِّيهِ . قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوُضِعَ .

قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ : « **بِسْمِ الله كُلُوا** » فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ .

وقَالَ[3] : وَالله إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلِمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ ، مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ . ثُمَّ قَامَ ، وَقَامَ أَصْحَابُهُ . فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلاَئِكَةِ .

قَالَ : فاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّىٰ بَلَغْتُ أُسْكُفَّةَ الْبَابِ[4] ، فأخرَجَتِ امْرَأَتي صَدْرَهَا وَكَانَتْ سِتِّيرةً فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي .

قَالَ : « **صَلَّىٰ الله عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ** » .

---

(١) الوحا : السرعة ويمد ويقصر . وهو منصوب على الإغراء . ويقال : توحَّيت ، توحياً ، إذا أسرعت .

(٢) في (ها) : « طهوره » .

(٣) فاعل القول هو جابر .

(٤) في المطبوعات وفي (ك) « سقَّفة » وعند أحمد مثل ما أثبتنا . وأسكفة الباب : عتبته .

ثُمَّ قَالَ : « **ادْعُوا لِي فُلاَناً** » لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ ، فَقَالَ : « **أَنْسِيءْ**[١] **جَابِراً طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَىٰ أَبِيهِ إِلَىٰ هٰذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ** » .

قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ : وَاعْتَلَّ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامِىٰ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيْنَ جَابِرٌ ؟** » .

قَالَ : قُلْتُ أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : « **كِلْ لَهُ**[٢] ، **فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَوْفَ يُوَفِّيهِ** » فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ، فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ ، قَالَ : « **الصَّلاَةَ يَا أَبَا بَكْرٍ** »[٣] فَانْدَفَعُوا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي : قَرِّبْ أَوْعِيتَكَ ، فَكِلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللهُ وَفَضُلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا [٤] .

قَالَ : فَجِئْتُ أَسْعَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّىٰ ، فَقُلْتُ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كِلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهُ فَوَفَّاهُ اللهُ وَفَضُلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟** » . قَالَ : فَجَاءَ يُهَرْوِلُ . قَالَ : « **سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ** » .

قَالَ : مَا أَنَا بِسَائِلِهِ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ إِذْ أَخْبَرْتَ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ ، وَرَدَّدَ[٦] عَلَيْهِ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ

---

(١) أَنْسِيءْ جابراً : أخره . يقال : نسأت الشيء نَسْأً ، وأنسأته إنساءً ، إذا أخرته . والنَّساءُ هو الاسم ، ويكون في العمر وفي الدَّين .
تنبيه : في المطبوعات « أنس » . وعند أحمد : « أيْسِرْ » من الميسرة .

(٢) وهكذا عند أحمد وفي المطبوعات زيادة « من العجوة » .

(٣) وهكذا عند أحمد ، وفي المطبوعات زيادة « قال » .

(٤) في (ك) زيادة : «وكلت له من أصناف التمر ، فوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا» .

(٥) وهكذا عند أحمد ، وفي المطبوعات « فقلت له » .

(٦) أي : فردد النبي قوله ثلاث مرات وكان ﷺ لا يراجع بعدها .

ذٰلِك يَقُولُ : مَا أَنَا بِسَائِلِهِ ، (ك : ٢١) وَكَانَ لا يُرَاجِعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ .

فَقَالَ : مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ ؟

قَالَ : قُلْتُ : وَفَّاهُ الله وَفَضُلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ : أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ الله ﷺ فِي بَيْتِي ؟

فَقَالَتْ : تَظُنُّ أَنَّ الله تَعَالَىٰ يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي[1] بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ وَلاَ أَسْأَلُهُ الصَّلاَةَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي ؟[2] .

٨ ـ باب : مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ

٤٧ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا يزيد بن أبي حكيم ، حدثني الْحَكم[3] بْنُ أبان ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِنَّ الله فَضَّلَ مُحَمَّداً ﷺ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ ـ عَلَيْهِمْ السَّلامُ ـ [ر:١٣] وَعَلَىٰ أَهْلِ السَّمَاءِ . فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَ فَضَّلَهُ عَلَىٰ أَهْلِ السَّمَاءِ ؟ قَالَ : إِنَّ الله قَالَ لأَهْلِ السَّمَاءِ ﴿ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ

---

(١) ساقطة من (ك ، ق).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، والحاكم ٤/ ١١٠ ـ ١١١ من طريق عفان ، حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .
وأخرج البخاري في الهبة (٢٦٠١) باب : إذا وهب ديناً على رجل ما يتعلق بالغرماء ، وبعمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولتمام تخريجه انظر: «مسند الموصلي» برقم (٢٠٧٧) ، وصحيح ابن حبان برقم (٩١٦ ، ٩١٧) ، وموارد الظمآن برقم (١٩٥٠ ، ١٩٥١).

(٣) في (ها): « الحكيم » وهو تحريف .

إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الآيـــة [الأنبياء : ٢٩] .

وَقَالَ الله ـ تعالى ـ لِمُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح : ١ ـ ٢] قَالُوا فَمَا فَضْلُهُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ ؟. قَالَ : قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ الآية . [إبراهيم : ٤] .

وَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ : ٢٨] . فَأَرْسَلَهُ إِلَىٰ الْجِنِّ وَالإِنْسِ(١) .

٤٨ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا زمعة ، عن سلمة ، عن عكرمة

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٥٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد. . . . . » ووافقه الذهبي .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ برقم (١١٦١٠) من طريق يزيد بن أبي حكيم بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٥/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ من طريق حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم بن أبان ، به .
وأخرجه مختصراً جداً أبو يعلى الموصلي في المسند ٥/ ٩٦ برقم (٢٧٠٥) من طريق إبراهيم بن يحيى ، عن الحكم بن أبان ، به ، وإبراهيم بن يحيى ضعيف ، ولكنه متابع عليه كما تقدم .
ونسبه الهيثمي إلى الطبراني في مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، غير الحكم بن أبان وهو ثقة » .
وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٤/ ٦٩ : « أخرج عبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، عن ابن عباس . . . . . » وذكر هذا الحديث .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا دَنَا مِنْهُمْ ، سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ ، فَتَسَمَّعَ حَدِيثَهُمْ ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ : عَجَباً إِنَّ الله اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً . فَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُهُ .

وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء : ١٦٤] .

وَقَالَ آخَرُ : فَعِيسَىٰ كَلِمَةُ الله وَرُوحُهُ . وَقَالَ آخَرُ : وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : « **قَدْ سَمِعْتُ كَلاَمَكُمْ وَعَجَبَكُمْ** ، (ك : ٢٢) **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ ، وَهُوَ كَذٰلِكَ ، وَمُوسَىٰ نَجِيُّهُ ، وَهُوَ كَذٰلِكَ ، وَعِيسَىٰ رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ ، وَهُوَ كَذٰلِكَ . وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ كَذٰلِكَ . أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ ، وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[1] **وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ بِحَلَقِ**[2] **الْجَنَّةِ وَلاَ فَخْرُ . فَيَفْتَحُ اللهُ فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَىٰ اللهِ ، وَلاَ فَخْرُ**»[3] .

---

(١) عند (ك ، ق ، بغا ، ها ، د) زيادة « تحته آدم فمن دونه » .

(٢) في (ك) : «غَـلَـقَ» . والغلق ما يغلق به الباب ويفتح ، والجمع : أغلاق .

(٣) إسناده ضعيف لضعف زمعه . وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٢٠) باب : رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، وابن مردويه ـ ذكره ابن كثير في التفسير ٢/ ٣٧٥ ، وفي البداية ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ من طريق عبيد الله ـ تحرفت في البداية إلى عبد الله ـ بن عبد المجيد الحنفي ـ بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » .
وقال ابن كثير : « وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها » .
نقول : نعم لأكثره شواهد في الصحيح ، انظر حديث أنس في الصحيح وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ـ برقم (٣٩٥٩ ، ٣٩٦٤ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨ ، ٣٩٨٩) ، =

٤٩ ـ حدثنا سعيد بن سليمان[١] ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن ليث ، عن الربيع بن أنس

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْـهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجاً ، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا . وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا ، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ**[٢] **إِذَا حُبِسُوا ، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا . الْكَرَامَةُ وَالْمفاتيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَىٰ رَبِّي ، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ** »[٣] .

٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن عبد الحكم المصري ، حدثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن صالح هو : ابن عطاء بن خباب مولى بني الدئل ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَنَا قَائِدُ**

= وحديث واثلة بن الأسقع وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٦٢٤٢ ، ٦٣٣٣ ، ٦٤٧٥) وفي مسند الموصلي برقم (٧٤٨٥ ، ٧٤٨٧) فانظره مع التعليق عليه . وانظر حديث أنس الآتي برقم (٥٣) أيضاً .

(١) في المطبوعات جميعها «سفيان» وهو خطأ . وسعيد هذا هو ابن سليمان الواسطي.

(٢) في المطبوعات « مشفعهم » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم . وأخرجه الخلال في السنة برقم (٢٣٥) من طريق سعيد بن سليمان ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦١٤) باب : الرسول أول من يبعث ، من طريق الحسين بن يزيد الكوفي ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٥/ ٤٨٤ من طريق حبان بن علي العنزي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبيد الله بن زهر ، عن الربيع بن أنس ، به . وهذا إسناد فيه ضعيفان ، الليث ، وعبيد الله بن زهر .

الْمُرْسَلِينَ وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلاَ فَخْرُ »[1] .

٥١ ـ حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان هو : ابن عيينة ، عن ابن جدعان

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا**[2] » .

قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ يُحَرِّكُهَا . وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا وَجَمَعَ أَبو عَبْدِ الله أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا .

قَالَ : وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : مَسَسْتَ يَدَ رَسُولِ الله ﷺ [ر : ١٤] بِيَدِكَ ؟ (ك : ٢٣) .

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَعْطِنِيهَا أُقَبِّلْهَا[3] .

---

(١) إسناده جيد ، صالح بن عطاء بن خباب ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢٨٦ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٥٥ .
أخرجه البخاري في الكبير ٤/٢٨٦ ، والطبراني في الأوسط ١/ ١٤٢ برقم (١٧٢) ـ وهو في « مجمع البحرين » ٦/ ١٥٠ برقم (٣٥١٧) والبيهقي في « دلائل النبوة » ٥/ ٤٨٠ ، من طريق بكر بن مضر ، بهذا الإسناد .
ونسبه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/ ٢٥٤ إلى الطبراني في الأوسط . وقال : « وفيه صالح بن عطاء بن خباب ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) قعقع الشيء : أحدث صوتاً عند التحريك أو التحرك ، وقعقع الشيء ، وقعقع به : حركة مع صوت . وقيل : فلان لا يقعقع له بالشِّنَان : لا يخدع ولا يروع .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان . وأخرج الترمذي في تفسير القرآن (٣١٤٧) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، والحميدي برقم (١٢٣٨) من طريق سفيان ، عن علي بن زيد بن جدعان قال : قال أنس : . . . . ضمن حديث أبي سعيد الخدري . =

٥٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ**[١] **فِي الْجَنَّةِ** »[٢] .

٥٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد هو : ابن عبد الله بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ « **إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرُ ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا سَيِّدَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرُ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرُ ، وَآتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَأَقُولُ أَنَا ، مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي ، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ ، يُسْمَعْ مِنْكَ ، وَقُلْ ، يُقْبَلْ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ .**

= وأخرج أحمد ما يتعلق بتحريك حلقة باب الجنة ضمن حديثين طويلين في ٣/ ١٤٤ ، ٢٤٧ ـ ٢٤٨ وإسنادهما صحيح .

وأخرج أحمد ٣/ ١١٠ ما يتعلق بسؤال ثابت لأنس من طريق سفيان ، عن ابن جدعان قال : قال ثابت لأنس . . . . وهذا إسناد ضعيف . وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٨)، والحديث الآتي برقم (٥٣) أيضاً . ومسند الموصلي برقم (٣٩٨٩ ، ٣٩٩٧) .

(١) في المطبوعات « شافع » . وعند مسلم كالذي أثبتناه أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ١١/ ٤٣٦ برقم (١١٦٩٧) ، و١٤/ ٨٧، ٩٥ برقم (١٧٦٥٨ ، ١٧٦٩٥) من طريق حسين بن علي ، بهذا الإسناد. ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) (٣٣٢) باب : قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة. . . . » .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة ١/ ١١٠ ، ١٥٨ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٥/ ٤٧٩ من طريق مسلم ، وفي السير ٩/ ٤ باب : مبتدأ الخلق ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢/ ٤٠٠ ، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٩٦) .

فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَىٰ أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ .

فَأَذْهَبُ ، فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذٰلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ . فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلَّمْ ، يُسْمَعْ مِنْكَ . وَقُلْ يُقْبَلِ مِنْكَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ : اذْهَبْ إِلَىٰ أُمَّتِكَ ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ .

فَأَذْهَبُ ، فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذٰلِكَ أَدْخَلْتَهُمُ الْجَنَّةَ . وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ : مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً .

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : فَبِعِزَّتِي لأَعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ . فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتُحِشُوا ، (ك : ٢٤) فَيُدْخَلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هٰؤُلاَءِ عُتَقَاءُ اللهِ . فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هٰؤُلاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ .

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَلْ هٰؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ »[١] .

٥٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس الخولاني

عَنِ ابْنِ غَنْم ، قَالَ : نَزَلَ جِبريلُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، فهو صدوق ، ولكنه كثير الخطأ وكانت فيه غفلة . وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٤ ، وابن مندة في التوحيد برقم (٨٧٧) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ من طريق يونس بن محمد .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٥ من طريق أبي سلمة الخزاعي : منصور بن سلمة كلاهما : حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

فَشَقَّ بَطْنَهُ . ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ : قَلْبٌ وَكِيعٌ فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله الْمُقَفَّىٰ ، الْحَاشِرُ ، خُلُقُكَ قَيِّمٌ ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ ، وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَكِيعٌ يَعْنِي : شَدِيداً[1] .

٥٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ، عن عروة بن رويم عنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الله أَدْرَكَ بِيَ الأَجَلَ الْمَرْحُومَ**[2] **وَاخْتَصَرَ لِي اخْتِصَاراً فَنَحْنُ الآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ : إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الله ، وَمُوسَىٰ صَفِيُّ الله ، وَأَنَا حَبِيبُ الله ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلاَثٍ : لاَ يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ**[3] ، **وَلاَ يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ**[4] ، **وَلاَ يَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ** »[5] .

٩ ـ باب : مَا أُكْرِمَ النَّبِيّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ

٥٦ ـ حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا معاوية بن يحيى ، حدثنا أرطأة بن المنذر عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ

---

(١) في إسناده ثلاث علل : عبد الله بن صالح ، ومعاوية بن يحيى ضعيفان ، وهو مرسل أيضاً ، عبد الرحمن بن غنم تابعي وليس صحابياً والله أعلم . وانظر «الخصائص» للسيوطي ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ .

(٢) الأجل المرحوم : الوقت الذي غشيته الرحمة .

(٣) السَّنةُ هنا : القحط والجدب .

(٤) أي : يقتلعهم بأصولهم .

(٥) في إسناد علتان : عبد الله بن صالح ، والانقطاع ، وانظر البداية ٦/ ٢٧٠ . ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٣٢٠٨٠) إلى الدارمي ، وإلى ابن عساكر .

قَالَ : سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السّكُونِيَّ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ : سَلَمَةَ السّكُونِيَّ[1] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ ؟

قَالَ : « **نَعَمْ أُتِيتُ بِطَعَامٍ** » (ك : ٢٥) قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ ؟

قَالَ : « **نَعَمْ** » . قَالَ : فَمَا فُعِلَ بِهِ ؟

قَالَ : « **رُفِعَ إِلَىٰ السَّمَاءِ ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلاَّ قَلِيلاً ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّىٰ تَقُولُوا : مَتَىٰ مَتَىٰ ؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَاداً[2] يُفْنِي بَعْضُكم بَعْضاً ، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ[3] شَدِيدٌ ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ** »[4] .

٥٧ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سليمان التيمي ، عن أبي العلاء ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَىٰ الظُّهْرِ مِنْ غَدْوَةٍ ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ .

فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ ؟

---

(١) وهو الصواب .

(٢) أي : جماعات متفرقون يأتون قوماً بعد قوم ، واحدهم : فِنْدٌ . ويقال : هم فِنْدٌ على حدة ، أي فئة .

(٣) الموتان ـ وزان بُطلان ـ : الموت الكثير الوقوع .

(٤) إسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى ، ولكن الحديث صحيح ، وقداستوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦٨٦١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٧٧٧) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٨٦١) .

فَقَالَ سَمُرَة : مَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلاَّ مِنْ هٰهُنَا[1] ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ[2] .

١٠ ـ بَابٌ : فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي إسحاق

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ[3] وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[4] حَمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ الْقَمَرِ ،

---

(١) في (د ، ليس) : « ما كانت ثمة ولا ها هنا » . والمراد أنه لا عجب ما دام المدد لها يأتي من السماء . والقصعة : إناء يتسع من الطعام ما يشبع العشرة . والثريد : الخبز المفتوت بمرق اللحم .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ برقم (١١٧٥٤) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٣٣٥) ـ والترمذي في المناقب (٣٦٢٩) باب : في إثبات نبوة النبي ﷺ والبيهقي في الدلائل ٦/ ٩٣ . من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٢٩) ، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٤٩) .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وقال البيهقي : « هذاإسناد صحيح » .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٢ ، والحاكم ٢/ ٦١٨ ، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٩٣ من طريق علي بن عاصم ، ومعتمر بن سليمان ، كلاهما : حدثنا سليمان التيمي ، به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وقال السيوطي في « الخصائص الكبرى » ٢/ ٤٧ : « وأخرج الدارمي ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، والحاكم . والبيهقي وصححوه ، وأبو نعيم ، عن سمرة بن جندب . . . » وذكر هذا الحديث .

(٣) ليلة إضحيان : ليلة مضيئة مقمرة . وفي (ك): «ليلة ضحيانة ، وضحيان » .

(٤) الحلة ـ بضم الحاء المهملة وتشديد اللّام بالفتح ـ: الثوب الجيد الجديد غليظاً كان=

قَالَ : فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ في عَيْني مِنَ الْقَمَرِ[1] .

٥٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا عبد العزيز بن أبي الثابت الزهري ، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن كريب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ[2] ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ[3] .

= أو رقيقاً ، و لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد ، والجمع : حلل ، مثل : غرفة ، وغرف . وقد تكون الحلة قميصاً وإزاراً ورداءً .

(١) إسناده ضعيف ، أشعث بن سوار ضعيف ، وهو متأخر السماع من أبي إسحاق .
وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨١٢) باب : ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ، وفي الشمائل برقم (٩) ، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٠٦ برقم (١٨٤٢) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٠٧) ، والحاكم ٤/ ١٨٦ والبيهقي في الدلائل ١/ ١٩٦ من طريق أشعث بن سوار ، بهذاالإسناد .
ولكن وجدت بعد ذلك أنني استوفيت تخريجه في مسند الموصلي ١٣/ ٤٦٤ برقم (٧٤٧٧) .
وانظر : « البداية ٦/ ١٢ » .
ويشهد له حديث البراء وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٣/ ٢٥٣ برقم (١٦٩٩) ، وبرقم (١٧٠٠) وهو في الصحيح . وانظر البداية ٦/ ١١ .
وقال الترمذي : « سألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ قلت له : حديث أبي إسحاق ، عن البراء أصح ، أو حديث جابر بن سمرة؟ فرأى كلا الحديثين صحيحاً » .

(٢) الثَّنِيَّةُ : إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت . والجمع : ثنايا .
والفَلَجُ ـ بالتحريك ـ: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والفَرَقُ : فرجة بن الثنيتين .

(٣) عبد العزيز بن أبي ثابت هو : ابن عمران ، وهو متروك . وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٤) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٢٨٨ ـ ومن طريق =

٦٠ ـ **أخبرنا** محمود بن غيلان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا مسعر ، عن عبد الملك بن عمير قال

قَالَ ابْـنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ : مَا رَأَيْتُ أَحداً أَنْجَدَ ، وَلاَ أَجْوَدَ ، وَلاَ أَشْجَعَ ، وَلاَ أَوْضَأَ[1] مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[2] . (ك : ٢٦).

٦١ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا عبد الله بن موسى ، حدثنا أسامة بن زيد ،

عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ : صِفِي لَنَا رَسُولَ الله ﷺ .

فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ ، رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً[3] .

= الفسوي أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ١/ ٢١٥ (وابن كثير في البداية ٦/ ١٧ ـ والبغوي في « شرح السنة » ١٣/ ٢٢٣ برقم (٣٦٤٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، بهذا الإسناد .

(١) أوضأ : أفعل التفضيل من الوضاءة ، والوضاءة : الحسن والبهجة .
ملاحظة : في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « ولا أضوأ أو أوضأ » .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٢/ ٩٦ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن موسى الطلحي التيمي ، وأسامة بن زيد هو الليثي وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢٧) في مسند الموصلي .
وأبو عبيدة بن محمد بن عمار ترجمه البخاري في الكبير ٩/ ٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٤٠٥ : « منكر الحديث » .
وقال في موضع آخر : « صحيح الحديث » وقد وثقه ابن معين ، وأحمد ، وقال الذهبي في الميزان ٤/ ٥٤٩ معقباً على جرح أبي حاتم : « قلت : هو صدوق إن شاء الله . . . وثقه غير واحد» .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٧٤ برقم (٦٩٦) . وفي الأوسط ٥/ ٢٣٠ برقم (٤٤٥٥) ـ وهو في « مجمع البحرين » ٦/ ١٨٧ ـ ١٨٨ برقم (٣٥٦٣) ـ وأبو نعيم في=

٦٢ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا ثابت

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ(١) كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ . إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ (٢) ، وَمَا مَسَسْتُ حَرِيرَةً وَلاَ دِيبَاجَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ ، وَلاَ شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ : مِسْكَةً وَلاَ غَيْرَهَا (٣) .

٦٣ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، أنبأنا حماد بن زيد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَمَا قَالَ لِي : أُفّ قَطُّ ، وَلاَ قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : « **لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا** » [ر : ١٦] أَوْ « **هَلاَّ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا** » .

وَقَالَ : لاَ وَالله مَا مَسَسْتُ بِيَدِي دِيبَاجاً وَلاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلاَ وَجَدْتُ رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرْفاً(٤) كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرْفِ أَوْ رِيحِ رَسُولِ الله ﷺ(٥) .

= الدلائل برقم (٥٥١) ، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، بهذا الإسناد .

(١) هو الأبيض المستنير ، وهو أحسن الألوان .

(٢) يتكفأ : قال شمر : مال يميناً وشمالاً . وقال الأزهري : « هذا خطأ لأن هذا صفة المختال ، وإنما معناه : أن يميل إلى سمته وقصد مشيته كما قال في الرواية الأخرى : كأنما يَنْحَطُّ من صبب » .

(٣) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، والبخاري في المناقب (٣٥٦١) باب صفة النبي ﷺ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٠) باب : مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٧٨٤ ، ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٣٠٣ ، ٦٣٠٤) .

(٤) العَرْف : الرائحة مطلقاً ، وأكثر ما يستعمل للطيب منها .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي =

٦٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا أبو بكر ، عن حبيب بن خُدْرَة[(١)]

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُول الله ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْحِجَارَةُ ، أُرْعِبْتُ ، فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ . فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقِ إِبْطِهِ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ[(٢)] .

٦٥ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق

عَنِ الْبَرَاء قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ كان وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لاَ ، مِثْلَ الْقَمَرِ[(٣)] .

= ٥/ ٣٤٩ برقم (٢٩٩٢) ، وبرقم (٣٣٦٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٢٨٩٣) ، (٢٨٩٤) .

(١) على هامش (ر) : « في (ظ) خرزة » وهذا دليل على أنها مطابقة على هذه النسخة المرموز لهابـ(ظ) .

(٢) رجاله ثقات غير حبيب بن خدرة ، قال ابن حجر في « تبصير المنتبه » ٢/ ٥٢٧ : « وحبيب بن خدرة تابعي ، روى عنه أبو بكر بن عياش » ومثل ذلك في المشتبه ١/ ٢٦٣ . وانظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٤ حيث أورد هذا الأثر ، من طريق الرفاعي بهذا الإسناد.

وقال الأمير في الإكمال ٣/ ١٢٨ : « قال الخطيب : حبيب بن خدرة بالضم ـ عن رجل من ولد حريش : أنه كان مع أبيه حين رجم النبي ﷺ ماعزاً ، وروى سفيان بن عيينة أبياتاً لحبيب بن خدرة الحروري ، لعله ذاك ، والله أعلم » .

ومحمد بن يزيد الرفاعي فصلناالقول فيه عند الحديث (٥٠٨٨) في مسند الموصلي .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين . وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٥٢) باب : صفة النبي ﷺ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ١/ ١٩٥ من طريق الفضل بن دكين ، وبهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٢٨٧) .

ويشهد له حديث جابر الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ١٣/ ٤٥١ برقم (٧٤٥٦) .

٦٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن الأعمش

عَنْ إبرَاهيمَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ بِطيبِ الرِّيحِ[1] (ك : ٢٧) .

٦٧ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي ، أنبأنا المغيرة بن عطية ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقاً ـ أَوْ لاَ يَسْلُكُ طَرِيقاً ـ فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إلاَّ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ . أَوْ قَالَ : مِنْ رِيحِ عَرْقِهِ[2] .

١١ ـ باب : مَا أَكْرَمَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِهِ نَبِيَّهُ[3] ﷺ مِنْ كَلاَمِ الْمَوْتَى

٦٨ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا محمد بن عمرو الليثي ،

---

(١) إسناده حسن إلى إبراهيم ، وهو موقوف عليه . وشريك بن عبد الله فصلناالقول فيه عند الحديث (١٧٠١) في موارد الظمآن . وأخرجه ابن سعد ١/ ٢/ ١١٣ ، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٥ ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (١٠٥) من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد.

(٢) إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي ترجمة البخاري في الكبير ١/ ٣٩٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ١٠٨ .

والمغيرة بن عطية ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٢٢٧ ولم يورد فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وما رأيت فيه تعديلاً لأحد ولا جرحاً، فهو على شرط ابن حبان .

وأخرجه البخاري في الكبير ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ من طريق مالك بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

(٣) عند (ها) : « ما أكرم به نبيه » . وعند (د ، بغا ، ليس) ، « ما أكرم النبي ﷺ : من كلام الموتى » .

عَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً فَتَنَاوَلَ مِنْهَا ، وَتَنَاوَلَ[1] بِشْرُ بْنُ الْبَرَاء ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ هٰذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ** » . فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاء ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ مَا صَنَعْتِ ؟** » . فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ نَبِياً لَمْ يَضُرَّكَ شَيْء ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً ، أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ .

فَقَالَ فِي مَرَضِهِ : « **مَازِلْتُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ ، فَهٰذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي** »[2] .

٦٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب بن أبي حمزة

عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ : كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً[3] ثُمَّ أَهْدَتْهَا إِلَىٰ النَّبِيّ[4] ﷺ فَأَخَذَ

---

(١) في المطبوعات زيادة « منها » .

(٢) إسناده حسن ، وهو مرسل ، وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥١١) باب : فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ من طريق وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ١١٣ ـ ١١٤ من طريق سعيد بن محمد الثقفي ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد
ولكن وصله أبو داود في الديات (٤٥١٢) من طريق وهب بن بقية ، بالإسناد الذي أورده به مرسلاً . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ٢٦٢ .
والشاة المصلية : شاة مشوية . والأبهر : هو الشريان الذي ينقل الدم من البطين الأيسر للقلب إلى جميع الأعضاء ، وانظر الحديث الثاني .

(٣) سقطت من (ليس) .

(٤) عند (ليس) : « أهدتها لليثي » .

النَّبِي ﷺ[1] الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الرَّهْطُ[2] مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ « **ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ** » وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا ، فَقَالَ لَهَا : « **أَسَمَمْتِ هٰذِهِ الشَّاةَ ؟** » . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « **أَخْبَرَتْنِي هٰذِهِ فِي يَدِي : لِلذِّرَاعِ** » . فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَمَاذَا أَرَدْتِ إِلَىٰ ذٰلِكَ ؟** » . قَالَتْ : قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِياً لَمْ يَضُرَّهُ . (ك : ٢٨) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِياً ، اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يُعَاقِبْهَا ، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ [ر: ١٧] ، وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ مَوْلَىٰ بَنِي بَيَاضَةَ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ[3] وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ ، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ[4] .

٧٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ[5] خَيْبَرُ ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا**

---

(١) في المطبوعات زيادة « منها » .

(٢) الرهط ـ بسكون الهاء وفتحها ، والسكون أفصح ـ : ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة . والرهط والقوم والنفر والمعشر ، والعشيرة معناهم الجمع ولا واحد لها من لفظها ، وهي للرجال .

(٣) الشفرة : السكين العريضة .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، الزهري لم يسمع من جابر فيما نعلم والله أعلم .
وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥١٠) باب : فيمن سقى رجلاً سماً أوأطعمه أيُقاد منه؟ من طريق سليمان بن داود المهري ، حدثناابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ٢٦٢ وانظر الحديث التالي فإن يشهد لحديثنا هذا .

(٥) عند (ها ، بغا ، د) : « فتحنا » .

مِنَ الْيَهُودِ » . فَجُمِعُوا لَهُ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُم صَادِقِيَّ[1] عَنْهُ ؟** » . قَالُوا[2] : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَبُوكُمْ ؟** » قَالُوا : أَبُونَا فُلاَنٌ .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَذَبْتُمْ ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ** » . قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ .

فَقَالَ لَهُمْ : « **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟** » . فَقَالُوا نَعَمْ ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ ، عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا[3] .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟** » . فَقَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ، ثُمَّ تَخْلِفُونَنَا فِيهَا .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اخْسَؤُوا فِيهَا ، والله لاَ نَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَداً** » ثُمَّ قَالَ لهم : « **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟** » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « **هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سُماً ؟** » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَيَ ذٰلِكَ؟** » قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِياً ، لَمْ يَضُرَّكَ[4] .

---

(١) هكذا بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب في العربية ، لأن أصله صادقوني ، فحذفت النون للإضافة ، فاجتمع حرفا علة ، سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت بالياء الثانية .
وفي رواية البخاري « صادقوني » على أن النون هنا للوقاية وليست نون الجمع .
وبعضهم يجيز ذلك على أنها نون الجمع لأن بعض النحاة أجاز في الجمع المذكر السالم أنْ يعرب بالحركات على النون مع الواو .

(٢) وهكذا رواية أحمد، وعند (ها)، ورواية البخاري، وعند (د، بغا، ليس): «فقالوا».

(٣) عند (د ، بغا ، ها ، ك ، ق) : « آبائنا » .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٢/٤٥١ والبخاري في الطب (٥٧٧٧) باب : ما يذكر في سم النبي ﷺ =

١٢ ـ بَابٌ : فِي سَخَاءِ النَّبِي ﷺ

٧١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ : لاَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَة : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعْدٌ[١] (ك : ٢٩) .

٧٢ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمران ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن زمعة ، عن أبي حازم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد[٢] قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيِياً لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ[٣] .

٧٣ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر

= والبغوي في « شرح السنة » ١٤/ ٢٢ ـ ٢٣ برقم (٣٨٠٧) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ٢٥٦ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٥١٥ برقم (١١٨٥٩) ، والبخاري في الأدب (٦٠٣٤) باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، ومسلم في الفضائل (٢٣١١) باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه .
وقد سبق أن خرجناه في مسند الموصلي برقم (٢٠٠١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٣٧٧ ، ٦٣٨٦) .

(٢) عند (د ، بغا ، ليس) : « سعيد » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف زمعة ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٤٠) من طريق عبد الله بن عمران ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مطولاً الطبراني في الكبير (٦/ ٧٨) برقم (٥٩٢٠) من طريق العقدي ، حدثنا زمعة ، بهذا الإسناد.
نقول : يشهد لمعناه الحديث السابق فانظره .

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ : زَحَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَفِي رِجْلي نَعْلٌ كَثيفَةٌ ، فَوَطِئْتُ بِهَا[1] عَلَىٰ رِجْلِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَفَحَنِي[2] نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ : « بِسْمِ الله أَوْجَعْتَنِي » . قَالَ : فَبِتُّ لِنَفْسِي لائِماً أَقُولُ : أَوْجَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ .

قَالَ : فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا يَعْلَمُ الله ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ : أَيْنَ فُلَانٌ؟ .

قَالَ : قُلْتُ : هٰذَا وَالله الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالأَمْسِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ .

فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَىٰ رِجْلِي بِالأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي ، فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ ، فَهٰذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً . فَخُذْهَا بِهَا** »[3] .

٧٤ ـ **أخبرنا** يعقوب بن حميد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن أخي الزهري

عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ : مَا فِي الأَرْضَ [ر: ١٨] أَهْلُ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ إِلاَّ قَلَّبْتُهُمْ، فَمَا وَجَدْتُ أَحَداً أَشَدَّ إِنْفَاقاً لِهٰذَا الْمَالِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[4] .

---

(١) ساقطة من مطبوعة (د ، ها ، ليس) .

(٢) نفح ـ بابه : تعب ـ : ضرب ضرباً خفيفاً . ونفحت الريح : هبت .

(٣) في إسناده مدلسان : عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، ومحمد بن إسحاق ، ولكن محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس ، وأماالمحاربي فقد عنعن ، وإبهام الصحابي لا يضر الحديث فكلهم عدول .

(٤) رجاله ثقات غير أنه مرسل ، وما وجدته في غير هذا المكان .

١٣ ـ بَابٌ : فِي تَوَاضُعِ النَّبِيِّ[١] ﷺ

٧٥ ـ **حدثنا** محمد بن حميد ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يحيى بن عقيل

عنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ ويُقِلُّ اللَّغْوَ[٢] . وَيُطِيلُ الصَّلاَةَ ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ ، وَلاَ يَأْنَفُ وَلاَ يَسْتَنْكِفُ[٣] أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُمَا حَاجَتَهُمَا[٤] (ك : ٣٠) .

١٤ ـ بَابٌ : فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٦ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، أنبأنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة قال

قَالَ الْعَبَّاسُ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ لأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ الله ﷺ فينَا ؟

---

(١) في المطبوعات « رسول الله » .

(٢) اللغو : كل كلام لا فائدة فيه .

(٣) أنف : تنزه ، كره . واستنكف : امتنع أَنفة واستكباراً .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد ، ولكن لم ينفرد به . بل تابعه عليه محمد بن عبد العزيز بن غزوان عندالنسائي ، ويحيى بن أكثم القاضي عند الخطيب في « تاريخ بغداد » ٨/ ٥ ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن خزيمة ، عند ابن حبان . . . . فيصح الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في موارد الظمآن برقم (٢١٢٩ ، ٢١٣٠) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٤٢٣ ، ٦٤٢٤) وبينا ما وقع فيه من سهو .

ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٨/ ٥ . وهو عند النسائي في الكبرى ١/ ٥٣١ برقم (١٧١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٢٦٩ برقم (٨١١٤).

فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أَرَاهُمْ[1] قَدْ آذَوْكَ وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ ، فَلَوِ اتَّخَذْتَ عَرِيشاً[2] تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ ؟

فَقَالَ : « **لاَ أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطَؤُونَ عَقِبِي**[3] ، **وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي حَتَّىٰ يَكُونَ الله هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ** » .

قَالَ : فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ[4] .

٧٧ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي[5]

---

(١) عند (د ، ها ، بغا) « رأيتهم » .

(٢) العريش : كل ما يستظل به من بيوت ونحوها .

(٣) العقب : مؤخر القدم .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عكرمة لم يدرك العباس ، والله أعلم .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ برقم (١٦٢٧٣) من طريق ابن علية ، وأخرجه البزار في « كشف الأستار » ٣/ ١٥٦ برقم (٢٤٦٦) من طريق سفيان بن عيينة .
كلاهما : عن أيوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البزار أيضاً برقم (٢٤٦٧) من طريق أحمد بن عبدة ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال العباس . . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر « مجمع الزوائد » ٩/ ٢١ . ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٣٤ .

(٥) حجبه ـ بابه قتل ـ : منعه . ومنه قيل للستر : حجاب ، لأنه يمنع المشاهدة . وقيل للبواب : حاجب لأنه يمنع من الدخول .
والأصل في الحجاب جسم حائل بين جسدين . وقد استعمل في المعاني فقيل : المعصية حجاب بين العبد وربه .
هكذا بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب في العربية ، لأن أصله صادقوني ، فحذفت النون للإضافة ، فاجتمع حرفا علة ، سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت بالياء الثانية .
وفي رواية البخاري « صادقوني » على أن النون هنا للوقاية وليست نون الجمع . =

عَنْ دَاوُد بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَحْجُبُكَ ؟
فَقَالَ : «**لاَ ، دَعُوهُمْ يَطَؤُونَ عَقِبي وَأَطَأُ أَعْقَابَهُمْ حَتَّىٰ يُرِيحَنِيَ الله مِنْهُمْ**»[1] .

٧٨ ـ أخبرنا زكريا بن عدي ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أنيس بن أبي يحيى ، عن أبيه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِباً رَأْسَهُ بخرقةٍ حَتَّىٰ أَهْوَىٰ نَحْوَ الْمِنْبَرِ فَاسْتَوَىٰ عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ . قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هٰذَا** » . ثُمَّ قَالَ : «**إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيهِ الدُّنيا وَزِينَتُهَا ، فَاخْتَارَ الآخِرَةَ**» .

قَالَ: فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبي بَكْرٍ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَبَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : بَلْ نَفْديكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ الله .

قَالَ : ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ السَّاعَةَ[2] .

٧٩ ـ أخبرنا خليفة بن خياط ، حدثنا بكر بن سليمان ، حدثنا ابن إسحاق حدثني عبد الله بن عمر بن علي بن عدي ، عن عبيد مولى الحكم بن أبي العاص ، عن عبد الله بن عمرو

= وبعضهم يجيز ذلك على أنها نون الجمع لأن بعض النحاة أجاز في الجمع المذكر السالم أنْ يعرب بالحركات على النون مع الواو .

(١) إسناده معضل ، وما وجدته في غير هذا المكان .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٩١ ، والبخاري في الصلاة (٤٦٦) باب : الخوخة والممر في المسجد، وفي الفضائل (٣٦٥٤) باب: قول النبي ﷺ: سدوا الأبواب. . . ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٠٣) باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٢) باب : من فضائل أبي بكر الصديق . . . . والترمذي في المناقب (٣٦٦١) باب : من فضائل أبي بكر . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٥٩٣ ، ٦٥٩٤ ، ٦٨٦١) . وفي «مسند الموصلي» برقم (١١٥٥) .

عَنْ أَبي مُوَيْهِبَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي** » (ك :٣١) . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ ، لِيُهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ** . [**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ الله مِنْهُ**][١] **أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا : الآخِرَةُ أَشَرُّ**[٢] **مِنَ الأُولَىٰ** » ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « **يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتيتُ بِمفاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلدَ فيهَا، ثُمَّ الْجَنَّة، فَخُيِّرْتُ بيْنَ ذٰلِك وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي** » قُلْت [ر: ١٩] [بِأَبي[٣] أَنْتَ وَأُمِّي ، خُذْ مَفاتيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ، ثُمَّ الْجَنَّة قَالَ : « **لاَ وَالله يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ ، لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي** » . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ . فَبُدِىءَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[٤] .

٨٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر : ١] دَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَاطِمَةَ فَقَالَ : « **قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي** »[٥] .

---

(١) زيادة من مسند أحمد .

(٢) في المطبوعات « أشدُّ » . والجادة أن يقال: هذا شرٌ من ذاك ، والأصل على أفعل يعني: أشر، واستعمال الأصل لغة لبني عامر . وفي قراءة شاذة : ﴿ من الكذاب الأشرّ ﴾ .

(٣) نقص من (ر) يبدأ من هنا ، وينتهي في منتصف الحديث رقم (٩٥) تقريباً .

(٤) إسناده جيد عبد الله بن علي العَبَلي ـ نسبة إلى العَبَل وهو بطن من رعين ، الأنساب ٨/ ٣٧٢ ـ ترجمة البخاري في الكبير ٥/ ١٤٤ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٦ .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٩ ، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٤٧ برقم (٨٧١) والحاكم ٣/ ٥٦ ، والبيهقي في الدلائل ٦/ ١٦٣ والدولابي في الكنىٰ ١/ ٥٧ ـ ٥٨ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

(٥) نعيت إليَّ نفسي : نبئت بقرب الوفاة .

فبَكَتْ ، فَقَالَ : « **لاَ تَبْكِي ، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَحَاقاً بي** » . فَضَحِكَتْ . فرَآهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فقُلْنَ : يَا فَاطِمَةُ ، رَأَيْنَاكِ بَكَيتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ ؟

قالَتْ : إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيتُ . فَقَالَ لِيَ « **لاَ تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لاَحِقٌ**[1] **بِي** » ، فَضَحِكْتُ .

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ** » [فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ ؟ فَقَالَ][2] : « **هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ** »[3] .

٨١ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك، حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً وَأَنَا أَقُولُ : وَا[4]رَأْسَاه ! قَالَ : « **بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ**

---

(١) عند (ها) : « لحاقا » .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من عند الطبراني .

(٣) إسناده صحيح ، هلال بن خباب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٢٦) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٢٩ برقم (١١٩٠٣ ، ١١٩٠٤)، وبرقم (١١٩٠٧)، وفي الأوسط ١/ ٤٨٦ برقم (٨٨٧) و٣/ ١٥ برقم (٢٠١٧) ، وهو في «مجمع البحرين» ٢/ ٢٧٧ ـ ٣٧٨ برقم (١٢٢١ ، ١٢٢٢) ، والبيهقي في الدلائل ٧/ ١٦٧ من طرق عن هلال بن خباب ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث ابن مسعود ، وحديث فاطمة وقد خرجناهما في مسند الموصلي الأول منهما برقم (٥٣٢٨) ، والثاني برقم (٦٧٤٥) .

(٤) وا : حرف نداء للندبة، رأساه: منادىً مندوب مبني على الضم المقدر المانع ظهوره الفتحة العارضة لمناسبة الألف الزائدة لتأكيد الندبة . والهاء حرف زائد للسكت .

وَارَأْسَاهُ » . قَالَ : « وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ[1] وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ ؟ » . (ك : ٣٢) فَقُلْتُ : لَكَأَنِّي بِكَ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَىٰ بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ[2] فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ .

قَالَت : فتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ بُدِىءَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[3] .

٨٢ ـ **أخبرنا** فروة بن أبي المغراء ، حدثنا إبراهيم بن مختار ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن كعب ، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي مَرَضِهِ : « صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّىٰ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَىٰ النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ » .

قالَ : فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخضَبٍ[4] لِحَفْصَةَ ، فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَباً ـ أَوْ شَنَنَّا

---

(١) عند (ها) : « لغسلتك » وهو تحريف .

(٢) أعرس الرجل ، يعرس ، إعراساً إذا دخل الرجل بزوجه .
وعرَّس الرجل تعريساً ، إذا نزل المسافر ليستريح .

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن ولكنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي فانتفت شبهة التدليس ، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٨ ـ ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٤ برقم (١١ ، ١٢ ، ١٣) ـ وابن ماجة في الجنائز (١٤٦٥) باب : ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٨٦) بتحقيقنا ، والبيهقي في الجنائز ٣/ ٣٩٦ باب : الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ، من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٧٥ : « هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصراً » . وانظر « نصب الراية » ٢/ ٢٥١ .
نقول : حديث عائشة هذا مطولاً ، استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٤٥٧٩) فانظره وإسناده حسن إن شاء الله . وفي صحيح ابن حبان أيضاً برقم (٦٥٨٦) .
ونسبه النووي في المجموع ٥/ ١٣٣ إلى أحمد ، والدارمي ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم وقال : بإسناد ضعيف .

(٤) المِخْضَبُ : إناء يغسل فيه كثيراً كان أم صغيراً ، وَشَنَّ : صَبَّ .

عَلَيْهِ شَناً ، الشَّكُّ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ـ فَوَجَدَ رَاحَةً ، فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ ، وَدَعَا لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي**[1] **الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا ، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلاَّ فِي حَدٍّ . أَلاَ إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ . فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ** » فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **عَلَىٰ رِسْلِكَ**[2] **يَا أَبَا بَكْرٍ ، سُدُّوا هٰذِهِ الأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ امْرَءاً**[3] **أَفْضَلَ عِنْدِي يَداً فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ** »[4] .

---

(١) عيبتي : خاصتي وموضع سري ، وأصل العيبَه : مستودع الثياب .

(٢) أي : اثبت ولا تعجل .

(٣) عند (د ، ليس) : « أمراً » وهو تحريف .

(٤) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن . وإبراهيم بن المختار ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكره في الصغير ولا في الضعفاء ونقل الذهبي عن البخاري أنه قال : « وفيه نظر » فالله أعلم .

وقال ابن معين وقد سأله عنه ابن الجنيد برقم (٧٧٤) : « ليس بذاك » .

وقال الدوري برقم (٤٨٠٨) : « سمعت يحيىٰ يقول : إبراهيم بن المختار رازي ، وقد رأيته في بغداد ، يقال له حبويَه » .

وقال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » برقم (٥١) : « سمعت يحيىٰ يقول : رأيت إبراهيم بن مختار يقدمه الرازيون على جماعة » .

وقال أبو داود : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٦٠ .

وقال ابن مصفىٰ : ثقة ، وضعفه ابن معين وغيره . وتركه زنيج .

وقال ابن عدي في الكامل ١/ ٢٥١ : « وهو ممن يكتب حديثه » .

وأفاد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/ ١٣٨ أنه روىٰ عنه جماعة ، وسأل=

٨٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الرحمن[1] ، عن القاسم بن محمد ،

عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُوذِنَ[2] رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّلاَةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ : « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** » . ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : « **هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؟** » . فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ .

فَقَالَ : « **أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَرُبَّ قَائِلٍ مُتَمَنٍّ وَيَأْبَىٰ الله وَالْمُؤْمِنُونَ** »[3] .

٨٤ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَهُ(ك : ٣٣) وَالْغَدَ حَتَّىٰ دُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ وَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَمُتْ ، وَلٰكِنْ عُرِجَ[4] بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَىٰ[5] فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَىٰ ، وَالله

= أباه عنه فقال : « هو صالح الحديث ، وهو أحب إلي من سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد » . فمثل هذا أقل ما يقال فيه أنه حسن الحديث ، والله أعلم .
وقد استوفينا تخريجه ورواياته في مسند الموصلي برقم (٤٤٧٨ ، ٤٥٧٩) . وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٦٠٠ ، ٦٦٠١ ، ٦٦٠٢ ، ٦٨٧٣) . وانظر عيون الأثر ٢/ ٤١٨ وما بعدها .

(١) عند (بغا) : « فليح بن عبد الرحمٰن » . وفي باقي المطبوعات « فليح بن سليمان بن عبد الرحمٰن » والكل خطأ .

(٢) عند (ها) : « أذن » . وأوذن : أعلم وأخبر .

(٣) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان ، وقد استوفينا تخريج رواياته في مسند الموصلي برقم (٤٤٧٨ ، ٤٥٧٩) . وسُرِّي عنه : انكشف وأفاق من الإغماء .

(٤) أي : صعد بروحه إلى السماء .

(٥) أي : حين صعق حينما طلب رؤية ربه عز وجل .

لاَ يَمُوتُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ يَقْطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ[1] وَأَلْسِنَتَهُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتكَلَّمُ حَتَّىٰ أَزْبَدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعِدُ وَيَقُولُ . فَقَامَ الْعَبَّاسُ فقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ مَاتَ ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْسَنُ[2] كَمَا يَأْسَنُ الْبَشَرُ ، أَيْ قَوْمُ فَادْفُنُوا صَاحِبَكُمْ . فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَىٰ الله مِنْ أَنْ يُميتَهُ إِمَاتَتَيْنِ . أَيُميتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُميتُهُ إِمَاتَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَىٰ الله مِنْ ذٰلِكَ؟ .

أَيْ قَوْمِ ، فَادْفُنُوا صَاحِبَكُمْ ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَىٰ الله أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَاللهِ مَا مَاتَ حَتَّىٰ تَرَكَ السَّبيلَ نَهْجاً[3] وَاضِحاً ، فَأَحَلَّ الْحَلاَلَ ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ ،

مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتْبَعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُؤُوسَ الْجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاةَ[4] بِمِخْبَطِهِ وَيَمْدُرُ[5] حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَ وَلاَ أَدْأَبَ[6] مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . كَانَ فِيكُمْ .

أَيْ قَوْمُ ، فَادْفُنُوا صَاحِبَكُمْ .

قَالَ : وَجَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي ، فَقيلَ لَهَا : يَا أُمَّ أَيْمَنَ تَبْكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ : إِنِّي وَالله مَا أَبْكِي عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ

---

(١) عند (ها) : « أقوال » وهو تحريف .

(٢) أَسَنَ الماء ـ بابه قعد ـ أسوناً : تغير فلم يشرب ، فهو آسِنٌ .

(٣) نَهَجَ الطريق ، يَنْهَجُ ، نُهُوجاً : وضح واستبان ، ونهجته ، وأنهجته : أوضحته ، ويستعملان لازمين ومتعديين . والنهج ـ مثل فَلْس ـ : الطريق الواضح ، والمَنْهج ، والمنهاج مثله ، والمنهِج : الخطة الموضوعة لمشروع من المشروعات.

(٤) العضاه : شجر ذو شوك كالطلح والعوسج ، والمخبط : العصاة .

(٥) مَدَرْتُ الحوض مدراً ـ بابه : قتل ـ : أصلحته بالمدر ، والمدر الطين المتماسك كيلا يخرج الماء منه .

(٦) النصب : الإعياء ، وأنصب اسم التفضيل منه .
دأب في العمل دَأْباً ودَأَباً ، ودؤوباً : جدَّ فيه . وأدأب : اسم التفضيل منه .

أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الدُّنْيَا ، وَلٰكِنِّي أَبْكِي عَلىٰ خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ .

قَالَ حَمَّادٌ : خَنقَتِ الْعَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هٰهُنَا[1] .

٨٥ ـ **أخبرنا** عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي ، حدثنا شعيب هو : ابن إسحاق ، حدثنا الأوزاعي ، وحدثني[2] يعيش بن الوليد

حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصيبَةٌ ، فَلْيَذْكُرْ مُصيبَتَهُ بِي ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ** »[3] .

٨٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم[4] ، حدثنا فطر ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصيبَةٌ ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي** ، (ك : ٣٤) **فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ** »[5] .

٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا سفيان ، عن عمر بن محمد

---

(١) رجاله ثقات غير أنه مرسل . وأرسله ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢/ ٥٣ ـ ٥٤ من طريق عارم بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم برقم (٧٦) .
وأخرجه ابن سعد مختصراً جداً في الطبقات ٢/ ٢/ ٥٨ ، ٨٣ من الطريق السابقة .

(٢) في (ك) : «قال: حدثني» ، وفي (ق) : «حدثني» .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مرسل ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان . ولكن للمتن شواهد يتقوىٰ بها ، منها حديث ابن سابط برقم (٤٠٠٥) في « مجمع الزوائد » فانظر تعليقنا عليه . وانظر كشف الخفاء برقم (٢٠٢) .

(٤) عند (ها ، د ، ليس) أبو النعمان وهو خطأ .

(٥) إسناد صحيح وهو مرسل وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢/ ٥٩ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٨٣) من طريقين: أخبرنا فطر بن خليفة، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله . . . مرسلاً، وإسناده صحيح . وانظر التعليق السابق .

عَنْ أَبيهِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يذْكُرُ النَّبِيَّ قَـطُّ إِلاَّ بَكَى[1] .

٨٨ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ فَاطِمَـةَ قَالَـتْ : يَا أَنَسُ ، كَيْـفَ طَابَـتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ ؟ وَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ ما أَدْنَاهُ ، وَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ ، وَا أَبَتَاهُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ ، وَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَباً دَعاهُ .

قَالَ حَمَّادٌ : حينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَىٰ ، وَقَالَ ثَابِتٌ حِينَ حَدَّثَ بِهِ أَنَسٌ بَكى[2] .

٨٩ ـ **حدثنا** عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ وَذَكَر النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ ، كَانَ أَحْسَن وَلا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ .

وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً كَانَ أَقْبَحَ ، وَلاَ أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ[3] .

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢/ ٨٤ والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٩٣ من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن محمد بن زيد ، عن أبيه قال : .....

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٥/ ١٥٦ برقم (٢٧٦٩ ، ٣٣٧٩ ، ٣٣٨٠) وعلقنا عليه أيضاً . كما خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٦٦١٣ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢) .

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في الكبرى ١/ ٦٠٦ برقم (١٩٧١).

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٦/ ٥١ ، ١١٠ برقم (٣٢٩٦ ، ٣٣٧٨) ، وفي موارد الظمآن برقم (٢١٦٢) ، ثم في صحيح ابن حبان برقم (٦٦٣٤) .

٩٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن مطيع ، حدثنا هشيم ، عن أبي عبد الجليل ، عن أبي حريز الأزدي ، قال :

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِماً عِنْدَ رَبِّك وَأَنْتَ مُحْمارَّةٌ وَجْنَتَاكَ ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ[1] .

٩١ ـ **أخبرنا** القاسم بن كثير ، قال : سمعت عبد الرحمٰن بن شريح يحدث ، عن أبي الأسود القرشي ، عن أبي قُـرَّةَ[2] مولى أَبي جهل

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ هٰذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴾ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيَخْرُجُنَّ مِنْهُ[3] أَفْوَاجاً كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجاً** »[4] (ك : ٣٥) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن ميسرة أبي عبد الجليل ، وهو موقوف على عبد الله بن سلام ، وباقي رجاله ثقات : أبو حريز عبد الله بن الحسين فصلنا القول فيه عند الحديث رقم (٧٢٤٨) في مسند الموصلي . ويشهد له حديث أبي هريرة الصحيح ، انظر مسند الموصلي (٦٥٠٢) .

(٢) تحرفت في المطبوعات ، وعند الحاكم إلى «أبي قروة» .

(٣) عند (د ، ها) : « منها » وهو تحريف .

(٤) أبو قُـرَّةَ مولىٰ أبي جهل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٨/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه الحاكم ٤٩٦/٤ من طريق عبد الله بن وهب ، حدثني أبو شريح عبد الرحمن بن شريح ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٤٠٨/٦ ، والمتقي الهندي في الكنز برقم (٣١١٠٧) إلى الحاكم .

٩٢ ـ **أخبرني** أبو بكر المصري ، عن سليمان أبي أيوب الخزاعي ، عن يحيى بن سعيد الأموي ، عن معروف بن خربوذ المكي ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ الأَهْتَمِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ إِلاَّ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الله خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِياً عَنْ طَاعَتِهِمْ ، آمِناً لِمَعْصِيَتِهِمْ ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ : أَهْلَ الْحَجَرِ وَأَهْلَ الْوَبَرِ ، وَأَهْلَ الدَّبَرِ ، تُجْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا وَرَخَاءُ عَيْشِها ، لاَ يَسْأَلُونَ الله جَمَاعَة ، وَلاَ يَتْلُونَ لَهُ كِتَاباً ، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ ، وَحَيُّهُمْ أَعْمَىٰ نَجِسٌ مَعَ مَا لاَ يُحْصَىٰ مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ ، وَالْمَزْهُودِ فِيهِ .

فَلَمَّا أَرَادَ الله أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَه ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ[١] حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ، صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ذٰلِكَ أَنْ جَرَّحُوهُ فِي جِسْمِهِ وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ الله نَاطِقٌ ، لاَ يَقُومُ إِلاَّ بِأَمْرِهِ ، وَلاَ يَرْحَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالْعَزْمِة ، وَحُمِلَ عَلَىٰ الْجِهَادِ ، انْبَسَطَ لأَمْرِ الله لَوْثُهُ ، فَأَفْلَجَ[٢] الله حُجَّتَهُ ، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِياً نَقِياً ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ـ أَوْ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُمْ ـ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ الَّذِي كَانَ قَابلاً ، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا ، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعَلِهَا ، ثُمَّ نَكَبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ ، وَيَسْقِي الأَرْضَ دِمَاءَهُمْ ، حَتَّىٰ أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ الله بَكْراً

---

(١) العنت : المشقة والشدة .

(٢) اللَّوْثُ : القوة . وأفلج : قوَّم وأظهر .

يَرْتَوِي عَلَيْهِ ، وَحَبَشِيَّةٌ أَرْضَعَتْ وَلَداً لَهُ ، (ك : ٣٦) فَرَأَىٰ ذٰلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً[١] فِي حَلْقِهِ فَأَدَّىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِياً نَقِياً عَلَىٰ مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ .

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الأَمْصَارَ ، وَخَلَطَ الشِّدَّةَ بِاللِّينِ ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، وَشَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ وَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا ، وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهُ فَتَىٰ[٢] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ : هَلْ يُثْبِتُونَ قَاتِلَهُ . فَلَمَّا قِيلَ : فَتَى[٢] الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، اسْتَهَلَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفَيْءِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ حَقِّهِ ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ الله بِضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً ، فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ[٣] وَكَرِهَ بِهَا كَفَالَةَ أَوْلاَدِهِ ، فَأَدَّاهَا إِلَىٰ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِياً نَقِياً عَلَىٰ مِنْهَاجِ صَاحِبَيْهِ .

ثُمَّ إِنَّكَ[٤] يَا عُمَرُ بُنَيُّ الدُّنْيَا وَلَدَتْكَ مُلُوكُهَا ، وَأَلْقَمَتْكَ ثَدْيَيْهَا ، ونَبَتَّ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَانَّهَا ، فَلَمَّا وَلِيتَهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا الله ، هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا ، وَقَذَرْتَهَا إِلا مَا تَزَوَّدْتَ مِنْهَا ، فَالْحَمْدُ لله الَّذِي جَلا بِكَ حَوْبَتَنَا ، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا ، فَامْضِ وَلاَ تَلْتَفِتْ ، فَإِنَّهُ لاَ يَعِزُّ عَلَىٰ الْحَقِّ شَيْءٌ ، وَلاَ يَذِلُّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ شَيْءٌ .

أَقُولُ قَوْلِي هٰذَا وَأَسْتَغْفِرُ الله لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

---

(١) والغصَّةُ : ما غص به من طعام ، يقال : غصصت بالطعام ـ بابه : تعب ـ فأنا غاصٌ ، وغصان . والغصة أيضاً بالغيظ على التشبيه ، والجمع غصص ، مثل : غرفة ، وغرف .

(٢) في (ك) : في المكانين : «قَـيْـنُ» . وعلى هامش (ق) .

(٣) كسر فيها رباعه : أي بذل فيها كل ما ملكه حتى باع فيها منازله .

(٤) سقطت من مطبوعة (د ، ها) .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لِيَ ابْنُ الأَهْتَمِ : امْضِ وَلاَ تَلْتَفِتْ[1] .

١٥ ـ بَاب : مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ

٩٣ ـ حدثنا أبو النعمان[2]، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عمرو بن مالك النكري ،

حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَحَطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطاً شَدِيداً ، فَشَكَوْا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : انْظُرُوا قَبرَ النَّبِيِّ ﷺ (ك : ٣٧) فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُواً إِلَىٰ السَّمَاءِ حَتَىٰ لاَ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ .

قَالَ : فَفَعَلُوا ، فَمُطِرْنَا[3] مَطَراً حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ ، وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّىٰ تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ[4] .

٩٤ ـ أخبرنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العزيز قَالَ :

لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ[5] لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثاً ، وَلَمْ يُقَمْ

---

(١) إسناده فيه مجهولان . وهو موقوف على ابن الأهتم . وأورده الجاحظ في «البيان والتبيين» ٢/ ١١٧ ـ ١٢٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «معدان» إلى «صفوان».

(٢) في (ك): «أخبرنا أبو عمران عيسىٰ بن عمر السمرقندي قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، حدثنا أبو النعمان».

(٣) عند (ليس) : « فمطروا » .

(٤) رجاله ثقات ، وهو موقوف علىٰ عائشة . وما وجدته في غير هذا المكان .

(٥) وقعت معركة الحرة لِلَيْلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين . وانظر المنتظم ٦/ ١٢ ـ ٢٠ ، وتاريخ الطبري ٥/ ٤٨٢ ـ ٤٩٥ ، والكامل في التاريخ ٤/ ١١١ ـ ١٢٢ ، والبداية لابن كثير ٨/ ٢١٧ ـ ٢٢٤ .

وَلَمْ يَبْـرَحْ سَعيدُ بْـنُ الْمُسَيِّبِ الْمَسْجِدَ ، وَكَانَ لاَ يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلاَةِ إِلاَّ بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[1] .

٩٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني خالد هو : ابن يزيد ، عن سعيد هو : ابن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب

أَنَّ كَعْباً دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ، فَذَكَرُوا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ كَعْبٌ : مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلَعُ إِلاَّ نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ[2] ، حَتَّىٰ يَحُفُّوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ إِذَا أَمْسَوْا ، عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ ، خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلاَئِكَةِ يَزُفُّونَهُ[3] .

١٦ ـ بـاب : اتِّبَـاع السُّنَّـةِ

٩٦ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، أنبأنا ثور بن يزيد ، حدثني خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو

---

(١) رجاله ثقات ، ولكن سعيد بن عبد العزيز أصغر من أن يدرك هذه الحادثة أو يسمع من سعيد بن المسيب ، وعلى الرغم من الحرص على معرفة مصدر آخر لهذا الحديث فما وفقت ، أسأل الله السداد والرشاد .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ر) ، وأول هاتين الحاصرتين قبيل نهاية الحديث المتقدم برقم (٧٩) .

(٣) في إسناده علتان : الأولىٰ ضعف عبد الله بن صالح فهو سيىء الحفظ جداً وكانت فيه غفلة ، والانقطاع أيضاً فإن نبيه بن وهب لم يدرك كعباً والله أعلم ، وذكره الشخاوي في «القول البديع» ص (٤٨) وقال: «رواه إسماعيل القاضي ، وابن بشكوال ، والبيهقي في (الشعب) ، والدارمي في باب: ما أكرم الله تعالىٰ به نبيه بعد موته ، من جامعه ، وابن المبارك في (الرقائق) له».

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ[1] ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ[2] .

فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ الله ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ؟ فَأَوْصِنَا .

فَقَالَ : « **أُوصيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِياً ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ[3] مِنْكُمْ بَعْدِي ، فَسَيَرَىٰ اخْتِلاَفاً كَثيراً** ، (ك : ٣٨) **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ** »[4] .

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً : «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»[5] .

---

(١) أي : جرىٰ دمعها ، يقال : ذرفت العين ـ بابه : ضرب ـ : دمعت . وذرف الدمع : سال .

(٢) أي : خافت . يقال : وجل ـ بابه : تعب ـ إذا خاف .

(٣) عند (د ، ها) : « يعيش » .

(٤) أصل مادة فعل « بدعة » هو « بَدَعَ » ومعناه : اخترع على غير مثال سابق ، ومنه ﴿ بديع السماوات والأرض ﴾ أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم .
ومن هذا المعنىٰ سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو : الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة .
فالبدعة : هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ، أو المبالغة في التعبد لله سبحانه .
وهي باختصار شديد : عمل بغير السنة تديناً . وانظر الاعتصام ١/٢٨ ـ ٢٩ دار التحرير للطبع والنشر .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (١٠٢) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٥) .
ونضيف هنا: وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص(٥٣، ٥٤)، ومحمد بن نصر =

٩٧ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يونس بن يزيد ،

عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ : كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ : الاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضاً سَرِيعاً ، فَنَعْشُ[١] الْعِلْم ثَبَاتُ الدِّين وَالدُّنْيَا ، وَفي ذَهَابِ الْعِلْم ذَهَابُ ذٰلِكَ كُلِّهِ[٢] .

٩٨ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِيّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ[٣] السُّنَّةِ . يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً ، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً[٤] .

= المروزي في « السنة » برقم (٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) . والرواية الأخيرة عند المروزي مختصرة جداً .

(١) نعش العلم: معناه رفع العلم وإقامته وتداركه من الهلكة والضياع.

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه اللالكائي في « شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة » ١/ ١٠٦ برقم (١٣٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ٣٦٩ من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٨١٧) ، واللالكائي برقم (١٣٧) ويعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، من طريقين عن يونس بن محمد ، عن الزهري . . . . وانظر اللالكائي أيضاً برقم (١٥) .
ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٢) إلى البيهقي ، والدارمي . ونعش العلم: رفعته وانتعاشه.

(٣) في (ك): «أول الدين تركاً» .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني .
وأخرجه يعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٣٨٦ ـ ومن طريقه أخرجه اللالكائي في « شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة » ١/ ١٠٤ برقم (١٢٧) ـ وابن بطة في الإبانة ١/ ٣٥٠ برقم (٢٢٩) من طريقين : حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . =

٩٩ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ،

عَنْ حَسَّانَ قَالَ : مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلاَّ نَزَعَ الله مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ، ثُمَّ لاَ يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١) .

١٠٠ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب

عَنْ أَبي قِلاَبَةَ قَالَ : مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلاَّ اسْتَحَلَّ السَّيْفَ(٢) .

١٠١ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب

عَنْ أَبي قِلاَبَةَ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلاَلَةِ ، وَلاَ أَرَىٰ مَصِيرَهُمْ إِلاَّ إِلَىٰ النَّارِ ، فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلاً أَوْ قَالَ : حَدِيثاً فَيَتَنَاهَىٰ بِهِ الأَمْرُ دُونَ السَّيْفِ . وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوباً ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ

= وهو أيضاً عند ابن وضاح في « البدع » ص (٦٦) نشر دار البصائر .
وانظر « مفتاح الجنة » للسيوطي ص (٣٥) حيث نسبه إلى الدارمي وحده .

(١) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ٧٣ من طريق أحمد بن عبد الوهاب ، حدثنا أبو المغيرة بهذا الإسناد .
وأخرجه يعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٣٨٦ ـ ومن طريقه أخرجه اللالكائي في « شرح اعتقاد أهل السنة » ١/ ١٠٤ برقم (١٢٩) ـ وابن بطة في « الإبانة » ١/ ٣٥١ برقم (٣٢٨) من طريقين حدثنا الأوزاعي ، به . وانظر « الاعتصام » للشاطبي ١/ ٧٥ .

(٢) إسناده صحيح ، ووهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي .
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٦٨) من طريق عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا وهيب بن خالد ـ تحرف فيه إلى : وهب ـ بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ١/ ١٣٤ من طريق عبيد الله بن عمرو ، وعفان بن مسلم ، وأحمد بن إسحاق .
وأخرجه اللالكائي في « شرح اعتقاد أهل السنة » ١/ ١٥٢ برقم (٢٤٧) من طريق معمر ، جميعاً : عن أيوب ، به . وانظر الاعتصام ١/ ٥٥ .

لَـئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [التوبة : ٧٥] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة : ٥٨] ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ [التوبة : ٦١] فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا ، فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذيبِ ، وَإِنَّ هٰؤُلاَءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ ، وَلاَ أَرَىٰ مَصيرَهُمْ إِلاَّ إِلَىٰ النَّارِ[1] .

قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَديثِ أَوْ عِنْدَ الأَوَّلِ : وَكَانَ وَاللهِ مِنْ الْفُقَهاء ذَوِي الأَلْبَابِ يَعْنِي : أَبَا قِلاَبَةَ[2] (ك : ٣٩) .

١٧ ـ باب : التَّوَرُّع عَنِ الْجَوَاب فيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلاَ سُنَّةٌ

١٠٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء ، عن عامر[ر : ٢٠]

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ١/ ١٣٤ كاملاً من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الآجري مختصراً في « الشريعة » ص (٦٧ ـ ٦٨) من طريق قبيصة بن سعيد . حدثنا حماد بن زيد ، به .
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٣/ ٢٦٢ إلى أبي الشيخ . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه ابن أبي حاتم أيضاً في «الجرح والتعديل» ٥/ ٥٨ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن وضاح في «البدعة» ص(٤٨) من طريق أسد قال: حدثنا حماد بن زيد ، به .
وانظر أيضاً «تاريخ البخاري» ٥/ ٩٢ ، وطبقات ابن سعد ٧/ ١/ ١٣٣ ، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٧٠ ، والتعليق السابق.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شيءٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ : لأَيِّ شَيْءٍ تَـرَىٰ يَسْأَلُونِي عَنْ هٰذَا؟

قَالَ : يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ نَعْلَمُهُ ، أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ ، وَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحْدَثْتُمْ[1] .

١٠٣ ـ **أخبرنا** أبو نُعَيْم ، حدثنا المسعودي ، عن عبد الملك بن ميسرة ،

عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : مَا خَطَبَ عَبْدُ اللهِ خُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلاَّ شَهِدْتُهَا ، فَسَمِعْتُهُ يَوْماً ـ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاه ذٰلِكَ ـ قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَ بَيَانَه ، فَمَنْ أَتَىٰ الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللهِ مَا نُطِيقُ خِلاَفَكُمْ[2] .

١٠٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، قال سمعت النزال بن سبرة قال :

شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ ،

---

(١) إسناده ضعيف ، خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء ، وطريق ابن مسعود منقطعة لأن الشعبي لم يسمع منه ، والله أعلم . وما وجدته في غير هذا المكان .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي . وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٢٧ برقم (٨٩٨٢) ، من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩٦٢٨ ، ٩٦٢٩) من طريق محمد بن سيرين ، حدثنا علقمة بن قيس قال : كنا عند ابن مسعود . . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر الحديث التالي ، والحديث الآتي برقم (١١١) أيضاً .

فَمَنْ أَتى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقَدْ بُيِّنَ ، وَمَنْ خَالَفَ ، فَوَالله مَا نُطِيقُ خِلاَفَكُمْ[1] .

١٠٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا حفص ، عن أشعث عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلاَّ شَيْئاً سَمِعَهُ[2] .

١٠٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا عَثَّام والد علي بن عَثَّام ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ[3] .

١٠٧ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلاثون[4] سَنَةً . قَالَ أَبُو هِلاَلٍ مُنْذُ أربعون[4] سَنَةً[5] .

١٠٨ ـ **حدثنا** مخلد بن مالك ، ثنا حكام بن سلم ، (ك : ٤٠) عن أبي خيثمة ، عن عبد العزيز بن رفيع

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٨٢ برقم (٩٦٣٦) من طريق الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح ، حفص هو ابن غياث ، وأشعث هو ابن عبد الملك . وأورده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٥٠٣) من طريق ضرار بن صرد ، حدثنا حفص ، بهذا الإسناد ، وضرار بن صرد ضعيف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» برقم (٣٨) من طريق عثام ، به .

(٤) منذ ، ومذ إذا وليهما مفرد جاز جره على أنهما حرفا جر ، وجاز رفعه على أنه فاعل لفعل محذوف ، والجملة من الفعل المحذوف وفاعل المذكور في محل جر بالإضافة ، لأن مذ ، ومنذ في هذه الحالة ظرفان يضافان إلى الجمل .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وأبو عوانة هو : الوضاح بن عبد الله . وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٣٣٥ من طريق أبي عوانة ، به .

قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ[١] : لاَ أَدْرِي ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَلاَ تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ ؟

قَالَ : إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ[٢] ـ أَنْ يُدَانَ فِي الأَرْضِ بِرَأْيِي[٣] .

١٠٩ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، أخبرني حاتم هو : ابن إسماعيل ، عن عيسى

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ[٤] عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ . فَقَالَ : أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا ؟ أَخْبَرْتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي ، وَدِينِي عِنْدِي آثَرُ مِنْ ذٰلِكَ .

والله لأَنْ أَتَغَنَّىٰ أُغْنِيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي[٥] .

١١٠ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان، حدثنا حاتم هو : ابن إسماعيل، عن عيسى.

عنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُقَايَسَةَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ لَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ وَلَتُحَرِّمُنَّ الْحَلالَ ، وَلٰكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَمَّنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاعْمَلُوا بِهِ[٦] .

(١) عند (د ، بغا ، ها ، ليس) : « قال » .
(٢) ساقطه من المطبوعات . ومن (ك ، ق).
(٣) إسناده صحيح . وأبو خيثمة هو : زهير بن معاوية . وقد أورده ابن بطة في الإبانة ١/ ٤٢٣ برقم (٣٤٧) بدون إسناد . وما وجدت هذا الأثر في غير هذا المكان .
(٤) في المطبوعات : « فسأله » .
(٥) إسناده ضعيف ، وعيسىٰ هو : الحناط ، متروك الحديث . وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٤٩٢) من طريق وكيع ، حدثنا عيسىٰ ، بهذا الإسناد.
(٦) إسناده ضعيف، وانظر الإسناد السابق . وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٤٩٧) من طريق ضرار بن صرد ، حدثنا وكيع ، عن عيسىٰ به ، وضرار ضعيف .

١١١ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ الله فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانياً .

قَالَ : بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ ؟[ر: ٢١] قَالَ : بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ .

قَالَ : فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِئَةَ طَلْقَةٍ . قَالَ بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : بِكَلاَمٍ وَاحِدٍ .

قَالَ : فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا[١] مِنْكَ امْرَأَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عَبْدُ الله : مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ[٢] الله ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلاَقَ وَمَنْ لَبَّسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَكَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ[٣] وَالله لاَ تُلَبِّسُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ[٤] .

١١٢ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد،

---

(١) أبان الرجل امرأته : فصلها عنه وأبعدها منه . وبانت المرأة عن زوجها ـ ومنه ـ : انفصلت بطلاق ، فهي بائن .
والطلاق البائن هو الذي لا يملك فيه الزوج استرجاع المرأة إلا بعقد جديد .

(٢) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « أمره » .

(٣) لَبَسَ الأمر ـ بابه : ضرب ـ لبساً : خلطه . والتشديد للمبالغة .

(٤) إسناده صحيح ، وابن عون هو : عبد الله . وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ برقم (٩٦٢٨ ، ٩٦٢٩) ، والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/ ٣٣٥ باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاثة ، من طريق محمدبن سيرين ، بهذا الإسناد . وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١٠٣) . وانظر مصنف عبد الرزاق (١١٣٤٣) ، وابن أبي شيبة ٥/ ١٢ .

عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ[1] .

١١٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب (ك : ٤١) قال : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ سُئِلَ قَالَ : إِنَّا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ ، وَلاَ حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ[2] .

١١٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن ابن عون قال :

سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَقَالَ : مَا أَضْطَرُّ إِلَىٰ مَشُورَةٍ ، وَمَا أَنَا مِنْ ذِي فِي شَيْءٍ[3] .

١١٥ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن سفيان بن عيينة ،

---

(١) إسناده صحيح ، والقاسم هو ابن محمد ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ١٨٤ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد وهذا إسناد صحيح أيضاً.
وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (٩٠) من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان ، عن يحيىٰ بن سعيد ، به . وهذا إسناد صحيح . وانظر المعرفة والتاريخ ١/ ٥٤٨ ، والفقيه والمتفقه برقم (١١١٦).

(٢) إسناده صحيح ، والقاسم هو ابن محمد .
وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٥٤٨ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ١٧٣ من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ١٨٤ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٤١٠) من طريق حبان بن هلال ، وموسىٰ بن إسماعيل جميعاً: حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح أيضاً.
وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (١٣٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، به وانظر الأثر الآتي برقم (١٢٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وابن عون هو عبد الله ، والقاسم هو : ابن محمد . وأخرجه ابن سعد ٥/ ١٣٩ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا ابن عون ، به .

عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ : قُلتُ لِلْقَاسِمِ : مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ الشَّيْءِ لاَ يَكُونُ عِنْدَكَ وَقَدْكَانَ أَبُوكَ إِمَاماً .

قَالَ : إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ عِنْدَ الله وَعِنْدَ مَنْ عَقلَ عَنِ الله أَنْ أُفْتِيَ[1] بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ أَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ[2] .

١١٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا هشيم ، عن العوام

عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : كَانُوا إِذَا نَـزَلَتْ بِهِم قَضِيَّـةٌ لَيْسَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَثَرٌ، اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا ، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا[3] .

١١٧ ـ أخبرنا عبد الله ، أنبأنا يزيد ، عن العوام بهذا[4] .

١١٨ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، ومحمد بن المبارك قالا[5] : حدثنا يحيى بن حمزة

حدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيّ : أَنَّ وَهْبَ بْنَ عَمْرٍو الْجُمَحِي حَدَّثَهُ أَنَّ

---

(١) يقال : أفتىٰ العالم ، إذا بيَّن الحكم في المسألة .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن كثير : هو ابن أبي عطاء الصنعاني ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٨) في مسند الموصلي . ولكن الأثر صحيح انظر مقدمة صحيح مسلم ١/ ١٦ ، ومعرفة السنن والآثار ١/ ١٤١ .

(٣) إسناده ضعيف ، هشيم مدلس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، والعوام هو ابن حوشب . وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (١٨٢٤) من طريف يزيد ، عن العوام ، بهذا الإسناد.
وقال السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٦) : « وأخرج الدارمي عن المسيب بن رافع .... » وذكر هذا الأثر .

(٤) عند (د ، بغا ، ليس ، ها) : « قال » وهو تحريف .

(٥) في المطبوعات « قال » وهو تحريف .

النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا ، لاَ يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذا قَالَ ، وُفِّقَ وَسُدِّدَ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا ، تَخْتَلِفْ بِكُمُ الأَهْوَاءُ ، فَتَأْخُذُوا هٰكَذَا وَهٰكَذَا** » وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[1] .

١١٩ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا يحيى بن حمزة ،

حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ[2] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ قَالَ : « **يَنْظُرُ فيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنينَ** »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف وهب بن عمرو ما عرفته ، وهو مرسل . وانظر التعليق التالي . وفتح الباري ١٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

(٢) في المطبوعات : « فقال » .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مرسل ، وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٤٥٨) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا أسامة بن زيد الليثي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : قال رسول الله . . . وهذا إسناد حسن .
ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٧٦ برقم (٣٥٣) ، وأبو داود في المراسيل برقم (٤٥٧) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٨١٠) ، وابن بطة في الإبانة ١/ ٣٩٥ برقم (٢٩٢) ، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن ابن عجلان ، عن طاووس ، عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ . . . . بمثله ، وإسناد منقطع ، طاووس لم يدرك معاذاً .
وأخرجه الآجري في « أخلاق العلماء » ص (١٢١ ـ ١٢٢) ، وابن بطة في الإبانة ١/ ٣٩٦ برقم (٢٩٣) عن حماد بن زيد ، عن الصلت بن راشد ، عن طاووس ، عن أصحابه ، عن معاذ موقوفاً » . وسيأتي هذا المرسل برقم (١٥٥) فانظره .
وأورد ابن حجر طريقي حديث معاذ في « المطالب العالية » برقم (٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩)، ونسبهما لإسحاق ، ونقل حبيب الرحمٰن ، عن البوصيري تغمدهما الله برحمته ـ قوله : « رواه إسحاق بإسناد حسن ، وأبو بكر بن أبي شيبة » .
وقال الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ : « وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ومن رواية طاووس ، عن معاذ ـ رفعه : لا تعجلوا . . . » ثم قال : « وهما مرسلان يقوي بعض بعضاً » .

١٢٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون قال :

قَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّكُمْ لتسْأَلُونَ[١] عَنْ أَشْياء مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا ، وَتُنَقِّرُونَ[٢] عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنَقِّرُ عَنْهَا ، (ك : ٤٢) وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ ، وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمُكُمُوهَا[٣] .

١٢١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب

عَنْ عُمر بْنِ الأَشَج[٤] : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : إِنَّهُ

---

(١) في المطبوعات « تسألون » .

(٢) نَقَّر عن الأمر : بحث عنه .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الأثر المتقدم برقم (١١٣) .

(٤) عند كل من (ها ، ليس) : « عمرو بن الأشجع » . وعند (د) : « عمرو بن الأشجعي » . وهو تحريف .

وعند الآجري وابن عبد البر ، وابن بطة : « بكير بن عبد الله بن الأشج » وهو خطأ . وليس عند ابن عبد البر « عبد الله » .

وفي « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » : « عمر بن الأشج » وقال الأخ الفاضل محقق هذا الكتاب : « ولم أجد عمراً ولا عمر بن الأشج ، وإنما الذي ذكره الذهبي أن عمرو بن سعيد شيخ لأبي سعيد الأشج » الميزان ٣/ ٢٦٢ انتهىٰ ما كتبه السيد المحقق .

نقول : ولكن قال البخاري في الكبير ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢ : « عمر بن الأشج ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . ويقال : عمر بن عبد الله بن الأشج حديثه عن المصريين ، مرسل مولىٰ أشجع » . ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . ووثقه ابن سعد .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١١٨ : « عمر بن عبد الله بن الأشج ، روىٰ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرسل ، قال : سيكون أقوام . . . روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب » . =

سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلونَكُمْ بِشُبُهَاتِ[1] الْقُرْآنِ ، فَخُذوهُمْ بِالسُّنَنِ[ر: ٢٢] ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2] .

١٢٢ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، حدثنا علي هو : ابن مسهر ، عن هشام هو : ابن عروة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَازَالَ أَمْرُ بَني إِسْرَائيلَ مُعْتَدِلاً لَيْسَ فيهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ نَشَأَ فيهِمُ الْمَوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ أَبْنَاءُ النِّسَاء الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ[3] .

= وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٧٢ وسماه « عمر بن عبد الله بن الأشج » وأفاد أنه أخو بكير وأنه يروي عن سعيد بن المسيب أيضاً .

(١) ليس في كتاب الله « شبهات » وإنما فيه « متشابهات » والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » ١/ ٢٥٠ ، ٣٥١ ـ ٣٥٢ برقم (٨٣ ، ٢٢٩) من طريق سعيد بن أبي مريم . وإسحاق بن عيسى ، جميعاً : حدثنا الليث ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وانظر التعليق الأسبق .
نقول : لم ينفرد عبد الله بن صالح به ، وإنما تابعه عليه عيسىٰ بن حماد وهو ثقة .
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٥٥ ، ٥٨ ، ٧٦) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » ١/ ١٣٩ برقم (٢٠٢) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٧٠١) ، وابن بطة أيضاً برقم (٨٤) والآجري في الشريعة ص (٥٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٦٠٨) من طريق عيسىٰ بن حماد زغبة ، وعاصم بن علي ، وأبي الوليد الطيالسي ، جميعاً : حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد جيد .
وقال السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٥) : « وأخرج الدارمي ، واللالكائي في (السنة) عن عمر بن الخطاب . . . . » وذكر هذا الأثر .

(٣) إسناده جيد محمد بن عيينة الفزاري ترجمة البخاري في الكبير ١/ ٢٠٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٤٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روىٰ عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٥٤ ـ ٥٥ . =

١٨ ـ باب : كَرَاهِيَةِ الْفُتيَا

١٢٣ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن يزيد المنقري ، حدثني أبي ، قال :

جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُما ـ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ، فَقَالَ لَهُ : ابْنُ عُمَرَ : لاَ تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ[1] .

= وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٧٧٤) من طريق ابن وهب ، أخبرني يحيىٰ بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أيضاً برقم (١٧٨٩) ، من طريق يزيد بن أبي حكيم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، به .
وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٩٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، حدثنا هشام به .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٠ مرفوعاً ، وفي إسناده متروك .

(١) إسناده جيد . حماد بن يزيد هو ابن مسلم المنقري فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٢٦٦) في مجمع الزوائد ، وأبوه يزيد بن مسلم ترجمه البخاري ٨/ ٣٥٨ ولم يورد فيه شيئاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٤٥ .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٨٢٠) من طريق أحمد بن زهير ، حدثنا زهير قال : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم . وهو عند أبي خيثمة في العلم برقم (١٤٤) .
وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (١٤٤) ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٨ ـ من طريق جرير ، بالإسناد السابق .
وأخرجه الخطيب أيضاً في الفقيه والتفقه ٢/ ٧ من طريق مسروق بن المرزبان حدثنا شريك ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . . وهذا إسناد ضعيف . =

١٢٤ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري قال :

بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ : أَكَانَ هٰذَا ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ ، حَدَّثَ فِيهِ بالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَىٰ ، وَإِنْ قَالُوا : لَمْ يَكُنْ ، قَالَ : فَذَرُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ[١] .

١٢٥ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا أبو هشام[٢] المخزومي ، حدثنا وهيب ، حدثنا داود ، عن عامر قال :

سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : هَلْ كَانَ هٰذَا

= وانظر كنز العمال برقم (٨٩٠٦) حيث نسبه المتقي الهندي إلى ابن أبي خيثمة ، وإلى ابن عبد البر أيضاً .

(١) هذا الأثر بلاغ من بلاغات الزهري ، وقال الحافظ ابن حجر : « بلاغات الزهري قبض الريح » .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/٨ من طريق عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٨١٣) من طريق سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، حدثنا ابن وهب ، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد . . . . وهذا إسناد حسن .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/٨ من طريق خالد بن نزار ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، بالإسناد السابق .
وأخرجه ابن بطة في الإبانة ١/٤٠٩ برقم (٣١٨) من طريق محمد بن مسلم ، عن أبي الزناد ، بالإسناد السابق .
وأخرجه ابن بطة في الإبانة ١/٤٠٩ برقم (٣١٨) من طريق محمد بن مسلم ، عن أبي الزناد ، بالإسناد السابق .
ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٨٩٠٤) إلى الدارمي ، وإلى ابن عساكر .

(٢) عند (د ، ليس ك ، ق) : « أبو هاشم » وهو تحريف ، وأبو هشام هو : المغيرة بن سلمة .

بَعْدُ ؟. قَالُوا : لاَ . قَالَ : دَعُونَا حَتَّىٰ يَكُونَ ، فَإِذَا كَانَ[1] ، تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ[2] .

١٢٦ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، (ك : ٤٣) عن طاووس قال :

قَالَ عُمَرُ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ : أُحَرِّجُ بالله عَلَىٰ رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ الله قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ[3] .

١٢٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا ابن[4] فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَا رَأَيْتُ قَوْماً كَانُوا خَيْراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مَا سَأَلُوهُ إِلاَّ عَنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّىٰ قُبِضَ ، كُلُّهُنَّ ، فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهُنَّ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ . . . ﴾ [البقرة : ٢١٧]

---

(١) في المطبوعات « كانت » .
(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع عامر الشعبي لم يسمع من عمار .
وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٨ من طريق يعقوب بن شيبة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهب ، بهذا الإسناد .
ولكن يشهد لهذا الأثر آثار صحاح في الباب .
ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٨٩٠٥) إلى ابن عساكر .
وقوله : تجشمناها لكم ، يعني : ، تكلفنا مشقة البحث عن حكمها .
(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٨٠٧ ، ١٨٠٨) من طريق يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر فتح الباري ١٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، والفقيه والمتفقه ٢/ ٧ . وكتاب العلم برقم (١٢٥) .
(٤) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « أبو » وهو تحريف . وابن فضيل هو : محمد بن فضيل بن غزوان .

و﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . . ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قَالَ : مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلاَّ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ[١] .

١٢٨ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر ، أنبأنا ابن عون[٢]

عَنْ عُمَيْرِ[٣] بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ[٤] سَبَقَنِي مِنْـهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْماً أَيْسَرَ سِيرَةً. وَلاَ أَقَلَّ تَشْدِيداً مِنْهُمْ[٥] .

١٢٩ ـ **أخبرني** العباس بن سفيان ، عن زيد بن حباب ، أخبرني رجاء بن حيوة قال :

سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيّ الْكِنْدِيّ ـ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ[٦] مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن فضيل متأخر السماع من عطاء بن السائب .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٨٠٩ ، ٢٠٥٣) ، وابن بطة في الإبانة ١/٣٩٨ برقم (٢٩٦) من طريق جرير بن عبد الحميد ، ومحمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . وسعيد هو ابن جبير . وجرير بن عبد الحميد متأخر السماع من عطاء بن السائب أيضاً . وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٧٣٢) بتحقيقنا لتمام التخريج .

(٢) عند (د ، ليس) : « عوف » وهو تحريف .

(٣) عند (د ، ليس) : « عمر » وهو تحريف .

(٤) في المطبوعات « مما » .

(٥) إسناده جيد ، عمير بن إسحاق فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٥٢) في مسند الموصلي ، وابن عون هو عبد الله .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/١٧ برقم (١٧٤٠٩) ، وابن سعد في الطبقات ٧/ ١/ ١٦٠ من طريق أبي أسامة وروح بن عبادة ، جميعاً عن ابن عون ، بهذا الإسناد .

(٦) عند (د ، ليس) : « المرأة » .

وَلِيٌّ ، فَقَالَ : أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلاَ يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ[1] .

١٣٠ ـ **أخبرنا** العباس بن سفيان ، أنبأنا زيد بن حباب ، أخبرني رجاء بن أبي سلمة ، قال : حدثني خالد بن حازم

عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، بِمَرْجِ الدِّيبَاجِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي : مَا تَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ[ر:٢٣] ؟ قُلْتُ : لَوْلاَ الْمَسَائِلُ ، لَذَهَبَ الْعِلْمُ .

قَالَ : لاَ تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ ، إِنَّهُ لاَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا قُرِيءَ الْقُرْآنُ . وَلٰكِنْ لَوْ قُلْتَ : يَذْهَبُ الْفِقْهُ[2] .

١٣١ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي :

انَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لاَ نَدْرِي ، لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لاَ تَحِلُّ لَكُمْ ، وَلَعَلَّنَا نُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلاَلٌ ، إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (عبادة بن أوفىٰ ـ عبد الله بن ثوب) ص (٤٧) من طريق العباس بن سفيان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف ، العباس بن سفيان ترجمة ابن حبان في ثقاته ٨/ ٥١٣ ـ ٥١٤ وما رأيت له ترجمة في غير هذا المكان . وخالد بن حازم ، وهشام بن مسلم ما وجدت من ترجم لهما .

وأخرجه ابن عساكر ٣٨/ ٤٠٦ من طريق العباس ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/ ١٤١ وابن عساكر في تاريخه ٣٨/ ٤٠٦ من طريقين: حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ضمرة ، عن رجاء بن أبي سلمة ، بهذا الإسناد .

ومرج الديباج : وادٍ عجيب المنظر ، نزهٌ بين الجبال بينه وبين المصيصة حوالي (١٦) كيلاً . وانظر معجم البلدان ٥/ ١٠١ .

مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّىٰ مَاتَ ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكُمْ[1] (ك : ٤٤) .

١٩ ـ باب : مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ

١٣٢ ـ أخبرنا سلم[2] بن جنادة ، حدثنا ابن إدريس ، عن عمِّه قال : خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ ، فَحَمَّلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ ، مَسَائِلَ . فَسَأَلْتُهُ ، فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعاً[3] .

١٣٣ ـ أخبرنا قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن عبد الملك بن أبجر ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ : مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ[4] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب . وأخرجه الطبري في التفسير ٣/ ١١٤ من طريق بشر بن المفضل ، حدثنا داود ، بهذا الإسناد وداود هو ابن أبي هند .
يقال : رابه الشيء ، إذا جعله شاكاً ، والريب : الظن والشك .

(٢) وفي (ق): «مسلم».

(٣) إسناده ضعيف لضعف عم عبد الله بن إدريس وهو داود بن يزيد الأودي .
وما وجدت هذا الأثر في غير هذا المكان .
والتنطع : التكلف والمغالاة ومجاوزة الحدود .
والنبدع : الإتيان بالبدعة ، وهي : ما أحدث في الدين .

(٤) إسناده صحيح . وزبيد هو اليامي ، وقبيصة هو ابن عقبة وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٢٧) في مسند الموصلي .
وأخرجه في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٦٠٥ من طريق قبيصة ، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٢٢٠من طريق محمد بن إسحاق بن =

١٣٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا إسحاق بن منصور ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي زَائِدَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحداً أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ : لاَ عِلْمَ لِي بِهِ مِنَ الشَّعْبِيِّ[١] .

١٣٥ ـ أخبرنا أبو عاصم عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ ـ قَالَ : كَانَ الشَّعْبِي إِذَا جاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَىٰ . وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ ، وَيَقُولُ ، وَيَقُولُ .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هٰذَا أَحْسَنَ حَالاً عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] .

١٣٦ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، أنبأنا أحمد بن بشير ، حدثنا شعبة

عَنْ جَعْفَرَ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : مَالَكَ لاَ تَقُولُ فِي الطَّلاَقِ شَيْئاً ؟

قَالَ : مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَاماً ، أَوْ أُحَرِّمَ حَلاَلاً[٣] .

١٣٧ ـ أخبرنا أبو نعيم[٤]، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبي لَيْلَىٰ يَقُولُ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ

= خزيمة ، حدثنا أبو قدامة (عبيد الله بن سعيد السرخسي) ، حدثنا قبيصة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في الحلية ٤/ ٢٢٠ من طريق أخرىٰ عن منصور أنه قال : ما سألت إبراهيم قط عن مسألة . . . . بهذا اللفظ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن سعد ٦/ ١٧٤ بنحوه من طريق أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن الصلت بن بهرام ، قال: ما رأيت. . . . .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (٢٠٠٤) بنحوه .

(٣) إسناده صحيح ، وما وجدته في غير هذا الموضع .

(٤) في (ك): «إبراهيم» وهو تحريف .

عِشْرِينَ وَمِئَـةً مِنَ الأَنْصَارِ ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ ، وَلاَ يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا[1] .

١٣٨ ـ حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار ، حدثنا أبو بكر

عَنْ دَاوُدَ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ ؟ قَالَ : عَلَىٰ الْخَبِيرِ وَقَعْتَ ، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ ، قَالَ لِصَاحِبِهِ : أَفْتِهِمْ ، فَلاَ يَزَالُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الأَوَّلِ[2] (ك : ٤٥) .

١٣٩ ـ أخبرنا أحمد بن الحجاج ، قال : سمعت سفيان

عَنِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ[3] .

١٤٠ ـ أخبرنا محمد بن قدامة ، حدثنا أبو أسامة

---

(١) إسناده صحيح ، أبو نعيم هو الفضل بن دكين ، وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط . والله أعلم .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٧٤ وأبو زرعة في تاريخه برقم (٢٠٣١) ، من طريق الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن سعد ٦/ ٧٤ ، ٧٥ من طريق شعبة ، ومحمد بن عبد الله الأسدي ، وحماد بن زيد ، جميعاً عن عطاء ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٥٨) ـ ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٩٤٤ ، ١٩٤٥) ـ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ، حسن من أجل أبي بكر بن عياش ، وداود هو ابن أبي هند ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح إلى ابن المنكدر ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ١٥٣ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (١٠٨٨ ـ ١٠٨٩) من طرق ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

عنْ مِسْعَرٍ قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كِتَاباً ، فَحَلَفَ لِي باللهِ أَنَّهُ خَطُّ أَبيهِ . فَإِذَا فِيهِ : قَالَ عَبْدُ الله : وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَىٰ الْمُتَنَطِّعينَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً كَان أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبي بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَإِنِّي لأَرَىٰ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كَانَ أَشَدَّ خَوْفاً عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ[1] [ر : ٢٤] .

١٤١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا زمعة بن صالح

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الأَزْدِيّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فَقُلْتُ أَوْصِني .

فَقَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ الله ، وَالاسْتِقَامَةِ ، اتَّبِعْ وَلاَ تَبْتَدِعْ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٩/ ٥٠ برقم (٦٤٨٠) ـ ومن طريقه أخرجه أبو يعلىٰ في المسند ٨/ ٤٣٧ برقم (٥٠٢٢ ـ من طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢١٦ برقم (١٠٣٦٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، به .

(٢) إسناده ضعيف لضعف زمعة . وأخرجه ابن بطة في الإبانة ١/ ٣٣٧ برقم (٢٠٠) ، وبرقم (٢٠٦) و(٢٣٣) وابن أبي زمنين في أصول السنة برقم (١٢) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٧٣ ، وابن وضاح في « البدع والنهي عنها » ص (٢٥) من طريق زمعة ، بهذا الإسناد .
ولكن أخرجه المروزي في « السنة » برقم (٨٣) من طريق محمد بن يحيىٰ (الذهلي) ، أنبأنا أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : قال ابن عباس . . . . وهذا إسناد حسن ، موسىٰ بن مسعود فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٨٩) في موارد الظمآن .
ملاحظة : تحرفت « زمعة » في « البدع » إلى « ربيعة » .

١٤٢ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك بن جابر[(١)] ، أنبأنا النضر بن شميل ، عن ابن عون

عَنْ ابْنِ سيرينَ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَىٰ الأَثَرِ[(٢)] .

١٤٣ ـ **أخبرنا** يوسف بن موسى ، حدثنا أزهر ، عن ابن عون ،

عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : مَادَامَ عَلَىٰ الأَثَرِ ، فَهُوَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ[(٣)] .

١٤٤ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ . وَالتَّعَمُّقَ وَالْبِدَعَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ[(٤)] .

١٤٥ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، وأبو النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال :

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « مخلد بن خالد بن مالك » وهو خطأ ، وعند الدكتور البغا ، وفي (ك): (مخلد بن مالك الجمال) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (١٧٧٨ ـ ١٧٧٩) من طريقين: حدثنا النضر ، بهذا الإسناد. وقد نسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٢٩) إلى البيهقي في « المدخل » . وانظر الأثر التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٤) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي لم يدرك عبد الله بن مسعود . وأخرجه ابن بطة في الإبانة ١/ ٣٢٤ برقم (١٦٨) من طريق أبي إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ قال : قال عبد الله . . . وقد سقط من هذا الإسناد « أبو قلابة » . ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٠) إلى البيهقي في « المدخل » . وانظر الفردوس برقم (٢٢٣٦) ، وكنز العمال برقم (٢٨٨٦٥) . والتعليق التالي .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ . وَقَبْضُهُ أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَىٰ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ . إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَىٰ كِتَابِ الله وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ[1] (ك: ٤٦) .

١٤٦ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يزيد بن حازم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صُبَيْغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ[2] النَّخْلِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ الله صُبَيْغٌ . فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُوناً مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ الله عُمَرُ . فَجَعَلَ لَهُ ضَرْباً حَتَّىٰ دَمِيَ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود .
وأخرجه ابن بطة في الإبانة ١/ ٣٢٤ برقم (١٦٩) من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد . وأخرجه معمر في جامعه برقم (٢٠٤٦٥) ، ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٨٩ برقم (٨٨٤٥) ـ ، والمروزي في السنة برقم (٨٥) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (١٠٨) من طريق معمر ، وإسماعيل بن علية ، عن أيوب ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن وضاح في « البدع » ص (٢٥) وابن بطة في الإبانة ١/ ٣٣٣ برقم (١٩٢) ، من طريق حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، به .
ملاحظة : لقد وهم الأخ سالم بن أحمد السلفي مخرج أحاديث السنة للمروزي فقال : إسناده صحيح . والتبدع : اختراع عبادة لم يشرعها رسولنا ﷺ .
والتنطع والتعمق : المغالاة في الأمور زيادة على الوجه المشروع .
وعليكم بالعتيق ، أي : لازموا طريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه .

(٢) العراجين جمع ، واحده : عرجون ، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق .
وهو فُعْلُون من الانعراج ، والانعراج : الانعطاف ، والواو والنون زائدتان .
والشماريخ جمع شمروخ ، وهو غصن من أغصان العِذْق ، وعليه يكون البسر .

رَأْسُهُ ، فَقَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ ، حَسْبُكَ ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي[١] .

١٤٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، ويزيد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : تلاَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ** ﴾ [آل عمران : ٧] ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ** »[٢] .

١٤٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حفص[٣] ، عن الأعمش

عَنْ شَقيقٍ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ الله عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئاً حَرَّمَهُ الله عَلَيْكَ ، أَوْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ الله لَكَ[٤] .

١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين

---

(١) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب وأخرجه الآجري في الشريعة ص (٧٥) من طريق أحمد بن المقدام حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث الآتي برقم (١٥٠) . وصُبَيْغٌ مصغراً ، ويقال : صبيغ وزان عظيم .

(٢) حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٤٧) باب : ﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾ ، ومسلم في العلم (٢٦٦٥) باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن .
وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٧٣ ، ٧٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي زمنين في السنة برقم (٢٢٣) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (١٨٧) .

(٣) في (ك) : «فيض» وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وحفص هو ابن غياث . وعبد الله بن محمد هو ابن أبي شيبة . وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا المكان .

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : لأَنْ أَرُدَّهُ بِعِيِّهِ[1] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لاَ أَعْلَمُ[2] [ر : ٢٥] .

١٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، أخبرني ابن عجلان

عَنْ نافع مَوْلَىٰ عَبْدِ الله ، أَنَّ صُبَيْغاً[3] الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاء مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمينَ حَتَّىٰ قَدِمَ مِصْرَ ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ : أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ فقَالَ : فِي الرَّحْلِ ، قَالَ عُمَرُ : أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ فَتُصيبكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ . فَأَتَاهُ بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَسْأَلُ مُحْدَثَة . فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ ، فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّىٰ تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً[4] ، (ك: ٤٧) ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ بَرَأَ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّىٰ بَرَأَ . فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ صُبَيْغٌ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي ، فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي ، فَقَدْ وَاللهِ بَرِئْتُ[5] ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَىٰ أَرْضِهِ ، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنْ لاَ يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ الرَّجُلِ .

---

(١) العِيُّ : العجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود . والعي : عدم الاهتداء لوجه المراد . والعي أيضاً : العجز عن أدائه .

(٢) إسناده جيد ، محمد بن عيينة تقدم القول فيه عند الحديث (١٢٢) . وأبو إسحاق الفزاري هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث . وابن عون هو : عبد الله . وحميد هو الحميري . وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٦٨ من طريق أزهر ، عن ابن عون ، بالإسناد السابق .

(٣) في المطبوعات « صبيغ » وهي اسم إن ، وليس هنا ما يمنعه من الصرف .

(٤) دبرة : قروحاً ، وعند (د ، ليس) : « وبرة » وهو تحريف .

(٥) برأ من المرض ، يبرأ ، برءاً ، ويقال أيضاً : برىء ، بُرْءاً إذا شفي من مرضه . وفي هذا الحديث جاءت على الوجهين .

فَكَتَبَ[1] أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ : أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ[2] ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنِ ائْذَنْ[3] لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ[4] .

١٥١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عامراً يقول

اسْتَفْتَىٰ رَجُلٌ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ ، أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَمَّا لاَ ، فَأَجِّلْنِي حَتَّىٰ يَكُونَ ، فَنُعَالِجَ أَنْفُسَنَا حَتَّىٰ نُخْبِرَكَ[5] .

١٥٢ ـ أخبرنا يحيى بن حمادٍ ، أخبرنا أبو عوانة قال : أخبرنا عن فراس عن عامر[6]

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَقَالَ

---

(١) في المطبوعات « فكتب » .

(٢) في (ك ، ق) : «هيئته» .

(٣) في المطبوعات وفي (ق) : «يأذن» .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح . وأخرجه ابن وضاح في « البدعة » ص (٥٦) من طريق ابن وهب ، عن ا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وهذا أيضاً منقطع كسابقه لأن نافعاً لم يدرك عمر بن الخطاب ، والله أعلم .
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٧٥) من طريق أحمد بن المقدام العجلي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم ، عن سليمان بن يسار قال : إن رجلاً . . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً ، سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب .
وانظر الأثر المتقدم برقم (١٤٦) . والإبانة ١/ ٤١٤ برقم (٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عامر الشعبي لم يدرك أبي بن كعب . ولكن انظر التعليق التالي .

(٦) عند (د ، ليس) : « عن ابن عامر » وهو تحريف .

فَتًى : مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَكَانَ هٰذَا ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَاعْفِنَا حَتَّىٰ يَكُونَ[1] .

١٥٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة

عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلاَّ جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ[2] .

١٥٤ ـ أخبرنا الحسين بن منصور ، حدثنا الحسين بن الوليد ، عن وهيب ، عن هشام

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفْتِي فِي الْفَرْجِ بِشَيْءٍ فيهِ اخْتِلاَفٌ[3] .

١٥٥ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن زيد ،

حَدَّثَنا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُوساً عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي : كَانَ هٰذَا ؟ . قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : آللهُ . قُلْتُ آللهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ . لاَ تَعْجَلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ ، فَيَذْهَبَ بِكُمْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا . فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلاَءِ قَبْلَ نُزُولِهِ ، لَمْ يَنْفَكَّ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (٧٦) ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٨ ـ وابن بطة في « الإبانة » ١/ ٤٠٨ برقم (٣١٥ ، ٣١٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٦٠٤) من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : سألت أبي بن كعب . . . . . وهذا إسناد صحيح ، وانظر الأثر السابق . وكنز العمال برقم (٨٩٠٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا أبو أسامة ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وهشام هو : ابن حسان ، ووهيب هو : ابن خالد .

الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ ، سُدِّدَ ، وَإِذَا قَالَ ، وُفِّقَ[1] (ك: ٤٨) .

١٥٦ ـ حدثنا بشر بن الحكم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ ـ سَأَلْتُهُ عَنْ[3] رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ ـ فَقَالَ : أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟

قَالَ : لَمْ يَكُنْ بَعْدُ . قَالَ : اتْرُكْ بَلِيَّةً حَتَّىٰ تَنْزِلَ ، قَالَ فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلاً ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ .

فَقَالَ : يُطْعِمُ عَنْ[4] الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلاَثِينَ مِسْكِيناً ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ[5] . [ر: ٢٦].

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن بطة في الإبانة ١/ ٣٩٦ برقم (٢٩٣) من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم تخريجه في التعليق على الأثر ذي الرقم (١١٨) .

(٢) في المطبوعات زيادة : « قال » .

(٣) عند (د ، ها) : « من » .

(٤) في المطبوعات : « من » .

(٥) إسناده صحيح ، وميمون هو ابن مهران .
وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٥٣ باب : المفطر يمكنه أن يصوم فَفَرَّط . . . من طريق يزيد بن هارون . حدثنا شعبة ،عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٣٦ برقم (٧٦٢٨) من طريق معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، بهذا الإسناد .
والفقرة الأخيرة عنده : « قال ابن عباس : إحدىٰ من سبع ، يصوم شهرين ، ويطعم ستين مسكيناً » . وإسناده صحيح أيضاً .
ويشهد لروايتنا أثر أبي هريرة أيضاً وإسناده صحيح ، وانظر سنن الدارقطني ٢/ ١٩٦ =

١٥٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمران ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا العمري

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَوْماً ، وَإِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ يَوْماً ، فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ : لاَ عِلْمَ لِي ، أَكْثَرُ مِمَّا يُفْتِي بِهِ[1] .

١٥٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : تَعَلَّمُوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَتَىٰ يُخْتَلَفُ إِلَيْهِ[2] .

٢٠ ـ باب : الفُتْيَا وَمَا فيهِ مِنَ الشِّدَّةِ

١٥٩ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن موسى ، حدثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ،

= وما بعدها . والمجموع للنووي ٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، والمغني ٣/ ٨٣ ـ ٨٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٦/ ٣٠٦ .

(١) إسناده حسن ، والعمري هو : عبد الله بن عمر بن حفص ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمآن » ، وإسحاق بن سليمان هو الرازي .
وانظر « الفقيه والمتفقه » للخطيب ٢/ ١٧٢ .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو وائل هو : شقيق بن سلمة . وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١/ ٣٦٧ برقم (٥١٠) ، وأبو خيثمة في العلم برقم (٨) من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد .
وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (١٤٥) .
وقوله : « يختلف إليه » جاء في (ك) ، وفي مصادر تخريجنا للحديث « يَخْتَلُّ » ، واختل : افتقر واحتاج . والله أعلم .
وأما قوله : « يختلف إليه » أي : يقصد من جميع الأنحاء ليؤخذ عنه . وانظر الأثر الآتي برقم (٢٨٩٧) .

عَنْ عبيد الله بن أبي جعفر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ الْفُتْيَا ، أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ النَّارِ** »[1] .

١٦٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَنْ أَحْدَثَ رَأْياً لَيْسَ فِي كِتَابِ الله ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، لَمْ يَدْرِ عَلَىٰ مَا هُوُ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ[2] .

١٦١ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني بكر بن عمرو المعافري ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « **مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ[3] فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ** »[4] .

---

(١) إسناده معضل عبيد الله بن أبي جعفر ما عرفنا له رواية عن الصحابة فيما نعلم والله أعلم .
وانظر « كشف الخفا » برقم (١١٣) ، وأسنىٰ المطالب برقم (٥٤) ، وجامع بيان العلم ٢/ ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨٤٨ برقم (١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٩١) .

(٢) إسناده صحيح إذا كان عبدة سمعه من ابن عباس ، وأخرجه ابن وضاح في « البدع » برقم (٩٤) ، وابن حزم في الأحكام ٦/ ٧٨٢ والبيهقي في المدخل (١٩٠) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٣ من طريق الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

(٣) الثَّبَتُ : الحجة والبينة .

(٤) إسناده حسن إذا كان بكر بن عمرو سمعه من أبي عثمان ، فإن بكر بن عمرو ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٩١ ـ ٩٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/ ٣٩٠ : « شيخ » .
وقال أحمد : « يروىٰ له » . وقال الدارقطني : « ينظر في أمره » وقال أيضاً : « يعتبر به » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » : « كان ذا فضل وتعبد ، محله الصدق ، =

= واحتج به الشيخان » . وقال في الكاشف : « عابد قدوة » . وقال في « تاريخ الإسلام » : « وكان أحد الأثبات » . وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ١٠٣ ، كما وثقه الحاكم . وقال الحافظ : « صدوق عابد » .

وأبو عثمان مسلم بن يسار ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ١٩٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٩٠ ، وقال الذهبي في الكاشف : « ثقة » .

وقال في « ميزان الاعتدال » ٤/ ١٠٧ : « لا يبلغ حديثه درجة الصحة ، وهو في نفسه صدوق » . واختلف نقلهم عن الدارقطني . فنقل بعضهم أنه قال : « يُعتبر به » . وقال آخرون إنه قال : « لا يُعتبر به » والله أعلم .

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٧) باب . التوقي في الفتيا ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٧١ ، والحاكم ١/ ١٢٦ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٥٥ والبيهقي في « آداب القاضي » ١٠/ ١١٢ باب : من يشاور ، من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولم أعرف له علة » . ووافقه الذهبي ، نقول : ليس هو على شرط أي منهما ، مسلم بن يسار استشهد به مسلم في المقدمة .

وأخرجه ابن حزم في الإحكام ٦/ ١٠٢١ من طريق خالد بن عبد الله ، عن أبي سنان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح ، أبو سنان هو ضرار بن مرة . وقد تحرف « يزيد » إلى « زيد » عند البخاري ، وعند الطحاوي .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١ من طريق عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا بكر بن عمرو ، عن عمرو بن أبي نعيمة ، عن أبي عثمان ، به . وهذا إسناد حسن ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، إذا ثبت اتصال الإسناد السابق وعمرو بن أبي نعيمة ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٣٧٦ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٢٦٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الدارقطني : « مجهول يترك » . وجهله ابن القطان .

وقال أحمد : « يُروىٰ عنه » . وقال الحاكم : « كان من الأئمة ، وكان امرأ

١٦٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي سنان ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا يَعْمَىٰ عَنْهَا[١] ، فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ[٢] (ك : ٤٩) .

= صدق » .

وقال ابن يونس : « كانت له عبادة وفضل » . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٢٩ .

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٧) ـ ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٦٢٥) ـ والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٧٠ ، والحاكم ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ، والبيهقي في « آداب القاضي » ١/ ١١٢ ، وابن عبد البر أيضاً برقم (١٨٩٠) من طريق ابن وهب .

وأخرجه الحاكم ١/ ١٠٣ من طريق عثمان بن صالح السهمي ،

وأخرجه ابن عبد البر برقم (١٨٩١) من طريق سعيد بن أبي مريم .

جميعاً : حدثناسعيد بن أبي أيوب ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن عبد البر برقم (١٨٨٩) من طريق ابن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن بكر بن عمرو ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في المقدمة(٥٣) باب : اجتناب الرأي والمقايسة ،من طريق عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو هانىء حميد بن هانىء الخولاني ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة . . . . وليس فيه الزيادتان الموجودتان عند أحمد . وإسناده صحيح . حميد بن هانىء فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٦٠) في مسند الموصلي .

(١) في المطبوعات « عليها » . وفي مصادر التخريج مثل روايتنا . والمعنىٰ : لم يهتد إليها .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سنان هو : ضرار بن مرة . وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٦٢٦ ، ١٨٩٢) من طريق ابن وهب ، ويونس بن عبد الأعلى ، جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ١٥٥ وابن عبد البر في «جامع بيان =

١٦٣ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت ، حدثنا زهير ، عن جعفر بن برقان

حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِذا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ ، قَضَىٰ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الأَمْرِ سُنَّةً ، قَضَىٰ بِهِ ، فَإِنْ أَعْيَاهُ ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ : أَتَانِي كَذَا وَكَذَا ، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي ذٰلِكَ بِقَضَاءٍ ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً . فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ[1] رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ ، قَضَىٰ بِهِ[2] .

١٦٤ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن موسى وعمرو بن زراة ، عن عبد العزيز بن محمد ،

عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ : كَانَ عَلَىٰ امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : قُلْتُ عَلَيْهَا صِيَامٌ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لاَ يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلاَّ بِصِيَامٍ .

= العلم » برقم (١٦٢٧) من طريق ابن فضيل ، وعبيدة بن حميد ، جميعاً عن أبي سنان ، به .

(١) في (ظ) : « فإن أجمع » .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر فالإسناد منقطع .
وأخرجه البيهقي في « آداب القاضي » ١٠/ ١١٤ باب : ما يقضي به القاضي . . . من طريق داود بن رشيد، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.
ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٦) إلى الدارمي .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَعَنِ[1] النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : لاَ ؟ قَالَ : فَعَنْ عُمَرَ[ر: ٢٧] ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَعَنْ عُثْمَانَ ؟ قَالَ : لاَ .

قَالَ عُمَرُ : مَا أَرَىٰ عَلَيْهَا صِيَاماً . فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاووساً وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، فَسَأَلْتُهُمَا ، فَقَالَ طَاووسٌ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ لاَ يَرَىٰ عَلَيْهَا صِيَاماً إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا .

قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : ذٰلِكَ رَأْيِي[2] .

١٦٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبو عقيل ، حدثنا سعيد الجريري ،

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ : أَنْتَ الْحَسَنُ ؟ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْكَ ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ ، فَلاَ تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ كِتَابٌ مُنْزَلٌ[3] (ك: ٥٠) .

---

(١) عند (د ، ليس) : « عن » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سهيل ـ تحرف في كثير من المصادر التي ترجمت له إلى أبي سهل ـ هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي .
وما وجدت هذا الأثر في غير هذا المكان . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٧ ، ومعرفة السنن والآثار ٦/ ٣٩٥ـ ٣٩٦ . ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٥٣ـ ٣٥٤ .

(٣) رجاله ثقات ، غير أن أبا عقيل بشير بن عقبة لم يذكر فيمن سمعوا سعيد بن إياس الجريري قبل الاختلاط . وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة .
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (١٠٧١) من طريق عبد الأعلى ، عن الجريري ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد صحيح .
ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٦) إلى الدارمي .

١٦٦ ـ **أخبرنا** عصمة بن الفضل ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن يزيد بن عقبة ، حدثنا الضحاك ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلاَ تُفْتِ إِلاَّ بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذٰلِكَ ، هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ[1] .

١٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن حريث بن ظهير

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الأَمْرِ أَنْ قَدْ بَـلَّغنا مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ ، وَلاَيَقُلْ إِنيِّ أَخَافُ ، وَإِنِّي أَرَىٰ ، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَالْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ[2] .

---

(١) إسناده حسن ، يزيد بن عقبة ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٢٥٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٢٨٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ . وانظر ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٥ ، ولسان الميزان ٦/ ٢٩١ .
وأخرجه البخاري مختصراً في الكبير ٢/ ٢٠٤ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٣ و٢/ ١٦٣ وأبو نعيم كما هنا في « الحلية » ٣/ ٨٦ من طريق الفضل بن موسىٰ وزيد بن الحباب قالا : حدثنا يزيد بن عقبة ، بهذا الإسناد .
ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٦) إلى الدارمي .

(٢) إسناده جيد ، حريث بن ظهير ترجمة البخاري في الكبير ٣/ ٦٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ٢٦٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ١٧٤ . وحسن الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٣٤ حديثه ، ولا عبرة بجهل من=

١٦٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن عيينة

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ أَبي يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ ، أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَعَنْ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ[2] .

١٦٩ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي

= جهله لأن من يعرف حجة علىٰ من لم يعرف ، والله أعلم .

وأخرجه النسائي في « آداب القضاة » ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ باب : الحكم باتفاق أهل العلم ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، والبيهقي في « آداب القاضي » ١٠/ ١١٥ باب : ما يقضي به القاضي . . . . وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٥٩٥ ، ١٥٩٦) . من طريق الحميدي ، ومحمد بن كثير ، وقبيصة ، وعبد الواحد بن زياد ، جميعاً ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن حزم في « الأحكام » ٦/ ١٠٠٤ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، به .

وأخرجه النسائي في « آداب القضاة » ٨/ ٢٣٠ باب الحكم باتفاق أهل العلم ، والخطيب أيضاً فيه ١/ ٢٠١ ، وابن حزم في «الإحكام» ٦/ ١٠٠٤ من طريق شعبة وأبي معاوية جميعاً : عن الأعمش ربه .

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « عبد الله » مكبراً وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ١/ ١٢٧ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ٢٠٣ والبيهقي في « آداب القاضي » ١٠/ ١١٥ باب : ما يقضي به القاضي . . . ، من طريق عمرو بن عون ، ومحمد بن الصباح الزعفراني ، والحميدي ، وابن وهب ، جميعاً : حدثنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٢٥) إلى الدارمي ، والبيهقي في المدخل ، والحاكم .

عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَاقْضِ بِهِ وَلاَ تلْفِتْكَ[1] عَنْه الرِّجَالُ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ فيه سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، (ك: ٥١) وَلَمْ يَتكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ . فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ [ر: ٢٨] : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدْ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تُقْدِمُ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتأَخَّرَ ، فَتَأَخَّرْ ، وَلاَ أَرَىٰ التَّأَخُرَ إِلاَّ خَيْراً لَكَ[2] .

---

(١) في المطبوعات « يلتفتك » . ولفت ـ بابه : ضرب ـ الشيء : لواه على غير وجهه وصرفه ذات اليمين أو ذات الشمال .

(٢) إسناده جيد ، محمد بن عيينة فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٢٢) ، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، والله أعلم .
وأخرجه البيهقي في « آداب القاضي » ١٠/ ١١٥ باب : ما يقضي به القاضي . . . وابن حزم في الإحكام ٦/ ١٠٠٦ من طريق ابن فضيل ، وأسباط ، وعلي بن مسهر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في « آداب القضاة » ٨/ ٢٣١ باب : الحكم باتفاق أهل العلم ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ٢٠٠ وابن حزم في « الإحكام » ٦/ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦ من طريق أبي عامر ، والحميدي ، وسعيد بن منصور ، جميعاً : حدثنا سفيان ، حدثنا الشيباني ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٦٦ من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان ، به ، وقال البيهقي ١٠/ ١١٥ : « رواه سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق الشيباني » .
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (١٤٣٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الشيباني ، به.
وأخرجه الخطيب أيضاً ١/ ١٩٩ من طريق عمر بن أيوب، أخبرنا عيسىٰ بن=

١٧٠ ـ **حدثنا** يحيى بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي ،

عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو[١] ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ .

عَنْ مُعَاذٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ : « **أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي** ؟ » قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ الله ، قَالَ : « **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله** ؟ » . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ .

قَالَ : « **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله** ؟ » . قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو .

قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ : « **الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله** »[٢] .

= المسيب ، عن عامر الشعبي ، به ، وانظر أيضاً « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .
ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٢٨) إلى البيهقي في المدخل ، وإلى الدارمي .

(١) في أصولنا ، وفي المطبوعات « عمرو بن الحارث » وعمرو هذا من أصحاب معاذ ، ولكنه ليس ابن أخي المغيرة ، ولعل الاسم انقلب على يد بعض الرواة ، والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، والحارث بن عمرو قال البخاري في الكبير ٢/ ٢٧٧ : ابن «أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ، عن أصحاب معاذ ، عن معاذ .
روىٰ عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » . وأورد قول البخاري هذا العقيلي في الضعفاء ١/ ٢١٥ ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦١٣ .
وقال البخاري في الصغير ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ : « الحارث. . . . عن أصحاب معاذ ـ رفعه ـ في اجتهاد الرأي . قال شعبة : عن أبي عون . ولا يعرف الحارث إلا بهذا ، ولا يصح » . =

= وقال ابن عدي : « وهو معروف بهذا الحديث » .
وذكره العقيلي ، وابن الجارود ، وأبو العرب في الضعفاء .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ١/ ٤٣٩ : « ما رویٰ عن الحارث غير أبي عون ، فهو مجهول » .
ولكنه قال في « مختصر العلل » : « قال ابن الجوزي وغيره : الحارث مجهول .
قلت ـ القائل هو الذهبي ـ : ما هو مجهول ، بل رویٰ عنه جماعة ، وهو صدوق إن شاء الله » .

وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ٨٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ١٧٣ .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٨٦ برقم (١٤٥٢) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٧ برقم (٩١٤٩) ، وأحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٣) باب . اجتهاد الرأي في القضاء ، والترمذي في الأحكام (١٣٢٨) باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ وابن سعد في الطبقات ٢/ ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨ و٣/ ٢/ ١٢١ ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢١٥ ، والبيهقي في « آداب القاضي » ١٠/ ١١٤ باب : ما يقضي به القاضي ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٥٩٢) ، وابن حزم في الأحكام ٢/ ١٠٠٣ ، و٧/ ١٢٦٥ ، والدارقطني في « العلل » ٦/ ٨٨ برقم (١٠٠١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢/ ٧٥٨ برقم (١٢٦٤) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٣٥٩٢) ، والترمذي (١٣٢٧) ، وابن حزم في الإحكام ٦/ ١٠٠٢ ، و٧/ ١٢٦٥ من طريق شعبة ، مرسلاً .
وأخرجه الطيالسي أيضاً ١/ ٢٨٦ ، برقم (١٤٥٢) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/ ١١٤ ـ والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٨ ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٧٠ برقم (٣٦٢) من طريق شعبة ، حدثنا أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن معاذ . . . وهذا إسناد منقطع ، الحارث لم يسمع من معاذ .
وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل » .
وقال الدارقطني : « وروي عن مسعر ، عن أبي عون مرسلاً ، والمرسل أصح » .

١٧١ ـ **أخبرنا** يحيى بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ،

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ : أَحْسَبُ[١] أَنَّ عَبْدَ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَسْأَلُ ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ ، وَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ . فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ[٢] عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وَلاَ تَقُلْ : إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَىٰ ، فَإِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ[٣] .

= وقال الجوزقاني في « الأباطيل والمناكير » ١/١٠٦ : « هذا حديث باطل ، رواه جماعة عن شعبة ، عن أبي عون الثقفي ، عن الحارث بن عَمْرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، كما أوردنا » .
وأعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار ، والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه ، فلم أجد له طريقاً غير هذا ، والحارث بن عمرو مجهول . وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أُصول الشريعة . فإن قيل لك : إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه ؟ فقل : هذا طريقه . والخلف قلد فيه السلف ، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل ، رجعنا إلى قولهم ، وهذا مما لا يمكنهم البتة » .
وانظر الإحكام لابن حزم ، والعلل المتناهية لابن الجوزي ، وتلخيص الحبير ٤/١٨٢ ـ ١٨٣ لابن حجر ، وقد أطال الكلام في تخريج هذا الحديث والتعليق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني في « الأحاديث الضعيفة » ٢/٢٧٣ ـ ٢٨٦ . ونصب الراية ٤/٦٣ .

(١) في المطبوعات : « أحسبه » .

(٢) عند (د ، بغا ، ها) : « اجتمع » .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/٢٠١ من طريق بندار ، =

١٧٢ ـ **حدثنا** يحيى بن حماد ، عن أبي عوانة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عَنْ عَبْدِ الله ، نَحْوَهُ[١] .

١٧٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عَنْ عَبْدِ الله ، بِنَحْوِهِ[٢] .

١٧٤ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية ، عن حفص بن غياث ، حدثنا الأعمش قال (ك: ٥٢) :

قَالَ عَبْدُ الله : أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً ، فَعَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ[٣] . قَالَ حَفْصٌ : كُنْتُ أُسْنِدُ عنْ حَبيبٍ ، عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، ثُمَّ دَخَلَني مِنْهُ شَكٌّ[٤] .

= حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد تقد برقم (١٦٧) فانظره لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، وعبد الرحمن بن يزيد هو : ابن قيس النخعي ، وانظر الحديث السابق . وهذا الطريق ساقط من (ليس) .

(٢) إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمعه من أبيه ، وانظر التعليقين السابقين .

(٣) إسناده منقطع ، لم يسمع الأعمش من ابن مسعود ، وأخرجه المروزي في السنة برقم (٨٠) ، وابن بطة في الإبانة ، ١/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، برقم (١٨٠ ، ١٨١) من طريقين : عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن أبي الشعثاء ، عن عبد الله بن مسعود قال : إنكم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستحدثون . . . وهذا إسناد صحيح ، وأبو الشعثاء هو سليم بن أسود .
وأخرجه ابن بطة برقم (١٨٢) من طريق سفيان بن سعيد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عبيد قال : قال ابن مسعود . . . . وهذا إسناد جيد قوي .
وأخرجه أيضاً برقم (١٨٣) من طريق أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال ، عن عبد الله . وهذا إسناد صحيح .

(٤) وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة . =

١٧٥ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عون

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لابْنِ مَسْعُودٍ : أَلَمْ أُنَبَّأْ ـ أَوْ أُنْبِئْتُ ـ أَنَّكَ تُفْتِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ ؟ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا[1] .

= حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عبد الله : أيها الناس . . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن . وأبو عبد الرحمن السلمي هو : عبد الله بن حبيب ، وانظر تعليقنا على الحديث (٤٩٩٤) في مسند الموصلي .

(١) إسناده ضعيف : محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب . وابن المبارك هو : عبد الله ، وابن عون هو عبد الله .

وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٠٦٤ ، ٢٢١٦) من طريق ابن وهب : أخبرنا أشهل بن حاتم ، عن عبد الله بن عون ، بهذا الإسناد .

وأشهل بن حاتم ترجمة البخاري في الكبير ٢/ ٦٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن معين : أشهل بن حاتم لا شيء .

وقال أبو زرعة : « ليس بقوي » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ : « سألت أبي عن أشهل بن حاتم فقال : محله الصدق وليس بالقوي ، رأيته يسند عن ابن عون حديثاً ، الناس يوقفونه » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » ١/ ١٨٤ : « في حديثه أشياء انفرد بها ، كأنه يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد » .

وقال العجلي في « تاريخ الثقات » برقم (١٠٧) : « بصري ضعيف » .

وقال أبو داود : « أراه كان صدوقاً » .

والمراد من هذا المثل : ولِّ شرها من تولىٰ خيرها ، وولّ شديدها من تولى هَيِّنها . فقد جعل الحر كناية عن الشر والشدة ، وجعل البرد كناية عن الخير والْهَيْنِ .

وهذا القول مثل أخرجه العسكري ٢/ ٣٣٤ ، والميداني في الأمثال ٢/ ٣٩٦ ، والزمخشري ٢/ ٣٨١ ، والبكري برقم (٣٢٧) ، وانظر لسان العرب (ح ر ر ـ ق ر ر) .

٢١ ـ باب

١٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَىٰ لَمَجْنُونٌ(١) .

١٧٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد ،

عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلاَثَةٌ : رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوخِ ـ قَالُوا : يَا حُذَيْفَةُ ، مَنْ(٢) ذَاكَ ؟ قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ(٣) .

١٧٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، أنبأنا أبو سامة ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي عبيدة بن حذيفة[ر : ٢٩] قال :

قَالَ حُذَيْفَةُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٌ عَلِمَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (١١٩٤ ، ١١٩٥) من طريقين حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٨٧٠) . وانظر الإبانة ١/٤١٨ برقم (٣٢٦) .

(٢) في المطبوعات : « وَمَنْ » .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، محمد بن سيرين لم يدرك حذيفة .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/١٥٦ ـ ١٥٧ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٢١٤) من طريق عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن عبد البر أيضاً برقم (٢٢١٧) من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، به .
ولكن الأثر صحيح ، وانظر التعليق التالي .

نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ ، قَالُوا : وَمَنْ ذَاكَ ؟ قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ : وَأَميرٌ لاَ يَجِدُ بُداً[١] ، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ .

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ : فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هٰذَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ لاَ أَكُونَ الثَّالِثَ[٢] .

١٧٩ - أخبرنا جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْماً ، فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلْيَقُلْ لِمَا لاَ يَعْلَمُ : الله أَعْلَمُ . فإنَّ[٣]: الْعَالِمُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ ، قَالَ : الله - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ ، وَقَدْ قَالَ الله لِرَسُولِهِ : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[٤] [صٓ : ٨٦] .

---

(١) في المطبوعات : « لا يخاف » .

(٢) إسناده جيد، وأبو عبيدة بن حذيفة فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٢٨٠) في «موارد الظمآن». وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.
وأورده ابن الجوزي في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (١٣٤) بتحقيقنا . وهناك استوفينا تخريجه .

(٣) في المطبوعات: «قال».

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥١٤٥) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٧٦٤) و(٦٥٨٥) ، وفي مسند الحميدي برقم (١١٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (٦٧) .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٥٥٦) و(١٥٥٧ ، ١٥٥٩) من طريق الحميدي ، حدثنا سفيان (ح) ومن طريق وكيع .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ١٧١ من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان .
جميعاً : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد . وفي رواية ابن عبد البر الأخيرة « عن الأعمش ، ومنصور » . =

١٨٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ، عن أبي رجاء

عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ : أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ ، فِي خُطْبَتِهِ : مَنْ عَلِمَ عِلْماً ، فَلْيُعَلِّمْهُ[1] النَّاسَ ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ[2] (ك: ٥٣) .

١٨١ ـ **أخبرنا** عمرو[3] بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري وزاذان

قَالاَ : قَالَ عَلِيٌّ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ وَا بَرْدَهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لاَ أَعْلَمُ ، أَنْ أَقُولَ : الله أَعْلَمُ[4] .

١٨٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري

عَنْ عَلِيٍّ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ قَالَ : يَا بَرْدَهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ : الله أَعْلَمُ[5] .

= وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (٦٧) من طريق جرير ، عن منصور . عن أبي الضحىٰ مسلم بن صبيح ، به .

(١) عند (بغا ، ليس) : « فليعلم » .

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، أبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة ، لم يسمع أبا المهلب عم أبي قلابة . وحميد هو الطويل . وما وجدت هذا الأثر في غير هذا المكان .

(٣) عند (ها ، ليس) : « عمر » وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف ، خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء ، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (١٤٠٥) من طريق الحماني ، حدثنا خالد ، بهذا الإسناد ، بلفظ آخر .

(٥) إسناده ضعيف ، شريك متأخر السماع من عطاء ، وأبو البختري سعيد بن فيروز . قال ابن حجر في النكت ٣٩٦/١ : « ولم يسمع من علي » . وانظر المراسيل ص (٧٦) . =

١٨٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا عمير بن عرفجة ، حدثنا رزين أبو النعمان ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لاَ تَعْلَمُونَ ، فَاهْرُبُوا .

قَالَ : وَكَيْفَ الْهَرَبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ : الله أَعْلَمُ(١) .

١٨٤ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مسلم البطين ، عن عزرة التميمي قال :

قَالَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَا بَرْدَهَا عَلَىٰ الْكَبِدِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . قَالُوا : وَمَا ذٰلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَنْ يُسْئَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَيَقُولَ : الله أَعْلَمُ(٢) .

= وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ١٧١ من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، حدثنا شريك، بهذا الإسناد، وهو صحيح بشواهده، وانظر سابقه ولاحقه.

وأخرجه الخطيب أيضاً ٢/ ١٧١ من طريق سعدان بن نصر ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر : أن علي بن أبي طالب سئل . . . . . وهذا إسناد تالف . وانظر التعليق السابق ، والتعليق اللاحق .

(١) رزين أبو النعمان ما وجدت له ترجمة فيما طالته يدي من مصادر، وانظر سابقه ولاحقه.

(٢) محمد بن حميد ضعيف ، وعزرة التميمي تصحف في «المنفردات والوحدان» لمسلم برقم (١٠١٠) نشر دار الكتب العلمية إلى «غزرة التميمي» ولم يرو عنه إلا مسلم البطين. وأخرجه البيهقي في المدخل برقم (٧٩٤) من طرق إبراهيم بن موسى ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد.

وقال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٥٦٩) : « وذكر الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه . . . » . وانظر سابقه ولاحقه .

١٨٥ ـ **أخبرنا** فروة بن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي بِهَا ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي بِهِ[1] .

١٨٦ ـ **أخبرنا** يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة .

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ أَدْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ[2] .

١٨٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن مسلمة[3] ، حدثنا عبد الله العمري ،

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ ابْنَ عَمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي ، ثُمَّ الْتَفَتَ بَعْدَ أَنْ قَـفَّىٰ الرَّجُلُ فَقَالَ : نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ! يُسْأَلُ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : لاَ عِلْمَ لِي ، يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ نَفْسَهُ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ١٧٢ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٥٦٣) من طريق عبد الله العمري ، ومحمد بن عجلان ، جميعاً : عن نافع ، عن ابن عمر . . . وكلاالطريقين حسن ، عبد الله بن عمر العمري فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمآن » . وانظر التعليق بعد التالي . والمعرفة والتاريخ ١/ ٤٩٣ .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ١٧٣ من طريق أبي بكر الأثرم ، حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

(٣) عند (د) : « مسلم » وهو تحريف .

(٤) إسناده حسن ، عبد الله العمري فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمآن » . وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٩٣ من طريق عبد الله بن مسلمة ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ١٧٢ من طريق يعقوب بن سفيان .

۱۸۸ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، ثنا جرير ، (ك: ٥٤)

عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ : لاَ أَدْرِي ، فَإِن رَدُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ لَكَ[۱] بِاللهِ إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ[۲] .

۱۸۹ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية[۳] ، عن حفص ، عن أشعث ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا أُبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَالاَ أَعْلَمُ ، لأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ [ر: ۳۰] ، قُلْتُ مَا أَعْلَمُ ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لاَ أَعْلَمُ ، قُلْتُ : لاَ أَعْلَمُ[٤] .

۱۹۰ ـ **أخبرنا** هارون ، عن حفص

عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ : حَلاَلٌ وَلاَ حَرَامٌ ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ : كَانُوا يَتَكَرَّهُونَ ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ[٥] .

---

(۱) في المطبوعات : « إن شئت كنت حلفت لك » .

(۲) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد . وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ۲/ ۱۷٤ من طريق الهيثم بن عدي ، عن مجالد ، قال : سئل شعبة عن شيء فقال : لا أدري . فقيل له : أما تستحي من قولك : لا أدري وأنت فقيه أهل العراقين .
قال : لكن الملائكة لم تستح حين قالت : « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا » .
والهيثم بن عدي قال البخاري ، وابن معين : « ليس بثقة ، كان يكذب » . ومجالد هو : ابن سعيد ، وهو ضعيف .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ۲/ ۱۸٤ من طريق أبي حاتم الرازي ، حدثنا علي بن عبد الحميد المعنيّ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن أبي حمزة قال : سئل الشعبي عن مسألة فقال : لا أدري ، ولكن احفظ عني ثلاثاً : لا تقل لما لا تعلم : إنك تعلم ، ولا تقولن لشيء قد كان : لو لم يكن ، ولا تجالس أصحاب القياس فتحل حراماً أو تحرم حلالاً . وأبو حمزة هو ميمون الأعور وهو ضعيف .

(۳) عند (ها) : « هارون بن معروف » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح ، وما وجدته في غير هذا المكان .

(٥) إسناده صحيح ، وما اهتديت إليه في مكان سوى هذا .

٢٢ ـ باب : تَغَيُّر الزَّمَانِ وَمَا يُحْدَثُ فِيهِ

١٩١ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق قال :

قَالَ عَبْدُ الله : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الكَبِيرُ وَيَرْبُو[١] فِيهَا الصَّغِيرُ ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً ، فَإِذَا غُيِّرَتْ ، قَالُوا : غُيِّرَتِ السُّنَّةُ .

قَالُوا : وَمَتَىٰ ذٰلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَ : إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ[٢] .

١٩٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عَنْ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ[٣] ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ ، إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، قِيلَ : تُرِكَتِ السُّنَّةُ ، قَالُوا : وَمَتَىٰ ذٰلِكَ ؟ .

---

(١) ربا الصغير ، يربو ـ بابه : علا ـ : إذا نشأ وكبر .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥ من طريق يعلىٰ بن عبيد ، بهذا الإسناد . وسكت عنه الحاكم ، وصححه الذهبي على شرط الشيخين ، وهو كما قال .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ٢٤ برقم (١٩٠٠٣) من طريق أبي معاوية . عن الأعمش ، بالإسناد السابق .
وأخرجه ابن وضاح في «البدع» ص(٧٨) برقم (٨٠) من طريق أسد ، عن محمد بن طلحة ، عن زبيد اليامي ، عن عبد الله بن مسعود . . . وزبيد لم يسمع ابن مسعود .
ولبس الأمر ـ بابه : ضرب ـ : خلطه بعضاً ببعض ، وفي الأمر لُبْسٌ ، أي : فيه اختلاط .
وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

(٣) عند (ها) : « الكبير » .

قَالَ : إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ جُهلاَؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ[1] .

١٩٣ ـ أخبرنا أخبرنا أبو الْمُغيرَةِ ، حدثنا الأَوزَاعِيُّ قَالَ : أُنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهينَ لِغَيْرِ[2] الْعِبَادَةِ وَالْمُسْتَحِلِّينَ الْحُرُمَاتِ[3] بِالشُّبُهاتِ[4] (ك : ٥٥) .

١٩٤ ـ حدثنا صالح بن سهيل مولى يحيى بن أبي زائدة ، ثنا يحيى ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، ولكن الحديث صحيح بما سبقه .
وأخرجه ابن وضاح في « البدع » ص (٨٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١١٣٥) ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . . . .
وأخرجه ابن وضاح في « البدع » ص (٣٤) مختصراً ، من طريق أسد ، عن محمد بن طلحة ، عن زبيد اليافي ، عن ابن مسعود . . . وهذا إسناد معضل والله أعلم .
وأخرجه معمر في جامعه ـ الملحق بالمصنف ـ ١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ برقم (٢٠٧٤٢) من طريق قتادة : أن ابن مسعود . . . وهذا إسناد منقطع .

(٢) عند (ها ، ليس) : « بغير » .

(٣) في المطبوعات « المحرمات » .

(٤) إسناده ضعيف ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، وأخرجه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » ص (٧٨) برقم (١١٩) بتحقيق الشيخ الفاضل ناصر الدين الألباني ، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ، حدثني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، به . وانظر «شعب الإيمان» برقم (١٩٢٤ ، ١٩٢٥) .

الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ . أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَاماً أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ ، وَلاَ أَميراً خَيْراً مِنْ أَمير ، وَلٰكِنَّ عُلَمَاؤكُمْ وَخِيَارَكُمْ وَفُقَهَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونَ مِنْهُمْ خلَفاً ، وَيَجيء قَوْمٌ يَقيسُونَ الأُمُورَ[1] بِرَأْيِهِمْ[2] .

١٩٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا يحيى بن سُلَيْمٍ قال : سمعت داود بن أبي هند

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلاَّ بِالْمَقَايِيسِ[3] .

١٩٦ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن ابن شوذب ، عن مطر

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] قَالَ : قَاسَ إِبْلِيسُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ[4] .

---

(١) عند (د ، ليس ، ها) : « الأمر » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٨٥٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن وضاح في « البدع » برقم (٧٨ ، ٢٤٨) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٢ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) من طرق عن مجالد ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٦٧٥) والطبري في التفسير ٨/ ١٣١ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٥٠٦) وابن حزم في الإحكام ٨/ ١٣٨١ . يحيىٰ بن سليم الطائفي ، بهذا الإسناد .
وانظر الأثر التالي .

(٤) إسناده ضعيف من أجل محمد بن كثير ، ومطر ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في مسند الموصلي .
وأخرجه الطبري في التفسير ٨/ ١٣١ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٦٧٤) من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد . وانظر الأثر السابق .

١٩٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا أبو عوانة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ،

عَنِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَىٰ[١] أَنْ أَقِيسَ ، فَتَزِلَّ قَدَمِي[٢] .

١٩٨ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن إسماعيل ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : والله لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ ، لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلاَلَ ، وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ[٣] .

١٩٩ ـ أخبرنا الحسن بن بشر ، حدثنا أبي ، عن إسماعيل

عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ ، أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ : أَرَأَيْتَ [ر : ٣١] وَكَانَ لاَ يُقَايِسُ[٤] .

---

(١) عند (ليس) : « وأخشىٰ » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٦٧٦) من طريق محمد بن محبوب ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٤٨٩) ، وابن عبد البر أيضاً برقم (١٦٧٧) و(١٦٧٨) من طريق جابر الجعفي ، وداود بن عبد الله الأودي ، كلاهما عن الشعبي ، به .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٦٧٩) من طريق عيسىٰ الحناط ، عن الشعبي ، به . وعيسىٰ الحناط متروك .

(٤) بشر بن سَلْم والد الحسن ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/ ٣٥٨ وقال : « سمعت أبي يقول : هو منكر الحديث » . وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤ .
ولكن أخرجه ابن بطة في الإبانة ٢/ ٥١٧ برقم (٦٠٥) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٠٩٥) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن =

٢٠٠ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل ، حدثنا يحيى بن سعيد

عَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ : نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ[1] .

٢٠١ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل ، أنبأنا ابن عيينة ، عن إسماعيل ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَوْ أَنَّ هٰؤُلَاءِ كَانُوا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ يَسْأَلُونَكَ ، يَسْأَلُونَكَ[2] .

٢٠٢ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، أخبرني محمد هو : ابن طلحة ،

عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، وَاللهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ ، (ك: ٥٦) وَلَوْ وَجَدْتُ بُداً مَا تَكَلَّمْتُ ، وَإِنَّ زَمَاناً أَكُونُ فِيهِ فَقيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ[3] .

٢٠٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ليث

= إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » ٢/ ٤٥١ برقم (٤١٦) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٠٩٤) من طريقين : حدثنا علي بن هشام بن البريد ، حدثنا الزبرقان السراج قال : قال أبو وائل : لا تقاعد أصحاب : أرأيت .

وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » ٢/ ٤٥١ برقم (٤١٥) ، و٢/ ٥١٦ برقم (٦٠٤) من ثلاثة طرق : حدثنا عبدة بن سليمان قال : نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أرأيت أرأيت ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد . وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا الموضع مسنداً . وقال ابن بطة في الإبانة ١/ ٤١٩ ، « لو أدرك هؤلاء الأرائيون النبي ﷺ ، لنزل القرآن كله : يسألونك ، يسألونك » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ميمون أبي حمزة القصاب . وأخرجه الدولابي في الكنى ١/ ١٥٨ ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٢٢٣ طريق محمد بن طلحة ،بهذا الإسناد.

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : إِيَّايَ[1] وَالْمُكَايَلَةَ[2] . يَعْنِي : فِي الْكَلَامِ[3] .

٢٠٤ ـ **أخبرنا** حجاج البصري ، حدثنا أبو بكر الهذلي ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحاً وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، مَا دِيَةُ الأَصَابِعِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ عَشْرٌ .

قَالَ : يَا سُبْحَانَ اللهِ ، أَسَوَاءٌ هَاتَانِ ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ .

فَقَالَ شُرَيْحٌ : يَا سُبْحَانَ اللهِ ، أَسَوَاءٌ أُذُنُكَ وَيَدُكَ ؟ فَإِنَّ الأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالْكُمَّةُ[4] وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

وَيْحَكَ : إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ فَاتَّبِعْ وَلاَ تَبْتَدِعْ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالأَثَرِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقَالَ لِي الشَّعْبِيَّ : يَا هُذَلِيُّ ، لَوْ أَنَّ أَحْنفَكُمْ قُتِلَ وَهٰذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ ، أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَأَيْنَ الْقِيَاسُ[5] ؟ .

---

(١) في المطبوعات : «إياك» .

(٢) المكايلة : المقايسة بالقول والفعل . والمراد : المكافأة بالسوء وترك الإغضاء والاحتمال ، أي تقول لمن طغىٰ عليك بمثل ما يقول لك ، وتفعل معه مثل ما يفعل معك .

(٣) إسناده ضعيف من أجل ليث وهو : ابن أبي سليم . وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (٦٥) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٨٢ وابن حزم في « الإحكام » ٧/ ١٢٧٨ من طريق جرير ، وحفص بن غياث ، جميعاً عن ليث بن أبي سليم ، بهذا الإسناد .

(٤) الكُمَّةُ : القلنسوة المدورة تغطي الرأس ، وهي أيضاً كل ظرف غطيت به شيئاً وألبسته إياه فصار كالغلاف .

(٥) في إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك . وأخرجه مختصراً جداً عبد الرزاق برقم (١٧٧٠٣) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٠٢٤) .

٢٠٥ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا سعيد ، عن ربيعة بن يزيد قال :

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّى يَقرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ ، والله لأَقُومَنَّ بِهِ فيهِمْ لَعَلِّي أُتَّبَعُ ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلاَ يُتَّبَعُ ، فَيَقُولُ : قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ ، وَقَدْ قُمْتُ بِهِ فِيهِمْ ، فَلَمْ أُتَّبَعْ ، لأَحْتَظِرَنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِداً لَعَلِّي أُتَّبَعُ ، فَيَحْتَظِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِداً فَلاَ يُتَّبَعُ ، فَيَقُولُ : قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ ، وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ ، وَقَدِ احْتَظَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِداً ، فَلَمْ أُتَّبَعْ ، والله لآتِيَنَّهُمْ : بِحَدِيثٍ لاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ الله ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ لَعَلِّي أُتَّبَعُ .

قَالَ مُعَاذٌ : فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ ، فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلاَلَةٌ[١] .

٢٣ ـ باب : فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ

٢٠٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، هُوَ : ابْنُ مِغْوَلٍ قَالَ : قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ[٢] (ك: ٥٧) : مَا حَدَّثُوكَ هٰؤُلاَءِ[٣] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَخُذْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه معمر في جامعه ١١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ برقم (٢٠٧٥٠) وأبو داود في السنة (٤٦١١) باب : لزوم السنة ، وابن وضاح في « البدع » برقم (٥٩ ، ٦٣) ، وابن بطة في الإبانة ١/ ٣٠٨ برقم (١٤٣) ، والآجري في « الشريعة » ص (٥٤ ـ ٥٥ ، ٥٥)، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » برقم (١١٦ ، ١١٧) ، من أكثر من طريق عن معاذ رضي الله عنه .

(٢) في المطبوعات زيادة « قال » .

(٣) لهذا وجه في العربية ، وانظر إعراب قوله تعالى : ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء : ٣] .

بِهِ ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ ، فَأَلْقِهِ فِي الْحُشّ[1] .

٢٠٧ ـ **أخبرنا** العباس ، عن سفيان ، عن زيد بن حباب ،

أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ : قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هٰؤلاَءِ أَنْ لاَ يَسْأَلُونِي وَلاَ أَسْأَلَهُمْ ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ[2] : أَرَأَيْتَ ، أَرَأَيْتَ[3] ؟ .

٢٠٨ ـ **أخبرنا** عفان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ [ر: ٣٢] قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً خَطاً ثُمَّ قَالَ : « **هٰذَا سَبِيلُ اللهِ** » .

ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **هٰذِهِ سُبُلٌ عَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ تَلا** ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] »[4] .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن بطة في « الإبانة ٢/ ٥١٧ برقم (٦٠٧) ، وابن حزم في « الإحكام في أصول الأحكام » ٦/ ١٠٣٠ من طريقين : عن مالك بن مغول ، بهذا الإسناد .
وأورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٦٦) ، وفيه « فبل عليه » بدل « فألقه في الحش » .
والحش ـ بفتح الحاء وضمها ، والفتح أكثر ـ : البستان ، ومن ثم قيل للمخرج : الحش .
وجاء في « مختصر العين » : الْمَحَشَّةُ : الدبر ، والمَحَشُّ : المخْرَج . أي : مخرج الغائط .

(٢) عند (ليس) : « أحدهما » .

(٣) إسناده حسن من أجل عباس بن سفيان الدبوسي ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (٧٤٣) من طريق محمد بن أبي أسامة ، حدثنا ضمرة ، عن رجاء بهذا الإسناد .

(٤) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٥ ، ٤٦٥ ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح =

٢٠٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قَالَ : الْبِدَعُ وَالشُّبُهَاتُ[١] .

٢١٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا عمرو[٢] بن يحيىٰ ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبيه قال :

كُنَّا نَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَقَالَ : أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قُلْنَا : لاَ ، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّىٰ خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَميعاً ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ ـ وَالْحَمْدُ لله ـ إِلاَّ خَيْراً.

= ابن حبان برقم (٦ ، ٧) ، وفي موارد الظمآن برقم (١٧٤١) وقد علقنا عليه في الموارد تعليقاً مفيداً إن شاء الله .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن وضاح في « البدعة » برقم (٧٥) ، والمروزي في « السنة » برقم (١١ ، ١٢ ، ١٣) ، والآجري في الشريعة ص (٢١) ، وابن بطة في الإبانة برقم (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) ، واللالكائي في « شرح اعتقاد أهل السنة » برقم (٩٤ ، ٩٦) ، والبغوي في « شرح السنة » ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧ برقم (٩٧) ، والهيثم بن كليب في المسند برقم (٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

(١) إسناده صحيح ، وورقاء هو ابن عمر اليشكري ، وابن أبي نجيح هو : عبد الله .
وأخرجه المروزي في « السنة » برقم (١٩ ، ٢٠) ، وابن بطة في « الإبانة » برقم (١٣٤) وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٩٣ من طريقي شبل بن عباد ، وعيسى بن ميمون ، جميعاً : حدثنا ابن نجيح ، بهذا الإسناد .
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٣/ ٥٦ إلىٰ ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . وأبي الشيخ .

(٢) عند (ها ، د ، ليس) : « عمر » وهو تحريف .

قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ .

قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيدِيهِمْ حَصاً ، فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِئَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِئَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِئَةً ، وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِئَةً ، فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً .

قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ (ك: ٥٨) .

قَالَ : أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَىٰ وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا هٰذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمٰنِ حَصاً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ .

قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ! هٰؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، وَهٰذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَىٰ مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَىٰ مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلاَلَةٍ .

قَالُوا : وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ .

قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَايْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّىٰ عَنْهُمْ .

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولٰئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ[1] .

---

(١) إسناده جيد ، يحيىٰ بن عمرو فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٦٦٧) في « مجمع الزوائد » ، وابنه عمرو وثقه ابن معين . =

٢١١ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن حبيب

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ :

اتَّبِعُوا وَلا تَبْتَدِعُوا ، فَقَدْ كُفِيتُمْ[١] .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٦ برقم (١٩٧٣٦) من طريق عمرو بن يحيىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٦٣٦) وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا الحديث عنه في « مجمع الزوائد » برقم (٨٦٣) .

وأخرجه مختصراً جداً : أحمد ١/ ٤٤٤ ، والترمذي في الفتن (٢١٨٩) باب : في صفة المارقة ، وابن ماجة في المقدمة (١٦٨) باب : في ذكر الخوارج ، من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٦ برقم (١٠٢٤٦) ، و١٥/ ٣٠٤ برقم (١٩٧٢٩) من طريق أبي بكر بن عياش ، بالإسناد السابق .

(١) في إسناده علتان : الأولى : تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعن ، والثانية : قول شعبة : « لم يسمع أبو عبد الرحمن : عبد الله بن حبيب من عبد الله بن مسعود » .

ولكن قال الإمام أحمد : « في قول شعبة : لم يسمع من ابن مسعود شيئاً ، أراه وهماً » .

وانظر « جامع التحصيل » ص (٢٥٤) . ويعلىٰ هو ابن عبيد .

وأخرجه وكيع في الزهد برقم (٣١٥) ، وابن بطة في الإبانة برقم (١٧٥) ، وابن وضاح في « البدع » برقم (٥٤) ، والمروزي في « السنة » برقم (٧٨) ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» برقم (١٠٤) وأحمد في الزهد ص (١٦٢) من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (٥٤) من طريق جرير ، عن العلاء ، عن حماد، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله . . . . وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وهو لم يدرك عبد الله بن مسعود ، غير أنه قال : « إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد ، عن عبد الله » .

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٨٦٢) في مجمع الزوائد بتحقيقنا .

٢١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا يحيى بن سُلَيْم ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ**[1] **مُحَمَّدٍ** ﷺ ، **وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ** »[2] .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ٢/ ٥١٨ : « وقوله : (خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ، ضبطنا بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة بالوجهين .
وقال القاضي عياض : رويناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح .
وبالفتح ذكره الهروي ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق ، أي : أحسن الطرق طريق محمد .
يقال : فلان حسن الهَدْي أي : الطريقة والمذهب ، اهتدوا بِهَدْي عمار .
وأما على رواية الضم ، فمعناه : الدلالة والإرشاد .
قال العلماء : لفظ الهدى له معنيان : أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء : ٩] .
﴿ هُدٗى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢] .
ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ . . . ﴾ [فصلت: ١٧]. أي: بينا لهم الطريق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الإنسان : ٣] . ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد : ١٠] .
والثاني : بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد ، وهو الذي تفرد الله به ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦] .

(٢) إسناده حسن من أجل يحيىٰ بن سليم ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال ، وسفيان ، فيصح الإسناد والله أعلم . والحديث في صحيح مسلم .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٤/ ٨٥ برقم (٢١١١) وبرقم (٢١١٩)=

٢١٣ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، عن أبي إسحاق الفزاري[ر:٣٣] ، عن أسلم المنقري ،

عَنْ بِلاَز[١] بْنِ عِصْمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ ، وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ[٢] لَيْلَـةَ[٣] الْجُمُعَةِ ، قَامَ فَقَالَ : إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا[٤] رَوَايَا الْكَذِبِ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ[٥] (ك: ٥٩) .

= وعلقنا عليه هناك أيضاً . كما خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن وضاح في « البدعة » برقم (٥٣) ، وابن بطة في « الإبانة » برقم (١٤٨) ، وابن أبي عاصم في « السنة » برقم (٢٤) ، والمروزي في « السنة » برقم (٧٣ ، ٧٤) . وانظر فتح الباري ١٠/ ٥١١ .

(١) وهكذا ضبطه ابن سعد في الطبقات ٦/ ١٤٢ ، وهكذا ضبطه أيضاً ابن نقطة ، وكذا هو في الدلائل لثابت السرقسطي .
وفي ثقات ابن حبان ٤/ ٧٩ ، وفي التهذيب وفروعه « بلاد » ، وجاء في ثقات ابن حبان ٤/ ٦٥ : « بلال » وهو تحريف ، والله أعلم .
وأما في « الجرح والتعديل » ٢/ ٤٣٨ فقد جاء : « بلان بن عصمة » .

(٢) ساقطة من المطبوعات . وقال أبو وائل : « كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس » . انظر فتح الباري ١/ ١٦٣ الحديث (٧٠) .

(٣) في (ق ، ك): «لليلة».

(٤) قال ابن الأثير عن الروايا : « هي جمع رَوِيَّة ، وهي : ما يروي الإنسان في نفسه من القول والفعل ، أي : يزور ويفكر .
وقيل : هي جمع راوية ، للرجل الكثير الرواية ، والهاء للمبالغة .
وقيل : جمع راوية ، أي : الذين يروون الكذب ، أي : تكثر رواياتهم فيه » .

(٥) إسناده جيد ، وأخرجه معمر في جامعه الملحق بالمصنف ١١/ ١١٦ برقم (٢٠٠٧٦) مع زيادات ، من طريق أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود . . .
ومعمر لم يذكر فيمن رووا عن أبي إسحاق السبيعي قبل اختلاطه . =

٢١٤ ـ أخبرني محمد بن عيينة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ليث ، عن أيوب ،

عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ فَرَاجَعَ سُنَّةً[1] .

٢١٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ،

عَنْ ثَوْبَانَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ** »[2] .

= وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٤٦) باب : اجتناب البدع والجدل ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٨٤) من طريق موسىٰ بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، بالإسناد السابق مطولاً أيضاً وإسناده ضعيف أيضاً ، موسىٰ بن عقبة سمع أبا إسحاق متأخراً .

وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٧٧) ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، والمروزي في « السنة » برقم (٧٦) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت مرة يقول : قال عبد الله بن مسعود .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٨) باب : الهدي الصالح ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (١٢١٥ ، ١٢١٦) من طريق شعبة ، عن مخارق قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : قال عبد الله . . .

وعند ابن وضاح في « البدع » برقم (٥٧ ، ٥٨) طريقان أخريان .

(١) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم. وأخرجه أبو شامة المقدسي في «الباعث» ص (٢٦) باب: الصحابة ينهون عن البدع وانظر ما تقدم برقم (٩٩).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢) باب : ذكر الفتن ودلائلها ، والترمذي في الفتن (٢٢٣٠) باب : ما جاء في الأئمة المضلين ، وابن ماجة في الفتن (٣٩٥٢) باب : ما يكون من الفتن ، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١١١٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٦/ ٥٢٧ ، من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٤/ ٤٤٩ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . بل هو على شرط =

٢١٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله أبو الوليد الهروي ، حدثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ،

عَنْ حَيَّةَ بِنْتِ أَبِي حَيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟

قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءٍ[1] لَنَا فَانْطَلَقَ صَاحِبِي يبغي وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ ، وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ .

فَقُمْتُ إِلَىٰ لُبَيْنَةٍ حَامِضَةٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَتْ : فَقُمْتُ إِلَىٰ ضَيْحَةٍ[2] حَامِضَةٍ فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا ، فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ .

قَالَتْ : وَتَوَسَّمْتُهُ[3] فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ .

قُلْتُ : أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَتْ : فَذَكَرَتُ غَزْوَنَا خَثْعَماً ، وَغَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الأُلْفَةِ وَأَطْنَابِ الْفَسَاطِيطِ[4] ـ وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ ، وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ ، وَشَبَّكَ أَحْمَدُ ـ فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، حَتَّىٰ مَتَىٰ تَرَىٰ أَمْرَ النَّاسِ هٰذَا ؟

= مسلم وحده ، والله أعلم ، وسيأتي برقم (٢٧٩٥) .

ويشهد له حديث شداد بن أوس ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٥٧٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٦٤) .

كما يشهد له حديث أبي الدرداء الذي سيأتي برقم (٢١٧) .

(١) أي : خرجنا نبحث عن ضال لنا ونجد في طلبه . وبُغَاء مصدر بغىٰ ، يبغي ، بغاء ، وهو الطلب .

(٢) الضَّيْحَةُ : الشربة من الضَّيْح ، والضَّيْحُ والضَّيَاح : اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط .

(٣) توسَّمَهُ : تَفَرَّسَ فيه يتعرف عليه .

(٤) الفساطيط جمع ، واحده : فسطاط ، وهو بيت يتخذ من الشعر ، خيمة تشد بحبال تسمى بالأطناب . =

قَالَ : مَا اسْتَقَامَتِ الأَئِمَّةُ ، قُلْتُ : مَا الأَئِمَّةُ ؟

قَالَ : أَمَا رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحِوَاءِ[1] فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أُولٰئِكَ[2] .

٢١٧ ـ أخبرنا محمد بن الصلت ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أخٍ لعدي بن أرطاة ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ** »[3] (ك : ٦٠) .

٢١٨ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن بيان بن بشر ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ـ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ[4] يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ ، قَالَ : فَرَآهَا لاَ تَتكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لاَ تَتكَلَّمُ ؟ قَالُوا : نَوَتْ حَجَّةً مُصْمَتَةً[5] .

فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإِنَّ هٰذَا لاَ يَحِلُّ ، هٰذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

---

(١) الحِوَاءُ : بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، والجمع : أحوية .

(٢) إسناده حسن ، وحية بنت أبي حية ترجمها ابن الأثير في « أسد الغاية » ٧/ ٧٦ وقال : « روىٰ حديثها عبد الله بن عون ، عن عمرو بن سعيد . . . » ثم قال : « أخرجه أبو نعيم وابن مندة » . وانظر العلل للدارقطني ١/ ٢٥٧ .
وقال الحافظ في الإصابة ١٢/ ٢٠٩ : « ذكرها ابن مندة وقال : روىٰ أزهر بن سعد ، وابن سعد ، وابن علية ، عن عبد الله بن عوف ، عن عمرو بن سعيد . . . » .
وانظر الإكمال ٢/ ٣٢٤ حيث ترجم لها وضبط اسمها .

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة ، ولكن الحديث صحيح يشهد له الحديث قبل السابق .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤١ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن أبيه قال : حدثني أخ لعدي بن أرطاة ، عن رجل ، عن أبي الدرداء . . . . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه ، والله أعلم . وانظر ما بعده أيضاً .

(٤) أحمس ـ وزان : أحمد ـ : قبيلة من بجيلة .

(٥) مصمتة : ساكنة ، يقال : صمت ، وأصمت . بمعنى .

قَالَ : فتكَلَّمَتْ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ . قَالَ : أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ .

قَالَت : مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ .

قَالَتْ : فَمِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكِ لَسَؤُولُ[1] ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ .

قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَىٰ هٰذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ الله بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ[2] ؟. فَقَالَ : بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ[3] . قَالَتْ : وَمَا[4] الأَئِمَّةُ ؟

قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ[ر: ٣٤] رُؤَسَاءُ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَهُمْ مِثْلُ أُولٰئِكَ عَلَىٰ النَّاسِ[5] .

٢١٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل ،

عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالَ لَهَا : عَائِذَةُ قَالَتْ : رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَيَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ[6] مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ ، فَالسَّمْتَ

---

(١) لسؤول ، أي : كثيرة السؤال ، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث .

(٢) يعني : الدين الإسلامي وما اشتمل عليه من العدل ، واجتماع الكلمة ، ونصر المظلوم ، ووضع كل شيء في مكانه .

(٣) وذلك لأن الناس على دين ملوكهم ، فمن حاد من الأئمة عن الحال ، مال وأمال .

(٤) عند (بغا ، ليس) : « وأيما » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٤) باب : أيام الجاهلية ، من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، بهذا الإسناد . وأبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، وبيان هو ابن بشر ، أبو بشر .
وأخرجه ابن سعد ٨/ ٣٤٥ من طريق حماد بن أسامة ، عن مجالد ، عن عبد الله بن جابر الأحمسي ، عن عمته زينب بنت المهاجر قالت : . . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد . وانظر الحديث السابق .

(٦) في (س ، ليس ، ك ،ق) : « منكن » وهو تحريف .

الأَوَّلَ ، السَّمْتَ الأَوَّلَ ، فَإِنَّكُمْ[1] عَلَىٰ الْفِطْرَةِ .

قَالَ عَبْدُ الله : السَّمْتُ : الطَّرِيقُ[2] .

٢٢٠ ـ أخبرنا محمد بن عُيَيْنَةَ ، أنبأنا علي هو : ابن مسهر ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي

عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ[3] .

٢٢١ ـ أخبرنا هارون ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تُجَالِسُوا[4] أَصْحَابَ الْخُصومَاتِ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ[5] .

---

(١) في المطبوعات وفي (ك ، ق) « فإنا » .

(٢) إسناده صحيح ، وعائذة ترجمها ابن سعد فقال في الطبقات ٨/ ٣٥٨ : « امرأة من بني سعد » روىٰ عنها واصل بن حيان ، وأثنى علهيا خيراً .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٥٨ وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٣ برقم (١٧٨٥٦) من طريق أبي أسامة ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١٧٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق هو : سليمان بن أبي سليمان . وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » برقم (٦٤١ ، ٦٤٣) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (٦٠٧) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٨٦٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٠) من طريق يزيد بن هارون ، ومعاذ ، وأبي حصين : عثمان بن عاصم ، ومجالد بن سعيد ، والمغيرة ، جميعهم : عن الشعبي ، بهذا الإسناد .
ونسبه الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٣٦٩) إلى الدارمي .

(٤) عند (ليس ، بغا) : « لا تجالس » .

(٥) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » برقم =

٢٢٢ ـ **أخبرنا** الحسين بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ، عن شريك[١] ، عن المبارك ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُنَّتُكُمْ ـ واللهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ ـ بَيْنَهُمَا : بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي ، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمْ الله ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَىٰ ، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ : الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الإِتْرَافِ فِي إِتْرَافِهِمْ ، وَلاَ مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ ، وَصَبَرُوا عَلَىٰ سُنَّتِهِمْ حَتَّىٰ لَقُوا رَبَّهم فَكَذَاكُمْ[٢] ـ إِنْ شَاءَ الله ـ فَكُونُوا[٣] (ك: ٦١) .

٢٢٣ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن عمارة ، ومالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،

عنْ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ[٤] .

= (٣٨٤) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن علي بن الحنفية قال : . . . . .
وأخرجه أيضاً ابن بطة في « الإبانة » برقم (٣٨٣) من طريق ابن فضيل ، عن ليث بن أبي سليم ، عن محمد بن علي . . .

(١) سقط من (ك ، ق ، ر) قوله: «عن شريك» ولكننا لم نعلم لحماد رواية عن المبارك ، والله أعلم.

(٢) عند (د ، بغا ، ليس) : « فكذلك » .

(٣) إسناده ضعيف ، المبارك بن فضالة يدلس ويسوي وقد عنعن ، وأما شريك فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في موارد الظمآن . وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة . وأخرجه أبو شامة في «الباعث» ص (٢٦) فصل : الصحابة ينهون عن البدع. ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٦) إلى الدارمي .

(٤) إسناده جيد وعمارة هو : ابن عمير ، وعبد الرحمن بن يزيد هو: النخعي .
وأخرجه اللالكائي « في شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (١٤ ، ١١٤) ، =

٢٤ ـ باب : الاقْتِدَاء بِالْعُلَمَاءِ

٢٢٤ ـ **أخبرنا** منصور بن سلمة الخزاعي ، عن شريك ، عن أبي حمزة عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدهُمْ ظِفْراً ، لَمَا جَاوَزْتُهُ ، كَفَىٰ إِزْرَاءً عَلَىٰ قَوْمٍ أَنْ تُخَالِفَ أَفْعَالَهُمْ(١) .

٢٢٥ ـ **أخبرنا** يعلى ، حدثنا عبد الملك ،

عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] قَالَ : أُولُوا الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ : اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٢) .

= والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٣ من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه المروزي في « السنة » برقم (٨٨) ، واللالكائي أيضاً برقم (١٣) من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٠٣ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٤٨ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٣٣٤) من طريق الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، به .

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٨١٣) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٦) إلى الدارمي .

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو : ميمون القصاب . ولكن أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٢٧ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، ويعلى هو : ابن عبيد ، وعطاء هو : ابن أبي رباح . ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٦) إلى الدارمي .

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/ ١٤٧ من طريق يعلىٰ بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (١٠١) ، والطبري أيضاً من طريق ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، به .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٢/ ١٧٦ : « أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن عطاء . . . . » وذكر هذا الأثر .

٢٢٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَقُلْتُ : رَحِمَكَ الله ، انْظُرْ فِيهَا ، قَالَ : إِذَا وَضَحَ لِيَ الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الأَثَرَ لَمْ أَحْبِسْ[(١)] .

٢٢٧ ـ **أخبرنا** عثمان بن الهيثم ، حدثنا عوف[(٢)] ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ ، قَالَ :

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا[(٣)] النَّاسَ ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَالْعِلْمُ سَيُنْتَقَصُ[(٤)] وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لاَ يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا** »[(٥)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وابن شبرمة هو : عبد الله . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٢) عند (د ، ها) : « عوف » وهو تحريف .

(٣) عند (د ، بغا ، ليس) : « علموه » .

(٤) في المطبوعات : وفي (ك ، ق) « سيقبض » .

(٥) في إسناده ثلاث علل : ضعف عثمان بن الهيثم ، والانقطاع ، وجهالة سليمان .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦٣٠٥) ، والحاكم ٤/ ٣٣٣ ، والدارقطني ٤/ ٨١ ـ ٨٢ برقم (٤٥) من طرق عن عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦٣٠٦) ، والترمذي في الفرائض بعد الحديث (٢٠٩٢) باب : ما جاء في تعليم الفرائض ، والحاكم ٤/ ٣٣٣ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ١١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، والدارقطني ٤/ ٨٢ ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٠٨ باب : الحث على تعليم الفرائض ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٢٩) من طرق عن عوف الأعرابي ، عن رجل ، عن سليمان بن جابر ، بالإسناد السابق .
تنبيه : عند النسائي « عوف قال : بلغني عن سليمان » ، وعند البيهقي : « عوف عمَّن حدثه » .
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٠٨ ، والدارقطني ٤/ ٨٢ والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم=

٢٢٨ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عمر بن أبي خليفة ، قال : سمعت زياد بن مخراق ذكر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ [ر : ٣٥] وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : « **تَسَانَدَا** ، **وَتَطَاوَعَا** ، **وَيَسِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا** » فَقَدِمَا الْيَمَنَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ فَحَضَّهُمْ عَلَىٰ الإِسْلَامِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَالَ : إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ ، فَاسْأَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثُوا ، (ك : ٦٢) فَقَالُوا لِمُعَاذٍ : قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا[1] أَنْ نَسْأَلَكَ فَتُخْبِرَنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ : إِذَا ذُكِرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا ذُكِرَ بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[2] .

٢٢٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، قال : سمعت سعيد بن أبي سعيد يحدث ، عن أبيه

= (١٦٦٨) ، من طريق عوف ، عن سليمان ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود . . . . وانظر « تلخيص الحبير » ٤/ ٧٩ ، ونصب الراية ٤/ ٤٢٧ .
ولتمام التخريج انظر « مجمع الزوائد » برقم (٧٢٢٩) بتحقيقنا ، ومسند الموصلي برقم (٥٠٢٨) .

(١) عند (ها) : « قرآناً » ، وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه : زياد بن مخراق لم يسمع من ابن عمر فيما نعلم ، والله أعلم . وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٦٥) .
ويشهد للمرفوع منه حديث أبي موسىٰ ، وهو في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٣١٩) .
كما يشهد له حديث أنس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤١٧٢) فانظره . مع التعليق المفيد عليه .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ : « **أَتْقَاهُمْ** » . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « **فَيُوسُفُ بْن يَعْقُوبَ نَبِيُّ الله بْنُ نَبِيِّ اللهِ بْنُ خَليلِ الله** » .

قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « **فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا** »[١] .

٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الله هو : ابن صالح ، حدثني الليث ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ، عن عبد الوهاب ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمٰن

عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »[٢] .

٢٣١ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦٠٧٠ ، ٦٤٧١ ، ٦٥٦٢) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٩٢ ، ٦٤٨) ، وفي مسند الحميدي برقم (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٨٩) . وفي مسند الموصلي برقم (٧٣٨١) . وانظر الحديثين التاليين . و«الفقيه والمتفقه» برقم (٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٣٠٦ ، والترمذي في العلم (٢٦٤٧) باب : إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، وتمام في فوائده برقم (١٢٣٣) ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد . =

٢٣٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون أنبأنا ، حماد بن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن ابن محيريز

عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين** »[١] .

٢٣٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الزهراني أنبأنا إسماعيل هو ابن جعفر حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن بن الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّـهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللهِ لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا بِمَكَانِي هٰذَا ، فَرَحِمَ الله مَنْ سَمعَ مَقَالَتِيَ الْيَوْمَ فَوَعَاهَا** ، (ك: ٦٣) **فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلاَ فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** .

وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هٰذَا الْيَوْمِ ، فِي هٰذَا الشَّهْرِ ، فِي هٰذَا الْبَلَدِ .

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلوبَ لاَ تُغِلُّ[٢] **عَلَىٰ ثَلاَثٍ : إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لله ، وَمُنَاصَحَةُ أُوْلِي الأَمْرِ ، وَعَلَىٰ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمينَ . فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ** »[٣] .

= ويشهد له ما قبله .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٢٨٠ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث قبل السابق لتمام التخريج .

(٢) من الإغلال ، والإغلال : هو الخيانة في كل شيء . ويروىٰ تَغِلُّ ـ بفتح التاء ـ : من الغل ، وهو : الحقد والشحناء ، أي : لا يدخلها حقد يزيلها عن الحق . وانظر مقاييس اللغة ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧ .

(٣) إسناده حسن ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم=

٢٣٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد هو : ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ : « **نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَىٰ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** [ر : ٣٦] .

ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ : إِخْلاَصُ الْعَمَلِ للهِ وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ ، وَلُزُومَ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ »[1] .

٢٣٥ ـ **أخبرنا** عصمة بن الفضل، حدثنا حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن

عمر[2] بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، قال:

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، بِنِصْفِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا خَرَجَ هٰذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلاَّ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **نَضَّرَ الله امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .**

لاَ يَعْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

= (٧٤١٣) ، وفي مجمع الزوائد برقم (٥٩٨) فانظرهما إذا شئت . وله عدد من الشواهد . انظر المحدث الفاصل برقم (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) .

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، قد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٩٨) ، وفي مسند الموصلي برقم (٧٤١٣ ، ٧٤١٤) .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « عمرو » وهو تحريف .

قَالَ : قُلْتُ : مَا هُنَّ[1] ؟ قَالَ : « إِخْلاَصُ الْعَمِلِ ، وَالنَّصِيحَةُ ، لِوُلاَةِ الأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ . فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ[2] بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ » (ك: ٦٤) .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَىٰ ، قَالَ : هِيَ الظُّهْرُ[3] .

٢٣٦ ـ أخبرنا يحيى بن موسىٰ ، حدثنا عمرو بن محمد القرشي ، أنبأنا إسرائيل ، عن عبد الرحمٰن بن زبيد اليامي ، عن أبي العجلان ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ .

ثَلاَثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ : إِخْلاَصُ الْعَمَلِ للهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ »[4] .

٢٥ ـ باب : اتِّقَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

٢٣٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، أنبأنا أبو الزبير

---

(١) في المطبوعات : « ما هي » .

(٢) في المطبوعات : « فرق » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٧٢ ، ٧٣) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٧ ، ٦٨٠) .
وللحديث شواهد كثيرة خرجناها في « مجمع الزوائد » بالأرقام (٥٨٧ ـ ٥٩٨) .

(٤) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث صحيح ، وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٨٨) ، وانظر التعليق السابق .

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(١) .

٢٣٨ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(٢) .

٢٣٩ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن عمر(٣) بن عبد الله بن عروة ، عن عبد الله بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ،

عَنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِباً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن عيسىٰ هو ابن نجيح ، وقد صرح هشيم بالتحديث .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٣ برقم (٦٣٠٢) ، وأحمد ٣/ ٣٠٣ ، وابن ماجة في المقدمة (٣٣) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٨٤٧) .
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٥٧ من طريق أخرىٰ .
وانظر أحاديث الباب ، والكامل لابن عدي ١/ ٢٠ ، ٢١ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلىٰ ، وهو : ابن عامر الثعلبي . وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٦٧ من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٦٤٨) .
لكن الحديث صحيح ، وانظر أحاديث الباب مع التعليق عليها .

(٣) في المطبوعات « عمرو » وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٠ برقم (٦٢٩٣) ، وأحمد ١/ ١٦٥ ، ١٦٧ ، =

٢٤٠ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثني الصباح بن محارب ، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ[١] رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[٢] .

٢٤١ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى، حدثنا شعبة[ر: ٣٧]، عن عتاب ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ أُخْطِىءَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ قَالَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣] (ك: ٦٥).

= والبخاري في العلم (١٠٧) باب : إثم من كذب على النبي ﷺ ، وأبو داود في العلم (٣٦٥١) باب : التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ، وابن ماجة في المقدمة (٣٦) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ، ١٦٧ ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ١/ ٦٢ ، ٦٣ ، وابن عدي ١/ ٣٠١ . وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٣٧) .

(١) عند (بغا) : « بأن » .

(٢) في إسناده محمد بن حميد ، وعمر بن عبد الله بن يعلىٰ بن مرة ، وعبد الله بن يعلىٰ وهم ضعفاء . ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٦٥١) وانظر أحاديث الباب .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » ١/ ٧٩ والمرفوع منه متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم (١٠٨) باب : إثم من كذب على رسول الله ﷺ ، ومسلم في المقدمة (٢) باب : تغليظ الكذب علىٰ رسول الله ﷺ .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٨ برقم (٩٧) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٩٠٩) ، وفي « سير أعلام النبلاء » ١/ ٤٣ الطبعة الأولىٰ ، لأن صاحبنا قد زورالطبعة الثانية لصالحه ، نسأل الله السلامة وانظر أيضاً « مجمع الزوائد » برقم (٦٣٥) ، والتعليق التالي .

٢٤٢ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله ، أنبأنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عبد العزيز ، وعن حماد بن أبي سليمان ، وَعن التيمي ، وعن عتاب مولى ابن هرمز

سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[١] .

٢٤٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد هو : ابن إسحاق ، عن معبد بن كعب ،

عَنْ أَبي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ ، فَلاَ يَقُلْ إِلاَّ حَقاً ، ـ أَوْ إِلاَّ صِدْقاً ـ وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ[٢] ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٣ برقم (٦٣٠٣) . وأحمد ٣/ ١١٣ ، ١١٦ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٦٩ وانظر التعليق السابق .

(٢) في المطبوعات زيادة « متعمداً » .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد وغيره فانتفت شبهة التدليس . ومعبد بن كعب فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٨٨) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٦١ برقم (٦٢٩٥) ـ ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٥) باب : التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . ـ والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٧٥٤) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٧٢ ، والحاكم ١/ ١١١ ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ١/ ٧٠ ، من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وعند أحمد : « عن ابن إسحاق : حدثني ابن كعب » . =

٢٤٤ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية ، عن إبراهيم بن سليمان ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن بشر

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ »(١) .

= وقد تحرف « معبد » في المحدث الفاصل إلى « سعيد » .
وأخرجه الطحاوي أيضاً في المشكل ١/ ١٧١ من طريق محمد بن عُزَيز بن عبد الله بن زياد بن عقيل ، حدثنا سلامة بن روح ، عن عمه عقيل بن خالد ، عن معبد بن كعب ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد فيه بعض كلام من حيث اتصاله ، وأرجح أنه وجادة والله أعلم .
وأخرجه الحاكم ١/ ١١١ ـ ١١٢ ، وابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » ١/ ٧ من طريقين : حدثنا عتاب بن محمد بن شوذب ، حدثناكعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : قلت لأبي قتادة . . . وهذا إسناد جيد ، عتاب بن محمد بن شوذب ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٥٦ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ١٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٩٥ . وكعب بن عبد الرحمن ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٢٢٥ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٦٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد أشارا إلى حديث أبي قتادة هذا ، وذكر ابن أبي حاتم خلافاً عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥٥ .
ملاحظة : لقد جهل العلامة الألباني « عتاب بن محمد بن شوذب » الصحيحة ٤/ ٣٤٧ رقم الحديث (١٧٥٣) ، جل من لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

(١) في هذا الإسناد « محمد بن بشر » وأظن ـ إن كان محفوظاً ـ أنه محمد بن سيرين .
فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٩ برقم (٦٢٩٠) ، وأحمد ٣/ ١١٣ من طريق أبي معاوية ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن أنس . . . وهذا إسناد صحيح .
ملاحظة : غير أن محقق مصنف ابن أبي شيبة ، أدخل في الإسناد « محمد بن بشر » وقال في الهامش : « زيد من الدارمي » . وانظر الحديثين المتقدمين برقم (٢٤١ ، ٢٤٢) ، والأحاديث (٢٩٠٩ ، ٣١٤٧ ، ٣٧١٦ ، ٣٩٠٤ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٢٥ ، =

٢٦ ـ بَابٌ : فِي ذَهَابِ الْعِلْمْ

٢٤٥ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلٰكِنْ : قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاء ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالماً ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءاً جُهَّالاً فَسُئِلُوا[1] ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »[2] .

٢٤٦ ـ أخبرنا موسى بن خالد ، أنبأنا معتمر بن سليمان ، عن

= ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢ ، ٤٠٧٠ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧) في مسند الموصلي .

وانظر أيضاً الطرق الكثيرة لهذا الحديث عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٦٤ ـ ١٧٥ ، وعند ابن الجوزي في « الموضوعات » ١/ ٥٥ ـ ٩٨ .

علىٰ هامش (ر) ما نصه : « بَلَغْتُ قراءة في الميعاد الثاني وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن ، كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « فيسألون » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم (١٠٠) باب : كيف يطلب العلم ، ومسلم في العلم (٢٦٧٣) باب : رفع العلم وقبضه .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٧١ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه الحميدي برقم (٥٩٣) بتحقيقنا ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ١٧٧ برقم (١٩٤٣٦)، ومعمر في جامعه برقم (٢٠٤٧١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٧٤ و٤/ ٢٨٢ و٨/ ٣٦٨ و١٠/ ٣٧٥ ، وفي الموضح ١/ ٣١٣، وابن حزم في الإحكام ٦/ ١٠١٦ والبيهقي في « دلائل النبوة » ٦/ ٥٤٣ ، وفي «شعب الإيمان» برقم (١٦٦٠، ١٦٦١) وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ١٩٦ و٢/ ١٣٨ ، ١٤٢ ، وفي الحلية ٢٠/ ١٨١ ، و١٠/ ٢٤ ـ ٢٥ . وانظر « جامع بيان العلم » برقم (١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١) ، وفوائد تمام برقم (٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨) . وأبو خيثمة في العلم (١٢١) وانظر شواهد له في « مجمع الزوائد » برقم (٩٩٣ ـ ١٠٠٧) .

الحجاج ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك[1] ، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن مولى عبد الرحمٰن بن يزيد ،

عَنْ أَبي أُمَامَة ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ** » .

قَالُوا : وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ الله ، وَفينَا كِتَابُ الله ؟

قَالَ : فَغَضِبَ[2] ، ثُمَّ قَالَ : « **ثَكِلَتْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ أَوَلَمْ تَكُنِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرائِيلَ ، فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئاً ؟ إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ ، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ** »[3] (ك: ٦٦) .

٢٤٧ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ،

حَدَّثَنَا هِلاَلٌ هُوَ : ابْنُ خَبَّابٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الله ، مَا عَلاَمَةُ هَلاَكِ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ[4] .

---

(١) من جميع أصولنا : (عوف بن مالك) وهو خطأ .

(٢) في المطبوعات زيادة « لا يغضبه الله » وهي مشطوب عليها في (ر) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، ولكنه حديث حسن بشواهده ، وهو عند أحمد ، والطبراني أكمل وأبين ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٩٩٠) وهو عند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٣٦ ، ١٣٧) ، والخطيب في تاريخه ٢/ ٢١٢ .
وقد خرجنا شواهده بالأرقام (٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤) فيه أيضاً فانظرها إذا رغبت وانظر فتح الباري ١٣/ ٢٨٤ وما بعدها .

(٤) إسناده صحيح ، وثابت بن يزيد هو الأحول ، وهلال بن خباب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٢٦) في موارد الظمآن .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/ ٤٠ ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٢٣) ـ وابن وضاح في « البدع » برقم (٢١٣) . وابن سعد في الطبقات ٦/ ١٨٣ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٢/ ٢٥٣ برقم (١٦٦٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٢٧٦ ـ ومن طريقه أورده المزي في=

٢٤٨ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل ، حدثنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله[(١)] بن رُبَيِّعَةَ

عَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ ـ أَوْ يُعَلِّمَ ـ الآخِرُ ، فَإِذَا[(٢)] هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَ ـ أَوْ يَتَعَلَّمَ ـ الآخِرُ ، هَلَكَ النَّاسُ[(٣)] .

٢٤٩ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت ، حدثنا أبو كدينة ، عن قابوس ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ ؟ قُلْنَا : لاَ . قَالَ : ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ[(٤)] [ر:٣٨] .

= « تهذيب الكمال » ١٠/ ٣٦٥ ـ من طرق ، حدثنا هلال بن خباب ، بهذا الإسناد .

(١) عند (ليس) : « عبيد الله » مصغراً وهو تحريف .

(٢) عند (د ، بغا ، ليس) : « فإن » .

(٣) إسناده ضعيف ، مسعود بن سعد متأخر السماع من عطاء ، وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٥١) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، عن سلمان . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، أبو البختري سعيد بن فيروز أرسل عن سلمان .
وسيأتي هذا الأثر أيضاً برقم (٢٥٥) من طريق خالد ، عن عطاء ، بإسناد حديثنا هنا . وخالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء ، فلعل الأثر يتحسن بمجموع أسانيده .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو كدينة هو : يحيىٰ بن المهلب ، وأبو قابوس هو المخارق ، وقابوس فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٧٤) في مسند الموصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (١٠٠٧) . وانظر أيضاً رقم (١٠٠٦) فيه .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (٥٣) من طريق جرير ، عن قابوس ، بهذا الإسناد .

٢٥٠ ـ **أخبرنا** محمد بن أسعد ، حدثنا أبو بكر ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال :

قَالَ حُذَيْفَةُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَتَدْرِي كَيْفَ يَنْـقُصُ الْعِلْمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَمَا يَنْفُضُ الثَّوْبُ ، وَكَمَا يَقْسُوا[١] الدِّرْهَمُ .

قَالَ : لاَ ، وَإِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْهُ ، قَبْضُ الْعِلْمِ : قَبْضُ الْعُلَمَاءِ[٢] .

٢٥١ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت ، عن منصور بن[٣] أبي الأسود ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد

---

(١) في المطبوعات « ينقصوا » . وقست الدراهم ، إذا زافت . ونفض الثوب أو الصبغ ، ينفض نفوضاً ، إذا ذهب بعض لونه .

(٢) في إسناده محمد بن أسعد ، ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٩٥ فقال : « محمد بن سعيد ـ أو ابن أبي سعيد ـ أبو سعيد التغلبي . . . ويقال : ابن أسعد » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن حبان في الثقات ٩/ ٦٨ : « محمد بن أسعد ، أبو سعيد الثعلي ـ بدل التغلبي ـ . . . عداده في أهل الكوفة ، يقال له أيضاً محمد بن سعيد » .

وأما ابن أبي حاتم فقد جعله اثنين ، قال في « الجرح والتعديل » ٧/ ٢٠٨ : « محمد بن أسعد ، أبو سعيد المصيصي . . . . » .

ثم قال بعده برقم آخر : « محمد بن أسعد التغلبي . . . » . وذكر عن أبي زرعة أنه سئل عنه فقال : « منكر الحديث » .

وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ٢٤/ ٤٢٩ : « محمد بن أسعد التغلبي ، أبو سعيد المصيصي ، كوفي الأصل . . . » . وتبعه على ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦ .

وتبع العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٠ أبا حاتم فقال عنه : « منكر الحديث » . وباقي رجاله ثقات .

وانظر الحديث (١٠٠٥) في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن مسعود ، بتحقيقنا مع التعليق عليه .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « عن » وهو خطأ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَا لِي أَرَىٰ عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ وَجُهَّالَكُمْ لاَ يَتَعَلَّمُونَ ؟!

تَعَلَّمُوا[1] قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ[2] .

٢٥٢ ـ أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم ، حدثنا عبثر ، عن برد ، عن سليمان بن موسى ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : النَّاسُ عَالِمٌ ، وَمُتَعَلِّمٌ ، وَلاَ خَيْرَ ، فِيمَا بَعْدَ ذٰلِكَ[3] .

---

(١) في المطبوعات : « فتعلموا » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، سالم لم يدرك أبا الدرداء فيما نعلم والله أعلم .
وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٤٤) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٤٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٢٢١ من طريق حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ١/ ٢١٢ من طريق عمرو بن مرزوق ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن سالم ، بالإسناد السابق .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٣٦) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا مروان بن جناح ، حدثنا يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء . . . . إسناده صحيح ، فقد صرح الوليد بالتحديث فانتفت شبهة التدليس ، وسيأتي برقم (٣٣٧) ، وانظر أيضاً الأثرين التاليين .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، سليمان بن موسىٰ لم يدرك أبا الدرداء ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي .
وأحمد بن أسد بسطنا القول فيه أيضاً عند الحديث (٣٦٧٠) في مجمع الزوائد .
وهو جزء من الأثر السابق . وأخرجه أيضاً أحمد في الزهد ص (١٣٦) من طريق عبد الرحمن ، حدثنا معاوية ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء . . . وهذا إسناد صحيح ، أبو الزاهرية هو : حدير بن كريب ، ومعاوية هو ابن صالح بن حدير وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند الموصلي .
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد ص (١٣٦) من طريق داود بن =

٢٥٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن أسد أبو عاصم ، حدثنا عبثر ، عن الأعمش ، عن سالمٍ

عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : مُعَلِّمُ الْخَيْرِ ، وَالمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ خَيْرٌ[١] .

٢٥٤ ـ **أخبرنا** قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمِعاً ، وَلاَ تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ[٢] .

= عمرو ، حدثنا عبثر ، أنبأنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد قال : قال أبو الدرداء . . . وسالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٠ برقم (٦١٧٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٣٨ ، ١٤٠) من طريقين : عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، بالإسناد السابق .
وأخرجه أبو نعيم أيضاً ١/ ٢١٢ من طريق محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا يحيىٰ بن إسحاق ، حدثنا فرج بن فضالة ، عن لقمان بن عامر ، عن أبي الدرداء . . . وهذا إسناد فيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٢١٣ مع الجزء الثاني من الأثر السابق ، ومع الأثر التالي أيضاً ، من طريق علي بن أحمد بن محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الحجاج بن دينار ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء . . . .
وانظر أيضاً « الإبانة » لابن بطة ١/ ٣٤١ برقم (٢١٠) ، والتعليق التالي .

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع كما قدمنا ، وأخرجه عبد اللهبن أحمد في زوائده على الزهد ص (١٣٦) من طريق داود بن عمرو ، حدثنا عبثر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٠ برقم (٦١٧٤) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٤١) من طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، به . وانظر التعليقين السابقين ، والحديث (٥٠٠) في مجمع الزوائد بتحقيقنا لتمام التخريج .

(٢) إسناده ضعيف ، الحسن هو البصري وقد عنعن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٩ =

٢٥٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن ربيعة ، قال :

قَالَ سَلْمَانُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّىٰ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ ، فَإِذَا هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ ، هَلَكَ النَّاسُ[1] (ك: ٦٧) .

٢٥٦ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، وعثمان بن عمر ، قَالاَ : أنبأنا ابن عون ، عن محمد ،

= برقم (٦١٧١) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٣٩) ـ ويعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٣٩٩ من طريق أبي معاوية ، والأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والله أعلم .

وقد سبق أن خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٠١) ، وانظر أيضاً فيه (٥٠٢) فهو شاهد لحديث عبد الله .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١١٦) ـ ومن طريقه أخرجه البخاري في الكبير ٤/ ٩٩ ـ من طريق أبي سنان، عن سهل القراري ـ تحرف فيه إلى : الفزاري ـ قال : قال ابن مسعود . . . . وهذا إسناد صحيح . سهل القراري ـ انظر الأنساب ١٠/ ٨٢ ـ ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٩٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن معين : « سهل أبو الأسد ثقة » .

وقال أبو زرعة : « سهل أبو الأسد الذي يحدث عنه الأعمش صدوق » . وانظر « الجرح والتعديل » ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ . وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٢١ .

وأخرجه ابن حزم في « الإحكام » ٦/ ١٠٤٥ من طريق يونس بن عبد الأعلىٰ عن ابن وهب قال : سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود . . . وهذا إسناد حسن . وعند الفسوي طريقان أخريان ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٩) وعند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧) طرق أخرى .

(١) تقدم هذا الأثر برقم (٢٤٨) فانظره .

عَنْ الأَحْنَفِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا[1] .

٢٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا بقية ، حدثني صفوان بن رستم ، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة

عَنْ تَميم الدَّارِي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَقَالَ عُمَرُ :

يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ الأَرْضَ الأَرْضَ ، إِنَّـهُ لاَ إِسْلاَمَ إِلاَّ بِجَمَاعَةٍ ، وَلاَ جَمَاعَةَ إِلاَّ بِإِمَارَةٍ ، وَلاَ إِمَارَةَ إِلاَّ بِطَاعَةٍ ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَومُهُ عَلَىٰ الْفِقْهِ ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَىٰ غَيرِ فِقْهٍ ، كَانَ هَلاَكًا لَهُ وَلَهُمْ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وعثمان بن عمر هو : ابن فارس ، وابن عون هو : عبد الله .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٩ برقم (٦١٦٧) ، وأبو خيثمة في « العلم » برقم (٩) ووكيع في الزهد برقم (١٠٢) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه ٢/ ٧٨ ، والقاضي عياض في « الإلماع » » ص (٢٤٤) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٦٦٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٥٠٨ ، ٥٠٩) من طرق : حدثنا عبد الله بن عون ، بهذا الإسناد .
والمراد : تعلموا العلم ما دمتم صغاراً قبل أن تصيروا سادة منظوراً إليكم فتستحيوا أن تتعلموه بعد الكبر فتبقوا جهالاً .
وقيل : أراد قبل أن تتزوجوا وتشتغلوا بالزواج عن العلم .

(٢) في إسناده علتان :
الأولى جهالة صفوان بن رستم، والثانية الانقطاع.
وعبد الرحمن بن ميسرة لم يدرك تميماً الداري والله أعلم.
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (٣٢٦) من طريق معاذ بن خالد، حدثنا بقية: حدثنا صفوان بن رستم أبو كامل، حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة، عن أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري. . .

٢٧ ـ باب : العَمَلُ بالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فيهِ

٢٥٨ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، أنبأنا بقية ، حدثنا صدقة بن عبد الله [بن صهيب][١]

أَنَّ الْمُهَاصِرَ بْنَ حَبيبٍ[٢] قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **قَالَ الله تَعَالَىٰ : إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلامِ الْحَكيم أَتَقَبَّلُ**[٣] ، **وَلٰكِنِّي أَتقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي ، جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً لِي وَوَقَاراً ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ** »[٤] .

٢٥٩ ـ أخبرنا مخلد بن مالك ، عن حجاج بن محمد ، عن ليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ،

عَنْ أَبي الزَّاهِرِيَّةِ ـ يَرْفَعُ الحديثَ ـ أَنَّ الله قَالَ : « **أَبُثُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْعَبْدُ**[ر: ٣٩] **وَالْحُرُّ ، وَالصَّغيرُ وَالْكَبيرُ ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ بِهِمْ ، أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ** »[٥] .

---

(١) ما وجدت في ترجمة صدقة بن عبد الله السمين من نسبه إلى جده هذا وفي المطبوعات : « صدقة بن عبد الله بن المهاجر بن صهيب » .

(٢) تحرف « المهاصر بن حبيب » في تهذيب الكمال ١٣/ ١٣٤ إلى « المهاجر بن أبي حبيب » . كما تحرف « المهاصر » في المطبوعات إلى « المهاجر » .

(٣) عند (د ، بغا ، ليس : « أقبل » .

(٤) إسناده ضعيف ، صدقة بن عبد الله ضعيف ، والحديث مرسل ، والمهاصر بن حبيب بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٣٥٣) في « مجمع الزوائد » .
وما وجدته في غير هذا المكان، ونسبه الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٥٣٣٨) إلى الدارمي .

(٥) إسناده صحيح إلى أبي الزاهرية حدير بن كريب ، وهو مرسل .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٢١٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ١٠٠ من طريق ابن وهب ، أنبأني معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد .

٢٦٠ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك ، حدثنا مخلد بن حسين ، عن هشام ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ طَلَبَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ الله ، يُدْرِكْ إِنْ شَاءَ الله ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا ، فَذَاكَ وَالله حَظُّهُ مِنْهُ[١] .

٢٦١ ـ **أخبرنا** يعلى ، حدثنا محمد بن عون ، عن إبراهيم بن عيسى ، قال :

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِثَلاَثٍ : لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَتُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، (ك : ٦٨) وَلِتَصْرِفُوا بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ . وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ الله ، فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَىٰ وَيَنْفَدُ مَا سِوَاهُ[٢] .

٢٦٢ ـ وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ قَالَ : كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْهُدَىٰ ، أَحْلاَسَ[٣] الْبُيُوتِ ، سُرُجَ اللَّيْلِ ، جُدُدَ الْقُلُوبِ ، خُلْقَانَ الثِّيَابِ[٤] ، تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ ، وَتَخْفَوْنَ عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ[٥] .

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وهشام هو ابن حسان .
وأخرجه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » برقم (١٠٣) من طريق مخلد بن الحسين ، حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .
وانظر تعليقنا على الأثر الآتي برقم (٢٦٣) .

(٢) في إسناده محمد بن عون وهو متروك . وباقي رجاله ثقات ، ويعلىٰ هو : ابن عبيد ، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٨١٠) من طريق يعلى بن عبيد ، بهذا الإسناد. ، وانظر « جامع بيان العلم » برقم (٢٥٧) .
وله شاهد عن علي في الحلية ١/ ٧٧ وفي إسناده من لم أعرف .

(٣) أحلاس جمع ، واحده : حلس ، وهو : الملازم للبيت . وأصل معناه : الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، وقد شبه به للزوم الموضع ودوامه فيه .

(٤) الثوب الخَلَقُ : الثوب البالي ، والجمع : خُلْقَان .

(٥) إسناده إسناد سابقه ، وقد أخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٧٢٩) بنحود ، وإسناده ضعيف .

٢٦٣ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، حدثنا محمد بن عمارة بن حزم ،

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« لاَ يَطْلُبُ هٰذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الدُّنْيَا ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »**[١] .

٢٦٤ ـ **أخبرنا** مجاهد بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن مالك بن مغول ، قال :

قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ : أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ ، فَقَالَ : الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[٢] .

٢٦٥ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، حدثنا عمر بن مزيد[٣] ، عن أوفىٰ بن دلهم : أنه بلغه

---

(١) إسناده صحيح إلى عبد الله بن عبد الرحمن ، وهو مرسل ، بل ربما كان معضلاً .
ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣١ برقم (٦١٧٨) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٥٢) باب : الانتفاع بالعلم والعمل به ، وأبو داود في العلم (٣٦٦٤) باب : طلب العلم لغير الله ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١١٤٥) ـ وبرقم (١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٦)وأحمد ٢/ ٣٣٨ ، والخطيب في « اقتضاء العلم العمل » برقم (١٠٢) من طريق فليح بن سليمان ، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة . . . .
وصححه الحاكم ١/ ٨٥ ووافقه الذهبي .
ثم وجدت أنني قد خرجته في مسند الموصلي برقم (٦٣٧٣) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٧٨) ، وفي موارد الظمآن برقم (٨٩) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٨ برقم (١٧٥١٧) وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣١١ من طريق ابن كثير ، بهذا الإسناد .

(٣) تحرفت عند (ها ، ليس) إلى « يزيد » . وعند (بغا) إلى « مريد » . وانظر « الجرح والتعديل » ٦/ ١٣٥ .

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، تُعْرَفُوا بِهِ ، وَاعْمَلُوا بِهِ ، تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هٰذَا زَمَانٌ لاَ يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةُ عُشَرَائِهِمُ الْمَعْرُوفَ ، وَلاَ يَنْجُو مِنْهُ إِلاَّ كُلُّ نُؤَمَةٍ[1] فَأُولٰئِكَ أَئِمَّةُ الْهُدَىٰ وَمَصابِيحُ الْعِلْمِ ، لَيْسُوا بِالْمَسَايِيحِ[2] وَلاَ الْمَذَايِيعِ[3] الْبُذُرِ[4] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : نؤمة : غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ ، الْمَذَايِيعُ : كثير الكلام[5] ، والبذر : النمامون .

٢٦٦ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يزيد[6] بن جابر ، قال :

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمُوا ، فَلَنْ يَأْجُرَكُمُ الله ـ تَعَالَىٰ ـ بِالْعِلْمِ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا[7] .

---

(١) النُّؤَمة ـ بضم النون وسكون ما بعدها ـ : الخامل الذي لا يؤبه له . وأما بفتح ما بعد النون ، فهو الكثير النوم .

(٢) المساييح : الذين يسعون بالشر والنميمة . وقيل : من التسييح في الثوب ، وهو أن تكون فيه خطوط مختلفة . والواحد : مسياح .

(٣) المذاييع : جمع ، واحده : المذياع ، وهو : مَنْ لا يستطيع أن يكتم سراً ، ويذيع الفواحش بين الناس .

(٤) البُذُرُ : جمع ، واحده : بَذُور ، وهو النَّمَّامُ .

(٥) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، أوفىٰ بن دلهم لم يسمع علياً فيما نعلم ، والله أعلم . وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٣٠) من طريق وكيع ، حدثنا عمر ، بهذا الإسناد ، وانظر شعب الإيمان برقم (٩٦٧٠) .

(٦) عند (بغا) وفي (ر) زيادة « بن يزيد » وهو خطأ .

(٧) إسناده رجاله ثقات غير أن يزيد بن جابر الأزدي لم يدرك معاذ بن جبل والله أعلم . وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٠٧٧) في مجمع الزوائد. أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٦٢) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١ / ٢٣٦ ـ من طريق سعيد بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد. =

٢٦٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن خالد بن حازم ، حدثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر يحدث

عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَىٰ ابْنَ مُنَبِّهٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ لَهُ : كَيْفَ عَقْلُه ؟ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ ـ أَوْ نَجدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ مَا آتَىٰ الله ـ سُبْحَانَهُ ـ عَبْداً عِلْماً فَعَمِلَ بِهِ عَلَىٰ سَبيلِ الْهُدَىٰ[1] ، فَيَسْلِبَهُ عَقْلَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ الله إِلَيْهِ[2] (ك : ٦٩) .

٢٦٨ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، عن ابن القاسم بن قيس ، قال : حدثني يونس بن سيف[3] الحمصي ، قَالَ : حدثني أبو كبشة السلولي قال :

سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . عَالِمٌ لاَ يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ[4] .

= وأخرجه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » برقم (٧ ، ٨) مرفوعاً وإسناده ضعيف ، والصواب وقفه .

(١) في (ك ، ق): «هُدًى».

(٢) في إسناده سعد وما عرفته ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٨٨٣) من طريق الوليد ، بهذا الإسناد.

(٣) عند (ها ، ليس) : « يوسف » وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف جداً ، ابن القاسم هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس ، قال ابن المديني : « كان يضع الحديث » .
وقال البخاري : « ليس بالقوي عندهم » . وتركه أبو حاتم ، والنسائي . وباقي رجاله ثقات، ويونس بن سيف فصلنا القول فيه عند الحديث (٨٨٢) في موارد الظمآن.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٤٠) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٢٢٣ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٧٨) ـ من طريق رجل من الأنصار ، عن يونس بن سيف ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد فيه جهالة . =

٢٦٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا أبو قدامة، عن مالك بن دينار، قال :

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَزْدَدْ عِلْماً ، يَزْدَدْ وَجَعاً[١] .

٢٧٠ ـ أخبرنا وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَا أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي : مَا عَلِمْتَ ، وَلٰكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي : مَاذَا عَمِلْتَ[٢] .

= وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣ ، من طريق ابن المبارك ، حدثنا خلف الأنصاري ، عن يونس بن سيف ، به . وخلف الأنصاري ما عرفته .

(١) في إسناده علتان : الأولى مالك بن دينار لم يدرك أبا الدرداء ، فالإسناد منقطع ، والثانية : أبو قدامة وهو : الحارث بن عبيد وهو ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٣٦٦) في مسند الموصلي .
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (٩٠٠) من طريق زيد بن الحباب، قال حدثني الحارث بن عبيد أبو قدامة ، بهذا الإسناد .
وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » برقم (٥٤) من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا الحارث بن عبيد ، بهذا الإسناد ، موقوفاً .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم ٣٩) ـ ومن طريقه أورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٢٠١) ـ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٣١١ برقم (١٦٤٤٦) ، وأحمد في الزهد ص (١٣٦) . وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٢١٣ من طريق سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الدرداء . . . وما عرفنا رواية لحميد عن أبي الدرداء فيما نعلم ، والله أعلم .
وأخرجه الخطيب أيضاً برقم (٥٥) من طريق عمران بن عبد الرحيم ، حدثنا الحسين ابن حفص . قال : سمعت سفيان يقول : قال أبو الدرداء . . . . وهذا إسناد معضل .
وأخرجه ابن عبد البر برقم (١٢٠٤) من طريق سحنون ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء . . . .
وهذا إسناد صحيح . =

٢٧١ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية ، عن حفص بن غياث [ر : ٤٠] قال : سمعتْ ابن جريج يذكر عمن حدثه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا[١] .

٢٧٢ ـ **أخبرنا** وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِنِّي لأُجزىءُ اللَّيْلَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ : فَثُلُثٌ أَنَامُ ، وَثُلُثٌ أَقُومُ ، وَثُلُثٌ أَتَـذَكَّرُ[٢] أَحَاديثَ رَسُولِ الله ﷺ[٣] .

٢٧٣ ـ **أخبرنا** الحسن بن عرفة ، حدثنا جرير ، عن الحسن بن عمرو ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنِ ابْتَغَىٰ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ يَبْتِغِي بِهِ وَجْهَ الله ـ سُبْحَانَهُ ـ آتَاهُ الله مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ[٤] .

= وعند الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » برقم (٥٣) طريق أخرىٰ وصفها الشيخ الفاضل ناصر الدين الألباني بأنها حسنة .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه معمر في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٥٣ برقم (٢٠٤٦٩) ـ ومن طريق معمر أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٧) ـ من طريق قتادة قال : قال ابن عباس . . . . وقتادة لم يدرك ابن عباس .
ولكن أخرجه البيهقي في المدخل برقم (٤٥٩) من طريق عبد الرزاق ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح ، إذا كان مطرف سمعه من ابن عباس .
ولكن تشهد لهذا الأثر آثار كثيرة ، فانظر « جامع بيان العلم » برقم (٩٦ ـ ١٠٦) ، باب : تفضيل العلم على العبادة . و« الفقيه والمتفقه » ١/ ١٤ ـ ١٩ .

(٢) في (ك) : «اذكر» .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .

(٤) إسناده صحيح ، والحسن بن عمرو هو الفقيمي ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٥٥٣ برقم (١٧٢٤٨) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٢٢٨ ـ وأبو خيثمة في العلم برقم (١١١) . من طريق جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد . وانظر ابن سعد ٦/ ١٨٩ . =

٢٨ ـ باب : مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

٢٧٤ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ حَديثٍ فَحَدَّثَنِيهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ .

فَقَالَ : لاَ ، عَلَىٰ مَنْ دُونَ النَّبِي ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ ، كَانَ عَلَىٰ مَنَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ(١) .

٢٧٥ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي هاشم عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ(٢) فَقيلَ

---

(١) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وعاصم هو : ابن سليمان الأحول . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٧٥٤ برقم (٦٢٧٥) من طريق حفص ، عن عاصم ، بهذا الإسناد .

(٢) المحاقلة : قال ابن الأثير في النهاية : « المحاقلة مختلف فيها : قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون : المحارثة .

وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث ، والربع ، ونحوهما .

وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر .

وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه .

وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد ، وهذا مجهول لا يدرىٰ أيهما أكثر » .

والمزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . وأصله من الزبن ، وهو : الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يَزْبِنُ صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

وقد نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة .

لَهُ : أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَديثاً غَيْرَ هٰذَا ؟ قَالَ : بَلَىٰ وَلٰكِنْ أَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ، قَالَ عَلْقَمَةُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ[1] .

٢٧٦ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، قال :

كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ هٰذَا : أَوْ نَحْوَهُ ، أَوْ شِبْهَهُ ، أَوْ شَكْلَهُ[2] (ك: ٧٠) .

٢٧٧ ـ أخبرنا أسد بن موسى ، حدثنا معاوية ،عن ربيعة بن يزيد ، قال :

كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِذَا حَدَّثَ حَديثاً ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِلاَّ هَكَذَا ، أَوْ كَشَكْلِهِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مرسل ، إسحاق بن عيسى هو البغدادي ، وأَبو هاشم ، هو : يحيىٰ بن دينار الرماني . وأخرجه ابن سعد ٦/ ١٩٠ من طريق عارم بن الفضل ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد.
ويشهد له حديث الخدري المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (١١٩١ ، ١٢٦٩) .
وحديث جابر الصحيح الذي خرجناه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (١٨٠٦ ، ١٨٤٥ ، ٢١٤١) .

(٢) إسناده فيه علتان : إسماعيل بن عبيد الله المخزومي لم يدرك أبا الدرداء ومحمد بن كثير الثقفي الصنعاني ضعيف . وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (١٤٧٣) ، والخطيب في الكفاية ص (٢٠٦) من طريق الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، قال: سمعت أبا الدرداء. . . .
والوليد قد عنعن .
وانظر التعليق التالي .

(٣) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع : ربيعة بن يزيد لم يدرك أبا الدرداء .
وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (١٤٨٤) ، والخطيب في الكفاية ص (٢٠٥) من=

٢٧٨ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر ، أنبأنا ابن عون ، عن مسلم أبي عبد الله ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : كُنْتُ لاَ تَفُوتُنِي عَشِيَّةُ خَميسٍ إلاَّ وَآتِي[1] فِيهَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ ، قَطُّ : قَالَ رَسُولُ الله ، حَتَّى كَانَتْ ذَات عَشِيَّةٍ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَحْلُولَةٌ أَزْرَارُهُ ، وَقَالَ : أَوْ مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوُهُ ، أَوْ شَبِيهٌ بِهِ[2] .

٢٧٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا أشعث

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَابْنِ سيرينَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كَانَ إِذَا[3]

= طريقين : عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي الدرداء . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً .

وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٦١٢) ، وانظر أيضاً تدريب الراوي ٢/ ١٠٣ . والباعث الحثيث ص (١٤١) . والأثر الآتي برقم (٢٨٩) .

(١) في المطبوعات وفي (ك) : « إلا آتي » بدون واو .

(٢) إسناده صحيح ، وابن عون هو : عبد الله ، ومسلم هو البطين ، وإبراهيم هو : ابن يزيد بن شريك بن طارق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ برقم (٦٢٧٣) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٣) باب : التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ـ من طريق معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد . وانظر «المحدث الفاصل» ص (٥٤٩) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٤٨ : « هذا إسناد صحيح احتج الشيخان بجميع رواته . . . . » . وعند أبي زرعة ١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ وابن عساكر ٢٩/ ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ والحاكم ٣/ ٣١٤ طرق أخرىٰ .

وقال البيهقي في « المدخل » : « ورواية ابن عون أكملها ـ أي : أَكمل روايات هذا الحديث ـ إسناداً ومتناً وأحفظها والله أعلم » .

(٣) عند (ليس) : « إن » .

حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأَيَّامِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ[1] وَقَالَ : هٰكَذَا أَوْ نَحْوَهُ ، هٰكَذَا أَوْ نَحْوَهُ[2] .

۲۸۰ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا توبة العنبري ، قال :

قَالَ لِيَ الشَّعْبِي : أَرَأَيْتَ فُلاَناً الَّذِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنِصْفاً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً إِلاَّ هٰذَا الْحديثَ[3] .

۲۸۱ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الله بن أبي السفر ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً . فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4] .

---

(۱) تَرَبَّدَ ـ واربدَّ ـ وجهه : احمر احمراراً شديداً عند الغضب .

(۲) إسناده ضعيف ، فيه أشعث بن سوار ، وانظر الأثر الآتي برقم (۲۸۹) ، وسابقه ولاحقه .

(۳) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ۸/ ۷۵۵ برقم (٦۲۷۸) ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (۷۳۹) ، والبيهقي في الضحايا ۹/ ۳۲۳ باب : ما جاء في الضب ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
ولتمام تخريج الحديث المرفوع الذي أشار إليه بقوله : إلا هذا الحديث ، انظر صحيح ابن حبان برقم (٥٢٦٤) بتحقيقنا .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ۸/ ۷۵۵ برقم (٦٢٧٩) ، وابن ماجة في المقدمة (٢٦) باب : التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» برقم (۷۳۹) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

٢٨٢ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو بكر ، عن أبي حصين ، عن الشعبي

عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ الأَنْصَارِيِّ[ر: ٤١] قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ أَوِ(١) الثَّلاَثَةِ(٢) .

٢٨٣ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : وَأَتَحَلَّلُ(٣) .

٢٨٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب، (ك: ٧١) قال: ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون،

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) .

٢٨٥ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ،

---

(١) في (ك ، ق): «وَ».

(٢) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش ، وأبو حصين هو : عثمان بن حصين . وما وقعت عليه في غير هذا الموضع . بهذا اللفظ ، وانظر ما تقدم برقم (٢٧٨).

(٣) إسناده جيد ، عبد الملك بن عبيد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٣٥٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٢٠ ، وانظر الحديث التالي .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٥٤ برقم (٦٢٧٤) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٤) باب : التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ـ والرامهرمزي برقم (٧٣٦) ، وابن عبد البر في الجامع برقم (٤٢٦) ، والخطيب في « الكفاية » ص (٢٠٦) من طريق عبد الله بن عون ، بهذا الإسناد ، وانظر سابقه .

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً ، قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[1] .

٢٨٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحى بن سعيد ، قال :

حَدَّثَني السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ سَعْدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِلَىٰ مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ[2] .

٢٨٧ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا بيان ، عن الشعبي ،

عَنْ قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ شَيَّعَ الأَنْصَارَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ شَيَّعْتُكُمْ ؟ قُلْنَا : لِحَقِّ الأَنْصَارِ . قَالَ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْماً تَهْتَزُّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ اهْتِزَازَ النَّخلِ ، فَلاَ تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ .

قَالَ : فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الله بن محمد هو : ابن أبي شيبة ، وإسماعيل هو : ابن علية ، وأيوب هو : السختياني ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٧٥٥ برقم (٦٢٧٧) ، وابن ماجه في المقدمة (٢٩) باب : التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ وابن سعد ٣/ ١/ ١٠٢ من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وعند الرامهرمزي طريق أخرىٰ برقم (٧٥٢).

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن سعد ٦/ ٢ والحاكم ١/ ١٠٢ وابن عبد البر في الجامع برقم (١٦٩١ ، ١٦٩٢) ، من طريق سفيان ، عن بيان بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، له طرق تجمع ويذاكر بها ، وقرظة بن كعب الأنصاري صحابي سمع من رسول الله ﷺ ، ومن شرطنا في الصحابة ألاّ نطويهم ، وأما سائر رواته فقد احتجا بهم » . وانظر الحديث التالي .

٢٨٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا أشعث بن سوار ، عن الشعبي ،

عَنْ قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ الْكُوفَةِ ، فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ صِرَاراً ـ وَصِرَارٌ : مَاءٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ـ(١) فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ(٢) عَنْ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ ، فَتَأْتُونَ قَوْماً لَهُمْ أَزِيزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَأْتونكُمْ فَيَقُولُونَ : قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ! قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ! فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَديثِ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ ثَلاَثٌ ، وَثِنْتَانِ تُجْزِيَانِ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْماً لَهُمْ أَزِيزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَقُولُونَ : قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ! قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ! فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونكُمْ عَنِ الْحَديثِ . فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ(٣) .

قَالَ قُرَظَةُ : وَإِنْ كُنْتُ لأَجْلِسُ فِي الْقَوْمِ(ك: ٧٢) فَيَذْكُرُونَ الْحَديثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنِّي لَمِنْ أَحْفَظِهِمْ لَهُ . فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ سَكَتُّ .

---

(١) وانظر « معجم ما استعجم » للبكري ٢/ ٨٣٠ ، ومعجم البلدان ٣/ ٣٩٨ ، والمعالم الأثيرة ص (١٥٨) للأخ الباحث محمد شراب .

(٢) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « الغبار » .

(٣) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٨) باب : التوقي في الرواية عن رسول الله ﷺ ، من طريق أحمدبن عبدة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه الرامهرمزي مختصراً برقم (٧٤٤) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٧٧٣٩) من طريق أشعث بن سوار ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، به وهذا إسناد صحيح .

وانظر « مصباح الزجاجة » ١/ ٥٠ ، والحديث السابق . والجامع لابن عبد البر برقم (١٦٩٠) .

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : مَعْنَاهُ عِنْدِي : الْحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ الله ﷺ ٨. لَيْسَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ .

٢٨٩ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى ، حدثنا ابن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن الشعبي

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ ارْتَعَدَ ، ثُمَّ قَالَ : نَحْوَ ذٰلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَاكَ [1] [ر : ٤٢] .

٢٩٠ ـ أخبرنا بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِحَدِيثٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ [2] ، فَقَالَ : « **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَراً مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ** » فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتُّ .

---

(١) إسناده صحيح ، وابن نمير هو : عبد الله ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (١٦٤) من طريق أبي نعيم ، حدثنا مالك بن مغول ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٤٠١٦) طبعة المكتب الإسلامي ، والحاكم في المستدرك ١/ ١١١ من طريق إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن يحيىٰ بن وثاب ، عن مسروق قال : . . . وهذا إسناد صحيح ، أبو حصين هو عثمان بن عاصم .

وأخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩) من طريق عمر بن سعد الحفري ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مسلم البطين ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله . . . . وإبراهيم الهجري ضعيف .

وأخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (٢٠٥) وابن عبد البر في الجامع برقم (٤٢٧) من طريق إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله. . . وانظر الأثر المتقدم برقم (٢٧٩) .

(٢) الجُمَّار : قلب النخل ، واحدته : جُمَّارَة ، وهي شحمة النخلة وقلبها ، ومنها يخرج الثمر وأغصان النخيل .

قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ ، وَعَلَيَّ كَذَا[1] .

٢٩١ ـ أخبرنا بشر بن الحكم ، حدثنا خالد بن يزيد الهدادي ، حدثنا صالح الدهان قال :

مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِعْظَاماً وَاتِّقَاءَ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ[2] .

٢٩٢ ـ أخبرنا[3] محمد بن عبد الله ، أنبأنا روح ، عن كهمس بن الحسن ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ :

جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِلَىٰ كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ ، وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ كَعْبٌ : مَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟

فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لاَ أَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي .

فَقَالَ كَعْبٌ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدْ طَالِبَ شَيْءٍ إِلاَّ سَيَشْبَعُ مِنْهُ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ ، إِلاَّ طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ طَالِبَ دُنْيَا .

---

(١) إسناده صحيح ، وابن أبي نجيح هو : عبد الله . والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٦٩٤) .

(٢) إسناده جيد ، صالح هو ابن درهم الدهان البصري ، ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢٧٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٤٠٠ . وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٥٧ .
وقال الآجري : «سألت أبا داود عن صالح بن درهم ، روىٰ عنه شعبة ، فقال : ثقة» .
وقال أحمد في « الجامع في العلل ومعرفة الرجال » ٢/ ٣٠ : « صالح الدهان لا بأس به » . وانظر « لسان الميزان » ٣/ ١٧٨ . وكامل ابن عدي ٤/ ١٣٨٩ .
وأخرجه الفسوي في «المعرفة» ٢/ ١٥ من طريق زياد بن الربيع ، حدثنا صالح ، بهذا الإسناد ، مع زيادة.

(٣) من هنا يبدأ السقط من (ر) وينتهي بنهاية الحديث الآتي برقم (٢٩٥) .

فَقَالَ : أَنْتَ كَعْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمَ ، قَالَ : لِمِثْلِ هٰذَا جِئْتُ[١] .

٢٩٣ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا شبل ، عن عمرو بن دينار ،

عن طاووس ، قال : قيل : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟

قَالَ : « **مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ ، وَكُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ غَرْثَانُ إِلَىٰ عِلْمٍ** »[٢] .

٢٩٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن الخليل بن مرة

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ[٣] قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا الْمَشْيَخَةُ وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ فِيهم عَابِدُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ شَابٌ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ : أَفيضُوا فِي ذِكْرِ الله بَارَكَ الله فِيكُمْ ، فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ . فِي أَيِّ شَيءٍ رَآنَا ؟ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ فَمُرَّ ، لَئِنْ عُدْتَ ، لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ[٤] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه الحاكم ١/ ٩٢ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : فيه انقطاع.

(٢) إسناده صحيح ، وشبل هو : ابن عباد . وما وجدت هذا الأثر غير هنا .
ولكن أخرجه الموصلي في المسند ٤/ ١٣٢ برقم (٢١٨٣) من طريق عقبة ، حدثنا مسعدة بن اليسع ، عن شبل بن عباد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر أن رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ قال : أي الناس أعلم ؟.
قال : « من يجمع علم الناس إلى علمه ، وكل صاحب علم غرثان » . وإسناده ضعيف .
ومن طريق الموصلي أخرجه ابن خير في الفهرست ص (١٨) والقضاعي برقم (٢٠٥) . وانظر الحديث (٧٤٨) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا . ومصنف عبد الرزاق برقم (٤٨٤٤).

(٣) عند (د ، ليس) « قوة » وهو تحريف .

(٤) الخليل بن مرة ضعيف ، وباقي رجاله ثقات . ولهذا الأثر شواهد ضعيفة لعله يتقوى بعضها ببعض .

٢٩٥ ـ **أخبرنا** يوسف بن موسى ، أنبأنا أبو عامر ، أنبأنا قرة بن خالد ،

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : نِعْمَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسٌ تُنْشَرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَتُرْجَىٰ فِيهِ الرَّحْمَةُ(١) .

٢٩ ـ باب : مَنْ قَالَ : الْعِلْمُ : الْخَشْيَةُ وَتَقْوَىٰ اللهِ

٢٩٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير ، عن أبيه جبير بن نفير ،

عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : « **هٰذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ** » ، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ ؟. فَوَاللهِ لَنَقْرَأَنَّهُ ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ : « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ ، إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ، (ك: ٧٣) **هٰذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ ، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ ؟** » .

قالَ جُبَيْرٌ : فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قُلْتُ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ؟ أَخْبَرْتُهُ(٢) بِالَّذِي قَالَ .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله فيما نعلم والله أعلم . وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٧٥) فانظره إذا رغبت .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن عبد البر في الجامع برقم (٢١٥) من طريق قرة ، به .
ملاحظة : هنا انتهى النقص الذي بدأ عند أول الحديث (٢٩٢) .

(٢) في (ق ، ك): «فأخبرته».

قالَ : صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ : الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلاَ تَرَىٰ فِيهِ رَجُلاً خَاشِعاً[1] .

٢٩٧ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الوليد بن جميل الكتاني

حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ « **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ** » . ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

ثُمَّ قَالَ[2] : « **إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ ، وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ** »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الله بن صالح سيىء الحفظ ، وفيه غفلة ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٥٥) باب : ما جاء في ذهاب العلم ، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٩ من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .
وقال الحاكم : « هذا إسناد صحيح من حديث البصريين » . ووافقه الذهبي .
نقول له شواهد يتقوىٰ بها قد خرجناها في « مجمع الزوائد » برقم (٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤) فانظرها إذا رغبت . وانظر صحيح ابن حبان برقم (٤٥٧٢) ، وموارد الظمآن برقم (١١٥).

(٢) سقط من (ق ، ك) قوله: «ثم قال».

(٣) هكذا جاء مرسلاً ، وقد نسبه مرسلاً أيضاً السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٢٥١ إلى عبد بن حميد .
وقد وصله الترمذي في العلم (٢٦٨٦) باب . ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة .
والطبراني في الكبير ٨/ ٢٧٨ برقم (٧٩١١) من طريق سلمة بن رجاء ، عن الوليد بن جميل ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة الباهلي قال : ذكر لرسول الله . . .
نقول : هذا إسناد فيه الوليدبن جميل ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ١٤٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
=

٢٩٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن أسد أبو عاصم ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن ليث ، عن رجل ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِماً حَتَّىٰ لاَ يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ ، وَلاَ يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ ، وَلاَ يَبْتَغِي[1] بِعِلْمِهِ ثَمَناً[2] .

٢٩٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان ، عن أبي أسامة ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ[3] :

سَمِعْتُ عَبْدَ الأَعْلَىٰ التَّيْمِي يَقُولُ : مَنْ أوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لاَ يُبْكِيهِ ، لَخليقٌ أَنْ لاَ يَكُونَ أُوتِيَ عِلْماً يَنْفَعُهُ ، لأَنَّ الله تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قَرَأَ[4] :

= وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٣ : « سألت أبي عن الوليد بن جميل فقال : شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة » .

وقال : « سئل أبو زرعة عن الوليد بن جميل فقال : شيخ لين الحديث » .

وقال علي بن المديني : «تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمٰن ، ورضيه» .

وقال أبو داود : « دمشقي ، ليس به بأس » . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٤٩ .

وقال الحافظ في تقريبه : « صدوق يخطىء » . فهو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

(١) في (ك) : «يبغي» .

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وفيه جهالة الرجل الراوي عن ابن عمر ، وأما يحيىٰ بن يمان فقد فصلت القول فيه عند الحديث (٧٢٧٧) في مسند الموصلي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٣٢٣ برقم (١٦٤٧٧) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٣٠٦ من طريق يحيىٰ بن يمان ، بهذا الإسناد .

وأورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٨٥٨) بدون إسناد .

ولكن يشهد له الأثر الآتي برقم (٣٠٠) .

(٣) عند (د ، ليس ، ها) زيادة « قال » .

(٤) في المطبوعات زيادة « القرآن » .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ [الإسراء : ١٠٧] إلى قَوْلِهِ : ﴿ يَبْكُونَ ﴾[1] [الإسراء : ١٠٩] .

٣٠٠ ـ أخبرنا عصمة بن الفضل ، حدثنا زيد بن حباب ، عن مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر العمريّ

عَنْ أَبي حَازِمٍ قَالَ : لاَ تَكُونُ عَالِماً حَتَّىٰ يَكُونَ فيكَ ثَلاَثُ خِصَالٍ : لاَ تَبْغِي عَلَىٰ مَنْ فَوْقَكَ وَلاَ تَحْقِرُ[2] مَنْ دُونَكَ ، وَلاَ تَأْخُذُ عَلَىٰ عِلْمِكَ دُنْيا[3] . [ر : ٤٣] .

٣٠١ ـ أخبرنا أحمد بن أسد ، حدثنا عبثر ، عن برد بن سنان ، عن سليمان بن موسى الدمشقي ،

عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : لاَ تَكُونُ عَالِماً حَتَّىٰ تَكُونَ مُتَعَلِّماً ، وَلاَ تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِماً حَتَّىٰ تَكُونَ بِهِ عَامِلاً ، وَكَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَنْ

---

(١) إسناده جيد ، عبد الأعلىٰ التيمي ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٧٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٢٨ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روىٰ عنه جمع ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٣١ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ برقم (١٧٢٠٩) من طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ٨٨ .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٢٥) من طريق مسعر ، به .

(٢) عند (د ، بغا ، ليس) : « تحتقر » وكذلك هي في الحلية .

(٣) مبارك بن فضال يدلس تدليس تسوية وقد عنعن . فالإسناد ضعيف .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ٢٤٣ من طريق الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد .
ويشهد له الأثر المتقدم برقم (٢٩٨) فانظره .

الاَ تَزَالَ مُخَاصِماً ، وَكَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَنْ لاَتَزَالَ مُمَارِياً ، (ك: ٧٤) وَكَفَىٰ بِكَ كَاذِباً أَنْ لاَتَزَالَ مُحَدِّثاً فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] .

٣٠٢ ـ **أخبرنا** الحسن بن عرفة ، حدثنا المبارك بن سعيد ، عن أخيه سفيان الثوري ،

عَنْ عِمْرَانِ الْمِنْقَرِي[٢] قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْماً فِي شَيْءٍ قَالَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، لَيْسَ هٰكَذا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ .

فَقَالَ : وَيْحَكَ ! وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهاً قَطُّ ، إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا ، الرَّاغِبُ فِي الآخِرَةِ ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ ، الْمُدَاوِمُ عَلَىٰ عِبَادَةِ رَبِّهِ[٣] .

٣٠٣ ـ **أخبرنا** الحسن بن عرفة ، حدثنا النضر بن إسماعيل البجلي ، عن مسعر ،

---

(١) إسناده حسن ، سليمان بن موسىٰ الأشدق فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي ، وأحمد بن أسد بينا حاله عند الحديث (٣٦٧٠) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه وكيع في الزهد برقم (٢٢٠) ـ من طريقه أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم برقم (١٦) من طريق جعفر برقان ، عن فرات بن سَلْمَان ، عن أبي الدرداء ، وهذا إسناد منقطع ، وانظر المقتضىٰ برقم (١٧) ، والجامع لابن عبد البر برقم (١١٢٠) .

(٢) المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون ، وفتح القاف ـ : نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس . . . . وانظر اللباب ٣/ ٢٦٤ .

(٣) إسناده صحيح ، وعمران هو : ابن مسلم المنقري من رجال الشيخين .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٤٩٨ برقم (١٧٠٣٧) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ١٤٧ ـ من طريق أبي أسامة ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه نعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك برقم (٣٠) من طريق سفيان ، حدثنا رجل قال : قيل للحسن شيء . . . وهذا إسناد فيه جهالة . وعند الخطيب في «الفقه والمتفقه» برقم (١٠٦٦ ، ١٠٦٧) طريقان آخران .

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَنْ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : أَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ(١) .

٣٠٤ ـ **أخبرنا** الحسن بن عرفة ، حدثنا الحسين بن علي ، عن ليث بن أبي سليم ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ اللهَ تَعَالَىٰ(٢) .

٣٠٥ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، عن يعقوب القمي قال : حدثني ليث بن أبي سليم ، عن يحيى هو : ابن عباد

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ ، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ ، وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ عِلْمَ فِيهَا ، وَلاَ عِلْمٍ لاَ فَهْمَ فِيهِ ، وَلاَ قِرَاءَةٍ لاَ تَدَبُّرَ فِيهَا(٣) .

---

(١) إسناده فيه النضر بن إسماعيل ، وليس بالقوي . وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٦٩ من طريق محمد بن عبيد ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن أبيه قال: ساكت سعد بن إبراهيم. . . . وهذا إسناد ضعيف. وانظر الآثار التي قبله ، والتي بعده فإنها تتقوىٰ ببعضها ، والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٣٠١) ، وأبونعيم في الحلية ٣/ ٢٨٠ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » برقم (١٥٤٧) من طريق الحسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) في هذا الإسناد علتان : الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم ، والثانية : الانقطاع ، يحيى بن عباد بن شيبان لم يدرك علياً فيما نعلم ، والله أعلم .
وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» برقم (٦٩) ، وأبو خيثمة في العلم برقم (١٤٣) من طريقين عن ليث ، بهذا الإسناد ، موقوفاً على علي.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٧٧ ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ١٦١ من =

٣٠٦ ـ **حدثنا** الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن يحيى بن عباد ، قال :

قَالَ عَلِيٌّ : الْفَقيهُ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي[1] لاَ يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، وَلاَ يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ ، وَلاَ يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ ، إِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لاَ عِلْمَ فِيهَا ، وَلاَ خَيْرَ فِي عِلْمٍ لاَ فَهْمَ فِيهِ ، وَلاَ خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لاَ تَدَبُّرَ فِيهَا[2] .

= طريق زياد بن خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، موقوفاً ، وزياد متأخر السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه الخطيب أيضاً ٢/ ١٦٠ من طريق الصباح بن يحيى المزني ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي . . . .

وهذا إسناد ضعيف : الصباح بن يحيى المزني هذا ليس الذي يروي عن الحارث بن حصيرة ، والحارث بن حصيرة متروك وهو متأخر السماع عن هذا والله أعلم .

وأخرجه مرفوعاً ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٥١٠) من طريق ابن وهب . أخبرني عقبة بن نافع ، عن إسحاق بن أسيد ، عن أبي مالك ، وأبي إسحاق ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ قال : . . . .

وإسحاق بن أسيد فيه ضعف ، وأبو مالك ما عرفته ، وأبو إسحاق السبيعي قيل : إنه رأىٰ علي ولم يسمع منه ، والله أعلم .

وأما عقبة بن نافع فقد ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٤٣٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٣١٧ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وانظر « الضعيفة » للعلامة الألباني ٢/ ١٦١ برقم (٧٣٤) ، حيث نسب هذا الحديث إلى ابن وهب في المسند (٨/ ١٦٥/ ١) ، وانظر الأثر التالي .

(١) ساقطة من (د ، ليس) .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر التعليق السابق .

٣٠٧ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم ، حدثني عمي جرير بن زيد أنه سمع تُبَيْعاً يحدث

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : إِنِّي لأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ[1] الْعَمَلِ ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ . وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ . وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ ، فَبِي يَغْتَرُّونَ ، (ك: ٧٥) أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ ؟ فَحَلَفْتُ بِي لأُتيحَنَّ[2] لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ[3] .

٣٠٨ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، حدثنا أبو عمران الجوني ،

عَنْ هَرِمِ بْنِ حَيَّان أَنَّهُ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَكَتَبَ إِلَيهِ ـ وَأَشْفَقَ مِنْهَا ـ مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ ؟

قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرِمٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالله مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلاَّ الْخَيْرَ : يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بالْعِلْمِ وَيَعْمَلُ بِالْفِسْقِ فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ فَيَضِلُّونَ[4] . [ر: ٤٤] .

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « بغير » .

(٢) أتاح الله الأمر : يسره وهيأه لمريده . ويقال : تاح الشيءُ تيحاً ـ بابه : سار ـ سهل وتيسر .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٩١٨) من طريق علي بن المديني ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وقد أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١١٤١) من طريق عارم ، حدثنا حماد بن زيد ، أنه بلغه عن كعب . . . وهذا إسناد منقطع . ولكن له عدد من الشواهد يتقوىٰ بها .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو عمران الجوني هو : عبد الملك بن حبيب . وأخرجه ابن سعد ٧/ ١/ ٩٦ من طريق سهل بن محمود ، حدثنا عبد العزيز ، بهذا الإسناد وهو في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٤٩ ولكن بدون إسناد .
تنبيه : في (س ، ها) : « فيضلوا » والوجه ما في الأخريات .

٣٠٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن المغيرة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن مطرف ، وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ ، فَلاَ يَدْخُلْ عَلَىٰ السُّلْطَانِ ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ بِالنِّسْوَانِ ، وَلاَ يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ(١) .

٣١٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن إسماعيل بن إبراهيم

عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنِ مِهْرَانَ : إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلاَ تُجَادِلَنَّ عَالِماً، وَلاَ جَاهِلاً: أَمَّا الْعَالِمُ، فَإِنَّهُ يَخزَنُ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلاَ يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ، فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ بِصَدْرِكَ(٢) وَلاَ يُطِيعُكَ(٣) .

٣١١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال :

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس ، والإسناد منقطع ، وربما كان معضلاً ، والله أعلم .

(٢) يقال : خَشَّن صدره، وبصدره، إذا أوغره. وانظر « أساس البلاغة » للزمخشري .

(٣) إسناده صحيح ، ويونس هو ابن عبيد بن دينار . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٨٢ من طريق عُبَيْد الله ـ تحرفت فيه إلى عبد الله ـ بن يوسف الجبيري ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن يونس ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح ، وانظر الإكمال ٢/ ٢٥٤ مع التعليق عليه ، والأنساب ٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩ .
ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة عند ابن المبارك في الزهد (٥٠) ـ ومن طريقه أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٠٦) ـ وفي إسناده يحيىٰ بن عبيد الله ، وهو متروك .
ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند الترمذي (٢٤٠٧) وفي إسناده حمزة بن أبي محمد وهو ضعيف .
ويشهد له أيضاً حديث أبي الدرداء عند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١١٣٩) وإسناده ضعيف .

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لِابْنِهِ : دَعِ الْمِرَاءِ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ[1] .

٣١٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا عبد الله بن إدريس[2]، عن إسماعيل بن أبي حكيم قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ ، أَكْثَرَ التَّنَـقُّلَ[3] .

٣١٣ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال :

كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ[4] مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ ، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ[5] ، كَثُرَ تَنَقُّلُهُ[6] .

---

(١) إسناد معضل ، وما رأيته في غير هذا الموضع .

(٢) في (ك) : «أويس» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن سعد ٥/ ٢٧٣ ، وابن بطة في « الإبانة » برقم (٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٨٠) ، واللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢١٦) ، والآجري في الشريعة ص (٦٢) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ٢٣٥ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٧٧٠) من طريق حماد بن زيد ، وسلام بن مطيع ، جميعاً عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمر بن عبد العزيز . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن بطة أيضاً برقم (٥٦٨ ، ٥٦٩) من طريق أبي عوانة ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بالإسناد السابق .

(٤) في (ها) : « إن » .

(٥) عند (د ، ليس ، بغا ، ك) : « للخصومة » .

(٦) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، سعيد بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن عبد العزيز فيما نعلم ، والله أعلم .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٣٢) من طريق نصر بن =

٣١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن جعفر بن برقان ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ك: ٧٦) قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَهْوَاءِ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِدينِ الأَعْرَابِيِّ ، وَالْغُلَامِ فِي الْكُتَّابِ ، وَالْهُ عَمَّا سِوَىٰ ذٰلِكَ[١] .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٢] : كَثُرَ تَنَقُّلُهُ ، أَيْ : يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَىٰ رَأْيٍ .

٣٠ ـ باب : فِي اجْتِنَابِ الأَهْوَاءِ

٣١٥ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي قال
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَنْتَجُونَ[٣]

= المغيرة ، حدثنا سفيان بن عيينة : قال عمر بن عبد العزيز . . . وسفيان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز ، فالإسناد منقطع أيضاً .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٩ من طريق حماد بن زيد ، حدثنا سفيان الثوري ، عن رجل من أهل مكة ، عن عمر بن عبد العزيز . . . وهذا إسناد فيه جهالة .
وأخرجه أحمد في الزهد ص(٣٠٢) من طريق إسماعيل ، عن يونس قال : نبئت أن عمر . . . وهذا إسناد ضعيف . وانظر الأثر السابق.
ويشهد له أثر ضرار بن عمرو عند الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٩ من طريق أحمد بن سلمان النجاد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان . حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن ضرار بن عمرو . . . وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن عبد الرحمن بن محمد مدلس ، وقد عنعن .

(١) إسناده منقطع ، جعفر بن برقان لم يدرك عمر بن عبد العزيز . وأخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٥٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .
(٢) أبو محمد : هو سفيان بن عيينة .
(٣) يقال انتجىٰ اثنان دون صاحبهما : أي : تساررا منفردين عنه . وعند اللالكائي ، وابن عبد البر « يتناجون » .

بِأَمْرٍ دُونَ عَامَّتِهِمْ فَهُمْ علَىٰ تَأْسِيسِ الضَّلاَلَةِ[1] .

٣١٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق ، عن ابن المبارك ،

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : قَالَ إِبْلِيسُ لأَوْلِيَائِهِ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ ؟ .

فَقَالُوا : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . قَالَ : فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الاسْتِغْفَارِ ؟

فَقَالُوا : هَيْهَاتَ ! ذٰاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ .

قالَ: لأَبُـثَنَّ فِيهِمْ شَيْئاً لاَ يَسْتَغْفِرُونَ الله مِنْه . قَالَ: فَبَثَّ فِيهِمُ الأَهْوَاءَ[2] .

٣١٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق ، عن المحاربي ، عن الأعمش ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَا أَدْرِي[3] أَيّ النِّعْمَتَيْنِ عَليَّ أَعْظَمُ : أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلاَمِ ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هٰذِهِ الأَهْوَاءِ[4] .

---

(١) إسناده منقطع ، الأوزاعي لم يدرك ابن عبد العزيز ، وأخرجه أحمد في الزهد ص (٢٨٩) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٥١) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٧٧٤) من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وإبراهيم بن إسحاق هو : الطالقاني ، وابن المبارك هو : عبد الله . وأخرجه اللالكائي في الاعتقاد برقم (٢٣٧) من طريق علي بن الحسن ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد . وهو عند الفسوي ٣/ ٣٨٩.
وأخرجه أيضاً برقم (٢٣٦) من طريق يعقوب الفسوي ، حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت الأوزاعي . . . . وهذا إسناد صحيح ، فقد صرح صفوان والوليد بالتحديث . وهو عند الفسوي ٣/ ٣٨٩.

(٣) عند (ليس) : « ما يدري » .

(٤) رجاله ثقات ، ولكن عبد الرحمن بن محمد المحاربي مدلس ، وقد عنعن ، وتابعه بعلى ـ تحرف إلى عليّ ـ بن عبيد عند أبي نعيم في الحلية ٣/ ٢٩٣ وفي الطريق إليه من لم أعرفه .
وانظر أثر أبي قلابة الشاهد لهذا عند اللالكائي في « الاعتقاد » برقم (٢٣٠) . وعند أبي نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢١٨ .

٣١٨ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن مسلم الأعور ،

عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِياً ـ أَوْ قَالَ : قال علي ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، لَحَشَرَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ كَان عَلَىٰ هُدًى[(١)] .

٣١٩ ـ **أخبرنا** محمد[(٢)] بن حميد ، عن هارون هو : ابن المغيرة [ر : ٤٥]، عن شعيب ، عن سلمة بن كهيل

عَنْ أَبي صَادِقٍ قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، فَصَامَ النَّهَارَ ، وَقَامَ اللَّيْلَ ، لَبَعَثَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ[(٣)] .

٣٢٠ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت ، حدثنا منصور هو : ابن أبي الأسود ، عن الحارث بن حصيرة[(٤)] ،

عَنْ أَبي صَادِقٍ الأَزْدِيّ ، عَنْ رَبيعةَ بْنِ نَاجِذٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ وَهُوَ يَسْتَضْعِفُهَا ، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَافِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ ، لَمْ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ بِهَا . (ك: ٧٧).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم الأعور ، وهو : مسلم بن كيسان الملائي . ولكن له ما يشهد له فيتقوىٰ .

(٢) عند (د ، ليس ، ها) : « عبد » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد ، وشعيب هو : ابن خالد البجلي ، وأبو صادق هو : عبد الله بن ناجذ الأزدي . وانظر التعليق السابق . والأثر اللاحق أيضاً .

(٤) عند (د) : « حصينة » وهو تحريف .

خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ ، وَهُوَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ[١] .

٣٢١ ـ أخبرنا الوليد بن شجاع ، حدثني بقية ، عن الأوزاعي

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : نِعْمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ[٢] الرَّأْيُ الْحَسَنُ[٣] .

٣٢٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَفَىٰ بِالْمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَىٰ اللهَ ، وَكَفَىٰ بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو موقوف على علي ، والحارث بن حصيرة فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٣٥٨) في مسند الموصلي .

(٢) عند (ليس ، ها) : « العالم » .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح بقية بالتحديث في جميع الإسناد عند ابن عبد البر .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٦١٥) من طريق أحمد بن زهير ، حدثنا الوليد بن شجاع ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح موقوفاً ، وزائدة هو : ابن قدامة ، ومسلم هو : ابن صبيح .
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٩٥ والبيهقي في الشعب برقم (٨٤٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، بهذا الإسناد.
وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٥) .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٩٦٢) من طريق أبي شهاب : عبد ربه بن نافع ، عن الأعمش ، به .
وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٥٨) والبيهقي في الشعب برقم (٧٤٦) من طريق المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : كفى بخشية الله علماً ، وكفىٰ بالاغترار جهلاً . وإسناده ضعيف .
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٢٥٠ إلى عبد بن حميد .

٣٢٣ ـ قَالَ : وَقَالَ مَسْرُوقٌ : الْمَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ ، فَيَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَىٰ مِنْهَا[1] .

٣١ ـ باب : مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَىٰ

٣٢٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثني معن ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ[2] .

---

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٤٠٣ برقم (١٦٧٢٠) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به ، وهذا إسناد صحيح أيضاً.
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٩٧ من طريق سقط رجالها في الحلية ، وفي الأصل المنسوخ عنه بياض ، والله أعلم . وانظر ما جاء في الشعب ، بعد الحديث (٧٤٨) .
ملاحظة : وليس في المطبوعات قوله : « تعالى منها » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٠٤) من طريق معن بن عيسىٰ ، بهذا الإسناد .
ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (٢٠٤) .
وأخرجه الخطيب أيضاً فيه ص(٢٠٤) من طريق أحمد بن صالح قال: حدثنا معن، به .
وأخرجه الترمذي في « شرح علل الترمذي » ١/ ١٤٥ بتحقيق الدكتور العتر ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، به .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٥٤، ٦٥ برقم (١٢٨ ، ١٥٨)، وفي مسند الشاميين برقم (١٥١٠ ، ١٩٨٣ ، ٣٤٠٢)، والحاكم ٣/ ٥٦٩ من طريق مكحول، به .

٣٢٥ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن هشام ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ ، لَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤَخِّرْ ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ ، قَدَّمَ وَأَخَّرَ(١) .

٣٢٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ،

أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الأَصْلُ وَاحِدٌ وَالْكَلاَمُ مُخْتَلِفٌ(٢) .

٣٢٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن علي بن الحسين

قَالَ : حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبَضَيْنِ(٣) أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ** » .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ ، إِنَّمَا قَالَ : كَذَا ، وَكَذَا ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ(٤) .

---

(١) إسناده صحيح . وهشام هو : ابن حسان . وما وجدته بهذا اللفظ ، ولكن انظر الأثر الآتي برقم (٣٢٨) . وانظر المحدث الفاصل برقم (٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (٢٠٧) من طريق محمد بن علي الوراق ، حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا جرير بن حازم . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً : محمد بن علي الوراق قال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣/ ٦١ : « كان فاضلاً ، حافظاً ، ثقة ، عارفاً » .

ومعاوية بن عمرو هو : ابن المهلب ثقة من رجال الستة .

(٣) وفي رواية وفي (ك) : « الربيضين » . والربيض : الغنم نفسها ، والرَّبَضُ : موضعها الذي تربض فيه . والمراد : أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين القطيعين من الغنم فهي إلىٰ هذا مرة وإلى ذلك أخرىٰ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢٦٤) ، وفي مسند الحميدي برقم (٧٠٦) . (٧٠٥)

=

٣٢٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا ابن علية

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَانَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخعِيّ وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَديثِ مَرَّةً هٰكذَا ، وَمَرَّةً هٰكَذَا ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُحَمَّدَّ بْنِ سيرينَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَو حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ ، كَانَ خَيْراً لَهُمْ[1] (ك : ٧٨) .

٣٢٩ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء ، حدثنا عثام ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ،

عَنِ أَبي مَعْمَرٍ قالَ : إنِّي لأَسْمَعُ الْحَديثَ لَحْنًا فَأَلْحَنُ اتِّبَاعاً لِمَا سَمِعْتُ[2] .

٣٢ ـ باب : فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ

٣٣٠ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان ،

= ونضيف هنا : وأخرجه معمر في جامعه برقم (٢٠٩٣٤) ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (١٧٣) ـ والخطيب في الكفاية أيضاً ص (١٧١ ، ١٧٣) .

(١) إسناده صحيح ، وعبد الله بن سعيد هو أبو سعيد الأشج . وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٦٨٩) ، والخطيب في « الكفاية » ص (٢٠٦) من طريق بشر بن معاذ ، وإسحاق بن راهويه ، جميعاً : حدثنا إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد . وعند الرامهرمزي ، والخطيب في الكفاية ص (١٨٦) طرق أخرىٰ .

(٢) إسناده صحيح ، وعثام هو ابن علي ، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة .
وأخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (١٨٦) من طريق محمدبن بكير قال : حدثنا عثام . بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً فيه ص (١٨٦) من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني ، حدثني أبي ، عن الأعمش ، به . وهذا إسناد حسن . يحيىٰ بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٧٦٥) في مسند الموصلي ، وأبوه بينا حاله عند الحديث (١٧٨) في معجم شيوخ الموصلي .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةٍ قَالَ : رَأَىٰ مُجَاهِدٌ طَاوُوساً فِي الْمَنَام [ر: ٤٦] كَأَنَّهُ فِي الْكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنِّعاً ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا عَبْدَ اللهِ اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ » .

قَالَ : فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَىٰ الْعِلْمِ ، فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الْحَدِيثِ(١) .

٣٣١ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن يمان ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ضمرة

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلاَّ مُتَعَلِّمٌ خَيْراً(٢) . أَوْ مُعَلِّمُهُ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، غير أنه مرسل . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٥ من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح قال : قال مجاهد لطاووس : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصلي في الكعبة ، والنبي ﷺ علىٰ بابها يقول لك : « اكشف قناعك وبيِّن قراءتك » .
قال : اسكت ، لا يسمعن هذا منك أحد . حتى تخيل إليه أنه انبسط من الحديث .
وهذا إسناد صحيح ، ولكنه مرسل أيضاً .

(٢) في(ك) : «مُتَعَلِّمُ خَيْرٍ» .

(٣) إسناده حسن ، يحيىٰ بن يمان حسن الحديث فيما لم يخالف فيه ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٧٧) في مسند الموصلي ، ولكنه خالف هنا ، فالإسناد ضعيف .
وعبد الرحمن بن ثابت بينا أنه حسن الحديث عند الحديث (٥٦٠٩) في مسند الموصلي . وأما عبد الله بن ضمرة فقد وثقناه عند الحديث (٢٦٢٢) في موارد الظمآن .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٣٤ برقم (١٧١٨١) من طريق يحيىٰ بن يمان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٣) باب : الدنيا ملعون ما فيها ، وابن ماجه في الزهد (٤١١٢) باب : مثل الدنيا ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٤٢٦ ، والبيهقي في =

٣٣٢ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن بحير بن سعد ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ قَالَ : النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ ، وَمَا بَيْنَ ذٰلِكَ هَمَجٌ لاَ خَيْرَ فِيهِ[١] .

٣٣٣ ـ أخبرنا بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الإِسْلاَمِ لاَ يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ[٢] .

= الشعب برقم (١٧٠٨) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (١٣٣٠) من طرق : حدثنا عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن عطاء بن قرة ، عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال : حدثنا أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ، أو عالماً أو متعلماً » . وهذا إسناد حسن .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . وانظر « الترغيب والترهيب » ١/ ٩٨ والحديث رقم (٤٩٩) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا ، فهو شاهد لهذا الحديث .
ملحوظة : عند (د ، ها ، ليس) : « ومعلمه » .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٨) في مسند الموصلي .
ولكن يشهد له حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٤٩٨) .
وحديث أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٠٠) ، ونضيف هنا وأخرجه أحمد في الزهد ص(١٣٦) ، وابن عبد البر في الجامع برقم (١١٤) ، من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء. . . وهذا إسناد صحيح إذا كان خالد سمعه من أبي الدرداء .
وأثر صفوان بن عسال المرادي ، وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٠٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في الزهد ص (٢٦٢) من طريق أبي عبيدة ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٢١) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو الأشهب : جعفر بن حيان العطاردي ، عن الحسن . . . . =

٣٣٤ ـ **أخبرنا** يوسف بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا محمد بن الحسن الصنعاني ، حدثنا منذر هو : ابن النعمان ،

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلاَةً ، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعَ بِهَا سَنَةً أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ(١) .

٣٣٥ ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم ، أنبأنا وكيع ، قال :

قَالَ سُفْيَانُ : مَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ ـ تَعَالَىٰ ـ بِهِ خَيْراً(٢) .

٣٣٦ ـ وقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ(٣) إِلَىٰ هٰذَا

= وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٧١٩) من طريق حجاج بن مسلم ، حدثنا ابن المبارك ، أنبأنا هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال أبو هريرة . . . .
وهذا إسناد منقطع ، الحسن لم يسمع أبا هريرة .
وقد ورد هذا الأثر عن عائشة مرفوعاً ، وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٩٩٩) وفي إسناده متهم .
كما ورد عن جابر مرفوعاً أيضاً ، ولكن لا يفرح به . وانظر أيضاً حديث أبي الدرداء المرفوع ، وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (١٠٠١) .
وانظر « المقاصد الحسنة » برقم (٧٩) ، وكشف الخفاء برقم (٢٧٣) ، والشذرة برقم (٧٤) .

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن الحسن الصنعاني هو ابن أتش ، وثقه ابن حبان ٩/ ٦٩ ، وأبو زرعة كما جاء في « الجرح والتعديل » ٧/ ٢٢٧ .
ومنذر بن النعمان هو الأفطس اليماني ، قال ابن معين : « منذر بن النعمان الأفطس ثقة » . وانظر « الجرح والتعديل » ٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ٣٦٣ وابن عبد البر في الجامع برقم (٩٩ ، ١٠٠) من طرق : سمعت وكيعاً يقول : سمعت سفيان الثوري يقول : ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم .

(٣) في المطبوعات : « يحتاجون » .

الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ[1] .

٣٣٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، وجعفر بن عون ، قالا : حدثنا مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد (ك: ٧٩) قال :

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ . فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ[2] .

٣٣٨ ـ أخبرنا هارون بن معاوية ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله الخراساني ،

عَنِ الضَّحَاكِ ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

قَالَ : حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقيهاً[3] .

---

(١) إسناد صحيح ، وهو إسناد الأثر السابق ، وفاعل « وقال » هو وكيع بن الجراح . وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» برقم (١٧٨) من طريق وكيع ، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٣٠ برقم (٦١٧٢) من طريق مسعر ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٢٥١) ، فانظره لتمام التخريج .

(٣) أبو عبد الله الخراساني هو ميمون الوراق ، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٣٣٧ وأفاد برواية أكثر من واحد عنه ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه الدولابي في الكنىٰ ٢/ ٦١ من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٢/ ٤٧ إلى ابن أبي حاتم ، وإلى ابن المنذر .
وقال ابن كثير في التفسير ٢/ ٥٥ : « قال ابن عباس ، وأبو رزين ، وغير واحد ، أي ، علماء حكماء . =

٣٣٩ ـ **أخبرنا** هارون بن معاوية ، عن حفص ، عن أشعث بن سوار ،

عَنِ الْحَسَنِ ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ [المائدة : ٦٣] . قَالَ : الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ[١] .

٣٤٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عطاء بن السائب ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] ، قَالَ : عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ[٢] .

٣٤١ ـ **أخبرنا** عبيد الله[٣] بن سعيد ، قال :

سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : يُرَادُ لِلْعِلْمِ الْحِفْظُ ، وَالْعَمَلُ ، وَالاسْتِمَاعُ ، وَالإِنْصَاتُ ، وَالنَّشْرُ[٤] .

= وقال الحسن ، وغير واحد : فقهاء ، وكذا روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وعطاء الخراساني ، وعطية العوفي ، والربيع بن أنس .
وعن الحسن أيضاً : يعني : أهل عبادة وأهل تقوىٰ » . وانظر الطبري ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧ . « والفقيه والمتفقه » ١/ ٥١ فإن فيه ما يفيد . وتهذيب الكمال ١٣/ ٢٩٦ .

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وما وجدته في غير هذا المكان . وانظر التعليق السابق . والتعليق اللاحق أيضاً .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن أبا إسحاق : إبراهيم بن محمد بن الحارث ليس مذكوراً فيمن سمعوا من عطاء قبل اختلاطه ، والله أعلم .
وأخرجه الطبري في التفسير ٣/ ٣٢٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٨٥٦) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ٥١ من طريق الفضيل بن عياض ، عن عطاء ، بهذا الإسناد . والفضيل أيضاً لم يذكر فيمن سمعوا عطاء قبل اختلاطه .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « عبد الله » مكبراً ، وهو تحريف ، وصوابه ـ والله أعلم ـ عبيد بن سعيد . وانظر التهذيب وفروعه .

(٤) إسناده صحيح . وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم(١٧٩٧) ، وأبو نعيم=

٣٤٢ ـ قال : وأخبرني أحمد بن محمد أبو عبد الله

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لله عَزَّ وَجَلَّ[١] .

٣٤٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن جعفر الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زَيْد هو : ابن أبي أنيسة ، عن سَيَّار[٢] ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ : مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَشْبَعُ مِنْهُ [ر : ٤٧] وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ مِنْهَا ، فَمَنْ تَكُنِ الآخِرَةُ هَمَّهُ ، وَبَثَّهُ ، وَسَدَمَهُ[٣] ، يَكْفِي الله ضَيْعَتَهُ ، وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ ، وَبَثَّهُ ، وَسَدَمَهُ ، يُفْشِي الله عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ[٤] وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ لاَ يُصْبِحُ إِلاَّ فَقِيراً ، وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ فَقِيراً[٥] .

٣٤٤ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا أبو عميس ، عن عون قال :

= في « حلية الأولياء » ٧/ ٢٧٤ ، والقاضي عياض في « الإلماع » ص (٢٢١) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٧٦٠ ، ٧٦١) من طرق : سمعنا سفيان يقول : أول العلم الاستماع ، ثم الفهم ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر .

(١) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « يسار » وهو تحريف .

(٣) بث الحاجة : إكثار ذكرها والدأب في نشرها وإذاعتها .

والسَّدَمُ : اللهج بالشيء والولوع به . يقال : سَدِم بالشيء ـ بابه : شرب ـ : حَرِصَ عليه ولهج به ، فهو سادم ، وسَدِمٌ ، وسَدْمان .

(٤) ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه : كالصنعة ، والتجارة ، والزراعة ، وغير ذلك . والمراد بالإفشاء هنا : تكثير المعاش وكثرة المشاغل التي تلهي عن الآخرة .

(٥) إسناده صحيح إلى الحسن ، وهو من قوله . ولكن أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٩٨ من طريق حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ وهذا مرسل . وانظر التعليق التالي .

قَالَ عَبْدُ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ : صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا ، وَلاَ يَسْتَوِيَانِ . أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ ، فَيَزْدَادُ رِضًى لِلرَّحْمٰنِ ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا ، فَيَتَمَادَىٰ فِي الطُّغْيَانِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ الله ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق : ٦ ـ ٧] .

قَالَ : وَقَالَ الآخَرُ (ك: ٨٠) : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾[١] [فاطر : ٢٨] .

٣٤٥ ـ أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا إبراهيم بن مختار ، حدثنا عَنْبَسَة[٢] بن الأزهر ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة

---

(١) إسناده منقطع : عون بن عبد الله بن عتبة أرسل عن ابن مسعود ، وهو مرسل ، ولكن وصله الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٢٣ برقم (١٠٣٨٨) وإسناده ضعيف .
وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٧٦) .
ويشهد له حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١١/ ٧٦ ـ ٧٧ برقم (١١٠٩٥) وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٧٧) . وهناك ذكرنا حديث أنس الشاهد لهذين الحديثين .
وحديث ابن عباس سيأتي برقم (٣٤٦) .
ونضيف هنا : وأخرج ابن أبي شيبة حديث ابن عباس موقوفاً في مصنفه ٨/ ٧٢٩ برقم (٦١٦٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم ٥٨٣ .
وأخرجه مرفوعاً ، أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٤١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١/ ٩٤ ـ ٩٥ برقم (١١١) .
وانظر « المقاصد الحسنة » برقم (١٢٠٦) ، وكشف الخفاء برقم (٢٦٦٠) ، والشذرة برقم (١٠٣٥) . وأسنىٰ المطالب برقم (١٥٣٨) .
وقال السخاوي بعد أن ذكر حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، وغيرها : « وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فبمجموعها تقوىٰ . . . . . » .
(٢) عند (د ، ها) : « عنيسه » وهو تصحيف .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ قَالَ : مَنْ يَخْشَ[1] اللهَ فَهُوَ عَالِمٌ[2] .

٣٤٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبعَانِ : طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا[3] .

٣٤٧ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا يزيد بن ربيعة الصنعاني ، حدثنا ربيعة بن يزيد قال :

---

(١) في (ك) : «خشي» .

(٢) في إسناد هذا الأثر علتان : ضعف محمد بن حميد ، واضطراب رواية سماك عن عكرمة ، وأما إبراهيم بن المختار فقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٨٢) .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٢/ ١٣٢ ، واللالكائي في « الاعتقاد » برقم (٩٤٥) من طريق عبد الله بن صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وهذا إسناد فيه علتان أيضاً : ضعف عبد الله بن صالح ، والانقطاع ، علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس . وانظر الدر المنثور ٥/ ٢٥٠ تجد لهذا الأثر الكثير من الشواهد . وانظر أيضاً ابن عبد البر برقم (١١٩٥ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥) . وانظر التعليق السابق.

تنبيه : عند الطبراني ، واللالكائي : « قال : الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير » . بدل قوله : « من يخشىٰ الله فهو العالم » .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٧٧) ، وانظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم (٣٤٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٢٩ برقم (٦١٦٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٥٨٣) ـ وأبو خيثمة في « العلم » برقم (١٤١) من طريق ليث بن أبي سليم ، بهذا الإسناد .

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ ؛ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ** »[١] .

٣٤٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي[٢] شيبة ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن عوف[٣]

عَنْ[٤] عَبَّاسٍ الْعَمِّيِّ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَنْتَ رَبِّي تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَىٰ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً . وَمَا عِلْمُ

(١) يزيد بن ربيعة الصنعاني قال أبو حاتم : منكر الحديث ، واهي الحديث .
وقال النسائي ، والعقيلي ، والدارقطني : متروك . وانظر ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٢ ، ولسان الميزان ٦/ ٢٨٦ .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٨٥ ، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٤٨١) ، وتمام في فوائده برقم (١٥١٣) من طريق يحيى بن صالح .
جميعاً : حدثنا يزيد بن ربيعة ، بهذا الإسناد . وفي إسناد الخطيب تحريف شنيع .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٦٨ برقم (١٦٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، ويحيىٰ بن صالح الوحاظي ، جميعاً : حدثنا ربيعة بن يزيد الرحبي ، به . وهذا إسناد سقط منه « يزيد بن ربيعة الصنعاني » .
وقد قصرنا في تخريج هذا الحديث في « مجمع الزوائد » برقم (٥٠٩) .
والكِفْلُ : النصيب، وفي التنزيل العزيز : ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ .
(٢) سقطت من (ها) .
(٣) عند (د ، ليس ، ها) : « عون » وهو تحريف .
(٤) في المطبوعات « ابن عباس » وهو تحريف .

مَنْ لَمْ يَخْشَكَ ؟ وَمَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ[1] ؟!

٣٤٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، حدثنا سلام هو : ابن أبي مطيع ، قال : سمعت أبا الهزهاز يحدث :

عَنِ الضَّحَاكِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ : ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ اغْدُ عَالِمًا ، أَوْ مُتَعَلِّماً ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا[2] .

٣٥٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا الوليد بن مسلم ، أنبأنا الوليد بن سليمان ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن .

عَنْ أَبي أُمَامَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً ، وَيُمْسِي كَافِراً ، إلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ الله بِالْعِلْمِ** »[3] .

---

(١) عباس العمي مجهول ، وباقي رجاله ثقات . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٧ برقم (٩٤٣٠) . وانظر «الدر المنثور» ٥/ ٢٥٠ .
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٢٥٠ إلى ابن أبي شيبة ، وإلى أحمد في الزهد .

(٢) إسناده منقطع لم يسمع الضحاك بن مزاحم من ابن مسعود ، ورجاله ثقات : أبو الهزهاز هو نصر بن زياد العجلي ، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٤٦٥ ، وما رأيت فيه جرحاً ، وروىٰ عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٧٦ .
والأثر صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٥٤) ، وسيأتي برقم (٣٥١) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٥٤) باب : ما يكون من الفتن ، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٧٨ برقم (٧٩١٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٦/ ٣٨٥ من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب ، عن علي بن يزيد ـ سقط هذا الاسم من إسناد الطبراني ـ عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة . . . . .
وانظر « مصباح الزجاجة » ٣/ ٢٢٩ أيضاً ، وكنز العمال (٣٠٨٨٣) .
ملحوظة : عند الخطيب « من نجاه الله بالعلم » بدل من « من أحياه . . . . . » . =

٣٥١ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني هارون بن رئاب ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً ، وَلاَ تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ جَاهِلٌ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَاءِ بِمَا يَصْنَعُ[١] .

٣٥٢ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي [ر : ٤٨]

عَنِ الْحَسَنِ ، (ك: ٨١) قَالَ [٢]: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِماً يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَضْلُ هٰذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَـةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَىٰ الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ رَجُلاً** »[٣] .

= نقول: وفي الباب عن أبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة وأنس ، وابن عمر. . . لعله يتقوىٰ بها. والله أعلم.

(١) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، هارون بن رئاب لم يدرك ابن مسعود وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج .
وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٣٩٩ ـ ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٤٦) ، من طريق صفوان بن صالح ، حدثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .
وانظر الأثر المتقدم برقم (٢٥٤ ، ٣٥١) لتمام التخريج .

(٢) بدأ نقص في (ق) سينتهي أول الحديث (٣٩٣).

(٣) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع : ما عرفنا للأوزاعي رواية عن الحسن ، وهو مرسل أيضاً . وما وجدته في غير هذا المكان .

٣٥٣ ـ **أخبرنا** الحسن بن الربيع ، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن الحسن بن ذكوان ،

عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا الأَسْودَ بْـنُ سَرِيع[1] يَقُصُّ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَمَيَّلْتُ[2] إِلَىٰ أَيِّهمَا أَجْلِسُ ، فَنعَسْتُ فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ : مَيَّلْتَ إِلَىٰ أَيِّهما تَجْلِسُ ؟ إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرَائِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ مِنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[3] .

٣٥٤ ـ **أخبرنا** نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن داود بن جميل

عَنْ كَثيرِ بْنِ قَيْس قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدينَةِ مَدينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَديثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُـهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ .

---

(١) في الأصول «سمير بن عبد الرحمن» وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وانظر مصادر التخريج ، وأسد الغابة ١/ ١٠٤ .

(٢) أي : ترددت وتحيرت .

(٣) إسناده ضعيف ، الحسن بن ذكوان متهم بالتدليس وقد عنعن ، وباقي رجاله ثقات ، عبد الله بن عبيد الله هو أبو عاصم العباداني ، قال عمرو بن علي الصيرفي : حدثنا أبو عاصم العباداني ، وكان ثقة صدوقاً .
وقال ابن معين : أبو عاصم العباداني لم يكن به بأس ، صالح الحديث .
وقال أبو حاتم : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : شيخ . انظر « الجرح والتعديل » ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١ .
ولهذا نقول : لا عبرة لما قاله الذهبي في الميزان ٢/ ٤٥٨ : « واهٍ ، وهو واعظ زاهد ، إلا أنه قدري » . وانظر أيضاً لسان الميزان ٣/ ٣١٤ .
وأخرجه ابن عبد البر في الجامع برقم (٢١٩) من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي عبيد ، عن ابن سيرين. . . . وليس عنده ذكر لحميد ، وأبو عبيد ما عرفته ، والله أعلم .

قَالَ : فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ ؟ . قَالَ : لاَ ، قَالَ : وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ[1] ؟ قَالَ : لاَ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْماً ، سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ[2] الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ ، لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ حَتَّىٰ الْحيتَانُ فِي الماءِ . وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ النُّجُومِ . إِنَّ العلماءَ هُمْ وَرثَـةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً ، وَلاَ دِرْهَماً ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ ـ أَوْ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[3] .

---

(١) في المطبوعات : « ولا بغاء لك غيره » . والبُغَاء : الطلب .

(٢) عند (د) : « إن » . وعند (بغا ، ليس ، ها) : « فإن » .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٨٨) وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٤٢٩ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥) والطبراني في « مسند الشاميين » برقم (١٢٣١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٦٩٦) من طريق عبد الله بن داود الخريبي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/٤٠١ ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٧٦ ، ١٧٧) ـ من طريق الفضل بن دكين ، عن عاصم بن رجاء ، به .
وأخرجه الفسوي أيضاً ٣/ ٤٠١ ـ وابن عبد البر في الجامع برقم (١٧١) من طريق الفسوي هذه ـ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عاصم ، به .
وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/٤٠٢ ، والبيهقي أيضاً برقم (١٦٩٧) من طريق ابن المبارك ، وسفيان ، عن الأوزاعي ، عن كثير بن قيس ، عن يزيد بن سمرة ، عن أبي الدرداء . . . . =

٣٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، عن أبي إسحق الفزاري ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن سعيد بن جبير (ك: ٨٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ[١] .

٣٥٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً ، إِلاَّ سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ** »[٢] .

= وقال الحافظ في « فتح الباري » تعليقاً على فقرة : (وإن العلماء . . . . وافر) « طرف من حديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكناني .
وضعفه عندهم سنده ، لكن له شواهد يتقوىٰ بها . . . . » . وانظر الحديثين الآتيين بعد الحديث التالي . والترغيب والترهيب ١/ ٩٤ .

(١) إسناده جيد ، وهو موقوف على ابن عباس . وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٨ برقم (٦١٦٤) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شِمْرِ بن عطيَّة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح .
ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (٧٩٦).
وأخرجه ابن عبد البر أيضاً برقم (١٨١) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الأعمش ، به ، وهذا إسناد صحيح أيضاً . وانظر أيضاً في الجامع الأثر (١٨٠) وفي إسناده مجهول .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٩ برقم (٦١٦٨) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٨٤) . =

٣٥٧ - **أخبرنا** إسماعيلِ بن أبان ، عن يعقوب هو القمي ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قَالَ : مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلاَّ سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ يُبْطِىءْ بِهِ عَمَلُـهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[١] .

٣٥٨ - **أخبرنا** محمد بن كثير ، عن ابن شوذب

عَنْ مَطر[٢] [ر: ٤٩] : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر : ١٧] .

قَالَ : هَلْ مِنْ طَالِبِ خَيْرٍ فَيُعَانُ عَلَيْهِ[٣] ؟ .

٣٥٩ - **وأخبرنا** مَرْوَانُ ، عَنْ ضَمْرَةَ ، قَالَ : طَالِبُ عِلْمٍ[٤] .

= ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٦٩٥) من طريق أبي معاوية ، بالإسناد السابق . وعند الحاكم ١/ ٨٩ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢/ ١١٤ طريقان آخران .

(١) إسناده صحيح ، وهارون بن عنترة فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٦٦٤) في مسند الموصلي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٢٨ برقم (٦١٦٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٦٧١ ، ٦٧٢) من طريق هارون بن عنترة بن عبد الرحمٰن ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث الآتي برقم (٣٦٨) .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « مطرف » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء .
وقد أخرجه الطبري بهذا اللفظ في التفسير ٢٧/ ٩٦ ، ٩٧ من طريقين عن قتادة . وانظر التعليق التالي .

(٤) مروان هو ابن محمد الطاطري . وضمرة هو ابن ربيعة ، وتمام الإسناد هو : عن عبد الله بن شوذب ، عن مطر الوراق . وهو إسناد حسن . =

٣٦٠ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، حدثنا يعقوب هو : القمي

عَنْ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِذَا رَأَىٰ طَلَبَةَ الْعِلْمِ ، قَالَ : مَرْحَباً بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْصَىٰ بِكُمْ(١) .

٣٦١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ : « **كِلاَهُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ .**

أَمَّا هٰؤُلاَءِ فَيَدْعُونَ الله وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ .

= وقد أخرجه ابن أبي حاتم ـ فيما ذكره ابن كثير في التفسير ٧/ ٤٥٣ ـ وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٩٤٥) . من طريق الحسن بن رافع وهارون بن معروف ، حدثنا ضمرة ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد حسن أيضاً .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢٧/ ٩٧ من طريق علي بن سهل ، حدثنا ضمرة بن ربيعة أو أيوب بن سويد ، أو كلاهما ، عن ابن شوذب ، به . وأيوب بن سويد ضعيف وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٩٧) في « موارد الظمآن » .
وانظر التعليق السابق ، والدر المنثور ٦/ ١٣٥ .
ثم وجدت قول البخاري قبل الحديث (٧٥٥١) : « وقال مطر الوراق . . . . . » وذكر هذا الأثر .
وقال الحافظ في الفتح ١٣/ ٥٢١ : « ووصله الفريابي ، عن ضمرة بن ربيعة ـ تحرفت فيه إلى : زمعة ـ عن عبد الله بن شوذب ، عن مطر . .
وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب « العلم » من طريق ضمرة » .

(١) رجاله ثقات غير أنه معضل . وما وقعت عليه في غير هذا المكان . وله شاهدان : أثر أبي سعيد الخدري عند الرامهرمزي برقم (٢٠) وأثر ابن مسعود في الشعب برقم (١٧٢٩).

وَأَمَا هٰؤُلاَءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ ، فَهُمْ أَفْضَلُ ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً » .

قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ[1] .

٣٦٢ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن عون بن عبد الله ،

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّير أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ[2] .

---

(١) في إسناده ضعيفان : عبد الرحمن بن زياد ، وعبد الرحمن بن رافع .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٣٨٩) ـ ومن طريق ابن المبارك هذه أخرجه الطيالسي ١/ ٣٦ برقم (٨٢) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٠ ، ١١ ـ من طريق عبد الرحمن بن زياد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٢٢٩) باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من طريق داود بن الزبرقان ، عن بكر بن خنيس ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن يزيد . عن عبد الله بن عمرو . . . . وداود متروك ، وبكر ، وعبد الرحمان ضعيفان .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١١ من طريق أبي يوسف القاضي ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، بالإسناد السابق .

(٢) إسناده فيه علتان : ضعف عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، والانقطاع ، عون بن عبد الله لا نعلم له رواية عن مطرف ، والله أعلم .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٠٩ من طريق إسماعيل بن سعيد الكسائي ، حدثنا ابن علية ، عن إسحاق بن سويد قال : تَعَبَّدَ عبد الله بن مطرف ، فقال له أبوه : أَيْ عَبْدَ الله ، العلم أفضل من العمل ، والسيئة بين الحسنتين . . . » .
وهذا إسناد صحيح . وعند الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٩ طريقان آخران .
ملحوظة : في المطبوعات زيادة « بلا علم » .

٣٦٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه :

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيّ يَقُولُ : لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لأَخِيكَ(١) .

٣٦٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمران ، حدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا محمد بن عجلان ،

عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْمُجْتَهِدِ مِئَةُ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ حُضْرِ الْفَرَسِ(٢) الْمُضَمَّرِ السَّرِيعِ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح . وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .
ويشهد له حديث ابن عمرو بن العاص أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٧٦٤) ، وأبو نعيم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عمارة بن غزية ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبد الله بن عمرو ، مرفوعاً ، وهذا إسناد ضعيف ، إسماعيل بن عياش ضعيف الرواية عن غير الشاميين ، وعمارة مدني ، وعبيد الله بن أبي جعفر لم يدرك عبد الله بن عمرو . وانظر « جامع بيان العلم » برقم (٣٢٣) .
كما يشهد له حديث ابن عباس في فهرسة ابن خير ص (٨) ، وفي إسناده من لم أعرف ، وانظر « المقاصد الحسنة » برقم (٩٣٨) ، وكشف الخفاء برقم (٢١٨٢) ، والشذرة برقم (٨٠٤) . وانظر معجم الطبراني الكبير ١٢/ ٤٣ برقم (١٢٤٢٠) .

(٢) الحُضْرُ ـ بضم الحاء المهملة ، وسكون الصاد المعجمة ـ العدو . يقال : أحضر ، يحضر ، فهو محضر ، إذا عدا .
والمضمَّرُ : المعد لغزو أو لسباق . وتضمير الخيل هو : أن يظاهر عليها بالعلف حتىٰ تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف .
وقيل : تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها .

(٣) إسناده إلى الزهري ضعيف ، وهو من قوله ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » .=

٣٦٥ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، قال : أخبرني السكن ابن أبي كريمة ، عن عكرمة مولى ابن عباس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .

قَالَ : يَرْفَعُ الله الَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ عَلَىٰ الَّذِينَ آمَنُوا بِدَرَجَاتٍ(١) .

٣٦٦ ـ أخبرنا بشر بن ثابت البزار ، حدثنا نصر بن القاسم ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عمرو بن كثير ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلاَمَ ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّنَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ** »(٢) .

= ٣/ ٣٦٥ من طريق سليمان الشاذكوني ، حدثنا ابن يمان ، بهذا الإسناد . والشاذكوني متروك .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨١ من طريق السري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ١٨٥ : « وأخرج ابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في المدخل ، عن ابن عباس . . . . » وذكر هذا الأثر .

(٢) إسناده مسلسل بالمجاهيل ، وقال المزي في « تهذيب الكمال » ٢٩/ ٣٦٥ : « ومحمد بن إسماعيل شيخ يروي عن عمرو بن كثير ، عن الحسن البصري » .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٥٠) ، والخطيب في تاريخه ٣/ ٧٨ من طريق العباس بن بكار الضبي قال : حدثنا محمد بن الجعد القرشي ، عن الزهري ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله . . . والعباس بن بكار اتهمه الدارقطني . ونسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٩٦ إلى الطبراني في الأوسط .
ومحمد بن الجعد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ٢٢٣ وقال أبو حاتم : « شيخ بصري ، ليس بمشهور » . =

٣٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا مهران ، حدثنا أبو سنان ، عن أبي إسحاق ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلُثَي الْعِلْمِ .

قَالَ :[1] فَذُكِرَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ[2] .

٣٦٨ ـ **أخبرنا** بشر بن ثابت ، أنبأنا شعبة ، عن يزيد أبي خالد[3] ، عن هارون ، عن أبيه ،

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ

= وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف . وانظر الحديث (٥١١) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .
ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٨٨٣٠) إلى ابن النجار ، عن الحسن ، عن أنس .
ولذا فقد قال العراقي : « وقد اختلف فيه على عمرو بن كثير : فقصره بعضهم على الحسن ، وزاد بعضهم بعد الحسن ابن عباس ، وهو حديث مضطرب . . . وعمرو بن كثير لا أدري من هو » .
وانظر حاشية إحياء علوم الدين ١ / ٩ .

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) في إسناده علتان : ضعف محمد بن حميد ، وأبو سنان سعيد بن سنان متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي . وأما مهران بن أبي عمر العطار فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٢٢) في « مجمع الزوائد » .
وما وجدت هذا الأثر في غير هذا المكان .
وما نسبه إلى إبراهيم هنا أخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (٦١) من طريق جرير ، عن الأعمش . عن إبراهيم قال : قال عبد الله . . . . وهذا إسناد رجال ثقات ، غير أنه منقطع ، إبراهيم النخعي لم يسمع ابن مسعود .

(٣) في المطبوعات : « يزيد بن أبي خالد » وهو تحريف ، ويزيد أبو خالد هو الدالاني ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٠٧) في مسند الموصلي .

اللهِ يَتَذَاكَرُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلاَّ أَظَلَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ ، سَهَّلَ اللهُ طَرِيقَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[(١)] .

٣٦٩ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد هو : ابن سلمة ، عن عاصم ،

عَنْ ذَرٍّ قَالَ : غَدَوْتُ عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ[ر : ٥٠] وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ .

قَالَ : أَلاَ أُبَشِّرُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ . فَقَالَ : رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ** »[(٢)] .

٣٣ ـ بَاب : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَىٰ النِّيَّةِ

٣٧٠ ـ أخبرنا عبد الله بن عمران ، حدثنا يحيى بن يمان قال :

سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ : مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَومَ .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٦٧١) من طريق العباس بن محمد الدوري ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا هارون بن عنترة بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم طرفٌ منه برقم (٣٥٧) فانظره لتمام التخريج .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٣٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٦) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٠٦) .
وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (٥) من طريق سفيان ، عن عاصم ، به .

قَالُوا لِسُفْيَانَ : إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ؟
قَالَ : طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ[1] .

٣٧١ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، حدثني أبي

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : طَلَبْنَا هٰذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ ، ثُمَّ رَزَقَ الله بَعْدُ فِيهِ[2] النِّيَّةَ[3] .

٣٧٢ ـ أخبرنا بشر بن ثابت البزار ، حدثنا حسان بن مسلم[4] ، عن يونس بن عبيد

---

(١) إسناده حسن ، يحيىٰ بن يمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٧٧) في مسند الموصلي . وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي . . .» برقم (٧٧٩) من طريق سريج بن يونس ، حدثنا يحيى بن يمان ، بهذا الإسناد.
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٤٠) من طريق أحمد بن علي بن زيد الدينوري ، حدثنا أبو صالح الأشج قال : سمعت عبد الصمد بن حسان يقول : قيل لسفيان . . . . وهذا إسناد فيه أحمد بن علي ، وأبو صالح الأشج وما عرفتهما . وانظر « جامع بيان العلم » برقم (١٣٨٢) . والجامع لأخلاق الراوي برقم (٧٧٨).

(٢) ساقطة من (ها) .

(٣) إسناده حسن ، والأجلح فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٣٩) في مسند الموصلي .
وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٧١٢ من طريق عبد الله بن سعيد ، بهذا الإسناد.
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٩) من طريق إسماعيل بن موسىٰ ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن ليث ، عن مجاهد ، به . وهذا إسناد ضعيف إن كان محفوظاً لأننا لا نعرف لعبد الله رواية عن ليث ، ولذا نميل إلى أن في الإسناد تحريفاً والله أعلم .

(٤) عند (ها ، ليس ، د) : « صالح » وهو خطأ .

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ الله ـ تَعَالَىٰ ـ ، ولاَ مَا عِنْدَهُ .

قَالَ : فَمَازَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّىٰ أَرَادُوا بِهِ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ[1] .

٣٤ ـ بـاب : التَّـوبِيْـخ لِمَـنْ يَطْـلُـبُ الْعِـلْـمَ لِـغَيْـرِ اللهِ

٣٧٣ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال :

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيّ : الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ ، فَرَجُلٌ[2] عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ[3] .

---

(١) حسان بن مسلم ما وجدت له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات .
وما وجدته مسنداً في غير هذا الموضع .
وقال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٣٨٣) : « وقال الحسن . . . » وذكر هذا الأثر .

(٢) عند (ها) : « رجل » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٥٥ برقم (١٧٥٤٧) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ١٢١ من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه معمر في الجامع برقم (٢٠٤٧٢) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : العلماء ثلاثة . . . . وإسناده صحيح .
ومن طريق معمر هذه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٥٤٦) .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٨٣ من طريق أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، بالإسناد السابق .

٣٧٤ ـ **أخبرنا** عُبَيْد الله[(١)] بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء قال :

قَالَ مُوسَىٰ : ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يَا رَبّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ .

قَالَ : يَا رَبّ ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ ؟ قَالَ : أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ .

قَالَ : يَا رَبّ ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَىٰ لَكَ ؟ قَالَ : أَعْلَمُهُمْ بِي[(٢)] .

٣٧٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ،

عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ : عَالِمٌ بِاللهِ يَخْشَىٰ الله لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ الله ، وَعَالِمٌ بالله عَالِمٌ بِأَمْرِ الله يَخْشَىٰ الله ، فَذَاكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ الله لَيْسَ بِعَالِمٍ بالله لاَ يَخْشَىٰ الله ، فَذٰلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ[(٣)] .

٣٧٦ ـ **أخبرنا** مكيُّ بن إبراهيم ، حدثنا هشام ،

---

(١) عند (ليس ، د) : « عبد الله » مكبراً وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، إلى عطاء ، وهو منقطع ، وعبيد الله بن موسىٰ هو : باذام العبسي ، وعطاء هو : ابن أبي رباح . وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٢٢٣ ، ٥٣٣) من طريق عثمان ، بهذا الإسناد وانظر «العلم» لأبي خيثمة برقم (٨٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٢٨٠ ، والبيهقي في الشعب برقم (١٩١٩) من طريقين عن علي بن خشرم قال: سمعت سفيان يقول . . . . . .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٥٤٣) من طرق : حدثنا عباس الدوري ، حدثنا يحيىٰ بن معين ، حدثنا الأبار ، عن سفيان ، عن أبي حيان التيمي قال : العلماء ثلاثة . . . . وهذا إسناد صحيح إلى أبي حيان إن كان عمر بن عبد الرحمن الأبار سمعه من سفيان .
وأخرجه ابن أبي حاتم ـ فيما قال السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٢٥٠ ـ من طريق سفيان الثوري ، عن أبي حيان ، عن رجل قال : كان يقال : العلماء ثلاثة . وانظر ابن كثير ـ التفسير ٦/ ٥٣١ .

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْعِلْمُ عِلْمَانِ : فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذٰلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذٰلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ[1] .

٣٧٧ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف ، عن فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ[2] .

٣٧٨ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : تَعَلَّمُوا ، تَعَلَّمُوا ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ، فَاعْمَلُوا[3] .

٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا أبو إسماعيل هو ابن

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وهو موقوف عليه ، وهشام هو : ابن حسان . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٢٣٥ ، والمروزي في زيادته على زهد ابن المبارك برقم (١١٦١) من طريق ابن نمير ، وعباد بن العوام ، جميعاً عن الحسن ، به .
وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤/ ٣٤٦ من طريق عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا يحيىٰ بن يمان ، عن هشام ، به ، مرفوعاً ، وإسناده حسن ، يحيىٰ بن يمان ضعيف إذا خالف ، فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٧٧) في مسند الموصلي .
ومن طريق الخطيب السابقة أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (٨٨) .
وانظر المغني عن حمل الأسفار ـ حاشية الإحياء ١/ ٥٩ ، والطريق التالي .
وقد نسبه التبريزي في المشكاة برقم (٢٧٠) إلى الدارمي .

(٢) إسناده صحيح ، وما وجدته في غير هذا المكان ، وانظر التعليق السابق . وقد أورده ابن الجوزي في العلل برقم (٨٩) عن أنس ، مرفوعاً ، ولكن في إسناده كذاب .

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٩٤ برقم (١٦٣٩٤) ، والخطيب في « اقتضاء العلم العمل » برقم (١٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٢٦٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ١٣١ من طريق ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد .

إبراهيم[1] بن سليمان المؤدب ، عن عاصم الأحول ، عمن حدثه ، عن أبي وائل[ر : ٥١] .

عَنْ عَبْد الله قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لأَرْبَعٍ ، دَخَلَ النَّارَ ـ أَوْ نَحْوَ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ ـ : لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ . أَوْ لِيُمَارِيَ بِهَا السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ[2] .

٣٨٠ ـ أخبرنا سعد بن عامر ،

عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ[3] قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ عِيسَىٰ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ : تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَلاَ تَعْمَلُونَ لِلآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لاَ تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلاَّ بِالْعَمَلِ ، وَيْلَكُمْ[4] عُلَمَاءَ السُّوءِ : الأَجْرَ تَأْخُذُونَ ، وَالْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ ، يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا[5] الْعَرِيضَةِ إِلَىٰ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ .

اللهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذٰلِكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ ؟

---

(١) عند (ها ، ليس ، د) : « هو : ابن إبراهيم » وهو خطأ .

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وهو موقوف على عبد الله . وانظر « المطالب العالية » برقم (٣٠٢٨) .
وله شواهد خرجناها في « مجمع الزوائد » بالأرقام : (٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨) .
وانظر أيضاً الأثر الآتي برقم (٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : الاستواء .

(٤) في مصادرنا : «وإنكم» وهو خطأ .

(٥) عند (د) : « الدنية » .

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ اتَّهَمَ الله فِيمَا قَضَىٰ لَهُ فَلَيْسَ يَرْضَىٰ شَيْئاً أَصَابَهُ ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنْيَاهُ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصيرُهُ إِلَىٰ آخِرَتِهِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَىٰ دُنْيَاهُ ، وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَىٰ إِلَيْهِ ـ أَوْ قَالَ : أَحَبّ إِلَيْهِ ـ مِمَّا يَنْفَعُهُ ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلاَمَ لِيخْبِرَ بِهِ ، وَلاَ يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ[1] ؟

٣٨١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا حريز[2]

عَنْ حَبيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ ، وَلاَ تَعَلمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ ، أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ ، كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبَزَّةِ بِبَزَّتِهِ[3] .

---

(١) إسناده معضل ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ٢٧٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد في الزهد ص (٧٥) من طريق سيار ، حدثنا جعفر ، حدثنا هشام الدستوائي ، به .
وأخرجه أيضاً أبو نعيم بنحوه فيه ٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق الفضل بن الصباح ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن هشام الدستوائي ، به .

(٢) في المطبوعات « جرير » وهو تصحيف ، وهو حريز بن عثمان الرحبي .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في الزهد ص (٣٨٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ١٠٢ وابن المبارك في الزهد برقم (١٣٤٥) ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم برقم (٣٥) ـ من طريق حريز ـ تحرفت فيها إلى : جرير ـ بن عثمان ، بهذا الإسناد .
ونسبه الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢٦٧) إلى الدارمي .

٣٨٢ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن الأحوص بن حكيم ، عَنْ أَبيهِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فقَالَ : « **لاَ تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ** ، **وَاسْأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ ـ يَقُولُهَا ثَلاَثاً** » ثُمَّ قَالَ : « **أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ** »[١] .

٣٨٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا حميد بن الأسود ، عن عيسى قال :

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هٰذَا الْعِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ : الْعَقْلُ وَالنُّسُكُ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكاً ، وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً ، قَالَ : هٰذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ الْعُقَلاَءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ .

وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً ، وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكاً قَالَ : هٰذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ النُّسَّاكُ ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ .

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : وَلَقَدْ رَهبت أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا : لاَ عَقْلَ وَلاَ نُسْكَ[٢] .

٣٨٤ ـ أخبرنا أبو عاصم ، قال :

---

(١) الأحوص ضعيف الحفظ ، وبقية مدلس وقد عنعن ، وحكيم بن عمير تابعي فالحديث مرسل أيضاً .
ونسبه الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢٦٧) إلى الدارمي . وانظر المغني عن الأسفار ـ هامش الإحياء ١/ ٣٨ ، ٦٣ .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» برقم (٥١) ، والبيهقي في الشعب برقم (١٨٠١) من طريق سعيد بن عامر بهذا الإسناد.

زَعَم لِي سُفيَانُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ لاَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّىٰ يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً(١) .

٣٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن برد بن سنان أبي العلاء ،

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَلِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهْ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(٢) .

٣٨٦ ـ **أخبرنا** يحيى بن بسطام[ر : ٥٢] عن يحيى بن حمزة ، حدثني النعمان

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَو يُرِيد أَن يُقْبِلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَدْخَلَهُ الله جَهَنَّمَ** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد . وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٥١) من طريق العباسي الغيري ، حدثنا أبو عاصم ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٧٣١ برقم (٦١٧٧) من طريق أبي أسامة ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد ص(٢٦٤)، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١١٣٢) . وانظر التعليق التالي .

(٣) رجاله ثقات غير أنه مرسل . ولكن يشهد له حديث جابر الذي استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٧) وهناك ذكرنا بعض ما يشهد له أيضاً . وانظر أيضاً الأحاديث : (٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

٣٨٧ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن المنهال بن خليفة ، عن مطر الوراق ، عن شهر بن حوشب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِنَّمَا يُحْفَظُ حَديثُ الرَّجُلِ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ(١) .

٣٨٨ ـ **أخبرنا** يعلى ، حدثنا المسعودي ، عن القاسم قال :

قَالَ لِي عَبْدُ الله : إِنِّي لأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَىٰ الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلْخَطيئَةِ كَانَ يَعْمَلُها(٢) .

٣٨٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن أبي حسين ،

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكيمَ كَانَ يَقُولُ لابْنِهِ : يَا بُنِيَّ ، لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ تُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْداً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ .

يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَىٰ عَيْنِكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ الله ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ(٣) عَالِماً ، يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً

---

(١) إسناده ضعيف ، وما وجدته في غير هذا الموضع .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٣٢) ، وابن المبارك في « الزهد » برقم (٨٣) ، ووكيع في الزهد برقم (٢٦٩) ـ ومن طريق وكيع أخرجه أحمد في الزهد أيضاً ص (١٩٥ ـ ١٩٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ١٣١ ، والخطيب في « اقتضاء العلم العمل » برقم (٩٦) ، وفي « الجامع » برقم (١٨٥٠) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١١٩٥) ، من طرق عن المسعودي ، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر « مجمع الزوائد » برقم (٩٩٠) بتحقيقنا .

(٣) هكذا في جميع الأماكن التي جاءت بها في هذا الحديث ، وفي المطبوعات : « تكن » .

يُعَلِّمُوكَ ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ .

وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لاَ يَذْكُرُونَ الله ، فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ عَالِماً لاَ يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً زَادُوكَ عَياً[1] ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ[2] .

٣٩٠ ـ أخبرنا يوسف بن موسى، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا حريز[3] عن سلمان بن سُمَيْرٍ

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ : لاَ تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ ، وَلاَ تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ السُّفَهَاءَ[4] فَيُكَذِّبُوكَ ، وَلاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ ، فَتَأْثَمَ ، وَلاَ تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ . إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقاً ، كَمَا إِنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقاً[5] .

---

(١) العي : العجز ، وفي المطبوعات زيادة « أوغياً » .

(٢) إسناده حسن إلى شهر بن حوشب ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند الموصلي ، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٧٨) من طريق أبي اليمان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه بنحوه أحمد في الزهد ١/ ١٥٣ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٥٥ ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : قال لقمان : .... وانظر الأثر الآتي برقم (٣٩٣) .

(٣) في المطبوعات ، وعند أحمد في الزهد : « جرير » وهو تصحيف ، وحريز هو ابن عثمان الرحبي .

(٤) في المطبوعات : « للحكماء ... للسفهاء » . وليس هذا بالوجه ، فالباطل ، والسفهاء منصوبان بنزع الخافض .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في الزهد ص (٣٨٦) والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٨٠٤) والخطيب في « الجامع لأخلاق الرواي » برقم (٧٩٠) من طريق .

٣٩١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية : أن أبا فروة حدثه :

أَنَّ عيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ ، فَتَأْثَمَ ، وَلاَ تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ ، وَكُنْ طَبِيباً رَفِيقاً يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ[1] .

٣٩٢ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا مهدي ، عن غيلان ،

عَنْ مُطَرِّفٍ[2] ، قَالَ : لاَ تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ[3] .

٣٩٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن داود بن سابور ، سمع شهر بن حوشب ، يقول :

قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ[4]: يَا بُنَيَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ،

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف ، وأبو فروة ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٤٢٥ فقال : « روىٰ عن عائشة أنها قالت : من قتل وزغة فله سبع حسنات . وفي الإسناد إعضال ، والله أعلم .
روىٰ عنه معاوية بن صالح . . . . » ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط الحافظ ابن حبان .
ولكن ابن وهب قد تابع عبد الله بن صالح ، فقد أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٩٧) من طريق الوليد بن شجاع ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد .
وانظر « المحدث الفاصل » برقم (٨٠٨) ، وحلية الأولياء ٧/ ٢٧٣ .

(٢) عند (ها) : « مطر » .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، ومهدي هو : ابن ميمون ، وغيلان هو : ابن جرير ، وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٨٤٣) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي برقم (٧٣٨) من طريق مهدي بن ميمون ، بهذا الإسناد.

(٤) نهاية النقص الذي بدأ أول الحديث (٣٥٢).

وتُمَارِيَ[1] بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَتُرَائِي بِهِ فِي المجالس[2] ، وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لا يَذْكُرُونَ الله ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ : إِنْ تَكُ[3] عَالِمَاً ، يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ . وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً ، عَلَّمُوكَ . وَلَعَلَّ الله أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ .

وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لاَ يَذْكُرُونَ الله ، فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ ، إِنْ تَكُ عَالِماً ، لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً ، زَادُوكَ غَياً ـ أَوْ عياً ـ وَلَعَلَّ الله أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ[4] . [ر : ٥٣] .

٣٩٤ ـ أخبرنا الحسن بن بشر ، قال : حدثني أبي ، عن سفيان ، عن ثوير ، عن يحيى بن جعدة ،

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لاَ يَجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلاَنِيَتُهُمْ ، يَجْلِسُونَ حِلَقاً فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَىٰ جَلِيسِهِ إِنْ يَجْلِسَ إِلَىٰ

---

(١) في المطبوعات : « أو تماري » .

(٢) عند (بغا ، ليس) : « المجلس » .

(٣) في المطبوعات « تكن » وكذلك هي فيها في جميع الأماكن التي وردت في هذا الحديث .

(٤) إسناد صحيح إلى شهر بن حوشب ، وشهر فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في «مسند الموصلي» . ولكنه معضل ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٩٥٢) . وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٦٢ ـ ٦٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد.

وقد أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٧٩) من طريق سعيد بن منصور قال : أراه عن ابن عيينة ، بهذا الإسناد .

ولتمام التخريج انظر الأثر المتقدم برقم (٣٨٩) .

غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ ، أُولَٰئِكَ لاَ تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ[1] .

٣٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَفَىٰ بِالْمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَىٰ اللهَ ، وَكَفَىٰ بِالْمَرْءِ جَهْلاً ، أَنْ يَعْجَبَ بِعِلْمِهِ[2] .

٣٩٦ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن بجير[3]

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَدْنَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةِ عِلْماً أَخَذَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ بِعِلْمِهِ ، لَرَشَدَتْ تِلْكَ الأُمَّةُ[4] .

٣٩٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زائدة ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ[5] كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ ، فَيَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الآخِرَةِ .

٣٩٨ ـ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَىٰ

---

(١) بشر بن سَلْم منكر الحديث ، وثوير بن أبي فاختة ضعيف ، ويحيىٰ بن جعدة ما عرفنا له رواية عن علي فيما نعلم ، والله أعلم .
وأخرجه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل » برقم (٩) ، وفي الجامع برقم (٣٢١)، من طريق الحسن بن بشر ، بهذا الإسناد .
وعلقه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٢٣٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٢) .
ملاحظة : عند (د ، ها ، ليس) : « بعمله » .

(٣) عند (د ، ليس ، ها) : « جبير » وهو تحريف .

(٤) إسناده حسن ، وما وجدته في غير هذا الموضع .

(٥) عند (د ، ها ، ليس) : « إذا » .

ذٰلِكَ فِي بَصَرِهِ ، وَتَخَشُّعِهِ ، وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَصَلَاتِهِ ، وَزُهْدِهِ .

٣٩٩ ـ قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّد : انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ[١] .

---

(١) ثلاثة أحاديث بإسناد واحد وهو إسناد صحيح .
أخرج الأول والثاني منها : ابن المبارك في الزهد برقم (٧٩) ـ ومن طريقه هذه أخرجهما ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣١٥) ـ من طريق زائدة ، بهذا الإسناد .
وأخرج الأول منها : ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٥٠١ برقم (١٧٠٥٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٧٣) من طريق زائدة ، بهذا الإسناد .
وأخرج الثاني منها أحمد في الزهد ص (٢٦١) من طريق روح ، حدثنا هشام ، به .
وأما الحديث الثالث ، فسوف يأتي برقم (٤٤٣) بهذا الإسناد . وبرقم (٤٣٨) من طريق آخر ، وهو صحيح من قول ابن سيرين .
وأخرجه مسلم في المقدمة ، باب : بيان أن الإسناد من الدين ، والخطيب في « الكفاية » ص : (١٢٢) ، من طريق حماد بن زيد ، وفضيل ، ومخلد بن حسين ، جميعاً ، عن هشام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في المقدمة : باب : بيان أن الإسناد من الدين ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٩٦ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، به .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٩٦ من طريق عبد الله بن أحمد ، حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا مهدي بن ميمون قال : سمعت ابن سيرين قال : إنما هذا . . . .
وأخرجه ابن خير في الفهرسة ص (١٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٧٨ ، والخطيب في « الكفاية » ص (١٢١) ، وفي « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٩٦ من طرق : عن عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين . . . .
وقد ورد هذا مرفوعاً ، ولكنه لا يصح ، والصحيح ما تقدم ، والله أعلم . وانظر « العلل المتناهية » ١/ ١٣١ برقم (١٨٨) ، وتاريخ جرجان ص (٤٧٣) ، والفهرسة لابن خير ص (١٨) . والكامل لابن عدي ١/ ١٥٥ ـ ١٥٧ . والإلماع للقاضي عياض ص (٥٩ ـ ٦٠) ، وكشف الخفاء برقم (٧٩٦) ، والمقاصد الحسنة برقم =

٤٠٠ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم ،

قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً ، فَازْدَادَ[١] فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً ، إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً[٢] .

٤٠١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي

عَنْ حَسَّانَ قَالَ : مَا ازْدَادَ عَبْدٌ بِاللهِ عِلْماً ، إِلاَّ ازْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْباً مِنْ رَحْمَةِ اللهِ[٣] .

٤٠٢ ـ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً : إِلاَّ ازْدَادَ قَصْداً ، وَلاَ قَلَّدَ اللهُ عَبْداً قِلاَدَةً خَيْراً مِنْ سَكِينَةٍ[٤] .

٤٠٢ ـ مكرر **أخبرنا** القاسم بن كثير قَالَ : سمعت عبد الرحمن بن شريح يحدث عن عميرة : أنه سمعه يقول :

إِنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِهِ : اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ ، فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ، ثُمَّ جَاءَ[٥] فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيث ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : يَا بُنَيَّ اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ ، فَغَابَ عَنْهُ أَيْضَا زَمَاناً . ثُمَّ جَاءَ بِقَرَاطِيسَ فِيهَا مِنْ كُتُبٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : هٰذَا

= (٢٦٠) ، والشذرة برقم (٢٣٤) ، وأسنىٰ المطالب برقم (٣٩٨) .

(١) سقط من (ها) قوله : « علماً فازداد » .

(٢) إسناده صحيح ، وما وجدته في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٧٤ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٥٠٨) من طريقين عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده إسناد الأثر السابق ، وهو إسناد صحيح ، وما وجدته في غير هذا المكان .
وانظر التعليق السابق . والزهد لابن المبارك (١٧٨) وحلية الأولياء ٥/ ١٢٣ .

(٥) في المطبوعات : « جاءه » في المكانين اللذين وردت فيهما هذه الكلمة في هذا الحديث .

سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ ، فَاذْهَبْ فَاطْلُبِ[1] الْعِلْمَ ، فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لأَبيهِ : سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ .

فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ ، وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعِيبُكَ ؟

قَالَ : إِذاً لَمْ أَلُمِ الَّذِي يَعِيبُنِي ، وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي .

فَقَالَ[2] : أَرَأَيْتَ لَو مَرَرْتَ بِصَفيحَةٍ[3] ؟

قَالَ أَبو شُرَيْحٍ : لاَ أَدْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ .

فَقَالَ : إِذاً لَمْ أُهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا .

فَقَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ[4] .

٤٠٣ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا بقية[ر : ٥٤] عن السَّكن بن عمير قَال :

سَمِعْتُ وَهْبَ بْنُ مُنَبِّهٍ يَقُولُ : يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلَّهُ : وَتُشَرِّفُ الصَّغِيرَ عَلَىٰ الْكَبِيرِ ، وَالْعَبْدَ عَلَىٰ الْحُرِّ ، وَتَزِيدُ السَّيِّدَ سُؤْدَداً ، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلوكِ[5] .

---

(١) في المطبوعات : « اطلب » .
(٢) في المطبوعات : « قال » .
(٣) عند (بغا ، د ، ها) : « بصحفة » . وعند (ليس) : « بصفحة » .
(٤) إسناده صحيح ، وعميرة هو : ابن أبي ناجية ، وما وجدت هذا الأثر في غير هذا الموضع .
(٥) إسناده ضعيف ، بقية مدلس تدليس تسوية ، ولم يصرح بالتحديث إلى نهاية الإسناد ، والسكن بن عمير ما وجدت له ترجمة . وانظر جامع العلم لابن عبد البر برقم (٦٢٥ ، ٦٢٦).

٤٠٤ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، قال : أخبرني بقيه :[(١)] سمعت عتبة بن أبي حكيم ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : وَمَا نَحْنُ لَوْلاَ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ[(٢)] ؟ .

٣٥ ـ باب : اجْتِنَاب أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخُصُومَةِ

٤٠٥ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال :

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ ، فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلاَلَتِهِمْ ، أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ[(٣)] .

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) زيادة : « عن السكن بن عمير » . ولعل زيادتها بسبب خطفة بصر من الإسناد السابق ، والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف بسبب الانقطاع ، فإن عتبة لم يدرك أبا الدرداء .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (١٤١) بإسناد صحيح .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد الجرمي .
وأخرجه ابن بطة في الإبانة برقم (٣٦٣) ، وابن سعد في الطبقات ٧/ ١/ ١٣٤ ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٤٣) من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » برقم (٦١٠) من طريق أبي الربيع الزهراني ،
وأخرجه ابن وضاح في « البدع » برقم (١٣٢) من طريق أسد ،
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٦٧) من طريق قبيصة بن سعيد ،
وأخرجه اللالكائي أيضاً برقم (٢٤٤) من طريق سعيد بن منصور ،
جميعاً : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن بطة أيضاً برقم (٣٦٤) من طريق ابن علية ،

٤٠٦ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ،

عَنْ أَيّوبَ قَالَ : رَآنِي سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَىٰ طَلْق بْنِ حَبيبٍ فَقَالَ لِيَ : أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَىٰ طَلْقِ بْنِ حَبيبٍ ؟ لاَ تُجَالِسَنَّهُ(١) .

٤٠٧ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، أنبأنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو صخر ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ فُلاَناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ .

قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ ، فَلاَ تَقْرَأْ عَليه السَّلاَمَ(٢) .

٤٠٨ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء ،

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهيمُ لاَ يَرَىٰ غِيبَةً لِلْمُتَبَدِّعِ(٣) .

= وأخرجه البيهقي في « الاعتقاد والهداية » ص (١٥٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٦٨) من طريق وهيب ،
جميعاً : حدثنا أيوب ، به .
وقوله : يلبِّسوا عليكم : يخلطوا عليكم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن وضاح في « البدع » برقم (١٤٥) من طريق أسد قال : حدثنا المؤمل بن إسماعيل .
وزعم محقق البدع أن ابن سعد أخرجه في طبقاته ٧/ ٢٢٨ من طريق عارم بن الفضل ،
جميعاً عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن بطة في الإبانة برقم (٤١٣) من طريق إبراهيم بن مهدي ، حدثنا إسماعيل بن علية قال : قال لي سعيد بن جبير ـ غير سائله ولا ذاكراً ذلك كله ـ : لا تجالسوا طلقاً ـ يعني : لأنه مرجىء . وعند ابن بطة زيادة .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ، وأبو صخر هو : حميد بن زياد . وما وجدته في غير هذا المكان .

(٣) رجاله ثقات ، ولكن تكلم في حديث عبد الرحمٰن ، عن الأعمش . =

٤٠٩ ـ أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن ابن شبرمة ،

عَنِ الشَّعْبِيّ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَىٰ لأَنَهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ(١) .

٤١٠ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا حماد بن زيد ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، قَالَ : كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ(٢) .

٤١١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ،

عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ عَلَىٰ ابْنِ سِيرِينَ فَقَالاَ : يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ ؟

قَالَ : لاَ ، قَالاَ : فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله ؟ قَالَ : لاَ ، لَتَقُومَانِّ عَنِّي أَوْ لأَقُومَنَّ .

قَالَ : فَخَرَجَا ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَآ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَىٰ ؟

= وأخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٧٦) من طريق أبي بكر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : ليس لصاحب البدعة غيبة . وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد ، وابن شبرمة هو : عبد الله .
وأخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٢٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٣٢٠ من طريق سفيان ، عن ابن شبرمة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وجاء عنده لفظ « الأهواء » جمعاً .
وسيأتي هذا الأثر ثانية برقم (٤١٦) فانظره لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، وعفان هو : ابن مسلم ، وأخرجه الآجري في الشريعة ص (٦١) ، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٩٤ ، وابن بطة في الإبانة برقم (٥٤٧ ، ٥٤٨) .

قَالَ : إِنِّي خَشيتُ أَنْ يَقْرَآ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا ، فَيَقِرُّ ذٰلِكَ فِي قَلْبِي[1] .

٤١٢ ـ **أخبرنا** سَعِيدٌ ، عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ :

أَنّ رجلاً من أَهْلِ[2] الأَهْوَاءِ قَالَ : لأَيُّوبَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ ؟ قَالَ : فَوَلَّىٰ وَهُوَ يُشيرُ بِأُصْبُعِهِ وَلاَ نِصْفَ كَلِمَةٍ . وَأَشَارَ لَنَا سَعيدٌ بِخَنْصَرِهِ الْيُمْنَىٰ[3] .

٤١٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد

عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقيلَ لَهُ ، فَقَالَ أَزِيشَانْ[4] .

٤١٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا فضيل ، عن ليث ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ ، فَإِنَّهُمُ الَّذينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » برقم (٣٩٨) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٤٢) والآجري ف الشريعة ص (٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن وضاح بنحوه في « البدع » برقم (١٥٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب قال : دخل على محمد بن سيرين يوماً رجلٌ . . . .
ومؤمل ضعيف .

(٢) في (ك) : «أصحاب».

(٣) إسناده صحيح ، وسعيد هو : ابن عامر . وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » برقم (٤٠٢) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٩١) وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٩ من طريق سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح . وما وجدته في غير هذا المكان .
ملحوظة : في المطبوعات : « أزايان » . وهي كلمة فارسية ، معناها : منهم ، أي : من أهل الأهواء .

(٥) إسناده ضعيف لضعف الليث ، هو : ابن أبي سليم . =

٤١٥ ـ **أخبرنا** أحمد ، حدثنا زائدة ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سيرينَ : أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ ، وَلاَ تسمعُوا مِنْهُمْ[١] .

٤١٦ ـ **أخبرنا** أحمد ، حدثنا شريك ، عن أُمَيٍّ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الأَهْواءِ[ر: ٥٥] لأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ[٢] .

= وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » برقم (٥٤٣) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن بطة أيضاً برقم (٣٨٣) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا علي بن فضيل بن عياض ، عن الليث ، به .

وأخرجه ابن بطة في الإبانة أيضاً برقم (٣٨٤ ، ٣٥٣ ، ٨٠٨) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن منذر الثوري ، عن أبي جعفر : محمد بن علي . . . .

وأخرجه ابن بطة أيضاً برقم (٤٠٥) من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم قال : قال أبو جعفر . . . .

(١) إسناده صحيح ، وزائدة هو : ابن قدامة ، وهشام هو : ابن حسان .

وأخرجه ابن بطة في « الإبانة » برقم (٣٩٥ ، ٤٥٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٨٠٣) ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٤٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، بهذا الإسناد . ولكن من غير ابن سيرين .

(٢) إسناده حسن من أجل شريك ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » ، وأحمد هو : ابن عبد الله بن يونس . وأُمَيّ هو : ابن ربيعة . وقد تحرف « أميّ » في المطبوعات إلى : « أمِّي » .

وأخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٢٢٩) من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبي ، وهذا إسناد =

٣٦ - باب : التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ

٤١٧ - **أخبرنا** بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان ،

عَنِ ابْنِ[(١)] مَيْسَرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ غَيْرَ طَاوُوسٍ وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ[(٢)] .

٤١٨ - **أخبرنا** بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ حَتَّىٰ أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَداً[(٣)] .

٤١٩ - **أخبرنا** يوسف بن موسى ، حدثنا معاذ بن معاذ ،

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : كَلَّمُوا مُحَمَّداً فِي رَجُلٍ - يَعْنِي : يُحَدِّثُهُ - فَقَالَ : لَوْ كَانَ رَجُلاً مِنَ الزِّنْجِ ، لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هٰذَا سَوَاءً[(٤)] .

= صحيح أيضاً . وقد تقدم برقم (٤٠٩) فانظره لتمام التخريج .

(١) عند (د ، ليس ، ها) : « أبي » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وابن ميسرة هو : إبراهيم . وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ١٦ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٩٦) من طريق أبي مسلم ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٥٨ برقم (٢٠٤٨٦) - جامع معمر - عن معمر ، عن الزهري به .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص : (١٠٧) ، وابن سعد في الطبقات ٧/ ٣٨٨ - ٣٨٩ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤٣٩ ، ٤٤٣) . وانظر المعرفة للفسوي ١/ ٦٣٣ .

(٤) إسناده صحيح ، وابن عون هو : عبد الله ، ومحمد هو : ابن سيرين .

٤٢٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ،

عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ[١] : سَأَلَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُوساً عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : هٰذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ . قَالَ : ذٰلِكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيّ[٢] (ك: ٩١) .

٣٧ ـ بـاب : فـي تَـوْقِيـرِ الْعُـلَمـاءِ

٤٢١ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن إسحاق ، عن بقية قال :

حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : مَا خِفْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مَخَافَتِي خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ[٣] .

٤٢٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا سفيان ،

عنْ مُغيرَةَ قَالَ : كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الأَميرِ[٤] .

٤٢٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ،

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْماً بِحَدِيثٍ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدْتُهُ ، فَقَالَ[٥] : مَا كُلُّ سَاعَةٍ أَحْلُبُ فَأَشْرَبُ[٦] .

---

(١) في المطبوعات : « أنه » .

(٢) إسناده صحيح ، وما وجدته في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح ، بقية بن الوليد مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، وسفيان هو : الثوري ، ومغيرة هو : ابن مقسم . وأخرجه الفسوي في المعرفة ٢/ ٦٠٤ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في الجامع برقم (٢٩٧) ـ من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد.

(٥) في المطبوعات زيادة : « لي » .

(٦) إسناده صحيح ، وأيوب هو : السختياني .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٥ برقم (٦٦٨٨) ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم (٧٨٠) ، والخطيب في الجامع برقم (٩٧٤) من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد.

. . . . =

٤٢٤ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا هارون هو ابن المغيرة ، ويحيى بن ضريس ، عن عمرو بن أبي قيس

عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ[١] .

٤٢٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمران ، حدثنا يحيى بن ضريس ، حدثنا أبو سنان ،

عَنْ حَبيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَ بِحَديثٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا ـ أَوْ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا ؟ فَغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَديثَهُ حَتَّىٰ قَامَ[٢] .

٤٢٦ ـ **أخبرنا** أبو معمر[٣] : إسماعيل بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهري ،

عَنْ أَبي سَلَمَةَ قَالَ : لَوْ رَفَقْتُ بابْنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثيراً[٤] .

= وهذا مثل معناه : ليس كل وقت يساعدك ويتأتى لك فيه ما تطلب ، فاغتنم الفرص فإنها قد لا تتردد .
وانظر جمهرة الأمثال للعسكري ١/ ١٩١ ، ومجمع الأمثال للميداني ٢/ ١٩٠ ، والزمخشري ٢/ ٣٠٧ والبكري برقم (٢٨٣) . وانظر مادة حلب في اللسان وغيره من كتب اللغة .

(١) في إسناده علتان : ضعف محمد بن حميد ، وسماع عمرو بن أبي قيس متأخر من عطاء . وأخرجه الخطيب في الجامع برقم (٣٩٥) من طريق زائدة ، عن عطاء ، بهذا الإسناد ، وزائدة : قديم السماع من عطاء .

(٢) إسناده جيد ، وأبو سنان هو : سعيد بن سنان .

(٣) في المطبوعات زيادة : « حدثنا » .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو سلمة هو : ابن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه الفسوي في المعرفة ١/ ٥٥٩ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في الجامع برقم (٣٨٥) ـ من طريق سفيان بهذا الإسناد. =

٤٢٧ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا بقية ،

عَنْ أُمِّ عَبدِ الله بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبي[1] .

٣٨ ـ بَابٌ : فِي الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ

٤٢٨ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُوسٍ : إِنَّ فُلاَناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا ؟.

قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِياً ، فَخُذْ عَنْهُ[2] .

= وانظر جامع بيان العلم ١/ ١٥٦ ، ويأتي برقم (٥٨٧).

(١) إسناده ضعيف ، بقية بن الوليد مدلس ، وقد عنعن . وأم عبد الله هي : عبدة بنت خالد بن معدان . وأخرجه أحمد في الجامع في العلل ١/ ٣١٧ برقم (٢٤٠٩) والبخاري في الكبير ٣/ ١٧٦ من طريق يزيد بن عبد ربه ، قال سمعت بقية ، قال: حدثني بحير بن سعد قال: ما رأيت أحداً كان أكرم للعلم من خالد بن معدان. كأن علمه في مصحف ، وإسناده صحيح إلىبحير.
على هامش (ر) ما نصه: «بلغت قراءة في الميعاد الثالث، وحضره ابني أبو هريرة، عبد الرحمن.
كتبه محمد بن محمد القدسي الشافعي لطف الله به».

(٢) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسىٰ الأموي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي .
وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٢ من طريق أصبغ قال : حدثنا عيسىٰ بن يونس ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (٦٠١) ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٤٢٦) والخطيب في « الكفاية » ص (١٣٢) من طريق الأوزاعي ، وهذا إسناد ضعيف . وانظر أسد الغابة ٦/ ٢٨٤ ، والإصابة ١٢/ ٣٣ . والكفاية أيضاً. =

٤٢٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن مسعر ، قال :
قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : لاَ يُحَدِّث عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ الثِّقَاتُ(١) .

٤٣٠ ـ أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن عاصم ،
عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : كَانُوا لاَ يَسْأَلُونَ عَنِ الإسْنَادِ ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدُ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ ، لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ .
قَالَ أَبُو مَحَمَّدٍ : مَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ(٢) .

٤٣١ ـ أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن عاصم، قال :

= وقال الخطيب : « قال الشافعي : كان ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عمّن عرف وحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .
وكان طاووس إذا حدثه رجل حديثاً قال : إن كان حدثك حافظ مليّ ، وإلاّ فلا تحدث عنه » .
وسيأتي هذا الأثر أيضاً من طريق أخرىٰ برقم (٤٣٩) فانظره .

(١) إسناده صحيح . ومسعر هو : ابن كدام . وأخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (٣٢) باب : ما جاء في أن الحديث عن رسول الله ﷺ لا يقبل إلا عن ثقة ، وأبو زرعة في تاريخه برقم (١٤٨٣) ، ومسلم في مقدمته ١/ ١٥ من طريق علي بن عبد الله ، وأبي معمر ، وسريج بن يونس ، ومحمد بن أبي عمر ، جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وعند الخطيب في الجامع برقم (١٤٣) طريق أخرى.

(٢) إسناده ضعيف من أجل محمد بن حميد ، وجرير هو : ابن عبد الحميد ، وعاصم هو : ابن سليمان . وفيه شبهة انقطاع بين جرير وبين عاصم .
وأخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (١٢٢) من طريق أحمد بن حميد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب أيضاً في « الكفاية » ص (١٢٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٢٧٨ من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، به . وهذا إسناد رجاله ثقات ، أبو عبد الله الأصم ما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢١٣ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : مَا حَدَّثْتَنِي ، فَلاَ تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لاَ يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا[ر : ٥٦] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله : لاَ أَظُنُّـهُ سَمِعَهُ[١] (ك : ٩٢) .

٤٣٢ ـ أخبرنا محمد ، حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع قال :

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا حَدَّثْتَنِي ، فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسَنَةٍ فَمَا خَرَمَ[٢] مِنْهَا حَرْفاً[٣] .

٤٣٣ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن[٤] عون ،

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِنَّ هٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ[٥] .

٤٣٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ ، نَظَرُوا إِلَىٰ صَلاَتِهِ وَإِلَىٰ سَمْتِهِ ، وَإِلَىٰ هَيْئَتِهِ[٦] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر التعليق السابق .

(٢) أي : ما نقص منه حرفاً . وخرم : ثقب ، وقطع ، وشق .
ملحوظة : في (س ، ظ) : « أخرم » .

(٣) إسناده ضعيف من أجل محمد بن حميد . وإبراهيم هو : ابن يزيد . وأخرجه الترمذي في العلل الملحق بجامعه ٥/ ٥١ من طريق محمد بن حميد ، بهذا الإسناد .

(٤) عند (د) : « أبي » وهو تحريف .

(٥) إسناده صحيح ، وعفان هو : ابن مسلم ، وابن عون هو : عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين . وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٩) ، وسيأتي أيضاً برقم (٤٣٨) .

(٦) إسناده صحيح ، فقد صرح هشيم بالتحديث في الطريق التالي ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٢٢٥ والخطيب في الجامع برقم (١٣٦) من طريقين : عن هشيم ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق التالي .
ملحوظات : ١ ـ في المطبوعات « سنته » بدل « سمته » .
٢ ـ وعند أبي نعيم : « هديه » بدل « هيئته » . =

٤٣٥ ـ **أخبرنا** عمرو[١] بن زرارة ، أنبأنا هشيم ، أنبأنا مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ ، نَظَرُوا إِلَىٰ صَلاَتِهِ ، وَإِلَىٰ سَمْتِهِ[٢] ، وَإِلَىٰ هَيْئَتِهِ[٣] ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ[٤] .

٤٣٦ ـ **أخبرنا** أبو معمر : إسماعيل بن إبراهيم ، عن روح ، عن هشام ، عن الحسن ، نحو حديث إبراهيم[٥] .

٤٣٧ ـ **أخبرنا** أبو معمر : إسماعيل بن إبراهيم ، أنبأنا عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه ، عن الربيع

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّىٰ فَإِنْ أَحْسَنَهَا ، جَلَسْنَا إِلَيْهِ وَقُلْنَا : هُوَ لِغَيْرِهَا أَحْسَنُ . وَإِنْ أَسَاءَهَا ، قُمْنَا عَنْهُ وَقُلْنَا : هُوَ لِغَيْرِهَا أَسْوَأُ . قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : لَفْظُهُ نَحْوُ هٰذَا[٦] .

٤٣٨ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، قال : لا أدري سمعته منه ، أو ، لابْنِ عَوْنٍ

= ٣ ـ في المطبوعات زيادة في آخر الحديث « يأخذون عنه » .

(١) في المطبوعات وفي (ق) : « عمران » وهو تحريف . وفي (ك): «عمر».

(٢) في المطبوعات « سنته » وهو تحريف .

(٣) عند أبي نعيم : « هديه » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ / ١٦ والخطيب في الكفاية ص (١٥٧) من طريق ابن مهدي ، عن هشيم ، بهذا الإسناد.
وانظر التعليق السابق .

(٥) إسناده صحيح إلى الحسن ، وروح هو : ابن عبادة ، وهشام هو : ابن حسان وانظر الأثر السابق.

(٦) إسناده حسن ، أبو جعفر الرازي فصلنا فيه القول عند الحديث (٢٤٣١) في مسند الموصلي . وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٤٣٠) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٢٢٠ من طريق أبي جعفر ، بهذا الإسناد .

عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ هٰذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ[1] .

٤٣٩ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا سعيد بن[2] عبد العزيز ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُوسٍ : إِنَّ فُلَاناً حَدَّثَنِي بِكذَا وَكَذَا ؟ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيّاً ، فَخُذْ عَنْهُ[3] .

٤٤٠ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن حُجَيْر ، عن طاووس : قال جاء بُشَيْـرُ بن كعب إلى ابن عباس فجعل يحدثه

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ ، قَالَ لَهُ بَشيرٌ : مَا أَدْرِي عَرَفْتَ حَدِيثي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هٰذَا ، أَوْ عَرَفْتَ هٰذَا وَأَنْكَرْتَ حَدِيثي كُلَّهُ ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ[4] لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَةَ وَالذَّلُولَ ، تَرَكْنَا الْحَديثَ عَنْهُ[5] .

٤٤١ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ،

---

(١) أثر صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٩ ، ٤٣٣) فانظرها لتمام تخريجه .
(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « عن » وهو تحريف .
(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٤٢٨) فانظرها لتمام التخريج .
(٤) عند (د ، ها ، ليس) : « إذا » .
(٥) إسناده قوي ، وأخرجه مسلم في مقدمته ١/ ١٢ ـ ١٣ ، وأبو زرعة في تاريخه برقم (١٤٨٦) ، وابن عدي في الكامل ١/ ٦١ ـ ٦٢ من طرق ، حدثنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .
وقوله : الصعبة والذلول ، أي : شدائد الأمور وسهولها ، والمراد : ترك المبالاة بالأشياء ، والاحتراز بالقول والعمل .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَكِبْتُمُ[1] الصَّعْبَةَ وَالذَّلُولَ[2] .

٤٤٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَد أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ[3] .

٤٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زائدة ، عن هشام ،

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّهُ دِينُكُمْ[4] .

---

(١) في (ك) : «ركبتم فيه» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المقدمة ١ / ١٣ ، وابن عدي في الكامل ١ / ٦٢ من طريق معمر ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم . وهو موقوف .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١ / ٥٩ ، والطبراني في الكبير ـ فيما ذكره الحافظ السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » ١ / ٢٥٠ ـ والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢ / ١٥٣ من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ، حدثني أبي ، عن ليث بن أبي سليم ، بهذا الإسناد . ومحمد بن خالد اتهمه ابن معين بالكذب .

وأخرجه الخطيب أيضاً في « الفقيه والمتفقه » ٢ / ١٥٣ من طريق قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، به .

وأخرجه ابن عدي أيضاً في الكامل ١ / ٥٩ من طريق أحمد بن عمران الأخنسي ، قال : سألت عبد الرحمن المحاربي : حدثنا ليث . . . . ؟ . بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في المقدمة (٧) ما بعده بدون رقم ، باب : النهي عن الرواية عن الضعفاء . . . من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن عمرو بن العاص ، به . وهو عند عبد الرزاق برقم (٢٠٨٠٧) .

وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٦٠٤) بتحقيقنا .

(٤) إسناده صحيح ، =

٣٩ ـ باب : مَا يُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ

٤٤٤ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد ، حدثنا معتمر [ر : ٥٧] .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لِيُتَّقَىٰ[١] مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ[٢] .

٤٤٥ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا ، أَوْ يُخْسَفَ بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ فُلاَنٌ[٣] ؟ .

٤٤٦ ـ **أخبرنا** الحسن بن بشر ، حدثنا المعافىٰ

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ـ أَنَّهُ لاَ رَأْيَ لأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلاَ رَأْيَ لأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤] .

= وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٥ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، بهذا الإسناد وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٤٤٥) من طريق حسين بن علي ، عن زائدة ، به وقد تقدم برقم (٣٩٩) فانظره .

(١) لِيُتَّقَى : مضارع مجزوم بحذف حرف العلة ، ثم تولدت الألف المثبتة من إشباع فتحة القاف بعد سقوط الألف الأصلية جزماً . وهذا أمر معروف في لغتنا والحمد لله .

(٢) إسناده جيد . وما وجدته في غير هذا الموضع .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في الفقيه برقم (٣٧٩ ، ٣٨٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (٢٠٩٥ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٩) من طرق وبروايات .
ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص(٣٦) إلى الدارمي .

(٤) إسناده صحيح . =

٤٤٧ ـ **حدثنا** موسى بن خالد ، حدثنا معتمر بن سليمان ،

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ خَطَبَ فَقَالَ :

يا أَيُّهَا النَّاسُ . إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِياً ، وَلَمْ يُنَزِّلْ بَعْدَ هٰذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ كِتَاباً ، فَمَا أَحَلَّ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ، فَهُوَ حَلاَلٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا حَرَّمَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَلاَ وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلٰكِنِّي مُنَفِّذٌ ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ ، وَلٰكِنِّي مُتَّبِعٌ ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ ، غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً ، أَلاَ وَإِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، أَلاَ هَلْ أَسْمَعْتُ ؟؟[١] .

٤٤٨ ـ **أخبرنا** عبيد الله[٢] بن سعيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير قال :

كَانَ طَاوُوسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْعَبَّاسِ : اتْرُكْها قَالَ : إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّماً (ك: ٩٤) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلاَ أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ ، لأَنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾

= وأخرجه ابن بطة في الإبانةبرقم (١٠٠) ، والآجري ص (٥٩) ، وابن عبد البر في الجامع برقم (١٣٠٧) من طريق سوادة بن زياد ، وعمرو بن مهاجر ، عن طريق عبد العزيز . . . .

وقد نسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٦ ـ ٣٧) إلى الدارمي .

(١) إسناده جيد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، والفسوي في المعرفة ١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ .

(٢) عند (ها ، ليس) : « عبد الله » مكبراً ، وهو تحريف .

[الأحزاب : ٣٦] . قَالَ سُفْيَانُ : تُتَّخَذُ سُلَّماً ، يَقُولُ : يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ[(١)] .

٤٤٩ ـ أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن نمير ، عن مجالد ، عن عامر

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ بِنَسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هٰذِهِ نَسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ ، فَسَكَتَ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ الله يَتَغَيَّرُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَحْمَةُ الله ـ عَلَيْهِ ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ ، مَا تَرَىٰ بِوَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، رَضِينَا بِاللهِ رَباً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِياً .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَىٰ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي ، لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَلَوْ كَانَ حَياً وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاتَّبَعَنِي** »[(٢)] .

---

(١) إسناده جيد ، هشام بن حجير بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٢٤٤) في مسند أبي يعلى الموصلي .
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٥٣ باب : جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٣٣٩) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٣٨٦) سفيان ، بهذا الإسناد . وعند عبد الرزاق برقم (٣٩٧٥) والخطيب في الفقيه برقم (٣٨٥) طريق أخرىٰ .
وزاد السيوطي نسبته في « الدر المنثور » ٥/ ٢٠١ إلى عبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد ، ولكن الحديث حسن ، وانظر الأحاديث (٨١٥ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩) مع التعاليق عليها . في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٧ برقم (٦٤٧٢) . وابن أبي=

٤٥٠ ـ **حدثنا** قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن أبي رباح شيخ من آل عمر[ر:٥٨] ، قال :

رَأَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ : أَيُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُكَ اللهُ بِخِلاَفِ السُّنَّةِ[(١)] .

٤٠ ـ باب : تَعْجيل عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَديثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ

٤٥١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن عجلان ، عن العجلان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ ، خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » .

فَقَالَ لَهُ فَتًى قَدْ سَمَّاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَهٰكَذَا كَانَ يَمْشِي ذٰلِكَ الْفَتَىٰ الَّذِي خُسِفَ بِهِ ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا .

= عاصم في « السنة » برقم (٥٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٤٩٥ ، ١٤٩٧) من طريق مجالد ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده جيد ، أبو رباح هو عبد الله بن رباح القرشي ـ وعند ابن حبان : القيسي ـ ترجمة البخاري في الكبير ٥/ ٨٥ وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٥٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣ . وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (٣٨٧) من طريق مخلد ابن مالك ، حدثنا عطاف بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل. . . . وهذا إسناد حسن .
ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٧) إلى الدارمي .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لِلْمِنْخَرَيْنِ وَلِلْفَمِ[1] (ك: ٩٥) : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾[2] [الحجر : ٩٥] .

٤٥٢ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا هارون هو : ابن المغيرة ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير بن عدي ،

عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ[3] قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ ، لاَ تَخْذِفْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ .

فَغَفَلَ الْفَتَىٰ فَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لاَ يَفْطَنُ لَهُ ، فَخَذَفَ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ ، أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَخْذِفُ ؟ وَاللهِ لاَ أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً ، وَلاَ أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ ، وَلاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً[4] .

فَقُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي يُقَالَ لَهُ مَهَاجِرٌ : انْطَلِقْ إِلَىٰ خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ .

---

(١) أي : أكبه الله على وجهه ، فهو دعاء من أبي هريرة على هذا المتغطرس .

(٢) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦٣٣٤ ، ٦٤٨٤) .
ويشهد له حديث أنس وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٤٣٠٢) ، وحديث ابن عمر وقد خرجناه أيضاً في مسند الموصلي ٧/ ٢٨٠ شاهداً لحديث أنس ، وانظر أيضاً حديث الخدري في المسند المذكور برقم (١٣١٠) .
ويتجلجل : يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد مع اندفاع من شق إلى شق . وانظر فتح الباري ١٠/ ٢٦١ ، و« مفتاح الجنة » ص (٣٧) حيث نسبه إلى الدارمي .

(٣) هكذا جاءت في جميع الأصول ، وأزعم أنه خطأ ، صوابه (سعيد) والله أعلم .

(٤) في إسناده علتان : ضعف محمد بن حميد ، وجهالة خراش بن جبير إن كان محفوظاً . ولكنه صحيح بما بعده .
وقد نسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٧) إلى الدارمي ، وما وجدته في غير هذا الموضع .

٤٥٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : « **إِنَّهَا لاَ تَصْطَادُ صَيْداً ، وَلاَ تَنْكَأُ[1] عَدُواً ، وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** » . فَرَفَعَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ : هٰذِهِ ؟ وَمَا يَكُونُ هٰذِهِ ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ : أَلاَ أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ ، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً[2] .

---

(١) وهكذا جاءت عند البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه في الرواية (٣٢٢٦) ، وفي المطبوعات ، وعند أحمد ٤/ ٨٦ ، و٥/ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ . وانظر « شرح النووي لمسلم » وفتح الباري ٩/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ .
وفي النهاية : « نكيت العدو ، أنكي ، نكاية ، فأنا : ناك ، إذا أكثرت فيه الجرح والقتل . وقد يهمز لغة فيه ، يقال : نكأت القرحة أنكأها ، إذا قشرتها » .

(٢) إسناده صحيح ،
وأخرجه أحمد ٤/ ٨٦ ، و٥/ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، والبخاري في التفسير (٤٨٤١) باب : ﴿ إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٧٩) باب : الخذف والبندقة ، وفي الأدب (٦٢٢٠) باب : النهي عن الخَذْفِ . ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٤) باب : إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف ، وأبو داود في الأدب (٥٢٧٠) باب : في الخذف ، والنسائي في القسامة ٨/ ٤٧ باب : دية جنين المرأة ، وابن ماجة في المقدمة (١٧) باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، وفي الصيد (٣٢٢٦) باب : النهي عن الخذف .
وقد أجملت تخريجه هنا ، ولكنني وجدت أنني قد فصلت ذلك في مسند الحميدي برقم (٩١٢) والحمد لله رب العالمين .

٤٥٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة قال :

رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ ، فَقَالَ : لاَ تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ ـ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ ـ وَقَالَ : « **إِنَّهُ لاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ، وَلٰكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ** » .

ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْهُ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ، وَاللهِ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً[١] .

٤٥٥ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا سعيد بن بشير [٢]، عن قتادة قال :

حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : قَالَ فُلاَنٌ[٣] : كَذَا وَكَذَا .

فَقَالَ ابْنُ سيرينَ : أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ : [قَالَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ : كَذَا وَكَذَا] [٤]، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً[٥] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٩) باب : الخذف والبندقة ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٤) باب : إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف ، من طرق : حدثنا كهمس بن الحسن ، بهذا الإسناد . وقد أجملنا تخريجه في التعليق السابق .

(٢) في (ق): «إسماعيل بن يشر» وهو خطأ.

(٣) عند (بغا) زيادة « وفلان » .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ك).

(٥) إسناده حسن من أجل سعيد بن بشير ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (١٤٤٢) في « مجمع الزوائد » .

=

٤٥٦ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي[ر:٥٩] عن الزهري ، عن سالم ، (ك: ٩٦)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، فَلاَ يَمْنَعْهَا** » .

فَقَالَ فُلاَنُ بْنُ عَبْدِ الله : إِذاً وَاللهِ أَمْنَعُهَا ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنَ عُمَرَ فَشَتَمَهُ شَتْمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا[١] أَحَداً قَبْلَهُ[٢] ، ثُمَّ قَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وتَقُولُ : إِذاً وَالله أَمْنَعُهَا [٣]!! .

= وهذا الأثر صحيح بشواهده ، وانظر أحاديث الباب .
وقد نسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٧) إلى الدارمي .

(١) في (ك): «يشتمها».

(٢) قال الحافظ في « فتح الباري » ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ : « وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات .
وفي رواية زائدة ، عن الأعمش : فانتهره وقال : أف لك .
وله عن ابن نمير ، عن الأعمش : فعل الله بك وفعل . ومثله للترمذي من رواية عيسىٰ بن يونس .
ولمسلم من رواية أبي معاوية : فزبره .
ولأبي داود من رواية جرير : فسبه وغضب . . . .
وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلىٰ العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير ، وهو الثقفي الصنعاني ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٨) في مسند الموصلي .
لكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٥) باب : خروج النساء إلى المساجد بليل ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٢٢) باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥٤٢٦ ، ٥٤٩١) ، وفي صحيح ابن=

٤٥٧ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبي المخارق قال

ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ.

فَقَالَ فُلاَنٌ: مَا أَرَىٰ بِهٰذَا بَأساً: يَداً بِيَدٍ.

فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَقُولُ: لاَ أَرَىٰ بِهِ بَأْساً، والله لاَ يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَداً[1].

٤٥٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً** ».

قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَافِلاً، فَانْسَلَّ[2] رَجُلاَنِ إِلَىٰ أَهْلِيهِمَا، وَكِلاَهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً[3].

= حبان برقم (٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١٣)، وفي مسند الحميدي برقم (٦٢٥).

(١) أبو المخارق، ومعروف مجهولان، ومحمد بن حميد ضعيف. ولكنه يتقوىٰ بشواهده، انظر أحاديث الباب.

(٢) عند (د، ليس، بغا، ق، ك): « فانساق ». وعند (ها): « فاشتاق ».

(٣) إسناده ضعيف لضعف زمعة، ومحمد بن يزيد الرفاعي بينا أنه حسن الحديث عند الحديث (٥٠٨٨) في مسند الموصلي.
وأخرجه البزار في كشف الأستار ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧ برقم (١٤٨٧) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٤٥ برقم (١١٦٢٦) من طريق أبي داود، حدثنا زمعة بن صالح، به.
نقول: ولكن الحديث صحيح، يشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه وقد استوفينا=

٤٥٩ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ ، ثُمَّ قَالَ : « **لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً** » ، فَخَرَجَ رَجُلاَنِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ ، فَطَرَقَا أَهْلَهُمَا[١] ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً[٢] .

٤٦٠ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَرمَلَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ : لاَ تَبْرَحْ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يَخْرُجْ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، إِلاَّ رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ[٣] وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ** » .

فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ : فَخَرَجَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ سَعيدٌ يُولَعُ بِذِكْرِهِ حَتَّىٰ أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ[٤] .

= تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥٤٢٦) .
كما يشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥٩١٥) ، وفي مسند الحميدي برقم (١٠٠٩) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٢٢١٤) ، وفي موارد الظمآن برقم (٣٢٧) .
ويشهد له أيضاً حديث عمر ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (١٤٥) .

(١) في (ك) : «أهليهما» .

(٢) مرسل وإسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن حرملة ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٥٩) عند الموصلي ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج .
وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» برقم (٨٤٦) من طريق بشر بن مطر ، عن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

(٣) في (ك) : «حاجته» .

(٤) إسناده حسن ، =

٤١ ـ باب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ

٤٦١ ـ أخبرنا عبد الصمد بن عَبْدِ الوارث ، حدثنا شعبة ، (ك: ٩٧) عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ تُمِلُّوا النَّاسَ[1] .

٤٦٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أشعث[2] ، عن كردوس

عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : إِنَّ لِلْقُلُوبِ لَنَشَاطاً وَإِقْبَالاً ، وَإِنَّ لَهَا تَوْلِيَةً وَإِدْبَاراً ، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ[3] .

= وانظر التعليق السابق . ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٧) إلى الدارمي .
وأخرجه البيهقي٣/ ٥٦ ـ ٥٧ من طريق سفيان ، حدثنا عبد الرحمن ، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٤٥) من طريق أخرى مطولاً وهو في المراسيل عند أبي داود برقم (٢٥).
وقد استوفينا تخريجه مرفوعاً في «مجمع الزوائد» برقم (١٩٤٨).

(١) إسناده صحيح ، وأبو الأحوص هو : عوف بن مالك ، وقد خرجناه في « مجمع الزوائد» برقم (٩٣٤). ونضيف هنا: وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (٩٩) ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في الجامع برقم (١٤٢٢)ـ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « شعيب » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف من أجل أشعث بن سوار . وأخرجه الخطيب في الجامع برقم (٧٥٠) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٩ من طريق أشعث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ١٣٤ من طريق بشر بن موسىٰ ، حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، حدثنا مسعر ، عن معن . قال : قال عبد الله بن مسعود : إن للقلوب شهوة وإقبالاً ، وإن للقلوب فترة وإدباراً . فاغتنموها عند شهوتها وإقبالها ، ودعوها عند فترتها وإدبارها .
وهذا إسناد رجاله ثقات ، بشر بن موسىٰ هو الأسدي وثقه كثيرون ، وانظر « الجرح والتعديل » ٢/ ٣٦٧ ، وتاريخ بغداد ٧/ ٨٦ ـ ٨٨ . ومعن هو ابن عبد الرحمن . =

٤٦٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال ، قال :

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ[(١)] بِوُجُوهِهِمْ ، فَإِذَا الْتَفَتُوا[(٢)] ، فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ[(٣)] .

٤٢ ـ بـاب : مَـنْ لَـمْ يَـرَ كِتَـابَـةَ الْحَـدِيـثِ

٤٦٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا همام[(٤)] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ر : ٦٠] قَالَ : **« لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً إِلاَّ الْقُرْآنَ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَلْيَمْحُهُ »**[(٥)] .

= ولكن على ثقة رجاله فهو معضل ، والله أعلم ، ولكنه ربما تقوىٰ بما بعده .

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « عليكم » .

(٢) عند (د) : « الفتو » .

(٣) إسناده إلى الحسن حسنٌ ، وأبو هلال الراسبي فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٨٦٣) في مسند الموصلي . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٩ من طريق عثمان ، حدثنا أبو هلال ، بهذا الإسناد .

(٤) عند (د ، ها ، ليس ، ك) : « هشام » وهو تحريف .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي ٢/ ٤٦٦ برقم (١٢٨٨) . ثم في صحيح ابن حبان برقم (٦٤) .

وقال الخطيب في « تقييد العلم » ص (٣١ ـ ٣٢) : « تفرد همام برواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً .

وقد روي عن سفيان الثوري أيضاً ، عن زيد .

ويقال : إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ، من قوله ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ . . . . » .

وقال الحافظ في الفتح ١/ ٢٠٨ : « ومنهم من أعل حديث أبي سعيد هذا وقال : الصواب وقفه علىٰ أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره . =

٤٦٥ ـ **أخبرنا** أبو معمر ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ(١) .

٤٦٦ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شبرمة

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَا شِبَاكُ ، أَرُدَّ عَلَيْكَ ، يَعْنِي : الْحَدِيثَ ؟ مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ(٢) .

٤٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، يقول

= نقول : ولكن الإرسال لا يضره ما دام من رفعهُ ثقة وقد توبع على رفعه .
وقال الحافظ في الفتح ١/٢٠٨ أيضاً : « قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً .
لكن لما قصرت الهمم ، وخشي الأئمة ضياع العلم ، دوَّنوه . . . . » . وانظر مقدمتنا لمسند الإمام الحميدي رحمه الله تعالى ، وباب : كتابة العلم في « مجمع الزوائد » ٢/٤١٨ ـ ٤٣١ بتحقيقنا . والحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم بن معمر . وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٦٧) باب: ما جاء في كراهية كتابة العلم ـ ومن طريقه أخرجه القاضي عياض في الإلماع ص (١٤٨) ـ والقاضي الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٦٢) ، والخطيب في « الجامع » برقم (٤٦١) ، وفي « تقييد العلم » ص (٣٢ ، ٣٣) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٣٥) ، من طرق : حدثنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وابن شبرمة هو : عبد الله . وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (١٩٨١) ، والخطيب في الجامع برقم (٤٦١) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، ونص أبي زرعة محرف مشوه .

سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : جَاءَ الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَلَقِيتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ[1] .

قَالَ : وَتَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : لاَ . قُلْتُ : وَلاَ تَكْتُبُ ؟ قَالَ : لاَ[2] .

٤٦٨ ـ أخبرنا محمد بن كثير ،

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ ، فَإِذَا سَمِعَ وَقْعَ الْكِتَابِ ، أَنْكَرَهُ وَالْتَمَسَهُ بِيَدِهِ[3] .

٤٦٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة ،

قَالَ : كَانَ الأَوْزَاعِيّ يَكْرَهُهُ[4] .

٤٧٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ،

عَنْ مَنْصُورٍ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ ـ يَعْنِي : الْعِلْمَ[5] .

٤٧١ ـ أخبرنا يوسف بن موسى ، أنبأنا أزهر ، عن ابن عون ،

---

(١) عند (د ، ليس ، بغا) : « حدثتناه » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (٩٥٢) من طريق مروان بن محمد قال: سمعت مالكاً. . . وعند أبي زرعة برقم (١٣٨١ ، ١٣٨٢) ، والرامهرمزي برقم (٧٨٢) والخطيب في الجامع برقم (٤٦١) طرق أخرىٰ.

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء ، وما وجدته في غير هذا الموضع ، وقد روي عنه الإباحة ، انظر « المحدث الفاصل » برقم (٣٤٠) .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هوالحجاج بن عبد القدوس ، وما وجدته في غير هذا المكان .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٦٠) من طريق عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

عَنْ ابْنِ سيرينَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً كِتَاباً ، لاَتَّخَذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ[1] (ك: ٩٨) .

٤٧٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا ابن إدريس ،

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : رَأَيْتُ حَمَّاداً يَكْتُبُ عِنْدَ[2] إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَنْهَكَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ[3] .

٤٧٣ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، قال :

قَالَ لِي عَبِيدَةُ : لاَ تُخَلِّدَنَّ بِي[4] كِتَاباً[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأزهر هو : ابن سعد ، وابن عون هو : عبد الله . وأخرجه الخطيب في تقييد العلم ص (٤٨) من طريق إمّاعيل بن إبراهيم ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد ، بنحوه وانظر أيضاً التقييد ص (٤٦ ، ٤٧) ، والمحدث الفاصل برقم (٣٦٦ ، ٣٦٨) .

(٢) في المطبوعات : « عن » .

(٣) إسناده صحيح ، وابن إدريس هو : عبد الله ، وابن عون هو : عبد الله أيضاً . وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٣٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا ابن عون ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٥٠ برقم (٦٤٨١) ، وأبو خيثمة في « العلم » برقم (١٣٦ ، ١٦١) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤٠٠) ، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٢٥ ، من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا بأس بكتاب الأطراف ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) وعند ابن سعد وفي (ك) : لا تخلدن عَلَيَّ ، وعند الخطيب ، وابن عبد البر وفي (ق) : « لا تخلدن عني » .
وعند ابن أبي شيبة ، « لا تجلدن علي » ، وفي المطبوعات : « لا تجلدن عني » .

(٥) إسناده صحيح ، وابن إدريس هو : عبد الله ، والحكم هو : ابن عتيبة ، وإبراهيم هو : ابن يزيد ، وعبيدة هو : ابن عمرو السلماني . =

٤٧٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ،

عَنْ هِشَامٍ قَالَ : مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلاَّ حَديثَ الأَعْمَاقِ[١] ، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ ، مَحَوْتُهُ[٢] .

٤٧٥ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، قال :

سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُول : مَا كَتَبْتُ حَديثاً قَطُّ[٣] .

٤٧٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمران ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٥٤ برقم (٦٥٠٢) من طريق ابن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢ برقم (٦٤٩٤) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٦٢) من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٤٦ ، ٤٧) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٦٢) من طريق شريك ، عن مغيرة ، بالإسناد السابق .

ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٤٧٧ ، ٤٧٨) .

(١) لعله أراد الحديث الذي أخرجه مسلم في الفتن (٢٨٩٧) باب : في فتح قُسطنطينية ، وأوله : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق . . . . » .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٧٣) من طريق سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٧٣) من طريق محمد بن محمد بن مرزوق ، حدثنا أبي قال : سمعت جدتي أمة الملك بنت هشام بن حسان تقول : سمعت أبي هشام بن حسان يقول ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد ضعيف . وانظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٧ ، وتهذيب الكمال و٣/ ١٨٦ . والكامل لابن عدي ١/ ٣٥ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٦٧) من طريق أبي مسهر : عبد الأعلى بن مسهر الغساني يقول : سمعت سعيد بن عبد العزيز ، به . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَا كَتَبْتُ شَيْئاً قَطُّ[1] .

٤٧٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمران ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُ عَبيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فيه ، فَقَالَ : يَا إِبْرَاهِيمُ لاَ تُخَلِّدَنَّ عَنِّي كِتَاباً[2] .

٤٧٨ ـ **أخبرنا** عبد الله ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عَنْ عَبيدَةَ ، مِثْلَهُ[3] .

٤٧٩ ـ يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان بن عتيك ، عن أبي معشر ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَارِيسِ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وعبد الله بن عمران هو : ابن علي الأصبهاني ، ومغيرة هو : ابن مقسم ، وإبراهيم هو : ابن يزيد . وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٣٦٧) وانظر ما تقدم برقم (٤٧٣) لتمام التخريج .
ملحوظة : هذا الأثر ساقط من المطبوعات : (د ، ها ، ليس) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الأثر السابق برقم (٤٧٣) والأثر التالي أيضاً .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن سعد ٦/ ٦٣ من طرق : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الأثر المتقدم برقم(٤٧٣) .

(٤) إسناده جيد ، أبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، وأبو معشر هو : زياد بن كليب ، وسليمان بن أبي عتيك ، ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ١٣٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روىٰ عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٣٩١ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ١٨ برقم (٦٣٦٠) ، وابن عبد البر في الجامع برقم (٣٦٥) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (٤٨) من طريق وكيع ، وخلف بن هشام ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد . وليس فيه الزيادة التالية .

وَيَقُولُ : يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ .

٤٨٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ زِيَادٍ الْكَاتِبِ[(١)] ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ : فَاكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ[(٢)] .

٤٨١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، وعبيد الله ، عن[(٣)] سفيان ،

عَنْ نُعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلاَ يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا[(٤)] .[ر : ٦١] .

٤٨٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، وزكريا بن عدي ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ،

عَنْ مُجَاهِد : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الْكَرَارِيسِ[(٥)] .

---

(١) هكذا جاء في جميع الأصول ، والذي نرجحه أنه : زياد بن كليب وقد تحرف « ابن كليب » إلى « الكاتب » والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح وهو وجادة ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .

(٣) عند (د ، ليس ، ق) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ١٧ برقم (٦٣٥٣) وابن سعد في الطبقات ٦/ ٦٣ ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (٦١ ، ٦٢) من طرق : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١١٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٦٣) من طريق جرير ، عن أبي يزيد : النعمان بن قيس ، به .
وأخرجه أيضاً ابن عبد البر برقم (٣٦٤) من طريق الوليد بن شجاع ، حدثنا أبو زبيد : عبثر بن القاسم ، عن النعمان بن قيس ، عن عبيدة . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٥) إسناده ضعيف لضعف ليث ، وهو : ابن أبي سليم . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ١٨ برقم (٦٣٥٩) من طريق وكيع ، عن الحسن ، عن ليث ، بهذا الإسناد . وهو عند الخطيب في تقييد العلم ص (٤٧) موقوف على ليث .
ولكن يشهد له الأثر السابق برقم (٤٧٩) وهو أثر صحيح والله أعلم .

٤٨٣ ـ **أخبرنا** عبد الرحمٰن بن صالح ، حدثنا ابن المبارك ،

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : مَازَالَ هٰذَا الْعِلْمُ عَزِيزاً يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ فَحَمَلَهُ[١] أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ[٢] .

٤٨٤ ـ **أخبرنا** يوسف بن موسى ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة

عَنْ يُونُسَ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتِبُ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ يَكْتُبُ وَلاَ يُكْتِبُ[٣] .

٤٨٥ ـ **أخبرنا** يزيد ، أنبأنا العوام ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَاباً يُعْجَبُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ بِهِ ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَىٰ كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ[٤] (ك: ٩٩) .

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « مجمله » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وابن المبارك هو : عبد الله . وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٦٤) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٧١) من طريق جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي المستفاض ، حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، صفوان بن صالح نعم يدلس تدليس التسوية ، ولكنه صرح بالسماع إلى نهاية الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، ويونس هو : ابن عبيد . وانظر «جامع بيان العلم» ١/ ٩٠ برقم (٣٨٧ ، ٣٩٠).

(٤) إسناده صحيح ، ويزيد هو : ابن هارون ، والعوام هو : ابن حوشب ، وإبراهيم هو : ابن يزيد .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٥٦) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وعنده زيادة ليست هنا .
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (٣١٩) من طريق الأعمش ، عن=

٤٨٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ،

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْـكَ [١]؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَاباً أَقْرَؤُهُ ؟ قَالَ : لاَ[٢] .

٤٨٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري ،

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَلاَ تُكَتِّبُـنَا ، فَإِنَّا لاَ نَحْفَظُ ؟ .

فَقَالَ : لاَ ، إِنَّا لَنْ نُكَتِّبَكُمْ وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآناً ، وَلٰكِنِ احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ[٣] .

= جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال ، عن عبد الله . . . بنحوه ، وإسناده صحيح .

(١) ساقطة من (ق).

(٢) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وابن عون هو : عبد الله ، ومحمد هو : ابن سيرين ، وعبيدة هو : ابن عمرو السلماني .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٤٥) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٦٠) من طريق محمدبن الفضل أبي النعمان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ١٧ برقم (٦٣٥٦) ، وأبو خيثمة في « العلم » برقم (١٥٠) ـ ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٤٦) ـ من طريق وكيع ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد . وعند الخطيب طرق أخرىٰ .

(٣) إسناده صحيح ، ويزيد بن هارون أخرج له مسلم من روايته عن سعيد بن إياس الجريري ، وأبو نضره هو : المنذر بن مالك .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٣٨) من طريق أبي النضر ، حدثنا شعبة ، عن سعيد الجريري ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وأخرجه ابن عبد البر برقم (٣٤٠) ، والخطيب أيضاً من طريق عبد الأعلىٰ ، والقاسم بن الفضل ، وإسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الله بن المبارك ، جمعياً عن الجريري ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢ برقم (٦٤٩١) ـ ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٣٨) ، والخطيب في « تقييد العلم » =

٤٨٨ ـ **حدثنا** محمد بن كثير ، عن الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير يقول سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[١] لاَ يَكْتُبُ وَلاَ يُكَتِّبُ[٢] .

٤٨٩ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى ، حدثنا شعبة ، عن أبي موسى ، عن حميد بن هلال ،

عَنْ أَبي بُرْدَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَديثَ أَبيهِ ، فَرَآهُ أَبُو مُوسَىٰ ، فَمَحَاهُ[٣] .

= ص (٣٧ ـ ٣٨) من طرق عن كهمس ، عن أبي نضرة ، به .
وأخرجه ابن عبد البر أيضاً برقم (٣٣٩) ، والخطيب في التقييد ص (٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ، به .
وأخرجه الخطيب ص (٣٦) ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٦٣) من طرق ، عن أبي نضرة ، به .

(١) سقط من (د ، ليس) قوله : « إن أبا هريرة » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير الصنعاني ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه المعافىٰ بن عمران وهو ثقة فيصح الإسناد ، والله أعلم . وأبو كثير هو السحيمي اليماني .
وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٤٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٥٧) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص(٤٢) من طريق محمد بن مصعب ، والمعافىٰ بن عمران ، وعثمان بن حصن بن علاق ، جميعاً : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي موسىٰ . وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم (٣٦٩) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (٣٩ ـ ٤٠) من طريق سهل بن أسلم العدوي ، وأبي هلال ، جميعاً عن حميد بن هلال ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣ برقم (٦٤٩٥) ، وأبو خيثمة في « العلم » برقم (١٥٣) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٤٧) من طريق وكيع ، عن طلحة بن يحيىٰ ، عن أبي بردة ، به . وهذا إسناد جيد ، طلحة بن يحيىٰ هو : =

٤٩٠ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع ، حدثني قريش بن أنس ، قال :

قَالَ لِيَ ابْنُ عَوْنٍ : وَاللهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ سيرينَ : لاَ وَاللهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ[١] .

٤٩١ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : قَالَ لِي ابْنُ سيرينَ : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ ـ أَرَادَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ـ وَهُوَ أَميرٌ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ ـ أَنْ أُكْتِبَهُ شَيْئاً ، قَالَ : فَلَمْ أَفْعَلْ ، قَالَ : فَجَعَلَ سِتْراً بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ .

قَالَ : فكَانَ[٢] أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ خُنَّاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، قَالَ : قُلْتُ وَمَا ذَاكَ؟ قال: مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ خُنَّاكَ ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلاً يَقْعُدُ خَلْفَ هٰذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هٰؤُلاَءِ وَمَا تَقُولُ[٣] .

= التيمي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢) في مسند الموصلي .
وانظر الحديثين « ٦٧٩ ، ٦٨٠ » في مجمع الزوائد بتحقيقنا .

(١) إسناده فيه قريش بن أنس وقد اختلط ، وهو من رجال البخاري في صحيحه وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٩٢٤) في مسند الموصلي .
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٦٨) من طريق عمر بن شبة ، حدثنا قريش بن أنس ، بهذا الإسناد .

(٢) في المطبوعات : « وكان » .

(٣) إسناده إسناد سابقه . وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٥٣ برقم (٦٤٩٧) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٤٩) من طريق وكيع ، عن إسماعيل عن الشعبي ، أن مروان دعا زيد بن ثابت ـ وقوم يكتبون وهو لا يدري ، فأعلموه ، فقال : أتدرون ؟ ، لعل كل شيء حدثتكم به ليس كما حدثتكم . وهو لفظ ابن عبد البر . وإسناده صحيح ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد ، ومروان بن الحكم فصلنا القول فيه في موارد الظمآن ، عند الحديث (٢١١) فانظره إذا رغبت . =

٤٩٢ ـ **أخبرنا** عفان ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا سفيان

عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ سَالِماً أَتَمُّ مِنْكَ حَدِيثاً ؟

قَالَ : إِنَّ سَالِماً كَانَ يَكْتُبُ[1] .

٤٩٣ ـ **أخبرنا** الوليد بن هشام ، حدثنا الحارث بن يزيد الحمصي ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ : وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُوَّارِينَ[2] حِينَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ نُعَزِّيهِ وَنُهَنِّيهِ بِالْخِلاَفَةِ[ر : ٦٢] فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ : أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الأَشْرَارُ ، وَيُوضَعُ الأَخْيَارُ .

أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ[3] الْعَمَلُ (ك : ١٠٠) .

أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَىٰ الْمَثْنَاةُ فَلاَ يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا ، قِيلَ لَهُ :

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢/ ١١٧ من طريق سفيان ، عن إسماعيل ، بالإسناد السابق ، ولفظه : « أن مروان أجلس لزيد بن ثابت رجلاً وراء الستر ، ثم دعاه فجلس يسأله ، ويكتبون . فنظر إليهم زيد فقال : يا مروان عذراً ، إنما أقول برأيي » . وإسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٣٧ برقم (٤٨٧١) من طريق ضعيفة جداً .

(١) إسناده صحيح ، وعفان هو : ابن مسلم ، ومنصور هو : ابن المعتمر ، وسالم هو : ابن أبي الجعد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٠٣ ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٤٩) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٨ ، ١٠٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٨٥) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

(٢) حُوَّارين : قرية كانت على بعد (٥٦) كيلاً من تدمر نحو حمص ، وبها توفي يزيد بن معاوية سنة (٦٤) هـ .

(٣) في (ها) : « يخرب » .

وَمَا الْمُثْنَاةُ ؟ قَالَ : مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ[1] ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَبِهِ هُدِيتُمْ ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ .

فَلَمْ أَدْرِ مَنِ الرَّجُلُ ، فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِحِمْصَ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوَ مَا تَعْرِفُهُ ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَ : ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما[2] .

٤٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا أبو زُبَيْد ، حدثنا حصين ،

عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي قَالَ : جَاءَ أَبو قُرَّةَ[3] الكِنْدِيّ ، بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَنَظَرَ فِيهِ فَدَعَا بِطَسْتٍ ، ثُمَّ دَعَا بِماءٍ فَمَرَسَهُ[4] فِيهِ وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ[5] .

---

(١) تم قال ابن الأثير بعد هذا : « وقيل : إن المثناة هي : أن أحبار بني إسرائيل بعد موسىٰ عليه السلام وضعوا كتاباً فيما بينهم علىٰ ما أرادوا من غير كتاب الله ، فهو المثناة ، فكأن ابن عمرو كره الأخذ عن أهل الكتاب ، وقد كانت عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم فقال هذا لمعرفته بما فيها . . . » . انظر النهاية ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٢) إسناده جيد ، الحارث بن يزيد السكوتي الحمصي جهله أبو حاتم «الجرح والتعديل» ٣/ ٩٣ ، وترجمه البخاري في الكبير٢/ ٢٨٦ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ١٧٦ .
وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٥٤ ، ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ، وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/ ٢٨٢ ، وانظر كنز العمال برقم (٣٩٦١٧) .

(٣) عند (د ، ليس) : « مرة » وهو تحريف .

(٤) مرس ـ ومرت لغة فيه ـ الشيء : دلكه في الماء حتى تنحل أجزاؤه ، ونقعه في الماء أيضاً .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو زبيد هو : عبثر بن القاسم ، وحصين هو : ابن عبد الرحمٰن ، =

قَالَ حُصَيْنٌ : فَقَالَ مُرَّةُ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ مِنَ السُّنَّةِ[1] لَمْ يَمْحُهُ ، وَلٰكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٤٩٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو[2]

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتِفٍ فِيهِ كِتَابٌ ، فَقَالَ : « **كَفَىٰ بِقَوْمٍ ضَلاَلاً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ نَبِيِّهِمْ ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ :** ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[3] **[العنكبوت : ٥١] الآية** » .

= ومرة هو : ابن شراحيل الهمداني .

وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٥٣) من طريق ابن فضيل ، عن حصين بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وانظر ابن أبي شيبة ٩/ ١٧ برقم (٦٣٥٥) .

(١) في المطبوعات : « أو السنة » .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « عمر » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مرسل . وأخرجه أبو داود في مراسيله برقم (٤٥٤) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن جرير في التفسير ٢١/ ٧ من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به . وهذا إسناد ضعيف .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ١٤٨ : « أخرج الدارمي ، وأبو داود في مراسيله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن يحيىٰ بن جعده . . . . » وذكر هذا المرسل .

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٨ : « وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار . . . . » وذكر هذا المرسل وأتبعه بكلام جيد .

وأخرجه الإسماعيلي في « المعجم » ٢/ ٧٧٢ برقم (٣٨٤) من طريق داود بن رشيد ، حدثنا فهير بن زياد الرقي ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيىٰ بن جعدة ، عن أبي هريرة قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يكتبون =

٤٩٦ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن الأشعث ،

عَنْ أَبيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهَ قَالَ : رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ . فَقُلْتُ لَهُ : أَنْسِخْنِيهَا[١] . فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا ، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيها ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ مَا فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ ، وَفِتْنَةٌ ، وَضَلاَلَةٌ ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هٰذَا وَأَشْبَاهُ هٰذَا ، إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا ، فَاسْتَلَذَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، وَأَشْرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ ، فَأَعْزِمُ عَلَىٰ كُلِّ امْرِىءٍ يَعْلَمُ مَكَانَ[٢] كِتَابٍ إِلاَّ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ : فَأَقْسَمَ باللهِ ؟ قَالَ : أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ ـ : لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدَيْرٍ لِهِنْدٍ نَرَاهُ[٣] يَعْنِي مَكَاناً بِالْكُوفَةِ بَعِيداً ـ لآتَيْنَّهُ وَلَوْ مَشْياً[٤] .

= من التوراة فذكروا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أحمق الحمق وأضلّ الضلالة قوم رغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى نبي غير نبيهم ، وإلى أمة غير أمتهم ، ثم أنزل الله . . . . » . وفهير بن زياد مجهول ، وإبراهيم بن يزيد هو الحوزي وهو متروك ، وقد وهم الدكتور زياد محمد منصور فظنه النخعي فحكم بأنه ثقة .

(١) عند (ها) : « أتنسخينها ؟ » .

(٢) في المطبوعات : « بمكان » .

(٣) عند (بغا) : « أراه » . وعند (د ، ليس ، ها) : « نريه » .
ودير هند ثلاثة أديرة :
أ ـ دير هند الصغرىٰ بالحيرة ، يلي الجندق ، في مكان نزه ، وهو دير هند بنت النعمان المعروفة بالحرقة .
ب ـ دير هند الكبرىٰ بالحيرة أيضاً وهو دير بنته أم عمرو بن هند .
جـ ـ دير هند من قرىٰ دمشق . وانظر معجم البلدان ٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٣ فإن فيه ما يمتع ويفيد .

(٤) إسناده صحيح ، وأشعث هو : ابن أبي الشعثاء : سليم بن أسود .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٥٥) من طريق محمد بن أحمد بن =

٤٩٧ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله هو : ابن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ بَنِي إِسْرائيلَ كَتَبُوا كِتَاباً ، فَتَبِعُوهُ وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ[١] (ك:١٠١) .

٤٩٨ ـ **أخبرنا** أبو نعيم[٢] ، حدثنا إسرائيل ، عن عثمان بن أبي المغيرة ،

عَن عِفَاقٍ[٣] المحاربيّ ، عن أبيه قال

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : إِنَّ نَاساً يَسْمَعُونَ كَلاَمِي ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ ، وَإِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلاَّ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ[٤] .

= يعقوب ، حدثني جدي ، حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن أشعث بن سليم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٣ برقم (٦٤٩٨) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٥٠) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال قال : أتي عبد الله بصحيفة فيها حديث . . . . بنحو هذا . وإسناده صحيح .

وأخرجه الخطيب في التقييد ص (٥٥) من طريق جرير ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق .

(١) إسناده صحيح وهو موقوف ، أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» ص (٥٦) من طريق زكريا بن عدي ، بهذا الإسناد.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً . وإسناده حسن كما بينا ذلك في « مجمع الزوائد » برقم (٦٧٦ ، ٩٤٠) .

(٢) عند (ها ، ليس ، د ، ق) : « النعمان » وهو خطأ .

(٣) في المطبوعات وفي (ق): « عفان » وهو تحريف .

(٤) إسناده جيد عفاق هو ابن عبد الله بن مرداس المحاربي ، ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٨٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ٤٢ ولم يوردا فيه جرحاً =

٤٩٩ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن فضيل عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ ، وَلاَ اسْتَعَدْتُ حَدِيثاً مِنْ إِنْسَانٍ[1] [ر : ٦٣] .

٤٣ ـ باب : مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٥٠٠ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن وهب بن منبه ،

عَنْ أَخِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ[2] .

= ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٠٤ .
وأبوه عبد الله بن مرداس فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٩٠٨) في مجمع الزوائد .
وانظر (٤٩٤ ، ٤٩٦) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٦٥) ، وأبو خيثمة في « العلم » برقم (٢٨) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢/ ٢٢٩ وفي « الجامع » برقم (١٨٣٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » برقم (٣٦٨ ، ٣٦٩) . وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٣٢١ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند البخاري في العلم (١١٣) باب : كتابة العلم . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٧١٥٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤) ، ومعمر في الجامع ١١/ ٢٥٩ برقم (٢٠٤٨٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٨٧) . والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٢٨) .

٥٠١ ـ **أخبرنا** مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عُبَيْد الله بن الأخنس ، قال : حدثني الوليد بن عبد الله ، عن يوسف بن ماهك

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَاءِ ؟ فَأَمْسَكْتُ عِنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ فِيهِ وَقَالَ : « **اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ** »(١) .

٥٠٢ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الواحد بن قيس ، قال : أخبرني مخبر

عن عبد الله بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٣ ، ١٩٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٩ ـ ٥٠ برقم (٦٤٧٩) ، وأبو داود في العلم (٣٦٤٦) باب : في كتابة العلم ، والخطيب في « تقييد العلم » ص(٨٠) ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٨٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وعند أحمد ٢/ ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٥ ، وأبي داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي ٧/ ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٤٦ ، وابن الجارود برقم (٦٠١) ، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٤ ـ ٧٥ . والحاكم ٢/ ١٧ ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (٧٤ ـ ٨٢) ، والمحدث الفاصل برقم (٣١٦ حتى ٣٢٤) طرق وروايات أخرىٰ . وانظر « فتح الباري » ١/ ٢٠٧ .
وقال المعافى بن زكريا : « وفي هذا الخبر دلالة واضحة على أنه من الصواب ضبط العلم ، وتقييد الحكمة بالكتاب ، ليرجع إليه الناسي فيذكر ما نسيه . ويستدرك ما غرب عنه ، وعلى فساد قول من ذهب إلى كراهية ذلك » .

يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذٰلِكَ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ إِنْ كَانَ قَالَهُ ـ : « **عِ**[1] **حَدِيثِي ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ** »[2] .

٥٠٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، ثنا يحيى بن أيوب ،

عَنْ أَبِي قبيلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ : أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً : قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَو رُومِيَّةُ ؟ (ك: ١٠٢).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ ، بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ**[3] **أَوَّلاً** »[4] .

٥٠٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، عن أبي ضمرة ، عن يحيى بن سعيد ،

---

(١) ع : فعل أمر مبني على حذف حرف العلة ، ماضيه : وَعَىٰ ، يَعِي ، وعياً . أي : احفظه وتدبره أولاً ثم . . . . وقد سقطت (ع) من (ق) .

(٢) إسناده فيه علتان : ضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وجهالة المخبر عن عبد الله بن عمرو .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٢/٩ ، والخطيب بنحوه في « تقييد العلم » ص (٨١) وإسناده مظلم .

(٣) في (ك): «ابن هرقل» .

(٤) إسناده قوي ، ويحيىٰ بن أيوب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣١١) في موارد الظمآن .
وعند أحمد ٢/ ١٧٤ أن المدينة المفتوحة هي قسطنطينية ، وإسناده ضعيف .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٩ـ ٣٣٠ ، والطبراني في الأوائل برقم (٦١) من طريق يحيى بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِما ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ(1) الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ(2) .

٥٠٥ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دينَارٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَنِ انْظُرُوا حَديثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبُوهُ ، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهابَ أَهْلِهِ(3) .

٥٠٦ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب

عَنْ أَبِي الْمَليحِ قَالَ : يَعيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ ﴾(4) [طه : ٥٢] .

---

(1) يقال : درس الشيء ، درساً ، ودروساً ، إذا عفا وذهب أثره .
ملحوظة : عند (د ، ليس) : « درس » .

(2) إسناده صحيح ، وأبو ضمرة هو : أنس بن عياض . وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٥ ـ ١٠٦) من طريق إسحاق بن موسىٰ الأنصاري ، قال : حدثني أنس بن عياض أبو ضمرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب أيضاً في « تقييد العلم » ص (١٠٥) من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر الأثر التالي .

(3) إسناده صحيح ، وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٤٦) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٦) من طرق : حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق، ومقدمة « مسند الحميدي » بتحقيقنا . ومفتاح الجنة للسيوطي ص (٣٢) ، ومجمع الزوائد بتحقيقنا ٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩ .

(4) إسناده صحيح ، وأبو المليح هو : ابن أسامة بن عمير . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥١ برقم (٦٤٨٧) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (١١٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤٠٧) من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد . =

٥٠٧ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد ،

حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَاسٍ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ [ر : ٦٤] مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ ، لَمْ يَعُدْ[١] عِلْمُهُ عِلْماً[٢] .

٥٠٨ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن المثنى ،

حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ [٣]: أَنَّ أَنَساً ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ قَيِّدُوا هٰذَا الْعِلْمَ [٤].

= ملحوظة : جاء في إسناد الخطيب « حدثنا أبو المليح ، عن أيوب » وصوابه كما هو عندنا وفي بقية مصادر التخريج .

(١) في (ك): «نعد» .

(٢) إسناده صحيح ، سوادة بن حيان ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١٨٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٢٩٤ عن ابن معين أنه سئل عن حديثه فقال : « ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٢٩ .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤١٧) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٩) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا سوادة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٤١ ، ٣٤٢) من طريق أبي زيد ، وعبد السلام بن هاشم . جميعاً : حدثنا سوادة ، به .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص(١٠٩) من طريق أبي يعلى الموصلي ، حدثنا عبدان بن بشار الشامي ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا جويرية بن بشير قال : سمعت معاوية بن قرة . . . . . وهذا إسناد مظلم .

(٣) عند (ها): « عُبَيْد الله » وهو تحريف .

(٤) إسناده حسن من أجل عبد الله بن المثنىٰ ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٤٩٣) في مسند الموصلي ، وهو من رجال البخاري وهو موقوف .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٩٧) من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبراني في الكبير ١/ ٢٤٦ برقم (٧٠٠) ، والحاكم ١/ ١٠٦ وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤١٠) من طريق خالد بن خداش . =

٥٠٩ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان، حدثنا ابن إدريس، عن مهدي بن ميمون،

عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فِي سُبُّورَةٍ[1] .

= وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٢٠) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (٩٦ ، ٩٧) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، وسلم بن قتيبة ، وسعيد بن عبد الجبار ، وعبد الحميد بن سليمان جميعهم حدثنا عبد الله بن المثنىٰ ، بالإسناد السابق .

ورفعه عبد الحميد بن سليمان : فقد أخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٢٧) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » برقم (٥٩٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٩٥) ، وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » ٣/ ١٤٢ برقم (٩٠٩) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠/ ٥٦ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١/ ٨٦ برقم (٩٤) ، من طريق لوين . حدثنا عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن المثنىٰ ، عن عمه ثمامة بن عبد الله ، بالإسناد السابق مرفوعاً .

وقال الخطيب : « هذا حديث موقوف، لا يصح رفعه . والذي عندنا ـ والله أعلم ـ : أن عبد الحميد بن سليمان وهم في رفعه .

وكان عبد الحميد أخا فليح بن سليمان ، وأرىٰ أن عبد الحميد كان أحياناً يحدث به موقوفاً . . . . » . وانظر العلل المتناهية ١/ ٨٦ . والمقاصد الحسنة ص (٥٥) برقم (١٠٠) ففيه ما يفيد . وانظر أيضاً « الشذرة » برقم (٨٩) .

ملحوظة : لقد سهونا في تخريج هذا الحديث في مجمع الزوائد ٢/ ٤٢٩ برقم (٦٨٦) ، وخلطنا بين الموقوف والمرفوع ، فجل من لا يضل ولا ينسىٰ . وقد وهم الأستاذ عبد الغفور محقق الطبقات فوقع فيما وقعنا فيه .

(١) إسناده جيد ،

سلم هو ابن قيس العلوي ، قال العقيلي في الضعفاء ٢/ ١٦٤ : « حدثني آدم بن موسىٰ قال : سمعت البخاري قال : سلم العلوي بصري ، يحدث عن أنس ، تكلم فيه شعبة » . =

= وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » برقم (٢٣٤) : « سلم العلوي تكلم فيه شعبة » .
وقصة كلام شعبة في سلم أوردها ابن عدي في « الضعفاء » ٢/ ٢٦٤ من طريقين :
« حدثنا عبد الله بن إدريس قال : قلت لشعبة : مالك ولأبان بن أبي عياش ؟ .
أخبرني مهدي بن ميمون ، عن سلم العلوي أنه رأىٰ أبان بن أبي عياش يكتب عند أنس في سُبُورْجَة .
فقال : سلم ؟! ذاك الذي يرىٰ الهلال قبل أن يراه الناس بيومين!! » . وهذه رواية عبد الله بن أحمد. وانظر أيضاً «الجامع في العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ١١ برقم (٤٥) .
وقال ابن طهمان في روايته عن ابن معين ص (٨٨) برقم (٢٧٧) : « وسمعت يحيىٰ يقول : وسئل عن سلم العلوي ـ فقال : لا بأس به .
فقال أحمد بن عبد السلام : أليس هو الذي يقول شعبة : ذاك الذي يرىٰ الهلال ؟ .
فقال : ليس به بأس ، كان يرىٰ الهلال قبل الناس ، كان حديد البصر » .
وقد أورد هذا ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » ص (١٠٣) برقم (٤٧٩) .
وانظر أيضاً ما قاله قتيبة في « الجرح والتعديل » ٤/ ٢٦٣ في رد ما قاله شعبة .
وقال ابن محرز في « معرفة الرجال » ١/ ٨٢ برقم (٢٥٧) : « وسمعت يحيىٰ يقول : سلم العلوي ليس به بأس » .
وأورد ابن عدي في الكامل ٣/ ١١٧٦ عن ابن أبي مريم قال : « سألت ابن معين عن سلم العلوي ، فقال : ثقة » .
وأقوال ابن معين هذه تسقط ما أورده ابن محرز عن ابن معين وقد سئل عن سلم ، وأبان بن أبي عياش ، ويزيد الرقاشي أنه قال : « ليسوا بشيء » .
وقد أورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٢٦٣ بإسناده إلى ابن معين أنه سئل عن سلم العلوي فقال : « ضعيف » .
وقال ابن حبان في « المجروحين » ١/ ٣٤٣ : « كان شعبة يحمل عليه . . . . منكر الحديث على قلته ، لا يحتج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد بالطامات ؟ » .
وأما ابن عدي فقد قال في الكامل ٣/ ١١٧٦ : « وسلم العلوي قليل الحديث جداً ، ولا أعلم له جميع ما يروي إلا دون خمسة أو فوقها قليل ، وبهذا المقدار لا يعتبر فيه =

٥١٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن معاوية ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ(١) .

٥١١ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك ، حدثنا معاذ ، حدثنا عمران بن حدير ، عن أبي مجلز ،

عَنْ بَشير بْنِ نُهَيْكٍ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ ، أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : هٰذا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ(٢) .

= حديثه أنه صدوق أو ضعيف ، ولا سيما إذا لم يكن في مقدار ما يروي متن منكر » .
وقال الحافظ في التقريب : « ضعيف » ، وأما في الفتح ١٠/ ٣٠٤ فقد قال : « وسلم ـ بفتح المهملة وسكون اللام ـ فيه لين » .
وقيل للإمام أحمد : « وسلم العلوي ؟ » فقال : « ما علمت إلا خيراً ولكن شعبة تكلم فيه » . وانظر « العلل ومعرفة الرجال » رواية المروزي برقم (٤٦٣) ، و« الجامع في العلل » ١/ ٥٥ برقم (٤٦٣) .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٩) من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سلم العلوي ، به . وعنده « سبورجة ، يعني : ألواحاً » . وانظر التعليق السابق .

(١) إسناده جيد ، والحسن بن جابر فصلنا القول فيه عند الحديث (٩٧) في موارد الظمآن ، ومعاوية هو ابن صالح ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند الموصلي .
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤١١) ، وأبو زرعة في تاريخه برقم (١٧٢٦) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (٩٨) من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .
وانظر طبقات ابن سعد ٧/ ٢/ ١٣٢ .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو مجلز هو : لاحق بن حميد . وأخرجه أبو خيثمة في « العلم »=

٥١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، أنبأنا شريك ، عن طارق بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ الْحَديثَ بِاللَّيْلِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ(١) .

٥١٣ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، أنبأنا شريك ، عن ليث ، عن مجاهد ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ (ك: ١٠٣) قَالَ : مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلاَّ الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ(٢) .

فَأَمَّا الصَّادِقَةُ ، فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . وَأَمَّا

= برقم (١٣٧) من طريق معاذ بن معاذ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠ برقم (٦٤٨٣) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠١) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤٠٣) من طريق وكيع ، حدثنا عمران ، به . وانظر المحدث الفاصل أيضاً برقم (٧٠٢) .

(١) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن» .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٢) من طريق محمد بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب أيضاً فيه ص (١٠٣) من طريق داود بن عمرو الضبي ، حدثنا شريك بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٥١٦) .
والرحل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب ، وواسطته : خشبة تكون في مقدمته أمام الراكب يمسك بها عند قيام البعير وعند بروكه .

(٢) الصادقة : هي الصحيفة التي احتوت على مجموع الأحاديث التي سمعها عبد الله بن عمرو من رسول الله ﷺ من غير واسطة ، والتي أذن له النبي ﷺ بكتابتها .
والوَهْطُ : الأرض المطمئنة، وبه سمي الوهط وهو: مال لعمروبن العاص بالطائف .
وقيل : الوهط ، قرية بالطائف كان الكرم المذكور لعمرو بها .

الْـوَهْـطُ : فَـأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا[1] .

٥١٤ ـ أخبرنا أبو عاصم ، أخبرني ابن جريج ، عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان ،

عَنْ عَمِّهِ عَمْرو[2] بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ يَقُولُ : قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ[3] .

٥١٥ ـ أخبرنا مخلد بن مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد[4] ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثَّقَفِيّ ،

---

(١) إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم ، وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٨٤) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٩٤) من طريق محمد بن سعيد ، بهذا الإسناد . وانظر المحدث الفاصل برقم (٣٢٣) .
وأخرجه الخطيب أيضاً فيه ص (٨٥) من طريق عنبسة بن سعيد ، عن ليث بن أبي سليم ، به . وانظر أيضاً « تقييد العلم » ص (٨٤) ففيه طريقان آخران .

(٢) ويقال : عمر أيضاً . كما جاء في (ها) .

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج . وعبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٤٢١ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٣٥٤ . ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١١٦ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٩ برقم (٦٤٧٨) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٣٩٦) ـ والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٥٨) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (٨٨) ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٦ من طريق أبي عاصم : الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب أيضاً فيه ص (٨٨) من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد ، ولكن فيه « عمرو بن أبي سبرة » بدل « عمرو بن أبي سفيان » وهو خطأ .

(٤) عند (بغا) : « سعد » وهو خطأ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : قَيِّدُوا هٰذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ [1] .

٥١٦ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا عثمان بن حكيم قال :

سَمِعْتُ سَعيد بْن جُبَيْرٍ يَقُولَ : كُنْتُ أَسيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلاً ، وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَديثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ حَتَّىٰ أُصْبِحَ فَأَكْتُبَهُ [2] .

٥١٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، عن يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فِي صَحِيفَةٍ ، وأَكْتُبُ فِي نَعْلِي [3] .

---

(١) رجاله ثقات، غير أنه منقطع، عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان لم يدرك عبد الله بن عمر ، والله أعلم . ولكن الأثر صحيح لغيره ، وما وجدته في غير هذا المكان . وانظر الأوسط للطبراني برقم (٨٥٢) ، والمستدرك ١/ ١٠٦ .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم ، وعبد الواحد هو : ابن زياد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥١ برقم (٦٤٨٥) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤٠٥) ـ من طريق ابن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، وابن نمير هو : عبد الله .
وعند الخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٢ ، ١٠٣) طرق وروايات أخرىٰ ، منها الروايتان الآتيتان .

(٣) رجاله ثقات ، غير أن ابن مندة قال : « جعفر بن أبي المغيرة ليس بالقوي في سعيد بن جبير » .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٢) من طريق حسن بن الربيع ، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه ولاحقه .

٥١٨ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل، حدثنا مندل بن علي العنزي، حدثني جعفر بن أبي المغيرة،

عَنْ سَعيدِ بن جُبَيْر قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّىٰ تَمْتَلِىءَ ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلَيَّ فَأَكْتُبُ فِي ظُهورِهِمَا [(١)] .

٥١٩ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا فضيل ،

عَنْ عُبَيْدٍ الْمَكَتِّب ، قَالَ : رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسيرَ عِنْدَ[(٢)] مُجَاهِدٍ[(٣)] .

٥٢٠ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، أنبأنا وكيع [(٤)]، حدثنا أبي

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنَشٍ قَالَ : رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَىٰ أَكُفِّهِمْ [(٥)] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن مندل العنزي ، وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٣٤٧) ، والخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٢) من طريق مندل بن علي ، بهذا الإسناد . وانظر التعليقين السابقين .

(٢) في المطبوعات وفي (ق): « عن » .

(٣) إسناده صحيح ، وفضيل هو : ابن عياض ، وعبيد هو : ابن مهران .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٥) من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، حدثنا وكيع ، بهذا الإسناد .

(٤) في (ك ، ق): «أبو وكيع».

(٥) إسناده صحيح ، وعبد الله بن حنش ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٦٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٣٩ بإسناده إلى ابن معين أنه قال : « عبد الله بن حنش ، ثقة » .
وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عنه فقال : لا بأس به » . وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٥ .
وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٤٧) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١ برقم (٦٤٨٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤٠٨) ـ والخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٥) من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . =

٥٢١ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، عن ابن إدريس [ر:٦٥] عن هارون بن عنترة ، عن أبيه

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ : أَكْتُبُهُ عَنْكَ ؟ قَالَ : فَرَخَّصَ لِي[١] وَلَمْ يَكَدْ[٢] .

٥٢٢ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع ، حدثني محمد بن شعيب بن شابور ، أنبأنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب ،

عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ : كَتَبَ هشام[٣] بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَىٰ عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي[٤] عَنْ حَدِيثٍ ؟ قَالَ رَجَاءٌ ، فَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوباً[٥] .

= ملحوظة : « سقط من المطبوعات « حدثنا أبي » بعد « وكيع » .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ، أخبرنا أبو وكيع ، عن عبد الله بن حنش ، به ، لفظ حديث القلوسي .
ولعله سقط من إسناد المطبوعات (أبو) قبل وكيع ، والله أعلم .

(١) ساقطة من (ق).

(٢) إسناده صحيح ، هارون بن عنترة بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٦٦٤) في مسند الموصلي .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥ برقم (٦٥٠٣) من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في «جامع البيان العلم» برقم (٤٠٩).
ولفظه : « عن ابن عباس أنه أرخص له أن يكتب » .

(٣) عند (د ، ليس) : « هاشم » وهو تحريف .

(٤) عند (د ، ليس) : « أنه يسألوني » وهو خطأ .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (٧٩٣) ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (١٠٨) ـ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، بهذا الإسناد .

٥٢٣ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع ، أخبرني محمد بن شعيب ،

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ : (ك: ١٠٤) قَالَ : كَانَ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَيَكْتُبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ(١) .

٥٢٤ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع ، أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور ، حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ : أَنَّهُ رَأَىٰ نَافِعاً مَوْلَىٰ ابْنِ عُمْرَ يُمْلِي عِلْمَهُ وَيَكْتُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ(٢) .

٥٢٥ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع ،

حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ ، نَسَخَهُ ثُمَّ حَكَّهُ(٣) .

٥٢٦ ـ **أخبرنا** الحسين بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا أبو غفار المثنى بن سعيد(٤) الطائي

حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : حَدَّثَنِي فُلاَنٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَهُ عُمَرُ(٥) ـ قُلْتُ(٦) : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ ـ عِيَّ اللِّسَانِ لاَ عِيَّ الْقَلْبِ**

---

(١) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .

(٢) إسناده صحيح ،وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (٧٩٢) من طريق محمد بن شعيب ، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .

(٤) ويقال : ابن سعد أيضاً .

(٥) سقط من (ق) قوله: «فعرفه عمر» .

(٦) في (ك): «فقال»: وفي (ق): «قال».

ـ وَالْفِقْهَ مِنْ الإِيْمَانِ ، وَهُنَّ[1] مِمَّا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ ، وَيَنْقُصْنَ مَنَ الدُّنْيَا ، وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ .

وَإِنَّ الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النِّفَاقِ ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا ، وَيَنْقُصْنَ فِي الآخِرَةِ ، وَمَا يَنْقُصْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ »[2] .

٥٢٧ ـ أخبرنا الحسين بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني سليمان بن المغيرة ، قال :

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلاَةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا هٰذَا الْكِتَابُ ؟ قَالَ : هٰذَا[3]

---

(١) عند (ها) : « هي » وكذلك في المكان الآتي الذي تأتي به .
(٢) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وما وجدته هكذا غير هنا .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٩ برقم (٦٣) ، والبخاري في الكبير ٢/ ٨٨ ، و٧/ ١٨١ والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٣١١ ، والبيهقي في الشهادات ١٠/ ١٩٤ باب : بيان مكارم الأخلاق ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ١٢٥ ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق برقم (٨٧) من طريق بكر بن بشر الترمذي السلمي ، حدثني عبد الحميد بن سوار ، عن إياس بن معاوية بن قرة ، عن أبيه معاوية ، عن جده قرة المزني . . . . وهذا إسناد ضعيف .
وعند البيهقي ، والفسوي ، وأبي نعيم زيادة نصها : « قال إياس : فحدثت به عمر بن عبد العزيز ، فأمرني فأمليتها عليه ، ثم كتبه بخطه ، ثم صلى الظهر والعصر ، وإنها لفي كفه ما يضعها إعجاباً بها » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١ برقم (١٧٤٢٣) من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا المسعودي ، عن عون ، قوله ، وإسناده ضعيف لضعف المسعودي .
(٣) ساقطة من المطبوعات .

حَديثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ ، فَإِذَا فِيهِ هٰذَا الْحَديثُ[1] .

٥٢٨ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن أبان ، حدثنا مسعود ، عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة

عَنْ شُرَحْبيلَ بن سَعْد[2] قَالَ : دَعَا الْحَسَنُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي ، إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ ـ أَوْ قَالَ : يَحْفَظُهُ ـ فَلْيَكْتُبْهُ ، وَلْيَضَعْهُ[3] فِي بَيْتِهِ[4] .

٤٤ ـ باب : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٥٢٩ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا عاصم ، عن شقيق ، (ك:١٠٥)

عَنْ جَرِيرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا**[5][ر:٦٦] **مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** »[6] .

---

(١) إسناده صحيح ، وما وجدته في غير هذا المكان ، وانظر التعليق السابق .

(٢) عند (د) : « سعيد » وهو تحريف .

(٣) في (ك) : «أو ليضعه».

(٤) إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد ، وقد بينا ذلك عند الحديث (١٦١) في موارد الظمآن .
وأخرجه الخطيب في « تقييد العلم » ص (٩١) من طريق يونس بن عبد الله بن أبي فروة ، بهذا الإسناد . وانظر «جامع بيان العلم»لابن عبد ربه برقم (٤٤٨) .

(٥) في المطبوعات « عمل بها » .

(٦) إسناده حسن من أجل عاصم ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الزكاة=

٥٣٠ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، لاَ يُنْقِصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلاَلَتِهِ**[1] **، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يُنْقِصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً** »[2] .

٥٣١ ـ **أخبرنا** الوليد بن شجاع ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، يعني : ابن صبيح ، عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسي ،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَثَّ

= (١٠١٧) باب : الحث على الصدقة . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٠٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الحميدي برقم (٨٢٥) بتحقيقنا من طريق سفيان ، بهذا الإسناد وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٧٧) .
وله شواهد كثيرة انظر بعضها في « مجمع الزوائد » برقم (٧٧٦ حتى ٧٨٤) بتحقيقنا .

(١) في (ك ، ق): «ضلالة» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤) باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدىٰ أو ضلالة . من طرق : قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٦٤٨٩) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (١١٢) . وانظر « السنة » لابن أبي عاصم برقم (١١٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (١ ، ٢ ، ٣) .
ويشهد له حديث ابن عمر ، وقد حققناه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٨٢) .

النَّاسَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَأَبْطَؤُوا حَتَّىٰ بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ ، فَقَالَ : « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** »(١) .

٥٣٢ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد ، حدثنا شعيب هو : ابن إسحاق ، حدثنا الأوزاعيّ ،

حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَنِي** »(٢) .

٥٣٣ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن بشر ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ دَعَا إِلَىٰ أَمْرٍ وَلَو دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً ، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفاً بِهِ ، لاَزِماً بِغَارِبِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [الصافات : ٢٤]** »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرج اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » برقم (٥) من طريق أبي كريب ، حدثنا أبو معاوية ، بهذا الإسناد وقد تقدم تخريجه برقم (٥٢٩) .

(٢) مرسل وإسناده صحيح ، وما وجدته في غير هذا المكان . وفي (ق) : «تبعني» بدل : اتبعني .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وبشر نسبه ابن حبان فقال : ابن دينار ، ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٨٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وروىٰ عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٦٩ ، وحسن الترمذي حديثه .
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٢٦) باب : ومن سورة الصافات ، والبخاري في الكبير ٢/ ٨٦ ، والحاكم ٢/ ٤٣٠ ، وابن أبي حاتم ـ فيما ذكره ابن كثير في التفسير=

٥٣٤ ـ **أخبرنا** عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : أَرْبَعٌ يُعْطَاهَا[(١)] الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ : ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذٰلِكَ لله مُطيعاً ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ، (ك: ١٠٦) وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْمِئَةُ إِذَا شَفِعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ »[(٢)] .

٤٥ ـ بـاب : مَـنْ كَـرِهَ الـشُّهْـرَةَ وَالْـمَعْـرِفَــةَ

٥٣٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحجاج ، حدثنا سفيان بن عيينة ،

عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : جَهِدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَه[(٣)] إِلَىٰ سَارِيَةٍ ، فَأَبَىٰ[(٤)] .

= ٧/ ٧ ـ من طريق معتمر بن سليمان ، حدثنا ليث ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢٣/ ٤٨ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن رجل، عن أنس بن مالك. . . . وانظر الدر المنثور ٥/ ٢٧٣ .
وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٣٠ من طريق الحسن بن أحمد التستري ، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس . . . .
ثم قال : « هكذا حدث به الحسن بن أحمد التستري ، عن عبيد الله بن معاذ ، عنه ، ولو جاز لنا قبوله منه لكنا نصححه علىٰ شرط الشيخين ، ولكن نقول : إن صوابه . . . . » ثم ذكر الطريق السابق ، ثم قال : « فقد بان برواية إمام عصره أبي يعقوب الحنظلي : أن للحديث أصلاً بإسناد ما » .

(١) في (ك ، ق): «يعطاهن».

(٢) إسناده صحيح إلى عبد الله ، ولكن مثله لا يقال بالرأي ، والله أعلم ، وما وجدته في غير هذا المكان . ولكن له أكثر من شاهد .

(٣) عند (بغا ، ها) : « حتىٰ أن نجلسه » . وعند (د ، ليس) : « أن حتى نجلسه » .

(٤) إسناده صحيح ، وإبراهيم هو : ابن يزيد النخعي . =

٥٣٦ ـ **أخبرنا** عفان ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ السَّارِيَةِ[1] .

٥٣٧ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا أبو عوانة ،

عَنِ الْمُغيرَةِ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَبْتَدِىءُ الْحَدِيثَ حَتَّىٰ يُسْأَلَ[2] .

٥٣٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا الأعمش ،

عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الجُعْفِيّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الله ، وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ . فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ فَيُحَدِّثُهُمَا ، فَإِذَا كَثُرُوا ، قَامَ وَتَرَكَهُمْ[3] .

٥٣٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا أبو شهاب [ر : ٦٧] ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

= وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (١٩٩٧) من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان ، بهذا الإسناد وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٢ برقم (٦٦٨٠) من طريق أبي أسامة ، عن الأعمش ، به ، وانظر الأثر اللاحق .

(١) إسناده صحيح ، وعفان هو : ابن مسلم ، وأبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، والمغيرة هو : ابن مقسم . وأخرجه ابن سعد ٦/ ١٩٠ من طريق عفان ، بهذا الإسناد ، وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرج الخطيب في الجامع برقم (٣٦٢) من طريق سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وهشيم مدلس وقد عنعن .
وأخرجه ابن سعد ٦/ ١٩٢ من طريق أبي بكر بن عياش قال: كان إبراهيم وعطاء لا يتكلمان حتى يُسألا ، وإسناده حسن .

(٣) إسناده صحيح ، وخيثمة هو : ابن عبد الرحمن . وعلقمة الحافظ المزي في تهذيبه ٥/ ٢٧٣ بقوله: «قال الأعمش. . .» وذكره.

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قيلَ لَهُ حينَ مَاتَ عَبْدُ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ ؟ فَقَالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَّأَ عَقِبِي[1] ؟ .

٥٤٠ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت هارون بن عنترة ،

عَنْ سُلَيْم[2] بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا ، وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ ، فَرَهِقَنَا[3] عُمَرُ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ فَتَبِعَهُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ[4] .

قَالَ : فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَوَ[5] مَا تَرَىٰ؟ فِتْـنَـةٌ لِلْمَتْبُوعِ ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ[6] ؟ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع ، وعلقمة هو : ابن قيس .
وأخرجه ابن سعد ٦/ ٦٠ من طريق أبي شهاب بهذا الإسناد. وانظر العلم لأبي خيثمة برقم (٢٤) ، وحلية الأولياء ٢/ ١٠٠ .

(٢) عند (ك ، ق ، د ، ها ، ليس) : « سليمان » وهو خطأ .

(٣) رهقنا ـ بابه : تعب ـ : أدركنا . دنا منا .

(٤) الدرة : السوط ، جمعها : دِرَرٌ مثل : سِدْرَة وسِدَر .

(٥) عند (ها) : « إن » . ومعنى ما ورد : ألا ترىٰ ما تصنع فتنةً . . . . ؟

(٦) إسناده جيد ، سليم بن حنظلة ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١٢٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٢١٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٣٢ . وأخرجه نعيم بن حماد في زيادته على زهد ابن المبارك برقم (٤٨) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠ برقم (٦٣٦٦) ، والبيهقي في الزهد الكبير برقم (٣٠٣) ، من طريق هارون ، به .
وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٩٣١) من طريق حسين بن عبد الأول ، حدثنا يحيىٰ بن يعلىٰ ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : رأى عمر . . . وحسين ضعيف . وانظر « حلية الأولياء » ٩/ ١٢ .

٥٤١ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَّأَ أَعْقَابُهُمْ[١] .

٥٤٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ،
عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَىٰ مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ ، فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، قَضَاهَا ، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ ، قَامَ فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ[٢] ؟ .

٥٤٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن بن صالح ، عن أبي[٣] حمزة
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تُوطَّأَ أَعْقَابُكُمْ[٤] .

٥٤٤ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا شعبة ، عن الهيثم
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ أُنَاساً يَتْبَعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : فَأَرَاهُ قَالَ : نَهَاهُمْ . وَقَالَ : إِنَّ صَنِيعَكُمْ[٥] هٰذَا ـ أَوْ مَشْيَكُمْ هٰذَا ـ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ[٦] (ك: ١٠٧) .

---

(١) إسناده صحيح ، وجرير هو : ابن عبد الحميد ، ومنصور هو : ابن المعتمر .
وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٥٨) من طريق جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٢ برقم (٥٨٦٤) من طريق زائدة ، عن منصور به .
(٢) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان ، وفي المطبوعات زيادة « عن حميد بن الأسود » قبل بسطام بن مسلم . وانظر «حلية الأولياء» ٢/ ٢٦٧ .
(٣) ساقطة عند (د ، ها ، ليس) .
(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأعور . وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا المكان . وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين .
(٥) عند (د ، بغا ، ليس) : « صُنْعكم » .
(٦) إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة ، والهيثم بن حبيب الصيرفي ، أخرجه =

٥٤٥ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، حدثنا حميد بن أسود ،

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : شَاوَرْتُ مُحَمَّداً فِي بِنَاءٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الْكَلإِ قَالَ : فَأَشَارَ عَلَيَّ وَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَآذِنِّي حَتَّىٰ أَجِيءَ مَعَكَ .

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَىٰ مَعَهُ ، فَقَامَ ، فَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : إِمَّالاَ ، فَاذْهَبْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ .

فَقَالَ : أَنْتَ أَيْضاً فَاذْهَبْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ حَتَّىٰ خَالَفْتُ الطَّرِيقَ(١) .

٥٤٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحجاج ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ،

عَنْ نُسَيْرٍ : أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّكُمْ يَعْنِي : أَصْحَابَهُ(٢) .

٥٤٧ ـ **أخبرنا** مخلد بن مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن الأعمش ، عن رجاء الأنصاري

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَاجْتَمَعَ إِلَيهِ(٣) أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ فَقِيلَ لَهُ : أَلاَ تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ ؟ قَالَ : أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لاَ أَفْعَلُ(٤) .

= الخطيب في « الجامع » برقم (٩٣٢) من طريق أبو خيثمة في العلم برقم (١٢٣) شيبة ٩/١٩ برقم (٦٣٦٤) ، والبيهقي في الزهد برقم (٣٠٤) ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وابن عون هو : عبد الله ، وانظر الأثر المتقدم برقم (٥٤٢) .

(٢) إسناده صحيح ، ونُسَير هو : ابن ذُعْلُوق . وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (١٢٩) من طريق عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده . على زهد ابن المبارك برقم (٥٥) من طريق سفيان ، به .

(٣) عند (هـ . د ، ليس ، بغا) : « عليه » .

(٤) في إسناده رجاء الأنصاري ، ترجمه البخاري في الكبير ٣/ ٣١٢ ، وابن أبي حاتم في=

٥٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ،

عَنْ صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كِفَافاً لاَ لِيَ وَلاَ عَلَيَّ[١] .

٥٤٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ،

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ[٢] يَطَؤُونَ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : لاَ تَطَؤُوا عَقِبِي ، فَوَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي ، مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ[٣] .

٥٥٠ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ[٤] .

= « الجرح والتعديل » ٣/ ٥٠١ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد خرج له ابن خزيمة في صحيحه . وباقي رجاله ثقات ، فالإسناد قابل للتحسين والله أعلم .
وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (١٦) من طريق جرير ، عن الأعمش ، عن مالك ابن الحارث ، عن أبي خالد شيخ من أصحاب عبد الله قال : . . . وهذا إسناد ضعيف .

(١) إسناده صحيح ، وصالح هو : ابن صالح بن حي ، ويقال : ابن صالح بن سلم بن حي . وأخرجه الفسوي في المعرفة ٢/ ٥٩٢ من طريق أبي نعيم ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وعلقه ابن عبد البر في جامعه برقم (١٧٢٦) بقوله : وحدثنا سفيان . . .

(٢) في المطبوعات : « والناس » .

(٣) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، الحسن لم يدرك ابن مسعود . وابن عون هو : عبد الله ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠ برقم (٦٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : رأى ابن مسعود . . . وهذا إسناد منقطع .
وأخرجه الحاكم بنحوه في المستدرك ٣/ ٣١٦ من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد . وجرير هو : ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو : ابن مقسم . وقد تقدم تخريجه برقم (٥٤٤) .

٥٥١ ـ **أخبرنا** شهاب بن عباد ، حدثنا سفيان ،

عَـنْ أُمَـيِّ قَـالَ : مَشَـوْا خَلْفَ عَلِـيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ فَقَـالَ : عَنِّـي خَفْقَ[س : ٦٨] نِعَالِكُمْ ، فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِقُلوبِ نَوْكَىٰ الرِّجَالِ[١] .

٥٥٢ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم ،

قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ[٢] الرِّجَالِ قَلَّ مَا يُلَبِّثُ الْحَمْقَىٰ[٣] .

٥٥٣ ـ **أخبرنا** محمد بن حاتم المكتب ، حدثنا قاسم هو : ابن مالك ، حدثنا ليث ،

عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ[٤] ، قَامَ فَتَنَحَّىٰ[٥] .

٥٥٤ ـ **أخبرنا** أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن سعيد بن عبد الله بن جريج

---

(١) إسناده صحيح ، وأميّ هو : ابن ربيعة الصيرفي . وعلقة ابن عبد البر في جامعه برقم (٨٩٩) .

والنَّوْكىٰ : الحمقىٰ ، واحدها : أَنْوَكُ وهو : الأحمق ، العاجز الجاهل ، العيي في كلامه . يقال : نَوِكَ ، يَنْوَكُ ، نَوْكاً ، وَنَوَاكاً : حَمُقَ .

(٢) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « حول » .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٩٣٤) وابن سعد ٧/ ١/ ١٢٢ من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً . وانظر زيادات نعيم بن حماد على زهد ابن المبارك برقم (٥٠) .

وقوله : يلبث الحمقىٰ ، أي : يبطىء الحمقىٰ عن الاستزادة من العلم .

(٤) في المطبوعات وفي (ق) : « أو الرجلان » .

(٥) إسناده ضعيف لضعف ليث ، وهو : ابن أبي سليم .

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** (ك : ١٠٨) **حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ »**[(١)] .

٥٥٥ ـ أخبرنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد ، حدثني فلان العرني ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : لاَ يَدَعُ الله الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمينَ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ ، وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ ، وَعَمَّا كَسَبُوا ، وفِيمَا أَنْفَقُوا[(٢)] ، وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا »[(٣)] .

٥٥٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ليث ، عن عدي بن عدي ، عن أبي عبد الله الصنابحي ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعن جِسْمِهِ[(٤)] فِيمَا أَبْلاَهُ ، وَعَنْ

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٤٣٤) وذكرنا ما يشهد له ، وصححنا خطأ وقعنا فيه ، فجل من لا يضل ولا ينسىٰ .
ونضيف هنا إلى ما سبق من تخريجه : وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٠٥ برقم (٢٢١٢) ـ وهو في « مجمع البحرين » برقم (٤٧٨٣) ـ وإسناده واهٍ . وانظر « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٤٦ . والحديث التالي .

(٢) في المطبوعات زيادة : « أموالهم » .

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وانظر التعليق التالي .

(٤) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « جسده » .

مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَا وَضَعَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ[1] .

٥٥٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان

عَنْ لَيْثٍ قَالَ : قَالَ لِي طَاوُوس : ما تَعَلَّمْتَ[2] ، فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْـهُمُ الأَمَانَةُ[3] .

٥٥٨ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، عن عمارة بن مهران ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قِبَلِ مَنْطِقِهِ ، وَلٰكِنْ يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ[4] ، فَذٰلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ[5] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وهو موقوف ، وأخرجه مرسلاً أيضاً : البزار في « كشف الأستار » ٤/ ١٥٨ برقم (٣٤٣٨) والخطيب في « الاقتضاء » برقم (٣) من طريق عبد الحميد ، وابن فضيل ، عن ليث ، عن عدي بن عدي ، عن رجاء بن حيوة ، عن معاذ قال : لا تزول . . . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وأخرجه البزار برقم (٣٤٣٧)، والخطيب في « الاقتضاء » برقم (٢) ، وفي « تاريخ بغداد » ١١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٧٨٥) وتمام في فوائده برقم (١٤٨٠). من طريق سفيان الثوري ، عن صفوان بن سليم ، عن عدي بن عدي ، عن الصنابحي ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله . . . . وهذا إسناد صحيح .

(٢) في المطبوعات : « ما تعلمته » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥١٠ برقم (١٧٠٨٦) ، والرامهرمزي برقم (٧٠٤) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ١١ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٨٨٤ ، ١١٥٥) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

ملحوظة : في المطبوعات وفي (ق) : « الأمانات » بدل « الأمانة » .

(٤) عند (د ، ها ، ليس) : « علمه » وهو تحريف .

(٥) إسناده صحيح ، والحسن هو : البصري ، وما وجدته في غير هذا المكان .

٤٦ ـ باب : الْبَلاَغُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَعليمُ السُّنَنِ

٥٥٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن حسان ،

عَنْ أَبي كَبْشَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »[(١)] .

٥٦٠ ـ أخبرنا علي بن حجر السعدي ، أنبأنا يزيد بن هارون ، أنبأنا العوام بن حوشب ، أبو عيسى الشيباني ، حدثنا القاسم بن عوف[(٢)] الشيباني ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَىٰ ثَلاَثٍ : أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَنْهى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، وحسان هو : ابن عطية ، وأبو كبشة هو : السلولي .
وأخرجه أحمد ٢/ ٢١٤ من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٩ ، ٢٠٢ ، والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٩١) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ، والترمذي في العلم (٢٦٧١) باب : ماجاء في الحديث عن بني إسرائيل ، وعبد الرزاق ٦/ ١٠٩ برقم (١٠١٥٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٨ وفي «مشكل الآثار» ١/ ٤٠ ، ١٦٩ ، وأبو خيثمة في «العلم» برقم (٤٥) ـ ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٥٧ ـ والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٢٤٣ برقم (١١٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ٧٨ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٦٦٢) مقتصراً على الفقرة الأولى ، وابن عبد البر في: «جامع بيان العلم» برقم (١٤٨٣) من طريق الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٦٢٥٦) في صحيح ابن حبان .

(٢) عند (د) : «عون» وهو تحريف.

(٣) إسناد ضعيف لانقطاعه ، القاسم بن عوف لم يدرك أبا ذر . =

٥٦١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثني سليم بن عامر ، (ك: ١٠٩) قال :

كَانَ أَبُو أُمَامَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِيئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَيَقُولُ لَنَا[١] : اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا ، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ .

قَالَ سُلَيْمٌ : بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَىٰ مَا عَلِمَ[٢] .

٥٦٢ ـ **أخبرنا** عبد الوهاب بن سعيد ، حدثنا شعيب هو : ابن إسحاق ، حدثنا الأوزاعي ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَىٰ ، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ تُنْـهَ عَنِ الْفُتْيَا ؟ فرفع رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَرقيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ ؟ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هٰذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنَفِّذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنفَذْتُهَا[٣] .

= وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٥ ضمن حديث طويل ، والبيهقي في الاعتقاد ص (١٥٤) من طريق يزيد بن هارون ، ومحمد بن يزيد حدثناالعوام بن حوشب ، حدثني القاسم بن عوف، عن رجل قال: كنا حملنالأبي ذر . . . . . وهذاإسناد فيه جهالة . ونسبه السيوطي في «مفتاح الجنة» ص (٣٠) إلى الدارمي ، وإلى البيهقي .

(١) في المطبوعات : «للناس» .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبدالقدوس بن الحجاج . وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٨٧ برقم (٧٦٧٣) ، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٦٠١) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في الجامع برقم (٧٢٦) من طريق المعافىٰ ، عن صفوان ، به .

(٣) إسناده ضعيف عندي ، أبو كثير قيل اسمه : يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وقيل : يزيد بن عبدالله بن أذينة ، وقيل : ابن غفيلة . =

٥٦٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا عباد هو ابن عوام ، عن عوف

عَنْ أَبي الْعَالِيَةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : يَا أَبَا الْعَالِيَةِ ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِياً ؟ فَقُلْتُ : لاَ ، وَلٰكِنْ لاَ آمَنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَنَبْقَىٰ .

فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ[١] .

٥٦٤ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا عباد ، عن[٢] حصين ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كُلَّ خَمِيسٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا ، فَكَانَ عَامَّةُ مَا يَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ[٣] .

٥٦٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا غسان هو : ابن مضر ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُونِي ، أَفْلَسْتُمْ[٤] ؟ .

= وقال ابن حبان في الثقات ٥/ ٥٣٩ : «يزيد بن غفيلة أبو كثير. . . .» . وهو ثقة ، وأبوه ماعرفته ، والله أعلم . وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٦٠ من طريق يحيىٰ بن عبد الله ، حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح ، وعوف هو : ابن أبي جميلة ، وما وقعت على هذاالأثر في غير هذا المكان .

(٢) في (د ، ها ، ليس) : «بن» وهوتحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وعباد هو : ابن العوام ، وحصين هو : ابن عبد الرحمن وإبراهيم هو : ابن مزيد ، وعبيدة هو : ابن عمرو السلماني ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦ برقم (٦٤٦٩) ، وابن سعد في الطبقات ٦/ ١٢٤ من طريق سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان قال: سألت ابن مسعود عن أشياء ما أحد يسألني عنها، وإسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٥ ـ ٤٦ برقم (١٠٧٠) . .=

٥٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن حاتم المكتب ، حدثنا عامر بن صالح ، حدثنا يونس

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : الْعِلْمَ خَزَائِنُ وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ[1] .

٥٦٧ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن إسحاق ، عن جرير ، قال :

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ ، رَقَّ عِلْمُهُ[2] .

٥٦٨ ـ وَكيع[3] عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

= من طريق غسان بن مضر ، بهذا الإسناد .

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (٧٤٤) .

ملحوظة : عند (د ، ليس ، ها) : «أفشلتم» .

(١) عامر بن صالح هو ابن عبد الله بن عروة ، متروك الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، ويونس هو : ابن يزيد .

وأخرجه الفسوي في المعرفة ١/ ٦٣٤ وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٦٢ من طريق ابن وهب ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .

وقال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» برقم (٥٣٤) : «وذكر الحلواني : حدثنا عبدالله بن صالح قال : حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، قال : العلم خزائن ومفاتيحها السؤال .

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث . وقد وهم الأستاذ أبو الأشبال الزهيري محقق الجامع فحسن هذا الإسناد .

وانظر فيه أيضاً الأثر رقم (٥٢٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وجرير هو : ابن عبد الحميد ، وإبراهيم هو : ابن يزيد . وما وجدته غير هنا ، وانظر التعليق التالي .

(٣) أي : وأخبرنا وكيع ، وعند (بغا) : « قاله » . وعند (ليس) : « قال » وعند (ها): « أخبرنا » . وإسناد هذا الأثر صحيح أيضاً وما وجدته في غير هذاالمكان وانظر سابقه ولاحقه .

قَالَ : مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ ، رَقَّ عِلْمُهُ .

٥٦٩ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ ، رَقَّ عِلْمُهُ(١) .

٥٧٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق ، عن جرير ، عن رجل ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ يَتَعَلَّمُ مَنِ اسْتَحْيَىٰ وَاسْتَكْبَرَ(٢) .

٥٧١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا أنس بن عياض ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا بَنِيَّ

---

(١) إسناده ضعيف حفص بن عمر الشامي مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وشيخ الدارمي في هذا الأثر هو : إبراهيم بن إسحاق . وما وجدت هذا الأثر غير هنا . ونسبه المتقي الهندي في « كنز العمال » برقم (٢٩٥١٤) إلى الدارمي .

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة ، ولكن وصله أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ٢٨٧ من طريق الحسن بن الصباح البزار ، حدثناعلي بن عبد الله بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ـ تحرف عنده إلى مسعر ـ قال : قال مجاهد . . . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه القاضي عياض في « الإلماع » ص (٥٣) من طريق محمد بن يوسف : أخبرنا محمد بن إسماعيل . قال : قال مجاهد . . . .
وعلقه البخاري في العلم ، باب : الحياء في العلم .
وقال الحافظ في « فتح الباري » ١/ ٢٢٩ : « وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني . . . . . » وذكر هذا الأثر .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (١٠٠٨) من طريق ابن وهب ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد به .
وعند أبي نعيم في الحلية ٣/ ٢٨٧ طريق أخرى ، وانظر المقاصد الحسنة برقم (١٣١٨) ، وكشف الخفاء برقم (٣١٠٣) ، والشذرة برقم (١١٣٦) . و«جامع بيان العلم » برقم (٨٧٩) حيث علقه ابن عبد البر مع زيادة ليست هنا .

تَعَلَّمُوا ، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ ، فَعَسَىٰ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ (ك: ١١٠) ، وَمَا أَقْبَحَ على شيخ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ[١] .

٥٧٢ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ،

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الْكَبْلَ[٢] وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ[٣] .

٥٧٣ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا يحيى بن الضُّرَيْس ، قال :

سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : مَنْ تَرَأَّسَ سَرِيعاً ، أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ ، طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٦٨) ، ويعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٥٥١ من طريقين، قال هشام . . . بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح . وانظر «المقاصد الحسنة» ص (٢٦١ ـ ٢٦٢).
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٤٨٧) من طريق إسماعيل بن عياش ، حدثنا عمارة بن غزية ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير . . . وهذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة ، وهذا الأثر منها .
وعلقه أيضاً ابن عبد البر برقم (٧٤٩) .

(٢) الكَبْلُ : القيد من أي شيء كان .

(٣) إسناده صحيح ، وأبوالنعمان هو : محمد بن الفضل . وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٥ من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي النعمان محمد بن الفضل ، بهذا الإسناد .
ومن طريق الفسوي أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (١٧٢).

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد ،وما وجدته بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٦٧٠) من طريق محمد بن حميد ، عن أسباط بن محمد ، عن سفيان ، بنحوه وإسناده ضعيف أيضاً .

٥٧٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن صالح بن خباب ، عن حُصَيْن بن عقبة ،

عَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قاله : عِلْمٌ لاَ يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ(١) .

٥٧٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، حدثني إبراهيم ، عن أبي عياضٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ** »(٢) [ر : ٧٠] .

٥٧٦ ـ **أخبرنا** يعلى ، حدثنا محمد هو : ابن إسحاق ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ : عَمِّهِ(٣) ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٣٣٤ برقم (١٦٥١٤) ، وأبو خيثمة في« العلم » برقم (١٢)من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وهذا إسناد صحيح . ويشهد له حديث أبي هريرة التالي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري . وأبو عياض هو : عمرو بن الأسود العنسي .
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٩ ، والبزار ١/ ١٠٠ برقم (١٧٦) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري ، بهذاالإسناد . وأخرجه أبو خيثمه في «العلم» برقم (١٦٢)، و الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٣) ـ وهو في مجمع البحرين برقم (٢٢٩) ـ وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٧٧٤ ، ٧٧٧) من طريق الحسن بن موسى ، وابن وهب ، وإسحاق بن الفرات ، جميعاً حدثنا ابن لهيعة ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن عبد الرحمن بن حجيرة ،عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله . . . وهذا إسناد ضعيف ، ولكنه يتقوى بما قبله ، وبالأثرالسابق أيضاً .
وانظر الحديث (٧٥٦ ، ٨٧٩) في مجمع الزوائد بتحقيقنا.

(٣) عند (د ، ها ، ليس): « عن عمه » وهو تحريف ، موسى بن يسار هو عم محمد بن إسحاق بن يسار .

ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابيع يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ ، فَيَخْتَلِجُهُ هٰذَا وَهٰذَا ، فَيَنْفَعُ الله بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ حِكْمَةً لاَ يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لاَ رُوحَ فِيهِ ، وَإِنَّ عِلْماً لاَ يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجاً فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِـهِ مَنْ مَرَّ بِهِ ، وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ[1] .

٥٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :

يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلاَثُ خِلاَلٍ : صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ ، وَصَلاَةُ وَلَدِهِ عَلَيْهِ ، وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ[2] .

٥٧٨ ـ **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حدثني إسماعيل بن جعفر المدني ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهُ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . وفيه انقطاع بين موسى بن يسار ، وبين سلمان ، والله أعلم .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ برقم (١٦٥١٥) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عمي موسى بن يسار : أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء . . . . وهو إسناد منقطع والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح وهو موقوف على إبراهيم ، وما وقعت عليه في غير هذاالموضع .
وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الوصية (٦١٣١) باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .
=

٥٧٩ ـ **أخبرنا** عبيد بن يعيش ، حدثنا يونس ، عن صالح بن رستم المزني ، عن الحسن

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ : بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ أُعَلِّمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ ، وَأُنَظِّفُ طُرُقَكُمْ[1] .

٥٨٠ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا محمد بن المعلى ، حدثنا زياد بن خيثمة ، عن أبي داود ، عن عبد الله بن سخبرة

عَنْ سَخْبَرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ك: ١١١) قَالَ : « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ** »[2] .

= وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٦٤٥٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٣٠١٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه الدولابي في الكنى ١/ ١٩٠ ، والبغوي في « شرح السنة » ١/ ٣٠٠ برقم (١٣٩) . والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٢٨٦٥) .

(١) إسناده ضعيف لعنعنة الحسن البصري . وصالح بن رستم فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٧٥) في مسند الموصلي. وأخرجه ابن أبي شيبة في ٨/ ٦٧٠ برقم (٥٩٧٤) من طريق هشيم، أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين قال: لما قدم الأشعري البصري قال لهم. . . . وهذا إسناد منقطع .

(٢) هذاإسناد فيه محمد بن حميد وهو ضعيف ، وأبو داود هو : نفيع بن الحارث الأعمى وهومتروك ، وكذبه ابن معين .
وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٥٠) باب : فضل طلب العلم ، من طريق محمد بن حميد ، بهذا الإسناد .

٤٧ ـ باب : الرِّحَلة فِي طَلَب الْعِلْم وَاحْتِمَالُ الْعَنَاءِ فيه

٥٨١ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب

عَنْ أَبي قِلاَبَةَ قَالَ : لَقَدْ أَقَمْتُ بِالْمَدينَةِ[١] ثَلاَثاً مَا لِي حَاجَةٌ إلاَّ وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا ، إلاَّ إِنَّ رَجُلاً كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ ، كَانَ يَرْوِي حَدِيثاً ، فَأَقَمْتُ حَتَّىٰ قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ[٢] .

٥٨٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[٣] ، قال :

سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ : إنْ كُنْتُ لأَرْكَبُ إلَىٰ الْمِصْرِ[٤] مِنَ الأَمْصَارِ فِي الْحَديثِ الْوَاحِدِ لأَسْمَعَهُ[٥] .

٥٨٣ ـ **أخبرنا** عمرو بن زرارة ، أنبأنا أبو قطن : عمرو بن الهيثم ، عن أبي خلدة ،

---

(١) في المطبوعات جميعها «في المدينة» وكذلك هي في «الرحلة في طلب الحديث».

(٢) إسناده صحيح ، وأيوب هو : ابن أبي تميمه ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد . وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (١١٢) ، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث » برقم (٥٣ ، ٥٤) وفي« الجامع » برقم (١٧٥٢) من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد.

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : الوليد بن جابر ، عن جابر » وهذا خطأ .

(٤) في المطبوعات : « مصر » نكرة .

(٥) إسناده ضعيف الوليد بن مسلم قد عنعن وهومشهور بالتدليس ، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ » ٣/ ٣٨٦ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » برقم (٥٧) ـ وابن عبد البر في« جامع بيان العلم » برقم (٥٧٦) من طريق الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : إِنْ[1] كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَرْضَ حَتَّىٰ رَكِبْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ[2] .

٥٨٤ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن القُشَيْرِيّ[3] قَالَ :

قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذُ عَصاً مِنْ حَدِيدٍ ، وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّىٰ تَنْكَسِرَ الْعَصَا وَتَنْخَرِقَ النَّعْلاَنِ[4] .

٥٨٥ ـ أخبرنا مخلد بن مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا الحجاج ، عن حصين بن عبد الرحمٰن من آل سعد بن معاذ قال :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: طَلَبْتُ الْعِلْمَ فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الأَنْصَارِ ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ[5] فَأَسْأَلُ عَنْهُ[ر : ٧١] فَيُقَالُ لِي : نَائِمٌ ،

---

(١) ليست في المطبوعات . وهي ساقطة من (ك ، ق) أيضاً .

(٢) إسناده صحيح، وأبو خلدة هو: خالد بن دينار، وأبوالعالية هو: رفيع بن مهران.
وأخرجه الفسوي في« المعرفة والتاريخ » ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في«الرحلة في طلب الحديث » برقم(٢١) ـ وأبو زرعة في تاريخه برقم (٩٢٤) ، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٦ ، والفسوي في المعرفة ١/ ٤٤١ ، من طرق: حدثنا أبوقطن ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وعلقه الخطيب في « الكفاية » ص (٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٣) عند (بغا) : « التستري ».

(٤) إسناده مظلم ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان .
ورواه أيضاً ابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » برقم (٥٧٧) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي ، عن مالك بن دينار قال: أوحىٰ الله عز وجل إلى موسى ـ عليه السلام أن اتخذ نعلين من حديد . . . . ،وهذا إسناد معضل أيضاً . وانظر الرحلة للخطيب ص (٨٦) .

(٥) ليست في المطبوعات .

فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي ، ثُمَّ اضْطَجِعُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ الظُّهْرِ ، فَيَقُولُ : مَتَىٰ كُنْتَ هٰهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ ؟

فَأَقُولُ : مُنْذُ طَوِيلٍ ، فَيَقُولُ : بِئْسَ مَا صَنَعْتَ . هَلاَّ أَعْلَمْتَنِي ؟

فَأَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ[1] .

٥٨٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا أبو بكر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : وُجِدَ أَكْثَرُ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ هٰذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ . وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لآتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ : هُوَ نَائِمٌ ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي ، فَأَدَعُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ لأَسْتَطِيبَ بِذٰلِكَ حَدِيثَهُ[2] .

٥٨٧ ـ **أخبرنا** أبو معمر : إسماعيل بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،

---

(١) في إسناده الحجاج وهو : ابن أرطاة ، وهو ضعيف .
وعلقه ابن عبد ربه في « جامع بيان العلم » برقم (٥٩٢).
وأخرجه ابن عبد ربه أيضاً برقم (٥٦٨) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن عباس . . . وفي هذا الإسناد علتان : ضعف ابن لهيعة ، والانقطاع ، ابن شهاب لم يدرك ابن عباس ، والله أعلم .
وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٢٢١) من طريق ابن وهب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد منقطع ، ابن أبي حسين عمر بن سعيد لم يسمع ابن عباس. ولكن الأثر صحيح ، وانظر ما يأتي برقم (٥٨٦ ، ٥٩٠) .

(٢) إسناد حسن ، وأبو بكر هو : ابن عياش .
وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١٣٣) ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٢٢٥) ـ والفسوي في المعرفة ١/ ٥٤٠ ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» برقم (١٠٠١) ، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : لَوْ رَفُقْتُ[1] بِابْنِ عَبَّاسٍ ، لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً[2] (ك : ١١٢) .

٥٨٨ ـ أخبرنا بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ ، فَأَجْلِسُ بِالْبَابِ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ ، لَدَخَلْتُ ، وَلٰكِنْ إِجْلاَلاً لَهُ[3] .

٥٩٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا فُلاَنُ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ .

فَقَالَ : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَتَرَىٰ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَىٰ ؟ فَتَرَكَ ذٰلِكَ ، وَأَقْبَلْتُ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ ، وَهُوَ قَائِلٌ ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَىٰ بَابِهِ ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَىٰ وَجْهِيَ التُّرَابَ ، فَيَخْرُجُ ، فَيَرَانِي ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ

---

(١) رَفَقَ بِهِ ، وَلَهُ ، وَعَلَيْهِ ـ يَرْفُقُ ، رفقاً ومرفقاً ، إذا لاَنَ جَانبه وحسن صنيعه ، وذلك أن أبا سلمة كان يماري ابن عباس .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٥٥٩ والخطيب في « الجامع » برقم (٣٨٥) ، من طريق الحميدي ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح أيضاً.
ومن طريق الفسوي السابقة أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٨٤٣).
ملحوظة : عند الفسوي « وقفت » بدل «رفقت » ولكنها في الجامع كما هي هنا .
وعند الفسوي زيادة : «وقال سفيان مرة : علماً جماً » . وقد تقدم برقم (٤٢٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٢٢٢) والفسوي في المعرفة ١/ ٦٣٨ وأبو نعيم في « الحلية » ٣/ ٣٦٢ . من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

عَمِّ رَسُولِ اللهِ مَا جَاءَ بِكَ ؟ أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ ؟

فَأَقُولُ : لاَ ، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ . فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحديثِ .

قَالَ : فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ ، فَقَالَ : كَانَ هٰذَا الْفَتَىٰ أَعْقَلَ مِنِّي[1] .

٥٩١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا الجريري ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَهُوَ بِمِصْرَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : مَرْحَباً ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً ، وَلٰكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْـدَكَ مِنْهُ عِلْـمٌ[2] .

قَالَ : كَذَا وَكَذَا[3] .

٤٨ ـ بـاب : صِيَانَـةُ الْعِـلْـمِ

٥٩٢ ـ أخبرنا محمد بن سعيد ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن عبد الأعلى

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الفسوي في المعرفة ١/ ٥٤٢ ، والحاكم ١/ ١٠٦ والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » برقم (٢١٥) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وانظر الأثرين : « ٥٨٥ ، ٥٨٦ » .

(٢) في (ق) زيادة: «ما هو ؟» .

(٣) إسناده صحيح ، والجريري هو : سعيد بن إياس ، وسماع يزيد بن هارون منه قديم ، والله أعلم . وانظر الحديث (٣٨٨) في «مسند الحميدي» بتحقيقنا .
على هامش (ر) ما نصه : «بلغ السماع بقراءتي على الشيخ جمال الدين . . . . بحضور جماعة منهم : محمد بن محمد . . . . » .

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا ، وَاللهِ لَوْ كَانَ غَيْرَكَ مَا أَعْطَيْتُهُ .

فَقَالَ : فَعَلْتُمُوهَا ؟ فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِياً مِنَ السُّوقِ ، وَلاَ بَائِعاً حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ[1] .

٥٩٣ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل ، عن حسام ، عن أبي معشر

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ[2] .

٥٩٤ ـ أخبرنا محمد بن سعيد ، أنبأنا عبد السلام[ر: ٧٢] ، عن عبد الله بن الوليد المزني .

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَسم مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَالاً فِي قُرَّاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَعِنْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هٰذَا . (ك: ١١٣) فَرَدَّهَا[3] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَعْقِلٍ وَقَالَ : لَمْ نَقْرَإِ الْقُرْآنَ لِهٰذَا[4] .

٥٩٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا أنس بن عياض ،

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ ـ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ ؟

---

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن سعيد هو : ابن الأصبهاني ، وعبد الأعلى هو : ابن عامر ، والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، حسام بن مصك كاد أن يترك . وأبو معشر هو : زياد بن كليب ، وما وجدته في غير هذا المكان .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، ومحمد بن سعيد هو : ابن الأصبهاني ، وعبد السلام هو : ابن حرب .

قَالَ : الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ .

قَالَ : فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : الطَّمَعُ[1] .

٥٩٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زيد

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا أَوَىٰ شَيْءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ أَزْيَنُ مِنْ حِلْمٍ إِلَىٰ عِلْمٍ[2] .

٥٩٧ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا عاصم الأحول ،

عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : زَيْنُ الْعِلْم حِلْمُ أَهْلِهِ[3] .

٥٩٨ ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ،

عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ[4] .

٥٩٩ ـ أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن ابن شبرمة ،

---

(١) رجاله ثقات وإسناد صحيح . وما وقعت عليه في غير هذا المكان . وانظر الأثر الآتي برقم (٦٠٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (٨١)ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (٨٠٦)ـ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عبد البر أيضاً برقم (٨٠٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان به .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٦ برقم (٥٦٧٣) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٣١٨ ، والبيهقي في الشعب برقم (٨٥٣٠) من طريق ، عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده ضعيف من أجل زمعة بن صالح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٧ برقم (٥٦٧٥) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٢٤ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٨٥٣١) من طريق عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وله شاهد يتقوى به أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٧٦) ، .

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ[1] .

٦٠٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا مطرف بن مازن ، عن يعلى بن مقسم ،

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ السَّاكِنَ[2] .

٦٠١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، قال : سمعت سفيان يقول :

قَالَ عُبَيْدُ الله : شِنْتُمُ الْعِلْمَ وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْه ـ لأَوْجَعَنَا[3] .

٦٠٢ ـ **أخبرنا** شهاب بن عباد ، حدثنا سفيان بن عيينة ،

عَنْ أُمَيٍّ الْمُرَادِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ[4] ، فَاكْظُمُوا عَلَيْهِ وَلاَ تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ ، وَلاَ بِلَعِبٍ فَتَمُجَّهُ الْقُلُوبُ[5] .

---

(١) إسناده ضعيف من أجل محمد بن حميد ، ولكن الأثر صحيح وقد تقدم برقم (٥٩٧) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل مطرف بن مازن ، وقد بسطناالقول فيه عند الحديث (١٣٥١) في مجمع الزوائد . وما وقعت على هذاالأثر في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح ، وعبيد الله هو : ابن عمر . وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» برقم (٢٨٤) .

(٤) عند «د ، بغا ، ليس » : « علمتم » .

(٥) إسناده صحيح وأميّ هو : ابن ربيعة الإيادي . وأخرجه أبونعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٣٠٠ من طريقين أحدهما معضل ، والآخر منقطع ، والله أعلم .
وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٢١٣) من طريق حنبل بن إسحاق بن حنبل ، حدَثنا قبيصة ، حدَثنا حسن بن صالح ، حدثنا أصحابنا ، عن علي . . . وحنبل ما عرفته ، وفيه جهالة ، وانظر الأثر التالي .
وقوله : « فاكظموا عليه »أي: فاحفظوه وصونوه ولا تخلطوه بهزل .
وقوله: فتمجه القلوب ، أي: تأنف منه وتطرحه .

٦٠٣ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن الفضيل بن غزوان ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ـ رحمة الله عليه ـ قَالَ : مَنْ ضَحِكَ ضَحْكَةً مَجَّ مَجَّةً مِنَ الْعِلْمِ[1] .

٦٠٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف

عَنْ سُفْيَانَ : أَنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ لِكَعْبٍ : مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : الَّذينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ .

قَالَ : فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ ؟ قَالَ : الطَّمَعُ[2] .

٦٠٥ ـ **أخبرنا** محمد[3] بن حميد ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن عمر ، ابن[4] أيوب

عَنْ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : كُنْتُ نَازِلاً عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ رَمَضَانُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئاً شَرِيفاً إِلاَّ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ ، فَاسْتَعِنْ بِهٰذَيْنِ عَلَىٰ نَفَقَةِ شَهْرِكَ هٰذَا .

---

(١) إسناده ضعيف من أجل محمد بن حميد ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد لأبيه أحمد ص (١٦٦) من طريق محمد بن حميد ، بهذا الإسناد .
ولكن أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٨٣٠) من طريق أبي معمر القطيعي ، ويحيىٰ بن معين ، جميعاً: حدثنا جرير بهذا الإسناد ، وهذا إسناده صحيح .

(٢) إسناده معضل ، وما وقعت عليه في غير هذاالمكان ، وانظر الأثر المتقدم برقم (٥٩٥) ، فإن هذايصح به .

(٣) في المطبوعات « أحمد » وهوتحريف .

(٤) عند (د ، ليس) : « عن » وهو تحريف .

فَقَالَ : أَقْرِ الأَميرَ السَّلاَمَ ، وَقُلْ لَهُ : إِنَّا وَاللهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدِرْهَمَهَا[1] (ك: ١١٤) .

٤٩ ـ باب : السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَىٰ كِتَابِ الله تَعَالَىٰ

٦٠٦ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى ، حدثنا معاوية ، حدثنا الحسن بن جابر ،

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبِ الْكِنْدِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ[ر:٧٣] : الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ . ثُمَّ قَالَ : « **لَيُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ ، يُحَدِّثُ بِحَديثي فَيَقُولُ : بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ ، اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ ، حَرَّمْنَاهُ ، أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ الله تَعَالَىٰ** »[2] .

---

(١) محمد بن حميد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، عمر بن أيوب المزني ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٩٨ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٧٢ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨١ برقم (١٠٠٥٤) من طريق محمد بن بشر ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد.
ملحوظة: في (ق): «وردها» بدل «ودرهمها» .

(٢) إسناده صحيح ، الحسن بن جابر بينا أنه ثقة عند الحديث (٩٧) في موارد الظمآن ، ومعاوية بن صالح فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند الموصلي .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٢ ، والترمذي في العلم (٢٦٦٦) باب : ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، وابن ماجه في المقدمة (١٢) باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، والدار قطني ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ برقم (٥٨) ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٣١ باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٣٤٣) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/ ٨٨ ـ ٨٩ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٩ من طريق معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد . =

٦٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ قَالَ : السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَىٰ الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَىٰ السُّنَّةِ[1] .

٦٠٨ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ،

عَنْ حَسَّانَ قَالَ : كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْه بِالْقُرْآنِ[2] .

= وأخرجه ابن بطه في الإبانة (٦٢ ، ٦٣) ، والدار قطني أيضاً ٤/ ٢٨٧ برقم (٥٩) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ٨٩ ، والبيهقي أيضاً ٩/ ٣٣٢ من طريق مروان بن رؤية ، وجريز بن عثمان ، جميعاً : حدثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المقدام بن معد يكرب ، بنحوه . وهذا إسناد صحيح . وللحديث شواهد ، انظر مستدرك الحاكم ، والإبانة لابن بطة .

(١) إسناده جيد ، محمد بن عيينة تقدم الحديث عنه برقم (١٢٢) ، وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن محمد .
وأخرجه ابن بطة في « الإبانة »برقم (٨٨ ، ٨٩) ، والمروزي في السنة برقم (١٠٣) ، وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٣٥٣) من طريق روح بن عبادة ، وأبي إسحاق ، وعيسى بن يونس ، جميعاً : عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وانظر « مفتاح الجنة » ص (٢٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير ، وهو المصيصي الصنعاني . ولكنه لم ينفرد به كما يبدو من مصادر التخريج .
وأخرجه ابن بطة برقم (٢٢٠) في الإبانة ، من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في « المراسيل » برقم (٥٣٦) ، وابن بطة برقم (٩٠) من طريق روح بن عبادة .
وأخرجه ابن بطة برقم (٢١٩) . واللالكائي في« شرح اعتقاد أصول السنة » برقم (٩٩) ، والمروزي في« السنة » برقم (١٠٢) من طريق عيسى بن يونس .
جميعاً حدثناالأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

٦٠٩ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ،

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : السُّنَّةُ سُنَّتَانِ : سُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ ، وَتَرْكُهَا كُفْرُ ، وَسُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ ، وَتَرْكُهَا إِلَىٰ غَيْرِ حَرَجٍ[1] .

٦١٠ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن حكيم ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : فِي كِتَابِ اللهَ مَا يُخَالِفُ هٰذَا ، قَالَ : لاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللهِ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْكَ[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير الصنعاني . ولكنه متابع عليه .
أخرجه المروزي في «السنة» برقم (١٠٥) ، وابن بطة في الإبانة برقم (١٠١) من طريق عيسى بن يونس ،عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح .
وعلقه ابن عبد البر في« جامع بيان العلم » برقم (٢٣٥٠) بقوله : « وروى الأوزاعي. . . . . » وذكر هذا الأثر .
وقد روي هذا مرفوعاً من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ، انظر « مجمع الزوائد » برقم (٨٠٨) بتحقيقنا .
وقال الحافظ في « فتح الباري »١٣/ ٢٩١ : « وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية ـ أحدالتابعين من ثقات الشاميين ـ كان جبريل ينزل على النبي بالسنة كماينزل عليه بالقرآن » .
ونرى أن الاطلاع على ما كتبناه في « مقدمتنا مسند الحميدي » ١/ ٢٤ ضروري لفهم هذا والله أعلم ، وانظرأيضاً فتح الباري ١٣/ ٢٩١ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الآجري في الشريعة ص (٥٨) ـ ومن طريقه أخرجه ابن بطة في الإبانة برقم (٨١) ـ والخطيب في «الجامع لأخلاق الرواي» برقم (٣٥٣) من طريق حماد ، بهذا الإسناد . ونسبه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص (٣٧ ـ ٣٨) إلىٰ الدارمي رحمهما الله تعالى .

٥٠ ـ بـاب : تـأويـلُ حَـدِيـثِ رَسُـولِ الله ﷺ

٦١١ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ ، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَىٰ ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَىٰ[١] .

٦١٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي ،

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُمْ[٢] عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَىٰ ، وَالذِي هُوَ أَتْقَىٰ وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ[٣] .

٦١٣ ـ **أخبرنا** أبو معمر : إسماعيل بن إبراهيم ، (ك: ١١٥) عن صالح بن عمر ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٥ ، ٤١٥ ، وابن ماجه في المقدمة (١٩) باب : تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذاالإسناد .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٤٧ : « عون بن عبد اللهلم يسمع من عبد الله بن مسعود . رواه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ، عن ابن عجلان بإسناده ومتنه » . والحديث في «مسند الموصلي» برقم (٥٢٥٩). فانظره لتمام التخريج .
نقول : يشهد له الأثرالتالي فيصح به .

(٢) في المطبوعات وفي (ك ، ق) زيادة « شيئاً » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقناعليه في مسند الموصلي برقم (٥٩١) .

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ »[1] .

٦١٤ ـ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ ، قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ حَسَناً عِنْدَ النَّاسِ ، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ[2] .

٦١٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن عمران ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ،

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنَّ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ[3] .

٥١ ـ باب : مُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ

٦١٧ ـ **أخبرنا** أسد بن موسى ، حدثنا شعبة ، عن الجريري ، وأبي مسْلَمَةَ[4] ، عن أبي نضرة

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦١٢٣) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٢٨) ، وفي مسند الحميدي برقم (١٢٠٠) .

(٢) أثر ابن عباس هذا موصول بالإسناد السابق ، ولكن كليب بن شهاب ما عرفنا له رواية متصلة عن ابن عباس ، فالإسناد منقطع ، والله أعلم . وانظر «مفتاح الجنة» للسيوطي .

(٣) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان . ولكن يشهد له أثر عروة عند ابن عبد ربه في « جامع بيان العلم » برقم (٤٨٧) ، وأثر الحسن عند الخطيب في « الجامع » برقم (١٩٩٣) ، وأثر عوف بن عبد الله بن عتبة في « حلية الأولياء » ٤/ ٢٤٥ .

(٤) عند (د ، ها ، ليس) : « سلمة » وهو تحريف . وأبو مسلمة هذا هو : سعيد بن يزيد .

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَذَاكَرُوا الْحَديثَ ، فَإِنَّ الْحَديثَ يَهيجُ[1] الْحَديثَ[2] .

٦١٨ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر[ر : ٧٤] ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَذَاكَرُوا الْحَديثَ ، فَإِنَّ الْحَديثَ يَهيجُ الْحَديثَ[3] .

٦١٩ ـ **أخبرنا** أبو مَعْمَر ، عَن هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي نضرة

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَذَاكَرُوا الْحَديثَ ، فَإِنَّ الْحَديثَ يَهيجُ الْحَديثَ[4] .

٦٢٠ ـ **أخبرنا** أبو معمر ، عَنْ أَبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي بشر ، عن أبي نضرة

---

(١) هاج الحديث ، يهيجه : أثاره ، ذَكَّرَ به .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر التعليق التالي ، وأبو نضره هو : المنذر بن مالك .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٣ برقم (٦١٨٤) ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٧٢٣) ، والخطيب في « الجامع » برقم (١٨٨٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٢٦ ، ٧٠٦) من طريق الأعمش ،عن جعفر بن إياس ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٤٧٠) من طريق زافر بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة عن أبي سعيد الخدري قال : تحدثوا وتذاكروا فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً . وهذاإسناد حسن ، وانظر مجمع الزوائد (٧٤٥) بتحقيقنا .

(٤) إسناده رجاله ثقات ، غير أن هشيماً قد عنعن وهو مدلس ، غير أن الأثر صحيح ، وانظر التعليق السابق .

عَنْ أَبي سَعيدٍ[1] . . . .

٦٢١ ـ وَابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِي ، عَنْ أَبِي نضرة ، عَنْ أَبِي سَعيدٍ[2] . . . . .

٦٢٢ ـ أخبرنا أَبو مَسْلَمَةَ ـ يَعْنِي ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبي سَعيدٍ[3] ، وَفيهِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا .

٦٢٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان

عَنْ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي طَاوُوس : اذْهَبْ بِنَا نُجَالِسِ النَّاسَ[4] .

٦٢٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي ، حدثنا جعفر بن أبي الغيرة ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : تَذَاكَرُوا هٰذَا الْحَديثَ لاَ يَنْفَلِتُ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ[5] ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكَرُوا هٰذَا الْحَديثَ يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثْتُ أَمْسِ فَلاَ أُحَدِّثُ الْيَوْمَ ، بَلْ حَدِّثْ أَمْسِ ، وَلْتُحَدِّثِ الْيَوْمَ ، وَلْتُحَدِّثُ غداً[6] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في الجامع برقم (١٨٨٣) من طريق شعبة ، عن الجريري ، بهذا الإسناد. وهو مكرر سابقه .

(٣) هذا إسناد موصول بالإسناد الذي قبله ، وهو إسناد صحيح ، وانظر الأثر المتقدم برقم (٦١٧) .

(٤) إسناده حسن ، وعمرو هو ابن مسلم ، وما وجدته في غير هذا المكان.

(٥) في « المحدث الفاصل » : « إنه ليس بمنزلة القرآن ، إن القرآن محفوظ مجموع » .

(٦) رجاله ثقات ، غير أن ابن منده قال: « جعفر بن أبي المغيرة ليس بالقوي في سعيد بن جبير » .

وأخرجه الرامهرمزي في في « المحدث الفاصل » برقم (٧٢٩) من طريق عبد الله بن=

٦٢٥ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل ، حدثنا مندل بن علي ، حدثني جعفر بن أبي المغيرة ، حدثني سعيد بن جبير ، قال

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ رُدُّوا الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكِرُوهُ . فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ ، ذَهَبَ ، وَلاَ يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ : قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزْدَادُ بِهِ عِلْماً ، وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ[١] .

٦٢٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : تَذَاكَرُوا ، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ[٢] .

٦٢٧ ـ **أخبرنا** قبيصة ، ومحمد بن يوسف ، قالا : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ[٣] .

= سنان ، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي ، بهذا الإسناد . وعبد الله بن سنان هو : الهروي ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٦٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وسبقه إلى ذلك البخاري في الكبير ٥/ ١١٢ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٤٢.

(١) إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» برقم (٧٢٧) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وانظر الأثر الآتي برقم (٦٣٤) لتمام التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (١٨٨٤) من طريق قبيصة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو خيثمة في العلم برقم (٧١) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ١٠١ ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٧٢٥) .
من طريق الأعمش به . =

٦٢٨ ـ **أخبرنا** محمد بن قدامة ، عن سفيان بن عيينة ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ الأَعْرَابَ[١] .

٦٢٩ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، أنبأنا محمد بن فضيل ،
عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ إِسْماعيلُ بْنُ رَجَاء يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ يَتَحَفَّظُ بِذٰلِكَ[٢] .

٦٣٠ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عبد الله الشَّقَرِيّ[٣] ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدِّثْ حَديثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ تَقْرَؤُهُ[٤] .

= وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٢٧) ، والخطيب في « الجامع » برقم (١٨٨٤) من طريق وكيع وقبيصة بن عقبة ، حدثنا فطر ـ تحرف في الجامع إلى : مطر ـ عن شيخ ، عن علقمة . . . وهذا إسناد فيه جهالة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (١٨٨٨) من طريق الحميدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وانظر «الزهري» برقم (٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(٢) إسناده صحيح وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٧١٢) والخطيب في الجامع برفم (٦٨٠) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٣ برقم (٦١٨٧) ـ ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٢٩) ـ وأبو خيثمة في « العلم » برقم (٧٣) ، وابن عبد البر أيضاً برقم (٦٣٨) من طريق محمد بن فضيل ، بهذاالإسناد .

(٣) الشَّقَرِيّ ـ بفتح الشين المعجمة والقاف ـ: هذه النسبة إلى بني شَقِرة ، وهو شقرة بن الحارث بن تميم . . . . . وانظر الأنساب ٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٥ ، واللباب ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو: محمد بن الفضل ، وأبو عبد الله الشقري هو : سلمة بن تمام . =

٦٣١ ـ **أخبرنا** أبو معمر ، ومحمد بن سعيد ، عن عبد السلام ، عن حجاج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثاً ، فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَكُمْ[(١)] .

٦٣٢ ـ **أخبرنا** أبو معمر ، عن هشيم ،

أخبرنا يونس قَالَ : كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا[(٢)] .

٦٣٣ ـ **أخبرنا** صدقة بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن حنين بن أبي حكيم ، عن نافع ،

= وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (١٨٨٦) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذاالإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٤ برقم (٦١٨٨) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد ربه في « جامع بيان العلم » برقم (٦٣٠) ـ من طريق وكيع .
وأخرجه الخطيب في« الجامع » برقم (١٨٨٥) من طريق أبي النضر ، جميعاً حدثنا عيسى بن المسيب ، عن إبراهيم النخعي ، به وعيسى ضعيف ولكنه متابع عليه كما تقدم .

(١) حجاج بن أرطاة ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، عطاء هو : ابن أبي رباح ، وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم بن معمر . وعبدالسلام هو : ابن حرب .
وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٤٦٩) من طريق أبي غسان : مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبدالسلام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٧٢٨) من طريق معلّى بن أسد ، حدثنا عبد الواحد ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، أبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، ويونس هو : ابن عبيد بن دينار . وما وجدته غير هنا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً ، فَلْيُرَدِّدْهُ ثَلاَثاً[٢] .

٦٣٤ ـ أخبرنا محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَىٰ قَالَ : إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ[ر: ٧٥] .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ : يَرْحَمُكَ الله . كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي كَانَ قَدْ مَاتَ[٣] .

٦٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا محمد بن فضيل ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيّ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ ، وَمُغيرَةُ إِذَا صَلَّوُا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلاَّ أَذَانُ الصُّبْحِ[٤] .

---

(١) عند (د ، ها ، ليس): « عمرو » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٦٤٠) من طريق موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن حنين بن أبي حكيم ، بهذاالإسناد .

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٤٧٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٤ برقم (٦١٨٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٣١) ـ وأبو خيثمة في « العلم » برقم (٧٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » أيضاً برقم (٧٠٧) من طريق محمد بن فضيل ، به .
وأخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (١٨٩٥) من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن يزيد ، به.
وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٦٢٦).

(٤) إسناده صحيح . وفضيل هو : ابن غزوان . وأخرجه أبوخيثمة في « العلم » برقم (١٠٨) والفسوي في المعرفة ٢/ ٦١٤ من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .
وسيأتي برقم (٦٤٢). =

٦٣٦ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل ، قال : سمعت شريكاً ذكر عن ليث .

عَنْ عَطَاء وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ ـ قَالَ : عَنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ـ لاَبَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ(١) .

٦٣٧ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، حدثنا عبد السلام ، عن ليث

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَبَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ(٢) .

٦٣٨ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، ثنا حفص ،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا(٣) .

٦٣٩ ـ **أخبرنا** أبو معمر ، ومحمد بن عيسى ، عن هشيم ، أنبأنا حجاج ،

عَنْ عَطَاء قَالَ : كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فَإِذَا خَرَجْنَا

= وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (٩٥٦ ، ٩٥٧) من طرق: حدثناأحمد بن حنبل وضرار بن صرد ، حدثنا محمد بن فضيل ، به .

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو : ابن أبي سليم . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (١١٠) من طريق عبدالسلام بن حرب ، بهذا الإسناد .
ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (٩٥٥) .

(٣) إسناده ضعيف ، ابن جريج لم يدرك ابن عباس .
وأخرجه معمر في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٤٦٩) من طريق قتادة قال : قال ابن عباس . . . . وقتادة لم يدرك ابن عباس .
ومن الطريق السابقة أخرجها بن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (١٠٧) .
وتقدم برقم (٢٧١) ، وانظر المشكاة برقم (٢٥٩) .

مِنْ عِنْدِهِ ، تَذَاكَرْنَا ، فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ[1] .

٦٤٠ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، قال : سمعت الليث بن سعد يقول : تَذَكَّرَ[2] ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاء حَديثاً وَهُوَ جَالِسٌ مَتَوَضِّئاً[3] .

قَالَ : فَمَا زَالَ ذٰلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ .

قَالَ مَرْوَانُ : جَعَلَ يَتَذَاكَرُ الْحَدِيثَ[4] .

٦٤١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ[5] عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله ، فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْراً[6] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج ، وهو : ابن أبي أرطاة . وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » برقم (٧٩) من طريق هشيم قال : حدثنا حجاج وابن أبي ليلى ، بهذا الإسناد .
وهذه متابعة لا تجدي لأن ابن أبي ليلى سَيِّءُ الحفظ جداً .
ومن طريق أبي خيثمة أخرجه الخطيب في « الجامع » برقم (٤٧١) .

(٢) في المطبوعات : « تذاكر » .

(٣) عند ابن عساكر : « يتوضأ » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ـ الزهري ـ برقم (٩٦) من طريق الدارمي هذه .
وأخرجه أيضاً برقم (٩٥) من طريق صفوان بن صالح ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا الليث بن سعد قال: جلس الزهري ذات ليلة يذاكر نفسه الحديث ، فما زال ذلك مجلسه حتى أصبح . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٥) في المطبوعات : « سألت » . وعند ابن أبي شيبة مثل الذي عندنا .

(٦) في إسناده عنعنة ابن إسحاق ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٧١١ برقم (٦١٠٨) ، و١٣/ ٨٩ برقم (١٥٧٨٣) .
وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٥٦١ من طريق الحميدي ، حدثنا =

٦٤٢ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا جرير ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيّ وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُونَ الْفِقْهَ(١) .

٦٤٣ ـ **أخبرَنا** أبو نعيم ، ثنا أبو إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، روى عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَذَاكَرُوا هٰذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ(٢) .

٦٤٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا المسعودي ، عن عون قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ لأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ : هَلْ تَجَالَسُونَ ؟. قَالُوا : لَيْسَ نَتْرُكَ ذَاكَ . قَالَ : فَهَلْ تَزَاوَرُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ ، فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الْكُوفَةِ حَتَّىٰ يَلْقَاهُ .

= سفيان قال: سمعت الزهري يقول : لما جالست عبيد الله بن عبد الله بن عتبة صرت كأني أصحب بحراً ، وهذا إسناد صحيح .
وانظرالمعرفة والتاريخ ١/ ٥٥٢ ، ٦٢٢ ، وتاريخ ابن عساكر ـ الزهري ـ برقم (٢٢٧) .

(١) إسناده ضعيف ، ولكنه تقدم بإسناد صحيح ، برقم (٦٣٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل ، وهو : إسماعيل بن خليفة ، وهوإضافة إلى ضعفه متأخر السماع من عطاء . وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين .
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٧٢٦) من طريق يحيى بن آدم ، عن أبي إسرائيل ، بهذا الإسناد .
نقول: لكن الأثر صحيح بشواهده ، وانظر الأثر (٦١٧ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧) .

قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ[1] .

٦٤٥ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَتَرْكُ الْمُذَاكَرَةِ[2] .

٦٤٦ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا أبو عميس ، عن القاسم قال قَالَ عَبْدُ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ آفَةُ الْحَدِيثِ النِّسْيَانُ[3] .

٦٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر قال

قَالَ عَبْدُ الله : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَـةً ، وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ[4] .

---

(١) في إسناده علتان : ضعف عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، والإنقطاع ، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٢٦ برقم (٨٩٧٩) من طريق أبي نعيم : الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً من طريق أبي مسلم الكشي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا المسعودي به .

(٢) إسناده ضعيف الوليد هو : ابن مسلم ، مدلس وقد عنعن . وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ـ الزهري ـ برقم (٢٣٥) من طريق أحمد بن أبي الحواري ، حدثنا الوليد بهذا الإسناد . ولفظه : « إنما يذهب العلم النسيان وترك المذاكرة » .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، القاسم بن عبد الرحمن المسعودي لم يسمع عبد الله بن مسعود . وأبو عميس هو : عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٤ برقم (٦١٩١) من طريق وكيع ، عن أبي العميس ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن عبد ربه في «جامع بيان العلم» برقم (٦٩١) .
نقول : لكن الأثر صحيح ، يشهد له الأثر التالي .

(٤) إسناده صحيح ، وطارق هو : ابن عبد الرحمن البجلي . وانظر التعليق السابق .

٦٤٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ،

عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ** »(١) .

٦٤٩ ـ **أخبرنا** عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبانا أبو حمزة التمار(٢) ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : غَائِلَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ(٣) .

٦٥٠ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، أنبأنا كهمس ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيٌّ :[ر:٧٦] تَذَاكَرُوا هٰذَا الْحَدِيثَ ، وَتَزَاوَرُوا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ(٤) تَفْعَلُوا يَدْرُسْ(٥) .

---

(١) إسناده معضل ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٤ برقم (٦١٩٠) من طريق وكيع ، عن الأعمش ، به .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٩٠) .
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٧٩٣) من طريق سهل بن عثمان ، حدثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش ، قوله . وإسناده صحيح .

(٢) في (س) ، و عند (بغا) : « الثمالي » وهو خطأ ، أبوحمزة الثمالي هو : ثابت بن أبي صفية ، وجاء في « جامع يبان العلم » قوله : « أبو حمزة إمام التمارين » .

(٣) في إسناده أبو حمزة التمار ، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٣٦٢ ونقل عن أبيه أنه قال فيه: «شيخ». وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٨٩) من طريق أبي سلمة : موسى بن إسماعيل ،حدثناحماد بن سلمة بهذا الإسناد . ولكن الأثر صحيح بشواهده .

(٤) في المطبوعات (ق ، ها ، ليس ، د) : « إن لم » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣٣ برقم (٦١٨٥) ، ـ ومن طريقه =

٦٥١ ـ **أخبرنا** بشر بن الحكم ، قَالَ : سمعت سفيان يقول :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ ، فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ الله فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ[١] .

٥٢ ـ بـاب : اختـلاف الـفقهـاء

٦٥٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة

عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ[٢] لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ ـ : لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَىٰ شَيْءٍ ؟

فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا .

قَالَ : ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ الأَفَاقِ وَإِلَىٰ[٣] الأَمْصَارِ : ليقضي كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ[٤] .

= أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٦٢٤) ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٧٢١) ـ وعلقه ابن عبد البر برقم (٦٢٣) ـ وابن عبد البر أيضاً برقم (٦٨٧) ، والخطيب في « الجامع » برقم (٤٦٧ ، ٤٦٨) من طرق : حدثنا كهمس ، بهذا الإسناد .

ودرس العلم : عفت آثاره .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (١٣٩٥) من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وانظر الأثر المتقدم برقم (٦٤١).

(٢) في (ق) وعند (د) : « قيل » .

(٣) في المطبوعات: « أو إلى » .

(٤) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه بهذا اللفظ .

وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (٧٤٥) من طريق عيسى بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : قال لي عمر بن=

٦٥٣ ـ **أخبرنا** يزيد ، عن المسعودي ،

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ، فَتَرَكَهُ رَجُلٌ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَلَوِ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ ، أَخَذَ بِالسُّنَّةِ(١) .

٦٥٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن ليث ،

عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : رُبَّمَا رَأَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ(٢) .

٦٥٥ ـ **أخبرنا** الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن عروة

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحكم قال :

= عبد العزيز : ما يسرني باختلاف أصحاب محمد ﷺ حمر النعم؛ لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء ، أصبنا ، وإن أخذ بقول هؤلاء أصبنا . وهذا إسناد إلى الضعف أقرب .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (٧٤٣) من طريق عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران بن داور القطان عن مطر الوراق ، عن عمر بن عبد العزيز قال : ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا . وهذا إسناد حسن ، مطر الوراق فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في مسند الموصلي . وعمران بن داور بسطنا القول فيه أيضاً عند الحديث (١٨٨١) في موارد الظمآن.
وأخرجه الخطيب أيضاً فيه برقم (٧٤٤) من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول : ما سرني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، قتادة لم يسمع عمر بن عبد العزيز ، والله أعلم . وقد حسن هذا الإسناد سهواً الأستاذ العزازي المحقق لكتاب « الفقيه والمتفقه » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي . وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الليث ، وهو ابن أبي سليم .

قالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : إِنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ لِي : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْياً ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ ، فَاتَّبِعُوهُ ،

قَالَ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ ، فَإِنَّهُ رَشَدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو[1] الرَّأْيِ كَانَ !

قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَباً[2] .

٥٣ ـ باب : فِي الْعَرْضِ

٦٥٦ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا عاصم الأحول ، قال : عَرَضْتُ عَلَىٰ الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ ، فَأَجَازَهَا لِي[3] .

٦٥٧ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : قلت لعمرو بن دينار : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ : « **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا** » ؟ قَالَ : نَعَمْ[4] .

---

(١) عند(د ، ها ، ليس) : « ذوي » وهو تحريف .

(٢) إسناده جيد مروان بن الحكم فصلنا القول فيه عند الحديث(٢١١) في « موارد الظمآن » . ونضيف هنا : وأورد أحمد في « الجامع في العلل » ٢/ ١٦٠ أن هشام بن عروة قال : « سمعت مروان بن الحكم ولا إخاله يتهم علينا » .
وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٠ من طريق موسىٰ بن عقبة ، حدثنا عروة ، بهذا الإسناد .
وسيأتي هذا الحديث برقم (٢٩٦٠) فانظره هناك .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٨٢٦ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في الكفاية ص(٢٦٤) ـ من طريق إبراهيم بن المنذر ، بهذا الإسناد.
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٤٦٦) و(٤٨٥) ، والخطيب في الكفاية ص (٢٦٤) من طرق عن مروان ، به .

(٤) إسناده صحيح ، وهو حديث متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥١)=

٦٥٨ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر ، حدثنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم :

أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ[١] .

٦٥٩ ـ **أخبرنا** الحسن بن أحمد ، حدثنا مسكين بن بكير ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ فَلَقِيتُهُ . فَقُلْتُ : أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ ؟

قَالَ : أَوَلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟ .

٦٦٠ ـ قَالَ : وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ[٢] .

= باب : يؤخذ بنصول والنبل إذا مر بالمسجد ـ وطرفيه ـ ، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) باب : أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (١٨٣٣) وفي صحيح ابن حبان برقم (١٦٤٧) وفي مسند الحميدي برقم (١٢٨٩) .

(١) إسناده صحيح والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٨ ، ٤٦٩٦ ، ٤٧١٥ ، ٤٧٣٤) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٥٣٧ ، ٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٧) ، وفي مسند الحميدي برقم (١٩٨ ، ١٩٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وهما أثران بإسناد واحد ، أخرجهما معاً هكذا يعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦ من طريق محمد بن الحراني ، حدثنا مسكين بن بكير ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الفسوي السابقة أخرجهما الخطيب في الكفاية ص (٣٤٣ ـ ٣٤٤) .

وأخرج الفسوي أثر أيوب في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٨٢٦ من طريق محمد بن مصفى، حدثنا بقية ، عن شعبة ، عن أيوب وغيره قال : إذا كتب العالم إليك فقد حدثك .

ومن طريقة الفسوي السابقة أخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (٣٤٣ ـ ٣٤٤) . =

٦٦١ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي ، أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً فَقُلْتُ : أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي[١] .

٦٦٢ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا داود بن عطاء مولى المزنيين حدثنا هشام بن عروة ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ[٢] .

٦٦٣ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا داود بن عطاء[ر:٧٧] عن جعفر بن محمد
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ[٣] .

= وأخرج أثر منصور : الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٨٢٧ ، والخطيب في الكفاية ص (٣٠٦) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، حدثنا شعبة قال : قرأت على منصور فقلت له : أقول : حدثني منصور؟ . قال : نعم .
وانظر أثر منصور أيضاً عند الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٤٦٣) .

(١) إسناد صحيح ، وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٨٢٧ ، والخطيب في « الكفاية » ص (٢٦٦، ٢٨٣) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٤٧٧) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » برقم (٢٢٧١ ، ٢٢٨٠) ، والخطيب في « الكفاية » ص (٢٦٦) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف لضعف داود بن عطاء . وأخرجه الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » برقم (٤٦٧) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (٢٦٤) من طريق الصلت بن مسعود ، وعباد بن يعقوب ، جميعاً : حدثنا داود بن عطاء ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٨٢٦ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، بهذا الإسناد . =

٦٦٤ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن المنذر

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطاءٍ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَىٰ عَرْضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً ،

وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرَىٰ ذٰلِكَ(١) .

٦٦٥ ـ **أخبرنا** إبراهيم ، حدثنا مطرف ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً(٢) .

٥٤ ـ باب : الرَّجُل يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَ(٣) إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٦٦ ـ **أخبرنا** قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، قال : كان إبراهيم يقول : يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَحَدَّثْتُهُ عن سميع الزيات ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَخَذَ بِهِ(٤) .

= ومن طريق الفسوي هذه أخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (٢٦٤) .

وأخرجه الخطيب أيضاً من طريق عباد بن يعقوب ، حدثنا داود ، به .

(١) إسناده ضعيف لضعف داود بن عطاء . وما وجدته في غير هذا المكان . وأخرج الخطيب في « الكفاية » ص (٢٧٦) من طريق حم بن نوح ، حدثنا مكي بن إبراهيم قال : كان ابن أبي ذئب يرى القراءة على العالم أفضل من قراءة العالم عليك .

وحم بن نوح ما عرفته .

(٢) إسناده صحيح ، إبراهيم هو : ابن المنذر . ومطرف هو : ابن عبد الله بن مطرف ، وأخرجه الخطيب في « الكفاية » ص (٢٧٠) من طريق ابن وهب قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قراءتك على العالم ، وقراءة العالم عليك واحد ـ أو قال : سواء . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٣) في (ك) : «فيرجع» .

(٤) إسناده صحيح ، وهو جزء من حديث مبيت ابن عباس عن عند خالته ميمونة . وهو=

٦٦٨ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن عنبسة بن سعيد ، عن خالد بن زيد الأنصاري ، عن عَقَّار بن المغيرة بن شعبة ،

عَنْ أَبِيهِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ : أَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنكُمْ فِي الْجَنِينِ ؟

فَقَامَ الْمُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ : قَضَىٰ فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً .

فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً ، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ : قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً .

فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضَاً . فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ غُرَّةً : عَبْداً أَوْ أَمَةً . فَقُلْتُ ، أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ[1] وَلاَ نَطَقَ ، إِنْ تُطِلَّه[2] فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ . فَهَوَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ ، فَقَالَ : « **أَشِعْرٌ** ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ[3] .

= حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب : وضوء الصبيان ـ وأصل هذا الحديث عند البخاري في العلم (١١٧) باب : السمر في العلم ، فانظره وأطرافه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٤٦٥) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (١١٩٠ ، ١٤٤٥ ، ٢١٩٦ ، ٢٥٩٢) ، وفي معجم شيوخ الموصلي برقم (٣٢٩) ، وفي مسند الحميدي برقم (٤٧٧) .

(١) استهل الصبي : رفع صوته عند الولادة .

(٢) طلَّ دمه : أهدره ولم يثأر به . وكذلك أطل وغالب استعمالهما بالبناء للمجهول .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد ، ولكن الحديث صحيح متفق عليه . وقد جمعنا طرقه ورواياته في صحيح ابن حبان برقم (٦٠١٦) .
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه أيضاً وقد استوفينا تخريجه في مسند =

٦٦٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، قال : كان سَلاَّم يذكر

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مَعَلِّمِكَ ، فَجَالِسْ غَيْرَهُ[١] .

٦٧٠ ـ **أخبرنا** عفان ، حدثنا حماد بن زيد

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ ، (ك: ١١٦) فَقُلْتُ : عِدَّتُها مِنْ يَوْمِ يَأْتِيها الْخَبَرُ ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَأَصْحَابِنَا[٢] ، قَالَ : فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيّ فَقَالَ : إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ . وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ ، وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ .

قَالَ : وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلاً هٰهُنَا خِلاَفَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَلَسْتُ آمَنُ[٣] .

فَقُلْتُ : وَفِي ذَا اخْتِلاَفٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ ، فَلَقِيتُ[٤] سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّي .

= الموصلي برقم (٥٩١٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٠١٨ ، ٦٠٢٠) .

(١) إسناده صحيح ، وسلام هو : ابن أبي مطيع .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/٩ من طريق محمد بن حسان الأزرق ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد قال : قال لنا أيوب : إنك لا تبصر خطأ معلمك حتى تجالس غيره . جالس الناس . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه أبو زرعة في تاريخه برقم (٢٠٧٢) من طريق محمد بن أبي عمر ، قال سفيان. . . . به .
على هامش(ر) ما نصه : «بلغتُ قراءة في الميعاد الرابع ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن . كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر: عبد العزيز القدسي الشافعي إمام جامع الأقمر» .

(٢) عند (ليس) : « وأصحابه » .

(٣) في المطبوعات زيادة : « بغيره » .

(٤) تاء الفاعل هنا تعود علىٰ أيوب .

وَسَأَلْتُ مُجَاهِداً فَقَالَ : عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ [ر:٧٨] : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

قَالَ : وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

قَالَ حَمَّادٌ : وَسَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ[١] قَالَ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ .

قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ[٢] : مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الخَبَرُ .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَقُولُ : مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ[٣] .

٥٥ ـ باب : الرَّجُل يُفْتِي بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَرَىٰ غَيْرَهُ

٦٧١ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن

---

(١) ليث هو : ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٢) أورد ابن أبي شيبة هذا الأثر في المصنف ٥/ ١٩٨ باب : من قال : من يوم يأتيها الخبر ، من طريقين عن علي ، أحدهما ضعيف .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٩٦ـ١٩٨ باب : ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من أي يوم تعتد ؟ . وسنن ابن منصور ١/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، والمحلى ١٠/ ٣١١ ، وسنن البيهقي ٧/ ٤٢٥ ففيها هذه الآثار مفصلة .

سماك بن الفضل ، عن وهب بن منبه

عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمُشْرَكَةِ فَلَمْ يَشْرِكْ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرِكَ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَاهُ ، وَهٰذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا[1] .

---

(١) إسناده جيد ، الحكم بن مسعود الثقفي ، ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ١٢٧ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ١٤٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ برقم (١١١٤٤) ، والبخاري في الكبير ٢/ ٣٣٢ ، والفسوي في« المعرفة والتاريخ » ٢/ ٢٢٣ ـ ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٥ باب : المشركة ، من طريق عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

ولفظ البخاري: «عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم ، والإخوة من الأم ، فقال لهُ رجل : قضيت عام أول فلم تشرك؟ .

قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا .

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٢٤٩ برقم (١٩٠٠٥) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٥ ـ من طريق معمر ، بهذا الإسناد . وانظر ميزان الإعتدال ١/ ١٧٩ ، ولسان الميزان ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، وسنن سعيد بن منصور ص(٥٧) باب : المشركة .

ملحوظة : لقد صحح ابن أبي حاتم : مسعود بن الحكم ، ولكن البخاري ، والفسوي ، وغيرهما صححا : الحكم بن مسعود .

وقال البخاري في الكبير ٢/ ٣٣٢ : « ولم يتبين سماع وهب من الحكم . يريد : أنه لم يصرح بالتحديث .

وقد رَدَّ الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ١/ ١٧٨ نشر دار المأمون للتراث قول البخاري هذا. فقال: «وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة . وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية، وبالله التوفيق».

٥٦ ـ بَـابٌ : فِـي إِعْظَـامِ الْعِـلْـمِ

٦٧٢ ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا روح ، حدثنا حجاج الأسود ، قال :

قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ : كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَىٰ يَضِنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَيَبْـذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلَوا عِلْمَهُمْ لأَهْلِ الدُّنْيَا ، فَزَهِدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ[١] .

٦٧٣ ـ **أخبرنا** يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عمر بن الكميت ، حدثنا علي بن وهب الهمداني ،

حَدَّثَنَا الضَّحَاكُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ : مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّاماً ، فَقَالَ : هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ (ك: ١١٧)

فَقَالُوا لَهُ : أَبُو حَازِمٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَازِمٍ ، مَا هٰذَا الْجَفَاءَ ؟

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي ؟

قَالَ : أَتَانِي وُجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي .

قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هٰذَا الْيَوْمِ ، وَلاَ أَنَا رَأَيْتُكَ .

---

(١) إسناده ضعيف لانقاطعه : حجاج الأسود لم يدرك وهباً فيما نعلم ، والله أعلم .
وروح هو : ابن عبادة ، وابن منبه هو : وهب ، وحجاج الأسود هو : ابن أبي زياد ، ويقال له : زق العسل . وانظر « الجرح والتعديل» ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، وميزان الاعتدال ١/ ٤٦٠ ، ولسان الميزان ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ . والحلية ٤/ ٢٩ ـ ٣٠ .

قَالَ : فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ شِهابٍ الزُّهْرِيِّ ، فَقَالَ : أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : يَا أَبَا حَازِمٍ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ؟

قَالَ : لأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمُ[1] الآخِرَةَ ، وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعِمْرَانِ إِلَىٰ الْخَرَابِ .

قَالَ : أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ . فَكَيْفَ الْقُدُومُ غداً عَلَىٰ الله ؟

قَالَ : أَمَّا الْمُحْسِنُ ، فَكَالْغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ ، فَكَالآبِقِ يَقْدُمُ عَلَىٰ مَوْلَاهُ .

فَبَكَىٰ سُلَيْمَانُ وَقَالَ : لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ الله ؟

قَالَ : اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَىٰ كِتَابِ الله ، قَالَ : وَأَيَّ مَكَانٍ أَجِدُهُ ؟ قَالَ : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الإنفطار : ١٣ ـ ١٤] .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَأَيْنَ رَحْمَةُ الله يَا أَبَا حَازِمٍ ؟

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : رَحْمَةُ الله[2] قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : يَا أَبَا حَازِمٍ ، فَأَيُّ عِبَادِ الله أَكْرَمُ ؟ . قَالَ : أُولُو الْمُروءَةِ وَالنُّهَىٰ .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : يَا أَبَا حَازِمٍ[1] ، فَأَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ : أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ : دُعَاءُ الْمُحْسَنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ .

قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : لِلسَّائِلِ الْبَائِسِ ، وَجَهْدُ الْمُقِلِّ لَيْسَ

---

(١) أخرب الدار : هدمها وصيرها خراباً وغادرها خَرِبَةً .

(٢) سقط من (ك) قوله : «رحمة الله» وقوله : «يا أبا حازم» .

فِيهَا مَنٌّ وَلاَ أَذًى .

قَالَ : فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ ؟. قَالَ : قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ[ر:٧٩] .

قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنينَ أَكْيَسُ ؟ قَالَ : رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا .

قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنينَ أَحْمَقُ ؟ قَالَ : رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَىٰ أَخيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : أَصَبْتَ ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ؟

قَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ ، أَوَ تُعْفِيَنِي ؟

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : لاَ ، وَلٰكِنْ نَصيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ .

قَالَ يَا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ ، إِنَّ آباءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ ، وَأَخَذُوا هٰذَا الْمُلْكَ عُنْوَةً عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ ، وَلاَ رِضاً لَهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً ، فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا ، فَلَوْ شَعَرْتَ مَا قَالُوهُ ، وَمَا قِيلَ لَهُمْ ؟

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : كَذَبْتَ ، إِنَّ اللهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ .

قَالَ لَهُ[1] (ك: ١١٨) سلَيْمَانُ : فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصْلِحَ ؟ قَالَ : تَدَعُونَ الصَّلَفَ[2] ، وَتُمْسِكُونَ بِالْمُروءَةِ ، وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخَذِ بِهِ ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ : تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ ،

---

(١) من هنا بدأ النقص في (ك) .

(٢) الصَّلَفُ : التيه والكبرياء ، وقلة الخير . يقال : صَلِفَ الرجل ، يَصْلَفُ ، صلفاً : تكبر وتفاخر وتمدح بما ليس عنده . وصلف السحاب : قل مطره وكثرت رعوده . ملحوظة : في المطبوعات ، عدا (ها) : « التصلف » .

وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ ؟ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أَخْشَىٰ أَنْ أَرْكَنَ إِلَيْكُمْ شَيْئاً قَلِيلاً فَيُذِيقَنِي اللهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ ؟ قَالَ : تُنْجِينِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا .

قَالَ : فَادْعُ لِي ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيَّكَ ، فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ ، فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَىٰ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : قَطْ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌ ؟

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : أَوْصِنِي . قَالَ : سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ : عَظِّمْ رَبَّكَ وَنَزِّهْهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ .

فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَنْفِقْهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ .

قَالَ : فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُكَ إِيَّايَ هَزْلاً ، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلاً[1] وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ ، فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي ؟

وَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ مُوسَىٰ بْنَ عِمْرَانَ : لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ، وَجَدَ عَلَيْهَا رِعَاءً

---

(١) في المطبوعات « بذل » والوجه ما أثبتناه .

يَسْقُونَ ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ ، فَسَأَلَهُمَا ، فَقَالَتَا ﴿ لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝٢٣ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص : ٢٣ ـ ٢٤] . وَذٰلِكَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعاً خَائِفاً لاَ يَأْمَنُ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرِّعَاءُ وَفَطِنَتْ الْجَارِيَتَانِ ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَىٰ أَبِيهِمَا ، أَخْبَرَتَاهُ بِالْقِصَّةِ وَبِقَوْلِهِ ، فَقَالَ أَبُوهُمَا ـ وَهُوَ شُعَيْبٌ ـ : هٰذَا رَجُلٌ جَائِعٌ ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا : اذْهَبِي فَادْعِيهِ ، فَلَمَّا أَتَتْهُ ، عَظَّمَتْهُ وَغَطَّتْ وَجْهَهَا ، وَقَالَتْ : ﴿ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [ر : ٨٠] [القصص : ٢٥] فَشَقَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ حِينَ ذَكَرَتْ : أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ، وَلَمْ يَجِدْ بُداً مِنْ أَنْ يَتْبَعَهَا ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَائِعاً مُسْتَوْحِشاً ، فَلَمَّا تَبِعَهَا ، هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهَا فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا ، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجُزٍ ، وَجَعَلَ مُوسَىٰ يُعْرِضُ مَرَّةً ، وَيَغُضُّ أُخْرَىٰ ، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ ، نَادَاهَا : يَا أَمَةَ الله ، كُونِي خَلْفِي وَأَرِينِي السَّمْتَ بِقَوْلِكِ(١) .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ شُعَيْبٍ إِذْ هُوَ بِالْعَشَاءِ مُهَيَّأٌ فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ : اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّ .

فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَعُوذُ بِالله ، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ : لِمَ ؟ أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ ؟

قَالَ : بَلَىٰ ، وَلٰكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا عِوَضاً لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لاَنَبِيعُ شَيْئاً مِنْ دِينِنَا بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَباً .

فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ : لاَ ، يَا شَابُّ ، وَلٰكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي نُقْرِيْ الضَّيْفَ ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ ، فَجَلَسَ مُوسَىٰ ، فَأَكَلَ .

فَإِنْ كَانَتْ هٰذِهِ الْمِئَةَ دِينَارٍ عِوَضاً لَمَا حَدَّثْتُ ، فَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

---

(١) في المطبوعات زيادة « ذا » .

الْخِنْزِيرِ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هٰذِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِحَقٍّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَلِي فِيهَا نُظَرَاءُ ، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ[1] .

٦٧٤ ـ **أخبرنا** أبو عثمان البصري ، عن عبد العزيز بن مسلم الْقَسْمَلِيّ[2] ، أنبأنا زيد العمي ،

عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ : يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ ، وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتَكَ وَمَعْذِرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ لِيَشْغَلُكَ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، لاَ تَكُونَنَّ قَوِياً فِي عَمَلِ غَيْرِكَ، ضَعِيفاً فِي عَمَلِ نَفْسِكَ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، لاَ يَشْغَلَنَّكَ الَّذِي لِغَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ ، وَزَاحِمْهُمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ ، وَدَعْ

---

(١) إسناده مسلسل بالمجاهيل : محمد بن عمر ، وعلي بن وهب ، والضحاك بن موسى ما وجدت لأحد منهم ترجمة .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧ من طريق محمد بن أحمد : أبي يونس المديني ، حدثنا أبو الحارث عثمان بن إبراهيم بن أبي غسان ، حدثنا عبد الله بن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبيه قال : دخل سليمان بن عبد الملك المدينة حاجاً فقال : . . . . وأبو يونس عثمان ما وجدت له ترجمة ، ويحيى بن أبي كثير لم يدرك سليمان بن عبد الملك ، والله أعلم .

(٢) القَسْمَلِي ـ بفتح القاف ، وسكون السين المهملة ، وفتح الميم ، بعدها اللام ـ هذه النسبة إلى القسامل ، وهي قبيلة من الأزد نزلت البصرة فنسبت الخطة والمحلة إليهم . وانظر الأنساب ١٠/ ١٤٨ ، واللباب ٣/ ٣٧ .

مُنَازَعَتَهُمْ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ ، وَصَغِّرِ الْجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ ، وَلاَ تُبَاعِدْهُمْ ، وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، لاَ تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى تَفْهَمَهُ ، وَلاَ تُجِبِ امْرَأً فِي قَوْلِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، لاَ تَغْتَرَّ بِالله ، وَلاَ تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّ الْغِرَّةَ بِالله تَرْكُ أَمْرِهِ ، وَالْغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ[١] ، وَاحْذَرْ مِنَ الله مَا حَذَّرَكَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، إِنَّهُ لاَ يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلاَّ بِالشَّمْسِ ، كَذٰلِكَ لاَ تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلاَّ بِطَاعَةِ الله .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ الزَّرْعُ إِلاَّ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ ، كَذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ الإِيمَانُ إِلاَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٌ ، وَسَيَجِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ زَادٍ[٢] مَا تَزَوَّدَ ، وَكَذٰلِكَ سَيَجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا مَا[٣] احْتَاجَ إِلَىٰ عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ ، مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ ، إِذَا أَرَادَ الله أَنْ يَحُضَّكَ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ[٤] إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ [ر : ٨١] فَلاَ تَحُولَنَّ[٥] إِلَىٰ غَيْرِهِ ، فَتَرْجِعَ مِنْ

---

(١) في المطبوعات : « هواهم » . وما عندنا أشمل في الدلالة . وهنا انتهىٰ النقص في (ك) .
(٢) في المطبوعات وفي (ق) : « زاده » .
(٣) في المطبوعات وفي (ك) وفي (ق) : « إذا احتاج » .
(٤) ساقطة من (ق) .
(٥) حال ، يحول ، حولاً ، أي : تحول .

كَرَامَتِهِ إِلَىٰ هَوَانِهِ .

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ[1] ، إِنَّكَ إِنْ تَنْـقُلِ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ[4] أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ[2] حَديثَكَ ، وَمَثَلُ الَّذي يُحَدِّثُ مَنْ لاَ يَعْقِلُ[4] حَديثَهُ كَمَثَلِ الَّذي يُنَادِي الْمَيْتَ وَيَضَعُ الْمَائِدَةَ لأَهْلِ الْقُبُورِ[3] .

٥٧ ـ رِسَالَةُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ

٦٧٥ ـ أخبرنا عبد الملك بن سليمان : أبو عبد الرحمن الإنطاكي ،

عَنْ عَبَّادِ بْن عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ[4] الشَّامِيِّ أَبِي[5] عُتْبَةَ : قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، اعْقِلُوا وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شَغَلَ قَلْبَهُ بِالتَّعَمُّقِ فِيمَا هُوَ[6] عَلَيْهِ ضَرَرٌ ، عَنْ الانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ صَارَ عَنْ ذٰلِكَ سَاهِياً ، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لاَ نَظَرَ فِيهِ حَتَّىٰ لاَ[7] يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالاً عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، أَوْ رَجُلٍ شَغَلَ قَلْبَهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالاً دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَوِ اكْتَفَىٰ بِرَأْيِهِ فِيمَا لاَ يَرَىٰ الْهُدَىٰ إِلاَّ فِيهَا ، وَلاَ يَرَىٰ الضَّلاَلَةَ إِلاَّ بِتَرْكِهَا ، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَدْعُو إِلَىٰ فِرَاقِ الْقُرْآنِ . أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ ،

---

(١) في (ق) : «ألا يا صاحب» .

(٢) في المطبوعات ، وفي المكانين « لا يقبل » .

(٣) إسناده مظلم ، وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٤) الخواص ـ بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الواو ـ : اسم لمن ينسج الخوص ، وهو لمن يعمل المراوح من سعف النخل . انظر الأنساب ٥/ ١٩٨ ، واللباب ١/ ٤٦٧ .

(٥) في المطبوعات : « أبو » والوجه ما أثبتناه .

(٦) في (ك) : «عما» .

(٧) ليست عند : (د ، ليس ، ها) .

وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ ؟ وَكَانُوا مِنه عَلَىٰ مَنَارٍ لِوَضَحِ الطَّرِيقِ[١] ، وَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَان رَسُولُ الله ﷺ إِمَاماً لأَصْحَابِهِ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ ، مُتَفِّقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الاخْتِلاَفِ[٢] ، وَتَسَكَّعَ[٣] أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، (ك : ١١٩) فَتَوَّهَتْ بِهِمْ أَدلاَّؤُهُمْ فِي مَهَامِهَ مُضِلَّةٍ ، فَأَمْعَنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِم[٤] . كُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلاَلَتِهِمُ ، انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ[٥] ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ .

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ : هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ ، اتَّقُوا اللهَ وَمَا حَدَثَ فِي قُرَّائِكُمْ وَأَهْلِ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمَشْيَ بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ .

يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّكَ تُحِبُّ غِيبَتَهُ ، وَيُخَالِفُكَ إِلَىٰ صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ ، وَخَفِيَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أَتَىٰ بِهِ[٦] عِنْدَ صَاحِبِهِ ، حُضُورُهُ عِنْدَ

---

(١) المنار : أعلام وشواهد في الطريق . ووضح الطريق : وسطه . والمراد : أنهم جعلوا من أوامر القرآن ونواهيه علامات وصوى تنير لهم السبيل ، وتبين لهم استقامته الواضحة الموصلة إلى ما يرضي الله تعالى .

(٢) عند (د ، ليس ، ها) : « الاختلاق » وهو تصحيف . .

(٣) التسكع : التخبط . يقال : تسكع ، إذا مشى لا يدري أين يذهب .

(٤) في المطبوعات : « هيآتهم » .

(٥) في المطبوعات : « السالفين » .

(٦) في المطبوعات : « ما يأتي عند صاحبه » .

مَنْ حضَرَهُ حُضُورُ الإِخْوَانِ ، وَغَيْبَتُهُ عَنْ مَنْ غَابَ عَنْهُ غِيبَةُ الأَعْدَاءِ ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الأَثَرَةُ ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ ، يَفْتِنُ[1] مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزْكِيَةِ ، وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغِيبَةِ ، فَيَا لَعِبَادِ اللهِ أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ [ر:٨٢] وَلاَ مُصْلِحٍ بِهِ يَقْمَعُ هٰذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ ، وَيَرُدُّهُ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَىٰ بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَاسْتَمْكَنَ مِنْهُمْ وَأَمْكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ ،

فَاللهَ اللهَ ، ذُبُّوا عَنْ حُرَمِ أَعْيَانِكُمْ وَكُفُّوا أَلْسِنَتِكُمْ عَنْهُمْ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ ، وَنَاصِحُوا اللهَ فِي أُمَّتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ[2] حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لاَ يَنْطِقُ حَتَّىٰ يُنْطَقَ بِهِ ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لاَ تَعْمَلُ حَتَّىٰ يُعْمَلَ بِهَا ، فَمَتَىٰ يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَرَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ ؟ وَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ .

اتَّقُوا اللهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ ، وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ ، وَحَمَلَ الْعِلْمَ مُفْسِدُوهُ ، فَأَحَبُّوا أَنْ يُعْرَفُوا بِحَمْلِهِ ، وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ ، فَنَطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَىٰ لِمَا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَإِ ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لاَ يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا ، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لاَ يُعْتَرَفُ بِهِ ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً ؟

أَحَبُّوا الدُّنْيَا ، وَكَرِهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ ، وَزَايَلُوهُمْ بِالْقَوْلِ ، (ك: ١٢٠) وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَىٰ عَمَلِهِمْ ، فَلَمْ يَتَبَرَّؤُوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ ، لأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ . وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلاَمِ الْحَكِيمِ

---

(١) في المطبوعات : « يغبن » وهو تحريف .

(٢) في (ق): «إذا كنتم» .

أَتَقَبَّلُ ، ولٰكِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ هَمِّهِ وَهَوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي ، جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً وَوَقَاراً [١] ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ .

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَاۢ ﴾ [الجمعة : ٥] : كُتباً .

وَقَالَ : ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ ﴾ [البقرة : ٦٣] قَالَ : الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَلاَ تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا ، فَإِنْ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ [٢] وَلاَ تَعِيبُوا بِالْبِدَعِ تَزَيُّناً بِعَيْبِهَا ، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدَعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلاَحِكُمْ ، وَلاَ تَعِيبُوهَا بَغْياً عَلَىٰ أَهْلِهَا فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ [٣] أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرْضَىٰ بِمَا يُبَرِّئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ ، اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ ، وَلٰكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ لِيَقْوَىٰ بِهِ عَلَىٰ عِلاَجِ الْمَرْضَىٰ .

فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ نَظَراً مِنْكُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذٰلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَى [٤] مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ ، وَأَنْ يَسْتَفْطِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً النَّصِيحَةَ ، وَأَنْ يَحْظَىٰ عِنْدَكُمْ مَنْ بَذَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ رَحِمَ الله مَنْ أَهْدَىٰ إِلَيَّ عُيُوبِي ، تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُمْ ، غَضِبْتُمْ .

---

(١) في (ك) : «ووقاراً لي» .

(٢) في (ر) وفي (ك ، ق) : « العمل » . والصواب ما أثبت .

(٣) في المطبوعات : « للمطبب » .

(٤) اسم تفضيل من الثلاثي : عَنَى ، والمعنى : أكثر عناية واهتماماً .

تَجِدُونَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ ، وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذٰلِكَ أَفَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْكُمْ ؟

اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ ، وَتَثَبَّتُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا ، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا ، [ر:٨٣] فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَراً ، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفاً ، فَكَمْ مِنْ[1] مُقْتَرِبٍ[2] إِلَىٰ اللهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ ، وَمُتَحَبِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يُبْغِضُهُ عَلَيْهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ ﴾ [فاطر : ٨] ، الآية .

فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّىٰ يَبْرُزَ لَكُمْ وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الدَّاخِلَ فيمَا لاَ يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ ، وَمَنْ نَظَرَ لله ، نَظَرَ اللهُ لَهُ .

عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأْتَمُّوا بِهِ ، وَأُمُّوا بِهِ ، (ك: ١٢١) وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ ، فِيهِ ، وَلَوْ أَنَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ ، وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ بِأَعْمَالِهِمْ ، وَتِبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلاَ كَتَمُوهُ ، وَلٰكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمُ[3] الْتَمَسُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدُوا[4] مَنَازِلَهم ، وَأَنَّ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِي، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ ، كَتَمُوهُ ، فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ ، وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ ، وَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

---

(١) في (ك): «متقرب» ، وفي (ق): «مقرب» . .

(٢) عند (د ، ليس) : « مقترب » والصواب ما أثبتناه .

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « تفسد » .

لَـيُـبَـيِّـنُـنَّـهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ ، بَلْ مَا لَؤُوا[١] عَلَيْهِ وَرَفِقُوا لَهُمْ فِيهِ[٢] .

* * *

---

(١) مالأ : أعان وساعد . أي : أعانوا على صنيع قومهم ، ولان جانبهم فيه خوفاً منهم على ضياع ما به يتمتعون من زخارف الدنيا : فاجتمعوا على كتمان الحق ، وتساهلوا في إنكار المنكر ، وناموا عن الأمر بالمعروف .

ملحوظة : عند (د ، ليس ، ها) : « مالوا » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الملك بن سليمان الأنطاكي ، مجهول . وانظر « حلية الأولياء » ٨/ ٢٨٢ ، وتهذيب الكمال ١٤/ ١٣٥ .



١ ـ كتاب الطهارة(١)

١ ـ بـاب : فَـرْض الْـوَضْـوءِ وَالصَّـلاَةِ

٦٧٦ ـ **أخبرنا** علي بن عبد الحميد، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِىءَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « **صَدَقَ** » . قَالَ : فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَعَمْ** » .

قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ** » .

قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **نَعَمْ** » .

قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ ؟

---

(١) لا يوجد في (ر ، ك ، ظ) عنوان للكتاب .
وعند (د) وفي (ق) : « كتاب الصلاة » .
وعند (ها) : « كتاب الصلاة والطهارة » .
وعند (ليس) وعلى هامش (ق) : « كتاب الطهارة » . وهذا هو العنوان المناسب لما جاء بعده ، وأما كتاب الصلاة فسوف يأتي ، والله الموفق للصواب .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » .

قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ ؟ فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » .

قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » .

قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَىٰ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » .

قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » .

قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ .

قَالَ : ثُمَّ وَثَبَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ** »(1) .

٦٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد [ر: ٨٤] حدثنا ابن فضيل ، حدثنا عطاء بن السائب ، (ك: ١٢٢) عن سالم بن أبي الجعد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

---

(1) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم ،(٦٣) باب : ما جاء في العلم ، وقوله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمَاً﴾ ، ومسلم في الإيمان (١٢) باب : السؤال عن أركان الإسلام .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٣٣٣٣) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (١٥٤ ، ١٥٥) .
وأنشدك ـ بفتح الهمزة ، وضم المعجمة ، وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت .
وقال الجوهري : نشدتك بالله ، أي : سألتك بالله . وانظر فتح الباري ١/ ١٤٩ ـ ١٥٣ ، وبخاصة أواخر ص (١٥٣) .

فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ : « **وَعَلَيْكَ** »[١] .

قَالَ[٢] : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي[٣] عَلَيْكَ[٤] ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَدِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ .

قَالَ : « **خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ** » قَالَ : مَنْ خَلَقَكَ ، وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ ، وَمَنْ هُوَ خَالِقٌ مَنْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : « **الله** » .

قَالَ : فَنَشَدْتُكَ بِذٰلِكَ ، أَهُوَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » .

قَالَ : مَنْ خَلَقَ السَّمٰاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ ، وَأَجْرَىٰ بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ ؟ قَالَ : « **الله** » .

قَالَ : فَنَشَدْتُكَ بِذٰلِكَ ، أَهُوَ[٥] أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » .

قَالَ : إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ ، وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا ، فَنَشَدْتُكَ بِذٰلِكَ ، أَهُوَ أَمَرَكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » .

قَالَ : فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ ، وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا ، فَنَشَدْتُكَ بِذٰلِكَ ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِذٰلِكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » .

ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْخَامِسَةُ ، فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا ، وَلَا إِرْبَ[٦] لِي فِيهَا . ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ، ثُمَّ رَجَعَ .

---

(١) عند(ليس ، ها) : « عليك » .

(٢) في المطبوعات وفي (ق) : « وقال » .

(٣) عند (ليس) : « مساءلتي » .

(٤) في المطبوعات « إليك » ، وعند ابن أبي شيبة في الإيمان (٤) : « إياك » .

(٥) عند (ليس) : « هو » .

(٦) لا إرب لي فيها : لا حاجة إليها .

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ صَدَقَ ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ** »[1] .

٦٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن حميد ، حدثنا سلمه ، حدثني محمد بن إسحاق ، حدثني سلمة بن كهيل ، ومحمد بن الوليد بن نويفع ، عن كريب مولى ابن عباس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ . وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْداً ، أَشْعَرَ ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** » .

قَالَ : مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** » .

قَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغْلِظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلاَ تَجِدَنَّ عَلَيَّ[2] فِي نَفْسِكَ .

قَالَ : « **لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي ، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ** » .

قَالَ : إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلٰهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، (ك : ١٢٣) وَإِلٰهِ مَنْ هُوَ

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن فضيل متأخر السماع من عطاء ، وأما محمد بن يزيد فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٠٨٨) في مسند الموصلي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في « الإيمان » من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .
غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (١٦٢٣) وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) ليست في المطبوعات . ولا في (ك ، ق) .

كَائِنٌ بَعْدَكَ . آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً ؟ قَالَ : « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » .

قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلٰهِكَ وَإِلٰهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلٰهِ مَنْ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ نَخْلَعَ هٰذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ ؟ قَالَ : « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » .

قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلٰهِكَ وَإِلٰهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلٰهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هٰذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ؟ قَالَ : « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » .

قَالَ(١) : ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلاَمِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً : الزَّكَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْحَجَّ ، وَشَرَائِعَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا ، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ[ر : ٨٥] كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَسَأُؤَدِّي هٰذِهِ الْفَرِيضَةَ ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ .

ثُمَّ قَالَ (٢): لاَ أَزِيدُ وَلاَ أَنْقُصُ . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَلَّىٰ : « **إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ** » .

فَأَتَىٰ إِلَىٰ بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ : بِئْسَتِ اللاَّتُ وَالْعُزَّىٰ .

قَالُوا : مَهْ يَا ضِمَامُ ، اتَّقِ الْبَرَصَ ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ ، وَاتَّقِ الْجُذَامَ .

قَالَ : وَيْلَكُمْ ، إِنَّهُمَا وَاللهِ(٣) لاَ تَضُرَّانِ وَلاَ تَنْفَعَانِ ، إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ

---

(١) ساقطة عند (د ، ليس ، ها) .
(٢) ساقطة من (ك ، ق) .
(٣) ساقطة من (ها).

وَنَهَاكُمْ عَنْهُ .

قَالَ : فَوَاللهِ مَا أَمْسَىٰ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْلِماً .

قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ[١] .

٢ ـ باب : مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٦٧٩ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، هو : ابن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد ، عن أبي سلام ،

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ ، وَالْحَمْدُ للهِ يَملأُ الْمِيزَانِ ، وَلاَ إِلٰهِ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ يَمْلآنِ[٢] مَا بَيْنَ السَّمَاءِ[٣] وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكِ . وُكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا** »[٤](ك : ١٢٤) .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (١٦٢٢) ، وانظر التعليقين السابقين .

(٢) عند (بغا ، ليس) : « يملأ » .

(٣) في المطبوعات وفي (ق) : « السماوات » .

(٤) إسناده صحيح ، وزيد هو : ابن سلام . وأبو سلام هو : ممطور الحبشي .
والحديث عند مسلم في الطهارة (٢٢٣) باب : فضل الوضوء ، من طريق حبان بن هلال ، حدثنا أبان ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « موارد الظمآن » برقم (٢٣٣٦) فارجع إليه إذا شئت ، كما خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٨٤٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٥٩٠) .

٦٨٠ ـ **حدثنا** سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن جري النهدي ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : عَقَدَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدَي ـ أَوْ قَالَ : عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ ـ وَيَدُهُ فِي يَدِي : « **سُبْحَانَ اللهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ للهِ يَمْلأُ الْمِيزَانِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ** »(١) .

٦٨١ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ** » ـ وَقَالَ الآخَرُ : « **إن مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ** » ـ « **وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إلاَّ مُؤْمِنٌ** »(٢) .

---

(١) إسناده جيد ، وجري بن كليب النهدي فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٥١٤) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٠ ، و٥/ ٣٧٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٣/ ٢٩١ برقم (٣٥٧٥) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥١٤) باب: التسبيح نصف الميزان ، من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، به ، مختصراً .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٦٥ من طريق يزيد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن جري ، به . وهذا إسناد حسن .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٣٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في تاريخه ١/ ٢٩٣ .
وأخرجه مالك في الطهارة (٣٧) بلاغاً ، باب : جامع الوضوء . =

٦٨٢ ـ **حدثنا** يحيى بن بشر ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن ثوبان[١] ، قال : حدثني حسان بن عطية : أن أبا كبشة السلولي حدثه : أنه

سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **سَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ ، وَلاَ**[٢] **يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ** »[٣] .

٣ ـ بـاب[٤] : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآيـة

٦٨٣ ـ **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا مسعود بن علي،

عَنْ عِكرِمَةَ[ر:٨٦] أَنَّ سَعْداً ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ عَلِياً ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَتَلاَ

= وقال الزرقاني في شرح الموطأ ١/١٠٦ : « جاء هذا صحيحاً مسنداً من حديث ابن عمر . . . . .
ومن حديث ثوبان أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه على شرطهما ، والبيهقي . . . . » .
وانظر أيضاً « الترغيب والترهيب » ١/١٦٢ والحديث التالي ، ومسند الطبراني الصغير ١/١١ .

(١) عند (د ، ليس ، ها) : « أبو » وهو تحريف .

(٢) في المطبوعات : « ولن » .

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، ولكن الحديث صحيح ، وقد أخرجه أحمد ٥/٢٨٢ ، وابن حبان برقم (١٠٣٧) ، والطبراني في الكبير ٢/١٠١ برقم (١٤٤٤) ، من طريق الوليد بن مسلم . بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(٤) في المطبوعات زيادة : « قوله » وعند (ليس) زيادة (تعالى) أيضاً .

هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ . . . ﴾[1] [المائدة : ٦] .

٦٨٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد هو : ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ،

عَنْ عَبْد الله[2] بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ تَوَضُّأَ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، عَمَّ ذٰلِكَ ؟

قَالَ : حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ ، أَمَرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله

---

(١) رجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، قال أبو حاتم : « عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص » .
وقال أبو زرعة : « عكرمة عن علي ، مرسل » . وانظر « المراسيل » ص (١٥٨) ، وجامع التحصيل ص (٢٩٢ ـ ٢٩٣) .
ومسعود بن علي ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٤٢٣ ونقل عن يحيى القطان أنه قال : « لم يكن به بأس » . وذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٣ وأضاف أن أحمد قال : « ليس به بأس » ، وأن ابن معين قال : « مشهور وروى عنه يحيى بن سعيد القطان » . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٠١ .
وأخرج الطبري حديث سعد في التفسير ٦/ ١١١ من طريق حميد بن مسعد ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن مسعود بن علي ، بهذا الإسناد .
وأخرج الطبري حديث علي أيضاً في التفسير ٦/ ١١٢ بالإسناد الذي ساق فيه حديث سعد . وانظر « ناسخ القرآن ومنسوخه » ـ نواسخ القرآن ـ لابن الجوزي ص (٣٦٩ ـ ٣٧٠) بتحقيقنا ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٢٢) . والدر المنثور ٢/ ٢٦٢ .

(٢) في (ق) وعند (د ، ها ، ليس) : « عبيد الله » وكذلك هي عند أحمد ، والحاكم . وهو تحريف .

عَنْهُمَا ـ يَرَىٰ أَنَّ بِهِ عَلَىٰ ذٰلِكَ قُوَّةً ، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ[1] (ك: ١٢٥) .

٦٨٥ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَىٰ[2] خُفَّيْهِ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟

قَالَ : « **إِنِّي عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ** » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦] الآية لِكُلِّ مُحْدِثٍ ، لَيْسَ للطَّاهِرِ .

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « **لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ** » . وَالله أَعْلَمُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وغيره ، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٥ ، وأبو داود في الطهارة (٤٨) ـ باب : السواك ـ ومن طريق أبي داود وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٣٧ باب : تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ـ وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٦) ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ٤/ ٢٤٤ برقم (٢٢٤٧) من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ باب : فضل الوضوء لكل صلاة .

(٢) في (ق): «عَلَىٰ عَجَلٍ خفيه» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، وعبد الرزاق ١/ ٥٥ برقم (١٥٨) ، ومسلم في الطهارة (٢٧٧) باب : جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود في الطهارة (١٧٢) باب : الرجل الذي يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي في الطهارة (٦١) باب : ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد ، =

٤ ـ بَابٌ : فِي الذَّهَابِ إِلَىٰ الْحَاجَةِ

٦٨٦ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ الْحَاجَةِ ، أَبْعَدَ(١) .

= والنسائي في الطهارة ١/ ٦ باب : الوضوء لكل صلاة وأبو عوانة ١/ ٢٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٦٢ باب : أداء الصلوات بوضوء واحد ، وابن الجارود في المنتقى برقم (١) ، والبغوي في «شرح السنة» برقم(٢٣١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢).
وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٤ برقم (١٨٧) من طريق قيس ، عن علقمة بن مرثد ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩ باب ، من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥١٠) باب : الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ـ وعبد الرزاق برقم (١٥٧) ، وابن خزيمة برقم (١٣ ، ١٤) من طريق سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، به .
ثم وجدت أنني قد خرجته في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٨).
وانظر « نصب الراية » ١/ ١٦٤ . وليس في (ك ، ق) قوله: «والله أعلم».

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨ ، وأبو داود في الطهارة (١) باب : التخلي عند قضاء الحاجة ، والترمذي في الطهارة (٢٠) باب : ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ، والنسائي في الطهارة ١/ ١٨ ، ١٩ باب : الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وابن الجارود برقم (٢٧) ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٩٣ باب : التخلي عند الحاجة ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٠) ، والحاكم ١/ ١٤٠ من طريق محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث عبد الرحمن بن أبي قراد عند النسائي في الطهارة ١/ ١٧ ، ١٨ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥١) ، وهو كما قال .
وجاء في حديث المغيرة عند البخاري في الصلاة (٣٦٣) باب : الصلاة في الجبة الشامية ، وعند مسلم في الطهارة (٢٧٤) (٧٧) باب : المسح على الخفين : =

٦٨٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم [(١)]، حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب،

عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تبرّز تَبَاعَدَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ الأَدَبُ[(٢)].

٥ ـ بَابٌ: فِي التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٦٨٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا حصين الحميري، أخبرنا أبو سعيد الخير،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ[(٣)]، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ،**

مَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ،

مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلْ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِعْ [مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ][(٤)].

مَنْ أَتَىٰ الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبَ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلاَعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ »[(٥)].

= « فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته ». وانظر الطريق التالي.

(١) في (ك، ق): «إبراهيم».

(٢) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣) في المطبوعات زيادة « ذلك ».

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من المطبوعات. ومن (ك، ق) أيضاً.

(٥) إسناده حسن، وقد أطلنا الحديث عنه حين خرجناه في « موارد الظمآن » برقم (١٣٢) كما خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٤١٠)، وانظر مقدمتنا مسند الحميدي. وانظر « العلل » للدار قطني ٨/ ٢٨٣ برقم (١٥٧٠). =

٦٩٠ ـ **أخبرنا** حجاج بن منيهال ، حدثنا مهدي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ[1] أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ

= ونضيف هنا إلى تخريجاته : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٤١ ـ ٤٢ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد ، ولكنه قال فيه : « عن أبي سعيد الحبراني » وهذا هو ما انتهينا إليه في دراستنا لهذا الإسناد ولله الفضل والمنة .

ولكن الشيخ شعيب حول « أبي سعيد الحبراني » ـ على الحكاية ـ إلى « أبي سعيد الخير » . انظر تخريجه لمشكل الآثار ١/ ١٢٧ .

وأخرج الحاكم جزء التخلل في المستدرك ٤/ ١٣٧ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد ، ولكنه قال : « عن أبي سعيد الخير » . وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ونسبه الحافظ ابن حجر في « الدراية » ١/ ٩٦ برقم (٩٠) إلى أبي داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، وقال : « وأصله في الصحيح دون الزيادة » .

وقد حكم أن هذه الزيادة حسنة الإسناد في فتح الباري ١/ ٢٥٧ .

وقال في « تلخيص الحبير » ١/ ١٠٣ : « مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف . وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح » .

وقال النووي في « المجموع » ٢/ ٩٥ : « رواه الدارمي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهو حديث حسن » .

وقال البيهقي في « المعرفة » ١/ ٢٤٨ : « فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه ، فليس بالقوي » .

وقال السبكي في « المنهل » : « هذا حديث صحيح رجاله ثقات ، ولا عبرة لقول ابن حزم ، والبيهقي : ليس إسناده بالقائم ، لأن فيه مجهولين ـ يقصد : حصينا ، وأبا سعيد ـ لما تقدم في ترجمتهما » .

وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٩٣ ، والمحلَّى لابن حزم ١/ ٩٩ ، ونصب الراية ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨ .

(١) في (ق): «من» .

النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ[1] هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[2] [ر : ٨٧] .

٦ ـ بَاب : النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائطٍ[3] أَوْ بَوْلٍ

٦٩١ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن الوليد بن مالك بن عبد القيس ، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف

(ك : ١٢٦)

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ[4] : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا** »[5] .

---

(١) في (ك) : «لحاجته» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢) باب : ما يستتر به لقضاء الحاجة ، من طريق مهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، بهذا الإسناد .
ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي برقم (٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٩٤ باب : الاستتار عند قضاء الحاجة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٣) . وسيأتي برقم (٧٨٢) أيضاً . وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٩٢ .
والهدف : ما ارتفع من الأرض . والحائش : النخل الملتف المجتمع ، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

(٣) في المطبوعات «بغائط» .

(٤) عند (د ، ليس ، ها) : « فقال » وهو خطأ . .

(٥) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (١٠٢٣ ، ٦٩٨٥) . ولكن الحديث صحيح بشواهده .
=

٦٩٢ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن زيد ،

عَنْ أَبي أَيُّوبَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ، وَلاَ بَوْلٍ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا** » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ الله[1] .

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ .

٧ ـ بَـابٌ :[2]

٦٩٣ ـ حدثنا عمرو بن عون ، عن عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ،

= ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ٣/ ٤١٢ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٩) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٤) باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ومسلم في الطهارة (٢٦٤) باب : الاستطابة .
وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤١٦ ، ١٤١٧) ، وفي مسند الحميدي برقم (٣٨٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلى ١/ ١٩٤ ، والبيهقي في « المعرفة » برقم (٨٠٠) وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧) . وانظر « نيل الأوطار » للشوكاني ١/ ٩٧ .

(٢) ساقطة عند (ها) .

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُـوَ مِنَ الأَرْضِ[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ أَدَبٌ ، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ .

---

(١) إسناده ضعيف ، لم يسمعه الأعمش من أنس .
وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤) باب : ما جاء في الاستتار عند الحاجة ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن الأعمش ، عن أنس . . . .
وقال الترمذي : « ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك » أي : رآه رؤية ولم يسمع منه .
وقال أبو داود بعد الحديث (١٤) : « رواه عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف » .
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ٢٠٨) من طريق يحيى بن زهير القرشيّ حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ، عن الأعمش ، عن أنس .
ويشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود في الطهارة (١٤) باب : كيف التكشف عند الحاجة ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٩٦ باب : كيف التكشف عند الحاجة ـ من طريق زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد فيه جهالة .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٧ باب : من كره أن ترى عورته ، من طريق وكيع ، حدثنا الأعمش قال : قال ابن عمر . . . . وهذا إسناد منقطع .
وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٩٦ من طريق أبي بكر الإسماعيلي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ـ من أصل كتابه ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي ـ شيخ جليل ـ حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر . . . . . وهذا إسناد صحيح .
ويشهد له أيضاً حديث جابر ، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (١٠٣٤) .

٨ ـ بَابٌ : الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٦٩٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد : أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره : أن عمه واسع بن حبان أخبره :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : رَقيتُ[١] عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا[٢] ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ[٣] .

٩ ـ بَابٌ : فِي الْبَوْلِ قَائِماً

٦٩٥ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا الأعمش ، عن أبي وائل ،

عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ سُبَاطَةِ[٤] قَوْمٍ فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ[٥] .

---

(١) في (ك ، ق): «رأيت النبي ﷺ» وهذا خطأ ، لأن ابن عمر ارتقىٰ إلىٰ السطح فنظر فوقع بصره على النبي ﷺ يقضي حاجته .

(٢) في أصولنا جميعها: « رأيت النبي ﷺ على ظهر بيتنا » ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤٨ ، ١٤٩) باب : التبرز في البيوت ، ومسلم في الطهارة (٢٦٦) باب : الاستطابة .

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٤١٨ ، ١٤٢١) . وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٩٨ ، وسنن الدار قطني ١/ ٦١ ، والمحلَّى ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، والتمهيد ١/ ٣٠٥ـ٣٠٦ .

(٤) السباطة : هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو وائل هو : شقيق بن سلمة . والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٤) باب : البول قائماً وقاعداً ـ وأطرافه ـ ومسلم في الطهارة (٢٧٣) باب : المسح على الخفين .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨) ، وفي مسند الحميدي برقم (٤٤٧) ، وانظر « المعرفة » ١/ ٣٤١ ، ونيل الأوطار ١/ ١٠٩ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَعْلَمُ فِيهِ كَرَاهِيَةً [1] .

١٠ ـ بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ الْمُحَرَّمَ [2]

٦٩٦ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ** » [3] .

١١ ـ بَاب : الاسْتِطَابَة

٦٩٧ ـ **حدثنا** سعيد بن منصور ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ،

---

(١) ليس في (ك) قول أبي محمد هنا .

(٢) في المطبوعات : « المخرج » . وفي (ق ، ك): كذلك .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٢) باب : ما يقول عند الخلاء ، ومسلم في الحيض (٣٧٥) باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .
وقد استوفينا تخريجه وشرح غريبه في مسند الموصلي برقم (٣٩٠٢ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٤٠) . وفي صحيح ابن حبان برقم (١٤٠٧) .
والخبث ، قال ابن الأعرابي : « أصل الخبث في كلام العرب : المكروه . فإن كان في الكلام ، فهو : الشتم ، وإن كان في الملل ، فهو : الكفر ، وإن كان من الطعام ، فهو : الحرام ، وإن كان في الشراب ، فهو : الضار » . وانظر إذا أردت التفصيل مسند الموصلي . ونيل الأوطار ١/ ٨٧ ، والمعرفة ١/ ٣٣٨ برقم (٨٢٧) .

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِىءُ عَنْهُ** »[1] (ك: ١٢٧) .

٦٩٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة ، أنبأنا علي هو : ابن مسهر ، عن هشام ابن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ

عَنْ أَبيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ[2] رَجِيعٌ** » ـ يَعْنِي : لِلِاسْتِطَابَةِ[3] .

---

(١) إسناده جيد ، مسلم بن قرط ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٢٧١ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ١٩٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وصحح الدارقطني حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٤٧ . وللحديث شواهد يصح بها .
وأخرجه أحمد ٦/ ١٣٣ ، وأبو داود في الطهارة (٤٠) باب : الاستنجاء بالحجارة ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٠٣ باب : وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، من طريق سعيد بن منصور ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الطهارة ١/ ٤١ ـ ٤٢ باب : في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، وأبو داود في الطهارة (٤٠) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن . بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٨ والبخاري في الكبير ٧/ ٢٧١ ، والدار قطني ١/ ٥٤ ـ ٥٥ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، به . وقال الدارقطني : « إسناده صحيح » .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٢١ وفي إسناده ضعيفان : محمد بن حميد ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث .
وانظر «نصب الراية» ١/ ٢١٥ ، وتلخيص الحبير ١/ ١٠٩ ، ونيل الأوطار ١/ ١١٠ .

(٢) في المطبوعات : « بهن » ، وعند أبي داود ، وابن ماجه « فيها » . وفي (ك): «منهن».

(٣) إسناده جيد ، وعمرو بن خزيمة : أبو خزيمة فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٦) في مسند الحميدي .
ونضيف هنا قول الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/ ٢٥٨ : « لم يرو عنه سوى =

١٢ ـ بـاب : النَّـهْـي عَـنِ الاسْتِنْـجَـاءِ بِعَظْـمٍ أَوْ رَوْثٍ[١]

٦٩٩ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج[ر :٨٨] ، عن عبد الكريم هو : ابن أبي المخارق ، عن الوليد بن مالك من[٢] عبد القيس ، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لاَ تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ، وَلاَ بِبَعْرَةٍ** »[٣] .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً : وَيَنْهَاكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ .

= هشام بن عروة ، لكنه قد وثق ، والحديث مضطرب الإسناد : ففي مسند أحمد بن حنبل : حدثنا وكيع ، حدثنا هشام ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت في الاستنجاء بالحجر » .
نقول : لقد وهم الحافظ الذهبي فظن أنا أبا خزيمة شخص آخر غير عمرو بن خزيمة ، فوصف الإسناد بالاضطراب ، وقد تقدم أنا أبا خزيمة هو : عمرو بن خزيمة فلا اضطراب .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٤ ، وأحمد ٥/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، وأبو داود في الطهارة (٤١) باب الاستنجاء بالحجارة ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٠٣ باب : وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ـ وابن ماجه في الطهارة (٣١٥) باب : الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٠٩ . من طرق : حدثنا هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
وانظر« نيل الأوطار » ١/ ١٧٧ .

(١) عند (ليس) : « بول » وهو خطأ .

(٢) عند (ليس) : « عن » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٩١) .
على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة » . وفي (ق): «ببعر» بدل «ببعرة» .

١٣ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٧٠٠ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، ويزيد بن هارون ، وأبو نعيم ، عن هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة .

عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَيَتَمَسَّحُ**(١) **بِيَمِينِهِ** »(٢) .

١٤ ـ باب : الاسْتِنْجَاء بالأَحْجَارِ

٧٠١ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ**(٣) **، فَلاَ تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ** » .

---

(١) في المطبوعات و(ق): « ولا يستنجي » وهي رواية البخاري ، وقد أجري المعتل هنا إجراء الصحيح ، مثل قرءاة قنبل : ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : ٩٠] . ووجه التخريج الثاني لهذه الصيغة هي أنها خبر أريد به النهي . وانظر حجة القراءات ص (٣٦٤) .
والحجة للقراء السبعة ٤/ ٤٤٨ ، والكشف عن وجوه القراءات ٢/ ١٨ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٣ ـ ١٥٤) باب : النهي عن الاستنجاء باليمين . وباب : لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٣٤) ، وفي مسند الحميدي برقم (٤٣٢) .

(٣) استطاب ، يستطيب ، استطابة ، والاستطابة ، والإطابة كناية عن الاستنجاء ، سمّي بها من الطيب ، لأنه يطيب جسدهُ بإزالة ما عليه بالاستنجاء : أي يطهره .

وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[1] .
فَقَالَ زَكَرِيَّا : يَعْنِي : الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ .

١٥ ـ بَابٌ : الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاء

٧٠٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ بِعَنَزَةٍ ، وَإِدَاوَةٍ[2] فَيَتَوَضَّأُ[3] .

٧٠٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن أبي معاذ ،
عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ ، جَاءَ الْغُلاَمُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ كَانَ[4] يَسْتَنْجِي بِهِ[5] .

---

(١) إسناده حسنٌ وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٣١ ، ١٤٤٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠) وهناك ، علقنا عليه ، وفي مسند الحميدي برقم (١٠١٨) .
ونضيف هنا أيضاً : وأخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٢ باب : في الاستنجاء ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في « المعرفة » ١/ ٣٤٣ برقم (٨٤٦) ـ من طريق سفيان بن عيينة ، حدثنا ابن عجلان ، بهذا الإسناد . وَالرِّقَّـةُ : العظم البالي .

(٢) العنزه : عصا أقصر من الرمح برأسها زُج ـ الحديدة في أسفل الرمح ـ يتوكأ عليها الرجل.
والإداوة : إناءٌ صغير من الجلد يحمل فيه الماء .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٠) باب : الاستنجاء بالماء ـ وأطرافه ـ ومسلم في الطهارة (٢٧١) باب : الاستنجاء بالماء من التبرز .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٣٦٥٩ ، ٣٦٦٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٤٢) . وانظر التعليق التالي . ونيل الأوطار ١/ ١٢١ .

(٤) في (ق ، ك): «كأنه» وليس فيهما «به» .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٠) باب : الاستنجاء بالماء ، =

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : أَبو مُعَاذٍ اسْمُهُ : عَطَاء بْنُ مَنِيعٍ أَبي مَيْمُونَةَ .

٧٠٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن حصين بن عبد الرحمٰن ، عن ذَرّ ، (ك: ١٢٨)

عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ نَجَبَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي وَكَانَتْ تَحتَ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[1] .

١٦ ـ باب : فيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٧٠٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم ، عن مولى لأبي هريرة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ائْتِني بَوَضُوءٍ** » ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً[2] فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَىٰ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ[3] .

= من طريق أبي الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

(١) إسناده ضعيف ، فيه جهالة ، والمسيب بن نجبة ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٤٠٧ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٢٩٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأفادا بأنه يروي عن حذيفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٣٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ من طريق هشيم ، عن حصين ، بهذا الإسناد ، وهشيم قد عنعن أيضاً.

(٢) الغيضة : المكان يكثر فيه الشجر ويلتف .

(٣) إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي هريرة . وأبان فصلنا القول فيه عند =

٧٠٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا أبان بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن جرير بن عبد الله ،

عَنْ أَبيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ(١) .

١٧ ـ باب : مَا يَقُولُ إذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٧٠٧ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه

أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ حَدَّثَتْهُ[ر : ٨٩] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ : « **غُفْرَانَكَ** »(٢) .

= الحديث (٥٣٢٨) في مسند الموصلي .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم(٦١٣٦)، وفي صحيح ابن حبان برقم (١٤٠٥)، وفي «موارد الظمآن»برقم (١٣٩) وهو حديث حسن. وانظر ما بعده .
ملحوظة : عند (ها ، د ، ليس) : « يده » بدل « يديه » .

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه .
وأخرجه النسائي في الطهارة ١/ ٤٥ باب : دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ، من طريق شعيب بن حرب ، حدثنا أبان بن عبد الله ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .
ملحوظة : لم يرد هذا الحديث في السنن الكبرى . وإنما أورد فقط حديث أبي هريرة السابق . فلعله ساقط أثناء النسخ والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح ، يوسف بن أبي بردة ، وثقة ابن حبان ٧/ ٦٣٨ ، وقال العجلي في « تاريخ الثقات » برقم (١٨٧٤) : « كوفي ثقة » . وقال الذهبي في كاشفه : « ثقة » . فلا يعتد بعد هذا بقول الحافظ في تقريبه : « مقبول » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٤٤) ، وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٨٨ ، و« المعرفة » ١/ ٣٣٨ برقم (٨٢٨) .
وقال البغوي في « شرح السنة » ١/ ٣٧٩ : « معناه : أسألك غفرانك ، فكأنه رأى =

١٨ ـ بَابٌ : فِي السِّوَاكِ

٧٠٨ ـ **أخبرنا** يحيىٰ بن حَسَّان [١]، حدثنا سعيد بن زيد ، عن شعيب بن الحبحاب ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ** »[٢] .

٧٠٩ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الوارث ، عن شعيب بن الحبحاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ** »[٣] .

٧١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

= تركه ذكر الله ـ عز وجل ـ زمان لبثه على الخلاء تقصيراً منه ، فتداركه بالاستغفار » .
أقول : كأنني أرى أن الأقرب إلى المراد أن يقال : لك الحمد يا رب إذ أخرجت من جسمي ما لو بقي فيه لقتله ، اللهم إني أسألك عفوك ومغفرتك لذنوب لو تراكمت علي لحرمتني رحمتك ، والله أعلم .

(١) في (ق): «حبان» وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٨) باب : السواك يوم الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٤١٧١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (١٠٦٦) . وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ باب : ما ذكر في السواك ، من طريق عفان ، حدثنا عبد الوارث ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر التعليق السابق .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ، لأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي : السِّوَاكَ .

١٩ ـ باب : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٧١١ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد هو : القطواني ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، أخبرني داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ[2] لِلرَّبِّ** »[3] .

٢٠ ـ باب : السِّوَاكُ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧١٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن حصين ، قال : سمعت أبا وائل

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٧) باب : السواك يوم الجمعة . ومسلم في الطهارة (٢٥٢) باب : السواك .
ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي برقم (٦٢٧٠ ، ٦٣٤٣ ، ٧١٢٧ ، ٧١٤٣) . و« صحيح ابن حبان » برقم (١٠٦٨) ، وانظر نيل الأوطار ١/ ١٢٨ .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٢/ ٢١٩ مسألة (٢٧٠) .

(٢) في المطبوعات : « ومرضاة » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٤٥٦٩ ، ٤٥٩٨ ، ٤٩١٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٦٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٣) ، وفي مسند الحميدي برقم (١٦٢) . وانظر نيل الأوطار ١/ ١٢٥ .

عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ التَّهَجُّدِ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[1] .

٢١ ـ باب : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ[2] بِغَيْرِ طُهُورٍ

٧١٣ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عَنْ أَبي المليح ،

عَنْ أَبيهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً[3] بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** »[4] (ك : ١٢٩) .

٢٢ ـ باب : مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ[5]

٧١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ،

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٥) باب : السواك .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٧٢) . وانظر نيل الأوطار ١/ ١٢٩ .
ويشوص أسنانه : يدلكها بالسواك عرضاً لينقيها ، وأصل الشوص : الغسل .

(٢) في المطبوعات : « الصلاة » معرفة .

(٣) بدء نقص ثانٍ في (ك) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٥) .
ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦٢٣٠) . وانظر « نيل الأوطار » ١/ ١٤٥ .

(٥) عند (د ، ليس) : « طهور » مُنَكَّرَةٌ .

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[1] .

٢٣ ـ باب : كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ

٧١٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أبو ريحانة ،

عَنْ سَفِينَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[2] وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[3] .

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه ، وذكرنا له شواهد يتقوى بها أيضاً في مسند الموصلي برقم (٦١٦) ، وانظر « نصب الراية » ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ، وضعفاء العقيلي الكبير ٢/ ١٣٧ ، والأحاديث (٢٦٢٦ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨) في مجمع الزوائد بتحقيقنا .

(٢) ليست عند (د ، ليس ، ها) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٥ باب : في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء ، وأحمد ٥/ ٢٢٢ ، وأبو عوانة ١/ ٢٣٣ ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٢) من طريق ابن علية ، بهذا الإسناد .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الحيض (٣٢٦) (٥٣) باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وابن ماجه في الطهارة (٢٦٧) باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٩٥ باب : استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ، ولا في الغسل من صاع .

وأخرجه مسلم (٣٢٦) ، والبيهقي ١/ ١٩٥ من طريق بشر بن المفضل ، حدثنا أبو ريحانة ، به .

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٣ ، من طريق وهيب ، وعلي بن عاصم ، جميعاً حدثنا أبو ريحانة ، به .

وقال ابن الأثير : « الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه. . . . » .

والصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، ويقدر بـ(٢١٧٥) غراماً عند الشافعية ، وعند =

٧١٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني عبد الله بن عبد الله(١) قال :

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ(٢) .

٢٤ ـ بابٌ : الْوُضُوءُ مِنَ الْمَيْضَأَةِ

٧١٧ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا ، فَآخُذُ مَيْضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُداً وَثُلُثَ مُدٍّ ، أَوْ رُبُعَ مُدٍّ فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً(٣) [ر : ٩٠] .

= الأحناف يساوي (٣٨٠٠) غراماً. نقلاً عن «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور الزحيلي.

(١) في (ق): زيادة «بن جبر» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٢٥) باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٠٣ ، ١٢٠٤) .
وقال أبو خيثمة : المكوك : المد ، وهذا ما رجحه النووي ، ويجمع على مكاكيك ومكاكي .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٩٠) باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، والبيهقي في الطهارة (٢٣٧) باب : الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ، من طريق الهيثم بن جميل الأنطاكي ، حدثنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن ، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . =

٢٥ ـ بـاب : الـتَّسْمِيَـةُ فِـي الْـوُضُـوءِ

٧١٨ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا كثير بن زيد ، حدثني ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ** »(١) .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٦) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي في الطهارة (٣٣) باب : ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ، والحاكم ١/ ١٥٢ من طريق بشر بن المفضل ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، به .
وعند أحمد ٦/ ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وأبي داود (١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١) طرق وروايات ، مدارها كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل .
وأخرجه الحميدي برقم (٣٤٥) بتحقيقنا مطولاً فانظره إذا رغبت .
وانظر « نصب الراية » ١/ ١٢ ، وفتح الباري ١/ ٢٨٦ . ونيل الأوطار ١/ ١٧٩ .

(١) إسناده حسن من أجل رُبَيْح بن عبد الرحمن ، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (١٧٨٩) في « مجمع الزوائد » .
ولكن الحديث صحيح بشواهده .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٦٠ ، ١٢٢١) . ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٠٩) .
ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن زيد ، انظر مسند الموصلي ١/ ٣٢٤ .
ونضيف هنا : وأخرجه الدار قطني ١/ ٧١ باب : التسمية على الوضوء ، من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣ باب : في التسمية في الوضوء ، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٣٤ من طريق زيد بن الحباب ، ومحمد بن عبد الله بن الزبير ، عن كثير بن زيد ، به .
وانظر نصب الراية ١/ ٤٢٦ ، والأحاديث (١١٧٤ ـ ١١٧٨) في «مجمع الزوائد» =

٢٦ ـ باب : فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧١٩ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، أنبأنا شعبة ، أخبرني النعمان بن سالم ، قال : سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث

عَنْ[١] أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ[٢] ثَلاَثاً ، فَقُلْتُ أَنَا لَهُ : أَيَّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلاَثاً ؟ قَالَ : غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً[٣] .

= بتحقيقنا ، ونيل الأوطار ١/ ١٦٥ ، والدراية ١/ ١٤ـ ١٦ ، وتلخيص الحبير ١/ ٧٢ ـ ٧٦ .

(١) في المطبوعات وفي (ق) زيادة « عن جده » .

(٢) استوكف ثلاثاً ، قال ابن الأثير : « أي : استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات ، وبالغ حتى وَكَفَ منهما الماء » .
ووكف الدمع ، إذا تقاطر .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي١/ ٥١ برقم (١٦٨) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وفيه « عن ابن أوس ، عن جده » .
وأخرجه أحمد ٤/ ٨ـ ٩ من طريق وكيع ، ومحمد بن جعفر . ويزيد بن هارون ، جميعاً : عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وفيه « عن ابن أبي أوس ، عن جده » .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٠ من طريق علي بن حفص ، وحسين بن محمد ، جميعاً : حدثنا شعبه ، بهذا الإسناد ، وفيه : « عن عمرو بن أوس ، عن جده » . وعمرو بن أوس لا يروي عن جده بل يروي عن أبيه أوس .
وقال الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » ٢/ ٦ : « فإنه محفوظ عن شعبه ، عن النعمان ، عن ابن عمرو بن أوس ، عن جده أوس » . وليس لعمرو ولد يروي عن جده ، وإنما الذي يروي عن جده أوس هو عثمان بن عبد الله بن أوس .
وبعد البحث الطويل توضح لدينا أن النعمان بن سالم لا يروي هذا الحديث إلا عن عمرو بن أوس ، وليس له رواية عن أي من أحفاد أوس ، والله أعلم . =

٢٧ ـ بَابٌ : الْوُضُوءُ ثَلاَثاً

٧٢٠ ـ **أخبرنا** نصر بن علي الجهَمي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ :

أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً .

ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ،

ثُمَّ قَالَ : « **مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[١] .

= وأخرجه النسائي في الطهارة ١/ ٦٤ باب : كم تغسلان؟ من طريق سفيان بن حبيب ، حدثنا شعبة ، به . وعنده : « عن ابن أوس بن أبي أوس ، عن جده » . وهو كذلك في « السنن الكبرى »برقم (٨٧) .

نقول : إن ابن أوس الذي يروي عن أوس بن أبي أوس هو عمرو بن أوس كما جاء في مصورتنا ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم . وانظر « نيل الأوطار » ١/ ١٦٨ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٩ ، ١٦٠) باب : الوضوء ثلاثاً ، ومسلم في الطهارة (٢٢٦) باب : صفة الوضوء وكماله .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٠) ، وفي مسند الحميدي برقم (٣٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٦٧) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدار قطني ١/ ٨٣ برقم (١٤) من طريق ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، به .

٢٨ ـ بَابٌ : الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٧٢١ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، وخالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَا بِتَوْرٍ[1] مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[2] .

٧٢٢ ـ **أخبرنا** يحيى ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْهُ[3] .

٢٩ ـ بَاب : الوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

٧٢٣ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

---

(١) التور : إناء من صفر ـ نحاس ـ أو حجارة ، كالإجانة ـ تغسل فيه الثياب وقد يتوضأ منه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٥) باب : مسح الرأس كله ـ وأطرافه ـ ومسلم في الطهارة (٢٣٥) باب : في وضوء النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٧٧ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٩٣) ، وفي مسند الحميدي برقم (٤٢١) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » ١/ ٢٨٣ برقم (٦٥٦) ، والدار قطني ١/ ٨٢ برقم (١٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ ـ أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ ـ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، أَوْ قَالَ : مَرَّةً مَرَّةً(١) .

٧٢٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ(٢) .

٣٠ ـ بـاب : مَـا جَـاءَ فِـي إِسْبَـاغِ الْـوَضُـوءِ

٧٢٥ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن ابن عقيل ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ** ؟ » قَالُوا : بَلَىٰ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٧) باب : الوضوء مرة مرة . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان» برقم (١٠٩٥) . ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان برقم (١٠٧٦) بتحقيقنا ، والحاكم ١/ ١٥٠ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٥٠ باب : الجمع بين المضمضة والاستنشاق . من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد . وفي «صحيح ابن حبان» استوفينا تخريجه . ولتمام التخريج أيضاً انظر رقم (١٠٧٨) فيه ، والتعليق السابق .
ونزيد هنا : وأخرجه ابن الجارود برقم (٦٩) من ثلاثة طرق عن زيد بن أسلم ، بهذا الإسناد .

قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكْرُوهَاتِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ »[1] .

٧٢٦ ـ حدثنا موسى بن مسعود ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله هو : ابن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن المسيب[ر: ٩١]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ[2] .

٧٢٧ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الجهَضم ، عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله[3] .

---

(١) إسناده حسن ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (١٣٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٦٢).

(٢) إسناده حسن ، وموسى بن مسعود فصلنا القول فيه برقم (٢٤٨٩) .
وأخرجه أبو يعلى الموصلي برقم (١٣٥٥) من طريق زهير بن محمد ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٣) كذا هي في جميع أصولنا ، وهي كذلك عند أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي .
ولكن البيهقي قال بعد تخريجه : « كذا قاله الثوري في هذا الإسناد (عبيد الله) ، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي ، وإنما هو : (عبد الله بن عبيد الله بن عباس) .
وكذلك رواه حماد بن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وإسماعيل بن علية ، عن أبي جهضم ، وحديث سفيان وهم ، قاله البخاري وغيره » .
وقال أيضاً في « المعرفة » : كذا قاله سفيان الثوري . ورواه حماد بن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد وغيرهما ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله ، وهوالصحيح » . وانظر أيضاً «علل الحديث» ١/ ٢٧ لابن أبي حاتم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٢ ، والبيهقي في السبق والرمي ١٠/ ٢٣ ، باب : كراهية إنزاء الحمير على الخيل ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١٤/ ٩٩ برقم (١٩٢٧٥) ، من طريق سفيان .
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٢٦) باب : ما جاء في إسباغ الوضوء ، وابن خزيمة برقم (١٧٥) من طريق حماد بن زيد .
جميعاً : حدثنا أبو الجهضم موسى بن سالم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٥ ، ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، والترمذي في الجهاد (١٧٠١) باب : ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل ، من طريق إسماعيل بن علية ، وسفيان ، ووهيب ،
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٠٨) باب : قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، من طريق مسدد ، حدثنا عبد الوارث ،
وأخرجه النسائي في الطهارة ١/ ٨٩ باب : الأمر بإسباغ الوضوء ، من طريق يحيى بن حبيب بن عربي ، حدثنا حماد ،
جميعهم حدثنا أبو جهضم قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، به .
وقال الترمذي : « وفي الباب عن علي ، وهذا حديث حسن صحيح » .
وروى سفيان الثوري هذا عن أبي جهضم فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس .
قال : وسمعت محمداً ـ يعني : البخاري ـ يقول : حديث الثوري غير محفوظ ، ووهم فيه الثوري ، والصحيح ما روى إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث بن سعيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس » .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٥٥ برقم (١١٣٤٤) من طريق سليمان بن أيوب صاحب البصري ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن مالك بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

٣١ ـ بَابٌ : فِي الْمَضْمَضَةِ

٧٢٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا زائدة ، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني ، حدثني عبد خير قال :

دَخَلَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلامٍ لَهُ : ائْتِنِي بِطَهُورٍ .

قَالَ : فَأَتَاهُ الغْلاَمُ بِإِنَاءٍ فيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ .

قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فملأَ فَمَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ ، فَعَلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَهٰذَا طُهُورُهُ[١] .

٧٢٩ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن بن عقبة المرادي ، أخبرني عبد خير بإسناده نحوه[٢] .

٣٢ ـ بَابٌ : فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالاسْتِجْمَارِ

٧٣٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عائذ الله بن عبد الله قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٥٦ ، ١٠٧٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٠ ، ١٥١) .

(٢) إسناده صحيح ، الحسن بن عقبة أبو كيران ، قال عباس الدوري : « سمعت يحيى يقول : أبو كِيْرَان اسمه : الحسن بن عقبة المرادي ، وهو ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ١٦٧ . وانظر تاريخ البخاري ٢/ ٣٠١ ، والجرح والتعديل ٣/ ٢٨ ـ ٢٩ . وهذا الحديث مكرر سابقه .

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اسْتَنْشَقَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ ، فَلْيُوتِرْ »[1] .

٣٣ ـ بَابٌ : فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٧٣١ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال :

رَأَيْتُ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَتَوَضَّأُ[2] فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ[3] .

٣٤ ـ بَابٌ : فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٧٣٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (١٦١) باب : الاستنثار في الوضوء ـ وطرفه ـ ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار . والذي في الصحيحين : «من توضأ فليستنثر» .
ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي برقم (٥٩٠٩ ، ٦٥٧٢) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٣٨ ، ١٤٣٩) ، وفي مسند الحميدي برقم (٩٨٧) .

(٢) في المطبوعات وفي (ق) : « توضأ » .

(٣) إسناده حسن من أجل عامر بن شقيق ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٤) في « موارد الظمآن » .
غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٨١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٤) . وانظر « نيل الأوطار » ١/ ١٨٤ ـ ١٨٦ ، والدراية ١/ ٢٢ ـ ٢٤ ، وتلخيص الحبير ١/ ٨٥ ـ ٨٧ ، ونصب الراية ١/ ٢٣ .
وسيأتي أيضاً برقم (٧٣٥) .

عَنْ أَبيهِ وَافِدِ بَني الْمُنْتَفِقِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ ، فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ »[1] .

٣٥ ـ بابٌ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٣٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا جعفر هو : ابن الحارث ، عن منصور ، عن[2] هلال بن يساف ، عن أبي يحيى

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٥٤) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود برقم (٨٠) ، وانظر « نيل الأوطار ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ » .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

(٣) إسناده حسن ، جعفر بن الحارث الواسطي قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي : ضعيف .
وقال العقيلي : منكر الحديث . وضعفه ابن حبان إذا انفرد .
ولكن وثقة أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهو من رجال مسلم ، وقال يزيد بن هارون : حدثنا جعفر بن الحارث وكان مسلماً ، صدوقاً ، مرضياً .
وأبو يحيى المعرقب بينا أنه ثقة عند الحديث (١٧٥٨) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦ باب : من كان يأمر بإسباغ الوضوء ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤١) باب : وجوب غسل الرجلين بكاملهما . وابن ماجه في الطهارة (٤٥٠) باب : غسل العراقيب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٥٥) . وانظر « نيل =

٧٣٤ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، أنبأنا شعبة ، عن محمد بن زياد قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ، وَيَقُولُ : « **أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ** » . قَالَ : أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « **وَيْلٌ لِلْعَقِبِ**(١) **مِنَ النَّارِ** »(٢) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو .

٣٦ ـ بَابٌ : فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٧٣٥ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال

رَأَيْتُ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ، أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ(٣) . [ر : ٩٢] .

= الأوطار » ١/ ٢٠٧ ـ ٢١٠ ، وتفسير الطبري ٦/ ١٣٣ ، ١٣٤ .

(١) الرواية المتفق عليها : « للأعقاب » وهي كذلك في المطبوعات وفي (ق) . وفي رواية لمسلم « للعراقيب » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٥) باب : غسل الأعقاب ، ومسلم في الطهارة (٢٤٢) باب : وجوب غسل الرجلين بكمالهما .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٨٨) . وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٢١٠ ـ ٢١٢ .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه برقم (٧٣١) ، ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود برقم (٧٢) ، وانظر « نيل الأوطار » ١/ ١٩٨ .

٣٧ ـ بَاب : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٣٦ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا حبان بن واسع ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْد الله بن زَيْد بْنِ عَاصِمٍ[١] الْمَازِنِّي قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ[٢] بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ .

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الأَوَّلِ[٣] .

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات: «عن عبد الله بن زيد المازني ، عن عمه عاصم المازني» وهذا خطأ.
وعند أحمد ٤/ ٤١ : « عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عمه المازني » وأزعم أن قوله : « عمه المازني » خطف بصر من الإسناد السابق ، والله أعلم .

(٢) ليست عند (د ، ليس) .

(٣) إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة ، ولكنه متابع عليه وأخرجه أحمد ٤/ ٤١ من طريق الحسن بن موسى . حدثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٦) باب : في وضوء النبي ﷺ ، وأبو داود (١٢٠) باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي في الطهارة (٣٥) باب : ما جاء في أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ، من طرق : حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان. . . . . » ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح ، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث ، عن عبد الله بن زيد ، وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً . =

٣٨ ـ باب : الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ

٧٣٧ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ(١) .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : إي وَاللهِ .

٣٩ ـ باب : فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ(٢) الْوُضُوءِ

٧٣٨ ـ **أخبرنا** قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

= والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. . . . » .

ولعبد الله بن زيد في الصحيح ، وليس فيه « ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وقد تقدم تخريجه برقم (٧٢١) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٥) باب : المسح على الخفين ، من طريق عبد الله بن المبارك ، حدثنا الأوزاعي بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان برقم » (١٣٤٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » برقم (٨٣) . وفيه زيادة المسح على الناصية .

وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ، والدراية ١/ ٧٠ ـ ٧٧ حيث أورد أحاديث المسح على الخفين عن ستة وأربعين صحابياً ، وتلخيص الحبير ١/ ١٥٧ ـ ١٦٢ ، ونصب الراية ١/ ١٦٢ ـ ١٧٤ .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « قبل » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ[1] .

٤٠ ـ باب : الْمِنْديل بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن ابن أبي ليلى ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُؤْتَىٰ بِالأَنَاءِ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ[2] وَسَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلاَ يَمَسُّهُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٦٢ باب : الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس ، من طريق عباس الدوري ، حدثنا قبيصة ، بهذا الإسناد .
وقال الإمام أحمد : « قوله : ونضح. . . تفرد به قبيصة ، عن سفيان ، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة» . وقد تقدم برقم (٧٢٣) . وليس في (ق): «فرجه» .
وانظر سنن البيهقي ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ باب : الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس .

(٢) في (س ، ط) : « رجليه » وهو خطأ .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى ، لكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٤٩) باب : الوضوء قبل الغسل ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحيض (٣١٧) باب : صفة غسل الجنابة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٩٠) ، وفي مسند الموصلي برقم (٧١٠١) ، وفي مسند الحميدي برقم (٣١٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق محمد بن فضيل ، وأبي=

٤١ ـ باب : فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَيَّنِ

٧٤٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا زكريا هو : ابن أبي زائدة [١]، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة

عَنْ أَبيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « **أَمَعَكَ مَاءٌ ؟** » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ[٢] رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « **دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[٣] .

٤٢ ـ باب : التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

٧٤١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن

= معاوية ، وأبي يحيى الحماني ، وحفص ، جميعاً : حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن أبي عباس ، عن ميمونة. . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٣٠٩ .

(١) سقط من (ق) قوله: «هو ابن أبي زائدة» .

(٢) عند (ق): «من» .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، وعامر : هو الشعبي .
وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٦) باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٤)(٧٩) باب : المسح على الخفين ، من طريق عبد الله بن نمير حدثنا زكريا ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٤٧) وفي مسند الحميدي برقم (٧٧٥ ، ٧٧٦) . وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٢٢٧ .

قيس ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ[1] ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانىء ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقيمِ . يَعْني : الْمَسْحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ[2] .

٤٣ ـ بَاب : الْمَسْحِ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ

٧٤٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير قال :

رَأَيْتُ عَلِياً تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ فَوَسَّعَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[ر:٩٣] فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فعَلْتُ ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا[3] .

---

(١) عند (ق) و(د) : « عطية » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٦) باب : التوقيت في المسح على الخفين .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٦٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٢٢ ، ١٣٢٧ ، ١٣٣١) .
وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، والدراية ١/ ٧٠ ـ ٧٧ ، ونصب الراية ١/ ١٦٢ ـ ١٧٤ ، وتلخيص الحبير ١/ ١٥٧ ـ ١٦٢ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٩٢ باب : الاقتصار في المسح على ظاهر الخفين ، من طريق شعيب بن أيوب ، حدثنا أبو نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) باب : كيف المسح ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٩٢ ـ والدار قطني ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ برقم (٤) ـ وابن حزم في «المحلّى» ٢/ ١١١ من طريق حفص بن غياث ، ويزيد بن عبد العزيز ، ووكيع ، وعيسى بن يونس ، جميعاً : حدثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، =

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : هٰذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(1) [المائدة : ٦] .

٤٤ ـ بـاب : الْـقَـوْل بَعْـدَ الْـوُضُـوءِ

٧٤٣ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أنبأنا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن ابن عمه

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : « **مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » .

فَقَالَ عُقْبَةُ : فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِساً : أَتَعْجَبُ مِنْ هٰذَا ؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ ، فَقُلْتُ : وَمَا ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟

= بهذا الإسناد .

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » برقم (٦٠) بتحقيق الأستاذ الزهيري : « أخرجه أبو داود بإسناد حسن » .

وقال في « تلخيص الحبير ١/ ١٦٠ : « رواه أبو داود وإسناده صحيح » . وانظر « الدراية » ١/ ٨٠ ، و« نيل الأوطار » ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(١) دعوى النسخ هذه لا تسلم لأبي محمد . وقولهم : « عاد الأمر إلى الغسل » هو قول موقوف أو مرسل ، لا تقوم به حجة على قبول دعوى النسخ والله أعلم . وانظر تفسير الطبري ٦/ ١٢٦ ـ ١٣٦ .

فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ـ أَوْ قَالَ : نَظَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ـ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ[1] لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ »[2] .

٤٥ ـ بَاب : فَضْلِ الْوُضُوءِ

٧٤٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سفيان بن عبد الله

عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُمْ غَزَوَا غزوة السَّلاَسِلِ فَرَجَعُوا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ[3] مِنْ عَمَلٍ » أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ[4] .

---

(١) عند (د) : « ففتحت » .

(٢) في إسناده جهالة ، وأخرجه الموصلي في المسند برقم (١٨٠ ، ٢٤٩ ، ١٧٦٣) من طريق القواريري ، وزهير بن حرب ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، والحديث عند مسلم برقم (٢٣٤). وقد استوفينا تخريجه في المسند المذكور .

ثم خرجناه وجمعنا طرقه ورواياته في صحيح ابن حبان برقم (١٠٥٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وابن خزيمة برقم (٢٢٢) ، والحاكم ٢/ ٣٩٨ـ ٣٩٩ ، وانظر « الترغيب والترهيب » ١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣ .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات ، وفي مصادر التخريج « ما تقدم » .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (١٦٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٤٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧ برقم (٣٩٩٤ ، ٣٩٩٥) وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٣٩ ، ١١٦٢) بتحقيقنا .

٧٤٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، ، حدثنا مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَو الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَة نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِياً مِنَ الذُّنُوبِ** »[1] .

٧٤٦ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَبي عُثْمَانَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ[2] ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّىٰ تَحَاتَّ وَرَقُهُ .

قَالَ : أَمَا تَسْأَلُنِي : لِمَ أَفْعَلُ هٰذَا ؟ قُلْتُ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ قَالَ : هٰكَذَا فَعَلَ بي رَسُولُ الله ﷺ .

ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَصَلَّىٰ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ هٰذَا الْوَرَقُ** » ثُمَّ قَالَ : ﴿ **وَأَقِمِ[3] ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٤٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ١/ ٣٠ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣) . وانظر « الترغيب والترهيب » ١/ ١٥١ ، والحديث (١١٦٤) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « سليمان » وهو تحريف .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « أقم » .

ٱلَّيْلِۚ ـ إلى قوله ـ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[1] [هود : ١١٤] .

٤٦ ـ باب : الْوُضُوء لِكُلِّ صَلاَةٍ

٧٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عمرو بن عامر الأنصاري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[2] .[ر: ٩٤] .

٤٧ ـ باب : لاَ وُضُوءَ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ

٧٤٨ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) إسناده ضعيف، ولكن يتقوى بشواهده ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد» برقم (١٦٧٤ ، ١٦٩١) . وانظر أيضاً « الترغيب والترهيب » ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٤) باب : الوضوء من غير حدث ، وفي الكبير ٦/ ٣٦٥ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٦٢ باب : تجديد الوضوء ، والبغوي في « شرح السنة » ١/ ٤٤٧ برقم (٢٣٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، وقبيصة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (٢١٤) ، والترمذي في الطهارة (٦٠) باب : ما جاء في الوضوء لكل صلاة من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، والترمذي (٦٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، به .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٤ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن عامر ، به . وانظر « نيل الأوطار» ١/ ٢٦٤ .

فِي صَلاَتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ ، فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً »[1] .

٤٨ ـ بَابٌ : الوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

٧٤٩ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك ، أنبأنا بقية بن الوليد ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، حدثني عطية بن قيس الكلاعي

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ[2] ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ ، اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٤ ، وأبو داود في الطهارة (١٧٧) باب : إذا شك في الحدث ، من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٢) باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١١٧ باب : الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ، من طريق جرير .
وأخرجه الترمذي في الطهارة (٧٤) باب : ما جاء في الوضوء من الريح ، من طريق عبد العزيز بن محمد .
جميعاً : عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . .
وانظر « تلخيص الحبير » ١/ ١٢٧ .

(٢) الوكاء : الرباط يشد به رأس القربة ونحوها . والسَّهُ : الاست ، وقيل : حلقة الدبر ، والمعنى : اليقظة وكاء الدبر والحافظة ما فيه من الخروج ، فإذا نام الإنسان فلا يشعر بما يخرج منه .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٧٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٢ برقم (٨٧٥) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٣٠٥ من طريق محمد بن المبارك الصوري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٧٥) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٣٥٥ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١١٨ باب : الوضوء من النوم ، وفي « المعرفة=

قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ ، إِذَا نَامَ قَائِماً لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

٤٩ ـ بـابٌ : فِـي الْمَـذْيِ

٧٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، عن أبيه

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ(١) شِدَّةً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغَسْلَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ : « **إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ** » .

قَالَ : قُلْتُ : فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « **خُذْ كَفاً مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ** »(٢) .

= برقم (٩٣١) » من طرق : عن بقية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ برقم (٨٧٥) ، وفي « مسند الشاميين » برقم (١٤٩٤) ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس قال : سمعت معاوية . . . . . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد وعبد الله ابنه في زوائده عل المسند . ٤/ ٩٧ من طريق بكر بن يزيد ، أنبأنا أبو بكر بن أبي مريم ، به .

وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، والمحلَّى لابن حزم ١/ ٢٣١ . وكشف الخفاء برقم (١٧٩٨) ، وتلخيص الحبير ١/ ١١٨ .

وقد حسن حديث علي الشاهد لحديثنا هذا كل من : المنذري ، والنووي ، وابن الصلاح .

(١) المذي : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء . وهو نجس يجب غسله ، وهو ينقض الوضوء .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أكثر من واحد . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩١ باب : في المني والمذي والودي ، وابن خزيمة برقم (٢٩١) من =

٥٠ ـ بَابٌ : الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٥١ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، حدثني ابن حزم ، عن عروة ،

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ »(١) .

٧٥٢ ـ أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ،

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »(٢) .

= طريق ابن علية ، حدثني محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢١٠) باب : في المذي ، والترمذي في الطهارة (١١٥) باب : ما جاء في المذي يصيب الثوب ، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٦) باب : الوضوء من المذي ، من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩١) .

ثم وقعت على تحقيقه والتعليق عليه في « موارد الظمآن » برقم (٢٤٠) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١٠٤) .

ويشهد له حديث علي الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٠٢ ، ١١٠٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٧٢ من طريق بشر بن بكر قال : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريج حديث بسرة بنت صفوان في « صحيح ابن حبان » برقم (١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤) مع التعليق عليه .

(٢) إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن =

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ ، وَقَالَ : الْوُضُوءُ أَثْبَتُ [١] .

٥١ ـ باب : الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام : أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره :

أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ : « **الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** »[٢] .

قِيلَ لأبي مُحَمَّدٍ : تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ .

= حبان » برقم (١١١٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١١) ، وانظر التعليق السابق.
ملحوظة : عند (بغا ، وها) زيادة : « سئل أبو محمد عن هذا ، فقال أبو محمد : الوضوء أثبت إليّ » .

(١) سقط من (ق) قوله: «وقال: الوضوء أثبت» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث . وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٢٨ برقم (٤٨٣٦) مكرر ، من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .
ولكن أخرجه مسلم في الحيض (٣٥١) باب: الوضوء مما مست النار ، من طريق شعيب بن الليث ، حديثي الليث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٨٣٣ ، ٤٨٣٤ ـ ومن هذه الطريق أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ٤٨٣٥ ، ٤٨٣٦ ، ٤٨٣٧ ، ٤٨٣٨ ، ٤٨٣٩ ، ٤٨٤٠) من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وانظر الأحاديث (١١٢٤ ـ ١١٦٠) في صحيح ابن حبان .
والأحاديث (١٣١٥ ـ ١٣٣٢) في مجمع الزوائد ، كلاهما بتحقيقنا .

٥٢ ـ بَاب : الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٥٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، حدثني جعفر بن عمرو بن أمية :

أَنَّ أَبَاهُ عَمْرو بْنَ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) .

٥٣ ـ بـاب : الـوُضُـوء مِـنْ مَـاء الْبَـحْـرِ

٧٥٥ ـ **أخبرنا** الحسن بن أحمد الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الجلاح ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي[ر: ٩٥] ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَتَىٰ رِجَالٌ(٢) مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا(٣) : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ هٰذَا الْبَحْرِ نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَىٰ رَمَثٍ(٤) فَنَعْزُبُ(٥) فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الحيض (٣٥٥) باب : نسخ الوضوء مما مست النار .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٤١) .
وانظر الأحاديث (١٣٣٤ ـ ١٣٦٧) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا . ونيل الأوطار ١/ ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، و٢٦٢ ـ ٢٦٤ .

(٢) عند (ق ، ليس ، د) : « رجل » .

(٣) عند (ليس ، د) : « فقال » .

(٤) الرَّمَثُ : خشب يضم بعضه إلى بعض ، ثم يُشَد ويركب عليه في الماء . يسمى الطَّوْف ، ويجمع على : أرماث ، ورماث .

(٥) عزب الشيء ، يَعْزُبُ ، عزوباً : بَعُدَ وغاب ، فهو عازب .

الْعَذْبِ[1] لِشِفَاهِنَا ، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ ، خَشِينَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا ، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ ، وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذٰلِكَ ، فَخَشِينَا أَنْ لاَ يَكُونَ طَهُوراً ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ ، الْحَلاَلُ مِيتَتُهُ**»[2] .

٧٥٦ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، عن مالك قراءة ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة وهو رجل من بني عبد الدار أخبره :

---

(١) العَذْبُ : الطيب المستساغ من الشراب ، والمراد هنا : الماء الصافي الصالح للشرب .

(٢) رجاله ثقات ، لكن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . وعبد الله بن سعيد المخزومي اختلف في اسمه فقيل : سلمة بن سعيد ، وقيل : سعيد بن سلمة .
وقال ابن حبان في الثقات ٥/ ٤١٠ عن مغيرة : « يروي عن أبي هريرة ، ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه ، فقد وهم » .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤١ من طريق يحيى بن بكر ، حدثني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد . وليس فيه « عن أبيه » بين المغيرة وبين أبي هريرة .
والمخزومي عند الحاكم هو : سعيد بن سلمة . وقد توبع عليه من قبل يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويزيد بن محمد القرشي ، وقد أورد الحاكم هاتين المتابعتين .
كما أورد متابعة صفوان بن سليم للجلاح أيضاً .
وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه ١٠/ ٢٥٧ : « وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر : ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، والطحاوي ، وابن منده ، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي ، وعبد الحق ، وآخرون » . وانظر الحديث التالي ، وفيه متابعة صفوان بن سليم للجلاح ، وفيه تسمية المخزومي بـ (سعيد بن سلمة) .
ولتمام تخريجه انظر التعليق التالي .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا[1] الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ . فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ** »[2] .

٥٤ ـ باب : الوُضُوء مِنَ المَاءِ الرَّاكِدِ

٧٥٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زائدة ، عن هشام ، عن محمد ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَبُولُ[3] أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ** »[4] .

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٥٤) وفيه «ونحمل معنا» .

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٨٣) باب: الوضوء بماء البحر، والحاكم ١/ ١٤٠ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٤٣) . وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٤٧٣)، والدار قطني ١/ ٣٦ برقم (١٣)، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨١) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/ ١٣٩ ، والحاكم ١/ ١٤٠ ـ ١٤٢ . وسوف يأتي برقم (٢٠٥٤) .
وانظر « تلخيص الحبير » ١/ ٩ ـ ١٢ ، ونيل الأوطار ١/ ١٧ ـ ٢١ . والدراية ١/ ٥٣ ـ ٥٤ ، والتعليق السابق .

(٣) في جميع مصادر التخريج: «لا يبولن». وبَوَّل: بال. أي: أخرج البول من مسلكه.

(٤) إسناده صحيح ، وأحمد بن عبد الله هو : ابن يونس ، وزائدة : هو : ابن قدامة ، وهشام هو : ابن حسان ، ومحمد هو : ابن سيرين . =

٥٥ ـ باب : قَدْر الْمَاءِ الَّذِي لاَ يَنْجُس

٧٥٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عَنْ أَبيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَسْأَلُ عِنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**(١) **لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** »(٢) .

٧٥٩ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »(٣) .

= وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٩) باب : البول في الماء الدائم ، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) باب : النهي عن البول في الماء الراكد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٥١ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٦) .
وفي مسند الموصلي برقم (٦٠٧٦) ، وفي مسند الحميدي برقم (٩٩٩ ، ١٠٠٠) .
وانظر « تلخيص الحبير » ١/١٠٥ ـ ١٠٦ ، والدراية ١/٥٦ ، ونصب الراية ١/١٠١ ، ونيل الأوطار ١/٣٩ ـ ٤١ . وقوله : «لا يبولُ» خبر بمعنىٰ النهي وهو أبلغ في الدلالة .

(١) القُلَّةُ : الجرة العظيمة ، والمثنى : قلتان رفعاً ، وقلتين نصباً وجراً .

(٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥٥٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٤٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٧) ، وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة ، وانظر التعليق السابق ، والحديث مكرر سابقه .

٥٦ ـ بَاب : الْوُضُوء بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٦٠ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، وَأَبو زيد سعيد بن الربيع ، قالا : حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال :

سَمِعْتُ جَابِراً ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ ، فَعَقَلْتُ(١) .

٥٧ ـ بَاب : الْوُضُوء بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٦١ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا يزيد بن عطاء ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الْمَاءِ جَنَابَةٌ** »(٢) . [ر : ٩٦] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٤) باب : صب النبي ﷺ وضوءه على مغمىً عليه ـ وأطرافه ـ ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب : ميراث الكلالة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٦٦) ، وفي مسند الحميدي برقم (١٢٦٤) .

(٢) رواية سماك ، عن عكرمة فيها اضطراب ، ولكن الحديث صحيح بشواهده ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤١١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٦٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٦ ، ٢٢٦) .

٧٦٢ ـ **أخبرنا** عُبَيْد الله[١] ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٢] .

٥٨ ـ بـاب : الْهِـرَّة إِذَا وَلَـغَـت فِـي الإِنَـاءِ

٧٦٣ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة :

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْغَىٰ لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةُ فرآنِي أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هي مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَ**[٣]**الطَّوَّافَاتِ** »[٤] .

---

(١) عند (ها) ، وفي (س) : « عبد الله » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف كإسناد سابقه ، وعبيد الله هو : ابن موسى بن باذام .
والحديث صحيح ، وانظر التعليق السابق .
وقد رواه ابن عباس ، عن ميمونة ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٩٨) .

(٣) في (ق) وفي رواية الترمذي « أو » .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن» برقم (١٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٩٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٢/ ٦٧ برقم (١٧٧٠) . =

٥٩ ـ بَابٌ : فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ

٧٦٤ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف ،

عَنْ عَبْدِ الله بْن مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ**[1] **، وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ فِي التُّرَابِ** »[2] .

٦٠ ـ باب : الفَأْرَة تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٧٦٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ،

= من طريق الشافعي ، حدثنا مالك ، بهذا الإسناد .
وهو في الأم ١/ ٦ ـ ٧ باب : الماء الراكد .
وأخرجه الحميدي برقم (٤٣٤) بتحقيقنا . والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٦) .

(١) في (ق) وفي المطبوعات: « مرات » ومرار جمع، واحده: مَرّة، وتجمع أيضاً على: مرات.

(٢) إسناده صحيح ، وأبو التياح هو : يزيد بن حميد ، ومطرف هو : ابن عبد الله بن الشخير . وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٠) باب : حكم ولوغ الكلب ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٩٨) .
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦٦٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧) وفي مسند الحميدي برقم (٩٩٧) .

عَنْ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ** »[1] .

٦١ ـ باب : الاتِّقَاءُ مِنَ الْبَوْلِ

٧٦٦ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ ـ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ** » .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا ، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « **عَسَىٰ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّىٰ يَيْبَسَا** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٥) باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء ـ وأطرافه ـ ، وقد سهونا ـ وجل من لا يسهو ـ فقلنا في مسند الحميدي برقم (٣١٤) : « والحديث متفق عليه » وإنما هو مما انفرد به البخاري .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٠٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٩٢) .
وفي «مسند الحميدي» برقم (٢٣١٤) ، وسأتي برقم (٢١٢٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٦) باب : من الكبائر ألا يستتر من بوله ـ وأطرافه ـ ومسلم في الطهارة (٢٩٢) باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .
وقد استوفينا تخريجه شاهداً لحديث جابر في « مسند الموصلي » ٤/ ٤٣ ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٣١٢٨ ، ٣١٢٩) ، وانظر تعليقنا على حديث جابر الصحيح في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٥٠) .

٦٢ ـ بَاب : البَوْل فِي الْمَسْجِدِ

٧٦٧ ـ **حدثنا** جعفر بن عون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ ، بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ .

قَالَ : فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ ، فَكَفَّهُمْ عَنْهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ[1] .

٦٣ ـ بَاب : بَوْل الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٧٦٨ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس ، وحدثناه عن يونس أيضاً ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ . فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا[2] بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٩) باب : ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله ـ وطرفيه ـ ومسلم في الطهارة (٢٨٤) باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٤٦٧ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٠١) ، وفي مسند الحميدي برقم (١٢٣٠) . وانظر نيل الأوطار ١/٥٣ .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات : « قالت : فدعا » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٣) باب : بول الصبيان ـ وطرفه ـ ومسلم في الطهارة (٢٨٦) باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٧٣ ، ١٣٧٤) .

٦٤ ـ بـاب : الأَرْض يُطَـهِّـرُ بَعْـضُهَـا بَـعْضـاً

٧٦٩ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف[ر:٩٧] .

أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ؟

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** »(١) .

قُلْتُ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَأْخُذُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي .

٦٥ ـ بـاب : التَّـيَمُّــم

٧٧٠ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عوف ، حدثني أبو رجاء العطاردي ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟** » .

---

(١) في إسناده جهالة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٢٥ ، ٦٩٨١) .

ولكنه صحيح بشواهده : يشهد له حديث أم قيس بنت محصن السابق .

كما يشهد له حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٢) باب : بول الصبيان ، ومسلم في الطهارة (٢٨٦) باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٧٢) .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَصَابَتْنِي الْجَنَّابَةُ ، وَلاَ مَاءَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ** »[١] .

٧٧١ ـ **حدثنا** محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلاَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ بِوُضُوءٍ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ** » .

وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ « **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة ، وعوف هو : ابن أبي جميلة ، وأبو رجاء هو : عمران بن ملحان .
وأخرجه البخاري في التيمم (٣٤٤) باب : الصعيد الطيب وَضوء المسلم يكفيه من الماء ـ وطرفيه ـ ومسلم في المساجد (٦٨٢) باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٤٦١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود برقم (١٢٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ .

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع ، وقد بَسطنا القول فيه عند الحديث (٥٤٦٧) في مسند الموصلي .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٨) باب : في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت ، من طريق محمد بن إسحاق المسيبي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الغسل والتيمم (٤٣٣) باب : التيمم لمن لم يجد الماء بعد=

٦٦ ـ باب : التَّيَمُّمُ مَرَّةً

٧٧٢ ـ **حدثنا** عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، عن عزرة[١] ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ : « **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ** »[٢] .

قَالَ عَبْدُ الله : صَحَّ إِسْنَادُهُ .

٧٧٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا . فَأَدْرَكَتْهُمُ

= الصلاة ، والدار قطني ١/ ١٨٩ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٢٣١ باب : المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماء . . . . من طريق عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.
وقد روي هذا الحديث مرسلاً من طريقين : في الأولى ابن لهيعة ، وفي الثانية عبد الله بن صالح كاتب الليث وكلاهما ضعيف .
ويشهد له فيرفع درجته حديث عائشة الآتي برقم (٧٧٣) .

(١) ليست عند (ليس ، ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وعزرة هو : ابن عبد الرحمن بن زرارة . والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٠٣ ، ١٨٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٤٤) .
وأخرجه ابن الجارود برقم (١٢٦) ، والدار قطني ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ من طرق حدثنا عفان ، بهذا الإسناد .
وانظر حديث معاذ المتفق عليه أيضاً ، والذي استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٦٧) .

الصَّلاةُ ، فَصَلُّوا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ . فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ أُسيدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللهُ خَيْراً ، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمينَ فِيهِ بَرَكَةً(١) .

٦٧ ـ باب : فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٧٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا زائدة ، عن سليمان ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ،

عَنْ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ فَلَمَّا فَرَغَ ، مَسَحَهَا بِالأَرْضِ ـ أَوْ بِحَائِطٍ شَكَّ سُلَيْمَانُ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ(٢) ، وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ[ر:٩٨] فَلَمَّا فَرَغَ ، تَنَحَّىٰ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً ، فَأَبَىٰ ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ .

قَالَتْ : فَسَتَرْتُهُ حَتَّىٰ اغْتَسَلَ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا(٣) كَانَ مِنَ الْجَنَابَةِ(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة . وأخرجه البخاري في التيمم (٣٣٤) وأطرافه الكثيرة ، ومسلم في الحيض (٣٦٧) باب : التيمم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٠٠ ، ١٧٠٩) .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات : « وذراعه » .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « هكذا » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٤٩) باب : الوضوء قبل الغسل ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحيض (٣١٧) باب : صفة غسل الجنابة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٠١) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١٩٠) .

٧٧٥ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءه لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ كفهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّىٰ إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ[١] الْبَشْرَةَ ، غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلاَثَ غَرْفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ[٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،

٦٨ ـ بـاب : الـرَّجُـل وَالْمـرأَةُ يَغْتَـسِلاَنِ مِـنْ إِنَاءٍ وَاحِـدٍ

٧٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[٣] .

---

(١) في المطبوعات « استبل » وهو تحريف . واستبرأ : أوصل البلل إلى جميع البشرة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٤٨) باب : الوضوء قبل الغسل ـ وطرفيه ـ ومسلم في الحيض (٣١٦) باب : صفة غسل الجنابة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٨٢) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١٩١ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٦٣) .

(٣) محمد بن كثير الصنعاني ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .
غير أن الحديث صحيح .
فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٠) باب : غسل الرجل مع امرأته ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في الحيض (٣١٩) باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤١٢) ، وفي « صحيح ابن =

٧٧٧ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الْفَرَقُ[١] .

٦٩ ـ بَاب : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ[٢]

٧٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ،

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ** » .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[٣] .

= حبان » برقم (١١٠٨ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٥٩) ، والحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . والفرق: إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلاً أي ما يعادل (١٠) كيلوغرام.
والفَرَقُ: مكيال يسع ثلاثة آصع ، أو ستة عشر رطلاً . وهذه المكاييل تختلف مدلولاتها باختلاف الآفاق ، فهي في الحجاز غيرها في العراق ، وفي الشام غيرها فيهما .

(٢) عند (د ، ها ، بغا) : « الجنابة » .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٠ باب : من كان يقول : بالغ في غسل الشعر ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٩٩) باب : تحت كل شعرة جنابة ـ والطيالسي في منحة المعبود ١/ ٦١ برقم (٢٣١) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٢٠٠ ـ وأحمد ١/ ٩٤ ، ١٠٤ ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ١/ ١٣٣ ، وأبو داود في الطهارة (٢٤٩) باب : في الغسل من الجنابة ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٧٥ ، ٢٢٧ باب : تخليل أصول الشعر وإيصاله=

= إلى البشرة ، وباب : الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ، والطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ص (٢٧٦) برقم (٤١ ، ٤٢) والبزار في « البحر الزخار » برقم (٨١٣) ، من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال الطبري : « وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح ، لعلل :

أحدها : أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي ، عن رسول الله - ﷺ إلا من هذا الوجه ، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد ، وجب التثبت فيه .

والثانية : أن راويه عن زاذان عطاء بن السائب ، وعطاء بن السائب عندهم قد تغير حفظه أخيراً . فاضطرب عليه حديثه ، فغير جائز الاحتجاج بحديثه .

والثالثة : أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثَهُ أصحابُه أخيراً حتى هموا بترك حديثه .

والرابعة : أن المعروف عن علي أنه كان يقول : « إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين » .

وقال البزار : « هذا الحديث لا نعلمه ، يروى عن علي ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد » .

وقال أبو نعيم : « هذا حديث غريب تفرد به حماد ، عن عطاء » .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/ ١٤٢ : « وعن علي مرفوعاً. . . .

وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، أخرجه أبو داود ، وابن ماجه . ولكن قيل : إن الصواب وقفه على عليّ » .

وقال عبد الحق الإشبيلي : « الأكثرون قالوا بوقفه » .

وقال النووي : « ضعيف ، وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفي إسناده أيضاً زاذان ، وفيه خلاف » .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » ١/ ١٩١ نقلاً عن ابن كثير : « وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فَمَنْ روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه ، فروايته عنه ضعيفة . وحديث علي هذا اختلفوا : هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا=

= في تصحيحه وتضعيفه ، والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه . وقيل : الصواب وقفه على علي » .

وهكذا نكون قد جمعنا العلل التي أعل بها هذا الحديث ، وهي :

١ ـ ضعف زاذان .

٢ ـ ضعف حماد وكثرة أوهامه .

٣ ـ تفرد حماد برواية هذا الحديث .

٤ ـ ضعف عطاء مطلقاً .

٥ ـ روي عن علي خلاف هذا الحديث .

٦ ـ وقف هذا الحديث .

٧ ـ ضعف عطاء بعد اختلاطه .

ولتحقيق القول في هذه العلل نقول :

١ ـ أن تضعيف زاذان ليس هو الوجه ، فقد قال ابن معين : « ثقة ، لا يسأل عن مثله » . ووثقه ابن سعد ، وابن حبان ، والخطيب ، والعجلي ، وقال ابن عدي : لا بأس به .

٢ ـ وتضعيف حماد ووصفه بكثرة الأوهام غير مقبول ، فهو إمام من الأئمة لم يكن في البصرة مثله في الفضل والدين ، والنسك ، والعلم ، والكتب ، والجمع ، والصلابة في السنة ، والقمع لأهل البدع .

ولذا قيل : إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتَّهمه على الإسلام .

وقال ابن المديني : من سمعتموه يتكلم في حماد فاتهموه .

وقد وثقه أئمة الجرح والتعديل ، أحمد ، ويحيى ، وغيرهما .

٣ ـ وإن من يتمتع بمكانة مثل مكانة حماد ، لا يسأل عن تفرده « فيما نعلم ، والله أعلم ، أضف إلى كل ما تقدم أنه من رجال مسلم .

٤ ـ أن تضعيف عطاء مطلقاً قول لا دليل عليه ، فقد قال البخاري : أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحة .

وقال أحمد بن حنبل : عطاء بن السائب ثقة ثقة ، رجل صالح ، ومن سمع منه قديماً كان صحيحاً .

وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم . =

= وقال أبو حاتم : محله الصدق قبل أن يختلط . فهل بعد هذا من حجة لمن يضعفه مطلقاً؟ .

٥ ـ وأما رواية علي خلاف ذلك ، فإن إسنادها ضعيف لا تقوم به حجة ، فقد وردت عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، . . . . . وأقل ما يقال في هذا الإسناد أن شريكاً متأخر السماع من أبي إسحاق ، والله أعلم .

٦ ـ العلة السادسة ، وقف هذا الحديث ، وقد رفعه ثقة ، والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة .

هذا وقد قال الدارقطني في « العلل » ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ وقد سئل عن هذا الحديث : « يرويه عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي ، حدث به عنه حماد بن سلمة ، وشعبة ، وحفص بن عمر » . وهذه متابعة أيضاً لحماد على رفعه .

٧ ـ وأما العلة السابعة ، فهي العلة التي تتطلب الوقوف الجاد عندها .

قال أحمد : « عطاء ثقة ، رجل صالح ، من سمع قديماً . فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء ، وهذا هو الصحيح » .

والآن عليناأن نسأل : متى كان سماع حماد من عطاء؟ .

لقد أورد ابن الكيال في « الكواكب النيرات » ص (٣٢٧ ـ ٣٢٨) عن العقيلي أنه قال : « إنما يقبل من حديث عطاء ما روى عنه مثل شعبة ، وسفيان » .

فأما جرير ، وخالد بن عبد الله ، وابن علية ، وعلي بن عاصم ، وحماد بن سلمة ، وأهل البصرة ، فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط ، لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره . فهؤلاء وأمثالهم ـ ممن روى عنه بعد الاختلاط ـ لا يقبل حديثهم » .

وما وجدت هذا الكلام في الضعفاء عند العقيلي ، والذي فيه ٣/ ٣٩٩ قال : « قال علي بن المديني ـ : قلت ليحيى : وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ .

فقال : كان لا يفصل هذا من هذا ، وكذلك حماد بن سلمة » .

وكان قول العقيلي ، المنقول عنه ، عمدة عبد الحق في قوله : « إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي » .

وقد تعقب محمد بن أبي بكر ابن المواق كلام عبد الحق فقال : « لا نعلم من قاله غير العقيلي ، وقد غلط من قال : إنه قدم في آخر عمره إلى البصرة ، وإنما قدم=

= عليهم مرتين ، فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه منه . . . .
وقال أبو داود : وقال غير واحد : قدم عطاء البصرة قدمتين : سمع في القدمة الأولى منه : الحمادان ، وهشام ، والقدمة الثانية كان تغير فيها : سمع منه وهيب ، وإسماعيل بن علية . . . » .
وأورد ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٩٩ عن عبد الله الدورقي قوله : « قال يحيى بن معين : وحديث شعبة ، وسفيان ، وحماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب مستقيم »
وقال الطحاوي : « وإنماحديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم ، وهم : شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد » .
وقال الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٣٦٩ : « وهو ثقة ، حجة ، وما روى عنه سفيان ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، سماع هؤلاء سماع قديم .
وكان عطاء تغير بأخرة ، وفي رواية جرير ، وابن فضيل ، وطبقتهم ضعيفة » .
وقال ابن الجارود في الضعفاء : « حديث سفيان ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، عنه جيد ، وحديث جرير ، وأشباه جرير ليس بذاك » .
وقال حمزة بن محمد الكناني في « أماليه » : « حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء » .
وقال العراقي في « التقييد والإيضاح » ص (٤٤٣) : « استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً . قاله ابن معين ، وأبو داود ، والطحاوي ، وحمزة الكناني » ،
والذي يحصل لنا من كل ما تقدم أن حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء ، وأن حديثه عنه صحيح ، والله أعلم .
وأخرج هذا الحديث أيضاً : الطبراني في الصغير ٢/ ٨١٢ ، وفي الأوسط ٨/ ١٩ برقم (٧٠٣٠) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن أبيه ، عن عطاء ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف ، عبد العزيز متأخر السماع من عطاء .
وقال الطبراني : « تفرد به جرير بن مسلم الصنعاني ـ الراوي عن عبد المجيد ـ والمشهور من حديث حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب » .

٧٠ ـ بـاب : الْمَجْـرُوح تُصِيبُـهُ الْـجَنَـابَــةُ

٧٧٩ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، قال : بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال : إنه

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ ، فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؟** »[١] .

قَالَ عَطَاءٌ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ : « **لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ** »[٢] .

٧١ ـ بَـابٌ : فِـي[٣] الَّـذِي يَطُـوفُ عَلَـىٰ نِسَـائِـهِ فِـي غُـسْـلٍ وَاحِـدٍ

٧٨٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

= وانظر « نيل الأوطار » ١/ ٣١١ ، والمجموع للنووي ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٦ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٥ ـ ٢٢٨ . ونصب الراية ١/ ٧٩ ، وتهذيب الآثار للطبري ـ مسند علي ـ ص (٢٧٦ ـ ٢٨٢) . والعلل للدار قطني ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(١) إسناده منقطع ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٢٠) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣١٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠١) .
ونضيف هنا : وهو عند الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٦٨ .

(٢) إسناده منقطع ، وهو عند الدارقطني ١/ ١٩١ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٦٨ .

(٣) ساقطة من (ق) .

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ[1] .

٧٨١ ـ **حدثنا** عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْمَعَ[2] .

٧٢ ـ بـاب : مَـا يُـسْتَحَـبُّ أَنْ يُـسْتَتَـرَ بِــهِ

٧٨٢ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي [ر:٩٩]

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٢٩ من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد . والحديث متفق عليه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم ٢٩٤٢ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٦ ، ٣٢٠٣ ، ٣٧١٨ ، ٣٧١٩ ، ٣٨٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩) . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥٢ من طريق عفان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .
ملحوظة : لقد تكرر هذان الحديثان سنداً ومتناً عند (د ، بغا) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٩٠) . وانظر نيل الأوطار ١/ ٩٢ .
وعلى هامش (ر) ما لفظه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الخامس على الشيخ عبد =

٧٣ ـ بـاب : الْـجُنُـب إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَـامَ

٧٨٣ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ : تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟

فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَرْقُدُ[(١)] .

٧٨٤ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود ، عن أبيه ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ؟

فَقَالَتْ : كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَنَامُ[(٢)] .

= الرحمن . وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن . كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر عبد العزيز القدسي » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٨٧) باب : نوم الجنب ـ وطرفيه ـ ومسلم في الحيض (٣٠٦) باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٥١٦) ، وانظر المحلَّى ١/٨٦ .

(٢) محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٦) باب : كينونه الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ـ وطرفه ـ ومسلم في الحيض (٣٠٥) باب : جواز نوم الجنب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢١٧ ، ١٢١٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٥١٧ ، =

٧٤ ـ باب : الماءُ مِنَ الْمَاءِ

٧٨٥ ـ **أخبرنا** يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمٰن بن السائب ، عن عبد الرحمٰن بن سعاد ، وكان مرضياً من أهل المدينة

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ** »[1] .

٧٨٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَكَانَ قَد أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِ : « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ ،

قَالَ عَبْدُ الله : وَقَالَ غَيْرُهُ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَىٰ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[2] .

= ١٥٢٠) . وابن حزم في « المحلَّى » ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(١) إسناده ليس بذاك ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٧٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٢٨ ، ٢٢٩) وانظر تعليقنا عليه في الموارد . وهو حديث منسوخ ، وانظر الأحاديث التالية . وتعليقاتنا عليها .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد أطلنا التعليق عليه في « موارد =

٧٨٧ ـ **أخبرنا** أبو جعفر محمد بن مهران الجمال ، حدثنا مبشر الحلبي ، عن محمد بن أبي غسان ، عنْ أُبي حازِمٍ ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ : أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا الماءُ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ـ أَوِ الزَّمَانِ ـ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ[١] .

٧٥ ـ بـاب : فِـي مَـسِّ الْخِتَـانِ الْخِتَـانَ

٧٨٨ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهِدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[٢] .

٧٦ ـ بَـابٌ : فِـي الْمَـرْأَةِ تَـرَىٰ فِـي مَنَـامِهَـا مَـا يَـرَىٰ الـرَّجُـلُ

٧٨٩ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ،

= الظمآن » برقم (٢٢٨ ، ٢٢٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١٧٩) ، وانظر التعليق التالي ، والناسخ والمنسوخ لابن شاهين برقم (١٧) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٩١) باب : إذا التقى الختانان ، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٧٤ ، ١١٧٨ ، ١١٨٢) .
ونضيف هنا ، وأخرجه الهيثم بن كليب في المسند برقم (١٤٢١) .

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ :

سَأَلَتْ خَالَتِي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ رَسُولَ الله ﷺ [ر : ١٠٠] عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ[١] .

٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَىٰ فِي النَّوْمِ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ .

قَالَ : « **نَعَمْ** » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أُفٍّ لَكِ ، أَتَرَىٰ الْمَرْأَةُ ذٰلِكَ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟** »[٢] .

---

(١) سعيد بن المسيب لم يدرك زمن السؤال ، ولكن أخرجه أحمد ٦/ ٤٠٩ ، والنسائي في الطهارة (١٩٨) باب : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٤٠ برقم (٦١٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ٢٠٦ من طريق شعبة ، قال : سمعت عطاءً الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن خولة بنت حكيم قالت : سألت . . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٩ ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٢) باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٤١ برقم (٦١٣) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسبب ، عن خولة. . . . وعلي بن زيد ضعيف .

وانظر « أسد الغابة » ٧/ ٩٣ ، والإصابة ١٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ . و« مجمع الزوائد » برقم (١٤٧٤) بتحقيقنا .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ولكن الحديث صحيح : =

٧٩١ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ **أُمُّ سُلَيْمٍ** وَعِنْدَهُ **أُمُّ سَلَمَةَ** ، فَقَالَتْ : الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ؟

فَقَالَتْ **أُمُّ سَلَمَةَ** : تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا **أُمَّ سُلَيْمٍ** فَضَحْتِ النِّسَاءَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لأُمِّ سُلَيْمٍ : « **بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ** » .

قَالَتْ **أُمُّ سَلَمَةَ** ، وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ[1] ؟ .

قَالَ : « **نَعَمْ فَأَنَّىٰ يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** »[2] .

= أخرجه مسلم في الحيض (٣١٤) باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١٦٦) .
ملحوظة : عند (بغا) : « الجبه » بدل « الشبه » وهو خطأ .

(١) في المطبوعات زيادة « يا رسول الله ﷺ » .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن كثير هو : الصنعاني وهو ضعيف . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الحيض (٣١٠) باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٩٩ ، ٢٨٢ ، ومسلم أيضاً برقم (٣١٤) ، والنسائي في الطهارة (١٩٥) باب : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٦٩ باب : صفة ماء الرجل وماء المرأة اللذين يوجبان الغسل ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٨/ ٣٣٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس . . . .
ثم وجدت أنني خرجته من هذه الطريق عند ابن حبان برقم (١١٦٤) .

٧٧ ـ باب : مَنْ يَرَىٰ بَلَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَماً

٧٩٢ ـ **أخبرنا** يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَىٰ بَلَلاً ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَماً . قَالَ : « **لِيَغْتَسِلْ ، فَإِنْ رَأَىٰ احْتِلاَماً ، وَلَمْ يَرَ بَلَلاً ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ** »[١] .

٧٨ ـ باب : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٧٩٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلاَ يَغْمِسْ[٢] يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً** »[٣] .

---

(١) إسناده حسن ، عبد الله بن عمر فصلناالقول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمآن » . وكنا قد ضعفنا هذا الإسناد به في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٩٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه الدار قطني ١/ ١٣٣ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٦٨ باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، من طريق حماد بن خالد الخياط ، عن عبد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات : « يدخل » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب : من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم في المساجد (٦٠٧) باب : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٦٣ ، ٥٩٦١ ، ٥٩٧٣) ، =

٧٩ ـ بَاب : الـرَّجُـل يَخْـرُجُ مِـنَ الْخَـلاَءِ فَيَـأْكُـلُ

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْغَـائِـطَ، ثُـمَّ خَـرَجَ فَـأُتِـيَ بِطَعَـامٍ ، فَقِيـلَ : أَلاَ تَتَـوَضَّـأُ ؟ فَقَـالَ : « **أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ** ؟ »[1] .

= وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٦١ ، ١٠٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٨١ ، ٩٨٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين . وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٤) (١١٩) باب : جواز أكل المحدث الطعام. . . و الترمذي في الشمائل برقم (١٨٧) ، وابن حزم في المحلَّى ١/ ٢٣٩ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٤٢ باب : فرض الطهور للصلاة ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣٧٤) من طريق أبي الربيع ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، جميعاً : عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٩ . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٠) باب : في غسل اليدين عند الطعام ، والترمذي في الأطعمة (١٨٤٨) باب : ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام ، وفي الشمائل برقم (١٨٦) ، والنسائي في الطهارة (١٣٢) باب : الوضوء لكل صلاة ، والطبراني في الكبير ١١/ ١٢٢ برقم (١١٢٤١) . والبيهقي في الحيض ١/ ٣٤٨ باب : المستحاضة تغسل أثر الدم . . . . ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٣٥) من طريق إسماعيل بن علية ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٥) .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٢ من طريق عفان ، حدثنا أيوب ، بالإسناد السابق .

وعند الطبراني في الكبير ١٢/ ٨٢ برقم (١٢٥٤٧) طريق أخرى ، لكنها ضعيفة .

وسيأتي برقم (٢١٢٠) وانظر فتح الباري ١/ ٢٣٢ .

٨٠ ـ بَابٌ : فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٩٥ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة ،

أَنَّ[١] عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَشَكَتْ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ**[٢] [ر:١٠١] **وَإِنَّمَا هُوَ**[٣] **عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحِيضَةُ ، فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي** » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا[٤] زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّىٰ إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ[٥] .

٨١ ـ بَاب : الْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ

٧٩٦ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود،

---

(١) في المطبوعات : « عن » .

(٢) الحيضة ـ بكسر الحاء المهملة ـ : الاسم من الحيض ، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض .
وأما الحَيْضَةُ ـ بفتح الحاء ـ فهي المرة من دُفَع الحيض ونُـوَبِه .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « هي » .

(٤) مِركن أختها : وعاء تغسل أختها فيه الثياب .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) باب : غسل الدم ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحيض (٣٣٣) باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٠٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٤٨ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٩٣) .

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ[1] وَهُوَ صَائِمٌ[2] .

٧٩٧ ـ **أخبرنا** أبو حاتم البصري : روح بن أسلم ، حدثنا زائدة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ[3] وَهُوَ صَائِمٌ[4] .

٨٢ ـ باب : الْحَائِضِ تَبْسُطُ الْخُمْرَةَ

٧٩٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة قال : سليمان أخبرني عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** » . قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** »[5] .

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات : « يباشرها » والمباشرة الملامسة ، وأصله من لمس بَشَرَة الرجل بشرة المرأة دون الوطء .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٧) باب : المباشرة للصائم ـ وطرفه ـ ومسلم في الصيام (١١٠٦) باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٨) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٣٥٣٧) وفي غير هذا الموضع من الأماكن .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلَّى ٢/ ٢٠٦ من طريق مسلم .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « يباشرهن » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وزائدة هو : ابن قدامة ، وسليمان هو : ابن مهران الأعمش . وانظر التعليق السابق .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٨) باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها .
=

٨٣ ـ باب : فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصيبُ الثَّوْبَ

٧٩٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا ؟

قَالَ : « **إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ**[١] ، **ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** »[٢] .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٨٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٥٧ ، ١٣٥٨) .
والخمرة : السجادة ـ أو نحوها ـ التي تبسط للمصلي فيصلي عليها .

(١) اقرصيه : أي : ادلكيه بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن خزيمة . وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٦) باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٦) من طرق ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، وابن أبي شيبة ١/ ٩٥ باب : في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها ، والبخاري في الوضوء (٢٢٧) باب : غسل الدم . وفي الحيض (٣٠٧) باب : غسل دم الحيض ، ومسلم في الطهارة (٢٩١) باب : نجاسة الدم وكيفية غسله ، وأبو داود في الطهارة (٣٦١) ، والترمذي في الطهارة (١٣٨) باب : ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ، والنسائي في الطهارة (٢٩٤) باب : دم الحيض يصيب الثوب ، من طرق عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، بهذا الإسناد .
ثم عرفت أنني قد خرجته في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨) .
وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٢٢) . =

٨٤ ـ باب : فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٨٠٠ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة بن عثمان ،

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْحَيْضِ ؟

قَالَ : « **خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلي وَأَنْقِي ، ثُمَّ صُبِّي عَلَىٰ رَأْسِكِ حَتَّىٰ تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**[١] » .

قَالَتْ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ الله ؟ فَسَكَتَ .

قَالَتْ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله ؟ فَسَكَتَ [٢] .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : خُذِي فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا[٣] .

٨٠١ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ

---

(١) أي قطعة من الصوف أو الخرق مطيبة بالمسك ، ليحصل بها الطيب والتنشيف .

(٢) سقط من (ق): «قالت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ فسكت» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحيض (٣١٤) باب : دلك المرأة إذا تطهرت من المحيض ـ وطرفيه ـ ومسلم في الحيض (٣٣٢) باب : استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » وعلقنا عليه برقم (٤٧٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١٩٩ ، ١٢٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٦٧) . وقد أخطأنا فيه بالإحالة على صحيح ابن حبان .

رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، فَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قالَ : « **لاَ ، إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ ، فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا**[1] **أَدْبَرَتْ ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي** »[2] .

٨٠٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري [3] ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً [4]، فَتَنْغَمِسُ فِيهِ ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ ، وَإِنَّ الدَّمَ فَوْقَهُ لَغَالِبُهُ ، فَتُصَلِّي[5] .

---

(١) عند (ها) : « فإذا » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣١٩ من طريقين : حدثنا جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) باب : غسل الدم ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحيض (٣٣٣) باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٨٦ ، ٤٧٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٥٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٩٣) .
والحديث الآتي برقم (٨٠٦) .

(٣) في (ق): «والزبيري» وهو تحريف .

(٤) ليست في (ق) .

(٥) إسناده ضعيف ، فيه عنعنه محمد بن إسحاق . وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٧ ، والطبراني في الصغير١/ ٧٥ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٩٢) باب : من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٩٨ ، ١٠١ من طريق عبدة ، والوهبي ، جميعاً : حدثنا ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي برقم (٨٠٥) .
ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٠٥ ، ٤٤١٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٥٠ ، ١٣٥٣) .

٨٠٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه[ر:١٠٢].

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : إِنَّمَا هِيَ فُلاَنَةٌ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ(١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : النَّاسُ يَقُولُونَ : سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ(٢) ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه عنعنه ابن إسحاق ، ولكنه متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج . فيصح الإسناد والله أعلم.
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٩٥) باب : من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وقال أبو داود ـ والطحاوي بنحوه ـ : « ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها ، . . . . » بمعناه . وسيأتي برقم (٨١٢) .
وانظر أحاديث عائشة السابقة لهذا والآتية بعده أيضاً .

(٢) وهكذا ترجمها ابن عبد البر في الاستيعاب ١٢/ ٥٠ ـ ٥١ على هامش الإصابة ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، والحافظ في الإصابة ١٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ .

(٣) ما رأيت في الصحابيات من سميت بهذا الاسم . وقال البيهقي في السنن ١/ ٣٥٣ : « عائشة قالت : إنما هي سهلة بنت سهيل . . . » .
قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق ـ وشعبه ـ لم يذكر النبي ﷺ وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً ، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة. . . » ، وانظر « غوامض الأسماء » لابن بشكوال برقم (٢٢٥) .
وقيل : هي حمنة بنت جحش ، وقيل : حبيبة بنت جحش وقيل أم حبيبة. =

٨٠٤ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، قال : سألت عبد الرحمٰن بن القاسم عن المستحاضة ، فأخبرني عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأُمِرَتْ . . . .

قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ : النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا ؟ قَالَ : لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً .

قَالَ : فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلاً[(١)] .

= وقال الخطيب : هذه المرأة هي أم حبيبة بنت جحش بن رئاب .

وقال إبراهيم الحربي : « اختلفوا في اسم هذه المرأة ، فقال الليث : أم حبيبة ، ووافقه الأوزاعي ، ومعاوية بن يحيى ، وإبراهيم بن نافع ، ويونس . . .

وقال سفيان : حبيبة ، ووافقه إبراهيم بن سعد ، وابن أبي ذئب ، ومعمر ، وهذا هو الصواب ، هي حبيبة بنت جحش ، تكنى أم حبيبة ، أخت حمنه بنت جحش بن رئاب » . وانظر التعليق التالي والحديث الآتي برقم (٨١٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٣ برقم (٢٤١) وأبو داود في الطهارة (٢٩٤) باب : من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٠ والبيهقي في الصلاة ١/ ٣٥٢ ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وقال البيهقي في السنن ١/ ٣٥٣ : « قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً . . . . » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله في « الجوهر النقي » على هامش البيهقي ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ : « امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحاً ولا شك أنه إذا سمع : فأمرت ، ليس له أن يقول : فأمرها النبي ـ عليه السلام ـ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح ، فليس له أن ينقله إلى ما هو =

٨٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحِيضَةٍ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي** » قالتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي .

قَالَتْ : وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّىٰ إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ[1] .

= صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي ـ عليه السلام ـ .
ألا يكون مرفوعاً بلفظ : أمرت ، على ما عرف من ترجيح أهل الحديث ، والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة فتأمله . فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة . وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه ، بل رفعه ابن إسحاق صريحاً ، ورفعه شعبة دلالة . ورفعه هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل ، عن عاصم ، عنه . . . . . » .

وحديث الحسن بن سهل ، عن عاصم ، عن شعبة ، بهذا الإسناد مرفوعاً ، أخرجه البيهقي ١/ ٣٥٢ وقال : « رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز وهو غلط من جهة الحسن » .

ثم رواه البيهقي من طريق عمر بن حفص ، حدثنا عاصم بن علي ، عن شعبة ، بإسنادنا هنا ، وفيه « فأمرت » ثم قال : « وهكذا رواه جماعة عن شعبة ، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث » . وانظر بتدبر ما قاله ابن التركماني في رد الوقف ، وفي امتناع عبد الرحمن عن الرفع الصريح للحديث .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ٨٣ ، وأبو يعلى في المسند برقم (٤٤٠٥) من طريقين : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وعند الموصلي استوفينا تخريجه فانظره مع التعليق عليه . وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٨٠٢) وما يأتي برقم (٨٠٨ ، ٨١٠) .

٨٠٦ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : أَن فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ ؟

قَالَ : « **لاَ ، إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحِيضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي** » .

قَالَ هِشَامُ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : تَغْتَسِلُ غُسْلَ الأَوَّل ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَإِنَّهَا تَطْهُرُ وَتُصَلِّي[1] .

٨٠٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أَن رجلاً أخبره

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ : « **لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتي كَانَتْ تَحيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ ، وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَتْرُكَ الصَّلاَةَ لِذٰلِكَ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي** »[2] . [ر : ١٠٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٠٣ من طريق حجاج بن المنهال ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر ما تقدم برقم (٨٠١) .
ملاحظة : لقد وهم الدكتور عبد الرحمن البر محقق « المستفاد من مبهمات المتن والإسناد » فنسب هذا الحديث إلى «حماد بن زيد» بدل « حماد بن سلمة » . انظر الكتاب المذكور ١/ ٢١٢ .

(٢) إسناده فيه جهالة ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٩٤) .
والاستثفار : هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق=

٨٠٨ ـ **حدثنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله غَلَبَنِي الدَّمُ ؟. قَالَ : « **اغْتَسِلي وَصَلِّي** »[1] .

٨٠٩ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا إبراهيم ، يعني : ابن سعد ، عن الزهري ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْن زرارة أَنَّهَا

سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ ، فَقَالَ لَهَا : « **إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِالْحِيضَةِ ، إِنَّمَا هٰذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي** » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَتُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تُصَلِّي[2] .

٨١٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ،

= طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ١٤١ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .
ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٨٠٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٢٠ من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٤٤١٠) ، وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٥١) من طريق إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم برقم (٨٠٥) .
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » و« صحيح ابن حبان » بتحقيقنا .

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُمَّ حبيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ . فَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغَمِسُ فِي الْمِرْكَنِ ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ ماءً ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ . وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبُهُ فَتُصَلِّي[1] .

٨١١ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،

عَنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةَ بِنْتَ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيَّةَ[2] .

٨١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . فَلَمَّا جَهِدَهَا ذٰلِكَ ، أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ[3] .

٨١٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد ،

عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلاَفُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلاثَتَهُنَّ عِنْد عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ ، وَقَالَ

---

(١) في إسناده عنعنة ابن إسحاق ، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٣٧ من طريق يزيد بن هارون . حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٨٠٢ ، ٨٠٥) فانظرهما .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وانظر أسد الغابة ٧/ ٣٤ ، والإصابة ١٢/ ١٥١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٠١ وابن مندة ـ ذكره الحافظ في الإصابة ١٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ من طريق أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث ، فالإسناد ضعيف . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٨٠٣) .

بَعْضُهُمْ : هِيَ بَادِيَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ[١] .

٨١٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه :

سَأَلَ سَعيداً عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنِّي : إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ، فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتُصَلِّ[٢] .

---

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليقين السابقين . وأسد الغابة ٧/ ٣٤ ، ١٥٤ ـ ١٥٥ ، ٢١٤ . والتعليق الثالث على الحديث المتقدم برقم (٨٠٣) .
والإصابة (١١٢ ، ١٥١ ـ ١٥٢ ، ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، و١٣/ ١٩٢ .

(٢) إسناده صحيح إلى سعيد . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ باب : المستحاضة كيف تصنع؟ والبيهقي في الحيض ١/ ٣٣٠ باب : في الاستطهار من طريق ابن فضيل ، ويزيد بن هارون، جميعاً عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح أيضاً.
نقول : مما تقدم نرى أن المسألة واحدة ، ولكن الإجابة مختلفة ، وقد جمع بين هذه الأجوبة أحمد ، وإسحاق بمايلي :
١ ـ إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ـ وإقبال الدم أن يكون أسود ، وإدباره أن يميل إلى الصفرة ـ فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، يعني : أن تترك الصلاة قدر الحيضة ، فإذا ذهب قدرها اغتسلت وصلت .
٢ ـ وإذا كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض ، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة .
٣ ـ وإذا استمر بها الدم ، ولم يكن لها أيام معروفة ، ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره ، فالحكم هو ما جاء في حديث حمنة ، أي : ترجع إلى من هي مثلها ، وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كان عادة مثلها أن تقعد ستاً ، قعدت ستاً ، وإن سبعاً فسبعاً ـ . . . .
وقال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » ١/ ٤٠١ : « وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن ، والله تعالى أعلم » .

٨١٥ ـ **أخبرنا** أسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن عمار مولى بني هاشم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ ، ثُمَّ تُصَلِّي .

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ مِثْلَ هٰذَا الْمَثْعَبِ[1] .

٨١٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ،

عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ؟ . قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتِ تَثِجِّينَهُ ثَجاً[2] [ر : ١٠٤] ، اسْتَدْخِلِي ، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ ادْخُلي[3] .

٨١٧ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد ، حدثنا معمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن مجالد ، عن عامر ، عن قمير ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ[4] : سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ،

---

(١) إسناده صحيح ، عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٥٣١) في « موارد الظمآن » . وعلقه ابن حزم في المحلّىٰ ١/ ٢٥٢ من طريق شعبة بهذا الإسناد وانظر (٨١٦ ، ٨٢٤ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣١) فهي المرويات عن ابن عباس في غسل المستحاضة .

والمثعب : الميزاب ، يقال : ثَعَبَ الدم ، يَثْعَبُ ، إذا انفجر وسال .

(٢) ثَجَّ الماء يَثِجُّ : سال ، وثج الماءَ : أساله ، فهو لازم ، ومتعد .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر إسناد الأثر السابق . وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .

(٤) فاعل قالت : قمير بنت عمران زوجة مسروق .

قَالَتْ[1] : تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلاَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ ، اغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ[2] .

٨١٨ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد ، عن معتمر ، عن إسماعيل ، عن رجل من حَيِّه ، عن أبي جعفر ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ[3] .

٨١٩ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ

---

(١) فاعل قالت هذه : السيدة عائشة رضوان الله عليها .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الملك بن ميسرة ، وبيان ، فقد أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٠٥ من طريق آدم ، حدثنا شعبة قال : حدثنا عبد الملك بن ميسرة ، ومجالد بن سعيد ، وبيان قالوا : سمعنا عامراً الشعبي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وهو موقوف على عائشة .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ من طريق أبي خالد الأحمر ، عن مجالد وداود ، عن الشعبي قال أرسلت امرأتي إلي امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة. . . .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٠) من طريق معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن قمير ، به .
وأخرجه البيهقي في الحيض ١/٣٤٦ من طريق شعبة ، عن بيان قال : سمعت الشعبي ، بهذا الإسناد . وانظر سنن أبي داود ١/ ٢١٠ ـ ٢١١ بعد الحديث (٣٠٠) . و« سنن البيهقي » ١/٣٤٦ ، ٣٤٧ ، والحديثين التاليين .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه جهالة . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ باب : المستحاضة كيف تصنع؟ من طريق حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ، عن أبي جعفر : محمد بن علي بن الحسين ، موقوفاً عليه ، وإسناده صحيح . وسيأتي أيضاً برقم (٨٢٥) .

تَتْرُكَ الصَّلاَةَ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ ، اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ[1] .

٨٢٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيامُ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا ، اغْتَسَلَتْ ، وَصَلَّتْ ، وَصَامَتْ ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** »[2] .

٨٢١ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير ، وحفص

عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ ، وَفِي الصَّلاَةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح . وإسماعيل هو : ابن أبي خالد ، وعامر هو الشعبي . وانظر تعليق أبي داود في الطهارة بعد الحديث (٣٠٠) ، والحديث الأسبق لهذا . والحديث الآتي برقم (٨٢٦) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» ١/ ١٠٢ ، وأبو داود في الطهارة (٢٩٧) باب : من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، والترمذي في الطهارة (١٢٦ ، ١٢٧) باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٥) باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، والبيهقي في الحيض ١/ ٣٤٧ ، من طريق شريك ، بهذا الإسناد . ولكن الحديث صحيح بشواهده ، انظر ما تقدم من روايات عائشة رضي الله عنها .

(٣) إسناده صحيح ، كثير هو : ابن شنظير المازني ، وحفص هو : ابن سليمان المنقري . وانظر عبد الرزاق ٦/ ٣٤٥ـ٣٤٦ ، وابن أبي شيبة ٥/ ١٥٨ .

٨٢٢ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا معتمر ،

عَنْ أَبيه قَالَ : قُلت لِقتادة : امْرَأَةٌ كَانَ[١] حَيْضُهَا مَعْلُوماً ، فَزَادتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : تُصَلِّي ، قُلْتُ : يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : ذٰلِكَ مِنْ حَيْضِهَا ، وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ[٢] .

٨٢٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ،

عَنِ الحسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا؟ قَال: أَرَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ[٣] .

٨٢٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب قال :

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ ؟ قَالَ : تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحيضُ ، فَلْتُحَرِّمِ الصَّلاَة ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحيضُ فِيهِ ، فَلْتُحَرِّمِ الصَّلاَةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكَفِّرَ إِحْدَاهُنَّ[٤] .

٨٢٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، أنبأنا إسرائيل ، حدثنا أبو إسحاق ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْـفَر أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ

---

(١) عند (ق ، ها ، ليس) : « كانت » .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٨ ، وسنن أبي داود ، بعد الحديث (٢٨٦) ، والمحلىٰ ٢/ ٢٠٣ ، والتمهيد ١٦/ ٧٥ .

(٣) إسناده صحيح إلى الحسن ، وسيأتي برقم (٨٩٤) أيضاً . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ .

(٤) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند الموصلي . وانظر الأثر المتقدم برقم (٨١٥) .

أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي كُرْسُفاً ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ[1] صَلاَةٍ[2] .

٨٢٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن قمير امرأة مسروق ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا . ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ[3] .

٨٢٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا ابن علية ، أنبأنا خالد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ سيرينَ قَالَ : اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[ر : ١٠٥] فَقَالَ : أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ ، فَلاَ تُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ[4] .

٨٢٨ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ سيرينَ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات : « لكل » .

(٢) إسناده صحيح ، وإسرائيل هو : ابن يونس ، وأبو إسحاق ، هو السبيعي . وقد تقدم برقم (٨١٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٨١٧) .

(٤) إسناده صحيح ، وخالد هو : الحذاء ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٨ باب : المستحاضة كيف تصنع؟ وابن حزم في المحلّى ٢/١٦٧ من طريق إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .
وقال أبو داود : « وقد روى أنس بن سيرين ، عن ابن عباس . . . . » .
وذكر هذا الحديث، وانظر أيضاً سنن البيهقي ١/٣٤٠، والمعرفة ١/١٦٧ برقم (٢٢٤٧).
والدم البحراني : دم شديد الحمرة ، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة ، إذ النسبة إلى البحر : بحري .
والبحر : إما قعر الرحم ، وقيل : نسب إلى البحر لكثرته وسعته .

فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ ، فَلاَ تُصَلِّ ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ[1] .

٨٢٩ ـ حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا قرة ،

عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتِ دَماً عَبِيطاً ، فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ[2] .

٨٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان [3]، عن منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتُؤَخِّرُ[4] الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَذٰلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَلاَ تَصُومُ ، وَلاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ[5] .

٨٣١ ـ أخبرنا الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو محمد بن الفضل ، وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن نصير .
والدم العبيط هو : الدم الطري .
والأقراء جمع ، واحده قرء ، يقال القرء للطهر ، وهو مذهب أهل الحجاز ، والقرء للحيض ، وهو مذهب أهل العراق .
ويقال : القرء : هو الوقت الذي يجوز أن يكون فيه حيض ، ويجوز أن يكون فيه طهر .

(٣) نهاية النقص في (ك) .

(٤) عند (د ، ها ، ليس) : « أو تؤخر » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٢) . وابن حزم في المحلّىٰ ٢/ ٢١٤ من طريق الثوري ، بهذا الإسناد .

عَـنْ عَطـاءٍ قَـالَ : كَـانَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ ـ رَضِـيَ الله عَنْهُمَـا ـ يَقُـولُ فِـي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً[1] لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَقُولُ : تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ[2] .

٨٣٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ،

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا خَلَفَتْ قُرُوؤُهَا فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءاً سَابِغاً ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْباً ، فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الصُّبْحَ[3] .

٨٣٣ ـ أخبرنا زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ،

عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدٍ وَعِكْرِمَةَ قَالُوا : فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلاَةِ الأُولَىٰ وَالْعَصْرِ ، فَتُصَلِّيهِمَا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا ، وَتَغْتَسِلُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ[4] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو الأحوص هو : سلام بن سليم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ باب : المستحاضة كيف تصنع؟ من طريق جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، بهذا الإسناد . وانظر سنن أبي داود ١/ ٢٠٨ وسيأتي برقم (٨٣٣ ، ٩٢٠ ، ٩٣٤) .

(٣) إسناده صحيح إلى مجاهد . وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .
وخلفت قروؤها : تغيرت أوقاتها وفسدت مواعيدها .

(٤) إسناده صحيح ، وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزري . وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧١) وابن حزم في المحلّىٰ ٢/ ٢١٤ من طريق ابن جريج ، عن عطاء . . . وأثر سعيد أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٢/ ٢١٤ من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سعيد ، وعلق ابن حزم أثر عكرمة بقوله : «وقد رواه عكرمة . . .» .
=

٨٣٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا أبو زبيد ، حدثنا حصين ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[١] .

٨٥ ـ بـاب : مَـنْ قَـالَ تَـغْتَسِـلُ مِـنَ الظُّـهْـرِ إِلَـىٰ الظُّـهْـرِ ، وَتُـجَـامِـعُ وَتَصُـومُ

٨٣٥ ـ **أخبرنا** محمدبن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سمي قال :

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَقَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَتَصُومُ ، فَقُلْتُ : عَمَّنْ هٰذَا ؟ فَأَخَذَ الْحَصَا[٢] .

٨٣٦ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن سعيد ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

= وانظر الآثار (٨٣١ ، ٩٢٠ ، ٩٣٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو زبيد هو عنبر بن القاسم . وحصين هو : ابن عبد الرحمن . وعلقه أبو داود بعد الحديث (٢٩٦)

(٢) إسناده صحيح ، وسيأتي برقم (٨٣٧) فانظره .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٦٩) من طريق سفيان ، به. واستذفرت بالثوب : شدته على جسمها وتحصنت به . وانظر سنن أبي داود ١/ ١٩٨ .
وقوله : فأخذ الحصا ، أي : أراد أن يحصبه به لأن سؤاله ليس في محله ، وذلك لأن مثل هذا الكلام لا يحدث به إلا عن سماع .

صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ (١). وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذٰلِكَ (٢). [ر: ١٠٦].

٨٣٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، حدثنا يحيى: أن سمياً مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أخبره (ك: ١٣٠):

أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ. فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَصَلَّتْ (٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو المغيرة هو: عبد القدوس بن الحجاج. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ من طريق وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، ووكيع متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة، فالإسناد ضعيف.

(٢) وأخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩ من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٠١) باب: من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، من طريق القعنبي، حدثنا مالك، عن سمي، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح. وقد تقدم برقم (٨٣٥). بنحوه. وهو عند مالك في الطهارة (١٠٩) باب: المستحاضة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، وعبد الرزاق برقم (١١٦٩) من طريقين عن سفيان، عن سميّ، به.

وقال أبو داود: وروي عن ابن عمر، وأنس بن مالك (تغتسل من ظهر إلى ظهر).

وكذلك روى داود، وعاصم عن الشعبي، عن امرأته، عن قمير، عن عائشة، إلا أن داود قال: (كل يوم)، وفي حديث عاصم (عند الظهر)، وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء.

قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب (من ظهر إلى ظهر) إنما هو (من طهر إلى طهر)، ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس، فقالوا: (من ظهر إلى ظهر).

ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: (من

=

٨٣٨ ـ **حدثنا** موسى بن خالد ، عن معتمر ، عن أبيه ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ(١) .

٨٣٩ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا(٢) .

٨٤٠ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن عباد بن منصور ،

عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ مِثْلَ ذٰلِكَ(٣) .

٨٤١ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبي ، عن قُمَيْر امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ

أَنَّ عائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً(٤) .

= طهر إلى طهر) فقلبها الناس : (من ظهر إلى ظهر) » . وفي قول سعيد رد لما تقدم .

(١) إسناد جيد إلى الحسن ، وانظر التعليق السابق . ومصنف عبد الرزاق برقم (١٢١٠).

(٢) إسناده صحيح ، وحماد هو : ابن سلمة ، وحميد هو : ابن أبي حميد ، وانظر التعليق السابق .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور ، وقال أبو داود في سننه ١/ ٢١٢ عن هذا الغسل : « وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو موقوف ، وأخرجه ابن حزم ٢/ ٢١٤ من طريق معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، هكذا مبيناً .

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨١٧) ، وتعليقنا على الحديث السابق برقم (٨٣٧) . =

٨٤٢ ـ **أخبرنا** مروان ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنَ ظُهْرٍ إِلَىٰ ظُهْرٍ[1] .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٠٠) باب : من قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، من طريق أحمد بن سنان القطان ، حدثنا يزيد ، عن أيوب ، عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، بهذا الإسناد . مرفوعاً .

وقال أبو داود بعد أن خرج أربعة أحاديث في « باب : من قال : تغتسل من طهر إلى طهر مجملاً الحديث عنها : « وحديث عدي بن ثابت ، والأعمش ، عن حبيب ، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح . ودل على ضعف حديث الأعمش ، عن حبيب ، هذا الحديث . أوقفه حفص بن غياث ، عن الأعمش ، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً . وأوقفه أيضاً أسباط ، عن الأعمش ، موقوف عن عائشة .

قال أبو داود : ورواه ابن داود ، عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة .

ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فكانت تغتسل في كل صلاة ـ في حديث المستحاضة .

وروى أبو اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده .

وعمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس .

وروى عبد الملك بن ميسرة ، وبيان ، عن المغيرة .

وفراس ومجالد ، عن الشعبي ، عن حديث قمير ، عن عائشة : (توضئي لكل صلاة) . وهذه الأحاديث كله ضعيفة إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة ، عن أبيه .

والمعروف عن ابن عباس : الغسل » . وانظر« معرفة السنن والآثار » ٢/ ١٦١ ـ ١٦٧ باب : غسل المستحاضة .

(١) إسناده حسن من أجل بكير بن معروف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢١٠) في « مجمع الزوائد » . =

قَالَ مَرْوَانُ : وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ .

٨٤٣ ـ حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم،

عَنْ سَعيد[١] بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاَةِ الأُولَىٰ[٢] .

٨٦ ـ باب : مَنْ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

٨٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا عتاب وهو : ابن بشير الجزري ، عن خصيف ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا[٣] .

٨٤٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ،

عَنْ سَالِمِ الأَفْطَسِ قَالَ : سُئِلَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَتُجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟

= وقال أبو داود في سننه ١/ ٢١١ : «وروي عن ابن عمر ، وأنس بن مالك : « تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر ». وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١١٦٧ فكأن الساقط من إسناده: الإسناد إليهما واسماهما ، والله أعلم .

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « سعد » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، عبد الكريم هو : ابن مالك الجزري . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢١٠) من طريق معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، بهذا الإسناد .
ملحوظة : في المطبوعات زيادة : « ليس هذا بمعمول » .

(٣) إسناده صحيح، وخصيف هو: ابن عبد الرحمن الحراني. وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٨٨ ، ١١٨٩) من طريق عكرمة ، به . وهذا إسناد حسن.

فقَالَ : الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ[1] .

٨٤٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سُميّ ،
عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : يَأْتيهَا زَوْجُهَا[2] .

٨٤٧ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا وهيب ، حدثنا يونس ،
عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضةِ قَالَ : يَغْشَاهَا زَوْجُهَا[3] .

٨٤٨ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن مسلم ،
عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَإِنْ قَطَرَ (ك : ١٣١) الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ[4] .

٨٤٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ،
عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله : إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٨٧) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٩ باب : من قال : يأتي المستحاضة زوجها ، من طريق وكيع ، عن سالم ، عن سعيد ، وهذا إسناد صحيح . وانظر الطريق التالي .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٨٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وانظر سابقه لتمام التخريج .

(٣) إسناده صحيح . وأبو النعمان هو : الفضل بن دكين ، ووهيب هو : ابن خالد ، ويونس ، هو : ابن عبيد بن دينار .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٨٦) من طريق سفيان . عن يونس ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٨٥٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ٤/ ٢٧٩ من طريق غندر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن . . . .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم وهو : ابن هرمز . وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد . وانظر ما تقدم برقم (٨٤٥ ، ٨٤٦) .

إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا . قَالَ : بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ : الصَّلاَةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا[١] .

٨٥٠ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن زيد ، عن حميد ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يَأْتِيهَا زَوْجُهَا[٢] .

٨٥١ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون[٣]، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا ، تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلاَةُ ، فَلْيَطَأْهَا[٤] .[ر:١٠٧] .

٨٥٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا عمر[٥] بن زرعة الخارفي ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ،

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا[٦] .

---

(١) إسناده منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٩ باب : من قال : يأتي المستحاضة زوجها ، من طريق محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله قال : بلغني أن الحجاج . . . .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٨٤٧) .

(٣) في (ك): «عون بن عمرو» وهو خطأ .

(٤) إسناده ضعيف ، خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٩ باب : من قال : يأتي المستحاضة زوجها ، من طريق أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن عطاء قال : يأتيها زوجها . وأشعث هو : ابن سوار ، وهو ضعيف . وانظر ما تقدم برقم (٨٤٠) ، وما يأتي برقم (٨٥٣) .

(٥) في (ق): «عمرو» وهو تحريف .

(٦) إسناده ضعيف ، محمد بن سالم هو : الهمداني ، وهو ضعيف ، وعمر بن زرعة الخارفي قال البخاري في الكبير ٦/ ١٥٧ : « فيه نظر » . وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١١٠ ولم يذكر فيه شيئاً ، ولكنه أفاد بأنه روى عنه جماعة . =

٨٥٣ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا[(١)] .

٨٧ ـ باب : مَنْ قَالَ : لاَ يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٨٥٤ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن حفص ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا[(٢)] .

قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ : قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : لاَ أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ هٰذَا عَنِ الْحَسَنِ .

٨٥٥ ـ **أخبرنا** عفان ، حدثنا وهيب ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٩ باب : من قال : يأتي المستحاضة زوجها ، من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، بهذا الإسناد .
ولكن يشهد لهذا الأثر ما تقدمه من آثار . وانظر أيضاً الأثر التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وأبوعوانة هو : الوضاح بن عبد الله .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٩ باب : من قال : يأتي المستحاضة زوجها ، من طريق غندر ، عن سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف ، غندر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة . وليس فيه « عطاء » . وانظر (٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣) .

(٢) إسناده صحيح . ولكنه شاذ ، فقد ورد عن الحسن ، ومن طرق ، خلافه . وَتَابِعْ ما قاله يحيى تعليقاً على هذا الأثر . وانظر (٨٤٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٣) .

عَـنْ خَـالِـدٍ قَـالَ: كَـانَ مُحَمَّـدٌ يَكْـرَهُ أَنْ يَغْشَـىٰ الـرَّجُـلُ امْـرَأَتَـهُ وَهِـيَ مُسْتَحَاضَةٌ[1] .

٨٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلاَ تَصُومُ وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ[2] .

٨٥٧ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا حجاج الأعور ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الشعبي ، عن قُمَيْر ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا[3] .

٨٥٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن جعفر بن الحارث ، عن منصور ،

عَنْ إبراهيم قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ تُجَامَعُ ، وَلاَ تَصُومُ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وخالد هو : ابن مهران ، ووهيب هو : ابن خالد ، ومحمد هو : ابن سيرين .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٨ باب : في المستحاضة ، من كره أن يأتيها زوجها ، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن محمد ، به . وهذا إسناد صحيح ، وأيوب : هو السختياني .

(٢) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٩٣) من طريق الثوري ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١١٩٢) من طريق معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال في المستحاضة : لا يقربها زوجها ، وإسناده صحيح . وانظر التمهيد ١٦/ ٦٨ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٨ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن غيلان بن جامع ، عن عبد الملك ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
ملاحظة: تحرفت « قمير » عند (د) إلى « قيمر » ، وعند ابن أبي شيبة إلى «عمر» .

ولاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ ، إِنَّمَا أَرْخَصَ[1] لَهَا فِي الصَّلاَةِ[2] .

قَالَ يَزِيدُ : يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا ، وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ .

٨٨ ـ بـاب : مَـا جَـاءَ فِـي أَكْـثَـرِ الْـحَيْـضِ

٨٥٩ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، حدثنا يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي (ك: ١٣٢) حَيْضِهَا سَبْعاً ، فَإِنْ طَهُرَتْ ، فَذَاكَ ، وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَرَةِ ، فَإِنْ طَهُرَتْ ، فَذَاكَ ، وَإِلاَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[3] .

٨٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الربيع ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْحَيْضُ عَشَرَةٌ[4]، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[5] .

---

(١) في (ك ، ق): رَخَّص يقال : رَخُصَ الشيء ـ بابه : قرب ـ ، إذا قَلَّ ثمنه . ويتعدى بالهمز ـ أرخص ـ وبالتضعيف فيقال : رَخَّصَهُ الله . وأرخصه ورخَّصه: يسره وسهله .

(٢) إسناده حسن ، جعفر بن الحارث فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٣٣) وانظر الأثر المتقدم برقم (٨٥٦) .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح هشيم بالتحديث ، ويونس هو : ابن عبيد . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

وقال أبو داود ١/١٩٨ بعد الحديث (٢٨٦) : « وروى يونس ، عن الحسن : الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين ، فهي مستحاضة » .

وسيأتي هذا الحديث برقم (٩٨٩) بمثل هذا الإسناد أيضاً . فانظره لتمام التخريج ، وانظر الأثر التالي .

(٤) في (ك): «عشر» .

(٥) إسناده حسن ، والربيع بن صبيح فصلنا القول فيه عند الحديث (٤١١١) في مسند الموصلي . =

٨٦١ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ : الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ[١] .

٨٦٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الجلد[٢] بن أيوب ، عن أبي إياس : معاوية بن قرة

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : الْحَيْضُ عَشَرَةٌ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[٣] .

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥١) من طريق الثوري ، عن ربيع ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن .

وأخرج البيهقي في الحيض ١/ ٣٢١ باب : أكثر الحيض ، من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا سلم ـ تحرفت فيه إلى : سلام ـ بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن الربيع ، بهذا الإسناد . ولفظه : « عن الحسن قال : تجلس خمسة عشر . وهذا إسناد حسن » .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وأخره البيهقي في الحيض ١/ ٣٢١ باب : أكثر الحيض من طريق وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، جميعاً حدثنا الربيع ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن . وفي الرواية الثانية زيادة : « فإذا زادت ، فهي استحاضة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢ باب : ما قالوا في الحيض ، والبيهقي في العدد ٧/ ٤١٩ من طريق حفص ، عن أشعث ، عن عطاء .

وانظر الأثر الآتي برقم (٨٧٠) .

وقال البيهقي في « المعرفة » ٢/ ١٧١ عن الشافعي : « وروينا عن عطاء أكثر الحيض خمسة عشر » .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « الخالد » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، قال سفيان بن عيينة : « حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له » .

وقال حماد بن زيد عن الجلد : « لا يفرق بين الحائض والمستحاضة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٣ باب : ما قالوا في الحيض ، وعبد الرزاق برقم (١١٥٠) من طريق سفيان بن عيينة ، والثوري ، جميعاً عن الجلد ـ تحرف فيه إلى خالد ـ بهذا الإسناد .

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٤٧ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في =

٨٦٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن زيد

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الحيضُ إِلَىٰ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[(١)] .

٨٦٤ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن جلد[(٢)] بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : الْحَيْضُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[(٣)] .

= الحيض ١/ ٣٢٢ باب : أكثر الحيض ـ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا جلد ـ تحرفت عن الفسوي إلى : خالد ـ بن أيوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الفسوي أيضاً ٣/ ٤٧ من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا حماد . حدثنا الجلد بن أيوب ، به .
وأخرجه الفسوي أيضاً ٣/ ٤٦ ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٩٨ ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٢٠٥ ، والبيهقي ١/ ٣٢٢ من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، بالإسناد السابق . ثم وجدنا أننا خرجنا في «مسند الموصلي» برقم (٤١٥٠) .
وانظر الأثر الآتي برقم (٨٦٤ ، ٨٦٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، وعلي بن ثابت ، ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٢٦٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ووثقه أحمد ، وأبو زرعة ، وابن حبان ٧/ ٢٠٧ ، وانظر « الجرح والتعديل » ٦/ ١٧٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٣ ، باب : ما قالوا في الحيض ، من طريق وكيع ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ولفظه : « الحيض ثنتا ـ فيه ثنتي ـ عشرة » .
وسيأتي برقم (٨٦٥) .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات : « خالد » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٨٦٢) فانظره، وانظر أيضاً كامل ابن عدي ٢/ ٥٩٨.

٨٦٥ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن زيد ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْحَيْضُ إِلَىٰ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً ، فَمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[(١)] .

٨٦٦ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّها تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ ، تَعُدُّ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ[(٢)] .

٨٦٧ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن جلد[(٣)] بن أيوب ، عن معاوية بن قرة

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلاَثاً ، أَرْبَعاً ، خَمْساً ، سِتاً ، سَبْعاً ، ثَمَانِياً ، تِسْعاً ، عَشْرَاً[(٤)] .

٨٦٨ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، عن ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ عَلَىٰ أَقْرَائِهَا بِيَوْمٍ[(٥)] [ر:١٠٨].

٨٦٩ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، حدثنا الربيع بن صبيح

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٨٦٣) فانظره .

(٢) إسناده صحيح ، وحماد هو : ابن سلمة ، ويونس هو : ابن عبيد . وانظر (٨٥٩) .

(٣) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « خالد » وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف جداً ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٣ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الجلد ـ تحرفت فيه إلى: خالد ـ بن أيوب، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٨٦٢، ٨٦٤).

(٥) إسناده ضعيف ، ابن جريج مدلس وقد عنعن ، وهو بلاغ . وانظر (١١٥٧) عند عبد الرزاق.

عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : مَا زَادَ عَلَىٰ الْعَشَرَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[1] .

٨٧٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن مفضل بن مهلهل ، عن سفيان ، عن ابن جريج ،
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَقْصَىٰ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ[2] .

٨٩ ـ بَابٌ : فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

٨٧١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، قال : قال سفيان : بلغني
عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : أَدْنَىٰ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ[3] .
سُئِلَ عَبْدُ الله الدَّارِمِيّ : تَأْخُذُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا .
وَسَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ هٰذَا؟ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٨٧٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا محمد بن أبي زكريا ، قال أبو محمد : هو أبو سعد الصاغاني[4] ، عن سفيان ، عن الربيع ،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وما وقعت عليه في غير هذا المكان . وانظر الدارقطني ١/ ٢٠٩ وما تقدم برقم (٨٦٢ ، ٨٦٤) .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن جريج . وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٠٨ ، والبيهقي ١/ ٣٢١ وقد تقدم هذا الأثر برقم (٨٦١) . وانظر أيضاً « المعرفة » ٢/ ١٧١ برقم (٢٢٧٤) .
وعلقه البخاري في الحيض ، باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وقال الحافظ في الفتح ١/ ٤٢٥ : « وصله الدارمي بإسناد صحيح » . كذا قال .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ولم أقف عليه في غير هذا المكان . وقد سقط من (ك) قوله: «سئل عبد الله . . . حتى نهاية الفقرة» .

(٤) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « الصنعاني » وهو تحريف . =

عَنِ الْحَسَنِ (ك: ١٣٣) قَالَ : أَدْنَىٰ الْحَيْضِ ثَلاَثٌ[١] .

٨٧٣ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا مخلد بن يزيد ، عن معقل بن عبيد الله ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَدْنَىٰ الْحَيْضِ يَوْمٌ[٢] .

٨٧٤ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب، حدثنا يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ[٣] .

٩٠ ـ باب : فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ

٨٧٥ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال، حدثنا حماد ، عن قتادة، وقيس بن سعد،

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْبِكْرِ : إِذَا نَفِسَتْ فَاسْتُحِيضَتْ قَالاَ : تُمْسِكُ عَنْ الصَّلاَةِ مِثْلَ مَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا[٤] .

= والصاغاني : نسبة إلى صاغان ، وانظر الأنساب ٨/ ٩ ، واللباب ٢/ ٢٤٢ .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي زكريا . ولكنه يتقوى بما بعده .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٠٨ ، والبيهقي في الحيض ١/ ٣٢٠ باب : أقل الحيض ، وفي العدد ٧/ ٤١٩ من طريق النفيلي قال : قرأت على معقل بن عبيد الله ، بهذا الإسناد .
وعلقه البخاري في الحيض ، باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات ، وقال الحافظ في الفتح ١/ ٤٢٥ : « وصله الدارمي بإسناد صحيح » .
ونقل البيهقي عن الشافعي في « المعرفة » ٢/ ١٧١ قوله : « وروينا عن عطاء أنه قال : أدنى وقت الحيض يوم » .

(٣) إسناده صحيح ، ووهيب هو : ابن خالد ، ويونس هو : ابن عبيد .

(٤) الأثران إسنادهما صحيح ، وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٠) من طريق=

٨٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، قال :

قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا .

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ هٰذَا ، فَقَالَ : هُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ[١] .

٩١ ـ باب : فِي الْكَبِيرَةِ تَرَىٰ الدَّمَ

٨٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ليث ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَىٰ الدَّمَ ؟ قَالَ : لاَ نَرَاهُ حَيْضاً[٢] .

٨٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنيه ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلاَثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ[٣] .

= ابن جريج ، عن عطاء ، به . وهذا إسناد ضعيف .

وقال البيهقي في كتاب الحيض ١/ ٣٤٠ : «وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر فيها الدم : تقعد كما تقعد نساؤها » .

وأما أثر قتادة فأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٠) من طريق معمر ، عنه ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٣) من طريق سفيان ، به . وهذا إسناد صحيح . وفيه زيادة : « قال سفيان : والصفرة والدم في أيام الحيض سواء » .

(٢) إسناده ضعيف ، وليث هو : ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن جريج . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٨١) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . وانظر الأثر التالي .

٨٧٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَىٰ الدَّمَ ؟ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ[١] .

٨٨٠ ـ **حدثنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن حجاج ،

عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْحَيْضِ[٢] إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَلاَ تَغْتَسِلُ[٣] .

سُئِلَ عَبْدُ الله عَنِ الْكَبِيرَةِ، فَقَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَإِذَا طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ.

٩٢ ـ بَابٌ : فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ

٨٨١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، قال :

قَالَ سُفْيَانُ : الطُّهْرُ خَمْسَ عَشْرَةَ[٤] .

٨٨٢ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ ، أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلاَثَ حِيَضٍ[ر:١٠٩] .

قَالَ [٥]: فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر الأثر السابق .

(٢) في (ك ، ق) وفي المطبوعات : « المحيض » .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة ، وما وقعت عليه بهذا اللفظ .

(٤) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه بهذا اللفظ .

(٥) ساقطة من (ق) .

الصَّلاَةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذي هُوَ الطَّمْثُ[1] الْمَعْرُوفُ ، فَقَدْ خَلا أَجلها[2] .

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ يَزِيد بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

٨٨٣ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا إسماعيل ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، فَقَالَتْ [3]: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ ،

فَقَالَ عَلِيٌّ (ك: ١٣٤) لِشُرَيْحٍ : اقْضِ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ وَأَنْتَ هٰهُنَا ؟ قَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هٰهُنَا ؟ . قَالَ : اقْضِ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي ، جَازَ لَهَا وَإِلاَّ فَلاَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَالُون[4] ، وَقَالُون بِلِسَانِ الرُّومِ : أَحْسَنْتَ[5] .

---

(١) الطمث : دم الحيض ، والدنس ، ومباشرة الأنثى .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ١٠/ ٢٧٢ من طريق الحجاج بن منهال ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد . وقال الحافظ في الفتح ١/ ٤٢٥ : « وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم. . . . » وذكر شيئاً من هذا الحديث .

(٣) عند (ليس) : « فقال » وهو خطأ .

(٤) قال الجواليقي في « المعرب » ص (٥٣٠) : « ومعناه الجيد ، الطيب ،الجميل . أما ما قيل إن معناه : أصبت ، فليس بصحيح . وقول علي ـ رضي الله عنه لشريح إنما يعني : هذا جيد . . . . » . فانظره في مكانه .

(٥) إسناده صحيح ، ويعلى هو : ابن عبيد ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد . ونسبه الحافظ في الفتح ١/ ٤٢٥ إلى الدارمي .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٣٠٩ ، ١٣١٠) ، وابن حزم في المحلَّىٰ ١٠/ ٣٧٢ ، والبيهقي في العدد ٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩ باب : تصديق المرأة فيما يمكن فيه=

٨٨٤ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء،

عَــنْ عِكْــرِمَــةَ ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قَالَ : الْحَيْضَ ،

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : أَتَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : لاَ ، وَسُئِلَ عَبْدُ الله عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ : تَقُولُ بِهِ . قَالَ : لاَ . وَقَالَ : ثَلاَثُ حِيَضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ ؟[1]

٩٣ ـ بَـاب : الطُّـهْـر كَيْـفَ هُــوَ ؟

٨٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا ابن علية ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ، عن عبد الله [2]بن أبي بكر ،

عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ : كَانَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ تَنْهَىٰ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي الْمَحِيضِ ، وَتَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ[3] .

= انقضاء عدتها ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٤ باب : قوله : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ٢٧٦ إلى سعيد بن منصور ، وإلى البيهقي .

(٢) في (ق): «أبي عبد الله» .

(٣) إسناده صحيح ، وابن علية هو : إسماعل بن إبراهيم بن مقسم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، والبيهقي في الحيض ١/ ٣٣٦ باب : الصفرة والكدرة في أيام الحيض ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، بهذا الإسناد .

ملحوظة : وعندهما : « عباد بن إسحاق » وهو نفسه عبد الرحمن بن إسحاق .

٨٨٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد،

عَنْ مَوْلاَةِ عَمْرَةَ قَالَتْ : كَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لاَ يَغْتَسِلْنَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ[١] .

٨٨٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، قالَ :

قَالَ سفيان : الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[٢] .

[سُئِلَ عَبْدُ الله : تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ][٣] .

٨٨٨ ـ **أخبرنا** يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن صاحبته فاطمة بنت محمد ، وكانت في حجر عمرة ، قَالَتْ :

أَرْسَلْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةِ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا : هَلْ تَرَىٰ إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحِيضَةِ إِلاَّ هٰذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ ؟ .

فَقَالَتْ : لاَ ، حَتَّىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ خَالِصاً[٤] .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه جهالة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ باب : في الطهر ما هو ، وبم يعرف؟ من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد قال : أرسلت إلى ريطه مولاة عمرة ، فأخبرني الرسول أنها قالت : كانت عمرة. . . . . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٣) من طريق سفيان الثوري ، به .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق) ، وهو في المطبوعات .

(٤) إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . وفاطمة بنت محمد صاحبة ابن إسحاق ، والتي كانت في حجر عائشة ما عرفتها .

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣٣٦ باب : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، من طريق يعلى بن عبيد ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

٨٨٩ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي ، عن يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثتني فاطمة

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا[١] تَحيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، ثم تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ لاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْبَيَاضَ خَالِصاً[٢] .

٨٩٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْكُدْرَةُ ، وَالصُّفْرَةُ[٣] ، فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ[٤] .

٨٩١ ـ **أخبرنا** زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي[ر:١١٠] ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ عَائِشَةَ (ك: ١٣٥) أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّىٰ تَرَىٰ الطُّهْرَ أَبْيَض كَالْقَصَّةِ[٥] ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[٦] .

---

(١) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « إحدتنا » . وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ باب : في الطهر : ما هو؟ وبم يعرف؟ ، والبيهقي في الحيض ١/ ٣٣٦ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

(٣) في (ق ، ك) وفي المطبوعات زيادة « والدم » ، وزيادتها خطأ بين .

(٤) إسناده ضعيف ، ابن جريج قد عنعن ، وانظر عبد الرزاق برقم (١١٥٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ .

(٥) عند (د ، ليس ، بغا) : « كالفضة » وهذا تصحيف .
والقَصَّةُ : الجِصُّ ، والمراد : أن الحائض لا تطهر حتى ترى القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها القصة البيضاء ، أي كالجص الأبيض لا يخالطه شيء من الألوان .

(٦) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى ، وقد فصلنا القول فيه عند . . . . =

٨٩٢ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ،

عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ ، وَلاَ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئاً(١) .

٨٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا ابن علية ، عن أيُّوب ، عن محمد

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً(٢) .

= الحديث (٤٧٥٠) في « مسند الموصلي » .

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣٣٧ باب : الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ، من طريق أبي النضر ، حدثنا محمد بن راشد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣٣٦ باب : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وفي « معرفة السنن والآثار » ٢/ ١٥٥ برقم (٢١٨٤) من طريق مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان النساء . . . وهذا إسناد صحيح ، أم علقمة هي مرجانة مولاة عائشة ، وهي ثقة .

وهو عند مالك في الطهارة (٩٩) باب : طهر الحائض ، وانظر فتح الباري ١/ ٤٢٠ .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٥٥٩) من طريق معمر . عن علقمة ، بالإسناد السابق .

(١) إسناده صحيح ، عامر الأحول هو : عامر بن عبد الواحد ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٧٧) في «موارد الظمآن». وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا الموضع .
وانظر الأثر الآتي برقم (٨٩٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحيض (٣٢٦) باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، وأبو داود في الطهارة (٣٠٧ ، ٣٠٨) باب : المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، والنسائي في الحيض والاستحاضة (٣٦٨) باب : الصفرة والكدرة ، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٧) باب : ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة . وابن أبي شيبة ١/ ٩٣ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، وعبد الرزاق برقم (١٢١٦) ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٤ ، ١٧٥ واستدراكه خطأ فقد أخرجه البخاري كما تقدم ، والبيهقي في الحيض ١/ ٣٣٧ باب : الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر . وابن حزم في المحلّىٰ ٢/ ١٦٧ . =

٩٤ ـ بَاب : الكُدْرَةُ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ

٨٩٤ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا معتمر ، عن أبيه .

عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا . قَالَ : أَرَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي(١) .

٨٩٥ ـ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْساً(٢) .

٨٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ ؟ قَالَ : تِلْكَ التَّرِيَّةُ ، تَغْسِلُهُ(٣) وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي(٤) .

= والذي يظهر أن مراد أم عطية من قولها ، ما زاد على أكثر الحيض ، والله أعلم .
وانظر « معرفة السنن والآثار » ٢/ ١٥٦ ، ونيل الأوطار ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .
وسيأتي هذا الأثر برقم (٩٠٠) .

(١) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه بهذا اللفظ وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، من طريق وكيع ، عن ربيع ، عن الحسن قال : إذا رأتها بعد الغسل ، فإنها تستثفر ، وتوضأ وتصلي . وهذا إسناد حسن ، الربيع بن صبيح فصلنا القول فيه عند الحديث (٤١١١) في « مسند الموصلي » .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ ـ ٩٤ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، من طريق معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

(٣) في (ك) : «تغتسل» .

(٤) إسناده ضعيف ، عبد الأعلى هو : ابن عامر ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٣٨) في مسند الموصلي .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، من طريق ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . ولفظه « عن ابن الحنفية قال : ليس بشيء » يعني : التربة . =

٨٩٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، وحجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، وحميد ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلاَّ الطُّهُورُ(١) .

[قَالَ عَبْدُ الله : التَّرِيَّةُ : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ](٢) .

٨٩٨ ـ **حدثنا** حجاج ، وعفان ، قالا : حدثنا حماد ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَطَّهَرُ وَتُصَلِّي(٣) .

= والتَّرِيَّةُ : ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة .
وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطهر .
وقيل : هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها .
ومعنى الأثر : إن الحائض إذا طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة أو كدرة لم تعتد بها ، ولم تؤثر في طهرها .

(١) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، وحجاج هو : ابن المنهال ، ويونس هو : ابن عبيد ، وحميد هو : ابن أبي حميد . وانظر ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ .
ولكن أخرج البيهقي في الحيض ١/ ٣٣٦ من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا أشعث ، عن الحسن قال : إذا رأت المرأة الترية فإنَّها تمسك عن الصلاة ، فإنها حيض ، وهذا إسناد ضعيف .

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ر ، ق ، ك) وإنما جاء في المطبوعات .

(٣) إسناده ضعيف ، حجاج هو : ابن أرطاة وهو ضعيف ، وهو متأخر السماع من أبي إسحاق . والحارث الأعور فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه عبد الرزاق مطولاً جداً برقم (١١٦١) من طريق معمر ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد وهذا إسناد حسن .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، من=

٨٩٩ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إلاَّ الطُّهُورُ[١] .

٩٠٠ ـ **أخبرنا** حجاج حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا لاَ نَعْتَدُّ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً[٢] .

٩٠١ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إذَا رَأَتِ الْحَائِضُ دَماً[٣] عَبيطاً بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ يَوْماً ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ[٤] .

= طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، بأطول مما هنا ، ورجاله ثقات غير أن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي لم يسمع مبكراً من أبي إسحاق ، فالإسناد ضعيف أيضاً .
ولكن انظر ما بعده فإنه يتقوى به .

(١) إسناده صحيح ، حجاج هو : ابن المنهال ، وقيس هو : ابن سعد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، من طريق وكيع ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عطاء في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل ، قال : تتوضأ وتصلي ، وإسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزري .
وانظر الأثرين التاليين برقم (٩٠٥ ، ٩٠٧) .

(٢) إسناده صحيح ، حماد هو : ابن سلمة ، وأم الهذيل هي : حفصة بنت سيرين .
وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٤ من طريق حجاج بن المنهال ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٠٧) باب : في المرأة ترى الكدْرة والصفرة بعد الطهر . من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .
وهو عند البخاري ، وقد تقدم برقم (٨٩٣) ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٣) في المطبوعات : « إذا رأت الحائض نزياً غليظاً دماً . . . » .

(٤) إسناده صحيح ، حجاج هو : ابن المنهال ، وحماد هو : ابن سلمة ، ويونس هو : =

٩٠٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : إِذَا تَطَهَّرَتِ[1] الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ . فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ ، أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ ، تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فَإِنْ كَانَ الدَّمُ[2] عَبِيطاً الَّذِي لاَ خَفَاءَ بِهِ ، فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ[3] (ك : ١٣٦) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً ، فَرَأَتِ الطُّهْرَ بَيَاضاً ، فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ ، فَلاَ يَجُوزُ ، وَهُوَ حَيْضٌ .

وَسُئِلَ عَبْدُ الله : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٩٠٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ

= ابن عبيد ، وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا الموضع .

(١) في (ق) وفي المطبوعات : « طهرت » .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « دماً » .

(٣) إسناده حسن من أجل الحارث الأعور ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، من طريق أبي بكر بن عياش ، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف وفي (ق) ، وفي المطبوعات» : «شيئاً» .

أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَـرَىٰ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً ، أَوْ تَرَىٰ الْقَطْرَةَ ، أَوِ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ ، أَنَّ ذٰلِكَ بَاطِلٌ وَلاَ يَضُرُّهَا شَيءٌ[1] .

٩٠٤ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن عبد الكريم قَالَ :

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ[ر:١١١] تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ ثُمَّ تَرَى[2] الصُّفْرَةَ ؟ قَالَ : تَوَضَّأُ وَتَنْضَحُ[3] .

٩٠٥ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : تَدَعُ الصَّلاَةَ فِي قُرُوئِهَا ذلك يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الأُولَىٰ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنَ كَانَ دَماً ، أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّـةً ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَماً ، أَخَّرَتِ الْمَغْرِبِ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّـةً ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَماً ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[4] .

---

(١) إسناده ضعيف ، شريك متأخر السماع من أبي إسحاق . وانظر ما تقدم برقم (٨٩٨).

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فترى » .

(٣) إسناده حسن من أجل شريك ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ باب : في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، من طريق وكيع ، عن شريك ، بهذا الإسناد . وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١١٦٣) ، وفي (ك ، ق): «تنتضح» .

(٤) إسناده صحيح ، يعلى هو : ابن عبيد ، وعبد الملك هو : ابن أبي ميسرة .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٦١) من طريق معمر ، وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد حسن . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الإِقْرَاءُ عِنْدِي : الْحَيْضُ .

٩٠٦ ـ **أخبرنا** يحيى بن يحيىٰ ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، اعْتَكَفَ ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ ، فَقَالَتْ : كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ(١) .

٩٠٧ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا عبد الواحد ، عن الحجاج قَالَ :

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ الْمَحِيضِ ، ثُمَّ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ . قَالَ : تَوَضَّأُ(٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧١) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، بنحوه ، وهذا إسناد ضعيف .

وانظر الأثر المتقدم برقم (٨٩٩) والأثر الآتي برقم (٩٠٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ١٣١ ، والبخاري في الحيض (٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١) باب : الاعتكاف للمستحاضة ، وفي الاعتكاف (٢٠٣٧) باب : اعتكاف المستحاضة ، وأبو داود في الصوم (٢٤٧٦) باب : في المستحاضة تعتكف ، وابن ماجه في الصيام (١٧٨٠) باب : المستحاضة تعتكف . والبيهقي في الحيض ١/ ٣٢٩ باب : صلاة المستحاضة واعتكافها . . . .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحجاج ، وهو : ابن أرطاة ، وانظر الأثرين المتقدمين برقم (٨٩٩ ، ٩٠٥) .

قال أبو داود : « وروى سعيد بن جبير ، عن علي ، وابن عباس : المستحاضة تجلس أيام قرئها . . . .

وكذلك رواه الشعبي ، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة .

وهو قول الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » .

٩٠٨ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّد : قَرَأْتُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ هُوَ: ابْنُ أَنسٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حِيضَتُهَا .

قَالَ : تَسْتَطْهِرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ(١) .

٩٥ ـ باب : الْمَرْأَة تَطْهُرُ عِنْدَ الصَّلاَةِ أَوْ تَحِيضُ

٩٠٩ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا عباد بن عوام ، عن هشام ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ (ك: ١٣٧) فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَىٰ أَنْ تَغْتَسِلَ ، قَضَتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ(٢) .

٩١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ ، فَلاَ تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ(٣) .

٩١١ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا المعمري أبو سفيان : محمد بن حميد ، عن معمر ، عن قتادة(٤) . . . . .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو محمد هو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . وانظر التمهيد ١٦/ ٧٦ .

(٢) إسناده صحيح إلى الحسن . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ باب: في الحائض تطهر آخر النهار ، بنحوه ، وإسناده ضعيف .

(٣) عمرو بن عبيد المعتزلي ضعفوه ، وقد كذبه البعض فيما يرويه عن الحسن .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٩ من طريق ابن أبي عدي ، عن أشعث ، عن محمد والحسن ، وهذا بإسناد صحيح ، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني .

(٤) أثر قتادة إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٨) من طريق معمر عن قتادة قال : إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة ، فلم تغتسل حتى يذهب وقتها ، فلتعد تلك الصلاة ، تقضيها ، وقاله الثوري . وانظر ما يأتي برقم (٩١٧) . =

٩١٢ ـ قَالَ[١] : وحدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالاَ : تَقْضي الظُّهْرَ[٢] .

٩١٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن الحسن[٣] ،

٩١٤ ـ ومغيرة ، عن عامر[٤] ، . . .

٩١٥ ـ وعبيدة

عَنْ إِبْرَاهيمَ فِي الْمَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُا الْحَيْضُ ، قَالُوا : تُعِيْدُ تِلْكَ الصَّلاَةَ[٥] .

---

(١) فاعل « قال » هو : محمد بن عيسى ، شيخ الدارمي .

(٢) في إسناد أثر عطاء الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، ولكن الأثر صحيح بسابقه .

(٣) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ باب : في الحائض تطهر آخر النهار ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد . ولفظه : « عن الحسن قال : تصلي الصلاة إذا طهرت ، في وقتها » .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٦) من طريق الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : إذا طهرت في وقت العصر ، صلت العصر ولم تصل الظهر . وإسناده صحيح .
وانظر الأثر الآتي برقم (٩١٦) .

(٤) أثر عامر هذا موصول بإسناد سابقه وهو إسناد صحيح ، وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٨٩) وإسناده صحيح وسيأتي برقم (٩١٨) فانظره . وانظر ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٠ .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٩) وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٩ ، من طريق ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبي قال : إذا حاضت المرأة في وقت صلاة لم تكن صلت تلك الصلاة ، قضتها إذا طهرت .

(٥) إسناده موصول بالإسناد الأسبق ، وهو إسناد صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة =

٩١٦ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا [حماد ، عن][1] حماد بن أبي سليمان ، ويونس

عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلاَةَ ، فَفَرَّطَتْ حَتَّىٰ حَاضَتْ ، قَالاَ : تَقْضِي تِلْكَ الصَّلاَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ[2] .

٩١٧ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الزهراني ، حدثنا أبو شهاب ، عن هشام

عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، قَالاَ : إِذَا ضَيَّعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ تَحِيضَ ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءَ إِذَا طَهُرَتْ[3] .

٩١٨ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا الحسن ، عن مغيرة ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ، قَضَتْ[4] . [ر : ١١٢] .

٩١٩ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة ، قال ابن المبارك : حدثنا يعقوب ، عن أبي يوسف ،

= ٢/ ٣٣٩ من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عبد الملك بن إياس ، عن إبراهيم، بمعناه. وحجاج هو: ابن أرطاة ، وهو ضعيف . وانظر التعليق السابق.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ر ، ق).

(٢) إسناده صحيح ، حجاج هو : ابن المنهال ، وحماد هو : ابن سلمة ، وحماد بن أبي سليمان بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٤٦٦) في « موارد الظمآن » ، وقد تقدم برقم (٩١٣) فانظره ، وانظر الأثر التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع ، وأثر الحسن قد تقدم برقم (٩١٣ ، ٩١٦) .

وأثر قتادة قد تقدم برقم (٩١١) فعد إليهما إذا رغبت .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، والحسن هو : ابن صالح ، والمغيرة هو : ابن مقسم . والأثر قد تقدم برقم (٩١٤) .

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْقُوبُ هُوَ : ابن الْقَعْقَاعِ قَاضِي مَرُو ، وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخٌ مَكِّيٌّ .

٩٢٠ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن حجاج ، وقيس ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[2] .

٩٢١ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ[3] .

٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ مِثْلَهُ[4] .

---

(١) إسناده جيد ، أبو يوسف المكي ترجمه البخاري في الكبير ٩/ ٨١ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٤٥٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٦٦٦ . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٢) إسناده صحيح ، نعم حجاج بن أرطاة ضعيف ، ولكن تابعه عليه قيس بن سعد وهو ثقة . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ باب : في الحائض تطهر آخر النهار ، من طريق حجاج ، عن عطاء . وسيأتي أيضاً برقم (٩٢٤) .
وعن عبد الملك ، عن عطاء ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٨٣٣) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، ولكنه يتقوى بما قبله . وما وقعت عليه من هذه الطريق .

(٤) إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ باب : في الحائض تطهر آخر النهار ، من طريق هشيم ، عن يزيد ، بهذا الإسناد ، وهو ضعيف وقد تقدم برقم (٨٣١) بإسناد صحيح ، وسيأتي برقم (٩٤٠) .

٩٢٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسىٰ ، حدثنا هشيم ، حدثنا يونس ،
عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الْحَائِضِ تُصَلِّي الصَّلاَةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا[١] .

٩٢٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،
عَنْ عَطَاء وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا : إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ (ك: ١٣٨) صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[٢] .

٩٢٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ،
عَنِ الْحَكَمِ فِي الْحَائِضِ ، إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيلِ ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[٣] .

٩٢٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ليث ،

---

(١) إسناده صحيح ، هشيم بن بشير قد صرح بالتحديث ، ويونس هو : ابن عبيد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٦) من طريق الثوري ، عن يونس ، عن الحسن قال : إذا طهرت في وقت العصر ، صلت العصر ، ولم تصل الظهر . وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٣٧ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨١) عن ابن جريج ، عن عطاء ، وعن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قالا : . . . . وإسناد أثر عطاء ضعيف ، أما إسناد طاووس فصحيح . وعند ابن أبي شيبة طرق متفرقة أخرى . وقد تقدم أثر عطاء برقم (٩٢٠).

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٨٢) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٧ باب : في الحائض تطهر آخر النهار ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

عَنْ طَاوُوس ، مِثْلَهُ[1] .

٩٢٧ ـ **أخبرنا** أبو زيد : سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ،

عَنْ مُغيرَةَ قَالَ : كَانَ إبْرَاهِيمُ يَقُولُ : إذَا طَهُرَتْ عِنْدَ الْعَصْرِ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[2] .

٩٢٨ ـ **أخبرنا** أبو زيد ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ

سَأَلْتُ حَمَّاداً قَالَ : إذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ ، صَلَّتْ[3] .

٩٢٩ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن يونس ، وحميد ، عن الحسن ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : إذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ ، صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ ، وَلاَ تُصَلِّي غَيْرَهَا[4] .

٩٣٠ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قَرأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ :

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث ، وهو : ابن أبي سليم . وأخرجه ابن ابي شيبة ٢/ ٣٣٧ باب : الحائض تطهر آخر النهار ، من طريق ابن فضيل ، عن ليث ، بهذا الإسناد . وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٨٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ من طريق هشيم ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وهشيم قد عنعن . وأخرجه أيضاً فيه ٢/ ٣٣٧ من طريق حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم . . وحجاج هو : ابن أرطاة ، وهو ضعيف . وأبو معشر هو ، زياد بن كليب .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو : سعيد بن الربيع ، وحماد هو : ابن أبي سليمان . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٤) إسناده صحيح ، لأن الحسن سمع من أنس فليس فيه انقطاع والله أعلم . وحجاج هو : ابن المنهال ، وحماد هو : ابن سلمة ، ويونس : هو : ابن عبيد ، وحميد هو : ابن أبي حميد ، وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا المكان .

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَ : تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيباً مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، قَالَ : تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلاَ تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ[1] .

[سُئِلَ عَبْدُ الله تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ][2] .

٩٦ ـ باب : إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

٩٣١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ : إِنِّي قَدِ اسْتَحَضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِياً ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ[3] .

---

(١) إسناده صحيح . وأبو محمد هو : الدارمي . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (ر ق ، ك) وهو في المطبوعات .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٨) من طريق الثوري عن أشعث ابن أبي الشعثاء ، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ باب : المستحاضة كيف تصنع؟ من طريق وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . والمنهال هو : ابن عمرو الأسدي .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٠١ من طريق محمد بن جحادة ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن سعيد بن جبير ، به . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٣) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ =

٩٣٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعيّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ـ أَوْ عِكْرِمَةُ ـ قَالَ : كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُرِيقُ الدَّمَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ[1] .

٩٣٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعيّ ،

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ عَلِياً ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ كَانَا يَقُولاَنِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ[2] . [ر:١١٣] .

٩٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعيّ قَالَ :

= ٢/ ٢١٣ من طريق معمر ، عن أيوب ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ باب : المستحاضة كيف تطهر للصلاة؟ من طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان .

جميعاً عن سعيد بن جبير ، به ، مطولاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضاً ١/ ١٢٧ من طريق محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة : أن علياً وابن عباس قالا في المستحاضة : تغتسل لكل صلاة .

وهذا إسناد منقطع .

(١) إسناده منقطع ، وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣٥١ باب : غسل المستحاضة ، من طريق بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وفيه « أبو سلمة وعكرمة » على العطف .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال: تنتظر أيامها التي كانت تحيض، ثم تغتسل وتصلي . وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ باب : المستحاضة كيف تصنع؟ من طريق محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة : أن علياً وابن عباس قالا . . . . .

وهذا إسناد منقطع . ولكن أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ من طريق محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة : أن علياً وابن عباس . . . . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

وأثر علي تقدم برقم (٩٠٢) ، وأما أثر ابن مسعود فما وقعت عليه .

سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : تَغْتَسِلُ مِنْ كُلِّ[1] صَلاَتَيْنِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَلِلْفَجْرِ[2] غُسْلاً وَاحِداً[3] .

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ يَقُولاَنِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ (ك: ١٣٩).

٩٣٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، ووهب بن جرير ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ـ قَالَ وَهْبٌ : أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْت جَحْشٍ ـ كَانَتْ ، تُهَرَاقُ الدَّمَ وَإِنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي[4] .

---

(١) في (ك ، ق): «بين» .

(٢) في (ك): «وتغتسل للفجر» .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٨٣١ ، ٨٣٣ ، ٩٢٠) .

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق برقم (١١٧١) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، . . . . . وفيه عنعنة ابن جريج .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه .

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣٥١ باب : غسل المستحاضة ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٩٣) باب : من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، من طريق عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم . . . . ولم تذكر اسمها . وهذا إسناد صحيح ، عبد الوارث هو : ابن سعيد ، وحسين هو : المعلم . وانظر معالم السنن للخطابي ١/ ٩٠ ـ ٩١ .

ومن طريق أبي داود ، وطرق غيرها أخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣٥١ باب : غسل المستحاضة .

٩٣٦ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو بشر ، قال :

سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللهَ إِلاَّ أَفْتَيْتُمَانِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالُوا : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَقَرَأْتُ . وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي مَا أَجِدُ لَهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ .

فَقِيلَ : إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بارِدَةٌ . فَقَالَ : لَوْ شَاءَ الله لابْتَلاَهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ(١) .

٩٣٧ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن قيس ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَقَالَ : تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو بشر هو : جعفر بن أبي وحشية . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٩) من طريق ابن جريج .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٠٠ من طريق يزيد بن إبراهيم ، جميعاً حدثنا أبو الزبير : أن سعيد بن جبير أخبره . . . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٧٣) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، به .
ملحوظة : المرسل إليه عند عبد الرزاق هو : ابن الزبير . وأما عند الطحاوي فالمرسل إليهم هم : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير .
وانظر الحديث المتقدم برقم (٩٣١) . وسنن البيهقي ١/ ٣٣٥ . والمحلّىٰ ٢/ ٢١٤ .

(٢) إسناده صحيح ، وحماد هو : ابن سلمة ، وقيس هو : ابن سعد . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٠١ ـ ١٠٢ باب : المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ، من طريق ابن خزيمة ، حدثنا حجاج بن المنهال ، بهذا الإسناد .

٩٣٨ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن هشام بن عروةٍ عن أبيه ،

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ الدَّمُ فَتُصَلِّي[١] .

٩٣٩ ـ **أخبرنا** وهب بن سعيد الدمشقي ، عن شعيب بن إسحاق ، حدثنا الأوزاعيّ قَالَ :

سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولاَنِ : تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اغْتِسَالَةَ .

قال الأَوْزَاعِي وَبَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذٰلِكَ[٢] .

٩٤٠ ـ **أخبرنا** وهب بن سعيد ، عن شعيب ، حدثنا الأوزاعيّ ، أَخبرني عطاء

إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ صَلاَتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ ، وَتُفْرِدُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً[٣] .

٩٤١ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن حماد الكوفي ، أَن امْرَأَةً

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ باب : المستحاضة كيف تصنع ، من طريق عبده بن سليمان ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد . وعنده « غاليه » بدل « عاليه » وأزعم أنه تصحيف . وانظر أسد الغابة ٧/ ٦٩ ـ ٧١ ، ٣١٤ ـ ٣١٥ ، والإصابة ١٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، و١٣/ ١٩٢ . والاستذكار ٣/ ٢٢٨ .

(٢) إسناده صحيح . وما وقعت عليه في غير هذا المكان . وبلاغ الأوزاعي ، عن مكحول ضعيف ، وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٧٩٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٨٣١ ، ٩٢٢) . وانظر سنن البيهقي ١/ ٨٩ .

سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكِ بِالْمَاءِ فَانْضَحِيهِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكِ[1] .

٩٤٢ ـ **أخبرنا** عفان بن مسلم ، حدثنا محمد بن دينار ، حدثنا يونس ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا، تَرَبَّصُ سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ، وَإِلاَّ تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلاَّ فَقَد انْقَضَتْ، عِدَّتُهَا[2] (ك: ١٤٠).

٩٤٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن مسلمة ، قال :

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ قَالَ عِدَّتُهَا سَنَةٌ[3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[ر: ١١٤] .

٩٤٤ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عمرو بن دينار قال :

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ الشَّابَّةُ وَتَرْتَفِعُ حِيضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ ؟

قَالَ : مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تُحَيَّضُ ؟!

---

(١) إسناده صحيح ، حجاج هو : ابن المنهال ، وحماد هو : ابن سلمة . وحماد الكوفي هو : ابن أبي سليمان .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن دينار فصلنا القول فيه عند الحديث (١٢٥٢) في « موارد الظمآن » . وانظر عبد الرزاق برقم (١١٠٩٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الطلاق (٧١) باب : جامع عدة الطلاق .
ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥٨ باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وسيأتي أيضاً برقم (٩٤٨) .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٢٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

وَقَالَ طَاوُوسٌ : ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ[1] .

٩٤٥ ـ **أخبرنا** نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا إِنْ كَانَ ذٰلِكَ مِنْ كِبَرٍ ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتْ ، اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ[2] .

٩٤٦ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لاَ يَسْتَقِيمُ لَهَا[3] حَيْضٌ فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً وَفي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ[4] .

٩٤٧ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط ، حدثنا أبو داود ، عن هشام ،

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ[5] .

---

(١) إسناده صحيح . وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . وما وقعت على أثر جابر بن زيد في غير هذا المكان .
وأما قول طاووس فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٢٢) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٠٩٧) من طريق معمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبري ٢٨/ ١٤٠ ـ ١٤١ من طريق ابن عبد الأعلى ، حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، به ، بنحوه .

(٣) في (ق): «بها» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٢٣) من طريق معمر ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢٨/ ١٤١ ، وابن أبي شيبة ٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩ من طريقين : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً عبد الأعلى سمع قديماً من سعيد بن أبي عروبة .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو داود هو : سليمان بن داود . وانظر ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٨ وفيه ما يشهد له .

٩٤٨ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ[١] .

٩٤٩ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى ، أنبأنا هشيم ، عن يونس ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ[٢] .

٩٥٠ ـ **أخبرنا** خليفة ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : بِالأَقْرَاءِ[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونُ : الأَقْرَاءُ : الأَطْهَارُ .

وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : هُوَ الْحَيْضُ .

قَالَ عَبْدُ الله : وَأَنَا أَقُولُ : هُوَ الْحَيْضُ .

٩٥١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا وهيب ، حدثنا يونس ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ[٤] .

٩٥٢ ـ **حدثنا** موسى بن خالد ، عن الهقل بن زياد ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ

---

(١) أثر صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٤٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه هشيم وقد عنعن . وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٨ من طريق محمد بن أبي عدي ، عن يونس ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١/ ١٥٨ من طريق عبد السلام بن حرب ، عن مطر ، عن الحسن . . . . وهذا إسناد حسن من أجل مطر بن طهمان الوراق ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في مسند الموصلي . وسيأتي هذا الأثر أيضاً برقم (٩٥١) .

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٨ من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح ، أبو النعمان هو ، محمد بن الفضل ، ووهيب هو : ابن خالد ، وقد تقدم برقم (٩٤٩) . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق برقم (١١١٢٧) .

تَحِيضُ ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا ، فَلَمْ تَرَ دَماً ، كَمْ تَعْتَدُّ ؟ قَالَ : ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[1] .

٩٥٣ ـ قَالَ : وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِيضَتُهَا ، كَمْ تَرَبَّصُ ؟ قَالَ : عِدَّتُهَا سَنَة[2] .

قَالَ : وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحيضُ ، تَمْكُثُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَحيضُ حَيْضَةً ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ ، ثُمَّ تَمْكُثُ السَّبْعَةَ الأَشْهُرِ وَالثَّمَانِيَـةَ ، ثُمَّ تَحيضُ أُخْرَىٰ تَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ[3] أُخْرَىٰ (ك: ١٤١) ، كَيْفَ تَعْتَدُّ ؟

قَالَ : إِذَا اخْتَـلَـفَ[4] حَيْضُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ[5] .

٩٥٥ ـ قُلْتُ : وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَمْ تَعْتَدُّ ؟

قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَحيضُ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةٌ هِيَ أَقْرَاؤُهَا ، فَإِنَّا نَرَىٰ أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا[6] .

٩٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك ، حدثنا عمرو بن عبد الواحد ،

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ

---

(١) إسناده جيد ، موسى بن خالد وثقه ابن حبان ٩/ ١٦١ ، وهو من رجال مسلم .
(٢) إسناده إسناد سابقه ، وهو إسناد جيد . وانظر ما تقدم برقم (٩٤١) .
(٣) في المطبوعات : « فتستعجل . . . وتتأخر» .
(٤) في (ك) : «اختلفت» .
(٥) إسناده إسناد سابقه ، وهو إسناد جيد .
(٦) إسناده جيد ، وهو إسناد سابقه .

الْمَحيضَ وَلاَ[1] تَحْمِلُ مِثْلَهَا ، بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا ؟ قَالَ : بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ[2] .

٩٥٧ ـ وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِير : بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعينَ يَوْماً[3] .

٩٥٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي[4] .

٩٦٠ ـ وَقَالَ حَمَّادٌ : لَوْ أَنَّ[5] مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلاَةَ أَشْهُراً فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ[6] الصَّلَوَاتِ ؟ قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَقْضِيهَا ؟ قَالَ : تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ[7] .

قِيلَ لِعَبْدِ الله : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : إِي وَالله[ر :١١٥] .

٩٧ ـ بَابٌ : فِي الْحُبْلَىٰ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

٩٦١ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك بْنُ أَنَسٍ قَالَ :

---

(١) في (ق): «ولم» .

(٢) إسناده صحيح ، وسيأتي أيضاً برقم (١٢١٧) .

(٣) إسناده إسناد سابقه ، وسيأتي أيضاً برقم (١٢١٨) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ باب : المستحاضة كيف تصنع؟ من طريق محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة ؛ أن علياً وابن عباس قالا . . . . وهذا إسناد منقطع .

(٥) في المطبوعات : (ق ، د ، ها ، ليس) : « كان » وهو تحريف .

(٦) ساقطة من المطبوعات : (د ، ها ، ليس) .

(٧) إسناده صحيح ، وهو إسناد الأثر السابق . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ فَقَالَ : تَدَعُ الصَّلَاةَ[1] .

٩٦٢ ـ أخبرنا عُبَيْد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود قَالَ :

سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَماً ، وَأَنَا أَرَاهَا حَامِلاً ؟ قَالَ : ذٰلِكَ غَيْضُ الأَرْحَامِ ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [الرعد : ٨] فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ ، زَادَتْ[2] مِثْلَهُ فِي الْحَمْلِ[3] .

٩٦٣ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ،

عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

قَالَ : ذٰلِكَ الْحَيْضُ عَلَىٰ الْحَبَلِ ، لاَ تَحِيضُ يَوْماً فِي الْحَبَلِ[4] إِلاَّ زَادَتْهُ طَاهِراً فِي حَبَلِهَا[5] .

٩٦٤ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الطهارة (١٠٣) باب : جامع الحيضة .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٩) من طريق معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .
بأتم مما هنا . وإسناده صحيح . وانظر الاستذكار ٣/ ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢) في (ك): «رأت» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/ ١١٠ من طريق الحكم بن موسى قال : حدثنا هقل ، عن عثمان بن الأسود ، بهذا الإسناد ، وبلفظ أوضح وأتم مما هنا . وإسناده صحيح . وعند الطبري طرق أخرى عن مجاهد .
ملحوظة : عند (د ، ها ، ليس) : « في الأرحام الحمل » .

(٤) في (ك ، ق): «حبلها» .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/ ١١١ من طريق عبد الوهاب .
حدثنا داود ، عن عكرمة ، به . وهذا إسناد صحيح ، داود هو : ابن أبي هند .
وأخرجه أيضاً من طريق أبي أحمد ، حدثنا عباد بن العوام ، عن عاصم ، عن عكرمة . . . وانظر أيضاً الأثر الآتي برقم (٩٦٥) .

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ قَالَ : أَمْرٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : الْمَرْأَةُ الْحُبْلَىٰ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنَّهَا لاَ تُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْهُرَ(١) .

٩٦٥ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم

عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾ [الرعد : ٨] قَالَ : هُوَ الْحَيْضُ عَلَىٰ الْحَبلِ .

﴿ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ قَالَ : فَلَها بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْماً تَزْدَادُ فِي طُهْرِهَا حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طُهْراً(٢) .

٩٦٦ ـ أخبرنا أبو النعمان ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر

عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ ﴾ [الرعد : ٨] قَالَ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَ : يَكُونُ ذٰلِكَ نُقْصَاناً مِنَ الْوَلَدِ (ك: ١٤٢) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، كَانَ تَمَاماً لِمَا نَقُصَ مِنْ وَلَدِهَا(٣) .

٩٦٧ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وربما كان معضلاً. وسيأتي أيضاً برقم (٩٦٨). وما وقعت عليه في غير هذا الموضع. ولكن انظر الأثرين التاليين برقم (٩٧٣، ٩٧٤).

(٢) إسناده صحيح ، وعاصم هو : ابن سليمان . وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/ ١١١ من طريق الوليد بن صالح ، حدثنا أبو زيد (ثابت بن يزيد) ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم هذا الأثر برقم (٩٦٣)، فعد إليه لتمام التخريج. وانظر الطريق التالي أيضاً. وفي (ك): «طاهراً» بدل و«طُهْرٍ» .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو محمد بن الفضل ، وأبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، وأبو بشر هو : جعفر بن أبي وحشية .
وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/ ١٠٩ ، ١١٠ من طريق هشيم ، وشعبة ، جميعاً حدثنا أبو بشر ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الأثرين (٩٦٣ ، ٩٦٥) .

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَىٰ[1] .

٩٦٧ ـ قَالَ : أَبُو مُحَمَّدٍ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَىٰ[2] .

٩٦٨ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَىٰ الدَّمَ ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ[3] .

٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك : أَنَّـهُ بلغه

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ مِثْلَ ذٰلِكَ[4] .

٩٧٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ : إِنْ كَانَ عَبيطاً[5] ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ[6] .

---

(١) إسناده صحيح ، حجاج هو : ابن المنهال ، وحميد هو : ابن أبي حميد . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٢) إسناده إسناد سابقه ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٩٦٤) ، وعلقمة ابن عبد البر في الاستذكار برقم (٣٣٨٧) من طريق حماد بن يزيد ، بهذا الإسناد. وانظر الآثار الآتية برقم (٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٨٥) . وسنن البيهقي ٧/ ٤٢٣ .

(٤) إسناده معضل . وانظر سابقه . والمروي عنها عكسه ، انظر ما يأتي برقم (٩٧٣) .

(٥) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « إن كان الدم عبيطاً » .

(٦) إسناده ضعيف لضعف الليث ، وهو : ابن أبي سليم . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢١٢ باب : في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟ من طريق حفص بن غياث ، عن ليث ، بهذا الإسناد . والـتَّـرِيَّـةُ : ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة .

٩٧١ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، مِثْلَهُ[١] .

٩٧٢ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد[٢] ، حدثنا عباد هو : ابن العوام ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ[٣] قَبْلَ ذٰلِكَ فِي أَقْرَائِهَا تَرَكَتِ الصَّلاَةَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ[٤] . لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ[٥] .

٩٧٣ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد هو : ابن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن الحارث ، وعبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن مطر ، عن عطاء ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ قَالَتْ[٦] : لاَ يَمْنَعُهَا ذٰلِكَ مِنْ صَلاَةٍ[٧] .

٩٧٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا همام ، عن مطر ، عن عطاء ،

---

(١) رجاله ثقات ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع . وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج . وانظر «الاستذكار» ٣/ ١٩٨ .

(٢) لقد انقلب هذا الاسم عند (د ، ليس) فجاء « محمد بن عبد الله » . وعبد الله ابن محمد هو : ابن أبي شيبة .

(٣) عند (ك ، ق) وفي المطبوعات : « تربة » وهو تحريف في المكانين .

(٤) في المطبوعات : « أو اليومين » .

(٥) إسناده صحيح ، وهشام هو : ابن حسان ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢ باب : في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا ، من طريق عباد بن العوام ، بهذا الإسناد .

(٦) ساقطة من (ك ، ق) .

(٧) مطر بن طهمان بينا أنه حسن الحديث في مسند الموصلي برقم (٣١١١) إلا في روايته عن عطاء فإنها ضعيفة . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢ باب : في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟ . وقد تحرف فيه « مطر » إلى « قطر » . وانظر التعليق التالي .
وأخرجه البيهقي في العدد ٧/ ٤٢٣ من طريق همام ، حدثنا مطر ، بهذا الإسناد .

عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي[1] .

قَالَ يَزِيدُ : لاَ تَغْتَسِلُ . قَالَ عَبْدُ الله : أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ .

٩٧٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ[2] .

٩٧٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ ، قَالَ : تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ ، وَتَتَوَضَّأُ ، وَتُصَلِّي[3] .

٩٧٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم[4] ، حدثنا حجاج

[ر:١١٦]

---

(١) إسناده ضعيف وانظر التعليق السابق ، وأخرجه الدار قطني ١/ ٢١٩ برقم (٦٣) ، والبيهقي في العدد ٧/ ٢٣ باب : الحيض على الحمل ، من طريقين : حدثنا ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع عن مطر ، بهذا الإسناد . وفيه « الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي». وانظر الأثر الآتي برقم (٩٨٥). وسنن البيهقي ٧/ ٤٢٣ .

(٢) إسناده صحيح ، ويونس هو : ابن عبيد ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢١٠) من طريق معمر ، عن عمرو ، عن الحسن في الحامل ترى الدم ، قال : هي بمنزلة المستحاضة . تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر . وسيأتي هذا الأثر برقم (٩٧٩) .

وانظر الأثرين المتقدمين برقم (٨٣٨ ، ٨٣٩) . وانظر أيضاً الأثر (٩٧٢) .

(٣) إسناده صحيح ، أبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، ومغيرة هو : ابن مقسم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٢ ، باب : في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا ، من طريق ابن فضيل ، عن الحسن بن الحكم ، عن الحكم ، عن إبراهيم قال : إذا رأته وهي حبلى ، فلتتوضَّأ ولتصلي فإنه ليس بشيء . وانظر الأثر الآتي برقم (٩٨٢) .

(٤) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، ها) : « هشام » وهو تحريف .

عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالاَ : إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ[1] .

٩٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن جامع هو : ابن أبي راشد ،

عَنْ عَطَاء فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ قَالَ : تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي[2] .

٩٧٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ[3] .

٩٨٠ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي ، عن جرير ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَكُونُ حَيْضٌ عَلَىٰ حَمْلٍ[4] (ك: ١٤٣) .

٩٨١ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ ، قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ[5] .

٩٨٢ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ ، لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ[6] .

٩٨٣ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو : ابن أرطاة . وسيأتي أيضاً برقم (٩٨٣) .
نقول : لكن أثر عطاء هو التالي ، وهو أثر صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢ باب : في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟ من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . وانظر التعليق السابق والأثرين الآتيين برقم (٩٨٣ ، ٩٨٤) .

(٣) أثر صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٥) ، وسيأتي برقم (٩٨١) .

(٤) إسناده صحيح ، وجرير هو : ابن عبد الحميد ، وانظر الأثر السابق برقم (٩٧٦) .

(٥) إسناده صحيح ، وهشام هو : ابن حسان . وقد تقدم برقم (٩٧٥ ، ٩٧٩) .

(٦) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٨٠) . وانظر أيضاً الأثر (٩٧٦) .

عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْحُبْلَىٰ وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ : إِذَا رَأَتَا الدَّمَ تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا وَلاَ تَغْتَسِلاَنِ[١] .

٩٨٤ ـ أخبرنا حجاج ، عن حماد ، عن مطر ،

عَنْ عَطَاء قَالَ : تَغْتَسِلاَنِ وَتُصَلِّيَانِ[٢] .

٩٨٥ ـ أخبرنا زيد[٣] بن يحيى الدمشقي ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : إِنَّ الْحُبْلَىٰ لاَ تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّي[٤] .

٩٨٦ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا محمد بن الفضيل[٥] ، عن الحسن بن الحكم ، عن الحكم ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الْدَّمَ ، وَهِيَ تَمْخَضُ[٦] ؟

قَالَ : هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ[٧] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، وقد تقدم برقم (٩٧٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية مطر عن عطاء ضعيفة . وانظر التعليق السابق .

(٣) في (ق): «يزيد» وهو تحريف .

(٤) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢١٤) من طريق محمد بن راشد ، بهذا الإسناد . وانظر الآثار المتقدمة (٩٦٨ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤) .

(٥) عند (ك ، ق ، د ، ليس) : « الفضل » وهو خطأ .

(٦) مَخِضَتِ الحامل ـ تَمْخَضُ ، مَخَاضاً ومِخَاضاً ـ : أخذها وجع الولادة والطلق واقتربت ولادتها .

(٧) إسناده قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣ ، باب : ما فيه إذا رأته وهي تطلق ، من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد .

٩٨٧ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا هشيم ، حدثنا يونس ،

عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ : إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ ، وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ[١] .

قَالَ عَبْدُ الله : تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ .

٩٨ ـ بَاب : وَقْت النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ

٩٨٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ،

عَنْ قَتَادَةَ فِي النُّفَسَاءِ كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا[٢] .

٩٨٩ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، حدثنا يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي النُّفَسَاء : تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ أَيَّاماً خَمْساً ، سِتاً ، فَإِنْ طَهُرَتْ ، فَذَاكَ ، وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ ، فَإِنْ طَهُرَتْ ، فَذَاكَ ، وَإِلاَّ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣ من طريق هشيم بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣ باب : ما فيه إذا رأته وهي تطلق ، من طريق عباد بن العوام، عن همام، عن الحسن. . . . ولعل هماماً هشام، والله أعلم.
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بَلَغْتُ قراءة في الميعاد السادس ،يحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن . كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سفيان هو : محمد بن حميد . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٠) من طريق معمر ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٨٥٨) فانظره وانظر التعليق التالي .

٩٩٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَبُ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْماً .

وَقَالَ الْحَسَنُ : النُّفَسَاء خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِلَىٰ خَمْسِينَ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ(١) .

٩٩١ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ـ

قَالَ : وَقْتُ النُّفَسَاء أَرْبعُونَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ، وَإِلاَّ، فَلا تُجَاوِزُهُ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ(٢) .

---

(١) إسناده منقطع ، الحسن لم يسمع من عثمان شيئاً . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠١) وابن الجارود في المنتقىٰ برقم (١١٨) من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم ، والحسن لم يسمع من عثمان شيئاً . وانظر التعليق السابق .

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣٤١ باب : النفاس ، من طريق يحيى بن حكيم ، حدثنا أبو داود ، عن أبي حرة ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص قال : تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل .

وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه : فيه أبو حرة واصل بن عبد الرحمن ، قيل إنه لم يسمع من الحسن .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٠٢) من طريق معمر ، عمَّن سمع الحسن يقول : يحدث أن عثمان بن أبي العاص كان يقول للمرأة من نسائه : إذا نفست لا تعتريني أربعين ليلة . وإسناده فيه جهالة .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/ ١٧١ ، « والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه » .

وانظر الدار قطني ١/ ٢٢٠ برقم (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) .

٩٩٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أشعث،

عَنْ عَطاءٍ قَالَ: إنْ كَانَ لِلنُّفَسَاء عَادَةٌ ، وَإِلاَّ جَلَسَتْ أَرْبَعين لَيْلَةً[1] (ك: ١٣٣) .

٩٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ،

عَنْ عَطَاء قَالَ : النِّفَاسُ حَيْضٌ[2] [ر: ١١٧] .

٩٩٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبعينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا[3] .

٩٩ ـ بَابٌ : فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

٩٩٥ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل البصري ، عن مسة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ عَهْدِ

---

(١) إسناده صحيح ، وأشعث هو : ابن أبي الشعثاء .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٨ باب : ما قالوا في النفساء : كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ من طريق أسباط بن محمد، عن أشعث، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

(٢) إسناده ضعيف ، وابن جريج قد عنعن وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٨ باب : ما قالوا في النفساء : كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ ، والبيهقي في الحيض ١/ ٣٤١ باب : النفاس ، من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٩٩٧) .

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَكَانَتْ[1] إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ[2] عَلَىٰ وَجْهِهَا مِنَ الْكَلَفِ[3] .

---

(١) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « وكانت » .

(٢) الوَرْس بورن الفَلْس: نبت أصفر يكون باليمن تُتخذ منه الغمرة للوجه .

(٣) إسناده جيد ، وعلي بن عبد الأعلى قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١٩٦ : « ليس بقوي » . وكذلك قال الدار قطني في « علل الحديث » ١/ ١٨٦ .
وقال البخاري : « علي بن عبد الأعلى ، ثقة » . نقله عنه الترمذي .
ووثقه أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، وابن حبان أيضاً . وانظر « الجامع في العلل » ٢/ ١٩٤ ، والجرح والتعديل ٦/ ١٩٦ ، والكاشف ، وميزان الاعتدال .
ومسَّة الأزدية روى عنها جماعة ولم يجرحها أحد فيما نعلم فهي على شرط ابن حبان ، وقال الحافظ في تقريبه : مقبولة . وصحح البخاري ، والترمذي ، والحاكم والذهبي حديثها هذا .
وقال النووي في « المجموع » ٢/ ٥٢٥ بعد ذكر هذا الحديث : « حديث حسن ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما . وقال الخطابي ، أثنى البخاري على هذا الحديث . . . » .
وبعد أن ذكر أجوبة المخالفين لهذا الحديث قال : « واعتمد أصحابنا جواباً آخر ، وهو تضعيف الحديث ، وهذا الجواب مردود ، بل الحديث جيد » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٨ باب : ما قالوا في النساء : كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ ، وأحمد ٦/ ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، وأبو داود في الطهارة (٣١١) باب : ما جاء في وقت النفساء ، والحاكم ١/ ١٧٥ ، والدار قطني ١/ ٢٢٢ ، والبيهقي في الحيض ١/ ٣٤١ باب : النفاس ، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٣ ، والترمذي في الطهارة (١٣٩) باب : ما جاء في كم تمكث النفساء؟ ، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٨) باب : النفساء ، والدار قطني ١/ ٢٢٢ ، والبيهقي في « المعرفة » برقم (٢٢٨١) ، وفي الحيض ١/ ٣٤١ باب : النفاس ، من طريق شجاع بن الوليد ، عن علي بن عبد الأعلى ، به .
وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٥ ، والبيهقي ١/ ٣٤١ من طريق ابن المبارك ، حدثنا =

٩٩٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن جَلْدٍ [1]، عن معاوية بن قرة ،

عَنِ امْرَأَةٍ لِعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو نَفِسَتْ فَجَاءَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلاَنَةُ ، إِنِّي قَدْ طَهُرْتُ فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ : لاَ تُغْرِينِي عَنْ دِينِي حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً[2] .

٩٩٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : النُّفَسَاءُ تَجَلِسُ[3] نَحْواً مِنْ أَرْبعينَ يَوْماً[4] .

= يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد أبي سهل ، به . وهذا إسناد جيد أيضاً .
ثم وقعت على تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٠٢٣) . فانظره لتمام التخريج .
ويشهد له مع شواهد هذا الباب ، حديث أنس الذي استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٣٧٩١) فانظره مع التعليق عليه . وانظر « تلخيص الحبير » ١/ ١٧١ .

(١) عند (ق ، د ، ها ، ليس): «خالد» : وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف جداً ، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم (٨٦٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٧ باب : ما قالوا في النفساء : كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ ، والدار قطني ١/ ٢٢٢ من طريق جلد ـ تحرفت عند ابن أبي شيبة إلى : خالد ـ بن أيوب ، بهذا الإسناد .
وقال الدار قطني : « ولم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف » .

(٣) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « تنتظر » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٤) .

٩٩٨ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِين[١] .

٩٩٩ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد ، حدثنا معتمر ،

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ : فِي النُّفَسَاءِ الَّتِي تَرَىٰ الدَّمَ : تَرَبَّصُ أَرْبعينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُصَلِّي . قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : شَهْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ بمنزلة الْمُسْتَحَاضَة[٢] .

١٠٠٠ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا محمد بن شعيب ، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس ، قال : سمعت العلاء بن الحارث ،

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلَامِ ثَلاثينَ يَوْماً ، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعينَ يَوْماً يَعْنِي : النُّفَسَاء .

قَالَ مَرْوَانُ : هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : هُمَا سَوَاءٌ[٣] .

---

(١) هو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج . وهذا الحديث مع إسناده ساقط من(ق) .
ملحوظة : سقط هذا الحديث عند (د ، ها ، ليس) ، وقد ورد فيها عندهم :
« عمرو بن عون ، بإسناده عن عبد الله بن عباس ، بنحوه » .
وقد تكررت هذه عند (بغا) ولا حاجة إليها كما جاء في مصورتنا .

(٢) أثران بإسناد واحد ، وهو إسناده جيد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ باب : ما قالوا في النفساء : كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ من طريق معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

١٠٠١ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا وهيب ، حدثني يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَهُوَ مِنَ النَّفَاسِ[١] .

١٠٠٢ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ وَهِيَ تُطْلَقُ ؟ قَالَ : تَصْنَعُ مَا تصنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ[٢] (ك: ١٤٥) .

١٠٠ ـ بَاب : الْمَرْأَةُ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ

١٠٠٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ[٣] .

١٠٠٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَهُ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .

(٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج . ولكنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق برقم (١٢١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣ باب: في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟ ، من طريق ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة١/ ٧٧ باب : في المرأة تجنب ثم تحيض ، وعبد الرزاق برقم (١٠٥٩) من طرق: عن مغيرة، بهذا الإسناد، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٦٠) من طريق الثوري ، عن هشام بن حسان ، به . وهذا إسناد صحيح . وسيأتي أيضاً برقم (١٠٠٦) . فانظره لتمام التخريج .

(٤) إسناده كإسناد سابقه ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٠٠) من طريق الثوري ، بهذا=

١٠٠٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب ،

عَنْ عَطَاء قَالَ : الْحَيْضُ أَكْبَرُ[١] .

١٠٠٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ فَقَالَ : تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ[٢] .

١٠٠٧ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن حجاج ،

عَنْ عَطَاء وَالنَّخَعِيُّ قَالاَ : لِتَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ[٣] .

١٠٠٨ ـ **حدثنا** حجاج ، عن حماد ، عن عامر الأحول ،

عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَ ذٰلِكَ[٤] .

= الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . وانظر أيضاً عبد الرزاق برقم (١٠٥٩) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٠٠٨) .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٣٠٠) من طريق معمر ، عن عمرو ، عن الحسن ، به . وعند (ق ، د ، ليس) : « قال : قال : الحيضُ » .

(١) أثر صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٦٠) و(١٢٩٩) من طريق الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٥٧) من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء. . . بأطول مما هنا ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٠٣) .

(٣) إسناده ضعيف ، حجاج هو : ابن المنهال ، وحماد هو : ابن سلمة ، وحجاج هو : ابن أرطاة ، وهو سبب ضعف هذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وعامر هو : ابن عبد الواحد ، وقد فصلناالقول فيه عند الحديث (١٦٧٧) في « موارد الظمآن » .

وقد تقدم هذا الأثر برقم (١٠٠٤) .

١٠٠٩ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا العلاء بن المسيب [ر :١١٨] قال

سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ فَقَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : تَغْتَسِلُ(١) .

١٠١٠ ـ **حدثنا** إبراهيم بن موسى ، عن ابن(٢) فضيل ، عن محمد بن سالم ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَغْتَسِلُ(٣) .

١٠١ ـ باب : الحَائِضُ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلاَةِ

١٠١١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا يحيى بن أيوب قال :

سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ تُسَبِّحُ الله وَتُكَبِّرُهُ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ(٤) .

١٠١٢ ـ **أخبرنا** محمدبن يوسف ، حدثنا سفيان ،

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ : الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٠٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن ابي شيبة ١/ ٧٧ باب : في المرأة تجنب ثم تحيض ، من طريق حفص بن غياث ، عن العلاء ، بهذا الإسناد .

(٢) ساقطة من جميع أصولنا ، وابن فضيل هو : محمد ، وانظر كتب الرجال ، فإن الراوي عن محمد بن سالم هو : محمد بن فضيل ، وما عرفنا في الرواة عن محمد هذا من اسمه فضيل ، والله أعلم .

(٣) إسناده ضعيف ، حديث محمد بن سالم لا يسوى شيئاً ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع . وانظر ابن أبي شيبة ١/ ٧٧ .

(٤) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان . وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٣ من طريق حسن ، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه ، فكرهاه.

كُلِّ صَلاَةٍ ، وَتَذْكُرُ الله ؟ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ لِهٰذَا أَصْلاً[1] .

١٠١٣ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني خالد بن يزيد الصدفي ، عن أبيه

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلاَةِ أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ الله وَتُسَبِّحَ[2] .

١٠١٤ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ،

عَنْ عَطَاء فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ : أَتَقْرَأُ ؟

قَالَ : لاَ ، إِلاَّ طَرفَ الآيَةِ وَلٰكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ[3] كُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو الله عَزَّ وَجَلَّ[4] .

١٠١٥ ـ أخبرنا محمد بن يزيد ، حدثنا ضمرة[5] ، حدثنا الشيباني ـ وهو يحيى بن أبي عمرو من أهل الرملة ـ

حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ : تُؤْمَرُ الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ الله تَعَالَىٰ[6] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٢ باب : الحائض هل تسبح؟ من طريق معتمر ، عن أبيه قال : قيل لأبي قلابة. . . . وهذا إسناد صحيح .

(٢) خالد بن يزيد الصدفي ، وأبوه يزيد ما وجدت من ترجم لهما .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٣ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .

(٣) ساقطة من المطبوعات .

(٤) إسناده صحيح ، يعلى هو : ابن عبيد ، وعبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، وعطاء هو : ابن أبي رباح . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٢ من طريق حفص بن غياث ، عن عبد الملك ، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (١٠٣٩) بهذا الإسناد .

(٥) عند (ق، د، ليس): «حمزة» وهو تحريف. وفي المطبوعات زيادة «أن» قبل تتوضأ.

(٦) إسناده صحيح ، وضمرة هو : ابن ربيعة . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

١٠٢ ـ بـاب : فِـي الْحـائِـضِ تَـقْضِـي الْـصَّـوْمَ وَلاَ تَـقْضِـي الصَّـلاَةَ

١٠١٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ (ك: ١٤٦) يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ ، وَلاَ تَقْضِي الْحَائِضُ ، لأَنَّهَا لاَ تُصَلِّي[(١)] .

١٠١٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، قَالَ : لاَ تَقْضِي[(٢)] .

١٠١٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، وجعفر بن عون ، عن سعيد ، عن أبي معشر ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ[(٣)] .

١٠١٩ ـ أخبرنا يعلى، حدثنا عبيدة بن معتب[(٤)] ، عن إبراهيم ، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا

---

(١) إسناده صحيح ، وحماد هو : ابن أبي سليمان وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٠ باب : في الحائض لا تقضي الصلاة ، وعبد الرزاق برقم (١٢٣٢) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وانظر الطريق التالي .
ملحوظة : عند (د ، ليس) : « لأنها تصلي » وهذا خطأ .

(٢) هو مكرر سابقه ، فانظره إذا أردت .

(٣) رجاله ثقات ، غير أن سماع جعفر وسعيد من ابن أبي عروبة متأخر ، وأبو معشر هو : زياد بن كليب ولكن الأثر صحيح ، وانظر سَابِقَيْه .

(٤) عند (د) : « معين » وهو تحريف .

يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ[1] .

١٠٢٠ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ مُعَاذَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ؟

فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاء[2] .

١٠٢١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد[3] ، عن يزيد الرِّشْكِ ، عن معاذة : قال أبو النعمان : كأن حماداً فَرَّقَ حَديثَ أَيُّوبَ ، فَجَاءَ بِهٰذَا[4] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبيدة بن معتب ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٧٠) بال: ما جاء في قضاء رمضان ، مقتصراً على الصيام من طريق ابن نمير ، عن عبيدة ، بهذا الإسناد .

(٢) حديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٢١) باب : لا تقضي الحائض الصلاة ، ومسلم في الحيض (٣٣٥) باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .
وقد جمعت طرقه وفصلت في تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٤٩) .
وقولها : حرورية ، مؤنث حروري ، نسبة إلى حروراء ، وهو موضع بنواحي الكوفة على نحو ثلاثة أكيال منها . نزل به جماعة خالفوا علياً ـ رضي الله عنه ـ من الخوارج فقيل لهم : الحرورية لنزولهم بهذا المكان .
والمراد من قولها : أحرورية أنت؟ . أنهم كانوا يبالغون في العبادات ، والمشهور بهذه النسبة : عمران بن حطان الحروري .

(٣) عند (ها) « حميد » وهو تحريف .

(٤) رواية يزيد الرشك عند مسلم في الحيض (٣٣٥) . وانظر التعليقين السابقين .

١٠٢٢ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ[١] ، فَلاَ تَسْجُدْ[٢] .

١٠٢٣ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء،

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: لاَ تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ[٣]. [ر: ١١٩].

١٠٢٤ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن خالد ، عن الحسن بن عبيد الله ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ[٤] .

١٠٢٥ ـ **أخبرنا** يعلى ، عن محمد بن عون ،

عَنْ أَبِي غَالِبٍ : عَجْلاَنَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ : هَلْ[٥] تَقْضِيَانِ الصَّلاَةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ ؟

قَالَ : هُوَ ذَا[٦] : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذٰلِكَ[٧] .

---

(١) سقطت عند (د ، ها ، ليس) .

(٢) إسناده ضعيف ، خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء . ولكن هذا الأثر يتقوى بما بعده .

(٣) إسناده صحيح . وما وقعت عليه في غير هذا الموضع .

(٤) إسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ من طريق حفص ، عن الحسن بن عبيد الله ، بهذا الإسناد .

(٥) عند (بغا) : « هل ها » . وعند (د ، ليس) : « هل هي » .

(٦) في بعض مصادرنا « هؤلاء ذا » .
والمراد من هذا التركيب : أن الشأن في هذا الأمر هو : أن أزواج النبي ﷺ لم يقضين ، ولو كن فعلن ، لأمرن نساءنا بالقضاء .

(٧) إسناده جيد ، عجلان أبو غالب ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٦٢ ، وابن أبي حاتم =

١٠٢٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا خالد ، عن ليث ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقاسم

عَنْ أَبيهِ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ ـ فَقَالَتْ : أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلاَتِي فِي الْحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كَانَتْ إِحْدَانا تَحيضُ وَتَطْهُرُ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالْقَضَاءِ(١) .

١٠٢٧ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى ، حدثنا شريك ،

عَنْ كَثير أبي(٢) إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ـ يَعْنِي : بِنْتَ عَلِيٍّ ـ: أَتَقْضِينَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ؟ قَالَتْ : لاَ(٣) .

١٠٢٨ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرَّشْك ، قال : سمعت معاذة (ك: ١٤٧)

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ ؟

= في « الجرح والتعديل » ٧/ ١٩ ولم يورد البخاري فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن أبا حاتم قال : « هو شيخ » . وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٧٨ .

وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا المكان .

(١) إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١) . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٦٣٧) .

(٢) عند (ق ، بغا ، د ، ها ، ليس) : « بن » . وهو كثير بن إسماعيل ، أبو إسماعيل . ولكن في اسم أبيه غير هذا القول ، والله أعلم .

(٣) إسناده ضعيف لضعف كثير ، وأما شريك فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في موارد الظمآن .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٠ باب : الحائض لا تقضي الصلاة ، من طريق وكيع ، حدثنا شريك ، بهذا الإسناد .

قَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ حِضْنَ نِسَاء رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُنَّ يَجْزِينَ[1] .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُنَّ[2] لاَ يَقْضِينَ[3] .

١٠٣ ـ باب : الْحَائِضُ تَذْكُرُ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٠٢٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللهَ وَيُسَمِّيَانِ[4] .

١٠٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان قال : بلغني

---

(١) إسناده صحيح ، ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٦) .

وهذه الرواية أخرجها مسلم في الحيض (٣٣٥) (٦٨) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وفيه : « قال محمد بن جعفر : تعني : يقضين » .

ووصفه النووي في « شرح مسلم » ١/ ٦٣٩ بقوله : « وهو تفسير صحيح . يقال : جزى ، يجزي ، أي قضى . وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٤٨] .

ويقال : هذا الشيء يجزي عن كذا ، أي : يقوم مقامه » . وانظر أيضاً « تهذيب الأسماء واللغات » ٣/ ٥٠ .

(٢) في (ك ، ق): «أن» .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٠٥) من طريق الثوري ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً ، يَقْرَآنِ الْحَرْفَ[1] .

١٠٣١ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز ، حدثنا شريك ، عن فراس ،
عَنْ عَامِرٍ : الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ[2] .

١٠٣٢ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَىٰ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ[3] .

قَالَ شُعْبَةُ : وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ : وَالْحَائِضُ[4] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ باب : من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ، من طريق أبي خالد الأحمر ، حدثنا حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، به .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف حجاج وهو : ابن أرطاة .

(٢) إسناده حسن من أجل شريك ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ ، ١٠٣ باب : من كره أن يقرأ الجنب القرآن ، وباب : من رخص للجنب أن يقرأ القرآن ، من طريق شريك ، بهذا الإسناد ، واقتصر في الرواية الثانية على الجنب .

(٣) عند (ق ، د ، ليس ، ها) زيادة « والحائض » .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو الوليد هو : الطيالسي ، والحكم هو : ابن عتيبة . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٠٧) من طريق الثوري ، عن الأعمش ، عن عبيدة السلماني ، قال : كان عمر . . . .
وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ باب : من كره أن يقرأ الجنب القرآن ، من طريقين : عن الأعمش ، بالإسناد السابق ما يتعلق بالجنب وحده . وإسناده صحيح إذا كان عبيدة السلماني سمعه من عمر .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١/ ١٠٣ باب : من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ، من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : لا تقرأ الحائض القرآن . وهذا إسناد منقطع .

١٠٣٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ،

عَـنْ إِبْـرَاهِيـمَ قَـالَ : أَرْبَعَـةٌ لاَ يَقْـرَؤُونَ الْقُـرْآنَ : عِنْـدَ الْخَـلاَءِ ، وَفِـي الْحَمَّامِ[١] ، وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ ، إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ[٢] .

١٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، وحماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الآيَةَ وَلاَ يُتِمُّونَ آخِرَهَا[٣] .

١٠٣٥ ـ أخبرنا حجاج ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ،

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْحَائِضِ قَالَ : لاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ[٤] .

١٠٣٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم ، قالا: أنبأنا السائب بن عمر،

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ وَهِيَ عَارِكٌ[٥] .

---

(١) هكذا في أصولنا جميعها ، وعند ابن أبي شيبة: وعند الجماع .

(٢) إسناده صحيح ، وحماد هو : ابن أبي سليمان . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١١٤ باب : الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو يجامع ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج ، وهو : ابن أرطاة . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ باب : من رخص للجنب أن يقرأ القرآن ، من طريق أبي خالد الأحمر : سلمان بن حيان ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وعاصم هو : ابن سليمان . وأبو العالية هو : رفيع بن مهران . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ باب : من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ، من طريق حفص بن غياث ، عن عاصم ، بهذا الإسناد .

(٥) إسناده صحيح ، وابن أبي مليكة هو : عبد الله بن عبيد الله . =

١٠٣٧ ـ **أخبرنا** مسلم حدثنا هشام [ر: ١٢٠] .

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : الْجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ الله تَعَالَىٰ[(١)] .

١٠٣٨ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن سيار ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ ، وَلاَ الْحَائِضُ ، وَلاَ يقرأ في الْحَمَّامِ ، وَحَالاَنِ لاَ يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا الله : عِنْدَ الْخَلاَءِ وَعِنْدَ الْجِمَاعِ ، إِلاَّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ ، بَدَأَ فَسَمَّىٰ الله[(٢)] .

١٠٣٩ ـ **أخبرنا** يعلى ، حدثنا عبد الملك ،

عَـنْ عَطَـاء فِـي الْمَـرْأَةِ الْحَـائِضِ تَقْـرَأُ ، قَـالَ : لاَ ، إِلاَّ طَـرَفَ الآيَـةِ[(٣)] (ك: ١٤٨) .

١٠٤٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن الجريري ، عن أبي عطاف ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يُحَرَّمْنَ عَلَىٰ جُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ : سُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، وَالله أَكْبَرُ[(٤)] .

= ويقال : عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ ، تَعْرُكُ . إِذَا حَاضَتْ ، فَهِيَ عَارِك .

(١) إسناده صحيح ، مسلم هو : ابن إبراهيم ، وهشام هو : ابن عبد الله . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٢) ، ولفظه: «وكان الحسن وقتادة يقولان: لا يقرآن شيئاً من القرآن» .

(٢) إسناده صحيح ، وسيار هو : ابن أبي سيار ، وردان ، وأبو وائل هو : شقيق بن سلمة .

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ باب : من كره أن يقرأ الجنب القرآن ، من طريق غندر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠١٤) . ويعلى هو : ابن عبيد ، وعبد الملك هو : ابن أبي سليمان .

(٤) إسناده جيد ، أبو العطاف ما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات =

١٠٤ ـ بَابٌ : فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدُ

١٠٤١ ـ أخبرنا أحمد بن حميد ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا الحسن بن عبيد الله[١] ، عن مسلم بن صبيح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، قَالَ : لاَ تَسْجُدُ لأَنَّهَا صَلاَةٌ[٢] .

١٠٤٢ ـ أخبرنا أحمد بن حميد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الحسن بن عبيد الله ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَىٰ قَالاَ : لاَ تَسْجُدُ[٣] .

١٠٤٣ ـ أخبرنا أحمد بن حميد ، حدثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ : لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ ، الصَّلاَةُ أَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ[٤] .

= ٥/ ٥٨٨ ، وحماد بن أسامة قديم السماع من سعيد بن إياس الجريري .
وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا المكان . ملحوظة : عند (بغا ، ها) زيادة : « سئل أبو محمد عبد الله : يقرأ الجنب آية آية؟ قال : لا يعجبني » .

(١) عند (ق ، ليس) : « عبد الله » مكبراً ، وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ من طريق حفص ، عن الحسن ، بهذا الإسناد ، موقوفاً على أبي الضحىٰ ، وانظر مايلي.

(٣) إسناده صحيح ، وأبو الضحى هو : مسلم بن صبيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ باب : الحائض تسمع السَّجدة ، من طريق حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده ضعيف ، فيه حجاج وهو : ابن أرطاة وهو ضعيف . وأما حماد فهو ابن أبي سليمان ، وابن نمير هو : عبد الله . =

١٠٤٤ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج ،
عَنْ عَطَاء قَالَ : مُنِعَتْ خَيْراً مِنْ ذٰلِكَ : الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ(١) .

١٠٤٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد ، حدثنا غندر ، عن أشعث ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تَسْجُدُ(٢) .

١٠٤٦ ـ **أخبرنا** أحمد ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ ، قَالَ : لاَ تَسْجُدَ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ(٣) .

١٠٤٧ ـ **أخبرنا** أبو زيد : سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت ذَراً، عن وائل بن مهانة ،
عَنْ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ : « **تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ** » .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٣ باب : الحائض تسمع السجدة ، من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده ضعيف ، ابن جريج قد عنعن وهو مدلس . ولكنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ باب : الحائض تسمع السجدة ، وعبد الرزاق برقم (١٢٣٠) ، من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد ، وانظر التعليق السابق فإن الأثر هذا يتقوى بما سبقه ، وبما لحقه .

(٢) إسناده صحيح ، غندر هو : محمد بن جعفر ، وأشعث هو : ابن عبد الله بن جابر الحداني .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤ باب : الحائض تسمع السجدة ، من طريق غندر ، بهذا الإسناد . ولفظه : « عن الحسن في الجنب والحائض تسمعان السجدة ، فقال : لا تسجدان » .

(٣) إسناده صحيح ، أحمد هو بن حميد ، ويونس هو : ابن عبيد . وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا الموضع . ولكن انظر عبد الرزاق برقم (١٢٣١) .

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ[1] النِّسَاءِ : لِمَ ، أَوْ بِمَ ، أَوْ فِيمَ ؟

قَالَ : « **إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** » .

قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ الله : مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَغْلَبُ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَىٰ أَمْرِهِم مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ رَجُلٌ[2] : مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا ؟

قَالَ : جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ .

قَالَ سُئِلَ : مَا نُقْصَانُ دِينِهَا ؟

قَالَ : تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ تُصَلِّي للهِ صَلاَةً[3] .

١٠٥ ـ باب : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

١٠٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ ، فَلْتَتَبَّعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا ، فَلْتَغْسِل مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ ، ثُمَّ تُصَلِّي فيهِ[4] (ك : ١٤٩) .

---

(١) عِلْيَةُ القوم : أرفعهم قدراً . وفي المطبوعات : « أشراف » .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات زيادة « لعبد الله » .

(٣) إسناده حسن من أجل وائل بن مهانة ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٨١٨) في « موارد الظمآن » .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١٢) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٣٣٢٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨١٨) ، وفي مسند الحميدي برقم (٩٢) .

(٤) إسناده صحيح ، والقاسم هو : ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وأخرجه البخاري =

١٠٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء [ر : ١٢١]

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ ، لإحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ ، وَفِيهِ تُجْنِبُ ، ثُمَّ تَرَىٰ فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمِ يْضِهَا[١] فَتَقْصَعُهُ[٢] بِرِيقِهَا[٣] .

١٠٥٠ ـ أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذٰلِكَ ، فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا[٤] .

= في الحيض (٣٠٨) باب : غسل دم المحيض ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ باب : ذكر البيان أن النضح المأمور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم ، من طريق ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، بهذا الإسناد . وبنحو هذا اللفظ .

(١) في (ك): «حيضتها» .

(٢) القصع : الدلك بالظفر . وقال ابن الأثير : قصعته: أي مضغته ـ ومصعته لغة فيه ـ : دلكته بظفرها .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٦٤) باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٢٩) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه البخاري في الحيض (٣١٢) باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ .
وأبو داود أيضاً في الطهارة (٣٥٨) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٠٥ باب : ما يجب غسله من الدم ، من طريق إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت عائشة. . . .

(٤) أبو بكر الهذلي أخباري متروك ، وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا الموضع . ولكن انظر حديث أم سلمة عند ابن أبي شيبة ١/ ٩٥ .

١٠٥١ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، ثنا عاصم ، عن معاذة العدوية ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ(١) .

١٠٥٢ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، قال : سمعت معاذة العدوية

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ : الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ ، فَلاَ يَذْهَبُ ، فَأَقْطَعُهُ ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ طَهُورٌ(٢) .

١٠٥٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ(٣) قَالَ : سَمِعْتُ خِلاَسَ بْنَ عمرو قال :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ يَكُونُ مَعِي فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ : إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ، غَسَلَ مَا أَصَابَهُ ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَصَلَّىٰ فِيهِ ثُمَّ يَعُودُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٧) باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، من طريق أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثتني أم الحسن ـ يعني : جدة أبي بكر العدوي ـ عن معاذة ، بهذا الإسناد . وأم الحسن مجهولة .
ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٠٨ باب : ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٤٠٨ : ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ، من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

(٣) في (د) : « صبيح » مصغراً وهو تحريف .

فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ : غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَصَلَّىٰ فِيهِ[1] .

١٠٥٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فيما تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ ، غَسَلَتْهُ ، وَإِلا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ[2] .

١٠٥٥ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن عثمان ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ ، فتغسِلُ مَوْضِعَ الدَّمِ[3] .

١٠٥٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ سَأَلْتُ : رَسُولَ الله ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَ : « **حُتِّيهِ ثُمَّ رُشِّيهِ بِالْمَاءِ** »[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في « مسند الموصلي » برقم (٤٨٠٢) .
والشعار : القميص الذي يلي الجلد .
والطامث : الحائض . يقال طَمَثَتِ المرأةُ تَطْمِثُ ، طمثاً : إذا حاضت ، فهي طامث .

(٢) إسناده صحيح ، حماد هو : ابن أبي سليمان . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٥ باب : في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها . من طريق أبي عامر العقدي ، عن أفلح ، عن إبراهيم ، به ، ولفظه أوضح مما هنا .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ باب : في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها ، من طريق عُبَيْد الله بن موسى ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٧) باب : غسل الدم ، وفي الحيض (٣٠٧) باب : غسل دم الحيض ، ومسلم في الطهارة (٢٩١) باب : نجاسة . . .=

١٠٥٧ ـ حدثنا معاذ بن هانىء ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ لاَ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ[1] (ك : ١٥٠) .

١٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد هو : ابن زريع ، حدثنا محمد هو : ابن إسحاق ، حدثتني فاطمة بنت المنذر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا . كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « **إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ ، فَصَلِّي فِيهِ** »[2] [ر : ١٢٢] .

١٠٥٩ ـ أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن سفيان ، عن ثابت الحداد[3] ، عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن ،

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ، قَالَ : « **اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ** »[4] .

= الدم وكيفية غسله . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٩٦) ، وفي مسند الحميدي برقم (٣٢٢) .

(١) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه بغير هذا الموضع . وانظر ما تقدم برقم (١٠٥٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٩٩ ، ١٠٥٦) فانظرهما لتمام التخريج .

(٣) عند (ق ، د ، ليس) : « الحذاء » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/٣٥٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٥ ، وأبو داود في الطهارة (٣٦٣) باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تحيض فيه ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٠٧ باب : ما يستحب =

١٠٦٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، عن علي بن المبارك ، قال : سمعت كريمة ، قالت :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ . . . وَسَأَلْـتُـهَا [١] : امْرَأَةٌ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِها؟ قَالَتْ : لِتَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ .

قَالَتْ : فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَىٰ أَثَرُهُ ؟ قَالَتْ : إِنَّمَا المَاءُ [٢] طَهُورٌ [٣] .

١٠٦١ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، حدثنا ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَىٰ الشَّيْء مِنَ الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحُتُّهُ بِالْحَجَرِ ، أَوْ بِالْعُودِ ، أَوْ بِالْقَرْنِ ، ثُمَّ تَرُشُّهُ [٤] .

= من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم ـ والنسائي في الطهارة (٢٩٣) باب : دم الحيض يصيب الثوب ، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٨) باب : ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ، من طريق يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٢٦) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٦ من طريق إسرائيل ، عن ثابت بن هرمز ، به .

والضِّلَعُ : العود . والأصل فيه ضِلَعُ الحيوان ، فسمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً .

والسِّدْرُ : شجر شائك من فصيلة النبقيات . مهده فلسطين ردها الله عزيزة إلى بلاد المسلمين ، ينمو برياً وزراعياً ، وله ثمر فيه حلاوة ، واحدته سِدْرَةٌ . وَسدرة المنتهى : شجرة في الجنة .

(١) في (ق) زيادة: «فقالت» .

(٢) في (ك ، ق): «إن الماء» .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ باب : في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره ، من طريق وكيع ، عن علي بن المبارك ، بهذا الإسناد . وانظر سنن البيهقي ٢/ ٤٠٨ .

وقد تقدم بإسناد صحيح برقم (١٠٥٢) فانظره لتمام التخريج .

(٤) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق فانتفت شبهة =

١٠٦ ـ بَابٌ : فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

١٠٦٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال :

سَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ جُبيْرٍ عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ ، ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ . قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ[١] .

١٠٦٣ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِعَرَقِ الجنبِ فِي الثَّوْبِ بَأْساً[٢] .

١٠٦٤ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد[٣] ، عن عطاء بن السائب ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْساً[٤] .

= تدليسه ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٢٨) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، بهذا الإسناد . وفيه « بالعظم » بدل « بالقرن » . وفيه زيادة « وتصلي » بعد : ترشه .
والقرن : مادة صلبة ناتئة بجوار الأذنين في رؤوس البقر والغنم وغيرها .

(١) إسناده صحيح ، وعبد الوهاب هو : ابن عبد المجيد . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩١ باب : في الجنب يعرق في الثوب ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد .
وانظر الأثر التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) عند (ها) : « حميد » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد فصلناالقول في سماع حماد بن سلمة من عطاء عند الحديث المتقدم برقم (٧٧٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩١ باب : في الجنب يعرق في الثوب ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

١٠٦٥ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن حميد ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ .

وَقَالَ(١) : إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ ؟ فَذَاكَ بِذَاكَ(٢) .

١٠٦٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ ، فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْساً(٣) .

١٠٦٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، حدثنا يحيى بن سليم ، (ك: ١٥١)

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ(٤) .

١٠٦٨ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا أبو الأحوص ، عن أبي حمزة ،

---

(١) في المطبوعات وفي (ق) : « فقال » .

(٢) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا الموضع . ولكن أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩١ من طريق هشام ، أخبرنا يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأساً بعرق الجنب والحائض .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٣١) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٩١ باب : في الجنب يعرق في الثوب ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٠٩ باب : صلاة الرجل في ثوب الحائض ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، به .

(٤) إسناده ضعيف ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عن عبد الرزاق ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩١ باب : في الجنب يعرق في الثوب ، وعبد الرزاق برقم (١٤٣٦) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ : لاَ يَضُرُّهُ وَلاَ[1] يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ[2] .

١٠٦٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا. فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ[3].

١٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ[4] .

١٠٧١ ـ أخبرنا يحيى بن يحيى ، حدثنا هشيم ، عن هشام ، هو : ابن حسان ،

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْساً بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ[5] .

---

(١) سقطت « لا » من (ها) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو : ميمون الراعي الأعور . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩١ باب : في الجنب يعرق في الثوب ، من طريق أبي الأحوص : سلام بن سليم ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وهشام هو : الدستوائي وانظر سابقه .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الطهارة (٨٩) باب : جامع غسل الجنابة .
ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٩١ باب : في الجنب يعرق في الثوب ، وعبد الرزاق برقم (١٤٢٨) .

(٥) هشيم قد عنعن وهو مدلس ، ولكنه متابع عليه ، فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٣٠) وابن أبي شيبة ١/ ١٩١ باب : في الجنب يعرق في الثوب ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٠٩ باب : صلاة الرجل في ثوب الحائض ، من طرق : حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

١٠٧ ـ باب : مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ

١٠٧٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك بن أنس ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « **لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا** »[١] .

١٠٧٣ ـ أخبرنا خالد ، حدثنا مالك ،[ر:١٢٣]

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرْسَلَ [عبد الله بن][٢] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ لِيَسْأَلَهَا : هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟

فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَىٰ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[٣] .

---

(١) إسناده معضل ، وهو عند مالك في الطهارة (٩٥) باب : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ١٩١ باب : إتيان الحائض ، وانظر « شرح موطأ مالك للزرقاني » ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٨٢ برقم (١٠٧٦٥) من طريق ضرار بن صرد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . . . . وإسناد ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٥٧٣) في «مجمع الزوائد» .

(٢) هكذا جاء في مصورتنا وفوقه «صح» ، وما بين حاصرتين ساقط من المطبوعات .

(٣) رجاله ثقات ، وهو عند مالك في الطهارة (٩٧) باب : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض . وعنده ـ عُبَيْد الله ـ وهو تحريف بن عبد الله بن عمر ، وفي مصادرنا جميعها.
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١ باب : إتيان الحائض وعنده «عَبْد الله بن عمر» وهو خطأ والله أعلم .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤١) من طريق ابن جريج ، عن موسى ، عن نافع ، : =

١٠٧٤ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن العلاء بن المسيب ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا[١] وَبَيْنَ أَفْخَاذِهَا ، فَإِذَا دَفَقَ[٢] ، غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا وَاغْتَسَلَ هُوَ[٣] .

١٠٧٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا عبيد الله بن عَمْرٍو[٤] قال : سَأَلْتُ عَبْدَ الْكريمِ عَنِ الْحَائِضِ فَقَالَ :

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ عَلِمَتْ أُمُّ عِمْرَانَ أَنِّي أَطْعَنُ فِي إِلْيَتِهَا يَعْنِي: وَهِيَ حَائِضٌ[٥] .

١٠٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا مالك بن مغول ، قال :

= أن ابن عمر ـ ولم يسمه ـ به . وانظر « شرح الموطأ » للزرقاني ١/ ١٧٠ .
نقول : لقد أفتت السيدة عائشة من سألها بما كان يفعله ﷺ مع أزواجه كما جاء في الصحيحين عنها وعن ميمونة رضي الله عنهما . وانظر الحديث الآتي برقم (١٠٧٧) أيضاً . ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(١) المراقُّ : ما سفل من البطن وما تحته من المواضع التي ترق جلودها .
واحده : مَرَقٌّ ، قاله الهروي . وقال الجوهري : لا واحد له .

(٢) تحرفت عند (د) إلى « وفق » .

(٣) إسناده صحيح ، ابن أبي زائدة هو : يحيى بن زكريا ، وحماد هو : ابن أبي سليمان .
وما وقعت عليه في غير هذا المكان .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٧١) من طريق الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، بمعناه .

(٤) في أصولنا جميعها «عدي» وهو خطأ ، لأن الرواي عن عبد الكريم الجزري هو: عبيد الله بن عمرو الرَّقي ، والله أعلم .

(٥) إسناده صحيح ، وعبد الكريم هو : ابن مالك الجزري .
وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا المكان .

سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً عَنِ الْحَائِضِ ، فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْساً[(١)] .

١٠٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّزِرَ ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي[(٢)] .

١٠٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ،

حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ (ك: ١٥٢)

قَالَتْ : مَافَوْقَ الإِزَارِ[(٣)] .

١٠٧٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا عيينة بن عبد الرحمٰن بن جوشن ، عن مروان الأصفر ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً ؟

---

(١) إسناده منقطع مالك بن مغول لم يسمع من عطاء بن أبي رباح . وما وقعت عليه في غير هذا الموضع . ولكن انظر عبد الرزاق برقم (١٢٤٢) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٠) باب : مباشرة الحائض ، ومسلم في الحيض (٢٩٣) باب : مباشرة الحائض فوق الإزار .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٨١٠) وذكرنا ما يشهد له أيضاً ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٦٤) .

(٣) إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥ باب : في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً؟ من طريق وكيع ، حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد .
وانظر (١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٧) .

قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الْجِمَاعِ .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ كَلاَمِهَا[١] .

١٠٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن جلد[٢] بن أيوب ، عن رجل ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ لإِنْسَانٍ : اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ[٣] .

١٠٨١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن إسماعيل ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا كَفَّتِ[٤] الأَذَىٰ يَعْنِي : الدَّمَ[٥] .

١٠٨٢ ـ أخبرنا زكريا بن عدي ، حدثنا شريك ، عن ليث ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ تُؤْتَىٰ الْحَائِضُ بَيْنَ فَخِذَيْهَا و[٦] فِي سُرَّتِهَا[٧] .

---

(١) إسناده صحيح . وانظر حديث عائشة السابق .

(٢) عند (ك ، د ، ها ، ليس) « خالد » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف ، والجلد بن أيوب ضعيف ، والراوي عن عائشة مجهول . وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٤٠ ، ١٢٤١) .

(٤) في (ك): «كف» .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨٤ من طريق أبي كريب ، حدثنا ابن أبي زائدة . عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥ باب : في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً ومن طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشيباني قال : إذا كفت الحائضة عنها الأذى ، فاصنع بها ماشئت . وهذا إسناد صحيح .

(٦) في المطبوعات : « أو » .

(٧) إسناده ضعيف لضعف ليث ، وهو : ابن أبي سليم . وأما شريك فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . =

١٠٨٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن ليث ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ إِلاَّ الدُّبَرَ وَالْمَحِيضَ(١) .

١٠٨٤ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد ، ويزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي لِحَافٍ ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَالَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟** » قُلْتُ : وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ . قَالَ : « **ذَاكَ مَا كَتَبَ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ** » .

قَالَتْ : فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أُدْخُلِي فِي اللِّحَافِ** » . فَدَخَلْتُ(٢) .

١٠٨٥ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أم سلمة ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

= ولكن يشهد له أثر الحسن عند ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦ باب : في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً؟ من طريق وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن قال : لا بأس إن بلغت على بطنها ، وبين فخذيها . وهذا إسناد حسن ، الربيع هو : ابن صبيح ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤١١١) في مسند الموصلي .

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث ، وهو : ابن أبي سليم . وما وجدته في غير هذا الموضع بهذا اللفظ ، ولكن انظر سابقه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٤ ، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٧) باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً . من طريق محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ١٢/ ٤٢٦ ، وانظر التعليق التالي ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ ، ومصنف عبد الرزاق برقم (١٢٣٥) .

مُضطَجِعَةٌ فِي الْخَميلَةِ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ . فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ : « أَنَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيْلَةِ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[١] .

١٠٨٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، حدثنا خالد ، عن الشيباني[٢] عن عبد الله بن شداد ،[ر:١٢٤]

عَنْ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ[٣] .

١٠٨٧ ـ **أخبرنا** بشر بن عمر[٤] الزهراني ، (ك: ١٥٣) حدثنا أبو الأحوص ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي ميسرة : عمرو بن شرحبيل

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[٥] .

١٠٨٨ ـ **أخبرنا** عبد الصمد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٨) باب : من سمّى النفاس حيضاً ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في الحيض (٢٩٦) باب : الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد .
وقد استوفيت تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦٩٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٦٣) .

(٢) تحرفت عند (د) وفي (ق) إلى : « الشعبي » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٨٢) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٦٨) . وانظر أيضاً سنن البيهقي ٧/ ١٩١ .

(٤) عند (د ، ليس) : « عمرو » وهو خطأ .

(٥) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٧٧) .

عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي لِحَافِهِ[1] .

١٠٨٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ جُبَيْرٍ : مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً ؟

قَالَ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ[2] .

١٠٩٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ عَبِيدَةَ فِي الْحَائِضِ ، قَالَ : الْفِرَاشُ وَاحِدٌ ، وَاللُّحُفُ شَتَّىٰ ، فَإِنْ كَانُوا لاَ يَجِدُونَ ، رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ[3] .

١٠٩١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو ميسرة هو : عمرو بن شرحبيل ، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٣١٤ باب : الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، من طريق عمرو بن مرزوق ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وانظر التعليق السابق ، وحديث عائشة الآتي أيضاً برقم (١٠٩٢) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٥٤ باب : في الرجل ماله من امرأته وهي حائض؟ . من طريق عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . وعنده زيادة في مخاطبة السائل : « ولا تطلع على ما تحته » .

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨٢ من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، وابن عون، بهذا الإسناد.

عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَرِ ـ أَوِ السُّرَّةِ(١) .

١٠٩٢ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ(٢) .

١٠٩٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا ، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ .

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَأَنْ يُشَارِبُوهُنَّ ، وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلاَ النِّكَاحَ .

فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هٰذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ

---

(١) إسناده صحيح ، وابن عون هو : عبد الله ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣٩) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، به . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨٤ من طريق ابن علية ، عن أيوب وابن عون ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن بابنوس بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٤٨٧) في « مسند الموصلي » . وأبو عمران هو : عبد الملك بن حبيب .
وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ٦٢ برقم (٢٣٨) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٨٧) .
ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣١٢ باب : مباشرة الحائض فيما فوق الإزار . ولتمام التخريج انظر (١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨) .

عبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ[1] ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذٰلِكَ وَقَالاَ : يَا رَسُولَ الله ، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ[2] وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَقَامَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةُ لَبَنٍ[3] فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي آثَارِهِمَا (ك: ١٥٤) فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا[4] .

١٠٩٤ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا أبو هلال ،

---

(١) عباد بن بشر صحابي جليل وأسلم على يد مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن عبادة ، وأسيد بن حضير ، شهد بدراً وأحداً ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان رضي الله عنه من فضلاء الصحابة . قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يَعْتَدّ عليهم فضلاً ، كلهم من بني عبد الأشهل : سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وعباد بن بشر. قتل يوم اليمامة بعد أن أبلى البلاء العظيم، وعمره خمس وأربعون سنة .
وكان رحمه الله ممن قتلوا كعب بن الأشرف اليهودي الخبيث .
وانظر « أسد الغابة » ٣/ ١٥٠ ـ ١٥١ .
وأسيد بن حضير الصحابي الجليل ، شهد العقبة الثانية وكان نقيباً لبني عبد الأشهل ، وشهد بدراً على شك في حضورها . وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب . وكان ـ رضي الله عنه ـ أحد العقلاء الكملة أهل الرأي وكان له في بيعة أبي بكر أثر عظيم . وانظر أسد الغابة ١/ ١١١ـ ١١٣ .

(٢) ساقطة من المطبوعات ومن (ك ، ق) أيضاً.

(٣) عند (ها) : « فأهديت إليه هدية لبن » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في الحيض (٣٠٢) باب : جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٦٢) .

حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ[1] الرَّاسِبِيّ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ .

فَقَالَ : أَمَّا نَحْنُ[2] ـ آلَ عُمَرَ ـ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضاً[3] .

١٠٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ،[ر:١٢٥]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً[4] .

١٠٩٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن غيلان ،

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : تَضَعُهُ وَضْعاً ـ يَعْنِي : عَلَىٰ الْفَرْجِ[5] .

---

(١) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « هلال » وهو تحريف .

(٢) في المطبوعات : « أما ونحن » .

(٣) إسناده حسن ، من أجل أبي هلال الراسبي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٨٦٣) ، في مسند الموصلي ، وشيبة بن هشام ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢٤٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٣٣٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٤٥ . وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، وأبو هلال هو : محمد بن سليم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥ . باب : الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضاً ، من طريق الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

(٤) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وهو مدلس ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣ باب : الوضوء بفضل المرأة ، وعبد الرزاق برقم (٣٩٤) من طريق نافع ، به . وهذا إسناد صحيح .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥ باب : في الرجل ماله من امرأته وهي حائض من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد . ولفظه : « لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله » .

١٠٩٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن حبيب مولىٰ عروة ، عن ندبة مولاة[١] ميمونة ،

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ[٢] .

١٠٨ ـ باب : الحَائِض تَمْشُطُ زَوْجَهَا

١٠٩٨ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ[٣] رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[٤] .

---

(١) في (ك): «مولىٰ» .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٨٢ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٢ ، ٧١٠٤) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٦٥) .
وانظر الحديث المتقدم برقم (١٠٨٦) .
وقوله : « محتجزة به » أي : شادة مئزرها على العورة وما لا تحل مباشرته . والحاجز : الحائل بين الشيئين .

(٣) أي : كنت أسرحه وأنظفه وأحسنه .

(٤) حديث صحيح ، وهو عند مالك في الطهارة (١٠٤) باب : طهر الحائض ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، بهذا الإسناد . وهذا هو الطريق التالي .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٥) باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ومسلم في الحيض (٢٩٧) باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٢) ، وفي « صحيح ابن =

١٠٩٩ ـ أخبرنا خالد ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ[١] .

١١٠٠ ـ أخبرنا خالد حدثنا مالك ،

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[٢] .

١١٠١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن المقدام بن شريح بن هانىء ، عن أبيه .

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أُوتَىٰ بِالإِنَاءِ فَأَضَعُ فَمِي فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَشْرَبُ .

وَأُوتَىٰ بِالْعَرْقِ[٣] فَأَنْتَهِسُ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَنْتَهِسُ[٤] ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي[٥] .

= حبان » برقم (١٣٥٩) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٨٤) .

(١) حديث صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٢) أثر صحيح ، وهو عند مالك في الطهارة (٩٠) باب : جامع غسل الجنابة وإسناد صحيح ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٥٥) . وعند ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٢ طريقان آخران .

(٣) العَرْقُ ـ بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ـ : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم .
وجمعه : عُرَاقٌ ، وهو جمع نادر .
يقال : عَرَقْتَ العظم ، واعْتَرَقْتَهُ ، وتَعَرَّقْتَهُ ، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

(٤) ينتهس: يأخذ لحم العَرْق بأطراف الأسنان، وأما النهش فهو أخذ اللحم بجميع الأسنان.

(٥) الحديث صحيح ، وهو عند مسلم في الحيض (٣٠٠) باب : غسل الحائض رأس =

١١٠٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : الْحَائِضُ لَيْسَتِ الْحِيْضَةُ فِي يَدِهَا ، تَغْسِلُ يَدَهَا وَتَعْجِنُ وَتَنْبِذُ(١) (ك: ١٥٥) .

١١٠٣ ـ **أخبرنا** أبو زيد ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْحَائِضَ حَيْضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : الْحَائِضُ حِبُّ الْحَيِّ(٢) .

١١٠٤ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، حدثنا سفيان ،

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافَحَةِ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ ، وَالْحَائِضِ ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءاً(٣) .

١١٠٥ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا زائدة ، حدثنا إسماعيل السُّدي ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ : « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** » .

= زوجها . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٩٣ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١) ، وعند الحميدي برقم (١٦٦) .

(١) إسناده صحيح ، وما وجدته في غير هذا المكان . وقد صح مرفوعاً ، انظره برقم (٧٩٨) وبرقم (١١٠٥) .
وانظر الأثر التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو : سعيد بن الربيع . وما وقعت عليه في غير هذا الموضع ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٥٥) من طريق سفيان الثوري. بهذا الإسناد.

قَالَتْ : أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ : « **إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا** »(١) .

١١٠٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن مسلمة (٢)، حدثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلَهُ ، يَعْنِي : وَهُوَ مُعْتَكِفٌ(٣) .

١١٠٧ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْساً أَنْ تُوَضِّىءِ الْحَائِضُ الْمَرِيضَ(٤). [ر: ١٢٦].

١١٠٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن جعفر بن الحارث ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ(٥) .

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٥٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٣١) ، وانظر الحديث الآتي برقم (١١١١) .

(٢) في (ق): «سلمة» وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وسليمان هو : الأعمش . وهو عند مسلم في الحيض (٢٩٨) (٨) باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها . وسيأتي أيضاً برقم (١١٠٩) .
ولتمام تخريجه انظر ما تقدم برقم (١٠٩٨ ، ١٠٩٩) .

(٤) إسناده صحيح، وأبو عوانة هو: الوضاح بن عبد الله وسيأتي بأطول من هنا برقم (١١١٠). فانظره .

(٥) إسناده حسن من أجل جعفر بن الحارث الواسطي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٣٣) .
ولكن الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الحيض (٣٠١) باب: مباشرة الحائض، =

١١٠٩ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَهُوَ عَاكِفٌ(١) .

١١١٠ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ : أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُوَضِىءِ الْمَرِيضَ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، وَتَسْنُدُهُ ؟ قَالَ : لاَ (٢)، فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ : سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لاَ(٣) .

قَالَ عَبْدُ الله : وَتَسْنُدُهُ ؟ يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ .

١١١١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال سليمان : أخبرني عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَهَا : « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** » . قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ .

= ومسلم في الحيض (٢٩٧) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها. فقد أخرجه أبو عوانة ١/ ٣١٣ من طريقين : حدثنا سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٦٨ ، ٣٦٦٩) .
وانظر الحديث التالي ، والحديث المتقدم برقم (١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٦) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٠٦) ، وانظر الحديث السابق .

(٢) سقط من (ق) قوله: «قال: لا » .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٥٩) وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ . من طريق الثوري ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم أيضاً برقم (١١٠٧) .

قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ »[1] .

١١١٢ - **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شِنْظِير ،

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أَيُتَوَضَّأُ بِهِ ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ : نَعَمْ[2] (ك: ١٥٦) .

١١١٣ - **أخبرنا** أحمد بن الحجاج ، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حكيم[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣١٣ من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٨) باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود في الطهارة (٢٦١) باب : في الحائض تناول من المسجد ، والنسائي في الطهارة (٢٧٢ ، ٢٧٣) باب : استخدام الحائض ، والترمذي في الطهارة (١٣٤) باب : في الحائض تناول الشيء من المسجد ، من طريق الأعمش ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث المتقدم برقم (١١٠٥) .
ولكنني وجدت بعد ذلك أنه قد تقدم برقم (٧٩٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٩١) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : لا بأس بسؤر الحائض أن يشربه ، وأن يتوضأ به . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق برقم (٣٩٣) من طريق ابن التيمي ، عن أبيه ، عن الحسن ، بمثل الأثر السابق . وابن التيمي هو : معتمر بن سليمان .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ باب : في فضل شراب الحائض ، من طريق معتمر بن سليمان ، عن سَلْم بن أبي الذيال ، عن الحسن. . . . وهذا إسناد صحيح ، وقد تحرف عند ابن أبي شيبة « سلم » إلى « مسلم » .

(٣) ويقال : « حرام بن معاوية » . وهكذا جاء في (ك ، ق) ، وفي المطبوعات ، وعند الترمذي ، وفي رواية أحمد ٥/ ٢٩٣ .

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤاكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ قَالَ : « **وَاكِلْهَا** »[(١)] .

١١١٤ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ . فَيَقُولُ : إِنَّ حِيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ ، فَتَنَاوِلُهُ[(٢)] .

١١١٥ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا الهيثم بن حميد ، حدثنا العلاء بن الحارث ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ،

عَنْ عَمِّهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٢ ، و٥/ ٢٩٣ ، والترمذي في الطهارة (١٣٣) باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ، وابن ماجه في الطهارة (٦٥١) باب : في مؤاكلة الحائض ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٥١ من طريق مُقَرِّن بن كرزمة الحنفي .
عن معاوية بن صالح ، به . وانظر أيضاً الحديث (٢١٢) في سنن أبي داود ، باب : في المذي . وسنن البيهقي ١/ ٣١٢ باب : مباشرة الحائض فيما فوق الإزار .
وقال الترمذي : « وفي الباب عن عائشة ، وأنس. . . . . . وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً. . . . » .
وسيأتي هذا الحديث ثانية برقم (١١١٥) .

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عيينة بينا أنه ثقة عند الحديث (١٩٧) في «مجمع الزوائد».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٠ باب : في الحائض تتناول الشيء من المسجد ، من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وانظر أيضاً حديث عائشة المتقدم برقم (١١١١) .

الْحَائِضِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ الله جَمِيعاً»[١] .

١١١٦ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَىٰ بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ[٢] .

١٠٩ ـ بَاب : مُجَامَعَة الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١١١٧ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم . . . .[٣] ،

ويونس ، عن الحسن ، . . . .[٤] .

وعبد الملك ، عن عطاء . . . .[٥] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١١٤) .

(٢) إسناده صحيح إلى عائشة ، وهو موقوف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣١٠ من طريق عبيد الله بن عمر ، حدثنا هشيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ باب : في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ، والطبري في التفسير ٢/ ٣٨٦ ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ باب : في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ، من طريق وكيع ، عن ربيع ، عن الحسن : أنه كره أن يأتي الرجل امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل . وهذا إسناد حسن ، الربيع هو ابن صبيح ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤١١١) في « مسند الموصلي » .

(٥) إسناده صحيح ، عبد الملك هو : ابن أبي سليمان . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ =

قال محمد : وحدثني يحيى بن سعيد القطان ، عن عثمان بن الأسود ،

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ[1] .

١١١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ،

عَنْ مُجَاهِد ، مِثْلَهُ سَوَاءً[2] .

١١١٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، قال :

سُئِلَ سُفْيَانُ : أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ [ر : ١٢٧] إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ : لاَ . فَقِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّاماً ؟ قَالَ : تُسْتَتَابُ[3] .

١١٢٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عَمَّنْ حدثه ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قَالَ : حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ .

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، قَالَ : إِذَا اغْتَسَلْنَ[4] .

١١٢١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ،

= باب : في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد . وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٤٥ ، ١٢٧٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ باب : في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ، من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن الأسود ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر التعليق السابق . وسيأتي أيضاً برقم (١١٢٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وما وقعت على هذا الأثر في غير هذا المكان .

(٤) إسناده ضعيف ، وانظر لاحقه .

عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قَالَ : إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ .

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، قَالَ : اغْتَسَلْنَ[(١)] .

١١٢٢ ـ أخبرنا عبيد الله ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ :

سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ : أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ (ك: ١٥٧) قَالَ : لاَ ، حَتَّىٰ تَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ[(٢)] .

١١٢٣ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، حدثنا عبد الواحد ، هو : ابن زياد ، حدثنا الحجاج بن أرطاة قال : سألت عطاء ، وميمون بن مهران ،

وحدثني حماد عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[(٣)] : لاَ يَغْشَاهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ[(٤)] .

١١٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟. قَالَ : هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ[(٥)] .

١١٢٥ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا يونس ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ من طريقين : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق مطولاً برقم (١٢٧٢) من طريق عمر بن حبيب المكي ، عن مجاهد ، به . وهذا إسناد صحيح . وانظر « الدر المنثور » ٢/ ٢٦٠ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ باب : في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل ، من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن عثمان بن الأسود ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وقد تقدم هذا الأثر برقم (١١١٧) .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « قالوا » .

(٤) أثر صحيح ، وقد تقدم برقم (١١١٧) . وانظر أيضاً الأثر الآتي برقم (١١٢٧) .

(٥) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١١٧).

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا[1] .

١١٢٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة بن شريح ، قال : سمعت يزيد بن أبي حبيب ، يقول : قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَقُولُ : وَالله إِنِّي لاَ أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّىٰ يَمُرَّ يَوْمٌ[2] .

١١٢٧ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ الطُّهْرَ أَيَأْتيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟

قَالَ : لاَ ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ[3] .

١١٢٨ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن ليث بن أبي سليم ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ ، قَالَ : إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ ، غَسَلَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَأْتِيهَا[4] .

١١٢٩ ـ **أخبرنا** فروة بن أبي المغراء ، قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكاً وَسَأَلَهُ رَجُلٌ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨٦ من طريق عمران بن موسى ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عامر ، عن الحسن ، به . وفيه زيادة « حتى تغتسل وتحل لها الصلاة » وإسناده صحيح أيضاً . وانظر ما تقدم برقم (١١١٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١١٧ ، ١١٢٣) ، وانظر مصنف عبد الرزاق أيضاً برقم (١٢٤٥) .

(٤) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وأبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ من طريق محمد بن فضيل ، حدثنا ليث ، بهذا الإسناد .

فَقَالَ : الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذٰلِكَ لِلشَّبِقِ[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ . لاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الشَّبِقُ : الَّذِي يَشْتَهِي[2] .

١١٠ ـ بَابٌ : فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الْخِضَابِ

١١٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، قال : زعم لنا هشيم ، عن أبي حرة : واصل بن عبد الرحمٰن ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمدينَةِ يُصَلِّينَ فِي الْخِضَابِ[3] .

١١٣١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن ابن أبي نجيح ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَىٰ الْخِضَابِ (ك: ١٥٨) ، فَقَالَتْ : لأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ[4] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ[5] .

---

(١) إسناده حسن ، شريك فصلناالقول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .

(٢) في المطبوعات زيادة : « الشهوة » . والشَّبِقُ : من اشتدت شهوته للأنثى .

(٣) هشيم قد عنعن وهو مدلس ، وأبو حرة قال البخاري : « يتكلمون في روايته عن الحسن » .
وقال أحمد : « وقف أبو حرة على حديث الحسن ، فقال : لم أسمعه من الحسن » .

(٤) عند (ها) : « بالسكين » .

(٥) في إسناده جهالة . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ باب : المرأة تخضب وهي على غير وضوء ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٧٧ باب : في نزع الخضاب عند الوضوء إذا =

١١٣٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن ابن عون ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ[ر :١٢٨] قَالَت : اسْلُتيهِ وَرَغْماً[١] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو سَعِيدٍ هُوَ : ابْنُ أَبِي الْعَنبس وَاسْمُ أَبِي العنبس : سَعِيدُ بْنُ كَثيرِ بْنِ عُبَيْدٍ .

١١٣٣ ـ **أخبرنا** عفان ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنَّ نِسَاءَنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ ، فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ ، فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ[٢] ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاَةِ[٣] .

= كان يمنع الماء ، من طريق شعبة ، ومعاذ ، وهشيم ، جميعاً حدثنا ابن عون ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده جيد ، أبو سعيد هو كثير بن عبيد ، ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٢٠٦ وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ١٥٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٣٠ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١١٩ باب : المرأة تختضب وهي على غير وضوء ، من طريق وكيع ، عن ابن عون ، بهذا الإسناد . وانظر « غريب الحديث » لأبي عبيد ٤/ ٣٢٦ .
وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٧٧ باب : نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء ، من طريق هشيم ومعاذ ، عن ابن عون ، به . وقال أبو عبيد: في غريب الحديث ٤/ ٣٢٦: قولها: أرغميه ، تقول: أهينيه وارمي به عنك . وإنما أصل هذا من الرغام، وهو التراب».

(٢) عند (ق ، ك) وعند (د ، ليس ، بغا) : « فأحسن خضاباً » .

(٣) إسناده صحيح ، عفان هو : ابن مسلم ، وأبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، وأبو مجلز هو : لاحق بن حميد .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢٠ باب : المرأة تخضب وهي على غير =

١١٣٤ ـ **حدثنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن أيوب

عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ (١) .

١١٣٥ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مجلز ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنَّ نِسَاءَنَا إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، اخْتَضَبْنَ ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ الْعَصْرَ ، أَطْلَقْنَهُ ، فَأَحْسَنَّ (٢) خِضَابَهُ وَلاَ يُحْبَسْنَ عَنِ الصَّلاَةِ (٣) .

١١١ ـ باب : إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

١١٣٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، أنبأنا مغيرة ، عن إبراهيم . . . . (٤) (ح)

= وضوء ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٧٧ باب : نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء ، من طريقين : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (١١٣٥) .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩٣٠) من طريق معمر وغيره ، عن أبي إسحاق قال : سألت ابن عباس عن الخضاب . . . .

(١) إسناده صحيح ، وحجاج هو : ابن المنهال ، وأيوب هو ، السختياني . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٢) في (ها) : « يخضبن بأحسن خضاب » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٣٣) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٢ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد . =

وأنبأنا إسماعيل بن أبي خالد ،

عَنْ عَامِرٍ فِيمَنْ أَتَىٰ أَهلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالاَ : ذَنْبٌ أَتَاهُ ، يَسْتَغْفِرُ الله وَيَتُوبَ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَعُودُ[1] .

١١٣٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن المثنى ،

عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ[2] .

١١٣٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، وأبو النعمان ، قالا : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن محمد بن زيد ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ذَنْبٌ أَتَاهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ[3] .

١١٣٩ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عَنْ عَبْدِ الرّحمٰن بن القاسم

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٦٨) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم قال : ليس عليه شيء يستغفر الله .

وهذا إسناد صحيح ، أيوب هو : السختياني ، ومنصور هو : ابن المعتمر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٢ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف ، المثنى هو : ابن الصباح ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٩٩) في « مسند الموصلي » . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٢ من طريق ابن أبي زائدة ، بهذا الإسناد . ولكن الأثر صحيح بشواهده .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٦٩) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، به . وهذا إسناد ضعيف ، ابن جريج قد عنعن . وسيأتي من هذه الطريق برقم (١١٤٠) .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن زيد هو الكندي ، وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٣١٦) في « مجمع الزوائد » . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٢ من طريق ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبيهِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قَالَ : يَعْتَذِرُ إِلَىٰ الله ، ويَتُوبُ إِلَى اللهِ[1] .

١١٤٠ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. يَعْنِي : إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ[2] .

١١٤١ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن مالك بن الخطاب الْعَنْبَرِيّ[3] ،

عَنِ ابْنِ أَبي مُلَيْكَةَ قَالَ : سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللهَ[4] (ك : ١٥٩) .

١١٤٢ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،

عَنْ أَبي قِلاَبَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ أبا بَكْرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَماً . قَالَ : تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اتَّقِ الله ، وَلاَ تَعُدْ[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١١٣٧) .

(٣) هكذا جاءت مشكولة في (ر) ، ولكنها في « تاريخ البخاري » : « الغنزي » .

(٤) مالك بن الخطاب ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٣٠٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت له ترجمة في مكان آخر ، وباقي رجاله ثقات . ولكن الأثر صحيح بشواهده .

(٥) إسناده منقطع ، أبو قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٠) وابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣١ من طريق معمر ، عن أيوب ، بهذا الإسناد . وقد تحرف (معمر) عند ابن أبي شيبة إلى (معتمر) .

١١٤٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ فِي الَّذي يَقَعُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللهُ(١) .

١١٢ ـ بَاب : مَنْ قَالَ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

١١٤٤ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن إبراهيم قال :

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذي يُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ [ر: ١٢٩] أَوْ بَدَنَةٌ ، أَوْ عِشْرينَ صَاعاً لأَرْبَعينَ مِسْكيناً ،

وَفِي الَّذي يَغْشَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذٰلِكَ(٢) .

١١٤٥ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضُ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ »(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٦٧) وابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٢ من طريق هشام ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين . . . .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٢ من طريقين ، عن الحسن ولفظه: «وكان يرىٰ عليه ما يرىٰ على المظاهر » .

(٣) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في موارد الظمآن ، وخصيف بسطنا القول فيه أيضاً عند الحديث (٥٧٨٥) في مسند الموصلي .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٢ ، وأبو داود في الطهارة (٢٦٦) باب : في إتيان الحائض ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣١٦ باب : ما روي في كفارة =

١١٤٦ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ـ شَكَّ الْحَكَمُ[1] .

١١٤٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فِي الَّذِي يَغْشَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِض يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ[2] .

= من أتى امرأته حائضاً ـ والترمذي في الطهارة (١٣٦) باب : ما جاء في الكفارة في ذلك ، وابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣١ من طريق شريك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٦١) من طريق معمر ، عن خصيف ، به ، وعنده « تصدق بدينار » .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٦٣) ، وأحمد ١/ ٣٢٥ من طريق سفيان ، عن خصيف وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ، وهذا إسناد مرسل، وانظر التعليق التالي.

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٠ ، ٢٨٦ ، وأبو داود في الطهارة (٢٦٤) باب : في إتيان الحائض ، وفي النكاح (٢١٦٨) باب : في كفارة من أتى حائضاً ، والنسائي في الطهارة ١/ ١٥٣ باب : ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٠) باب : كفارة من أتى حائضاً ، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٨) ، وابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣١ والبيهقي في الحيض ١/ ٣١٤ باب : ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وصححه الحاكم ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ووافقه الذهبي . وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق . ومسند الموصلي برقم (٢٤٣٢) .

قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ ، وَأَمَّا فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، فَقَالاَ [1]: غَيْرَ مَرْفُوعٍ .

قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ وَدَعْ مَا قَالَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ .

فَقَالَ : وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي عَمَّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ ﷺ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهٰذَا ، أَوْ سَكَتُّ عَنْ هٰذَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ وَالِيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَىٰ الْكُوفَةِ .

١١٤٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن رجل ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ ، فَدِينَارٌ ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ [2] .

١١٤٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف و حدثنا سفيان ، عن خصيف ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ك: ١٦٠) فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ : « **يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ** »[3] .

١١٥٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك،

عَنْ عَبْدِ الْحميدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

---

(١) في (ك) : «فقالوا» .

(٢) في إسناده جهالة ، وهو موقوف على ابن عباس .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم هذا الحديث برقم (١١٤٥) . وانظر التعليق الأسبق .

ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ ، وَكَانَ[1] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيِّ[2] دِينَارٍ[3] .

١١٥١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر الرازي ، عن عبد الكريم ، عن مقسم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ** »[4] .

١١٥٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن مقسم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ[5] .

---

(١) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فكان » .

(٢) في المطبوعات ، وفي (ق): «بخمس» .

(٣) إسناده معضل ، وعبد الحميد هو : ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .
وقال أبو داود بعد إخراجه الحديث (٢٦٦) : « وروى الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ قال : « آمره أن يتصدق بخمسي دينار » وهذا معضل . وانظر سنن البيهقي ١/٣١٦ حيث أورد هذا الأثر وزاد في التعليق عليه .

(٤) لقد اختلفت الأقوال في نسب عبد الكريم : فمنهم من قال : إنه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف ، وآخرون قالوا : إنه عبد الكريم بن مالك الجزري ، هو ثقة .
وقد أطلنا في الكلام عند تخريج هذا الحديث في مسند الموصلي برقم (٢٤٣٢) . وانظر أيضاً معجم الطبراني الكبير برقم (١٢١٣٥) .

(٥) إسناده صحيح ، وهو موقوف على ابن عباس .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَسْتَغْفِرُ اللهَ[1] .

١١٥٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَن يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ[2] .[ر: ١١٣٠] .

١١٥٤ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدينَارٍ[3] .

١١٥٥ ـ أخبرنا عُبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ[4] .

١١٥٦ ـ أخبرنا وهب بن سعيد ، عن شعيب بن إسحاق ،

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْشَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ أَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ ـ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللهَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِخُمُسِ دِينَارٍ[5] .

---

(١) هذا الأثر موصول بالإسناد السابق ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٦٨) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى ، ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١١٥١) بل انظر روايات ابن عباس جميعها .

ملحوظة : عند (ها) : « يتصدق بنصف دينار » بدل « دينار » .

(٣) إسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٢ من طريق هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلىٰ ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده ضعيف ، وهو موقوف على ابن عباس ، وقد تقدم برقم (١١٥٣) .

(٥) إسناده صحيح .

١١٥٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن عبد الملك ،
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَعْتِقُ رَقَبَةً .

قَالَ : مَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَقَرَّبُوا إِلَىٰ الله مَا اسْتَطَعْتُمْ[1] .

١١٥٨ ـ **أخبرنا** عُبَيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ[2] (ك: ١٦١) .

١١٣ ـ بَاب : إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٥٩ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ،
عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ : سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، هُو : ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ ؟ .

قَالَتْ : سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ .

قَالَ : أَسْأَلُكِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ .

---

(١) إسناده جيد .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو موقوف ، وقد تقدم برقم (١١٥٥) .
وانظر المجموع للنووي ٢/ ٢٥٩ ، والمحلّى لابن حزم ، و« تلخيص الحبير » لابن حجر ١/ ١٦١ ، ١٧٢ ، ونيل الأوطار ١/ ٣٥١ .

فقَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ تُجَبِّي[1] ، وَكَانَتِ الْمُهاجِرُونَ تُجَبِّي ، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهاجِرينَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَجَبَّاهَا ، فَأَبَتِ الأَنْصارِيَّةُ ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَتْ لَهَا[2]، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحْيَتِ الأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ادْعُوهَا لِي » . فَدُعِيَتْ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] « صَمَّاماً وَاحِداً »[3] .

وَالصَّمَّامُ : السَّبِيلُ الْوَاحِدُ .

١١٦٠ ـ [أخبرنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح][4] ،

---

(١) جَبَّى : أكب على وجهه ساجداً . ويقال أيضاً إذا وضع يديه على ركبتيه على هيئته الراكع . والمراد : أنهم لا يجامعون نساءهم منكبات على وجوههن .

(٢) في (ك ، ق) زيادة «ذلك» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٥ ، والطبري في التفسير ٢/ ٩٢ من طريق وهيب بن خالد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٣) باب : ومن سورة البقرة ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ باب : في قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].
والبيهقي في النكاح ٧/ ١٩٥ باب : إتيان النساء في أدبارهن ، والطبري في التفسير ٢/ ٣٩٦ من طريق سفيان ، بالإسناد السابق .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٩٥٩) جامع معمر ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/ ٣١٠ ـ والطبري في التفسير ٢/ ٣٩٦ من طريق ابن خثيم ، به .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (د) .

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ ثَلاَثَ عَرْضَاتٍ أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيمَ أُنْزِلَتْ ، وَفِيمَ كَانَتْ ؟ فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ : مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ(١) .

١١٦١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ : أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق عند الحاكم بالتحديث ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٦٤) باب : في جامع النكاح ، والطبراني في الكبير برقم (١١٠٩٧) ، والحاكم ٢/ ١٥٩ ، ٢٧٩ ، والطبري في التفسير ٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ والواحدي في «أسباب النزول» ص (٥٢)، من طريق أبي كريب، حدثنا المحاربي، حدثنا ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وليس الأمر كما قالا .
وأورده ابن كثير في التفسير ١/ ٣٨٢ وقال « تفرد به أبو داود ، ويشهد له بالصحة ما تقدم من أحاديث ، ولا سيما رواية أم سلمة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ باب : في قوله : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ باب : في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ وباب : فأتوهن من حيث أمركم الله ، من طريق شبابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد. . . .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨٨ ، و١٩/ ١٠٥ من طرق عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد. . . . وانظر الأثر الآتي برقم (١١٦٣)

١١٦٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ،

عَنْ أَبي رَزِينٍ ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ : مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ [(١)] .

١١٦٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد البزاز ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ﴾ [الشعراء : ١٦٦] .

قَالَ : هُوَ وَاللهِ الْقُبُلُ[(٢)] . [ر : ١٣١] .

١١٦٤ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، حدثنا خالد بن رباح ،

عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

قَالَ : إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو رزين هو : مسعود بن مالك . وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣ باب : في قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي رزين . . . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٠ باب : في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، والطبري في التفسير ٢/ ٣٨٩ من طريق الزبرقان ، عن أبي رزين . . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٢) إسناده حسن ، إبراهيم بن مهاجر فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥١٩) في « مسند الموصلي » . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢ من طريق شبابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، به وقد تقدم برقم (١١٦١) .

(٣) إسناده صحيح ، خالد بن رباح وثقة ابن معين ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ٦/ ٢٥٩ ويحيى بن سعيد القطان . وانظر « الجرح والتعديل » ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٩ ، ٢٣٢ باب : قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ =

١١٦٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا علي بن علي الرِّفاعي ، قَالَ :

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : كَانَتِ الْيَهُودُ لاَ تَأْلُوا مَا شَدَّدَتْ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ . كَانُوا يَقُولُونَ : يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ وَالله مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ (ك: ١٦٢) .

قَالَ : فَأَنْزَلَ الله ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] فَخَلَّىٰ الله بَيْنَ الْمُؤْمِنينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ(١) .

١١٦٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قَالَ : ائْتِها مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَأْتَىٰ(٢) .

١١٦٧ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد ،

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْواً مِنْ صَنِيعِ الْمَجُوسِ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فَلَمْ يَزْدَدِ الأَمْرُ فِيهِنَّ إِلاَّ شِدَّةً(٣) .

= وباب : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ من طريق الثقفي ، ووكيع ، وابن علية ، جميعاً : عن خالد ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح، وأبو نعيم هو: الفضل بن دكين، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢ من طريق وكيع ، عن علي بن علي ، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء . وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٩٢ من طريقين : عن شريك ، عن عطاء ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف أيضاً . وانظر سنن البيهقي ٧/ ١٩٦ .

(٣) إسناده صحيح ، عبد الوهاب بن عبد المجيد هو : الثقفي ، وخالد هو : ابن =

١١٦٨ ـ **أخبرنا** خليفة ، حدثنا مؤمل ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ،

عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قَالَ : هُوَ الدَّمُ[١] .

١١٦٩ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت، حدثنا ابن المبارك، عن معمر،

عَنْ قَتَادَةُ: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قَالَ: قَذَرٌ[٢] .

١١٧٠ ـ **أخبرنا** خليفة بن خياط ، حدثنا المعتمر ، قال : سمعت ليثا يحدث عن عيسى بن قيس

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَلاَ تَعْزِلْ[٣] .

= مهران . وما وقعت عليه مسنداً في غير هذا المكان . وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٩ من طريق الثقفي ، بهذا الإسناد .
ونسبه السيوطي في « الدرالمنثور » ١/ ٢٦٢ إلى عبد بن حميد .

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل ، وهو ابن إسماعيل ، وابن أبي نجيح هو : عبد الله وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨١ من طريق محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وابن المبارك هو : عبد الله . وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨١ من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٣) إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، وهو ضعيف، وعيسى بن قيس قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٨٤ : «عيسى بن قيس، روى عن سعيد بن المسيب .
روى معتمر بن سليمان ، عن ليث ، عنه. . . . هو مجهول » .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٩٥ من طريق الحسن بن صالح ، عن ليث ، عن عيسى بن سنان ـ كذا ـ عن سعيد بن المسيب. . . . وعيسى بن سنان إن كان =

١١٧١ ـ **أخبرنا** خليفة ، حدثنا عبد الوهاب ، عن عوف ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَيْفَ شِئْتَ يَعْنِي : ائْتِهَا فِي الْفَرْجِ[(١)] .

١١٧٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ : مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[(٢)] [البقرة : ٢٢٣] .

= القسملي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فما عرفته ، والله أعلم .

وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص (٥٤) من طريق سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن ليث ، عن أبي صالح ، عن سعيد بن المسيب . . . . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢ من طريق ابن فضيل ، عن عيسى بن يسار ، عن سعيد بن المسيب . . . . وأزعم أن « يسار » محرفة عن « سنان » وكلاهما خطأ ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وعبد الوهاب هو : ابن عبد المجيد الثقفي ، وعوف هو : ابن أبي جميلة .

ملحوظة : قوله : « ائتها في الفرج » جاء عند (د ، ليس ، بغا) : « إتيانها في الفرج » . وعند (ها) : « إذا أتاها » . وانظر «الدر المنثور» ١/ ٢٦٢ .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٢٤) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٦٦ ، ٤١٩٧) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣٠٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٠ باب : في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، و البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٠/ ١٦٠ برقم (١٤٠٥٢) . وانظر الدر المنثور ١/ ٢٦١ .

١١٧٣ ـ **حدثنا** عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ،

عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

قَالَ : يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ هِيَ قَائِماً ، أَوْ قَاعِداً ، و[١] بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَمِنْ خَلْفِهَا[٢] .

١١٧٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن يزيد بن الوليد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ : فِي الْفَرْجِ[٣] .

١١٤ ـ بَاب : مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا

١١٧٥ ـ **حدثنا** عُبَيْد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِها ، فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ (ك: ١٦٣) ، ثُمَّ تَلاَ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

---

(١) في المطبوعات وفي (ق) : « قائمة أو قاعدة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٩ باب : في قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ من طريق الثقفي ، عن خالد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً . الثقفي هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد ، وخالد هو : الحذاء .

(٣) إسناده صحيح ، وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢ باب : في قوله : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، والطبري في التفسير ٢/ ٣٨٨ من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

[البقرة : ٢٢٢] أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ : فِي الْمَحِيضِ[ر:١٣٢] : الْفَرْجَ ، ثُمَّ تَلاَ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ[1] .

١١٧٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَتَىٰ حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْـزَلَ[2] الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ٢٦٥ بهذا اللفظ إلى عبد بن حميد .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ من طريق يحيى بن أبي زائدة ، عن عمرة ـ كذا ـ ، عن مجاهد. . . . وعمرة ما عرفتها ، ولعلها محرفة عن « عمرو » . والله أعلم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ من طريق شبابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد. . . . . وإسناده صحيح . وانظر الأثر المتقدم برقم (١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٣) .

(٢) ليست في (ك ، ق) .

(٣) إسناده صحيح ، حكيم الأثرم قال الذهلي : « قلت لابن المديني : من حكيم الأثرم هذا؟ . قال : أعيانا هذا .
وقال ابن أبي شيبة : سألت علياً عنه فقال : ثقة عندنا » .
وقال النسائي : « لا بأس به » . وقال أبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٣١٥ ، وقال الذهبي في كاشفه : « صدوق » .
وقال البخاري في الكبير ٣/ ١٧ بعد أن أخرج له هذا الحديث : « هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة » .
نقول : أما تفرده بالحديث فإنه غير ضار لأنه ثقة . =

١١٧٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا أبو هلال ، عن أبي عبد[١] الله الشَّقَرِيّ[٢] ،

عَـنْ أَبِـي الْـقَعْـقَـاعِ الْجَـرْمِي قَـالَ : جَاءَ رَجُـلٌ إِلَىٰ عَـبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ

= وأما تضعيف البخاري الإسناد بعدم تصريح الراوي بالسماع من شيخة ، فقد تشدد بها البخاري رحمه الله ، ولذا فقد قال المزي في « تهذيب الكمال » ١/ ١٧٨ نشر دار المأمون للتراث : « وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قادحة ، وقد أحسن مُسلم وأجاد في الـرد على من ذهـب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ باب : ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن ، وأحمد ٢/ ٤٠٨ ، ٤٧٦ ، والبخاري في الكبير ٣/ ١٦ ـ ١٧ ، وأبو داود في الطب (٣٩٠٤) باب : في الكاهن ، والترمذي في الطهارة (١٣٥) باب : في كراهية إتيان الحائض ، والنسائي في الكبرى برقم (٩٠١٦) ، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٩) باب : النهي عن إتيان الحائض ، وابن الجارود برقم (١٠٧) ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٣١٨ ، وابن عدي في كامله ٢/ ٦٣٧ ، وأبو جعفر الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٤٥ ، والبيهقي في النكاح ٧/ ١٩٨ باب : إتيان النساء في أدبارهن ، من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ . . . . . فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة » . وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (١١٤٦) .

وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (١١٨٠) ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٨٠ ـ ١٨٨ . ومعجـم الطبـرانـي الأوسـط بـرقـم (٩١٧٥) ، ومجمـع البحـريـن ٤/ ١٩٠ بـرقـم (٢٣١١) .

(١) في (ق): «بلال ، عن أبي عبيد الله» .

(٢) الشَّقَري : نسبة إلى بني شَقِرَة ، وهو : شَقِرَةُ بن الحارث بن تميم بن مر. . . . . وانظر « الأنساب » ٧/ ٣٦١ ، واللباب ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فقَالَ : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَكَيْفَ شِئْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، إِنَّ هٰذَا يُرِيدُ السُّوءَ .

قَالَ : لا ، مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[1] .

سُئِلَ عَبْدُ الله : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١١٧٨ ـ أخبرنا أبو النُّعْمَانِ ، حدثَنا وهيب ، عن داود ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، وَيَعِيبُهُ عَيْباً شديداً[2] .

---

(١) إسناده حسن إذا كان أبو القعقاع سمعه من ابن مسعود ، وأبو هلال هو : محمد بن سليم الراسبي ، فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٨٦٣) في مسند الموصلي .
وأبو القعقاع هو : عبد الله بن خالد الجرمي ، ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٧٧ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٤٣ ـ ٤٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٩ . وأبو عبد الله الشقري هو سلمة بن تمّام .
وأخرجه هكذا موقوفاً : ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ باب : ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الله الشّقري، بهذا الإسناد .
وأخرجه مختصراً جداً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٤٦ من طريق الحجاج ، عن أبي القعقاع الجرمي ، عن ابن مسعود ، وهذا إسناده ضعيف .
ولكن رفعه الدولابي في الكنى ٢/ ٨٥ من طريق سليمان بن أشعث ، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، عن أخيه بُسْر بن إبراهيم ، عن جده أبي القعقاع ، عن ابن مسعود ، قال : قال النبي ﷺ. . . . وبسر مجهول ، قال البخاري عنه : « منكر وإسناده مجهول » . وانظر ميزان الاعتدال ٤/ ٤٤٤ ، ولسان الميزان ٦/ ٢٩٧ . وتفسير ابن كثير ١/ ٣٨٧ . والمحاشّ جمع ، واحده : مَحَشَّةُ ، وهي : الدبر .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، ووهيب هو : ابن خالد . =

١١٧٩ ـ **حدثنا** المعلىٰ بن أسد ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا ابن أبي نجيح ،

عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت : ٢٨] قَالَ : مَا نَزَا[١] ذَكَرٌ عَلَىٰ ذَكَرٍ حَتَّىٰ كَانَ قَوْمُ لُوطٍ[٢] .

١١٨٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، لَمْ يَنْظُرِ الله تَعَالَىٰ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٣] .

= وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٩٩ باب : إتيان النساء في أدبارهن ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٣٩٣ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، به ، بنحوه . وهذا إسناد ضعيف .

(١) نَزَا الفحل ، ينزو نزواً ، ونزواناً : وثب .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠/١٤٤ والبيهقي في الشعب برقم (٥٤٠٠) من طريقين : حدثنا إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده جيد ، الحارث بن مخلد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٢) في « مسند الموصلي » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/٩٧ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات »

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤ ، وأبو داود في النكاح (٢١٦٢) باب : في جامع النكاح ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٤٠٦٩) ـ والنسائي في الكبرى برقم (٩٠١٥) من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

ولفظه : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » .

وقد خرجنا هذا اللفظ في مسند الموصلي برقم (٦٤٦٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق ـ جامع معمر برقم (٢٠٩٥٢) ـ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٠١٤) ، والبيهقي في النكاح ٧/ ١٩٨ باب : إتيان النساء في أدبارهن ـ والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٩٧) ، من طريق معمر ، عن سهيل ، به .

ولفظه عند عبد الرزاق : « إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة » .

ويشهد لهذا اللفظ حديث ابن عباس الذي خرجناه في مسند الموصلي برقم (٢٣٧٨) . وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٠٢ ، ١٣٠٣) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٤٤١٨) . وانظر « تاريخ جرجان » ص (٣٢٧) ، وكامل ابن عدي ٣/ ١١٣٠ .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٢٣) باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٤ باب : وطء النساء في أدبارهن ، من طريق عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، به .

ولفظه : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٣ باب : في إتيان النساء في أدبارهن ، والنسائي في الكبرى برقم (٩٠١٣) من طريق وهيب قال : حدثنا سهيل ، به . ولفظه مثل لفظ الحديث السابق .

وقد تحرف عند ابن أبي شيبة «وهيب، قال : حدثنا سهيل» إلى «وهب، عن سهل» .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٠١١ ، ٩٠١٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٤ من طريق يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن سهيل ، به . ولفظه مثل لفظ الحديث السابق .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٠١٨ ، ٩٠١٩) من طريقين ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : إتيان النساء والرجال في أدبارهن كفر . وإسناده ضعيف .

وأخرجه عبد الرزاق ـ جامع معمر برقم (٢٠٩٥٨) من طريق معمر ، عن ليث ، بالإسناد السابق . ولفظه : « من أتى ذلك فقد كفر » .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٠٢١) من طريق أبي سعيد المؤدب ، عن

١١٨١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يحيى ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام الحنفي ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ يُصَلِّي** » .

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَإِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَق** »[1] .

سُئِلَ عَبْـدُ الله : عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ (ك: ١٦٤) .

١١٨٢ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني الحارث بن يعقوب ،

عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، قال : قلت لابن عمر ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ : مَا تَقُولُ ، فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُ لَهُنَّ ؟ قَالَ : وَمَا التَّحْمِيضُ ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ . فَقَالَ : هَلْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ[2] ؟ .

= علي بن بذيمة ، عن مجاهد ، بالإسناد السابق .
ولفظه : « من أتى أدبار النساء والرجال فقد كفر » .

(١) إسناده صحيح ، وقد فصلنا القول فيه ، واستوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٢٠٣ ، ٢٠٤) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٢٢٣٧ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠١) .
وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥١ ، وسنن البيهقي ٧/ ١٩٨ ، والكبرى للنسائي برقم (٩٠٢٣ ، ٩٠٢٤ ، ٩٠٢٥ ، ٩٠٢٦) .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الله بن صالح كاتب الليث سَيِّىء الحفظ جداً . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤١ من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/ ٤١ من طريق عبد الله بن وهب ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٩٧٩) من طريق الربيع بن سليمان ، حدثنا =

١١٨٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي .

حَدَّثَنِي هَرمي بْنُ عَبْدِ الله قَالَ : تَذَاكَرْنَا شَأْنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَىٰ مِنْهُنَّ فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** »[١] .

١١٨٤ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا خصيف [ر: ١٣٣].

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :

كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ . فَسَأَلُوا

= أصبغ بن الفرج ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث ، عن الحارث بن يعقوب ، بهذا الإسناد .

وقال ابن كثير في التفسير ١/ ٣٨٩ بعد إيراده هذا الحديث : « فهذا هو الثابت عنه ـ يعني عن ابن عمر .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم قاطبة .

وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، والحسن ، وغيرهم من السلف : أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء » .

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠) .

وانظر كبرى النسائي برقم (٨٩٨٢ ، ٨٩٨٣ حتى ٨٩٨٨) .

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فِي الْفَرْجِ وَلاَ تَعْدُوهُ[١] .

١١٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثني ابن إسحاق ، حدثني أبان بن صالح

عَنْ طَاوُوسٍ وَسَعِيدٍ ، وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَيَقُولُونَ هُوَ الْكُفْرُ[٢] .

١١٥ ـ بَاب : اغْتِسَال الْحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

١١٨٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، والزهري ، قالا : الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ[٣] .

---

(١) إسناده حسن من أجل خصيف ، وهو : ابن عبد الرحمن ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٨٥) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ٣٨١ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد الواحد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب: في المرأة تغتسل. . . من طريق علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن عطاء والزهري. . . وهذا إسناد صحيح . وانظر « الدر المنثور » ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٧ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب : في المرأة تغتسل : أتنقض شعرها؟ من طريق علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن عطاء والزهري. . . . وهذا إسناد صحيح ، عبيد الله هو ابن عمر .

١١٨٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم،

عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ لامْرَأَتِهِ : خَلِّلي شَعْرَكِ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخَلَّلَهُ نَارٌ قَليلَةُ الْبُقْيَا عَلَيْهِ[١] .

١١٨٨ ـ أخبرنا أبو الوليد حدثنا زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي

حدثني جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قَالَ : دَخَلْتُ مع أُمِّي وَخَالَتِي عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا : كَيْفَ تَصْنَعينَ[٢] عِنْد الْغُسْلِ (ك: ١٦٤) ؟

فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ طُهُورَهُ لِلصَّلاَةِ، وَيُفيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفيضُ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ[٣] .

---

(١) رجاله ثقات، غير أنه منقطع، إبراهيم لم يدرك حذيفة .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد .
وسيأتي موصولاً برقم (١١٩٧، ١١٩٨) .
وانظر: «تهذيب الآثار» مسند علي برقم (٤٣٥) وشيخ الطبري ضعيف .

(٢) في (ها) : « تصنع » . وعند البيهقي « تصنعون » .

(٣) إسناده ضعيف، جميع بن عمير بينا أنه ضعيف عند الحديث (٤٨٥٧) في مسند الموصلي، وباقي رجاله ثقات صدقة بن سعيد ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٤٣٠، ولم يورد البخاري فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال أبو حاتم : « شيخ » . وضعفه الساجي، وابن وضاح .
وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٦٦، وقال الذهبي في الكاشف : « صدوق » .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٤١) باب : في الغسل من الجنابة، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٨٠ باب : غسل المرأة من الجنابة والحيض، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد . =

١١٨٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن يزيد بن زاذي[١] عن أبي زرعة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ : تَنْقُضُ شَعْرَهَا ؟. فَقَالَتْ : بَخٍ . وَإِنْ أَنْفَقَتْ[٢] فِيهِ أُوقِيَّةً ؟ إِنَّمَا يَكْفيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى[٣] رَأْسِهَا ثَلاَثاً[٤] .

١١٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عَنْ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا[٥] .

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٤) باب : ما جاء في الغسل من الجنابة . من طريق عبد الواحد بن زياد ، حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي ، بهذا الإسناد .

والضَّفْرُ ـ بفتح الضاد وإسكان الفاء . وضم الضاد والفاء لغة فيه ـ : جمع : واحده ضفيرة . وهي خصلة من الشعر تضفر على حدة .

(١) في (ق) ، وفي المطبوعات « يزيد بن حميد » وهو خطأ .

(٢) عند (ها) : « انقضت » وهذا تحريف .

(٣) عند (ها) : « عن » .

(٤) إسناده صحيح ، يزيد بن زاذي ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٢٦٣ بإسناده عن ابن معين أنه قال : « يزيد بن زاذي ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٦٢٣ .

وأبو زرعة هو : ابن عمرو بن جرير . اختلف في اسمه ، وهو ثقة .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٤٨) من طريق هشيم : حدثني يزيد بن زاذي ـ عنده : زادويه ـ بهذا الإسناد .

(٥) إسناده ضعيف فيه حجاج وهو : ابن أرطاة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب : في المرأة تغتسل ، أتنقض شعرها؟ من طريق أبي خالد ـ تحرفت فيه إلى : ابن خالد ـ بهذا الإسناد .

١١٩١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَصُبَّانِ الْمَاءَ صَباً ، وَلاَ يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا[١] .

١١٩٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ،

عَنْ عَطَاءٍ ، مِثْلَهُ[٢] .

١١٩٣ ـ **حدثنا** سعيد بن عامر ، عن شعبة ،

عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ ، لَمْ تَنْقُضْهُ[٣] .

١١٩٤ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن عبيد الله بن عمر ،

عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ نِسَاء ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عُقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلاَ مِنْ[٤] جَنَابَةٍ[٥] .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب : في المرأة تغتسل . أتنقض شعرها؟ من طريق أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب : في المرأة تغتسل ، أتنقض شعرها؟ من طريق أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان . ويشهد له حديث أم سلمة التالي .

(٤) سقطت عند (ك ، ق ، د ، ها ، ليس) .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب : المرأة تغتسل ، أتنقض شعرها؟ من طريق علي بن مسهر ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٤٧) من طريق عبد الله ـ هكذا ـ بن عمر ، عن نافع ، =

١١٩٥ ـ **حدثنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ يَنْقُضْنَ عُقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلاَ مِنْ[1] جَنَابَةٍ[2] .

١١٩٦ ـ **حدثنا** حجاج ، حدثنا عبيد الله ، عن أسامة بن زيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [ر: ١٣٤] قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :

إِنِّي أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَوْ عُقَدَهُ .

قَالَ : « **احْفِنِي[3] عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَفْنَاتٍ ، ثُمَّ اغْمِزِي عَلَىٰ أَثَرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً** »[4] .

= بالإسناد السابق . وسيأتي أيضاً برقم (١٢٠٣) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأم محمد هي أمينة أو أمية بنت عبد الله ما رأيت فيها جرحاً . فهي على شرط ابن حبان . وانظر التعليق التالي .

(٣) حفن ـ باب ضرب ـ له ، حفناً ، والحفنة : ملء الكفين ، والجمع : حفنات .

(٤) إسناده صحيح ، وهو في صحيح مسلم في الحيض (٣٣٠) باب : حكم ضفائر المغتسلة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٥٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١٩٨) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٩٦) .
وقد سهونا ـ وجل من لا تأخذه سنة ولا نوم ـ فدخل إخراج حديث آخر في إخراجه .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ باب : في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟ .

١١٩٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام [١] بن الحارث ،

عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ [٢] .

قَالَ مَنْصُورٌ : يَعْنِي : الْجَنَابَةَ .

١١٩٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن جعفر بن الحارث ، [عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث] [٣] ،

عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالْمَاءِ لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ [٤] (ك: ١٦٦) .

---

(١) في (ق): «يمام» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٨٠ باب : غسل المرأة من الجنابة والحيض ، من طريق روح ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب : في المراة تغتسل أتنقض شعرها؟ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٥٣) من طريق معمر ، عن رجل ، عن إبراهيم : أن حذيفة بن اليمان . . . وهذا إسناد منقطع ، وفيه جهالة أيضاً . وانظر «تهذيب الآثار» مسند علي ، برقم (٤٣٤ ، ٤٣٦) .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (د ، ها ، ليس ، ق) .

(٤) إسناد حسن من أجل جعفر بن الحارث ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٣٣) .
ولتمام تخرجه انظر التعليق السابق . وتهذيب الآثار مسند علي برقم (٤٣٦) .
ملحوظة : لقد تكرر في المطبوعات إسناد هذا الحديث إلى منصور ، ثم قال : « بإسناده نحوه » .
والذي نميل إليه أن هذا التكرار ناجم عن سقوط ثلاثة رواة من إسناد هذا الحديث في المطبوعات ، والله أعلم .

١١٩٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَلاَ تَنْقُضْ شَعْرَهَا ، وَلٰكِنْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ(١) .

١٢٠٠ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ، وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ تَحُلُّهُ ؟

قَالَ : لاَ ، وَلٰكِنْ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا الْمَاءَ صَباً حَتَّىٰ تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ(٢) .

١٢٠١ ـ أخبرنا محمد بن المنهال ، حدثني حبيبة بنت حماد ، حدثتني عمرة بنت حَيَّان السَّهْمِيَّة ، قالت :

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ : أَمَا تَسْتَطِيعُ أَحْدَاكُنَّ إِذَا تَطَهرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تَـتَـدَخَّنَ بِشَيْءٍ(٣) مِنْ قُسْطٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ آسٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَشَيْئاً مِنْ نَوَىٰ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ(٤) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج ، وهو : ابن أرطاة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب : في المرأة تغتسل ، أتنقض شعرها؟ من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم برقم (١١٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، ويعلى هو : ابن عبيد ، وعبد الملك هو : ابن أبي سليمان .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٥٥) من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : كان يقال: تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، كلما غرفت على رأسها شَرَّبَتْ الماء أصول الشعر وتتبعت بيديها حتى تشرب مفارق الشعر . وهذا إسناد ضعيف . وانظر أيضاً الأثر(١٠٥٦) عند عبد الرزاق، وإسناده ضعيف أيضاً . وانظر المتقدم برقم (١١٩٢).

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « تدخن شيئاً » .

(٤) إسناده ضعيف ، وما وجدته بهذا اللفظ فيما طالته يدي من مصادر . وانظر حديث =

١٢٠٢ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم ، عن معاذة العدوية ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ ، فَلْتَمَسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ(١) .

١٢٠٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ، كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحِيضَةِ وَالْجَنَابَةِ ثُمَّ لَا يَنْقُضْنَ(٢) شُعُورَهُنَّ ، وَلٰكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا(٣) .

١١٦ ـ باب : دُخُول الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

١٢٠٤ ـ **أخبرنا** المعلىٰ بن أسد ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ(٤) .

= عائشة عند مسلم في الحيض (٣٣٢) باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وسنن البيهقي ١/ ١٨٣ باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ، والأثر التالي .

(١) إسناده صحيح ، أبو النعمان هو : محمد بن الفضل .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات « ولا ينقضن » .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ باب : في المرأة تغتسل ، أتنقض شعرها؟ من طريق علي بن مسهر ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وقد تقدم برقم (١١٩٤) فانظره .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٠ من طريق ابن علية ، عن هشام الدستوائي . عن حماد ، عن إبراهيم قال : تأخذ الحائض من المسجد وتضع فيه ، ولتمام تخريجه انظر التعليق التالي .

١٢٠٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن جعفر بن الحارث ، عن منصور ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَتَنَاوَلُ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلاَ تُدْخِلُه(١) .

١٢٠٦ ـ أخبرنا مسلم ، حدثنا هشام ،
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلاَ يَضعُ فِيهِ(٢) .

١٢٠٧ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ،
عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءِ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ الْمُصْحَفَ(٣) .

---

(١) إسناده حسن ، من أجل جعفر بن الحارث ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٣٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٠ باب : في الحائض تناول الشيء من المسجد ، من طريق جرير ، عن منصور ، به ، وهذا إسناد صحيح . وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، مسلم هو : ابن إبراهيم ، وهشام هو : ابن أبي عبد الله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٦٠ باب : في الحائض تناول الشيء من المسجد ، من طريق ابن علية ، عن هشام ، به ، وهذا إسناد صحيح . وهذا الأثر ساقط من (ق) .

(٣) إسناده صحيح ، ويعلى هو : ابن عبيد ، وعبد الملك هو : ابن أبي سلمان .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٠ باب : في الحائض تناول الشيء من المسجد ، من طريق يعلى بن عبيد ، بهذا الإسناد .
نقول : يشهد لهذه الآثار حديث عائشة المتقدم برقم (٧٩٨) .
وقد اختلف العلماء في دخول الجنب المسجد :
١ ـ فمنهم من منع ذلك إطلاقاً ، وهذا مذهب مالك وأصحابه .
٢ ـ ومنهم من منع ذلك إلا لعابر فيه لا لمقيم ، ومنهم الشافعي .
٣ ـ وأباح قوم ذلك للجميع ، ومنهم داود وأصحابه ، وبعض الشافعية .
وأما سبب الاختلاف فهو فهمهم قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣] . =

١١٧ ـ بـاب : مُـرُور الْـجُنُـبِ فِـي الْـمَسْجِـدِ

١٢٠٨ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مجلز ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] .

قَالَ : هُوَ الْمُسَافِرُ(١) .

= فقد روي عن ابن عباس ، وعلي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، والحكم ، وابن زيد أن عابر السبيل هو المسافر يجنب فلا يجد الماء فله أن يتيمم .
وروي عن ابن مسعود ـ وإسناده منقطع ـ وعن ابن عباس ـ وإسناده ليس بقوة إسناد القول السابق ـ وعن سعيد ، وأبي الزبير ، وعكرمة ، وإبراهيم أن المراد لا تقربوا مواضع الصلاة : أي المساجد إلا إذا كنتم مجتازين لها للخروج منها .
ومما تقدم نرى أن من رأى في الآية محذوفاً ، أجاز المرور للجنب في المسجد ، ومن لم ير ذلك ، لم يكن عنده ، في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد ، وهذا هو الذي يرجح عند التدقيق في أدلة أصحاب القولين السابقين ، والله أعلم .
واختلافهم في الحائض في هذا الباب هو اختلافهم في الجنب . وحديث جسرة المروي عنه ﷺ : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » حديث غير ثابت عند أهل الحديث .
وانظر تفسير الطبري ٥/ ٩٥ ـ ١٠٠ ، والدر المنثور ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ، والآثار التالية في الباب التالي . والمجموع ٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢ ، والمحلّى لابن حزم ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٧ والمغني ١/ ١٣٥ .

(١) إسناده صحيح ، وأبو مجلز هو : لاحق بن حميد . وأخرجه الطبري في التفسير ٥/ ٩٧ من طريق محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد .

١٢٠٩ ـ أخبرنا مسلم ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا سلم العلوي ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] .

قَالَ : الْجُنُبُ يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ[١] [ر : ١٣٥] .

١٢١٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، وأبو نعيم ، عن شريك ، عن عبد الكريم الجزري (ك: ١٦٧) ،

عَنْ أَبِي عبيْدَةَ قَالَ : الْجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[٢] [النساء : ٤٣] .

١٢١١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة[٣] ، وسالم ،

عَنْ سَعِيدٍ قَالَا : يَمُرُّ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ[٤] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر ، وأما سلم العلوي فقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٥٠٩) . وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٤٣ باب : الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ، من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر « معرفة السنن والآثار » للبيهقي برقم (٥٠٩٧) .

(٢) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ باب : الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل ، والطبري في التفسير ٥/ ٩٩ من طريق شريك ، بهذا الإسناد .

(٣) أثر عكرمة ضعيف لأن رواية سماك ، عن عكرمة مضطربة . وأخرجه الطبري في التفسير ٥/ ٩٩ من طريق الحماني ، حدثنا شريك ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق التالي .

(٤) إسناده حسن ، وشريك بسطنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . =

١٢١٢ ـ **أخبرنا** عُبَيْد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ لاَ نَرَىٰ بِذٰلِكَ بَأْساً(١) .

١١٨ ـ بَاب : التَّعْوِيذ لِلْحَائِضِ

١٢١٢ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ أَوِ الْكِتَابُ ؟

قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ ، فَلْتَنْزَعْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَلاَبَأْسَ : إِنْ شَاءَتْ ، وَضَعَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ ، لَمْ تَفْعَلْ(٢) .

قِيلَ لِعَبْدِ الله : تَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

= وأخرجه الطبري في التفسير ٥/ ٩٩ من طريق المثنى ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد . . . . .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى . وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ باب : الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٤٣ باب : الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ، من طريق هشيم : أنبأنا أبو الزبير ، عن جابر ، . . . . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وانظر « الدر المنثور » ٢/ ١٦٦ .

(٢) إسناده صحيح إلى عطاء . وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٨ برقم (٣٥٩٥) من طريق ابن نمير ، عن عبد الملك ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٤٧) من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء. . . وهذا إسناد صحيح.

١١٩ ـ بَاب : الحَائِض إِذَا طَهُرَتْ[١] وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

١٢١٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد ، حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا عبد الله بن شوذب ،

حَدَّثَنَا عَنْ مَطَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءً ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ وَلاَ تَجِدُ الْمَاءَ . قَالاَ : تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : يَطَؤُهَا زَوْجُهَا ؟ قَالاَ : نَعَمْ ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ[٢] .

١٢١٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ وَلاَ تَجِدُ الْمَاءَ .

قَالَ : يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ[٣] .

سُئِلَ عَبْدُ الله : تَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : إِي وَاللهِ .

---

(١) في المطبوعات : « تطهرت » وهو تحريف .

(٢) أثر الحسن ، إسناده حسن ، وضمرة هو : ابن ربيعة ، ومطر بينا أنه حسن الرواية عند الحديث (٣١١١) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ باب : من قال : إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها ، من طريق عباد بن العوام ، عن الحسن. . . . وهذا إسناد منقطع ، فما عرفنا لعباد رواية عن الحسن فيما نعلم ، والله أعلم .
وأخرجه البيهقي في الحيض ١/ ٣١٠ من طريق الوليد بن مسلم ، أنبأنا سالم أنه سمع الحسن يقول: لا بأس. . . .
وأما طريق أثر عطاء فضعيف ، رواية مطر عن عطاء ضعيفة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩٧ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء. . . . وهذا إسناد ضعيف ، فيه عنعنة ابن جريج . وانظر الأثر المتقدم برقم (١١٢٧) .

(٣) إسناده ضعيف فيه ابن جريج وقد عنعن . وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٢٥) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

١٢٠ ـ بَاب : اسْتِبْرَاءِ الأَمَـةِ

١٢١٥ ـ أخبرنا يزيد ، حدثنا شريك ، عن ليث ،

عَنْ طَاوُوسٍ ، فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، قَالَ : خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ[١] .

١٢١٦ ـ أخبرنا يزيد ، أنبأنا شريك ، عن خالد الحذاء ،

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : ثَلاَثَة أَشْهُرٍ[٢] .

١٢١٧ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، عن عمر بن عبد الواحد ،

عَنِ الأَوْزَاعِي قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لاَ تبلغ الْمَحِيضَ وَلاَ تَحْمِلُ مِثْلُهَا ، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا ؟ قَالَ : ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[٣] .

١٢١٨ ـ وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً[٤] .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه ليث وهو : ابن أبي سليم . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٦ من طريق الفضل بن ذكين ، عن النعمان ، عن قتادة وعطاء ، به .
وهذا إسناده جيد النعمان بن ثابت فصلنا فيه القول عند الحديث (٧٧٢) في «مجمع الزوائد» .
ولكن يشهد له أثر علي ، وسعيد بن المسيب ، وأبي معشر ، وعبدة ، وابن عمر ، والحسن ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧ باب : ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت؟ .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه البيهقي في العدد ٧/ ٤٥٠ باب : استبراء من ملك الأمة ، من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية ، عن خالد ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

وهو في المصنف ٤/ ٢٢٥ ، باب : اشتراها ولم تحض .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٥٦) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٥٧) .

١٢١٩ ـ **أخبرنا** الهيثم بن جميل ، عن ابن المبارك ، عن يحيى بن بشر ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : بِشَهْرٍ[(١)] .

سُئِلَ عَبْدُ الله : بِأَيِّهِمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : ثَلاَثَةُ[(٢)] أَشْهُرٍ أَوْثَقُ ، وَشَهْرٌ يَكْفِي (ك : ١٦٣) .

* * *

(١) رجاله ثقات .

(٢) عند (ها ، بغا) «ثلاث» .



تأليف

الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
(١٨١ - ٢٥٥هـ)

تحقيق

حسين سليم أسد الداراني

الجزء الثاني

الصلاة - الرؤيا

من حديث: ١٢٢٠ - ٢٢٠٩

دار المغني للنشر والتوزيع

٢ـ كتاب الصلاة

١ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

١٢٢٠ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذبٍ عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ** »[1] .

١٢٢١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَاذَا تَقُولُونَ ذٰلِكَ مُبْقِياً مِنْ دَرَنِهِ** ؟ » .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عوانة ٢ / ٢١ ، وابن حبان برقم (١٧٢٥) من طريق يعلى بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وهو عند مسلم في المساجد (٦٦٨) باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (١٩٤١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (١٧٢٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٦٣ باب : ما جاء في فضل المشي إلى المساجد. من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد.

قَالُوا : لاَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ . قَالَ : « كَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو الله بِهِنَّ الْخَطَايا »[1] .

٢ ـ بَابٌ : فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ

١٢٢٢ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم [ر:١٣٦] ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمَا ـ قال :

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ[2] فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ أَوْ نَقِيَّةٌ ـ وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ[3] الشَّمْس ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، ولكن الحديث صحيح ، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨) باب : الصلوات الخمس كفارة ، و مسلم في المساجد (٦٦٧) باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٦٢ ـ ٦٣ باب : ما جاء في فضل المشي إلى المساجد .
نقول : لقد مثل الصلوات الخمس بالنهر يغتسل به خمس مرات في اليوم للتأكيد ، وقد جعل المعقول كالمحسوس إظهاراً للمعنى .
ووجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء ، فكذلك الصلوات ، فإنها تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلاَّ محته .
ملحوظة: عند (بغا ، ليس) زيادة: « قال عبد الله: حديث أبي هريرة عندي أصح» .

(٢) عند (ها) : « عن وقتها » . وليس في (ق): «الصلاة» .

(٣) في المطبوعات « تحجب » . يقال : وجبت الشمس تجب ، وجوباً ، إذا غربت وغابت ، والوجوب : السقوط ويقال وجب الحائط ، إذا سقط .
والغلس : ظلمة آخر الليل .

وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّرَ : إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عجَّلَ ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا ، أَخَّرَ : وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا ـ أَوْ كَانَ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ[(١)] .

١٢٢٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا مالك ،

عن ابن شهاب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعزيز أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ :

أَنَّ الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ فَقَالَ : مَا هٰذَا يا مُغيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، [فصلَّىٰ][(٢)] فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ : « **بِهٰذَا أُمِرْتُ** » .

قَالَ : أَعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ، أَوَ أَنَّ[(٣)] جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلاَةِ لِرَسُولِ الله ﷺ ؟

قَالَ : كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ ،

قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(٤)] (ك: ١٦٩) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المواقيت (٥٦٠) باب : وقت المغرب ـ وطرفه ـ ومسلم في المساجد (٦٤٦) باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٨) ، وفي مسند الموصلي برقم (٢٠٢٩ ، ٢٠٤٨ ، ٢١٠٣) .

(٢) زيادة من (ك ، ق) .

(٣) عند (ق ، ليس) : « وأن » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في وقوت الصلاة (١١) باب : وقوت الصلاة . =

٣ ـ باب : فِي بَـدْءِ[1] الأَذَانِ[2]

١٢٢٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا سلمة ،

حدثني محمد بن إسحاق ، قال : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَهَا

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٤ ، والبخاري في المواقيت (٥٢١) باب : مواقيت الصلاة وفضلها ، ومسلم في المساجد (٦١٠) (١٦٧) باب : أوقات الصلوات الخمس .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٤٩ ، ١٤٥٠) . وانظر « مسند الحميدي » برقم (٤٥٦) بتحقيقنا .

وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة .

وفيه فضيلة المبادرة إلى الصلاة في الوقت الفاضل ، وقبول خبر الواحد الثبت .

(١) في (ك): «بَـدْوِ» ، وفي (ق): «بدوء» .

(٢) الأذان : هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، هي : الله أكبر الله أكبر. . . . . .

هذه الكلمات البليغة، الواضحة، القوية، المجلجلة، التي إذا استقرت في قلب طردت منه الانخداع بعظمة عظماء زائلة ، وطردت من نفسه المهابة من الكبراء، والحسد للأغنياء، والنفاق للوجهاء ، لأن هذا القلب يصبح مقراً للخوف من الجليل ذي القوة والكبرياء.

إن هذا النشيد العظيم المتضمن توحيد الله تعالى، ووصفه بالكبرى، ونفي شركة الشركاء.

إنه يتضمن إثبات الرسالة الخالدة التي جاء بها محمد ﷺ ، فصنعت من أمة أمية لا مكانة لها في عالم الأمر والنهي ، أمة اقتلعت جذور الطغيان ، ودمرت عروش الظلم ونادت بالمساواة بين الناس ، وأعلنت أن التفاضل بين البشر لا يكون إلا بالتقوى ، والتفاني في الجهاد ، وما الجهاد في التحليل الأخير إلا خدمة للناس وإحقاقٌ لما يسعدهم في الدنيا وفي الآخرة .

إن هذا النشيد الإلهي العظيم يتضمن الدعوة إلى الصلاة وهي المظهر الأفضل لطاعة هذا الإله العظيم ، وهي الطريق إلى الفلاح ، وإلى النجاح في كل أمر عظيم .

ـ قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي الْمَدينَةَ ـ إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلاَةِ[1] لِحِيْنِ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ . فَهَمَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقاً كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلاَتِهِمْ ، ثُمَّ كَرِهَهُ . ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمينَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ رَأَىٰ[2] عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ طَائِفٌ : مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ الله ، أَتَبِيعُ هٰذَا النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟

قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ . قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ ؟

قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الله أَكْبَـرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله .

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِثْلَ مَا قَالَ ، وَجَعَلَهَا[3] وِتْراً [ر:١٣٧] إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلا الله .

فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهَا[4] رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ** » . فَلَمَّا أَذَّنَ بِلاَلٌ ، سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَبِيَّ الله ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَىٰ .

---

(١) عند (ليس) : « للصلاة » .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « إذ رأى » .

(٣) في (ك): «ثم جعلها» .

(٤) في (ك): «خبرتها» .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلِلهِ الْحَمْدُ ، فَذَاكَ أَثْبَتُ »[1] .

١٢٢٤ م ـ قال محمد بن حميد : حدثنيه سلمة ، حدثنيه محمد بن إسحاق : حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بْن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ،

عَنْ أَبيهِ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ[2] (ك: ١٧٠) .

١٢٢٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يحيى ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمدبن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ،

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3] .

٤ ـ بَابٌ : فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ

١٢٢٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ : إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٧٩) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٨٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٧/ ١٧ ـ ١٨ .

(٢) هو مكرر سابقه . وإسناده ضعيف . وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر التعليق السابق .

ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد السابع . وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[1] .

١٢٢٧ ـ أخبرنا إسحاق ، حدثنا عبدة ، أنبأنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمرو ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ[2] ،

وعن القاسم ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلاَلٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** »[3] .

فَقَالَ الْقَاسِمُ : وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا ، وَيَرْقَى هٰذَا .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦١٧) باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥٤٣٢ ، ٥٤٩٢ ، ٥٥٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٦٩ ، ٣٤٧٠ ، ٣٤٧١) ، وفي مسند الحميدي برقم (٦٢٣) .

(٢) حديث ابن عمر متفق عليه وهو الحديث السابق . وأخرجه من هذه الطريق مسلم في الصيام (١٠٩٢) (٣٨) من طريق ابن نمير ، حدثني أبي ، حدثنا عبيد الله ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٢٢ ، ٦٢٣) باب : الأذان قبل الفجر ، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) (٣٨) ما بعده بدون رقم ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٧٣) . وانظر « مسند الموصلي » رقم (٤٣٨٥) مع التعليق عليه .
والتثويب : الرجوع بالقول مرة بعد مرة ، والأصل فيه أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرَى ويشتهر . فسمي الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داع مثوب .
وقيل : إنما سمي تثويباً من ثاب ، يثوب ، إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . . . .
وانظر النهاية ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

٥ ـ بَاب : التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

١٢٢٨ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر بن فارس ، حدثنا يونس ، عن الزهري، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ : أَنَّ سَعْداً كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ حَفْصٌ : حَدَّثَنِي أَهْلِي : أَنَّ بِلاَلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُـؤْذِنُـهُ[1] لِصَلاَةِ الْفَجْرِ ، فَقَالُوا : إِنَّـهُ نَـائِمٌ ، فَنَادَىٰ بِلاَلٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : الصَّلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ فَـأُقِـرَّتْ فِي أَذَانِ[2] الْفَجْرِ[3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُقَالُ : سَعْدُ الْقَرَظِ .

٦ ـ بـاب : الأَذَان مَثْنَـىٰ مَثْنَـىٰ وَالإِقَـامَـة مَـرَّةً

١٢٢٩ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو جعفر ، عن مسلم أبي المثنىٰ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثنىٰ مَثنىٰ ،

---

(١) عند (ك) : «يؤذن» .

(٢) عند (ك ، ق): زيادة «صلاة» .

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة . وحفص بن عمر ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٣٦٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ١٧٧ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ١٥٣ .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٤٠ برقم (٥٤٤٩) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢٢٥٥) من طريق الزهري ، بهذا الإسناد .
وقوله : « الصلاة خير من النوم » صحيح ، انظر حديث أبي محذورة عند ابن حبان برقم (١٦٨٢) بتحقيقنا ، وبرقم (٢٨٩) في « موارد الظمآن » . ومصنف عبد الرزاق ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥ باب: الصلاة خير من النوم .

وَالإِقَامَةُ مَرَّةً ، غَيرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ ، تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ[1] .

١٢٣٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي [ر:١٣٨] وعفان ، قالا : حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[2] (ك: ١٧١) .

١٢٣١ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سماك بن عطية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ[3] .

٧ ـ بَاب : التَّرْجِيعُ فِي الأَذَانِ

١٢٣٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ،

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً ،

---

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٧٤ ، ١٦٧٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٣) باب : بدء الأذان ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٣٧٨) باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٢ ، ٢٧٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٧٥ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧) . وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد .
وقوله : « إلا الإقامة » معناه : إلا لفظ الإقامة ، وهي قوله : قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها ، وإنما يردد هذه الجملة مرتين ، وانظر حديث الباب عند مسلم (٣٧٨) .
ملاحظة : عند (بغا ، ليس ، د) زيادة : « أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس نحوه » . وقد سقط من (ك): «إلا الإقامة» .

فَأَذَّنُوا ، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبي مَحْذُورَةَ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ : الله أَكْبَرُ[1] ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ .

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَالإِقَامَةُ مَثْنىٰ مَثْنىٰ[2] .

١٢٣٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، وحجاج بن المنهال ، قالا : حدثنا همام ، حدثنا عامر الأحول ، قال : حجاج في حديثه عامر بن عبد الواحد قال : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ : أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَـهُ :

أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ،

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ٢/٨ : « هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول ، في أوله (الله أكبر) مرتين فقط . ووقع في غير مسلم (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر) أربع مرات .
قال القاضي عياض رحمه الله : ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات .
وفي الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع : وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. . . . » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ١/٤١٦ ـ ٤١٧ باب : من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ، من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني ، حدثنا سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٨٨ ، ٢٨٩) ، وفي معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٣٦) .
وانظر التعليق التالي .

وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[1] .

٨ ـ بَاب : الاسْتِدَارَةَ[2] فِي الأَذَانِ

١٢٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ أَنَّهُ رَأَىٰ بِلاَلاً أَذَّنَ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا بَالأَذَانِ[3] .

١٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عباد ، عن حجاج ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بِلاَلاً رَكَزَ الْعَنَزَةَ[4] ، ثُمَّ أَذَّنَ ، وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ[5] .

قَالَ عَبْدُ الله : حَديثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ (ك: ١٧٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤١٦/١ باب : من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٢) في المطبوعات : « في الاستدارة » .

(٣) إسناده صحيح ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٤) باب : هل يتتبَّعُ المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ . ومسلم في الصلاة (٥٠٣) باب : سترة المصلي .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٨٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٦٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩١٦) .

(٤) العنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، في أسفلها زُج كزج الرمح ، يتوكأ عليها الشيخ الكبير ، يغرسها المصلي أمامه سترة .

(٥) إسناده ضعيف من أجل حجاج ، وهو : ابن أرطاة ، ولكن الحديث متفق عليه ، وانظر التعليق السابق . ومسند الموصلي برقم (٨٩٤) ، وموارد الظمآن برقم (٢٣٠٠) . ←

٩ ـ باب : الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٢٣٦ ـ أخبرنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أبنأنا موسى هو : ابن يعقوب الزَّمْعِيّ ، حدثني أبو حازم بن دينار ،

أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ـ أَوْ قُلْ : مَا تُرَدَّانِ ـ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ[١] بَعْضُهُمْ بَعْضاً »[٢] .

---

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/ ٢٤٧ : « قوله : يلحم ، معناه : حين يشتبك الحرب ، ويلزم بعضهم بعضاً . ويقال : لحمت الرجل ، إذا قتلته . ومن هذا قولهم : كانت بين القوم ملحمة ، أي : مقتلة » .

(٢) إسناده حسن ، موسى بن يعقوب فصلناالقول فيه عند الحديث (٥٠١١) .
وأخرجه ابن الجارود برقم (١٠٦٥) من طريق محمد بن يحيى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٠) باب : الدعاء عند اللقاء ، والطبراني في الكبير ٦/ ١٣٥ برقم (٥٧٥٦) ، وابن خزيمة برقم (٤١٩) ، والحاكم ١/ ١٩٨ ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤١٠ باب : الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي صلاة الاستسقاء ٣/ ٣٦٠ باب : طلب الإجابة عند نزول الغيث ، من طرق ، حدثنا موسى بهذا الإسناد .
نقول : ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٠ ، ١٧٦٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٩٧ ، ٢٩٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الحافظ في « تخريج الأذكار » ص (٣٧٨ ـ ٣٨٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح . . . ورجاله رجال الصحيح إلا موسى ، وموسى مختلف فيه » .
ونسبه محقق المنتقى إلى البيهقي ١/ ٣١٠ ، ٤٠٠ وهذا موجود في الفهرس ، ولكنه خطأ ، والصواب كما تقدم . وقد سقط من (ق): «بعضاً» .

١٠ ـ باب : مَا يُقَال فِي[1] الأَذان

١٢٣٧ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد

عَنْ أَبي سَعيدٍ قَالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ** »[2] .

١٢٣٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ،

عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَنَادَىٰ الْمُنَادِي ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ [ر:١٣٩] .

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : الله أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ .

قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ .

---

(١) في (ك ، ق): «عند» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة برقم (٤١١) من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الأذان (٦١١) باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) باب : استحباب القول مثل قول المؤذن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٨٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٨٦) .
وقد خرجه وأطال في تخريجه الحافظ في « تخريج الأذكار » ص (٣٥١ ـ ٣٥٥) .

قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ[1] ،

قَالَ يَحْيَىٰ : وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ : هٰكَذَا[2] سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ[3] .

١٢٣٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ،

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

فَقَالَ مُعَاوِيَـةُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ثُمَّ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة : « أن محمداً رسول الله » .
وأبو عمر ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١١٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٤٨ ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الإسناد . جهالة .
وأبو عمر ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١١٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٤٨ ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الإسناد . جهالة .

(٢) ليست في (ك ، ق) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٢ ، ٦١٣) باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، وفي الجمعة (٩١٤) باب : يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٨٤ ، ١٦٨٧) . وانظر « تخريج الأذكار » للحافظ ابن حجر ص (٣٦١) . والحديث التالي . وفي (ك) : زيادة : «هذا» في نهاية الحديث .

فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله .
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله .
فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ . حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ .
فَقَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله .
فقَالَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ .
فَقَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله .
فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ : الله أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ .
فَقَالَ : الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ . ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ[1] .

١١ ـ باب : الشَّيْطَان إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَرَّ

١٢٤٠ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة (ك: ١٧٣) ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ، أَقْبَلَ، وَإِذَا ثُوِّبَ[2]، أَدْبَرَ،

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، فإن حديثه لا يرقى إلى درجة الصحة ، وأبوه فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٥٣) في « مسند الموصلي » والحديث (١٧١١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١٤٥ باب : ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان ، من طريق سعيد بن عامر .
وانظر « تخريج أحاديث الأذكار » للحافظ ابن حجر ، ص (٣٦١ ـ ٣٦٢) ، والتعليق السابق .

(٢) المراد بالتثويب : الإقامة . وأصله من (ثاب) إذا رجع ، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها ، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة ، وإن الإقامة دعاء إليها .

فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ[1] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُول : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذٰلِكَ »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُوِّبَ : يَعْنِي : أُقِيمَ .

١٢ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـةِ الْـخُـرُوجِ مِـنَ الْـمَسْـجِـدِ بَعْـدَ الـنِّـدَاءِ

١٢٤١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَىٰ رَجُلاً خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : أَمَّا هٰذَا ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[3] .

١٣ ـ بَـابٌ : فِـي وَقْـتِ الـظُّـهْـرِ

١٢٤٢ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ،

---

(١) يخطِرُ ـ بكسر الطاء المهملة ـ يوسوس ، وهو من قولهم : خطر الفحل بذنبه ، إذا حركه فضرب فخذيه .
وأما بضم الطاء ، فمن السلوك والمرور ، والمعنى : يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨) باب : فضل التأذين ، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) باب : فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٨ ، ٥٩٦٤ ، ٥٩٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو الشعثاء هو : سليم بن الأسود . وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٥) باب : النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٢٨) .

أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ[1] .

١٤ ـ باب : الإبْراد بالظُّهْرِ

١٢٤٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **«إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا عِنْدِي مِنَ التَّأْخِيرِ[3] إِذَا تَأَذَّوْا بِالْحَرِّ .

١٥ ـ باب : وَقْتُ الْعَصْرِ

١٢٤٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري [ر : ١٤٠] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٥٤٠) باب : وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) (١٣٦) باب : توقيره ﷺ . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣١٠٥ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٥ ، ٣٦٠١) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٦ ، ١٥٠٢) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المواقيت (٥٣٣ ، ٥٣٦) باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومسلم في المساجد (٦١٥) باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧) .
وفيح جهنم : سطوع حرها وانتشاره .

(٣) في (ك) : «علىٰ» .

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُم يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[1] .

١٦ ـ باب : وَقْتُ الْمَغْرِبِ

١٢٤٥ ـ **أخبرنا** إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن يزيد بن أبي عبيد ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا[2] .

١٧ ـ باب : كَرَاهِيَة تَأْخِيرِ وَقْتِ[3] الْمَغْرِبِ

١٢٤٦ ـ **أخبرنا** إبراهيم بن موسى ، عن عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس (ك: ١٧٤) ،

عَنِ الْعَبَّاسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٠ ، ٥٥١) باب : وقت العصر ، ومسلم في المساجد (٦٢١) باب : استحباب التبكير بالعصر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ٦١٢٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦١) باب : وقت المغرب ، ومسلم في المساجد (٦٣٦) باب : بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس .
والمراد . بحاجب الشمس حاجبُها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٢٣) .

(٣) ساقطة من (ك ، ق) .

بِالْمَغْرِبِ اشْتَبَاكَ النُّجُومِ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، عمرو بن إبراهيم العبدي ، قال أحمد : « يروي عن قتادة أحاديث مناكير ، يخالف . وقد روىٰ عباد بن العوام عنه حديثاً منكراً » . يعني هذا الحديث .
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٨٩) باب : وقت صلاة المغرب ، والبزار في « البحر الزخار » برقم (١٣٠٥) ، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٠١ ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٤٧ ، والحاكم شاهداً صحيحاً ١/ ١٩١ والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٤٨ باب : كراهية تأخير المغرب ، من طريق إبراهيم بن موسى الفراء ، بهذا الإسناد .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٢٤٤ : « هذا إسناد حسن . . . . » .
وصححه الحاكم شاهداً لحديث أبي أيوب ، ووافقه الذهبي .
وقال ابن عدي : « وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب ، وهو ـ يعني : عمرو بن إبراهيم ـ مع ضعفه يكتب حديثه » .
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١/ ٤٠٥ من طريق إبراهيم بن موسى ، بهذا الإسناد ، وليس فيه « الحسن » .
وأخرجه البيهقي أيضاً ١/ ٤٤٨ من طريق إبراهيم بن موسى ، بهذا الإسناد ، ولكن فيه عمر بن إبراهيم ، عن معمر ، عن قتادة . . . . » .
وانظر مصباح الزجاجة ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .
وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٢٨ وفي الأوسط برقم (١٧٩١) ، من طريق إبراهيم بن موسى ، به . وقد سقط « قتادة » من إسناد الطبراني في الصغير .
وقال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا عمر ، تفرد به عباد بن العوام » .
ويشهد له حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٤/ ١٤٧ ، و٥/ ٤١٧ ، ٤٢٢ ، وأبي داود في الصلاة (٤١٨) باب : في وقت المغرب ، من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، قال : لما قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخر المغرب . . . . وهذا إسناد صحيح .
وصححه الحاكم ١/ ١٩٠ ـ ١٩١ ووافقه الذهبي . وانظر علل الحديث ١/ ١٧٧ برقم (٥٠٦) . =

١٨ ـ بـاب : وَقْـتِ الْـعِـشَـاءِ

١٢٤٧ ـ **أخبرنا** يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاَةِ ـ يَعْنِي : صَلاَةَ الْعِشَاءِ ـ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1] .

قَالَ يَحْيَىٰ : أَمْلاَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ بَشير بْنِ ثَابِتٍ .

١٩ ـ بـاب : مَـا يُـسْـتَـحَـبُّ مِـنْ تَـأْخِيـرِ الْـعِـشَـاءِ

١٢٤٨ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، وعمرو بن عاصم ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ،

= كما يشهد له حديث السائب بن يزيد عند البيهقي في الصلاة ١/ ٤٤٨ باب : كراهية تأخير العشاء ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ١٤ من طريق هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الله بن الأسود القرشي ، أن يزيد بن خَصيفَة حدثه ، عن السائب بن يزيد : أن رسول الله ﷺ قال : .... وهذا إسناد صحيح ، عبد الله بن الأسود القرشي بينا أنه ثقة عند الحديث (١٢٨٥) في « موارد الظمآن » .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو : الوضاح ، وأبو بشر هو : جعفر بن أبي وحشية .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٤ ، وأبو داود في الصلاة (٤١٩) باب : في وقت العشاء الآخرة ، والترمذي في الصلاة (١٦٥) باب : ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ، من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٢ من طريق يزيد ، حدثنا شعبة .
وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٢٩) باب : الشفق ، من طريق جرير ، عن رقية ، جميعاً حدثنا أبو بشر جعفر بن إياس ، به .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ ، فَجَاءَ وَفِي[1] النَّاسِ رُقُود[2] ، وَهُمْ عِزُونَ[3] ، وَهُمْ[4] حِلَقٌ ، فَغَضِبَ فَقَالَ :

« لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ النَّاسَ ـ وَقَالَ عَمْرُو : نَدَبَ النَّاسَ ـ إِلَىٰ عَرْقٍ أَوْمَرْمَاتَيْنِ ، لأَجَابُوا إِلَيْهِ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هٰذِهِ الصَّلاَةِ لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفُ عَلَىٰ أَهْلِ هٰذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هٰذِهِ الصَّلاَةِ ، فَأُضْرِمُهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ »[5] .

---

(١) سقطت من (ك) .

(٢) في (ك ، ق): «رقد» ، ورقود : مصدر للفعل : رقد . يقال : رقد ، يرقد ، رَقْداً ، ورقوداً ، ورقاداً ، إذا نام .

(٣) عزون ، أي : جماعات في تفرقة . وأصله من عزوته فاعتزى ، أي : نسبته فانتسب .
وقيل : من عزي عزاءً فهو : عَزٍ ، إذا تصبر وتعزى ، فكأنها اسم للجماعة التي يتأسى بعضهم ببعض .

(٤) في (ك): «هي» .

(٥) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٤) باب : وجوب صلاة الجماعة ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٥١) باب : فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٩٦ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٨) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٨٦) .
وقوله : عَرْق ـ بفتح العين المهملة وسكون الراء ـ : العظم إذا أخذ معظم اللحم عنه ، وجمعه ، عُراق ، وهو جمع نادر .
وقوله : « مرماتين » مثنىٰ واحده : مرماة وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم .
وقيل : سهم يتعلم به الرمي . وقيل : معناه لعبة . وانظر فتح الباري ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ .
وتعليقنا على الحديث في « مسند الموصلي » .

١٢٤٩ ـ **أخبرنا** نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَال : « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ** » . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[1] .

١٢٥٠ ـ **حدثنا** إسحاق ، حدثنا محمد بن بكر ، أنبأنا ابن جريج ، أنبأنا المغيرة بن حكيم ، أن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَتْ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَرَقَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ، فَصَلاَّهَا فَقَالَ: «**إِنَّـهُ[2] لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي** »[3] .

١٢٥١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، أنبأنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء [ر: ١٤١] .

---

(١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المواقيت (٥٦٦) باب: فضل العشاء ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٣٨) باب: وقت العشاء وتأخيرها.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٣٥) .

(٢) في (ك): «إنها» .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٢١١٤) . من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ١٥٠ ، ومسلم في المساجد (٦٣٨) (٢١٩) باب : وقت العشاء وتأخيرها . والنسائي في المواقيت (٥٣٧) باب : آخر وقت العشاء ، وأبو عوانة ١/ ٣٦٢ ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٥٠ باب من استحب تأخيرها . جميعهم من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وابن جريج ، عن عطاء ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ (ك: ١٧٥)، فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله ، الصَّلاَةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هُوَ الْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**»[(١)].

٢٠ ـ باب : التَّغْلِيس فِي الْفَجْرِ

١٢٥٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري ، حدثني عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّ نِسَاءُ[(٢)] النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[(٣)] قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ[(٤)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند مسلم .
وأخرجه أبو يعلى برقم (٢٣٩٨) ، والحميدي برقم (٤٩٩) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١) باب : النوم قبل العشاء لمن غلبه ـ وطرفه ـ ومسلم في المساجد (٦٤٢) باب : وقت العشاء وتأخيرها .
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٨) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (١٠٩٨ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣) .

(٢) في إعراب « نساء » أقوال : منها : أن تكون بدلاً من نون النسوة ، أو أن تكون خبراً لمبتدأ مقدر ، أو أن تكون منصوبة بفعل محذوف . وانظر « إعراب القرآن » للنحاس ٣/ ٦٤ ، و« مشكل إعراب القرآن » لمكي بن أبي طالب ٢/ ٨١ ـ ٨٢ .

(٣) متلفعات اسم فاعل من الفعل : تَلَفَّعَ ، وتَلَفَّعَ بالثوب : اشتمل به حتى غطى جسده ، يتلفع المضارع ، فهو متلفع ، وهي متلفعة .
ومروط النساء : أكسيتهن ، وهو جمع ، واحده : مِرْطٌ .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢) باب : في كم تصلي المرأة في=

٢١ ـ باب : الإسْفَار بِالْفَجْرِ

١٢٥٣ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَسْفِرُوا بِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** »[١] .

١٢٥٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن[٢] قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نَوِّرُوا بِصَلاَةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ** »[٣] .

= الثياب ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٤٥) باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠١) . وفي مسند الحميدي برقم (١٧٤) .

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، ولكنه متابع كما في الرواية التالية .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) فانظره مع التعليق عليه .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « عن » وهو تحريف .

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان . ولتمام تخريجه انظر سابقه .
ونضيف هنا : أخرجه عبد الرزاق برقم (٢١٥٩) من طريق الثوري وابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد .

١٢٥٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، عن سفيان ، عن ابن عجلان ، نحوه ، أَوْ «أَسْفِرُوا»[١] .

٢٢١ ـ باب : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٢٥٦ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا** »[٢] .

١٢٥٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٣] .

١٢٥٨ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وَعن بسر بن سعيد ، وعن عبد الرحمٰن الأعرج يحدثونه

---

(١) إسناده حسن ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب : من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم في المساجد (٦٠٧ ، ٦٠٨) باب : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٦٢) وبرقم (٥٩٦٦ ، ٥٩٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٣ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٦) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وانظر سابقه .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا »[١] .

٢٣ ـ بـاب : الْمُحَـافَظَـة عَلَـىٰ الـصَّلَـوَاتِ

١٢٥٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ،(ك :١٧٦)

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ[٢] ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ . فَإِنَّ الله يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[٣] [التوبة : ١٨] » .

١٢٦٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي سهل، قال :

وأنبأنا أبو نعيم حدثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمٰن ابن أبي عمرة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الوقوت (٥) باب : وقوت الصلاة .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩) باب : من أدرك من الفجر ركعة ومسلم في المساجد (٦٠٨) (١٦٣) باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٤ ، ١٥٥٧ ، ١٥٨٣) .

(٢) في (ك ، ق): «المساجد» .

(٣) إسناده ضعيف، قال أحمد: «أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف» .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٠) .

عنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيامِ لَيْلَةٍ »[1] .

٢٤ ـ باب : اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ[2]

١٢٦١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال الوليد بن عيزار أخبرني ، قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول :

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ الله ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ[3] أَفْضَلُ ـ أَوْ أَحَبُّ إِلَىٰ الله ؟ قَالَ : « **الصَّلاَةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا** »[4] [ر: ١٤٢] .

١٢٦٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمٰن هو: ابن النعمان الأنصاري، حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو سهل هو : عثمان بن حكيم . وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٦) باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩).

(٢) في المطبوعات « وقت » مُنَكَّرَةٌ .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « العمل » .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو عمرو الشيباني هو : سعد بن إياس .
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧) باب : فضل الصلاة لوقتها ، ومسلم في الإيمان (٨٥) باب : كون الإيمان بالله أفضل الأعمال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٩) .

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ : مِنَّا[1] ثَلاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنا وَثَلاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ قَالَ : فَخَرَجَ عَلينَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ[2] حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « **مَا يُجْلِسُكُمْ هٰهُنَا ؟** » . قُلْنَا : انْتِظَارُ الصَّلاَةِ ، قَالَ : فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ ، وَنَكَّسَ سَاعَةً . ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ : « **هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ؟** » . قَالَ : قُلْنَا : اَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « **إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَأَقَامَ حَدَّهَا ، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ** »[3] .

٢٥ ـ بـاب : الصَّـلاَة خَـلْـفَ مَـنْ يُـؤَخِّـرُ الصَّـلاَةَ عَـنْ وَقْـتِهَـا

١٢٦٣ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن بديل ، عن أبي العالية : الْبَرَّاء ، عن عبد الله بن الصامت ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟** » .

قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ (ك: ١٧٧) .

---

(١) عند (ق ، د ، ها ، بغا) : « منها » وهو خطأ .

(٢) عند (د ، بغا ، ها) : « من حجره » .

(٣) إسناده جيد ، وقد استوفينا الكلام عليه في « مجمع الزوائد » برقم (١٧٠١) .

قَالَ : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ . فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ »[1] .

١٢٦٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا همام ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْتَ أُمَرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا** ؟ » .

قُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ .

قَالَ : « **صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا . وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً** »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ : ابنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ .

٢٦ ـ باب : مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٢٦٥ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ** : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾[3] [طه : ١٤] » .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٨) باب : كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٢ ، ١٧١٨ ، ١٧١٩) ، وانظر الطريق التالية .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في المساجد (٦٤٨) . وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف ، سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة . ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) باب : من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، ومسلم في المساجد (٦٨٤) باب : قضاء الصلاة الفائتة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦) . =

٢٧ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ

١٢٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ : « **إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ : صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ** »[١] .

١٢٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ** »[٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَوْ مَالَهُ .

= وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٥٥ ، ١٥٥٦) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٢) باب : إثم من فاتته العصر ، ومسلم في المساجد (٦٢٦) باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر .

وقد استوفيناتخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٦٩) .

وقوله : وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ـ بنصب اللامين ـ معناه : بقي وتراً لأنه فقد الأهل فبقي وحيداً ، وسلب ماله ، لذا عليه المحافظة على صلاة العصر وليحذر فوتها كما يحذر ذهاب أهله وماله .

وأما رواية رفع اللامين ، فمعناها : انتزع منه أهله وماله ، والله أعلم .

وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » .

(٢) هذا الحديث مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .

٢٨ ـ بَابٌ : فِي الصَّلاَةِ الْوَسْطَىٰ

١٢٦٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن[(١)] عبيدة

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ « **مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ** »[(٢)] [ر : ١٤٣] .

٢٩ ـ بَابٌ : فِي تَارِكِ الصَّلاَةِ

١٢٦٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير أنه :

سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : ـ أَوْ قَالَ جَابِرٌ ـ :

قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ بَيْنَ**[(٣)] **الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ** »[(٤)] .

---

(١) عند (د ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣١) باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٢٧) باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٨٥ حتى ٣٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٤٥) .

(٣) في (ك): «وبين» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٢) باب : إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٨٣) وعلقنا عليه ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٥٣) . وقول أبي محمد ليس وارداً في (ك) .

والمعنى : أن الذي يمنع من كفر العبد كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل ، بل دخل فيه .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِلَّةٍ ، لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ : بِهِ كُفْرٌ وَلَمْ يَصِفِ الْكُفْرَ .

٣٠ ـ بَابٌ : فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ

١٢٧٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن دينار (ك: ١٧٨) ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءَ[١] إِذْ[٢] جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[٣] . وَكَانَ وَجْهُ[٤] النَّاسِ إِلَىٰ الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا ، فَوَجَّهُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ[٥] .

١٢٧١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل [، عن سماك][٦] ،

---

(١) قباء ـ بالضم والقصر ، وقد تمد ـ وكان قرية تقع قبلي المدينة وأماالآن فهو حي من أحياء المدينة المنورة .
والمشهور فيه : المد ، والتذكير ، والصرف . وقصره ، وعدم صرفه جائز فيه .

(٢) ساقطة من (ك ، ق) .

(٣) بفتح الباء ، وكسرها . والكسر أصح وأشهر ، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام .

(٤) في (ك): «وجوه» .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٣) باب : ما جاء في القبلة ـ وأطرافه ـ ومنها ما أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٣) باب : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، ومسلم في المساجد (٥٢٦) باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧١٥ ، ١٧١٧) .

(٦) ما بين حاصرتين ساقط من أصولنا .

عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[1] [البقرة : ١٤٣] .

٣١ ـ بَابٌ : فِي[2] افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٢٧٢ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا بديل العقيلي ، عن أبي الجوزاء

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [الفاتحة : ١] وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك ، عن عكرمة مضطربة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧١٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٧١٨) .
نقول : ولكن يشهد له حديث البراء المتفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (٤٠) باب : الصلاة من الإيمان ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٢٥) باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧١٦) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) إسناده ضعيف ، جعفر بن عون متأخرالسماع من ابن أبي عروبة . وبديل هو : ابن ميسرة .
غير أن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٨١ ، ٢٩٨٠ حتى ٢٩٨٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٣) . وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي . ومسند الحميدي برقم (١٢٣٣) .

٣٢ ـ باب : رَفْع الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٢٧٣ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ إِلاَّ رفَعَ يَدَيْهِ مَداً(١) .

٣٣ ـ باب : مَا يُقَالُ بَعْدَ(٢) افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

١٢٧٤ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوات وَالأَرْضَ حَنيفاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمينَ ، لاَ شَريكَ لَهُ ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمينَ .**

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَإِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جَميعاً ، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٦٩ ، ١٧٧٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٤٦) حيث علقنا عليه ، فعد إليه إذا شئت .
وانظر الدار قطني ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٢) في (ك) : «عند» .

لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ .

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »[1] .

١٢٧٥ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن علي بن علي ، عن أبي المتوكل ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ** (ك: ١٧٩) .

أَعُوذُ بِاللهِ[ر: ١٤٤] **السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ** » ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ .

قَالَ جَعْفَرٌ : وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ : هَمْزُهُ : الْمُوتَةُ ، وَنَفْثُهُ : الشِّعْرُ ، وَنَفْخُهُ : الْكِبْرُ[2] .

٣٤ ـ باب : كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

١٢٧٦ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام[3]، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٤٥) .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٠٨) .
ونضيف هنا : وهو عند الدار قطني ١/ ٢٩٨ برقم (٤) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٥ باب : التعوذ بعد الافتتاح ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ مختصراً ، باب : فيما تفتتح به الصلاة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٦٧) .

(٣) في (ق): «هشيم» .

الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] [الفاتحة: ٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : بِهٰذَا نَقُولُ ، وَلاَ أَرَىٰ الْجَهْرَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ .

٣٥ ـ بـاب : قَبْض[2] الْيَمِينِ عَلَىٰ الشِّمَالِ فِي الصَّلاَةِ

١٢٧٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عَنْ عَبْدِ الْجَبارِ بْنِ وَائِلٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ[3] .

٣٦ ـ بـاب : لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٢٧٨ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٨١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٣٣) .

(٢) عند (ها) : « وضع » بدل « قبض » .

(٣) إسناده صحيح ، زهير بن معاوية قديم السماع من السبيعي . وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠١) باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام . بنحوه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٤٧) . والرسغ ـ والرصغ لغة فيه ـ : مفصل ما بين الساعد والكف .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ** [١] ، **فَلاَ صَلاَةَ لَهُ** »[٢] .

٣٧ ـ باب : فِي السَّكْتَتَيْنِ

١٢٧٩ ـ أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ : إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ[٣] .

---

(١) في (ق): «القرآن» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٦) باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٨٢ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩٢ ، ١٨٤٨) .
نقول : الراجح ـ والله أعلم ـ أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة كلها ، عدا الصلاة الجهرية خلف الإمام ، لأن الواجب في الصلاة الجهرية هذه أن ينصت المأموم لقراءة إمامه لحديث أبي موسى عند مسلم في الصلاة (٤٠٤) (٦٣) باب : التشهد في الصلاة وفيه : « وإذا قرأ ـ أي : الإمام ـ فأنصتوا » .
وبذلك نكون قد أعملنا الدليلين، والعمل بهما خير بكثير من هدر أحدهما، والله أعلم.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٢٤ ، ٧٣٢٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
وانظر تعليقنا على الحديثين (٣٥٥٨ ، ٥٩٠٩) في « مسند الموصلي » .

(٣) رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من سمرة لم يقطع به والله أعلم . وقد ترجح عندنا أنه لم يسمع منه . وانظر تعليقنا على الحديث (٢٠٢) في « معجم شيوخ الموصلي » .
وعلى الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » . وتعليقنا على هذا =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ قَتَادَةَ يَقُولُ ثَلاَثُ سَكْتَاتٍ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكْتَتَانِ .

١٢٨٠ ـ **أخبرنا** بشر بن آدم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ حَسِبْتُهُ[1] . قَالَ : هُنَيَّةً ـ[2] .

فقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟

قَالَ : أَقُولُ : « **اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .**

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (ك: ١٨٠) .

اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ »[3] .

= الإسناد في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٠٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٤٨) .

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « حسنة » وهو تحريف .

(٢) الهنية : القليل من الزمن . وهي مصغر : هنة على قول من قال : إن اللام المحذوفة هي الواو .
وأما من قال : إن المحذوف هو الهاء فمصغرها عندهم : هنيهة ، ولا وجه لمن قال بالهمز فإنه خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٤٤) باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم في المساجد (٥٩٨) باب : ما يقال في تكبيرة الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٨١ ، ٦٠٩٧ ، ٦١٠٩) وعلقنا عليه تعليقاً يفيد الرجوع إليه ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٧٦ ، =

٣٨ ـ بَـابٌ : فِـي فَضْـلِ التَّـأْمِيـنِ

١٢٨١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« **إِذَا قَالَ الْقَارِىءُ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ : آمينْ ، فَوَافَقَ ذٰلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[١] .

١٢٨٢ ـ **أخبرنا** نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا : آمينْ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَقُولُ : آمينْ ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمينْ[ر: ١٤٥] فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[٢] .

= ١٧٧٨) .

ملحوظة : عند (ها ، ليس) : « والماء والبرد » .

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٨٢) باب : جهر المأموم بالتأمين ، ومسلم في الصلاة (٤١٠) (٧٦) باب : التسميع والتحميد والتأمين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٠٤) . وانظر الطريق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

٣٩ ـ باب : الْجَهْر بِالتَّأْمِينِ

١٢٨٣ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان بن سعيد ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن[1] العنبس ،

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة : ٧] ، قَالَ : «آمينْ» وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[2] .

٤٠ ـ باب : التَّكْبِير عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٢٨٣م ـ **أخبرنا** نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ، وعن أبي سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ ، كَبَّرَ ، فَلَمَّا رَفعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ الله ﷺ .

مَازَالَ هٰذِهِ صَلاَتُهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا[3] .

١٢٨٤ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي، أنبأنا أبو خيثمة، حدثنا أبو

---

(١) في (ك): «أبي» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٠٥) ، وأطلنا في تخريجه والتعليق عليه في «موارد الظمآن» ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٨ برقم (٤٤٧) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٨٥) باب : إتمام التكبير بالركوع ، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) باب : إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٦٦ ، ١٧٦٧ ، ١٧٩٧) .

إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، وعن علقمة

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ[١].

٤١ ـ بَابٌ: فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٢٨٥ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر، أنبأنا مالك، عن الزهري، عن سالم

(ك: ١٨١)

عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي السُّجُودِ[٢].

١٢٨٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[٣].

---

(١) إسناده صحيح، زهير بن حرب صح سماعه قديماً من أبي إسحاق. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٠١، ٥١٢٨، ٥٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤، ٥٥٦٤) وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦١، ١٨٦٤، ١٨٦٨).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٧) باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا=

١٢٨٧ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، حدثني أبو البختري ، عن عبد الرحمٰن الْيَحْصِبِيّ[(١)] ،

عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ : قُلْتُ : حَتَّىٰ يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ[(٢)] .

٤٢ ـ بـاب : مَـنْ أَحَـقُّ بِـالإِمَـامَـةِ

١٢٨٨ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا وهيب بن خالد ، حدثنا أيوب ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ رَفِيقاً ، فَلَمَّا رَأَىٰ

= ركع وإذا رفع . ومسلم في الصلاة (٣٩١) باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦٣ ، ١٨٧٣) .

(١) اليحصبي ـ بفتح الياء ، وسكون الحاء ، وكسر الصاد المهملتين ، وقيل بضم الصاد ـ وكسر الموحدة : نسبة إلى يحصب ، وهي قبيلة من حمير . . . . وانظر اللباب ٣/ ٤٠٧ .

(٢) إسناده جيد ، عبد الرحمٰن اليحصبي ـ وقيل : ابن اليحصبي كما عند ابن أبي حاتم ، وابن حبان ـ ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٣٦٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٣٠٣ ، وقد روى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان ٥/ ١٠٧ .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٢٦ باب : رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

والوَضَحُ : البياض من كل شيء . يقال : وضح الصبح ، ووضح القمر . . . .

شَوْقَنا إِلَىٰ أَهْلِينَا ، قَالَ : « ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ ، فَمُروهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »(١) .

١٢٨٩ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [ر:١٤٦] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ »(٢) .

٤٣ ـ باب : مَقَام مَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٢٩٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٢٨) باب : من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٧٢) باب : من أحق بالإمامة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٥٨ ، ١٨٧٢ ، ٢١٢٨ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٥٨٩٥) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » ٣/ ٤٥ رقم الترجمة (٩٨٩) .
وشببة جمع شاب .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٢) باب : من أحق بالإمامة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٣٢) .

النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « أَنَامَ الْغُلَيِّمُ؟ » ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ فَقَامَ فَصَلَّىٰ ، فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ(١) (ك : ١٨٢) .

٤٤ ـ باب : فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ جَالِسٌ

١٢٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّىٰ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوساً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً ، فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ، فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً ، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٣) باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في المسافرين (٧٦٣) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٦٥) ، وفي « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (٣٢٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٧٩ ، ٢٥٩٢ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٣٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٧٧) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٨) باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤١١) =

١٢٩٢ ـ **أخبرنا** أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا موسى بن أبي عائشة ،

عَنْ عُبَيْدِ الله بن عبد الله قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ ؟

فَقَالَتْ : بَلَىٰ ، ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **أَصَلَّىٰ النَّاسُ ؟** » قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله .

فَقَالَ : « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** » .

قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[1] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « **أَصَلَّىٰ النَّـاسُ ؟** » . فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ : « **ضَـعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** » فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : « **أَصَلَّىٰ النَّـاسُ ؟** » فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله .

قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ .

قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ .

قَالَتْ : فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّيَ[2] بِالنَّاسِ .

= باب : ائتمام المأموم بالإمام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٥٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٠٢ ، ٢١٠٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٢٣) .

(١) ينوء : ينهض . وعند ابن حبان : « ينوي » .

(٢) في (ك) : «أن» .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ .

قَالَتْ : فَصَلَّىٰ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ .

قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، (ك :١٨٣) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا « **أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ** » فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَتْ : فَجَعَلَ أَبُو بَكْرس يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ [ر:١٤٧] وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

فَقَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لاَ ، فَقَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٨) باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدح ـ وأطرافه .
ومسلم في الصلاة (٤١٨) باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١١٦ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٤) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٥) .

٤٥ ـ بـاب : الإِمَـامُ يُصَلِّـي بِـالْـقَـوْمِ وَهُــوَ أَنْـشَـزُ[١] مِـنْ أَصْحَـابِـهِ

١٢٩٣ ـ **أخبرنا** أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فِي ذٰلِكَ رُخْصَةٌ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْرُ هٰذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ أَيْضاً[٢] .

٤٦ ـ بـاب : مَـا أُمِـرَ الإمـامُ مِـنَ الـتَّخْـفِـيفِ فِـي الصَّـلاَةِ

١٢٩٤ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ،

عَـنْ أَبِـي مَسْعُـودٍ الأَنْصَـارِيِّ قَـالَ : جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ :

---

(١) أنشز اسم تفضيل من الفعل : نشز . ومعناه : أرفع وأعلى . وعند (ها) « نَشَزٌ » والنشز : المرتفع من الأرض .
يقال : نَشَزَ الرجل ، يَنْشِزُ ، إذا كان قاعداً فقام .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في الصحيحين بأوضح وأتم مما هنا ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٧) باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٤٤) باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥٥) .

يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا[1] الْحَاجَةِ** »[2] .

١٢٩٥ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمامٍ[3] .

---

(١) عند (د) : « وذوا » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم (٩٠) باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٦٦) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٣٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٨) .

وفي هذا الحديث ـ والأحاديث التي بمعناه ـ : استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ،

وفيها أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة .

وفيها جواز إعادة الصلاة في اليوم الواحد مرتين .

وفيها جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر .

وفيها جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي بالجماعة إذا كان بعذر .

وفيها الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، وتعزير كل واحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول ، والإنكار في المكروهات .

وفيها اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر .

وفيها جواز الوقوع في حق من وقع فيه محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، ولا لوم على من فعل ذلك متأولاً .

وفيها أن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٦) باب : الإيجاز في الصلاة =

٤٧ ـ باب : مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

١٢٩٦ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، قال : كتب إلي يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة (ك: ١٨٤)

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي** »[١] .

١٢٩٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي** »[٢] .

٤٨ ـ بَابٌ : فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٢٩٨ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم ، وسعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ،

= وإكمالها، و(٧٠٨) باب : من أخف الصلاة عند بكاء الطفل ، ومسلم في الصلاة (٤٦٩) باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه برواياته عند الموصلي برقم (٢٧٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان ، برقم (١٧٥٩ ، ١٨٥٦ ، ١٨٨٦) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ـ وطرفيه ـ ومسلم في المساجد (٦٠٤) باب : متى يقوم الناس للصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٥٥ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

عَـنْ أَنَـسٍ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « سَـوُّوا صُفُـوفَكُـمْ فَـإِنَّ تَسْـوِيَـةَ الصُّفُوفِ[1] مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ »[2] . [ر:١٤٨] .

٤٩ ـ بـاب : فَضْـلِ مَـنْ يَصِـلُ الـصَّـفَّ فـي الصَّـلاَةِ

١٢٩٩ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أخبرني طلحة بن مصرف ، قال : سمعت عبد الرحمٰن بن عوسجة

عَـنِ الْبَـرَاءِ بْـنِ عَـازِبٍ : أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ [3]: « سَـوُّوا صُفُـوفَكُـمْ لاَ تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ » .

قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُولىٰ »[4] .

---

(١) في (ك): «الصف» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٣) باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم في الصلاة (٤٣٣) باب : تسوية الصفوف وإقامتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٩٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٧١ ، ٢١٧٤) .

(٣) في (ك): «كان يقول» .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٥٧ ، ٢١٦١) ، وقد أطلنا في تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٣٨٦) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن فعلاً الرجوع إليه .

٥٠ ـ باب : فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

١٣٠٠ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ،

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثاً ، وَلِلثَّانِي(١) مَرَّةً(٢) .

١٣٠١ ـ **أخبرنا** الحسن بن علي ، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ،

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٣) .

٥١ ـ باب : مَنْ يَلِي الإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٣٠٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : « **لاَ تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** ،

---

(١) في المطبوعات : « وللصف الثاني » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، خالد لم يدرك العرباض بن سارية ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٥٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٩٥) . وانظر الطريق التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .
ملحوظة : عند (ها) : « مثله » بدل « نحوه » .

لِيَلِيني[1] مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَىٰ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفاً[2] .

١٣٠٣ ـ أخبرنا زكريا بن عدي ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة (ك: ١٨٥) ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِيَلِينِي[3] مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ والنُّهَىٰ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ[4] الأَسْوَاقِ »[5] .

[قَالَ : الْهَوْشَاتُ : الاجْتِمَاعُ][6] .

---

(١) كثيراً ما يجري العقل مجرى الصحيح ، وبخاصة فيما آخره ياء أو واو . فمن ذلك قراءة قنبل : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠] .
ومثال ذلك قول الشاعر أيضاً :
أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمَى ... بِمَا لاَقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ
وانظر حجة القراءات ص (٣٦٤) ، والحجة للقراء السبعة ٤/ ٤٤٨ ، والكشف عن وجوه القراءات ٢/ ١٨ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٢) باب : تسوية الصفوف وإقامتها.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٧٢ ، ٢١٧٨) .

(٣) عند (ليس) : « ليلني » وانظر التعليق الأسبق .

(٤) الهوشات ـ ويروى بالياء ـ وهوشات الأسواق: اختلاطها وفتنها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات فيها . أي: إياكم أن تكون مساجدكم كالأسواق هذه.

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٢) (١٢٣) باب : تسوية الصفوف وإقامتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١١ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٨٠) .

(٦) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) وإنما هو من المطبوعات .

٥٢ ـ بـاب : أَيُّ صُفُـوفِ الـنِّسَـاءِ أَفْـضَـلُ

١٣٠٤ ـ أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »[(١)] .

٥٣ ـ بـاب : أَيُّ الصَّـلاَةِ عَلـىٰ الْـمُنَافِـقِيـنَ أَثْـقَـلُ

١٣٠٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ،

---

(١) إسناده حسن، ولكن أخرجه مسلم في الصلاة (٤٤١) باب: تسوية الصفوف وإقامتها.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٧٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٠ ، ١٠٣١) .
قال المناوي في « فيض القدير » ٣/ ٤٨٧ : « خير صفوف الرجال أولها لاختصاصه بكمال الأوصاف : كالضبط عن الإمام ، والتبليغ عنه ، ونحو ذلك .
وشرها آخرها لاتصاله بأول صفوف النساء ، فهو شرها من جهة قربهن . والمراد : أن الأول أكثرها أجراً ، والآخر أقلها ثواباً وأبعدها عن مطلوب الشرع .
وخير صفوف النساء آخرها لبعده عن مخالطة الرجال وقربهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك .
وشرها أولها لكونها بعكس ذلك . وقال النووي : وهذا على عمومه إن صلين مع الرجال . فإن تميزن فهن كالرجال : خيرها أولها ، وشرها آخره » .
وأبو عمر ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٥٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١١٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٤٨ ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . وباقي رجاله ثقات ، ولكن في الإسناد . جهالة .

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « **أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ** ؟ » . قَالُوا : لاَ ، فَقَالَ : « **أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ** ؟ » . فَقَالُوا : لاَ ، لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : « **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** »(١) .

١٣٠٦ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،

عَنْ أُبَيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أُبَيٍّ .

١٣٠٧ ـ **أخبرنا** أبو غسان ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ(٢) .

١٣٠٨ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن خالد بن ميمون ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ،

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٣) .

١٣٠٩ ـ **أخبرنا** الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ،[ر:١٤٩] عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد بينا أن عبد الله بن أبي بصير ثقة عند الحديث (٤٢٩) في « موارد الظمآن » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٢٩) . وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥٧) وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٣٠) . وانظر التعليق السابق .

(٣) إسناده ضعيف ، وانظر سابقيه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** »[١] .

٥٤ ـ باب : فيمَنْ يَتَخَلَّفُ[٢] عَنِ الصَّلاَةِ

١٣١٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه (ك: ١٨٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً ، فَآمُرُ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هٰذِهِ الصَّلاَةِ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، لَوْ كَانَ عَرْقاً سَمِيناً ، أَوْ مُعَرَّقَيْنِ**[٣] **. لَشَهِدُوهُمَا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** »[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو الأحوص هو : سلام بن سليم .
وأخرجه البخاري في الأذان (٦٥٧) باب : فضل العشاء في الجماعة ، ومسلم في المساجد (٦٥١) (٢٥٢) باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٩٨) .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « تخلف » .

(٣) المعرقتان : أي ضلعان قليلٌ لحمهما .

(٤) إسناده حسن ، ولكن أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٤) باب : وجوب صلاة الجماعة ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٥١) باب : فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان برقم (٢٠٩٦) ، وانظر تعليقنا عليه في المصدرين المذكورين ، كما خرجنا في « مسند الحميدي » برقم (٩٨٦) .

٥٥ ـ باب : الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفرِ

١٣١١ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ[١] فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ : الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ مَطِيرَةٍ[٢] أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ : الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ[٣] .

٥٦ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

١٣١٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند .

قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي ، أَيُصَلِّي مَعَهُ ؟

---

(١) ضجنان ـ بفتحح الأول والثاني ، وقيل : بسكون الثاني ـ : جبيل قريب من مكة يقطعه طريق مكة ـ المدينة فيجعله قسمين .

(٢) في (ك ، ق) ، وفي المطبوعات «أو المطر». وقال الكرماني: «فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناده المطر إليها مجاز» وانظر الفتح ٢/ ١١٣ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٢) باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ـ وطرفه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧) باب : الصلاة في الرجال في المطر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٧٣ ، ٥٧٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٠) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٧١٧) .

ملحوظة : عند (ليس) : « فنادى ، فصلى الصلاة في الرحال » .

قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : بِأَيَّتِهِمَا يُحْتَسَبُ ؟ قَالَ : بِالَّتِي صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعاً وَعِشْرِينَ جُزْءاً** »[1] .

١٣١٣ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** »[2] .

٥٧ ـ باب : النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ[3]

١٣١٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَىٰ**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٤٨) باب : فضل صلاة الفجر في جماعة ، ومسلم في المساجد (٦٤٩) باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥١ ، ٢٠٥٣) .
ملحوظة : عند(بغا) : « درجة » بدل : جزءاً » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٤٥) باب : فضل صلاة الجماعة ، ومسلم في المساجد (٦٥٠) باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٥٢ ، ٢٠٥٤) .

(٣) سقط من (ق) قوله: «إذا خرجن» .

الْمَسْجِدِ ، فَلاَ يَمْنَعْهَا »[1] .

١٣١٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاَتٍ** »[2] .

١٣١٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو ، بإسناد هذا الحديث ، قال :

قَالَ سَعيدُ بْنُ عَامِرٍ : التَّفِلَةُ : الَّتِي لاَ طِيبَ لَهَا[3] (ك: ١٨٧) .

٥٨ ـ باب : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

١٣١٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٥) باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٤٢) باب : خروج النساء إلى المساجد . . . وأنها لا تخرج مطيبة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢١٠) .

(٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢١٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٢٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٠٨) .

(٣) إسناده حسن ، والتَّفَلُ ـ بفتح المثناة من فوق ، وفتح الفاء ـ : الريح الكريهة .
وتَفِلٌ ـ بكسر الفاء ـ صفة مشبهة ومعناها : من هجر الطيب ، ومؤنثه : تَفِلَةٌ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :[ر:١٥٠] « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** »[١] .

١٣١٨ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وسليمان بن كثير ، عن الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٧١) باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ـ وطرفه ـ ومسلم في المساجد (٥٥٨) باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٣١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٨٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٢) باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٥٧) باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٣٥٤٦ ، ٣٦٠٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٦٦) .
وقال ابن الجوزي : « ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة .
ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً » .
نقول : ولكن : يرد ما ذهب إليه ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . فالله سبحانه قد تجاوز أمره حفاظاً على حياة عبده ، فنسأله تعالى أن يرزقنا حبه ، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته .

٥٩ ـ باب : كَيْفَ يُمْشَىٰ إِلَىٰ الصَّلاَةِ

١٣١٩ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**[١] ، **وَمَا فَاتَكُمْ ، فَأَتِمُّوا** »[٢] .

١٣٢٠ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان[٣] ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ**[٤] **فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا سُبِقْتُمْ ، فَأَتِمُّوا** »[٥] .

---

(١) عند (بغا ، د ، ليس) : « صلوا » والوجه ما عندنا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٦) باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ـ وطرفه ـ ومسلم في المساجد (٦٠٢) باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٩٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٥ ، ٢١٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٤) .

(٣) عند (د ، ليس) : « شعبان » وهو خطأ .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « إلى الصلاة » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ـ وطرفيه ـ ومسلم في المساجد (٦٠٤) باب ، متى يقوم الناس للصلاة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٥٥ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٣١) .

٦٠ ـ باب : فَضْل[١] الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ

١٣٢١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا التيمي ، عن أبي عثمان ،

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لاَ أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ[٢] أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ يُصَلِّي[٣] الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ : لَوِ ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظَّلْمَاءِ ؟

قَالَ : وَالله مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ . فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَايَ ، وَرُجُوعِي إِلَىٰ أَهْلِي ، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي ، أَوْ كَمَا قَالَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْطَاكَ**[٤] **الله ذٰلِكَ كُلَّهُ ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ** » . أَوْ كَمَا قَالَ[٥] .

٦١ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٣٢٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زبيد ، هو : عبثر بن القاسم ، عن حصين (ك: ١٨٨) ،

---

(١) في المطبوعات : « في فضل » .

(٢) في (ق)، وفي المطبوعات : « من يصلي إلى القبلة » .

(٣) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « يشهد » .

(٤) لغة أهل اليمن في « أعطى . وفي الحديث : « اللهم لا مانع لماأنطيت ، ولا منطي لما منعت » .
وفيه أيضاً : « اليد المنطية خير من اليد السفلى » . وانظر النهاية ٥/ ٧٦ .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو عثمان هو : عبد الرحمن بن مل . والتيمي هو : سليمان .
وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٣) باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٤٠ ، ٢٠٤١) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٨٠) .

عَنْ هِلَالِ[1] بْنِ يِسَافٍ قَالَ : اخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبي الْجَعْدِ ، فَأَقَامَنِي عَلَىٰ شَيْخٍ مِنْ بني أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي هٰذَا ـ وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ ـ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ وَقَدْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ رَجُلٌ ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعيدَ الصَّلَاةَ[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَديثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[3] ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ حَديثِ يَزيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبي الْجَعْدِ .

١٣٢٣ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا يزيد بن زياد ، عن عبيد بن أبي الجعد ، عن زياد بن أبي الجعد ،

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ : أَنَّ رَجُلاً صَلَّىٰ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعيدَ[4] .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهٰذَا][5] .

١٣٢٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

---

(١) في (ق) : «بلال» .

(٢) إسناده جيد ، والحديث صحيح ، وقد أطلنا الكلام عليه في « موارد الظمآن » برقم (٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥) .
كما استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٨٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١) . وانظر الحديث التالي .

(٣) حديث عمرو بن مرة استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٩٨ ، ٢١٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٠٣ ، ٤٠٤) . وانظر سابقه ولاحقه .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٠١) ، وانظر التعليقين السابقين .

(٥) ما بين حاصرتين ليس في (ك ، ق ، ر) وهو في المطبوعات .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ [ر:١٥١] لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١) .

٦٢ ـ باب : قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

١٣٢٥ ـ أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور بن زاذان ، عن الوليد : أبي بشر ، عن أبي الصديق الناجي ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ(٢) .

١٣٢٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الوليد أبي بشر ، عن أبي الصديق ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٠) باب : الصلاة على الحصير ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٦٥٨) باب : جواز الجماعة في النافلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٢٠٦ ، ٤٢٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٠٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٢٨) .
وقوله: من طول ما لبس ، أي : من طول ما افترش .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو : الوضاح اليشكري ، وأبو الصديق هو : بكر بن عمرو .
وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٢) باب : القراءة في الظهر والعصر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٨) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ[1] قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ[2].

١٣٢٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾[3] [البروج: ١] (ك: ١٨٩).

٦٣ ـ باب: كَيْفَ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٣٢٨ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ[4].

---

(١) ليست في (ق).

(٢) إسناده صحيح، وهذه الرواية أخرجها مسلم في الصلاة (٤٥٢) باب: القراءة في الظهر والعصر. ولتمام التخريج انظر التعليق السابق.

(٣) إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٢٧) وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٦٥).

(٤) إسناده صحيح، أبو المغيرة هو: عبد القدوس بن الحجاج، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٧٨) باب: إذا أسمع الإمام الآية، ومسلم في الصلاة (٤٥١) باب: القراءة في الظهر والعصر، وأبو عوانة ٢/ ١٥٢، والنسائي في الافتتاح ٢/ ١٦٥ باب: استماع الإمام الآية في الظهر، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. =

١٣٢٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، بإسناده نحوه[١] .

١٣٣٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة :

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ[٢] الأُولَىٰ مَا لاَ يُطِيلُ في الثَّانِيَةِ ، وَهٰكَذَا فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ ، وَهٰكَذَا فِي صلاَةِ الْغَدَاةِ[٣] .

٦٤ ـ بَابٌ : فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٣٣١ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ،

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٣١) ، ولتمام التخريج أيضاً انظر التعلق التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ، وانظر سابقه ، ولاحقه .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « يطيل في الركعة » . وعند البخاري ، وأبي داود : « يطول في الركعة » . وعند مسلم « يطول الركعة » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥١) (١٥٥) باب : القراءة في الظهر والعصر ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٧٦) باب : يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٢٩) . ولتمام التخريج انظر التعليق السابق .

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمعَتِ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ ﴾[1] [المرسلات : ١] .

١٣٣٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بـ ﴿ وَٱلطُّورِ ﴾[2] .

٦٥ ـ باب : قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

١٣٣٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّىٰ الْعَتَمَةَ ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[ر : ١٥٢] فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً يَنَالُ مِنْهُ ، فَشَكَىٰ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذٍ :

« **فَاتِناً ، فَاتِناً ، فَاتِناً ، أَوْ فَتَّاناً ، فَتَّاناً ، فَتَّاناً** » . ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٣) باب : القراءة في المغرب ـ وطرفه ـ ومسلم في الصلاة (٤٦٢) باب : القراءة في الصبح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٣٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٤٠) .

(٢) إسناده صحيح ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٥) باب : الجهر في المغرب ، ومسلم في الصلاة (٤٦٣) باب : القراءة في الصبح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٩٣ ، ٧٤٠٧ ، ٧٤١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٠ ، ٧٠١) باب : إذا طول الإمام=

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : نَأْخُذُ بِهٰذَا][1] .

٦٦ ـ باب : قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

١٣٣٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، قال :

سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ : إِنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾ [قٓ : ١٠] (ك : ١٩٠) .

قَالَ شُعْبَةُ : وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿ قٓ ﴾[2] [قٓ : ١] .

١٣٣٥ ـ أخبرنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ،

عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾[3] [ق : ١٠] .

١٣٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا المسعودي ، عن الوليد بن سريع ،

= وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٦٥) باب : القراءة في العشاء .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٢٧) وعلقنا عليه وبينا ما يستفاد منه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٤٠ ، ٢٤٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٨٣) .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ك ، ر) وهو في المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٧) باب : القراءة في الصبح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي» برقم (٦٨٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨١٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٤٦) . وانظر الطريق التالي .

(٣) إسناده صحيح ، قبيصة بن عقبة بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٢٢٧) في مسند الموصلي . والحديث مكرر سابقه فانظره .

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ : ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير : ١] فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ هٰذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير : ١٧] جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي : مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ(١) ؟ .

١٣٣٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا مسعر ، عن الوليد ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، نَحْوَهُ(٢) .

١٣٣٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا عوف ،
عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَىٰ عُلْوِيَّةٍ(٣) مِنْ قَصَبٍ ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظَّهِيرَةَ(٤) إِذَا دَحَضَتِ(٥) الشَّمْسُ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ(٦) أَحَدُنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ .

قَالَ : وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، ولكن الحديث صحيح : أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٦) باب : القراءة في الصبح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٥٧ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨١٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٧٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .
ملحوظة : في المطبوعات : « بنحوه » بدل « نحوه » .

(٣) علوية والمذكر علوي : نسبة إلى العالية على غير قياس . والعالية في المدينة أعلاها . والمراد هنا : عريش مرتفع من قصب لحراسة المزروعات في الأرياف . وفي (ك): «عُلْوٍ» .

(٤) الظهيرة هي : الظهر . وفي المطبوعات وفي (ك ، ق) « الظهر » . وعند البخاري « الأولى » .

(٥) الدَّحْضُ : الزلق . ودحضت الشمس : زالت عن وسط السماء .

(٦) عند (ك): «وينطلق» .

مِنْ[1] صَلاَةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِئَةِ[2] .

٦٧ ـ باب : كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

١٣٣٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا علي بن مسهر ، أنبأنا الأعمش ، عن المسيب بن[3] رافع ، عن تميم بن طرفة ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلاَةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ : « **لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ** »[4] .

١٣٤٠ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[5] : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ**

---

(١) عند (ها) : « في » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤١) باب : وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم في المساجد (٦٤٧) باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٢٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٠٣ ، ١٨٢٢) .

(٣) عند (ها) : « عن » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٨) باب : النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٧٣) .

(٥) في (ق) وفي المطبوعات : « أنه قال » .

أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ ؟ » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَالَ : « لَتَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَيُخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَكُمْ »[1] (ك: ١٩١) .

٦٨ ـ باب : الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٣٤١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا أبو يعفور[2] العبدي حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنَ سَعْدٍ [ر:١٥٣] قَالَ : كَانَ بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا ، جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ سَعْدٍ ، فَصَنَعْتُهُ فَضَرَبَ يَدِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْك رُكْبَتَيْكَ ، ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ بِيَوْمٍ فَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَضَرَبَ يَدِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَىٰ الرُّكَبِ[3] .

١٣٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عَنْ مُصْعَبٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، محمد بن بشر سمع من سعيد قبل اختلاطه .
والحديث أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٠) باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٨٤) .

(٢) عند (ق ، ك ، د) : « أبو يعقوب » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٩٠) باب : وضع الأكف على الركب في الركوع ، ومسلم في « المساجد (٥٣٥) باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه ودللنا على المصادر التي ينبغي العود إليها ، في مسند الموصلي برقم (٨١٢) ، كما خرجناه ، في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٨٢ ، ١٨٨٣) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٧٩) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

١٣٤٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن سالم البرَّاد قال : وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي قَالَ :

قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ : أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ . قَالَ : فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ[1] .

٦٩ ـ بـاب : مَـا يُـقَـالُ فِـي الـرُّكُـوعِ

١٣٤٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا موسى بن أيوب ، حدثني عَمِّي : إياس بن عامر قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾

---

(١) إسناده ضعيف ، همام متأخر السماع من عطاء . ولكن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٩ من طريق عفان ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٣) باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ١٢٧ باب : ما يفعل في كل ركعة وسجدة ـ وابن خزيمة برقم (٥٩٨) ، والحاكم ١/ ٢٢٤ من طريق جرير بن عبد الحميد ، حدثنا عطاء ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد ضعيف أيضاً كسابقه .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٠ ، والنسائي في التطبيق ٢/ ١٨٦ باب : مواضع أصابع اليدين في الركوع ، من طريق حسين بن علي ، حدثنا زائدة ، حدثنا عطاء ، به . وهذا إسناد صحيح ، زائدة قديم السماع من عطاء .

وقد سها الشيخ ناصر عن ذلك ، فضعف الحديث في الإرواء ٢/ ٧٤ ـ ٧٥ برقم ٣٥٦ بقوله : « لكنه ـ أعني عطاء ـ كان اختلط ، وليس في رواة هذا الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط . وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في (مصطلح الحديث) لا سيما وفيه ألفاظ غريبة » .

[الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** » . فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قَالَ : « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »[1] .

١٣٤٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن المستورد ، عن صلة بن زفر ،

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيم** » وَفِي سُجُودِهِ « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ** » وَمَا أَتَىٰ[2] عَلَىٰ آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تعوَّذَ[3] .

٧٠ ـ باب : التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٣٤٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا فليح بن سليمان ،

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَأَبُو أسيد ، وَأَبُو حُمَيْدٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ (ك: ١٩٢) ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أُعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٠٦) .

(٢) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « يأتي » في الموضعين : هذا والذي يليه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة المسافرين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٧ ، ٢٦٠٤) .

قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ(١) .

٧١ ـ باب : الْقَوْل بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٣٤٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، فَعَلَ مثْلَ ذٰلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَقَالَ : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** » .

وَلاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ(٢) .

١٣٤٨ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، أنبأنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »(٣) [ر: ١٥٤] .

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦) .
وقوله : صَوَّبَ رأسه ، أي : خفضه أكثر من انحناء ظهره وهو راكع .
ويقنع رأسه : أي يرفع رأسه حتى يكون أعلى من مستوى ظهره في الركوع .

(٢) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٠ ، ٥٤٨٠ ، ٥٥٣٤ ، ٥٥٦٤) وفي « صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦١ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٨ ، ١٨٧٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، فانظره .

١٣٤٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب،
عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(١).

١٣٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو(٢)، عن أبي سلمة،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(٣).

١٣٥١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة(٤)، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي،
عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينْ، يُجِبْكُمُ اللهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم مطولاً برقم (١٢٩١)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٠٨).
(٢) عند (ليس): «عمر» وهو تحريف.
(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٢٢) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم في الصلاة (٤١٤) باب: إئتمام المأموم بالإمام.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند أبي يعلى» برقم (٥٩٠٩) وعلقنا عليه وذكرنا ما يشهد له، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٠٧، ٢١١٥).
(٤) عند (ليس): «عروة» وهو تحريف.

وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُم » (ك: ١٩٣) . قَالَ نَبِيُّ الله : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ أَوْ قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ »[1] .

١٣٥٢ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن قزعة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ[2] ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[3] .

١٣٥٣ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٤) باب : التشهد في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٦٧) .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « العبد » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٧) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٠٥) .

الرُّكُوع ، قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ[1] الْحَمْدُ مِلْءَ السَّموات وَمِلْءَ[2] الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »[3] .

قيلَ لِعَبْدِ الله : تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ . وَقِيلَ لَهُ : تَقُولُ هٰذَا فِي الْفَرِيضَةِ ؟ قَالَ : عَسَىٰ . وَقَالَ : كُلُّهُ طَيِّبٌ .

٧٢ ـ باب : النَّهْي عَنْ مُبَادَرَةِ الأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سَعْدٍ[4] ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن ابن محيريز ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[5] فَلاَ

---

(١) في (ك ، ق): «ولك» .

(٢) ليست عند (ك ، ق ، د ، بغا ، ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، والماجشون هو : يعقوب بن أبي سلمة بن دينار . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٨٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٠٤)، وبرقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٣ ، ١٧٧٤ ، ١٩٠٣ ، ١٩٧٧).

(٤) عند (د ، بغا ، ليس) : « سعيد » وهو تحريف .

(٥) قال أبو عبيد في « غريب الحديث » ١/١٥٢ : « قال الأموي : قد بَدَّنت ، يعني : كبرت وأسننت ، يقال : بدن الرجل تبديناً ، إذا أسنّ . . .
قال أبو عبيد : ومما يحقق هذا المعنى ، الحديثُ الآخر : أنه كان يصلي بعض صلاته في الليل جالساً ، وذلك بعد ما حطمته السن .
وفي حديث آخر : بعد ما حطمتموه .
قال أبو عبيد : وأما قوله : إني قد بَدُنْتُ ، فليس له معنى إلا كثرة اللحم ، وليست=

تَـسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلاَ بِالسُّجُودِ [ر: ١٥٥] فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ حِينَ أَرْكَعُ ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ حِينَ أَسْجُدُ ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ »[١] .

١٣٥٥ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قَالَ :

سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ أَوْ أَلاَ يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟** »[٢] .

= صفته فيما يروى عنه هكذا إنما يقال في نعته : رجل بين الرجلين جسمه ولحمه . هكذا روي عن ابن عباس .
قال أبو عبيد : والأول أشبه بالصواب في (بدنت) ، والله أعلم » .
وقال الخطابي في « معالم السنن » ١ / ١٧٦ : « يروى على وجهين : أحدها : بَدَّنت ـ بتشديد الدال ـ ومعناه : كبر السن . يقال : بَدَّن الرجل تبديناً ، إذا أسن .
والآخر : بدُنت ـ بضم الدال غير مشددة ـ ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم .
وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن ، احتمل بدنه اللحم . وكل واحد من كبر السن ، واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة » . وانظر « موارد الظمآن » ٢ / ٧٦ .
وقد قال القاضي في « مشارق الأنوار » ١ / ٨٠ : « قالوا : والصواب : التثقيل لأنه بمعنى : أسنّ ، أو ثقل من السن » .
نقول : لقد جاء في حديث عائشة عند الموصلي برقم (٤٨٦٢) : « فلما بدن رسول الله ﷺ وكثر لحمه . . . . . » .
وهذا ما يجعلنا نرجح تشديد الدال ، ويشهد لما ذهبنا إليه ما جاء في حديث عائشة عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) باب : جامع صلاة الليل : « فلما سنَّ نبيّ الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع . . . . » .

(١) إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٨٢ ، ٣٨٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦١٣) .

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩١) باب: إثم من رفع رأسه قبل =

١٣٥٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا زائدة ، حدثنا المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلاَةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (ك: ١٩٤) ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ ، وَقَالَ : « **إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي** »[1] .

٧٣ ـ باب : السُّجُود عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٣٥٧ ـ **أخبرنا** أبو النضر : هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عَنْ

= الإمام، ومسلم في الصلاة (٤٢٧) باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٣٤٥٣) ، والبغوي في « شرح السنة » ٣/ ٤١٧ برقم (٨٤٩) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ٢٦٩ ، ٢/ ٥٥ ، ٢١٨ ، ٢٩٩ ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٧٣ ، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٦١ ، و٤/ ١٥٦٦ ، و٦/ ٢٢٣٧ ، وابن حبان في « المجروحين » ٢/ ٣٥ ـ ٣٦ ، والطبراني في الأوسط (٣٦٠٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٩٣٠ ، ٥٩٥٩ ، ٧١٩٣) . وفي الصغير ١/ ١١٠ . وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٨ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٨ باب : من قال : ائتم بالإمام ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦) باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٩٥٢ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦٣) .
ونضيف هنا أيضاً مع ابن أبي شيبة : وأخرجه أبو عوانة ٢/ ١٣٦ ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٩١ ـ ٩٢ باب : يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه . . . .

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوساً يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً . قَالَ شُعْبَةُ : وَحدَّثَنيهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ قَالَ : أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ وَلاَ أَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً[١] .

١٣٥٨ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، ويحيى بن حسان ، قالا : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ** ـ قَالَ وُهَيْبٌ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ[٢] ـ **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ يَكُفُّ الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٠٩) باب : السجود على سبعة أعظم ، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٨٩ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٤ ، ٢٦٦٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٢١ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢) . وانظر الطريق التالي .

(٢) عند الحميدي ١/ ٤٤٠ بتحقيقنا : « قال سفيان : وأرانا ابن طاووس ، فوضع يده على جبينه ثم مرّ بها حتى بلغ بها طرف أنفه ، وكان أبي يعدّ هذا واحداً » .
وقال النسائي ٢/ ٢١٠ : « قال سفيان : قال لنا ابن طاووس ـ ووضع يديه على جبهته وأمرَّها على أنفه ، قال : هذا واحد » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨١٢) باب : السجود على الأنف ، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٣٠) باب : أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب ، من طريق وهيب ، بهذا الإسناد .
والحديث مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .

٧٤ ـ باب : أَوَّل مَا يَقَعُ مِنَ الإِنْسانِ عَلَىٰ[1] الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٣٥٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ،

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[2] .

١٣٦٠ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ،

عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** »[3] .

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ : مَا تَقُولُ ؟ . قَالَ : كُلُّهُ طَيِّبٌ .

وَقَالَ : أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الأَوَّلَ .

٧٥ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الافْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ

١٣٦١ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، وسعيد بن الربيع ، قالا : حدثنا

---

(١) ليست في (ك ، ق) .

(٢) إسناده حسن ، شريك بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في «موارد الظمآن» وكل تضعيف سبق لنا لشريك منسوخ بهذا التحقيق .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٩١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٨٧) . وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث (٦٥٤٠) في « مسند الموصلي » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وأطلنا الحديث عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٤٠) . وانظر التعليق السابق .

شعبة ، عن قتادة قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الْكَلْبِ** »[1] .

١٣٦٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ،[ر:١٥٦] عن أبيه ، عن تميم بن محمود ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَأَنْ يُوطِنُ[2] الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[3] (ك : ١٩٥) .

٧٦ ـ باب : الْقَولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٣٦٣ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة ، عن طلحة بن يزيد الأنصاري ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٢) باب : لا يفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) باب : الاعتدال في السجود .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٥٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٢٦) .

(٢) وطنت الأرض ، وأوطنتها ، واستوطنتها : اتخذتها وطناً ومحلاً . والمنهي عنه اتخاذ مكان في المسجد يختصّ به ، ويكون معروفاً به .
ونقرة الغراب : يعني تخفيف السجود حتى إنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله .
وافتراش السبع : أي أن يبسط ذراعيه على الأرض ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده حسن ، من أجل تميم بن محمود ، وقد فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » برقم (٤٧٦) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٧٧) .

عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي »[1] .

---

(1) رجاله ثقات ، ولكن قال النسائي : « طلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة » .
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠٠ ، وابن ماجه في الإقامة (٨٩٧) باب : ما يقول بين السجدتين ، والنسائي في الكبرى برقم (١٣٧٨) من طريق المسيب بن العلاء ، بهذا الإسناد .
وقال النسائي : « هذا الحديث عندي مرسل » . أي : منقطع ، طلحة لم يسمع عنده من حذيفة .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٤) باب : ما يقول في ركوعه وسجوده ، والترمذي في « الشمائل » برقم (٢٧٠) ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٥٦ ، ٧٣١ ، ١٣٧٩) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩١٠) من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي حمزة ـ رجل من الأنصار ـ عن رجل من بني عبس ، عن حذيفة . . . . .
وهذا إسناد فيه جهالة ، ولكن قال النسائي بعد الرواية (١٣٧٩) : « أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ : طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر » .
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ باب : ما يقول بين السجدتين ، من طريق أبي داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو بن مرة أنه سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس ـ شعبة يرى أنه صلة بن زفر ـ عن حذيفة . . . . وهو عند الطيالسي برقم (٤١٦) .
ولئن كان ما ذهب إليه شعبة والنسائي صحيحاً ، يكن الإسناد صحيحاً والله أعلم .
وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٧) من طريق الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة . . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٧ ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ باب : في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ، و٢/ ٢١١ باب : في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ـ والترمذي في الصلاة (٢٦٢) باب : ما جاء في التسبيح في الركوع وفي السجود ، من طريق الأعمش ، بالإسناد السابق ، وليس فيه « رب اغفر =

فَقيلَ لِعَبْدِ الله : تَقُولُ هٰذَا ؟ قَالَ : رُبَّمَا قُلْتُ ، وَرُبَّمَا سَكَتُّ .

٧٧ ـ بـاب : الـنَّـهْـي عَـنِ الْـقِـرَاءَةِ فِـي الـرُّكُـوعِ وَالـسُّجُـودِ

١٣٦٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا ابن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ ـ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ـ فَقَالَ : « **يَا أَيُّـهَـا**[١] **النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ ، أَلاَ إِنِّي نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ**[٢] **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** »[٣] .

١٣٦٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن جعفر ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن أبيه ،

= لي » . وانظر « نيل الأوطار » ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، والحديث المتقدم برقم (١٣٤٥) .

(١) في (ك): «أيها» .

(٢) يقال : قَمَنٌ ، وقَمِنٌ ، وقَمين ، أي : جدير وخليق . ومن فتح الميم لا يثني ، ولا يجمع ، ولا يؤنث؛ لأنه استعمل المصدر .
وأما من كسر فعليه أن يفعل ذلك لأنه استعمل الوصف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤١٧ ، ٢٣٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٥) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنِّي نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** »[١] .

٧٨ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٣٦٦ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن عمارة هو : ابن عمير ، عن أبي معمر ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** »[٢] .

١٣٦٧ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ** » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ ؟

قَالَ : « **لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معمر هو : عبد الله بن سخبرة الأزدي ، وأبو مسعود هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري .

وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٢ ، ١٨٩٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٠١ ، ٥٠٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٩) .

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنه الوليد بن مسلم . =

١٣٦٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ، عن علي بن يحيى بن خلاد[1] ، عن أبيه (ك: ١٩٦) ،

عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ ابْنَيْ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالُوا : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ ـ شَكَّ هَمَّامٌ ـ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّىٰ ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَىٰ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ ، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلاَتَهُ ، لاَ نَدْرِي مَا يَعيبُ ـمِنْهَا [ر:١٥٧] فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعلَىٰ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » .

قَالَ هَمَّامٌ : فَلاَ أَدْرِي أَمَرَهُ بِذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً .

قَالَ الرَّجُلُ : مَا أَلَوْتُ[2] ، فَلاَ أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاَتِي .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ**

= وقد استوفينا تخريجه في « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (١٥٠) وقد سهونا هناك عن عنعنة الوليد بن مسلم ، وقلنا ـ خطأ ـ بصحة الإسناد .

كما خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٢٧٤٤) .

ولكن يشهد له حديث أبي سعيد ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عبد الله بن مغفل ، وقد خرجناها بالأرقام (٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٧) . في «مجمع الزوائد» .

وحديث أبي هريرة خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٠٣) .

(١) عند (د ، ليس) زيادة « عن خلاد » وهي مقحمة .

(٢) أي : ما قصرت .

الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ[1] مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، وَيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَسْتَوِي قَائِماً حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذُ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ ـ قَالَ هَمَّامٌ : وَرُبَّمَا قَالَ : جَبْهَتَهُ ـ مِنَ الأَرْضِ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَىٰ مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ » فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هٰكَذَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ حَتَّىٰ فَرَغَ ، « لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذٰلِكَ »[2] .

٧٨ ـ ٧٩ ـ باب : التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١٣٦٩ ـ أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا يزيد بن الأصم،

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، جَافَىٰ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ[3] .

١٣٧٠ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن زكريا ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ،

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، جَافَىٰ حَتَّىٰ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ[4] .

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « ويقرأ » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٢٣) وأطلنا في الحديث عليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٨٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٧) باب : ما يجمع صفة الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٩٦ ، ٧٠٩٧ ، ٧١٠٢) .

(٤) إسناده صحيح ، وعند الموصلي برقم (٧٠٩٧) : « عبد الله بن عبد الله » بدل « عبيد الله بن عبد الله » وهما أخوان ومن رجال مسلم . =

١٣٧١ ـ **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا مروان ، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم (ك: ١٩٧) ،

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، خَوَّىٰ بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي : جَنَّحَ [١] ـ حَتَّىٰ يَرَىٰ وَضَحَ إِبْطَيْهِ مَنْ وَرَاءَهُ ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ [٢] .

٨٠ ـ باب : كَمْ قَدْرُ مَا كَانَ [٣] يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

١٣٧٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلىٰ ،

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ إِذَا رَكَعَ [٤]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

= ولتمام التخريج انظر سابقه ولاحقه .
والْبَهْمَةُ : ولد الضأن ، يطلق على الذكر والأنثى ، والجمع بَهْمٌ .

(١) جنح : رفع ساعديه في السجود عن الأرض ولم يفترشهما ، مجافياً بهما عن جانبيه ، معتمداً على كفيه فتصبحان له مثل جناحي الطائر .
وخَوَّى : جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك .

(٢) إسناده صحيح . وهو عند مسلم في الصلاة (٤٩٧) باب : ما يجمع صفة الصلاة من هذه الطريق .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٩٦) . وانظر سابقَيْهِ . والحديث (٢٢٨٦) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

(٣) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « قدر كم كان » .

(٤) سقط من (ك ، ق) قوله: «إذا ركع» .

الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ [1] ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ [2] .

١٣٧٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا أبو عوانة ، عن هلال بن حميد الوزان [3] ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ،

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلاَتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، وَرَكْعَتَهُ [4] ، وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ [5] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هِلاَلُ بْنُ حَمِيد [6] : أَبُو حُمَيْدٍ الْوَزَّان .

---

(١) في (ك) : «والسجود» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٩٢) باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، ومسلم في الصلاة (٤٧١) (١٩٤) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٨٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٨٤) . وانظر الرواية التالية مع التعليق عليها .

(٣) عند (ق) : «الخازن» . وما رأيت من وصفه بهذا .

(٤) في (ها) : « ركوعه » . وفي (ك) : «فركعته» . وعند مسلم مثل روايتنا .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٤٧١) باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام . وهو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .
وقوله : «قريباً من السواء» يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض ، وذلك في القيام ، ولعله في التشهد أيضاً .
وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، لأنه قد ثبت طول القيام ، وأنه ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المئة . . . . .
وهذا يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات . . . . وانظر « شرح مسلم » للنووي ٢/ ١٠٩ .

(٦) في المطبوعات زيادة كلمة ـ أرى .

٨١ ـ باب : السُّنَّة فيمَنْ سُبِق بِبَعْضِ الصَّلاَةِ

١٣٧٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل عن ابن شهاب ، أخبرني عباد بن زياد[ر:١٥٨] عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة أنهما :

سَمِعَا الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغيرَةُ بن شُعْبَةَ حَتَّىٰ وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلاَةَ ـ صَلاَةَ الْفَجْرِ ـ وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ جاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذٰلِكَ ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبيحَ ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ لِلنَّاسِ : « **قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ** »[١] .

١٣٧٥ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حميد الطويل ، حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن حمزة بن المغيرة (ك: ١٩٨)

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ قَالَ : فَانْتَهَيْنا إِلَىٰ الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ ، فَلَمَّا أَحسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، يُصَلِّي[٢] بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّم ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا[٣] ،

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٢٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٧١) ، وفي مسند الحميدي برقم (٧٧٥) . وانظر الرواية التالية .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات ، وعند مسلم أيضاً « فَصَلَّى » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٤) (٨١) باب : المسح على الناصية =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ : أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً .

٨٢ ـ باب : الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٣٧٦ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ،

عَنْ أَنَس قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ(١) .

٨٣ ـ باب : الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

١٣٧٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير

= والعمامة .

وقد استوفينا تخريجه برواياته العديدة في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٢٦ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٥) باب : السجود على الثوب في شدة الحر ، ومسلم في المساجد (٦٢٠) باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤١٥٢) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٥٤) .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هٰكَذَا فِي الصَّلاَةِ . وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِصْبَعِهِ ، وَأَشَارَ أَبُو الْوليد بالسَّبَّاحَةِ[1] .

١٣٧٨ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ ، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ[2] .

٨٤ ـ بَابٌ : فِي التَّشَهُّدِ

١٣٧٩ ـ حدثنا يعلى ، ححدثنا الأعمش ، عن شقيق ،

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) باب : صفة الجلوس في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٠٦ ، ٦٨٠٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٤٣ ، ١٩٤٤) . ومسند الحميدي برقم (٩٠٣) .
ومن أجل تحريك السبابة انظر « مسند الموصلي » برقم (٥٧٦٧) ، و« مسند الحميدي » برقم (٦٦٢ ، ٦٦٣) . وهو الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) باب : صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٦٢) .
وعند الحميدي زيادة : « قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد حدثنا ، عن مسلم ، فلما لقيت مسلماً حدثنيه وزاد فيه : « وَهِيَ مِذَبَّةُ الشَّيْطَانِ لاَيَسْهُو أَحَدٌ » وَهُوَ يَقُولُ : هٰكَذَا ، وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ إِصْبَعَهُ » .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الثامن وحضره ابني أبو هريرة ، كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ ، قُلْنَا : السَّلاَمُ عَلَىٰ الله قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلاَمُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَىٰ إِسْرَافِيلَ ، السَّلاَمُ عَلَىٰ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ .

قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **إِنَّ الله تَعَالَىٰ هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلاَةِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا** [ر: ١٥٩] **أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ** »(١) (ك: ١٩٩) .

١٣٨٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن الحسن بن حر ، حدثني القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني :

أَنَّ عَبْدَ الله أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ : « **التَّحِيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** .

قالَ زُهَيْرٌ : أُرَاهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ـ أَيْضاً شَكَّ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ ـ إِذَا فَعَلْتَ هٰذَا أَوْ قَضَيْتَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٣١) باب : التشهد في الآخرة ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٠٢) باب : التشهد في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٨٢) وعلقنا عليه تعليقاً تحسن العودة إليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣) .

إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ ، فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ ، فَاقْعُدْ »[1] .

٨٥ ـ باب : الصَّلاَة عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٨١ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة قال: الحكم أخبرني قال:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلاَ أُهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

قَالَ : « **قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »[2] .

١٣٨٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ مَوْلَىٰ عُمر بن الخطاب :

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ الَّذي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَس

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وأخرجه ابن حبان برقم (١٩٦١) من طريق زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٠) ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٠٦) باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان» برقم (٩١٢ ، ١٩٥٧ ، ١٩٦٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٢٨ ، ٧٢٩) .

مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ـ وَهُوَ : أَبُو النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير ـ : أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟

قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ** »[١] .

٨٦ ـ بـاب : الـدُّعَـاء بَعْـدَ الـتَشَـهُّـدِ

١٣٨٣ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن حسان ، عن محمد بن أبي عائشة قال (ك: ٢٠٠) :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٢] .

١٣٨٤ ـ **حدثنا** محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، نحوه[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في قصر الصلاة في السفر (٧٠) باب : ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .
ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٥) باب : الصلاة على النبي بعد التشهد ـ وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٥٨ ، ١٩٥٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) باب : ما يستعاذ منه في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٠٢ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٩٦٧) .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه . =

٨٧ ـ باب : التَّسْليم فِي الصَّلاةِ

١٣٨٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عَنْ عَامِرِ بن سعد

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ(١) خَدِّهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ(٢) .

١٣٨٦ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، ومنصور ، عن مجاهد ،

عَنْ أَبي مَعْمَرٍ[ر: ١٦٠] قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْليمَتَيْنِ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَبْدِ الله فَقَالَ : أَنَّىٰ عَلِقَهَا ؟ وَقَالَ الْحَكَمُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ(٣) .

= ملحوظة : في المطبوعات : « بنحوه » بدل « نحوه » .

(١) ساقطة من (ها) .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٢) باب : السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٠١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٩٢) .

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨١) باب: السلام للتحليل من الصلاة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٤٤) .
وأنى علقها؟ أي : من أين حصل على هذه السنة وحفظها؟! وانظر الحديث (٥٠٥١ ، ٥١٠٢) في مسند الموصلي أيضاً .

٨٨ ـ بـاب : الـقَـوْل بَعْـدَ الـسَّـلاَمِ

١٣٨٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عاصم ، عن أبي الوليد هو : عبد الله بن الحارث

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** »(١) .

١٣٨٨ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن شداد أبي عمار ، عن أبي أسماء الرَّحبيّ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ ، اسْتَغْفَرَ(٢) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ** »(٣) .

١٣٨٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ،

عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٥٩٢) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٠٠ ، ٢٠٠١) .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « استغفر الله » .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، وأبو أسماء الرحبي هو : عمرو بن مرثد .

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩١) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٠٣) .

كِتَابِ[1] إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ : « **لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** »[2] .

٨٩ ـ باب : عَلَىٰ أَيِّ شِقَّيْهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ

١٣٩٠ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود (ك: ٢٠١) ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ : يَرَىٰ أَنَّ

---

(١) في المطبوعات : « الكتاب » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٤٤) باب : الذكر بعد الصلاة ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٩٣) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٨٠) .

وبعد أن نقل الحافظ في « **فتح الباري** » ٢/ ٣٣٢ الأقوال في معنى قوله : (لا ينفع ذا الجد منك الجد) قال : « قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أوالعظمة ، أو السلطان ، والمعنى : لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك » .

وفي هذا الحديث : استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى : المنع والإعطاء ، وتمام القدرة .

وفيه المباردة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

حَقاً عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَثيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[1] .

١٣٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[2] .

١٣٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن السدي قال :

---

(١) إسناده صحيح ، عمارة هو : ابن عمير ، والأسود هو : ابن يزيد .
وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) باب : الانتفال والانصراف عن اليمين والشمال .
ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) باب : جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٩٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٧) .
رواية ابن مسعود هذه توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره وللتوفيق بين هذا الحديث ، وحديث أنس التالي قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٢ : « إن من قال : كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ، ومن قال : أكثر انصرافه عن يمينه نظر هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته .
لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه ، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . . . . » .

(٢) إسناده حسن ، والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمٰن . والحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) باب : جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٤٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٩٦) . وانظر الطريق التالي ، والتعليق السابق .

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ـ يَعْنِي : فِي الصَّلاَةِ[1] .

٩٠ ـ باب : التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ

١٣٩٣ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا هقل ، عن الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، قال : حدثني محمد بن أبي عائشة ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ الله ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ[2] قُلْتَهُنَّ ، أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ ، وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ** ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله .

قَالَ : « **تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »[3] . [ر : ١٦١] .

---

(١) إسناده حسن ، وانظر التعليق السابق .

(٢) ساقطة عند (د ، ها ، ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٣) باب : الذكر بعد الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٩٥) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٨٧) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠١٥ ، ٢٠١٦) .

١٣٩٤ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن كثير بن أفلح ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثاً وَثَلاثينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبعاً وَثَلاثينَ ، فَأُتِيَ رَجُلٌ ـ أَوْ أُرِيَ رَجُلٌ ـ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلاَثاً وَثَلاثينَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلاثينَ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « **افْعَلُوها** »[1] .

٩١ ـ باب : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٩٥ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى[2] (ك: ٢٠٢) ،

عَنْ تَميم الدَّارِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في السهو ٣/ ٧٦ باب : نوع آخر من التسبيح ، من طريق ابن إدريس ، عن هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .
وهو في الكبرىٰ ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ برقم (١٢٧٣) . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠١٧) .
وقال السندي تعليقاً على قوله : (اجعلوها كذلك) : « هذا يقتضي أنه الأولىٰ ، لكن العمل علىٰ الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم .
وليس هذا من العمل برؤيا غير الأنبياء ، بل هو من العمل بقوله ﷺ فيمكن أنه علم بحقيقة الرؤيا بوحي أو إلهام أو بأي وجه كان ، والله تعالى أعلم » .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « زرارة بن أبي أوفىٰ » وهو خطأ .

الصَّلاَةُ ، فَإِنْ وَجَدَ صَلاَتَهُ كَامِلَةً ، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمَلاَئِكَةِ : انْظُرُوا ، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذٰلِكَ »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَعْلَمَ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ . قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : صَحَّ هٰذَا ؟ قَالَ : لاَ[2] .

٩٢ ـ باب : صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٩٦ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ،

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِي فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤٢٦) باب : أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٣ ، وأبو داود في الصلاة (٨٦٦) باب : كل صلاة لا يتمها صابحها تُتَم من تطوعه ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٨٧ باب : ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة ، والحاكم ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، والطبراني في « الأوائل » برقم (٣٠) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/ ٣٨٧ من طريق يزيد بن هارون ، وسفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، به مرسلاً .
نقول : إن الرفع زيادة ، وقد رفعه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم .
ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٢٦) .
ويشهد له أيضاًحديث أنس وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٣٩٧٦) ، وفي «مجمع الزوائد» برقم (١٦٣١).

(٢) في « المطبوعات » : « إي » ، وهذا خطأ .
والمراد ـ والله أعلم ـ : أنه لم يصح عنده مرفوعاً . لأن المرسل عنده أقوىٰ .

فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبِعَةً ، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً ؟ قَالَ : بَلَىٰ.

قَالُوا : فَاعْرِضْ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثم يكَبِّرُ[1] حَتَّىٰ يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ . وَلاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ـ يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ : حَتَّىٰ يَرْجِعُ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ـ ثُمَّ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَىٰ الأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَقْعُدَ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ . فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ أَوِ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَجَلَسَ مُتَوَرِّكاً عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ (ك: ٢٠٣) .

قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ ، هٰكَذَا كَانَ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] [ر: ١٦٢] .

١٣٩٧ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة، حدثنا عاصم بن كليب،

---

(١) عند (ك ، د ، ها) : « كبر » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) ، وقد أطلنا في تخريجه عند الحديث (٤٤٢) في « موارد الظمآن » .

أخبرني أبي : أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ .

قَالَ : ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا : فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ . فَحَلَّقَ حَلَقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا : يَدْعُو بِهَا .

قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ[(١)] .

١٣٩٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ،

عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِي قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا أَبُو مُوسَىٰ : إِحْدَىٰ صَلاَتِي الْعِشَاءِ[(٢)] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الصَّلاَةَ ، قَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : مَا أَنَا قُلْتُهَا وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ : أَوَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا ، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا . قَالَ : أَحَسَبُهُ قَالَ : « **إِذَا**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٨٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٠٩) .

(٢) عند (ك ، ق ، بغا) : « العشي » .

أُقيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ ، فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فَقُولُوا : آمِينْ ، يُجِبْكُمُ اللهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ ، وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا ، وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ نَبِيُّ اللهِ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (ك: ٢٠٤) ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ أَوْ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ـ فَإِنَّ اللهَ قَالَ : عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ نَبِيُّ اللهِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ ، السَّلَامُ ـ أَوْ سَلَامٌ ـ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[1] ، السَّلَامُ ـ أَوْ سَلَامٌ ـ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[2] .

٩٣ ـ باب : العَمَل فِي الصَّلاَةِ

١٣٩٩ ـ أخبرنا أبو عاصم هو : النبيل ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن عمرو بن سليم

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَىٰ عُنُقِهِ ـ أَوْ

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده ضعيف ، سعيد بن عامر متأخر السماع من ابن أبي عروبة ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٤) باب : التشهد في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٦٧) . وانظر الحديث المتقدم برقم (١٣٥١) فإنه طرف لهذا .

عَاتِقِهِ ـ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ ، وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ ، حَمَلَهَا[1] .

١٤٠٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن[2] عمرو بن سليم الزرقي[ر: ١٦٣] .

عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ قَالَ : حَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَامَةَ[3] بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[4] .

٩٤ ـ باب : كَيْفَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاةِ

١٤٠١ ـ أخبرنا أبو الوليد هو : الطيالسي ، حدثنا ليث بن سعد ، أخبرني بكير هو : ابن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً .

قَالَ لَيْثُ : أَحْسَبُهُ قَالَ : بِإِصْبَعِهِ[5] .

---

(١) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦) باب : إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٤٣) باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٠٩ ، ١١١٠ ، ٢٣٣٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٦) . وانظر أيضاً الطريق التالي .

(٢) عند (ها) : « وعن » وهو خطأ .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه من هذه الطريق ـ ليث بن سعد . . . ـ في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٥٩) ، وانظر التعليق التالي .

١٤٠٢ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ .

قَالَ : فَسَأَلْتُ صُهَيْباً : كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : هٰكَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ[1] .

٩٥ ـ باب : التَّسْبيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٤٠٣ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **التَّسْبيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفيقُ لِلنِّسَاءِ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٣٨ ، ٥٦٤٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٥٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٣٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣) باب : التصفيق للنساء ، ومسلم في الصلاة (٤٢٢)باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٥ ، ٦٠٤٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٦٢ ، ٢٢٦٣)، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٨) . وانظر الحديث التالي .

١٤٠٤ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم (ك: ٢٠٥)،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّحِ**[1] **النِّسَاءُ**»[2].

١٤٠٥ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وعبد العزيز بن محمد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وسفيان بن عيينة، عن أبي حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3].

٩٦ ـ باب: صَلاَةُ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ

١٤٠٦ ـ **أخبرنا** مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد،

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات: «ولتصفق». والتصفيح: ضرب صفحة الكف علىٰ صفحة الكف الآخر، يعني: إذا سها الإمام، نبهه المأموم، إن كان رجلاً، قال: سبحان الله. وإن كان امرأة، ضربت كفها على كفها عوض الكلام، والتصفيق والتصفيح: واحد.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٤) باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٤٢١) باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٥١٣، ٧٥١٧، ٧٥٢٤، ٧٥٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٦٠)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٩٥٦)، وانظر تعليقنا على هذا الحديث في «مسند الموصلي».

(٣) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْجَمَاعَةَ** »[1] .

٩٧ ـ باب : إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ[2] فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي[3] فِي بَيْتِهِ

١٤٠٧ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن[4] يعلى بن[5] عطاء ، قال : سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث .

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَإِذَا[6] رَجُلاَنِ حِينَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا .

قَالَ : فَدَعَاهُمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ[7] فَرَائِصُهُمَا .

قَالَ : « **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا ؟** » قَالاَ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « **فَلاَ تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُما ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ** » .

قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣١) باب : صلاة الليل ـ وطرفيه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٩١) .

(٢) في (ق): «الصلاة» .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « صلَّىٰ » .

(٤) عند (ليس ، ها ، د) : « بن » وهو تحريف .

(٥) عند (د ، ليس) : « عن » وهو تحريف .

(٦) عند (ق) وفي المطبوعات : « وإذا » .

(٧) ترعد ـ بالبناء للمجهول ـ: تتحرك ، والمراد: أنهما خافا أشد الخوف من هيبته ﷺ .

قالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ[1] . [ر : ١٦٤] .

٩٨ ـ باب : فِي[2] صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٤٠٨ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا وهيب ، حدثنا سليمان الأسود[3] ، عن أبي المتوكل الناجي ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ : « **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ** »[4] .

١٤٠٩ ـ **أخبرنا** عفان حدثنا وهيب ، حدثنا سليمان الأسود[5] عن أبي المتوكل الناجي ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**[6] ؟

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٦٤ ، ٢٣٩٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٢) ساقطة من (د ، ها ، ليس) .

(٣) عند (ق ، د ، ها ، ليس) « سليمان بن الأسود » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٥٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٩٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٣٦) . وانظر التعليق التالي .

(٥) عند (ق ، د ، ها ، ليس) أيضاً « سليمان بن الأسود » .

(٦) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في « صحيح ابن حبان » برقم =

قَالَ عَبْدُ الله : يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَلٰكِنْ يَشْفَعُ[1] .

٩٩ ـ بـاب : الصَّـلاَةِ فِـي الـثَّـوْبِ الْـوَاحِـدِ

١٤١٠ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد (ك: ٢٠٦) ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : « **أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟** »[2] .

١٤١١ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، ومحمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ[3] مِنْهُ شَيْءٌ** »[4] .

= (٢٣٩٨) وانظر أيضاً (٢٣٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٣٧ ، ٤٣٨) وانظر التعليق السابق

(١) قول عبد الله هذا غير موجود في (ر ، ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٨) باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، ومسلم في الصلاة (٥١٥) باب : الصلاة في ثوب واحد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٨٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٩٥ ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٦) .

(٣) في (ك ، ق): «عاتقه» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب : إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ، ومسلم في الصلاة (٥١٦) باب : الصلاة في الثوب الواحد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٦٢ ، ٦٣٥٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٩٤) .

١٠٠ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

١٤١٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ لَيْسَ[1] بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ اشْتِمَالَ الْيَهودِ[2] .

١٠١ ـ باب : الصَّلاَةُ عَلَىٰ الْخُمْرَةِ

١٤١٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، وأبو الوليد ، عن شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ،

---

(١) في (ك): «الثوب الواحد» .

(٢) إسناده حسن ، ولكن أخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٨) باب : ما يستر العورة ـ وأطرافه ـ
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٩٠ ، ٥٤٢٦) .
واشتمال الصماء ـ بالصاد المهملة والمد ـ قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٧٧ : « قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده .
قال ابن قتيبة : سميت صماء ، لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .
وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيصير فرجه بادياً .
قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر .
وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة » . وانظر النهاية ٣/ ٥٤ .

عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ[1] .

١٤١٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، وعبد الله بن مسلمة ، قالا : حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَصِيرٍ[2] .

١٠٢ ـ باب : الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٤١٥ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معاوية بن حديج ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ[3] أَذًى[4] .

١٤١٦ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن

---

(١) إسناده صحيح ، وسليمان هو : ابن أبي سليمان الشيباني . والحديث متفق عليه : فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣) ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٥١٣) باب : الاعتراض بين يدي المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٩٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣١٣) .
والخمرة : « هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده : من حصير ، أو نسيجة خوص ، ونحوه من النباتات . ولا تكون خمرة إلا في هٰذا المقدار . وقد سميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها » قاله ابن الأثير .
وقد تطلق على ما يصلي عليه الرجل إذا كانت من هذه الأنواع .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٣٢٤) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، وانظر الطريق التالي .

أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، عن معاوية بن أبي سفيان ،

عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى(١) .

١٠٣ ـ باب : الصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٤١٧ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا شعبة ، عن أبي مَسْلَمَة(٢) هو : سعيد بن يزيد الأَزْدِيّ قَالَ :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ(٣)

[ر: ١٦٥] ، (ك: ٢٠٧).

١٤١٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، وأبو النعمان ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة السعدي ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟** » . قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٢٦، ٧١٤٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٣١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٧) . وانظر أيضاً « مجمع الزوائد » برقم (٢٢٣٩) بتحقيقنا .

(٢) عند (د) : « أسلمة » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٦) باب : الصلاة في النعال ، ومسلم في المساجد (٥٥٥) باب : الصلاة في النعلين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩١٢ ، ٣٦٦٧ ، ٤٣٤٢) .

قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي - أَوْ أَتَىٰ - فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًىٰ - أَوْ قَذَراً ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ رَأَىٰ فِيهِمَا أَذًىٰ ، فَلْيُمِطْ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[1] .

١٠٤ - باب : النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ

١٤١٩ - حدثنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عِسْل ، عن عطاء ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[2] .

١٠٥ - بَابٌ : فِي عَقْصِ الشَّعْرِ

١٤٢٠ - أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن مخول ، عن أبي سعيد ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي - أَوْ قَالَ : عَقَدْتُ - فَأَطْلَقَهُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك العبدي .
وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « مسند الموصلي » برقم (١١٩٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٨٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٦٠) فانظره مع التعليق عليه .

(٢) في إسناده علتان : سعيد بن عامر متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة ، وضعف عسل بن سفيان .
غير أن الحديث حسن ، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٨٩ ، ٢٣٥٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٧٨ ، ٤٧٩) فانظره مع التعليق عليه .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم . . . =

١٤٢١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني بكر هو : ابن مضر ، عن عمرو ـ يعني : ابن الحارث ،

عَنْ بُكَيْرٍ : أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ـ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَالَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ** »[1] .

١٠٦ ـ بـاب : الـتَّـثَـاؤُب فِـي الصَّـلاَةِ

١٤٢٢ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز هو : ابن محمد ، عن سُهَيْل ، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد ،

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَشُدَّ يَدَهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ** . . . »[2] . قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي عَلَىٰ فِيهِ .

= (٢٢٧٩) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٧٤) .

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٢) باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٨٠) .

(٢) إسناده حسن من أجل نعيم بن حماد ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٢٠) في « موارد الظمآن » .
ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٥) باب : تشميت العاطس .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٦٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٦٠) .

١٠٧ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـةِ الصَّـلاَةِ لِلنَّـاعِـسِ

١٤٢٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (ك: ٢٠٨) ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ نَوْمُهُ ، فَإِنَّهُ عَسَىٰ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ** »[١] .

١٠٨ ـ بَـاب : صَـلاَةِ الْقَـاعِـدِ عَلَـىٰ النِّـصْفِ مِـنْ صَلاَةِ الْـقَائِـمِ

١٤٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا جعفر هو : ابن الحارث ، عن منصور ، عن هلال ، عن أبي يحيى ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلاَةِ** » .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ[٢] قُلْتَ : « **صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلاَةِ** » وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِساً ؟ قَالَ : « **أَجَلْ ، وَلٰكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ** »[٣] .[ر: ١٦٦] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٢) باب : الوضوء من النوم ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) باب : أمر من نعس في صلاته بأن يرقد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤) ، وفي « مسند الموصلي » ٥/ ١٨٦ شاهداً لحديث أنس ذي الرقم (٢٨٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٨٥) .

(٢) عند (د ، ها) : « أنت » .

(٣) إسناده حسن من أجل جعفر بن الحارث ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٣٣) . ولكنه متابع عليه من قبل جرير عند مسلم وغيره فيصح الإسناد . =

١٠٩ ـ باب : صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِداً

١٤٢٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة :

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّىٰ ، بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[١] .

١٤٢٦ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة

عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ[٢] .

= وأبو يحيىٰ هو مصدع بينا أنه ثقة عند الحديث (١٧٥٨) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤١٢٣) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٣ ـ من طريق سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً . . . وأبو داود في الصلاة (٩٥٠) باب : في صلاة القاعد ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في النكاح٧/ ٦٢ باب : صلاة التطوع قاعداً كصلاته قائماً وإن لم تكن به علة ـ والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٢٣ باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، من طريق منصور ، بهذا الإسناد . وقد صححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٧) .

(١) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ولكن الحديث صحيح ، أخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٢) باب : ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ، من طريق الزهري ، بهذا الإسناد . وهو الطريق التالي .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٣) باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٥٥) . وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٣٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في صلاة الجماعة (٢٢) باب : ما جاء في صلاة=

١١٠ ـ باب : النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَا

١٤٢٧ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

حَدَّثَنِي مُعَيقيبٌ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : « **إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً ، فَوَاحِدَةٌ** » . قَالَ هِشَامٌ : أَرَاهُ قَالَ : يَعْنِي : مَسْحَ الْحَصَا[١] .

= القاعد في النافلة . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ باب : من رخص في ذلك (يعني في تسوية الحصا) وأحمد ٥/ ٤٢٥ من طريق وكيع ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في المساجد (٥٤٦) باب : كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥ ، ومسلم في المساجد (٥٤٦) (٤٨) ، وابن الجارود برقم (٢١٨) ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ،
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٦ ، والبخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٧) باب : مسح الحصى في الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٨٤ باب : كراهية مسح الحصىٰ وتسويته في الصلاة ، وأبو عوانة ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ من طريق شيبان ،
وأخرجه مسلم في المساجد (٥٤٦) (٤٨) ما بعده بدون رقم ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٩٥) من طريق خالد بن الحارث ،
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٦) باب : في مسح الحصىٰ في الصلاة ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٨٥ باب : كراهية مسح الحصىٰ في الصلاة ، وأبو عوانة ٢/ ١٩٠ من طريق مسلم بن إبراهيم ، جميعاً عن هشام ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٧٥) .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨٠) باب : ما جاء في كراهية مسح الحصىٰ في الصلاة ، والنسائي في السهو ٣/ ٧ باب : الرخصة فيه ـ في مسح الحصىٰ ـ مرة ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٢٦) باب : مسح الحصىٰ في الصلاة ، وأبو عوانة =

١٤٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَا »[١] .

١١١ ـ باب : الأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ[٢] مَا خَلاَ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

١٤٢٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا هشيم ، حدثنا سيار ، قال : سمعت يزيد الفقير يقول : (ك: ٢٠٩)

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً[٣] وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ[٤] ، وَحُرِّمَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَيُرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ »[٥] .

= ٢/ ١٩٠ من طريق الأوزاعي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٧٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٨١) فانظره مع التعليق عليه ، وفي « مسند الحميدي» برقم (١٢٨) . ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ١/ ١٠٠ برقم (٤٤٥) ، وابن الجارود برقم (٢١٩) . وانظر « معرفة السنن والآثار » ٣/ ٢٠٤ برقم (٤٢٧٤) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « طهور » .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات « عامة » وهي رواية عند البخاري وغيره .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « الغنائم » وهي رواية في الصحيح .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥) باب : التيمم ، وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٢١) في صدر الكتاب .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٣٩٨) . =

١٤٣٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أنبأنا سألتُهُ عَنْه قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ** »[١] .

قِيلَ لأبي مُحَمَّدٍ : تُجزِىءُ الصَّلاَةُ فِي الْمَقْبَرَةِ ؟ قَالَ : إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ الْقَبْرِ فَنَعَمْ ، وَقَالَ : الْحديثُ أَكثرهم[٢] أَرْسَلُوهُ .

١١٢ ـ باب : الصَّلاة فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

١٤٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن منهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَم ، وَأَعْطَانَ الإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ** »[٣] .

= ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٤٧٩ ، ١٤٨٠) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ٣١٦ .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٣٨) .

(٢) في (ك ، ق) وفي المطبوعات : « كلهم أرسلوه » وهذا خطأ ، لأن من رفعه ثقات ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٨٤ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٣٦ ، ٣٣٧) .

١١٣ ـ باب : مَنْ بَنَىٰ لله مَسْجِداً

١٤٣٢ ـ **حدثنا** أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبي

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبيدٍ : أَنَّ عُثْمانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ [ر: ١٦٧] كَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ بَنَىٰ للهِ مَسْجِداً ، بَنَىٰ الله لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ** »(١) .

١١٤ ـ باب : الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٤٣٣ ـ **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا مالك بن أنس ، وفليح بن سليمان ، عن عامر(٢) بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيّ(٣) ،

عَنْ أَبي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ** »(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب : من بنىٰ لله مسجداً ، ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب : فضل بناء المساجد والحث عليها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٠٩) .

(٢) في (ق): «عمار» وهو تحريف

(٣) هذه النسبة إلى بني زريق ، وهم بطن من الأنصار يقال لهم بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك . . . . وانظر الأنساب ٦/ ٢٦٨ ، واللباب ٢/ ٦٥ .

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٤) باب، إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم في المسافرين (٧١٤) باب : استحباب تحية المسجد بركعتين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٩٥ ، ٢٤٩٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٢٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٥) .

١١٥ ـ باب : القَوْل عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٤٣٤ ـ حدثنا يحيىٰ بن حسان ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن (ك: ٢١٠) ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ـ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ ـ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** »(١) .

١١٦ ـ باب : كَرَاهِيَة الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة قال : قلت لقتادة :

أَسَمِعْتَ أَنساً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطيئَةٌ** ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، **وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**(٢) .

١٤٣٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّىٰ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَو رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) باب : ما يقول إذا دخل المسجد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩) وفي الرواية الثانية « سمعت أبا حميد وأبا أسيد » بواو العطف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤١٥) باب : كفارة البصاق في المسجد ، ومسلم في المساجد (٥٥٢) باب : النهي عن البصاق في المسجد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٥٠) .

أَوْ يَقُولُ هٰكَذَا » . وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ[1] .

١٤٣٧ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ قِبَلُ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ : لاَ يَتَنَخَّعَنَّ** »[2] . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا ، أَوْ أَمَرَ بِهَا فَلُطِّخَتْ .

قَالَ حَمَّادٌ : وَلاَ أَعْلَمُهُ[3] إِلاَّ قَالَ بِزَعْفَرَانٍ[4] .

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤١) باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثياب ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٥١) باب: النهي عن البصاق في الصلاة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٨٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٣) .

(٢) في (ك): «لا يتنخمنَّ» .

(٣) في (ك): «لا أعلمه» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢١٣) باب : ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٩٣ باب : ما جاء في حك النخاعة عن القبلة، من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٦ ، ١٤١ ، ومسلم في المساجد (٥٤٧) (٥١) وأبو داود في الصلاة (٤٧٩) باب : في كراهية البزاق بالمسجد ، من طريق أيوب ، به .
وأخرجه مالك في القبلة (٤) باب : النهي عن البصاق في المسجد ، من طريق نافع ، به .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٦) باب : حك البزاق باليد من المسجد ، ومسلم في المساجد (٥٤٧) باب : النهي عن البصاق في المسجد : في الصلاة وغيرها . والنسائي في المساجد (٧٢٥) باب : النهي عن أن يتنخم الرجل=

١٤٣٨ ـ حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً وَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ : « **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** »[1] .

= قبلة المسجد ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٩٣ وليس عند مالك ، والبخاري ، ومسلم والنسائي كلمة اللطخ بالزعفران .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩ ، ٥٣ ، ومسلم (٥٤٧) (٥١) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٣) باب : هل يلتفت لأمر نزل أو يرىٰ شيئاً أو بصاقاً في القبلة ، ومسلم (٥٤٧) (٥١) ، وابن ماجه في المساجد (٧٦٣) باب : كراهية النخامة في المسجد من طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٨ ، ٣٤ من طريق ابن أبي رواد ،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١١١) باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالىٰ ،

من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثناجويرية .

فأخرجه أحمد ٢/ ٣٢ من طريق يزيد ، عن محمد ، وأخرجه مسلم (٥٤٧) (٥١) من طريق أبي أسامة ، والضحاك بن عثمان ، وموسىٰ بن عقبة .

جميعاً : عن نافع ، به .

وقال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث : « رواه إسماعيل ، وعبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع . . . .

ومالك ، وعبيد الله ، وموسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، نحوهما إلا أنهم لم يذكروا الزعفران ورواه معمر ، عن أيوب ، وأثبت الزعفران فيه .

وذكر يحيىٰ بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع : الخلوق » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٨ ، ٤٠٩) باب : حك المخاط =

١١٧ ـ باب : النَّوْم فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٩ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة ، حدثنا معتمر ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي ، عن عمه ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : أَتَانِي نَبِيُّ الله ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ ، قَالَ : « **أَلاَ أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ ؟** » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي[1] .

١٤٤٠ ـ حدثنا موسى بن خالد ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع (ك: ٢١١) ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَىٰ بِئْرٍ فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقُونَ فقيلَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَىٰ ذَاتِ الْيَمِينِ . فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : قُصِّيهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ . فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : « **مَنْ رَأَىٰ هٰذِهِ ؟** » قَالَتْ : ابْنُ عُمَرَ .

فَقَالَ رَسُولِ الله ﷺ : « **نِعْمَ الْفَتَىٰ ـ أَوْ قَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ ـ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** » .

= بالحصىٰ من المسجد ، ومسلم في المساجد (٥٤٨) باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرهما .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٧٥ ، ٩٩٣ ، ١٠٨١) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٦٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٤٥ ، ٧٤٦).

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٦٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٤٨) .

قَالَ : وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّىٰ أُصْبِحَ . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ[١] .

١١٨ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْشَادِ[٢] الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشراء[٣] والبيع[٤]

١٤٤١ ـ **أخبرنا** الحسن بن أبي زيد الكوفي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان[٥] ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشِدُ فِيهِ الضَّالَّةَ ، فَقُولُوا : لاَ رَدَّهَا الله عَلَيْكَ** »[٦] .

---

(١) إسناده جيد ، وأبو إسحاق الفزاري هو : إبراهيم بن محمد . وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢١ ، ١١٢٢) باب : فضل قيام الليل ، وأطرافهما ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٩) باب : من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٧٠ ، ٧٠٧١ ، ٧٠٧٢) .
وفي هذا الحديث : تمني الخير والعلم ، وفيه أن قيام الليل له فضل عظيم ، وأنه يدفع العذاب ، وفيه جواز المبيت في المسجد ، وفيه جواز ومشروعية النيابة في قص الرؤيا ، وفيه تأدب ابن عمر مع النبي ﷺ ومهابته له أن أناب أخته في قص رؤياه على النبي ﷺ .

(٢) عند (ها) : « إنشاد » . وأنشد الضالة : عَرَّفَها ودلّ عليها .

(٣) في (ق ، ك) وفي المطبوعات « الشرى » . يقال : شرىٰ ، يَشْري ، شِرًى : باع . وفي التنزيل ﴿ وشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ ، وانظر « الأضداد » برقم (٣٦) .

(٤) سقط من (ليس) قوله : « والشراء والبيع » .

(٥) عند (ق ، د ، ها ، ليس) زيادة « عن أبيه » .

(٦) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٥٠) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٣) .

١١٩ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٤٢ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : قلت لعمرو بن دينار :

أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ[١] يَحْمِلُ نَبْلاً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمْسِكْ نُصُولَهَا** » ؟ . قَالَ : نَعَمْ[٢] .

١٢٠ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

١٤٤٣ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله :

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ : لَمَّا نَزَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ : « **لَعْنَةُ الله عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا[٣] .

---

(١) في (ك ، ق): زيادة «في المسجد» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٤٥١) باب : يؤخذ بفصول النبل إذا مر بالمسجد ، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) باب : أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٤٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٨٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٥ ، ٤٣٦) ، ومسلم في المساجد (٥٣١) باب : النهي عن بناء المساجد على القبور .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦١٩) .

١٢١ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الاشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ

١٤٤٤ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر ، أنبأنا داود بن قيس الفراء ، عن سعد بن إسحاق

عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاط قَالَ : أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلَاطِ ، وَأَنَا مُشَبِّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الصَّلَاةِ ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** »(١) (ك: ٢١٢) .

١٤٤٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمَدْتَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ** »(٢) .

١٤٤٦ ـ **أخبرنا** الهيثم بن جميل [ر:١٦٩] ، عن محمدبن مسلم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن المقبري ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ**

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي ثمامة الحناط ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٣١٦) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٣٦ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٥ ، ٣١٦) ، وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده حسن من أجل ابن عجلان ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٦) . وانظر التعليق السابق ، والتعليق اللاحق .

الصَّلاَةَ ، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ ، فَلاَ تَقُولُوا هٰكَذَا » يَعْنِي : يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1] .

١٢٢ ـ بَاب : فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ

١٤٤٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ الْعَبْدِ مَادَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ[2] مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ ، تَقَولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** »[3] .

١٢٣ ـ بَاب : فِي تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ

١٤٤٨ ـ **أخبرنا** عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٤٦) من طريق الهيثم بن جميل ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٤٩) وفي « موارد الظمآن » برقم (٣١٤) .

(٢) ساقطة من (ق) .

(٣) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٥) باب : الحدث في المسجد ، ومسلم في المساجد (٦٤٩) باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٥٣) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»[1].

١٢٤ ـ بَاب: الصَّلاَة إِلَىٰ سُتْرَةٍ

١٤٤٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْبَطْحَاءِ[2] بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَإِنَّ الظُّعْنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٧٩٨، ٢٧٩٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦١٣، ١٦١٤). وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) في (ق، ك): «بالبطحاء»، والبطحاء: هي ما حاز السيل من الرَّدم إلى الحناطين يميناً مع البيت، وليس الصفا من البطحاء.
وقال الأستاذ الباحث محمد شراب في «المعالم الأثيرة» ص (٤٩): «بطحاء مكة: كانت علماً على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام. ولم يبق اليوم بطحاء، لأن الأرض كلها معبدة». وانظر «معجم ما استعجم» ١/ ٢٥٧، ومعجم البلدان ١/ ٤٤٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٨، ومشارق الأنوار ١/ ٥٧.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٧) باب: استعمال فضل وضوء الناس ـ وأطرافه الكثيرة ـ ومسلم في الصلاة (٥٠٣) باب: سترة المصلي.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٨٨٧، ٨٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٦٨)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٩١٦).
والظعن: جمع، واحده: ظعينة، وهي: المرأة في الهودج.
وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢/ ١٨٩.

١٤٥٠ ـ أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ تُرْكَـزُ لَهُ الْعَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا(١) .

١٢٥ ـ بَابٌ : فِي دُنُوِّ الْمُصَلِّي إِلَىٰ السُّتْرَةِ

١٤٥١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَىٰ ، فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** »(٢) .

١٢٦ ـ باب : الصَّلاةُ إِلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٤٥٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، وعبد الله بن سعيد ، عن أبي خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع (ك: ٢١٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ رَاحِلَته(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٤) باب : سترة الإمام سترة من خلفه ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٥٠١) باب : سترة المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٧٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٩) باب : يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه ـ وطرفه ـ ومسلم في الصلاة (٥٠٥) باب : منع المار بين يدي المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٤٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٠) باب : الصلاة في مواضع الإبل ، و(٥٠٧) باب : الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، ومسلم في الصلاة (٥٠٢) باب : سترة المصلي ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » =

١٢٧ ـ بـاب : الْمَـرْأَة تـكُـونُ بيْـنَ يَـدَيِ الْمُصَلِّـي

١٤٥٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ(١) .

١٢٨ ـ بـاب : مَـا يَـقْطَـعُ الصَّـلاَةَ وَمَـا لاَ يَـقْطَعُهَـا

١٤٥٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، أخبرني حميد بن هلال ، قال : سمعت عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّهُ قَالَ : يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ : الحِمَارُ [ر: ١٧٠] وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « **الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** »(٢) .

= برقم (٢٦٣٦ ، ٥٤٥٩ ، ٥٥٦٩ ، ٥٥٨٨ ، ٥٦٤٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٧٨) .

ملحوظة : عند (د ، ها ، ليس) : « على راحلةٍ » .

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢ ، ٣٨٣) باب : الصلاة على الفراش ، ومسلم في الصلاة (٥١٢) باب : الاعتراض بين يدي المصلي .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٤١ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٩٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٠) باب : قدر ما يستر المصلي . =

١٢٩ ـ باب : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

١٤٥٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ـ يَعْنِي : عَلَىٰ أَتَانٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَةَ[1] ، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرْعَىٰ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ[2] .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢) .

(١) رواية البخاري « بمنى » دون شك ، وعند مسلم ، وابن حبان ، وأبي يعلىٰ ، والحميدي وأحمد ١/ ٢١٩ ، والطحاوي ١/ ٤٥٩ ، والبيهقي ٢/ ٣٧٦ ، والنسائي ٢/ ٦٤ من طريق سفيان ، عن الزهري : « بعرفة » .
وعلق الحافظ في الفتح ١/ ٥٧٢ على قوله : « بمنى » فقال : « كذا قال مالك . وأكثر أصحاب الزهري .
ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة (بعرفة) .
قال النووي : يحمل ذلك على أنهما قضيتان . وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة : (بعرفة) شاذ .
ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر ، عن الزهري : (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) . وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (٨٦) باب : متىٰ يصح سماع الصبي الصغير ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصلاة (٥٠٤) باب : سترة المصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٨٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٥١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٨١) .
وللجمع بين حديث أبي ذر السابق ـ وشواهده ، وحديث ابن عباس هذا وشواهده . أيضاً نقول : قال الشافعي ، والخطابي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : =

١٣٠ ـ باب : كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي

١٤٥٦ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، أنبأنا ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ قَالَ : أَرْسَلَني أَبُو جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيّ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أَسْأَلَهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعينَ خَيْرٌ لَهُ**[١] **مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي** » .

قَالَ : فَلاَ أَدْرِي سَنَةً أَوْ شَهْراً أَوْ يَوْماً[٢] .

١٤٥٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر : أن بسر بن سعيد أخبره

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ

= إن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والإلتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة » .

وقال البيهقي : ويدل على صحة هذا التأويل : أن ابن عباس ـ أحد رواة قطع الصلاة بذلك ، قد روي عنه حمل المرور على الكراهة ، والله أعلم .

وانظر فتح الباري ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٣ ، والمجموع ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٥١ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٦ ـ ٧١ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢ ـ ١٧ ، والمحلّى لابن حزم الظاهري ٤/ ٨ ـ ١٥ .

(١) سقطت من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٧) ما بعده بدون رقم ، باب : منع المار بين يدي المصلي . من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وعند مسلم أن المرسل هو زيد بن خالد الجهني ، والمرسل إليه : هو أبو جهيم الأنصاري وهذا هو الطريق التالي فانظره، لتمام التخريج .

رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (ك: ٢١٤) .

فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ**[2] **لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** »[3] .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي : أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ شَهْراً ، أَوْ سَنَةً .

١٣١ ـ باب : فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٥٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا أفلح هو : ابن حميد ، حدثني أبو بكر بن محمد ، حدثني سَلْمَانُ الأغر قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[4] .

١٤٥٩ ـ أخبرنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

---

(١) في (ك ، ق) زيادة: «يقول» وهو خطأ.

(٢) عند (ق ، ك): « خيراً » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٠) باب : إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) باب : منع المار بين يدي المصلي ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٦٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣٦) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٥٧ ، ٥٨٧٥ ، ٦١٦٥) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٢١ ، ١٦٢٥)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٩٦٩) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[1] .

١٤٦٠ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري[2] ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[3] .[ر : ١٧١] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦ ، ٥٣ ، ١٠٢ ، ومسلم في الحج (١٣٩٥) باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، من طريق يحيىٰ ، حدثنا عبيد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٥) باب : ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ، من طريق عبد الله بن نمير ، حدثنا عبيد الله ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ باب : في الصلاة في مسجد النبي ﷺ . وأحمد ٢/ ٦٨ من طريقين : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤ من طريق يحيىٰ ، حدثنا موسىٰ الجهني قال : سمعت نافعاً . . . به .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩ من طريق إسحاق بن يوسف ، حدثنا عبد الله ، عن عطاء ، عن ابن عمر . . . وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) سقط من (ليس ، د ، ها) قوله : « عن الزهري » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب : فضل الصلاة فيهما ، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٧ ، ٥٨٧٥ ، ٦١٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٢١ ، ١٦٢٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٩) .

وانظر الحديث المتقدم برقم (١٤٥٨) .

١٣٢ ـ باب : لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ

١٤٦١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدُ**[1] **الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدي هٰذَا ، وَمسْجِدُ الأَقْصَىٰ** »[2] .

١٣٣ ـ باب : فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٤٦٢ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جنادة ، عن مكحول ، عن أبي إدريس ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَىٰ صَلاَةٍ آتَاهُ الله نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[3] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) باب : فضل الصلاة فيهما ، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٨٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١٩ ، ١٦٣١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٣) .

(٣) إسناده جيد ، والحديث يصح بشواهده ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٤٢٢) ، وفي « مجمع الزوائد » أيضاً برقم (٢١٠٩) .

١٣٤ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـةِ الإلْـتِـفَـاتِ فِـي الصَّـلاَةِ

١٤٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحِدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ :

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يَزَالُ الله مُقْبِلاً عَلَىٰ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ ، انْصَرَفَ عَنْهُ »[١] (ك : ٢١٥) .

١٣٥ ـ بـاب : أَيُّ الصَّـلاَةِ أَفْضَـلُ

١٤٦٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد[٢] بن عمير الليثي ،

عَنْ عَبْدِ[٣] الله بْنِ حُبْشِيّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ[٤] لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ » .

قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقِيَامِ » .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وأبو الأحوص فصلنا فيه القول عند الحديث (٤٨١) في « موارد الظمآن » ، وأخرجه أحمد ٥/ ١٧٥ ، وأبو داود في الصلاة (٩١٠) باب : الالتفات في الصلاة ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١١١٨) من طريق يونس ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث جابر ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عبد الله بن سلام ، وحديث أبي الدرداء ، وحديث ابن مسعود وقد استوفينا تخريجها في « مجمع الزوائد » برقم (٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩) . فيتقوى بها.

(٢) عند (د ، ها) : « عبيد الله » وهو تحريف .

(٣) في (ك) : «عبيد» وهو تحريف .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « إيمان بالله » .

قِيلَ[1] : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **جُهْدُ مُقِلٍّ** » .

قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ** » .

قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ** » .

قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : « **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهَرِيقَ دَمُهُ** »[2] .

١٣٦ ـ باب : فَضْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

١٤٦٥ ـ حدثنا عفان ، أخبرنا همام ، عن أبي جمرة ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** »[3] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : مَا الْبَرْدَيْنِ ؟ قَالَ : الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ .

١٤٦٦ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي أسيد ، عَنْ جده

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « فقيل » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٩) باب : طول القيام ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٣٠٥ ، ١١٧١٧) ، والبخاري في الكبير ٥/ ٢٥ من طريق حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد . وجهد المقل : قدر ما يحتمله حال قليل المال .

وانظر « الترغيب والترهيب » ٢/ ٢٩٣ برقم (٣٠) ، والدر المنثور ١/ ٢٤٩ .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو جمرة الضبعي هو : نصر بن عمران ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤) باب : فضل صلاة الفجر ، ومسلم في المساجد (٦٣٥) باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٣٩) . وقد صحف الشيخ شعيب « أبو جمرة » فجعلها « أبو حمزة » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ ، فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ، فَهُوَ فِي جِوَارِ اللهِ . فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ**»[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا أَمِنَ وَلَمْ يَفِ ، فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ .

١٣٧ ـ بَاب : النَّهْيُ عَنْ دَفْعِ الأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلاَةِ

١٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن كنانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده جيد إن كان جد إبراهيم سالماً البراد ، وإلا فالله أعلم .
قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ١٢/ ٣٦٢ : « يحتمل أن يكون مولى قريش ، وإلا ، فلا يعرف » .
بينما قال في «تقريبه» ٢/ ٥٧١ : «إبراهيم بن أبي أسيد البراد، عن جده، لا يعرف».
وجاء في « تحفة الأشراف » ١١/ ١٠٠ : « جد إبراهيم بن أبي أسيد البراد ، عن أبي هريرة ـ قال أبو القاسم : وأظنه سالماً » .
وقال المزي في زياداته في تحفة الأشراف: «روىٰ أحمد بن صالح، عن أبي ضمرة: أنس بن عياض ، عن إبراهيم بن أبي أسيد ، عن جده أبي أسيد ، عن أبي هريرة . . . .
هكذا قال : عن إبراهيم بن أبي أسيد ، عن جده أبي أسيد ، وكأنه نسبه إلىٰ جده ولم يُسم أباه » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٤/ ٦٠٢ : « إبراهيم بن أبي أسيد البراد ، عن جده ، عن أبي هريرة في الحسد ، لعل جده سالم » .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٤٥٢) .
ويشهد له حديث ابن عمر ، وحديث أنس ، وحديث أبي بكرة ، وحديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، وقد استوفينا تخريجها في « موارد الظمآن » بالأرقام (١٦٦٣ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧١) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلاَءَ ، فَلْيَبْدَأْ[1] بِالْخَلاَءِ »[2] .

١٣٨ ـ باب : النَّهْي عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ

١٤٦٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد [ر:١٧٢] حدثنا أبو خالد ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[3] (ك: ٢١٦) .

١٣٩ ـ باب : النَّهْي عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٤٦٩ ـ **أخبرنا** حفص بن عمر الحَوْضِيّ ، حدثنا شعبة ، عن سيار : أبي المنهال الرياحي ،

---

(١) عند (ق ، ك): «فابدأ» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٧١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٤) ، وفي مسند الحميدي برقم (٨٩٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٢٠) باب : الخصر في الصلاة ، ومسلم في المساجد (٥٤٥) باب : كراهة الاختصار في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٤٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٨٥) .
وقال ابن سيرين بعد تخريج هذا الحديث عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ تعريفاً للاختصار : « وهو أن يضع يديه علىٰ خاصرتيه وهو يصلي » .

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[1] .

١٤٠ ـ باب : النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١٤٧٠ ـ **أخبرنا** بشر بن ثابت البزار حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبي

عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبي هريرة .

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَىٰ بِأَرْبَعٍ حَتَّىٰ صَحِلَ صَوْتُهُ[2] :

أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلاَ يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسولُهُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤١) باب : وقت الظهر عند الزوال ، من طريق حفص بن عمر ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم مطولاً برقم (١٣٣٨) فعد إليه لتمام التخريج .

(٢) في (ق ، ك): «صهل». وصَحِلَ صوته ، يَصْحَلُ ـ بابه : ضحك ـ صحلاً : كان في صوته بحة . فهو أصحل ، وهي صحلاء . وهو صَحِلٌ ، وهي صَحِلَةٌ .

(٣) إسناده جيد ، المحرر بن أبي هريرة بسطنا القول فيه عند الحديث (٩٤) في « مجمع الزوائد » . وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٩) بال: ما يستر العورة ، ومسلم في الحج (١٣٤٧) باب: لا يحج البيت مشرك . =

١٤١ ـ باب : مَتَىٰ يُؤْمَرُ الصَّبِيّ بِالصَّلَاةِ

١٤٧١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، حدثني عمي : عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ** »[1] .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٠) وانظر « مسند الموصلي » برقم (٧٦ ، ١٠٤ ، ٤٥٢) ، و« مسند الحميدي » برقم (٤٨) . وسيأتي أيضاً من هذه الطريق برقم (٢٥٤٨) . وانظر فتح الباري ٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩ .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٠٧) باب : ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، والطبراني في الكبير ٧/ ١١٥ برقم (٦٥٤٦) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٣/ ٢٣١ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٠٢) ، والحاكم ١/ ٢٥٨ .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٨٣ ـ ٨٤ باب : ما علىٰ الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ـ والبيهقي أيضاً في « معرفة السنن والآثار » برقم (٥٧٢٢) ومن طريق حرملة بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧ باب : متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٥٤٨) ـ وأحمد ٣/ ٤٠٤ ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٤) باب : متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة ، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٣١ ، والطبراني في الكبير برقم (٦٥٤٧ ، ٦٥٤٩) ، والدارقطني ١/ ٢٣٠ من طريق عبد الملك بن الربيع ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .=

١٤٢ ـ بـاب : أَيّ سَـاعَـةٍ يُـكْـرَهُ فِيهَـا الصَّـلاَةُ

١٤٧٢ ـ أخبرنا وهيب بن جرير ، حدثنا موسى بن عُلَيّ ، قال : سمعت أبي قال :

سمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ[١] نَـقْـبُـرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا :

حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَىٰ تَرْتَفِعَ ، وَحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَميلَ الشَّمْسُ ، وَحِين تَضيفُ الشَّمْسُ لِلْغُروبِ حَتَّى تَغْرُبَ[٢] .

= نقول : ليس الحديث على شرط مسلم ، حرملة بن عبد العزيز ليس من رجاله .

وقال النووي في « المجموع » ٣/ ١٠ : « حديث سبرة حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة . . . ». وانظر فتح الباري ٢/ ٣٤٥ـ٣٤٦ .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث أنس ، وقد استوفينا تخريجهما في « مجمع الزوائد » برقم (١٦٤٩ ، ١٦٥٢) .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧ باب : متى يؤمر الصبي بالصلاة ، وأحمد ٢/ ٢٨٧ ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٥) باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ، والحاكم ١/ ١٩٧ ، والبيهقي في الصلاة ٣/ ٨٤ ، والدارقطني ١/ ٢٣٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٥٠٥) من طريق سوار بن داود أبي حمزة ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . . وهذا إسناد حسن .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣/ ٩٢٩ ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وانظر « تلخيص الحبير » ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، ونصب الراية ١/ ٢٩٦ ، ٢٩٨ .

(١) في (ق ، ك): «أو أن» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣١) باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . =

١٤٧٣ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي العالية ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثني رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ[1] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[2] (ك : ٢١٧) .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٤٦ ، ١٥٥١) .

(١) في المطبوعات : « منهم » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو العالية هو : رفيع بن مهران الرياحي .

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٠) باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨١) باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦) (٢٨٧) باب : الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها ، من طريق هشام ، حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦) (٢٨٧) ، وابن ماجه (١٢٥٠) من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه مسلم (٨٢٦) ، والترمذي في الصلاة (١٨٣) باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، والنسائي في المواقيت (٥٦٣) باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح ، من طريق هشيم ، حدثنا منصور ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ١٨ ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٦) باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، من طريق أبان ، عن قتادة ، به .

وقال الترمذي بعد أن ذكر عدداً من الصحابة رووا مثل حديث الباب : « حديث ابن عباس ، عن عمر ، حديث حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . . . . » .

١٤٣ ـ باب : فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[١]

١٤٧٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود بن يزيد ، ومسروقاً يشهدان

عَلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْماً إِلاَّ صَلَّىٰ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ[٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : تَعْنِي : بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٤٧٥ ـ **أخبرنا** فروة بن أبي المغراء ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه[ر : ١٧٣]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ[٣] .

١٤٧٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَزْهَرِ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا

---

(١) عند (ليس) : « الظهر » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٠) باب : ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت وغيرها ـ وأطرافه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٨٩) ـ وهذا طرف لحديثنا ـ وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٩٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وهو مكرر سابقه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٧٣) .

جَميعاً ، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقُلْ : إِنَّا أُخْبِرنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا [1] ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُمَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا .

قَالَ كُرَيْبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ . فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَىٰ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّىٰ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَصَلاَّهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِه ، فَقُولِي أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ .

قَالَتْ : فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ[2] بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « **يَا ابْنَةَ[3] أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ** »[4] .

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ (ك: ٢١٨) فَقَالَ : أَنَا أَقُولُ بِحديثِ

---

(١) في (ك): «تصليهما» .

(٢) في المطبوعات « وأشار » وفي الصحيحين مثل الذي عندنا .

(٣) في (ك): «بنت» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٣) باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) باب : معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر .
وقد أطلنا في تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٤٦) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٧٦ ، ١٥٧٤) .

عُمَر ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ « **لاَ صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » .

١٤٤ ـ بـاب : فِـي صَـلاَةِ الـسُّنَّـةِ

١٤٧٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ(١) .

١٤٧٨ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت عمرو بن أوس الثقفي يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً ، غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلاَّ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ـ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٧) باب : الصلاة بعد الجمعة ـ وأطرافه ـ ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب : الصلاة بعد الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٣٥ ، ٥٧٧٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٥٤ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٩٠) . وسيأتي أيضاً برقم (١٦١٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٢٤ ، ٧١٣٥ ، ٧١٣٨ ، ٧١٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٥١ ، ٢٤٥٢) .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فما بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَهُ . وَقَالَ النَّعْمَانُ مِثْلَهُ .

١٤٧٩ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه[ر : ١٧٤]

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[١] .

١٤٥ ـ باب : الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٤٨٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري[٢] ، عن عبد الله بن بريدة ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ٦٣ ، ١٤٨ ، والطيالسي ١/ ١١٣ برقم (٥٢٢) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٤٧٢ باب : من قال : هي ثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر أربعاً ـ والبخاري في التهجد (١١٨٢) باب : الركعتان قبل الظهر ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٨٧١) ـ وأبو داود في الصلاة (١٢٥٣) باب : تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ـ وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/ ٢٩ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (د ، ليس) : « الجرير » وهو خطأ .

(٣) رجاله ثقات ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٢٤) باب : كم بين الأذان والإقامة ـ وطرفه (٦٢٧) ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) باب : بين كل أذانين صلاة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١) .

١٤٨١ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَنساً ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ(١) رَسُولِ الله ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ .

قَالَ : وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ(٢) .

١٤٦ ـ باب : الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١٤٨٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد (ك: ٢١٩) ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ(٣) فِيهِمَا . وَذَكَرت ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾(٤) [الإخلاص : ١].

قَالَ سَعيدٌ : فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ .

---

(١) اللباب : الخالص من كل شيء ، والمراد هنا : أكابر الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٣) باب ، الصلاة إلى الأسطوانة، و في الأذان (٦٢٥) باب : كم بين الأذان والإقامة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧) باب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٨٩ ، ٢٤٨٩) .

(٣) في المطبوعات : « ما كان يقرأ » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٢٩٧ باب : القراءة في ركعتي الفجر ، من طريق سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٦١) .

١٤٨٣ ـ **حدثنا** مسدد ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال:

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(١) .

١٤٨٤ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ،

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ(٢) الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ(٣) .

١٤٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٨) باب : الأذان بعد الفجر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣) باب : استحباب ركعتي الفجر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٣٢ ، ٧٠٣٦ ، ٧٠٥٤ ، ٧٠٦٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٥٤ ، ٢٤٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٩٠) ، وانظر التعليق التالي .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « سكن » وهو تحريف .

(٣) إسناد قوي ، وهو عند مالك في صلاة الليل (٢٩) باب : ما جاء في ركعتي الفجر .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦١٨) باب : الأذان بعد الفجر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣) باب : استحباب ركعتي سنة الفجر .
ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٧) باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ـ وأطرافه ـ ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب : الصلاة بعد الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٣٥) .
نقول : لقد ورد في سنة الجمعة القبلية أحاديث : منها حديث أبي هريرة ، وحديث=

وَأَخْبَرَتْهُ حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ[1] .

١٤٧ ـ بـاب : الْكَـلَامِ بَعْـدَ رَكْـعَـتَـيِ الْـفَـجْـرِ

١٤٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن سالم : أبي النضر ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، كَلَّمَنِي بِهَا ، وَإِلاَّ ، خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ[2] .

= علي ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود ، وحديث صفية ، وكلها ضعيفة لا تصلح دليلاً لحكم شرعي .

وأما ما روي عن ابن عمر من أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها . . . فذلك مطلق نافلة ، لا صلاة راتبة ، ولا حجة فيه لسنة الجمعة القبلية لأنه تنفل مطلق ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وحديث حفصة هذا قد تقدم ، وانظر التعليق الأسبق لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٣٤ من طريق خلف بن خليفة ، عن مالك ، به . إلا أنه صحف « أبا النضر » فجعله « أبا المنذر » .

وقال ابن عدي : « والحديث ليس في الموطأ ، وقد رواه عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ـ وهو الصواب ـ كل من : ابن إدريس ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن مهدي ، وأبي قرة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٩ باب : الكلام بعد ركعتي الفجر ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٣) باب : صلاة الليل . . . . ـ من طريق سفيان ، عن أبي النضر ، به . ولفظه : « كان النبي ﷺ إذا صلَّىٰ ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع » . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١٧٥) .

١٤٨ ـ بـاب : فِـي[(١)] الاضْطِـجَـاع بَعْـدَ رَكْـعَـتَـيِ الْـفَـجْـرِ

١٤٨٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ[ر : ١٧٥] إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَـتَـيْـنِ ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ[(٢)] .

١٤٩ ـ بـاب : إِذَا أُقِـيمَـتِ الصَّـلاَةُ ، فَـلاَ صَـلاَةَ إِلاَّ الْمَكْـتُـوبَــةَ

١٤٨٨ ـ **حدثنا** أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار (ك: ٢٢٠) ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ** »[(٣)] .

---

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٢٦) باب : من انتظر الإقامة ـ وأطرافه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٥٠) وأطلنا في تخريج رواياته ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٣١ ، ٢٤٦٧) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٧١ باب : الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة =

١٤٨٩ ـ **أخبرنا** أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، حدثنا غندر ، عن شعبة عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1] .

١٤٩٠ ـ **حدثنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم بن عمر ،

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَته ، لاَثَ[2] بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً ؟** »[3] .

= الفجر . . . . من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق التالي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠) باب : كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٩٠ ، ٢١٩٣ ، ٢٤٧٠) . وسيأتي أيضاً برقم (١٤٩١) .

(٢) لاث به الناس ، أي : اجتمعوا حوله ، يقال : لاث به ، يلوث ، وألاث بمعنى ، ولاث العمامة : أدارها حول رأسه . واللوث : الطيّ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤٥ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ باب : من قال : صلهما قبل أن تدخل المسجد ، من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤٥ ، والبخاري في الأذان (٦٦٣) باب : إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١١) باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، والنسائي في الإمامة ٢/ ١١٧ باب : ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٧٢ من طريق سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤٦ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني =

١٤٩١ ـ **حدثنا** مسلم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ** » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، فَالْبَيْتُ أَهْوَنُ[1] .

١٥٠ ـ باب : فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

١٤٩٢ ـ **أخبرنا** أبو النعمان، حدثنا معتمر بن سليمان، عن برد، حدثني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن قيس الجذامي،

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ابْنَ آدَمَ ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ** »[2] .

= جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٨٢ باب : كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ، من طريق خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، بالإسناد السابق .

ملحوظة : لقد تصحفت « بحينة » عند ابن أبي شيبة إلى « نجيبة » .

(١) إسناده صحيح ، وقد اختلف علىٰ عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، ولكن من رفعه ثقة ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

والحديث تقدم تخريجه برقم (١٤٨٩) ، وانظر « العلل الواردة في الأحاديث » ١١/ ٨٣ ـ ٩٣ برقم (٢١٣٩) .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٣٣ ، =

١٥١ ـ باب : صلاة الضحى

١٤٩٣ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال : عمرو بن مرة أنباني ، قال :

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ : مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِىءٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ .

قَالَتْ : وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُود[1] .

١٤٩٤ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عَنْ أَبي النَّضْرِ : أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ (ك: ٢٢١) .

قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذٰلِكَ ضُحَىٰ .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » . فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ .

قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

= ٢٥٣٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٣٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٦) باب : صلاة الضحىٰ في السفر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦) (٨٠) باب : استحباب صلاة الضحىٰ . ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ : فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ**»(١) [ر : ١٧٦] .

١٤٩٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ : الْوِتْرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، وَصَومُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَمِنَ(٢) الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في قصر الصلاة (٣١) باب : صلاة الضحىٰ .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٧) باب : الصلاة في الثوب الواحد ، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦) (٨٢) باب : استحباب صلاة الضحىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٨٨ ، ٢٥٣٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٣٣) .
وانظر أيضاً (١١٨٧ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ٢٥٣٨) في صحيح ابن حبان . وموارد الظمآن برقم (٦٣١) .

(٢) سقطت « من » عند (ها) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عثمان هو : عبد الرحمٰن بن مل .
وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٨) باب : صلاة الضحىٰ في الحضر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) باب : استحباب صلاة الضحىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٢٦ ، ٦٣٦٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٣٦) . وسيأتي برقم (١٧٨٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « المتفق والمفترق » برقم (٩٤٦) .
وفي رواية أبي يعلىٰ الأولىٰ ، وعند أحمد ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ، والطيالسي ٢/ ٥٢ برقم (٢١٤٠) ، والنسائي ٤/ ٢١٨ ، والطبراني في الصغير ١/ ١٧٩ ، وأبي نعيم في « حلية الأولياء » : « والغسل يوم الجمعة » بدل « وصلاة الضحىٰ » . =

١٥٢ ـ باب : مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ

١٤٩٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ[١] .

= ولكن عبد الرزاق بين سبب ذلك فقال في المصنف ٣/ ٧٤ برقم (٤٨٥٠) : « عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : (أوصاني النبي ﷺ بثلاث لست بتاركهن لا في سفر ولا حضر : نوم على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحىٰ) .

قال : ثم أوهم الحسن بعد فجعل مكان (الضحىٰ) ، (غسل يوم الجمعة) . » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٨) باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب . وفيه (١١٧٧) باب : من لم يصل الضحىٰ ورآه واسعاً ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٨) باب : استحباب صلاة الضحىٰ .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٢ ، ٣١٣) .

وقال الحافظ في فتح الباري ٣/ ٥٦ : « وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أورد مسلم :

فعنده من طريق عبد الله بن شقيق : (قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يصلي الضحىٰ ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه) .

وعنده من طريق معاذة ، عنها : (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ أربعاً ، ويزيد ما شاء الله) .

ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفي الثانية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه .

وفي الثالث الإثبات مطلقاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه=

١٤٩٧ ـ **حدثنا** صدقة بن الفضل ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ، عن الفضيل بن فضالة ،

عَنْ عَبْدِ الرّحمٰن بن أبي بَكْرَةَ : أَنَّ أَبَاهُ رَأَىٰ نَاساً[(١)] يُصَلُّونَ صَلاَةَ الضُّحَىٰ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ[(٢)] صَلاَةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلاَ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ[(٣)] .

١٥٣ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ الأَوَّابِينَ

١٤٩٨ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن القاسم بن عوف ،

عنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ** »[(٤)] .

= الشيخان دون ما انفرد به مسلم ، وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روىٰ عنه من الصحابة الإثبات .
وذهب الآخرون إلىٰ الجمع بينها :
قال البيهقي عنده : أن المراد بقولها : (ما رأيته سبحها) ، أي : داوم عليها .
وقولها : (إني لأسبحها) ، أي : أداوم عليها .
وكذا قولها : (وما أحدث الناس شيئاً) تعني المداومة عليها . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

(١) في (ك) : «أناساً» .

(٢) في المطبوعات : « يصلون » . وعند أحمد مثل الذي عندنا .
وقال المزي في زياداته على المزي : « روىٰ أحمد بن صالح ، عن أبي ضمرة :

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٥ والنسائي في الكبرىٰ برقم (٤٧٨) من طريقين : حدثنا معاذ بن معاذ ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٨) باب : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . =

١٥٤ ـ بَاب : صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

١٤٩٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وغندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**». وَقَالَ أَحَدُهُمَا: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[١].

١٥٥ ـ بَابٌ: فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

١٥٠٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع (ك: ٢٢٢)،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ[٢]: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»[٣].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٣٩).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٦ باب: من كان يصليها
والأوابون جمع، واحده أواب، وهو: المطيع، الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار من الذنب لقبحه.
ورَمِض ـ مثل علم ـ الشيء: اشتد حره. ورمضت الفصال: احترقت أقدامها من حرارة الرمضاء.
والفصال: هي الصغار من أولاد الإبل.

(١) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٨٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٦٣٦) وقد أطلنا الحديث في تخريجه وبخاصة من أجل كلمة «والنهار». وانظر الحديث التالي.

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات: «قال».

(٣) إسناده قوي، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٢) باب: =

١٥٦ ـ بَـابٌ : فَـضْـلِ صَـلاَةِ الـلَّيْـلِ

١٥٠١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن عوف ، عن زرارة بن أوفىٰ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ .

قَالَ[١] : فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . وَكَانَ[٢] أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا[٣] وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ** »[٤] .

= الحلق والجلوس في المسجد ـ وأطرافه ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) باب : صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ .

وقد استوفينا تخريجه بطرقه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٢٣ ، ٥٤٣١ ، ٥٤٩٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٢٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٢٦ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤) .

وسيأتي أيضاً برقم (١٦٢٥) .

(١) سقطت عند (ق ، بغا ، ليس) .

(٢) عند (ك ، ق) وفي المطبوعات : « فكان » .

(٣) في المطبوعات زيادة « بالليل » . وعند أحمد مثل الذي عندنا .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٤ برقم (٥٧٩١) باب : ما قالوا في إفشاء السلام ، وأحمد ٥/ ٤٥١ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٧) باب : أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٤) باب : ما جاء في قيام الليل ، وفي الأطعمة (٣٢٥١) باب : إطعام الطعام ، والحاكم ٣/ ١٣ ، و٤/ ١٦٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٢٦) من طريق عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد .

وقال الحاكم بعد الرواية الأولى : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . =

١٥٧ ـ باب : فَضْلِ مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً

١٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن هارون بن رياب ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

قُلْتُ : لاَ أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ أَيَدْرِي هٰذَا عَلَىٰ شَفْعٍ[١] يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ [ر: ١٧٧] فَلَمَّا فرَغَ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَتَدْرِي عَلَىٰ شَفْعٍ[٢] انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ ؟

فَقَالَ : إِن أَكُ[٣] لاَ أَدْرِي ، فَإِنَّ اللهَ يَدْرِي .

ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً** » .

قُلْتُ : مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو ذَرٍّ .

قَالَ : فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[٤] .

= وقال بعد الرواية الثانية : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « أعلى شفع يدري هذا ينصرف » .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « أعلىٰ شفع تدري انصرفت » .

(٣) ليست في المطبوعات . وفي (ق) : «أنا» وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف من أجل محمد بن كثير ، وهو الصنعاني ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٨) في « مسند الموصلي » . ولكنه متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٥٦١) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/ ١٦٢ ـ والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٨٩ باب : من جاز أن يصلي بلا عقد عدد ، من طريق أبي المغيرة ، جميعاً : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

١٥٨ ـ باب : فِي[1] سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٠٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة بن رجاء ، حدثتنا شعثاء قالت :

رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ ـ أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ[2] .

١٥٩ ـ باب : النَّهْيِ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ

١٥٠٤ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن حصين ، عن الشعبي ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْحيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ نَسْجُدُ لَكَ ؟

قَالَ[3] : « **لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً [أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ][4] لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ** »[5] (ك : ٢٢٣) .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) سلمة بن رجاء بيَّنَّا أنه حسن الرواية عند الحديث (٣٤٦٣) في « مجمع الزوائد » والشعثاء هي بنت عبد الله الأسدية ما رأيت فيها جرحاً ولا تعديلاً ، فهي على شرط ابن حبان .

وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٩١) باب : ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٣٥/٢٠٦ من طريقين : حدثنا سلمة بن رجاء ، بهذا الإسناد .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فقال » .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من أصولنا ، واستدركناه من مصادر التخريج .

(٥) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . وحصين هو : ابن عبد الرحمٰن ، والشعبي هو : عامر بن شراحيل . =

١٥٠٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الحزامي ، حدثنا حبان بن علي ، عن صالح بن حبان ، عن ابن[(١)] بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ائذَنْ لِي فَلأَسْجُدَ لَكَ .

قَالَ : « **لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحداً أَنْ**[(٢)] **يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ**[(٣)] **تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** »[(٤)] .

١٦٠ ـ باب : السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

١٥٠٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود

= وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٠) باب : في حق الزوج على المرأة ، والحاكم ١/ ١٨٧ من طريق عمرو بن عون ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/ ٢٩١ باب : ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكر النخعي، حدثني أبي، حدثنا حصين، به.

ويشهد له حديث ابن أبي أوفىٰ ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٩٠) . وإسناده حسن .

كما يشهد له حديث أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٦٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٩١) ، وإسناده حسن .

نقول : وبهذه الطرق يصبح الحديث صحيحاً ، والله أعلم . وانظر « كشف الخفاء » برقم (٢١١٤) ، والحديث التالي .

(١) في أصولنا جميعها : « أبي » وهو خطأ .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) ومن المطبوعات .

(٣) ساقطة من (ق) ومن المطبوعات .

(٤) إسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٧٢ من طريق حبان بن علي ، بهذا الإسناد ، ولكن الحديث صحيح بشواهده ، وانظر الحديث السابق .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ ﴿النَّجْمَ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفاً مِنْ حَصا فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذَا[1] .

١٦١ ـ باب : السُّجُود فِي ﴿صٓ﴾

١٥٠٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني خالد ـ يعني ابن يزيد ـ عن سعيد ـ يعني ابن أبي هلال ـ عن عياض بن عبد الله بن سعد ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ ﴿ صٓ ﴾ فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ فَلَمَّا رَآنَا ، قَالَ : « **إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلٰكِنِّي[2] أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ** » ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا[3] .

١٥٠٨ ـ **أخبرنا** عمرو بن زرارة ، حدثنا إسماعيل هو : ابن علية ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٧) باب : ما جاء في سجود القرآن وسنتها ، ومسلم في المساجد (٥٧٦) باب : سجود التلاوة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦٤) .

(٢) عند (ك ، ق ، بغا ، د ، ها) زيادة (قد) .

(٣) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح ، ولكنه توبع عليه فصح الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦٥ ، ٢٧٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٨٩ ، ٦٩٠) .
ملحوظة : في المطبوعات « فسجدنا معه » .

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي[1] ﴿ صٓ ﴾ : لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا[2] .

١٦٢ ـ باب : السُّجُود فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

١٥٠٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، حد ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] . فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا[3] . [ر:١٧٨] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٠ من طريق إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٢) باب : ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ . . . . ﴾ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٩) باب : السجود في (صٓ) ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ،
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٧) باب : ما جاء في السجدة في (صٓ) ، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ،
جميعاً حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد .
وانظر تخريجنا حديث ابن عباس أيضاً في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦٦) .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده برقم (٥٩٥٠) من طريق خالد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .
والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٦) باب : الجهر في العشاء ، ومسلم في المساجد (٥٧٨) باب : سجود التلاوة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » حيث تقدم ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦١) ، فانظره إذا رغبت .
ملحوظة : جاء عند (ها) : « سجد فيها » بدل « يسجد فيها » .

١٥١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الإنشقاق : ١] [فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَرَاكَ[١] تَسْجُدُ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾][٢] [الإنشقاق : ١] فَقَالَ : لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا ، لَمْ أَسْجُدْ[٣] (ك : ٢٢٤) .

١٥١١ ـ **أخبرنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾[٤] [الإنشقاق : ١] .

١٦٣ ـ باب : السُّجُود فِي اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ

١٥١٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ،

---

(١) عند (بغا ، ها) : « ألم أرك ؟ » .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده برقم (٥٩٩٦) من طريق مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . والحديث متفق عليه ، وانظر تعليقنا على الحديث السابق ، والحديث اللاحق .

(٤) إسناده صحيح ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٦ باب : من كان يسجد في المفصل .

والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١٠٢٢) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٠) . وانظر سابقه ولاحقه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الإنشقاق : ١] وَ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾[١] [العلق : ١] .

١٦٤ ـ باب : فِي الَّذي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلاَ[٢] يَسْجُدُ

١٥١٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عِنْدَ[٣] رَسُولِ الله ﷺ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا[٤] .

١٦٥ ـ باب : صِفَةُ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ

١٥١٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٦ باب : من كان يسجد في المفصل ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٩٩٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٢١) .

(٢) في المطبوعات : « ولا » .

(٣) عند (د ، ليس) : « مع » .

(٤) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة .
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٢ ، ١٠٧٣) باب : من قرأ السجدة ولم يسجد ، ومسلم في المساجد (٥٧٧) باب : سجود التلاوة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٦٢ ، ٢٧٦٩) .

وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَـةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ(١) .

١٥١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا هشام ، عن يحيىٰ ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ(٢) (ك: ٢٢٥) .

١٥١٦ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَىٰ الْمَدِينَةَ لِبَيْعِ عَقَارِهِ(٣) فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ(٤) ، فَلَقِيَ رَهْطاً(٥) مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا : أَرَادَ ذٰلِكَ سِتَّةٌ مِنَّا عَلَىٰ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٤٨٧) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٦٢٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ٣/ ٢٥٦ باب : وقت ركعتي الفجر ، من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد قال : حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان (٦١٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) ، وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) العقار ـ بفتح العين المهملة ـ : الضيعة والنخل والأرض ، ونحو ذلك .

(٤) الكُراع : ما يعد للجهاد من خيل وعتاد .

(٥) الرهط : الجماعة التي لا تتجاوز العشرة .

عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَنَعَهُمْ وَقَالَ : « **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟** » ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ : أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ ؟

قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَحَدِّثْنِي بِما حَدَّثَتْكَ [(١)] .

فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَح فَقُلْتُ لَهُ : [ر: ١٧٩] انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ . قَالَ : إِنِّي لاَآتِيهَا ، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَاتَيْنِ الشِّيْعَتَيْنِ ، فَأَبَتْ إِلاَّ مُضِياً .

قُلْتُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ . فَانْطَلَقْنَا ، فَسَلَّمْنَا ، فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيم فَقَالَتْ : مَنْ هٰذَا ؟ قُلْتُ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ .

قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ .

قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ .

قُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ .

قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ .

قَالَتْ : فَإِنَّهُ خُلُقُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِالله ، فَعَرَضَ لِيَ الْقِيَامُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ .

قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ [المزمل: ١] قُلْتُ : بَلَىٰ .

قَالَتْ : فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ أُنْزِلَ أَوَّلُ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ أُنْزِلَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً ، فَأَرَدْتُ أَنْ

---

(١) في (ك) : «تحدثك» .

أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِالله ، فَعَرَضَ لِيَ الْوِتْرُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرينا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ .

فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَامَ ، وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا يَشَاءُ[1] أَنْ يَبْعَثَهُ ، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكْعَاتٍ لاَيَجْلِسُ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو ربَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ حَتَّىٰ[2] يَجْلِسَ فِي التَّاسِعَةِ فَيَحْمَدَ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً (ك : ٢٢٦) .

يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ[3] وَحَمَلَ اللَّحْمَ ، صَلَّىٰ سَبْعَ رَكْعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ ، فَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتِلْكَ تِسْعٌ .

يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ ، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقاً ، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ لَيْلَةً حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَلاَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ .

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَتْكَ ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا ، لَشَافَهْتُـهَا مُشَافَهَةً .

قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ[4] .

---

(١) في (ق ، ك): «شاء» .

(٢) في (ك): «يجلس ثم» بدل «يسلم حتىٰ» .

(٣) في (ك) زيادة: «رسول الله ﷺ» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٧١٤) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في=

١٦٦ ـ باب : أَيّ صَلاَةِ[١] اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟

١٥١٧ ـ **أخبرنا** زيد[٢] بن عوف ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** »[٣] .

١٦٧ ـ باب : إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٥١٨ ـ **أخبرنا** عَبْد الله[٤] بن صالح، حدثني الليث[٥]، حدثني يونس

= صلاة المسافرين (٧٤٦) ما بعده بدون رقم ، باب : جامع صلاة الليل ، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ باب : الوتر بتسع ، وأبو عوانة ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ .
وقد استوفينا تخريجه بطرقه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٢٠ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٧ ، ٢٥٥١) .
وانظر تعليقنا على أحاديث هذا الباب لتمام التخريج .

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « يزيد » وهو تحريف .

(٣) زياد بن عوف متروك ، ولكن الحديث أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٣) باب : فضل صوم المحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٩٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٦٣ ، ٣٦٣٦) .
وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٣٠٧ وهو عند مسلم كما تقدم . فهو في الصحيح وليس مستدركاً .

(٤) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « عبيد الله » وهو تحريف .

(٥) سقط من (ر) .

[ر: ١٨٠] ، عن ابن شهاب ، أخبرني السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله : أن عبد الرحمٰن بن عَبْد[1] قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ** »[2] .

١٦٨ ـ باب : يَنْزِلُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا

١٥١٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي [3]سلمة،

---

(١) في (ق): «عبيد» ، وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧) باب : جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٦٤٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ١/ ٣٢ من طريق عتاب بن زياد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ،
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ١٨٥ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١١٧١) . وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ٣٢٦ من طريق ابن وهب .
جميعاً : حدثنا يونس ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه الطحاوي في المشكل ٢/ ١٨٥ ، والدولابي في « الكنىٰ والأسماء » ٢/ ١٢ من طريق عبد الله بن سعيد ـ تحرفت في المشكل إلى : سعد ـ بن عبد الملك بن مروان ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .
وعند الطبراني في الصغير ٢/ ٧١ طريق أخرىٰ .

(٣) ساقطة من (ق) .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَنْزِلُ اللهُ تَعالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ (ك: ٢٢٧)

مَنْ ذَا[١] الَّذِي يَسْأَلُنِي ، فَأُعْطِيَهُ ؟

مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِىءُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ »[٢] .

١٥٢٠ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، وأبو عبد الله الأغر صاحبا أبي هريرة :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا ـ تَبارَكَ اسْمُهُ ـ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ[٣] إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ حَتَّىٰ الْفَجْرِ »[٤] .

---

(١) (ذا) ساقطة من (ق ، ك) هنا وفي المكان التالي أيضاً .

(٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٤٥) باب : الدعاء والصلاة في آخر الليل ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨) باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٨٠ ، ٥٩٣٦ ، ٥٩٣٧ ، ٦١٥٥) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩١٩ ، ٩٢٠) . والروايتان الأولىٰ والثانية عند الموصلي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وانظر التعليق بعد التالي ، والشريعة للآجري ص (٧٣ ـ ٧٥) . والأسماء والصفات للبيهقي ص (٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٣) في المطبوعات : « الأخير » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وأخرجه ابن خزيمة في « التوحيد » ١/ ٣٠١ برقم (١٩٢) (١٥) من طريق الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .

١٥٢١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَنْزِلُ الله تَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟** »[1] .

١٥٢٢ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عُرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٠٨ ، ٧٤٠٩)وعلقنا عليه تعليقاً ينبغي الرجوع إليه .
ونضيف هنا : وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٢٧٧) من طريق هشام بن عبد الملك ، وإسحاق بن عمرو بن سليط ، وعبيد الله بن محمد بن حفص .
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣١٥ برقم (١٩٧) (٣٩) من طريق هشام بن عبد الملك ، وبهز بن أسد .
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٥٠٧) من طريق هدبة بن خالد ،
وأخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٤٥١) من طريق هشام بن عبد الملك ، جميعاً حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وروىٰ الآجري في الشريعة ص (٢٧٣) بإسناده إلى مالك أنه كان يقول إذا ذكر عنده أهل الزيغ : « قال عمر بن عبد العزيز : سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنناً ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل ، واستكمال لطاعة الله عز وجل ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد من الخلق تغييرها ، ولا تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدىٰ بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولّىٰ ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً » .
وكان الأوزاعي ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد يقولون في مثل هذا الحديث : « أمروها كما جاءت بلا كيفية » .

نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ ، هَبَطَ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ أَسْأَلُ عَنْ[1] عِبَادِي غَيْرِي ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَه ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »[2] .

١٥٢٣ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن[3] هلال بن أبي ميمونة ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِنَحْوِهِ[4] .

١٥٢٤ ـ أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا إبراهيم بن مختار، عن

---

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٦ من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٦٧) باب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن مصعب .
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٢٧٥ ، ٢٧٦) من طريق عبد الحميد بن أبي القسرين ، ورواد بن الجراح ،
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣١٢ من طريق الوليد ، ومبشر بن إسماعيل .
جميعاً حدثنا الأوزاعي ، به . وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٦ ، والآجري في « الشريعة » ص (٢٧٥ ، ٢٧٦) من طريق إسماعيل بن علية ،
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣١٢ من طريق يزيد بن هارون .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٦ من طريق شيبان ، ويحيىٰ بن سعيد ،
وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٢٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك .
جميعاً : حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

محمد بن إسحاق، عن عمه عبد الرحمٰن بن يسار ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه[1]

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ . . . .** » فَذَكَرَ النُّزُولَ[2] .

١٥٢٥ ـ أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أم صُبَيَّةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** (ك: ٢٢٨) ، **وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ** [ر: ١٨١] **فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، هَبَطَ الله إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، يَقُولُ قَائِلٌ : أَلاَ سَائِلٌ يُعْطَىٰ ؟ أَلاَ دَاعٍ يُجَابُ ؟ أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ ؟ أَلاَ مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ فَيُغْفَرَ لَهُ ؟** »[3] .

١٥٢٦ ـ أخبرنا محمد، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق ، حدثني عمي عبد الرحمٰن بن يسار ، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ .

---

(١) سقط من (ك) قوله: «عن أبيه» .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه علتان : ضعف محمد بن حميد ، وعنعنة ابن إسحاق ، وأما إبراهيم بن المختار فقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٨٢) .
نقول : لكنه سيأتي بإسناد صحيح بعد الحديث التالي ، برقم (١٥٢٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٧٦) مع الحديث التالي بإسناد واحد . وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥١٩ ، ١٥١٦) .

عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ[1] .

١٦٩ ـ باب : الدُّعَاء عِنْدَ التَّهجُّدِ

١٥٢٧ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان هو : ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : **« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ .**

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ[2] الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ »[3] .

---

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٧٦) مع سابقه بإسناد واحد .

(٢) سقطت «أنت» من (ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٠) باب : التهجد بالليل وقوله عز وجل : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) باب : الدعاء في صلاة الليل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩) . وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي .
كما خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (٥٠٣) وقد انقلب رقم الحديث في مسند=

١٧٠ ـ بَاب : مَنْ قَرأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٥٢٨ ـ حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[١] : « **مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ** »[٢] .

١٧١ ـ باب : التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

١٥٢٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

= الموصلي (٢٤٠٤) إلى (٣٤٠٤) فجل من لا يسهو .

(١) سقط من (ق) ومن المطبوعات قوله : « أنه قال » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) باب : فضل سورة البقرة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧) باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٨١ ، ٢٥٧٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٧) .

وقوله : « كفتاه » أي : أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن .

وقيل : أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها .

وقيل : معناه : أجزأتا فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال أجمالاً .

وقيل : معناه : كفتاه كل سوء . وقيل : كفتاه شر الشيطان . وقيل : دفعتا عنه شر الإنس والجن .

وقيل : كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر .

وقال النووي : ويحتمل من الجميع . والله أعلم . انظر فتح الباري ٩/ ٥٦ .

(ك: ٢٢٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[١].

١٥٣٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال: ابن عيينة أراه عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[٢].

١٥٣١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن عمرو يعني: ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك،

عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[٣].

١٥٣٢ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة،

---

(١) إسناده حسن، ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤) باب: من لم يتغن بالقرآن، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٩٥٩) وعلقنا عليه فيه، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٥١، ٧٥٢)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٩٧٩).
نقول: وسيأتي هذا الحديث ثانية برقم (١٥٣٢) بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧١٩٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٢٦٣)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٢٨٤).

(٣) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٠)، وكنا قد خرجناه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٩، ٧٤٨)، كما خرجناه في «مسند الحميدي» برقم (٧٧).

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُرِيدُ بِهِ الاسْتِغْنَاءَ(١) .[ر : ١٨٢] .

١٧٢ ـ بـاب : أُمّ الْـقُـرْآنِ هِـيَ الـسَّبْـعُ الْمَثَـانِــي

١٥٣٣ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا شعبة ، عن خُبيب(٢) بن عبد الرحمٰن ، عن حفص بن عاصم

عَنْ أَبي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **أَلَمْ يَقُلِ الله** : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤]» .

ثُمَّ قَالَ : « **أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَةً(٣) أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ** ؟ » . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، قَالَ : «﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢]، **وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ** »(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . وقد تقدم برقم (١٥٢٩) .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات « حبيب » وهو تصحيف .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٤) باب : ما جاء في فاتحة الكتاب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٧٧) .
وقال الحافظ في الفتح ٨/ ١٥٧ : « تنبيهان يتعلقان بإسناد هذا الحديث :
أولها : نسب الغزالي ، والفخر الرازي ـ وتبعه البيضاوي ـ هذه القصة لأبي سعيد الخدري ، وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلىٰ .
ثانيهما : روىٰ الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ ، عن خبيب بن عبد الرحمٰن ، بهبذا الإسناد ، فزاد في إسناده (عن أبي سعيد بن المعلىٰ ، عن أبي بن كعب) والذي في الصحيح أصح . =

١٧٣ ـ بَابٌ : فِي كَمْ يَخْتِمُ الْقُرْآن

١٥٣٤ ـ أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء: يزيد بن عبد الله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ** »[١].

= والواقدي شديد الضعف إذا انفرد، فكيف إذا خالف ؟! ». وانظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد جداً.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٥، والترمذي في القراءات (٢٩٥٠) باب: في كم يختم القرآن ؟!، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٤٧) باب: في كم يستحب يختم القرآن ؟ من طرق، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٩٤) باب: تحزيب القرآن، وابن حبان برقم (٧٥٨) من طريق محمد بن المنهال، بهذا الإسناد، ولكن عنده « سعيد » بدل « شعبة ».

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٣ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، ١٨٩ من طريق يزيد، وبهز.

جميعاً: حدثنا همام، عن قتادة، به.

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٩٦ ـ ٩٧: « وعند أبي داود والترمذي مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث.

وشاهده عند سعيد بن منصور ـ بإسناد صحيح ـ من وجه آخر عن ابن مسعود: اقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث.

ولأبي عبيد، عن طريق الطيب بن سلمان، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ».

١٧٤ ـ باب : الرَّجل لاَ يَدْري أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً

١٥٣٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ ، أَدْبرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ ، أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثَوَّبَ ، أَدْبرَ ، وَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ** (ك: ٢٣٠) **، أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا**[١] **لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ »**[٢] .

١٥٣٦ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز هو : ابن أبي سلمة الماجشون ، أنبأنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلاَثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ لِيَسْجُدْ**[٣] **بَعْدَ ذٰلِكَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً شَفِعَتَا لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ أَرْبَعاً، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»**[٤] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : آخُذُ بِهِ .

---

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « كذا وكذا » . وكذلك في الرواية المتقدمة .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٢٤٠) .

(٣) في (ق ، ك): «يسجد» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧١) باب : السهو في الصلاة والسجود له ،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي» برقم (١١٤١ ، ١٢٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٦٦٣ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٩) .

١٧٥ ـ باب : فِي سَجْدَتِي[١] السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٥٣٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَي الْعَشِيِّ[٢] فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا .

ـ قَالَ يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ ـ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا[٣] عَلَىٰ ظَهْرِ الأُخْرَىٰ ، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَىٰ واضِعاً وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ .

قَالَ : فَخَرَجَ السَّرْعَانُ[٤] مِنَ النَّاسِ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ، قُصِرَتِ الصَّلاَةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّىٰ ذَا الْيَدَيْنِ[٥] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَنسيتَ الصَّلاَةَ أَمْ قُصِرَتْ ؟

فَقَالَ : « **مَا نَسِيتُ وَلاَ قُصِرَتِ[٦] الصَّلاَةُ** » .[ر:١٨٣] .

فَقَالَ : « **أَوَ كَذٰلِكَ ؟** » قَالُوا : نَعَمْ .

---

(١) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « سجدة السهو » وعند (بغا) : « باب : سجد في . . . » .

(٢) العشي عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها . والصلاة المذكورة هي : الظهر ، والعصر .

(٣) في (ق ، ك) : «احديهما» .

(٤) سَرَعَان ـ بفتح المهملتين ويجوز تسكين الراء ـ : أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

(٥) وقيل أيضاً : ذو الشمالين ، وقد جُمع بينهما في رواية . وقد فصلنا ذلك في مسند الموصلي ١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦ . وفي (ك) : «ذو» بدل «ذا» .

(٦) عند (ق) وفي المطبوعات : « وما قصرت » .

قَالَ : فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ (١) .

١٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب(٢) أخبرني ابن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن ، وعبيد الله بن عبد الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْن عَبْد عَمْرِو(٤) بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيّ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ(٥) نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله (ك : ٢٣١) ؟

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ** » .

فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ الله ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ : « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟** » .

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ. وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ، وَذٰلِكَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٢) باب : تشبيك الأصابع في المسجد ـ وأطرافه ـ ومسلم في المساجد (٥٧٣) باب : السهو في الصلاة والسجود له. وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٦٠)، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٤٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠١٣) .

(٢) عند (د) : « هو وابن شهاب » .

(٣) في (ق ، ك): «أن أبا» .

(٤) عند (ق ، د) : « عبد الله بن عمرو » ، وهو خطأ .

(٥) ساقطة من (ك) .

فِيمَا يَرَىٰ وَالله أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ [أَنَّ][1] النَّاسَ يَقَّنُوا رَسُولَ الله ﷺ حَتَّىٰ اسْتَيْقَنَ[2] .

١٥٣٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن[3] علقمة ،

عَنْ عَبْدِ الله : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، فَقِيلَ لَهُ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[4] .

١٧٦ ـ بـاب : إِذَا كَـانَ فِـي الصَّـلاَةِ نُـقْصَـانٌ

١٥٤٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج ،

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، وَقَامَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ ، نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ[5] .

---

(١) زيادة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وانظر سابقه .

(٣) عند (د) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠١) باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ، ومسلم في المساجد (٥٧٢) باب : السهو في الصلاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٠٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » (٢٦٥٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦) .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٩) باب : من لم ير التشهد الأول واجباً ، ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب : السهو في الصلاة والسجود له .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤١) .

١٥٤١ ـ **أخبرنا** محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمٰن الأعرج

عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ[1] الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي الْوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ[2] .

١٥٤٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن المسعودي ،

عَنْ زِيَادِ بْنِ علاقة قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَن قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: هٰكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ[3] .

---

(١) في المطبوعات : « في » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في السهو (١٢٢٥) باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم في المساجد (٥٧٠) (٨٧) باب : السهو في الصلاة والسّجود له ، من طريقين : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وهو مكرر سابقه . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(٣) إسناده ضعيف ، يزيد بن هارون متأخر السماع من عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٧) باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، والترمذي في الصلاة (٣٦٥) باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، وابن حزم في المحلى ٤/ ١٧٢ ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٣ ، ٢٥٤ من طريق إسرائيل ، وشعبة .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٦) باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، وعبد الرزاق برقم (٣٤٨٣) من طريق سفيان ـ ونسبه عبد الرزاق فقال : الثوري .
جميعاً : حدثنا جابر الجعفي ، عن المغيرة بن شبل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة . . . . =

١٧٧ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

١٥٤٣ ـ حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن[1] هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار[ر : ١٨٤] .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ .

= وهذا إسناد فيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .
وذكره الترمذي تعليقاً بعد روايته الأولى التي تقدمت من طريق سفيان ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٤٥٢) ، وأحمد ٤/ ٢٤٨ من طريق سفيان .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٦٣٤) من طريق هشيم .
جميعاً : أخبرنا ابن أبي ليلىٰ ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة . . . وابن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً .
نقول : وقد اختلف أهل العلم في محل سجود السهو على أقوال ثمانية جمعها العراقي في « شرح الترمذي » .
وأحسن ما يقال هو أن يعمل على ما تقتضيه أقوال النبي ﷺ وأفعاله من السجود قبل السلام وبعده : فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سُجد له قبل السلام ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما ، كان مخيراً قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .
ولتجلية الموضوع انظر بداية المجتهد ١/ ٢٣٩ ـ ٢٥٢ ، والمحلّىٰ لابن حزم ٤/ ١٠٧ ـ ١٧٥ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٦٦٤ ـ ٦٩٨ ، والمجموع للنووي ٤/ ١٠٦ ـ ١٦٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٣٠ ـ ١٥٠ ، وتعليق الحافظ ابن حبان على الحديث (١٦) في صحيحه بتحقيقنا .

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

قَالَ[1] : فَحدَّقَنِي الْقَوْمُ[2] بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلاَهُ[3] ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ (ك : ٢٣٢) ؟

قَالَ : فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى[4] أَفْخَاذِهِمْ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكِتُونَنِي قُـلْتُ : مَا لَكُمْ تُسْكِتُونَنِي ؟ لٰكِنِّي سَكَتُّ .

قَالَ : فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ . وَالله مَا ضَرَبَنِي ، وَلاَ كَهَرَنِي[5] ، وَلاَ سَبَّنِي ، وَلٰكِنْ قَالَ : « **إِنَّ صَلاَتَنَا هٰذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ** »[6] .

---

(١) عند (ق) ، في المطبوعات : « فقال » .

(٢) أي : شَدَّدوا النظر إليّ .

(٣) هذه صورة من صور الندبة الثلاث :

الأولى : أن يبقى المندوب كما هو : واحسين !

الثانية : أن يختم المندوب بألف زائدة لتأكيد التفجع أو التوجع مثل : واكبدا ويعرب : منادىٰ مندوب مبني على ضم مقدر منع ظهوره الفتحة العارضة لمناسبة الألف الزائدة .

والثالثة : هي هذه ، ويختم المندوب بالألف الزائدة ، وهاء السكت وإعرابها كالسابق ويضاف : والهاء حرف زائد للسكت .

(٤) عند (د) : « عن » وهو تحريف .

(٥) عند (د ، ها ، ليس) : « نهزني » . وكَهَرَهُ ، يَكْهَرُهُ ، كَهْراً ، إذا زبره وانتهره ، واستقبله بوجه عبوس .

(٦) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني .

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٧) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، والنسائي في السهو ٣/ ١٤ ـ ١٨ باب : الكلام في الصلاة ، وأبو عوانة ٢/ ١٤١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٤٦ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠١ برقم (٩٤٥) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٤٩ باب : =

١٥٤٤ ـ **حدثنا** صدقة ، أنبأنا ابن علية ، ويحيى بن سعيد ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى ، عن هلال ، عن عطاء ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنَحْوِهِ[١] .

١٧٨ ـ باب : قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٤٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن يحيى ، عن ضِمْضِم ،

= ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ، وباب : من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » برقم (٩٨٢) بتحقيق الأستاذ عادل بن يوسف الغرازي ، من طرق : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ باب : الرجل يعطس في الصلاة ما يقول ؟ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٧) ـ وأبو داود في الصلاة (٩٣٠) باب : تشميت العاطس في الصلاة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٧٢٦) ـ والطبراني في الكبير برقم (٩٤٧) ، وابن الجارود برقم (٢١٢) ، من طريق الحجاج الصواف .

وأخرجه ابن حزم في « المحلّىٰ » ٣/ ١٤٩ ، و٤/ ٤ من طريق مسلم .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٨ من طريق عفان ، حدثنا همام .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٠٧ برقم (٤٨٦) ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٢٥٠ باب : من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ، من طريق حرب بن شداد ، وأبان بن يزيد ـ تحرف عند الطيالسي إلى : زيد ـ

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٤٦) من طريق أبان بن يزيد .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩٤٨) وأبو عوانة ٢/ ١٤١ من طريق أيوب ،

جميعهم : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .

ثم وجدت أنني قد خرجته في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٥ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨)فتوقفت عن إتمام التخريج لأحيل على ابن حبان . وانظر « تلخيص الحبير » ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ من طريق ابن علية ، ويحيىٰ ، بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : الأَسْوَدَانِ[1] : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ[2] .

١٧٩ ـ بـاب : قَـصْـرِ الصَّـلاَةِ فِـي الـسَّـفَـرِ

١٥٤٦ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه ،

عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ** ﴾ [النساء : ١٠١] ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ . قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا** »[3] .

---

(١) في (ق ، ك): «والأسودين» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٥١ ، ٢٣٥٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٢٦ ، ٥٢٨) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد التاسع . وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٣) إسناده صحيح ، ابن جريج قد صرح بالتحديث عند مسلم . وابن أبي عمار هو : عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار .
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦) باب : صلاة المسافرين وقصرها .
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم (١٨١) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٣٩ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) .
ونضيف هنا : وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٢٠٥ ، والخطيب في « الموضح » ١/ ٣٠٤ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧ باب : من كان يقصر الصلاة ، وابن الجارود في =

١٥٤٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ،

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ ، صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذٰلِكَ[1] .

١٥٤٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[2] .

= المنتقىٰ برقم (١٤٦) ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١١٨ وابن حزم في «المحلىٰ» ٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٠٢٤) من طريق مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ،

وأخرجه الخطيب في « الموضح » ١/ ٣٠٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد ،

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه برقم (٩٣٢) من طريق هوذه بن خليفة ،

جميعاً : عن ابن جريج ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٢٧٥) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب : يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب : صلاة المسافرين وقصرها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في « تقصير الصلاة » (١٠٨٩) باب : يقصر إذا خرج من موضعه ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) (١١) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق ، والتعليق اللاحق .

١٥٤٩ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة وابن المنكدر

أَنَّهُمَا[١] سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٢] (ك : ٢٣٣) .

١٥٥٠ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبير

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ الصَّلاَةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ .

فَقُلْتُ : مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ ؟

قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ[٣] .

١٨٠ ـ باب : فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلْدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ ؟

١٥٥١ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يحيى هو : ابن أبي إسحاق [ر : ١٨٥]

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) (١١) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر التعليقين السابقين .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٠) باب : كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) باب : صلاة المسافرين وقصرها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٣٦ ، ٣٧٣٧) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِهَا عَشَرَةَ[1] أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّىٰ رَجَعَ ، وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ[2] .

١٥٥٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن محمد ، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن السائب بن يزيد ،

عَنِ العَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثٌ** »[3] .

١٥٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا حفص ، حدثنا عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن السائب بن يزيد ،

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨١) باب : ما جاء في التقصير ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣) باب : صلاة المسافرين وقصرها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٥١ ، ٢٧٥٤) .
ملحوظة : جاء في المطبوعات : وفي (ق) ، وفي (ك) جاءت «حجة» . « حجة الوداع » بدل « حجته » .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ومسلم . . . .
والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٣) باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم في الحج (١٣٥٢) باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٠٦ ، ٣٩٠٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٦٧) .
ونضيف هنا أيضاً : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٨٣٧) من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٨٤٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل . . . بهذا الإسناد . كما أخرجه ابن قانع أيضاً من طريق الحميدي المتقدمة .

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيّ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقيمُوا ثَلاَثاً بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ(١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ (٢) .

١٨١ ـ باب : الصَّلاة عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٥٥٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(٣) .

١٥٥٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن الزهري قال : أَخْبَرَني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ :

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .
وبعد الصدر أي : بعد أن يقضي الحاج نسكه ، والصَّدَرُ: هو اليوم الرابع من أيام النحر لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم .
والصَدَرُ ـ بالتحريك ـ : رجوع المسافر من مقصده ، ورجوع الشاربة من الورد .
يقال : صَدَرَ ، يَصْدُرُ ، صُدُوراً وَصَدَراً .

(٢) قول أبي محمد هذا ليس في (ك) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٩) باب : ينزل للمكتوبة ، من طريق معاذ بن فضالة ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
وهو عند مسلم أيضاً في المساجد (٥٤٠) باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان عليه من إباحة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٢٠ ، ٢١٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢١٢٠) .

وَيُؤمِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[1] (ك: ٢٣٤) .

١٨٢ ـ باب : الجَمْع بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٥٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي : أن أبا الطفيل : عامر بن واثلة أخبره

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ : يُصَلِّي[2] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً[3] .

١٥٥٧ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ[4] فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا[5] .

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الله بن صالح سيىء الحفظ جداً . ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٣) باب: صلاة التطوع علىٰ الدابة وحيثما توجهت به، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠١) باب: جواز صلاة النافلة على الدابة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٠٢) .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فصلىٰ » .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٦) باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر .
وقد استوفينا تخريجه برواياته وطرقه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٥٨ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٤٩) .

(٤) جَمْعٌ ـ بفتح الجيم وسكون الميم ـ : عَلَمٌ علىٰ المزدلفة .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٤) باب : =

١٥٥٨ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ(١) .

١٨٣ ـ باب : الْجَمْع بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٥٥٩ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة

أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَسَلَمةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالاَ : صَلَّىٰ بِنَا سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ[ر :١٨٦] وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ فِي ذٰلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ(٢) .

= من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم في الحج (١٢٨٧) باب : الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٥٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٨٧) . وسيأتي أيضاً برقم (١٩٢٥) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣) باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٢ ، ٥٤٣٠ ، ٥٤٨٥) . وسيأتي أيضاً برقم (١٩٢٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٢) باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، ومسلم في الجمع (١٢٨٨) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٥٩) .

١٥٦٠ ـ **حدثنا** سعيد بن الربيع قال : حدثنا شعبة بإسناده ، نَحْوَهُ[١] .

١٨٤ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ[٢]

١٥٦١ ـ **حدثنا**[٣] أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله ، وعمه عبيد الله ابني[٤] كعب ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ بِالنَّهَارِ ضُحًىٰ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٥] ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ[٦] .

---

(١) وهذا إسناد صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٢) عند (ها) : « السفر » .

(٣) عند (ق ، ك ، ها ، ليس ، د) زيادة : « أبو داود الطيالسي ، أخبرنا » وأظنه خطفة بصر من الإسناد السابق ، والله أعلم .

(٤) عند (ق ، ك ، ها ، د ، ليس) : « ابن » وهو تحريف .

(٥) عند (ق ، ك ، ها ، د ، ليس) : « الركعتين » .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨٨) باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٦) باب : استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٧٠) . وانظر فتح الباري ٨/ ١٢٣ ـ ١٢٥ حيث ذكر الفوائد التي تستنبط من هذا الحديث برواياته وبخاصة الرواية المطولة ، ولخوف التكرار توقفت عن نقلها ، فقد ذكرناها في « صحيح ابن حبان » . وانظر أيضاً « الدر المنثور » ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ .

١٨٥ ـ بَابٌ : فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

١٥٦٢ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ،

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله :

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَةً[١] قِبَلَ نَجْدٍ (ك: ٢٣٥) ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَىٰ الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ[٢] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التِي لَمْ تُصَلِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٣] .

١٥٦٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد الأنْصَارِيّ ، عَنِ القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَّات ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ : يُصَلِّي الإمَامُ بِطَائِفَةٍ ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوّ ، فَيُصَلِّي بِالَّذينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَيَذْهَبُ هٰؤُلاَءِ إِلَىٰ مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ، وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لأَنْفُسِهِمْ[٤] .

---

(١) في (ق ، ك): «غزوته» .

(٢) ساقطة من (ك) في الأماكن الثلاثة .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الخوف (٩٤٢) باب : صلاة الخوف ـ من هذا الطريق ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٩) باب : صلاة الخوف .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٧٩) .

(٤) إسناده صحيح ، ويحيىٰ الأول هو : ابن سعيد القطان بن فروخ .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٣١) باب : غزوة ذات الرقاع ، ومسلم في صلاة=

١٥٦٤ ـ **حدثنا** محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[1] .

١٨٦ ـ بـاب : الْـحَبْـس عَـنِ الصَّـلاَةِ

١٥٦٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّىٰ ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ كُفِينَا ، وَذٰلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ :

﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا . وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[2] [البقرة: ٢٣٩] . [ر: ١٨٧] .

= المسافرين (٨٤١) باب : صلاة الخوف .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦) . وانظر مايلي .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤١) باب: صلاة الخوف ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٢٩٦) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٩٠) ، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٨٥).

١٨٧ ـ باب : الصَّلاة عِنْدَ الكُسُوفِ

١٥٦٦ ـ حدثنا يعلى ، عن إسماعيل ، عن قيس ،

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا**[١] **، فَقُومُوا ، فَصَلُّوا** »[٢] (ك : ٢٣٦) .

١٥٦٧ ـ أخبرنا علي بن عبد الله[٣] المديني ، ومسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان بن سعيد ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ[٤] .

---

(١) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « رأيتموها » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤١) باب : الصلاة في كسوف الشمس ، ومسلم في الكسوف (٩١١) باب : ذكر النداء لصلاة الكسوف .
وقد استوعبنا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٤٦٠) .

(٣) انقلب الاسم عند (ق ، د ، ليس) فجاء « عبد الله بن علي » .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، قال ابن حبان في « صحيحه » ٧/ ٩٨ : « خبر حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس ، عن ابن عباس . . . . ليس بصحيح ، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر » .
وقال البيهقي في السنن ٣/ ٣٢٧ : « رواه مسلم في الصحيح . . .
وأما محمد بن إسماعيل ـ رحمه الله ـ فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة . . .
وحبيب بن أبي ثابت ـ وإن كان من الثقات ـ فقد كان يدلس ، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس. ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن =

١٥٦٨ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ :

أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهُ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟

= طاووس.

وقد روىٰ سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس ـ من فعله ـ أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات ، فخالفه في الرفع ، والعدد » .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٥/ ١٤٩ مثل هذا وأضاف :

« وقد خولف سليمان أيضاً في عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله . كما رواه عطاء بن يسار وغيره عن النبي ﷺ .

وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج منها شيئاً في الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً ، وأكثر عدداً ، وأوثق رجالاً » .

وانظر أيضاً . « تلخيص الحبير » ٢/ ٩٠ .

وقال أيضاً فيه ٢/ ٩١ :

« فائدة : روىٰ الدارقطني أيضاً من طريق حبيب ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلّىٰ في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات .

وفي إسناده نظر ، وهو في مسلم بدون ذكر القمر » .

وانظر سنن الدارقطني ٢/ ٩٤ .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٥ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ باب : صلاة الكسوف كم هي ؟ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الكسوف (٩٠٨) باب : ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ، والبيهقي ٣/ ٣٢٧ باب : من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين . . . . ـ والنسائي في الكسوف ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ باب : كيف صلاة الكسوف ؟ من طريق إسماعيل بن علية ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وانظر الحديث الآتي برقم (١٥٦٩) وتعليقنا عليه ، والتعليق التالي أيضاً .

قَالَ : « عَائِذاً بِاللهِ »[1] .

قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ يَوْماً مَرْكَباً فَخُسِفَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فنزَلَ ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَىٰ مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فيهِ قَامَ[2] النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ تَجلَّتِ[3] الشَّمْسُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « **إِنِّي أَرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ** » .

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ** »[4] .

١٥٦٩ ـ حدثنا أبو يعقوب يوسف البُوَيْطي[5] ، عن محمد بن إدريس هو : الشافعي، حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

---

(١) أي : أعوذ عياذاً بالله ، فهو منصوب بفعل مقدر فهو صفة قامت مقام المصدر . وقد جاء في (ك) : «عائذ» ، وهذا على تقدير : أنا عائذ .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فقام » .

(٣) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « انجلت » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٩ ، ١٠٥٠) باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٨٤١) وأطلنا في تخريجه والتعليق عليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٧٩ ، ١٨٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٧٠٥٢ ، ٧٠٥٣) .

(٥) البويطي : نسبة إلى بويط وهي بلدة في صعيد مصر .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَكَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ صَلاَتَهُ ﷺ رَكْعَتَيْنِ[1] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ[2] ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ** »[3] .

١٥٧٠ ـ قال : **وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه**

عَنْ عَائِشَةَ[4] .

١٥٧١ ـ قال : **وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ،**

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

---

(١) خبر كان المحذوفة مع اسمها والتقدير : أن صلاته كانت ركعتين .

(٢) ركعتين : مفعول به منصوب لفعل محذوف ، تقديره : يركع .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الكسوف (٢) باب : العمل في صلاة الكسوف وهو متفق عليه :
أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٢) باب : صلاة الكسوف جماعة ، ومسلم في الكسوف (٩٠٧) باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من الجنة والنار .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٣٢ ، ٢٨٥٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٧٠٣٩) من طريق الربيع ، حدثنا الشافعي ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الكسوف (١) باب : العمل في صلاة الكسوف .
والحديث هذا متفق عليه : أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب : الصدقة في الكسوف ، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب : ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٤٠ ، ٤٨٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٤٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٧٩ ، ١٨٠) ، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥٦٨) .

خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ . فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ(١) .

١٥٧٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر (ك: ٢٣٧) ،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ(٢) .

١٥٧٣ ـ حدثني(٣) أبو حذيفة موسى بن مسعود ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة(٤) ،

عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(٥) . [ر: ١٨٨] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الكسوف (٣) باب : العمل في صلاة الكسوف . والحديث متفق عليه ، وانظر الحديث السابق . و«ركعتين» مفعول به لفعل مقدر: يركع . . . .
ملحوظة : في المطبوعات زيادة « فجلت » في آخر الحديث .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (٨٦) باب : من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ـ وأطرافه الكثيرة ـ ومسلم في الكسوف (٩٠٥) باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من الجنة والنار .
وأخرجه مالك في الكسوف (٤) باب : ما جاء في صلاة الكسوف ، من طريق هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٥٥) .
ملحوظة : عند (د ، ها ، بغا ، ليس) : « بصدقة » بدل « بعتاقة » .
والعتاقة : مصدر عتق، ويقال : عَتَقَ العبد ، يَعْتِقُهُ ، عَتْقاً وَعَتَاقَةً : خرج من الرق ، والمراد هنا : الإعتاق فهو ملزوم العتاقة .

(٣) عند (ق ، ك ، د ، ها ، ليس) : « قال حدثني » .

(٤) سقط من (د ، ها ، ليس) قوله : « عن فاطمة » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥١٩) باب : ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ، من طريق موسىٰ بن مسعود ، بهذا الإسناد . =

١٨٨ ـ بَابٌ : فِي[1] صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٥٧٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري : أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره :

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ : أنه سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[2] .

١٥٧٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عباد بن تميم :

أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ فَدَعَا الله قَائِماً ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَسقُوا[3] .

= وهو متفق عليه ، وانظر الطريق السابق مع التعليق عليه .

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٥) باب : الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٣) باب : الدعاء في الاستسقاء قائماً ، من طريق أبي اليمان : الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .
ملحوظة : عند (ها) : « فاستقىٰ » . وفي (ق ، ك): «فأسقوا» وهكذا هي عند البخاري .

١٨٩ ـ باب : رَفْع الأَيْدِي فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٥٧٦ ـ حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ[١] .

١٩٠ ـ باب : الغُسْل يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٧٧ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح ، عبدة بن سليمان متقدم السماع من سعيد بن أبي عروبة .
وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣١) باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥) باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٣٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٦٣) . وانظر تعليقنا عليهما .
قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥١٧ :
« ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء ، وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة في (كتاب الدعوات) وساق فيها عدة أحاديث .
فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولىٰ . وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .
وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي علىٰ صفة مخصوصة ، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله : (حتى يرىٰ بياض إبطيه) .
ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء ، إنما المراد به مدَّ اليدين وبسطهما عند الدعاء . . . . . » . وانظر بقية كلامه ، كما يحسن الرجوع إلى مسند الموصلي رحمه الله تعالى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** »[1] .

١٥٧٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »[2] .

١٥٧٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3] .

١٥٨٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال :

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٧) باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٤٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٨٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢) .

(٢) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٨) باب : وضوء الصبيان ، ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب : الطيب والسواك يوم الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٧٨ ، ١١٠٠ ، ١١٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٢٨ ، ١٢٢٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٥٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، والحديث هذا مكرر سابقه .
ملحوظة : في المطبوعات : « مثله » بدل « نحوه » .

فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ (ك: ٢٣٨) ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ .

فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضاً ؟ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ**[1] **الْجُمُعَةِ ، فَلْيَغْتَسِلْ** »[2] .

١٥٨١ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا قتادة ، عن الحسن ،

عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« **مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** »[3] .

---

(١) عند (ق ، ك): «إلىٰ» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٨) باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٤٥) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٣٠) .

(٣) رجاله ثقات ، غير أن سماع الحسن من سمرة ليس بثابت ، وقد فصلنا الحديث في ذلك عند الحديث (٢٠٢) في « معجم شيوخ الموصلي » ، وعند الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٧ باب : من قال الوضوء يجزىء من الغسل، وأحمد ٥/ ٢٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٢/ ٣٥٢ ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٢٩٥ باب : الدلالة علىٰ أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ، من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٤) باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ١١٩ ، والطبراني في الكبير ٧/ ١٩٩ برقم (٦٨١٧) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٢١٠٤ ، ٦٣٧٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، =

= وأخرجه أحمد ٥/ ١٥ ، ١٦ من طريق أبي داود ، وعبد الرحمٰن بن مهدي .
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٧٩ من طريق هدبه ،
جميعاً : حدثنا همام ، به .
وأخرجه أحمد ٥/ ١١ ، والنسائي في الجمعة ٣/ ٩٤ باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٥٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨١٨) من طريق يزيد بن هارون ،
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٩٧) باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٥) ـ والطبراني برقم (٦٨١٩) من طريق سعيد بن سفيان .
وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٩٥ من طريق عفان ،
جميعاً : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، به .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٨٢٠) من طريق عبد الواحد بن غياث . حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به .
وأخرجه الطبراني برقم (٦٩٢٦) من طريق خالد بن يحيىٰ ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٣١١) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال رسول الله . . . وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أنه مرسل .
وقال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن ، وقد رواه بعض أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب .
ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسل .
والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن بعدهم ، ورأوا أن الوضوء يجزىء من الغسل يوم الجمعة » .
وقال البيهقي في السنن ١/ ٢٩٦ بعد إخراج هذا الحديث من طريق عفان بن مسلم ، عن شعبة : « وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري ، عن شعبة .
وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً » .
ثم أورده من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن =

١٩١ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطِّيبِ فِيهَا

١٥٨٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ أَن نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ :

« **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ**[ر:١٨٩] **وَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، أَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ** »[١] .

= الحسن مرسلاً ، وقال : « وكذلك رواه أبان بن يزيد ، عن قتادة . . . . » .

نقول : وفي الباب عن أنس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عباس ، وعبد الرحمٰن بن سمرة . وقد خرجناها جميعها في « مجمع الزوائد » بالأرقام : (٣٠٩٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦) ، وانظر أيضاً حديث أنس في « مسند الموصلي » برقم (١٣٣١) .

نقول : ولا يخلو إسناد حديث من هذه الأحاديث من ضعف ، ولكنها بمجموعها تقوي الحديث وترفعه إلى مرتبة الحسن ، والله أعلم .

وانظر « تلخيص الحبير » ٢/ ٦٧ ، ونصب الراية ١/ ٨٨ ـ ٩٣ .

ملحوظة : في (ك) وفي المطبوعات : « فهو أفضل » بدل « فالغسل أفضل » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٣) باب : الدهن للجمعة ، و(٩١٠) باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من طريقين : حدثنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٧٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ٢٣٢ باب : لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما ، من طريق ابن المبارك ،حدثا ابن أبي ذئب ، بالإسناد السابق . =

١٩٢ ـ باب : الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٨٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن هرمز ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ ﴿ تَنزِيلُ. . . ﴾ السَّجْدَةَ ، وَ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾[1] [الإنسان : ١] .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٢ باب : في التعجيل إلى الجمعة ، من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، به .

وقال البيهقي : « رواه البخاري في الصحيح ، عن عبدان ، عن ابن المبارك .

وبهذا الإسناد رواه جماعة عن ابن أبي ذئب لم يذكر أبا سعيد بعضهم في إسناده ، وقد قيل : عنه ، عن أبي ذر ، بدل سليمان . وقيل غير ذلك ، والذين أقاموا إسناده ثقات حفاظ ، والله أعلم » .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٤٢ برقم (٦٧٩) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن سلمان الخير . . . .

وقال : « هكذا قال ابن أبي ذئب ، عن سلمان .

وحدثنا أصحابنا عن يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن وديعة ، عن أبي ذر » .

وانظر الإلزام والتتبع ص (٢٠٦) برقم (٧٥) نشر دار الكتب العلمية .

(١) إسناده صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩١) باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، من طريق أبي نعيم ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٨٠) باب : ما يقرأ في يوم الجمعة ، من طريق وكيع ،

وأخرجه مسلم (٨٨٠) (٦٦) من طريق ابن وهب ، عن إبراهيم بن سعد ،

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢/ ١٥٩ باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، وعبد الرحمٰن ، =

١٩٣ ـ باب : فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ

١٥٨٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْمُتَعَجِّلُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جَزُورًا ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ** »(١) .

١٥٨٥ ـ أخبرنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الأغر : أبي عبد الله صاحب أبي هريرة (ك: ٢٣٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمَعةِ قَعَدَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا رَاحَ الإِمَامُ ، طَوَتِ الْمَلائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ** » .

= جميعاً : حدثنا سفيان ، به .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الكبير ٦/ ٢٧٦ من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .

والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨١) باب : فضل الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) باب : الطيب والسواك يوم الجمعة .

وقد استوفينا تخريجه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٩٤ ، ٦١٥٨ ، ٦٤٦٨) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٧٤ ، ٢٧٧٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٣ ، ٩٦٤) . وانظر لاحقه ، ومسند أحمد ٢/ ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٤٩٩ ، ٥١٢ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُهَجِّرُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً ، [فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ] »(١) .

١٩٤ ـ بَابٌ : فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٥٨٦ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ،

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَوَّامٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُبَادِرُ(٢) الظِّلَّ فِي أُطُمِ(٣) بني غَنْمٍ ، فَمَا هُوَ إِلاَّ مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا(٤) .

١٥٨٧ ـ **أخبرنا** عفان بن مسلم ، حدثنا يعلى بن الحارث ، قال : سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ نَسْتَظِلُّ بِهِ(٥) .[ر: ١٩٠] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وانظر سابقه لتمام تخريجه .
ملحوظة : ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعات ومن (ق ، ك) .

(٢) في (ق ، ك): «فنتبادر» .

(٣) الأطم : الحصن .

(٤) إسناده منقطع ، وأخرجه الطيالسي ١/ ١٤١ برقم (٦٧٢) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ١٩١ باب : التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها ـ وأحمد ١/ ١٦٤ ، ١٦٧ من طريق ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٠) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٣١٣٧) . ولكن يشهد له الحديث التالي .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المغازي (٤١٦٨) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم في الجمعة (٨٦٠) . =

١٩٥ ـ باب : فِي الاسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ

١٥٨٨ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة هو : ابن خالد ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبي الأشعث الصنعاني

يَـرُدُّهُ إِلَىٰ أَوْسٍ [(١)] ، يَرُدُّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيباً مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلْغُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا** »[(٢)] .

١٥٨٩ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ** »[(٣)] (ك : ٢٤٠) .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥١١ ، ١٥١٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الدارقطني ٢/١٨ برقم (٢) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا يعلىٰ بن الحارث ، بهذا الإسناد .

(١) في (ق ، ك): زيادة «بن أوس» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٨١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٥٩) حيث أطلنا الحديث عليه .

(٣) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٤) باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم في الجمعة (٨٥١) باب : في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وهو عند مالك في الجمعة (٦) باب : ما جاء في الإنصات يوم الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٤٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٩٣ ، ٢٧٩٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٩٦) . وانظر الطريقين التاليتين . =

١٥٩٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ** »[١] .

١٥٩١ ـ أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢] .

١٩٦ ـ باب : فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١٥٩٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ الله يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** »[٣] .

= ولغا ، يلغو ، ولَغَىٰ ، يَلْغَىٰ ، ولَغِيَ يَلْغَىٰ : تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني . ويقال : ألغىٰ ، إذا أسقط .

(١) إسناده قوي ، وهو متفق عليه ، وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وانظر التعليقين السابقين .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب : إذا رأىٰ الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) باب : التحية والإمام يخطب .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٤٦ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٠٠ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٧) .

١٥٩٣ ـ أخبرنا صدقة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله قال :

جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا[١] .

١٥٩٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ،

عَنِ الرَّبِيعِ ـ هُوَ : ابْنُ صَبِيحٍ الْبَصْرِيِّ ـ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[٢] .

وَقَالَ الْحَسَنُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهَا** »[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ .

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٩٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٠٣ ، ٢٥٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٢٥ ، ٨٤٠) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٥٨) .

(٢) إسناده حسن ، والربيع بن صبيح فصلنا القول فيه عند الحديث (٤١١١) في « مسند الموصلي » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٠ من طرق ، عن الحسن ، مرسلاً وقال الترمذي بعد أن خرج حديث أبي سعيد السابق برقم (٥١١) : « حدثنا قتيبة ، حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال : رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فصلّىٰ ركعتين ثم جلس » . وهذا إسناد ضعيف .

ثم قال : « إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث ، وهو روىٰ عن جابر ، عن النبي ﷺ هذا الحديث » . والحسن لم يسمع من جابر .

وانظر « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٨) مع تعليقنا عليه .

(٣) هذا اللفظ أخرجه الموصلي في مسنده برقم (٢٢٧٦) وإسناده صحيح ، ولتمام تخريجه انظر (١٩٤٦ ، ٢١٨٦) أيضاً . في المسند المذكور .

١٩٧ ـ بَابٌ : فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٩٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، أخبرني خالد ـ يعني : ابن يزيد ـ عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ ﴿ صۤ ﴾ ، فلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ(١) .

١٩٨ ـ باب : الْكَلام فِي الْخُطْبَةِ

١٥٩٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، قَالَ : « **أَصَلَّيْتَ ؟** » . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** »(٢) . [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ](٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١٥٠٧) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب : إذا رأىٰ الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) باب : تخفيف الصلاة والخطبة .
وقد تقدم برقم (١٥٩٢) فانظره لتمام التخريج .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) ، وهو في المطبوعات .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

١٩٩ ـ بَابٌ : فِي قِصَرِ الْخُطْبَةِ

١٥٩٧ ـ أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي ، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن أبجر [(١)] ، عن واصل بن حيان [ر : ١٩١] .

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ (ك: ٢٤١) ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ، لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[(٢)] شَيْئاً ؟

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[(٣)] مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا هٰذِهِ الصَّلاَةَ ، وَأَقْصِرُوا هٰذِهِ الْخُطَبَ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً** »[(٤)] .

---

(١) عند (ك) زيادة : «حدثني أبي : عبد الملك بن أبجر» .

(٢) أي : أطلت ، وأصله أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة . وفي (ق ، ك) : «نفست» .

(٣) مَئِنَّةٌ ـ بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشددة ـ : علامة . وقال أبو عبيد : إن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٩) باب : تخفيف الصلاة ، والموصلي في المسند (١٦٤٢) ـ ومن طريق أبي يعلىٰ أخرجه ابن حبان برقم (٢٧٩١) ـ من طريق سريج بن يونس ، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن أبجر ، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » حيث ذكرنا ، وبرقم (١٦١٨ ، ١٦٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٩١) .
وقوله : « إن من البيان لسحراً » قال القاضي : « فيه تأويلان :
أحدهما : أنه ذم ، لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتىٰ يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر . وأدخله مالك في باب : ما يكره من الكلام ، وهو مذهبه في تأويل الحديث .
والثاني : أنه مدح ، لأن الله تعالى امتن علىٰ عباده بتعليمهم البيان ، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه .
وأصل السحر : الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه » .
=

١٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً(١) .

٢٠٠ ـ بـاب : الـقُعُـود بيْـنَ الْـخُطْبَتَيْـنِ

١٥٩٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(٢) .

= وقال النووي في « شرح مسلم » ٢/ ٥٢٢ : « هذا كلام القاضي ، وهذا التأويل الثاني هو المختار » . وفي (ك): «سحراً» بدل «لسحراً» .

(١) إسناده جيد ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٦) باب : تخفيف الصلاة والخطبة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٠٢) . وانظر « معرفة السنن والآثار » برقم (٦٥٠٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٨) باب : القعدة بين الخطبتين . من طريق مسدّد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الجمعة ٣/ ١٠٩ باب : الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدّثنا بشر بن المفضل ، به .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٠) باب : الخطبة قائماً ، ومسلم في الجمعة (٨٦١) باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، والترمذي في الصلاة (٥٠٦) باب : في الجلوس بين الخطبتين ، من طريق خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩٢) باب : الجلوس إذا صعد المنبر ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن العمري ـ ولم يسمه ـ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٩٨ من طريق أزهر بن القاسم ، حدثنا عبد الله ، عن نافع ، به .

وهذا إسناد منقطع ، أزهر بن القاسم ما أظنه أدرك عبد الله بن عمر ، والله أعلم . =

١٦٠٠ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[(١)] .

٢٠١ ـ باب : كَيْفَ يُشِيرُ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ

١٦٠١ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زبيد ،

حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : رَأَىٰ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، وَمَا يُشِيرُ إِلاَّ بِإِصْبَعِهِ[(٢)] .

١٦٠٢ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن حصين بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ : رَأَىٰ بِشْرَ بْنُ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَىٰ

= وقال الترمذي : « حديث ابن عمر حسن صحيح ، وهو الذي رآه أهل العلم : أن يفصل بين الخطبتين بجلوس » . ثم اهتديت إلى أني خرجت في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٠٢) .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ باب : من كان يخطب قائماً ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٢) باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ـ من طريق أبي الأحوص ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٠٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٤) باب : تخفيف الصلاة والخطبة وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٨٨٢) . وانظر الحديث التالي .
ملحوظة : عند (د ، ها ، ليس) : « بإصبعيه » . والصواب ما عندنا .

الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : فَسَبَّهُ ، وَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ إِلاَّ[1] هٰكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ[2] .

٢٠٢ ـ بـاب : مَقـام الإمَـام إذَا خَـطَبَ

١٦٠٣ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ إِلَىٰ جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا جَعَلَ الْمِنْبَرَ ، حَنَّ ذٰلِكَ الْجِذْعُ حَتَّىٰ سَمِعْنَا حَنِينَهُ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَسَكَنَ[3] (ك : ٢٤٢) .

١٦٠٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَّخَذَ الْمِنْبَرُ فَلَمَّا اتُّخِذَ الْمِنْبَرُ ، تَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، حَنَّ الجذع فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ : « **لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ ، لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »[4] .

١٦٠٥ ـ حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن ثابت ،

---

(١) ساقطة عند (د ، ها ، ليس) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه . ولكن في (ق) جاءت «الخاسرة» بدل «الخاصرة» .

(٣) حديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣ ، ٣٤) . وانظر « مسند الموصلي » برقم (١٠٦٨) .
ملحوظة : عند (د ، ليس ، بغا) : « فسكت » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩) .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1] .

١٦٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ :

لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالْقَوْمُ يَجِيؤونَ فَلاَ يَكَادُونَ[2] يَسْمَعُونَ كَلاَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ر:١٩٢] حَتَّىٰ يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ .

فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا ، وَإِنَّ الْجَائِي يَجِيءُ فَلاَ يَكَادُ يَسْمَعُ كَلاَمَكَ . قَالَ : « **فَمَا شِئْتُمْ** » . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ غُلاَمٍ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، نَجَّارٍ ، وَإِلَىٰ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[3] ، فَجَعَلُوا لَهُ مَرْقَاتَيْنِ[4] أَوْ ثَلاَثاً[5] ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَسَكَنَتْ[6] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٤٠) ، وانظر « مسند الموصلي » برقم (٢٧٥٦) .

(٢) في (ق ، ك) زيادة (أن) .

(٣) هكذا جاءت في أصولنا ، وفي « دلائل النبوة » لأبي نعيم : «فأخذ من طرفاء الغابة» .
والطَّرْفَاءُ : جنس من النبات منه أشجار ، وجَنَبَات من الفصيلة الطرفاوية ، ومنه الأثل ، والواحدة : طرفاءة وطرفة .
والغابة : كان من المدينة المنورة في الشمال الغربي ، على بعد ستة أكيال من المركز . . . . وانظر المعالم الأثيرة ص (٢٠٧) .

(٤) المرقاة : الدرجة : وسيلة الرقي أو آلته ، أو موضعه ، أو ما يرقىٰ به أو فيه والجمع : مراقي .

(٥) في (ك) : «فلانة» .

(٦) الإسناد ضعيف ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٤١) .

٢٠٣ ـ باب : الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

١٦٠٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ضمرة بن[(١)] سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن الضحاك بن قيس

سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيّ : مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟

قَالَ : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾[(٢)] [الغاشية : ١] .

١٦٠٨ ـ **حدثنا** إسماعيل بن أبان ، حدثنا أبو أويس ، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن الضحاك بن قيس الفهري ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ : سَأَلْنَاهُ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾[(٣)] [الغاشية : ١] .

١٦٠٩ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ،

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرس قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ[(٤)] الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾

---

(١) عند (د ، ها) : « عن » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الجمعة (٢١) باب : القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركهما من غير عذر .
وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨) باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة .
ولتمام تخريجه انظر الطريقين التاليين .

(٣) إسناده صحيح، وأبو أويس هو : عبد الله بن عبد الله بن أويس . وهو مكرر سابقه .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، بهذا الإسناد ، ولتمام التخريج انظر سابقه ولاحقه .

(٤) عند (بغا ، د ، ليس) : « أو » ، والوجه ما جاء عندنا .

[الغاشية : ١] (ك : ٢٤٣) ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعا[١] فَقَرَأَ بِهِمَا[٢] .

٢٠٤ ـ باب : السَّاعَة الَّتِي تُذْكَرُ فِي الْجُمُعَةِ

١٦١٠ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ، صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** »[٣] .

٢٠٥ ـ باب : فيمَنْ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٦١١ ـ حدثنا يحيىٰ بن حسان ، حدثنا معاوية بن سلام ، أخبرني زيد بن سلام : أنه سمع أبا سلام ، قال : حدثني الحكم بن مينا

---

(١) عند (د ، ليس) : « واجتمعتا » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨) (٦٣) باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة . وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٨٤٥) ، من طرق حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » ببرقم (٢٨٠٧ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨٢١) .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٥) باب : الساعة التي في يوم الجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) باب : في الساعة التي في يوم الجمعة .
وقد استوفينا تخريجه برواياته في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠١٦) .
وانظر الحديثين (٥٩٢٥ ، ٦٢٨٦) في « مسند الموصلي » . والحديثين (٦٦٦ ، ٦٦٧) في منحة المعبود ١/ ١٤٠ .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ**[1] **الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ** »[2] .

١٦١٢ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُناً بِهَا ، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ** »[3] [ر : ١٩٣] .

---

(١) يقال : وَدَعَ فلان التدخين ، يَدَعُهُ ، وَدْعاً ، إذا تركه . والأمر منه : دَعْ . وقلما يستعمل من هذا صيغ الماضي والمصدر والوصف ، وإنما الشائع صيغتا المضارع ، والأمر .

وجاء في رواية ابن خزيمة (١٨٥٥) في حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد : « عن تركهم الجمعات » . وانظر « مسند الموصلي » ١٠/ ١١٢ ـ ١١٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٠٥٤) من طريق يحيىٰ بن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٥) باب : التغليظ في ترك الجمعة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٢٣٢ ، والبيهقي في الجمعة ٣/ ١٧١ باب : التشديد علىٰ من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه ، من طريق أبي توبة ، حدثنا معاوية بن سلام بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٤/ ٢٣١ من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيىٰ ، عن زيد ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن الحكم بن مينا ، به . وهذا إسناد ينبغي أن يكون فيه « يحيى ، عن الحضرمي ، عن زيد » . وانظر مسند الموصلي ١٠/ ١١٢ ، وسنن البيهقي ٣/ ١٧٢ ، وفي الباب عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٤٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٨٥) وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٥٥) .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٤ ، و« مشكل الآثار » ٤/ ٢٣١ ، وصحيح ابن خزيمة برقم (١٨٥٥) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٠٠) . وفي=

٢٠٦ ـ باب : فِي فَضْلِ يَوْمِ[1] الْجُمُعَةِ

١٦١٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا الحسين بن علي ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ[2] يَوْمُ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** » .

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ يَعْنِي : بَلِيتَ .

قَالَ : « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ** »[3] (ك: ٢٤٤) .

٢٠٧ ـ باب : مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٦١٤ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[4] .

= « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٢ ، ٥٥ ، ٥٥٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٤ باب في تفريط الجمعة وتركها .

(١) سقطت من (ق ، د ، ها ، ليس) .

(٢) في (ك): «الأيام» .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو الأشعث هو : شراحيل بن آدة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩١٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥٥٠) وقد ذكرنا بعض الشواهد له .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٤٧٧) . =

١٦١٥ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، يعني : ابن دينار ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبيه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ[١] .

١٦١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً** »[٢] .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أُصَلِّي بَعْدَ الْجُمْعَةِ رَكعَتَينِ أَوْ أَرْبَعاً][٣] .

٢٠٨ ـ بـاب : فِـي الْـوِتْــرِ

١٦١٧ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليث هو : ابن سعد ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِيّ[٤]، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوْفِيّ ،

= وهو عند مالك في قصر الصلاة في السفر (٧٢) باب : العمل في جامع الصلاة . وانظر أيضاً الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٣٥) ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم في الجمعة (٨٨١) باب : الصلاة بعد الجمعة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٠٦) .

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ك ، ر) .

(٤) الزوفي ـ بفتح الزاي ، وسكون الواو ـ هذه النسبة إلى زوف ، وهو بطن من مراد ، ويقال له أيضاً : مولى رضا . . . . وانظر الأنساب ٦/ ٣٢٣ ، واللباب ٢/ ٨١ .

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : **« إِنَّ الله قَد أَمَدَّكُمْ[١] بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ[٢] الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ »[٣] .**

---

(١) في (ق): «أمركم» .

(٢) ساقطة من (ك ، ك) .

(٣) إسناده حسن ، عبد الله بن راشد الزوفي ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٨٨ ولم يجرحه ، وإنما قال : « لم يعرف سماعه من ابن أبي مرة » .
وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥ وقال : « يروي عن عبد الله بن أبي مرة ـ إن كان سمع منه ـ ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/ ٤٢٠ : « قيل : لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة ، قلت : ولا هو بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات » .
وأما قول البخاري : « لم يعرف له سماع . . . . » فهذه « طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد علىٰ من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق » . قاله المزي في « تهذيب الكمال » ٤/ ٤٣٣ .
وأما قول الذهبي : « وهو ليس بالمعروف » لأنه يرىٰ أنه لم يروِ عنه غير واحد ، وفي الحقيقة روىٰ عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وبقيت دعوىٰ ابن حبان « أن من اعتمده اعتمد إسناداً مشوشاً » فإنها دعوىٰ لا دليل عليها، ويردُّها إيراد ابن حبان له في ثقاته .
وأما عبد الله بن أبي مرة الزوفي فقد ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ١٩٢ وقال : « لا يعرف إلا بحديث الوتر ، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض » .
وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٦٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٧٨) برقم (٨٨٤): «مصري، تابعي، ثقة» .
وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٥ وقال : « إسناد منقطع ، ومتن باطل » . وقد تقدم رد هذه الأقوال ، والله أعلم .
وقال ابن حجر في « تقريبه » : « صدوق » . =

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤١٨) باب : استحباب الوتر ، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٠١ برقم (٤١٣٦) ، والحاكم ١/ ٣٠٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٥٢) باب : في فضل الوتر ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٦٨) باب : ما جاء في الوتر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٤٣٠ ، والطبراني في الكبير برقم (٤١٣٦) ، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٢٠ ، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٠ ـ ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» برقم (٧٦٩) ـ والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٦٩، ٤٧٨، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٧٥) ، من طرق : حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » .

نقول : لكن يزيد بن أبي حبيب ثقة فقيه ولا يضر الحديث تفرده بروايته والله أعلم .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي ، عن الصحابي » . ووافقه الذهبي .

وقال ابن عدي : « لا أعرف لخارجة غير هذا ، وهو في جملة من يروي عن النبي ﷺ حديثاً واحداً » .

وانظر أيضاً الكامل ٤/ ١٥٣٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ باب : من قال : الوتر واجب ، والطبراني في الكبير برقم (٤١٣٧) ، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٦٩ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق .

وقال الزيعلي في « نصب الراية » ٢/ ١٠٩ : « وأعله ابن الجوزي في (التحقيق) بابن إسحاق ، وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه » .

قال صاحب (التنقيح) : « أما تضعيفه بابن إسحاق ، فليس بشيء ، فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد ، فغلط ، لأن الدارقطني إنما

١٦١٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد الأنصاري : أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره : أَن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره ـ وكان يسكن بالشام وكان أدرك معاوية ـ : أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره :

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الشَّامِ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، يُكْنَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَرَاحَ الْمُخَدَّجِيُّ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[١] ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَىٰ الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ** »[٢] .

= ضعف عبد الله بن راشد البصري مولىٰ عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات » .
وللحديث شواهد : انظر نصب الراية ٢/ ١٠٨ ـ ١١٢ ، وتلخيص الحبير ٢/ ١٦ ، والدراية ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(١) أي : أخطأ ، سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية والقصد ؛ لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب ، والمخطىء لا يعلم ، وهذا الرجل ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ .
والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها : « تقول : كذب سمعي ، كذب بصري ، أي : زَلَّ ولم يدرك ما سمع وما رأىٰ ولم يحط به » .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه ، وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٣١ ، ١٧٣٢ ، ٢٧١٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٢ ، ٢٥٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٩١) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٦ ـ ٦٧ برقم (٢٥٤) ، والبيهقي في « شعب=

١٦١٩ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن أبي سهيل : نافع بن مالك ، عن أبيه ،

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله : أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ : « **الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَالصِّيَامَ** » (ك: ٢٤٥) فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ [ر: ١٩٤] فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً ، وَلاَ أَنْقِصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ـ أَوْ : دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ** »[1] .

١٦٢٠ ـ حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عاصم بن ضمرة ، قال :

سَمِعْتُ عَلِياً يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلاَةِ ، وَلٰكِنَّهُ سُنَّةٌ ، فَلاَ تَدَعُوهُ[2] .

= الإيمان » ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤ برقم (٣١٤٠) .

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٤٦) باب : الزكاة من الإسلام ـ وأطرافه ـ ومسلم في الإيمان (١١) باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإيمان .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٤ ، ٣٢٦٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٦) ، وابن منده في التوحيد ١/ ٢٧٩ برقم (١٣٤) ، وابن بشكوال في « غواض الأسماء المبهمة » برقم (١) .

وقوله : ثائر الشعر : أي منتشر شعره في كل الاتجاهات .

(٢) إسناده صحيح إلى عليّ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٣١٧).

٢٠٩ ـ باب : الْحَثّ عَلَىٰ الْوِتْرِ

١٦٢١ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، عن هقل بن زياد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ** »[١] .

٢١٠ ـ باب : كَم الْوِتْرُ

١٦٢٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا هشام ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ ، فَيُسَلِّمَ[٢] .

١٦٢٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٦) باب : ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) باب : في أسماء الله الحسنىٰ وفضل من أحصاها .
وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٨٠٧ ، ٨٠٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٨٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤٠) باب : كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل ؟ . ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .
وقد جمعنا طرقه ورواياته وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٥٠) ، وانظر أيضاً (٤٥٢٦ ، ٤٦٥٧ ، ٤٧٣٧ ، ٤٧٨٧) .
كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٣٠ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٤٠ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ٢٦١٩) .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوْتِرْ بِخَمْسٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ**[١] **، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَبِوَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِىءْ إِيْمَاءً** »[٢] .

١٦٢٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٣] .

١٦٢٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ : « **مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّىٰ** »[٤] .

---

(١) عند (ق) : «فثلاث» .

(٢) سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري ، وروايته عن الزهري ضعيفة . ولكنه لم ينفرد بهذه الرواية ، وإنما توبع عليها كما في الطريق التالية ، فصح الحديث .
وأخرجه الطيالسي ١/ ١١٩ ـ ١٢٠ بدون رقم بين الرقمين (٥٥٨ ـ ٥٥٩) فقال : « وروىٰ يزيد بن هارون . . . . » وذكر تمام الإسناد ، ولم يذكر لفظ الحديث ، لأنه سبق أن رواه برقم (٥٥٨) من طريق عبد الله بن بديل الخزاعي ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٠٧ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١) .
ولم يورده الهيثمي في « موارد الظمآن » وهو على شرطه ، فجل من لا يؤووده حفظ ما في السمٰاوات والأرض وهو بكل شيء عليم .
والإيماء : الإشارة سواء أكانت باليد أم بالعين ، أم بالرأس . . . .
والمراد أن من كان مريضاً أو عنده مانع يمنعه من القيام بالوتر ، فليفعل هذا إشارة بما يستطيع من الوسائل .
وهذا يدل على الحرص الزائد على فعله والتنفير من تركه ، والله أعلم .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٤) إسناده جيد ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٥٠٠) .

قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ : تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٦٢٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَابَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ(١) .

١٦٢٧ ـ **أخبرنا** مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير (ك: ٢٤٦) ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ : بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] وَ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] وَ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾(٢) [الإخلاص : ١] .

٢١١ ـ باب : مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٦٢٨ ـ **أخبرنا** قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ(٣) قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٥١٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٥٥) .

(٣) في (ك): «الوقت» .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٦) باب : ساعات الوتر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٢) باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٤٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٨٨) .

١٦٢٩ ـ حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو نضرة

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ : « **أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ** »(١) .[ر : ١٩٥] .

---

(١) إسناده صحيح ، وعفان هو : ابن مسلم . وأخرجه أحمد ٣/ ٧١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١١٩ برقم (٥٥٤) وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩ ، من طريق أبان بن يزيد ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨ باب : من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح ، من طريق عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، عن يحيىٰ ، به .

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤) باب : صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٤٧٨ باب : وقت الوتر .

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٠٨٩) والحاكم ١/ ٣٠١ من طريق عبد الأعلىٰ ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٥٨٩) من طريق معمر ، عن يحيىٰ ، به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٣٧ ، والترمذي في الصلاة (٤٦٨) باب : ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٨ .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥ ، من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا علي بن المبارك

وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ٣/ ٢٣١ باب : الأمر بالوتر قبل الصبح ، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩ من طريق محمد بن المبارك ، حدثنا معاوية بن سلام

وأخرجه النسائي أيضاً ٣/ ٢٣١ من طريق أبي إسماعيل القناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣ ، ومسلم (٧٥٤) (١٦٩) ، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩ ، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ من طريق شيبان ،

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٣٠٩ من طريقين حدثنا همام ،

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٦١ من طريق يزيد بن إبراهيم ،

جميعهم : حدثنا يحيىٰ ، به .

٢١٢ ـ باب : القِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٦٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ : يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1] [الإخلاص: ١] .

٢١٣ ـ باب : الوِتْرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٦٣١ ـ أخبرنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثَنا مَالِكٌ ، حدثني أبو بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعيرِ[2] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ[3] ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة ، وزكريا هو : ابن أبي زائدة . وقد تقدم هذا الحديث برقم (١٦٢٧) فانظره .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٩) باب : الوتر على الدابة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠) باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٥٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤١٣ ، ٢٥١٧) .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « تقول » .

٢١٤ ـ بـاب : الـدُّعَـاء فِـي الْـقُنُـوتِ

١٦٣٢ ـ حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن بُرَيْدِ[١] بن أبي مريم ، عَنْ أبي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَاتَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟

قَالَ : حَمَلَنِي عَلَىٰ عَاتِقِهِ ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي ، فَقَالَ لِي[٢] : « **أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟** » .

قَالَ : وَكَانَ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ : « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، إِنَّـهُ[٣] لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ** »[٤] .

١٦٣٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم (ك: ٢٤٧) ،

عَنْ أَبي الحوراء ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُن فِي الْقُنُوتِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٥] .

١٦٣٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، قال : حدثني أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ،

---

(١) عند ليس : « يزيد » وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) في (ك): «وإن» .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو الحوراء هو : ربيعة بن شيبان . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٥٩ ، ٦٧٦٢) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩٤٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥١٢ ، ٥١٣) . وانظر الطريقين اللاحقين .

(٥) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**»(١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ : رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ .

٢١٥ ـ باب : فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٦٣٥ ـ أخبرنا مروان ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ،

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ هٰذَا السَّهَرَ**(٢) **جَهْدٌ وَثِقْلٌ ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِلاَّ كَانَتَا لَهُ** »(٣) . [وَيُقَالُ : هٰذَا السَّفَرَ ، وَأَنَا أَقُولُ : السَّهَرَ](٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقيه .

(٢) هكذا جاءت في جميع الأصول ، وأكد هذا القول في آخر الحديث ، والصواب أنها « السفر » لأن مناسبة هذه الصلاة في السفر ، ولم يتابع الدارمي أحد على ما ذهب إليه ، والله أعلم .

(٣) إسناده صحيح ، ومروان هو : ابن محمد بن بن حسان . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٧٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٨٣) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٣٠٢١ ، ٣٥٢٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٤١ وإسناده ضعيف .

(٤) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ر) .

٢١٦ ـ باب : القنوت بعد الركوع

١٦٣٦ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : « **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ** [ر:١٩٦] **وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .**

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَر ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسَفَ » . وَيَجْهَرُ بِذٰلِكَ ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ[1] صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً** » لِحَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[2] [آل عمران : ١٢٨] .

١٦٣٧ ـ **أخبرنا** أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ .

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ فُلاَناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ (ك: ٢٤٨) .

---

(١) ساقطة من (ليس) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧) ، ومسلم في المساجد (٦٧٥) باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧٣ ، ٥٩٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٧٢ ، ١٩٨٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٦٨) .

وقوله : اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، أي : سنوات شدة وجدب وقحط وبلاء .

قَالَ : كَذَبَ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَيَدْعُو عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[1] .

١٦٣٨ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عمروبن مرة ، عن ابن أبي ليلىٰ ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ[2] .

١٦٣٩ ـ حدثنا أبو نعيم ، عن شعبة ، بإسناده نَحْوَهُ[3] .

١٦٤٠ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، قَالَ :

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَـهُ[4]: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل .
والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣) باب : القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم في المساجد (٦٧٧) باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » بالأرقام (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١١٥ ، ٣٢٣١ ، ٣٩١٦ ، ٣٩٩٤ ، ٤٠٠٠ ، ٤٠٢٦ ، ٤٠٣١) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٧٣ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٨٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين . وهو مكرر سابقه ، وانظر لاحقه أيضاً .

(٤) في (ق ، ك) زيادة «أو قلت له» .

قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسيراً[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ، وَآخُذُ بِهِ، وَلاَ أَرَىٰ أَنْ آخُذَ بِهِ[2] إلاَّ فِي الْحَرْبِ.

***

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٧) (٢٩٨) باب : استحبابُ القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٣٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٧٣) ، وهو مكرر الحديث المتقدم ، وانظر سابِقَيْهِ .

(٢) عند (ها) : « الأخذ به » .

أَبْـوابُ الْـعيـدَيْـن

٢١٧ـ بَـابٌ : فِـي الأَكْـلِ قَبْـلَ الْـخُـرُوجِ يَـوْمَ الْـعِيـدِ

١٦٤١ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا عقبة بن الأصم ، حدثنا عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، لَمْ يَطْعَمْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ(١) .

١٦٤٢ ـ حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ(٢) .

٢١٨ ـ بـاب : صَـلاَة الْـعيدَيْـن بتلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَـامَـةٍ ، وَالصَّـلاَةُ قَـبْـلَ الْـخُطْبَـةِ

١٦٤٣ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

---

(١) هذا إسناد ضعيف لضعف عقبة ، وهو : ابن عبد الله بن الأصم .
ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٣) باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٤) .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس ، ولكن الحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه . ملحوظة : عند (ها) : « مثله » بدل « بنحوه » .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ[1] .

١٦٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثني ابن عيينة ، حدثني أيوب السختياني ، قال : سمعت عطاء يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَرُئِيَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ (ك: ٢٤٩) ، وَبِلاَلٌ قَابِضٌ بِثَوْبِهِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ وَالشَّيْءِ ، ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ[2] .

١٦٤٥ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج : أخبرنا الحسن بن مسلم ، عن طاووس [ر: ١٩٧]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٨) باب : المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ـ وطرفيه ـ ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٥) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨١٩) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٠٣٣) فانظره مع التعليق عليه في مسند الموصلي ، فإن التعليق مفيد بإذن الله تعالىٰ .
وسيأتي مطولاً برقم (١٦٥١) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم (٩٨) باب : عظة النساء وتعليمهن ـ وأطرافه ـ ومسلم في العيدين (٨٨٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٨٢) .
والخرص ـ بضم الخاء الموحدة من فوق ، وسكون الراء المهملة ، بعدها صاد مهملة ـ : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القرط ، أو الحلقة الصغيرة من الحلي .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٦٢) باب : =

٢١٩ ـ باب : لاَ صَلاَةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلاَ بَعْدَهَا

١٦٤٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَن النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا[١] .

٢٢٠ ـ باب : التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٧ ـ **أخبرنا** أحمد بن الحجاج ، عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن محمد بن عمار ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَىٰ سَبْعاً ، وَفِي الأُخْرَىٰ خَمْساً ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[٢] .

= الخطبة بعد العيد ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٥٣٢) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٤) وابن حزم في المحلّىٰ ٥/ ٥٨٨ . ولتمام التخريج انظر الحديث السابق . والحديث اللاحق .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . وأخرجه البخاري في العيدين (٩٦٤) باب : الخطبة بعد العيد ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٤) (١٣) من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر سابقيه .
ولتمام تخريجه انظر (٢٨١٨) في « صحيح ابن حبان » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن سعد ، . وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٢٧٧) باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ، حدثني أبي، عن أبيه ، بهذا الإسناد=

٢٢١ ـ باب : الْقِرَاءَة فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] وَ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١] وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا[١] .

٢٢٢ ـ باب : الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٦٤٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة يعني : ابن نبيط ، حدثني أبي ـ أو نعيم بن أبي هند ـ[٢]

قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي فَقَالَ لِي أَبِي : تَرَىٰ ذاك[٣] صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ ؟ ذٰاكَ رَسُولُ الله ﷺ[٤] .

= وأبو سعد بن عمار مستور .
نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث عائشة ، وحديث عمرو بن عوف فيتقوىٰ بها ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم ، وقد تقدم برقم (١٦٠٩) فانظره . وانظر ابن حبان برقم (٢٨٢١) .

(٢) في المطبوعات زيادة : « عن أبي قلابة » . ولا محل لهذه الزيادة .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « ذلك » ، ومثل هذا أيضاً في المكان التالي .

(٤) إسناده صحيح بفرعيه ، وسلمة بن نبيط قيل : إنه لم يسمع من أبيه ، ولكنه ثقة ، وقد صرح بالتحديث . وهو ليس ممن وصفوا بالتدليس . فيكون الإسناد الثاني =

٢٢٣ ـ بـاب : خُـرُوج الـنِّـسَـاءِ فـي الْـعِـيـدَيْـنِ

١٦٥٠ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن هشام ، عن حفصة (ك: ٢٥٠) ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا ـ بِأَبِي هُوَ ـ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَات الْخُدُورِ[1] . فَأَمَّا الْحُيَّضُ ، فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمينَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ ؟

قَالَ : « **تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا** »[2] .

= « سلمة بن نبيط ، حدثني نعيم بن أبي هند ، عن نبيط » من المزيد في متصل الأسانيد ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٥ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٢٨٦) باب : ما جاء في الخطبة في العيدين ، من طريق وكيع ، عن سلمة ، بالإسناد الأول .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٥٣ باب : الخطبة يوم عرفة علىٰ الناقة ، والبخاري في الكبير ٤/ ٢/ ١٣٧ وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١١٤٤) من طرق : حدثنا سلمة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩١٦) باب : الخطبة بعرفة ، من طريق عبد الله بن داود ، حدثنا سلمة بن نبيط ، عن رجل من الحي ، عن أبيه . . . . وهذا إسناد فيه جهالة ، .

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه ابن كثير في البداية ٥/ ١٧١ .

(١) قال الفيومي في المصباح : « عتقت المرأة عن خدمة أبويها وعن أن يملكها زوج فهي عاتق » . فهي المدركة البالغة .

والخدور جمع واحده : خدر : ستر يكون في ناحية البيت تصان فيه المرأة .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٤) باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة . =

٢٢٤ ـ باب : الْحَثّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٥١ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ بِلاَلٍ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَىٰ الله .

قَالَ : « **تَصَدَّقْنَ** . . . . » فَذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ[١] النِّسَاءِ سَفْعَاءُ[٢] الْخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ الله ؟

قَالَ : « **لأَنَّكُنَّ[٣] تَفْشِينَ الشَّكَاةَ وَاللَّعْنَ[٤] وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** ؟ » . فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ[٥] مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرَاطِهِنَّ[٦] وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ[٧] .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨١٦ ، ٢٨١٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٤٦٦) ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٢ باب : من رخص في خروج النساء إلى العيدين ، والبيهقي في صلاة العيدين ٣/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ باب : خروج النساء إلى العيد .

(١) السَّفِلَةُ والسِّفْلَةُ من الناس : أنذالهم وسقاطهم وغوغاؤهم .

(٢) السفعة : سواد مشرب بحمرة . يقال سفعه إذا ضربه ، وسفعته النار : لفحته فغيرت لونه . .

(٣) عند (ق ، ها ، د ، ليس) : « ألم تكن » .

(٤) أي تظهرن ما تتوجعن منه بلوعة وأسًى ، وتذعن اللعن .
ملحوظة : تحرفت (تفشين) في المطبوعات جميعها إلى « تغشين » . وفي (ك): «الشكاء» بدل «الشكاة» .

(٥) عند (بغا) : « يأخذ » وهو تحريف .

(٦) في (ك): «أقرطهن» ، وفي (ق): «قرطهن» .

(٧) إسناده صحيح ، وقد تقدم مختصراً برقم (١٦٤٣) وهناك تم تخريجه .

١٦٥٢ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا[1] .[ر:١٩٨] .

٢٢٥ ـ باب : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٦٥٣ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة قال :

شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟.

قَالَ : صَلَّىٰ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُصَلِّ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٦٤٦) . وانظر الحديث (٢٨١٨) في « صحيح ابن حبان » . ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨ باب : الصلاة يوم العيد : من قال ركعتين .

(٢) إسناده جيد ، إياس بن أبي رملة فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٢١٣) في « مجمع الزوائد » يسر الله له من ينشره .

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٣٠٣ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الفسوي هذه أخرجه البيهقي في صلاة العيدين ٣/ ٣١٧ باب : اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ برقم (٧٠٤) من طريق إسرائيل ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٥٣ ، والبيهقي في صلاة العيدين ٣/ ٣١٧ .

٢٢٦ ـ باب : الرُّجُوع مِنَ الْمُصَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

١٦٥٤ ـ **أخبرنا** محمد بن الصلت ، حدثنا فليح ، عن سعيد بن الحارث ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ الْعِيدِ ، رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ[1] (ك: ٢٥١) .

= وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٢ ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٨ باب : في العيدين يجتمعان يجزىء أحدهما من الآخر ، وأبو داود في الصلاة (١٠٧٠) باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، والنسائي في صلاة العيدين ٣/ ١٩٤ باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣١٠) باب : ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، والطحاوي في المشكل ٢/ ٥٣ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨ من طرق : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي : « صحيح » ،

نقول : وله شواهد تقويه أيضاً فيصبح صحيحاً ، والله أعلم .

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨١٥) ، وفي «موارد الظمآن» برقم (٥٩٢). ويشهد له حديث جابر عند البخاري في العيدين (٩٨٦) باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

وانظر «فتح الباري» ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤ فإن فيه ما ينبغي الاطلاع عليه ولولا الإطالة لنقلته .

وقال الترمذي: «وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره ، اتباعاً لهذا الحديث وهو قول الشافعي».

نقول: والذي عند الشافعي في الأم ١/ ٢٣٣ ، باب الإتيان من طريق غير التي غدا=

٣ـ ومن كتاب الزكاة

١ ـ بَابٌ : فِي فَرْضِ[1] الزَّكَاةِ

١٦٥٥ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : انَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ : «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله.**

فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذٰلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا[2] لَكَ فِي ذٰلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذٰلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ الله حِجَابٌ»[3] .

= منها : «فأحب ذلك للإمام ، والعامة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله تعالى» . وبهذا قال أكثر الشافعية .

(١) عند (د ، ها ، ليس) « فضل » وهو تحريف . وسقطت (في) من (ك) .

(٢) عند (ليس) : « فإن أطاعوا » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب : وجوب الزكاة ، ومسلم في الإيمان (١٩) باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام . وسيأتي أيضاً برقم (١٦٧١) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٦ ، ٢٤١٩) .

٢ ـ باب : المِسْكِينِ[١] الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٦٥٦ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالْكِسْرَةُ وَالْكِسْرَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ[٢] وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ، يَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً** »[٣].

٣ ـ بَابٌ : مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

١٦٥٧ ـ **أخبرنا** يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٤] تَطَؤُهُ ذَاتُ**

---

(١) في (ق): «مَنِ المسكينُ».

(٢) في (ك): «أو التمرة».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٣٧) وأطلنا التعليق عليه، وبرقم (٦٣٧٨) أيضاً، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٩٨، ٣٣٥١، ٣٣٥٢). وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٩٠).

يقال: ألحف السائل إلحافاً، إذا ألح بطلبه.

(٤) القاع القرقر: الأرض المستوية. ويقال للصحراء البارزة: قرقراً.

ويقال: لم يبق من الأتان إلا قرقرها، أي: ظهرها.

ويقال: وسقطت قرقرة وجهه، أي: جلدة وجهه.

الظِّلْفِ[1] بِظَلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ[2] وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ».

قَالُوا : يَا رَسُولَ الله، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**إِطْرَاقُ فَحْلِهَا[3] ، وإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمِنْحَتُهَا[4] ، وَحَلْبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ ، وَحَمْلٌ[5] عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله**»[6] .

١٦٥٨ ـ **حدثنا** بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج (ك:٢٥٢) ، قال : أخبرني أبو الزبير أنَّه[ر:١٩٩]

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ جَاءَتْ[7] يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا[8] ، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ جَاءَتْ[7] يَوْمَ الْقِيَامَةَ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا[9] ، وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلاَّ**

---

(١) عند (ق ، بغا ، ها ، د) : « ظلف » منكرة .

(٢) الجماء : الشاة التي لا قرن لها ، مذكرها : أَجَمُّ .

(٣) أي : إعارته للضراب .

(٤) المنحة والمنيحة : ناقة أو شاة ينتفع مَنْ مُنِحها بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردها . وقد تطلق على الهبة أيضاً .

(٥) في المطبوعات : « ويحمل » .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣ باب : ما ذكر في الكنز والبخل في الحق ، من طريق يعلىٰ بن عبيد ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٤/ ٢١٤ .
والحديث عند مسلم في الزكاة (٩٨٨) (٢٨) باب : إثم مانع الزكاة . وانظر الحديث التالي لتمام التخريج .

(٧) في (ق ، ك): «جاء». وكذلك في المكان التالي .

(٨) أي : ترفع يديها وتطرحهما معاً علىٰ صاحبها .

(٩) عند (ها) : « بأظلافها » .

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلاَ مَكْسُورٍ[1] قَرْنُهَا ، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[2] يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ ، فَرَّ مِنْهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ .

قَالَ : فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هٰذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ مِثْلَ قَولِ عُبَيدِ بْنِ عُمَيْرٍ

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟

قَالَ : « حَلْبُهَا عَلَىٰ الْمَاءِ ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةُ[3] فَحْلِهَا ، وَمِنْحَتُهَا[4] ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ »[5] .

---

(١) في (ك): «مكسورة» .

(٢) الشجاع : الحية الذكر ، والأقرع : الذي تمعط شعره لكثرة سمه .
وقيل : الشجاع : الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه . وربما بلغ رأس الفارس .

(٣) في (ق): «وإجارة» .

(٤) عند (ليس) : « منيحتها » . وفي (ق ، ك): «منحها» .

(٥) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٦٨٥٩ ، ٦٨٦٦)
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٨) باب : إثم مانع الزكاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٥٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في « المنتقىٰ » برقم (٣٣٥) من طريق عبد الرزاق . وفي آخر أسطره سقط ، وفيه نقص أيضاً . وانظر التعليق السابق .
وانظر المحلّى لابن حزم ٦/ ٨٠ ، ونصب الراية ٤/ ٤٠٩ ، والحديث (٤٤٠١) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا والذي بعده وهما شاهدان لحديثنا . والحديث التالي أيضاً.

١٦٥٩ ـ **أخبرنا** الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد .

عَنْ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ[١] .

٤ ـ بَابٌ : فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٦٦٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا عباد بن عوام ، وإبراهيم بن صدقة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم

عنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ[٢] فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَىٰ الْعِشْرينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلاَّ ثَلاثُ شِيَاهٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ (ك: ٢٥٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِئَةِ شَاةٍ ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ ، وَلاَ تُؤْخَذُ[٣] فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عُوارٍ ، وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ[٤] .

١٦٦١ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٠) باب : زكاة البقر ، ومسلم في الزكاة (٩٩٠) باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٥٦) .

(٢) في (ك): «فكان» .

(٣) في (ق ، ك): «لا يؤخذ» .

(٤) في إسناده سفيان بن حسين ، عن الزهري ، قال ابن حبان : « أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط ، يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري » .
وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر « مسند الحميدي » برقم (١٢٧) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٦٦) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٧٠) .
وسيأتي طرف هذا الحديث أيضاً برقم (١٦٦٦ ، ١٦٦٧) .

سليمان بن داود الخولاني ، عن الزهري ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ « **بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَىٰ شُرَحْبيل بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ فِي أَرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرينَ وَمِئَةً ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرينَ وَمِئَةٍ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلاَثَةٌ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَ مِئَةٍ ، فَمَا زَادَ ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ** »[1] .[ر : ٢٠٠] .

١٦٦٢ ـ حدثنا بشر بن الحكم ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَاباً ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2] .

٥ ـ بـاب : زَكـاة الْـبَـقَـرِ

١٦٦٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ،

والأعمش ، عن إبراهيم ، قالا :

قَالَ مُعَاذٌ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَني أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد بينا سبب الضعف في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٣) .
وسيأتي أيضاً برقم (١٦٦٢ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٥ وبرقم ١٦٧١) .

(٢) هو مكرر سابقه فانظره .

بَقَرَةً ، مُسِنَّةً ، وَمِنْ[1] كُلِّ ثَلاثِينَ تَبيعاً أَوْ تَبيعَةً[2] .

١٦٦٤ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ،

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاثِينَ تَبيعاً حَوْلِياً ، وَمِنْ أَرْبَعينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً[3] .

١٦٦٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش ، بِنَحْوِهِ[4] .

٦ ـ باب : زَكَاةِ الإِبِلِ

١٦٦٦ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا عباد بن العوام ، وَإبراهيم بن صدقة ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ (ك: ٢٥٤) فَلَمْ تَخْرُجْ إِلَىٰ عُمَّالِهِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ ، أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ

---

(١) في (ق): «وفي» .

(٢) إسناده صحيح من طريق مسروق ، وأما طريق إبراهيم فهو مقطوع .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٨٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٤) . وانظر الحديث التالي .
ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠١٦) .
ومسنة : البقرة التي طلع سنها في السنة الثالثة .
والتبيع : ولد البقرة أول السنة . مؤنثة : تبيعة .

(٣) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

(٤) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

بِسَيْفِهِ ـ أَوْ بِوَصِيَّتِهِ ـ وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ فِي كُلِّ[1] خَمْسٍ شَاةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[2] إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتَ مَخَاضٍ ، فَابْنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ[3] ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا حِقَّةٌ[4] إِلَىٰ سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[5] إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيها بِنْتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[6] .

١٦٦٧ ـ **حدثنا** محمد بن عيينة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[7] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) المخاض : اسم للنوق الحوامل ، ابن المخاض وبنت المخاض : ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض وإن لم تكن حاملاً .

(٣) وابن اللبون ، وبنت اللبون وهما من الإبل ما أتىٰ عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً : أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته .

(٤) الحِقّ والحِقَّةُ من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . وسمي بذلك لأنه استحق الركوب ، وجمعه حِقَاق ، وحقائق .

(٥) الجَذَعُ : من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً . فهو من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية . وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها .

(٦) إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بشواهده ، وقد تقدم برقم (١٦٦٠) . وانظر « مسند الموصلي » برقم (٥٤٧٠) .

(٧) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه . وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث .

٧ ـ بَابٌ : فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٦٦٨ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولاني ، حدثني الزهري ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [١] ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ **إِلَىٰ شُرَحْبيل بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَنُعَيْم بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ : أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا[٢] دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ[٣]** .

١٦٦٩ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة [ر : ٢٠١]

عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَة مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ** »[٤] .

---

(١) في (ق ، ك) زيادة «عن أبيه» .

(٢) في (ك) : «ما» .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٦٦١) .

(٤) إسناده جيد ، أبو عوانة لم ينفرد به بل تابعه عليه كثير ، ومنهم الأعمش ، وقد سمع أبا إسحاق قديماً .

وقد استوفينا تخريجه ، وذكرنا ما يشهد له في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الزكاة ١١٨/٤ ، ١٣٤ باب : لا صدقة في الخيل ، وباب : قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصاباً ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٥٨٢) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ١٢٦/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٨/٢ من طريق الأعمش ، =

٨ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بيْنَ الْمُتفَرِّقِ[١]

١٦٧٠ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن عثمان الثقفي ، عن أبي ليلىٰ[٢] هو الكندي (ك: ٢٥٥) :

= وأخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٢/ ٢٦٣ من طريق عمار بن زريق ،
وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٢٣٢ من طريق قتادة ،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٨٤) من طريق سفيان الثوري ،
جميعاً : عن أبي إسحاق ، به .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٢٨ ، ٢٩ من طريق سفيان ، وشريك ، وإبراهيم بن طهمان ،
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/ ١٤١ ، ٣٠٢ من طريق السيد بن عيسىٰ ، وإدريس الأزدي .
جميعاً : عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . . . . وهذا إسناد حسن ، الحارث بن عبد الله الأعور فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » . وقد سبق لنا أن قلدنا من قال بتضعيفه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٩) فيصوب ، والله ولي التوفيق .
وقال الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث في الزكاة (٦٢٠) : « روىٰ هذا الحديث : الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروىٰ سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .
قال : سألت محمداً ـ يعني : البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح ، يحتمل عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روىٰ عنهما جميعاً » .
وفي الباب عن أبي هريرة وسيأتي برقم (١٦٧٢) ، وعن ابن عباس استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٤٤٣٠) . وقوله: الرِّقَةُ ـ بفتح القاف ـ يريد الفضة والدراهم المضروبة منها.

(١) عند (ق ، ك ، د ، بغا ، ليس) : « المفترق » .
(٢) في أصولنا جميعها ما عدا (ق) « عن ابن أبي ليلىٰ » وهو خطأ .

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[1] ، وَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[2] .

٩ ـ بـاب : النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٧١ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن زكريا ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عَنْ أَبي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ ، قَالَ : « **إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ** »[3] .

١٠ ـ بـاب : مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوانِ

١٦٧٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة : قال : عبد الله بن دينار : أخبرني قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ،

---

(١) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « مفترق » .

(٢) إسناده حسن إلى سويد . وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٨٠) باب : في زكاة السائمة ، وابن ماجة في الزكاة (١٨٠١) باب : ما يأخذ المصدق من الإبل ، من طريق شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١٥٧٩) ، والنسائي في الزكاة ٥/ ٣٩ ـ ٤٠ باب : الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، من طريق هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة . . . وهذا إسناد جيد .

ويشهد له حديث أبي بكر ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٧) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٦٥٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [(1)]: « لَيْسَ عَلَىٰ فَرَسِ الْمُسْلِمِ وَلاَ عَلَىٰ غُلاَمِهِ صَدَقَةٌ »[(2)] .

١١ ـ بَاب : مَا لا يَجب فيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٦٧٣ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى : أخبرني أبي[(3)] ،

عَنْ أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ[(4)] فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ »[(5)] .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) باب : ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة ، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) باب : لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٣٨ ، ٦١٣٩ ، ٦٥٦٣ ، ٦٥٦٤) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود برقم (٣٥٥) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٨٠ ، ٨١ .

(٣) سقط من أصولنا جميعها قوله : « أخبرني أبي » .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « ولا » .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٥) باب : ما أدي زكاته فلس بكنز ، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٧٩ ، ١٠٣٤ ، ١٠٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٦٨ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٧٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٥٢) .
=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعاً ، وَالصَّاعُ : مَنَوَانِ[1] وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

١٦٧٤ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن يحيىٰ بن عمارة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلاَ فيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** »[2] .

١٦٧٥ ـ **أخبرنا** الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود الخولاني ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : **إِلَىٰ شُرَحْبيلَ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ** (ك: ٢٥٦) : **أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ** [ر: ٢٠٢] **فَمَا زَادَ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ**[3] .

١٢ ـ باب : فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٧٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة [4]، عن حجية بن عدي ،

= والذود : الأكثر على أنه يدل على الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه .

(١) منوان مثنىٰ : المنا ، وهو : كيل يساوي رطلين ، ويجمع على : أمناء ، وأَمْنٍ ، ومُنِيّ .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٦٦٨) .

(٤) في (ق): «عيبة» وهو خطأ .

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ[1] فِي ذَلِكَ[2] .

---

(١) ساقطة عند (د ، ليس ، ر) .

(٢) إسناده جيد ، الحجاج بن دينار بسطنا القول فيه عند الحديث (٧٤٢٦) في « مسند الموصلي » .

وأخرجه أحمد ١/ ١٠٤ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٤) باب : في تعجيل الزكاة ، والترمذي في الزكاة (٦٧٨) باب : ما جاء في تعجيل الزكاة ، وابن ماجة في الزكاة (١٧٩٥) باب : تعجيل الزكاة قبل محلها ، وابن سعد في الطبقات ٤/ ١/ ١٧ ، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١١١ باب : تعجيل الصدقة ، من طريق سعيد بن منصور ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٣/ ٣٣٢ وافقه الذهبي .

وقال أبو داود : « روىٰ هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح » .

وأخرجه الترمذي (٦٧٩) من طريق القاسم بن دينار الكوفي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن جَحْل ، عن حجر العدوي ، عن علي : أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

وقال الترمذي : « لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار .

وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

ورجح المرسل أبو داود كما تقدم ، وتبعه الدارقطني في « العلل » برقم (٣٥١) ، والبيهقي في سننه ٤/ ١١١ .

نقول : والإرسال أيضاً ليس بضارٍ للحديث مادام من رفعه ثقة ، والله أعلم .

وللحديث شواهد يتقوىٰ بها ، انظر طبقات ابن سعد ٤/ ١/ ١٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٨ باب : تعجيل الزكاة ، وسنن البيهقي ٤/ ١١١ .

وقال الترمذي : « اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأىٰ طائفة من=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : آخُذُ بِهِ ، وَلاَ أَرَىٰ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْساً [1].

١٣ ـ بَاب : مَا يَجبُ فِي مَالٍ سِوَىٰ الزَّكَاةِ

١٦٧٧ ـ أخبرنا محمد بن الطفيل، حدثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر،

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقاً سِوَى الزَّكاةِ**»[2].

= أهل العلم ألاَّ يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري قال : أحب إليَّ أن لا يعجلها .
وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، إسحاق » . وانظر « نيل الأوطار » ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٤ .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة ميمون الأعور ، وباقي رجاله ثقات ، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٠) باب : ما جاء أن في المال حقاً سوىٰ الزكاة ، من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي أيضاً (٦٥٩) من طريق أسود بن عامر ،
وأخرجه ابن عدي ٤/ ١٣٢٨ ، والدارقطني ٢/ ١٢٥ من طريق بشر بن الوليد ،
وأخرجه الدارقطني أيضاً ٢/ ١٢٥ من طريق منصور بن أبي مزاحم ،
وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/ ٨٤ من طريق شاذان ،
وأخرجه ابن أبي حاتم ـ فيما ذكره ابن كثير في التفسير ١/ ٢٩٨ ـ من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني وأخرجه ابن مردويه ـ ذكره ابن كثير في التفسير ١/ ٢٩٨ ـ من طريق آدم بن أبي إياس ، ويحيىٰ بن عبد الحميد ،
جميعاً : حدثنا شريك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبري ٢/ ٩٦ من طريق أسد، حدثنا سويد بن عبد الله، عن أبي حمزة، به،
وقال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذاك . =

١٤ ـ بَابٌ : فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ

١٦٧٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو الجويرية الجرمي،

أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ . وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ** »[1] .

١٥ ـ باب : مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٦٧٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، وأبو نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ،

= ورویٰ بيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث ، قوله ، وهذا أصح».
وأخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٧٨٩) باب : ما أدي زكاته ليس بكنز ، من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن شريك ، به . ولفظه : « ليس في المال حق سوىٰ الزكاة » .
وقال البيهقي : « فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور ، كوفي ، وقد جرحه أحمد بن حنبل ، ويحيىٰ بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث .
والذي يرويه أصحابنا في التعاليق (ليس في المال حق سوىٰ الزكاة) فلست أحفظ فيه إسناداً . . . . » . وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٦٠ .
وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٦/ ١٢ بعد ذكر روايتنا : « تفرد به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف ، ومن تابعه أضعف منه » .

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٢) باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر . وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٥١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع مختصراً في « معجم الصحابة » برقم (١٠٥٥) من طريق أبي عوانة ، وإسرائيل ، بهذا الإسناد .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، ريحان بن يزيد قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ٥١٧ : « شيخ مجهول » .
وقال الذهبي في الكاشف ، وفي المغني : « مجهول ، ووثقه ابن معين » .
وقال البخاري في الكبير ٣/ ٣٢٩ : « قال حجاج ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحاناً وكان أعرابي صدق . . . . » .
وسأل عثمان الدارمي في « تاريخه » برقم (٣٢٥) يحيىٰ بن معين : « فريحان بن يزيد ما حاله ؟. فقال : ثقة » . ونقل ذلك ابن أبي حاتم عنه في « الجرح والتعديل » . وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٤١ .
وأخرجه البخاري في الكبير ٣/ ٣٢٩ ، والبيهقي في الصدقات ٧/ ١٣ باب : الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة . . . . من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١/ ١٧٧ برقم (٨٤٢) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .
ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٥٢) باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، والبيهقي في الصدقات ٧/ ١٣ .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧١٥٥) من طريق سفيان ، به .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي (٦٥٢) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٥٩٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ باب : ما قالوا في مسألة الغني والقوي ، وأحمد ٢/ ١٦٤ ، ١٩٢ من طريق وكيع ،
وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٢ ، وأبو عبيد في « الأموال » برقم (١٧٢٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ،
جميعاً : حدثنا سفيان ، به .
وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤) باب : من يعطى الصدقة وحد الغنىٰ ، والحاكم ١/ ٤٠٧ ، من طريق إبراهيم بن سعد ،
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٤ ، والحاكم ١/ ٤٠٧ ، والبيهقي ٧/ ١٣ من طريق شعبة ، =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي : قَوِيّ .

١٦٨٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ**[1] **أَوْ خُدُوشٌ»** . قيلَ : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا الْغِنَىٰ ؟ (ك: ٢٥٧)

قَالَ : « **خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ** »[2] .

= جميعاً : حدثنا سعد بن إبراهيم ، به . وهو موقوف عند الطحاوي .
وقال أبو داود : « رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم ، كما قال إبراهيم .
ورواه شعبة ، عن سعد قال : (لذي مرة قوي) ، وبعضها (لذي مرة سوي) .
وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تحل لقوي ، ولا لذي مرة سوي » .
وقال الترمذي : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .
وقد روى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، هذا الحديث، بهذا الإسناد ، ولم يرفعه».
نقول : وقد رفعه ثقات ، حتى إن شعبة نفسه قد رواه مرفوعاً والله أعلم .
ويشهد له حديث أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٨٠٦) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٩٠) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٣٢٩٠) .
والمرة : القوة ، الأصالة والإحكام ، ويقال : إنه لذو مرة ، أي : لذو عقل وأصالة وإحكام .

(١) الكدوح : الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح . ويجوز أن يكون مصدراً سمي به الأثر ، والكدح في غير هذا : السعي والحرص والعمل .

(٢) إسناده حسن ، حكيم بن جبير فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٢٤) في « مسند الحميدي » . ومع هذا فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه زبيد اليامي ، وهو ثقة . وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٢١٧) وذكرنا ما يشهد له أيضاً.
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠ باب من قال : لا تحل له الصدقة إذا=

١٦٨١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، ومحمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[١] .

١٦ ـ باب : الصَّدَقَةُ لاَ تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلاَ لأَهْلِ بيْتِهِ

١٦٨٢ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، أخبرني محمد بن زياد ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **كِخْ كِخْ أَلْقِهَا ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟** »[٢] .

١٦٨٣ ـ **أخبرنا** الأسود بن عامر ، حدثنا زهير ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عيسى ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ،[ر:٢٠٣] .

= ملك خمسين درهماً ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٩٨ ـ ٩٩ ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٣/ ٢٠٥ ، وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٦ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩١) باب : ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٩) باب : تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٩٤ ، ٣٢٩٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٩ ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٣/ ٩١ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وكخ : ردع للصبيّ وزجر له .

عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، وَقَالَ : « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ؟** »[(١)] .

١٧ ـ باب : التَّشْدِيدُ عَلَىٰ مَنْ يَسْأَلُ[(٢)] وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٨٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن وهب بن منبه ، عن أخيه ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُلْحِفُوا[(٣)] بِي فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ** »[(٤)] .

١٦٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد هو : ابن

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٨ من طريق أسود بن عامر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥ باب : من قال : لا تحل الصدقة علىٰ بني هاشم ، و١٤/ ٢٧٩ برقم (١٨٣٧٥) ، وأحمد ٤/ ٢٤٨ ، من طريق الحسن بن موسىٰ ، حدثنا زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٠ من طريقين : حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسىٰ ، به ، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . وفي (ق): «صدقة» بدل «والصدقة» .
ويشهد له سابقه أيضاً ، وانظر فتح الباري ٣/ ٣٥٥ .

(٢) في (ق ، ك): «سأل» .

(٣) أَلْحَفَ في المسألة : لزمها ، وألح في طلبها ، وبالغ في الجري وراءها .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٨) باب : النهي عن المسألة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٨٩) ، وفي « مسند الحميدي » أيضاً برقم (٦١٥) . ويشهد له الحديث الآتي برقم: (١٦٩٠) و(٢٧٩٣) .

زريع ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ،

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ ، كَانَتْ شَيْناً فِي وَجْهِهِ** »[1] .

١٨ ـ بَابٌ : فِي الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٨٦ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوا[2] فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّىٰ إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ ، (ك: ٢٥٨) فَقَالَ : « **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ ، يُعِفَّهُ الله ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ ، يُغْنِهِ الله ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ ، يُصَبِّرْهُ الله ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ** »[3] .

١٩ ـ باب : النَّهْيِ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

١٦٨٧ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٤٥٨٩) .

(٢) في (ك) : «سألوه» وقد سقط من (ق) قوله : «ثم سألوه فأعطاهم» .

(٣) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٩) باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) باب : فضل التعفف والصبر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٢٩ ، ١٢٦٧ ، ١٣٥٢) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٠٠). =

قَالَ عَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« خُذْ ، وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لاَ ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ »**[1] .

١٦٨٨ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني السائب بن يزيد : أن حويطب بن عبد العزى أخبره : أن عبدالله بن السعدي أخبره .

عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ[2] .

١٦٨٩ ـ أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ، فَذَكَرَ نَحْواً مِنْهُ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٣) باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، وفي الأحكام(٧١٦٤) باب : رزق الحاكم والعاملين عليها ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٥) باب : إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢١) . وانظر التعليقين التاليين .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله . وقد أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٦٣) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٥) (١١٢) باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، من طريق قتيبة بن سعيد . حدثنا الليث ، بهذا الإسناد ، وانظر التعليقين السابقين لتمام التخريج .

٢٠ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٩٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير :

أَن حَكيمَ بْنَ حِزامٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : « **يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ** »[١] . [ر : ٢٠٤]

٢١ ـ باب : مَتَى[٢] تُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟

١٦٩١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني هشام ، عن[٣] عروة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ** »[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٢٠ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٣) . وسيأتي برقم (٢٧٩٣) .

(٢) عند (بغا ، د) : « من » .

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٦) باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنىً .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٦٣ ، ٤٢٤٣) . =

٢٢ ـ بَابٌ : في فَضْلِ الْيَدِ[١] الْعُلْيَا

١٦٩٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، (ك: ٢٥٩)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، قَالَ : وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي ، وَالْيَدُ السُّفْلَىٰ يَدُ السَّائِلِ** »[٢] .

١٦٩٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عمرو بن عثمان ، قال : سمعت موسى بن طلحة يذكر

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَىً ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** »[٣] .

= ونضيف هنا : وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٣٩) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٦٧٤ ، ١٦٧٥) . والدولابي في الكنى ١/ ١٠٨ ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٨٦ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٤١٩ ، ٨٥٧٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (٨٥٠١) .

(١) في (ق ، ك): «يد» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٢٩) باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ، ومسلم في الزكاة(١٠٣٣) باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٦١ ، ٣٣٦٤) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/ ١٨٠ باب : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

٢٣ ـ باب : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

١٦٩٤ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال : سليمان أخبرني قال : سمعت أبا وائل يحدث ، عن عمرو بن الحارث ،

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** » . وَكَانَ عَبْدُ الله خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَسْأَلُهُ ، فَوَافَقْتُ زَيْـنَبَ ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ : سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ أَيْنَ أَضعُ صَدَقَتِي؟: عَلَىٰ عَبْدِ الله ، أَوْ فِي[1] قَرَابَتِي ؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ : « **أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟** » فَقَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ الله ، فَقَالَ : « **لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ** »[2] .

١٦٩٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ[3] بِالْمَدِينَةِ مَالاً نَخْلاً ،

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٤) باب : بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، والترمذي في الزكاة (٦٣٥) باب : ما جاء في زكاة الحليّ ، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١٨٠ باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًىٰ ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٣٤١٨) ، والنسائي في الكبرى برقم (٢٣٢٣) باب : أي الصدقة أفضل، من طريق عمرو بن عثمان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٣ ، والبخاري في الزكاة (١٤٢٧) باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم . . . . .
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٨٥) .

(٣) عند (ها) : « الأنصار » .

وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ(1) ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ - يَعْنِي النَّبِيّ ﷺ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طيب .

فَقَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْـزِلَتْ(2) هٰذِهِ الآيَةِ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ ، وَإِنَّهَا صَدَقَـةٌ(3) أَرْجُو بِـرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَائِحٌ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبينَ** » .

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله ، فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ(4) (ك : ٢٦٠) .

---

(1) هكذا ضبطت في (ر) بفتح الباء ، وسكون المثناة من تحت ، وضم الراء المهملة .
قال ابن الأثير وقد أوردها هكذا (بَيْرَحَى) : « هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها ، فيقولون : بيرحاء - بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها ، والمد فيهما ، وبفتحها والقصر ، وهي اسم مالٍ ، وموضع بالمدينة » .
وهي بستان سمي بهذا الاسم ، وهي أيضاً موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد .
وقال الباجي : أفصح اللغات فيها فتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصورة ، وكذا جزم الصاغاني .

(2) في (ق): «نزلت» .

(3) في (ك): «صدقة لله» .

(4) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الصدقة (٢) باب : الترغيب في الصدقة .
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦١) باب : الزكاة على الأقارب ، ومسلم في الزكاة (٩٩٨) باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٧٣٢) وعلقنا عليه فيه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٤٠) .

٢٤ ـ باب : الْحَثّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٩٧ ـ أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ(١) .[ر:٢٠٥] .

١٦٩٨ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو بن مرة ، قال : سمعت خيثمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** »(٢) .

٢٥ ـ باب : النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٦٩٩ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي : دحيم ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ،

---

(١) إسناده قوي ، وقد روى البخاري في الغسل (٢٩١) باب : إذا التقى الختانان ، ومسلم في الحيض (٣٤٨) باب : نسخ الماء من الماء للحَسَنِ بالعنعنة .
وقد استوفينا تخريجه في « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (١٦٤) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٧٠٦٠) .
ملحوظة : لم يرد في (ر ، ك) قوله : ونهانا عن المثلة » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٧) باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ومسلم في الزكاة (١٠١٦) باب : الحث على الصدقة . ولو بشق تمرة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٣ ، ٦٦٦ ، ٢٨٠٤) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لُبَابَةَ : أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي ، وَأَسَاكِنَكَ ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ** »[1] .

١٧٠٠ ـ **أخبرنا** يعلى ، وأحمد بن خالد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة . عن محمود بن لبيد

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي ، قَالَ أَحْمَدُ : فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ . خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَر ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « **هَاتِهَا** » مُغْضَباً ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ ـ أَوْ عَقَرَهُ ـ ثُمَّ قَالَ : « **يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَالِهِ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . خُذِ الَّذِي لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ** » . فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ[2] .

---

(١) في إسناد علتان : ضعف سعيد بن مسلمة ، وجهالة عبد الرحمن بن أبي لبابة .
ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٧١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٤١) .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٠٨٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٧٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٣٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ٢/ ١٩ بإسناد فيه متروك .
وأخرجه أيضاً البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٤١٧) ولم يصرح ابن إسحاق بالتحديث .

=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ .

٢٦ ـ بـاب : الـرَّجُـل يَـتَـصَدَّقُ بِـجَميـعِ مَـا عِنْـدَهُ

١٧٠١ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا هشام بن سعد ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ (ك: ٢٦١) قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَـتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالاً عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً .

قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟** » .

قُلْتُ : مِثْلَهُ ، قَالَ : فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ . فَقَالَ : « **يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ؟** » .

فَقَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ . فَقُلْتُ : لاَ أَسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَداً[١] .

= وانظر « المحلَّى » لابن حزم ٨/ ١٤ .

(١) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠١) في مسند الموصلي » .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨) باب : في الرخصة في ذلك ـ أي : أن يخرج الرجل ماله ـ والترمذي في المناقب (٣٦٧٦) باب : الصديق ينفق كل ماله ، وابن أبي عاصم في « السنة » برقم (١٢٤٠) ، والبيهقي في الزكاة ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ باب : ما يستدل به على أن قوله ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وصححه الحاكم ١/ ٤١٤ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وضعفه ابن حزم في « المحلَّىٰ » ٨/ ١٥ بهشام بن سعد ، وما أفلح .

وانظر « شرح السنة » ٦/ ١٨٠ ، وتفسير ابن كثير ٨/ ٩٧ .

٢٧ ـ بَابٌ : فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٧٠٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً ، مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ(١) ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٢) .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ .[ر:٢٠٦] .

١٧٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عُبَيْد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ(٤) كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَعَبْدٍ ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ(٥) .

١٧٠٤ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ،

---

(١) في (ق، ك): «وأنثىٰ» .

(٢) إسناد قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الزكاة(٥٣) باب : مكيلة زكاة الفطر .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٤) باب : صدقة الفطر عن العبد وغيره من المسلمين ، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٣٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٠٠ ، ٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧١٨) .

(٣) في المطبوعات وفي (ق) : « أمرنا » .

(٤) في (ق): «علىٰ» .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر الحديث السابق .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[1] ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَاجاً ، أَوْ مُعْتَمِراً ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا ، فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَرَىٰ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[2] .

١٧٠٥ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن[3] سعد بن أبي سرح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمضَانَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ[4] صاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[5] (ك : ٢٦٢) .

١٧٠٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ،

---

(١) الأقط : لبن محمَّض يجفف فيطبخ أو يطبخ به .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٦) باب : صدقة الفطر صاعاً من الطعام ، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٧١٨) .

(٣) عند (د ، ها) : « عن » وهو تحريف .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الزكاة (٥٤) باب : مكيلة الزكاة . وهو مكرر سابقه ، فانظره لتمام التخريج .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُعْطِي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1] .

٢٨ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـة أَنْ يَـكُـونَ الـرَّجُـلُ عَـشَّـاراً

١٧٠٨ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ** »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي : عَشَّاراً .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٨) باب : صاع من زبيب ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . والحديث مكرر سابِقَيْه .

(٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق . وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٦) .

ونضيف هنا : أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٣١ باب : الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٧ ، ٣١٨ برقم (٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠) ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٣٩) ، والبيهقي في الصدقات ٧/ ١٦ باب : لا يكتم منها شيء ، من طرق عن ابن إسحاق معنعناً أيضاً .

وانظر المقاصد الحسنة برقم (١٣٢١) ، وشرح السنة للبغوي » ١٠/ ٦٠ ـ ٦١ ، والفوائد المجموعة ص (٢١٥) ، وكشف الخفاء برقم (٣١١٣) ، والشذرة برقم (١١٣٨) . وقال الشيخ عبد الرحمن الحوت في «أسنى المطالب» في التعليق عليه: «وصححه ابن خزيمة ، والحاكم . . . » .

والمَكْسُ : النقص والمراد هنا : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار . وقال جابر التغلبي :

أَفِـي كُـلِّ أَسْـوَاقِ الْعِـرَاقِ إِتَـاوَةٌ وفِـي كُـلِّ مَـا بَـاعَ امْـرُؤٌ مَكْـسُ دِرْهَـمِ؟

٢٩ ـ باب : الْعُشْر فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفيمَا سُقِيَ[١] بالنَّضْحِ

١٧٠٩ ـ **أخبرنا** عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو بكر ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن مسروق

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الثِّمَارِ ما يُسْقَىٰ[٢] بَعْلاً الْعُشْرَ ، وَمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ[٣] ، فَنِصْفَ الْعُشْرِ[٤] .

٣٠ ـ بَابٌ : فِي الرِّكَازِ[٥]

١٧١٠ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ**

---

(١) عند (د ، ليس) : « تسقى » .

(٢) في (ق ، ك ») : «سقي» .

(٣) السَّانية : هي الناقة التي يستقى عليها من البئر . والسانية : الساقية أيضاً .
يقال : سَنَا ، يَسْنُو ، سَنْواً وَسُنُواً وَسِنَاوَةً ، إذا استقى . وَسَنَا على الدابة : سقى عليها .

(٤) إسناده حسن ، وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/ ٤٢ باب : ما يوجب العشر وما لا يوجب نصف العشر ، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٨) باب : صدقة الزرع والثمار ، من طريق أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث جابر المتفق عليه ، فهو عند البخاري في الزكاة (١٤٨٣) باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، وعند مسلم في الزكاة (٩٨١) باب : ما فيه العشر أو نصف العشر .
وانظر حديث معاذ المتقدم برقم (١٦٦٣ . ١ ، ١٦٦٤) .

(٥) في (ق) : «الزكاة» .

جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[1] .

٣١ ـ باب : مَا يُهْدَىٰ لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ؟

١٧١١ ـ أخبرنا أبو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير[ر:٢٠٧]

عَنْ أَبي حُميدٍ الأَنْصَارِيّ ، ثُمَّ السَّاعِدِيّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله ، هٰذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَهلاَّ قَعَدْتَ فِي بيْتِ أَبيكَ وَأُمِّكَ ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لاَ ؟** » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولَ : هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي ؟! فَهلاَّ قَعَدَ فِي بيْتِ** (ك: ٢٦٣) **أَبيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لاَ ؟**

وَالَّذِي نَفْسِي[2] بِيَدِهِ لاَ يَغُلَّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ، إلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الزكاة (٩) باب : زكاة الركاز . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب : في الركاز الخمس ، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٠٥ ، ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١١٠) . وسيأتي برقم (٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٥) .
والعجماء : الدابة ، وجبار : أي : هدر . والركاز : المعادن ، أو الكنوز المدفونة في الأرض . وانظر « مسند الموصلي » ١٠/ ٤٣٩ .

(٢) عند (ها) : « والذي نفس محمد. . . . » .

يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ : إِنْ كَانَ بَعيراً ، جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً ، جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً ، جَاءَ بِهَا تَيْعر ، فَقَدْ بَلَّغْتُ » .

قال أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ حَتَّىٰ إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ[1] .

قَالَ أَبو حُمَيْدٍ : وَقَدْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَسَلُوهُ[2] .

٣٢ ـ بـاب : لِيَـرْجِـع الـمُـصَّـدِّقُ عَنْـكُـمْ وَهُـوَ رَاضٍ

١٧١٢ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا هشيم ، عن داود ، ومجالد ، عن الشعبي ،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَاءَكُمْ المُصَّدِّقُ ، فَلاَ يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٥) باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢) باب : تحريم هدايا العمال .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥١٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٦٣) .
والخوار : صوت البقرة ، والرغاء : صوت الإبل ، واليعار : صوت الشاة .

(٢) على هامش (ر) ما نصه : « بلغت في الميعاد العاشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة هشيم ، ولكن الحديث صحيح ، فهو عند مسلم في الزكاة (٩٨٩) باب : إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً . وانظر التعليق التالي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨١٤) .

١٧١٣ ـ **حدثني** محمد بن عيينة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ،

عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [١] .

٣٣ ـ بـاب : كَـرَاهِيَـة رَدِّ الـسَّـائِـلِ بِغَيْـرِ شَـيْءٍ

١٧١٤ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلي ،

عَنْ جَدَّتِهِ يُقَالُ لَهَا حَوَّاءُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ** » [٢] .

٣٤ ـ بـاب : مَـنْ أَسْـلَـمَ عَلَـىٰ شَـيْءٍ

١٧١٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي ، حدثنا عثمان بن أبي حازم ،

---

(١) إسناده صحيح ، أبو إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث . والحديث مكرر سابقه .

(٢) إسناده جيد . عمرو بن معاذ فصلنا القول فيه عند الحديث (١٣٦٣) في « مجمع الزوائد » . وهو عند مالك في الصدقة (٤) باب : الترغيب في الصدقة .
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ٤٣٤ ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٢) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٢١ برقم (٥٥٩) وابن عبد البر في « التمهيد » ٤/ ٢٩٥ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٤٦٢) .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الهبة (٢٥٦٦) ، وعند مسلم في الزكاة (١٠٣٠) باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل .
والكراع من الإنسان ومن الدواب وسائر المواشي : ما دون الكعب .
وفي الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره ، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه لأنك إذا قدمت الهدية لإنسان ووصلته منعت من أذاه .

عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ[1] قَالَ : أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ[2] ، فَقَالَ : « **يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ**[3] ، **فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ** » .

وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ ، فَأَسْلَمُوا ، فَسَأَلُوهُ ذٰلِكَ فَدَعَانِي ، فَقَالَ : « **يَا صَخْرُ ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ** » . فَدَفَعْتُهَا[4] . [ر:٢٠٨] .

---

(١) في (ك ، ق): «العلية» .

(٢) سقطت عند (د ، ليس) ، وأما الدكتور بغا فقد وضعها بين حاصرتين .

(٣) أي : حصنوا أموالهم من السلب ، ودماءهم من الإراقة .

(٤) إسناده حسن ، أبان بن عبد الله البجلي فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٣٢٨) في « مسند الموصلي » .

وعثمان بن أبي حازم بن صخر ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٢١٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١٤٨ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه جرحاً . وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/ ٣١ : « لم يرو عنه سوى أبان في حصار ثقيف » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٩٢ ، وقال الحافظ في « تقريبه » : مقبول . وانظر « نصب الراية » ٤/ ٤١١ ـ ٤١٢ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ باب : من أسلم على شيء فهو له ، والبخاري في الكبير ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١ ، وابن سعد في الطبقات ٦/ ١٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٩ ، ٣٠ برقم (٧٢٧٩ ، ٧٢٨٠) ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٧) باب : في إقطاع الأرضين ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السير ١/ ١١٤ باب : الحربي يدخل بأمان . . . . . ، وابن كثير في البداية ٤/ ٣٤٢ ـ من طرق : حدثنا أبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٠ من طريق وكيع ، حدثنا أبان بن عبد الله : حدثني بعض عمومتي ، عن جدهم صخر بن عيلة . . . . =

١٧١٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا أبان بن عبد الله ، حدثني عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ (ك: ٢٦٤) أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ[١] .

٣٥ ـ باب : فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٧١٧ ـ **أخبرنا** سعيد بن المغيرة ، عن عيسى بن يونس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ طَيِّباً ، إِلا وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ وَإِنَّ الله لَيُرَبِّي لأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصيلَهُ حَتَّىٰ تكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ** »[٢] .

١٧١٨ ـ **حدثنا** أبو الرَّبيع الزَّهْرَانِي ، حدثَنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء عن أبيه

= وبعض عمومتي مجهولة بينتها الروايات السابقة . وانظر الطريق التالي ، والدراية ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ ، وتلخيص الحبير ٤/ ١١٠ ، ١٢٠ ، وحديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٥٨٤٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٦٧) باب : في إقطاع الأرضين ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابقه . ٦٨١

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠) باب : الصدقة من كسب طيب ، ومسلم في الزكاة (١٠١٤) باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٠ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٨٨) .

والفُلُوّ ـ بفتح الفاء وضم اللام ، وبكسر الفاء وسكون اللام ـ المهر يفطم أو يبلغ السنة .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا نَقصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إلا عِزاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله ، إلاَّ رَفَعَهُ الله »[1] .

٣٦ ـ باب : لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الإِبِلِ صَدَقَةٌ

١٧١٩ ـ أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « فِي كُلِّ إبلٍ سَائِمَةٍ[2] فِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ[3] لَبُونٍ ، لاَ تُفَرّقُ إبلٌ عَنْ حِسَابِهَا[4] ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً[5] بِهَا ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا ، فَإِنَّا آخِذُوهَا و[6] شَطْرَ مَالِهِ[7] عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ الله ، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[8] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) باب : استحباب العفو والتواضع .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٥٨) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٤٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٤١١) من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .
كما أخرجه فيه برقم (٨٠٧١) من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، به . وانظر أيضاً ما أورده عن الإمام أحمد في الشعب برقم (٨٣٢٨) ، وفيض القدير ٥/٥٠٣ـ٥٠٤ .

(٢) السَّائمة : الإبل أو الماشية ترسل للرعي ولا تعلف .

(٣) في (ق ، ك): «ابنة» .

(٤) أي تحاسب كلها في الأربعين واحدة ولا تترك هزيلة ولا سمينة . . . .

(٥) أي : طالباً للأجر .

(٦) عند (د ، ليس) : « أو » وهو خطأ .

(٧) في (ك): «إبله» وهو خطأ .

(٨) إسناده جيد ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٤١١ برقم (٩٨٨) من طريق عيسى بن يونس ، والنضر بن شميل ، بهذا الإسناد . =

٣٧ ـ باب : مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٧٢٠ ـ حدثنا مسدد ، وأبو نعيم ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رئاب ، حدثني كنانة بن نعيم ،

عَنْ قَبيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « **أَقِمْ يَا قبيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا** » .

ثُمَّ قَالَ : « **يَا قَبيصة إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ** .

= وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٥) باب : في زكاة السائمة ، والطبراني في الكبير برقم (٩٨٧) من طريق أبي أسامة : حماد بن أسامة .

وأخرجه أبو داود (١٥٧٥) ، والطبراني برقم (٩٨٥) من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤ ، والنسائي في الزكاة ٥/ ١٥ ـ ١٦ باب : عقوبة مانع الزكاة ، وابن الجارود برقم (٣٤١) من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني برقم (٩٨٤) ـ من طريق معمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٢ باب : في زكاة الإبل ما فيها ، والطبراني في الكبير برقم (٩٨٧) من طريق علي بن المبارك .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢ من طريق إسماعيل بن علية .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٦٦) ، والطبراني برقم (٩٨٧) ، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١١٦ باب : ما يسقط الصدقة عن الماشية ، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٩ باب : الصدقة على بني هاشم ، و٣/ ٩٧ من طريق عبد الله بن بكر السهمي .

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٩٨ من طريق عبد الوارث بن سعيد . جميعهم : حدثنا بهز بن حكيم ، بهذا الإسناد .

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ[1] مَالَهُ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ[2] ـ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ .

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[3] حَتَّىٰ يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَىٰ[4] مِنْ قَوْمِهِ (ك: ٢٦٥) : قَدْ أَصَابَ فُلاَناً الفَاقَةُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَسَأَلَ حَتَّىٰ يُصيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ[5] يَا قبيصةَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً »[6] .

٣٨ ـ باب : الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْقَرَابَةِ

١٧٢١ ـ حدثنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أيوب بن بشير ،

عَنْ حَكيمِ بْنِ حِزَامٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « عَلَىٰ ذِي الرحِمِ الْكَاشِحِ »[7] . [ر : ٢٠٩] .

---

(١) الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .
واجتاحت : أهلكت .

(٢) أي : إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة . ومثله السداد : وهو ما تسد به الحاجة .

(٣) أي : فقر وضرورة بعد غنىً .

(٤) الحجى ـ مقصور ـ : العقل .

(٥) السحت : هو الحرام .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) باب : من تحل له المسألة ، من طريقين : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٩١ ، ٣٣٩٥ ، ٣٣٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣٨) .
وسِدَادٌ من عيش : ما يكفي الحاجة ، وقوام العيش : ما يقوم بحاجته الضرورية .

(٧) إسناده ضعيف ، وقد استوفيناتخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٤٧١٥) ، =

١٧٢٢ ـ أخبرنا أبو عاصم[(١)] البصري ، حدثنا ابن عون ، عن حفصة بنت سيرين ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامر الضَّبِيِّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** »[(٢)] .

١٧٢٣ ـ أخبرنا محمدبن يوسف ، عن ابن عيينة ، قال : وسمعته[(٣)] من الثوري ، عن عاصم ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنِ الرَّبَابِ .

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ : « **الصَّدَقَةُ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ[(٤)] عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ** »[(٥)] .

* * *

= والكاشح : العدو المبغض الذي يطوى كشحه على البغضاء والعداوة .

(١) عند (ق ، ك ، ر ، بغا ، ها) : «أبوحاتم» وهو تحريف . وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٤٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٤٤) .

(٣) في (ق ، ك): «وقد سمعته» .

(٤) ساقطة من (ق ، د ، ليس) .

(٥) إسناده جيد ، ، وعاصم هو : ابن سليمان . ولكن الحديث مكرر سابقه.
ملحوظة : في (ر) بعد هذا الحديث قوله : «آخر النصف الأول من مسند الدارمي» . =

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

٤ ـ ومن[2] كتاب الصوم

١ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٧٢٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ،

عَنْ صِلَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ .

فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[3] .

---

(١) ليست في (ق ، ك ، ر) ولا في (ها) .

(٢) في المطبوعات « من » .

(٣) إسناده ضعيف ، عمرو بن قيس متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي . وأخرجه ابن حبان برقم (٣٥٩٥) من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ، بهذا الإسناد .
غير أن الحديث صحيح لغيره ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٥ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٧٨) ، وسبق لنا أن خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٤٤) .

١٧٢٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ[(١)] عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ ، أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَأَصْبَحْتُ صَائِماً ، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً[(٢)] ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ .

فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : أُقْسِمُ بالله لَتُفْطِرَنَّ (ك: ٢٦٦) . فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلاَ يَسْتَثْنِي ، تَقَدَّمْتُ فَعَذَّرْتُ[(٣)] وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ : هَاتِ الآنَ[(٤)] مَا عِنْدَكَ .

فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ ، فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً** »[(٥)] .

٢ ـ بَاب : الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

١٧٢٦ ـ **حدثنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

---

(١) عند (ها) . وعلى هامش (ر) أيضاً « استشكل » .

(٢) عند (ليس) : « أو بقلا » .

(٣) أي : قصرت ، وأوهمت أنني مجتهد مبالغ في الأكل ، ليتوفر على الباقين .

(٤) ساقطة من (ها) .

(٥) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة مضطربة ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٩٠ ، ٣٥٩٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٧٣ ، ٨٧٤) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٣) . وسيأتي برقم (١٧٢٨) بإسناد صحيح .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « **لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ** »[1] .

١٧٢٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، حدثني محمد بن زياد

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ** »[2] .

١٧٢٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ـ يعني : ابن دينار ـ عن محمد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الصيام (١) باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٦) باب : قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ومسلم في الصيام (١٠٨٠) باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٤١ ، ٣٤٤٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٩) باب : قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ومسلم في الصيام (١٠٨١) باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٤٢ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٥٧) .

وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ ، فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ، فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً** »[1] . [ر : ٢١٠] .

٣ ـ بَاب : مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٧٢٩ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن عبد الرحمٰن بن عثمان بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن أبيه وعمه ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ ، قَالَ : « **اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ . رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ** »[2] .

١٧٣٠ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، وإسحاق بن إبراهيم ، حدثنا العقدي ، حدثنا سليمان بن سفيان المديني ، عن بلال بن يحيى بن طلحة ، عن أبيه

عَنْ طَلْحَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيْمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ** »[3] (ك : ٢٦٧) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٢٥) . وقد سقطت من (ك) كلمة «يوماً» .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٨٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٧٤) ، ولكنه يتقوىٰ بما بعده .
ونضيف هنا إلى تخريجاته : وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٤٠) تحقيق الأستاذ بشير عيون .

(٣) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن سفيان ، وبلال بن يحيىٰ فصلنا القول فيه =

٤ ـ بَاب : النَّهْي عَنِ التَّقَدم فِي الصِّيَام قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٧٣١ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تُقَدِّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْماً ، وَلاَ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ »[1] .

= عند الحديث (٢٧٥٥) في « مجمع الزوائد » .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦١ ، ٦٦٢) .

ونضيف هنا : أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٤١) تحقيق الأخ بشير عيون ، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٢١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٣٥) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ٣٢٤ من طرق : حدثنا أبو عامر العقدي ، بهذا الإسناد.

نقول : يشهد له الحديث السابق ، وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن السني برقم (٦٤٢) ، وحديث أنس بن مالك عند الطبراني في الأوسط كما ذكره الهيثمي في مجمع البحرين برقم (٤٥٩٥) ، وفي « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٣٩ ، وحديث عبد الله بن هشام عند الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٧٣) ، وحديث رافع بن خديج عند الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٦برقم (٤٤٠٩) ، وحديث عائشة عند ابن السني أيضاً برقم (٦٤٤) ، وحديث بشير مولىٰ معاوية قال : سمعت عشرة من أصحاب رسول الله . . .

نعم أسانيدها كلها ضعيفة ، ولكن يشد بعضها بعضاً فيقوىٰ الحديث ، والله أعلم .

وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٨ ـ ٤٠١ باب : ما يدعو به الرجل إذا رأىٰ الهلال . ومصنف عبد الرزاق برقم (٧٣٥٠ ، ٧٣٥١ ، ٧٣٥٢ ، ٧٣٥٣) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٤) باب : =

٥ ـ بَاب : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

١٧٣٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَاقْدُرُوا لَهُ** »[(١)] .

٦ ـ بَاب : الشَّهادَة عَلَىٰ رُؤْيَةِ هِلاَل رَمَضَانَ

١٧٣٣ ـ حدثنا مروان بن محمد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلاَلَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ[(٢)] .

= لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم في الصيام (١٠٨٢) باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٩٩ ، ٦٠٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٦ ، ٣٥٩٢) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٧٢٦) ، وانظر أيضاً « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٨٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٤٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّىٰ » ٦ / ٢٣٦ من طريق الدارمي هذه .
وقال ابن حزم : « وهذا خبر صحيح » .
وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٨٦١٣) من طريق الدارقطني .

١٧٣٤ ـ حدثني عصمة بن الفضل ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ .

فَقَالَ : « **أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَنِّي رَسُولُ الله ؟** » .

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **يَا فُلاَنُ**[1] ، **نَادِ فِي النَّاسِ ، فَلْيَصُومُوا غَداً** »[2] .

٧ ـ بَاب : مَتَىٰ يُمْسِكُ الْمُتَسَحِّرُ عَنِ[3] الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٧٣٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ[4] وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ . وَإِنَّ

---

(١) عند (ق ، ك) و : في المطبوعات : « يا بلال » .
وقال ابن حبان بعد تخريجه هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي يعلىٰ وفيه « قم يا فلان » : « وأخبرناه أبو يعلىٰ مرة أخرىٰ وقال : يا بلال » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٣١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٧٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٣٧٩ ، ٣٨٠) ، وابن حزم في المحلّىٰ ٦/ ٢٣٧ ، وانظر أيضاً « المعرفة » للبيهقي برقم (٨٦٠٩) .
نقول : نعم إسناده ضعيف ، ولكنه يتقوىٰ بسابقه والله أعلم .

(٣) في (ق ، ك) : «من» .

(٤) عند (د ، بغا ، ليس) : « ليله » .

قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصارِيّ كَانَ صَائِماً ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ ، أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : عِنْدَكِ طَعَامٌ ؟

فَقَالَتْ : لاَ ، وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ . وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ، قَالَتْ خَيْبَةً[1] لَكَ . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ ، غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ [ر: ٢١١] ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٨ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ، فَأَكَلُوا[2] ، وَشَرِبُوا حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَهُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ[3] (ك: ٢٦٨) .

١٧٣٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شريك ، عن حصين ، عن الشعبي ،

---

(١) خيبةً : منصوب على أنه مفعول مطلق ناب عن فعله . يقال : خاب ، يخيب ، خيبة ، إذا لم ينل ما طلب . والخيبة : الحرمان .

(٢) عند البخاري : « فنزلت ﴿ وكلوا . . . . . ﴾

وعند (ها ، بغا) : « ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ﴿ وكلوا . . . ﴾ . » وكذلك هي عند الترمذي . وابن حبان في الرواية (٣٤٦٠) .

وفي الرواية (٣٤٦١) عند ابن حبان : « ففرحوا بها فرحاً شديداً ، فقال : ﴿ وكلوا . . . ﴾ » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩١٥) باب : قول الله جل ذكره : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٦٠ ، ٣٤٦١) .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ .

قَالَ : « إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ[1] وَإِنَّمَا ذٰلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٧] »[2] .

٨ ـ باب : مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٧٣٧ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « الوسادة » . وفي رواية البخاري (٤٥٠٩) : « إن وسادك لعريض » .

(٢) إسناده حسن من أجل شريك ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .

ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٦) باب : قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ . ومسلم في الصوم (١٠٩٠) باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . . . .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٦٢ ، ٣٤٦٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٤١) .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ .

قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَبَيْنَ[1] السَّحُورِ ؟

قَالَ : قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً[2] .

٩ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ السَّحُورِ

١٧٣٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** »[3] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢١) باب : قَدْرُ كَمْ بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم في الصيام (١٠٩٧) باب : فضل الصحور وتأكيد استحبابه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٩٧) ، وانظر « مسند الموصلي » ٥/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ برقم (٢٩٤٣) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٣) باب : بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم في الصيام (١٠٩٥٧) باب : في فضل السحور .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٤٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٦٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٩٠٨) من طريق روح بن عبادة عن هشام ، وحماد بن سلمة ، وشعبة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٦/ ٢٤٠ . =

١٧٣٩ ـ **حدثنا** وهب بن جرير ، حدثنا موسى بن عُلَي قال : سمعت أبي يحدث

عَنْ أَبي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ[1] بِهِ فَلاَ يُصيبُ مِنْهُ كَثيراً ، فَقُلْنَا : تَأْمُرُنا بِهِ وَلاَ تُصيبُ مِنْهُ كَثيراً ؟

قَالَ : إِنِّي لاَ آمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ** »[2] .

١٠ ـ بَابٌ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٧٤٠ ـ **حدثنا** سعيد بن شرحبيل ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يحيىٰ بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ،

= وأخرجه الطيالسي ١/ ١٨٥ برقم (٨٨٢) من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أنس . . .

(١) في (ق ، ك): «ويتسحر».

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٩٦) باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٧٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلَّىٰ » ٦/ ٢٤٠ .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/ ٢٦٤ من طريق ابن وهب ، وعلي بن حكيم ، جميعاً عن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ[1] .

---

(١) إسناده قوي ، يحيىٰ بن أيوب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣١١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه النسائي في الصيام ٤/ ١٩٦ باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، من طريق سعيد بن شرحبيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١ باب : من قال : لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، من طريق خالد بن مخلد ، عن إسحاق بن حازم ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، به . وهذا إسناد قوي .

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧٠٠) باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، والدارقطني ٢/ ١٧٢ .

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٦ من طريق شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، حدثنا يحيىٰ ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، به ، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٠) باب : ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٠٢ ، ٢٢١ باب : الدخول في الصوم بالنية ، وباب : من رأىٰ إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب ، من طريق ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، به .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٤) باب : النية في الصيام ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٣) ، والدارقطني ٢/ ١٧٢ ، والبيهقي ٤/ ٢٠٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٣/ ٩٢ ـ ٩٣ من طريق ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، به .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٤٤) من طريق ابن وهب ، حدثني يحيىٰ بن أيوب ، وغيره ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧ من طريق الحسن بن موسىٰ ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، به . =

= وقال أبو داود : « رواه الليث ، وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبي بكر ، مثله .
ووقفه على حفصة : معمر ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري » . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢ ، وسنن النسائي ٤/ ١٩٦ ، ١٩٧ ، وسنن البيهقي ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، وشرح معاني الآثار ٢/ ٥٤ ـ ٥٥ .
وقال الترمذي : « حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر قوله . وهو أصح .
وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيىٰ بن أيوب . . . . » .
وقال الدارقطني : « رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء .
واختلف على الزهري في إسناده : فرواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، من قولها .
وتابعه الزبيدي ، وعبد الرحمٰن بن إسحاق ، عن الزهري .
وقال ابن المبارك : عن معمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة .
وكذلك قال بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ،
وكذلك قال إسحاق بن راشد ، وعبد الرحمٰن بن خالد ، عن الزهري .
وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة .
واختلف على ابن عيينة في إسناده .
وكذلك قال ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ،
وقال ابن وهب أيضاً : عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قوله . وتابعه عبد الرحمٰن بن نمر ، عن الزهري
وقال الليث : عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم : أن عبد الله وحفصة قالا ذلك .
ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، واختلف عنه . . . . » .
وبعد أن أورد النسائي في الكبرىٰ ٢/ ١١٦ ـ ١١٨ جل ما تقدم قال : « والصواب

١١ ـ بَابٌ : فِي تَعْجيلِ الإِفْطَارِ

١٧٤١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** »[٢] (ك: ٢٦٩) .

= عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ، والله أعلم ، لأن يحيىٰ بن أيوب ليس بذاك القوي ، وحديث ابن جريج ، عن الزهري ، غير محفوظ ، والله أعلم » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٢/ ١٣٤ بعد ذكر من وقفه : « وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده ، وزيادات الثقة مقبولة » .

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في الرد على ما تقدم : « وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ، ومالك ، وعبيد الله ، ويونس ، وابن عيينة .

فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية : فمرة يرويه عن سالم ، عن أبيه .

ومرة يرويه عن حمزة ، عن أبيه ، وكلاهما ثقة .

وابن عمر كذلك : مرة رواه مسنداً ، ومرة روىٰ أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتىٰ به هو ، وكل هذا قوة للخبر . . . . » .

وقال البيهقي ٤/ ٢٠٢ : « هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده ، وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات » .

وانظر « تلخيص الحبير » ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ، ونصب الراية ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥ ، « ومعرفة السنن والآثار » ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(١) عند (د) : « سعيد » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٧) باب : تعجيل الفطر ، ومسلم في الصيام (١٠٩٨) باب : فضل السحور .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥١١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٠٢ ، ٣٥٠٦) . =

١٧٤٢ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر

عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرْتُ** »(١) .

١٢ ـ بَاب : مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٧٤٣ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم ، عن حفصة ، عَنِ الرَّبابِ الضَّبِّيَّةِ ،

= وأحاديث تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور صحاح متواترة ، ولذا قال الحافظ في « فتح الباري » ٤/١٩٩ : « من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام ، زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم ذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر ، وعجلوا السحور ، وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان » .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب : متىٰ يحل فطر الصائم ؟، ومسلم في الصيام (١١٠٠) باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥١٣) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠) .
وقال ابن خزيمة : « قوله : فقد أفطر الصائم ، لفظ خبر ، ومعناه الأمر ، أي : فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقط صار مفطراً ، كان فطْر جميع الصوام واحداً ، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنىٰ » .

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ »[1] . [ر:٢١٢] .

١٣ ـ بَاب : الْفَضْل لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٧٤٤ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ »[2] .

١٤ ـ بَاب : النَّهْي عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٧٤٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّتَيْنِ . قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟

---

(١) إسناده جيد الرباب فصلنا القول فيها عند الحديث (٨٣٣) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥١٤ ، ٣٥١٥) . وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٩٢ ، ٨٩٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّىٰ » ٧/ ٣١ من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٨٧٥٨) من طريق الشافعي ، حدثنا سفيان ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٢٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٩٥) .

قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** »[(١)] .

١٧٤٦ ـ حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُوَاصِلُوا** » قيلَ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ .

قَالَ : « **إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ** »[(٢)] .

١٧٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن خباب ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ** » .

قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : « **إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَيَسْقِينِي** »[(٣)] .

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٥) باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم في الصيام (١١٠٣) باب : النهي عن الوصال في الصوم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٨٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٧٥ ، ٣٥٧٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٩) ، وسيأتي برقم (١٧٤٨) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦١) باب : الوصال ، ومسلم في الصيام (١١٠٤) باب : النهي عن الوصال في الصوم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٧٤ ، ٣٠٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٧٤ ، ٣٥٧٩) .

(٣) إسناده ضعيف : عبد الله بن صالح سَيِّىءُ الحفظ جداً ، غير أن الحديث صحيح ،

١٧٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب (ك: ٢٧٠) ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ .

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي** » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ ، فَقَالَ : « **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ** » ، كَالْمُنَكِّلِ[١] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[٢] .

١٥ ـ بَاب : الصَّوْم فِي السَّفَرِ

١٧٤٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ :

= فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٣) باب : الوصال ، و(١٩٦٧) باب : الوصال إلى السحر .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١١٣٣ ، ١٤٠٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٧٧ ، ٣٥٧٨) .

(١) المنكل : المعاقب . والتنكيل : معاقبة المجرم بما يردعه ويردع غيره عن إتيان مثل ما أتىٰ .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٧٤٥) .

يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ ، فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ ، فَأَفْطِرْ** »[1] .

١٧٤٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ[2] ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3] .

١٧٥٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، وأبو الوليد قالا[4] : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٢ ، ١٩٤٣) باب : الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم في الصيام (١١٢١) باب : التخيير في الصوم والفطر في السفر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠٢ ، ٤٦٥٤ ، ٤٩١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٦٠ ، ٣٥٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠١) .

(٢) الكديد ـ بفتح الكاف ، وكسر الدال ، وضم الكاف وفتح الدال لغة فيه ـ : تطلق اليوم على أرض بين عسفان وخليص على مسافة (٩٠) كيلاً من مكة على طريق المدينة . قاله الباحث محمد حسن شراب في « المعالم الأثيرة » ص (٢٣١) .
وانظر « معجم البلدان » ٤/ ٤٤٢ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٢/ ١١١٩ ـ ١١٢٠ .

(٣) إسناده قوي ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٤) باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، ومسلم في الصيام (١١١٣) باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٥٥ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٤) .

(٤) ساقطة عند (ق ، ليس ، بغا) .

شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري ، قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زِحَاماً ـ وَرَجُلٌ[1] قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ : « **مَا هٰذَا ؟** » . قَالُوا : هٰذَا صَائِمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ** »[2] . [ر : ٢١٣] .

١٧٥١ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عَن أم الدرداء ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »[3] (ك : ٢٧١) .

---

(١) رواية البخاري « ورجلاً » بالنصب ، أما روايتنا بالرفع على أن الجملة حالية ، والابتداء بنكرة جائز إذا كانت صدر جملة حالية مرتبطة بالواو ، مثال :

سَرَيْنَا وَنَجْمٌ قَدْ أَضَاءَ فَمُذْ بَدَا مُحَيَّاكَ أَخْفَىٰ ضَوْؤُهُ كُلَّ شَارِقِ

ويقال أيضاً رجل مبتدأ موصوف بجملة قد ظلل وخبره كون عام محذوف ، والجملة حال ، والله أعلم .

وانظر مُغْني اللبيب الشاهد (٧٢٦) ، وشرح ابن عقيل الشاهد (٤٥) بتحقيق المرحوم محمد محي الدين عبد الحميد ، وشرح أبيات المغني نشر دار المأمون للتراث ٧/ ٣٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٦) باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر ، ومسلم في الصيام (١١١٥) باب : جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٨٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨٨٧) ، وانظر الطريق التالي أيضاً ، والحديث السابق .

١٧٥٢ ـ حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »[١] .

١٦ ـ بَاب : الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي الإِفْطَارِ

١٧٥٣ ـ حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ،

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ ، قَالَ : « **انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أَمَيَّةَ** » .

قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ الله .

فَقَالَ : « **تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ ، إِنَّ الله وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ ، وَنِصْفَ الصَّلاَةِ** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، وأبو أمية هو : عمرو بن أمية الضمري ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد .

وأخرجه النسائي في الصيام ٤/ ١٧٩ باب : ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه ، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٦١ برقم (٩٠٧) من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .

وهو في الكبرىٰ برقم (٢٥٧٨) ولكن سقط من إسناده : « عن يحيىٰ » .

وأخرجه النسائي أيضاً ٤/ ١٧٩ ، وفي الكبرىٰ برقم (٢٥٧٩) من طريق محمد بن حرب ، حدثنا الأوزاعي ، به .

وأخرجه النسائي ٤/ ١٨٠ ، وفي الكبرىٰ (٢٥٨٢) والدولابي في الكنىٰ ١/ ١٤ ، من=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ شَاءَ ، صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ ، أَفْطَرَ .

١٧ ـ بَاب : مَتَىٰ يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً[١]

١٧٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أَن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره :

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ[٢] قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَدَفَعَ ، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ . ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ . فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣] ؟ .

= طريق عثمان بن عمر ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيىٰ ، عن أبي قلابة ، عن رجل ، : أن أبا أمية أخبره . . . . وهذا إسناد فيه جهالة .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٥٨٠) من طريق شعيب ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيىٰ ، حدثني أبو قلابة : أن أبا أمية الضمري حدثهم . . . . وهذا إسناد منقطع .

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٩٠٦) من طريق أبان بن يزيد ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، بالإسناد السابق .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٥٧٧) من طريق الوليد : حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثنا أبو قلابة : حدثني جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه قال : . . . . وهذا إسناد صحيح . وشيخ النسائي في المنتقىٰ عمرو بن عثمان ، وليس عمرو بن قتيبة كما هو في الكبرىٰ ، والوليد قد عنعن في المنتقىٰ .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٥٧٦) من طريق محمد بن شعيب ، حدثنا الأوزاعي عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة قال : أخبرني عمرو بن أمية الضمري . . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « السفر » .

(٢) عند (ق ، ك ، ها ، بغا ، د) : « جبير » مصغراً ، وكذلك هي عند العجلي ، وفي التهذيب وفروعه « جبر » بفتح الجيم .

(٣) إسناده جيد ، كليب بن ذهل المصري ، ترجمة البخاري في الكبير ٧/ ٢٣٠ ، وابن=

١٨ ـ بَـابٌ : مَنْ أَفْطَـرَ يَـوْماً مِنْ رَمَـضَانَ مُتَـعَمِّـداً

١٧٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي المطوس ، عن أبيه[1] .

= أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ١٦٧ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥٦ ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » .

وعبيد بن جبر ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٤٤٥ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٤٩٢ في ثقات التابعين .

وقال العجلي في « تاريخ الثقات » برقم (١٠٧٤) : « مصري ، تابعي ، ثقة » . وعنده « جبير » مصغراً . وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٣٥ .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٨ ، وأبو داود في الصوم (٢٤١٢) باب : متىٰ يفطر المسافر إذا خرج ، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ برقم (٢١٦٩) من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الطبراني أورده الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ١٩/ ١٩٢ .

وأخرجه أبو داود (٢٤١٢) من طريق عبد الله بن يحيىٰ ، المعنىٰ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٤١٢) والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٤٩٢ من طريق الليث بن سعد ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، به .

(١) وهكذا جاء أيضاً عند أحمد ٢/ ٣٨٦ ، ٤٥٨ ، وعند أبي داود ، وابن حزم في المحلّىٰ ، والترمذي ، والنسائي (٣٢٧٨ ، ٣٢٧٩ ، ٣٢٨٣) .

وأما عند أحمد ٢/ ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، وأبي داود أيضاً ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجة ، والنسائي (٣٢٨٠ ، ٣٢٨١ ، ٣٢٨٢) وابن خزيمة فقد جاءت : « عن ابن المطوس ، عن أبيه . . . . » .

وعند الطيالسي ١/ ١٨٤ : « حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت عمارة بن عمير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ ، فَلاَ[1] يَـقْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ »[2] .

= يحدث عن المطوس ـ قال حبيب : وقد رأيت أبا المطوس ـ عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . .

وأزعم أن في إسناده سقطاً ، والله أعلم .

وقال أبو داود : « اختلف على سفيان وشعبة عنهما : ابن المطوس ، وأبو المطوس »

وقد فصل النسائي في الكبرىٰ هذا الاختلاف ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦ .

وقال الترمذي : « سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : أبو المطوس اسمه : يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨ : « عبد الله بن المطوس أبو المطوس ، روىٰ عن أبي هريرة ،

روىٰ عنه عمارة بن عمير ، وحبيب بن أبي ثابت . . . . » .

وقال ابن أبي حاتم : « أنبأنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال : سألت يحيىٰ بن معين عن أبي المطوس الذي روىٰ عنه حبيب بن أبي ثابت فقال : اسمه عبد الله بن المطوس ، أراه كوفي ، ثقة » .

وقال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٩/ ٤٤٨) : « سئل أبي : هل يسمىٰ ؟. قال : لا » .

وقال ابن خزيمة وقد شك في صحة هذا الخبر : « فإني لا أعرف ابن المطوس ، ولا أباه ، غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس » .

وقال الحافظ في التهذيب ١٢/ ٢٣٩ : « وقال يزيد بن أبي أنيسة : عن حبيب ، عن أبي المطوس ، عن المطوس ، عن أبي هريرة . . . .

فعلىٰ هذا ، من قال : أبو المطوس ، أو ابن المطوس ، فقد أصاب » .

(١) في (ك) : «فلن» .

(٢) إسناده ضعيف ، المطوس ما وجدت له ترجمة .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٢٣) باب : ما جاء في الإفطار متعمداً ، والنسائي في=

١٧٥٦ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث ، عن أبي المطوس ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا[1] اللهُ لَهُ ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ »[2] .

= الكبرىٰ برقم (٣٢٧٩) من طريق يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي ،
وأخرجه النسائي برقم (٣٢٧٨) من طريق أبي نعيم ،
وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢١١ من طريق أبي أحمد ،
جميعاً حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ ، ٤٧٠ ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٠٥ باب : من قال : لا يقضيه وإن صام الدهر ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٦٧٢) باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ـ وعبد الرزاق برقم (٧٤٧٥) ـ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٨٠) ـ من طريق سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن المطوس ، عن أبيه ، به .
ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

(١) في (ق ، ك) : «رخصه» .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر التعليقين السابقين . وهو عند أبي داود الطيالسي ١/ ١٨٤ برقم (٨٧٦) . وعنده « عمارة بن عمير يحدث عن المطوس » ، وأزعم أن « أبي » قد سقطت من الإسناد قبل : « المطوس » .
ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن حزم في « المحلَّى » ٦/ ١٨٣ ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٢٨ باب : التغليظ على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير عذر ، وعندهما « عمارة بن عمير ، يحدث عن أبي المطوس . . . . » .
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٦ ، ٤٥٨ ، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٦) باب : التغليظ في من أفطر عمداً ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٨٣) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٢٣٩٦) ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٨١ ، ٣٢٨٢) ، وابن =

١٩ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً

١٧٥٧ ـ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ ؟ فقَالَ : « **وَمَا أَهْلَكَكَ ؟** » . قَالَ : وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : « **فَأَعْتِقْ رَقَبَةً** » . قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي (ك : ٢٧٢) .

قَالَ : « **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « **فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً** »[ر : ٢١٤] . قَالَ : لَا أَجِدُ .

قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « **أَيْنَ السَّائِلُ ؟ تَصَدَّقْ بِهٰذَا** » .

= خزيمة في صحيحه برقم (١٩٨٧ ، ١٩٨٨) من طريق شعبة ، به . ولكن عندهم « ابن المطوس ، عن أبيه » بدل « أبو المطوس ، عن أبيه » .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٧٠ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٣٩٧) ـ من طريق سفيان ، عن عمارة بن عمير ، بالإسناد السابق .

وعلقه البخاري في الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان بقوله : « ويذكر عن أبي هريرة ، رفعه . . . . » وذكر هذا الحديث .

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٦١ : « وصله أصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن خزيمة من طريق شعبة وسفيان الثوري كليهما ـ كذا قال ـ عن حبيب . . . . » ثم ذكر قول الترمذي ، وما نقله عن البخاري ، ثم قال : « واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً ، فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء » .

فَقَالَ : أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ الله ؟ . فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ،

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَأَنْتُمْ إِذاً** » . وَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ[1] .

١٧٥٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[2] .

١٧٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري : أن عبد الرحمٰن بن القاسم أخبره : أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره : أنه سمع عباد بن عبد الله بن الزبير

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدِ احْتَرَقَ ، فَسَأَلَهُ : مَالَـهُ[3]؟ فَقَالَ[4] : أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٦) باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، ومسلم في الصيام (١١١١) باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٦٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الصيام (٢٨) باب : كفارة من أفطر في رمضان . والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج .

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) عند (بغا) : فقال له : » .

بِمِكْتَلٍ يُدْعَىٰ العَرَقَ[1] فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « **أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟** » فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهٰذَا** »[2] .

٢٠ ـ بَـاب : النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَـوُّعاً إِلاَّ بِـإِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٦٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَةٍ : « **لاَ تَصُومِي إِلاَّ بِإِذْنِهِ** »[3] .

١٧٦١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً**[4] **فِي غَيْرِ**

---

(١) العَرَقُ والمِكْتَلُ : زنبيل ـ قُفَّةٌ ـ منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ ، وعَرَقَة ـ بفتح الراء فيهما .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٥) باب : إذا جامع في رمضان ، ومسلم في الصيام (١١١٢) باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٦٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٢٨) .

(٣) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » ، غير أن الحديث صحيح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٣٧ ، ١١٧٤) وعلقنا عليه ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٥٦) .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة : « تطوعاً » .

رَمَضَانَ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »[1] .

١٧٦٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْماً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ** »[2] .

[قَالَ : فِي النُّذُورِ تَفِي بِهَا][3] .

٢١ ـ بَاب : الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٧٦٣ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (ك: ٢٧٣)

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٢) باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب : ما أنفق العبد من مال مولاه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٤٦) .

(٢) إسناده حسن ، وموسى بن أبي عثمان فصلنا القول فيه عند الحميدي برقم (١٠٣٣ ، ١٠٤٦) .
غير أن الحديث متفق عليه . وهو مكرر سابقه ، وأخرجه الحميدي برقم (١٠٤٦) من طريق سفيان هذه .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في المطبوعات ولا في (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٦٥٨) ، وانظر « مسند الحميدي » برقم (١٩٨ ، ١٩٩) بتحقيقنا ، و« مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٨) .

فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّهَا لاَ تَدْعُو[1] ، إِلَىٰ خَيْرٍ .

١٧٦٤ ـ **أخبرنا** سعد بن حفص الطلحي ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[2] .

١٧٦٥ ـ **حدثنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً : قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ .

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ ؟** » . قُلْتُ : إِذاً لاَ يَضُرُّ[3] .

قَالَ : « **فَفِيمَ ؟** »[4] . [ر : ٢١٥] .

٢٢ ـ بَابٌ : فِيمَنْ يُصْبِحُ[5] جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

١٧٦٦ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، حدثنا عبد الملك ـ يعني : ابن جريج ـ

---

(١) في المطبوعات زيادة « إلا » وهو خطأ ، يوضح ذلك ما أورده الإمام البيهقي ٤/ ٢٣٣ : « قال عروة : لم أر القبلة تدعو إلى خير » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٣) في (ك) : «لا يضير» .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٤٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٠٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٦/ ٢٠٩ من طريق أبي داود .

(٥) في (ق) ، وفي المطبوعات : « أصبح » .

أخبرني ابن شهاب : أن أبا بكر أخبره ، عن أبيه :

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ[١] .

٢٣ ـ بَابٌ : فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً

١٧٦٧ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ »**[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٦) باب : الصائم يصبح جنباً ، ومسلم في الصيام (١١٠٩) باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٨٧ ، ٣٤٨٩ ، ٣٤٩٦ ، ٣٤٩٨) .
وحديث عائشة قد استوفينا تخريجه مفرداً في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٧ ، ٤٥٥١ ، ٤٦٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٨٨ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١) .
وأما حديث أم سلمة فقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٤٥ ، ٦٩٦٢ ، ٦٩٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٠٠) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٣) باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم في الصيام (١١٥٥) باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٣٨ ، ٦٠٥٨ ، ٦٠٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥١٩ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٢٢) .

١٧٦٨ ـ **أخبرنا** أبو جعفر محمد بن مهران الجمال[١] ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب ، عن عمه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ**[٢] ، **فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ** »[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ : يَقْضِي ، وَأَنَا أَقُولُ : لاَ يَقْضِي .

٢٤ ـ بَاب : الْقَيْءُ لِلصَّائِمِ

١٧٦٩ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثني حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة (ك: ٢٧٤) ،

عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ .

قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ[٤] الْوَضُوءَ[٥] .

---

(١) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « الحمال » وهو تصحيف ، وهي نسبة إلى حفظ الجمال وإكرائها من الناس في الطرق .
وانظر الأنساب ٣/ ٢٩٣ ، واللباب ١/ ٢٩٠ .

(٢) في المطبوعات : « صومه » .

(٣) إسناده جيد إذا ثبتت الصحبة لعم الحارث وهو : عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي ذئاب ، فقد ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة ، وإلا فهو مجهول ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٤) في المطبوعات : « له ذلك » .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ١١/ ٤٨٤ ، وفي =

[قَالَ عَبْدُ الله : إِذَا اسْتَقَاءَ][1] .

٢٥ ـ بَـاب : الرُّخْصَـة فِيـهِ

١٧٧٠ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَهُوَ لاَ يُرِيدُهُ ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ** »[2] .

قَالَ عِيسَىٰ : زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَن هِشَاماً أُوهِمَ[3] فِيهِ ، فَمَوْضِعُ الْخِلاَفِ هٰهُنَا .

٢٦ ـ بَـاب : الْحِجَامَـة تُـفَطِّـرُ الصَّـائِمَ

١٧٧١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا عاصم ، عن عبد الله بن

= « صحيح ابن حبان » برقم (١٠٩٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٠٨) .
كما خرجنا معه حديث ثوبان أيضاً ، وغيره من الشواهد ،

(١) ما بين حاصرتين زيادة من المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٠٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥١٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٠٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٣٨٥) ، وابن حزم في المحلى ٦/ ١٧٥ من طريقين : حدثنا عيسى ، به .

(٣) نقول : زَعْمُ أهل البصرة هذا مردود ، لأن هشاماً من الثقات الأثبات ، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين ، والله أعلم .

زيد[1] ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي أسماء الرحبي ،

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ[2] وَالْمَحْجُومُ** »[3] .

١٧٧٢ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ،

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ : أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيّ حَدَّثَهُ : أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »[4] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَتَّقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ .

---

(١) عند (ق ، ك ، د ، ها) : « يزيد » وهو تحريف .

(٢) عند (د ، بغا) : « الحجام » .

(٣) إسناده صحيح ، وعاصم هو : ابن سليمان ، وعبد الله بن زيد هو : أبو قلابة ، وأبو أسماء هو : عمرو بن مرثد ، وأبو الأشعث هو : شراحيل بن آده ، وقد استوفيناتخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٣٣ ، ٣٥٣٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٠٠ ، ٩٠١) . وفي « مسند الموصلي » ١٠/ ٢٣١ . وانظر الطريق التالية ، والاعتبار ص (٢٦٣ ـ ٢٦٥) .

(٤) إسناده صحيح ، ويحيىٰ هو : ابن أبي كثير ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٣٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٩٩) ، وفي « مسند الموصلي » ١٠/ ٢٣١ .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٣٨٦) من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، بهذا الإسناد .

٢٧ ـ بَاب : الصَّائِمِ يَغْتَابُ [فَيَخْرُقَ صَوْمَهُ][1]

١٧٧٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمٰن ، عن عياض بن غطيف[ر:٢١٦] .

عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا** »[2] . [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْني : بِالْغيبَةِ][3] .

٢٨ ـ بَاب : الْكُحْل لِلصَّائِمِ

١٧٧٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا عبد الرحمٰن بن النعمان : أبو النعمان الأنصاريّ ، حدثني أبي ،

عَنْ جَدِّي وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَقَالَ : « **لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ** (ك: ٢٧٥) ، **اكْتَحِلْ**[4] **لَيْلاً ، بِالإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرِ** » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَرَىٰ بِالْكُحْلِ بَأْساً[5] .

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٧٨) مطولاً ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٣٨٣٠) .
وأخرجه البخاري في الكبير ٧/ ٢١ من طريق مسدد عن واصل ، بهذا الإسناد .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ك ، ر) .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « واكتحل » .

(٥) النعمان بن معبد ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٧٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٤٤٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات =

٢٩ ـ بَابٌ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ :
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

١٧٧٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني بكر ـ هو : ابن مضر ـ عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ،

= ٧/ ٥٣٠ ، وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » . وفي « ميزان الاعتدال » ٤/ ٢٦٦ : « غير معروف ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمٰن » . وقال الحافظ في تقريبه : « مجهول » .

وأخرجه البخاري في الكبير ٧/ ٣٩٨ ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٦٢ باب : الصائم يكتحل ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٤١ برقم (٨٠٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ، وأبو داود في الصوم (٢٣٧٧) باب : في الكحل عند النوم للصائم ـ ومن طريق أبي داود أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٥/ ٢٢٣ ـ وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٥٩) من طريق علي بن ثابت ،

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦ ، من طريق أبي أحمد الزبيري .

جميعاً : حدثنا عبد الرحمٰن بن النعمان ، به .

وقال أبو داود : « قال لي يحيىٰ بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل » .

وقد سكت عنه البيهقي ، وتعقبه ابن التركماني بإيراد ما أورده أبو داود عن ابن معين ، ثم قال : « وسكت البيهقي أيضاً عن عبد الرحمٰن بن النعمان ، وهو مختلف فيه : ضعفه ابن معين ، وقال الرازي : صدوق » ، ونضيف أيضاً : ووثقه ابن حبان . ونقول : علة الحديث ليست عبد الرحمٰن ، وإنما هي جهالة أبيه .

نقول : إذا كان وصف ابن معين وأحمد للحديث بأنه منكر ، مراداً به تفرد راوٍ في روايته ـ وهذا هو المشهور عند القدماء ـ يصبح الحديث حسناً . والله أعلم .

وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، ومن روىٰ عن أبيه ، عن جده لابن قطلوبغا ص (٤٢١ ـ ٤٢٢) .

عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، قَالَ : كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي ، فَعَلَ ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، فَنَسَخَتْهَا[١] .

٣٠ ـ بَابٌ : فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِرُ

١٧٧٦ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن هارون بن ابنة أم هانىء[٢] ، أو ابن ابن[٣] أم هانىء

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ ، فَصُومِي يَوْماً آخَرَ**[٤] **وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً ، فَإِنْ شِئْتِ ، فَاقْضِيهِ ، وَإِنْ شِئْتِ ، فَلاَ تَقْضِيهِ** »[٥] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٠٦) باب : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ومسلم في الصيام (١١٤٥) باب : بيان نسخ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « ناسخ القرآن ومنسوخه ـ نواسخ القرآن ـ ص : (٢٠٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » » برقم (٣٤٧٨ ، ٣٦٢٤) .

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/ ١٦ : « ويقال ابن بنت أم هانىء ، وهو وهم » .

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) ساقطة من المطبوعات . واستدركها الدكتور بغا بين قوسين .

(٥) إسناده ضعيف ، هارون مجهول . وأخرجه الطيالسي ١/ ١٩١ برقم (٩١٦) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٧٨ باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، وفي « المعرفة » برقم (٨٩٢٠) ـ وأحمد ٦/ ٣٤٣ ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٠٧ برقم (٩٩٠) ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٣٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٠٧ ، والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٤ برقم (١٢) والبيهقي=

= في الصيام ٤/ ٢٧٨ ، وفي « المعرفة » برقم (٨٩٢١) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٣١) باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، والنسائي في الكبرىٰ (٣٣٠٤ ، ٣٣٠٦) ، والطبراني برقم (٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، والدارقطني في السنن ٢/ ١٧٤ برقم (٨) ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٧٦ من طريق سماك ، عن ابن أم هانىء ، عن أم هانىء . . . . وابن أم هانىء مجهول .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٣٠٨ ، ٣٣٠٩) ، والدارقطني ٢/ ١٧٥ برقم (١٣ ، ١٤) ، والحاكم ١/ ٤٣٩ ، والبيهقي ٤/ ٢٧٦ من طريق سماك ، عن أبي صالح ، عن أم هانىء . . . . وأبو صالح باذام مولى أم هانىء وهو ضعيف .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٣٠٧) ، والدارقطني ٢/ ١٧٤ برقم (١١) من طريق سماك ، عن يحيىٰ بن جعدة ، عن جدته أم هانىء . . . . ولكننا ما عرفنا رواية لسماك ، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة فيما نعلم ، والله أعلم .

وأخرجه الطيالسي ١/ ١٩١ برقم (٩١٧) مكرر ، من طريق شعبة قال : أخبرني جعدة ـ رجل من قريش ، وهو ابن أم هانىء ـ وكان سماك بن حرب يحدثه يقول : أخبرني ابنا أم هانىء .

قال شعبة فلقيت أنا أفضلهما جعدة فحدثني عن أم هانىء : . . . .

قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانىء ؟

قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولىٰ أم هانىء ، عن أم هانىء . والطريقان ضعيفان .

ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه الترمذي (٧٣٢) ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٠٦ ، والبيهقي ٤/ ٢٧٦ ، والدارقطني ٢/ ١٧٤ برقم (٩ ، ١٠) .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤٣ ، والدارقطني ٢/ ١٧٣ برقم (٧) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن جعدة ، عن أم هانىء . . . . وجعدة لم يسمع من أم هانىء .

وقال البخاري في الكبير ٢/ ٢٣٩ عن جعدة هذا : « لا يعرف إلا بحديث فيه نظر » . وانظر «الاستذكار» ١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

١٧٧٧ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمّ هَانِىءٍ عَنْ يَمِينِهِ . قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِىءٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ ، وَكُنْتُ صَائِمَةً .

فَقَالَ لَهَا : « **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً ؟** » . قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : « **فَلاَ يَضُرُّكِ : إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً** »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد . وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب : الرخصة في ذلك (يعني : في النية في الصوم) من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٧٧ باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .
وقال النسائي : « هذا الحديث مضطرب ، فقد اختلف فيه على سماك بن حرب ، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين .
وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أم هانىء ، ذكره عن أبي صالح ، عن أم هانىء ، وأبو صالح هذا اسمه باذان ، وقيل : باذام ، وهو مولىٰ أم هانىء ، وهو الذي يروي عنه الكلبي . . . . » .
وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » على هامش البيهقي ٤/ ٢٧٨ : « هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً :
أما اضطراب متنه فظاهر ، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح ، وهي أسلمت عام الفتح ، وكان الفتح في رمضان ، فكيف يلزمها قضاؤه ؟
وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه : فتارة رواه عن أبي صالح ، وتارة عن جعدة ، وتارة عن هارون . . . . » وانظر بقية كلامه فإنه مفيد ، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢١١ ولولا الإطالة لنقلت ما فيه . وانظر أيضاً نيل الأوطار ٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٨ .
وفتح الباري ٤/ ٢١٢ . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَقُولُ بِهِ .

٣١ ـ بَاب : مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ الطَّعَامِ[1] وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ

١٧٧٨ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ** »[2] (ك: ٢٧٦) .

٣٢ ـ بَابٌ : فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٧٧٩ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن حبيب الأنصاري ، قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث [ر: ٢١٧]

عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا : « **كُلِي** » . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ .

= وأما من حيث الاضطراب في المتن فقد نقل البيهقي في « المعرفة » برقم (٨٩٢٤) عن أحمد قوله : « وليس هذا باختلاف في الحديث ، فقد يكون قال جميع ذلك ، فنقل كل واحد منهم ما حفظ » .

(١) في (ك): «طعام».

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٠) باب : الصائم يدعىٰ إلى الطعام فليقل : إني صائم .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٨٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٤٢ ، ١٠٤٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٧/ ٣٣ من طريق أبي داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ ، صَلَّت عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ يَفْرَغُوا » . وَرُبَّمَا قَالَ : « حَتَّىٰ يَقْضُوا أَكْلَهُمْ »[1] .

٣٣ ـ بَاب[2] : وِصَال شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٧٨٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ شَهْراً تَاماً إِلاَّ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لاَ يَصُومُ[3] .

٣٤ ـ بَاب : النَّهْي عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٧٨١ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا عبد الرحمٰن الحنفي ـ يقال : عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ عَن العلاء ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ** »[4] .

---

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٤٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٣٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٥٣) .
نقول : وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨) .

(٢) في (ك) زيادة : «في» .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٧٠) .
ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٣ ، ٤٧٥١) .

(٤) عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٢١١ : « ليس بالقوي ، روىٰ حديثاً منكراً عن العلاء » . =

. . . .

---

(٩١) وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦١٧ وقد أورد له حديثنا هذا وذكر من تابع عبد الرحمٰن هذا عليه : « وقد روي عن العلاء غير هذا الحديث ، ولم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره » . وأورد ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦١٧ ، والذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/ ٥٤٥ قول عباس ، عن يحيىٰ قال : عبد الرحمٰن بن إبراهيم ليس بشيء » .

أما قول عباس في « تاريخ يحيىٰ » ٤/ ١٧٥ برقم (٣٧٩٩) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف فهو : « سمعت يحيىٰ يقول : عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص ، كان ينزل كرمان ، وهو ثقة» .

وقال النسائي في الضعفاء برقم (٣٥٩) : « عبد الرحمٰن بن إبراهيم الكرماني ليس بالقوي » .

وأورد البخاري توثيقه في الكبير ٥/ ٢٥٧ . وقال أحمد : « ليس به بأس » .

وقال أبو زرعة : « لابأس به ، أحاديثه مستقيمة » .

وهذا القول وسابقه أوردهما ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٢١١ .

مثل هذا لا نكون متساهلين إذا قلنا إنه ثقة ، فيصح الإسناد ، والله أعلم .

وانظر « لسان الميزان » ٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، والميزان ٢/ ٥٤٥ ، والجرح والتعديل ٥/ ٢١١ ، وتاريخ ابن معين .

والعلاء بن عبد الرحمٰن بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٨٤) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٨٢ من طريق حبان بن هلال ، ويعقوب بن إسحاق ، جميعاً حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١ باب : من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٩١١) من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله المسعودي ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٣٢٥) من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٧) باب : في كراهية ذلك ـ أي وصل رمضان بشعبان ـ والترمذي في الصوم (٧٣٨) باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ، وابن ماجة في الصيام (١٦٥١) باب : ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٠٩ باب : الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٨٩) ، وهو في الموارد برقم (٨٧٦) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٨/ ٤٨ من طريق روح بن القاسم ، وأخرجه ابن ماجة (١٦٥١) من=

. . . .

= طريق مسلم بن خالد الزنجي ، وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ٢٨٣ من طريق زهير بن معاوية ـ كذا ، وصوابه ـ والله أعلم ـ ابن محمد ،

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٧٦ ، و٤/ ١٦١٧ من طريق موسىٰ الربذي ، وزيد بن الحباب ،

جميعهم : عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، بهذا الإسناد ،

وقال النسائي : « لا نعلم أحداً روىٰ هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمٰن » .

وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . . . . » . وذكرنا ما ينبغي الرجوع إليه .

وقال أبو داود : « رواه الثوري ، وشبل بن العلاء ، وأبو عميس ، وزهير بن محمد ، عن العلاء ،

قال أبو داود وكان عبد الرحمٰن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لِمَ ؟ . قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي خلافه .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه . ولم يجيء به غير العلاء ، عن أبيه » .

وقال ابن الجنيد في سؤالاته رقم (٥٧٨) : « ذكر يحيىٰ بن معين ـ وأنا أسمع ـ حديث العلاء بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . .

فقال : رواه زهير بن محمد ، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم ، والزنجي .

قلت ليحيىٰ : والدراوردي ؟ . قال : الدراوردي ، ومحمد بن جعفر لا يرفعانه ، قلت ليحيىٰ : حدثنا غير واحد عن الدراوردي ، يرفعه .

ثم قلت ليحيىٰ : عبد الرحمٰن بن إبراهيم ، ثقة ؟ . قال : ما رأينا أحداً يروي عنه إلا عفان .

قلت : بصري ؟ . قال : بصري .

قال ابن الجنيد : وقد رواه عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم زيد بن الحباب » .

نقول : أما تفرد العلاء به فليس بعلة ، لأن العلاء ثقة إن شاء الله .

وأما وقفه ، فقد رفعه من قيل إنه وقفه ، وأما رواية محمد بن جعفر ، فما وقعت عليها ، وإذا كانت فإن من رفعه ثقة ، وزيادته مقبولة ، والله أعلم .

وقد سبق لنا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٩) ، وفي « موارد الظمآن » أيضاً برقم (٨٧٦) . وانظر « معرفة السنن والآثار » ٦/ ٢٤٠ برقم (٨٥٩٥) .

١٧٨٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، نَحْوَ هٰذَا[١] .

٣٥ ـ بَاب : الصَّوْم مِنْ[٢] سَرَرِ الشَّهْرِ

١٧٨٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن مطرف ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « **هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هٰذا الشَّهْرِ ؟** » .

فَقَالَ : لاَ . قَالَ : « **إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ** »[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سَرَرُهُ : آخِرُهُ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وانظر المقاصد الحسنة برقم (٥٥) ، والشذرة برقم (٥١) ، وكشف الخفاء برقم (٢٠٩) .

(٢) في (ك): «في».

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٣) باب : الصوم من آخر الشهر ، ومسلم في الصيام (١١٦١) باب : صوم سرر شعبان .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٧ ، ٣٥٨٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨/ ١١٤ ، ١١٥ ـ ١١٦ برقم (٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٨٤ ، والبيهقي في « المعرفة » برقم (٨٥٩٦) ، وابن حزم في المحلّىٰ ٧/ ٢٤ .

(٤) وهكذا قال أبو عبيد والجمهور . وقالوا فيه : أول الشهر ، ووسطه أيضاً . =

٣٦ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ (ك : ٢٧٧) ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ وَاللهِ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ وَاللهِ لاَ يَصُومُ[(١)] .

٣٧ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٨٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن قتادة ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عبد الله بن الشخير

= وضبطوا سرر بفتح السين وكسرها ، وحكىٰ القاضي ضمها ، وقال : هو : جمع سرة ، ويقال أيضاً : سَرار . وسِرار ـ بفتح السين وكسرها ، وكله من الاستسرار .
قال الأوزاعي ، وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد بالسرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها .
وقيل : السرر : وسط الشهر ، حكاه أبو داود ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة ، وسرة الشيء وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض ، وهي وسط الشهر .
وانظر فتح الباري ٤/ ٢٣١ ، وسنن البيهقي ٤/ ٢١٠ ، والنهاية ٢/ ٣٥٩ .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، وأبو بشر هو : جعفر بن إياس ، والحديث متفق عليه : فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٧١) باب : ما يذكر من صوم النبي ﷺ وأفطاره ، ومسلم في الصيام (١١٥٧) باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٠٢) .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ : « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** »[1] .

٣٨ ـ بَابٌ : فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٨٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا العوام ، حدثني سليمان بن أبي سليمان[2] أنه

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ : أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٣٨) .
وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/ ٢٣٣ برقم (٦٧٩) « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : (من صام الأبد فلا صام ولا أفطر) .
قلت : ورواه قتادة عن مطرف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .
قال أبي : قتادة أحفظ .
وقال أبو زرعة : ما أقف من هذا الحديث على شيء ، يحتمل أن يكونا جميعاً صحيحين » .
نقول : وحديث عمران استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٨٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٣٧) .

(٢) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « سليمان أنه سمع ابن أبي سليمان » وهو خطأ .

(٣) إسناده جيد ، سليمان بن أبي سليمان مولىٰ ابن عباس ، روىٰ عنه قتادة والعوام بن حوشب ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣١٥ .
غير أن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٧٨) باب ÷ صلا

١٧٨٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، نَحْوَهُ[(١)] .

١٧٨٨ ـ **حدثنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن معاوية بن قرة ،[ر:٢١٨] .

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **صِيَامُ الْبِيضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ** »[(٢)] .

= الضحىٰ في الحضر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) باب : استحباب صلاة الضحىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٢٦ ، ٦٢٣٦ ، ٦٣٦٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٣٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٢/ ٢٣٢ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٨٤٣) ، والخطيب في « المتفق والمفترق » برقم (٩٤٦ ، ١٨٠٩) . والبخاري في الكبير ٤/ ١٥ وقد ذكر الخلاف على العوام .
وانظر « العلل » للدارقطني ٩/ ٢٠٨ برقم (١٧٢٦) ، و١١/ ١٨ برقم (٢٠٩٤) . والطريق التالي . ثم تبين أنه قد سبق تخريجه برقم (١٤٩٥) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، والحديث متفق عليه كما تقدم ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢١) ما بعده بدون رقم ، باب : صلاة الضحىٰ ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٥٢ ، ٣٦٥٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٤٧ ، ٩٤٨) . وفي « مجمع الزوائد » برقم (٥٢٥٨) . وانظر « مسند الموصلي » ١٣/ ٤٩٢ ، ٤٩٣ فقد ذكرنا فيه شواهد لهذا الحديث .

٣٩ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٨٩ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن[١] شيبة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبِّ هٰذَا الْبَيْتِ[٢] .

---

(١) عند (ها) : « عن » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ، وعند أحمد .

والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٤) باب : صوم يوم الجمعة ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٣٠١ـ ٣٠٢ باب : النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد . وقال البخاري : « زاد غير أبي عاصم : أن يفرد بصوم » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٠٨) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦ ، ومسلم (١١٤٣) ما بعده بدون رقم .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٠٤٠) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، حدثني ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٢ ، ومسلم في الصيام (١١٤٣) باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٤) باب : في صيام يوم الجمعة ، والبيهقي في « المعرفة » برقم (٩٠٣٩) . من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الحميد ، به .

وقال البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٠٤٢) بعد ذكر ما قاله البخاري في روايته : « قال أحمد : هذه الزيادة قد ذكرها يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، وهو بيّن في رواية أبي صالح وغيره عن أبي هريرة » .

ثم وجدت أنني قد كنت خرجته في « مسند الموصلي » برقم (٢٢٠٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٦٠) . =

٤٠ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٩٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، حدثني عبد الله بن بسر ،

عَنْ أُخْتِهِ ـ يُقَالُ لَهَا الصَّمَّاء ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ كَذَا ـ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ـ فَلْيَمْضَغْهُ** »[1] .

= وفي هذا الحديث : جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وفيه أيضاً إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بعظمتها .

وفيه الاكتفاء بالجواب : نعم ، من غير ذكر الأمر المفسر بها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٨٠ ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٢٥ برقم (٨١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٦٤) والبيهقي في الصيام ٤/ ٣٠٢ باب : ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت ، من طريق أبي عاصم بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦٤) من طريق عبد الملك بن الصباح ، حدثنا ثور ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٨ من طريق الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن خالد بن معدان ، به . وهذا إسناد قوي .

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٢١) باب : النهي أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذي في الصوم (٧٤٤) باب : ما جاء في صوم يوم السبت ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٦/ ٣٦١ برقم (١٨٠٦) ـ والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦٣) ، والطبراني في الكبير برقم (٨٢١) من طريق سفيان بن حبيب .

وأخرجه أبو داود (٢٤٢١) ، والطبراني في الكبير برقم (٨١٨) ، والحاكم ١/ ٤٣٥ من طريق الوليد بن مسلم . =

٤١ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوم الاثنين والخميس

١٧٩١ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان : أن مَوْلَىٰ قدامة بن مظعون حدثه : أن مولى أسامة حدثه ، قال :

كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَىٰ مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَىٰ[1] فَيَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

= وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦١) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٦) باب : ما جاء في صيام يوم السبت ، من طريق عيسى بن يونس ،

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٩ ، ٨٢٠) والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦٢) ، من طريق قرة بن عبد الرحمٰن ، وأصبغ بن زيد ،

جميعاً عن ثور بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٧٦٠) ، والطبراني في الكبير برقم (٧١٦ ، ٧١٧) ، وابن خزيمة برقم (٢١٦٥) ، والبيهقي ٤/٤٠٢ من طريق معاوية بن صالح ، عن ابن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، عن عمته الصماء . . . . وابن عبد الله بن بسر مجهول ، فالإسناد ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢٢) من طريق موسىٰ بن عيسىٰ بن المنذر الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن فضيل بن فضالة ، عن عبد الله بن بسر ، عن خالته . . . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وعند النسائي طرق أخرىٰ كثيرة .

وقد خرجناه من حديث عبد الله بن بسر في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦١٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٤٠) وهناك أجبنا عن إعلال هذا الحديث بالاضطراب إذ لا اضطراب ، وبالنسخ وليس للنسخ ما يشهد له .

(١) هو واد بين المدينة وتبوك ، أعظم مدنه اليوم مدينة العلا على مسافة (٣٥٠) كيلاً شمال المدينة . سمي بذلك لكثرة قراه ، وهذا الوادي مسرح الغزل العذري لجميل الذي يقول : =

فِي الطَّرِيقِ (ك: ٢٧٨) ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبُرْتَ وَضَعُفْتَ ـ أَوْ رَقِقْتَ[١] ؟

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ[٢] وَالْخَمِيسَ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ »[٣] .

= أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادِي الْقُرَىٰ ؟ إِنِّي إِذاً لَسَعِيدُ
وَهَلْ أَرَيْنْ جُمْلاً بِهِ وَهِيَ أَيِّمٌ ... وَمَا رَثَّ مِنْ حَبْلِ الْوِصَالِ جَدِيدُ

(١) ساقطة من (ق) قوله: «أو رقِقت».

(٢) عند (ك ، ليس) : « يوم الاثنين » .

(٣) إسناده ضعيف فيه مجهولان . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢ ـ ٤٣ باب : ما ذكر في صوم الاثنين والخميس ، وأحمد ٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، والطيالسي ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤ برقم (٩٣١) ـ ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٩٣ باب : صوم يوم الاثنين والخميس ـ من طريق هشام بن أبي عبد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٠ ، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٦) باب : في صوم الاثنين والخميس ، من طريقين : حدثنا أبان بن يزيد العطار ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، به .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٦٧ برقم (٤٠٩) من طريق موسىٰ بن عبيدة ، حدثنا عمر بن الحكم ، به . وموسىٰ متروك .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠١ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٦٦٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا ثابت بن قيس أبو غصن ، حدثنا أبو سعيد المقبري قال : حدثني أسامة بن زيد . . . . والمرفوع فيه : « ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » . وإسناده حسن . ولكنه يتقوىٰ بما بعده .

وقال البيهقي : « وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار ، وحرب بن شداد ، عن يحيىٰ » .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤ برقم (٢٠٤٦) : « سألت =

١٧٩٢ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن محمد بن رفاعة ، عن سهيل ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ (١) : « **إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ** »(٢) .

= أبي عن حديث رواه حسين المعلم ، وحرب ، ومعاوية بن سلام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير . . . .

ورواه هقل ، عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ ، عن مولى لأسامة قال : كنت مع أسامة . . . .

فقلت لأبي : ما يقوله حسين ، ومعاوية ، وحرب ، هو محفوظ ؟ . قال : نعم » .

(١) المرفوع ساقط من (ك).

(٢) إسناده حسن ، محمد بن رفاعة ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٨٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ٢٥٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٢٣ ، وقد حسن الترمذي حديثه ، وقال الحافظ « مقبول » .

وصحح البوصيري حديثه أيضاً .

ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه وهيب بن خالد وهو ثقة .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٤٧) باب : ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، وفي الشمائل أيضاً برقم (٢٩٨) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٧٩٩) ـ وابن ماجة في الصيام (١٧٤٠) باب : صيام يوم الاثنين والخميس ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . وانظر تاريخ البخاري ١/ ٨٢ حيث أورد هذا الحديث .

وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/ ٣١ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . روىٰ الترمذي بعضه . . . . وقال : حسن غريب .

قلت ـ القائل : البوصيري ـ : وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه أبو داود والنسائي في سننهما » .

وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ٢/ ٦٢ ، ٢٠٧ برقم (٢١٩٤ ، ٢٧٤٥) ، من =

٤٢ ـ بَابٌ : فِي صَوْمِ دَاوُدَ

١٧٩٣ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ـ يعني ابن دينار ـ عن عمرو بن أوس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ يَرْفَعُهُ ـ قَالَ : « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ صِيَامُ دَاودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَىٰ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ صَلاَةُ دَاوُدَ ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفاً ، وَيَنَامُ ثُلُثاً ، وَيُسَبِّحُ سُدُساً** » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا اللَّفْظُ الأَخِيرُ غَلَطٌ ـ أَوْ[1] خَطَأٌ ـ إِنَّما هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ ، وَيُسَبِّحُ سُدُسَه[2] .

= طريق وهيب بن خالد ، حدثنا سهيل ، به . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) (٣٦) وما بعده أيضاً ، باب : النهي عن الشحناء والتهاجر ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٦٦٢٧) . من طريق سفيان ، ومالك بن أنس جميعاً عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رفعه مرة ، قال : « تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين ، فيغفر الله ـ عز وجل ـ في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً . . . . » . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١٠٠٥) . وعند الموصلي برقم (٦٦٨٤) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٤٤).

وانظر « الترغيب والترهيب » ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٢١٥ ، ونيل الأوطار ، ٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، والأدب المفرد برقم (٦١) .

ويشهد له أيضاً حديث طلحة بن عبيد الله عند الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٢٥ ، وحديث ابن مسعود عند ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٣٢ .

(١) في (ك) : «و».

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٣١) باب : من نام عند السحر ، ومسلم في الصلاة (١١٥٩) (١٨٩) باب : النهي عن =

٤٣ ـ بَاب : النَّهْي عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ

١٧٩٤ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن[1] عمير ، عن قزعة مولى زياد ،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّ[2] : النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **لاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ : يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ** »[3] .

٤٤ ـ بَابٌ : فِي[4] صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ

١٧٩٥ ـ حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا صفوان ، وسعد بن سعيد ، عن عمر[5] بن ثابت [ر : ٢١٩]

= صوم الدهر . وفي (ك) : «سبحه» بدل «سدسه» .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٢) مطولاً ، وبرقم (٢٩٥٠) كما هنا . كما خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (٦٠٠ ، ٦٠١) .

(١) في (ق) : «عن» وهو تحريف .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « عن » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في « فضل الصلاة بمكة » (١١٨٨) باب : فضل الصلاة في مسجد مكة ، ومسلم في الحج (٨٢٧) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » (١٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٧١٩ ، ٣٥٩٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٦٧) .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « باب : صيام . . . . » .

(٥) عند (ق ، د) : « عمرو » وهو تحريف . وقد جاء هكذا عند الطيالسي ، والطحاوي .

عَنْ أَبي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً**[1] **مِنْ شَوَّالٍ ، فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ** »[2] .

١٧٩٦ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا يحيى بن الحارث الذِّماريّ ، عن أبي أسماء الرَّحبي ،

عَنْ ثَوْبَانَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ ، فَذٰلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ** » ، يَعْنِي ـ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ[3] (ك : ٢٧٩) .

٤٥ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٧٩٧ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ،

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ شَهْرٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ[4] يَصُومُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هٰذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ[4] .

---

(١) عند (ليس) : « بستة » .

(٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٤) باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٣٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٨٥ ، ٣٨٦) . وانظر أيضاً الحديث (٥١٧٧) والتعليق عليه في « مجمع الزوائد » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٣٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٢٨) ، وفي الموارد ذكرنا ما يشهد له .

(٤) سقط من (ك) في المكانين قوله : «بعد شهر رمضان» . وفيها أيضاً «فأمره» بدل «فأمر» .

فَأَمَرَ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ . وَقَالَ : « إِنَّ فِيهِ يَوْماً تَابَ الله عَلَىٰ قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْمٍ »[1] .

١٧٩٨ ـ **أخبرنا** زيد بن عوف ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ** »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق . وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٤١) باب : ما جاء في صوم المحرم ، من طريق علي بن مسهر .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ باب : ما ذكر في صوم المحرم ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١/ ١٥٥ ، وأبو يعلىٰ الموصلي برقم (٢٦٧) من طريق أبي معاوية ،
وأخرجه أحمد في زوائده على المسند ١/ ١٥٤ من طريق عبد الواحد بن زياد ،
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦١٤ من طريق محمد بن خالد
جميعهم : عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . ويتقوىٰ بالحديث التالي .

(٢) زيد بن عوف متروك ، واتهمه أبو زرعة . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٣) باب : فضل صوم المحرم ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٦٣ ، ٣٦٣٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٣ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ١٠١ ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٩١ باب : فضل الصوم في الأشهر الحرم ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٣٧٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٣٧٧٤) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٢٣ ، ١٧٨٨) من طريق زائدة بن قدامة ، وأبي عوانة ، وجرير ، جميعاً عن عبد الملك بن عمير ، به .
وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/ ٢٥٤ برقم (٧٥١) : « سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جندب بن سفيان ، =

١٧٩٩ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، وأنبأنا يحيى بن حسان قالا[١] : أنبأنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ** »[٢] .

٤٦ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاء

١٨٠٠ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسَأَلَهُمْ ، فَقَالُوا : هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ فَصُومُوهُ** »[٣] .

= عن النبي ﷺ : أفضل الصيام بعد شهر رمضان المحرم .

قال أبي : أخطأ فيه عبيد الله ، الصواب ما رواه زائدة وغيره عن عبد الملك بن عمير ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ، منهم من يقول : عن أبي هريرة ،

ومنهم من يرسله ، يقول : حميد عن النبي ﷺ

والصحيح متصل حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ » . وانظر الطريق التالي .

(١) سقطت عند (ق ، د ، ليس ، بغا) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم كما تقدم ، وهو عند البغوي برقم (١٧٨٨) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٤) باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم في الصيام (١١٣٠) باب : صوم يوم عاشوراء . =

١٨٠١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ[١] بِصِيَامِهِ[٢] .

١٨٠٢ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ : « **إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ[٣] ، فَلْيَصُمْهُ** »[٤] .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي برقم » (٢٥٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٢٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٥) .
وقد علقنا عليه في « مسند الموصلي » تعليقاً يحسن الرجوع إليه لإتمام الفائدة .

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « يأمرنا » .

(٢) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة ، وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٨٩٧٧) من طريق الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .
والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٢) باب : قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ . . . . ﴾ ـ وأطرافه ـ ومسلم في الصيام (١١٢٥) باب : صوم يوم عاشوراء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٢١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠٢) .

(٣) عند (د) : « وشرب » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٤) باب : إذا نوىٰ بالنهار صوماً ، من طريق أبي عاصم هذه .
وأخرجه مسلم في الصيام (١١٣٥) باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦١٩) .

١٨٠٣ - أخبرنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَتْ**[(١)] **قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ** (ك: ٢٨٠) ، **فَلْيَصُمْهُ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ** [ر: ٢٢٠] **فَلْيَتْرُكْهُ** »[(٢)] .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

١٨٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[(٣)] .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات « وكانت » .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، ولكنه متابع عليه ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٢) باب : وجوب صوم رمضان ، ومسلم في الصيام (١١٢٦) باب : صوم يوم عاشوراء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠١ ، ٢٠٠٢) باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم في الصيام (١١٢٥) باب : صوم يوم عاشوراء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٢١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠٢) ، وانظر الرواية المتقدمة برقم (١٨٠٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٨٩٨٠) من طريق مالك ، عن=

٤٧ ـ بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٨٠٥ ـ **أخبرنا** وهب بن جرير ، حدثنا موسى بن عُلَيّ ، عن أبيه ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »(1) .

١٨٠٦ ـ **أخبرنا** المعلى بن أسد ، حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا ابن أبي نجيح

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ ، وَلاَ آمُرُ بِهِ ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ(2) .

٤٨ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٨٠٧ ـ **حدثنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ،

عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلاً يُنَادِي أَيَّامَ

= هشام ، به . وهو عند مالك في الصوم (٣٣) باب : صيام يوم عاشوراء .

(1) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٠٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٨٥٩) .

(2) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٠٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٣٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٩٨) .

التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَهِيَ أَيامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ[(١)] .

١٨٠٨ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن أبي مرة مولى عقيل أنه :

دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذٰلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن فضيل . وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٥ ، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٧ برقم (١٢١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٩٦٠) من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٨) من طريق شعبة ، وحماد ، وداود ،
وأخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان برقم (١٢) ، وابن خزيمة برقم (٢٩٦٠) من طريق سفيان ،
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢١٤ ، ١٢١٥) من طريق أبي عوانة ، وحماد بن سلمة ،
جميعاً: عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٥ ، و٤/ ٣٣٥ ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠ ـ ٢١ باب : من قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٩٢) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٠) باب : ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ، والطبراني في الكبير برقم (١٢٠٦) من طريق سفيان .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٥ ، والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٩٤) ، والطبراني في الكبير برقم (١٢٠٧) ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٩٨ باب : الأيام التي نهي عن صومها ، من طريق شعبة .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٩١) من طريق المسعودي ،
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٢٠٥ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢) من طريق قيس بن الربيع ، وحمزة الزيات ، وحماد بن شعيب ، ومسعر بن كدام جميعاً عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع به . وانظر « مصباح الزجاجة » ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ .

الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَاماً ، فَقَالَ عَبْدُ الله : إِنِّي صَائِمٌ .

فَقَالَ عَمْرٌو : أَفْطِرْ فَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهانَا[1] عَنْ صِيَامِهَا . فَأَفْطَرَ عَبْدُ الله ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ[2] (ك : ٢٨١) .

٤٩ ـ بَاب : الرَّجُل يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٨٠٩ ـ حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ[3] ، فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟** » قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « ونهانا » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، غير أنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه شعيب بن الليث بن سعد وهو ثقة فقيه نبيل ، فيصح الإسناد .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١٤٩) من طريق ابن عبد الحكم أن أباه وشعيباً قالا : أخبر الليث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك في الحج (١٣٨) باب : ما جاء في صيام أيام منىٰ ، من طريق يزيد بن عبد الله بن الهادي ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤١٨) باب : صيام أيام التشريق ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٩٧ باب : الأيام التي نهىٰ عن صومها ،

(٣) عند (ق ، ك ، س ، د ، بغا ، ليس) : « تحج » .

قَالَ : « فَاقْضُوا الله ، فَالله[1] احَقُّ بِالْوَفَاءِ » . قَالَ : فَصَامَ عَنْهَا[2] .

٥٠ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الصَّائِمِ[3]

١٨١٠ ـ **أخبرنا** يَزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

---

(١) في (ك) : «الله» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٣) باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم في الصيام (١١٤٨) باب : قضاء الصيام عن الميت .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٣٠ ، ٣٥٧٠) .

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٩٥ : « وقد ادعىٰ بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير :

فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ،

ومنهم من قال : أن السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ، ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج » .

والذي يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه .

وقال أيضاً : « اتفق من عدا زائدة ، وعبثر ابن القاسم على أن السائل امرأة . وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية » .

وقال : « وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة ، والمسؤول عنه أختاً أو أماً ، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ، ولا اضطراب في ذلك » . وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٢٣٧٧) .

ولولا الإطالة لنقلت هذه الخلافات ، وانظر السنن الكبرىٰ للنسائي من الحديث (٢٩١٢) إلى الحديث (٢٩١٨) . وصحيح البخاري أيضاً .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « الصيام » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :[ر:٢٢١] « لَخُلُوفُ(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ(٢) عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٣) .

١٨١١ ـ أخبرنا يزيد ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ(٤): كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ : فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ، إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »(٥) .

---

(١) في (ك): «خلوف».

(٢) في (ك): «أفضل».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو . ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٤) باب : فضل الصوم ، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب : فضل الصيام .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٤٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٢٢ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٤٠) وانظر التعليق التالي .

وخُلُوف ـ بضم الخاء واللام ، وبعضهم قال بفتح الخاء وخطأه الخطابي ـ : تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام ، يقال : خَلَفَ ، يَخْلُفُ ، وَأَخْلف يُخْلف ، إذا تغير .

(٤) سقط من (ق ، ك) قوله: «يقول الله تعالىٰ».

(٥) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤١٦) وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

وقوله : « إلا الصيام ، هو لي . . . . »: أي الصوم لي لم يشاركني فيه أحد ، ولا عبد به غيري ، فأنا حينئذ أجزي به على قدر اختصاصه بي ، وأنا أتولى عليه=

١٨١٢ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الصَّوْمُ جُنَّةٌ** »[١] .

٥١ ـ بَاب : دُعَاء الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٨١٣ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ النَّاسِ[٢] ، قَالَ : « **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَتَنَزَّلَتْ[٣] عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ** »[٤] .

= الجزاء بنفسي ، لا أكله إلى أحد غيري من ملك مقرب أو غيره .

وانظر « جامع الأصول » ٩/ ٤٥٤ ، وفتح الباري ٤/ ١٠٧ ـ ١١٠ .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٤) . باب : فضل الصوم ، ومسلم في الصيام (١١٥١) (١٦٢) باب : فضل الصيام .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٢٧) . وهو طرف للحديثين السابقين .

ونضيف هنا أنه في صحيفة همام برقم (١٦) .

وقوله : « الصوم جنة » أي : وقاية وسترة من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها . وقيل : وقاية من النار .

وقد تقدم برقم (١٧٧٣) من حديث أبي عبيدة : الصوم جنة ما لم يخرقها بالغيبة . وليس هنا ما يمنع من إرادة الأمرين ، والله أعلم .

(٢) في (ق ، ك): «أناس».

(٣) في (ك): «نزلت».

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣١٩ ، ٤٣٢٠ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢) . =

٥٢ - بَابٌ : فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

١٨١٤ - حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، قال : سمعت مسلماً البطين ، عن سعيد بن جبير

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا الْعَمَلُ**(١) ، **فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحَجَّةِ** » .

قِيلَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « **وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ**(٢) **يَرْجِعْ بِشَيْءٍ** »(٣) (ك: ٢٨٢) .

= ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٠ باب : في الصائم إذا أفطر ما يقول ، من طريق وكيع ، عن هشام ، بهذا الإسناد .

(١) في المطبوعات : « ما من العمل » .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « فلم » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٦٩) باب : فضل العمل في أيام التشريق ، وأبو داود الطيالسي في المسند برقم (٢٦٣١) - ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في الصيام ٤/ ٢٨٤ باب : العمل الصالح في العشر من ذي الحجة - من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٦ ، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٨) باب : في صوم العشر ، من طريقين : حدثنا الأعمش ، به ،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨١٢١) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣ برقم (١٢٣٢٦) - من طريق معمر ،

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٤ ، والترمذي في الصوم (٧٥٧) باب : ما جاء في العمل في أيام العشر - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١١٢٥) - وابن ماجة في الصيام (١٧٢٧) باب : صيام العشر ، من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٤ ، وأبو داود (٢٤٣٨) من طريق أبي معاوية ، ووكيع ، =

١٨١٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا أصبغ ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا**[(١)] **مِنْ عَمَلٍ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلاَ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَىٰ** » .

قِيلَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « **وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ** »[(٢)] .

= جميعاً : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن سعيد بن جبير ، به . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٤ ، وأبو داود (٢٤٣٨) من طريق أبي معاوية ووكيع ، جميعاً حدثنا الأعمش ، عن مجاهد ، عن سعيد ، به . وهو عند أحمد مرسل . وهو صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٥٠ برقم (١٢٢٧٨) ، وفي الصغير ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥ من طريق معتمر بن سليمان ، قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، عن سعيد بن جبير ، به ، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الحسين أبي حريز ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٤٨) في « مسند الموصلي » .

ويشهد له حديث جابر وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٢٣ ، ٦٠١١) .

ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث عبد الله بن مسعود ، ورواية أخرىٰ لابن عباس ، وقد خرجناها في « مجمع الزوائد » برقم (٦٠٠٧ ، ٦٠٠٨ ، ٦٠٠٩ ، ٦٠١٠) وانظر الطريق التالي . والترغيب والترهيب ٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٠ .

(١) ساقطة من (ق).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١١٣ ـ ١١٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٧٥٢) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

قَالَ : وَكَانَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً شَديداً حَتَّىٰ مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

٥٣ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨١٦ ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا أبو سهيل ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ[١] ، وَصُفِّدَتِ[٢] الشَّيَاطِينُ »[٣] .

٥٤ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ[٤]

١٨١٧ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ،

---

(١) عند (ق ، د ، بغا ، ها) : « النيران » .

(٢) أي : أوثقت بالأغلال ، والصَّفَدُ : الغُلّ .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو سهيل هو : نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث . والحديث متفق عليه : فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٨) باب : هل يقال : رمضان ، أو شهر رمضان ، ومسلم في الصيام (١٠٧٩) باب : فضل شهر رمضان .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥) .

(٤) في (ق ، ك): «في قيام رمضان».

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[ر: ٢٢٢] **وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »**[١] .

١٨١٨ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمٰن ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ ،

قَالَ : فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئاً حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ .

قَالَ : فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ ، لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ ، قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الآخر قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[٢] بَقِيَّةَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ : « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ** » .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠١) باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ـ وأصله عند البخاري في الإيمان (٣٥) باب : قيام ليلة القدر ـ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٦٠ ، ٥٩٩٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٨٢) .
وقد استوفينا تخريج الجزء الأول منه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٣٢) .
كما استوفينا تخريج الجزء الثاني في « مسند الموصلي » برقم (٣٦٣٢) .
ولتمام التخريج انظر « مسند الحميدي » برقم (٩٨٠ ، ١٠٣٧) . والمعرفة برقم (٩٠٧٩) .

(٢) أي: لوزرتنا ، وفي (ق): «نفلت».

فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ .

قُلْنَا : وَمَا الْفَلاَحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ[(١)] .

١٨١٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن داود ، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي ، عن جبير بن نفير الحضرمي ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، نَحْوَهُ[(٢)] .

٥٥ ـ بَاب : اعْتِكَاف النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٠ ـ حدثنا عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح (ك: ٢٨٣) ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٧٠٦) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/ ١٦٣ ـ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ باب : من كان يرىٰ القيام في رمضان ، وأحمد ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٥) باب : تفريع أبواب شهر رمضان ، والترمذي في الصلاة (٨٠٦) باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٢٨٧) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٢٧) باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٤٩ باب : القيام في شهر رمضان ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٠٦) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٩٩١) ، وابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٤٠٣) من طرق : حدثنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد ، وانظر التعليق التالي .
واستوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً[1] .

١٨٢١ ـ حدثنا أبو اليمان[2] ، أنبأنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ،

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ[3] .

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش ، وأبو حصين هو : عثمان بن عاصم .
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٦ ، ٣٥٥ ، والبخاري في الاعتكاف (٢٠٤٤) باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٨) باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ـ ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٨٣٥) ـ وأبو داود في الصوم (٢٤٦٦) باب : أين يكون الاعتكاف ؟ ، وابن ماجة في الصيام (١٧٦٩) باب : ما جاء في الاعتكاف ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٢١) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ١٧٦ ، والبيهقي في الصيام ٤/ ٣١٤ باب : الاعتكاف ، وفي « دلائل النبوة » ٧/ ١٤٦ ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٣٩٦١) من طرق : حدثنا أبو بكر ، بهذا الإسناد .
وانظر أيضاً « مصنف عبد الرزاق » برقم (٧٦٨٢) ، وسنن الدارقطني ٢/ ٢٠١ برقم (١٠) .
والاعتكاف في الشرع : هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة لله والطاعة له ، حيث يتجرد الإنسان من شواغل الدنيا ويلازم الطاعة في بيت من بيوت الله لوذاً برحمته ، رجاء لعفوه ومغفرته .

(٢) في (ق): «أبو النعمان» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟. ومسلم في السلام =

٥٦ ـ بَابٌ : فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٨٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ، عن أنس ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَا رَجْلاَنِ[1] مِنَ الْمُسْلِمينَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَكَانَ بَيْنَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ : فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَالتَّاسِعَةِ »**[2] .

١٨٢٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قَال : وَقَالَ أَبو سلمة :

= (٢١٧٥) باب : بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجه أو محرماً له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به .

ملحوظة : في (ق ، ك) ، وفي المطبوعات زيادة « الحرام » بعد « المسجد » وهي زيادة منكرة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٧١) .

(١) أي : تخاصما وتنازعا وتشاتما . يقال : لحيت الرجل لحياً ، إذا لمته وعذلته ، ولاحيته ملاحاة ولحاء ، إذا خاصمته ونازعته .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٩) باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٧٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٤ باب : في ليلة القدر وأي ليلة هي ؟ و٣/ ٧٣ باب : في العشر الأواخر من رمضان ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٠٠ ـ من طريق الثقفي ، حدثنا حميد ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **رَأَيْتُ**[1] **لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ** »[2] .

١٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال :

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله[ر:٢٢٣] أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** »[3] .

* * *

---

(١) في (ك) : «أريت» .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٦) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٧٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٧٨) .
وفي الباب عن أنس ، وعن ابن عمر ، وعن أبي سعيد الخدري خرجناها في « مسند الموصلي » الأول برقم (٣٧١٢ ، ٤٠٢١) ، والثاني برقم (٥٤١٩ ، ٥٤٨٤ ، ٥٥٤٢) ، والثالث برقم (١٠٧٦ ، ١٢٨٠ ، ١٣٢٤) .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥) باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، ومسلم في الصيام (١١٦٥) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٧٥ ، ٣٦٧٦ ، ٣٦٨١) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٤٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٤٠٥) من طريق سفيان ، عن ا الزهري ، بهذا الإسناد .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

١ - بَاب : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل[١]

١٨٢٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد[٢] ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران : أبي صفوان ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ** »[٣] (ك : ٢٨٤) .

---

(١) في (ق) ، وعند (د ، ليس ، ها) : « فليستعجل » وكذلك هي في نهاية الحديث عندهم .

(٢) عند (بغا) : « عبد الله بن محمد وعبد الله بن سعيد » .

(٣) إسناده جيد ، مهران أبو صفوان ترجمة البخاري في الكبير ٧/ ٤٢٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٣٠١ ولم يوردا فيه جرحاً ، وجهلة أبو زرعة ، ووثقه ابن حبان ٥/ ٤٤٢ .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٥ ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٢) ، والدولابي في الكنىٰ ٢/ ١٢ ، والحاكم ١/ ٤٤٨ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/ ٤٧ من طرق حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الحج ٤/ ٣٤٠ من طريق سفيان بن سعيد . والخطيب في الموضح ١/ ٤١٦ ، حدثنا إسماعيل الملائي ، عن فضيل بن عمرو الفقيمي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « عجلوا الخروج إلى مكة فإن=

٢ ـ باب : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

١٨٢٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمٰن بن سابط

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِياً وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِياً »[1] .

= أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة » وإسناده ضعيف .

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٤ ، ٣٢٣ ، وابن ماجة في المناسك (٢٨٨٣) باب : الخروج إلى الحج ، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٨٧ برقم (٧٣٧) والبيهقي في الحج ٤/ ٣٤٠ من طريق إسماعيل الملائي ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله : .... بمثل رواية حديثنا ، ولكن إسناده ضعيف .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٧٣٨) من طريق عبد الكريم ، عن سعيد بن جبير ، بالإسناد السابق . والمراد: المبادرة باغتنام الفرصة قبل أن يمنعه مانع .

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو : ابن أبي سليم . وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٢٥١ ، والسيوطي في اللآلىء ٢/ ١١٨ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢١٠ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٠٢ من طريق نصر بن مزاحم ، عن سفيان ، عن ليث ، به . ونصر بن مزاحم متروك ، وليث ضعيف كما تقدم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٣٣٦ برقم (٢٤٧) من طريق سلام بن سليم ، عن ليث ، به ، مرسلاً .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٢٨ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٠٩ ، والسيوطي في اللآلىء ٢/ ١١٨ من طريق عمار بن مطر ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة .... وعمار بن مطر هالك ، وانظر ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٩ حيث أورد الذهبي هذا الحديث ثم قال : « هذا منكر عن شريك » . ولسان الميزان ٤/ ٢٧٥ ، وكامل ابن عدي ٥/ ١٧٢٨ .

٣ ـ بَابٌ : فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً

١٨٢٧ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير،

عَنْ أَبي إسحاقَ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً (١).

قالَ : وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠٤) باب : حجة الوداع ـ ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » ص (٥٩) ـ ومسلم في الحج (١٢٥٤) باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٤٥٣ ، من طريق زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر ،

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٤٩) باب : غزوة العُشَيرة أو العُسَيْرَة ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٦) باب : ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا ؟. والبيهقي في « دلائل النبوة » ٥/ ٤٦٠ من طريق وهب بن جرير ،

وأخرجه الترمذي (١٦٧٦) ، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٤٦٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، جميعاً : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، به ،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٧١) باب : كم غزا النبي ﷺ ؟ من طريق عبد الله بن رجاء ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

وللجمع بين الأحاديث التي يذكر فيها عدد الغزوات منها حديث البراء المخرج في « مسند الموصلي » برقم (١٦٩٣) ، وحديث سلمة بن الأكوع خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٧١٧٤) ، وحديث جابر ، وحديث ابن عباس وقد خرجناه برقم (٣٩٤٦) في صحيح ابن حبان وبرقم (١٠١٨) في موارد الظمآن ، انظر فتح الباري ٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، و« دلائل النبوة » ٥/ ٤٥٧ ـ ٤٦٩ .

(٢) موصول بالإسناد السابق ، وهو عند البخاري في المغازي (٤٤٠٤) وعند مسلم في=

١٨٢٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ،

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعاً : عُمْرَتُهُ الأُولَى[١] الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَعُمْرَتُهُ الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ[٢] .

٤ ـ بَاب : كَيْفَ وُجُوبُ الْحَجِّ

١٨٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن كثير ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن أبي[٣] سنان ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ** » . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : « **لاَ ، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** »[٤] .

= الحج (١٢٥٤)، وانظر فتح الباري ٨/ ١٠٧ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٤٥٣ـ٤٥٦ .

(١) ليست في (ق ، ك).

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٨) باب : كم اعتمر النبي ﷺ ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحج (١٢٥٣) باب : بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٧٢ ، ٣٠٩١) .

(٣) ساقطة من عند (ق ، ك ، د ، ليس) .

(٤) سليمان بن كثير ثقة في غير الزهري ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه سفيان بن حسين ، وعبد الجليل بن حميد كما يتبين من مصادر التخريج .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٦ ، ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، والحاكم ٢/ ٢٩٣ والبيهقي في الحج =

١٨٣٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ[١] .

٥ ـ بَاب : الْمَوَاقِيت[٢] فِي الْحَجِّ

١٨٣١ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[٣] ،

= ٣٢٦/٤ من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا سليمان أبو داود ، بهذا الإسناد . وعند أحمد زيادة « الطيالسي » بعد قوله « أبو داود » في الرواية الثانية . وأبو داود هذا ليس الطيالسي ، وإنما هو : سليمان بن كثير الواسطي ، ولعل ذلك سهو ناسخ .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢١) باب : فرض الحج ، وابن ماجة في المناسك (٢٨٨٦) باب : فرض الحج ، والحاكم ٢٩٣/٢ من طريق سفيان بن حسين ، حدثنا الزهري ، بهذا الإسناد . وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري أيضاً .

وأخرجه النسائي في المناسك ١١١/٥ باب : وجوب الحج ، من طريق موسىٰ بن سلمة ، حدثني عبد الجليل بن حميد ، عن الزهري ، به ، وهذا إسناد جيد .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ ، ٣٠٢ من طريقين : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد ضعيف ، وهو الطريق التالي .

ويشهد له حديث علي وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٧ ، ٥٤٢) .

(١) إسناده ضعيف ، والحديث مكرر سابقه فانظره ،

(٢) عند (ها) : « مواقيت » .

(٣) ذو الحليفة : قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة ، تبعد عن المدينة حوالي تسعة أكيال .

تقع في وادي العقيق عند سفح جبل « عير » الغربي ، تعرف اليوم بـ « بيار علي » وهي ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها حاجاً أو معتمراً . =

وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ[1] ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً[2] . قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا هٰذِهِ الثَّلاَثُ فَإِنِّي[3] سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[4] .

١٨٣٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ[5] . [ر: ٢٢٤] (ك: ٢٨٥) .

١٨٣٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[6] . هُنَّ

---

(١) الجُحْفَةُ : موضع بين مكة والمدينة ، يقع شرق رابغ إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلاً ، وهو ميقات أهل مصر ، والشام إذا لم يمروا على المدينة .

(٢) قَرْن : هو قرن المنازل ، يقع على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية . يبعد عن مكة ثمانين كيلاً ، كما ويبعد عن الطائف حوالي ثلاثة وخمسين كيلاً .

(٣) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « فقد » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٥) باب : ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ، ومسلم في الحج (١١٨٢) باب : مواقيت الحج والعمرة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٥٩ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٣٥) .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الحج (٢٣) باب : مواقيت الإهلال . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٦) يلملم ـ ويقال : ألملم كما في (ك) ـ : واد فحل يمر جنوب مكة على مسافة مئة كيل وهو ميقات أهل اليمن الذين يسلكون الطريق التهامي ، وفيه مسجد معاذ بن جبل . =

لأَهْلِهِنَّ ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1] .

٦ ـ بَابٌ : فِي[2] الاغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ

١٨٣٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ

= وقال أبو دهبل :

فَمَا نَامَ مِنْ رَاعٍ وَلاَ ارْتَدَّ سَامِرٌ ... مِنَ الْحَيِّ حَتَّىٰ جَاوَزَتْ بِي يَلَمْلَمَا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٢ ، والبخاري في الحج (١٥٢٤) باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وفي جزاء الصيد (١٨٤٥) باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم في الحج (١١٨١) (١٢) باب : مواقيت الحج والعمرة ، والنسائي في المناسك ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤ باب : ميقات أهل اليمن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١١٧ ، والدارقطني ٢/ ٢٣٨ ، وابن حزم في « المحلَّىٰ » ٧/ ٧١ ، والبيهقي في الحج ٥/ ٢٩ باب : المواقيت لأهلها ، من طرق ، حدثنا وهيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٩ ، ٣٣٩ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٩١) ، والنسائي في المناسك ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦ باب : من أهل دون الميقات ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا معمر : أخبرني عبد الله بن طاووس ، به .

وأخبره أحمد ١/ ٣٣٢ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٨ ، والبخاري في الحج (١٥٢٦) باب : مهل أهل الشام . و(١٥٢٩) باب : مهل من كان دون المواقيت ، ومسلم في الحج (١١٨١) ، والطيالسي ١/ ٢٠٨ برقم (٩٩٤) ، وابن الجارود برقم (٤١٣) ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٨) باب : في المواقيت ، والنسائي ٥/ ١٢٣ ، ١٢٦ باب : ميقات أهل اليمن ، وباب : من كان أهله دون الميقات . والدارقطني ٢/ ٢٣٧ ، والبيهقي ٥/ ٢٩ من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، به .

(٢) ليست (ق) ، ولا في المطبوعات .

عَنْ أَبيهِ قَالَ : امْتَرَىٰ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَىٰ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوب وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَي الْبِئْرِ[١] وَقَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ؟ فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً[٢] .

١٨٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلإِهْلاَلِ وَاغْتَسَلَ[٣] .

---

(١) قرنا البئر : هما الخشبتان القائمتان علىٰ رأس البئر تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقىٰ به ، وتعلق عليه البكرة .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) باب : الاغتسال للمحرم ، ومسلم في الحج (١٢٠٥) باب : جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٤٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٨٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٦ ، وأبو بكر بن أبي شيبة ١/ ٤/ ١٠٣ برقم (٥٩) . من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف ، عبد الله بن يعقوب المدني مجهول ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/ ٥٢٧ : « لا أعرفه » .
وأخرجه الترمذي في الحج (٨٣٠) باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، من طريق عبد الله بن أبي زياد ، بهذا الإسناد .
وقال : « هذا حديث حسن غريب . وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام ، وبه يقول الشافعي » .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٣٥ برقم (٤٨٦٢) ، والعقيلي في الضعفاء =

٧ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٨٣٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن سمي ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ** »[1] .

= ٤/ ١٣٨ ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٣٢ باب : الغسل للإهلال ـ والحاكم ١/ ٤٤٧ من طريق أبي غزية محمد بن موسىٰ القاضي الأنصاري ، عن ابن أبي الزناد، به . ومحمد بن موسىٰ ضعيف ، ولذا فمتابعته لعبد الله بن يعقوب غير مجدية تماماً .

وقال العقيلي : « ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف » .

ويشهد له حديث ابن عباس عند الدارقطني ٢/ ٢١٩ ، والحاكم ١/ ٤٤٧ ـ ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٥/ ٣٢ باب : الغسل للإهلال ـ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتىٰ ذا الحليفة صلَّىٰ ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوىٰ به على البيداء أحرم بالحج .

ويعقوب بن عطاء ضعيف وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٢٠) في موارد الظمآن .

كما ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وإسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٣٩١) .

وانظر أيضاً « تلخيص الحبير » ٢/ ٢٧٥ ، ونصب الراية ٣/ ١٧ ـ ١٨ ، ونيل الأوطار ١/ ٣٠٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٧٣ ـ ٧٤ باب : في الغسل عند الإحرام .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٣) باب : وجوب العمرة ، ومسلم في الحج (١٣٤٩) باب : فضل الحج والعمرة ويوم عرفة . =

١٨٣٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، حدثني منصور ، قال : سمعت أبا حازم يحدث :

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »[1] .

٨ ـ بَاب : أَيّ الْحَجِّ أَفْضَلُ

١٨٣٨ ـ **حدثنا** محمد بن العلاء ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمٰن بن يربوع (ك: ٢٨٦) ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **الْعَجُّ وَالثَّجُّ** »[2] .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٥٧ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٦١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٩٥ ، ٣٦٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو حازم هو : سلمان الأشجعي ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٢١) باب : فضل الحج المبرور ، ومسلم في الحج (١٣٥٠) باب : فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٩٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٣٤) .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن الترمذي قال : « لم يسمع محمد بن المنكدر من عبد الرحمٰن بن يربوع » .
وأخرجه البزار في « البحر الزخار » برقم (٧١) من طريق محمد بن العلاء أبي كريب ، بهذا الإسناد . =

= وأخرجه الترمذي في الحج (٨٢٧) باب : ما جاء في فضل التلبية والنحر ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٦٣١) من طريق محمد بن رافع .
وأخرجه ابن ماجة في المناسك (٢٩٢٤) باب : أي الحج أفضل ؟ من طريق يعقوب بن كاسب ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي .
وأخرجه الدارقطني في « العلل » ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق يحيىٰ بن المغيرة أبي سلمة .
وأخرجه الحاكم ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٤٢ باب : رفع الصوت بالتلبية ـ من طريق إبراهيم بن حمزة ،
وأخرجه الموصلي برقم (١١٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة ،
جميعاً : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ٥/ ٤٢ ـ ٤٣ من طريق محمد بن هارون الأزدي ، حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد ، حدثني ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبيه ، عن أبي بكر . . . .
وقال الترمذي : « وروىٰ أبو نعيم الطحان : ضرار بن صرد هذا الحديث عند ابن أبي فديك . . . . وأخطأ فيه ضرار.
قال أبو عيسىٰ : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : من قال في هذا الحديث ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبيه فقد أخطأ .
قال : وسمعت محمداً ـ يعني : البخاري ـ يقول ـ وذكرت له حديث ضرار بن صرد ، عن ابن أبي فديك ـ : فقال : هو خطأ .
فقلت : قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته .
فقال : لا شيء ، إنما رووه عن ابن أبي فديك ، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمٰن ، ورأيته يضعف ضرار بن صرد » .
وأخرجه البزار أيضاً برقم (٧٢) من طريق رزق بن موسىٰ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ـ أو عن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبي بكر . . . . =

[الْعَجُّ يَعْنِي : التَّلْبِيَةَ ، وَالثَّجُّ يَعْنِي : إِهْرَاقَ الدَّمِ][1] .

= وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن أبي بكر إلا من هذا الوجه . وعبد الرحمٰن بن يربوع قديم ، وقد حدث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر ، وغيرهما . عبد الرحمٰن بن يربوع أدرك الجاهلية » .

وقال الدارقطني في العلل ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١ وقد سئل عن هذا الحديث : « يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه : فرواه ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبي بكر . . . . ـ ورواه بإسناده الذي تقدم ذكره ـ

وقال ضرار بن صرد : عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبيه

ورواه الواقدي ، عن ربيعة بن عثمان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع ، عن أبي بكر . . . .

وقال الواقدي أيضاً : عن المنكدر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع ، عن جبير بن الحويرث ، عن أبي بكر .

والقول الأول هو الصواب » .

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٨٦)، وفي «مجمع الزوائد» برقم (٥٤٤٥). فيصح الحديث به وبالشواهد الأخرىٰ.

كما يشهد له حديث ابن عباس ، وحديث أبي هريرة ، وحديث أنس ، وحديث إبراهيم بن خلاد بن سويد الخزرجي ، وحديث خلاد بن سويد ، وحديث السائب بن خلاد ، وقد استوفينا تخريجها بالأرقام (٥٤٣٩ ، ٥٤٤٠ ، ٥٤٤١ ، ٥٤٤٢ ، ٥٤٤٣ ، ٥٤٤٤) في « مسند الموصلي » .

ويشهد له حديث ابن عمر عند الترمذي في الحج (٨١٣) ، وابن ماجة في المناسك (٢٨٩٦) ، والبيهقي في المعرفة برقم (٩١٦١) ، وفي التمهيد ٩/ ١٢٦ ، وفي إسناده متروك .

وانظر « نصب الراية » ٣/ ٣٣ ـ ٣٥ ، وسنن البيهقي ٥/ ٤٢ ـ ٤٣ .

(١) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) وهو في المطبوعات .

٩ ـ بَـاب : ما يَـلْبَسُ الْمُحْـرِمُ مِـنَ الـثِّـيَـابِ

١٨٣٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى هو : ابن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟

قَـالَ : « **لاَ تَلْبَسُـوا الْقُمُـصَ ، وَلاَ السَّـرَاوِيـلاَتِ ، وَلاَ الْعَمَـائِـمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ . إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**[ر:٢٢٥] **وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ** »[(١)] .

١٨٤٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العلم (١٣٤) باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، ومسلم في الحج (١١٧٧) باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٥ ، ٥٤٨٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٥٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٣٩) .

والقُمُصُ جمع ، واحدها قميص ، مثل : سُبُل وسبيل .

والسراويلات جمع سراويل : وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم

والبرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعه ، أو جبة ، أو ممطر أو غيره . وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البِرْس ، والبرسُ : القطن .

الخفاف : جمع الخف الملبوس ، أما خف البعير فجمعه : أخفاف .

والورس : نبات أصفر طيب الريح يصبغ به . وفي معناه العصفر .

عن أبي الشعثاء ،

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » .

قَالَ : قُلْتُ ـ أَوْ قِيلَ ـ : أَيَقْطَعُهُمَا ؟ قَالَ : لاَ[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج عند أحمد بالتحديث ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٣٣ باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٨ من طريق يحيىٰ ، عن ابن جريج ، به .
ولكن الحديث متفق عليه إلى قوله : « فليلبس الخفين » فقد أخرجه البخاري في الحج (١٨٤١) باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، ومسلم في الحج (١١٧٨) باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٨١ ، ٣٧٨٥ ، ٣٧٨٦ ، ٣٧٨٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٧٤) .
وقال أبو داود : « هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد . والذي تفرد به منه : ذكر السراويل ، ولم يذكر القطع في الخف » .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين ، وهو قول أحمد .
وقال بعضهم ـ على حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ : إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي » .
وقد أورد البيهقي في سننه ٥/ ٥١ حديث ابن عمر ـ وهو الحديث السابق ـ من طريق العباس بن يزيد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار . . . . :
ثم قال : « ورواه غيره ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وقال : أيهما قبل ؟ فحملهما عمرو بن دينار على نسخ أحدهما الآخر .
وبين في رواية ابن عون ، وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام .
=

= وبين في رواية شعبة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء : جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن ذلك كان بعرفة ، وذلك بعد قصة ابن عمر . . . . » .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ٥/ ٥١ : « تبين بما ذكره البيهقي أن حديث ابن عباس متأخر ، فكان الوجه العمل بإطلاقه ، وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب إليه ابن حنبل ،

إلا أن في سنن النسائي : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا أيوب ـ هو : السختياني ـ عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه (فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهذا سند جيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس ، فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر » .

نقول : لقد تابع إسماعيل بن مسعود أحمدُ بنُ عبدة الضبي عند الترمذي في المناسك (٨٣٤) ، وصالح بن حاتم بن وردان عند الطبراني في الكبير ١٧٨/١٢ برقم (١٢٨١١) ولم ترد في حديثهما هذه الزيادة .

كما تابع يزيد بن زريع ، إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، ولم ترد في حديثه هذه الزيادة .

وقد تابع أيوب جمع غفير منهم : شعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وسعيد بن زيد ، وهشيم ، وابن جريج . . . . ولم ترد هذه الزيادة في أحاديثهم ، وهذا يقودنا إلى القول بزيادتها من قبل إسماعيل بن مسعود ، فتكون زيادة شاذة ، والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٥٧ : « قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار علىٰ حالهما .

واشترط الجمهور قطع الخف ، وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما علىٰ حاله ، لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر : (وليقطعهما حتىٰ يكونا أسفل من الكعبين) ، فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم .

وقال ابن قدامة : الأولىٰ قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف » .

١٨٤١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ، قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ[١] ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ[٢] ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا[٣] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[٤] .

١٠ ـ بَاب : الطِّيب عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٨٤٢ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[٥] .

= وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » ٥/ ٧٠ بعد عرض وجهات النظر التي ذهب إليها العلماء : « والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما يحمل المطلق على المقيد ، والجمع ما أمكن هو الواجب . فلا يصار إلى الترجيح .
ولو جاز المصير إلى الترجيح ، لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس ، وجابر كما في الباب ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد » . وانظر أيضاً عمدة الأحكام ٣/ ١٠ ـ ١٥ ، والمحلّىٰ ٧/ ٨٠ ـ ٨١ ، والمعرفة للبيهقي ٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(١) في (ق): «القميص».

(٢) في (ق) ، والمطبوعات « النعلين » مُعَرَّفة .

(٣) في (ق ، ك): «ويقطعهما».

(٤) إسناده جيد ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الحج (٨) باب : ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام . وهو مكرر الحديث المتقدم برقم (١٨٣٩) .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٩) باب : الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن ، ومسلم في =

قَالَ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا : تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ .

١٨٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، عن هشام ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[(١)] .

١٨٤٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، وجعفر بن عون ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد (ك: ٢٨٧) : أَن عبد الرحمٰن بن القاسم أخبره ، عن أبيه، قال :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= الحج (١١٨٩) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٦٦ ، ٣٧٦٨ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٧١ ، ٣٧٧٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢١٢) .
وأخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » ص (١٦٠) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وانظر الطريق التالي .

(١) إسناده ضعيف ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٨) باب : ما يستحب من الطيب ، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٧) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .
وهو مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج . وانظر أيضاً « مسند الحميدي » برقم (٢١٥) بتحقيقنا .
وأخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » ص (١٦٠) من طريق مسلم .
ملحوظة : في المطبوعات « ما أجده » ورواية البخاري مثل ما في (ر) .

لِحُرْمِهِ[١] وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًىٰ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ[٢] .

١١ ـ بَابٌ : فِي[٣] النفساءَ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَغَتَا الْمِيقَاتَ

١٨٤٥ ـ حدثني عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، عن عُبَيْد الله بن عمر ، عن عبد[٤] الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نُفِسَتْ[٥] أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ[٦]

---

(١) أي : لإحرامه بالحج ، وحُرْم بضم الحاء وبكسرها أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٢) باب : تطييب المرأة زوجها بيديها ، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٣) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .
وهو مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج . وانظر أيضاً « مسند الحميدي » برقم (٢١٢) بتحقيقنا .

(٣) ساقطة من المطبوعات .

(٤) ساقطة من عند (ق ، ك ، د) .

(٥) نُفِسَتْ ـ بضم النون وفتحها ، وكسر الفاء ، وفتح السين المهملة ـ : ولدت . وقد سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً .

(٦) قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ٢/ ٢٦٢ : « الشجرة التي ذكر ولادة أسماء عندها هي الشجرة المذكورة في الحج في الإهلال ، وهي التي بني مكانها مسجد ذي الحليفة التي كان ينزلها النبي ﷺ مخرجه من المدينة ويحرم منها ، ومنها يحرم الناس اليوم » .
وقال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٣٠١ : « نفست بالشجرة ، وفي رواية (بذي الحليفة) ـ وهي الرواية التالية ـ وفي رواية (بالبيداء) ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذي الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة .
قال القاضي : ويحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس . . . . » .

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[1] .

١٨٤٦ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[2] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَامُ

١٨٤٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٩) باب : إحرام النفساء . واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٣) باب : الحائض تهل بالحج ، وابن ماجة في المناسك (٢٩١١) باب : النفساء والحائض تهل بالحج ، من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « حجة الوداع » ص (٧٥) ، وقد تحرف فيه « عبيد الله » إلى « عبد الله » .
وأخرجه مالك في الحج (١) باب : الغسل للإهلال ، من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم ، بهذا الإسناد . ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٩ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٦٤٣) . وانظر الحديث (٥٤) في «مسند الموصلي».

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٠) باب : إحرام النفساء. وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٢٧ ، ٢١٢٥ ، ٦٧٣٩) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٩١ ، ٣٩١٩ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٤٢ ، ٣٩٤٣) ، والرواية الطويلة لجابر برقم (٣٩٤٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٥١٢ ، ١٣٢٥) .

ﷺ[1] أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلاَةِ[2] .

١٨٤٨ ـ **أخبرنا** إسحاق ، قال : أخبرنا النضر هو : ابن شميل : أنبأنا أشعث ، عن الحسن [ر:٢٢٦] ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ[3] .

١٣ ـ بَابٌ : فِي التَّلْبِيَةِ

١٨٤٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى يعني : ابن سعيد ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّىٰ ، قَالَ : « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** » .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ[4] هُؤلاَءِ الْكَلِمَاتِ :

---

(١) من هنا وإلى منتصف الحديث الأتي برقم (١٨٥٧) أحاديث تتكرر في (ك).

(٢) إسناده حسن ، خصيف فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٨٥) في « مسند الموصلي » . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥١٣) . وهو في الكبرىٰ للنسائي برقم (٣٧٣٥) .
ويشهد له حديث ابن عمر الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٨٥) .

(٣) إسناده صحيح ، سماع الحسن من أنس ثابت ، فلا تضر عنعنة الحسن عمن سمع منهم والله أعلم . وهذا الحديث ساقط من (ق): وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٤٢٢) .

(٤) هذه الزيادة: « لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » عند مسلم .

لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[1] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ[2] .

---

(١) قال القاضي في « مشارق الأنوار » ١/ ٢٩٥ : « رويناه بفتح الراء وضمها : فمن فتح مدّ - رغباء - وهي رواية أكثر شيوخنا ، ومن ضم قصر - رُغْبَىٰ - وكذا كان عند بعضهم .
ووقع عند ابن عتاب ، وابن عيسىٰ من شيوخنا معاً .
قال ابن السكيت : هما لغتان : كالنُّعْمَىٰ والنعماء .
وقال بعضهم : رَغْبَىٰ - بالفتح والقصر - مثل شكوىٰ .
وحكىٰ الوجوه الثلاثة أبو علي القالي . ومعناه هنا : الطلب والمسألة » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٩) باب : التلبية ، ومسلم في الحج (١١٨٤) باب : التلبية وصفتها ووقتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٩٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٩٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٧٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٥ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة برقم (٩٥٧٠) من طريق مالك ، عن نافع ، به .
وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٢٥ : « فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يُلبىٰ بالحج - يعني التلبية المرفوعة -
غير أن قوماً قالوا : لابأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب . وهو قول محمد ، والثوري والأوزاعي ، واحتجو بذلك . . . . » وذكر حديث أبي هريرة : « لبيك إله الحق لبيك » . وزيادة ابن عمر السابقة ، ثم قال : « قالوا : فلابأس أن يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزاد في التلبية على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس . . . . ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية . ولا قال له : (لَبِّ بِمَا شِئْتَ) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير في الصلاة وما ينبغي أن يفعل فيها سوىٰ التكبير .
فكما لا ينبغي أن يتعدىٰ في ذلك شيئاً مما علمه ، فكذلك لا ينبغي أن يتعدىٰ في التلبية شيئاً مما علمه . وقد روي نحو هذا عن سعد . . . . أنه سمع رجلاً يلبي يقول : لبيك ذا المعارج لبيك .
قال سعد : ما هكذا كنا نلبي علىٰ عهد رسول الله ﷺ . =

١٤ ـ بَابٌ : فِي[1] رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٨٥٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث[2] ، عن خلّاد بن السائب

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ ـ أَوْ مَنْ مَعَكَ ـ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ[3] بِالإِهْلَالِ** »[4] .

١٨٥١ ـ حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، بإسناده نحوه[5] .

١٥ ـ بَاب : الاشتِرَاط فِي الْحَجِّ

١٨٥٢ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال بن خباب ، قال : فحدثت عكرمة ، فحدثني :

= فهذا سعد قد كره الزيادة علىٰ ما كان رسول الله ﷺ علمهم ، فبهذا نأخذ » .
وانظر الأم للشافعي ٢/ ١٥٦ ، وفتح الباري ٣/ ٤١٠ ، والمعرفة للبيهقي ٧/ ١٣٦ .

(١) ساقطة من (ق).

(٢) سقط من المطبوعات ومن (ق ، ك) : « عبد الملك . . . . » .

(٣) عند (د ، بغا ، ليس) : « والإهلال » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٠٢) ، وفي « موارد الظمآن » ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢ ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في ١/ ٤/ ٤٣٠ باب : من كان يرفع صوته بالتلبية ، وابن حزم في « حجة الوداع » ص (٧٤) من طريق سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٨٧٦) بتحقيقنا من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وهو مكرر سابقه .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ ، فَكَيْفَ أَقُولُ ؟

قَالَ : « قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ[1] وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنَّ لَكِ عَلَىٰ رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ »[2] .

١٦ ـ بَابٌ : فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٨٥٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن[3] عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[4] .

١٧ ـ بَابٌ : فِي الْقِرَانِ

١٨٥٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا أبو هلال ، حدثنا قتادة ، عن مطرف (ك : ٢٨٩) قال :

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) إسناده صحيح ، أبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وهلال بن خباب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٢٦) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٨) باب : جواز اشتراط التحلل بعذر المرض ونحوه.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٨٠) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٧٥) .

(٣) عند (د) : « بن » وهو تحريف .

(٤) إسناده جيد ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم في الحج (١٢١١) (١٢٢) باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٤٥٤٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٣٤ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦) .

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعكَ بِهِ بَعْدُ . إِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ[1] وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَاكْتَوَيْتُ ، فَاحْتُبِسَ عَنِّي[2] حَتَّىٰ ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَاوِي ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللهِ ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ[3] ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا بَدَا لَهُ[4] .

١٨ ـ بَابٌ : فِي التَّمَتُّعِ

١٨٥٥ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،

---

(١) أي كانت الملائكة تسلم عليه.
وقال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٣٦٥ : « معنى الحديث : أن عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ كانت به بواسير ، فكان يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوىٰ ، فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه » .

(٢) أي : منع عني ، وعند (ق ، د ، ليس) : « أحبس » .

(٣) عند مسلم : « كتاب الله » . وعند (بغا ، ها) : « قرآن » .

(٤) إسناده حسن من أجل أبي هلال الراسبي : محمد بن سليم ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٧١) باب : التمتع علىٰ عهد النبي ، وفي التفسير (٤٥١٨) باب : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ ، ومسلم في الحج (١٢٢٦) باب : جواز التمتع .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢٨ من طريق سعيد ، ومعمر ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد أيضاً ٤/ ٤٣٦ من طريق يحيىٰ ، حدثنا عمران القصير ، حدثنا أبو رجاء ، عن عمران بن حصين ، به . وسيأتي باب بهذا العنوان برقم (٧٨) وفيه ثلاثة أحاديث متفق عليها ، انظره.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ[1] اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَامَ حَج مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ ؟ قَالَ : حَسَنَةٌ جَميلَةٌ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَىٰ عَنْهَا ، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي ، وَقَدْ فَعَلَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ[2] .

١٨٥٦ ـ حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا قيس بن مسلم ، عن طارق ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : « **أَحَجَجْتَ ؟** » . [ر : ٢٢٧] قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : « **كَيْفَ أَهْلَلْتَ ؟** » . قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : « **أَحْسَنْتَ ، اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ** » .

قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا[3] وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تُفَلِّي رَأْسِي ، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذٰلِكَ ، فَقَالَ لِي[4] رَجُلٌ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْداً بَعْضَ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ .

فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتياً ، فَلْيَتَّئِدْ : فَإِنَّ أَمِيرَ

---

(١) في (ك) : «عُـبَـيْـد» .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٠٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٢٣ ، ٣٩٣٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٩٥ ، ٩٩٦) .

(٣) عند (ك) : «والصفا» .

(٤) ساقطة من المطبوعات ومن (ق) .

الْمُؤْمِنينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا . فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله ، فَإِنَّ كِتَابَ الله يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَحِلّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه[1] .

١٩ ـ بَاب : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٨٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيىٰ ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [2] : « **خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي** (ك: ٢٩٠) **قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ**[3] **: الْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحَدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** »[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٥٩) باب : من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ، ومسلم في الحج (١٢٢١) باب : نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالتمام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٧٨) ، فانظره مع التعليق عليه .

(٢) نهاية الأحاديث المكررة في (ك).

(٣) في المطبوعات وفي (ق) : « في قتلهن » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٨ ، ٥٤٩٧ ، ٥٥٤٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٦١ ، ٣٩٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٣١) .
ونضيف هنا أيضاً : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٧٤٨) من طريق مالك ، عن نافع ، به .
كما أخرجه برقم (١٠٧٤٢) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن=

١٨٥٨ ـ **أخبرنا** إسحاق ، أنبأنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[1] . [قَالَ عَبْدُ الله : الْكَلْبُ الْعَقُورُ][2] وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الأَسْوَدُ .

١٨٥٩ ـ **أخبرنا** عبد الرزاق : قال بعض أصحابنا : إِنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ :

عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيهِ[3] .

وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[4] .

= عمر ، به .

(١) إسناده صحيح ، وإسحاق هو : ابن راهويه ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٨٣٧٤) .
والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم في الحج (١١٩٨) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣) .

(٢) ما بين حاصرتين ليست في (ر ، ق ، ك) .

(٣) انظر تعليقنا على الحديث الأسبق .

(٤) هو عند عبد الرزاق برقم (٨٣٧٤) .
وقال عبد الرزاق بعد تخريجه هذا الحديث: «وذكره ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه» .

٢٠ ـ بَاب : الْحِجَامَة لِلْمُحْرِمِ

١٨٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١] .

١٨٦١ ـ حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا علقمة بن أبي علقمة ، عن عبد الرحمٰن الأعرج (ك: ٢٨٨) ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ[٢] ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣] .

١٨٦٢ ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، وطاووس

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ والدار قطني ٢/ ٢٣٩ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٨٦٢) .
ملحوظة : هذا الحديث ساقط من (ر) وهو في المطبوعات جميعها .

(٢) لحي جمل : اللحي : عظم الفك تكون فيه الأسنان . والجمل : هو الحيوان المعروف . ولحي جمل : موضع ـ وقيل : ماء ـ بين مكة والمدينة ، عند عقبة الحجفة ، على سبعة أميال من السقيا .
وانظر معجم البلدان ٥/ ١٥ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٢/ ٩٥٥ ، ١١٥٣ ، والمعالم الأثيرة للأستاذ محمد شراب . ص (٢٣٥) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٦) باب: الحجامة للمحرم ، ومسلم في الحج (١٢٠٣) باب : جواز الحجامة للمحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٥٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٩٧٣٢) من طريق خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1] ، قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيان مَرَّةً عَنْ عَطَاءٍ ، وَمَرَّةً عَنْ طَاوُوسٍ ، وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً[2] .

٢١ ـ بَاب : فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٦٣ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَحْرِمٌ[3] .

١٨٦٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،

---

(١) انتهى المكرر ، وبدأ تسلسل الأحاديث .

(٢) إسناده صحيح ، وإسحاق هو : ابن راهويه . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب : الحجامة للمحرم ، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب : جواز الحجامة للمحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٦٠ ، ٢٣٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٥٠ ، ٣٩٥١) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٧٢٦) من طريق الشافعي ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٧) باب : تزويج المحرم ، ومسلم في النكاح (١٤١٠) باب : تحريم نكاح المحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٣ ، ٢٧٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢٩) ، ٤١٣١ ، ٤١٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥١٣) وقد علقنا عليه في هذه الأماكن بما فيه غنية إن شاء الله تعالى ، وانظر أحاديث الباب . والتعليق على الحديث التالي .

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ أَبَانٌ : لاَ أُرَاهُ إِلاَّ[1] عِرَاقِياً جَافِياً ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ .

أخبرنا بذلك عثمان ، عن رسول الله ﷺ[2] [سئل أبو محمد تقول بهذا

---

(١) في (ق ، ك): «ألا أراه».

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٩) باب : تحريم نكاح المحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، ٤١٣٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٧٣٨ ، ٩٧٣٩) من طريق أيوب بن موسى ، ونافع ، جميعاً عن نبيه بن وهب ، به .
وقال الحافظ ابن حبان في الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق : « هذان خبران في زواج المصطفى ﷺ ميمونَةَ تضادًّا في الظاهر ، وعول أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا : إن خبر ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وهم . كذلك قاله سعيد بن المسيب .
وخبر يزيد بن الأصم ـ أي : الخبر التالي ـ يوافق خبر عثمان بن عفان ـ رضوان الله عليه ـ في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه ، وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه .
والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ﷺ غير جائز تركُ استعماله إلا أن تدل السنة على إباحة تركه . فإن جاز لقائل أن يقول : وهم ابن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه ، جاز لقائل آخر أن يقول : وهم يزيد بن الأصم في خبره ، لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من مئين مثل يزيد بن الأصم .
ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، يريد به : وهو داخل الحرم ، لا أنه كان محرماً كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة : أظلم . وأنجد إذا دخل نجداً وأتهم ، إذا دخل تهامة ، وإذا دخل الحرم : أحرم ، وإن لم يكن بنفسه محرماً. . . . . » .
وانظر بقية كلامه ، وانظر التعليق السابق .

قال : نعم][1] .[ر:٢٢٨].

١٨٦٥ ـ حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران (ك: ٢٩١) ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ : أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ[2] .

١٨٦٦ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عن سليمان بن يسار ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً ، وَبَنَىٰ بِهَا حَلاَلاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[3] .

---

(١) (ما بين حاصرتين ليس في (ك ، ر) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١١) باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٠٥ ، ٧١٠٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٣٤ ، ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ، ٤١٣٨) . وانظر تعليقنا على هذا الحديث ، وعلى الحديث (٢٣٩٣) في « مسند الموصلي » . وانظر التعليق السابق .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٧٤٤) من طريق مسلم .

وسَرِف : وادٍ متوسط الطول من أودية مكة يأخذ مياه ما حول الجعرّانة . شمال شرقي مكة . ثم يتجه شمالاً فيمر على بعد اثني عشر كيلاً من مكة ، وبه أعرس النبي ﷺ بميمونة ، وبه ماتت رضي الله عنها . انظر معجم البلدان ٣/ ٢١٢ ، ومعجم ما استعجم ٢/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦ والمعالم الأثيرة ص (١٣٩) .

(٣) إسناده حسن ، مطر الوراق فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في « مسند الموصلي » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٣٠ ، ٤١٣٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (٩٧٤٩) من طريقين : حدثنا=

٢٢ ـ بَابٌ : في أَكْل لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٨٦٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَطَعَنْتُهُ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « **كُلُوا** » وَهُمْ مُحْرِمُونَ[(١)] .

١٨٦٩ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسيرُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ حَلاَلٌ إِذْ رَأَيْتُ حِمَاراً ، فَرَكِبْتُ فَرَساً ، فَأَصَبْتُهُ ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَلَمْ آكُلْ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : « **أَشَرْتُمْ ، قَتَلْتُمْ ؟** » أَوْ قَالَ : « **ضَرَبْتُمْ ؟** » قَالُوا : لاَ ، قَالَ : « **فَكُلُوا** »[(٢)] .

= حماد ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢١) باب : إذا صار الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب : تحريم الصيد للمحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٦٦ ، ٣٩٧٤ ، ٣٩٧٥ ، ٣٩٧٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٨) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٤) باب: لا يشير المحرم إلى الصيد ، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم. وهو مكرر سابقه .

١٨٧٠ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ،

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : « **إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ** »[١] .

١٨٧١ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فِي سَفَرٍ ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَوَافَقَ[٢] مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣] .

١٨٧٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس (ك: ٢٩٢) .

قَالَ : حَدَّثَنِيَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ[٤] ـ وَأَهْدَيتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَىٰ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٥) باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ومسلم في الحج (١١٩٣) باب : تحريم الصيد للمحرم .
وقد استوفيا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٦ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٠١) .

(٢) في (ك ، ق): «فوفق».

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١١٩٧) باب : تحريم الصيد للمحرم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٧٢ ، ٣٩٧٣) .

(٤) الأبواء : واد من أودية الحجاز ، فيه آبار كثيرة ومزارع عامرة ، تبعد هذه الأماكن =

فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَلٰكِنَّا حُرُمٌ »[1] .

٢٣ ـ بَابٌ : فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ

١٨٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا وهيب ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ [ر:٢٢٩] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَمْسِكُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ[2] ، وَلَمْ يَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ[3] عَنْهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ »[4] .

= عن مدينة « المستورة » حوالي (٢٨) كيلاً إلى الشرق ، وتبعد عن رابغ حوالي (٤٣) كيلاً . ويقال : في الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ .
وأما ودَّان فهو موضع بين المدينة ومكة ، بالقرب من مدينة المستورة ، يبعد عنها حوالي (١٢) كيلاً .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٨٧٠) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الحادي عشر .
وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمن
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٢) في (ك) : «راحلته».

(٣) في (ك) : «فأحج».

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥١٣) باب : وجوب الحج وفضله ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحج (١٣٣٤) باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٨٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٨٩ ، ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥١٧) ، وانظر أيضاً الحديث (٢٣٥١) في « مسند الموصلي » .

[سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ][1] .

١٨٧٤ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ،

عَنِ الْفَضْلِ ـ هُوَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ـ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لاَ يَسْتَوِي عَلَىٰ الْبَعِيرِ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **حُجِّي عَنْهُ** »[2] .

١٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن سليمان بن يسار ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** »[3] .

١٨٧٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ،

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ك ، ر) .

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٥) باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما من طريق عيسى ، عن ابن جريج ، به . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧١٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩٩) باب: حجة الوداع ، من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد . والحديث متفق عليه ، وانظر سابِقَيْه .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ[1] .

١٨٧٧ ـ حدثنا مسدد ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ،

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ـ أَوْ عُبَيْدُ الله بْنُ الْعَبَّاسِ[2] : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله . إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرٌ إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا ، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا .

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟** » .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي برقم (٢٣٨٤) من طريق أبي خيثمة ، حدثنا سفيان بهذا الإسناد ، وهناك استوفينا تخريجه.
والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .
وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٣/ ٢٢٠ من طريق مالك ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

(٢) قال المزي في « تحفة الأشراف » ٨/ ٢٦٥ : « رواه علي بن عاصم ، عن يحيى بن أبي ـ سقطت من التحفة ـ إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ـ تحرف فيه إلى : عبد الله ـ بن عباس .
وقال : قلنا ليحيى : إن محمداً ـ يعني : ابن سيرين ـ حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس؟ .
فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس .
وقال محمد بن عمر الواقدي : روى أيوب السختياني هذا الحديث ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله ـ تحرف فيه إلى : عبد الله ـ بن عباس ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصواب ، لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ولم يدركه سليمان بن يسار .
وعبيد الله بن عباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث : حدثني ، فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى » .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ : أَوْ أُمِّكَ** »[1] .

٢٤ ـ بَاب : الحَجّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٨٧٨ ـ حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن

---

(١) إسناد عبيد الله بن عباس صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٢٢٠ من طريق مسدد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢ من طريق هاشم ، حدثنا يحيى بن أبي ـ سقطت (أبي) من إسناده ـ إسحاق ، به .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٥٩ من طريق إسماعيل بن علية ، أنبأنا يحيى بن أبي ـ سقطت من إسناده ـ إسحاق : قال : حدثني ـ وقال مَرَّة : حدثنا ـ سليمان بن يسار : حدثني أحد ابني العباس ، إما الفضل ، وإما عبد الله ـ وأزعم أنه : عبيد الله ـ به .
وانظر أحاديث هذا الباب مع تعليقاتنا عليها . وقال الحافظ في فتح الباري ٤/ ٦٨ :
«واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها .
وخالفه يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه : أما إسناده فقال هشيم : عنه ، عن سليمان ، عن عبد الله بن عباس .
وقال محمد بن سيرين : عنه ، عن سليمان ، عن الفضل ، أخرجهما النسائي .
وقال ابن علية : عنه ، عن سليمان ، حدثني أحد ابني العباس : إما الفضل وإما عبد الله ـ وأزعم أنه : عبيد الله ، والله أعلم ـ أخرجه أحمد .
وأما المتن فقال هشيم : إن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات .
وقال ابن سيرين : فجاء رجل فقال : إن أمي عجوز كبيرة .
وقال ابن علية : فجاء رجل فقال : إن أبي وأمي .
وخالف الجميع معمر ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، فقال في روايته : إن امرأة سألت عن أمها وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار . . . .
والذي يظهرلي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل ، وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً. . . . » .

مجاهد ، عن يوسف بن الزبير مولى لآل الزبير ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟

قَالَ : « **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ . أَكَانَ ذٰلِكَ يُجْزِيءُ عَنْهُ ؟** » . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « **فَاحْجُجْ عَنْهُ** »[1] .

١٨٧٩ ـ أخبرنا صالح[2] بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز ـ هو : ابن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مولى ابن الزبير يقال له : يوسف بن الزبير ، أو الزبير بن يوسف ،عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ : جَاءَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج .
فقد أخرجه أبو يعلى الموصلي برقم (٦٨١٣) من طريق أبي خيثمة .
وأخرجه البيهقي في الحج ٤/ ٣٢٩ باب : المضنو في بدنه لا يثبت على مركب ، من طريق أبي الربيع .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٢٢١ من طريق علي بن معبد .
جميعاً : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد جيد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤/ ٤٤١ من طريق وكيع ، عن منصور ، به .

(٢) عند(ق ، د ، ر) : « أبو صالح » وهو تحريف .

رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ .

قَالَ : « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ**[1] **عَنْهُ ، قُبِلَ مِنْهُ ؟** » .

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **اللهُ**[2] **أَرْحَمُ ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ** »[3] .

٢٥ ـ بَابٌ : فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ

١٨٨٠ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ [ر : ٢٣٠] وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا .

قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟

قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاِسْتِلاَمِهِ[4] .

---

(١) في (ق) : «قضيته» .

(٢) في (ك) : «فالله» .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٢٢١ من طريق أبي بكر بن الأسود ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨١٨) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٥٧٥٦) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٦) باب : الرمل في الحج والعمرة ، من طريق مسدد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٦٨) باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، من ثلاثة طرق : عن يحيى ، به .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٧) ، وانظر أيضاً « مسند الحميدي » برقم (٦٦٦) بتحقيقنا .

٢٦ ـ بَاب : الْفَضْلِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

١٨٨١ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لَيَبْعَثَنَّ اللهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ**(١) **عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ** »(٢) .

قَالَ سُلَيْمَانُ : « **لِمَنِ اسْتَلَمَهُ** » .

٢٧ ـ بَاب : مَنْ رَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً

١٨٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (ك: ٢٩٤) ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ(٣) .

---

(١) في المطبوعات : « وله » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧١٩) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧١١ ، ٣٧١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٠٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٦٣ برقم (١٢٤٧٩) من طريق حجاج ، بهذا الإسناد . وليس فيه « سليمان بن حرب » .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الحج (١٠٨) باب : الرمل في الطواف . ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج (١٢٦٣) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨١٠ ، ١٨٨٢ ، ٢٢٠٢) ، =

١٨٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، حدثنا عبيد الله ، حدثني نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ ، خَبَّ[١] ثَلاَثَةً ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً ، وَكَانَ يَسْعَىٰ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ؟

قَالَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَىٰ الرُّكْنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ[٢] .

= وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨١٣) ، وانظر في « مجمع الزوائد » الأحاديث (٥٥٣٤ حتى ٥٥٥٣) بتحقيقنا .

(١) الخبُّ : الرَّمَلُ ، وهما بمعنى واحد ، وهو : إسراع المشي مع تقارب الخطا .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٤٤) باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، والبيهقي في الحج ٥/ ٩٤ باب : الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما ، من طريق عيسى بن يونس ، عن عبيد الله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠ ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٠) باب : الرمل حول البيت ، من طريق محمد بن عبيد ،

وأخرجه البخاري في الحج (١٦١٧) باب : من طاف بالبيت إذا قدم من مكة ، من طريق أنس بن عياض ،

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٦١) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، من طريق عبد الله بن نمير ،

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٣٨) من طريق يحيى ، جميعاً : حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦١٦) ، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) ، وأبو داود في المناسك (١٨٩٣) باب : الدعاء في الطواف ، والنسائي في الكبرى برقم (٣٩٣٥) من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . =

١٨٨٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ الله مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ ثَلَاثاً ، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً[1] .

٢٨ ـ بَـاب : الاضْطِبَـاعِ فِـي الرَّمَـلِ

١٨٨٥ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ـ هو : ابن جبير ـ عَنِ ابْنِ يَعْلَىٰ

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعاً[2] .

= وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٣) باب : استلام الحجر الأسود ، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢) ، والنسائي في الكبرى برقم (٣٩٣٩) من طريق ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر . . . وانظر لاحقه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٦٢) باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والبيهقي في الحج ٥/ ٨٣ باب : الابتداء بالطواف من الحجر الأسود . . . . . ، من طريق عبد الله بن عمر بن أبان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٢٦٢) (٢٣٤) ، وأبو داود في المناسك (١٨٩١) باب : في الرمل ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/ ٨٣ ـ من طريق أبي كامل الجحدري ، حدثنا سليم بن أخضر ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٧٥ من طريق عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبيد الله ، به . وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٥٤) باب : الاضطباع ، والبيهقي في الحج ٥/ ٧٩ باب : الاضطباع للطواف من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ من طريق عبد الله بن الوليد ، ووكيع .
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٨٣) باب : الاضطباع في الطواف ـ ومن طريق =

٢٩ ـ بَـاب : طَـوَاف الـقَارِنِ

١٨٨٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلاَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا »[1] .

= أبي داود أخرجه البيهقي ٥/ ٧٩ ـ من طريق محمد بن كثير .

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٥٩) باب : أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٤) والبيهقي ٥/ ٧٩ من طريق قبيصة .

جميعاً: حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

نقول : يشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٤) وإسناده صحيح .

وانظر « تلخيص الحبير » ٢/ ٢٤٨ ، ونيل الأوطار ٥/ ١١٠ ـ ١١١

ونقول : الاضطباع هو : أن تأخذ الإزار ـ أو البرد ـ فتجعل وسطه تحت إبطك الأيمن ، وتلقي طرفيه على كتفك الأيسر من جهتي الصدر والظهر . (وانظر النهاية (ضبع) .

وقد سمي بذلك لإبداء الضَّبْعَيْن . ويقال للإبط : الضَّبْعُ للمجاورة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن الجارود برقم (٤٦٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ١٩٧ باب : القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟ من طريق سعيد بن منصور ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٦٧ من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٨) باب : ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، والدار قطني ٢/ ٢٥٧ برقم (٩٤) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٠٤٢) من طريق خلاد بن أسلم .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٩١٥ ، ٣٩١٦) ـ وهو في « موارد الظمآن » برقم (٩٩٣) ـ والبيهقي في الحج ٥/ ١٠٧ باب : المفرد والقارن يكفيهما طواف =

٣٠ ـ بَاب : الطَّوَاف عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٨٨٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ بَعيرٍ ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَكَبَّرَ(١) .

٣١ ـ بَاب : مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

١٨٨٨ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن

= واحد . . . من طريق إبراهيم بن حمزة ،
وأخرجه ابن حزم ٧/ ١٧٤ من طريق أبي مصعب ، وجعفر بن محمد الوركاني ،
وأخرجه البيهقي أيضاً ٥/ ١٠٧ من طريق أحمد بن أبي بكر المدني ، ويعقوب بن محمد بن عيسى ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٥) باب : طواف القارن ، من طريق محرز بن سلمة ،
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٥) ، والدار قطني ٢/ ٢٥٧ برقم (٩٥) من طريق هشام بن يونس ،
جميعاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .
وانظر « مسند الموصلي » برقم (٢٤٩٨ ، ٥٥٠٠) ، ونصب الراية ٣/ ١٠٧ ـ ١١٢ والدراية ٢/ ٣٥ ، ونيل الأوطار ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٩ .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٧) باب : استلام الركن بالمحجن ، ومسلم في الحج (١٢٧٢) باب : جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٥ ، ٣٨٢٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٠ من طريق مسلم .
وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٩٩٧٤ ، ٩٩٧٧ ، ٩٩٧٨) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة » .

القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ[ر: ٢٣١] وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **افْعَلي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** »[١] (ك: ٢٩٥) .

٣٢ ـ بَاب : الْكَلام فِي الطَّوَافِ

١٨٨٩ ـ أخبرنا الحميدي ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ الله أَبَاحَ**[٢] **فِيهِ الْمَنْطِقَ**[٣] ، **فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ ، فَلاَ يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ** »[٤] .

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه : وهو عند مالك في الحج (٢٣٢) باب : دخول الحائض مكة .
وعن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٧) باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ـوأصل هذا الحديث في الحيض (٢٩٤)ـ ومسلم في الحج (١٢١١) باب : بيان وجوه الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠٤ ، ٤٩١٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٣٥ ، ٢٨٣٤) .

(٢) في (ق ، ك): «أحل».

(٣) المنطق : الكلام ، وفي التنزيل العظيم : ﴿ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ ﴾ .وعلى هامش (ر) : « الكلام » وفوقها (خـ) أي : نسخة أخرى .

(٤) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٣٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٩٨) .

١٨٩٠ ـ **أخبرنا علي بن معبد** [(١)]، عن موسى بن أعين ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [(٢)] .

٣٣ ـ بَاب : الصَّلاَة خَلْفَ الْمَقَامِ

١٨٩١ ـ **أخبرنا يزيد بن هارون** ، حدثنا حميد ، عن أنس قال :

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟

فَأَنْزَلَ الله ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] [(٣)] .

---

(١) في المطبوعات ، وفي (ق): «سعيد» وهو تحريف .

(٢) حديث صحيح ، وهو مكرر سابقه فانظره .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣ ـ ٢٤ ، والبخاري في الصلاة (٤٠٢) باب : ما جاء في القبلة ، وفي التفسير (٤٩١٦) باب : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ من طريق هشيم .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦ ، والبخاري في التفسير (٤٤٨٣) باب : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وفيه أيضاً (٤٧٩٠) باب : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ من طريق يحيى ،

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤ من طريق ابن أبي عدي ،

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٩٢ من طريق قرة بن خالد .

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٨٨ باب : سبب نزول آية الحجاب ، من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، وأبي حاتم الرازي ،

جميعاً: حدثنا حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٩) باب : من فضائل عمر ، من طريق سعيد بن عامر ، حدثنا جويرية بن أسماء ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، =

٣٤ ـ بَـابٌ : فِي سُنَّـةِ الْحَـاجِّ[١]

١٨٩٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا حاتم بن إسماعيل بن أبان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ[٢] حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ زِرِّيَ الأَعْلَىٰ وَزِرِّيَ الأَسْفَلِ ، ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ . فَسَأَلْتُهُ ، وَهُوَ أَعْمَىٰ ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[٣] مُلْتَحِفاً بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ ، رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ[٤] ، فَصَلَّىٰ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَقَالَ بِيَدِهِ[٥] فَعَقَدَ تِسْعاً ، فَقَالَ : مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ

= مختصراً . والثالثة عنده « أسارى بدر » .

(١) في (ك) : «الحج» .

(٢) لأنه عمي في آخر عمره فسأل ليعرف من الداخلون .

(٣) في (ك) : «ساجه» والنِسَاجَةُ : ضرب من الملاحف منسوجة . وكأنها سميت بذلك من قبل تسمية الشيء بالمصدر .
ونقل القاضي عن الجهور أنها : ساجة وقال : « وهو الصواب » . والساجة ، والساج : الثوب من الطيلسان . وقد خطأ البعض رواية النون ، والصواب أن كليهما صحيح .

(٤) ما تعلق عليه الثياب ونحوها .

(٥) أي : أشار بها .

يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[1] فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمدينَةَ بَشَرٌ كَثيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ (ك: ٢٩٦) ؟

فَقَالَ : « **اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي** » .

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي[2] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَخَلْفَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْويلَهُ ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ[ر : ٢٣٢] إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ . فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً ، ولبّى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ .

قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ[4] فَرَمَلَ ثَلاَثاً ، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَىٰ مَقَامِ

---

(١) أي : أعلمهم بذلك ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ، ويشهدوا أقواله وأفعاله ، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب حتى تشيع دعوة الإسلام .

(٢) مدّ بصري : منتهى بصري ، ومدى مبصري لغة فيه أيضاً ، وعلى المد أشهر .

(٣) في (ك): «يزد» وأزعم أنه تصحيف.

(٤) الركن هنا : الحجر الأسود ، واستلامه : مسحه وتقبيله بالتكبير والتهليل إن أمكنه ذلك من غير إيذاء أحد . وإلا يستلم بالإشارة من بعيد ، والاستلام : افتعال من =

إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ فقَرَأَ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بيْنَهُ وبَيْنَ الْبَيْتِ وكَانَ أَبي يَقُولُ ـ ولاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ [إِلاَّ][١] عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ :

كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] ثُمَّ رَجعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا ، فَلَمَّا أَتَىٰ الصَّفَا ، قَرَأَ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] « **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ** » . فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ فَوَحَّدَ الله وكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ[٢] ذٰلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[٣] فِي بَطْنِ الْوَادِي ـ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [الدَّارِمِيِّ] : يَعْنِي : فَرَمَلَ ـ حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا[٤] ، مَشَىٰ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ (ك :٢٩٧) ، قَالَ : « **إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلَّ**

= السلام . بمعنى التحية .

(١) ساقطة من (ك ، ق ، ر) واستدركناها من صحيح مسلم .
وهذه العبارة في المطبوعات : « ولا أعلم ذكره عن جابر ، عن النبي ﷺ أم لا ، قال » .

(٢) في (ك): «من»: وهو تحريف.

(٣) أي : انحدرت ، فهو مجاز من انصباب الماء .

(٤) أي : ارتفعت قدماه عن بطن الوادي .

وَلْيَجْعَلْهَا[١] عُمْرَةً » .

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَم لأَبدٍ[٢] ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَىٰ فَقَالَ : « **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ** » هٰكَذَا مَرَّتَيْنِ . « **لاَ ، بَلْ لأَبَدٍ أَبَداً ، لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ** »[٣] .

وَقَدِمَ عَلِيٌّ ، بِبُدْنٍ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا ـ مِمَّنْ حَلَّ[٤] ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً ، وَاكْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحَرِّشُهُ[٥] عَلَىٰ فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « **صَدَقَتْ . مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟** » .

قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ .

قَالَ : « **فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلَّ** »[٦] . قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ[ر:٢٣٣] فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَّهَ إِلَىٰ مِنًىٰ ، فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِمِنًىٰ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنَ الشَّعْرِ

---

(١) في (ك): «أو يجعلها».

(٢) في (ك): «أولاً يداً بيد؟».

(٣) عند (د ، ليس) : « أبداً » .

(٤) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « فيمن حل » .

(٥) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، بغا) : « محرشاً » . والتحريش : الإغراء . والمراد هنا : أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

(٦) في (ك ، ق): «تحلل».

فَضُرِبَتْ[1] لَهُ بِنَمِرَةَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ لاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ ـ يَعْنِي الشَّمْس ـ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ[2] لَهُ فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا (ك: ٢٩٨) ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دم أَضَعُ[3] دِمَاءَنَا : دَمَ ابْنِ[4] رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَـقَتَـلَتْـهُ هُذَيْلٌ .

وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ[5] رِباً أَضَعُهُ رِبا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّه .

فاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّح ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَأَنْتُمْ مَسْؤولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ

---

(١) عند (د ، ليس ، بغا) : « تضرب » . وعلى هامش (ر) : « تضرب ، وفوقها ط) . أي في نسخة رمز لها بـ (ط) . وفي (ك ، ق): «شعر» بدل «الشعر» .

(٢) أي : وضع الرحل عليها .

(٣) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، بغا) : « وضع » . وعلى هامش (ر) : « وضع » وفوقها (ط) أي : هي كذلك في نسخة (ط) .

(٤) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات « دم ربيعة » وكذلك هي في « أسد الغابة » ٢/ ٢١٠ ولكنها في نسب قريش كما عندنا ، وكذلك هي في « صحيح ابن حبان » .

(٥) في (ك): «فأول» .

بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ .

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فَرَفَعَهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ . وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ[(١)] : « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ** » . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ ، وَإِقَامَةٍ ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصُّخَيْرَاتِ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : إِلَىٰ الشُّجَيْرَاتِ ـ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ ، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ دَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ الزِّمَامُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسُهَا مَوْرِكَ[(٢)] رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : « **السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ** » كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ[(٣)] ، أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً حَتَّىٰ تَصْعَدَ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ ـ يَعْنِي : الْفَجْرَ ـ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا الله وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِداً ، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ [ر : ٢٣٤] وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ ، وَسِيماً ، فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظُّعُنِ يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ (ك : ٢٩٩) ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ ، [فوضع

---

(١) أي : ينكسها مشيراً بها نحو الناس .

(٢) المورك والموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل ، يريح الراكب رجله عليها إذا تعبت من وضعها في الركاب . وفي (ك) : «رجله» بدل «رحله» .

(٣) الحبل : هو التل اللطيف من الرمل ، وفي النهاية : قيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

النبي ﷺ يده من الشق الآخر][(١)] حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ مُحَسِّرَ[(٢)] ، حَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ ، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ، ثُمَّ رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً[(٣)] بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِياً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلاَ مِنْ لُحُومِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ ، فَأَتَىٰ الْبَيْتَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، وَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْ[(٤)] زَمْزَمَ فَقَالَ : « **انْزَعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلاَ يَغْلِبَنَّكُمُ[(٥)] النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ** » . فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ[(٦)] .

١٨٩٣ ـ أخبرنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، أنبأنا حاتم بن

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ق ، ك) .

(٢) مُحَسِّر : واد صغير يمر بين منى والمزدلفة ، وهو ليس منهما . والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى والمزدلفة ، وله علامات منصوبة هناك .
يقول عمر بن أبي ربيعة :
بحَيْثُ الْتَقَى جَمْعٌ وَوَادِي مُحَسِّرٍ مَعَالِمُهُ كَادَتْ عَلَى الْمَهْدِ تَخْلُقُ
وانظر معجم البلدان ٥/ ٦٢ ، ومعجم ما استعجم ٢/ ١١٩٠ ـ ١١٩١ ، والمعالم الأثيرة ص (٢٤٠) .

(٣) ساقطة من المطبوعات .

(٤) في (ق ، ك): «علىٰ» .

(٥) في (ق ، ك): «يغلبكم» .

(٦) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في الحج (١٢١٨) باب : حجة النبي ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٢٧ ، ٢١٢٦ ، ٦٧٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٩١ ، ٣٨٤٢ ، ٣٩٤٣ ، ٣٩٤٤) .

إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ،

عَنْ جَابِرٍ ، بِهٰذَا[1] .

٣٥ ـ بَابٌ : فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٨٩٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ ، فَوَقَعَ عَنْ[2] رَاحِلَتِهِ ـ أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** »[3] .

٣٦ ـ باب : الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٩٥ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .
ملحوظة : على هامش (ر) : « نحو هذا » بدل « بهذا » وفوقها (ظ) أي : في النسخة (ظ) هي كذلك .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « على » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) باب : الكفن في ثوبين ، ومسلم في الحج (١٢٠٦) باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٣٧ ، ٢٤٧٣) ، وعلقنا عليه في المسند تعليقاً نرجو الله أن يكون مقيداً ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٥٧ ، ٣٩٥٨ ، ٣٩٥٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٧١ ، ٤٧٢) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ » .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : كَانَ يَرْفَعُهُ[1] .

---

(١) إسناده حسن ، عبيد الله بن أبي زياد القداح قال البخاري في الضعفاء برقم (٢١٤) : « قال يحيى القطان : كان وسطاً ولم يكن بذاك ، ليس هو مثل عثمان بن الأسود ، ولا سيف ، ومحمد بن عمرو أحب إليّ منه » .
وقال مثل هذا في تاريخه ٥/ ٣٨٢
وقال النسائي في الضعفاء برقم (٣٥٥) : « ليس بالقوي » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/ ٨ : « وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : ليس بثقة » .
وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦ : « سألت أبي عن عبيد الله بن أبي زياد القداح ، فقال : صالح الحديث .
فقلت : تراه مثل عثمان بن الأسود؟ . فقال : لا ، عثمان أعلى .
وقال أبو حاتم أيضاً : ليس بالقوي ، ولا بالمتين ، وهو صالح الحديث ، يكتب حديثه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إليّ منه ، يُحَوَّلُ اسمه من كتاب الضعفاء الذي صنفه البخاري » .
وأورد ابن عدي أنه قال : ضعيف ، وقال : ليس به بأس ، وقال : ثقة .
وقال عبد الله بن أحمد : « سألت أبي عن عبيد الله بن أبي زياد ، فقال : ليس به بأس » .
وقال العقيلي في الضعفاء ٣/ ١١٨ : « كان يروي المراسيل ، ولا يقيم الحديث » .
وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٣٥ : « ولعبيد الله بن أبي زياد غير ما ذكرت من الحديث ، وقد حدث عنه الثقات ، ولم أر له شيئاً منكراً فأذكره » .
وقال العجلي في « تاريخ الثقات » ص (٣١٦) برقم (١٠٥٥) : « عبيد الله بن أبي زياد القداح ، ثقة » .
وقال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » ص (١٦٤) برقم (٩٥٥) : =

١٨٩٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، ومحمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن القاسم ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1] (ك : ٣٠٠) .

= « عبيد الله بن أبي زياد القداح صالح ليس به بأس » .

وقال الحاكم في المستدرك : « كان من الثقات » . فمثله أقل ما يقال فيه أنه حسن الحديث .

وانظر « المجروحين » لابن حبان ٢/ ٦٦ ، وتعليقات الدارقطني على المجروحين ص (١٦٣) برقم (١٩٨) .

وأخرجه أحمد ٦/ ٧٥ من طريق محمد بن بكر ،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٨٨) باب : في الرمل ، والترمذي في الحج (٩٠٢) باب : ما جاء كيف ترمى الجمار ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٣٥ من طريق عيسى بن يونس ،

جميعاً عن عبيد الله بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٦/ ٦٤ ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٤٥ باب : الإفاضة للطواف ، وفي « شعب الإيمان »برقم (٤٠٨١) ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢ باب : في الذكر في الطواف ، من طريق سفيان ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/ ٣٢ ، وأحمد ٦/ ١٣٩ والحاكم ١/ ٤٥٩ من طريق وكيع ،

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١١/ ٣٣١ من طريق بشر بن السري ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٤٥ من طريق مكي بن إبراهيم .

جميعاً ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد ، بهذا الإسناد .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ووافق الذهبي .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ١١٩ من طريق يحيى القطان قال : سمعت عبيد الله بن أبي زياد ، به ، موقوفاً .

وقيل ليحيى : إن ابن داود ، وأبا عاصم يرفعانه؟ . فقال : قد سمعت عبيد الله =

٣٧ ـ بَابٌ : فِي فَسْخِ الْحَجِّ

١٨٩٧ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ[١] ،

عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله : فَسْخُ الْحَجِّ أَلَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ قَالَ : « **بَلْ لَنَا خَاصَّة** »[٣] .

= يحدث من قول علي ، ولكني أهابه مرفوعاً .

وقال البيهقي في السنن ٥/ ١٤٥ : « ورواه أبو قتيبة ، عن سفيان فلم يرفعه .

ورواه يحيى القطان ، عن عبيد الله فلم يرفعه ، وقال : قد سمعته يرفعه ولكني أهابه .

ورواه عبد الله بن داود ، وأبو عاصم ، عن عبيد الله ، فرفعاه .

ورواه ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة ، فلم يرفعه .

ورواه حسين المعلم ، عن عطار ، عن عائشة ، فلم يرفعه » .

نقول : لقد رفعه عدد من الثقات ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٩٦١) مطولاً من طريق ابن جريج قال : قال عطاء : قالت عائشة .

(١) هكذا جاء في (ك ، ق ، ر) ، وعند (د) وهو وهم ، والصواب : الحارث بن بلال بن الحارث .

(٢) أي : الحارث بن بلال ، وهذا وهم ، والصواب بلال بن الحارث ، وهم فيه نعيم بن حماد .

وقد رواه غيره عن الدراوردي ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه ، وهو الصواب .

وانظر « أسد الغاية » ١/ ٣٨١ ، والإصابة ٣/ ٢٣ .

(٣) إسناده قال الإمام أحمد : « ليس إسناده بالمعروف » . وهو حديث منكر .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٦٩ ، والطبراني في الكبير ١/ ٣٧٠ برقم (١١٣٨) ، والحاكم ٣/ ٥١٧ من طريق سريج بن يونس ، =

٣٨ - باب : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٨٩٨ - **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ[ر : ٢٣٥] فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[١] .

= وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة ، عن أبيه - ٣/ ٤٦٩ - حدثني قريش بن إبراهيم ،
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٠٨) باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، من طريق النفيلي ،
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٣٧٩٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم .
وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٩٤) باب : من قال فسخ الحج لهم خاصة ، من طريق أبي مصعب ،
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٥٧ من طريق الحميدي ،
جميعاً حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال بن الحارث. . . . .
وانظر أيضاً ثقات ابن حبان ٣/ ٢٨ - ٢٩ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٦ ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٢ باب : في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ؟ ومسلم في الحج (١٢٤١) باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٠) باب : في إفراد الحج ، والنسائي في الكبرى برقم (٣٧٩٧) ، من طريق محمد بن جعفر ،
وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٦ من طريق يزيد ،
وأخرجه مسلم (١٢٤١) - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٨٨٦) - من طريق معاذ ،
وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٨ باب : من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج ، من=

١٨٩٩ـ **أخبرنا** جعفر بن عون، حدثنا عبد العزيزبن عمربن عبد العزيز،

عَنْ رَبيع بْن سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغُوا عُسْفَانَ[١] . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ ـ أَوْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ـ : اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا الْيَوْمَ .

قَالَ : « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً ، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ** »[٢] .

٣٩ ـ باب : كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٩٠٠ ـ **أخبرنا** شهاب بن عباد ، حدثنا داود بن عبد الرحمٰن ، عن

= طريق أبي داود ، وروح ،
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٤١ من طريق هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، وهذا إسناد ضعيف .

(١) عُسْفَانُ : بلد كثير الآبار والحياض ، تقع على بعد ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة . وقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بين عُسْفان وضجنان .
انظر « معجم ما استعجم » ٢/ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ، والمعالم الأثيرة ص (١٩١ ـ ١٩٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، وأبو داود في المناسك ، (١٨٠١) باب : في الإقران ، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .
وقد أخرج طرفاً منه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٣٦٩) من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا عبد العزيز ، به .
وانظر الحديث (٩٣٩) في « مسند الموصلي » والحديث (٤١٤٤ ، ٤١٤٧) في صحيح ابن حبان» فإنه طرف لهذا الحديث .

عمرو بن دينار ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ ـ أَوْ قَالَ : عُمْرَةُ الْقِصَاصِ ، شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ـ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ[1] .

٤٠ ـ باب : فَضْل الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٩٠١ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ : « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** »[2] .

١٩٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمة ، قَالَ[3] : حَدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ،

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٨) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٢) باب : عمرة في رمضان ، ومسلم في الحج (١٢٥٦) باب : فضل العمرة في رمضان .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٠٠) . وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٥٧٤١) بتحقيقنا ، باب : العمرة في رمضان وفيه ستة شواهد ، وكامل ابن عدي ٣/ ١١٠٩ .

(٣) ساقطة من (ق ، ك) من المطبوعات .

تَعْدِلُ حَجَّةً »[1] (ك : ٣٠١) .

---

(١) إسناده جيد ، لولا عنعنة ابن إسحاق ، عيسى بن معقل ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٢٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢١٤ .
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٩) باب : العمرة ، من طريق محمد بن عوف الطائي .
حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٥٣ برقم (٣٦٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٥ ، وابن سعد ٨/ ٢١٦ من طريق محمد بن مصعب ، وروح جميعاً : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم معقل. . . . . وهذا إسناد منقطع ، أبو سلمة لم يسمع من أم معقل .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٥٥ برقم (٣٧٣) ، والبيهقي في الحج ٤/ ٣٤٦ باب : العمرة في رمضان عن طريق الوليد بن مسلم ، وبشر بن بكر ، جميعاً حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني ابن أم معقل ، عن أمه قالت. . . . . وهذا إسناد صحيح ، معقل بن أبي وأم معقل صحابي صغير ، وانظر « أسد الغابة » ٥/ ٢٣٢ .
وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٢) عن طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، بالإسناد السابق .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ ، ٤٠٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٢٦) من طريقين : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، بالإسناد السابق .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٠٢ برقم (٩٧٦) ، وأحمد ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه الحاكم ١/ ٤٨٢ ـ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٧٥) ، من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي يقول : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث. . . . وهذا إسناد فيه جهالة المرسل من قبل مروان إلى أم معقل . ولكن الحديث صحيح عدا قوله « والعمرة » فإنها لم ترد بسند صحيح ، والله أعلم . =

٤١ ـ بَاب : الْميقَات فِي الْعُمْرَةِ

١٩٠٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزار ، حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ [حِينَ[(١)]

= وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٥ ، ٤٠٦ ، وأبو داود (١٩٨٨) من طريق ابن نمير ، وأبي عوانة ، جميعاً : حدثنا إبراهيم بن مهاجر ، بالإسناد السابق ، وليس فيه « والعمرة » .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٦ ، والطبراني في الكبير برقم (٣٦٧) من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، عن الحارث بن أبي بكر ، عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت بهذا الحديث. . . . وهذا إسناد صحيح ، ولكنه لم يذكر المتن .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٢٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٣٧١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل. . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٦٨ ، ٣٦٩) من طريق عمارة بن عمير ، وسمي ، جميعاً : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٠) من طريق عمر بن علي المقدمي ، عن موسى بن عقبة ، عن عيسى بن معقل ، عن جدته أم معقل. . . . . وعمر ضعيف .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٧٤) من طريق مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها أم معقل. . . . . وهذا إسناد حسن ، مسلم بن خالد بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في « مسند الموصلي » .

وانظر فتح الباري ٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥ ، ومجمع الزوائد (٥٧٣٩) حتى (٥٧٤٤) .

(١) في المطبوعات : «حتَّىٰ» .

أَنْشَأَ[1] مُعْتَمِراً ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً ، فَقَضَىٰ عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ[2] كَبَائِتٍ][3] .

١٩٠٤ ـ حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، سَمِعَ عمرو بن أوس[4] يقول :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ : أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[5] .

قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هٰذَا الإِسْنَادِ .

١٩٠٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا داود العطار ، عن ابن

---

(١) في (ك) : «حين مشىٰ» .

(٢) عند أبي داود « بمكة » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨٨٦) ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٥٢) من ثلاثة طرق .
وقال النووي في المجموع ٨/ ٦ بعد أن أورد هذا الحديث : « وإسناده جيد » .
ملحوظة : ما بين حاصرتين ساقط من (ق) .

(٤) عند (د ، ليس ، ها) : « ابن عيينه ، عن عمرو بن أوس » .

(٥) إسناده صحيح ، وعمرو هو : ابن دينار ، الحديث متفق عليه : أخرجه أحمد ١/ ١٩٧ ، والشافعي في المسند ص (٣٦٨) ـ ومن طريقة أخرجه البيهقي في الحج ٤/ ٣٥٧ باب : من أحرم بها من التنعيم ـ والبخاري في العمرة (١٧٨٤) باب : عمرة التنعيم ، وفي الجهاد (٢٩٨٥) باب : إرداف المرأة خلف أخيها ، ومسلم في الحج (١٢١٢) باب : بيان وجوه الإحرام ـ والترمذي في الحج (٩٣٤) باب : ما جاء في العمرة من التنعيم ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٢٣٠) وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٩) باب : العمرة من التنعيم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٢٤٠ باب : المكي يريد العمرة ، من أين ينبغي له أن يحرم بها ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

خثيم ، عن يوسف بن ماهك ،

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : « **أَرْدِفْ أُخْتَكَ ـ يَعْنِي : عَائِشَةَ ـ وَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الأَكَمَةِ ، مُرْهَا**[1] **فَلْتُحْرِمْ ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ** »[2] .

٤٢ ـ بَابٌ : فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٩٠٦ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن

---

(١) في (ك) : «فمرها» .

(٢) إسناده صحيح ، وداود هو : ابن عبد الرحمن ، وابن خثيم هو : عبد الله بن عثمان بن خثيم . وأخرجه أحمد ١/ ١٩٨ ، وأبو داود في المناسك (١٩٩٥) باب : المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، والطحاوي ٢/ ٢٤٠ باب : المكي يريد العمرة ، والحاكم ٣/ ٤٧٧ ، والبيهقي في الحج ٤/ ٣٥٧ باب : من أحرم بها من التنعيم ، من طريق داود بن عبد الرحمن العطار ، بهذا الإسناد .

وقال الذهبي : « سنده قوي » . وانظر سابقه .

والتنعيم : هو حد الحرم ، وليس في الحل أقرب إلى الحرم منه ، يقع بين مكة وسرف . على بعد ثمانية أكيال من مكة، وسمي بذلك لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له : نُعَيْم ، والذي عن يساره يقال له : ناعم ، والوادي هو : وادي نعمان .

وانظر « معجم ما استعجم » للبكري ١/ ٣٢١ ، والمعالم الأثيرة ص (٧٣) . ومعجم البلدان للحموي ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ وفيه قال محمد بن عبد الله النميري :

فَلَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَ سِرْبٍ رَأَيْتُهُ ... خَرَجْنَ مِنَ التَّنْعِيمِ مُعْتَمِرَاتِ

مَرَرْنَ بِفَخٍّ ثُمَّ رُحْنَ عَشِيَّةً ... يلَبِّينَ لِلرَّحْمٰنِ مُؤْتَجِرَاتِ

تَضَوَّعَ مِسْكاً بَطْنُ نُعْمَانَ إِنْ مَشَتْ ... بِهِ زَيْنَبٌ فِي نِسْوَةٍ عَطِرَاتِ

نافع ، [ر : ٢٣٦]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عمر قال إِنِّي لأُقَبِّلُكَ ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ(١) .

١٩٠٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان ، قال :

رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ هٰذَا(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧) باب : ما ذكر في الحجر الأسود ، ومسلم في الحج (١٢٧٠) باب : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢١ ، ٣٨٢٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩) .
ونضيف هنا : أخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (٢٤١) من طريق نافع ، به .
ملاحظ : سقط من إسناده « أن عمر » عند (ها) .

(٢) إسناده صحيح ، جعفر بن عبد الله هو ابن عثمان الحميدي القرشي ، وثقه أبو حاتم ، وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧١٤) ، والبزار في « البحر الزخار » برقم (٢١٥) ، والحاكم ١/ ٤٥٥ ـ ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٧٤ باب : السجود عليه ـ أي : على الحجر ـ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وقال البزار : « لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد » .
وقد نسب الحاكم جعفر بن عبد الله فقال : هو ابن الحكم وهذا وهم ، قال البيهقي : « وجعفر بن عبد الله هذا هو : جعفر بن عبد الله بن عثمان ، نسبه الطيالسي إلى جده » .
وقد تحرف « جعفر بن عبد الله بن عثمان » في كشف الأستار ٢/ ٢٣ إلى « جعفر بن محمد المخزومي » .
=

= فقد أخرجه الطيالسي ١/ ٢١٥ برقم (١٠٤٣) من طريق جعفر بن عثمان القرشي، بهذا الإسناد.

ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو يعلى برقم (٢١٩) ـ وعنده: جعفر بن محمد المخزومي، وليس فيه «رأيت ابن عباس» ـ والبيهقي في الحج ٤/ ٧٤.

وقال البيهقي في «المعرفة» ٧/ ٢٠٧: «وروينا عن جعفر بن عبد الله القرشي.... » وذكر هذا الحديث.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٨٣ من طريق بشر بن السري، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه. وهذا مرسل صحيح.

وقال العقيلي: «رواه أبو عاصم، وأبو داود الطيالسي، عن جعفر، فقالا: عن ابن عباس، عن عمر، مرفوعاً».

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر: أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه.

ثم قال: «وحديث ابن جريج أولى». وهذا موقوف صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٩١٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد، عن أبي جعفر، أنه رأى ابن عباس يوم التروية مُسَبِّداً رأسه، قال: فرأيته قَبَّلَ الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه..... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» ١/ ٣٢٩ باب: ما جاء في تقبيل الركن الأسود والسجود عليه، من طريق أحمد بن الوليد الأزرقي، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، بالإسناد السابق.

وأخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧١ باب: ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٤/ ٧٥ ـ من طريق سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن أبي جعفر، بالإسناد السابق. وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٧٣ من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على

٤٣ ـ باب : الصَّلاة فِي الْكَعْبَةِ

١٩٠٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَـأَنَاخَ فِي أَصْلِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَسَعَىٰ النَّاسُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ ، وَأُسَامَةُ (ك: ٣٠٢) . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ : أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[١] .

١٩٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ،

= الحجر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهذا إسناد قابل للتحسين ، يحيى بن اليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٧٧) في « مسند الموصلي » .

ولتمام تخريج هذا الحديث انظر « مسند الموصلي » رقم (١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) . وتلخيص الحبير ٢/ ٢٤٦ ، ونيل الأوطار ٥/ ١١٣ ـ ١١٤ .

وباب : في الطواف والرمل والاستلام » في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا . وبخاصة الحديثين (٥٥٤٩ ، ٥٥٥٠) ولسان الميزان .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب : قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ـ وأطرافه الكثيرة ـ ، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٢٠ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ ، ٣٢٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٠٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن خزيمة برقم (٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٣/ ٢٦٠ برقم (٤٤٩٦) . والحاكم ٣/ ٣٢٩ .

وَبِلاَلٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيّ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1] .

٤٤ ـ باب : الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ

١٩١٠ ـ **حدثني** فروة بن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا عَلَىٰ أُسِّ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفاً** »[2] .

١٩١١ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ[3] : أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ . قَالَ : « **نَعَمْ** » . قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟

فَقَالَ : « **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ** » .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (١٢٦) باب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فَهْم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، ومسلم في الحج (١٣٣٣) باب : ما جاء في بناء الكعبة .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٦٣ ، ٤٦٢٧ ، ٤٦٢٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨١٥ ، ٣٨١٦ ، ٣٨١٧ ، ٣٨١٨) .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « الجدر » . وعلى هامش (ر) كتب : « صوابه الجَدْر » علماً بأن قد كتب في الأصل فوق « الحجر » كلمة « صح » أيضاً .
قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٢٤٦ في شرح قوله « أخاف أن يدخل قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت » : « يريد الحجر لما فيه من أصول حائط البيت » .

قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَعَمَدْتُ إِلَىٰ الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ »[1] .

٤٥ ـ بَابٌ : فِي التَّحْصِيبِ

١٩١٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء

قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : التَّحْصِيبُ[2] لَيْسَ بِشَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٢) المراد بالتحصيب : النوم بالمحصَّب ـ بوزن اسم المفعُول من الحصباء أو الحصب : وهو الرمي بالحصى .
والمحصب : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب .
والمحصب أيضاً : موضع رمي الجمار بمنى ، وهذا من رمي الحصباء . قال ابن ربيعة :

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَلِي نَظَرٌ لَوْلاَ التَّحَرُّجُ عَارِمُ
فَقُلْتُ : أَشَمْسٌ أَمْ مَصَابِيحُ بِيْعَةٍ ... بَدَتْ لَكَ تَحْتَ السَّجْفِ أَمْ أَنْتَ حَالِمُ
وَمَدَّ عَلَيْهَا السَّجْفَ يَوْمَ لَقِيتُهَا ... عَلَى عَجَلٍ ، تُبَّاعُهَا وَالْخَوَادِمُ
فَلَمْ أَسْتَطِعْهَا غَيْرَ أَنْ قَدْ بَدَا لَنَا ... عَشِيَّةَ رَاحَتْ كَفُّهَا وَالْمَعَاصِمُ
إِذَا مَا دَعَتْ أَتْرَابَهَا فَاكْتَنَفْنَهَا ... تَمَايَلْنَ أَوْ مَالَتْ بِهِنَّ الْمَآكِمُ

وانظر « معجم البلدان » ٥/ ٦٢ ، والمعالم الأثيرة ص (٢٤٠) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٦) باب : المحصب ، ومسلم في الحج (١٣١٢) باب : استحباب النزول بالمحصب يوم =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : التَّحْصِيبُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ . وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبَطْحَاءَ (١) .

٤٦ ـ بَاب : كَمْ صَلاةً يُصَلِّى بِمِنًىٰ حَتَّىٰ يَغْدُوَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ

١٩١٣ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا أبو كدينة ـ هو : يحيىٰ بن المهلب ـ عَنِ الأَعْمَشِ عن الحكم ، عن مقسم ،[ر: ٢٣٧]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ خَمْسَ صَلَوَاتٍ(٢) .

= النفرة والصلاة فيه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٠٦) .

وقد قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٨٦ بعد أن سرد ما قيل في التحصيب : « فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة ، وابن عباس ، أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء .

ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ لا الإلزام » . وانظر « نيل الأوطار » ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦ .

(١) قول أبي محمد هذا ليس موجوداً في (ق ، ك) .

(٢) رجاله ثقات ، ولكن قال يحيى : « قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء ، وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة » .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٩٧ ، ٣٠٣ وابن خزيمة برقم (٢٧٩٩) ، والحاكم ١/ ٤٦١ ، من طريق أسود بن عامر ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٨٠) باب : ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ، من طريق أبي سعيد الأشج ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش ، به . وانظر فتح الباري ٣/ ٥٠٨ .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٣ من طريق أبي كدينه : يحيى بن المهلب .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩١١) باب : الخروج إلى منى ، من طريق عمار بن=

١٩١٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ، وأحمد بن محمد بن حنبل ، عن إسحاق بن يوسف ، حدثنا سفيان الثوري (ك: ٣٠٣) ،

عَنْ عَبْدِ الْعزيز بْنِ رُفيْع قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ : أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًىٰ .

قَالَ : قُلْتُ[1] : فَأَيْنَ صَلَّىٰ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : « **اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكَ** »[2] .

١٩١٥ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، قال : حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن قتادة ،

= رزيق .
جميعاً : عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، بنحو هذا الحديث .
وانظر الحديث (٢٤٢٦) في مسند الموصلي لتمام التخريج .
نقول : لكن يشهد له ما جاء في حديث جابر الطويل ، وانظر الحديث التالي .
كما يشهد له أيضاً ما أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧٩٨) ، والحاكم ١/ ٤٧١ من طريق يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : سمعت ابن الزبير يقول : من سنة الحاج ـ عند الحاكم : الحج ـ وعند ابن خزيمة زيادة ـ وقال مرة : من سنة الإمام ـ أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى . وإسناده صحيح ، وانظر فتح الباري ٣/ ٥٨٠ ٥/ ١٣١ ـ ١٣٤ .

(١) في المطبوعات : « وقلت » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٥٣) باب : أين يصلي الظهر يوم التروية ، ومسلم في الحج (١٣٠٩) باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٥٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٦) .
وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧) . وانظر الطريق التالي .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًىٰ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[١] .

٤٧ ـ باب : قَصْر الصَّلاَةِ بِمِنًىٰ

١٩١٦ ـ أخبرنا محمد بن الصلت ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيد قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَصَلَّىٰ مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ـ : لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ، فَلَيْتَ[٢] حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح . وزيادة في الفائدة نقول : أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٦) باب : طواف الوداع ، و(١٧٦٤) باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . وقد خرجناه شاهداً لحديث ابن عمر في مسند الموصلي ١٠/ ٦٠ .
وقال البخاري بعد الرواية الأولى : « تابعه الليث ـ أي : تابع عمرو بن الحارث ـ حدثني خالد ، عن سعيد ، عن قتادة. . . . . » .
وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٥٨٦ : « وقد وصله البزار والطبراني ، من طريق عبد الله ابن صالح ، كاتب الليث ، عن الليث. . . » .
ويشهد له حديث ابن عمر عند الموصلي برقم (٥٦٩٤) .

(٢) على هامش (ر) « فياليت » وفوقها « ط » أي هي في نسخة (ط) هكذا .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٤) باب : الصلاة بمنى ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥) باب : قصر الصلاة بمنى .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٩٤) ، وفي الباب عن أنس خرجناه عند الموصلي برقم (٤٢٧١) ، وعن ابن عمر وهو الحديث التالي .

١٩١٧ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ[(١)] .

٤٨ ـ باب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقُدُومِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ

١٩١٨ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونْ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ مِنْ مِنًىٰ ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي[(٢)] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢) باب : الصلاة بمنى ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) باب : تقصير الصلاة بمنى .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٥٨ ، ٣٨٩٣) ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٢/ ٣ ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٥٠ باب : الغدو من منى إلى عرفة ، من طريق هشيم : حدثني يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي أيضاً فيهما من طريق يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد ، به .
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢ من طريق عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه. . . . وهذا إسناد صحيح ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨٠٥) من طريق الحسن بن حريث ، حدثنا عبد الله بن نمير ، بالإسناد السابق .
وقال ابن خزيمة : « لا أعلم أحداً ممن روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع ابن=

١٩١٩ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا مالك ، حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي ، قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَات عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1] (ك: ٣٠٤) .

٤٩ ـ باب : الوُقُوف بِعَرَفَةَ

١٩٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني عمرو بن دينار ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ :

= نمير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد . وقد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الكبير » .

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه مسلم في الحج (١٢٨٤) باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ، وأبو داود في المناسك (١٨١٦) باب : متى يقطع التلبية .

وأخرجه مسلم (١٢٨٤) (٢٧٣) من طرق : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، بالإسناد السابق .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الحج (٤٣) باب : قطع التلبية .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في صلاة العيدين (٩٧٠) باب : التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة ، ومسلم في الحج (١٢٨٥) باب : التلبية والتكبير في الذهاب من منىً إلى عرفات يوم عرفة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٠٦٠) من طريق مالك .

قَالَ جُبَيْرٌ : أَضْلَلْتُ بَعيراً لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ إِنَّ هٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا[1] .

٥٠ ـ باب : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٩٢١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ،

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ[ر:٢٣٨] رَمَىٰ ، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ،

قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » . ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » .

قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٤) باب : الوقوف بعرفة ، ومسلم في الحج (١٢٢٠) باب : الوقوف وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٧٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٢) .
ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في الحج (١٧٢١) باب : الذبح قبل الحلق ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٧٦) .

٥١ ـ بَاب : كَيْفَ السَّيْرِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٢ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ كَانَ رَديفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَكَانَ يَسيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ فَجْوَةٍ ، نَصَّ[1] .

٥٢ ـ بَاب : الْجَمْع بيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ

١٩٢٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن إبراهيم بن عقبة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مالك في الحج (١٨٥) باب : السير في الدفعة ، من طريق هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٦) باب : السير إذا دفع من عرفة ، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣) باب : الدفعة من عرفة ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٠٨٩) .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٥ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٩٩) باب : السرعة في السير ، وفي المغازي (٤٤١٣) باب : حجة الوداع ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ باب : كيف السير من عرفة ، من طريق يحيى .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٦) (٢٨٣) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، من طريق حماد بن زيد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٠ ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧) باب : الدفع من عرفة ، من طريق وكيع .
وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (١٠٠٩٠) من طريق سفيان ،
جميعاً : حدثنا هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
والعَنَقُ : السير بسرعة ، والنصُّ : فوق العنق .
ملحوظة : على هامش (ر) : (فكان) ، وفوقها (ظ) أي هكذا هي في النسخة المرموز إليها بهذا الحرف .

قَالَ[1] :

أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ : أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَشِيَّةَ رَدِفْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ فَعَلْتُمْ ـ أَوْ صَنَعْتُمْ ؟

قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرسِ[2] ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا قَالَ : أُهَرَاق الْمَاءَ[3] ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِداً ، ثُمَّ[4] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الصَّلاَة ؟

قَالَ : « **الصَّلاَةُ أَمَامَكَ** » .

قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ .

قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ .

---

(١) ساقطة من (ق) ومن المطبوعات .

(٢) المعَرَّسُ ـ وزان اسم المفعول ـ : مسجد ذي الحليفة على بعد حوالي (١١) كيلاً من المدينة ، كان الرسول ﷺ يعرس فيه ، ثم يرحل منه لما يريد .
والتعريس : نوم المسافر بعد إدلاجه من الليل ، فإذا كان وقت السحر أناح . ونام نومة خفيفة ثم يثور مع انفجار الصبح لوجهته .

(٣) قلبت عند الدكتور بغا إلى : « قال : وما أهراق الماء » ، وهذا خطأ ، لأن المراد أن أسامة لم يكنِّ عن البول بإراقة الماء ، بل صرح باسم البول إشعاراً بإيراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه ، وأنه لم ينقله بالمعنى .
وقال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٤٢٠ : « فيه أداء الرواية بحروفها ، وفيه استعمال صريح الألفاظ التي تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى ، أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك » .

(٤) ليست في (ك) .

قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سِبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ رِجْلَيَّ[1] (ك: ٥٠٣) .

١٩٢٤ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن كريب بن أبي مسلم ،

عَنْ أُسَامَةَ ، نَحْوَهُ[2] .

١٩٢٥ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال عدي بن ثابت : أنبأني قال : سمعت عبد الله بن يزيد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ـ يَعْنِي : بِجَمْعٍ[3] .

١٩٢٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، لَمْ يُنَادِ فِي

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٩) باب : إسباغ الوضوء ، ومسلم في الحج (١٢٨٠) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٢٢) وانظر تعليقنا عليه ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٩٤ ، ٣٨٥٧) . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٩) باب : إسباغ الوضوء ، ومسلم في الحج (١٢٨٠) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة من طريق موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد .
ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٥٥٧) .

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1] إِلاَّ بِالإِقَامَةِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَىٰ أَثَرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[2] .

٥٣ ـ بَاب : الرُّخْصَةَ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ[3] بِلَيْلٍ

١٩٢٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ : أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[4] .

١٩٢٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا أفلح ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث

---

(١) عند (د ، ليس) : « منها » . وقد سقطت «إلا» من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٥٥٨) ، وانظر « المعرفة » برقم (١٠٠٩٤) و(١٠٠٩٨) .

(٣) عند (د ، ليس) : « جميع » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ، وابن شوال هو : سالم .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٢٤ باب : من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٧ ، ٤٢٧ ، ومسلم في الحج (١٢٩٢) باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ باب : تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٩٢) من طريق علي بن خشرم ، أخبرنا عيسى .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٧ من طريق روح ، ومحمد بن بكر ،

جميعاً : عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٦ ، ومسلم (١٢٩٢) (٢٩٩) ، والبيهقي ٥/ ١٢٤ من طريق سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال ، به .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ[ر:٢٣٩] رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فتَدْفعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفعَ ، فَأَذِنَ لَهَا .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبْطَةً[١] ـ وقَالَ الْقَاسِمُ : الثَّبْطَةُ : الثَّقِيلَةُ ـ فَدَفعَتْ وَحَبَسَنَا مَعَهُ حَتَّى دفَعْنَا بِدَفْعِهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ فَأَدْفعَ قَبْلَ النَّاسِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[٢] .

٥٤ ـ باب : بِمَ يَتِمُّ الْحَجُّ

١٩٢٩ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، حدثنا بكير بن عطاء ، قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمُرَ الدّيلي يقُولُ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ : « **الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ـ أَوْ قَالَ[٣] : عَرَفَةُ ـ وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ** » .

وَقَالَ : « **أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** » ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٢٩ : « أي : بطيئة الحركة كأنها تَثْبَطُ بالأرض ـ أي تشبث بها » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٠) باب : من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم في الحج (١٢٩٠) باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي . . . . .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٨٠٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٦١ ، ٣٨٦٤ ، ٣٨٦٦) .

(٣) في (ك) : «يوم» .

تَـأَخَّرَفَلَآ إِثْـمَ ﴾[1] . [البقرة : ٢٠٣] .

١٩٣٠ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا إسماعيل ، عن عامر ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَوْقِفِ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّاسِ (ك: ٣٠٦) فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي : وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَالله إِنْ بَقِيَ[2] جَبَلٌ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟

قَالَ : « **مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلاَةَ ، وَقَدْ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ قَضَىٰ تَفَثَهُ**[3] ، **وَتَمَّ حَجُّهُ** »[4] .

١٩٣١ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٩٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٠٩) ، ثم أضفنا إلى تخريجاته أيضاً في « مسند الحميدي » برقم (٩٢٣) .

(٢) أي : ما بقي ، فإن هنا بمعنى (ما) النافية .

(٣) يقال: تَفِثَ، يَتْفَثُ ، تَفَثاً إذا ترك الإدهان والحلق فعلاه الوسخ والغبا ، فهو تَفِثٌ.
وقال ابن الأثير في النهاية ١/ ١٩١ : « التفث : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حَلَّ : كقص الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة .
وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً » .

(٤) إسناده صحيح ، ويعلى هو : ابن عبيد ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد ، وعامر هو : الشعبي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٤٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم ٣٨٥٠ ، ٣٨٥١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٢٤) .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لأمٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1] .

٥٥ ـ باب : وَقْت الدَّفْع مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

١٩٣٢ ـ أخبرنا أبو غسان : مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ لَعَلَّنَا نُغِيرُ[2] وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ[3] صَلاَةِ الْمُسْفِرِين ـ أَوْ قَالَ : الْمُشْرِقينَ ـ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢٠ برقم (١٠٧٥) ، وهو مكرر سابقه .

(٢) عند (بغا ، د) : « نثير » .
وثبير : جبل على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه : ثَبير دفن فيه .

(٣) في (ك): «بقدر» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢٢ برقم (١٠٦٩) ، ـ ومن طريقه أخرجه الترمذي في الحج (٨٩٦) باب : ما جاء أن الإفاضة من جمع ، والبيهقي في الحج ٥/ ١٢٤ باب : الدفع من المُزدلفة قبل طلوع الشمس ـ وأحمد ١/ ١٤ والبخاري في الحج (١٦٨٤) باب : متى يدفع من جمع ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٠٥٤) باب : وقت الإفاضة من جمع ، من طريق شعبة .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٣٨) باب : أيام الجاهلية ، وأبو داود في المناسك (١٩٣٨) باب : الصلاة بجمع ، وابن خزيمة برقم (٢٨٥٩) من طريق سفيان ، =

٥٦ ـ باب : الْوَضْع فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

١٩٣٣ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير : أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

عَنِ الْفَضْلِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا : « **عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** » وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ وَادِي مُحَسِّرٍ ، أَوْضَعَ[(١)] .

١٩٣٤ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا ليث

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[(٢)] .

قَالَ عَبْدُ الله : الإِيضَاعُ لِلإِبِلِ ، وَالإِيجَافُ[(٣)] لِلْخَيْلِ[ر : ٢٤٠] .

= وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٢٢) باب : الوقوف بجمع ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ،
جميعاً: عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٢) باب : إستحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٢٤ ، ٦٧٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٥٥ ، ٣٨٧٢) .
وقوله : أوضع : أي أسرع ، يقال أوضع البعير راكبه ، إذا حمله على سرعة السير .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) أوجف دابته ، يوجفها ، إيجافاً ، إذا حثها على الإسراع ، والإيجاف : سرعة السير .

٥٧ ـ باب : في المُحْصَر بِعَدُوٍّ

١٩٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِماً ، كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، فَقَالاَ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

فَقَالَ : قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَمِرِينَ ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ (ك: ٣٠٧) . ثُمَّ رَجَعَ ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ : إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجاً مَعَ عُمْرَتِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً ، وَسَعَىٰ لَهُمَا سَعْياً وَاحِداً ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَهْدَىٰ ، وَكَان يَقُولُ : مَنْ[١] جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ لَهُمَا[٢] جميعاً ، لَمْ يَحِلَّ[٣] حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جميعاً يَوْمَ النَّحْرِ[٤] .

---

(١) عند (د ، ليس ، ها) : « عن » وهو تحريف .

(٢) في (ق): «بهما» .

(٣) في (ك): «فلا يحل» .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٣٩ ، ١٦٤٠) باب : طواف القارن ـ وأطرافه الكثيرة ـ ومسلم في الحج (١٢٣٠) باب : بيان جواز التحلل بالإحصار .
وقد استوفيت تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٠٠) .

١٩٣٦ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ،

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُسِرَ ، أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٣٥٨ من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠ ، وأبو داود في المناسك (١٨٦٢) باب : الإحصار ، والنسائي في المناسك ٥/١٩٨ ، ١٩٩ باب : فيمن أحصر ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٧) باب : المحصر ، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٢٤ برقم (٣٢١١ ، ٣٢١٢) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢١٥٥) من طريق يحيى بن سعيد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠ ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٣٢١١) ، وابن سعد ٤/ ٢/ ٤٧ ، وابن أبي عاصم أيضاً برقم (٢١٥٥) من طريق إسماعيل بن علية .
وأخرجه الترمذي في الحج (٩٤٠) باب : ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، والبيهقي في الحج ٥/ ٢٢٠ باب : من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض ، من طريق روح بن عبادة ،
وأخرجه النسائي أيضاً ٥/ ١٩٨ من طريق سفيان بن حبيب ،
وأخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٧٨ ، والحاكم ١/ ٤٧٠ من طريق مروان بن معاوية الفزاري .
وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٣ والبيهقي ٥/ ٢٢٠ من طريق عبد الوارث بن سعيد ،
وأخرجه الطبراني برقم (٣٢١١ ، ٣٢١٢) من طريق يزيد بن هارون ، وعبد العزيز بن المختار ،
جميعاً حدثنا الحجاج الصواف ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني برقم (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف ،
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٢٢٠) من طريق حسين المعلم ، =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ[1] أَبي كَثيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2] .

٥٨ ـ بَابٌ : فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيّ سَاعَةٍ تُرْمَىٰ

١٩٣٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ : الضُّحَىٰ ، وَبَعْدَ ذٰلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[3] .

= جميعاً عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد ، وانظر التعليقين التاليين .

(١) سقط من (ق) قوله : «يحيىٰ بن» .

(٢) أما هاتان الروايتان فهما من المزيد في متصل الأسانيد :
أما رواية معاوية بن سلام ، فقد أخرجها الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٢٥٢ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٢٢٠) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي ، وأخرجها أيضاً ابن قانع من طريق يزيد بن يوسف .
جميعاً حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .
وأما رواية معمر فقد أخرجها أبو داود في المناسك (١٨٦٣) باب : الإحصار ، والترمذي في الحج بعد الحديث (٩٤٠) وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٨) باب : المحصر ، والطبراني في الكبير برقم (٣٢١٣) ، والحاكم ١/ ٤٨٣ ، والبيهقي في الحج ٥/ ٢٢٠ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره .
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٩) (٣١٤) باب : بيان وقت استحباب الرمي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٠٨) ، وفي « صحيح ابن =

١٩٣٨ ـ **أخبرنا** عبد الله بن مسلمة [١]، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عَنْ أَبي الْبَدَّاح بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ وَمِنْ بَعْد الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ [٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَبْدُ الله بْنُ أَبي بَكْرٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي الْبَدَّاحِ [٣] .

٥٩ ـ بَابٌ : فِي الرَّمْي بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ

١٩٣٩ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، حدثنا عثمان بن مرة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ [٤] قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِي الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ [٥] .

= حبان » برقم (٣٨٨٦) . والمعنىٰ: رمىٰ جمرة العقبة ضحىٰ العيد ، ورمىٰ سائرهن بعد الزوال .

(١) في (ق): «سلمة» وهو تحريف .

(٢) هذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن أبي بكر لم يسمع أبا البداح ، ولكن انظر التعليق التالي .

(٣) هذا إسناد صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٥) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٨٣١) من طريق الحميدي .

(٤) عند (ق ، د ، ليس ، ها) زيادة « عن أبيه » وهو خطأ .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٥١) . =

١٩٤٠ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن أبي الزبير (ك : ٣٠٨) ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَقَالَ : « **عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** »[١] .

١٩٤١ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا خالد ، عن حميد[٢] الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ[٣] .

قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ : عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

= ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » رقم الترجمة (٦٣٦) من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث بعد التالي .

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٩) باب : استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الحذف .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٠٨ ، ٢١٤٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠١١٠) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « بن حميد » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨٧٥) . ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٥/ ٢٤٤ من طريق مسدد ، حدثنا خالد بن عبيد الله بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » رقم الترجمة (٦٢٦) من طريق سعيد بن سليمان ، حدثنا خالد بن عبد الله ، به .

وأخرجه أيضاً من طريق مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن حميد الأعرج ، به .

٦٠ ـ بَابٌ : فِي رَمْيِ الْجِمَارِ يَرْمِيهَا[١] رَاكِباً

١٩٤٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، والمؤمل ، وأبو نعيم ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابُلٍ

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ[٢] الْكِلاَبِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَىٰ نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ ، وَلاَ طَرْدٌ ، وَلاَ إِلَـيْـكَ[٣] إِلَيْكَ[٤] .

---

(١) ساقطة من (ها) .

(٢) في (ك) : «عمارة» وهو تحريف .

(٣) ساقطة من (ق) . وفي (ق) أيضاً «ناقته» بدل «ناقة» .

(٤) إسناده صحيح ، أبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين .
وأخرجه البخاري في الكبير ٧/ ١٧٨ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » رقم الترجمة (٩٠١) والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨ برقم (٧٧) ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد . وليس فيه أبو نعيم ، ومؤمل بن إسماعيل .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢٣ برقم (١٠٧٨) من طريق أيمن ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري أيضاً في الكبير ٧/ ١٧٨ ، والطبراني في الكبير برقم (٧٧) ، من طريق عبد الرزاق ،
وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٧٠ باب : الركوب إلى الجمار ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٥) باب : رمي الجمار راكباً ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٤٩٩) ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨ برقم (٧٨) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٧٨) من طريق موسى بن قرة ، ووكيع ، ومعتمر ، وأبي أحمد الزبيري ،
وأخرجه عبد الله بن أحمد ٣/ ٤١٣ من طريقين حدثنا قران بن تمام
وأخرجه الترمذي في الحج (٩٠٣) باب : ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا مروان بن معاوية .
جميعاً : حدثنا أيمن بن نابل ، بهذا الإسناد .

١٩٤٣ ـ أخبرنا زكريا بن عَدِي[١]، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم ـ هو: الجزري ـ عن سعيد بن جبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ[٢].

٦١ ـ باب: الرَّمْي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبير مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٩٤٤ ـ أخبرنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس

عَنِ الزُّهْرِيّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ ـ مَسْجِدَ مِنًىٰ ـ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ[٣] حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ[٤]، ثُمَّ يَنْحَدِرُ[٥] ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ

---

(١) عند (ق، د، ليس، ها): «عبدة» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨١) باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٢٢، ٦٧٢٣، ٧٦١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٤)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٤٦٧).

(٣) في (ق) «سبع» وكذلك هي في المكان التالي.

(٤) في المطبوعات زيادة «ثم ينصرف».

(٥) في (ك) زيادة «من».

عِنْدَهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[1] .

٦٢ ـ باب : الْبَقَرَة تُجْزِىء عَنِ الْبَدَنَةِ

١٩٤٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد العزيز ـ هو[2] : الماجشون ـ عن عبد الرحمٰن ـ هو : ابن القاسم ـ عن القاسم (ك : ٣٠٩) ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ[3] إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِف ، طَمِثْتُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، طَهُرْتُ ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ[4] : مَا هٰذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث أخرجه البخاري في الحج (١٧٥١) باب : إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ـ وطرفيه ـ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٤) وليس من شرطه .

(٢) عند (ها) : « بن » .

(٣) في (ق ، ك): «يذكر» .

(٤) عند (ها) : « فقلنا » .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحج (١٧٠٩) باب : ذبح الرجل البقرة عن نسائه ـ وأصله (٢٩٤) ـ ومسلم في الحج (١٢١١) (١١٩) باب : بيان وجوه الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٢٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٠٩) .

٦٣ ـ باب : مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ

١٩٤٦ ـ أخبرنا علي بن عبد الله المديني ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الحميد بن جبير ، عن صفية بنت شيبة ، قالت :

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ** »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٠٤ باب : ليس على النساء حلق ولكن يقصرن ، من طريق علي بن عبد الله المديني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الكبير ٦/ ٤٦ من طريق إبراهيم بن موسى .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٥) باب : الحلق والتقصير ، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٧١ برقم (١٦٥) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ،

جميعاً : حدثنا هشام بن يوسف ، بهذا الإسناد . وانظر تاريخ أبي زرعة برقم (١٣٧٣) .

وأخرجه أبو داود أيضاً في المناسك (١٩٨٤) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/ ١٠٤ ـ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج قال : بلغني عن صفية . . . . . وهذا إسناد منقطع .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥٠ برقم (١٣٠١٨) ، والدارقطني ٢/ ٢٧١ ، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن يعقوب بن عطاء ، عن صفية ، به . ويعقوب بن عطاء ضعيف ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (١٠٢٠) في « موارد الظمآن » .

ونسبه الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢/ ٢٦١ إلى أبي داود ، والدارقطني ، والطبراني من حديث ابن عباس ، وقال : « وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في (العلل) والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب » .

=

٦٤ ـ باب : فَضْل الْحَلْقِ عَلَىٰ التَّقْصِير

١٩٤٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عُبَيْد الله[١] ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « **رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ** » . قِيلَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟

قَالَ : « **رَحِمَ الله الْمُحَلِّقِينَ** » قَالَ فِي الرَّابِعَةِ « **وَالْمُقَصِّرِينَ** »[٢] .

= وقال ابن أبي حاتم في « العلل » برقم (٨٣٤) : « سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف . . . .

قلت لأبي : رواه سعيد القداح ، عن ابن جريج ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم عثمان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ولم يقل : عبد الحميد؟

فقال : هشام بن يوسف ثقة متقن ، ومما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم .

وروى يعقوب بن عطاء ، عن صفية ، عن أم عثمان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ما يقوي ذلك أيضاً . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

وانظر حديث عثمان ، وحديث عائشة ، وقد خرجناها في « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٧٨ ، ٥٦٧٩) ، وانظر نصب الراية ٣/ ٩٦ ، والدراية ٢/ ٣٢ .

(١) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « عبد الله » مكبراً وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٧٢٧) باب : الحلق والتقصير عند الإهلال ، ومسلم في الحج (١٣٠١) باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ٢/ ٤٥٣ شاهداً لحديث أبي سعيد ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٨٠) .

٦٥ ـ باب : فيمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ

١٩٤٨ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد العزيز ـ هو : ابن أبي سلمة الماجشون ـ عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ،[ر:٢٤٢]

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ قَالَ : « **ارْمِ وَلاَ حَرَجَ** » .

قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ الله ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟

قَالَ : « **انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ** » .

قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : « **افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»(١) .

١٩٤٩ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهري ، عن عيسى بن طلحة ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** » .

قَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** »(٢) . فَلَمْ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (٨٣) باب : الفتيا وهو واقف على الدابة ، ومسلم في الحج (١٣٠٦) باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٧٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٩١) .

(٢) في (ك) : زيادة : «قال» .

يُسْأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : « **لاَ حَرَجَ** »[1] .

قَالَ عَبْدُ الله : أَنَا أَقُولُ بِهٰذَا ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ .

٦٦ ـ بَاب : سُنَّةُ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

١٩٥٠ ـ أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (ك: ٣١٠) ،

عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيّ صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ رِجْلَهَا**[2] **فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا** »[3] .

١٩٥١ ـ أخبرنا محمد بن سعيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ نَاجِيَةَ ، نَحْوَهُ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الحج (٢٥١) باب : جامع الحج .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في العلم (٨٣) ، ومسلم في الحج (١٣٠٦) ، وهو مكرر سابقه .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « نعلها » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٢٣) وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٧٦) .
وقد أضفنا إلى تخريجاته فيهما جديداً في « مسند الحميدي » برقم (٩٠٤) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

٦٧ ـ باب : مَنْ قَالَ : الشَّاةُ تُجْزِىءُ فِي الْهَدْيِ

١٩٥٢ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، وأبو نعيم ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً غَنماً[١] .

٦٨ ـ بابٌ : فِي الإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعِرُ

١٩٥٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا حسان يحدث

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِذي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا[٢] مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[٣] وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ[٤] ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٧٠١ ، ١٧٠٢) باب : تقليد الغنم ، ومسلم في الحج (١٣٢١) (٣٦٦ ، ٣٦٧) باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩٤ ، ٤٨٨٩) ، وفي « مسند الحميدي » (٢١٩) .

(٢) الإشعار : جرح صفحة سنامها اليمنى ليعلم أنها من الهدي . وأصل الإشعار والشعور : الإعلام والعلامة .

(٣) صفحة السنام : جانبه ، والصفحة مؤنثه ، ولكنه وصف بالمذكر فدل على أنه أراد الجانب .
وسلت الدم : أماطه .

(٤) أي علقهما بعنقها .

بِالْحَجِّ[1] .

٦٩ ـ بَابٌ : فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

١٩٥٤ ـ أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، قال : قتادة أخبرني قال :

سَمِعْتُ أَنساً يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسُوقُ بَـدَنَـةً[2]، قَالَ : « **ارْكَبْهَا** » .

قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « **ارْكَبْهَا** » .

قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ !** »[3] .

٧٠ ـ بَـابٌ : فِي نَحْرِ الْـبُـدْنِ قِيَـامـاً

١٩٥٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يونس بن[4] عبيد ، عن زياد بن جبير ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو حسان هو : مسلم بن عبد الله الأعرج . وأخرجه مسلم في الحج (١٢٤٣) باب : تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٠٠ ، ٤٠٠١ ، ٤٠٠٢) .

(٢) في (ق ، ك): «بدنته» .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الحج (١٦٩٠) باب : ركوب البدن ، ومسلم في الحج (١٣٢٣) باب : ركوب البدن المهداة لمن احتاج إليها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٦٣ ، ٢٨٦٩ ، ٣١٠٦) .

(٤) عند (ليس) : « عن » وهو تحريف .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1] [ر:٢٤٣] .

٧١ ـ بَابٌ : فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ

١٩٥٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : قرأت على أبي قرة : موسى بن طارق (ك: ٣١١) ، عَنِ ابْنِ جريج ، قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[2] ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ[3] ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ لِيُكَبِّرَ ، سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ : هٰذِهْ رَغْوَةُ[4] نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ الْجَدْعَاءِ ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ الله ﷺ فَنُصَلِّي مَعَهُ ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٧١٣) باب : نحر الإبل مقيدة ، ومسلم في الحج (١٣٢٠) باب : نحر البدن قياماً مقيدة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٠٣) .

(٢) العَرْجُ : بلدة جامعة على طريق مكة من المدينة . ووادي العرج يدعى المنبجس ، فيه عين عن يسار الطريق ، على بعد حوالي ٥ أكيال منها مسجد النبي ﷺ المدعو : مسجد العرج .
انظر معجم ما استعجم ٢/ ٩٣٠ ـ ٩٣١ ، ومعجم البلدان ٤/ ٩٨ ـ ٩٩ ، والمعالم الأثيرة ص (١٨٨) .

(٣) عند (د ليس) : « بالصبيح » وهو تحريف .

(٤) ساقطة من (ك) .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لاَ ، بَلْ رَسُولٌ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِـ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ أَقْرَؤُهَا عَلَىٰ النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ .

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ . قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرأَ عَلَىٰ النَّاسِ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا .

[ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا](١) .

ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَىٰ النَّاسِ(٢) ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ حَتَّىٰ خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ . فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ عَلَىٰ النَّاسِ حَتَّىٰ خَتَمَهَا(٣) .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (ك ، ق) .

(٢) سقط من (ق ، ك) قوله : «علىٰ الناس» .

(٣) إسناده صحيح ، وإن قال النسائي : « ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجْعل : ابن جريج ، عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم .
ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خيثم ، ولا عبد الرحمن ، إلا أن عليَّ بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث . وكأن عليّ بن المديني خُلق للحديث » .
نقول : ليس وصف الراوي بأنه منكر الحديث يدل دائماً على ضعفه ، قال الذهبي =

٧٢ ـ بَابٌ : فِي الْخُطْبَـةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٧ ـ أخبرنا أبو حاتم: أشهل [١] بن حاتم ، حدثنا ابن عون ، عن

= في الموقظة ص (٤٢) : « وقد يعد مفرد الصدوق منكراً » .
وقال الحافظ في « هدي الساري » ص (٤٢٧) ترجمة محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : « المنكر أطلقه أحمد بن حنبل ، وجماعة ، على الحديث الفرد الذي لا متابع له » فيحمل هذا على ذلك .
وزاد البيهقي الأمر وضوحاً إذ قال في سننه الكبرى ٥/ ١١١ : « تفرد به هكذا ابن خيثم » .
وأخرجه النسائي في المناسك ٥/ ٢٤٩ باب : الخطبة قبل يوم التروية ـ ومن طريقه أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» برقم (١٢٩) ـ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١١١ باب : الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها ، وهو في الكبرى برقم (٣٩٨٤) وليس فيه قول النسائي الذي سبق ، من طريق محمد ابن يوسف ، حدثنا أبو قرة ، بهذا الإسناد .
وقال البيهقي : « وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي قرة موسى بن طارق » .
وقال الجوزقاني: «هذا حديث حسن ، تفرد به عن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن خثيم. . . . » وانظر بقية كلامه هناك .
وقال الحافظ في « فتح الباري » ٨/ ٣٢٠ محاولاً الجمع بين الروايات المختلفة لهذا الحديث : « وأما ما وقع في حديث جابر ، فيما أخرجه إسحاق في مسنده ، والنسائي والدارمي كلاهما عنه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، من طريق ابن جريج : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم. . . .
فيجمع بأن علياً قرأها كلها في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات ، فكان يؤذن بالأمور المذكورة : أن لا يحج بعد العام مشرك ، إلخ » .
ومع كل ذلك ، فقد ذكره الأستاذ الفاضل ناصر الدين الألباني في ضعيفة النسائي .
وانظر « مسند الموصلي » برقم (٧٦) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٠) ، ومسند الحميدي برقم (١٤٧٠ ، ١٩٦٠) .

(١) في (ق): «إسماعيل» وهو خطأ .

محمد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي بَكْرَةَ ،

عَنْ أَبيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعيرٍ لاَ أَدْري جَمَلٍ أَو نَـاقةٍ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ قَالَ : بِزِمَامِهِ ـ فَقَالَ : « **أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا** ؟ » . قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوى اسْمِهِ ، فَقَالَ : « **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ** ؟ » . قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : « **فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا** ؟ » قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « **أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ** ؟ » (ك: ٣١١) . قُلْنَا بَلَىٰ . قَالَ : « **فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا** ؟ » . قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « **أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ** » قُلْنَا : بَلَىٰ . قَالَ : « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ مِنْهُ** »[1] .

٧٣ ـ باب : الْمَرْأَةَ تَحيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

١٩٥٨ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ ، قَالَتْ : أَيْ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (٦٧) باب : قول النبي ﷺ « رب مبلغ أوعى من سامع » ، وفي الأضاحي (٥٥٥٠) باب : من قال : الأضحى يوم النحر ، ومسلم في القسامة (١٦٧٩) باب : تغليظ تحريم الدماء .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١١٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٨) .

حَلْقَىٰ ، أَيْ عَقْرَىٰ[1] ! . بِلُغَةٍ لَهنَّ[2] .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟** » قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ : « **فَارْكَبِي** »[3] .

١٩٥٩ ـ حدثنا سهل بن حماد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ ، بِنَحْوِهِ[4] .[ر : ٢٤٤] .

٧٤ ـ باب : لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

١٩٦٠ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزار ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

---

(١) أي : أصاب المرض حلقها ، وابتليت بعقر في جسدها . وظاهر هذا الدعاء عليها وليس كذلك ، لأن هذا ليس بدعاء على الحقيقة ، وهو في مذهبهم معروف .
قال أبو عبيد : الصواب : عقراً وحلقاً بالتنوين لأنهما مصدران لفعلين محذوفين هما : عقر ، وحلق .
وقال الزمخشري : هما صفتان للمرأة المشؤومة ، أي إنها تعقر قومها وتحلقهم : أي تستأصلهم من شؤمها عليهم . ومحلها الرفع على الخبرية ، أي : هي عقرى وحلقى .
والسيدة صفية هنا ترى أنها في غاية الشؤم لأنه حل بها ما حل ، والله أعلم .

(٢) عند (د) : « لهم » .

(٣) إسناده صحيح ، ويعلى هو : ابن عبيد ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٨) باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ وأصله برقم (٢٩٤) وأطرافه كثيرة جداً ـ ومسلم في الحج (١٢١١) (١٢٨ ، ١٢٩) باب : بيان وجوه الإحرام . وطرقه كثيرة جداً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٢٠٣) . وفي مسند الموصلي برقم (٤٥٢) .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

أبي إسحاق ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيّاً : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ ؟ .

قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلاَ يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ ، فَعَهْدُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ . فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[١] .

يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجَّلَهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ .

٧٥ ـ بَاب : إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١٩٦١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي[٢] ، حدثنا شعبة ، أخبرني أبو قزعة ، قال : سمعت مهاجراً يقول

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ الْيَهُودُ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفَصَنَعْنَا[٣] ذٰلِكَ ؟[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٢) وفي «مسند الحميدي» برقم (٤٨).
وقد تقدم برقم (١٤٧٠) .

(٢) عند (ليس ، ها ، د) : « الثقفي » وهو تحريف .

(٣) عند (د ، ليس ، بغا) : « فما صنعنا » . وفي (ك ، ق): «فصنعنا» .
وعند أبي داود والنسائي : « حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » . وعند الترمذي ، وفي رواية للبيهقي كما عندنا .

(٤) قال الخطابي في « معالم السنن » ٢/ ١٩١ تعليقاً على هذا الحديث : « قد اختلف =

٧٦ ـ بَابٌ : فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

١٩٦٢ ـ أخبرنا أبو الوليد ، وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، أخبرني علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث (ك: ٣١٣)

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال[1] : «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »[2] .

= الناس في هذا : فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه .

وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول » .

وليس ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الكرام بعلة ، لأن مهاجراً هذا ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ٣٨٠ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٢٦٠ ، وقد روى عنه أكثر من اثنين ، ووثقه ابن حبان ٥/ ٤٢٨ ، وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٠) باب : في رفع اليد إذا رأى البيت ـ ومن طريقة أخرجه البيهقي في الحج ٥/ ٧٣ باب : رفع اليدين إذا رأى البيت ـ والترمذي في الحج (٨٥٥) باب : ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، والنسائي في المناسك ٥/ ٢١٢ باب : ترك رفع اليدين عند رؤية البيت . والبيهقي في الحج ٥/ ٧٣ من طرق : حدثنا شعبة بهذا الإسناد .

ويعارض هذا الحديث حديث ابن عباس ، وهو حديث ضعيف استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٢٦١٧ ، ٥٥٣٠) .

وانظر « الأم » ٢/ ١٦٩ باب : القول عند رؤية البيت ، والمجموع للنووي ٨/ ٧ ـ ٨ والمغني والشرح الكبير ٣/ ٣٨١ ، ونصب الراية ١/ ٣٩٠ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/ ٢٠٠ باب : القول عند رؤية البيت . ونيل الأوطار ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(١) في المطبوعات: «أن النبي ﷺ استنصت الناس» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (١٢١) باب : الإنصات للعلماء ، ومسلم في الإيمان (٦٥) باب : بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا=

٧٧ ـ بَابٌ : فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٦٣ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد[(١)] قال :

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ : سَعَىٰ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرِمْيَةٍ[(٢)] .

= ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٤٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٥ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٥٥) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٥٠) من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وانظر حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث حجير وقد استوفينا تخريجهما في « مجمع الزوائد » برقم (٧١٣ ، ٥٧٠٥) .

وقال البيهقي في « دلائل النبوة » ٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ : « وقال بعض أهل العلم : معناه : لا ترجعوا بعدي كفاراً : أي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار ، فإن الكفار متعادون بضرب بعضهم رقاب بعض ، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم رقاب بعض .

وقيل : معناه : لا ترجعوا بعدي كفاراً : أي متكفرين ـ لابسين السلاح مدججين به ـ بالسلاح » .

(١) سقط من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٠) باب : من لم يدخل الكعبة ، وأطرافه (١٧٩١ ، ٤١٨٨) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٣٨) .

٧٨ ـ بَابٌ : فِي الْقِرَانِ

١٩٦٤ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة [١] ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ،

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيّاً وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً .

فَقَالَ : تَرَانِي أَنْهَىٰ عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ ؟

فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ [٢] .

١٩٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ** » [٣] .

١٩٦٦ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن حبيب بن الشهيد ، عن بكر بن

---

(١) سقط من (ق) .

(٢) إسناده جيد ، مروان بن الحكم بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٦٥٥) .
والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٩) باب : التمتع والقران والإفراد ، ومسلم في الحج (١٢٢٣) باب : جواز التمتع .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٤٣٤ ، ٦٠٩) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب : يقصر إذا خرج من موطنه ، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب : صلاة المسافرين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٩٤) ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٣٠٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٣٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٤٩) .

عبد الله ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ فَقَالَ : إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا يَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَاناً[1] .

٧٩ ـ بَاب : الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ

١٩٦٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[ر: ٢٤٥] قَالَ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنْ وَلِيتُمْ[2] هٰذَا الأَمْرَ ، فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ أَوْ صَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »[3] .

٨٠ ـ بَابٌ : فِي دُخُولِ الْبَيْتِ نَهَاراً

١٩٦٨ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد الله ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٢) باب : الإفراد والقران بالحج والعمرة . وانظر سابقه .
وقد استوفينا تخريجه بهذا اللفظ في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٣٣) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) زيادة « من » . ورواية الحميدي : « إن وليتم من هذا الأمر شيئاً » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٩٦ ، ٧٤١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨) . وقد أضفنا إلى تخريجاته شيئاً في « مسند الحميدي » برقم (٥٧١) .

أخبرني نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوَى[1] حَتَّىٰ أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[2] .

٨١ ـ بَابٌ : فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد (ك: ٣١٤) ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

عَنِ ابْنِ عمر : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ[3] .

---

(١) ذو طوى : واد من أودية مكة ، وهو اليوم في وسط عمرانها . ومن أحيائه : العتيبية وجرول . وبئر ذي طوى لا زالت معروفة في جرول ، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة الفتح .
ويشرف على هذه البئر من جهة الشرق جبل فعيقعان ، وجهته هذه تسمى اليوم : جبل السودان ، انظر « المعالم الأثيرة » للأخ الباحث محمد شراب .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥٣) باب : الإهلال مستقبل القبلة ـ وطرفيه (١٥٧٣ ، ١٥٧٤) ، ومسلم في الحج (١٢٥٩) باب : استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٠٨) . وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو طرف للحديث السابق ، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٧٧) باب : من أين يخرج من مكة ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحج (١٢٥٧) باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى . وانظر التعليق السابق .

٨٢ ـ باب : مَتَىٰ يُهِلُّ الرَّجُلُ

١٩٧٠ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[١] وَاسْتَوَتْ[٢] بِهِ نَاقَتُهُ ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[٣] .

٨٣ ـ باب : مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْـنَـيْـهِ[٤]

١٩٧١ ـ أخبرنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، قالا : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عَن أبان بن عثمان

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ : « **يُضَمِّدُه**[٥] **بِالصَّبِرِ** »[٦] .

---

(١) الغَرْزُ : ركاب الرحل وهو من الجلد ، فإذا كان من الخشب أو الحديد فهو ركاب سرج الفرس .

(٢) في (ق): «فاستوت» .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الجهاد (٢٨٦٥) باب : الركاب والغرز للدابة ـ وأصله عنده في الوضوء (١٦٦) ـ ومسلم في الحج (١١٨٧) (٢٧) باب : الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٦٣) مطولاً ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٦٦) .

(٤) في (ك) : «اشتكت عيناه» .

(٥) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « يضمدها » .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٠٤) باب : جواز مداواة المحرم عينيه .

=

٨٤ ـ بَاب : أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ

١٩٧٢ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّىٰ عِنْدَ الْمَقَام رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا[(١)] .

١٩٧٣ ـ قَالَ شُعْبَةُ : فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ[(٢)] .

٨٥ ـ بَابٌ : فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٩٧٤ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٣٤) .
والصَّبِرُ : عصارة شجر مرّ تستعمل في صناعة الأدوية .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٥ ، ٣٩٦) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحج (١٢٣٤) باب : ما يلزم من أحرم بالحج .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٢٧ ، ٥٦٢٩ ، ٥٦٣٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٠٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٦٣) .

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق ، وهو صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ٨٥ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد. وانظر «مسند الموصلي» برقم (٥٦٢٩).
وقال الطبراني بعد إخراجه الحديث السابق من طريق آدم ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة . . « زاد غندر في حديثه : قال شعبة : فأخبرني أيوب . . » وذكر هذا الحديث .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ** »[١] .

١٩٧٥ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ[٢] .

١٩٧٦ ـ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ أَوَّلَ : إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[٣] .

١٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، يقول : حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ،

قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ الْيَمَانِيّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ ، وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةً

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٥) باب : طواف الوداع ، ومسلم في الحج (١٣٢٧) باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠٣) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٩٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٠ ، ١٧٦١) باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، ومسلم في الحج (١٣٢٨) باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٩٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥١٢) .

(٣) إسناده موصول بإسناد سابقه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠١٧) .

لِلنِّسَاءِ[1](ك: ٣١٥) . وَذٰلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ[2] .[ر: ٢٤٦]

٨٦ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدْيَهُ[3] وَهُوَ يُقِيمُ[4] فِي بَلَدِهِ

١٩٧٨ـ أخبرنا يعلى، حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن أبي خالد ـ عن عامر،

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَلِّدْهُ ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ الْمَكَانِ ، لَمْ يَزَلْ مُحْرِماً حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ .

قَالَ : فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، وَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ ، مَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ[5] .

---

(١) عند (ها) : « النساء » على أنه مضاف إليه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٣٥ من طريق عبد الله بن صالح بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٤١٩٨) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، حدثني أبي ، عن جدي ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (١٩٥٨) .

(٣) في (ك): «يهديه» .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « مقيم ».

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب : من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وأطرافه ، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٥٨ ، ٤٦٥٩ ، ٤٨٥٢ ، ٤٨٥٣) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٠٩ ، ٤٠١٠ ، ٤٠١١ ، ٤٠١٢ ، =

١٩٧٩ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمٰن :

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً ، وَيُقيمُ بِالْمَدينَةِ وَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ[١] .

٨٧ ـ باب : كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمِنًى

١٩٨٠ ـ **أخبرنا** إسحاق ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة ـ وأثنى عليها خيراً ـ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًىٰ بِنَاءً يُظِلُّكَ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ ، مِنًىٰ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ** »[٢] .

٨٨ ـ بَابٌ : فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ

١٩٨١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن خالد ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ

= ٤٠١٣) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو طرف لسابقه .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥١٩) .

مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هٰذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوهُ »[1] .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ : وَقُرِىءَ عَلَىٰ مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً[2] .

١٩٨٢ ـ أخبرنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[3] (ك: ٣١٦) .

قَالَ إسماعيل : سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . كَانَ مَعَ أَبِيهِ .

٨٩ ـ بَاب : لاَ يُعْطَىٰ الْجَزَّارُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً

١٩٨٣ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، وعبد الكريم الجزري : أن مجاهداً أخبرهما :

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الحج (٢٥٦) باب :
وأخرجه البخاري في الحج (١٨٤٦) باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم في الحج (١٣٥٧) باب : جواز دخول مكة بغير إحرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٣٩ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧١٩ ، ٣٧٢١) .

(٢) في الموطأ بعد تخريج الحديث السابق « قال مالك : ولم يكن رسول الله ﷺ محرماً ، والله أعلم » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٨) باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٤٦) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٢٢ ، ٥٤٢٥) .

أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أخبره

أَنَّ عَلِيّاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ ، وَأَنْ يُقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا : لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا ، وَلاَ يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً[1] .

٩٠ ـ بَابٌ : فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

١٩٨٤ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمَّارٍ[2] [ر: ٢٤٧]

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ : « **هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ** »[3] .

١٩٨٥ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار قال : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الضَّبُعِ آكُلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : هَوَ صَيْدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحج (١٧١٦) باب : لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً . ومسلم في الحج (١٣١٧) باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٩ ، ٢٩٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « عامر » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٦٤ ، ٣٩٦٥) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢١٢٧ ، ٢١٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » (٩٧٩) ، ١٠٦٨) ، وانظر لاحقه .

نَعَمْ[1] ،

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ تَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ .

٩١ ـ بَابٌ : فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ عِلَّةٍ

١٩٨٦ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ . فَأَذِنَ لَهُ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٦٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٦٨) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٧١٢٧) .
وهو مكرر سابقه .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٣٧٠ ، ٣٧١ والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٩٢١٦) .
وقال الترمذي « سألت عنه البخاري فصححه » ، وقال البيهقي : « هو حديث جيد تقوم به الحجة » ، وصححه عبد الحق أيضاً . وانظر « معرفة السنن والآثار » ١٤/ ٨٧ ـ ٨٨ ، ونيل الأوطار ٥/ ٨٤ ـ ٨٥ ، ومشكل الآثار ٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٧ .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة ، والحديث متفق عليه .
وأخرجه البخاري في الحج (١٦٣٤) باب : سقاية الحاج ، وأطرافه ـ ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ـ ومسلم في الحج (١٣١٥) باب : وجوب المبيت بمنى أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩١) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٢٤٧) من طريق يحيى بن سليم ، عن عبد الله ـ مكبراً ـ عن نافع ، به .
ثم قال : « قال أحمد : رواه أبو أسامة ، وابن نمير ، وأنس بن عياض ، عن عبيد الله . . . » . =

١٩٨٧ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، نَحْوَهُ[١] .

* * *

= وأخرجه الشافعي في المسند ص(٣٧٣) من طريق يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، به .

وهذا هو الصواب ، لأننا ما نعرف رواية ليحيى عن عبد الله بن عمر فيما نعلم ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة » .



بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ من كِتَابِ الأَضَاحِي

١ ـ بَاب : السُّنَّة فِي الأُضْحِيَّةِ

١٩٨٨ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ ، (ك : ٣١٧)

قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ[١] .

١٩٨٩ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ . فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : « **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري (١٥٥١) باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب ، وفي الأضاحي (٥٥٥٨) باب من ذبح الأضاحي بيده ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦) باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٠٠ ، ٥٩٠١) .

اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا[1] مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » ، ثُمَّ سَمَّىٰ الله وَكَبَّرَ وَذَبَحَ[2] .

٢ ـ بَاب : مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْس[3] بِوَاجِبٍ

١٩٩٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح، حدثني الليث ، حدثني خالد ـ يعني : ابن يزيد ـ حدثني سعيد ـ يعني : ابن أبي هلال ـ عن عمرو بن مسلم ،

أَخْبَرَني ابْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلاَ يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَلاَ يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ»**[4] .

١٩٩١ ـ **أخبرنا** محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، حدثني عبد الرحمٰن بن حميد ، عن سعيد بن المسيب

---

(١) سقط من (ق ، ك) قوله: «إن هذا» .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح بشواهده ، وقد استوفينا تخريجه ، وذكرنا ما يشهد له أيضاً في « مسند الموصلي » برقم (١٧٩٢) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٦٠٤٧) .

(٣) كتب فوقها في (ر) : « صح » وأشير نحو الهامش حيث كتب : « ليست » وفوقها (ظ) أي أنها في النسخة المرموز لها بـ (ظ) هي كذلك .

(٤) إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) باب: نهي من دخل عشرة ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩١٠) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٩٥) ، وانظر لاحقه .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ أَظْفَارِهِ شَيْئاً »[1] .

٣ ـ بَاب : مَا لا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي

١٩٩٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا ؟

قَالَ : « **الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي** »[2] .

١٩٩٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ [ر:٢٤٨] قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي ، فَقَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يُجْزِئنَ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَى .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الضحايا (١) باب : ما ينهى عنه في الضحايا ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩١٩ ، ٥٩٢٠ ، ٥٩٢٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٤٦ ، ١٠٤٧) .
والعجفاء : الهزيلة ، والعَجَفُ ـ بالتحريك ـ : الهزال والضعف .
لا تنقي : لا نقي لها ، والنِّقْيُ : مخ العظم ، يقال : أنقت الإبل وغيرها ، أي : صار لها نقي ، فهي منقية .

قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ (ك: ٣١٨) : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ .

قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ[(١)] .

١٩٩٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيّاً وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْبَقَرَةُ ؟ قَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ الْقَرْنُ ؟ قَالَ : لاَ يَضُرُّكَ .

قَالَ : قُلْتُ : الْعَرَجُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ .

ثُمَّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[(٢)] .

١٩٩٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الصَّائدي[(٣)]

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلاَ مُدَابِرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ ، وَلاَ شَرْقَاءَ ، فَالْمُقَابَلَةُ : مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا ، وَالْمُدَابَرَةُ : ما قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ ، وَالْخَرْقَاءُ : الْمَثْقُوبَةُ ، وَالشَّرْقَاءُ : الْمَشْقُوقَةُ[(٤)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده حسن ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه ، وذكرنا ما يشهد له في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٣ ، ٦١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٢٠)، ولم يورده الهيثمي في الموارد ، وهو على شرطه ، وانظر الطريق التالي.

(٣) عند (د ، ها ، ليس) : « العائدي » وهو تحريف . والصائدي : نسبة إلى صائد ، بطن من همدان. وانظر الأنساب ٨/ ٢١ .

(٤) رجاله ثقات، فقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع شريح بن النعمان. وهو مكرر سابقه .

٤ ـ باب : مَا يُجْزِىءُ مِنَ الضَّحَايَا

١٩٩٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن بعجة الجهني ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَنِي جَـذَعٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ صَارَ لِي جَذَعٌ[١] فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ »[٢] .

١٩٩٧ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ،

عَـنْ عُـقْبَـةَ بْـنِ عَـامِـرٍ قَـالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ غَنماً أُقَسِّمُهَا عَـلَىٰ أَصْحَـابِـهِ ، فَقَسَّـمْتُـهَـا وَبَـقِيَ مِنْهَـا عَتُـودٌ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ[٣] لِرَسُولِ

---

(١) في (ق ، ك) «صارت» ، وفي المطبوعات : « إنها صارت لي جذعة » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٠) باب : وكالة الشريك الشريك في القسمة ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٥) باب : سنّ الأضحية .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩٨) .

نقول : وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة . وقيل : أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير .

(٣) ساقطة عند (ق ، د ، بغا ، ليس) .

اللهِ ﷺ فقَالَ : « ضَحِّ بِهِ »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْعَتُودُ : الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ .

٥ ـ باب : الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ

١٩٩٨ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةَ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ** »[2] .

١٩٩٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[3] (ك : ٣١٩) .

[قيل لأبي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ][4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٠) باب: وكالة الشريك الشريك ، من طريق عمرو بن خالد ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد .
وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣١٨) باب : الاشتراك في الهدي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٣٤ ، ٢١٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٠٤ ، ٤٠٠٦) ، وانظر الطريق التالي .

(٣) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الضحايا (٩) باب : الشركة في الضحايا ، وإسناده صحيح .
ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج (١٣١٨) باب : الاشتراك في الهدي ، وآخرون ، وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(٤) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) .

٦ ـ بَابٌ : فِي لُحُومِ الأَضَاحِي

٢٠٠٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي. أَوْ قَالَ : **« لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ »**[١] .

٢٠٠١ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، عن خالد ـ هو : ابن عبد الله الطحان ـ عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح

عَنْ نُبَيْشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ[ر:٢٤٩] أَيَّامٍ كَيْ تَسَعَكُمْ ، فَقَدْ جَاءَ الله بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَائْتَجِرُوا**[٢] **»** .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد وغيره . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٤) باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٠) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٢٣ ، ٥٩٢٤ ، ٥٩٢٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » برقم (٥٢٢ ، ٥٢٣ مكرر) . وابن أبي شيبة ٤/ ٥٧ باب : في لحوم الأضاحي من كان يتزودها .
وانظر تعليقنا على حديث الخدري في « مسند الموصلي » برقم (٩٩٧) لمعرفة واقعة النسخ بين أحاديث النهي عن أكلها ، وأحاديث الإباحة .
وانظر الحديث التالي أيضاً ، و« معرفة السنن والآثار » ١٤/ ٥٤ ـ ٥٨ .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد . وأخرجه الطحاوي في « شرح الآثار »٤/ ١٨٦ من طريق الحماني ، حدثنا خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٧٥ ، ٧٦ من طريق إسماعيل .
وأخرجه أحمد ٥/ ٧٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٥٥٦) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[1] : ائْتَجِرُوا : اطْلُبُوا فِيهِ الأَجْرَ .

٢٠٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ،

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا ـ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّىٰ النَّاسُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ الأَضَاحِي لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ ، كَانُوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا .

قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ[2] مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ ؟ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، أَوَلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ ؟

فَقَالَ : « **إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذٰلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَبُثُّوا لُحُومَهَا فِيهِمْ ، فَأَمَّا الآنَ ، فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا** »[3] .

= وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨١٣) باب : في حبس لحوم الأضاحي ، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع .
وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٦٠) باب : ادخار لحوم الأضاحي ، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» برقم (١٠٧١) .
من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى .
جميعاً : حدثنا خالد الحذاء ، بهذا الإسناد .

(١) في (ر) إشارة نحو الهامش ، وعليه « عبد الله » وفوقها (ظ) أي : في النسخة (ظ) : « أبو محمد : عبد الله » وهو الدارمي .

(٢) عند (د ، بغا ، ليس) : « ما يمنعهم » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٣) باب : ما كان السلف يدخرون في بيوتهم ـ وأطرافه ـ ومسلم في الأضاحي (١٩٧١)=

٢٠٠٣ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير ، حدثني

أَبي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًىٰ : « **أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هٰذَا اللَّحْمِ** » فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّىٰ بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ[١] .

٢٠٠٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ :

سَمِعْتُ جَابراً يَقُولُ : إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ[٢] (ك : ٣٢٠) .

= باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٢٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٥) باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٣٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩ .
وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٥٥٣ بعد ذكره هذا الحديث ونسبه إلى مسلم : « قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئاً ولو قلّ ، وأن من ادخر أساء الظن بالله .
وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٨٠) باب : حمل الزاد في الغزو ـ وأصله عند البخاري في الحج (١٧١٩) ـ ومسلم في الأضاحي (١٩٧٢) (٣٦) باب : ادخار لحوم الأضاحي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٣٠ ، ٥٩٣١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٩٧) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي : لُحُومَ الأَضَاحِي .

٧ ـ بَابٌ : فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الإِمَامِ

٢٠٠٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، وزبيد ، عن الشعبي

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ضَحَّىٰ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **إِنَّمَا شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** » .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَـةٌ[١] مِنَ الْمَعِزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ .

قَالَ : « **فَضَحِّ بِهَا ، وَلاَ تُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** »[٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : قُرِىءَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ : وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ .

---

(١) قال البخاري بعد الحديث (٥٥٥٦): «وقال عاصم وداود ، عن الشعبي: «عندي عناق لبن» ، وقال زبيد وفراس ، عن الشعبي: «عندي جذعة». وقال أبو الأحوص ، حدثنا منصور «عناق جذعة» . وقال ابن عون: «عناق جذع ، عناقُ لبن» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٦) باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة : « ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك » ـ وأصله عند البخاري في العيدين (٩٥١) وأطرافه كثيرة ـ ومسلم في الأضاحي (١٩٦١) باب : وقتها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٠٦ ، ٥٩٠٧ ، ٥٩٠٨ ، ٥٩١٠) .

٢٠٠٦ ـ **حدثنا** أبو علي الحنفي ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بن يسار ،

عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ : أَن رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ[(1)] .

٨ ـ بَابٌ : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتيرَةِ

٢٠٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتيرَةَ** »[(2)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الضحايا (٤) باب : النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام .
والحديث أخرجه البخاري في العيدين (٩٥٥) باب : الأكل يوم النحر ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١) باب : وقتها . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٠٥) وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الثاني عشر ، وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمن.
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر : عبد العزيز القدسي » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب : الفرع ـ وطرفه (٥٤٧٤) ـ ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب : الفرع والعتيرة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٢٦) .
والفَرَعُ : أول نتاج الإبل والغنم وكان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم .
والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب تعظيماً له لأنه أول الأشهر الحرم . =

٢٠٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عُدُس [١] ،

عَنْ أَبِي رزين الْعُقَيْلِي : لَقيطِ بن عَامِرٍ[ر:٢٥٠] قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَب فَمَا تَرَىٰ ؟ قَالَ : « **لاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ** »[٢] .

قَالَ وَكِيعٌ : لاَ أَدَعُهُ أَبَداً .

٩ ـ باب : السُّنَّة فِي الْعَقيقَةِ

٢٠٠٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي[٣] خثيم

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقيقَةِ : «**عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** »[٤] .

= وقيل : كانوا ينذرونها لمن بلغ ماله عدداً معيناً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً للأصنام ويصب دمها على رأسه .

(١) ويقال «حدس» كما جاء في (ق ، ك) .

(٢) إسناده جيد ، وكيع فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٠) في « موارد الظمآن » وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٦٧) ، وانظر الحديث السابق .

(٣) ساقطة من (ها) .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣١٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٦٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٤٩) .
وانظر أيضاً « معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي » برقم (٤٩) .
والمكافئتان جاء تفسيرهما عند ابن حبان : إنهما المثلان ولكن ذكرانهما أحب إلى الشارع من إناثهما . =

٢٠١٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن حفصة بنت سيرين ،

عَنْ سَلْمَانَ [١] بْنِ عَامِرٍ الْضَّبِّي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهرِيقُوا عَنْهُ دماً** [٢] **، وَأَميطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ** » [٣] .

٢٠١١ ـ **حدثنا** عمرو بن عون ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** » [٤] (ك: ٣٢١) .

٢٠١٢ ـ **أخبرنا** عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عَنِ الْحَسَنِ ،

عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ [٥] النَّبِي ﷺ قَالَ : « **كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحَلَّق ويُدَمَّىٰ** » [٦] .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ : إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ ، يُؤْخَذُ صُوفَةٌ

= وسيأتي مثل هذه الشرح في الحديث الآتي برقم (٢٠١١) .

(١) في (ك) «سليمان» وهو تحريف .

(٢) في المطبوعات : « الدم » .

(٣) إسناده صحيح إن كانت حفصة سمعته من سلمان . والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٨٤٢) ، وانظر « نيل الأوطار » ٥/٢٢٣ ـ ٢٢٧ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٠٠٩) .

(٥) في (ق) وفي المطبوعات : « عن » ما عدا (ها) ففيها مثل الذي عندنا .

(٦) عند (ليس ، ها) : « ويدامى » ، وانظر التعليق التالي .

فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبيحَةِ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ يَافُوخِ[(١)] الصَّبِيِّ حَتَّىٰ إِذَا سَالَ شِبْهُ الْخَيْطِ ، غَسَلَ[(٢)] رَأْسَهُ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ[(٣)] .

---

(١) في (ك): «أوداج» .

(٢) عند (د ، بغا) : « فغسل » .

(٣) إسناده صحيح ، فقد قال البخاري بعد الحديث (٥٤٧٢) باب : إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة : « حدثني عبد الله بن الأسود ، حدثنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته ، فقال : من سمرة بن جندب » .

وانظر سنن النسائي ٧/ ٦٦ باب : متى يعق؟ . ومشكل الآثار للطحاوي ١/ ٤٥٣ .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢ من طريق عفان ، بهذا الإسناد ، وبهذا اللفظ .

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٣٧) باب : في العقيقة ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في « المحلى » ٧/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ من طريق حفص بن عمر النمري ، حدثنا همام ، به ، وبلفظه أيضاً .

وقال أبو داود : « وهذا وهم من همام : ويدمى » .

وقال أبو داود : « خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : « يسمى » ، فقال همام : يُدَمّى » .

قال أبو داود : « وليس يؤخذ بهذا » . ثم أورد رواية : ويسمى ، وقال : « ويسمّى أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، وإياس بن دغفل ، وأشعث ، عن الحسن قال : ويسمى .

ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ : ويسمى » .

وقال ابن حزم في « المحلَّى » ٧/ ٥٢٥ ٤ : « بل وهم أبو داود لأن هماماً ثبت ، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم » .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ٤/ ١٤٦ متعقباً قول أبي داود : « يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية؟ » .

وقال الحافظ في « فتح الباري » ٩/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ : « فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : =

= إن هماماً وهم عن قتادة في قوله : ويدمى .
إلا أن يقال : إن أصل الحديث « ويسمى » وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ » .
وأخرجه أحمد ٥/ ٧ ـ ٨ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ،
ومن طريق يزيد ، حدثنا سعيد .
ومن طريق بهز ، حدثنا همام .
جميعاً عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « كل غلام ، رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ـ وقال بهز في حديثه : ويُدَمَّى ـ ويسمى فيه ، ويحلق . قال يزيد : رأسه » .
وأخرجه ابن الجارود برقم (٩١٠) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٤٥٣ من طريق محمد بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، به وفيه « ويدمَّى » فقط .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٧ من طريق عفان ، بإسناد حديثنا هذا ، وفيه « ويسمى » .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٢ ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٨) باب : في العقيقة ، والترمذي في الأضاحي (١٥٢٢) باب : ما جاء في العقيقة ، والنسائي في العقيقة ٧/ ١٦٦ باب : متى يعق؟ ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٥) باب : العقيقة ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٤٥٤ ، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٠١ برقم (٦٨٣١ ، ٦٨٣٢) ، والحاكم ٤/ ٢٣٧ ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٢٩٩ باب : العقيقة سنة ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به . وفيها « ويسمى » بدل « ويدمى » .
وفي رواية الطبراني (٦٨٣١) : « ويلطخ رأسه ، ويسمى » .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٣١ برقم (١١١٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨٢٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، به ، ولفظه « كل غلام مرتهن بعقيقته » .
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٨٢٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ١٩١

حَدَّثَنَا[1] عَفَّانُ : حدثنا أَبان ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَيُسَمَّىٰ . قَالَ عَبْدُ الله : وَلاَ أَرَاهُ وَاجِباً .

١٠ ـ بَابٌ : فِي حُسْنِ الذَّبِيحَةِ

٢٠١٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اثْنَتَيْنِ : قَالَ :

= من طريق سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، به ، وفيه « ويسمى » بدل « يدمى » .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٨٣٠) من طريق يعلى بن الحارث ، عن غيلان بن جامع ، عن قتادة ، به . وفيه « ويسمى » .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٧ ـ ١٨ من طريق عفان ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، به ، وفيه « ويسمى » .

وفيه أيضاً : « قال همام في حديثه : وراجعناه : ويدمى ، قال همام : فكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا ذبح العقيقة ، تؤخذ صوفة فتستقبل أوداج الذبيحة ، توضع على يافوخ الصبي ، حتى إذا سال ، غسل رأسه ، ثم حلق بعد » .

وقال أبو نعيم : « رواه عن قتادة : غيلان بن جامع ، وشعبة ، وحماد ، وسعيد ، وهمام ، وعمر بن إبراهيم » .

ومما تقدم نخلص إلى أن الروايتين صحيحتان ، وقد ورد ما يدل على النسخ أكثر من حديث منها ما أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٥٢١) ، وصححه ابن حبان برقم (٥٣٠٨) ، وهو في الموارد برقم (١٠٥٧) كلاهما بتحقيقنا ، ولفظه : « عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي ، وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ : اجعلوا مكان الدم خلوقاً » .

وقد خرجناه أيضاً في « مجمع الزوائد » برقم (٦٢٧٢) ، وانظر « نيل الأوطار » ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ . ومشكل الآثار ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٦ .

(١) في (ق ، ك): «قال» .

« إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الإِحْسَانَ[1] ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »[2] .

١١ ـ باب : مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

٢٠١٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَىٰ لآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَماً بِسَلْعٍ[3] ، فَخَافَتْ عَلَىٰ شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ ، فَأَخَذَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ ،

---

(١) في (ق ، ك) ، وفي المطبوعات ، وعند مسلم وأصحاب السنن أيضاً : « كتب الإحسان على كل شيء » . وفي روايات الآخرين « إن الله كتب الإحسان في كل شيء » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأبو الأشعث هو : شراحيل بن آدة ، والحديث صحيح ، أخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٥) باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٣ ، ٥٨٨٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٠٥ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/ ٢٧٨ ـ من طريق الأعمش .

وأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ص (٣٨٦) من طريق علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ،

جميعاً حدثنا خالد ، بهذا الإسناد .

وانظر « تلخيص الحبير » ٤/ ١٤٣ ، ونصب الراية ٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨ .

(٣) سَلْعُ ـ بفتح السين المهملة ، وكسرها لغة أيضاً ، وسكون اللام ـ : جبل متصل بالمدينة ، بل هو في وسط عمران المدينة اليوم ، تقع المساجد السبعة في الجنوب الغربي منه ، ومنها مسجد الفتح ، قال قيس بن ذريح :

لَعَمْرُكَ إِنَّنِي لأُحِبُّ سَلْعاً ... لِرُؤْيَتِهِ وَمَنْ أَكْنَافِ سَلْعِ

تَقَرُّ بِقُرْبِهِ عَيْنِي ، وَإِنِّي ... لأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ فَجْعِي=

وَأَنَّ ذٰلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[1] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبِئْرِ

٢٠١٥ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، وعثمان بن عمر ، وعفان ، عن حماد بن سلمة ، عَنْ أَبي العشراء ،

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟

فَقَالَ : « **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا ، لأَجْزَأَ عَنْكَ** » .

قَالَ حَمَّادٌ : حَمَلْنَاهُ عَلَىٰ الْمُتَرَدِّي[2] .

= حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى وَأَيْدي السَّابِحَاتِ غَدَاةَ جَمْعِ
لأَنْتِ عَلَى التَّنَائي ـ فَاعْلَميهِ ـ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَصَرِي وَسَمْعِي

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٩٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٧٥) وقد علقنا عليه هناك وأطلنا الكلام في تخريجه ، وذكرنا ما فيه من الفوائد .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٠٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ باب : من قال : تكون الذكاةُ في غير الحلق واللبة ، والبخاري في الكبير ٢/ ٢٢ ، والطبراني في الكبير ٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨ برقم (٦٧١٩ ، ٦٧٢٠ ، ٦٧٢١) ، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٠٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٤١ بعد ما ذكر حديث ابن عباس الذي علقه البخاري بقوله : « وقال سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة » ووصفه بأنه صحيح الإسناد موصولاً عند سعيد بن منصور : « وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة . . . . . ـ وذكر هذا =

١٣ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ مُثْلَةِ الْحَيَوَانِ

٢٠١٦ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ،[ر:٢٥١] حدثني المنهال بن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول :

خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا بِغِلْمَةٍ[١] يَرْمُونَ دَجَاجَةً ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا ؟ فَتَفَرَّقُوا .

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوانِ[٢] .

٢٠١٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب (ك: ٣٢٢) ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عبيد بن تَعْلَىٰ[٣]

= الحديث ـ
لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش » .
نقول : للحديث شواهد خرجناها في « مجمع الزوائد » باب : ذكاة المتردي ونحوه ، برقم : (٦١١٨ ، ٦١١٩ ، ٦١٢٠ ، ٦١٢١) . واللَّبة ـ وزان حية ـ : المنحر .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

(١) في (ك ، ق): «غلمة» وغِلْمة ـ بكسر الغين المعجمة وسكون اللام : جمع غلام ، وغُلْمة ـ بضم الغين ـ : شدة الشهوة إلى الجماع .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥) باب : ما يكره من المثلة والمصبورة ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٨) باب : النهي عن صبر البهائم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦١٧) . وفي (ك) «يمثل» بدل «قَتَّـل» .

(٣) في المطبوعات : « يعلى » وهو تصحيف .

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا[1] .

٢٠١٨ ـ **حدثنا** عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[2] .

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْمُجَثَّمَةُ : الْمَصْبُورَةُ .

١٤ ـ بَاب : اللَّحْم يُوجَدُ فَلاَ يُدْرَىٰ أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ

٢٠١٩ ـ **أخبرنا** محمد بن سعيد ، حدثنا عبد الرحيم[3] ـ هو : ابن سليمان ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا : يَا رَسُولَ

---

(١) إسناده قوي ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٠٩) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٧٢) .
ويشهد له الحديث السابق ، وحديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٩٧) ، وهو الحديث التالي ،
كما يشهد له حديث عبد الله بن جعفر ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٩٠) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٥) باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٧) باب : النهي عن صبر البهائم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٩٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٠٨) .

(٣) عند (ليس ، د): «عبد الرحمن» وهو تحريف .

الله[1] ﷺ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ : « **سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا** » . وَكَانُوا حَديثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ[2] .

١٥ ـ بَابٌ : فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

٢٠٢٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ابن رافع

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ : أَنَّ بَعيراً نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسيرَةٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله : « **إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا** »[3] .

١٦ ـ بَاب : مَنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثاً

٢٠٢١ ـ حدثنا إسماعيل أبو معمر بن إبراهيم ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ـ هو : ابن دينار ـ عن صهيب مولى ابن

---

(١) عند (بغا ، د ، ليس) : « قالوا لرسول الله » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٧) باب : من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٤٧) . وانظر « علل الحديث » للرازي ٢/ ١٧ برقم (١٥٢٥) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : فقد أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب : قسمة المغنم ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨) باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١٤ ، ٤١٥) .

عامر[1] قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عمرو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، سَأَلَهُ الله عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » .

قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ** »[2] .

١٧ ـ بَابٌ : فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ

٢٠٢٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** »[3] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : يُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٨ ـ باب : مَا لا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢٠٢٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي[4] إدريس الخولاني (ك: ٣٢٣) ،

---

(١) في (ق) ، وعند (د) : « عمر » ، وعند (ها) : « ابن عباس » وكلاهما تحريف .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٥٩٨) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٠٨) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٦١٢٤) .

ويشهد له حديث الخدري وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٩٢ ، ١٢٠٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٧٧) .

(٤) عند (د) : « ابن » وهو تحريف .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[1] .

٢٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا أبو أويس[2] : ابن عم مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ،[ر:٢٠٥١]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَطفَةِ ، وَالْمُجَثَّمَةِ ، وَالنُّهْبَةِ ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[3] .

٢٠٢٥ ـ أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[4] .

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الصيد (١٣) باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وإسناده صحيح .
وأخرجه البخاري في الصيد (٥٥٣٠) باب : أكل كل ذي ناب من السباع ، ومسلم في الصيد (١٩٣٢) باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، من طريق مالك السابقة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٧٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٩٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٩١٩٨ ، ١٩١٩٩ ، ١٩٢٠١) . والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٠٨ـ٢١٣ من طرق كثيرة.

(٢) في (ق): «إدريس» وهو تحريف .

(٣) إسناده حسن ، وأبو أويس هو : عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٠٩ برقم (٥٥١) والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٣٤ باب: ما جاء في المصبورة من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، بهذا الإسناد. وانظر سابقه .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو بشر هو جعفر بن إياس ، وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٤)=

١٩ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ لِبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ

٢٠٢٦ ـ **أخبرنا** يعمر[(١)] بن بشر ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عَنْ أَبي الْمليحِ

عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُـفْتَـرَشَ[(٢)] .

= باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤١٤ ، ٢٤٩١ ، ٢٦٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٨٠) .

(١) عند (د ، ليس ، ها) : « معمر » وهو تحريف ، ويعمر بن بشر قال أحمد وقد سئل عنه : « ما أرى كان به بأس » .

وقال علي بن المديني : « كان يعمر بن بشر ثقة » .

وقال محمد بن حمدويه : « يعمر بن بشر من ثقات أهل مرو ومتقيهم » .

وقال الدارقطني : « يعمر بن بشر ثقة ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٩١ وانظر « تاريخ بغداد » ١٤/ ٣٥٧ـ٣٥٨ .

(٢) إسناده صحيح ، عبد الله بن المبارك سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٧١) باب : ما جاء في النهي عن جلود السباع ، من طريق أبي كريب ، حدثنا ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٥ ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب : في جلود النمور والسباع ، والترمذي أيضاً (١٧٧١) ، والنسائي في الفرع والعتيرة ٧/ ١٧٦ باب : النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٦٤ من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٤ ، وأبو داود (٤١٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٤ من طريق ابن جعفر .

وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق محمد بن بشر ، وهشام الدستوائي ، وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد . =

٢٠٢٧ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي المليح ،

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[١] .

٢٠ ـ بَاب : الاسْتِمْتَاع بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢٠٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَسْقِيَةِ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »[٢] .

= وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٢٦٤ من طريق روح بن عبادة ، ويزيد بن هارون .

وأخرجه الحاكم ١/ ١٤٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ويزيد بن زريع .

جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ برقم (١٨٢٧٠) من طريق ابن علية ، حدثنا يزيد الرشك ، حدثنا أبو المليح قال : نهى رسول الله . . . . مرسلاً .

وانظر « سنن البيهقي » ١/ ٢١ ، حيث أخرجه من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن أبي المليح ، عن أبيه قال : نهى رسول الله . . . . وأشار بعد ذلك إلى المرسل .

وأخرجه مرسلاً أيضاً الترمذي (١٧٧٢) وقال : « وهذا أصح » .

نقول : وإرساله لا يضر ، فإن من رفعه ثقة ، والرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب : في جلود النمور والسباع ، من طريق مسدد ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ . =

٢٠٢٩ ـ **حدثنا** يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا** »(١) .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عبد الله : تَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

٢٠٣٠ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن أمه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ(٢) .

٢٠٣١ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٨٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٨٧ ، ١٢٨٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٢) ، وسيأتي مطولاً برقم (٢٦١٣) .

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وهو مدلس ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ١٧٤ من طريق محمد بن الجهم قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، بهذا الإسناد .
ولكن الحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وانظر « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٩٠) ، و« موارد الظمآن » برقم (١٢٣) .

(٢) إسناده حسن ، وهو عند مالك في الصيد (١٨) باب : ما جاء في جلد الميتة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٨٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٢) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوِ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : « **إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا** »[(١)] (ك : ٣٢٤) .

٢٠٣٢ ـ أخبرنا محمد بن المصفى ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ[(٢)] .

قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ : مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ [إِذَا دُبِغَتْ][(٣)] ؟ قَالَ : أَكْرَهُهَا .

٢١ ـ بَابٌ : فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٢٠٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن الحسن ، وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما ،

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ عَلِيّاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[(٤)] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب : الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ومسلم في الحيض (٣٦٣) باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٨٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٨) .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ك ، ق) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في النكاح (٤١) باب : =

٢٠٣٤ ـ **أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين** [ر : ٢٥٢]

عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله أُكِلَتِ الْحُمُرُ ـ أَوْ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ أَوْ أُكِلَتِ الْحُمُرُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فَنَادَىٰ أَنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ[1] عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ[2] .

= نكاح المتعة .

وأخرجه من طريق مالك هذه : البخاري في المغازي (٤٢١٦) باب : غزوة خيبر ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٣) باب : لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم في النكاح (١٤٠٧) باب نكاح المتعة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٤٠ ، ٤١٤٣ ، ٤١٤٥) .

وسيأتي أيضاً برقم (٢٢٤٣) .

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات ، وعند البخاري ، ومسلم : « ينهيانكم » .

وقال الحافظ في « فتح الباري » ٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩ : « في رواية سفيان (ينهاكم) بالإفراد ، وفي رواية عبد الوهاب بالتثنية ، وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد » .

والذي ينشرح له الصدر أنه جاء بالمفرد ليدل على أن الله تعالى هو الذي يأمر ، وهو الذي ينهى ، وما محمد ﷺ إلا مبلغ عن ربه ما يريد ، والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب : التكبير عند الحرب ـ وأصله عند البخاري في الصلاة (٣٧١) ـ ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٢٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٧٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٣٤) . وانظر حديث جابر الآتي برقم (٢٠٣٦) .

٢٢ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٠٣٥ ـ حدثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ[١] .

٢٠٣٦ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[٢] .

٢٣ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٢٠٣٧ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصيد (٥٥١٠) باب : النحر والذبح ، ومسلم في الصيد (١٩٤٢) باب : في أكل لحوم الخيل .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٧١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٢٤) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب : غزوة خيبر ، ومسلم في الصيد (١٩٤١) ، باب : أكل لحوم الخيل . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٨٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٥٢٦٨) وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٩١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ »[(١)] .

٢٠٣٨ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن أبي لبيد ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ[(٢)] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب : النُّهبى بغير إذن صاحبه ، ومسلم في الإيمان (٥٧) باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٦٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٣) .
والنهبة : ما ينهبه الإنسان .
وذات شرف : ذات قدر عظيم . وقيل : ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها ، رافعين أبصارهم .

(٢) إسناده جيد ، أبو لبيد لمازة بن زبار فصلنا القول فيه عند الحديث (٨٦٦) في « مسند الحميدي » .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٣٠ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩ برقم (٢٣٦٩) ، وأحمد ٥/ ٦٣ من طريق عفان ،
وأخرجه أحمد ٥/ ٦٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وسليمان بن داود .
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٣) باب : في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٦٤٥) من طريق سليمان بن حرب ،
جميعاً حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث عمران بن حصين ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٦٧ ، ٥١٧٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٧٠ ، ١٦٨٠) .
كما يشهد له حديث ثعلبة بن الحكم ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا فِي الْغَزْوِ إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ (ك: ٣٢٥) .

٢٤ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٢٠٣٩ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ،

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا**[١] **، وَلَمْ تَخْتَفُوا بَقْلاً**[٢] **فَشَأْنُكُمْ بِهَا** »[٣] .

قَالَ : النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ ، وَهٰذَا قَالَ بِالْخَاءِ .

= برقم (٥١٦٩) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٧٩) .

(١) الاصطباح ها هنا : أكل الصبوح ، وهو الغداء ، والغبوق : العشاء ، وأصلهما في الشرب ، ثم استعملا في الأكل .

(٢) أي : تظهرونه ، يقال : اختفيت الشيءَ إذا أظهرته ، وأخفيته إذا سترته .
ويروي بالجيم : (تجتفئوا بقلاً) أي : تقتلعوه وتَرْمُوا به من : جَفَأَتِ القدرُ ، إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد .
ويروى بالحاء المهملة : (تحتفئوا) ، قال أبو سعيد الضرير : صوابه : (ما لم تحتفوا) بغير همز ، من أَحْفَى الشعر . ومن قال تحتفئوا ـ مهموزاً ـ هو من الحفأ ، وهو البردي ، فباطل ، لأن البردي ليس من البقول .
وقال أبو عبيد : هو من الحفأ ـ مهموز مقصور ، وهو أصل البَرْديّ الأبيض الرطب منه ، وقد يؤكل .
ويروى : ما لم تحْتَفُّوا ـ بتشديد الفاء من احتففت الشيء ، إذا أخذته كله ، كما تحف المرأة وجهها من الشعر .

(٣) إسناده منقطع ، وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٨ ، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٥١ برقم (٣٣١٥ ، ٣٣١٦) ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٥٦ من طريق الأوزاعي ، بهذا الإسناد . ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، وقد فصلنا ذلك في « مجمع الزوائد » برقم (٦٩١٨) .

٢٥ ـ بَابٌ : فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلب

٢٠٤٠ ـ **أخبرنا** يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن يعقوب بن بحير[١]

عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ لُقْحَةٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا ، فَحَلَبْتُهَا ، فَجَهِدتُ فِي حَلْبِهَا ، فَقَالَ : « **دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ** »[٢] .

٢٦ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ[٣] وَالنَّحْلَةِ

٢٠٤١ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد القارظي[٤] ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ[٥] .

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات « يحيى » وهو تحريف . وهي ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٨٣) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٩٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٤٧٠) من طريق ابن المبارك ، وأبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن سنان ، عن ضرار بن الأزور ، به .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « الضفادع » . وكذلك هي في نهاية الحديث في (ق).

(٤) في المطبوعات : « القارضي » وهو تحريف .

(٥) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، وأخرجه أحمد ٥/٤٩٩ من طريق هاشم بن القاسم ، وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٧١) باب : في الأدوية المكروهة ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٦٣٦) من طريق محمد بن كثير ، حدثنا سفيان . =

٢٠٤٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ[1] .

٢٧ ـ بَابٌ : فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

٢٠٤٣ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ، عن سعيد بن المسيب[ر: ٢٥٣]

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[2] .

= وأخرجه ابن قانع أيضاً ـ الترجمة (٦٣٦) ـ والحاكم ٤/ ٤١١ من طريق عمر بن حفص السدوسي ـ تحرف عند الحاكم (عمر) إلى (عمرو) ـ حدثنا عاصم بن علي ،
وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢١٠ باب : الضفدع ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي فديك .
جميعاً : حدثنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (٨٤١٥) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/ ٣٣٢ ، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٧) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٧٨) .
والصرد : طائر ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم ، نصفه أسود ونصفه أبيض ، وانظر النهاية ٣/ ٢١ .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم في السلام =

٢٨ ـ بَابٌ : فِي الْجَلاَّلَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

٢٠٤٤ ـ حدثنا أبو زيد: سعيد بن الربيع ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[١] .

* * *

= (٢٢٣٧) باب : استحباب قتل الوزغ .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٣٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٥٣) .

والوَزَغَ : سامٌ أبرص ، وعندنا في الشام يسمونه : أبو بريص . والأنثى والذكر : وَزَغَةٌ ، والذكر : الوَزَغُ ، والجمع : وَزَغٌ وأما الوَزْغُ ـ بفتح الواو ، وسكون الزاي ـ فهو الارتعاش والرعدة .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٦٣) .

والجلالة : ما كان غالب علفها القذارة : من العذرة والجلة .

والمجثمه : هي المصبورة التي جثمت على الموت ، توثق وترمى حتى تموت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧ ـ وَمِنْ[١] كِتَابِ الصَّيْدِ

١ ـ باب : التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَصَيْدِ الْكِلَابِ

٢٠٤٥ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد ، ثنا زكريا ، عن عامر ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ (ك: ٣٢٦) فَقَالَ : « **مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلاَ تَأْكُلْهُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ** »[٢] .

٢٠٤٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عامر ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ[٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ[٤] .

---

(١) عند (ها) : « من كتاب الصيد » ، وعند (ليس) : « كتاب الصيد » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوضوء (١٧٥) باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب : الصيد بالكلاب المعلمة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٠ ، ٥٨٨١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٢) .

(٣) عند (د ، ليس) : « سأل » .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

٢ ـ بَابٌ : فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ[١]

٢٠٤٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »[٢] .

٢٠٤٨ ـ حدثنا الحكم بن المبارك ، حدثنا مالك ، عن يزيد بن خصيفة ،

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي[٣] زهير يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً[٤] ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » .

قَالُوا : أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هٰذَا

---

(١) في المطبوعات : « أو الماشية » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٠ ، ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤١٨ ، ٥٤٤١ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٥٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٥٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٤٥ ، ٦٤٦) ، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .
ونضيف هنا : وأخرجه محمد بن عبد الله الأندلسي في « رياض الجنة بتخريج أصول السنة » برقم (١٣٧) من طريق ابن أبي شيبة . وفي (ق) «قيراط» بدل «قيراطان» .

(٣) ساقطة من المطبوعات . وفي (ك) : «فقال» بدل «قال» .

(٤) أي : لغير زرع وماشية .

الْمَسْجِدِ[1] .

٢٠٤٩ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَالِي وَلِلْكِلَابِ ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّعْيِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الاستئذان (١٢) باب : ما جاء في أمر الكلاب .
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ١١٩ ، ١٢٠ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩ باب : في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره ، وفي الرد على أبي حنيفة ١٤/ ٢٠٨ برقم (١٨١١٠) ـ ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٠٦) باب : النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٥٩٨) ، والطبراني في الكبير ٧/ ٧٤ برقم (٦٤١٤) ـ والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٣) باب : اقتناء الكلب للحرث ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٦) باب : قتل الكلاب ، والبيهقي في البيوع ٦/ ١٠ باب : ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (١١٥٣٣) .
وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٥) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطبراني في الكبير أيضاً برقم (٦٤١٥) من طريق سليمان بن بلال .
وأخرجه مسلم (١٥٧٦) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ١٨٧ ـ ١٨٨ باب : الرخصة في إمساك الكلب للماشية ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٣٨٩) من طريق إسماعيل بن جعفر .
جميعاً : حدثنا يزيد بن خصيفة ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو التياح هو : يزيد بن حميد ، وأخرجه البيهقي في البيوع ٦/ ١٠ باب : ما جاء فيما حل اقتناؤه من الكلاب ، من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٨٦ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٤) باب : الوضوء بسؤر الكلب ، ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » =

٣ ـ بَابٌ : فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

٢٠٥٠ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ[1] .

٢٠٥١ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا عوف ، عن الحسن ،

= برقم (٢٧٨١) ـ ومسلم في الطهارة (٢٨٠) ما بعده بدون رقم وفي المساقاة (١٥٧٣) (٤٩) ، من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٠) باب : حكم ولوغ الكلب ، وفي المساقاة (١٥٧٣) من طريق معاذ بن معاذ .

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٨٠) ما بعده بدون رقم ، وفي المساقاة (١٥٧٣) (٤٩) وابن ماجه في الصيد (٣٢٠١) باب : قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ، من طريق محمد بن جعفر ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ باب : ما قالوا في قتل الكلب ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٠٠) ـ من طريق شبابة ،

وأخرجه مسلم (٢٨٠) ما بعده بدون رقم ، وفي المساقاة (١٥٧٣) (٤٩) ، من طريق خالد بن الحارث .

وأخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٠١) من طريق عثمان بن عمر .

جميعاً حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الاستئذان (١٤) باب : ما جاء في أمر الكلاب .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٣) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٠) (٤٣) باب : الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٤٨) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا ، وَلٰكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ** » .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ : الْبَهِيمُ : الأَسْوَدُ كُلُّهُ[1] (ك: ٣٢٧) .

٤ ـ بَابٌ : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٢٠٥٢ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، [ر : ٢٥٤]

عَنِ الشعبي قال : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « **إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلاَ تَأْكُلْ** »[2] .

٥ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٢٠٥٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي يعفور

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر تعليقنا على الحديث (١٨٩٤) في «موارد الظمآن» . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٥٠ ، ٥٦٥٥ ، ٥٦٥٦ ، ٥٦٥٧ ، ٥٦٥٩) ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٠٤٩) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٦٥) ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) ، وقد تقدم برقم (٢٠٤٥ ، ٢٠٤٦) .

والمعراض : سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه دون حده .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه . =

٦ ـ بَابٌ : فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٢٠٥٤ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، قراءة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو رجل من بني عبد الدار ـ أخبره أنه :

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ ، عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[1] .

٢٠٥٥ـ أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا ابن عيينة عن عمرو ـ يعني : ابن دينار ـ

= وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٣ ، ٣٨٠ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢) باب : إباحة الجراد ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٢ ، ١٨٢٣) باب : ما جاء في أكل الجراد ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢١٠ باب : الجراد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٥٧ ، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٥) باب : أكل الجراد ، وأبو داود في الأطعمة (٣٨١٢) باب : في أكل الجراد ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٣) ، والنسائي ٧/ ٢١٠ باب : الجراد ، من طرق : حدثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، به .

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٢) من طريق أبي كامل الجحدري ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور ، به .

ثم أثناء البحث عنه وجدت أنني قد استوفيت تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٥٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٣٠) .

(١) لقد تقدم برقم (٧٥٥ ، ٧٥٦) وهو حديث صحيح . وفي (ق،ك) « من البحر » بدل « من ماء البحر » .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَـلاَثِ مِئَـةٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْبَحْرَ وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّىٰ ثَابَتْ أَجْسَامُنَا ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهَا[1] فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَىٰ أَعْظَم بَعيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ ، هٰذَا مَعْنَاهُ[2] .

٧ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٢٠٥٦ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : هشام بن زيد بن أنس أخبرني ، قال :

سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً[3] وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[4] فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغِبُوا[5] فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ

---

(١) عند (ها ، ليس) : « أضلعها » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) باب : إباحة ميتات البحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٨٦ ، ١٩٢٠ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٥٩ ، ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٧٨) .

(٣) أي : أثرناها ، نفج الشيءُ ، ينفُجُ نفجاً ونفوجاً ، إذا ارتفع . ونفج الأرنبُ : وثب ، ونفج الأرنَبَ : آثاره من مجثمه ، فهو لازم ومتعدٍ .

(٤) مر الظهران : وادٍ من أودية الحجاز يمر شمال مكة على مسافة (٢٢) كيلاً ، ويصب في البحر جنوب جدة .
وفي هذا الوادي عدد من القرى منها : الجموم ، وبحرة . وانظر « معجم ما استعجم » للبكري ٢/ ١٢١٢ ـ ١٢١٣ .

(٥) لغِبَ ، يَلْغَبُ ، لغباً : تَعِبَ . واللَّغَبُ : التَّعَبُ والإعياء .

بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ فَخِذَيْهَا ـ شَكَّ شُعْبَةُ ، إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فقبلها[1] .

٢٠٥٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقُهُمَا ، (ك : ٣٢٨) فَقَالَ :

يا رَسُولَ الله ، إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هٰذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ ، فَلَمْ أَجِدْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٥) باب : الأرنب ، من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٤٢ برقم (١٧٤٣) ـ ومن طريقه أخرجه الترمذي في الأطعمة (١٧٩٠) باب : ما جاء في أكل الأرنب ـ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٩) باب : ما جاء في التصيد ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٣) ما بعده بدون رقم ، باب : إباحة الأرنب ، من طريق يحيى .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٣) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٣) باب : الأرنب ، من طريق محمد بن جعفر .
وأخرجه مسلم (١٩٥٣) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في الصيد ٧/ ١٩٧ باب : الأرنب ، من طريق خالد بن الحارث ،
وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٧٢) باب : قبول هدية الصيد ، من طريق سليمان بن حرب ،
وأخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،
وأخرجه أحمد ٣/ ١١٨ ، ١٧١ من طريق وكيع ، وحجاج
جميعاً حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩١ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩١) باب : في أكل الأرنب ، من طريق حماد ، عن هشام ، به .
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٢ من طريق علي ، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنساً . . . وهذا إسناد ضعيف علي بن عاصم ضعيف ، وعبيد الله بن أبي بكر قيل : لم يسمع جده أنساً .

حَديدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا[1] ، فَذكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ[2] ، أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** »[3] .

٨ ـ باب : في أكل الضب

٢٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ : « **لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ** »[4] .

٢٠٥٩ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم ، قال : سمعت زيد بن وهب يحدث ، عن البراء بن عازب ،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِي ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ : « **أُمَّةٌ مُسِخَتْ وَالله أَعْلَمُ** »[5] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) المروة : حجر أبيض رقيق براق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٦٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم ((٩٦٧) من طريق عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عاصم الأحول ، عن الشعبي ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٦) باب : الضب ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٣) باب : إباحة الضب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٦٥) وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٥٥) .

(٥) إسناده صحيح ، وقد اختلف في اسم صحابيه فقيل ثابت بن يزيد ـ تحرفت عند ابن قانع إلى « زيد » ، وقيل : ثابت بن وديعة . وقيل اسم والده يزيد ، ووديعة أمه .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٧ برقم (٣٤٩٦) ، والبخاري في =

٢٠٦٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس[ر: ٢٥٥] ، عن ابن شهاب أَنَّه قَالَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

= الكبير ٢/ ١٧ من طريق محمد بن جعفر ،
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ من طريق عفان بن مسلم .
وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢٠٠ باب : الضب ، من طريق عبد الرحمن .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٩٨ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٣١) من طريق أبي الوليد .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٩٨ من طريق بقية بن الوليد .
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ والبخاري في الكبير ٢/ ١٧١ من طريق محمد بن جعفر .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ٢٠٠ باب : الضب ، من طريق بهز بن أسد ،
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ من طريق عفان .
جميعاً : حدثنا شعبة ، حدثنا عدي بن ثابت قال : سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة. . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وعلى هذا فإن الإسناد السابق من المزيد في متصل الأسانيد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩٥) باب : في أكل الضب ، والنسائي في الصيد والذبائح ٧/ ١٩٩ باب : الضب ، وابن أبي شيبة برقم (٤٤١٥) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢٣٨) باب : الضب ـ وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٣١) ، والبخاري في الكبير ٢/ ١٧٠ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٩٧ ، من طريق حصين ، عن زيد بن وهب ، بالإسناد السابق .
وانظر : « باب : ما جاء في الضب » في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا من الحديث (٦١٣٥ ـ ٦١٥٠) .

أَن خَالِدَ بْنَ الْـوَلِـيـدِ الَّذِي يُـقَـالَ لَـهُ سَيْـفُ الله أَخْبَرَهُ : أَنَّـهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَباً مَحْنُوذاً[1] قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ[2] وَيُسَمَّىٰ لَهُ ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَىٰ الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ .

قُلْنَ : هٰذَا الضَّبُّ ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَتُحَرِّمُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **لاَ ، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** »[3] .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَنْهَنِي[4] .

---

(١) محنوذ : مشوي ، وهو اسم مفعول من الفعل حَنِذَ .
يقال: حَنَذَ الحر ، يَحْنِذُ ، حنذاً : اشتد . وحنذ العجل وغيره حنذاً وتحناذاً : شواه .

(٢) ساقطة عند: (ليس ، د ، بغا) ، وقد وضعها الدكتور بغا بين قوسين ولم يذكر من أين استدركها .

(٣) أعافه : قال أهل اللغة : معنى أعافه : أكرهه تقذراً .

(٤) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩١) باب : ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له فيعلم ما هو ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٤٦) باب : إباحة الضب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٦٣ ، ٥٢٦٧) .
وانظر تعليقنا على حديث ميمونة في « مجمع الزوائد » برقم (٦١٤٦ ، ٦١٤٧) وقبله وبعده شواهد له ، فانظرها إذا رغبت .

٩ ـ بَابٌ : فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ

٢٠٦١ ـ أخبرنا عُبَيْد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار ، حدثنا زيد بن أسلم ، قال عبد الرحمٰن : أَحسبه عن عطاء بن يسار (ك: ٣٢٩) ،

عَنْ أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِي قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ[1] الْغَنَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ** »[2] .

* * *

---

(١) وأليات الغنم ، جمع واحده : أَلْيَةٌ : وهي طرف الشاة . والجب القطع .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٥٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٤٨ برقم (٣٣٠٤) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٤٩٦ من طريق علي بن الجعد .

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٣ باب : المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، وفي الصيد والذبائح ٩/ ٢٤٥ باب : ما قطع من الحي فهو ميتة ، من طريق هاشم بن القاسم .

جميعاً : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، بهذا الإسناد .

وانظر « نصب الراية » ٤/ ٣١٧ ، وتلخيص الحبير ١/ ٢٨ ، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٢٠٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، وعلل الحديث للرازي برقم (١٤٧٩) ، ومصنف عبد الرزاق برقم (٨٦١١ ، ٨٦١٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ـ ومنْ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

١ ـ بَابٌ : فِي التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ

٢٠٦٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **سَمِّ الله وَكُلْ مِمَّا يَليكَ** »[(١)] .

٢٠٦٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد[(٢)] بن عمير ،

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ**

---

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في صفة النبي ﷺ (٣٢) باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب .
وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب : التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢١١ ، ٥٢١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٣٨ ، ١٣٣٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٨٠) ، وهذا الحديث في الغيلانيات برقم (٩٣٨) .

(٢) عند (د ، ليس ، ها) : « عبيد الله » وهو تحريف .

اسْمَ[1] الله ، لَكَفَاكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ »[2] .

٢٠٦٤ ـ أخبرنا بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن بديل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أم كلثوم ،

عَنْ عَائِشَةَ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ[3] .

٢ ـ بَاب : الدُّعَاء لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

٢٠٦٥ ـ أخبرنا موسى بن خالد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن صفوان بن عمرو ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ ـ قَالَ : قَالَ أَبِي لِأُمِّي : لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً ؟ . فَصَنَعْتِ[4] ثُرِيدَةً ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُ ، فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ [ر:٢٥٦] فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ ذُرْوَتِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا بِاسْمِ الله » . فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا ، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ[4] وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ »[5] .

---

(١) سقط «اسم» من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢١٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٤١) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والحديث مكرر سابقه .

(٤) ساقطة عند (د ، ليس) . وقد سقط من (ق) قوله : «لهم» .

(٥) إسناده جيد ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٢) باب : استحباب وضع النوى خارج التمر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٩٧ ، ٥٢٩٨ ، ٥٢٩٩) .

٣ ـ باب : الدُّعَاء بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٠٦٦ ـ **أخبرنا** محمد بن القاسم الأسدي ، حدثنا ثور ، عن خالد بن معدان ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (ك: ٣٣٠) ، قَالَ : « **الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفُورٍ ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا** »[١] .

---

(١) محمد بن القاسم الأسدي كذبوه ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩) باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢١٧) .
ونضيف هنا : أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٦٠٣٨) من طريق محمد بن القاسم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٢٠) ، والترمذي في الشمائل برقم (١١٣) من طريق عمرو بن علي ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وأبي عاصم : جميعاً : حدثنا ثور بهذا الإسناد .
وقوله : غير مكفور ، أي : غير مجحود فضله ونعمته .
وقوله : ولا مودع ـ بوزن اسم المفعول ـ أي : غير متروك . ويحتمل كسر الدال على أنه حال من القائل ، أي : غير تارك .
وقوله : ربنا : إذا رفع كان خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم .
وإذا نصب فعلى المدح أو الاختصاص أو إضمار الفعل : أعني .
ويجوز الجر على أنه يدل عن الضمير في قوله : عنه . وقال آخرون على البدل من الاسم في قوله : الحمد لله .
وقال ابن الجوزي : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداته .

٤ ـ بَابٌ : فِي الشُّكْرِ عَلَىٰ الطَّعَامِ

٢٠٦٧ ـ **أخبرنا** نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه ،

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ** »[2] .

---

(١) أقحم في أصولنا زيادة هي « عن أبيه » .

(٢) إسناده حسن ، نعيم بن حماد فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » برقم (١٨٢٠) .
وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٤/ ٣٤٣ ـ ومن طريقيهما أخرجه المزي في « تهذيب الكمال » ١٢/ ١٥٣ ـ من طريق هارون بن معروف .
وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٧٢٥) باب : فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقي ، عن عبد الله بن جعفر .
جميعاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/ ٤٢ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن سنان. . . .
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في مستدركه والترمذي في جامعه ، وابن ماجه في سننه ، والبخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به » .
وقد استوفينا تخريج حديث أبي هريرة في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٨٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٩٥٢) .
وسئل أبو زرعة « عن حديث رواه سليمان بن بلال ، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة ، عن عمه حكيم بن أبي حرة ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة قال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » .
ورواه الدراوردي ـ وذكر حديثنا هذا ـ فقيل لأبي زرعة : أيهما أصح؟ قال : حديث الدراوردي أشبه » . انظر « علل الحديث » ٢/ ١٣ برقم (١٥١٣) . وفتح الباري ٩/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ .

٥ ـ باَبٌ : فِي لَعْقِ الأَصَابِعِ

٢٠٦٨ ـ **حدثنا** إسحاق بن عيسى ، أنبأنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ** »[١] .

٦ ـ باَبٌ : فِي الْمِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٦٩ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا** »[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٢٠) ، وفي الصغير ١/ ١٦٥ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٤٦٣ ـ من طريق زياد بن حمدويه الصفار، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس.
وهو في « مجمع البحرين » برقم (٤٠٤٠) .
وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٨ : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، وهو عند مسلم ، وأبي داود من فعله : كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه ، وقال: «إن لعق الأصابع بركة » .
وعند مسلم في الأشربة (٢٠٣٤) عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه. . . .» . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٦) باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ، ومسلم في الأشربة =

٧ ـ بَابٌ : فِي لَعْقِ الصَّحْفَةِ

٢٠٧٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا أبو اليمان البرَّاء ـ وهو : معلى بن راشد ـ قال : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ :

دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَاماً ، فَدَعَوْنَاهُ ، فَأَكَلَ مَعَنَا ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ : « **مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ** »(١) .

= (٢٠٣١) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهية مسح اليد قبل لعقها .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٠٣) . وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٥٢) .

وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٧) . وهو في الغيلانيات برقم (٩٥٦) .

(١) إسناده فيه أم عاصم وما رأيت فيها جرحاً ولا تعديلاً ، فهي على شرط ابن حبان .

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٧١) باب : تنقية الصحفة ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٧٦ ، وابن سعد في الطبقات ٧/ ١/ ٣٤ من طريق عفان بن مسلم .

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٠٥) باب : ما جاء في اللقمة تسقط ، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٧٢) باب : تنقية الصحفة ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١١٤٣) من طريق نصر بن علي .

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٢) من طريق بكر بن خلف .

وأخرجه الدولابي في الكنى ٢/ ١٦٨ من طريق سهل بن بكار .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١١/ ٣١٦ برقم (٢٨٧٧) من طريق إبراهيم بن موسى ، جميعاً : حدثنا المعلى بن راشد ، بهذا الإسناد .

وانظر الحديث التالي .

وسلت القصعة : مسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام .

٨ ـ بابٌ : فِي[1] اللُّقْمَة إِذَا سَقَطَتْ

٢٠٧١ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ وَلْيُسَمِّ الله ، وَلْيَأْكُلْهَا** »[2] .

٢٠٧٢ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّىٰ ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذًىٰ ، ثُمَّ أَكَلَهَا .

قَالَ فَجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ بِهِ ، فَقَالُوا لَهُ : مَا تَرَىٰ مَا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ الأَعَاجِمِ ، يَقُولُونَ انْظُرُوا إِلَىٰ (ك: ٣٣١) مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَىٰ

---

(١) ساقطة من (ق) والمطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٤) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة . . . من طريق بهز .
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٠ والترمذي في الأطعمة (١٨٠٤) باب : ما جاء في اللقمة تسقط ، من طريق عفان .
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٤٥) باب : في اللقمة تسقط ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصداق ٧/ ٢٧٨ باب : رفع اللقمة إذا سقطت ـ من طريق موسى بن إبراهيم .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٧ من طريق عبد الرحمن .
جميعاً : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .
ثم اهتديت إلى أنني خرجته في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٤٩ ، ٥٢٥٢) .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٠ من طريق معتمر بن سليمان ، حدثنا حميد ، عن أنس ، . . . .

مَا يَصْنَعُ بِهٰذِهِ اللُّقْمَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ[1] مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] بِقَوْلِ هٰؤُلَاءِ الأَعَاجِمِ ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِنَا[3] أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الأَذَىٰ ، وَأَنْ يَأْكُلَهَا[4] .

٩ ـ بَاب : الأَكْلُ بالْيَمِينِ

٢٠٧٣ ـ أخبرنا أبو علي[5] الحنفي ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،[ر:٢٥٧]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** »[6] .

---

(١) في (ك): «ادع» .

(٢) سقط من (ق ، ك) قوله: «من رسول الله ﷺ» .

(٣) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « من أحدنا لقمة » .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه : الحسن لم يسمع معقل بن يسار ، ولكن المرفوع منه صحيح ، يشهد له سابقه .
وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٧٨) باب : اللقمة إذا سقطت ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٠٠ـ ٢٠١ برقم (٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) من طرق: حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد .

(٥) تحرفت في أصولنا إلى « أبو محمد » وأبو علي هو عبيد الله بن عبد المجيد .

(٦) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في صفة النبي (٦) باب : النهي عن الأكل بالشمال ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) (١٠٦) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٦٨) ، وفي « صحيح ابن حبان برقم (٥٢٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٤٨) . وانظر لاحقه .

٢٠٧٤ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي بكر ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[(١)] .

٢٠٧٥ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا عكرمة بن عمار ، قَالَ[(٢)] : حدثني إياس بن سلمة قال :

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسْرَ بْنَ رَاعِي الْعِيرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « **كُلْ بِيَمِينِكَ** » . قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « **لاَ اسْتَطَعْتَ** » . قَالَ[(٢)] : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَىٰ فِيهِ[(٣)] .

١٠ ـ باب : الأَكْل بِثَلاَثِ أَصَابعَ

٢٠٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمٰن بن سعد المدني ، عَنِ[(٤)] ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابعَ ، وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّىٰ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٣٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وهو مكرر سابقه .

(٢) ساقطة في المكانين من (ق) والمطبوعات .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢١) باب : آداب الطعام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥١٢ ، ٦٥١٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٣ برقم (٤٤٩٧) ، والخطيب في « تاريخ بغداد ٦/ ٤٣ من طريق زيد بن الحباب ، وسفيان الثوري ، جميعاً : حدثنا عكرمة ، بهذا الإسناد .

(٤) عند (ق ، د) زيادة « أبي » وهو خطأ .

يَلْعَقَهَا[1] .

٢٠٧٧ ـ **حدثنا** موسى بن خالد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَدَنِيِّ[2] : أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ ـ أَوْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبٍ شَكَّ هِشَامٌ ـ أَخْبَرَهُ .

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ ، فَإِذَا فَرَغَ ، لَعَقَهَا ، وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ[3] .

١١ ـ بَابٌ : فِي الضِّيَافَةِ

٢٠٧٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ،**

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو معاوية هو : محمد بن خازم ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٢) باب : استحباب لعق الأصابع والقصعة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٥١) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٩٥) من طريق علي بن مسهر ، وأبي معاوية ، بهذا الإسناد . وانظر فتح الباري ٩/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ . والتعليق التالي . والغيلانيات برقم (٩٥٥ ، ٩٦١) .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « المديني » .

(٣) إسناده جيد ، عبد الله وعبد الرحمن ابنا كعب ثقتان فأياً منهما كان الراوي لهذا الحديث فهو ثقة .
والحديث مكرر سابقه فانظره لتمام التخريج .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً ، أَوْ لِيَصْمُتْ (ك: ٣٣٢) ،

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتَهُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ صَدَقَةٌ »[1] .

٢٠٧٩ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال[2] : سمعت نافع بن جبير ،

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ** »[3] .

٢٠٨٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن أبي الجودي ، عن سعيد بن المهاجر

عَنِ الْمِقْدَامِ[4] : أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ**

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩) باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، ومسلم في الإيمان (٤٨) باب : الحث على إكرام الجار والضيف ، وفي اللقطة (٤٨) (١٤) أيضاً .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٨٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٨٥ ، ٥٨٦) . وانظر الحديث التالي ، وتعليقنا على الحديث (٦٢١٨) في « مسند الموصلي » .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٤٨) باب: الحث على إكرام الجار ، من طرق: حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه .

(٤) في المطبوعات زيادة « بن معدي كرب » .

ضَافَ قَوْماً ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّىٰ يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَىٰ لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، أبو الجودي هو : الحارث بن عمير ، وسعيد بن المهاجر ـ ويقال : ابن أبي المهاجر ـ ترجمه البخاري في الكبير ٣/ ٥١٣ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٦٣ ـ ٦٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وجهله ابن القطان ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٩٣ ، وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/ ١٥٩ : « وثق » . وصحح حديثه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٢ .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣١ ، ١٣٣ من طريق حجاج ، ومحمد بن جعفر ، وعبد الصمد .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٥١) باب : ما جاء في الضيافة ، من طريق مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد .

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٣٢ من طريق عمار بن عبد الجبار .

جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وقال الذهبي : « صحيح » .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٢ ـ ١٣٣ ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٧) باب : حق الضيف ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٣٩ من طرق عن منصور ، عن الشعبي ، عن المقدام أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً ، كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٤٠ ، والدارقطني ٤/ ٢٨٧ ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٣٢ باب : ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ، عن مروان بن رؤبة ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المقدام أبي كريمة. . . . ضمن حديث طويل ، بلفظ : « أيما رجل أضاف قوماً فلم يقروه ، فإن له أن يغصبهم بمثل قراه » . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

مروان بن رؤبة فصلنا القول فيه عند الحديث (٩٧) في « موارد الظمآن » .

ويشهد له أيضاً حديث عقبة بن عامر المتفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦١) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٧) باب : الضيافة ونحوها . =

١٢ ـ باب : الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٢٠٨١ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم : أَنَّ[١] عبيد بن حنين أخبره[ر:٢٥٨]

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ[٢] فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»[٣] .

٢٠٨٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً »[٤] .

= ولفظ المرفوع فيه : « إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٨٨) .

(١) في (ق) وفي المطبوعات : « عن » .

(٢) ليست عند (د ، ليس ، ها) . وفي (ق ، ك) زيادة: «ثم لينزعه» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٠) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٤٦ ، ٥١٢٠) .
ويشهد له حديث الخدري ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٩٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٤٧) .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ثمامة بن عبد الله لم يدرك أبا هريرة ، وأخرجه أحمد ٢/ ٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ من طريق أبي كامل ، وأسود بن عامر ، وعفان بن مسلم ، جميعاً ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وقال الدارقطني في « العلل » ٨/٢٧٩ : « اختلف فيه على ثمامة ، فرواه حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أبي هريرة =

قال أبو محمد : قال غير حماد : ثمامة عن أنس ، مكان أبي هريرة .

وقوم يقولون عن القعقاع، عن أبي هريرة[1]، وحديث عبيد بن حنين أصح .

١٣ ـ باب : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٢٠٨٣ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »[2] .

= وخالفه عبد الله بن المثنى بن أنس ، فرواه عن ثمامة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ وكذلك قال أبو عتاب الدلال . ووقفه مسلم بن إبراهيم على عبد الله بن المثنى ، وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب » .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/ ٢٧ ـ ٢٨ برقم (٤٦) « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس. . . .

فقال أبي وأبو زرعة جميعاً : رواه حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أبي هريرة .

قال أبو زرعة : وهذا الصحيح .

وقال أبي : هذا أشبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

ولزم أبو عتاب الطريق فقال عن عبد الله ، عن ثمامة ، عن أنس .

وقال أبو زرعة : هذا حديث عبد الله بن المثنى ، أخطأ فيه عبد الله ، والصحيح ، ثمامة ، عن أبي هريرة » .

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٠ من طريق يونس ، حدثنا ليث ، عن محمد ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة. . . .

واختلف عن ابن عجلان ، فرواه بشر بن المفضل ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة. . . . أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

نقول : لعل ابن عجلان حفظه عنهما ، والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أبو يعلى في المسند برقم (٢٠٧٠) من طريق أبي عاصم=

٢٠٨٤ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ[١] ﷺ .

٢٠٨٥ ـ **وحدثني** يحيىٰ ، عن مجالد ، عن أبي الوداك

عَنْ أَبي سَعيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ (ك : ٣٣٣) .

٢٠٨٦ ـ **وحدثني** يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ**[٣] ، **وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** »[٤] .

= الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .

ولكنه حديث صحيح ، أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤) باب: المؤمن يأكل في معىً واحد ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦١) باب : المؤمن يأكل في مِعًى واحد .

وعند الموصلي استوفينا تخريجه . وانظر الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥) باب : المؤمن يأكل في معًى واحد ، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) باب : المؤمن يأكل في معًى واحد .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٥٢ ، ٥٦٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٣٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٨٥) .

(٢) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٦٨) . وانظر سابقيه ولاحقه .

(٣) ساقطة عند (د ، ليس ، ها) وقد وضعها الدكتور بغا بين قوسين ولم يذكر من أين استدركها .

(٤) إسناده حسن ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٦ ، ٥٣٩٧) باب : المؤمن يأكل في معًى واحد . =

١٤ ـ باب : طَعَام الْـوَاحِدِ يَـكْفِي الاثْـنَيْـنِ

٢٠٨٧ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ قَالَ : « **طَعَامُ الْوَاحِدِ يَـكْفِي الاثْـنَـيْـنِ ، وَطَعَامُ الاثْـنَـيْنِ يَـكْفِي الأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الأَرْبَـعَـةِ يَـكْفِي الثَّمَانِيَـةَ** »[١] .

١٥ ـ بابٌ : فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٠٨٩ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن وهب بن كيسان،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي[٢] سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **سَمِّ الله وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** »[٣] .

١٦ ـ باب : الـنَّـهْيِ عَـنْ أَكْلِ وَسَطِ الـثَّـرِيدِ حَتَّى يَـأْكُـلَ جَوَانِبَـهُ

٢٠٩٠ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٦٩) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١) بتحقيقنا ، وانظر تعليقنا على الحديث (١٥٨٤) في « مسند الموصلي » .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره ، والحديث أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٩) باب : فضيلة المواساة في الطعام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٠٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٣٧) .
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٧٥) .

(٢) ساقطة عند (د ، ليس) .

(٣) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٢٠٦٢) فانظره .

عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ـ أَوْ قَالَ : قَصْعَةٍ ـ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ : « **كُلُوا مِنْ حَافَّاتِهَا ـ أَوْ قَالَ : جَوَانِبِهَا ـ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا** »[1] .

١٧ ـ باب : النَّهْي عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارّ

٢٠٩١ ـ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا ابن وهب ، عن قرة بن عبد الرحمٰن ، عن الزهري ، عن عروة

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ ، أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرُهُ وَدُخَانُهُ ، وَتَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **هُوَ[2] أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ** »[3] . [ر:٢٥٩]

١٨ ـ باب : أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٠٩٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا المثنى بن سعيد ، حدثنا طلحة بن نافع : أبو سفيان ،

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَقَالَ : « **هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ـ أَوْ مِنْ عَشَاءٍ؟** » ، شَكَّ طَلْحَةُ .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٤٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٣٩) .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٠٧) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٤٤) . =

قَالَ : فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ فِلَقٌ مِنْ خُبْزٍ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ أُدْمٍ ؟ »[1] . قَالُوا : لاَ ، إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ،

فَقَالَ : « **هَاتُوهُ ، فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ** » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَازِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَقَالَ أَبو سُفْيَانَ : مَازِلْتُ[2] أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ[3] (ك: ٣٣٤) .

٢٠٩٣ ـ حدثني يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **نِعْمَ الإِدَامُ ـ أَوِ الأُدْمُ** [4]**ـ الْخَلُّ**»[5] .

١٩ ـ باب : الْقَرْع

٢٠٩٤ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

---

(١) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « إدام » .

(٢) في المطبوعات : « فما » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٢) باب : فضيلة الخل والتأدم به .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٨٢ ، ٢٢٠١ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٨).
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٣٠ برقم (١٦٦٨) من طريق المثنى بن سعيد ، حدثنا طلحة بن نافع ، به . وانظر الحديث التالي .

(٤) سقط من (ق) قوله: «أو الأدم» .

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥١) باب : فضيلة الخل والتأدم به .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٤٥) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ[1] وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءُ يَأْكُلُهُ[2] .

٢٠٩٥ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ . قَالَ : فَقُدِّمَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ[3] .

٢٠ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

٢٠٩٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطاء ـ وليس بابن أبي رباح ـ

عَنْ أَبِي أَسِيدٍ[4] الأَنْصَارِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كُلُوا الزَّيْتَ**

---

(١) الدباء : اليقطين ، والواحدة : دباءة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في النكاح (٥١) باب : ما جاء في الوليمة .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب الخياط ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) باب : جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٣٩ ، ٥٢٩٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه محمد بن عبد الله الشافعي في « الغيلانيات » برقم (٩٤٦) .
وانظر أيضاً (٩٤٧ ، ٩٤٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو طرف للحديث السابق . وانظر الحديث (٢٠٤١) (١٤٥) في صحيح مسلم .

(٤) قال الدارقطني : في « العلل » ٧/ ٣٣ : « وقد روى حديثه ـ يعني أبا أسيد ـ أبو حمزة السكري ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، فقال : عبد الله بن ثابت الأنصاري ، وهو أبو أَسيد ، ومن قال فيه : أبو أُسيد ـ بالضم ـ فقد وهم » .
وقال أيضاً : « أبو أَسيد بالفتح ، وقيل بالضم ، ولا يصح » .
وكذلك قال الأمير في الإكمال ١/ ٥٨ . وقال بعضهم : أبو أُسيد ـ بالضم انظر =

فَإِنَّـهُ مُبَـارَكٌ[(١)] ، وَائْتَـدِمُـوا بِـهِ ، وَادَّهِنُـوا بِـهِ ، فَـإِنَّـهُ يَخْـرُجُ مِـنْ شَجَـرَةٍ مُبَارَكَةٍ »[(٢)] .

= الإكمال ١/ ٧٠ ، وتبصير المنتبه ١/ ١٦ وتصحيفات المحدثين ٣/ ٩٤٠ . والتهذيب وفروعه .

وقال أحمد في المسند ٣/ ٤٩٧ : « أبو أَسيد ، أو أبو أُسَيْد » .

وقال ابن قانع الترجمة (٣٦) في « معجم الصحابة » : « أسيد بن ثابت ، أو أبو أسيد » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ١٩ : « عبد الله بن ثابت الأنصاري ، أبو أُسيد ، ومنهم من يرويه بالشك : أبو أَسيد أو أبو أُسَيْد خادم رسول الله ﷺ روى عن النبي ﷺ : كلوا الزيت وادهنوا به . . . . » .

وانظر أسد الغابة ٣/ ١٨٩ ، و٦/ ١٣ ، والإصابة ٦/ ٣٠ ، و١١/ ١٥ .

(١) سقط من (ق ، ك) قوله: «فإنه مبارك» .

(٢) إسناده حسن ، نعم قال البخاري في الكبير ٦/ ٤٦٩ : « عطاء الشامي ، عن أبي أسيد بن ثابت . . . . لم يقم حديثه . . . » ، ولكننا فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٠٦٧) في « مجمع الزوائد » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٧٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٧٠ برقم (٥٩٧) . والبخاري في الكبير ٦/ ٦ والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٠٢ من طريق وكيع .

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٥٣) باب : ما جاء في أكل الزيت ، وفي الشمائل برقم (١٥٩) ، والدولابي في الكنى ١/ ١٥ ، والحاكم ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، من طريق أبي نعيم ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٧٠) من طريق قبيصة ، وأخرجه مسدد أيضاً من طريق يحيى بن سعيد .

جميعاً حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وعند أحمد ، وعند مسدد أيضاً : « أبو أَسيد أو أبو أُسَيْد » .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى » . =

٢١ ـ باب : فِي أَكْلِ الثُّومِ

٢٠٩٧ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي : الثُّوم ـ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ »[(١)] .

= نقول : ولكن غرابته تزول إذا عرفنا أنه أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٦٧٠١) من طريق الحسن بن صالح .

وأخرجه البخاري في الكبير ٦/ ٤٦٩ من طريق أحوص ، حدثنا عمار .

وأخرجه الخطيب في « الموضح » ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦ من طريق الجراح بن الضحاك .

جمعاً : حدثنا عبد الله بن عيسى ، به . وفي إسناد الخطيب : « عطاء بن أبي رباح » .

وفي إسناد النسائي : « عطاء ، عن رجل من الأنصار » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وانظر « العلل » للدارقطني ٧/ ٣٢ ـ ٣٣ برقم (١١٨٥) .

والمقاصد الحسنة برقم (٨٣٣) ، وأسمى المطالب برقم (١١٠٥) ، والشذرة برقم (٧١٢) .

ويشهد له حديث عمر عند الترمذي (١٨٥٢) ، وعند ابن ماجه (٣٣١٩) وإسناده ضعيف ، وهو عند عبد الرزاق ، والبزار في « البحر الزخار » ١/ ٣٩٧ برقم (٢٧٥) وإسناده ضعيف ، وانظر « علل الحديث » أيضاً ٢/ ١٥ ـ ١٦ .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٢٠) ، وصححه الحاكم شاهداً ، ولم يوافقه الذهبي ، وإسناده ضعيف .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٣) باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ومسلم في المساجد (٥٦١) باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٨٨) . =

٢٠٩٨ ـ أخبرنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عَنْ أَبيهِ :

أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فتكلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هٰذِهِ الْبُقُولِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا[1] بِهِ كَرِهَهُ ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : « **كُلُوا ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِي صَاحِبِي** »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

= ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ٤١٠ ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٦١) . الأول من طريق ابن نمير ، والثاني من طريق يحيى بن سعيد ، جميعاً : حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

ملحوظة : عند (ق ، بغا ، ليس ، د) : « المسجد » بدل « المساجد » .

(١) في (ك): «أتيناه» .

(٢) إسناده صحح ، وأبو يزيد المكي فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٥٩) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ باب : من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٤) باب : أكل الثوم والبصل والكراث ـ والترمذي في الأطعمة (١٨١١) باب : ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٧١) من طرق : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري .

وانظر فتح الباري ٢/ ٣٤٢ حيث ذكر هذه الرواية وعنده شواهد لها أيضاً . « ومجمع الزوائد » برقم (٢٠١٦ حتى ٢٠٢٦) باب : فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتى المسجد ، بتحقيقنا .

٢٢ ـ بَابٌ : فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢٠٩٩ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن القاسم التميمي ،

عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ فَقُدِّمَ طَعَامُهُ ، فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْم الله أَحْمَرُ ، فَلَمْ يَدْنُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ : ادْنُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[١] .

٢١٠٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم الجرمي[ر : ٢٦٠]

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّـهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَـأْكُـلُـهُ[٢] . (ك : ٣٣٥) .

٢٣ ـ بَاب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يُـطْعِمَ طَعَامَهُ إِلاَّ تَـقِياً[٣]

٢١٠١ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا حيوة ، حدثنا سالم بن غيلان : أن الوليد بن قيس أخبره أنه سمع أبا سعيد

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ـ وأطرافه الكثيرة ـ ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب : ندب من حَلَفَ يميناً فرأى غيرها خيراً منها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٢٢ ، ٥٢٥٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٨٣ ، ٧٨٤) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه. وهو مكرر الحديث السابق.

(٣) عند (ق ، ك ، بغا ، ليس ، د) : « الأتقياء » .

أَوْ عَنْ أَبي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَصْحَبْ إلاَّ مُؤْمِناً ، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ** »[(١)] .

٢٤ ـ باب : مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢١٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[(٢)] .

٢٥ ـ باب : النَّهْي عَنِ الْقِرَانِ

٢١٠٣ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ،

حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدينَةِ ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ

---

(١) الإسناد الأول صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٢٥٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٥٢٢) ، وعلقنا عليه في الموارد تعليقاً مفيداً إن شاء الله .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب : القثاء بالرطب ، و(٥٤٤٩) باب : جمع اللونين أو الطعامين بمرة ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب : أكل القثاء بالرطب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٩٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٥٠) .
ونضيف هنا : أنه في الغيلانيات برقم (٩٧٦ ، ٩٧٧) ، من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، ونعيم بن حماد ، جميعاً حدثنا إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .
وهو عند الطيالسي ١/ ٣٣٠ برقم (١٦٦٩) .

الـزُّبَـيْر يَـرْزُقُ التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُـرُّ بِنَـا وَيَـقُولُ : لاَ تُـقَارِنُوا ، فَإِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[1] .

٢٦ ـ بَابٌ : فِي التَّمْرِ

٢١٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ** » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[2] .

٢١٠٥ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٥) باب : إذا أذن إنسان لآخر جاز ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٥) باب : نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٣٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٦) (١٥٣) باب : في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٠٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي في الغيلانيات برقم (٩٩٠) من طريق يعقوب بن محمد ، بهذا الإسناد ،
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣١) باب : في التمر ، من طريق مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال : بإسناد الحديث التالي . فانظره لتمام التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٦) باب : في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال ، من طريق الدارمي هذه . وانظر سابقه لتمام التخريج .

٢١٠٦ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا مصعب بن سليم ،

قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرُ[١] فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ تَمْراً مُقْعِياً[٢] مِنَ الْجُوعِ[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُهَدِّيهِ . يَعْنِي : يُرْسِلُهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا .

٢٧ ـ بَابٌ : فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢١٠٧ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن خالد ، عن سهيل ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[٤] فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ** »[٥] .

---

(١) في (ك) : «تمر» .

(٢) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، ها) : « متعباً » وهو تحريف ، والمراد هنا : أنه ﷺ كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٤٤) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧١) باب : ما جاء في الأكل متكئاً ، والنسائي في الكبرى برقم (٦٧٤٤) من طريقين : حدثنا وكيع .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٧ برقم (٤٥٥٠) باب : من يستحب التمر في أهله ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٤) باب : استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ـ من طريق حفص .
وأخرجه مسلم (٢٠٤٤) (١٤٩) من طريقين عن سفيان .
جميعاً عن مصعب بن سليم ، بهذا الإسناد .

(٤) الغَمَرُ ـ بالتحريك ـ : الدسم والزهومة من اللحم ، كالوَضَر من السمن .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٢١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٥٤) . =

٢٨ ـ بَابٌ : فِي الْوَلِيمَةِ

٢١٠٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَرَأَىٰ عَلَيْهِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ : « **مَهْيَم ؟** » قَالَ : تزَوَّجْتُ . قَالَ : « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** »[١] .

٢١٠٩ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان الثقفي ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقيفٍ أَعْوَرَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ : أَيْ يُثْنَىٰ عَلَيْه خَيْر ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَان ، فَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ** » . [ر: ٢٦١]

قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّب أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ .

= ويشهد له حديث فاطمة الزهراء ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٤٨) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٠٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٠ ، ٤٠٩٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٠١) ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » ٦/ ١٨٠ ، وفي « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ١٦٢ ، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٦ برقم (٥٤٠٣) وبرقم (٥٤٠٤ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠ . وَمَهْيَمْ: ما أمرك؟ ما شأنك.

فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ الْيَومَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ : « **أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ** »[1] .

---

(١) في إسناده عبد الله بن عثمان الثقفي ، ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ١٤٦ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ١١ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . فهو على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٤٥) باب : في كم تستحب الوليمة ـ ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصداق ٧/ ٢٦٠ باب : أيام الوليمة ـ والنسائي في الكبرى برقم (٦٥٩٦) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٥٩٤) من طريق محمد بن المثنى .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٤٦ من طريق محمد بن علي بن داود ، وأخرجه البخاري في الكبير ٣/ ٤٢٥ من طريق إسحاق .

جميعاً : حدثنا عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٨ ، والطبراني في الكبير ٥/ ٣١٤ من طريق عبد الصمد .

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٢٧٤) ، والبخاري في الكبير ٤/ ٤٢٥ من طريق حجاج .

جميعاً عن همام ، بهذا الإسناد .

ونقل ابن عدي في كامله ٣/ ١٠٧٨ أن البخاري قال : « ولم يصح إسناده ولا تعرف له ـ يعني لزهير بن عثمان ـ صحبة » ثم تعقب ذلك بقوله : « والذي قاله البخاري : لا تصح له صحبة » . وانظر سنن البيهقي ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٩٥ ، وفتح الباري ٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، ومجمع الزوائد برقم (٦٢١٨ ، ٦٢٦٢) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٦٦٠) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، مرسلاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١١١ برقم (١٧٧٦٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، مرسلاً أيضاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٧٨٤٣) من طريق أحمر ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : الوليمة. . . . وإسناد المرسل صحيح .

٢١١٠ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ[١] قَالَ : « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ** »[٢] (ك : ٣٣٧) .

٢١١١ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَاماً إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ (ك: ٣٣٦) ، هٰكَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، قَالَ : يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **هٰكَذَا** » وَأَشَارَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ، قَالَ : لاَ[٣]، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ : وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **وَهٰذِهِ ؟** » قَالَ : نَعَمْ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ فَأَكَلاَ مِنْ طَعَامِهِ[٤] .

---

(١) ساقطة من (ها) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ومسلم في النكاح (١٤٣٢) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٠٤ ، ٥٣٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٠٤ ، ١٢٠٥) .

(٣) سقطت من (ق ، ك) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٣ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٣٧) باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، من طريق يزيد بن هارون .
وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/ ١٥٨ باب : الطلاق بالإشارة المفهومة ، من طريق=

٢١١٢ ـ **أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،**

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ[١] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ .

قَالَ فَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي[٢] ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ** » . قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ[٣] .

= أبي بكر بن نافع ، حدثنا بهز .
جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت ، عن أنس . . . . ثم اهتدينا إلى أننا قد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٠١) .

(١) عند (ق ، ك ، د) : « جاء » وهو تحريف .

(٢) في المطبوعات « تبعنا » . وكذلك هو عند البخاري ، وأما عند مسلم فقد جاءت « اتَّبَعَنَا » . وهذه رواية أبي معاوية ، وجرير .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٣٤) باب : الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .
والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٠٠ ، ٥٣٠٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الدولابي في الكنى ١/ ٣٨ ، والبيهقي في الصداق ٧/ ٢٦٥ باب : من لم يُدْعَ ثم جاء فأكل. . . . ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (١٤٤٤٤) .
ملحوظة : في أحاديث هذا الباب بعض تقديم وتأخير فالحديث (٢١٠٨) وقع بعد الحديث (٢١١١) ، وهذا مقدم على ما قبله في هذا الباب .

٢٩ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢١١٣ ـ **حدثنا** عمرو بن عون ، حدثنا خالد ، عن أبي طوالة : عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ** »[1] .

٣٠ ـ بَابٌ : فِيمَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلَا يَقْطَعه

٢١١٤ ـ **حدثنا** علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الكريم : أبو أمية ، قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ : زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ ، فَدَعَا رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَنْ دَعَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً ، فَإِنَّهُ أَشْهَىٰ وَأَمْرَأُ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٧٠) باب : فضل عائشة ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٦) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٦٧٠ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٢ ، ٣٦٧٣) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧١١٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٣١ ، والترمذي في « الشمائل » برقم (١٧٦) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ٢١٥ ، ٢٤٥ .

(٢) إسناده ضعيف . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٥٧٤) .
والنَّهْسُ : أخذ اللحم بالفم . يقال : نَهَسَ اللحم نهساً : أخذه بمقدم أسنانه ونتفه للأكل .
=

٣١ ـ بَابٌ : فِـي[1] الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٢١١٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن علي بن الأقمر ،

حَـدَّثَنِـي أَبُـو جُحَيْفَـةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ آكُـلُ مُتَّكِئاً** »[2] . [ر : ٢٦٢]

٣٢ ـ بَابٌ : فِي الْبَـاكُـورَةِ

٢١١٦ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ . قَالَ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثَمَرَتِنَا ، وَفِي مُدِّنَا ، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ** » ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ[3] .

= ونهش اللحم نهشاً : أخذه بأسنانه .

(١) سقطت من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) باب : الأكل متكئاً.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٨٤ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩) . وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٠) ، وفي «مسند الحميدي» برقم (٩١٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه الترمذي في « الشمائل » برقم (١٢٤ ، ١٢٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٥٩٦٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٢٥٦ .

(٣) إسناده حسن ، نعيم بن حماد فصلنا : القول فيه عند الحديث (١٨٢٠) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه مسلم في الحج (١٣٧٣) باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٤٧) .

٣٣ ـ بابٌ : فِي إِكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢١١٧ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ ، فَلْيُجْلِسْهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ ، فَلْيُنَاوِلْهُ** »(١) .

٢١١٨ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بطَعَامٍ**(٢) **، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، أَوْ**(٣) **لِيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّهُ وَدُخَانَهُ** »(٤) .

٣٤ ـ بابٌ : فِي الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٢١١٩ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (ك: ٣٣٨) ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٧) باب : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب : إطعام المملوك مما يأكل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٢٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٠١) ، وانظر الطريق التالي .

(٢) في (ق ، ك): «بطعامه» .

(٣) في (ق ، ك): «وَ» .

(٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ[1] .

٣٥ ـ بَابٌ : فِي[2] الأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

٢١٢٠ ـ حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن أبي[3] الحويرث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبِرَازِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلاَ تَوَضَّأُ ؟

قَالَ : فَقَالَ : « **أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ** ؟ »[4] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ .

٢٠٢١ ـ حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في تفسير سورة التحريم (٤٩١٢) باب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ ، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤) باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٤١ ، ٤٨٩٢ ، ٤٨٩٦ ، ٤٩٥٦) .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، قبيصة بن عقبة فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٢٧) في مسند الموصلي .
وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٤) باب : جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٠٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٨٤) . وقد تقدم برقم (٧٩٤) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] .

٢١٢٢ ـ قَالَ : وسمعت أبا عاصم يحدث عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ[2] .

٣٦ ـ بَابٌ : فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢١٢٣ ـ حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت إبراهيم يحدث : عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[3] : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَام ، تَوَضَّأَ[4] .

٣٧ ـ بَابٌ : فِي إِكْثَارِ الْمَاءِ فِي الْقِدْرِ

٢١٢٤ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ : « **إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً** ،

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

(٢) رجاله ثقات ولكن ابن جريج قد عنعن ، غير أن الحديث صحيح وهو مكرر سابِقَيْهِ .

(٣) عند (ليس) : « قال » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٦) باب : كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، ومسلم في الحيض (٣٠٥) باب : وضوء الجنب إذا أراد أن ينام .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٢٢ ، ٤٥٩٥ ، ٤٧٨٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢١٧ ، ١٢١٨) . وقد تقدم برقم (٧٨٤) .

فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا »[1] .

٣٨ ـ بَابٌ : فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الأَكْلِ

٢١٢٥ ـ أخبرنا محمد بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، حدثني أبي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ر :٢٦٣] : « إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ ، فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٥) باب : الوصية بالجار .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٤) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣٩) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٣) وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠٤٢) . بلفظ « إذا طبخت قدراً فأكثر مرقتها ، فإنه أوسع للأهل والجيران» .

(٢) في هذا الإسناد علتان ، موسى بن محمد منكر الحديث ، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع أبا هريرة .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٢٢٦) ـ وهو في مجمع البحرين برقم (٤٠٣٧) ـ من طريق نعيم بن حماد .
وأخرجه الحاكم ٤/ ١١٩ من طريق الحسن بن عقبة .
جميعاً : حدثنا عقبة بن خالد السكوني ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .
وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : أحسبه موضوعاً ، وإسناده مظلم ، وموسى تركه الدارقطني » .
وأخرجه الموصلي في المسند برقم (٤١٨٨) وفي معجم شيوخه برقم (٣٠٢) ، والبزار في « كشف الأستار » برقم (٢٨٦٧) من طريق معاذ بن شعبة ، حدثنا داود بن الزبرقان ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أنس . . . .
وهذا إسناد فيه داود بن الزبرقان ، وهو متروك ، وكذبه غير واحد .

٣٩ ـ بَابٌ : فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢١٢٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ** »[1] .

٤٠ ـ بَابٌ : فِي الدَّعْوَةِ

٢١٢٧ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا عبد العزيز بن محمد (ك : ٣٣٩) ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ** » . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيها وَهُوَ صَائِمٌ[2] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه ، وذكر ما يشهد له في « موارد الظمآن » برقم (١٣٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٩) .
وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢٣٤) في « مسند الموصلي » ١١/ ١٠٨ .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٣) باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم في النكاح (١٤٢٩) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٩٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٤٧ ، والبيهقي في الصداق ٧/ ٢٦١ باب : إتيان دعوة الوليمة حق . والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣١٤) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ١/ ٢٧٦ .

٤١ ـ باب : الْفَأْرة تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ[(١)]

٢١٢٨ ـ **أخبرنا** علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَكُلُوا** »[(٢)] .

٢١٢٩ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، بإسناده[(٣)] .

٢١٣٠ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : « **خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ** »[(٤)] .

٢١٣١ ـ **حدثنا** زيد بن يحيى ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس

عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[(٥)] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِذَا كَانَ ذَائِباً أُهَرِيقَ .

---

(١) عند (ها) : « فتموت » وهو الأوجه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٦٥) وهو متفق عليه .

(٣) إسناده صحيح وهو مكرر سابقه .

(٤) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٧٦٥) وانظر « مسند الحميدي » برقم (٣١٤) بتحقيقنا .

(٥) إسناد صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر الحديث السابق .

٤٢ ـ بَابٌ : في التَّخليلِ

٢١٣٢ ـ أخبرنا أبو عاصم ، حدثنا ثور بن يزيد ، حدثنا حصين الحميري ، أخبرني أبو سعد الخير ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَكَلَ، فَلْيَتَخَلَّلْ ، فَمَا تَخَلَّلَ ، فَلْيَلْفِظْهُ** [١] **، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ ، فَلْيَبْتَلِعْ** »[٢] .

* * *

---

(١) في (ك) : «فليلفظ» .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم مطولاً برقم (٦٨٩) .

ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ وَمِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بَاب : مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

٢١٣٣ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، قال [١] : أخبرني سعيد بن المسيب

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلْيَاءَ[٢] بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرَائِيلُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ[٣] . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ

---

(١) ساقطة من (ق ،ك) .

(٢) إيلياء : اسم مدينة بيت المقدس ، وقد جاء ذكره في العهد الذي أعطاه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل إيلياء والله أعلم .

(٣) قال الحافظ في فتح الباري ١٠/ ٣٣ : « المراد بالفطرة هنا : الاستقامة على الدين الحق » .

وقال في « هدي الساري » ص (١٦٨) شارحاً قوله ﷺ : « على الفطرة » : « أي : على فطرة الإسلام . ومنه في الإسراء : أخذت الفطرة .

وقيل : المراد بالفطرة : أصل الخلقة . وأما حديث (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة) ، فالمراد بها السنة عند الأكثر » .

نقول : لقد اختلف العلماء في تحديد معنى الفطرة على أقوال :

الأول : الفطرة هي الخلقة التي خلق الله عليها الإنسان من المعرفة بربه ، وذلك إذا بلغ سن المعرفة . =

أُمَّتُكَ[1] .

= الثاني : الفطرة هي العهد الذي أخذه الله تعالى على ذرية آدم إذ أخرجهم من صلبه فأشهدهم على أنفسهم فأقروا بربوبيته إقرار فطرة ألزمها الله تعالى قلوبهم ، فمكنهم من الهدى جبلة وهيأهم لقبول الدين .
الثالث : المراد : بقول تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ أي : فطر المؤمنين خاصة ، وليسوا عموم الناس .
الرابع : الفطرة : البداءة التي بدأهم عليها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة ، وهو ما يصيرون إليه بعد الولادة .
الخامس : الفطرة : الإسلام ، وهو أشهر الأقوال وأصحها ، وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم والتحقيق ، والله أعلم .
وقال ابن كثير في « شرح الآية ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ : « فسدد وجهك ، واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم ، الذي هداك الله لها ، وكملها لكم غاية الكمال ، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها ، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده ، وأنه لا إله غيره » .
وقال شارحاً قوله تعالى : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ : « قال بعضهم : معناه : لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها . فيكون خبراً بمعنى الطلب ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ ، وهذا معنى حسن صحيح .
وقال آخرون : هو خبر على بابه ، ومعناه أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة ، لا يولد أحد إلا على ذلك ، ولا تفاوت بين الناس في ذلك » .
وقال البخاري : « باب : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ : لدين الله ، خَلْقُ الأولين : دين الأولين ، والفطرة : بالإسلام » . وهذا ما سبق إليه ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد .

(1) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٩٤) باب : ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾ ، ومسلم في الإيمان (١٦٨) باب : الإسراء برسول الله ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١ ، ٥٢) .

٢ ـ بَابٌ : فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

٢١٣٤ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ (ك: ٣٤٠) . قَالَ : فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هٰذَا .

قَالَ : فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : هٰذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ .

فَقَالَ لِيَ [١] : اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا[ر: ٢٦٤] قَالَ : فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يُوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ .

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾[٢] [المائدة : ٩٣] .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب : صب الخمر في الطريق ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب : تحريم الخمر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٠٨ ، ٣٠٤٢ ، ٣٣٦١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٥ ، ٥٣٥٢ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٤٤) .

وقوله : الفضيخ يعني : البسر والتمر ، والبسر من كل شيء : الغضُّ منه . واليسر أيضاً : ثمر النخل قبل أن يرطب ونَبَاتٌ بُسْرٌ ، أي : طري . وفضخه : شدخه ، وسكك المدينة : طرقها .

٣ ـ بَابٌ : فِي التَّشْدِيدِ عَلَىٰ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢١٣٥ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا** »(١) .

٢١٣٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني ربيعة بن يزيد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالَ لَهُ الْوَهْطُ(٢) فَإِذَا هُوَ مُخاصِر(٣) فَتَىً مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ(٤) ذٰلِكَ الْفَتَىٰ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَقُلْتُ : خِصَالٌ بَلَغَتْنِي(٥) عَنْكَ أَنك تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ**

---

(١) إسناده جيد ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الأشربة (١١) باب : تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣) باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٦٦) .

(٢) الوَهْطُ : المكان المطمئن ، وهو أيضاً مال لعمرو بن العاص عرش عرشه على ألف ألف عامود ، ثمن العامود درهم واحد ، وهذا المال في الطائف .
انظر « معجم ما استعجم » ٢/ ١٣٨٤ ، ومعجم البلدان ٥/ ٣٨٦ .

(٣) مخاصر : اسم فاعل من الفعل خاصر ، والمخاصرة : أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ، ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه .

(٤) يُزَنُّ : يتهم ، يُرْمى بـ. . .

(٥) في (ق): «بلغني» .

تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » ، فَلَمَّا[1] أَنْ سَمِعَ[2] الْفَتَىٰ بِذِكْرِ الْخَمْرِ اخْتَلَجَ يَدَهُ[3] مِنْ يَدِ عَبْدِ الله ، ثُمَّ وَلَّىٰ . فَقَالَ عَبْدُ الله : اللَّهُمَّ إِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، وَإِنِّي[4] سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شُرْبَةً ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ الله عَلَيْهِ ، فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ : كَانَ حَقاً عَلَىٰ الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[6] .

٤ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَىٰ[7] مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٢١٣٧ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا أبو الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ

---

(١) عند (ليس) : « فما » .

(٢) في (ك): «سمعه» .

(٣) انتزعها ، جذبها ، يقال : خَلَجَ الشيء ، وأخلجه ، واختلجه ، إذا جذبه وانتزعه .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « فإني » . وفي (ك): «أو» بدل «أم» .

(٥) الرَّدْغَةُ ـ بفتح الدال وسكونها ـ في الأصل : طين ووحل كثير .
والخبال في الأصل : الفساد ، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول .
وقد فسر « ردغة الخبال » في الحديث بأنها عصارة أهل النار . والله أعلم .

(٦) إسناده صحيح إذا كان ربيعة بن يزيد سمعه من عبد الله بن الديلمي ، قال المزي : « بينهما أبو إدريس الخولاني » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٥٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٧٨) .

(٧) عند (ك ، ق ، د) : « عن » وهو خطأ .

الآخِرِ ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ »[1] .

٥ ـ بَابٌ : فِي مُدْمِنِ الْخَمْرِ

٢١٣٨ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير البصري ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابان ، (ك: ٣٤١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنْيَةٍ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ** »[2] .

٢١٣٩ ـ **حدثنا** أحمد بن الحجاج ، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن نُبيط بن شريط ، عن جابان ،

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٢٥) .
ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٢ ، ١٧١٥ ، ٢٥٣١) والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٤٤٤ ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، وهشام ، وعباد بن كثير المكي .
وأخرجه البزار في «كشف الأستار» ١/ ١٦٢ برقم (٣٢٠) من طريق عمرو بن قيس الملائي ، وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٩١ـ١٩٢) من طريق أبي طيبة ، جميعاً : حدثنا أبو الزبير ، بهذا الإسناد .
وللحديث شواهد أيضاً : انظر حديث عمر في مسند الموصلي برقم (٢٥١) ، وهناك ذكرنا ما يشهد له أيضاً .
وذكره الحافظ في « فتح الباري » ٩/ ٢٥٠ ونسبه إلى النسائي ، وقال : « وإسناده جيد » . وهو في الكبرى برقم (٦٧٤١) ، وانظر « تلخيص الحبير » ٣/ ١٩٦ .

(٢) إسناده جيد ، وقد فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٨٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٨٢) . وانظر التعليق التالي .

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ** »[1] .

٦ ـ بَاب : لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ

٢١٤٠ ـ أخبرنا سهل[2] بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا سماك ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث

عَن أبيه وائل : أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّهَا دَوَاءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلٰكِنَّهَا دَاءٌ** »[3] .

٧ ـ بَاب : مِمَّ يَكُونُ الْخَمْرُ

٢١٤١ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، قَالَ : سمعت أبا كثير يقول :[ر:٢٦٥]

[سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَـقُولُ] [4] : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الْخَمْرُ**

---

(١) إسناده جيد أيضاً وقد فصلنا ذلك في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه من هذه الطريق في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٨٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٨٣) .

(٢) عند (بغا) : « سهيل » وهو تحريف .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٤) باب: ترحيم التداوي بالخمر ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٨٩ ، ١٣٩٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٧٧) . وانظر منحة المعبود برقم (١٧٢٢) .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ك) .

مِنْ[1] هٰاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ »[2] .

٨ ـ بَاب : مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ

٢١٤٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ قَالَ : « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ** »[3] .

٢١٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ .

---

(١) في المطبوعات «في». وعند مسلم كما هنا .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو كثير هو : يزيد بن عبد الرحمن ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج .
وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٥) باب : بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٠٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٤٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الأشربة (٩) باب : تحريم الخمرة .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب : الخمر من العسل وهو : البتع ، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) (٦٧) باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٦٠ ، ٤٥٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٤٥ ، ٥٣٧١ ، ٥٣٧٢ ، ٥٣٩٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٨٣) ، وانظر منحة المعبود برقم (١٧٢٩) .

فَقَالَ : « **اشْرَبُوا ، وَلاَ تَشْرَبُوا**[1] **مُسْكِراً ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** »[2] .

٢١٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، أنبأنا أبو أسامة ، حدثنا الوليد بن كثير بن سنان ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عَامِرِ بن سعد ،

عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ** »[3] .

٢١٤٥ ـ حدثنا زيد بن يحيى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن أبي وهب الكلاعي ، عن القاسم بن محمد (ك: ٣٤٢) ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ ـ قَالَ زَيْدٌ : يَعْنِي : فِي الإِسْلاَمَ ـ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ ـ يَعْنِي : الْخَمْرَ** » .

فَقِيلَ كَيْفَ يَا رَسُولَ الله وَقَدْ بَيَّنَ الله فِيهَا مَا بَيَّنَ ؟ قَالَ رَسُولَ الله ﷺ :

---

(١) في (ق): «أو لا تشربوا» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٨) باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي المغازي (٤٣٤٣) باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣) (٧٠) ، وفي الجهاد (١٣٧٧) باب : الأمر بالتيسير وترك التنفير .
وقد استوفينا تخريجه بألفاظ في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٧٣ ، ٥٣٧٦ ، ٥٣٧٧) ، وانظر منحة المعبود » برقم (١٧٢٤ ، ١٧٢٨) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٤ ، ٦٩٥) .
وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٧٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٨٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٨١٥) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، بهذا الإسناد .

« يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا »[1] .

٢١٤٦ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني أبو وهب[2] ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ،

عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ** »[3] .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : سُئِلَ عَنْ أَعْفَرَ ، فَقَالَ : يُشَبِّهُهُ بِالتُّرَابِ وَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ][4] .

٩ ـ بَاب : النَّهْي عَنِ بَيْعِ[5] الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا

٢١٤٧ ـ **أخبرنا** سهل بن حماد ، حدثنا طعمة ، حدثنا عمرو[6] بن

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٣١) .
وانظر المستدرك ٤/ ١٤٧ ، وسنن البيهقي في الشرب ٨/ ١٩٤ ـ ٢٩٥ باب : الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٨٢٨) وفي إسناده جهالة .
وانظر فتح الباري ١٠/ ٥٢ ، وكامل ابن عدي ٦/ ٢٠٥١ .

(٢) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « ابن وهب » وهو تحريف .

(٣) إسناده منقطع ، مكحول لم يدرك أبا ثعلبة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٧٣) .

(٤) ما بين قوسين ليس في (ق ، ر) .

(٥) ساقطة من المطبوعات ، واستدركها الدكتور بغا بين قوسين ولم يبين مصدرها .

(٦) لقد أثبت الدارمي ما سمع ، لأن الأمانة العلمية تقتضي ذلك ، ولكنه عاد فنبه أن الصواب « عمر » وليس « عمراً » .

بيان التغلبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ ، فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ** »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ بَيَانٍ[2] .

٢١٤٨ ـ حدثنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمٰن بن وعلة قال :

سُأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَوْ مِنْ دَوْسٍ ـ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا فُلَانُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَهَا ؟** » . قَالَ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَىٰ غُلَامِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَبِعْهَا ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ ؟** » قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا** » . فَأَمَرَ بِهَا

---

(١) حديث جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي برقم (٧٧٨) .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٣٨ برقم (١٧١٩) من طريق طعمة بن عمرو ، بهذا الإسناد .
وقوله : فليشقص الخنازير » قال ابن الأثير : « أي فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها . يقال : شَقَّصَهُ ، يشقصه ، وبه سمي القصاب مُشَقِّصاً .
المعنى : من استحل بيع الخمر ، فليستحل بيع الخنزير ، فإنهما في التحريم سواء . وهذا لفظ أمر ، معناه النهي ، تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً » .

(٢) عند (د ، ليس) : « دينار » وهو تحريف .

فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ[1] .[ر:٢٦٦] .

٢١٥٠ ـ حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ـ يعني : ابن دينار ـ عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا** »[2] . قَالَ سُفْيَانُ : جَمَلُوهَا : أَذَابُوهَا .

١٠ ـ باب : الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٢١٥١ ـ أخبرنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب (ك: ٣٤٣) ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا سَكِرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** » يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ[3] .

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، ولكن الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٩) باب : تحريم بيع الخمر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٦٨ ، ٢٥٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٢ ، ٤٩٤٤) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٠٠) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٣٨ ، ٦٢٥٣) وفي «مسند الحميدي» برقم (١٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥١٧) ، ويشهد له حديث معاوية وقد استوفينا =

١١ ـ بَابٌ : فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

٢١٥٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي[1] وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** »[2] .

١٢ ـ بَابٌ : فِيمَا[3] يُنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢١٥٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ،

= تخريجه في « مسند الموصلي » مع التعليق المفيد عليه إن شاء الله ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥١٩) .
وانظر مسند الموصلي ١٣/ ٣٤٩ـ٣٥٣ ، ونصب الراية ٣/ ٣٤٦ـ٣٤٧ .

(١) سقط من (ق) قوله: «حين يزني» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب : النهي بغير إذن صاحبه ، ومسلم في الإيمان (٥٧) باب : نقصان الإيمان بالمعاصي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٩٩ ، ٦٣٠٠ ، ٦٣٠١ ، ٦٣٦٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٦ ، ٥١٧٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٢) .

(٣) عند (د ، ليس) : « فيمن » .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ يُنْتَبَذُ[1] لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السِّقَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ ، نُبِذَ[2] لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ[3] .

١٣ ـ بَابٌ : فِي النَّقِيعِ

٢١٥٤ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبد الله بن الديلمي

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، فَمَنْ وَلِيُّنَا ؟

قَالَ : « **الله وَرَسُولُهُ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرْمِ ؟

قَالَ : « **اصْنَعُوهُ زَبِيباً** » . قَالُوا : فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ ؟

قَالَ : « **انْقَعُوا فِي الشِّنَانِ ، انْقَعُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ**

---

(١) عند (ك ، ها) : « ينبذ » ، يقال : نبذ التمرُ : صار نبيذاً ، ونبذ التَّمْرَ : عمله نبيذاً . وانتبذ التمر : نَبَذَهُ .

(٢) عند (ليس ، بغا) : « ينتبذ » ، وعند (ها) « ينبذ » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٩) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٦٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٨٧ ، ٥٣٩٦ ، ٥٤١٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣٢٠) .
نقول : وبرام جمع ، واحده : بُرْمَة ، وهي القدر مطلقاً ، وكانت تطلق على القدر المتخذة من الحجارة المعروفة بالحجاز واليمن .

عَشَائِكُمْ ، وَانْقَعُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ ، وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ ، كَانَ حِلاً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً »[١] .

١٤ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ نَبيـذِ الْجَـرِّ وَمَا يُـنْـبَـذُ فِيـهِ

٢١٥٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ،

---

(١) محمد بن كثير المصيصي ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٠٨) في « مسند الموصلي » . ولكن تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصارد التخريج .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٣١ برقم (٨٥١) من طريق محمد بن كثير الصنعاني ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٢٤٤) والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٣٠ برقم (٨٤٧) ، من طريق بقية بن الوليد .
وأخرجه أبو يعلى الموصلي مختصراً في المسند برقم (٦٨٢٥) من طريق هقل بن زياد ،
وأخرجه أحمد مختصراً ٤/ ٢٣٢ من طريق الوليد بن مسلم ،
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٥١) ومن طريق محمد بن يوسف الفريابي .
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٨٦٧) من طريق محمد بن عباد ، حدثنا هشام ، عن أبيه .
جميعاً : حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٢ ، والطبراني في الكبير برقم (٨٤٦) وابن قانع في « معجم الصحابة الترجمة (٨٦٧) ، من طريق إسماعيل بن عياش .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٢ ، وأبو داود في الأشربة (٣٧١٠) باب : في صفة النبيذ ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٢٤٥) من طريق ضمرة .
جميعاً : حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، به ، وهذا إسناد صحيح . وانظر « مسند الموصلي » .

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : حَرَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فَلَقيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[1] .

٢١٥٦ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال :

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[ر:٢٦٧] (ك: ٣٤٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ** »[2] .

٢١٥٧ ـ أخبرنا أبو زيد ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم ، قال :

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَوْ سَمِعْتُه سُئِلَ ـ عَن نَبيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : نَهَىٰ

---

(١) رجاله ثقات غير أن سعيد بن عامر لم يذكر فيمن رووا عن سعيد قبل اختلاطه .
ولكن الحديث صحيح . فقد أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٧) باب : بيان النهي عن الانتباذ في المزفت .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٤٠٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣ برقم (١٢٤٢٠) من طريق ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .
وانظر الأحاديث (١٢٣٥٥ ، ١٢٤٤٧ ، ١٢٥٥٥ ، ١٢٦٣٢ ، ١٢٩٤٩ ، ١٢٩٥٠). في معجم الطبراني الكبير .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٧) باب : الخمر من العسل ، وهو : البتع ، من طريق أبي اليمان : الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم أيضاً في الأشربة (١٩٩٢) باب : النهي عن الانتباذ في المزفت .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » بروايات ، برقم (٣٥٤٥ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٩) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ[1] الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ . وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ[2] مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ[3] ـ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ[4] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) والمطبوعات .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) زيادة : « نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء ، وسألت ابن أبي فقال » .
وقد جمع في المسند ١ / ٢٧ مرفوع ابن عباس ، والموقوف عليه ، ثم جاء بعد ذلك قول ابن الزبير : « نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر » .
ثم قال بعد ذلك : « قال : وسألت ابن عمر ، فحدث عن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت » . ثم جاء حديث أبي سعيد .
والدليل على أن هذا هو الصواب أن أحمد أخرج حديث عمر في المسند ١ / ٥٠ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بإسنادنا هذا ، وهو إسناد صحيح .

(٣) هذه الجملة المعترضة ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو زيد هو سعيد بن الربيع ، وأبو الحكم هو : عمران بن الحارث .
وأخرجه مع الزيادة التي ذكرنا في التعليق السابق أحمد ١ / ٢٧ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرج الطيالسي ١ / ٣٣٤ برقم (١٦٩٩) ، وأحمد ١ / ٢٢٩ والطبراني في الكبير ١٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣ برقم (١٢٧٣٨) ، ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ، وموقوفاً ، من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريج الموقوف في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٤٤) .
وأما حديث ابن الزبير فقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٠٩) وهو حديث صحيح .
وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه الموصلي برقم (١٢٢٣) من طريق وهب بن =

٢١٥٨ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا عاصم ،

عَنْ فُضَيْل بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِي أَنَّهُ أَتَىٰ عَبْدَ الله بْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ ، فَقَالَ : الْخَمْرُ[١] .

قُلتُ : هُوَ[٢] فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَا أُحَدِّثُكَ[٣] إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ ـ بَدَأَ بِالاسْمِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ[٤] ـ

قَالَ : فَقَالَ : نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِير[٥] .

= جرير ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الحكم ، حدثني أخي ، عن أبي سعيد . . . .

وهذا إسناد فيه جهالة .

ولكن الحديث صحيح ، وانظر رواياته في « مسند الموصلي » بالأرقام : (١٠٤١ ، ١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢١١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٤٠) .

(١) في (ك) والمطبوعات زيادة « قال » .

(٢) عند (ها) : « هذا » .

(٣) عند (ق ، ها ، ليس ، د) : « لم أحدثك » .

(٤) أي : قال : محمد رسول الله ، أو رسول الله محمد .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . وقد أخرجه الطيالسي ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ برقم (١٧١٦) ، وأحمد ٥/ ٥٧ من طريق ثابت بن يزيد أبي زيد ، بهذا الإسناد وفيه زيادة .

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٦ من طريق يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد الواحد .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٢٧٦) ـ وهو في مجمع البحرين برقم (٤١١٧) ـ من طريق موسى بن أعين ، عن معمر بن راشد .

جميعاً : حدثنا عاصم بن سليمان الأحول ، بهذا الإسناد .

وقال الطبراني : « لم يروه عن عاصم إلا معمر » وما تقدم يرد هذا القول ، فقد رواه عن عاصم ثابت بن يزيد ، وعبد الواحد بن زياد ، بالإضافة إلى معمر .

١٥ ـ بَابٌ : فِي النَّهيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٢١٥٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، وسعيد بن عامر ، واللفظ ليزيد ، قالا : أنبأنا هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَميعاً ، وَلاَ تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَميعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ »[١] .

١٦ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّىٰ الْعِنَبُ الْكَرْمَ[٢]

٢١٦٠ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا شعبة ، عن سماك ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٠ ، والبخاري في الأشربة (٥٦٠٢) باب : من رأى ألاّ يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٨) باب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، والنسائي في الكبرى (٥٠٧٠ ، ٥٠٧٦) من طرق ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ، ومسلم (١٩٨٨) (٢٦) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٤) باب : في الخليطين ، من طريق أبان العطار .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩٥ من طريق عبد الأعلى ، حدثنا معمر .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٠٧٧) من طريق يحيى بن درست ، حدثنا أبو إسماعيل .
وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٧) باب : النهي عن الخليطين ، من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي .
جميعاً : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ومسلم (١٩٨٨) (٢٥) من طريق يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو قتادة ، به . وفي (ك ، ق): «حدته» بدل «وحدة» .

(٢) عند (ها) : « كرماً » .

عَلْقَمَةَ بن وائل

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَ تَقُولُوا : الْكَرْمَ ، وَقُولُوا : الْعِنَبَ وَالْحَبْلَـةَ »[1] .

١٧ ـ بَابٌ : فِي النَّهْي أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلاًّ

٢١٦١ ـ حدثنا عبيد[2] الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن يحيى بن عباد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ فِي حَجْرِ أَبي طَلْحَةَ يَتَامَىٰ فَاشْتَرَى[3] لَهُمْ خَمْراً ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَجْعَلُهُ خَلاًّ ؟ قَالَ : « لاَ » فَأَهْرَاقَهُ[4] (ك: ٣٤٥) .

---

(١) إسناده جيد ، وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٨) (١٢) باب : كراهة تسمية العنب كرماً ، من طريق زهير بن حرب ، حدثنا عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الألفاظ (٢٢٤٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٢٠٨ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وفي الباب عن أبي هريرة وهو متفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (١١٣٠) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٥٩٢٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٣٢) .
والحبلة ـ بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت الباء ـ : الأصيل أو القضيب من شجر الأعناب . وفي (ك): «أو الجبلة» بدل «والحبلة» .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « عبد » مكبراً ، وهو تحريف .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « واشترى » . وقوله: في حَجره: أي في كنفه ورعايته.

(٤) إسناده حسن من أجل إسماعيل السدي ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٣) باب : تحريم تخليل الخمر . =

١٨ ـ بَابٌ : فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِـيَ ؟

٢١٦٢ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا الزهري ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ : « **الأَيْمَن فَالأَيْمَن** »[1] .

١٩ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٢١٦٣ ـ **أخبرنا** عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[2] .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٤٥ ، ٤٠٥١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٤/ ١٤٨ من طريق أبي داود .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٢) باب : من رأى صدقة الماء ، وهبته ، ووصيته جائزة ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) باب : استحباب إدارة الماء واللبن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٥٥٢ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٣٣ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٦) ، وفي « مسند الحميدي » (١٢١٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ برقم (٤٢٤٧) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧١٩) باب : الشراب من في السقاء ، من طريق موسى بن إسماعيل .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ برقم (٤١٨٠) من طريق يونس بن محمد . =

٢١٦٤ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ[1] . [ر: ٢٦٨]

٢١٦٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٦ برقم (١١٨١٩) من طريق حجاج بن منهال .
جميعاً : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٦ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ـ ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٨٢١) ـ والترمذي في الأطعمة (١٨٢٦) باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من طريق هشام .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٤١ ، ٣٣٩ والترمذي (١٨٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٨٢٠) من طريق مجاعة بن الزبير .
جميعهم : حدثنا قتادة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٩) باب : الشرب من فم السقاء ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٤٠) ـ وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢١) باب : الشرب من في السقاء ، من طريق يزيد بن زريع ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، به .
وانظر الحديث (٥٣١٦) في صحيح ابن حبان ، والحديث (١٣٦٨) في « موارد الظمآن » بتحقيقنا . وانظر أيضاً الحديث (٢٣٨٠ ، ٢٤٩٦) في « مسند الموصلي » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨) باب : الشرب من فم السقاء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١١٧٥) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[1] .

٢٠ ـ بَابٌ : فِي[2] الشُّرْبِ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ

٢١٦٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عزرة بن ثابت ،

عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٥ ، ٥٦٢٦) باب : اختناث الأسقية ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٩٩٦ ، ١١٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣١٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٧ .
والاختناث : افتعال من الخَنْث ، وهو : الانطواء والتكسر والانثناء . يقال : خَنَثْتَ السقاء ، إذا ثنيت فمه إلى خارج ـ أي على البشرة التي عليها الشعر وأخرج أدمته الباطنة ـ ثم شربت منه ، ويقال : قَبَعْتُهُ ، إذا ثنتيه إلى داخل .
وفي نهاية رواية الطيالسي لهذا الحديث برقم (١٦٨٧) في منحة المعبود : « فسئل الزهري : ما اختناث الأسقية؟ قال : الشرب من أفواهها » .

(٢) ليست عند (د ، ليس ، ها) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين . والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣١) باب : الشرب بنفسين أو ثلاثة ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٨) باب : كراهية التنفس في الإناء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٢٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٨ برقم (٤٢٢٤٤) من طريق أبي داود الطيالسي : حدثنا عزرة ، بهذا الإسناد . =

٢١ ـ باب : مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢١٦٧ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى ، عن مالك ، عن أيوب بن حبيب الزهري ،

عَنْ أَبي الْمُثَنَّىٰ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبو سَعِيدٍ فَقَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي لاَ أُرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : « **فَأَبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فيكَ ، ثُمَّ تَنَفَّسْ** » . قَالَ : إِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ ؟ قَالَ : « **أَهْرِقْهُ** »[١] .

٢١٦٨ ـ **حدثنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة قال :

حَدَّثَنِي أَبي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلاَ يَمَسَّ**[٢] **ذَكَرَهُ بِيَمينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجي بِيمينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** »[٣] .

= في (ك ، ر) وفي المطبوعات: «أيوب بن حبيب ، عن الزهري» وهو خطأ. وسيأتي صواباً برقم (٢١٧٩) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٢٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٦٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٣/ ٥٧ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ برقم (٤٣٢٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١١/ ٣٧٢ برقم (٣٠٣٦) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ١/ ٣٩١ .
نقول : وظاهر هذا الحديث أنه أباح له الشرب بنفس واحد إذا كان يروى منه . هذا ما يدل عليه عنوان هذا الحديث . ويشهد لذلك حديث أبي قتادة التالي .
وانظر فتح الباري ١٠/ ٩٣ ، ونيل الأوطار ٩/ ٧٨ ـ ٨٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٦ـ٢١٨ .

(٢) في المطبوعات : « يلمس » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (١٥٣ ، =

٢٢ - بَابٌ : فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهر

٢١٦٩ - أخبرنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ (ك: ٣٤٦) ، وَجَدْوَلٌ يَجْرِي ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ[١] بَاتَ فِي الشَّنِّ ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا »[٢] .

٢٣ - بَابٌ : فِي الشُّرْبِ قَائِماً

٢١٧٠ - حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، حدثنا شريك ، عن عبد

= ١٥٤) باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب : لا يمسك ذكره بيمينه ، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب : النهي عن الاستنجاء باليمين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٣٤) ، كما خرجناه مختصراً في « مسند الحميدي » برقم (٤٣٢) . وقد تقدم برقم (٧٠٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٧ - ٢١٨ برقم (٤٢٢٢) من طريق أبي نعيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

(١) عند (ها) : « إن عندكم ماه » .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٣) باب : شرب اللبن بالماء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣١٤ ، ٥٣٨٩) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٠٩٧) .
والشن : السقاء الخلق ، وهو أشد تبريداً للماء من الجديد .
والكَرْعُ : تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف . وقيل : إنه الشرب بالكفين معاً .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩ برقم (٤٢٦٨) من طريق يونس بن محمد ، حدثنا فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد .

الكريم ، عن البراء بن ابنة أنس ، عن أنس ،

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائِماً[1] .

٢١٧١ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا عمران بن حدير ، عن أبي البزري : يزيد بن عطارد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَىٰ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] .

٢١٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

---

(١) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » والبراء هو : ابن زيد سبط أنس ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١١٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢/ ٤٠٠ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٧٧ ، وقال الحافظ في « تقريبه » : « مقبول » .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٦ ، ٤٣١ من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي . وأبي كامل جميعاً : حدثنا زهير ، عن عبد الكريم الجزري ، به .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣١ من طريق حجاج ، وروح .
وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٢١٥) والطبراني في الكبير ٢٥/ ١٢٧ برقم (٣٠٧) ، من طريق أبي عاصم .
جميعاً : حدثنا عبد الكريم ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده جيد ، يزيد بن عطارد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٣٦٩) في « موارد الظمآن » . وهو حديث صحيح .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٤٣ ، ٥٣٢٢ ، ٥٣٢٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٥ برقم (٤١٦٧) من طريق معاذ بن معاذ ، عن عمران بن حدير ، بهذا الإسناد . وانظر الطريق التالي .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَهُ[١] .

٢٤ ـ باب : مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِماً

٢١٧٣ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ[٢] عَنِ الأَكْلِ ، قَالَ : « **ذَاكَ**[٣] **أَخْبَثُ** »[٤] .

٢١٧٤ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن أبي زياد الطحان ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائماً : « **قِىءْ** » . قَالَ : لِمَ . قَالَ : « **أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ ؟** » . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ ، الشَّيْطَانُ** »[٥] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٥ برقم (٤١٧٠) ، وانظر سابقه .
وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦ باب : من رخص في الشرب قائماً .

(٢) عند (ك ، بغا) : « فسألته » .

(٣) عند (د ، ليس ، ها) : « فذاك » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٤) باب : كراهية الشرب قائماً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٦٧ ، ٢٩٧٣ ، ٣١١١ ، ٣١٦٥ ، ٣١٩٥) .

(٥) إسناده صحيح ، أبو زياد الطحان ترجمه البخاري في الكبير ٩/ ٣٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٣٧٣ عن ابن معين قال : « أبو زياد الطحان ثقة » .
وقال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن أبي زياد الطحان فقال : شيخ ، صالح الحديث » .
=

٢٥ ـ باب : الشُّرْب فِي الْمُفَضَّضِ

٢١٧٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن يونس ، حدثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** »(١) . [ر : ٢٦٩]

= وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠١ من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ١٩ من طريق عبد الرحمن بن زياد .

جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وانظر فتح الباري ١٠/ ٨٢ حيث ذكر هذه الرواية .

ومن أجل إزالة التعارض الظاهر بين أحاديث هذا الباب ، والباب السابق نقول : قال النووي ـ بعد أن عرض أحاديث إباحة الشرب واقفاً ، وأحاديث الزجر ـ في شرح مسلم ٤/ ٧٠٧ : « اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوى باطلة ـ لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب . ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه ، وليس في هذه الأحاديث ـ بمحمد الله تعالى ـ إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة .

والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهية التنزيه ، وما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .

وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟ » .

وانظر فتح الباري ١٠/ ٨١ ـ ٨٥ . ومصنف ابن ابي شيبة ٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧ باب : من رخص في الشرب قائماً ، وباب : من كره الشرب قائماً .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤) باب : آنية الفضة ، ومسلم في اللباس (٢٠٦٥) باب : تحريم استعمال أواني الذهب . =

٢١٧٦ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر ، حدثنا ابن عون ، عن مجاهد ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَىٰ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَىٰ الْمَدائِنِ فَاسْتَسْقَىٰ ، فَأَتَاهُ دَهْقَانٌ[١] بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَىٰ بِهِ[٢] وَجْهَهُ ، فَقُلْنَا : اسْكُتُوا ، فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ (ك: ٣٤٧) ، وَقَالَ : « **هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** »[٣] .

٢٦ ـ بَابٌ : فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٢١٧٧ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي[٤] الزبير ، حدثني[٥] جابر ، قال :

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٨٢ ، ٦٩١٣ ، ٦٩٣٩ ، ٦٩٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٤١ ، ٥٣٤٢) .

(١) الدِّهقان ـ بكسر الدال المهملة وضمها ـ فارسي معرب ، ومن معانيه : رئيس القرية ، والتاجر ، وزعيم فلاحي العجم ، وانظر « المعرب » للجواليقي ص (٣٠٣) .

(٢) في المطبوعات زيادة « في » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦) باب : الأكل في إناء مفضض ، وفي الأشربة (٥٦٣٣) باب : آنية الفضة ، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب : تحريم إناء الذهب والفضة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٣٩ ، ٥٣٤٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٤) عند (ق ، د) : « ابن » وهو تحريف .

(٥) في المطبوعات : « عن » .

حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَقَالَ : « أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً ؟ »[1] .

٢١٧٨ ـ حدثنا عمرو بن عون ، عن خالد ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ[2] .

٢٧ ـ باب : النَّهْي عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢١٧٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أيوب بن حبيب ، عن أبي المثنى الجهني ، قال :

قَالَ مَرْوَانُ ، لأَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ . قَالَ : نَعَمْ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٥ ، ٥٦٠٦) باب : شرب اللبن ، ومسلم في الأشربة (٢٠١٠) باب : في شرب النبيذ وتخمير الإناء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٧٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وسهيل فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٨١) في « مسند الموصلي » وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٧ من طريق خلف بن الوليد ، وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤١١) باب : تخمير الإناء ، من طريق عبد الحميد بن بيان .
وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٢٨) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ٢٥٧ ـ من طريق إسحاق بن شاهين ، جميعاً : حدثنا خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث جابر عند البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٤) باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم في الأشربة (٢٠١٢) باب : الأمر بتغطية الإناء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٧٢) .

(٣) إسناده قوي ، وقد تقدم برقم (٢١٦٧) .

٢١٨٠ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَن النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ[1] .

٢٨ ـ بَابٌ : فِي[2] سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢١٨١ ـ **حدثنا** عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً** »[3] .

* * *

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٥٣٥) بتحقيقنا ، فانظره ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠٢) وانظر أيضاً تخريجنا الحديث (٥٣١٦) في « صحيح ابن حبان » .
ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٣٥) .

(٢) ليست في (ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٨١) باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٣٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٤٠ أيضاً .
ملحوظة ، على هامش (ر) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد الثالث عشر ، وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي ، لطف الله تعالى به وأعانه » .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ـ ومن كتاب الرُّؤْيَا

١ ـ بَابٌ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس : ٦٤]

٢١٨٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَوْلُ اللهِ : ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ ؟ [يونس : ٦٤] .

قَالَ[١] سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ـ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ـ قَالَ : « **هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ** »[٢] .

---

(١) في (ق ، ك) والمطبوعات : « فقال » .

(٢) إسناده صحيح إذا كان أبو سلمة سمعه من عبادة ، قال ابن خراش : لم يسمع أبو سلمة من عبادة بن الصامت ، والله أعلم .
نقول : يؤيد ما قاله ابن خراش أنه جاء في رواية الترمذي : « عن أبي سلمة قال : نبئت عن عبادة . . . . » .
وأخرجه الطبري في التفسير ١١/ ١٣٤ ، ١٣٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، ومسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ من طريق عفان ، حدثنا أبان ، به . =

٢ ـ بَابٌ : فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢١٨٣ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ »(١) (ك : ٣٤٨) .

= وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٨٩٨) باب : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، من طريق وكيع ، عن علي بن المبارك .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٢١ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا حرب .
وأخرجه الطبري في التفسير ١١/ ١٣٣ ، ١٣٥ من طريق الأوزاعي ، وأبي عمرو ، جميعاً : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، به .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٢٥ ، والطبري في التفسير ١١/ ١٣٧ـ ١٣٨ من طريق أبي المغيرة ، عن صفوان بن سليم ، حدثني حميد بن عبد الرحمن المدني ـ تحرفت عند الطبراني إلى : المزني ـ أن رجلاً سأل عبادة . . . . فقال عبادة . . . .
وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع .
وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٧٦) باب : قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ، والحاكم ٤/ ٣٩١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : نبئت عن عبادة ، وهذا إسناد منقطع .
نقول : ولكن يشهد له حديث ابن عباس الصحيح ، وهو عند مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤١٧ ، ٢٣٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩٥) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التعبير (٦٩٨٧) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٣٧) . =

٣ ـ بَاب : ذَهَبَتْ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّراتُ

٢١٨٤ ـ **حدثنا** هارون بن عبد الله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ،

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ** »(١) [ر : ٢٧٠] .

٤ ـ بَابٌ : فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٢١٨٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ مِثْلِي** »(٢) .

= ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥١ ـ ٥٢ برقم (١٠٥٠٢) ، والطيالسي ١/ ٣٤٩ برقم (١٧٨٨) والهيثم بن كليب في مسنده برقم (١١٦٧ ، ١١٦٨) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه من حديث أنس في « مسند الموصلي » برقم (٣٤٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » أيضاً برقم (٦٠٤٣) .
إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤٧) ثم زدنا على تخريجاته في « مسند الحميدي » برقم (٣٥١) .
نقول : وهذا الحديث على شرط الموارد ، ولم يورده الهيثمي بها والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٥٠) ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ برقم (١٠٥١٦) من طريق ، وكيع ، =

٢١٨٦ ـ **أخبرنا** محمد[١] بن المصفى ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَأَىٰ الْحَقَّ** »[٢] .

٥ ـ باب : فيمَنْ يَرَىٰ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٢١٨٧ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله ، وَالْحُلْمُ مَنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَخَافُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ**[٣] **ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ** »[٤] .

= حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث أنس أيضاً وهما عند البخاري ، وقد استوفينا تخريجهما في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٨٨ ، ٣٢٨٥) بترتيب ذكرهما ، وحديث أبي الدرداء وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٣٩٥) .

كمايشهد له حديث جابر ، وقد خرجناه برقم (٢٢٦٢) في مسند الموصلي ، وحديث أبي جحيفة برقم (٨٨١) في المسند المذكور . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥ ـ ٥٦ ، وأحاديث هذا الباب .

(١) في المطبوعات : « أبو محمد » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٦ ، والبخاري في التعبير (٦٩٩٦) باب : من رأى النبي ﷺ في المنام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٧) باب : قول النبي ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني .

(٣) عند (ها) : « يساره » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٢)=

٢١٨٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن ، يقول :

إِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : وَأَنَا إِنْ[1] كُنْتُ لأَرَىٰ الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُهُ[2] ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً ، فَإِنَّهَا لَنْ[3] تَضُرَّهُ** »[4] .

٦ ـ باب : الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ[5]

٢١٨٩ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ : فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَىٰ مِنَ اللهِ ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ**

= باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٥٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٣) .

(١) ساقطة عند (د ، ها ، ليس) .

(٢) في (ك): «يكره» .

(٣) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « لا » .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٥٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٢) .

(٥) من هنا بدأ النقص في النسخة (ر) بدايته منتصف الصحيفة المصورة (٢٧١) . ومن هنا أيضاً يبدأ النقص في المصورة (ك) يبدأ من آخر صفحتها (٣٤٩) .

الإِنْسَانُ نَفْسَهُ . فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ ، فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ ، وَلْيَقُمْ ، وَلْيُصَلِّ »[1] .

٧ ـ باب : أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً

٢١٩٠ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، عن مخلد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَـكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً** »[2] .

٨ ـ باب : النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ[3] الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢١٩١ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمٰن ،

---

(١) حديث صحيح : أخرجه البخاري في التعبير (٧٠١٧) باب : القيد في المنام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤٠) . وانظر الحديث التالي .

(٢) حديث صحيح ، وهو طرف لسابقه فانظره لتمام التخريج .
ونضيف هنا : أخرجهما الحاكم ٤/ ٣٩٠ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، به .

(٣) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « يحتلم » ، وعند (ها) : « يتكلم » وكلاهما تحريف .
ويتحلَّم : يدعي أنه رأى رؤيا ، ولم ير شيئاً .

عَنْ عَلِيٍّ ـ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ : كُلِّفَ عَقْدَ شعيرة يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[1] .

٩ ـ بَاب : أَصْدَق الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ

٢١٩٢ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَصْدَقُ الرُّؤْيَا**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٣٨) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه أحمد ١/ ٧٦ ، ٩٠ من طريقين : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٩١ ، ١٣١ ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٢) باب : في الذي يكذب في حلمه ، والحاكم ٤/ ٣٩٢ من طريق سفيان .
وأخرجه الترمذي (٢٢٨٣) ، والحاكم ٤/ ٣٩٢ من طريق أبي عوانة .
جميعاً : عن عبد الأعلى ، به .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن . . . . » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : عبد الأعلى ضعفه أبو زرعة » .
وذكر الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٢٨ رواية الترمذي . وقال : « وسنده حسن » .
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد ١١/ ٩٣ من طريق أبي نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، به . وهذا إسناد حسسن ، عاصم هو: ابن بهدلة .
ولكن يشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٤١) .

بِالأَسْحَارِ »[1] .

١٠ ـ بَاب : كَرَاهِيَة أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إلا عَلَىٰ عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢١٩٣ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « **لاَ تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إلاَّ عَلَىٰ عَالِمٍ ، أَوْ نَاصِحٍ** »[2] .

١١ ـ باب : الـرُّؤْيَـا لاَ تَـقَـعُ مَا لَمْ تُـعَبَّـرْ

٢١٩٤ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت وكيع بن عُدُس يحدث

عَنْ عَمِّهِ أَبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الرُّؤْيَا هِيَ**

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣٥٧) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤١) .

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن زريع سمع سعيداً قبل اختلاطه . وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٨١) باب : في تأويل الرؤيا : ما يستحب منها وما يكره .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » برقم (٨٤٥) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/ ٢٤١ ، والطبراني في الصغير ٢/ ٤٩ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، به . وهذا إسناد ضعيف .
ويشهد لهذا الحديث التالي .

عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا ، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا[1] ، وَقَعَتْ »[2] .

١٢ ـ بَاب : فِي رُؤْيَـةِ الرَّبِّ تَعَـالَـىٰ فِـي الـنَّـوْمِ

٢١٩٥ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثني الوليد بن مسلم ، حدثني ابن جابر[3] ، عن خالد بن اللجلاج وسأله مكحول أن يحدثه قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَائِشٍ[4] يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) سقط من (ليس) قوله : « فإذا حدث بها » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤٩ ، ٦٠٥٠ ، ٦٠٥٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧) .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « محمد بن المبارك : حدثني أبو الوليد ، حدثني أبي ، عن جابر » وفي هذا ما ترى!! .

(٤) قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٢٦٢ : « عبد الرحمن بن عائش : أخطأ من قال : له صحبة ، هو عندي تابعي » .

وأورد ابن أبي حاتم فيه أيضاً عن أبي زرعة قال : « عبد الرحمن بن عائش ليس بمعروف » .

وقال ابن خزيمة في التوحيد ٢/ ٥٣٧ : « قوله في هذا الخبر : قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهم ، لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة ، وإنما رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

ولا أحسبه أيضاً سمعه من الصحابي ، لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن زيد بن سلام ، عن عبد الرحمن الحضرمي ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ .

وقال يزيد بن جابر : عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » .

وقال ابن عبد البر في « أسد الغابة » ٣/ ٤٦٥ ، وفي الاستيعاب ـ هامش الإصابة ٦/ ٥٥ : « لا تصح له صحبة لأن حديثه مضطرب . . . . » .

وقال الحافظ في الإصابة ٦/ ٢٩١ : « قال ابن حبان : له صحبة » .

وقال البخاري : له حديث واحد إلا أنهم مضطربون فيه . =

يَقُولُ : « رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ[1] ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ ؟ فَقُلْتُ : « أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ »[2] .

قَالَ : « فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ[3] ،

= وقال ابن السكن : يقال له صحبة .

وذكره في الصحابة : محمد بن سعد ، والبخاري ، وأبو زرعة الدمشقي ، وأبوالحسن بن سميع ، وأبو القاسم ، والبغوي ، وأبو زرعة الحراني ، وغيرهم » .

نقول : وذكره ابن قانع في « معجم الصحابة » ـ الترجمة (٦٥٨) .

وقال ابن خزيمة ، وتبعه ابن عبد البر : « لم يقل في حديثه : سمعت النبي ﷺ إلا الوليد بن مسلم » .

وقال الحافظ في الإصابة ٦/ ٢٩٢ : « لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور ، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي ، والوليد بن يزيد البيروتي ، وعمارة بن بشر ، وغيرهم » .

(١) أي في المنام ، ومن جعله في اليقظة فقد غلط .

(٢) في الرواية الصحيحة عن معاذ ، عند أحمد : « قلت لا أدي يا رب » تكرر السؤال وهذه الإجابة مرتين .

وفي رواية الترمذي : « قلت لا أدري ، قالها ثلاثاً » . وكذلك في رواية ابن خزيمة . . . .

(٣) هذا من أحاديث الصفات التي علينا أن نؤمن بها ، ونجريها على ظاهرها من غير تمثيل أو تشبيه ، أو تأويل .

فهذا ونظائره من كل ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه ووصفه به ، يجب الإيمان بها جميعاً ، ولا يصح ردها ولا تأويلها .

قال الإمام الجويني إمام الحرمين : « اختلف مسالك العلماء في هذه الظواهر ، فرأى بعضهم تأويلها ، والتزم ذلك في آي الكتاب ، وما يصح من السنن .

وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين به عقيدة اتباعُ سلف الأمة ، والدليل القاطع السمعي في ذلك هو أن إجماع الأمة حجة متبعة ، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة . =

فَعَلِمْتُ[1] مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، وتَلاَ ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾[2] [الأنعام : ٧٥]» .

= وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين عن الإضراب عن التأويل ، كان ذلك هو الوجه المتبع ، فلنجر آيه الاستواء، وآيه المجي ، وقوله: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ على ذلك» .

(١) وفي روايات : « فعرفته » وفي رواية جابر عند ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٠٣ برقم (٤٦٥) : « فما سألني عن شيء إلا علمته » .

(٢) إسناده صحيح إذا ثبتت صحبة عبد الرحمن بن عائش ، وانظر التعليق المتقدم برقم (١) على هذا الحديث .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٤٦٧) ، وفي « الآحاد والمثاني » برقم (٢٥٨٥) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١/ ٣١ برقم (١١) من طريق الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وقال ابن خزيمة ، وابن عبد البر : « لم يقل في حديثه ـ حديث عبد الرحمن ـ : سمعت النبي ﷺ ، إلا الوليد بن مسلم » . وإلى هذا ذهب الترمذي أيضاً .

نقول : لم ينفرد مسلم بن الوليد بذلك ، وإنما تابعه عليه : حماد بن مالك الأشجعي وعمارة بن بشير ، والوليد بن مزيد البيروتي ، وغيرهم . وانظر الإصابة ٦/ ٢٩٢ ، والعلل للدارقطني ٦/ ٥٤ .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » برقم (٣٨٨ ، ٤٦٧) ، وفي « الآحاد والمثاني » برقم (٢٥٨٥) ، من طريق هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد .

وأخرجه الآجري في « الشريعة » ص (٤٣٣) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢٩٨) من طريق الأوزاعي .

وأخرجه الحاكم ١/ ٥٢٠ من طريق العباس بن الوليد البيروتي ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور

وأخرجه الطبري في التفسير ٧/ ٢٤٧ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢٩٨ ـ ٢٩٩) من طريق الوليد بن مزيد البيروتي .

جميعاً : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » برقم (٤٦٨) وفي « الوحدان والمثاني » برقم (٢٥٨٦) من طريق ابن ثوبان ، حدثنا أبي ، عن ابن زكريا ومكحول ، به . =

= وأخرجه أحمد ٤/ ٦٦ ، و٥/ ٣٧٨ ، وابن خزيمة في « التوحيد » برقم (٥٥) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٩٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية » ١/ ٣٢ برقم (١٢) من طريق زهير بن محمد ، حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. . . .

نقول : هذا إسناد ضعيف ، قال البخاري : « زهير بن محمد ما روى عنه الشاميون فإنه مناكير » ويزيد بن يزيد شامي ، فلا يضعف الإسناد السابق بمثل هذا .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٨ ـ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (١٤) ـ والترمذي في التفسير (٣٢٣١) باب : ومن سورة (صٓ) من طريق عبد الرزاق . عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ. . . .

وقال ابن خزيمة ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٠٠) : « ورواه أيوب ، عن أبي قلابة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الآجُري في « الشريعة » ص (٤٣٢) من طريق عباد بن منصور ، عن أيوب ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد منقطع .

وقال الترمذي: «وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً » .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٣٢) ، وأبو يعلى في المسند برقم (٢٦٠٨) وابن خزيمة في « التوحيد » برقم (٣١٩) ، والآجري في « الشريعة » ص(٤٣٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » برقم (٤٦٩) من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس. . . . .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لأحمد : إن ابن جابر يحدث عن ابن اللجلاج ، عن عبد الرحمن بن عائش .

ويحدث به قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس .

قال : هذا ليس بشيء ، والقول ما قال ابن جابر » .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤٣ ، والترمذي في التفسير (٣٢٣٣) باب : ومن سورة (صٓ) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢٩٩) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٩ برقم (٢١٦) من طريق جهضم بن =

= عبد الله، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا زيد بن سلام، عن ممطور أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، قال : . . . .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح .
سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا الحديث حسن صحيح » .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٩ برقم (٢١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٩٩) ، والهيثم بن كليب في المسند برقم (١٣٤٤) وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٤٤ من طريق موسى بن خلف ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، بالإسناد السابق .
وقال ابن عدي : « وهذا له طرق. . . . » واختلفوا في أسانيدها ، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف. . . . قال : هذه أصحها » .
وانظر « التوحيد » لابن خزيمة ١/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢ برقم (٣٢٠) .
وأخرجه الطبراني ٢٠/ ١٤١ برقم (٢٩٠) ، وابن خزيمة في « التوحيد » برقم (٦٠) ، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٥ من طريق محمد بن سعيد بن سويد ، حدثنا أبي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ. . . .
وهذا إسناد فيه أكثر من علة منها الانقطاع : ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً .
وقال الدارقطني في « العلل » ٦/ ٥٧ بعد أن عرض الاختلاف في طرق هذا الحديث : « ليس فيها صحيح ، وكلها مضطربة » .
وقال البيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٠١) : « وفي ثبوت هذا الحديث نظر والله أعلم » .
وانظر « الإصابة » ٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٥ ، والعلل للدار قطني ٦/ ٥٤ ـ ٥٧ ، والتوحيد لابن خزيمة ١/ ٥٣٣ ـ ٥٤٧ . والدر المنثور ٥/ ٣١٩ ـ ٣٢١ .
وتصويباً لما ذهب إليه فريق من الناس نقول : لقد جاء في حديث معاذ. . . . ـ وهو أصح الروايات إسناداً ـ قوله ﷺ : « فتجلى لي كل شيء وعرفت » .
وفي رواية ثانية : « فتجلَّى لي كل شيء وعرفته » .
وفي رواية ثالثة : « فتجلَّى لي ما بين السماء والأرض » .
وفي رواية رابعة : « فعلمت ما في السماوات وما في الأرض » .
وفي رواية خامسة : « فعلمت ما بين المشرق والمغرب » .
والرواية الأولى أصحها إسناداً كما قدمنا ، ولذا فقد اعتمد عليها أناس كادوا أن =

= يخرجوا محمداً ﷺ من بشريته ، فمحمد ﷺ عندهم قد أحاط بكل شيء علماً : لقد علم ما كان ، ويعلم ما يكون ، ويعلم ما سوف يكون ، فهو المحيط بعلم اللوح والقلم فقد قال البوصيري رحمه الله تعالى وغفر لي وله

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

ولست أدري كيف ذهبوا هذا المذهب وهم يقرؤون : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الأحقاف : ٩] .

ونسوا أم تناسوا أن الذي ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] هو الله العليم الحكيم .

لقد خصَّ نفسه بعلم الغيب فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [النحل : ٧٧] .

﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام : ٥٩] .

ويقول تعالى لخلقه جميعاً : ﴿ مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٩] .

فلو كان ﷺ يعلم كل ما نسبوه إليه لما جرى على لسانه : ﴿ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانتَظِرُوا ﴾ [يونس : ٢٠] .

﴿ قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] .

﴿ قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

وإذا افترضنا أنه ﷺ أحاط بكل شيء علماً، فما معنى ما تقدم من الآيات، وما معنى امتنان الله تعالى عليه : بقوله : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] .

وبقوله : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾ [يوسف : ١٠٢] . =

= وبقوله أيضاً : ﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] .

إنه ﷺ يقر بجهله موعد عذاب المكذبين ، ويعلن أن الذي يعلم غيب السماوات والأرض هو الله تعالى : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن : ٢٦] فيطلعه على ما شاء من غيبه بطريق الوحي ليكون معجزة له تبهت المعاندين ، ودلالة صادقة على نبوته ، وعلى ربانية دعوته .

إنه ﷺ يعرفنا بنفسه فيقول : ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ ولكني ﴿ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الكهف : ١١٠].

إنه ﷺ يقول مؤكداً هذه الحقيقة : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ [الإسراء : ٩٣] .

ويبين الله تعالى مهمة الرسول ﷺ بقول له : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [البقرة : ١١٩] .

وينفي عه مسؤولية الجاحدين بقوله : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [الغاشية : ٢٥ ـ ٢٦] .

ويؤكد تعالى مهمة رسوله بقوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وهذا هو ﷺ يفوض الأمور إلى الله تعالى ، ويبين للناس أنه لا يستطيع جلب الخير ولا يقدر على دفع الضر ، ولا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه ، فلو كان يعلم الغيب لتجنب كل شر وتجاوز كل ضر ، ولاستمتع بكل خير ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فقد حددت المهمة ورسمت حدودها : فهذا هو يقول : إنني ﴿ لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] وقد جئتكم بكتاب ﴿ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۞ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ [هود : ١و٢] فأنا النذير من العذاب إن خالفتم ما أرسلت به ، وبشير بالثواب لمن

٢١٩٦ ـ **أخبرنا نعيم بن حماد ، عن عبد[1] بن عبد الرحمٰن ، عن**

= اهتدى .

فمحمد ﷺ بشر يتعرض لما يتعرض له البشر من الفقر والغنى ، والصحة والمرض والجهل والعلم ، ولكنه ﷺ رسول يوحى إليه ، فهو المبلغ الأمين الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .

ولكي ندرك معنى قوله ﷺ « فتجلى لي كل شيء وعرفت » لا بد لنا من العودة إلى أصح حديث جاءت فيه ، لأن الكلام إذا عزل عما قبله وعما بعده اختل معناه وربما أدى إلى غير ما يفهم منه ، لنكون بعيدين عن الإفراط والتفريط .

عن معاذ ابن جبل قال : احتبس عنا رسول الله . . . .

ولنتوقف عند سؤال ربه تعالى له : « فيم يختصم الملأ الأعلى؟

وعند جواب الرسول ﷺ على هذا السؤال : قلت : ربّ لا أدري . لقد تردد السؤال ثلاث مرات ، وكذلك تردد الجواب ثلاث مرات أيضاً ثم وضع الرحمن كفه بين كتفي رسوله وشعر الرسول ﷺ ببردها بين ثدييه ، فتجلى للرسول ﷺ كل شيء وعرف . وهنا جاء السؤال للمرة الرابعة : فيم يختصم الملأ الأعلى؟

وجاء الجواب : قلت في الكفارات . . . .

ألا تدرك معي أخي القارىء أَنَّ المعرفة هنا ليست معرفة عامة محيطة بكل شيء؟ وإنما هي معرفة شاملة عامة بكل ما يتطلبه السؤال من جواب .

ويوضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه في « السنة » لابن أبي عاصم برقم (٤٦٥) ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : إن الله تجلّى لي في أحسن صورة ، فسألني : فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت : ربي لا أعلم به .

قال : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثدييَّ ـ أو وضعها بين ثدييَّ حتى وجدت بردها بين كتفي ، فما سألني عن شيء إلا علمته » . وإسناده حسن .

وسؤال الله تعالى نبيه كان منصباً على : أ ـ عمَّ يختصم الملأ الأعلى .

ب ـ عن الكفارات ج ـ عن الدرجات ، وجاءت الإجابة وافية على كل هذا .

والأمر كله لا يعدو كونه رؤيا ، ولكن رؤيا الأنبياء وحي ، والوحي يجب أن يبلغ ولذا فقد بلغ المصطفى هذا الوحي وقال : « إنها حق فادرسوها ثم تعلموها » .

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « عبد المجيد » وهو تحريف .

قطبة ، عن يوسف

عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : مَنْ رَأَى رَبَّـهُ فِي الْمَنَامِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ[1] .

١٣ ـ بَابٌ : فِي القُمُص وَالبِئْرِ وَاللَّبَـنِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَغَـيْـرِ ذَلِـكَ فِي النَّـومِ

٢١٩٧ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثنا إبراهيم ـ هو : ابن سعد ـ عن صالح بن كيسان ، عَنِ ابْن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **بَـيْـنَـا أَنَا نَـائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُـعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مَنْهَا مَا يَـبْـلُغُ الـثُّـدْيَ ، وَمِنْـهَـا مَا يَـبْـلُـغُ دُونَ ذٰلِكَ ، وعُرِض عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ وَعَلَيْـهِ قَمِيصٌ يَـجُرُّهُ** » ، فَـقَـالَ مَنْ حَوْلَهُ : فَمَاذَا تَـأَوَّلْتَ[2] ذٰلِكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **الدِّينَ** »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، يوسف بن ميمون فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٨٥) في « مسند الموصلي » . وهو من كلام ابن سيرين .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٢٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد ، حدثني أبي عبد الحميد بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد ، وانظر أيضاً « ميزان الاعتدال » ٤/ ٤٧٥ .

(٢) في (ق): «أولت» .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (٢٣) باب : تفاضل أهل الإيمان بالأعمال ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٠) باب : من فضائل عمر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٩٠) ، وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » ٢/ ٤٦٨ .

=

٢١٩٨ ـ **أخبرنا** أبو علي الحنفي ، حدثنا عبد الله ـ هو : ابن عمر ـ عن نافع :

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَالِي مَبيتٌ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَهُ فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَالِي لاَ أَرَىٰ شَيْئاً ؟ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ فَيُرْمَىٰ بِهِمْ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ[1] فَأَخَذْتُ ، فَلَمَّا دَنَىٰ إِلَىٰ البِئْرِ ، قَالَ رَجُلٌ : خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ ، هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا ، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : نِعْمَ مَا رَأَيْتَ .

فَقُلْتُ لَهَا : سَلِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ ، فَقَالَ : « **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** »[2] .

٢١٩٩ ـ **حدثنا** موسى بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد الفزاري ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

---

(١) الركي : جنس للركية ، وهي البئر ، والجمع : ركايا .

(٢) إسناده حسن ، عبد الله بن عمر فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » عند الحديث (١٦٤١) . غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبيد الله بن عمر في الإسناد التالي .
والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٠) باب : نوم الرجال في المسجد ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٩) باب : مناقب عبد الله بن عمر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٧٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٥) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . . . .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الصلاة ١ / ٥٠١ باب : الترغيب في قيام الليل ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١ / ٣٠٣ . تم تنبهنا إلى أنه قد تقدم برقم (١٤٤٠) .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ ، لَمْ أَقُمْ حَتَّىٰ أُصْبِحَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ[١] .

٢٢٠٠ ـ أخبرنا محمد بن الصلت ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ[٢] أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ فِي ظُفُرِي ـ أَوْ قَالَ : فِي أَظْفَارِي ـ ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ** » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَوَّلْتَهُ ؟

قَالَ : « **العلم** »[٣] .

٢٢٠١ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، أخبرنا الوليد ، حدثنا ابن جابر[٤] ، حدثني محمد بن قيس ،

حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥] قَالَ : « **اللَّبَنُ الْفِطْرَةُ ، وَالسَّفِينَةُ نَجَاةٌ ، وَالْجَمَلُ حُزْنٌ ، وَالْخُضْرَةُ الْجَنَّةُ ، وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ** »[٦] .

---

(١) إسناده جيد ، موسى بن خالد ما رأيت من جرحه ، وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ١٦١ ، والحديث مكرر سابقه فانظره .

(٢) عند (ق ، ها ، ليس ، د) : « إذا » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (٨٢) باب : فضل العلم ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩١) باب : من فضائل عمر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٧٨) .

(٤) في أصولنا «جابر» وهو خطأ ، وانظر الإسناد المتقدم برقم (٥٨٢) .

(٥) سقط قوله : « عن النبي ﷺ » عند (ق ، د ، بغا) ، واستدرك عند (ليس) بين حاصرتين وقال « في نسخة هكذا » .

(٦) إسناده ضعيف ، وقد خرجناه في « معجم شيوخ الموصلي » برقم (٣٢٤) .

٢٢٠٢ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، حدثنا سليمان ـ هو : ابن كثير ـ عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : « **مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا ، فَلْيَقُصَّها عَلَيَّ فَأَعْبُرَهَا**[1] **لَهُ** » .

قَالَ : فَجاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله . رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ تَنْطُفُ[2] عَسَلاً وَسَمْناً[3] . وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أُنَاساً يَتكَفَّفُونَ مِنْهَا ، فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌ ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، فَأَعْلاَكَ الله ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلاَ ، فَأَعْلاَهُ الله ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلاَ ، فَأَعْلاَهُ الله ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَقُطِعَ بِهِ ، ثُم وُصِلَ فَاتَّصَلَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولِ الله ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا ، فَقَالَ : « **اعْبُرْهَا** » وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ : حَلاَوَةُ العَسَلِ وَلِينُ السَّمْنِ . وَأَمَّا الَّذِينَ يَتكَفَّفُونَ مِنْـهُ ، فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ .

[وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو

---

(١) في (ق): «فاعبروها» وعَبَرَ الرؤيا ، يَعْبُرُها ، عَبْراً ، وعَبَّرَها تعبيراً : أولها وفسرها وخبر . بأخر ما يؤول إليه أمرها .
والعابر : الناظر في الشي ، والمعتبر : المستدل بالشيء على الشي .

(٢) تنطف : تقطر . يقال : نطف الماء ، يَنْطِفُ ، إذا قطر قليلاً قليلاً .

(٣) عند (د ، ليس) : « أو سمناً » .

بِهِ ، فَأَخْبِرْني يَا رَسُولَ اللهِ ـ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ] [(١)]؟ .

فَقَالَ : « **أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ** » . فَقَالَ : فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُخْبِرَهُ[(٢)] .

٢٢٠٣ ـ أخبرنا محمد بن مهران ، حدثنا مسكين الحراني ، عن جعفر بن برقان ، عن يزيد بن الأصم ،

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْساً أَوْ قَمَراً ـ شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ ـ[(٣)] فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **ذَاكَ وَفَاةُ ابْنُ أَخِيكَ ـ يَعْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ** »[(٤)] .

٢٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد[(٥)] ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي**

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التعبير (٧٠٠٠) باب : رؤيا الليل ، و(٧٠٤٦) باب : من لم يرد الرؤيا لأول عابر ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) باب : تأويل الرؤيا .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١١١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٤٦) .

(٣) أبو جعفر هو : محمد بن مهران .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البزار في «كشف الأسنار» ١/ ٣٩٧ برقم (٨٤٤) من طريق علي بن حرب ، حدثنا هارون بن عمران الموصلي ، حدثنا جعفر بن برقان ، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد: هارون بن معروف فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٤١) في مجمع الزوائد ، وانظر «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٣ ـ ٢٤ .

(٥) في المطبوعات : «يزيد» وهو تصحيف . وبريد هو : ابن عبد الله حفيد أبي موسى .

هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمنينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً وَاللهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُوَ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمنين يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ »[1] .

٢٢٠٥ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، وَرَأَيْتُ بَقَراً يُنْحَرُ ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْمَدِينَةُ ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ ، وَاللهُ خَيْرٌ[2] ، وَلَو أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِنْ دَخَلُوا[3] عَلَيْنَـا ، قَاتَلْنَاهُمْ » .

فقَالُوا : وَاللهِ مَا دُخِلَتْ[4] عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَتُدْخَلُ عَلَيْنَا فِي الإِسْلَامِ ؟ قَالَ : « فَشَأْنُكُمْ إِذاً » .

وقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ : رَدَدْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ . فَجَاؤُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنُكَ ، فَقَالَ : « الآنَ ؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢٢) باب : علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٢) باب : رؤيا النبي ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢٧٥ ، ٦٢٧٦) .
ملحوظة : عند (د ، ليس) : « البدر » .

(٢) عند أحمد : « وهو والله خير » .

(٣) عند (ق ، د ، ليس) : « فإذا دخلوا » .

(٤) عند (ها) : « ما دخلوا » .

يَضَعَهَا حَتَّىٰ يُقَاتِلَ »[1] .

٢٢٠٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « **أَكْرَهُ الغُلَّ ، وَأُحِبُّ الْقَيْدَ ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ »**[2] .

٢٢٠٧ ـ أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله :

عَنْ أَبيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ**[3] **امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ تَفِلَةً**[4] **أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ**

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥١ من طريق عبد الصمد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥١ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١/ ٣١ ـ ٣٢ من طريق عفان بن مسلم .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٧٦٤٧) من طريق أمية بن خالد .
جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ويشهد له سابقه أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وهو طرف من حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التعبير (٧٠١٧) باب : القيد في المنام ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤٠) ، وقد تقدم طرف منه برقم (٢١٨٩ ، ٢١٩٠) فانظرهما .
وأخرجه الخطيب في «الفصل والوصل» ١/ ٢١١ ـ ٢١٢ من طريق عباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد ، وعنده طرق أخرىٰ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٧ برقم (١٨٤٤) من طريق أبي أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، موقوفاً .

(٣) سقط من (ق) قوله : «في المنام» .

(٤) تَفِلَةٌ : كريهة الرائحة .

مَهْيَعَةً[1] فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُهَا اللهُ إِلَىٰ مَهْيَعَة »[2] .

٢٢٠٨ ـ أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمٰن ، حدثنا عبيدة بن الأسود ، عن مجالد ، عن عامر ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلاً أَتَانِي بِكُتْلَةٍ[3] مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً ، فَآذَتْنِي حِينَ مَضَغْتُهَا ، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَىٰ فَقُلْتُ : إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَأَكَلْتُهَا »[4] .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، هٰذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا ، غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلاً يُنْشِدُ ذِمَّتَكَ . فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ : مَا يُنْشِدُ ذِمَّتَكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ[5] .

٢٢٠٩ ـ أخبرنا عبيد بن يعيش ، حدثنا يونس ـ هو : ابن بكير ـ أخبرنا ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ

---

(١) مهيعة : الجحفة وقد تقدم التعريف بها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٧ من طريق سليمان بن داود ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .
وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٨٨٧) فانظره إذا رغبت .

(٣) الكُتْلَةُ : القطعة المجتمعة من الشيء . وتطلق على الجماعة من الناس المتفقين في الرأي .

(٤) ساقطة من (ق) .

(٥) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٩ من طريق علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، بهذا الإسناد .

تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ[1] ، فَكَانَتْ تَرَىٰ رُؤْيا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَلَّمَا يَغيبُ إلا تَرَكَهَا حَامِلاً ، فتَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَتَـقُولُ : إِنَّ زَوجِي خَرَجَ تَاجِراً فتَرَكَنِي حَامِلاً ، فَرَأَيْتُ فِيما يَرَىٰ النَّائِمُ : أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَماً أَعْوَرَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَيْرٌ ، يَرْجعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ صَالِحاً ، وَتَلِدينَ غُلاَماً بَرّاً** » . فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، كُلَّ ذٰلِكَ تَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَيَقُولُ ذٰلِكَ لَهَا فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا ، وَتَلِدُ غُلاَماً ، فَجَاءَتْ يَوْماً . كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ ، وَرَسُولُ الله ﷺ غَائِبٌ ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا ، فَقُلْتُ لَهَا : عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ الله ﷺ يَا أَمَةَ الله ؟

فَقَالَتْ : رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا ، فَآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ خَيْراً ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ .

فَقُلْتُ : فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ . قَالَتْ : حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ .

فوَالله مَا تَرَكْتُهَا حَتَّىٰ أَخبَرَتْنِي ، فَقُلْتُ : وَالله لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ ، لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ وَتَلِدينَ[2] غُلاَماً فَاجِراً ، فَقَعَدَتْ تَبْكِي [وَقَالَتْ مَالِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ تَبْكِيَ][3] فَقَالَ لَهَا [4] : « **مَالَهَا يَا عَائِشَةُ ؟** » فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلَتْ : لَهَا .

---

(١) يعني : في التجارة . أي : يتردد من مكان إلى آخر بغية الربح .
(٢) عند (ها) : « ولَتَلِدِنَّ » .
(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ليس).
(٤) ساقطة من (ق) .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَـهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَـبَـرْتُـمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَـا ، فَاعْبُرُوهَا عَلَىٰ الْخَيْرِ[1] ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا » . فَمَاتَ وَاللهِ زَوْجُهَا ، وَلاَ أَرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَماً فَاجِراً[2] .

* * *

(١) عند (ها) : «خير» .

(٢) إسناده رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، ومع ذلك فقد قال الحافظ في الفتح ٤٣٢/١٢ : «وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قال : . . . » وذكر هذا الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ ومن كتاب النكاح[(١)]

١ ـ باب : الْحَثّ عَلَىٰ التَّزْوِيجِ

٢٢١٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي المغلس (ك : ٣٤٩) ،

عَنِ أَبِي[(٢)] نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ ، فَلَيْسَ مِنَّا** »[(٣)] .

٢ ـ باب : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ[(٤)]

٢٢١١ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد ، قال :

---

(١) ملاحظة : هنا انتهى النقص بخمس صفحات . وهنا أيضاً نهاية النقص في (ك) .

(٢) عند (د) : « عن ابن أبي . . . . » وهو تحريف .

(٣) رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، ولكن الحديث مرسل .
وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٣٩٦) . وانظر « المطالب العالية » برقم (١٥٧٩) ، والمراسيل لأبي داود برقم (٢٠٢) .

(٤) في (ك) : «فلم يتزوج» .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَاباً لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ[1] ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[2] فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »[3] .

٢٢١٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : لَقِيَهُ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكْرٍ تُذَكِّرُكَ[4] ؟ فَقَالَ : لَئِنْ[5] قُلْتَ ذَاكَ ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ[6] مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**

---

(١) المعشر : هم الطائفة الذين يشملهم وصف : الشباب معشر ، والشيوخ معشر . . . والشباب : جمع شابّ ، ويجمع أيضاً على شبان ، وشببة . والشاب : من بلغ ولم يتجاوز الثلاثين .

(٢) الباءة : النكاح والتزوج ، يقال : الباءة ، والباء ، والباهة . وقد يقصر ، والباءة من المباءة ، والمباءة : المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً .
وقيل : لأن الرجل يتبوأ من أهله ، أي : يستمكن كما يتبوأ من منزله .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥) باب : الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة ، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١٠ ، ٥١٩٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٥) .
والوجاء : هو : رض الخصيتين . والمراد أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني ، وقد فسر عند ابن حبان بأنه الخصاء ، والتفسير مدرج .

(٤) عند مسلم زيادة « بَعْضَ ما مضىٰ من زمانك » .

(٥) في (ك) : «لقد» .

(٦) عند (ق ، ك ، د ، ليس) : « من كان يستطيع » .

فَلْيَتَزَوّجْ ، فَإِنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ »[١] .

٣ ـ بابٌ : فِي[٢] النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢٢١٣ ـ أخبرنا أبو اليمان ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه[ر:٢٧٦]

سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ[٣] ، لَاخْتَصَيْنَا[٤] .

٢٢١٤ ـ أخبرنا إسحاق ، حدثنا حماد بن مسعدة ، حدثنا الأشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن سَعْد[٥] بن هشام ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٣١٦) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
والحديث متفق عليه . وهو مكرر الحديث السابق .

(٢) ساقطة من (ك ، ق) والمطبوعات .

(٣) أي : ترك النكاح . والتبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . وامرأة بتول : منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم ، وبهذا سميت مريم عليها السلام .
أما فاطمة فإنها البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً .
وقيل : لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالىٰ .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٧٣) باب : ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم في النكاح (١٤٠٢) باب : استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه أيضاً في « مسند الموصلي » برقم (٧٨٨) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٢٧) ، وسيأتي مطولاً برقم (٢٢١٥) .

(٥) عند (ق ، د) : « سعيد » وهو تحريف .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ[1] .

٢٢١٥ - حدثنا محمد بن يزيد الحزامي ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثني ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **يَا عُثْمَانُ ، إِنِّي لَمْ**

---

(١) إسناده صحيح ، وعنعنة الحسن عن التابعي غير ضارة بالحديث .
وأخرجه أحمد ٦/ ١٥٧ ، ٢٥٣ من طريق حماد بن مسعدة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الله بن أحمد ٦/ ٢٥٣ من طريق القواريري ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٥٣٢٢) من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا خالد بن الحارث .
جميعاً : عن أشعث ، بهذا الإسناد .
وقد خالف قتادة فقال : عن الحسن ، عن سمرة .. . .
أخرجه أحمد ٥/ ١٧ ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨ باب : في التزويج : من كان يحض عليه ، والترمذي في النكاح (١٠٨٢) باب : ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٣٢١) ، وابن ماجة في النكاح (١٨٤٩) باب : النهي عن التبتل، من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .
وهذا حديث ضعيف لانقطاعه ، سماع الحسن من سمرة ليس بثابت ، وانظر تعليقنا علىٰ الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » ، وعلىٰ الحديث (٢٠٢) في « معجم شيوخ الموصلي » .
وقال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن غريب ، وروىٰ الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .
ويقال : كلا الحديثين صحيح » .
وقال النسائي : « قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ، وحديث أشعث أشبه بالصواب والله أعلم » .

أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ » .

قَالَ : لاَ ، يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ ، وَأَنَامَ ، وَأَصُومَ ، وَأَطْعَمَ ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي ، فَلَيْسَ مِنِّي (ك : ٣٥٠) .

يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقاً ، وَلِنَفْسِكَ[١] عَلَيْكَ حَقاً » .

قَالَ سَعْدٌ : فَوَالله لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ[٢] .

٤ ـ باب : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ

٢٢١٦ ـ حدثنا صدقة بن الفضل ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ[٣] :

---

(١) في (ق ، ك) : «لعينك» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر الحديث المتقدم برقم (٢٢١٣) .

(٣) الصحيح في معنى هذا الحديث : أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، تبلغ ما يسعى إليه الإنسان من سعادة الدارين : الدنيا والآخرة .
وقال القرطبي : « معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك ، لا أنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولىٰ » .

لِلدِّينِ ، وَالْجَمَالِ ، وَالْمَالِ ، وَالْحَسَبِ[(١)] ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ[(٢)] تَرِبَتْ يَدَاكَ »[(٣)] .

٢٢١٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ[(٤)] .

---

(١) الحسب ـ في الأصل ـ : الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا ، عدو مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدداً على غيره .
وقيل : المراد بالحسب هنا : الفعال الحسنة . وانظر فتح الباري ٩/ ١٣٥ ، ومقاييس اللغة ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ ، وتعليقنا على الحديث (١٢٣٣) في « موارد الظمآن » .

(٢) لأن اللائق بصاحب الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته ، لأن الدين غاية البغية وصمام الأمان في الحياة .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) باب : الأكفاء في الدين . ومسلم في الرضاع (١٤٦٦) باب : استحباب نكاح ذات الدين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٣٦) .
وقوله : « تربت يداك » يقال : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب إذا أيسر ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به ، وإنما المراد منها : الحث والتحريض .
وللعرب في ذلك أمثلة منها : قاتله الله ما أشجعه ، لا أم له ، لا أبالك ، ويل أمه فقد اعتادوا استعماله دون قصد معناها ، والله أعلم .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد جمعنا طرقه ورواياته وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧١٧ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٦٦٨٣ ، ١٧٣٨) ، وانظر « مسند الحميدي » برقم (١٢٦١) .

٥ ـ بَابٌ : فِي[1] الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ[2] عِنْدَ الْخِطْبَةِ

٢٢١٨ ـ **أخبرنا** قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** »[3] .

٦ ـ بَاب : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ

٢٢١٩ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير العبدي البصري ، أنبأنا سفيان ، عن يونس ، قال :

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً

---

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) في المطبوعات : « للمرأة » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٤١٨) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٣٤٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٣٦) .
يقال : أَدَمَ الله بينهما ، يَأْدِمُ، أَدْماً ، أي : ألف ووفق ، وأحرىٰ أن يؤدم بينكما : أي : أجدر أن تكون المودة والمحبة والاتفاق بينكما .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في النكاح (١٤٢٤) باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤١ ، ٤٠٤٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٠٦) .

مِنْ بَنِي جُشَمٍ ، فَقَالُوا لَهُ : بِالرَّفَاءِ[١] وَالْبَنِينَ .

فَقَال : لاَ تَقُولُوا ذٰلِكَ [٢] ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ »[٣] .

---

(١) الرفاء : الإلتئام والاتفاق والبركة والنماء ، وهو من قولهم : رفأت الثوب رَفْأً ، ورفوته رفواً ، وإنما نهىٰ عنه كراهيةً ، لأنه كان من عاداتهم ، ولهذا سنَّ فيه غيره .

(٢) في (ك) : «ذاك» .

(٣) في القلب ميل إلى تصحيح هذا الإسناد ، قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ٧/ ٢٥٤ : « في تاريخ البخاري الأصغر ، بسند صحيح : أنه ـ يعني : عقيلاً ـ مات في أول خلافة يزيد بن معاوية قبل وقعة الحرة » . وقد تسلم الخلافة سنة ستين عام مات أبوه .

وجاء في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٥٨٧ : « قال ابن علية : مات الحسن في رجب سنة عشر ومئة » . وقد ناهز التسعين ، فيكون عمر الحسن عندما مات عقيل حوالي الأربعين ، وقد جاء عقيل البصرة ، فليس عجباً وليس بعيداً أن يكون سمع منه ، والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٢٢ بعد أن نسب هذا الحديث إلى النسائي ، والطبراني : « إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال » .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٠٢) من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ١٤٨ باب : ما يقال للمتزوج ، وابن الأعرابي في المعجم برقم (٢٥٤) ، وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » برقم (٢٣٨) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٠١ ، و٣/ ٤٥١ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » . الترجمة ٨٢٣ ـ والطبراني في الكبير ١٧/ ١٩٣ برقم (٥١٤) من طريق إسماعيل بن علية ، وهمام ، ويزيد بن زريع ، جميعاً حدثنا يونس ، به .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٠٩٢) من طريق خالد ، حدثنا شعبة .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٦) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٠٦) باب : تهنئة النكاح ، من طريق أشعث بن عبد الملك =

٢٢٢٠ ـ حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز ، عن سهيل ، عن أبيه

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ ، قَالَ : « بَارَكَ الله لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ »[1]

= وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥١٨) وابن قانع ـ الترجمة (٨٢٣) ـ من طريق : أبي هلال الراسبي ، وعلي بن زيد ، والربيع بن صبيح ،
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٥١٣) ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الموضح » ١/ ٥٥٠ ـ وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » برقم (٢٣٨) من طريق سفيان ، حدثنا أبو سعيد البصري ،
جميعاً : عن الحسن ، به .
وقال الخطيب : « قال الطبراني : وأظنه الحسن بن دينار » يعني : أبا سعيد البصري .
وأخرجه الطبراني برقم (٥١٥) من طريق زهير ، حدثنا الحسن ـ تحرفت فيه إلى الحسين ـ ابن دينار عن الحسن ، به .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٠١ ، و٣/ ٤٥١ من طريق الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : . . . .
وإسماعيل بن عياش ، قال البخاري : « ما روىٰ عن أهل الحجاز فليس بصحيح » وهذا منها . ومع هذا فإنه يضيف إلى الإسناد السابق شيئاً من قوة .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٤٥٧) من طريق ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن ، به ، وهذا إسناد فيه جهالة .
ويشهد له أيضاً الحديث التالي .

(١) إسناده حسن من أجل نعيم بن حماد ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة ، فيصح الإسناد والله أعلم .
وقد استوفينا تخريجه في « معجم شيوخ الموصلي » برقم (٣٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٥٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٨٤) .

٧ ـ بَاب : النَّهْي عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ خِطْبَـةِ أَخيهِ

٢٢٢١ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه[س: ٢٧٧]

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخيهِ[(١)] .

٢٢٢٢ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع (ك: ٣٥١) ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَبِيعُ[(٢)] عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ** »[(٣)] .

٢٢٢٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٠) باب : لا يبيع على بيع أخيه ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في النكاح (١٤١٣) باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٨٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٦) ، وفي « مسند الحميدي» برقم (١٠٥٦ ، ١٠٥٧) .

(٢) لا : ناهية ، وقد أشبعت الكسرة على قراءة ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ ﴾ . أو لا : نافية ، وهي وما بعدها خبر يراد به النهي ، وهو أبلغ .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٩) باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم في النكاح (١٤١٢) باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٠١ ، ٥٨٠٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٧ ، ٤٠٥١) .

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ـ وَكَتَبَهُ[1] مِنْهَا كِتَاباً ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمُ النَّفَقَةَ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ ، وَانْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، وَلاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ** » .

ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ إِلَيْهَا**[2] **إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَلٰكِنِ انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ ، إِنْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ لَمْ يَرَ شَيْئاً ، وَلاَ تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ** » . فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَمَّا حَلَّتْ ، ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَمَّا مُعَاوِيَةُ ، فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْ أُسَامَةَ ؟** » . فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذٰلِكَ ، فَقَالَتْ : وَاللهِ لاَ أَنْكِحُ إِلاَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَنَكَحَتْ أُسَامَةَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللهَ ، فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [الطلاق : ١] وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْدُوَ عَلَىٰ أَهْلِهَا ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذٰلِكَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا[3] .

---

(١) في (ق ، ك) : «كتب» .

(٢) في (ق ، ك) : «عليها» .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) باب : المطلقة ثلاثاً=

٨ ـ بَاب : الْحَال الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٢٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا داود ـ يعني : ابن أبي هند ـ حدثنا عامر

حدثنا أبو هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، وَالْعَمَّةُ عَلَىٰ ابْنَةِ أَخِيهَا ، أَو الْمَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا ، أَوِ الْخَالَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الْكُبْرَىٰ ، وَلاَ الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ[١] .

٢٢٢٥ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا (ك : ٣٥٢) ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا[٢] .

= لا نفقة لها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٦٧) .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٢٨) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٩ ، ٥١١٠) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم في النكاح (١٤٠٨) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها . وعلقه البخاري في النكاح (٥١٠٨) باب : لا تنكح المرأة على عمتها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٨ ، ٤١١٣ ، ٤١١٥ ، ٤١١٧ ، ٤١١٨) . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في النكاح (٢٠) باب : ما لا يجمع بينه من النساء .=

٩ ـ بَابٌ : فِـي الـنَّهْي عَنِ الشِّغَـارِ

٢٢٢٦ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الآخَرَ ابْـنَـتَـهُ ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْـنَـتَـهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ[1] .

قِيلَ : لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَرَىٰ بَيْنَهُمَا نِكَاحاً؟ قَالَ : لاَ يُعْجِبُنِي . [ر:٢٧٨]

١٠ ـ بَابٌ : فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ

٢٢٢٧ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن عمر[2] بن كيسان ، عن أبيه ، عن وهب بن أبي مغيث ، حدثتني أسماء بنت أبي بكر ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ** » .

= ومَن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٩) باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم في النكاح (١٤٠٨) (٣٣) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في النكاح (٢٤) باب : جامع ما لا يجوز من النكاح . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥١١٢) باب : الشغار ، ومسلم في النكاح (١٤١٥) باب : تحريم نكاح الشغار .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٩٥ ، ٥٨١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٥٢) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « عمرو » وهو تحريف .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَسَقَطَ عَلَيَّ[1] مِنَ الْحَدِيثِ « **فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ** »[2] .

١١ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٢٢٨ ـ أخبرنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** »[3] .

٢٢٢٩ ـ حدثنا علي بن حجر ، أنبأنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ : « **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ** »[4] .

---

(١) عند (ها) : « عني » .

(٢) إسناده حسن ، عمر بن كيسان ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ١٨٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١٣١ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ١٨٢ .
ووهب بن أبي مغيث ـ تحرفت عند ابن حبان إلى : مُعَتِّب ـ ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ١٦٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٢٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٨٩ ، وانظر الإكمال ٧/ ٢٧٧ .
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٤٤ إلى ابن مردويه ، وما وقعت عليه في غيره .
ملحوظة : في المطبوعات : « فما تبعهم بعد فحسن ، فما تبعهم بعد فحسن ، فهو حسن » .

(٣) إسناده صحيح . وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٩٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥) .

(٤) إسناده ضعيف ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن »=

٢٢٣٠ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ـ قَالَ : أَبُو عَاصِمٍ ، وَقَالَ مَرَّةً : فَإِنْ تَشَاجَرُوا ـ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** » .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : أَمْلاَهُ عَلَيَّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ[١] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي الْيَتِيمَةِ تُزَوَّجُ[٢]

٢٢٣١ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثني أبو بردة بن أبي موسى ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي**

= ولكنه لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قديماً . والحديث مكرر سابقه ، فانظره .
وانظر « العلل » للدارقطني ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ، وعلل الحديث للرازي ١/ ٤٠٦ برقم (١٢١٦) .

(١) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسىٰ الأشدق ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) . وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الموصلي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨) وبرقم (٤٦٨٢ ، ٤٦٩٢ ، ٤٧٤٩ ، ٤٨٣٧) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٤٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٠) . حيث سبقنا القلم فكتب : « إسناده صحيح » .

(٢) عند (د ، ليس ، ها) زيادة « نفسها » .

نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ ، فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ »[1] (ك: ٣٥٣) .

١٣ ـ بَابٌ : فِي[2] اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

٢٢٣٢ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ** »[3] .

٢٢٣٣ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ[4] .

٢٢٣٤ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٨٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٣٨) .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) والمطبوعات جميعها .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠١٩ ، ٧٣٢٨) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٩ ، ٤٠٨٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٣٩) . وانظر التعليق التالي لتمام التخريج .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٩) باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت . وانظر سابقه .

وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »[1] .

٢٢٣٥ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثني مالك أول شيء سألته عنه ، حدثنا عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »**[2] .

٢٢٣٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثني عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ، أخبرنا نافع بن جبير بن مطعم[ر : ٢٧٩]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا »**[3] .

---

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في النكاح (٤) باب : استئذان البكر والأيم في أنفسهما .
ومن طريق مالك أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١) باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٨٤ ، ٤٠٨٧ ، ٤٠٨٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٥٥٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١١ ، و٤/ ٣٦٦ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٦) في « مسند الموصلي » . والحديث صحيح ، وهو مكرر سابقيه .
وقد أخرجه هذه الرواية أحمد ١/ ٢٧٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١١ و٤/ ٣٦٦ من طريق أبي أحمد الزبيري ، وحفص بن غياث ، جميعاً : حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب ـ تحرف عند أحمد إلى : عبيد الله بن =

١٤ ـ باب : الثَّيِّب يُزَوِّجُها أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٢٣٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد : أنه سمع القاسم بن محمد : أنه سمع عبد الرحمٰن بن يزيد ، ومجمع بن يزيد الأنصاريين ، حدثاه :

أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ يُدْعَىٰ خِذَاماً أَنْكَحَ بِنْتاً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ (١) .

فَذَكَرَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً .

٢٢٣٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

= عبد الله بن موهب ، وعند الطحاوي إلى : عبد الله بن عبد الله بن موهب ـ بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٤ باب : من أجازه بغير ولي ولم يفرق ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في النكاح (١٨٧٣) باب : من زوج ابنته وهي كارهة ـ وأحمد ٦/ ٣٢٨ والبخاري في النكاح (٥١٣٩) باب : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٨ ، وسعيد بن منصور في السنن برقم (٥٧٦) من طريق أبي معاوية ،

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٢٨ ، والبخاري في كتاب الحِيَلِ (٦٩٦٩) باب : في النكاح ، من طريق سفيان ،

جميعاً : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ : أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا[1] .

١٥ ـ باب : الْمَرْأَةُ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيَّانِ

٢٢٣٩ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن (ك: ٣٥٤) ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **« أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا »**[2] .

---

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في النكاح (٢٥) باب : جامع ما لا يجوز من النكاح ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ٣٢٨ ، والبخاري في النكاح (٥١٣٨) باب : إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، وفي الإكراه (٦٩٤٥) باب : لا يجوز نكاح المكره ، وأبو داود في النكاح (٢١٠١) باب : في الثيب ، والنسائي في النكاح ٦/ ٨٦ باب : الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة .

(٢) إسناده ضعيف ، الحسن لم يسمع من سمرة ، وقد فصلنا ذلك في « معجم شيوخ أبي يعلىٰ » عند الحديث (٢٠٢) ، وعند الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه أحمد ٥/ ٨ ، والترمذي في النكاح (١١١٠) باب : ما جاء في الوليين يزوجان ، والنسائي في البيوع ٧/ ٣١٤ باب : بيع السلعة فيستحقها مستحق ، من طريق محمد بن جعفر غندر ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٩ باب : في الوليين يزوجان ، من طريق علي بن مسهر ،
وأخرجه ابن ماجة مقتصراً على الجزء الثاني ، في التجارات (٢١٩٠) باب : إذا باع المجيزان فهو للأول ، من طريق خالد بن الحارث . =

٢٢٤٠ - حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا قتادة ، عن الحسن .

عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِهِ[١] .

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٠٣ برقم (٦٨٤٢) من طريق الحسن بن صالح ،
جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وعند الترمذي ، والنسائي « سمرة » وحده .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٦٢٧٩) من طريق حفص قال : حدثنا إبراهيم ، عن سعيد ، به . وعنده : « سمرة وعقبة » قالا : . . . .
وحديث عقبة مفرداً أخرجه أحمد ٤/ ١٤٩ ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٣٩ ، والبيهقي في النكاح ٧/ ١٣٩ باب : في الوكالة في النكاح ، من طريق أبان ، وإسماعيل بن علية ، جميعاً حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر . . . . وهذا إسناد منقطع ، لم يسمع الحسن من عقبة .
وأما حديث سمرة ، فهو التالي .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٨) ، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٠٣ برقم (٦٨٣٩) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٠٥ برقم (١٥٥٥) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ١٣٩ باب : الوكالة في النكاح ، من طريق هشام ، عن قتادة ، به .
وأخرجه أحمد ٥/ ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والطبراني برقم (٦٨٣٩) ، وابن الجارود برقم (٦٢٢) ، والحاكم ٢/ ٣٥ ، ١٧٤ ـ ١٧٥ من طرق : حدثنا هشام ، بالإسناد السابق .
وأخرجه أبو داود (٢٠٨٨) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨٤١) من طريق همام ،
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٤٣) من طريق سلام بن مطيع ،
جميعاً : حدثنا قتادة ، به .
وأخرجه ابن ماجة في التجارات (٢١٩١) من طريق وكيع ، عن سعيد بن بشير الشامي ، عن قتادة ، به ، وانظر « تلخيص الحبير » ٣/ ١٦٥ .

١٦ ـ باب : النَّهْي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٢٤١ ـ أخبرنا جعفر بن عون، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « **اسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ** » . وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا : التَّزْوِيجُ ، فَعَرَضْنَا ذٰلِكَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ، فَأَبَيْنَ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبْنَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **افْعَلُوا** » . فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍ لِي مَعَهُ بُرْدٌ ، وَمَعِي بُرْدٌ ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي ، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي ، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ ، وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْراً ، فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ[1] إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً** »[2] .

---

(١) في (ك) : «حرمه» وسقطت «ذلك» من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث عند مسلم في النكاح (١٤٠٦) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة
وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ باب : نكاح المتعة ، من طريق جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٣٨ ، ٩٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٤٤ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٤١٤٨ ، ٤١٥٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٠) . وانظر الطريق التالي ، وعند أحمد ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ، وعبد الرزاق ٧/ ٤٩٦ ـ ٥٠٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ ، ومعجم الطبراني الكبير ٧/ ١٠٧ ـ ١١٤ ، وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤ وفي التمهيد ١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٩ طرق أخرى كثيرة . =

٢٢٤٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة الجهني ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ (١) .

٢٢٤٣ ـ **حدثنا** محمد ، حدثني ابن عيينة ، عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله [ر : ٢٨٠]

عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ : مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي في المسند برقم (٨٦٩) بتحقيقنا ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، وهو عند مسلم (١٤٠٦) ، بل هو مختصر سابقه . فانظره لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٠٣٣) .
وفي التعليق على أحاديث هذا الباب نقول : إن تحريم المتعة كالإجماع إلا عند بعض الشيعة ، والقليل ممن ذهب مذهبهم . ولتجلية هذا الأمر ندع العلامة الشيعي الدكتور موسىٰ الموسوي يرد على من ذهب إلى تحليل الزواج المؤقت ـ المتعة ـ منهم في كتابه « الشيعة والتصحيح » .
نقول إن حوار الشيعة حول التحريم والتحليل بين الشيعة أنفسهم يجعل السنة بمعزل من الاتهام بالتعصب ، ولذا نفسح المجال لهذا العلامة الذي يقول :
« إن الزواج المؤقت ـ أو المتعة حسب العرف الشيعي وحسبما يجوزه فقهاؤنا ـ هو ليس أكثر من إباحة الجنس بشرط واحد فقط : هو أن لا تكون المرأة في عصمة رجل ، وحينئذ يجوز نكاحها بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين ، ولا تحتاج إلى شهود أو إنفاق عليها ، وللمدة التي يشاؤها ، مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه وهي الجمع بين ألف زوجة بالمتعة تحت سقف واحد » ص (١٠٨) .
ثم يقول : « ثم أضع الصورة أمام الطبقة المثقفة الواعية المنصفة من أبناء الشيعة الإمامية الذين عليهم أتوكأ في تطبيق التصحيح ، وفيهم الأمل ، وعليهم الرجاء في قيادة مسيرة التصحيح والإصلاح .
=

= إن الإسلام الذي جاء لتكريم الإنسان ـ كما تقول الآية الكريمة : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

ويقول رسول الإسلام ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ـ هل يقضي بقانون فيه إباحة الجنس والحط من كرامة المرأة ؟ . . . .

فأين يكون موقع المرأة وكرامتها والاحتفاظ بأخلاقها من قانون المتعة ؟

إن موقعها من هذا القانون ـ يعني : قانون المتعة ـ هو الذل والهوان ، وشأنها كالسلعة التي يستطيع الرجل أن يكدسها واحدة فوق الأخرىٰ وبلا عد ولا حد .

إن المرأة التي شرفها الله بأن تكون أماً تنجب أعظم الرجال والنساء على السواء ومنحها مرتبة لم يمنحها لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها ، كما قال الرسول الكريم : « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

هل يليق بها أن تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر باسم شريعة محمد ؟!! » ص (١٠٩) .

« وقد أدركت الفرق الإسلامية الأخرىٰ خطورة الفكرة ومفاسدها الاجتماعية والأخلاقية الكبيرة ، فوقفت منها موقفاً يتسم بالحق والعدل والفضيلة .

أما فقهاؤنا فلم يدركوا خطورة الفكرة ، أو أدركوها ولكن حرصاً منهم على مخالفة جمهور المسلمين التي وضعت في فضلها رواية نسبت إلىٰ الإمام الصادق زوراً وبهتاناً ، والتي تقول : (الرشد في خلافهم) ، أي : الرشد في خلاف رأي السنة والجماعة ، أحلوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها .

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدىٰ فقهائنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت ، على ما يبدو لي ، استخدمت في حث الشيعة ـ ولا سيما الشباب منهم ـ للالتفاف حول المذهب لما فيه من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرىٰ ، ولا شك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر » ص (١١٢) .

« وأعود مرة أخرىٰ إلىٰ الزواج المؤقت ، وأسأل الفقهاء الذين يفتون بجواز المتعة واستحباب العمل بها : هل يرضون شيئاً كهذا لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم ؟ أم إنهم إذا سمعوها اسودت وجوههم وانتفخت أوداجهم ، ولم يكظموا لذلك غيظاً ؟ . . . . =

= لقد أراد العالم الكبير السيد محسن الأمين العاملي أن يدافع عن كلام قريب مما ذهبت إليه بقوله : إذا كانت المتعة مباحاً ، فلا يلزم أن يفعلها كل أحد ، فكم من مباح ترك تنزهاً وترفعاً .

ولكني أقول : إن من الواضح أن المسألة ليست بهذه الصورة ، أي: الذين لا يرضونها لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم ليس في حدود التنزه والترفع ، بل لأنهم يرون فيها أمراً مهيناً مشيناً ، يتنافىٰ وكرامة العائلة وشرف الأسرة .

وقد تسيل الدماء في بعض المناطق الشيعية إذا ما سأل المرء شيئاً كهذا من فقيه هو سيد في قومه » .

فالفقيه الشيعي « لا يغير فتواه ، فهو يجوزها إذا ما سئل عنها ، ولكنه يخضع للبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ، فيثور ثورته ، ويقيم الدنيا ويقعدها إذا ما طلب منه أحد يد ابنته للزواج المؤقت .

وهكذا ترىٰ بوضوح أن المسؤولية الأولىٰ والأخيرة في العمل بهذا الأمر المقيت ، تقع على عاتق الذين أباحوا أعراض المسلمات ، ولكنهم أحصنوا أعراضهم ، وأهدروا شرف المؤمنات ، ولكنهم صانوا شرف بناتهم ، وفي كل هذا عبرة لمن كان له قلب » ص (١١٣) .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » بعد أن ذكر أن حديث سبرة في الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد يوجب المصير إلى تحريم الزواج المؤقت : « وعلىٰ كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ، ورووه لنا ، حتى قال ابن عمر فيما أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . . . . » .

ومن الواجب هنا أن نقول : لقد روي في تحريم الزواج المؤقت ـ المتعة ـ من الأحاديث ما فيه شفاء من كل لبس أو غموض ، وليس أحد من خلق الله إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا من رويت عنه هذه الأحاديث ، لأنه لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ ، وقد انتشر هذا التحريم حتىٰ كاد أن يكون إجماعاً .

فقد قال الخطابي : « تحريم المتعة كالإجماع إلا عند بعض الشيعة ، ولا يصح على=

= قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى عليٍّ ، فقد صح عن علي أنها نسخت » .
وأما ما اختلف فيه فهو المكان الذي وقع فيه النهي عن متعة النساء :
ففي حديث لأبي هريرة ، وآخر لجابر أنه في غزوة تبوك ، والحديثان ضعيفان : في إسناد الأول ضعيف ، وفي إسناد الثاني متروك .
وفي مرسل للحسن أنه وقع في عمرة القضاء ، ولكن مراسيل الحسن قبض الريح .
وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم أنه وقع في غزوة أوطاس . ولكن يحتمل أن يكون أطلق على عام أوطاس ، عامَ الفتح ، لأن الغزوتين وقعتا في عام واحد .
وفي حديث لعلي عند النسائي أنه وقع في غزوة حنين ، وأظنه مصحفاً عن خيبر ، فقد رواه الدارقطني ، عن يحيىٰ بن سعيد بلفظ : خيبر .
وفي حديث علي المتفق عليه أن النهي كان في غزوة خيبر .
وقد روىٰ الحميدي هذا الحديث في المسند برقم (٣٧) بتحقيقنا من طريق سفيان بن عيينة ، بإسناد حديثنا هنا ، ولفظه ، وزاد : « قال سفيان : يعني أنه نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعني نكاح المتعة » .
أي أن الشيء المنهي عنه يوم خيبر هو أكل لحوم الحمر الأهلية خاصة ، وأما النهي عن متعة النساء ، فهو خارج عن ذلك ، وهو موقوف على الوقت الذي وقع فيه بدليله .
وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ٥/ ١١١ : « وأما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهىٰ عنها في عام الفتح .
واختلف : هل نهىٰ عنها يوم خيبر ، على قولين : والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، ونهىٰ عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنىٰ ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر » .
وقال ابن القيم أيضاً في « زاد المعاد » ٣/ ٤٦٠ : « فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وإنما كُنَّ يهوديات ، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد » .
وأما ابن عبد البر فقد قال في « التمهيد » ١٠/ ٩٩ : « فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط ، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم » .
وفي حديث سبرة عند أبي داود أنه وقع في حجة الوداع . =

= وفي حديث سبرة أيضاً عند مسلم أنه وقع في غزوة الفتح .
وحديث سبرة هذا رواه عنه ابنه الربيع ، وقد اختلف عليه في تعيين الزمن ، ولكن الحديث واحد يروي القصة نفسها ، فكان لا بد من الترجيح ، فنقول : إن الطريق التي أخرجها مسلم مصرحةً بأن النهي كان زمن الفتح أرجح من طريق أبي داود ، فتعين المصير إلى ما في صحيح مسلم ، لأن مافي الصحيح أصح ، والله أعلم .
وهكذا لم يبق من المواطن صريحاً صحيحاً سوىٰ غزوة الفتح . والله أعلم .
بقي أن نقف وقفة مستأنية مع أقوىٰ الأدلة التي يستدل بها القائلون بحل هذا الزواج ، وهو قراءة أبيّ ، وابن عباس لقوله تعالى : ﴿ وَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ـ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ـ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فقد حصروا معنىٰ الاستمتاع بالزواج المؤقت عمدتهم فيما ذهبوا إليه قرآنية « إلى أجل مسمى » ، وأكدوا أن كلمة « أجر » لا يمكن أن يكون معناها : المهر .
ولتجلية وجه الحق في هذا الأمر نقول :
١ ـ إن قوله : « إلى أجل مسمىٰ » ليست قرآناً ، لأن روايته ليست متواترة ، ومن المجمع عليه أنه لا يقال عن كلام أنه قرآن إلا إذا روي بالتواتر
وليس هذا القول بسنة لأنه ورد على أنه قرآن ، فيبقىٰ وجه واحد يصار إليه ، وهو أن هذا تفسير للآية ، ومثل هذا لا يكون دليلاً قاطعاً لحكم شرعي .
٢ ـ لقد جاء ضمن حديث سبرة تعريف الاستمتاع ، قال : والاستمتاع عندنا : التزويج ، والصحابي أكثر الناس معرفة بمعنى ما ينقل .
وقال ابن منظور في لسان العرب ـ م ت ع ـ : « فإن الزجاج ذكر أن هذه آية غلط فيها قوم غلطاً عظيماً لجهلهم باللغة ،وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ من المتعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام . وإنما معنىٰ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ : فما نكحتم منهن على الشريطة التي جرىٰ في الآية : أنه الإحصان ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ أي : عاقدين التزويج ، أي : فما استمتعتم بهن منهن على عقد التزويج الذي جرىٰ ذكره ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي : مهورهن ، فإن استمتع بالدخول بها ، آتىٰ المهر تاماً ، وإن استمتع بعقد النكاح ، آتىٰ نصف المهر . . . . » .
٣ ـ لقد تقدم في قول الزجاج : أن الأجر هو المهر ، وأبلغ هذا دلالة قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي : مهورهن والرسول ﷺ لم يستمتع ولم يدفع أجراً لمستمتع بها ، والله أعلم . =

١٧ ـ بَابٌ : فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٢٢٤٤ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ،

عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

= وفي لسان العرب أيضاً : أجر المرأة : مهرها ، وهو في الأصل : الثواب والجزاء الذي يعطىٰ في مقابلة شيء ما : من عمل أو منفعة ، ثم خُص بعد زمن التنزيل ، أو غلبت دلالته على المهر ، والله أعلم .

قال الألوسي في « روح المعاني » ٥/٦ : « وهذه الآية لا تدل علىٰ الحل ، والقول بأنها نزلت في المتعة ، غلط ، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ، ثم قال عز شأنه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ : أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ وفيه شرط بحسب المعنىٰ ، فيبطل تحليل الفرج وإعارته ـ وقد قال بهما الشيعة ، ثم قال : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد : مجرد قضاء الشهوة ، وصب الماء ، واستفراغ أوعية المني ، فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك ، دون التأهل والاستيلاء ، وحماية الذمار والعرض ، ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب ، وفي كل سنة بحجر ملاعب ، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً . . . .

ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل : ﴿ فما استمتعتم ﴾ وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول ، لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة . والقراءة التي ينقلونها عَمَّن تقدم من الصحابة شاذة » .

﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾ وانظر صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٨ باب : تحريم نكاح المتعة ، وسنن البيهقي ٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠٧ ، والتمهيد ١٠/ ٩٤ ـ ١٢٧ ، وزاد المعاد ٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٤ ، و٥/ ١١١ ـ ١١٢ ، وفتح الباري ٩/١٦٧ـ ١٧٤ ، ونيل الأوطار ٦/٢٦٨ـ ٢٧٥ ، والمنار ٥/ ١٠ ـ ٢٨ . والميزان للطباطبائي ٤/ ٢٧١ـ ٣١٠ ، والأشهل ٣/ ١٥٧ـ ١٧٧ ، ومجمع البيان ٣/ ٣٠ـ ٣٣ . والخازن ١/ ٣٤٣ ، وصحيح ابن حبان ٩/ ٤٤٨ـ ٤٥٨ باب : نكاح المتعة .

« الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ »[1] (ك: ٣٥٥) .

١٨ ـ بَاب : كَمْ كانت[2] مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ

٢٢٤٥ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز ـ هو : ابن محمد ـ عن يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ الله ﷺ

قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَنَشّاً .

وَقَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟

قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم برقم (١٤٠٩) باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢٣ ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٥ ، ٤١٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٣) . وانظر تعليقنا على الحديث (١٢٧٤) في « موارد الظمآن » .

(٢) عند (ها) : « كان » .

(٣) إسناده حسن ، ولكن نعيماً توبع عليه ، فيصح الإسناد .
وأخرجه الشافعي في المسند ص (٢٤٦) طبعة دار الكتب ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ١٦١ ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .
وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أحمد ٦/ ٩٣ ـ ٩٤ من طريق محمد بن إدريس =

٢٢٤٦ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا هشيم[١] ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ[٢] ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَلاَ لاَ تُغَالُوا[٣] فِي صُدُقِ[٤] النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ ، كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتِي عَشْرَةَ أَوقِيَّةً . أَلاَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ لَهَا فِي نَفْسِهِ

= وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٦) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والنسائي في النكاح ٦/ ١١٦ ـ ١١٧ باب : القسط في الأصدقة ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ،

وأخرجه مسلم (١٤٢٦) من طريق محمد بن أبي عمر ،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٥) باب : الصداق ، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٦) باب : صداق النساء ، من طريق محمد بن الصباح ،

جميعاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١١٥ من طريق محمد بن عمر ، حدثني موسىٰ بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه محمد بن إبراهيم ، به . وهذا إسناد ضعيف .

(١) عند (ق ، د) : « هيثم » وهو تحريف .

(٢) في (ك): «خطب» .

(٣) لا تغالوا ـ وفي رواية : لاَ تَغْلُو ، كما جاءت في (ها) ـ أي : لا تبالغوا في كثرة الصداق . وأصل الغلاء : الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء .
يقال : غاليت الشيءَ ـ وبالشيء ـ وغَلَوْت فيه أغلوا ، إذا جاوزت فيه الحد .

(٤) عند (ق ، د ، ليس) : « صداق » .

عَدَاوَةٌ، حَتَّىٰ يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكِ[1] عِلقَ الْقِرْبَةِ ـ أَوْ عَرَقَ[2] الْقِرْبَةِ[3] .

١٩ ـ بَاب : مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْراً

٢٢٤٧ ـ حدثنا عمرو بن عون ، أنبأنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَالِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ** » .

فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « **أَعْطِهَا ثَوْباً** » . فَقَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : « **أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ** » .

قَالَ[4]: فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ : « **مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟** » . قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « **فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَىٰ مَا مَعَكَ[5] مِنَ الْقُرْآنِ** »[6] .

---

(١) في (ك): «عليك» .

(٢) أي : تحملت من أجلك كل شيء حتى علق القربة ، وهو الحبل الذي تعلق القربة به . أو تكلفت إليك ، وتعبت حتى عرقت كعرق القربة ، وعرقها : سيلان مائها .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٢٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٥٩) .

(٤) ليست في (ق ، ك) .

(٥) عند (ق ، د ، ليس) : « لما معك » .

(٦) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٠) باب : وكالة المرأةِ الإمامَ في النكاح ، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥٢١ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٩٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥٧) .

٢٠ ـ بَابٌ : فِي خِطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٢٤٨ ـ حدثنا أبو الوليد وحجاج ، قالا : حدثنا شعبة ، قال : أنبأنا أبو إسحاق ، قال : سمعت أبا عبيدة يحدث

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : « **الْحَمْدُ لله ـ أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لله ـ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ**[١] **الله ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ .**

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (ك : ٣٥٦) .

ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [ر : ٢٨١] [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ[٢] .

٢١ ـ بَاب : الشَّرْط فِي النِّكَاحِ

٢٢٤٩ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « يهدي » .

(٢) الإسناد منقطع ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤) .

أبي حبيب ، عن مرثد[1] بن عبد الله ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا[2] اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ مِنَ[3] الْفُرُوجِ** »[4] .

٢٢ - بابٌ : فِي الْوَلِيمَةِ

٢٢٥٠ - أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : أَن النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً ، فَقَالَ : « **مَا هٰذِهِ الصُّفْرَةُ ؟** » قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[5] .

قَالَ : « **بَارَكَ الله ، أَوْلِمْ[6] وَلَوْ بِشَاةٍ** »[7] .

---

(١) عند (د) : « يزيد » وهو تحريف .

(٢) عند (د ، ليس) : « بما » . وفي (ق): «به لما» ، وفي (ك): «به ما» .

(٣) ليست في (ق ، ك) ، وفي (ك): «الفرج» بدل «الفروج» .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٢١) باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، ومسلم في النكاح (١٤١٨) باب : الوفاء بالشروط في النكاح .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٩٢) .

(٥) قال الخطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب .

(٦) الوليمة : الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم ، وهو : الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري وغيره .
وقال ابن الأنباري : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها : أولم .

(٧) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب : ما جاء في قول الله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ

٢٣ ـ بَاب : مَا جَاءَ[1] فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ

٢٢٥١ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ[2] ، فَلْيُجِبْ** »[3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ ، وَلَيْسَ الأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ .

٢٤ ـ بَابٌ : فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٥٢ ـ **حدثنا** أبو الوليد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ،

= ﴿ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٠ ، ٤٠٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٢) . وانظر ما تقدم برقم (٢١٠٨) .

(١) ليست في (ق ، ك) والمطبوعات .

(٢) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « الوليمة » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٣) باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم في النكاح (١٤٢٩) باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة . وانظر ما تقدم برقم (٢١٢٧) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٩٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ »[١] .

٢٥ ـ بَابٌ : فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٥٣ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي[٢] ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ »[٣] (ك : ٣٥٧) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٠٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٠٧) .

(٢) الخطمي : نسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم بن مالك .
انظر الأنساب ٥/ ١٤٩ ، واللباب ١/ ٤٥٣ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٠٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢/ ٢٨ ، و٨/ ١٢١ من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : أن النبي ﷺ قال : . . . . مرسلاً .
وقد أعله النسائي ، والترمذي ، والدارقطني . وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله .
وعلينا هنا أن نذكر بأن الحديث إذا روي متصلاً ، ومرسلاً ، فإن أهل الحديث اختلفوا فيه على مذاهب : الأول منها والأصح ، وهو الذي صححه الخطيب ، وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح في الفقه وأصوله ، هذا المذهب يقول : إن الحكم لمن وصل وقد قضىٰ البخاري بوصل حديث « لا نكاح إلا بولي » مع كون مَنْ أرسله كالجبل : شعبة وسفيان وهما جبلان في العلم ، والله أعلم .
وقد قال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٦٤٣ متعقباً الدارقطني في استدراكه على مسلم حديثاً مبيناً فساد هذا الاستدراك بقوله : « لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف=

٢٦ ـ باب : الرَّجُل يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ

٢٢٥٤ ـ أخبرنا إسماعيل ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ(١) .

٢٧ ـ باب : الإِقَامَة عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَىٰ بِهِمَا(٢)

٢٢٥٥ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

= الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ، ومحققي المحدثين : أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ، ووجب العمل به ، لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير » .
وانظر أيضاً نصب الراية ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ، وعلل الحديث للرازي برقم (١٢٧٩) ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٣٩ ، وفتح الباري ٩/ ٣١٣ .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو في مقدمة حديث الإفك : أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٣) باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩٧ ، ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٢ ، ٧٠٩٩) وقد علقنا عليه تعليقات يحسن الرجوع إليها لمن يرغب .
ونضيف هنا : أخرجه ابن سعد ٨/ ١٢١ مختصراً كما هنا ، وكما عند الموصلي (٤٣٩٧) .

(٢) في (ك) : «بها» .

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ »[1] .

٢٢٥٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً[ر : ٢٨٢] وَقَالَ : « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ ، سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ ، سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي** »[2] .

٢٨ ـ باب : بِنَاءُ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّال

٢٢٥٧ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣) باب : إذا تزوج البكر علىٰ الثيب ، ومسلم في الرضاع (١٤٦١) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٢٣ ، ٣٧٨٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٠٨ ، ٤٢٠٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٠) باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٩٦) وعلقنا عليه فيه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٠) .

فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي ؟ قَالَتْ : وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُـدْخِلَ عَلَىٰ[1] النِّسَاءِ فِي شَوَّال[2] .

٢٩ ـ باب : الْقَوْل عِنْدَ الْجِمَاعِ

٢٢٥٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم ، عن كريب ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ : بِسْمِ الله ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَان ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا** » . فَإِنْ قَضَىٰ اللهُ وَلَداً ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ[3] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٦ ، ومسلم في النكاح (١٤٢٣) باب : استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه ، وابن ماجة في النكاح (١٩٩٠) باب : متىٰ يستحب البناء بالنساء ، من طريق وكيع ،
وأخرجه أحمد ٦/ ٥٤ ، ومسلم في النكاح (١٩٩٠) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في النكاح (١٠٩٣) باب : ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، وابن ماجة في النكاح (١٩٩٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد ،
جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٥٨) . وانظر كامل ابن عدي ٥/ ١٨٨١ .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣١١ باب : ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ، والبخاري في الوضوء (١٤١) باب : التسمية على كل حال وعند الوقاع ، وفي الدعوات (٦٣٨٨) باب : ما يقول إذا أتىٰ أهله ، وفي التوحيد (٧٣٩٦) باب : السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة بها ، ومسلم في النكاح (١٤٣٤) باب : ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأبو داود في النكاح (٢١٦١) باب : في جامع النكاح ، وابن ماجة في النكاح (١٩١٩) باب : ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، من طريق جرير ، =

٣٠ ـ باب : النَّهْي عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٢٥٩ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين ، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخَطْمي ، عَنْ هَرَمِيّ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ :

سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** »[١] (ك: ٣٥٨) .

٢٢٦٠ ـ حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر ،

= وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٠ ، ٢٨٣ ، ومسلم (١٤٣٤) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في النكاح (١٠٩٢) باب : ما يقول إذا دخل علىٰ أهله ، من طريق سفيان ،

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣١١ برقم (١٥٨٧) ، وأحمد ٦/ ٢٨٦ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٨٣) باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم (١٤٣٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق شعبة ،

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ، ٢٤٣ من طريق عبد الصمد ، وعمار بن محمد بن أخت سفيان .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧١) باب : صفة إبليس وجنوده ، والبيهقي في النكاح ٧/ ١٤٩ باب : ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله ، من طريق همام .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٦١) باب : ما يقول الرجل إذا أتىٰ أهله ، من طريق شيبان ،

جميعاً : حدثنا منصور ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن السني برقم (٦٠٨) من طريق أبي عبد الرحيم : حدثني رجل ، عن منصور ، به . وهذا إسناد فيه جهالة .

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٩٨ ، ٤٢٠٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٩٩ ، ١٣٠٠) . وانظر ما تقدم برقم (١١٨٣) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمينَ : مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(١) [البقرة : ٢٢٣] .

٣١ ـ باب : الرَّجُل يَرَىٰ الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٢٢٦١ ـ أخبرنا قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن حَلاَّم

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَىٰ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ ، فَأَتَىٰ سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً ، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ : « **أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَىٰ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ ، فَلْيَقُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا** »(٢) .

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١١٧٢) .

(٢) إسناده حسن ، وعبد الله بن حلام ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٦٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٤٠ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٧ .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٥٤٣٦) من طريق قبيصة بن عقبة ، بهذا الإسناد . ولكن سقط منه « عبد الله بن حلام » .

ورواه يحيىٰ ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، وأبو نعيم ، عن سفيان ، به ، موقوفاً على ابن مسعود ، وليس عند يحيىٰ وأبي نعيم « عبد الله بن خلاد » . فإسنادهما منقطع .

وقال البيهقي : « ورفعه أيضاً إسرائيل عن أبي إسحاق » وهذه متابعة جيدة لقبيصة على رفع الحديث ، وعليه فلن يضره إرساله مادام من رفعه ثقة . وانظر « التاريخ الكبير » ٥/ ٦٩ .

نقول : يشهد له حديث جابر عند مسلم في النكاح (١٤٠٣) باب : ندب من رأىٰ امرأة فوقعت في نفسه إلىٰ أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها . =

٣٢ ـ بَابٌ : في تَزْوِيج الأَبْكَارِ

٢٢٦٢ ـ أخبرنا عبد الله بن مطيع ، حدثنا هشيم ، أنبأنا سيار ، عن الشعبي قَالَ :

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ .

قَالَ : فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ . فَقَالَ لِي : « **مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ ؟** » .

قَالَ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ .

قَالَ : « **أَفَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَم ثَيِّباً ؟** » . قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّباً .

قَالَ : « **فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟** » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِيْ : « **إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ** »[1] .

قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، ذَهَبْنَا نَدْخُلُ . قَالَ : « **امْهَلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً ، أَيْ : عِشَاءً لِكَيْ تَمْشِطَ الشَّعِثَةُ[2] ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** »[3] .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٧٢ ، ٥٥٧٣) ، ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الشعب برقم (٥٤٣٥) .
كما يشهد له حديث أبي كبشة عند أحمد ٤/ ٢٣١ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد الحرازي قال : سمعت أبا كبشة . . . . وهذا إسناد جيد .

(١) الكَيْسُ : الجماع ، والكَيْسُ : العقل ، والمراد هنا حث جابر على ابتغاء الولد .

(٢) الشعثة : المرأة وقد تلبد شعرها وتغير واتسخ لقلة عنايتها به لغياب زوجها عنها . أي يمهلها حتى تتزين لزوجها . وفي (ك): «تمتشط» .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥٢) =

٣٣ ـ بَابٌ : فِي الْغِيلَةِ

٢٢٦٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي ، عن عروة ، عن عائشة ،[ر: ٢٨٣].

عَنْ جُدَامَةَ[١] بِنْتِ وَهْبِ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا تَضُرُّ[٢] أَوْلَادَهُمْ** [٣]» .

= باب : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ ، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٧) باب : استحباب نكاح البكر .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ١٩٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧١٧ ، ٦٦٨٣ ، ٧١٣٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٦١) .

والاستحداد : وهو إزالة شعر العانة بالموسىٰ . والعانة : ما ينبت من الشعر حول الفرج في أسفل البطن .

(١) قال مسلم : « وأما خلف فقال : عن جذامة الأسدية . والصحيح ما قاله يحيىٰ ، بالدال » يعني المهملة .

(٢) في (ق): «يَضُرُّهم» .

(٣) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الرضاع (١٦) باب : جامع ما جاء في الرضاعة . وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في النكاح (١٤٤٢) باب : جواز الغيلة : وهي وطء المرضع وكراهة العزل .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٩٦) .

ونضيف هنا : ومن طريق مسلم أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٧/ ٤٨ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْغِيلَةُ : أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ .

٣٤ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٢٦٤ ـ حدثنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِماً قَطُّ ، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً[١] إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢] .

٢٢٦٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله[٣] (ك: ٣٥٩) ،

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ** » . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ ذَئِرْنَ[٤] عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ[٥] ، فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فقال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَقَدْ**

---

(١) عند (ق، ك) وفي المطبوعات زيادة « قط » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨) باب : مباعدته للآثام واختياره من المباح أسهله .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧٥) ، وفيه زيادة ، وكذلك في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٨) وبرقم (٦٤٤٤) مختصراً مثل حديثنا هذا .
وقد أخرج هذه الزيادة أيضاً البخاري في المناقب (٣٥٦٠) باب : صفة النبي ﷺ ـ وفروعه ـ والحميدي برقم (٢٦٠) بتحقيقنا .

(٣) ويقال: عبد الله بن عبد الله.

(٤) أي : نشزت عليهم واجترأت . يقال : ذَئِرَتِ المرأة ، تذأر ، فهي ذَئِرٌ وذائر ، أي : هي ناشز ، وكذلك الرجل .

(٥) ليست في (ق ، ك) .

طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ [(١)] .

٢٢٦٦ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْماً وَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ : « **مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ ؟!** »[(٢)] .

٣٥ ـ باب : مُدَارَاة الرَّجُلِ أَهْـلَـهُ

٢٢٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا الجريري ، عن أبي العلاء ، عن نعيم بن قَعْنَبٍ ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، فَإِنْ تُقِمْهَا ، كَسَرْتَهَا ، فَدَارِهَا ، فَإِنَّ فِيهَا أَوَداً وَبُلْغَةً** »[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٨٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣١٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٠٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٩) من طريقين عن الزهري أيضاً . وانظر «الآحاد والمثاني» برقم (٢٦٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٤٢) باب : سورة والشمس وضحاها ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٥) باب : النار يدخلها الجبارون .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٩٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « مجعم الصحابة » الترجمة (٦٠٢) من طريق الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن هشام بهذ الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، عبد الوارث بن سعيد قديم السماع من سعيد بن إياس الجريري ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه البزار في « كشف الأستار » برقم (١٤٧٨) من طريق سالم بن نوح ، =

٢٢٦٨ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ**[(١)] : **إِنْ تُقِمْهَا ، تَكْسِرْهَا ، وَإِنْ تَسْتَمِتْعْ بِهَا ، تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ** »[(٢)] .

٣٦ ـ بَابٌ : فِي الْعَزْلِ

٢٢٦٩ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ،

= وروح بن عبادة ، جميعاً : حدثنا الجريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٥١ ، والنسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٧٠) من طريق إسماعيل بن علية ، حدثنا الجريري ، عن أبي السليل (ضريب بن نفير) عن نعيم بن قعنب ، به . وهذا إسناد صحيح ، ويشهد له الحديث التالي فانظر تعليقنا عليه .

(١) على هامش (ر) زيادة « الأعوج » وفوقها مكتوب (ظ) أي في النسخة المرموز لها بحرف (ظ) زيادة هذه الكلمة .

(٢) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٤) باب : المداراة مع النساء ، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨) باب : الوصية بالنساء .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢١٨) مع الزيادة التي فيه ، وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه . كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧٩ ، ٤١٨٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٠٢) .

والضِلَّعُ : واحد الأضلاع وهي عظام الجنبين ، ووجه الشبه : الاعوجاج ، وهي مؤنثة ، ويجوز في لامها السكون .

وعوج ـ بفتح العين وكسرها ، والكسر أرجح ـ وبالفتح : عَوَج في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر : ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين .

وقال صاحب المطالع : قال أهل اللغة : العَوَجُ ـ بالفتح ـ : في كل شخص مرئي ، وبالكسر فيما ليس بمرئي : كالرأي والكلام .

عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : « **أَوَ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ؟ فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَىٰ الله تَعَالَىٰ أَنْ تَكُونَ إِلاَّ كَانَتْ** »[1] .

٢٢٧٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ يَرُدُّ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا ؟

وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا ؟ . [ر : ٢٨٤]

قَالَ : « **لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ** »[2] (ك : ٣٦٠) .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ : وَالله لَكَأَنَّ هٰذَا زَجْرٌ ، وَالله لَكَأَنَّ هٰذَا زَجْرٌ !!

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٩) باب : بيع الرقيق ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨) باب : حكم العزل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٥٠ ، ١٢٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٩١ ، ٤١٩٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٦٤) . وانظر لاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مطول سابقه ، وانظر « مسند الموصلي » برقم (١٣٠٦) والتعليق السابق لتمام التخريج .

٣٧ ـ بَابٌ : فِي الْغَيْرَةِ

٢٢٧١ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ الله ، لِذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ الله »(١) .

٢٢٧٢ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، حدثني ابن جابر بن عتيك

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله : فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ الله : الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ الله : الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ »(٢) .

٢٢٧٣ ـ حدثنا ابن عدي ، حدثنا عُبَيْد الله(٣) بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ورّاد مولى المغيرة ،

عَنِ الْمُغيرَةِ قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ : لَوْ

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٢٠) باب : الغيرة ، ومسلم في التوبة (٢٧٦٠) باب : غيرة الله تعالى .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٢٣ ، ٥١٦٩ ، ٥١٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٤) .
والغيرة : تغير نفس الرجل على زوجه ـ أو المرأة على زوجها ـ وثورته لابدائها زينتها ومحاسنها لغيره ، أو لانصرافها عنه إلى آخر ، وثارت نفسها لمثل ذلك ، فهو غيران ، وهي : غيرىٰ .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣١٣) .

(٣) عند (ق، ها، د، ليس): «عبد الله» وهو تحريف . وفي (د): «عمر» بدل «عمير» .

وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ[1] .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ أَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .

وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلاَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعاذيرِ[2] ، وَلِذٰلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ .

وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ، وَلِذٰلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ »[3] .

٣٨ ـ بَابٌ : فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٢٧٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، أنبأنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى العامري ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ

---

(١) مصفح ـ بفتح الفاء ـ وصف للسيف ، وبالكسر وصف للضارب .

(٢) أي لحبه الإعذار والإنذار قبل الأخذ بالعقوبة بعث المرسلين ، وفي (ك) : «المعاذر» .

(٣) إسناده صحيح ، وابن عدي هو : زكريا ، والحديث متفق عليه .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨ ، والبخاري في التوحيد (٧٤١٦) باب : قول النبي ﷺ : لا شخص أغير من الله ، ومسلم في اللعان (١٤٩٩) ، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٥٢٢) والحاكم ٤/ ٣٥٨ من طرق حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٩ باب : في الغيرة وما ذكر فيها ، من طريق حسين بن علي ، عن عبد الملك ، به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٤٩٩) ما بعده بدون رقم ، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٥٢٣) .

وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم له على شرطهما بأن الحديث عندهما .

ملحوظة : على هامش (ك) ما نصه : «بلغ مقابلة» .

زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ »[1] .

٣٩ ـ بَابٌ : فِي اللِّعَانِ

٢٢٧٥ ـ حدثنا عُبَيْد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قَدْ أَنْزَلَ الله فيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا** » .

قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا (ك: ٣٦١) ، قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧) باب : إذا قال أحدكم : آمين ، ومسلم في النكاح (١٤٣٦) باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٩٦ ، ٦٢١٣) وعلقنا عليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧٢ ، ٤١٧٣ ، ٤١٧٤) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : وهو عند مالك في الطلاق (٢٤) باب : ما جاء في اللّعان ،
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥٩) باب : من جوز الطلاق الثلاث ، ومسلم في اللعان (١٤٩٢) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣٦٦) ، وابن عبد البر في=

٢٢٧٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَىٰ عاصِمَ بْنَ عَدِيّ ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَن ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[(١)] ، ولم يذكر « **طَلَّقَهَا ثَلاَثاً** »[(٢)] .

٢٢٧٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال [ر : ٢٨٥] :

سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَمَا دَريتُ مَا أَقُولُ .

قَالَ : فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ : اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ .

قَالَ [(٣)] : فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي ، فَقَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَمَا جَاءَ بِكَ هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ ، مُتَوَسِّدٌ مِرْفَقَهُ ـ أَوْ قَالَ : نِمْرِقَةً ، شَكَّ عَبْدُ الله ، حَشْوُهَا لِيفٌ ـ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰن : الْمُتَلاعِنَانِ ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟

قَالَ : سُبْحَانَ الله ، نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلاَنٌ . فَقَالَ :

= « التمهيد » ٦/ ١٨٣ ـ ١٨٥ ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦ من طريق سفيان ، وهلال جميعاً : حدثنا الزهري ، به .

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « مثله » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) ساقطة من (ق) .

يَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ ـ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَىٰ امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذٰلِكَ ؟

قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ . أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ .

قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٦ ـ ٩] حَتَّىٰ خَتَمَ هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ .

قَالَ : فَدَعَا الرَّجُلَ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَّرَهُ بِاللهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ .

فَقَالَ : مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ .

فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (ك: ٣٦٢) .

ثُمَّ أُتِيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللعان (١٤٩٣) . وانظر الحديث (٥٣١١) باب: =

٢٢٧٨ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثني مالك ، قال : سمعت نافعاً

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ[١] .

٤٠ ـ بَابٌ : فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ

٢٢٧٩ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال :

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ** »[٢] .

= صداق الملاعنة عند البخاري.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٥٦) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٨٦) .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الطلاق (٣٥) باب : ما جاء في اللعان .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١٥) باب : يلحق الولد بالملاعنة ، ومسلم في اللعان (١٤٩٣) (٨) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٧٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٨٨) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠١ ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٨) باب : في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١ باب : من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ، وابن الجارود برقم (٦٨٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٢٩٧ من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . وقد تحرف « حسن » عند أحمد إلى « حسين » .
وأخرجه الطحاوي في المشكل ٣/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ من طريق شجاع بن الوليد ، وأبي=

= غسان : مالك بن إسماعيل ،

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٢٧ من طريق مخلد بن يزيد

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ١٢٧ باب : نكاح العبد بغير إذن مالكه من طريق ابن رجاء.

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٣٣٣ من طريق إسماعيل بن عمرو جميعاً : حدثنا الحسن بن صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٧ ، والترمذي في النكاح (١١١٢) باب : ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٩٧٩) من طريق ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٢٥ من طريق خارجة ، عن ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١ ، وأحمد ٣/ ٣٨٢ ، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٩٧ ، والبيهقي في النكاح ٧/ ١٢٧ باب : نكاح العبد بغير إذن مالكه ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا همام بن يحيىٰ ، عن القاسم بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن محمد به .

وأخرجه الطحاوي ٣/ ٢٩٧ من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا همام ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٤ والموصلي في المسند برقم (٢٢٥٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد ، بالإسناد السابق . ولتمام تخريجه انظر الموصلي برقم (٢٠٠٠) .

وخالفه أزهر بن مروان فقال : حدثنا عبد الوارث ، بالإسناد السابق وجعل الصحابي ابن عمر . وهذا إسناد شاذ . خالف أزهر من هو أوثق منه بمرات . وانظر التعليق التالي لهذا التعليق ، وقال الترمذي : « وروىٰ بعضهم هذا الحديث ـ يعني حديث جابر ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ولا يصح ، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر » .

٢٢٨٠ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا مندل ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ زَانٍ »(١) .

= وأخرجه الترمذي (١١١١) من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ، به . وهذا إسناد ضعيف .

(١) هذا إسناد فيه علتان : ضعف مندل بن علي ، وعنعنة ابن جريج . وأخرجه الطرسوسي في « مسند عبد الله بن عمر » برقم (٩٣) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٦٠) باب : تزويج العبد بغير إذن سيده ، من طريق مالك بن إسماعيل أبي غسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ٩١ من طريق أحمد بن محمد بن الزحاف بن أبي الزحاف ، عن أبيه ، عن جده ، الزحاف ، عن ابن جريج ، به .

وأحمد بن محمد ، وجده الزحاف ما وقعت لهما على ترجمة ، ومحمد بن الزحاف حدث بمناكير ، وابن جريج قد عنعن .

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٧٩) باب : في نكاح العبد بغير إذن سيده ، من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا نكح العبد بغير إذن فنكاحه باطل » .

وقال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ١٢٧ باب : نكاح العبد بغير إذن مالكه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٢) من طريق ابن جريج : أخبرني موسىٰ بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يرىٰ نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ، ويرىٰ عليه الحد ، وعلى التي نكح إذا أصابها ، إذا علمت أنه عبد ، ويعاقب الذين أنكحوه .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٩٨١) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١ من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذنه ضربه الحد . وهذا نص ابن=

٤١ ـ باب : الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

٢٢٨١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ،

عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ يَـرْفَعُـهُ قَـالَ : « **الْـوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ ، وَلِلْعَـاهِـرِ الْحَجَرُ** »[١] .[ر:٢٨٦]

٢٢٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[٢] .

٢٢٨٣ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب ، عن الزهري : أخبرني عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ

= أبي شيبة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٨) باب : الولد للفراش .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١١١٦)وذكرنا هناك شاهداً له .
وانظر أيضاً الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك مطولاً في الأقضية (٢٠) باب : القضاء بإلحاق الولد بأبيه .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب : تفسير الشبهات ، وفي الوصايا (٢٧٤٥) باب : قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي . وأطراقه كثيرة.
كما أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٤٠) .

أَخيهِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ : أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةِ زَمْعَةَ ، فَقَالَ عُتْبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْح ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةِ زَمْعَةَ ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبيهِ** » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ** » مِمَّا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَسَوْدَةُ : بِنْتُ زَمْعَةَ[1] .

٤٢ ـ بَاب : مَنْ جَحِدَ وَلَـدَهُ وَهُـوَ يَعْرِفُـهُ

٢٢٨٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد بن أبي سعيد (ك: ٣٦٣) ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ : « **أَيُّمَا**[2] **امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ نَسَباً لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ**[3] . **وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ** »[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مطول سابقه .

(٢) عند (ك) وعلى هامش (ر): « أيتما » وفوقها (ظ) أي : هي في النسخة (ظ) ، كذا .

(٣) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « الجنة » .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٠٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٣٥) .
ونضيف هنا : ونسبه الحافظ في « تلخيص الحبير » ٣/ ٢٢٦ إلى الشافعي ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، ثم قال : « وصححه الدارقطني في العلل ، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به ، عن سعيد المقبري ، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُـهُ بِهِ ، بِهٰذا : قَدْ بَلَغَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [(١)] .

٤٣ ـ باب : الرَّجُل يَـتَـزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِـيـهِ

٢٢٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟

قَالَ[(٢)] بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ[(٣)] .

٤٤ ـ باب : قَوْل الله تَعَالَىٰ : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾

٢٢٨٦ ـ حدثني معلىٰ بن أسد[(٤)] ، قال : حدثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن محمد بن أبي[(٥)] موسىٰ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّىٰ زِيَاداً ، قَالَ : قُلْتُ ، لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُتْنَ ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ .

---

(١) وانظر سنن البيهقي ٧/ ٤٠٣ باب : التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم .

(٢) في المطبوعات : « فقال » .

(٣) إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٦٦ ، ١٦٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥١٦) .

(٤) عند (د ، ليس) : « يعلىٰ بن راشد » وهو تحريف .

(٥) عند (ق ، د ، ليس) : « محمد بن موسىٰ » وهو خطاء .

قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ ضَرْباً مِنَ النِّسَاءِ ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً ، فَقَالَ : لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، مِنْ بَعْدِ هٰذِهِ الصِّفَةِ[1] .

٢٢٨٧ ـ أخبرنا المعلى ، حدثنا وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ[2] . [ر:٢٨٧] .

٤٥ ـ بَابٌ : فِي الأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٢٨٨ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن شعيب بن الحبحاب ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[3] .

٢٢٨٩ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/ ١٣٢، والبخاري في الكبير٣/ ٣٥٩ـ٣٦٠ من طرق: حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.
وانظر تاريخ البخاري ١/ ٢٣٦ ، و٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، وتعجيل المنفعة ص (١٤١ ، ٣٨٠) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الطبري .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٣٦٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢١٢٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٧) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٨) باب : بيع العبد والحيوان نسيئة ، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) (٨٥) باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٥١ ، ٣١٧٣) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦١ ، ٤٠٦٤) .

عَنْ أَنَس : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ فتَزَوَّجَها[1] وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[2] (ك : ٣٦٤) .

٤٦ ـ باب : فَضْل مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تزَوَّجَهَا

٢٢٩٠ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، عن صالح بن صالح بن حي الهمداني قال :

كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ ؟ .

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله :

« **ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ :**

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّىٰ حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ .

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا ، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدبَهَا ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ »[3] .

---

(١) عند (ك ، ق) وفي المطبوعات « وتزوجها » وما هنا أجود .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (٩٧) باب : تعليم الرجل أمته ، ومسلم في الإيمان (١٥٤) باب : وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٥٦ ، ٧٣٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٢٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٨٦) .

ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْ هٰذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هٰذَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ .

فَقَالَ هُشَيْمٌ : أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ .

٢٢٩١ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، عن شعبة ، عن صالح بن حي ، عن الشعبي ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ[١] .

٤٧ ـ بَاب : الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

٢٢٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا .

قَالَ فِيها : لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

قَالَ مَعْقِلٌ الأَشْجَعِيُّ : قَضَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ فِي بَرْوَع بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ ـ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ[٢] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٩٨ ، ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤١٠١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥) .

ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد الرابع عشر ، وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمٰن. =

قَالَ : فَفَرِحَ بِذٰلِكَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَسُفْيَانُ : نَأْخُذُ بِهٰذَا .

٤٨ ـ باب : مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٢٩٣ ـ أخبرنا إسحاق ، حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَرَاهُ فُلاناً ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ** » .

قَالَت عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ الله (ك: ٣٦٥) ، وَلَوْ كَانَ فُلاَناً حَياً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**»[1] .

٢٢٩٤ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال[ر:٢٨٨] :

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ : أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَسْتَأْذِنَهُ . فَلَمَّا

= وكتبه محمد بن محمد القدسي » .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الرضاع (١) باب : رضاعة الصغير .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦) باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤) باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وفي (ق) : « نساء » بدل « إنسان » .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي » برقم (٤٣٧٤) ، وانظر الحديثين التاليين .

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ .

قَالَ : « **أَوَلَيْسَ بِعَمِّكِ ؟** » . قَالَتْ : إِنَّما أَرْضَعَتْنِيَ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِيَ الرَّجُلُ .

فَقَالَ : « **إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ** » . فَقَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ[1] .

٢٢٩٥ ـ أخبرنا صدقة بن الفضل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك ، حدثني عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ** »[2] .

٢٢٩٦ ـ قَالَ مَالِكٌ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٤) باب : الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض ـ وأطرافه ـ ، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٠٩ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الرضاع (١٥) باب : جامع ما جاء في الرضاعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧٤) . وانظر الحديث الأسبق .

(٣) أخرجه مالك في الرضاع (١) باب : رضاعة الصغير . وهو الحديث المتقدم برقم (٢٢٩٢) ، وانظر سابقه أيضاً .

٤٩ ـ باب : كَمْ رَضْعَةً تُحَرِّمُ

٢٢٩٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ** »(١) .

٢٢٩٨ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَىٰ ، فَزَعَمَتِ الأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَىٰ(٢) . فَقَالَ : « **لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ**(٣) **وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ** »(٤) .

٢٢٩٩ ـ **أخبرنا** إسحاق ، أنبأنا روح ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ،

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٠) باب : في المصة والمصتين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧١٠ ، ٤٨١٢ ، ٤٨١٤) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٢٧ ، ٤٢٢٨) .

(٢) الحدثىٰ ـ بضم الحاء وسكون الدال المهملتين ـ : الجديدة، وهي مؤنث: أحدث .

(٣) الإملاجة : المرة من أَمْلَجَ ، وَأَمْلَجَتِ الأم ولدها : أرضعته . ويقال : مَلَجَ الصبي أمه ، يَمْلُجُهَا، ملجاً، وَمَلِجَها، يَمْلَجُها، إذا رضعها ، والملجة : المرة من ملج أيضاً . وقالوا : الملحة والملحتان ـ بالحاء المهملة ـ : الرضعة والرضعتان ، فأما بالجيم . فهو المصة والمصتان .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو الخليل هو : صالح بن مريم . وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥١) باب: في المصة والمصتان. وقد سقطت « لا » قبل الإملاجتين من (ك، ق). وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٧٢) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الرضاع (١٧) باب : جامع ما جاء في الرضاعة . وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٢) باب : التحريم بخمس رضعات .
وقد استوفينا تخريجه في « ناسخ القرآن ومنسوخه » لابن الجوزي ص (١٤٦) وقد عرف باسم : نواسخ القرآن ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٢١ ، ٤٢٢٢) .
وقال أبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ص (١١) بعد أن أورد هذا الحديث : « فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الإشكال : فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوي الحديث ، ولم يروه عن عبد الله سواه ، وقال : رضعة واحدة تحرم ، وأخذ بظاهر القرآن ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾
وممن تركه أحمد بن حنبل ، وأبو ثور قالا : يحرم ثلاث رضعات لقول النبي ﷺ : « **لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ** » .
وقال أبو جعفر : « وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال ، وهو قولها : (فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن)
فقال بعض جلة أصحاب الحديث : قد رویٰ هذا الحديث رجلان جليلان أثبتُ من عبد الله بن أبي بكر ، فلم يذكرا هذا فيها : وهما : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري .
وممن قال بهذا الحديث ، وأنه لا يحرم إلا بخمس رضعات الشافعي .
وأما القول في تأويل : (وَهُنَّ مِمَّا نَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ) فقد ذكرنا رد من رده ،
ومن صححه قال : الذي نقرأ من القرآن : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾
وأما قول من قال : إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فعظيم ، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد نبهت عليه ، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط . وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .
وقال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا ، لجاز أن يكون ما لم ينقل إلينا ناسخاً لما نقل فيبطل العمل بما نقل ، ونعوذ بالله من هذا فإنه=

٥٠ ـ بَاب : مَا يُـذْهِبُ مَذَمَّـةَ الرَّضَاعِ

٢٣٠٠ ـ **حدثنا** عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، (ك: ٣٦٦) عن هشام ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج الأسلمي

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ[١] الرَّضَاعِ ؟ قَالَ : « **الْغُرَّةُ[٢] : الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ** »[٣] .

٥١ ـ بَاب : شَهادَة الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَىٰ الرَّضَاعِ

٢٣٠١ ـ **حدثنا** أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال : حَدَّثَنِي عُقْبَةَ[٤] بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ وَلٰكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ

= كفر » .

والحق في هذا الحديث الترك ، لأن راويه أورده على أنه قرآن ، ولم تثبت قرآنيته ، ولا يجوز اعتباره سنة لأنه ورد على أنه قرآن ، والله أعلم .

وقد أطلنا في التعليق عليه في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ـ نواسخ القرآن ـ لابن الجوزي ص : (١٤٥ ـ ١٤٦) .

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « المذمة ـ بالفتح ـ : مفعلة من الذم . وبالكسر : من الذِّمة والذمام .

وقيل ـ بالفتح وبالكسر ـ : الحق والحرمة التي يُذَم مضيعها .

والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل : ما يسقط عني حق المرضعة حتىٰ أكون قد أديته كاملاً ؟ . وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوىٰ أجرتها » .

(٢) الغرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٣٠ ، ٤٢٣١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٥٣ ، ١٢٥٤) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٦٨٣٥) .

(٤) تحرفت في (ر) إلى « عطية » .

الْقَوْمَ قَالَ : تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ : « **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟** » ، وَنَهَاهُ عَنْهَا[1] .

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : « **فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟** »[2] . وَلَمْ يَقُلْ : نَهَاهُ عَنْهَا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَذَا عِنْدَنَا .

٥٢ ـ بَابٌ : فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٣٠٢ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق[ر : ٢٨٩] .

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ : «**انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ**[3] . **فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»[4] .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن جريج ، ولكن الحديث صحيح أخرجه البخاري في العلم (٨٨) باب : الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، وأطرافه الخمسة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٩٠) .

(٢) ومثل هذا رواية الحميدي من طريق سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن ابن أبي مليكة .

(٣) أي تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع ، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنا يكون إذا وقع الرضاع بشرطه . وانظر فتح الباري ٩/ ١٤٨ .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٢) باب : من قال : لا رضاع=/

٢٣٠٣ - **أخبرنا** أبو اليمان الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِماً مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضُلٌ[1] وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَداً ، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ أَنْ تُرْضِعَ

= بعد حولين - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٢٨٥) - من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٠٨ برقم (١٥٦٩) ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٤٦٠ باب : رضاع الكبير - وأحمد ٦/ ٩٤ ، ١٧٤ ، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥) ما بعده بدون رقم باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٨) باب : في رضاعة الكبير ، والبيهقي ٧/ ٤٦٠ من طرق : حدثنا شعبة ، به ،

وأخرجه أحمد ٦/ ١٣٨ ، ٢١٤ ، والبخاري في الشهادات (٢٦٤٧) باب : الشهادة علىٰ الأنساب ، ومسلم (١٤٥٥) ما بعده بدون رقم ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٤٥) باب : لا رضاع بعد فصال ، وابن الجارود برقم (٦٩١) ، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١١٧٧) من طرق ، حدثنا سفيان ،

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٥) باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، والنسائي في النكاح ٦/ ١٠٢ باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٩٦٤) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٧٦) من طريق أبي الأحوص ، وأخرجه مسلم (١٤٥٥) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد بن حميد ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ،

جميعاً عن أشعث ، بهذا الإسناد . وقد سقط «من الرضاعة» من (ق ، ك) .

(١) أي : متبذلة في ثياب مهنتها . يقال : تفضلت المرأة إذا لبست الفضل من ملابسها ، أو إذا كانت في ثوب واحد . فهي فُضُلٌ وهو فُضُل كذلك . =

سَالِماً[1] .

---

(1) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٨) باب : الأكفاء ، ومسلم في الرضاع (١٤٥٣) باب : رضاعة الكبير .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٣ ، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٨٠) .
وقال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٦٣٣ : « واختلف العلماء في هذه المسألة ، فقالت عائشة وداود : تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث .
وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين ، إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف . وقال زفر : ثلاث سنين ، وعن مالك رواية : سنتين وأيام .
واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا (إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) ، وبأحاديث مشهورة .
وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم . وقد روىٰ مسلم عن أم سلمة ، وسائر أزواج النبي ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا ، والله أعلم » .
وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ٥/ ٥٩٣ بعد أن ذكر ما قاله كثير من العلماء في هذا الحديث : « المسلك الثالث : أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنىٰ عن دخوله علىٰ المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه . وأما من عداه فلا يؤثر إلاَّ رضاع الصغير .
وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ .
والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال ، فتخصص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولىٰ من النسخ ، ومن دعوىٰ التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق » .
وقال شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوىٰ » ٣٤/ ٦٠ : « وهذا الحديث أخذت به عائشة ، وأبىٰ غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به ، مع أن عائشة روت عنه قال :=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا لِسَالِمٍ خَاصَةً .

٥٣ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

٢٣٠٤ ـ أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهذيل ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحِلَّ[١] وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[٢] (ك : ٣٦٧) .

٥٤ ـ بَابٌ : فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ

٢٣٠٥ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[٣] وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي

= (الرضاعة من المجاعة) ، ولكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية : فمتىٰ كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس .
وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وهذا قول متوجه » .

(١) في المطبوعات : « المحلل » . والمحل : اسم فاعل من الفعل أَحَلَّ واسم المفعول منه : المُحلّ لَهُ . وأما المحلِّل فهي اسم الفاعل من الفعل : حَلَّلَ ، واسم المفعول : المحلَّلُ له .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو قيس ، والهزيل ، قد بسطنا القول فيهما عند الحديث (١٧٦) في « موارد الظمآن » وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٥٤) .

(٣) الشح : اللؤم ، وأن تكون النفس حريصة على المنع . وقيل : الشح أن ترىٰ القليل سرفاً ، وما أنفقت تلفاً .
وعنه ﷺ قال : « **ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً** » انظر « موارد الظمآن » برقم (١٥٩٩) بتحقيقنا . =

مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ جَنَاحٌ ؟ فَقَالَ : « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** »[1] .

٥٥ ـ بَابٌ : فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٣٠٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ ، فَدَعُوهُ** »[2] .

٥٦ ـ بَابٌ : فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٣٠٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل ، أنبأنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوُعِكْتُ[3] ، فَتَمَزَّقَ

= والمعنىٰ ـ والله أعلم ـ : أن الشح غريزة في النفس ، فإذا انتهىٰ إلى القلب واستولىٰ عليه ، عري من الإيمان ، لأنه يشح بالطاعة فلا يسمح بها ، ولا يبذل الانقياد لأمر الله .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١١) باب : من أجرىٰ أمر الأمصار على ما يتعارفون عليه ، ومسلم في الأقضية (١٧١٤) باب : قضية هند .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٥٥ ، ٤٢٥٦ ، ٤٢٥٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٤٤) .

(٢) الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣١٢) .

(٣) الوَعْكُ : الحمَّىٰ ، وقيل : ألمها . ووعكه المرض وَعْكاً : آذاه وأوجعه ، ووعك=

رَأْسِي ، فَأَوْفَىٰ جُمَيْمَةً[1] ، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي ، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لأَنْهج حَتَّىٰ سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَقُلْنَ : عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ الله ﷺ ضُحىً ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ[2] تِسْعِ سِنِينَ[3] . [ر : ٢٩٠] .

* * *

= فهو موعوك : إذا أصيب بألم من شدة التعب . ويقال : وَعَكَ الحرُّ يَعِكُ ، وعكاً ، إذا اشتد .

(١) الجميمة : تصغير الجمة ، والجمة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين ، وأوفىٰ : أَتَمَّ .

(٢) في (ك ، ق) : «بنت» .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في مناقب الصحابة (٣٨٩٥) باب : تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائها ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٨) باب : في فضل عائشة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٩٨ ، ٤٦٠٠ ، ٤٦٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٩٧) . =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

١٢ ـ وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

١ ـ باب : السُّنَّة فِي الطَّلَاقِ

٢٣٠٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُم تَحيضُ ، ثُمَّ تَطْهُرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ ، أَمْسَكَ** (ك: ٣٦٨) **، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** »(٢) .

٢٣٠٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ، قال : سمعت سالماً يذكر

---

(١) ليست في (ق ، ك) .

(٢) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الطلاق (٥٣) باب : ما جاء في الأقراء وعدة طلاق الحائض ، وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥١) باب : قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ . . . ﴾ . ومسلم في الطلاق (١٤٧١) باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٦٣ ، ٤٢٦٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١١/ ١٧٩ برقم (١٥١٧٣) من طريق مالك هذه . وانظر المحلّىٰ لابن حزم ١٠/ ١٦٤ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَوَكِيعُ « أَوْ حَامِلٌ »[2] .

٢ ـ بَابٌ : فِي الرَّجْعَةِ

٢٣١٠ ـ حدثنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

عَنْ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا[3] .

٢٣١١ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن هشيم ، عن حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر التعليق السابق والتعليق اللاحق .

(٢) رواية وكيع أخرجها مسلم في الطلاق (١٤٧١) (٥) باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . وأبو يعلىٰ في المسند برقم (٥٤٤٠) وهناك فصلنا روايات هذا الحديث .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٣ ، ١٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٧٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٢٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد ٨/ ٥٨ من طريق إسماعيل بن أبان الوراق ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٨١٥)
ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٧ من طريق عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمدينيّ أَنْكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : لَيْسَ عِنْدَنَا هٰذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ ، عَنْ حُمَيْدٍ[1] .

٣ ـ باب : لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٣١٢ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ،

قَالَ الْحَكَمُ : قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ : أَفْصِلُ[2] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ : أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ ، وَلاَ عَتَاقَ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ[3] .

سئل أبو مُحَمَّدٍ [عن سليمان] ، قَالَ : أَحْسَبُهُ كَاتباً مِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4] .

= يخرجاه » ووافقه الحافظ الذهبي ، وهو كما قال .

(١) هذه علة لا تضر الحديث ، فإن لم يكن بالبصرة ، كان بغيرها .

(٢) أي : أقطع وأجزم .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند ابن حبان ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٣) .
ويشهد لقوله : « ولا طلاق . . . . » حتى نهاية الفقرة حديث عبد الله بن عمر ، وضحنا ذلك في « موارد الظمآن » . وهذا طرف لما تقدم برقم (١٦٦١) .
وانظر الأحاديث (١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

(٤) عند (ها) : « سئل أبو محمد عن سليمان ، فقال : من كتاب عمر بن عبد العزيز » .
وعند (د ، بغا ، ليس) : « قيل لأبي محمد ، قال : أحسب كأنها من كتاب عمر بن عبد العزيز » .

٤ ـ باب : مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا

٢٣١٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، قال : سمعت عروة بن الزبير ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَىٰ الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي .

قَالَ (ك: ٣٦٩) : « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ ؟ لاَ ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ** »(١) .

فَنَادَىٰ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَرَىٰ مَا تَجْهَرُ بِهِ هٰذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ .

٢٣١٤ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء ، حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه[ر: ٢٩١] .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَلَّقَ رِفَاعَةُ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ـ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا

---

(١) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب : شهادة المختبىء وإجازة عمرو بن حريث ،ومسلم في النكاح (١٤٣٣) باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتىٰ تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢١) . وفي (ق ،ك) : « التي » بدل « الذي » في الباب .

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ[1] ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ إِنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَتِي هٰذِهِ .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ـ أَوْ قَالَ ـ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ** »[2] .

٥ ـ بَابٌ : فِي الْخِيَارِ

٢٣١٥ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقاً[3] ؟ .

٦ ـ باب : النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلاَقَهَا

٢٣١٦ ـ حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ،

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ**

---

(١) الزبير : بفتح الزاي ، وكسر الباء الموحدة من تحت ، في آخره راء مهملة ، وانظر تصحيفات المحدثين ٢/ ٨٠١ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو متفق عليه ، ولتمام التخريج انظر التعليق السابق .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٢ ، ٥٢٦٣) باب : مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ ، ومسلم في الطلاق (١٤٧٧) باب : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٦) .

مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ »[1] .

٧ ـ بَابٌ : فِي الْخُلْعِ

٢٣١٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى ـ هو : ابن سعيد ـ: أن عمرة أخبرته :

أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا . وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ ، وَأَنَّ ثَابِتاً ضَرَبَهَا ، فَأَصْبَحَتْ عَلَىٰ بَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْغَلَسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ ، فَرَأَىٰ إِنْسَاناً فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » .

قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » . قَالَتْ : لاَ أَنَا وَلاَثَابِتٌ .

فَأَتَىٰ ثَابِتٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ : « خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا » .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ . فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأبو أسماء هو : عمرو بن مرثد الرحبي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٨٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٢٠) . وفي المطبوعات « من غيرما بأس » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٨٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٢٦) .

٨ ـ بابٌ : فِي طَلَاقِ[١] الْبَتَّةِ

٢٣١٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، (ك: ٣٧٠) حدثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن[٢] سَعيدٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ قَالَ : بَلَغَنِي حَديثٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبي

عَنْ جَدِّي أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَرَدْتَ ؟ » . فَقَالَ : وَاحِدَةً . قَالَ : « آلله ؟ » . قَالَ : آلله ، قَالَ : « هُوَ مَا نَوَيْتَ »[٣] .

٩ ـ باب : فِي الظِّهَارِ

٢٣١٩ ـ حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو ، عن سليمان بن يسار ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، خِفْتُ أَنْ أُصيبَ فِي لَيْلِي شَيْئاً ، فَيَتَتَابَعَ بِي[٤] ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ أُصْبِحَ .

---

(١) في المطبوعات : « الطلاق » معرفاً .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « عن » وهذا تحريف .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٣٧ ، ١٥٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٧٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٢١) ، حيث أطلنا التعليق عليه ، وانظر « نيل الأوطار » ٧/ ١١ ـ ٢٠ .

(٤) التتابع : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية ، والمتابعة عليه ، ولا يكون في الخير ، يقال : تتابع ، يتتابع ، تتابعاً .

قَالَ : فَتَظَاهَرْتُ إِلَىٰ أَنْ يَنْسَلِخَ ، فَبَيْنَا هِيَ[1] لَيْلَةً تَخْدِمُنِي ، إِذْ تَكَشَّفَ[2] لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا [ر:٢٩٢] فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، خَرَجْتُ إِلَىٰ قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ ، وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ،

فَقَالُوا : لاَ وَالله ، لاَ نَمْشِي مَعَكَ ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ[3] ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا ، وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ .

فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي[4] ،

فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ ؟ » . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ .

قَالَ : « يَا سَلَمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ ؟ » . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ .

قَالَ : « يَا سَلَمَةُ ، أَنْتَ بِذَاكَ ؟ » . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ[5] . وَهَا أَنَا صَابِرٌ نَفْسِي ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ الله .

قَالَ : « فَأَعْتِقْ رَقَبَةً » . قَالَ : فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا .

قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قُلْتُ : وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلاَّ[6] فِي الصِّيَامِ ؟

---

(١) في المطبوعات زيادة : (في) .
(٢) عند (ها ، بغا) : « انكشف » .
(٣) في المطبوعات : « القرآن » .
(٤) في المطبوعات وفي (ق) : « خبري » .
(٥) هذه ومثيلاتها السابقات عند (د ، ليس ، بغا) : « بذلك » .
والمعنى : أنت الذي قمت بذاك يا سلمة .
(٦) ليست في المطبوعات .

قَالَ : « فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً » .

فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشَىٰ[1] ، مَالَنَا مِنَ الطَّعَامِ .

قَالَ : « فَانْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ » (ك: ٣٧١) .

قَالَ : فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي[2] بِصَدَقَتِكُمْ[3] .

---

(١) وَحْشَىٰ ، كأنه أراد جماعة وحشىٰ ، وفي رواية بتنا وحشين ، أي : جائعين ، يقال : أوحش ، إذا جاع .

(٢) عند (د ، ليس) : « بي » . وفي (ق ، ك) : «أمر لي» .

(٣) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . والإسناد منقطع أيضاً .
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦ وأبو داود في الطلاق (٢٢١٣) باب : في الظهار ، والترمذي في الطلاق (١١٩٨) باب : ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ،
من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٦٢) باب : الظهار ، والطبراني في الكبير ٧/ ٤٣ ـ ٤٤ برقم (٦٣٣٣) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢١٨٥) .
من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ،
وأخرجه ابن ماجة (٢٠٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس ،
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٩٥) باب : ومن سورة المجادلة ، وابن الجارود برقم (٧٤٤) ، والحاكم ٢/ ٢٠٣ ، والبيهقي في الظهار ٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ باب : لا يجزىء أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ، من طريق يزيد بن هارون .
جميعاً : حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .
ومن طريق الترمذي أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ . =

= وأخرجه أبو داود (٢٢١٧) ، وابن الجارود برقم (٧٤٥) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٣٣٤) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢١٨٦) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، بالإسناد السابق .
وأخرجه الترمذي في الطلاق (١٢٠٠) باب : كفارة الظهار ، والطبراني في الكبير ٧/ ٤٣ برقم (٣٦٣١) ، والبيهقي ٧/ ٣٩٠ من طريق علي بن المبارك ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان : أن سلمة ـ وعند الترمذي : سلمان ـ بن صخر قال . . . وهذا إسناد منقطع
وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٤ من طريق حرب بن شداد ، عن يحيىٰ ، بالإسناد السابق .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ،
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن . يقال سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر البياضي » .
وقال ابن حجر في التهذيب : « وسلمة أصح » .
وقال البخاري في الكبير ٤/ ٧٢ : « سلمة بن صخر ـ ويقال : سلمان بن صخر البياضي ، الأنصاري ، له صحبة ، ولم يصح حديثه » .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١١٥٢٧) من طريق معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ، عن سلمان بن صخر الأنصاري : أنه جعل امرأته عليه . . . .
وعند الطبراني (٦٣٢٩ ، ٦٣٣٠ ، ٦٣٣٢ ، والبيهقي ٧/ ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ طرق أخرىٰ .
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٣٢٦) مختصراً من طريق يعقوب بن حميد ، عن رجل ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن سلمة ، عن سعيد بن المسيب : أن سلمة . . .
وهذا إسناد فيه علتان : جهالة الرجل ، والانقطاع ، والله أعلم .
وانظر « تلخيص الحبير » ٣/ ٢٢١ ، وفتح الباري ٩/ ٤٣٣ ، ونيل الأوطار ٧/ ٥٠ ـ ٥٣ .
نقول : يشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الطلاق (٢٢٢٣ ، ٢٢٢٥) باب : في الظهار ، والترمذي في الطلاق (١١٩٩) باب : في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ،

١٠ ـ بَابٌ : فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً أَلَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ أَمْ لاَ ؟

٢٣٢٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي ،

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً[١] فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً ، وَلاَ سُكْنَىٰ[٢] .

قَالَ سَلَمَةُ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةَ[٣] .

= والنسائي في الطلاق ٦/ ١٦٧ باب : الظهار ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٦٥) باب : المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، والحاكم ٢/ ٢٠٤ ، والبيهقي في الظهار ٧/ ٣٨٦ باب : لا يقربها حتى يكفر ، وابن الجارود برقم (٧٤٧) من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) وفي رواية (أنه طلقها البتة) ، وفي رواية (طلقها آخر ثلاث تطليقات) ، وفي رواية (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها) وفي رواية (طلقها) ولم يذكر عدداً ، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روىٰ أنه طلقها مطلقاً ، أو طلقها واحدة ، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فهو ظاهر ، ومن روىٰ البتة فمراده : طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روىٰ ثلاثاً أراد به تمام الثلاث . انظر شرح مسلم ٣/ ٦٩١ للنووي .

(٢) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٩ ، ٤٢٥٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٦٧) . وانظر شرح مسلم ٣/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/ ٥٤ ـ ٥٧ .

(٣) إبراهيم النخعي ، عن عمر ، منقطع فالإسناد ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وانظر التعليقين التاليين .

٢٣٢١ - **أخبرنا** يعلى[1] ، حدثنا زكريا ، عن عامر ، حدثتني فاطمة بنت قيس :

أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[2] .

٢٣٢٢ - **أخبرنا** محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأشعث ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ : الْمُطَلَّقَة ثَلاَثاً لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ[3] .

٢٣٢٣ - **أخبرنا** طلق بن غنام ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

[عَنْ عُمَرَ ، نَحْوَهُ[4] .

٢٣٢٤ - **أخبرنا** عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

قالَ عُمَرُ] : لاَ نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ الله : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ[5] .

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « معلى » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وهو طرف للحديث السابق .

(٣) إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، وانظر التعليق التالي .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٥٠) . وانظر التعليقين السابقين .

(٤) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٥) إسناده صحيح ، وانظر سابِقَيْهِ . وما بين حاصرتين ساقط من (ق) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لاَ أَرَىٰ السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ[1] .

١١ ـ بَابٌ : فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةِ

٢٣٢٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد :[ر:٢٩٣]
أن سليمان بن يسار أخبره :

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّىٰ عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلاَئِلَ :

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حِلُّهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ[2] .

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا وَضَعَتْ ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَتَرَاجَعَا فِي ذٰلِكَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (ك: ٣٧٢) أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَنُفِسَتْ[3] بَعْدَهُ بِلَيَالٍ ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَىٰ أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ . فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ : فَإِنَّك لَمْ تَحِلِّين ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[4] .

---

(١) وهذا ما ذهب إليه ابن عباس ، وأحمد ، وأما عمر ، وأبو حنيفة وآخرون قالوا : لها السكنىٰ والنفقة . وقال مالك ، والشافعي وآخرون: تجب لها السكنىٰ ولا نفقة لها . وانظر تعليق الترمذي على الحديث (١١٨٠) ، و« شرح مسلم » للنووي ٣/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ .

(٢) أي : عدة الوفاة ، وعدة الحمل ، والمراد بآخرهما أبعدهما .

(٣) نفست : بضم النون على المشهور ، وفتحها لغة أيضاً ، وهما لغتان في الولادة .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٩) باب :=

٢٣٢٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن كريب ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ[1] .

٢٣٢٧ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ أَبي السَّنَابِلِ قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَشَوَّفَتْ[2] ، فَعِيبَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **إِنْ تَفْعَلْ ، فَقَدِ انْقَضَىٰ أَجَلُهَا** »[3] .

= ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٩٥ ، ٤٢٩٦ ، ٤٢٩٧) .

(١) حديث صحيح ، وهو مختصر الحديث السابق .
ملحوظة : في المطبوعات : « تتزوج » بدل « تزوج » .

(٢) تَعَلَّتْ : خرجت من نفاسها وطهرت .
تشوفت : تزينت وتطلبت الأزواج . ويقال : شَوَّف ، وشَيَّفَ ، وتشوف أي : تزين .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٩٩) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٢٩) . وفي (ك) : « فذكر أمرها » بدل « فذكرت أمرها » .
ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكنىٰ ٩/٤١ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٦٠) من طريق أبي عوانة ، عن منصور ، بهذا الإسناد .
وأورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٦/١٥٦ من طريق أحمد .

٢٣٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ،

عَنْ الأَسْوَدِ : أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَتَشَوَّفَتْ ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَسَأَلَتْ ـ أَوْ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَأَمَرَهَا أَنْ تزوَّجَ[١] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ

٢٣٢٩ ـ أخبرنا محمد بن كثير ، أنبأنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللهِ ـ أَنْ تَحُدَّ عَلَىٰ أَحَدٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا »[٢] .

٢٣٣٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب بنت أبي سلمة تحدث

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَخاً لَهَا مَاتَ ـ أَوْ حَمِيماً[٣] لَهَا فَعَمَدَتْ إِلَىٰ صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا[٤] وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر سابقه .
ملحوظة : في المطبوعات (ها ، بغا ، ليس) : « تتزوج » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٩١) باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٠١ ، ٤٢٠٢ ، ٤٢٠٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٢٩) .
ملحوظة : تحرفت « أو تؤمن » عند (د ، ليس ، ها) ، إلى « وتؤمن » .

(٣) حميم لها : قريب لها .

(٤) عند (د ، ليس) : « يدها » .

قَالَ : « لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ[1] إلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً »[2] (ك : ٣٧٣) .

٢٣٣١ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، أنبأنا شعبة ، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث

عَنْ أُمِّهَا [ر : ٢٩٤] أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3] .

١٣ ـ باب : النَّهْيِ[4] لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٣٣٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا زائدة ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَحُدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إلاَّ

---

(١) في المطبوعات : « ثلاثة » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨١) باب : إحداد المرأة علىٰ غير زوجها ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٦١ ، ٧١٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٠٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٠٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .
وقال مسلم بعد الحديث (١٤٨٦) (٥٩) وهو الحديث السابق ، وبرقم (١٤٨٧) : « وحدثته زينب عن أمها ، وعن زينب زوج النبي ﷺ ، أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ » .
وحديث زينب عن أمها أخرجه مسلم بعد هذا برقم (١٤٨٨) . وانظر التعليق السابق .

(٤) عند (ها) : « نهى المرأة » .

عَلَىٰ زَوْجٍ[1] ، **فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً : لاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوبَ عَصْبٍ**[2] ، **وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ فِي أَدْنَىٰ طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا : نَبْذَةً مِنْ كُسْتٍ**[3] **وَأَظْفَارٍ** »[4] .

١٤ ـ بَابٌ : فِي[5] خُرُوجِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٣٣٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ ،

عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، فَإِنَّ زَوْجَهَا[6] قَدْ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا ، فَأَدْرَكَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِطَرفِ الْقَدُومِ ، قَتَلُوهُ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** » .

---

(١) في المطبوعات : « زوجها » .

(٢) العصب ـ بفتح العين المهملة ، وسكون الصاد المهملة أيضاً : برد من برود اليمن التي يعصب غزلها ، ثم يصبغ معصوباً ، ثم تنسج
ومعنى الحديث : النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب .

(٣) النبذة : القطعة ، والشيء اليسير ، يقال : نُبْذَةٌ من كتاب ، أو قصة . وأما الكست فهو القسط الهندي ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم ، لا لِلتَّطيب . ويقال فيه أيضاً : الكسط لأن القاف والكاف يبدل أحدهما من الآخر .

(٤) هذا حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٤٢) باب : تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم في الطلاق (٩٣٨) (٦٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٥).

(٥) ليست في المطبوعات ولا في (ق) أيضاً.

(٦) في (ق ،ك) : « زوجي » .

فَقُلْتُ : إِنَّهُ لَمْ يَدَعْنِي فِي بَيْتٍ أَمْلِكُهُ . وَلاَ نَفَقَةٍ .

فَقَالَ : « امْكُثِي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » . فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَ ذٰلِكَ وَقَضَىٰ بِهِ[1] .

٢٣٣٤ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلاً[2] لَهَا ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي .

قَالَتْ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفاً** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٩٢ ، ٤٢٩٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٣١ ، ١٣٣٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ١٠/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ من طريق مالك .

(٢) يقال : جَدَّ النخل ، يَجُدُّهَا ، جدّاً ، وَالجِدَادُ ـ بالفتح والكسر ـ : صرام النخل وهو قطع ثمرها .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد ، ومسلم وغيرهما .
وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٣) باب : جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفىٰ عنها زوجها في النهار لحاجتها . وفي (ق ،ك) : « فأتت النبي » بدل « فأتيت النبي » .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٩٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٧ من طريق أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، به . وهو عند مسلم كما تقدم . وانظر « نيل الأوطار » ٧/ ٩٧ ـ ١٠٠ .

١٥ ـ بَابٌ : فِي تَخْيِيرِ الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ

٢٣٣٥ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ (ك: ٣٧٤) فَقَالَ : « **اشْتَرِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » . فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا .

وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرّاً . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ : « **مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟** » . قِيلَ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** »[1] .

٢٣٣٦ ـ أخبرنا إسماعيل بن خليل ، حدثنا عليّ بن مسهر ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَاماً لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ ، فَقَالَ : « **أَلَمْ أَرَ لَكُمْ قِدْراً مَنْصُوبةً ؟**[ر: ٢٩٥] » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هٰذَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَأَهْدَتْ لَنَا .

قَالَ : « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** » . وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ ، فَلَمَّا

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٨) باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب : إنما الولاء لمن أعتق .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ ، ٤٤٥٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٦٩ ، ٤٢٧١ ، ٤٢٧٢) .

عُتِقَتْ ، خُيِّرَتْ[1] .

٢٣٣٧ ـ **أخبرنا** عبد الرحمٰن بن الضحاك ، عن المغيرة بن عبد الرحمٰن المخزومي ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ ، كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ ؟ قَالَ : « **بَلَىٰ** » . قَالَتْ : فَقَدْ فَارَقْتُهُ[2] .

٢٣٣٨ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن خالد ـ يعني : الحذاء ـ عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : « **يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً ؟** » .

فَقَالَ لَهَا : « **لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ** » .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « **إِنَّمَا أَنَا[3] شَافِعٌ** » .

قَالَتْ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو طرف من الحديث السابق . وفي (ك) : « وهو لنا منها هدية » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو طرف للحديث الأسبق .

(٣) ساقطة عند (ها) .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٧٠ ، ٤٢٧٣) .

١٦ ـ بَابٌ : فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٣٣٩ ـ أخبرنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني زياد بن سعد ، عن هلال بن أسامة ،

عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلًى لأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدَيّ .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ (ك: ٣٧٥) بِوَلَدِي ـ أَوْ بِابْنِي ـ وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَهِمَا أَوْ قَالَ تَسَاهَمَا ـ أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ ـ فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي أَوْ فِي ابْنِي ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا غُلَامُ هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ** » .

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: « **فَاتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ** » ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ[١] .

١٧ ـ بَابٌ : فِي طَلَاقِ الأَمَةِ

٢٣٤٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني مظاهر ـ وهو ابن أسلم ـ أنه سمع القاسم بن محمد ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (١٢٠٠) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٦١٣١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١١٤) .

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لِلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوؤُهَا حَيْضَتَانِ»[1].

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ[2].

١٨ ـ بَابٌ: فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٣٤١ ـ أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مظاهر بن أسلم.
وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٨٩) باب: في سنة الطلاق، والترمذي في الطلاق (١١٨٣) باب: ما جاء بأن طلاق الأمة تطليقتان، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٠) باب: طلاق الأمة وعدتها، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٤١، والدارقطني ٤/ ٣٩، والحاكم ٢/ ٢٠٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم (١٤٨٨٤)، وفي الرجعة ٧/ ٣٦٩ باب: ماجاء في عدد طلاق العبد، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» برقم (١٠٧٠) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.
وروىٰ البيهقي في المعرفة عن أبي عاصم قال: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا». وفي (ك): «قرؤها» بدل «قروؤها».
ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجة في الطلاق (٢٠٧٩) باب: في طلاق الأمة وعدتها، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٦٩١، والبيهقي في الرجعة ٧/ ٣٦٩، والدارقطني ٤/ ٣٨، وفي إسناده ضعيفان: عطية العوفي، وعمر بن شبيب. وهو صحيح موقوفاً.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٩: «هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي».
وقال البيهقي في السنن: «تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً» والله أعلم.
وانظر «تلخيص الحبير» ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣، ونيل الأوطار ٧/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) إسناده ضعيف أيضاً، وانظر مصادر تخريج الحديث السابق.

عَنْ أَبي سَعيدٍ ـ وَرَفَعَهُ ـ أَنَّـهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاس : «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحيضَ حَيْضَـةً»[1] .

* * *

(١) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » ولكن الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٦) باب : جواز وطء السبايا .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٤٨ ، ١٢٣١ ، ١٣١٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٥ والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣٩٤) ، من طريق عمرو بن عون ، بهذا الإسناد .
وانظر « تلخيص الحبير » ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ . ونصب الراية ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣ ـ وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ

١ ـ باب : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ[(١)]

٢٣٤٢ ـ **أخبرنا** عفان[ر:٢٩٦] حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ** »[(٢)] .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً : « **وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ** » .

٢ ـ باب : مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ مُسْلِمٍ[(٣)]

٢٣٤٣ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،

---

(١) عند (ها) وفي (ر) : « ثلاث » والوجه ما جاء في غيرهما .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٠٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٩٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٦٨ ، وابن حزم في المحلَّى ٨/ ٢٧٩ . والبيهقي في المكاتب ١٠/ ٣١٧ باب : ما يجوز كتابته من المماليك .

(٣) في المطبوعات وفي (ق ، ك) أيضاً : « المسلم » معرفاً .

عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ : بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ بِزِناً[1] بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ »[2] .

٢٣٤٤ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، (ك: ٣٧٦) وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[3] .

---

(١) عند (ها ، بغا) : « كفر بعد إيمان أو زنى . . . . » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد برقم (٤٣٧) ، وابنه أحمد في زوائده على المسند برقم (٤٣٨) ، وأبو داود في الديات (٤٥٠٢) باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والترمذي في الفتن (٢١٥٩) باب : ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث ، والنسائي في تحريم الدم ٧/ ٩١ ـ ٩٢ باب : ما يحل به دم المسلم ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٣٣) باب : لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ، والطيالسي في منحة المعبود ١/ ٢٩٠ برقم (١٤٧٢) ، وابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٨٣٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ، وفي « مشكل الآثار » ٢/ ٣٢١ ، وابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ٤٦ . وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٤٩) ، والبيهقي في المرتد ٨/ ١٩٤ باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، من طرق : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وعند أحمد برقم (٤٥٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » والبيهقي طرق أخرىٰ وانظر « علل الحديث » برقم (١٣٥١) ، والحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب : قول الله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ ، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب : ما يباح به دم المسلم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٠٢) ، وفي « صحيح ابن =

٣ ـ بَاب : السَّارِق تُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

٢٣٤٥ ـ أخبرنا سعد بن حفص ، حدثنا شيبان[١] ، عن أشعث ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ، فَتَنَبَّهَ بِهِ ، فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَتَانِي هٰذَا فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ . فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ .

فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هٰذَا ؟

قَالَ : « فَهَلاَّ ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ »[٢] .

= حبان » برقم (٤٤٠٧ ، ٤٤٠٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٦٠ ، وفي « مشكل الآثار » ٢/ ٣٢١ ، والبيهقي في المرتد ٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥ باب : قتل من ارتد عن الإسلام . وابن أبي شيبة ٩/ ٤١٣ برقم (٧٩٥٠) . وسيأتي برقم (٢٤٩١) .

(١) عند (د ، ليس) : « سفيان » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٧٣٦٨) ، والطبراني في الكبير ٨/ ٥٥ برقم (٧٣٢٧) و١١/ ٢٧٠ برقم (١١٣٠٧) . من طريق أشعث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٢٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، به ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٠ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، حدثنا زكريا بن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، بالإسناد السابق ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦٦ ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٤) باب : من سرق من حرز ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٧٣٦٩) . والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ١٣٥ ، =

= والبخاري في الكبير ٤/ ٣٠٤ ، وابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٨٢٨) ، والطبراني في الكبير ٨/ ٥٨ برقم (٧٣٣٥) ، والبيهقي في السرقة ٨/ ٢٦٥ باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٧/ ٤١٧ ، من طريق أسباط بن محمد ، وسليمان بن قرم ،

جميعاً : حدثنا سماك ، عن حميد ـ حرف عند أحمد إلى جعيد ـ ابن أخت صفوان ، عن خاله صفوان بن أمية . . . . وهذا إسناد حسن ، أسباط هو : ابن نصر ، فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٢٤) في « موارد الظمآن » .

وحميد ابن أخت صفوان ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٣٥٧ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ٢٣٢ ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ . وقال الحافظ في « تقريبه » : « مقبول » .

وقال البخاري بعد تخريجه : « لا نعلم سماع هذا من صفوان » حسب قاعدته ، وقد رد الحافظ المزي على هذه القاعدة ، فصلنا ذلك عند الحديث (١٣٨٢) في « موارد الظمآن » .

وقال الحافظ في تهذيبه ٣/ ٥٥ ترجمة حميد : « قلت : سماه البخاري حميد بن حجير ، وقال : إن زائدة صحفه فقال : جعيد بن حجير » وما رأيت ذلك في الكبير ولا في الصغير ، ولا في الأوسط فالله أعلم .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦٥ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٧٣٧١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ١٣٥ ، من طريق وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن صفوان بن أمية قال : قلت : يا رسول الله . . . . وهذا إسناد صحيح . إن كان طاووس سمعه من صفوان .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٩٣٩) من طريق معمر ، عن ابن طاووس ، بالإسناد السابق .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/ ٢٣١ برقم (١٨١٩٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ١٣٥ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٣٥٢) من طريق سفيان بن عيينة ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن طاووس قال : قيل لصفوان

ولكن ابن عبد البر قال : «سماع طاووس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان » .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦٥ ـ ومن طريق أحمد أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم

٤ ـ بَاب : مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ

٢٣٤٦ ـ **أخبرنا** سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا إبراهيم بن سعد[١]، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**

= (٧٣٦٥) ـ والطبراني في الكبير برقم (٧٣٣٧)، والطحاوي في مشكل الآثار٣/ ١٣٥ والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٥٢. من طريق محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية....

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن محمد بن جعفر متأخر السماع من ابن أبي عروبة.

وهو عند مالك في الحدود (٢٨) باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له:.... مرسلاً، وإسناده صحيح.

وقد أخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٩٥) باب: من سرق من الحرز، من طريق ابن أبي شيبة، عن شبابة، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه صفوان....

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٢٥) من طريق أبي عاصم.

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٣/ ١٣٣ من طريق ابن وهب.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٦٥ باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون من طريق الشافعي.

جميعاً عن مالك، مرسلاً أيضاً، وهذا يرجح أن وصل ابن ماجة له وهم والله أعلم.

ويقوى ما ذهبنا إليه متابعة محمد بن أبي حفصة مالكاً على إرساله، عند أحمد ٣/ ٤٠١، و٦/ ٤٦٥، والطبراني في الكبير برقم (٧٣٣٨)، والله أعلم.

وانظر «أسد الغابة» ٣/ ٧٢ ـ ٧٣، والإصابة ٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

وقد علقنا عليه في مسند الحميدي تعليقاً تحسن العودة إليه.

(١) أقحم في إسناد (ليس) زيادة «بن حفص».

».[1]

٢٣٤٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، وإسماعيل بن أمية ، وعُبَيد الله ، وموسى بن عقبة ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي[2] مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[3] .

٥ ـ بَاب : الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ[4] دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٤٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ ؟

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . . . ﴾ ، ومسلم في الحدود (١٦٨٤) باب : حد السرقة ونصابها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤١١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٥٥ ، ٤٤٥٩ ، ٤٤٦٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٢) عند (د ، ليس) : « من » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . . . ﴾ ، ومسلم في الحدود (١٦٨٦) باب : حد السرقة ونصابها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٦١ ، ٤٤٦٢) .

(٤) في (ق ، ك) : «الحد» . وفي (ك) زيادة (في) بعد «باب» .

قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ؟** »[ر:٢٩٧] ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ[١] فَقَالَ : « **إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ[٢] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهُمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ الله ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا** »[٣] .

٦ ـ باب : الْمُعْتَرِف بِالسَّرِقَةِ

٢٣٤٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، (ك: ٣٧٧) حدثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ،

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزومِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ[٤] اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ، لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ : « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟** » . قَالَ : بَلَىٰ .

قَالَ : « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟** » قَالَ : بَلَىٰ .

---

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « وخطب » . واختطب على المنبر : خطب .

(٢) في (ك) : « من قبلكم » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٨) باب : شهادة القاذف والسارق ، ومسلم في الحدود (١٦٨٨) باب : قطع السارق الشريف وغيره .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٠٢) .

(٤) في المطبوعات زيادة (قد) .

قَالَ : « فَاذْهَبُوا[1] فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جِيئُوا[2] بِهِ » فَقَطَعُوا يَدَهُ ، ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْه » . فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ »[3] .

---

(١) في (ك ، ق) : « اذهبوا » .

(٢) عند (د ، ليس ، بغا) : « جيئوني » .

(٣) أبو منذر ما رأيت من وثقه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٦٠ برقم (٩٠٥) من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩٣ ، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٠) باب : في التلقين في الحد .

والنسائي في الكبرىٰ برقم (٧٣٦٣) باب : تلقين السارق ـ ومن طريق النسائي أخرجه الدولابي في الكنىٰ ١/ ١٤ ـ وابن ماجة في الحدود (٢٥٩٧) باب : تلقين السارق ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ، والبيهقي في « المعرفة » برقم (١٧٢٢٨) ، من طرق : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السرقة ٨/ ٢٧٦ باب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنها ، من طريق ابن رجاء ، حدثنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، به .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند الحاكم ٤/ ٣٨١ ، والدارقطني ٣/ ١٠٢ والبيهقي في السرقة ٨/ ٢٧١ ، ٢٧٦ باب : السارق يسرق أولاً ، وباب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ . . . .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي .

نقول : بل رجاله رجال الشيخين والله أعلم . وقد وافق الحاكم على تصحيحه مرفوعاً ابن القطان .

=

٧ ـ بَاب : مَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٢٣٥٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى ـ هو ابن سعيد ـ أَنَّ محمد بن يحيىٰ بن حبان أخبره :

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ** »[(١)] .

= وقال البيهقي ٨/ ٢٧١ : « وصله يعقوب عن عبد العزيز ، وتابعه عليه غيره ، وأرسله عنه علي بن المديني » . وقال في « المعرفة » عن المرسل : « وهو المحفوظ » .

وقال الدارقطني : « ورواه الثوري ، عن يزيد بن خصيفة ، مرسلاً » .

كما رواه سريج بن يونس ، وسعيد بن منصور ، عن الدَّراوردي ، مرسلاً .

ورواه ابن عيينة ، والثوري ، وابن جريج ، وإسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، مرسلاً ، وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٨٩٢٣ ، ١٨٩٢٤) ، وسنن البيهقي ٣/ ١٠٣ ، ٨/ ٢٧١ ، ونصب الراية ٤/ ٧٦ .

ومن المسلم به أن أهل الحديث اختلفوا في حكم ما روي موصولاً ، ومرسلاً لمن يكون الحكم على وجوه :

أولها أن الحكم لمن وصل ، وهو الأظهر والصحيح . كما صححه الخطيب .

وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح في الفقه وأصوله .

وسئل البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة والثوري، عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ ، مرسلاً .

ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جده أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسىٰ الأشعري ، عن النبي ﷺ متصلاً ، فحكم البخاري لمن وصله ، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان . وهذا ما نذهب إليه في أمر هذا الحديث ، والله ولي التوفيق .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٦٠ برقم (٤٣٣٩) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد ، =

٢٣٥١ ـ حدثنا الحسين بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رجل من قومه ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج عن النبي ﷺ قَالَ : « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ** »[١] .

٢٣٥٢ ـ أخبرنا إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ** »[٢] .

٢٣٥٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَديجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٣] .

٢٣٥٤ ـ أخبرنا إسحاق ، حدثنا جرير ،

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٦٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١١) .

والكَثَرَ : جُمَّار النخل ، وهو شحمه الذي يكون وسط النخلة ، ومنه يستخرج الكافور .

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وأبو أسامة ، هو : حماد بن أسامة وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨/ ٨٨ باب : ما لا قطع فيه ، من طريق الحسين بن منصور حدثنا أبو أسامة ، بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه . وانظر لاحقه أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨/ ٨٧ باب : ما لا قطع فيه ، من طريق وكيع بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨/ ٨٧ باب : ما لا قطع فيه ، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٦٠ برقم (٤٣٤٠) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . وهو مكرر سابقه .

والثقفي[1] ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني محمد بن يحيى بن حبان ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ** » .

قَالَ : وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ . وَالْكَثَرُ : الْجُمَّارُ[2] .

٢٣٥٥ ـ أخبرنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون[3] ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لاَ قَطْعَ فِي كَثَرٍ** »[4] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْقَوْلُ[5] مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ .

٨ ـ باب : مَا لاَ يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٣٥٦ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أنبأنا أبو الزبير

قَالَ (ك: ٣٦٩) جَابِرٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَيْسَ عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ** ،

---

(١) الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، وقد سقطت (الواو) قبل الثقفي من (س ، ها ، د ، ليس) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « أبو ميمونة » وهو تحريف .

(٤) إسناده فيه مجهول ، وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨/ ٨٨ باب : ما لا قطع فيه ، من طريق سعيد بن منصور ، بهذا الإسناد .
وقال النسائي : « هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه » .
وخالفه إبراهيم بن حمزة الزبيري فقال : حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، بهذا الإسناد ، وليس فيه (أبو ميمون) . والحديث صحيح ، وانظر سابقه .

(٥) ساقطة من (ق) . =

وَلاَ عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ ، وَلاَ عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ »[1] .[ر:٢٩٨]

٩ ـ بَابٌ : فِي حَدِّ الْخَمْرِ

٢٣٥٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفَّ الْحُدُودِ : ثَمانِينَ ، قَالَ : فَفَعَلَ[2] .

٢٣٥٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، أنبأنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا عبد الله بن الداناج[3] ،

حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَّاشِيّ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ

---

(١) حديث صحيح ، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٨) ، ثم أطلنا في تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤) .

والمنتهب : اسم فاعل من الفعل : انتهب ، وهو الآخذ للشيء قهراً بالقوة.

والمختلس : اسم فاعل من : اختلس ، وهو : المستلب الشيء في نهزة ومخاتلة . كالنشال مثلاً .

والخائن : اسم فاعل من الفعل : خان ، وهو الذي لم يؤد الأمانة أو بعضها أي : يسرق من الودائع التي تحت يده .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٣) باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم في الحدود (١٧٠٦) باب : حد الخمر ،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٩٤ ، ٣٠١٥ ، ٣٠٥٣ ، ٣١٢٧ ، ٣٢١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٨ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠) .

(٣) هو : عبد الله بن فيروز . وقد سقطت «بن» قبل «الداناج» من (ك) .

بِالْوَلِيدِ بْنِ[1] عُقْبَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[2] .

١٠ ـ بَابٌ : فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أُتِـيَ بِهِ الرَّابِعَةَ

٢٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد ـ هو : ابن زريع ـ حدثنا محمد ـ هو : ابن إسحاق ـ حدثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : **« إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ، فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ ، فَاضْرِبُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ »**[3] .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٧) باب : حد الخمر . وحُضَيْن : بالضاد المعجمة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٤ ، ٥٩٨)
ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٠٢ برقم (١٥٣٧) من طريق عبد العزيز بن المختار ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف ، عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي ما وجدت له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٥٣٠١) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٣١٧ برقم (٧٢٤٤) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ من طريق يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . =

١١ - بَاب : التَّعزيرُ فِي الذُّنُوبِ

٢٣٦٠ - أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد - هو : ابن أبي أيوب - حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمٰن هو : ابن جابر

عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَداً فَوْقَ عَشْرَةِ أَصْوَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ الله »[1] .

= وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٧٢ من طريق محمد بن سلمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عمرو بن الشريد ، به .
وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .
نقول : ليس الحديث على شرط مسلم ، وليس إسناده بصحيح .
ولكن الحديث صحيح ، يشهد له حديث أبي هريرة وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥١٧)
كما يشهد له حديث معاوية ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٦٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥١٩) .
وقد قال بعض أهل العلم بنسخ هذا الحكم ، وقال آخرون بإحكامه ، وقد فصلنا ذلك في « مسند الموصلي » ١٣/ ٣٤٩ - ٣٥٣ .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٨) باب : كم التعزير والأدب ، ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب : قدر أسواط التعزير .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣)
ونضيف هنا : وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨ من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، بهذا الإسناد .
وانظر « علل الحديث » برقم (١٣٥٦) . وتلخيص الحبير ٤/ ٧٩ .

١٢ ـ باب : الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٢٣٦١ ـ أخبرنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَىٰ أَرْبَعاً ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ[١] .

٢٣٦٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك :

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ قَصِيرٍ (ك: ٣٧٩) فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ ـ فَكَلَّمَهُ ، فَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** » .

ثُمَّ قَالَ : « **رُدُّوهُ** » . فَكَلَّمَهُ أَيْضاً وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنَّ[٢] بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ : « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ الله ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ[٣] لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ[٤] التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ[٥] مِنَ اللَّبَنِ ؟ وَالله لاَ أَقْدِرُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، إِلاَّ نَكَلْتُ[٦]**

---

(١) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٧٠) باب : الطلاق في الإغلاق ـ وأطرافه ـ ومسلم في الحدود (١٦٩١) (١٦) ما بعده بدون رقم ، باب : من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٩٤ ، ٤٤٤٠) .

(٢) في المطبوعات : « أني » .

(٣) خلف أحدهم ، أي : تخلف عن الغزو معنا .

(٤) النبيب : صوت التيس عند السفاد .

(٥) الكثبة : القليل من اللبن وغيره .

(٦) نكلت به : جعلته نكالاً وعبرة لغيره .

بِهِ »[1][ر: ٢٩٩].

٢٣٦٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ ، قَالُوا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ الله[2] إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله ، فَقَالَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ : صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله أَنْ أَتَكَلَّمَ[3] ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « قُلْ » . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[4] عَلَىٰ أَهْلِ هٰذَا ، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ[5] رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ . وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله : الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا فَسَلْهَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمْهَا » . فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا[6] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٢) باب : من اعترف على نفسه بالزنا . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٤٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٣٦) .

(٢) سقط هذا اللفظ من (ك) .

(٣) سقط من (ق ، ك) قوله: «أن أتكلم» .

(٤) العسيف : الأجير ، ومثله : الأسيف . والجمع : عسفاء .

(٥) في (ق): «ساءلت» .

(٦) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٤ ، ٢٣١٥) باب : الوكالة في الحدود، ومسلم في الحدود (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) باب: من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٣٧) ، وفي « مسند =

١٣ ـ بَاب : الْمُعْتَرِف يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

٢٣٦٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد ـ هو : ابن إسحاق بن يسار ـ حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَم بْنِ نَصْر بْنِ دهر الأَسْلَمِيّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي : مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ ، جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً .

قَالَ : فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **فَهلاَّ تَرَكْتُمُوهُ ؟** »[1] .

= الحميدي » برقم (٨٣٠) .

(١) في إسناده أبو الهيثم بن نصر ، ترجمه البخاري في الكبير ٩/ ٧٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٤٥٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه جرحاً ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » . ولكنه قال في « الإصابة » ٩/ ١٤٨ في ترجمة أبيه نصر : « وخرج له النسائي في رواية ابنه أبي الهيثم عنه ، في قصة ماعز حديثاً بسند جيد » . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٧٢٠٧) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » ترجمة (١١٣٦) من طريق يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣١ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، به .

وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٧٢٠٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد لمثاني» برقم (٢٣٨١) ، من طريق محمد بن إبراهيم ، عن أبي عثمان بن نصر الأسلمي ، عن أبيه . . . . وهذا وهم والله أعلم .

وقال النسائي : « هذا الإسناد ـ يعني الأول ـ خير من الذي قبله ـ يعني هذا ـ » .

وذلك لأن هذا الطريق جاء عند النسائي أولاً .

١٤ ـ باب : الْحَفر لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ

٢٣٦٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن داود ، عن أبي نضرة (ك: ٣٨٠) ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، فَارْجُمُوهُ** » . فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقيعِ الْغَرْقَدِ ، فَوَالله مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ ، وَلٰكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزْفِ وَالْجَنْدَلِ[1] .

٢٣٦٦ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثني عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَرَدَّهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ[2] الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٤) باب : من اعترف علىٰ نفسه بالزنى .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٣٨) .

(٢) في (ك): «جاءه» .

(٣) إسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٩٨٣) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥) (٢٣) باب : من اعترف على نفسه بالزنىٰ ، من طريق ابن نمير ، حدثنا بشير بن المهاجر ، به .
وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٨٢ ، =

١٥ ـ بَابٌ : فِي الْحُكْمِ بيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَىٰ حُكَّامِ الْمُسْلِمينَ

٢٣٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زهير ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : « **كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَىٰ مِنْكُمْ ؟** » . قَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً .

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ[ر: ٣٠٠] فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا[١] الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : مَا هٰذِهِ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَالَ : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا قَرِيباً[٢] مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

= والدارقطني ٣/ ٩٢ ، ١٢٧ ، والبيهقي في الوكالة ٦/ ٨٣ باب : من يجوز إقراره ، وفي الحدود ٨/ ٢٢٦ باب : لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ، من طريق يحيىٰ بن يعلىٰ بن الحارث المحاربي ، عن غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . . . .

وأخرجه ابن سعد ٤/ ٢/ ٢٥ من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا ابن الربيع ، عن علقمة ، بالإسناد السابق . وابن الربيع هو قيس بن الربيع الأسدي وهو ضعيف .

وسيأتي مطولاً برقم (٢٣٦٩) .

ملحوظة : في المطبوعات زيادة « فقتلوه » .

(١) المِدْراسُ : صاحب دراسة كتب يهود .

(٢) ساقطة من (ها) .

قَالَ عَبْدُ الله : فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يُخْبِىءُ عَلَيْهَا[1] : يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[2] .

١٦ ـ بَابٌ : فِي حَدِّ الْمُحْصَنَيْنِ بِالزِّنَاء

٢٣٦٨ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ الله تَعَالَىٰ ، بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكَانَ فِيمَا أُنْـزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وعَـقَلْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ : لاَ نَجِدُ حَدَّ[3] آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَّ ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ[4] الاعْتِرَافُ[5] (ك: ٣٨١) .

---

(١) أي : يُكب ويميل عليها ليقيها الحجارة ، يقال : أخبأ ، يخبىء ، إخباءً .

(٢) إسناده صحيح ، وزهير هو : ابن معاوية ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب : الصلاة على الجنائز بالمصلىٰ والمسجد ، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) باب : رجم اليهود أهل الذمة بالزنىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٣٤ ، ٤٤٣٥) .

(٣) ساقطة من (ق) والمطبوعات .

(٤) في (ق): «و» .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب : رجم الثيب في الزنا .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٦ ، ١٥١) ، وفي « مسند الحميـدي » بـرقـم (٢٥) ، وفـي « نـاسـخ القـرآن ومنسـوخـه » لابـن الجـوزي ص (١٤٠ ـ ١٤١) وقد علقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه ، وإلى تعليق سبقه ص (١٣٦ ، ١٣٧) أيضاً . =

٢٣٦٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا العقدي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير يحدث : عن كثير بن الصلت ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا** [١] ، **فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ** »[٢] .

١٧ ـ باب : الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا

٢٣٦٩ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا بشير بن المهاجر ، حدثني عبد الله بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ[٣] فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَقَالَ لَهَا : « **ارْجِعِي** » . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، أَتَتْهُ أَيْضاً ، فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَاء . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، طَهِّرْنِي ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِيَ كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَىٰ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « **ارْجِعِي ، حَتَّىٰ تَلِدِي** » .

فَلَمَّا وَلَدَتْ ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ

= ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢/ ٣٨٦ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

(١) سقط من (ك) قوله : « إذا زنيا » .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٣ ، والحاكم ٤/ ٣٦٠ ، والبيهقي في الحدود ٨/ ٢١١ باب : ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ، ورجم الثيب ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وانظر فتح الباري ٩/ ٦٥ و١٢/ ١٤٣ ، وتعليقاتنا على الأحاديث والآثار الواردة في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (١٣٦ ـ ١٤٨) .

(٣) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « من بني غامد » .

هٰذَا قَدْ وَلَدْتُ .

فَقَالَ : « **اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ ، ثُمَّ افْطِمِيهِ** » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ ، جَاءَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ الله ، قَدْ فَطَمْتُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا ، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَىٰ رَأْسَهَا ، فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْنَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « **مَهْ يَا خَالِدُ ، لاَ تَسُبَّهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ ، لَغُفِرَ لَهُ** » . فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ(١) .

٢٣٧٠ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب [ر : ٣٠١]

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَاءِ(٢) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي أَصَبْتُ حَداً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ : « **اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَأْتِنِي بِهَا** » . فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا(٣) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟

---

(١) الحديث متفق عليه ، وقد تقدم طرف منه برقم (٢٣٦٦) وهناك خرجناه .

(٢) يقال : زنىٰ ، يزني ، زنىً وزناء ، إذا أتىٰ امرأة بغير عقد شرعي .

(٣) أي : جمعت عليها ولفَّت لئلا تنكشف . كأنها نُظِمَتْ وزُرِّرَتْ عليها بشوكة . وقيل : معناه أرسلت عليها ثيابها . والشك : الاتصال واللصوق .

فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله عَزَّ وَجَلَّ ؟ »[1] (ك : ٣٨٢) .

١٨ ـ بَابٌ : فِي الْمَمَالِيكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ سَادَاتُهُمْ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ[2] دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٧١ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ .

فَقَالَ : « **إِنْ زَنَتْ ، فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا** »[3] .

قَالَ : فَمَا أَدْرِي[4] فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ « **فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ** »[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٦) باب : من اعترف على نفسه بالزنىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٠٣ ، ٤٤٤١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٨١٥) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٦٦٩٩) .

(٢) عند (ق ، د ، بغا ، ها) : « يقيم عليهم سادتهم الحدود » .
وعند (ليس) : « يقيم عليهم ساداتهم الحدود » .

(٣) ساقطة عند (بغا ، ها) . وهي مكررة ثلاث مرات في (ك ، ق) .

(٤) في (ك) : «ما أدري» .

(٥) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الحدود (١٤) باب : جامع ما جاء في حد الزنىٰ . =

١٩ ـ بَابٌ : فِي تَفْسِير قَوْلِ الله تَعَالَىٰ
﴿ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلاً ﴾

٢٣٧٢ ـ أخبرنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي . قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلاً : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ : الْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ** »[(١)] .

٢٣٧٣ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا هُشَيْم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ،

= وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٣) باب : بيع العبد الزاني ، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٤٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣١) .
والضفير : الحبل من الشعر ، والإحصان يكون بالإسلام ، وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج .
وأحصنت المرأة . فهي مُحْصِنَةٌ وَمُحْصَنَةٌ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٠) باب : حد الزنىٰ ،
وقد استوفينا تخريجه في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (٣٢٣ ـ ٣٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ، ٤٤٢٧ ، ٤٤٤٣) .
ملحوظة في المطبوعات وفي (ق) أيضاً : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ » .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[1] .

٢٠ ـ بَابٌ : فِيمَنْ يَقَعُ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٣٧٤ ـ أخبرنا يحيىٰ بن حماد ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، قال : كتب إِليَّ خالد بن عرفطة :

عَنْ حَبيب بْنِ سَالِمٍ : أَنَّ غُلاَماً[2] كَانَ يُنْبَزُ قُرْقُوراً[3] ، فَوَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَىٰ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ .

فَقَالَ[4] : لأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءٍ شَافٍ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةً ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَـهُ[5] ، رَجَمْتُهُ .

فَقيلَ لَهَا[6] : زَوْجُكِ ! فَقَالَتْ[7] : إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ . فَضَرَبَهُ مِئَةً[8] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) عند (ق ، ها ، بغا) : « رجلاً » .

(٣) أي : يلقب قرقوراً ، والقرقور : السفينة العظيمة ، والجمع : قراقير . وفي (ك): «قرقور» .

(٤) في (ق) وفي المطبوعات : « قال » .

(٥) في (ق ، ك): «لم تحل له» .

(٦) عند الطيالسي: «فقال لها الناس: ويحك أبو ولدك يرجم؟» .

(٧) عند الطيالسي : « قد كنت أذنت له ، ولكني حملتني الغيرة علىٰ ما قلت » .

(٨) إسناده ضعيف موقوفاً ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٦ ، وأبو داود في الحدود (٤٤٥٨) باب : في الرجل يزني بجارية امرأته ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، بهذا الإسناد .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحدود ٨/ ٢٣٩ باب : ما جاء فيمن أتىٰ=

قَالَ يَحْيَىٰ : هُوَ مَرْفُوعٌ .

٢٣٧٥ ـ **حدثنا** صدقة بن الفضل ، أنبأنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١) .

٢١ ـ باب : الْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٣٧٦ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر [ر : ٣٠٢] عن ابن خزيمة بن ثابت ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ** (ك : ٣٨٣) ، **غُفِرَ**

= جارية امرأته .

وانظر التعليق التالي .

(١) إسناده ضعيف لضعف خالد بن عرفطة .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٧ ، وأبو داود في الحدود (٤٤٥٩) باب : في الرجل يزني بجارية امرأته ، من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٠٠ برقم (١٥٢٩) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحدود ٨/ ٢٣٩ باب : ما جاء فيمن أتىٰ جارية امرأته ـ والترمذي في الحدود (١٤٥١) باب : ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، به . وليس عندهما (خالد بن عرفطة) ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم .

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧٢ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٩ ـ والترمذي في الحدود (١٤٥١) ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٥١) باب : من وقع علىٰ جارية امرأته من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وأيوب بن مسكين ـ أو ابن أبي مسكين ـ عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، به ، ولم يسمع قتادة من حبيب .

وليس عند ابن ماجة « وأيوب بن مسكين أبو العلاء » .

لَهُ ذٰلِكَ الذَّنْبُ »[1] .

***

---

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو : الليثي .
وابن خزيمة هو : معاوية .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٨٨ برقم (٣٧٣١) من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الكبير ٣/ ٢٠٦ تعليقاً ، والدارقطني ٣/ ٢١٤ ، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ٨/ ٣٢٨ باب : الحدود كفارات ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/ ١٩٨ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٩٤) من طريق روح بن عبادة ،
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٣٢) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم .
وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢١٤ من طريق الفضيل بن سليمان ، وعبد الله بن سيف ، جميعاً حدثنا أسامة بن زيد ، به .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٤ ، ٢١٥ من طريق روح بن عبادة ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن خزيمة بن ثابت . . . . وهذا إسناد منقطع .
وأخرجه البخاري في الكبير ٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ من طريق إبراهيم بن المنذر ، حدثنا ابن نافع ، حدثني أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن يزيد بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه خزيمة . . . . وهذا خطأ ، فما علمنا أن لخزيمة ابناً اسمه يزيد ، والله أعلم .
وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ٨٤ : « ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت ، رفعه . . . . وسنده حسن » . وقد تقدم أن إسناد أحمد منقطع .
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٢٨) من طريق روح بن عباد ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه قال : من أصاب شيئاً . . . . موقوفاً . ولا يضره الوقف ، وقد رفعه من أوقفه ، مع غيره من المتابعين .
ويشهد له حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٩١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤ ـ وَمِنْ[١] كِتَابِ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

١ ـ بَاب : الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢٣٧٧ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟** »[٢] . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « **فَاقْضُوا اللهَ**[٣] ، **فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** »[٤] .

٢٣٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا حفص ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ

---

(١) ساقطة من « ليس » .

(٢) في (ق ، ك) : «كنت قاضيه؟» .

(٣) عند (د) في هذا المكان ، والذي يليه : «النذر» .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٨٠٩) . ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ برقم (٥٠١ ، ٩٤٢) .

جَاءَ الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : « فِ[1] بِنَذْرِكَ »[2] .

٢ ـ بَابٌ : فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٢٣٧٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زَحْر ، عن أبي سعيد الرعيني ، عن عبد الله بن مالك ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لله مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ « مُرْ أُخْتَكَ[3] فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ »[4] .

٢٣٨٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، أخبرني قتادة ،

---

(١) عند (ق ، بغا ، ها ، ليس) : « أوف » . وفِ : فعل أمر مبني على حذف حرف العلة وماضيه وفىٰ .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٢) باب : الاعتكاف ليلاً ، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب : نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٧٩ ، ٤٣٨٠) .

(٣) عند (د ، ليس ، بغا ، ق) : « قل لأختك » .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر ، وأبو سعيد الرعيني هو : جُعْثُلُ بن هاعان . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦) باب : من نذر المشي إلى الكعبة ، ومسلم في النذر (١٦٤٤) باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٣) ، وقد سبقنا القلم هناك فقلنا : « إسناده صحيح » ولم ننتبه إلى ضعف عبيد الله بن زحر ، فَجَلَّ ربي الذي لا يضل ولا ينسىٰ .

عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، لِتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ هَدْياً »[1] .

٢٣٨١ ـ **حدثنا** سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٦) باب : من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، والطبراني في الكبير ١١/٣٠٨ برقم (١١٨٢٨) ، وابن الجارود برقم (٩٣٦) ، والبيهقي في النذور ١٠/٧٩ باب : الهدي فيما ركب ، وأبو يعلى في المسند برقم (٢٧٣٧) من طرق : حدثنا همام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٩٧) ، والطبراني في الكبير برقم (١١٨٢٩) ، والبيهقي ١٠/٧٩ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به . وصححه الحاكم ٤/٣٠٢. وانظر الحديث (٧٠٥٨) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا» .
ولفظ أبي داود ، والبيهقي : « إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب » وليس فيه ما يتعلق بالهدي .
وأما الطبراني فلم يذكر نص الحديث ، وإنما قال : « بمثله » أي بمثل الحديث السابق ، وفي الحديث السابق ما يتعلق بالهدي .
ولكن أخرجه محمد بن عبد الله في الغيلانيات برقم (٧٠٧ ، ٧٠٨) والبيهقي ١٠/ ٧٩ من طريق حفص بن عبد الله ، وغسان بن سليمان .
جميعاً : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، به ، وفيه ذكر الهدي . أيضاً ، وإسناده حسن ، مطر الوراق فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في « مسند الموصلي » .
وقد روي مرسلاً ، ولكن الإرسال ليس بضار للحديث لأن من رفعه ثقة ، والله أعلم .

« مَا شَأْنُ هٰذَا الشَّيْخِ ؟ » فَقَالَ ابْنَاهُ : نَذَرَ أَنْ يَمْشِي .

فَقَالَ : « ارْكَبْ ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ »[1] .

٣ ـ باب : لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

٢٣٨٢ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** »[2] .

٢٣٨٣ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ك: ٣٨٤) : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ ، فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ ، فَلاَ يَعْصِهِ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النذر (١٦٤٣) باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٥٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النذر (١٦٤١) باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٨٥٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٥١) ، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٤٧) .

(٣) الحديث عند مالك في النذور (٨) باب : ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى . وإسناده صحيح .
وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٧٠٠) باب : النذر فيما لايملك وفي معصية ، من طريق مالك .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٨٦٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩ ، ٤٣٩٠) .

٤ ـ بَاب : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بيْتِ الْمَقْدِسِ ، أَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ

٢٣٨٤ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن أبي بَقِيَّة[١] المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ،[ر:٣٠٣]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فتَحَ الله عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟

فَقَالَ : « **صَلِّ هٰهُنَا** » . فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **فَشَأْنُكَ إِذَنْ** »[٢] .

٥ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنِ النذْرِ

٢٣٨٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ،

---

(١) عند (بغا) : « قريبة » .
وعند (د ، ليس ، ها) : « بقيعة » وكلاهما تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١١٦ ، ٢٢٢٤) .
ونضيف هنا ، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٩٧٠٧) ، والحاكم ٤/ ٣٠٤ من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم .
وأخرجه ابن الجارود برقم (٩٤٥) من طريق يزيد بن هارون ،
جميعاً ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في النذور ١٠/ ٨٢ باب : من لم ير وجوبه بالنذر . . . . من طريقين : حدثنا حبيب ، بهذا الإسناد .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ[1] بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ الشَّحِيحِ »[2] .

٦ ـ بَاب : النَّهْي عَن[3] أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ الله

٢٣٨٦ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمِنْ كَانَ حَالِفاً[4] ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ »[5] .

---

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « يخرج » .
وسقطت من (ك) كلمة «البخيل».

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النذور (٦٦٠٨) باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر ، ومسلم في النذر (١٦٣٩) باب : النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٧٥ ، ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨) ، وانظر « مسند الموصلي » ١١/ ٢٣٧ .
قال ابن العربي : « النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر، ولكنه من القدر أيضاً ، ومع ذلك فقد نهي عن النذر وندب إلى الدعاء، والسبب فيه : أن الدعاء عبادة عاجلة ، ويظهر به التوجه إلى الله تعالى ، والتضرع له والخضوع . وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم » ، وانظر فتح الباري ١١/ ٥٨٧ .

(٣) ساقطة من (ق ،ك) .

(٤) في (ق ، ك): «ومن» .

(٥) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب:=

٧ ـ بَابٌ : فِي الاسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ[(١)]

٢٣٨٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ** »[(٢)] .

٢٣٨٨ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أيوب ، عن نافع ،

= كيف يستحلف ؟ ، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) باب : النهي عن الحلف بغير الله .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٠٣) .
قال الطبري : « إن اليمين لا تنعقد إلا بالله ، إن من حلف بالكعبة ، أو آدم ، أو جبريل ، ونحو ذلك ، لم تنعقد يمينه ، ولزمه الاستغفار لإقدامه علىٰ ما ينهىٰ عنه ، ولا كفارة في ذلك » .
وقال ابن هبيرة : « أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله ، وبجميع أسمائه الحسنىٰ ، وبجميع صفات ذاته : كعزته وجلاله ، وعلمه وقوته وقدرته . واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً ، وكذا حق الله ، واتفقوا على أنه لا يحلف بِمُعَظَّمٍ غير الله ، كالنبي . . . . » .
وانظر فتاوىٰ شيخ الإسلام ١/ ٣٣٥ .

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « في اليمين » . وقد سقطت «في» بعد كلمة «باب» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٣٩ ، ٤٣٤٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٨٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٠٧) . وانظر التعليق التالي .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ »[1] .

٨ ـ باب : الْقَسَمُ يَمِينٌ

٢٣٨٩ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث[2] ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « لاَ تُقْسِمْ »[3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ .

٩ ـ باب : مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢٣٩٠ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي (ك: ٣٨٥) ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ـ هو : ابن مرة ـ قال : سمعت رجلاً يقال له عبد الله بن عمرو زمن الجماجم يحدث قال :

سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يُعْطِيَهُ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٤٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٨٤) . وانظر التعليق السابق .

(٢) سقط من (ق): «حدثني الليث» .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد تقدم مطولاً برقم (٢٢٠٢) .

وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »[1] .

٢٣٩١ ـ أخبرنا محمد بن الفضل ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرحمٰن بن سمرة ، قال :

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا .**

فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »[2] .

٢٣٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : . . . . فَذَكَرَ

---

(١) في إسناده عبد الله بن عمرو مولى الحسن ، ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ١٥١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ١١٧ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .
ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في الإيمان (١٦٥١) باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٤٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٥/ ١٥١ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٧) باب : من سأل الإمارة وكل إليها ، ومسلم في الأيمان (١٦٥٢) باب : ندب من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٤٨)
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الجارود برقم (٩٢٩) ، وابن قانع في معجم الصحابة ـ الترجمة (٦٤٥) من طريق ابن عون ، وحماد ، وسماك بن عطية ، وهشام ، جميعاً : عن الحسن ، بهذا الإسناد .

نَحْوَ الحديث[1] [ر : ٣٠٤] .

١٠ - باب : إِذَا كَانَ عَلَىٰ الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٣٩٣ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَىٰ أُمِّي رَقَبَةً ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوَيْبِيَّةً ، أَفَتُجْزِىءُ عَنْهَا ؟

قَالَ : « **ادْعُ بِهَا** » .

فقَالَ : « **أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ؟** » .

قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « **أَعْتِقْهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ** »[2] .

١١ - باب : الرَّجُل يَحْلِفُ عَلَىٰ الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّي[3] عَلَىٰ يَمِينِهِ

٢٣٩٤ - أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا هُشَيْم ، أنبأنا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّ**

---

(١) الحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٠٧) .

(٣) في (ك) وفي المطبوعات : « يُـوَرِّك » . والتوريك في اليمين : نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه ، من : وركت الوادي ، إذا عَدَلْتَ فيه وذَهَبْت .
وأما وَرَّىٰ فمعناه : ستر وكنىٰ عن الشيء وأوهم أنه يريد غيره .

قُكَ[1] بِهِ صَاحِبُكَ »[2] .

١٢ ـ باب : بِأَيِّ أَسْمَاءِ الله حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٣٩٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا

---

(١) في (ق ، ك): «ما صدقك» .

(٢) إسناده صحيح ، هشيم صرح بالتحديث . وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ ـ ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ٢٢٥ ـ ومسلم في الأيمان (١٦٥٣) باب : يمين الحالف على نية المستحلف ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٥) باب : المعاريض في اليمين ، والترمذي في الأحكام (١٣٥٤) باب : ما جاء أن اليمين علىٰ ما يصدقه صاحبه ، وابن ماجة في الكفارات (٢١٢١) باب : من وَرَّىٰ في يمينه ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٥٠ ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٥١ ، والدارقطني ٤/ ١٥٧ ، والحاكم ٤/ ٣٠٣ ، والبيهقي في الأيمان ١٠/ ٦٥ باب : اليمين علىٰ نية المستحلف في الحكومات ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٠/ ١٢٧ ، والخطيب في « الموضح » ١/ ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٠/ ١٤١ برقم (٢٥١٤) من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢١) ، وأبو داود (٣٢٥٥) ، وابن ماجة (٢١٢٠) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥١٥) ، والبيهقي ١٠/ ٦٥ من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، به .

وقال أبو داود : « قال مسدد : قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح .

قال أبو داود : هما واحد : عبد الله بن أبي صالح ، وعباد بن أبي صالح » .

وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٨٣ ، وكامل ابن عدي ٧/ ٢٦٧٧ ، وضعفاء العقيلي ٢/ ٢٥١ ، والمجروحين لابن حبان ٢/ ١٦٤ ، والموضح للخطيب ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ .

« لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ »[1]

[واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ][2] .

* * *

(1) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٧) باب : يحول بين المرء وقلبه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٢ ، ٥٤٧٢ ، ٥٥٢٠ ، ٥٥٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٣٢) .

(2) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ك ، ق) .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ[١]

١ ـ بَابٌ :[٢] فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٢٣٩٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن إسحاق (ك: ٣٨٦) ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي ،

عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : **« مَنْ أُصيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ[٣] ـ وَالْخَبْلُ : الْجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَىٰ ثَلاَثٍ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ : بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ ، أَو يَأْخُذَ الْعَقْلَ[٤] فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذٰلِكَ**

---

(١) على هامش (ك) ما نصه: «بلغت مقابلة» .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات زيادة « الدية » .

(٣) الخَبْلُ : فساد الأعضاء ، يقال : خبل الحب قلبه ، يَخْبِلُهُ ، وَيَخْبُلُهُ ، خَبْلاً ، إذا أفسد الحب قلبه .

ورجل خبل ، ومختبل ، أي : أصيب بقتل نفس ، أو قطع عضو .

(٤) الْعَقْلُ : الدِّيَةُ . وأصله أن القاتل إذا قتل جمع الدية من الإبل أعقلها بفناء أولياء المقتول ـ أي : إذا شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر .

والدِّيَةُ : ما يعطاه أولياء القتيل من مال عوضاً من دمه . يقال : وَدَيْتَ القتيل ، إذا أعطيت ديته ، واتَّدَيْتَهُ ، إذا أخذت ديته ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة ، وجمع الدية : ديات . =

شَيْئاً[1] ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً »[2] .

٢٣٩٧ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ،

عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ[3] فِي كِتَابِهِ : أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ[4] مُؤْمِناً قَتْلاً عن بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدُ[5] يَدَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ[6] .

---

(١) عند (د ، ليس) : « من شيء » .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو حديث منكر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤١ برقم (٨٠٤٥) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٢٣) باب : من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدىٰ ثلاث ، وأحمد ٤/ ٣١ ، وأبو داود في الديات (٤٤٩٦) باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والبخاري في الكبير ٣/ ٢٢٤ ، والدارقطني ٣/ ٩٦ ، والبيهقي في الجنايات ٨/ ٥٢ باب : الخيار في القصاص ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (١٥٨٨٥) من طرق ، حدثنا ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر « ميزان الاعتدال » ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٣) في (ك): «فكأن» .

(٤) اعْتَبَطَهُ : قتله بغير جناية ولا جريرة توجب قتله . وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . وعبطتُ الناقة واعتبطتها ، إذا ذبحتها من غير مرض .

(٥) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل ، يقال : أقدتُهُ به ، أُقيدُهُ ، إقادة ، وأما : اقتدت البعير فمعناه : جررته خلفي .

(٦) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٥٥٩) في « صحيح ابن حبان » وعند الحديث (٧٩٣) في « موارد الظمآن » .

وقد تقدم طرف لهذا الحديث برقم (٢٣١١) فانظره غير مأمور .

ولكن يشهد لهذا الجزء من الحديث ، حديثُ أبي هريرة عند البخاري في العلم (١١٢) باب : كتابة العلم ، وفيه : « فمن قتل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل » . =

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : اعْتَبَطَ : قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ][1] .

٢ ـ بَابٌ : فِي الْقَسَامَةِ

٢٣٩٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا بشير بن يسار

عَنْ سَهْلٍ[2] بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ[3] بِخَيْبَرَ .

قَالَ : فَعُدِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقُتِلَ : فُتِلَتْ عُنُقُهُ حَتَّىٰ نَخَعَ[4] ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ ، فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَاسْتَخْرَجُوهُ فَغَيَّبُوهُ ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ ـ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ[5] مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ [ر: ٣٠٥] وَابْنَا عَمِّهِ مَعَه : حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِناً ، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ وَذَا قَدَمِ الْقَوْمِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْكُبْرَ الْكُبْرَ** » .

قَالَ : فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ، ثُمَّ هُوَ ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٤) .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ر) وهو في المطبوعات .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « سهيل » وهو تحريف .

(٣) الميرة : الطعام وغيره مما يجلب للبيع ، ولا يؤخذ منها زكاة لأنها عوامل .
يقال : مار القوم ، يميرهم ، إذا أعطاهم الميرة ، وامتار لأهله : تطلب لهم الميرة .

(٤) نخع ، ينخع ، نخعاً ، والنخع : أشد القتل . ويقال : نخع الأمر علماً ، إذا قتله علماً وبحثاً .

(٥) أي : سابقة فضيلة وشرفاً .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً ، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَىٰ مَا لاَ نَعْلَمُ ، مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ ، إِلاَّ أَنَّ الْيَهُودَ عَدُوُّنَا ، وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ .

قَالَ : « فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللهِ أَنَّهُمْ لَبُرَآءُ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ، ثُمَّ يُبَرَّؤُونَ مِنْهُ » .

قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ ، مَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ إِثْمٍ .

قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِئَةِ نَاقَةٍ[1] (ك: ٣٨٧) .

٣ ـ بَاب : الْقَوَد بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٣٩٩ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ[2] فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب : الصلح مع المشركين ، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب : القسامة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٠٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٠٧) .

(٢) في (ق ، ك): «كان» .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه مطولاً في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٣) . وانظر أيضاً تعليقنا على طرفه الذي يأتي برقم (٢٤٠٩) .
نقول : ولكن يشهد لهذا الجزء حديث أنس المتفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند=

٤ ـ باب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوَدِ

٢٤٠٠ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ جَارِيَةً رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلاَنٌ ، أَفُلاَنٌ ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِي . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ ، فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[١] .

٥ ـ باب : لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٤٠١ ـ أخبرنا إسحاق ، أنبأنا جرير ، عن مطرف ، عن الشعبي ،

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ ، هَلْ عَلِمْتَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ إلاَّ مَا فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ ؟

قَالَ : لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ الله الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ .

قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَاكُ الأَسيرِ ، وَلاَ يُقْتَل

= الموصلي » برقم (٢٨١٨ ، ٢٨٦٦ ، ٣١٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٩١ ، ٥٩٩٢ ، ٥٩٩٣) . وهو الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، ومسلم في القسامة (١٦٧٢) باب : ثبوت القصاص في القتل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨١٨ ، ٢٨٦٦ ، ٣١٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٩١ ، ٥٩٩٢ ، ٥٩٩٣) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءةً في الميعاد الخامس عشر ، وحضره ابني أبو هريرة : عبد الرحمٰن .
كتبه محمد بن محمد القدسيّ » .

مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ[1] .

٦ ـ بَابٌ : فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

٢٤٠٢ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ** »[2] .

٧ ـ بَابٌ : فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ[3]

٢٤٠٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ،

عَنْ سَمُرَةَ[4] بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ،**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العلم (١١١) باب : كتابة العلم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٨ ، ٤٥١ ، ٥٦٢ ، ٦٢٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في « مجمع الزوائد » شاهداً لحديث جبير بن مطعم برقم (٢٠٧٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣ برقم (٨٧٠٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ١٨ ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٤٣٠) من طريق إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد .
نقول : ولكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده ، وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٢٠٧٥ ، ٢٠٧٦) بتحقيقنا .
وانظر « نصب الراية » ٤/ ٣٤٠ ، ٣٤١ ، وتلخيص الحبير ٤/ ٧٧ .

(٣) عند (ق ، بغا ، ليس ، د) : « وبين سيده » .

(٤) في المطبوعات « سعيد » .

قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ[1] ، جَدَعْنَاهُ » .

قَالَ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هٰذَا الْحَدِيثَ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ[2] .[ر:٣٠٦] .

---

(١) جَدَعَهُ : قطع أنفه أو أحد أطرافه .

(٢) إسناده ضعيف ، سماع الحسن من سمرة غير ثابت ، وقد بينا ذلك عند الحديث (٢٠٢) في « معجم شيوخ الموصلي » ، وعند الحديث (٢٦٤١) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٠ ، ١١ ، وأبو داود في الديات (٤٥١٥) باب : من قتل عبده أو مثل به : أيقاد منه ؟. والطبراني في الكبير ٧/ ١٩٧ برقم (٦٨٠٨ ، ٦٨٠٩) وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٢٩ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٢ ، ١٩ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٨٧ ، وأبو داود (٤٥١٧) ، والنسائي في القسامة ٨/ ٢١ باب : القود من السيد للمولىٰ ، وابن ماجة في الديات (٢٦٦٣) باب : هل يقتل الحر بالعبد ؟، والطبراني في الكبير برقم (٦٨١٢ ، ٦٨١٣ ، ٦٨١٤) وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٢٩ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ،
وأخرجه أحمد ٥/ ١١ ، والترمذي في الديات (١٤١٤) باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده ، والنسائي ٨/ ٢١ ، والطبراني في الكبير (٦٨١١) من طريق أبي عوانة ،
وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٩٣ برقم (١٤٩٣) ، وأحمد ٥/ ١٨ ، وأبو داود (٤٥١٦) والنسائي ٨/ ٢٦ باب : القصاص في السن ، والطبراني في الكبير برقم (٦٨١٥ ، ٦٨١٦) ، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٧٢ ، والحاكم ٤/ ٣٦٧ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٠/ ١٧٧ برقم (٢٥٣٣) . من طريق هشام الدستوائي .
وأخرجه أبو داود (٤٥١٥) ، والطبراني في الكبير (٦٨١٠) من طريق حماد بن سلمة ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٣ برقم (٧٥٥٧) من طريق عبد الرحيم ،
جميعاً : حدثنا قتادة ، به .
وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/ ١٨٦ من طريق عثمان بن الهيثم ، عن عوف ، عن الحسن ، به .

٨ ـ بَابٌ : لِمَنْ[١] يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

٢٤٠٤ ـ أخبرنا أحمد بن عُـبَـيْد الله الغداني [٢]، حدثنا أبو أسامة ، عن عوف ، عن حمزة أبي عمرو [٣]، عن علقمة بن وائل الحضرمي

عَنْ أَبيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُوتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ[٤] ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ : « **أَتَعْفُو ؟** » (ك: ٣٨٨) . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ ؟** » . قَالَ : لاَ ، قَالَ : « **فَتَقْتُلُهُ ؟** » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ** » .

قَالَ : فَتَرَكَهُ . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، قَدْ عَفَا عَنْهُ[٥] .

---

(١) عند (بغا ، د ، ها) : « مَنْ » .

(٢) في المطبوعات ، وفي (ق ، ر) أيضاً : «أحمد بن عبد الله الهمداني» وهو تحريف .

(٣) عند (ليس ، د ، بغا) : «أبي عمر» ، وهو تحريف ، حمزة بن عمرو ، أبو عمر وهذه كنيته » .

(٤) النسعة : سير مضفور يجعل زماماً ـ رسناً ـ للبعير . وقد تنسج عريضة فتجعل علىٰ صدر البعير . والجمع : نُسْعٌ ، ونِسَعٌ ، وأَنْسَاع .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الديات (٤٤٩٩) باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم ، والنسائي في القسامة ٨/ ١٤ باب : القود من طريق يحيىٰ بن سعيد
وأخرجه النسائي ٨/ ١٣ باب : القود من طريق إسحاق .
وأخرجه البيهقي في الجنايات ٨/ ٥٥ باب : ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (١٥٩٠١) من طريق هوذة بن خليفة ،
جميعاً : حدثنا عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٨٠) باب : صحة الإفراد بالقتل وتمكين ولي القتيل=

٩ - باب : التَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ

٢٤٠٥ - أخبرنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ،

عن عبد الله بن عمرو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - أَوِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»[1] .

= من القصاص ، واستحباب طلب العفو ، وأبو داود (٤٥٠١) ، والنسائي ٨/ ١٥ - ١٦ ، ١٧ ، والبيهقي في الجنايات ٨/ ٥٥ من طريق سماك : أن علقمة قال : . . . .

وأخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣٣) ، والبيهقي ٨/ ٥٥ من طريق هشيم ، حدثنا إسماعيل بن سالم ، أخبرني علقمة ، به .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٠) والنسائي ٨/ ١٥ والبيهقي ٨/ ٥٥ من طريق يحيىٰ بن سعيد ،

وأخرجه النسائي ٨/ ١٥ من طريق حفص بن عمر

جميعاً : حدثنا جامع بن مطر ، عن علقمة ، به ، وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٠) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا . . . . ﴾ من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٠١ من طريق محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٧٥) باب : اليمين الغموس - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١/ ٨٥ برقم (٤٤) - والنسائي في تحريم الدم ٧/ ٨٩ باب : ذكر الكبائر ، وفي القسامة ٨/ ٦٣ باب : ما جاء في القصاص ، من طريق النضر بن شميل ، حدثنا شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٠) باب : إثم من أشرك وعقوبته في الدنيا والآخرة ، من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، حدثنا شيبان ، أخبرني فراس ، به .

وانظر المحلّىٰ لابن حزم ٨/ ٣٦ .

١٠ ـ باب : التَّشْديد عَلىٰ مَنْ قتَلَ نفْسَهُ

٢٤٠٦ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »(١) .

٢٤٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحديدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ(٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ(٣) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً** »(٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٣) باب : ما جاء في قاتل النفس ، ومسلم في الإيمان (١١٠) باب : تحريم قتل الإنسان نفسه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٣٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٦٦ ، ٤٣٦٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٣) .

(٢) وَجَأَه ، يَجَؤُه ، وجئاً ووجاء باليد والسكين : ضربه . وتوجأه باليد والسكين : ضربه ، فهما بمعنى .

(٣) يتحسَّاهُ : يتناوله جرعة بعد جرعة .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٨) باب : شرب السم والدواء به ، وما يخاف منه ، ومسلم في الإيمان (١٠٩) باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٨٦ ، ٥٩٨٧) .

١١ ـ باب : كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ[(١)]

٢٤٠٨ ـ حدثنا معاذ بن هانىء ، حدثنا محمد بن مسلم ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً فَهُوَ[(٢)] قَوْلُهُ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ ﴾ [التوبة : ٧٤] بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ[(٣)] .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة « والذهب » .

(٢) عند (ك ، ق) وفي المطبوعات : « فذلك » .

(٣) محمد بن مسلم الطائفي ، ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢٢٤ وقال : « قال ابن مهدي : كتب محمد صحاح » . وانظر « المعرفة والتاريخ » ٣/ ٢١٤ .
وقال أحمد في « الجامع في العلل ومعرفة الرجال » ١/ ٨٩ ، ٢٥٠ برقم (١٦٧ ، ١٧٤٣) : « محمد بن مسلم الطائفي ، ما أضعف حديثه ، وضعفه جداً » . وانظر الجرح والتعديل ٨/ ٧٧.
وقال النسائي : « محمد بن مسلم ليس بالقوي » .
وقال ابن حزم ١٠/ ٣٩٣ : « محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه » .
وقال الحافظ في « فتح الباري » ٤/ ٣٦٣ : « وفي محمد بن مسلم أيضاً لين » .
وقال في « التقريب » : « صدوق يخطىء » .
وقال الدوري في تاريخ ابن معين برقم (٣٠٤) : « سمعت يحيىٰ يقول : محمد بن مسلم الطائفي ، لم يكن به بأس ، وكان سفيان بن عيينة أثبت منه ، ومن أبيه ، ومن أهل قريته ، كان إذا حدث من حفظه يقول : ـ كأنه يخطىء ـ وكان إذا حدث من كتابه فليس به بأس » .
وقال ابن الجنيد في سؤالاته ابن معين برقم (١٧٠) : « سئل يحيىٰ بن معين وأنا أسمع : أيهما أثبت في عمرو بن دينار ؟ ابن عيينة أو محمد بن مسلم ؟ =

= فقال : ابن عيينة أثبت في عمرو من محمد بن مسلم ، ومن داود العطار ، ومن حماد بن زيد ، وسفيان أكثر حديثاً منهم عن عمرو ، وأسند » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه برقم (٧٢١) : « سألت يحيىٰ بن معين ، عن محمد بن مسلم الطائفي ؟ فقال : ثقة » . وانظر « الجرح والتعديل » ٨/ ٧٧ .

وقال عبد الرزاق : « ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوري » . وانظر الكامل ٦/ ٢١٣٨ .

وقال معرف بن واصل : « رأيت سفيان الثوري يكتب بين يدي محمد بن مسلم الطائفي » وانظر الكامل ٦/ ٢١٣٨ وقد تحرف فيه « معرف » إلى « معروف » .

وقال العجلي في « تاريخ الثقات » برقم (١٥٠٣) : « محمد بن مسلم الطائفي ، ثقة » .

وقال الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٤٥٣ ، « ومحمد بن مسلم الطائفي ، وإن كان سفيان بن عيينة أثبت منه ، فهو أيضاً ثقة لا بأس به » .

وقال أبو داود : « ثقة » . وقال الساجي « صدوق ، يهم في الحديث » .

وقال ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٩٩ : « كان يخطىء » .

وقال ابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٣٩ : « ولمحمد بن مسلم الطائفي غير ما ذكرت أحاديث حسان غرائب ، وهو صالح الحديث لا بأس به ، ولم أر له حديثاً منكراً » .

والذي نستخلصه مما تقدم أن « محمد بن مسلم الطائفي ـ وإن كان سفيان بن عيينة أثبت منه ـ فهو أيضاً ثقة لا بأس به » قاله الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٥٣ .

نقول ذلك لأن قول يحيىٰ بن معين : « ابن عيينة أثبت في عمرو من محمد بن مسلم . . . . ومن حماد بن زيد » لا يعني أنهما ضعيفان ، فإن أثبت تدل على المفاضلة ، فمحمد بن مسلم وحماد كل منهما ثبت في حديثه عن عمرو ، ولكن ابن عيينة أكثر ثباتاً منهما .

وهذا يقودنا إلى القول بترجيح الوصل على الإرسال ، وهو القول الأظهر الصحيح كما صححه الخطيب .

وقال ابن الصلاح : « إنه الصحيح في الفقه وأصوله » .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٣/ ٦٤٣ : « قال الدارقطني : قد أرسله عبد الله بن أبي بكر ، وعبد الرحمٰن بن حميد كما ذكره مسلم ، =

= وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه على مسلم فاسد ، لأن مسلماً ـ رحمه الله تعالى ـ قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ، ومذهبه ، ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثّين : أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ، ووجب العمل به ، لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير ، فلا يصح استدراك الدارقطني ، والله أعلم » .

وقد رجح البخاري رحمه الله وصل إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسىٰ ، عن النبي . . . . على إرسال شعبة ، والثوري ، عن أبي إسحاق ، به ، مرسلاً وهما من هما حفظاً وإتقاناً .

وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٦) باب : الدية كم هي ؟ والترمذي في الديات (١٣٨٨) باب : ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ؟، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧) ، وابن ماجة في الديات (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) باب : دية الخطأ ، والطبري ١٠/ ١٨٧ ، والدارقطني ٣/ ١٣٠ برقم (١٥٢) ، والبيهقي في ٨/ ٧٨ باب : تقدير البدل باثني عشر ألف درهم . وابن حزم في المحلّىٰ ١٠/ ٣٩٣ من طرق : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٧٠٠٧) ، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ٣٩٣ والدارقطني برقم (١٥١) في السنن ٣/ ١٣٠ من طريق محمد بن ميمون الخياط المكي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، بالإسناد السابق .

وقال محمد بن ميمون : « وإنما قال لنا فيه : (عن ابن عباس) مرة واحدة . وأكثر من ذلك كان يقول : عن عكرمة ، عن النبي ﷺ » .

وقال النسائي : « محمد بن ميمون ليس بالقوي » .

وقال النسائي في مشيخته : « أرجو أن يكون لا بأس به » .

وقال النسـائي في « المعجم المشتـمل» ص(٢٧٥) برقم (٩٧٢): «هو صـالح » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ١١٧ وقال : « ربما وهم » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٨٢ : « سألت أبي عنه فقال : كان أمياً مغفلاً ، ذُكِرَ لي أنه روىٰ عن أبي سعيد مولىٰ بني هاشم ، عن شعبة ، حديثاً باطلاً . . . . » .

٢٤٠٩ ـ حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال: حدثني الزهري ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ : وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ[1] .

١٢ ـ باب : كَم الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ

٢٤١٠ ـ أخبرنا الحكم بن موسى (ك: ٣٨٩) ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ « بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ : مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

= نقول : ولكن حفظه لحديث سفيان ، وشدة ضبطه ، وتمييزه بين الروايات يرد ما قاله فيه أبو حاتم ، ويبقىٰ أنه ثقة ، وقد قال الحافظ في تقريبه : « صدوق ، ربما أخطأ » . وهذا يقوي ما ذهبنا إليه من ترجيح الوصل والله أعلم .

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩) ، وعبد الرزاق برقم (١٧٢٧٣) ـ ومن طريق عبد الرزاق أورده ابن حزم في المحلّىٰ ١٠/ ٣٩٣ ـ والطبري في التفسير ١٠/ ١٨٧ من طريق سفيان بن عيينة ، بالإسناد السابق، مرسلاً ، وإسناده صحيح .

وقال النسائي : « والصواب المرسل » .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ برقم (١٢٩٠) : « سئل أبي عن حديث رواه محمد بن سنان العوفي ، عن محمد بن مسلم الطائفي . . . . ـ وذكر الحديث المرفوع ـ . . . . فقال أبي : المرسل أصح » .

وانظر « تلخيص الحبير » ٤/ ٢٣ ، والمحلى ١٠/ ٣٩٣ .

(١) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا فيه القول في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٣) أيضاً وأطلنا الحديث عنه ، وانظر إضافة إلى ذلك « نيل الأوطار » للشوكاني ٧/ ١٦٢ ـ ١٦٤ .

كُلَالٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ـ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ ، وَهَمْدَانَ ـ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ : وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ : مِئَةً مِنَ الإِبِلِ »[1] .[ر:٣٠٧] .

٢٤١١ ـ حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُول ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ : وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ[2] الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ[3] ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ[4] ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ[5] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ[6] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر التعليق السابق .
نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود في الديات (٤٥٤١) باب : الدية كم هي ؟ . والنسائي في القسامة ٨/ ٤٠ باب : كم دية شبه العمد ، وابن ماجة في الديات (٢٦٣٠) باب : دية الخطأ .
ولفظ أبي داود : « أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن من قتل خطأ فديته مئة من الإبل . . . . » . وانظر « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١١) ، و« موارد الظمآن » برقم (١٥٢٦) .

(٢) أي : قطع جميعه ، والإيعاب والاستيعاب : الاستئصال والاستقصاء في كل شيء .

(٣) المأمومة والآمة : الشجة التي بلغت أم الرأس . وأم الرأس هي : الجلدة التي تجمع الدماغ ، يقال : رجل أميم ومأموم .

(٤) هي الطعنة النافذة إلى الجوف ، يقال : جُفْتُهُ إذا أصبت جوفه .

(٥) هي الجراحة التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

(٦) إسناده ضعيف ، وقد استوعبنا الحديث عنه مطولاً في « صحيح ابن حبان » برقم=

١٣ ـ باب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَـةِ[١] الْخَطَأ

٢٤١٢ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خِشْفِ بن مالك ،

عَنْ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاساً[٢] .

= (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٣) ، وانظر التعليقين السابقين .

(١) في (ق): «الدية» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج ، وهو : ابن أرطأة . وخشف بن مالك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧١٤) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٤ ، والبيهقي في الديات ٨/ ٧٥ باب : من قال : هي أخماس . من طريق أبي معاوية : محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .
وقال البيهقي ٣/ ١٧٥ : « ورواه أبو معاوية الضرير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر ، كلهم عن الحجاج ، بهذا الإسناد : عن زيد بن جبير ـ تحرفت فيه إلى : حيه ـ عن خشف بن مالك ، عن عبد الله قال : (جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً) ، لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكر فيه تفسير الأخماس » .
وقد أطال البيهقي في تخريج الحديث مجملاً ومفصلاً ،
وأخرجه أحمد ١/ ٤٥٠ ، وأبو داود في الديات (٤٥٤٥) باب : الدية كم هي ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨/ ٧٥ ـ والترمذي في الديات (١٣٨٦) باب : ما جاء في الدية كم هي من الإبل ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٧٠٠٥) ، وابن ماجة في الديات (٢٦٣١) باب : دية الخطأ ، والدارقطني ٣/ ١٧٣ من طرق حدثنا حجاج ، بهذا الإسناد . مع التفصيل للأخماس .
وقال النسائي : « الحجاج بن أرطأة ضعيف لا يحتج به » .
وقال الدارقطني : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل الحديث من وجوه عدة : . . . . » انظر تمام كلامه ، وانظر ما قاله البيهقي أيضاً لتتم الفائدة ، وانظر « نيل الأوطار » ٧/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩ .

١٤ ـ باب : الْقِصَاص بيْنَ الْعَبيدِ[١]

٢٤١٣ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن[٢] قتادة ، عن أبي نضرة ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ عَبْداً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ ، قَطَعَ يَدَ[٣] غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ . فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ ؟ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً[٤] .

١٥ ـ بابٌ : فِي دِيَةِ الأَصَابعِ

٢٤١٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الأَصَابعُ سَوَاءٌ** » .

قَالَ : فَقُلْتُ : عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ** »[٥] .

---

(١) عند (ها) زيادة « في القتل » .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة « أبي » وهو خطأ .

(٣) عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي « أذن » .

(٤) إسناده حسن ، من أجل محمد بن يزيد الرفاعي ، وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك بن قطعة .

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٩٠) باب : في جناية العبد يكون للفقراء ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الديات ٨/ ١٠٥ باب: جناية الغلام يكون للفقراء . ـ والنسائي في الكبرىٰ برقم (٦٩٥٣) والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٠٨ برقم (٥١٢) من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

(٥) إسناده جيد ، مسروق بن أوس فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٣٣٤) في « مسند=

٢٤١٥ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هٰذَا وَهٰذَا سَوَاءٌ (ك: ٣٩٠) ـ وَقَالَ بِخِنْصَرِهِ وَإِبْهَامِهِ »[١] .

٢٤١٦ ـ حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ،

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ : فِي كُلِّ إِصْبَعٍ[٢] مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرَةٌ[٣] مِنَ الإِبِلِ[٤] .

= الموصلي » .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٣٤ ، ٧٣٣٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٢٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٢ برقم (٧٠٤٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن غالب التمار ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب: دية الأصابع ، من طريق آدم ، قدمنا شعبة بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٢٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٩٠ برقم (٧٠٣٣) ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٨٢) من طريق وكيع ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) ساقطة عند (ق ، د ، ليس) .

(٣) في (ك): «عشر» .

(٤) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٣) . =

١٦ ـ بَابٌ : فِي الْمُوضِّحَةِ

٢٤١٧ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن مطر ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ،

عنْ جَدِّهِ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ[1] خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ[2] .

٢٤١٨ ـ حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ : وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمُوَضِّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[3] .

---

(١) المواضح جمعٌ ، واحده : الموضحة ، وهي الشجة التي تكشف العظم .

(٢) إسناده حسن من أجل مطر بن طهمان الوراق ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه أحمد ٢/ ٢١٥ ، وابن ماجة في الديات (٢٦٥٥) باب : الموضحة ، والبيهقي في الديات ٨/ ٨١ باب : أرش الموضحة من طريق عبد الأعلىٰ ، وعبد الوهاب بن عطاء ، جميعاً : حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٩ ، وأبو داود في الديات (٤٥٦٦) باب : ديات الأعضاء ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الديات ٨/ ٨١ ـ والنسائي في القسامة ٨/ ٥٧ باب : المواضح ، والترمذي في الديات (١٣٩٠) باب : ما جاء في الموضحة ، وابن الجارود برقم (٧٨١) من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، به . وهذا إسناد جيد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٢١٧ ضمن حديث طويل ، من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب ، به .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا فيه القول في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٥٩) ، وفي=

١٧ ـ بَابٌ : فِي دِيَةِ الأَسْنَانِ

٢٤١٩ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، أنبأنا عبدة ، عن سعيد ، عن مطر ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ،

عنْ جَدِّهِ . قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَسْنَانِ خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ[1] .

٢٤٢٠ ـ أخبرنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[ر:٣٠٨] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ : وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[2] .

= « موارد الظمآن » برقم (٧٩٣) .
ولكن له شواهد ، انظر أحاديث هذا الباب . وقد تقدمت أطراف منه برقم (٢٣٩٩ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٦) . وسيأتي طرف له برقم (٢٤٢٠) .

(١) إسناده حسن ، مطر الوراق فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٨٦ برقم (٧٠١٤) ، والنسائي في القسامة ٨/ ٥٥ باب : عقل الأسنان ، والبيهقي في الديات ٨/ ٨٩ باب : دية الأسنان ، من طريق حفص بن عبد الرحمٰن ، ومحمد بن بشر ، جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٣) باب : ديات الأعضاء ، والنسائي في القسامة ٨/ ٥٥ ، وابن أبي شيبة برقم (٧٠١٥) من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، به . وهذا إسناد جيد . وانظر لاحقه .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر تعليقنا على الحديث الأسبق . =

١٨ ـ بَابٌ : فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ

٢٤٢١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، قال : قتادة أخبرني قال : سمعت زرارة بن أوفىٰ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ .

قَالَ : فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[1] ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ** »[2] .

١٩ ـ باب : الْعَجْمَاء جُرْحُهَا جُبَارٌ

٢٤٢٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أَبي سلمة ،

= ولكن يشهد له الحديث السابق .

(١) الثنية : إحدىٰ الأسنان الأربع التي في مقدم الفم : ثنتان من فوق ، وثنتان من تحت .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٢) باب : إذا عض رجلاً فوقعت ثنيتاه ، ومسلم في القسامة (١٦٧٣) باب : الصائل علىٰ نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٩٨ ، ٥٩٩٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/١١٩ ، والبيهقي في الأشربة والحد فيها ٨/٣٣٦ باب : ما يسقط القصاص من العمد ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢/١١٩ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به ، وهذا إسناد صحيح ، عبد الوهاب سمع سعيداً قبل الاختلاط . =

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا الْجُبَارُ ، وَالْبِئْـرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[1] .

٢٤٢٣ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[2] .

٢٤٢٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ ، وَالبِئرُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »[3] .

٢٠ ـ بَابٌ : فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

٢٤٢٥ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة (ك: ٣٩١) ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نَضْلَةَ[4] ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ ،

---

(١) إسناده حسن . ولكن الحديث متفق عليه ، وأخرجه الحميدي برقم (١١١٠) بتحقيقنا من طريق سفيان ، حدثنا الزهري ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٧١٠) ، وانظر الطريقين التاليين .

(٢) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه، وقد تقدم من هذه الطريق برقم (١٧١٠) وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقيه .

(٤) عند (ك ، د ، ليس) : « فضيلة » وهو تحريف . وعند مسلم « نُضَيْلَة » مصغرة .

فَتَغَايَرَتَا[1] ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِعَمُودٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَىٰ فيهِ غُرَّةً ، وَجَعَلَهَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ[2] .

٢٤٢٦ ـ حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، عن عمرو ـ هو : ابن دينار ـ عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِمِسْطَحٍ ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا[3] .

٢١ ـ باب : دِيَةُ الْخَطَإِ عَلَىٰ مَنْ هِيَ[4]

٢٤٢٧ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أي : اختلفتا بسبب الغيرة .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الديات (٦٩٠٥ ، ٦٩٠٦) باب : جنين المرأة ، ومسلم في القسامة (١٦٨٢) باب : دية الجنين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١٦) .

(٣) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي داود .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٢١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٢٥) .

(٤) في (ق ، ك): « هو » .

فَقَضَىٰ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَىٰ بِدِيَتِهَا عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا ، وَوَرِثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهَا ،

فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيّ : كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[(١)] .

٢٢ ـ باب : الدِّيَة فِي[(٢)] شِبْهِ الْعَمْدِ

٢٤٢٨ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا [مئة][(٣)] مِنْهَا : أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**[(٤)] . [ر : ٣٠٩] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٨) باب : الكهانة ، ومسلم في القسامة (١٦٨١) باب : دية الجنين ،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩١٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١٧ ، ٦٠١٨ ، ٦٠٢٠ ، ٦٠٢٢) .

(٢) سقط من (ق ، ك): «الدية في» .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من المسند .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠١١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٢٦) . وانظر مسند الموصلي ١٠/ ٤٤ حيث خرجناه ، وفيه «عبد الله بن عمر ـ يعد «القاسم بن ربيعة» . وهو شرود قلم ، والله أعلم .

٢٣ ـ بَاب : مَنِ اطَّلَعَ فِيَ دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٢٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي[١] جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرَى[٢] يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، (ك: ٣٩٢) فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فقَالَ : « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُني[٣] ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ** » .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ** »[٤] .

٢٤٣٠ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مِدْرى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، اطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّىٰ أَطْعَنَ بِهِ عَيْنَكَ . إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ** »[٥] .

---

(١) في (ك ، ق) وفي المطبوعات : « من » . والجحر : الثقب في الباب أو في الجدار .

(٢) المدرىٰ : حديدة يسوىٰ بها شعر الرأس ، وقيل : هو شبه المشط .

(٣) في (ك): «تنتظرني» ، وهكذا جاءت في مسلم ، وفي بعض نسخه «تنظرني». وقال القاضي: والصواب الثاني ، ويحمل الأول عليه».
وقال الحافظ في الفتح «وهو يعني: تنظرني ـ أولى والأخرى بمعناها» .

(٤) حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في اللباس (٢٩٢٤) باب : الامتشاط ، ومسلم في الأدب (٢١٥٦) باب : تحريم النظر في بيت غيره .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥١٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٠٩ ، ٦٠٠١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥٣) .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وهو مكرر سابقه .

٢٤ ـ باب : لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً

٢٤٣١ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع ،

عَنْ مُطيع قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[1] .

٢٤٣٢ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا زكريا ، عن عامر قال : قال عبد الله بن مطيع :

سَمِعْتُ مُطيعاً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَسَّرُوا ذٰلِكَ : أَنْ لاَ يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَىٰ الْكُفْرِ ـ يَعْنِي : لاَ يَكُونُ هٰذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ ـ فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ ، فَيُقْتَلُ .

٢٥ ـ باب : لاَ يُؤْخَذُ[3] أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

٢٤٣٣ ـ أخبرنا يونس بن محمد ، حدثنا جرير ـ يعني : ابن حازم ـ قال : سمعت عبد الملك بن عمير ، حدثني إياد بن لقيط

عَنْ أَبي رِمْثَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي ، وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ . فَأَتَيْتُهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . فَلَمَّا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٢) باب: لا يقتل قرشي صبراً.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧١٩ ، ٣٧٢١) ، وفي «مسند الحميدي» برقم (٥٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) عند (د ، ليس ، بغا) : « لا يؤاخذ » .

رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « **مَنْ هٰذَا الَّذِي مَعَكَ ؟** » .

قُلْتُ : ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : « **ابْنُكَ ؟** » فَقُلْتُ : أَشْهَدُ بِهِ .

قَالَ : « **فَإِنَّ ابْنَكَ هٰذَا لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْه** »[1] .

٢٤٣٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عبيد الله بن إياد ، حدثنا إياد ،

عَنْ أَبي رِمْثَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لأَبي : « **ابْنُكَ هٰذَا ؟** » . فَقَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . قال: «**حقّاً ؟**» .

قَالَ : « **حقاً أَشْهَدُ بِهِ** » قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبَتِ شَبَهِي فِي أَبِي (ك: ٣٩٣) وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَي . فَقَالَ : « **إِنَّ ابْنَكَ هٰذَا لاَ يَجْنِي عَلَيْـكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْـهِ** » . قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[2] [الأنعام : ١٦٤] .

* * *

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٩٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٢٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . ولكن الذي خاطبه الرسول ﷺ في الأول هو: أبو رمثة ، وأما المخاطب في هذه الرواية فهو والد أبي رمثة . . . .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ(١)

١٦ ـ كِتَابُ الْجِهَادِ

١ ـ باب : الْجِهادُ فِي سَبيلِ الله أَفْضَلُ الْعَمَلِ(٢)

٢٤٣٥ ـ أخبرنا [ر : ٣١٠]محمد بن كثير ، عن(٣) الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا : لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ ، لَعَمِلْنَاهُ ، فَأَنْزَل الله تَعَالَىٰ ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ ﴾ [الصف : ١ ـ ٣] حَتَّىٰ خَتَمَهَا .

قَالَ عَبْدُ الله : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ خَتَمَهَا ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلاَمٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَىٰ وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ(٤) .

---

(١) البسملة ليست موجودة عند (بغا ، ها) . ولا في (ق ، ك) .

(٢) في (ك) : «الأعمال» .

(٣) عند (ها) : « حدثنا » .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير ، وهو : ابن أبي العطاء ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه الوليد بن مسلم ، فيصح الإسناد .
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٠٦) باب : ومن سورة الصف . من طريق الدارمي هذه . =

٢ ـ بَاب : فَضْل الْجَهَادِ

٢٤٣٦ ـ أخبرنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزناد ، عن الأعرج

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **تكَفَّلَ الله لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بيْتِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ**[١] **فِي سَبيلِ الله ، وَتَصْديقٌ بِكَلِمَاتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنيمَةٍ** »[٢] .

٣ ـ بَاب : أيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ

٢٤٣٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا مالك بن مغول ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قيلَ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ : « **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهَريقَ دَمُهُ** »[٣] .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٩٧ ، ٧٤٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٩٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٨٩) . وانظر « الدر المنثور » ٦/ ٢١٢ .

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « الجهاد » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (٣٦) باب : الجهاد من الإيمان ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦١٠) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١١١٨ ، ١١١٩) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم=

٤ ـ باب : أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٤٣٨ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ[1] أَفْضَلُ ؟ .

قَالَ : « **إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ** » . قَالَ : قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟

قَالَ : « **ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبيلِ الله** » . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟

قَالَ : « **ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ** »[2] .

٥ـ باب : مَنْ قَاتَل فِي سَبيلِ الله[3] فُوَاقَ نَاقَةٍ

٢٤٣٩ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، (ك: ٣٩٤) حدثنا بقية ، عن بحير ، عن خالد بن معدان ، عن مالك بن يخامر ،

= (٢٠٨١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٣٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٠٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ باب : ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه .

(١) عند (ها) : « العمل » . وعلى هامش (ر) : « العمل » وفوقها (ظ) .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (٢٦) باب : من قال : الإيمان هو العمل ، ومسلم في الإيمان (٨٣) باب : بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥١ ، ٤٥٩٨) . وانظر الأحاديث (٢٠٠ إلى ٢١١) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .

(٣) سقطت من (ق) قوله : «في سبيل الله» .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَاتَلَ فِي سَبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** » . وَهُوَ قَدْرُ مَا يَدِرُّ حَلَبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا[1] .

٦ ـ باب : أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبيلِ اللهِ[2]

٢٤٤٠ ـ أخبرنا عاصم بن علي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي ذؤيب[3] ، عن عطاء بن يسار

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ : « **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟** » . قُلْنَا : بَلَىٰ .

قَالَ : « **رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ـ أَوْ قَالَ فرس ـ فِي سَبيلِ الله ، حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ** » .

قَالَ : فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله .

قَالَ : « **امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ** » .

قَالَ : « **فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟** » فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله .

---

(١) إسناده حسن ، نعيم بن حماد فصلنا فيه القول عند الحديث (١٨٢٠) في « موارد الظمآن » ، وباقي رجاله ثقات .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦١٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٩٦) .
وفواق الناقة : ما بين الحلبتين من الراحة .

(٢) ليس في (ك) قوله : «في سبيل الله» .

(٣) عند (د ، ليس) : « ذيب » .

قَالَ : « الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ الْعَظِيمِ[1] وَلاَ يُعْطِي بِهِ »[2] .[ر: ٢٣١١] .

٧ ـ بَابٌ : فِي[3] فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٤٤١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن هشام ، عن الحسن ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مُقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً** »[4] .

---

(١) ليست في (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، سعيد بن خالد القارظي بسطنا القول فيه عند الحديث (١٣٥٥) في « موارد الظمآن » وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمٰن .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٤ ، ٦٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٩٣ ، ١٥٩٤) .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٣٤) من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، به .

(٣) ليست في (ك ، ق) .

(٤) في إسناده علتان : ضعف عبد الله بن صالح ، والانقطاع فإن الحسن لم يثبت سماعه من عمران ، وانظر تعليقنا على الحديث (١٢٧٠) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه البزار ١/ ٢٦٤ برقم (١٦٦٦) ، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٦٨ برقم (٣٧٧) ، وفي الأوسط (٢ل٢٥٢) ـ وهو في « مجمع البحرين » برقم (٢٧١٣) ـ والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨ ، والبيهقي في السير ٩/ ١٦١ باب : في فضل الجهاد في سبيل الله ، من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البزار برقم (١٦٦٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٤١٧) ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٨٦ من طريق يحيىٰ بن سليم ، حدثنا إسماعيل بن عبيد الله بن سلمان المكي ، حدثنا الحسن ، به . وإسماعيل وثقه ابن حبان وفي اسم جده ونسبه خلاف .
=

٨ ـ بَابٌ : فِي[1] فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبيل الله

٢٤٤٢ ـ أخبرنا القاسم بن كثير ، قَالَ : سمعت عبد الرحمٰن بن شريح يحدث

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ : أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ الله مَرَّ عَلَىٰ حَبيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ـ أَوْ حَبيبٌ مَرَّ عَلَىٰ مَالِكٍ ـ وَهُوَ يَقُودُ فَرَساً وَهُوَ[2] يَمْشِي ، فَقَالَ : أَلَا تَرْكَبُ حَمَلَكَ الله ؟ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبيل الله ، حَرَّمَهُ الله عَلَىٰ النَّارِ** »[3] .

= وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٩٥) من طريق يوسف بن خالد السمتي ، عن سليم بن بشير ، عن الحسن ، به . وهذا الإسناد أكثر ضعفاً من سابقيه ، خالد كذبوه .

نقول : ولكن يشهد لحديثنا حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٥٢٤ ، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٥٠) باب : ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨ ، والبيهقي في السير ٩/ ١٦٠ باب : في فضل الجهاد في سبيل الله ، من طريق هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبي هريرة . . . . وهذا إسناد حسن ، هشام بن سعد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠١) في « مسند الموصلي » .

كما يشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/ ٢٦٦ وإسناده ضعيف

كما يشهد له حديث عثمان بن عفان عند ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٦٠

(١) ليست في (ق ، ك) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) عبد الله بن سليمان ما عرفته ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٠٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٠٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٨٨) .

وأخرجه البيهقي في السير ٩/ ١٦٢ باب : في فضل المشي في سبيل الله ، من طريق الطيالسي . =

٩ ـ باب : الْغَدْوَة وَالرَّوْحَة فِي سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ[(١)]

٢٤٤٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَغَدْوَةٌ فِي سَبيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ في سبيل[(٢)] الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا »[(٣)] (ك: ٣٩٥) .

١٠ ـ باب : مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبيل الله عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٤ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

= ونضيف هنا : وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٥ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (١٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جابر : أن أبا المصبح حدثه قال : . . . . وهذا إسناد صحيح ، وانظر « أسد الغابة » ٥/ ٣١ ـ ٣٣ ، والإصابة ٩/ ٥٤ ـ ٥٥ .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٦ من طريق وكيع ، حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي ، حدثنا ليث بن المتوكل ـ هكذا قال وكيع ، والصواب : متوكل بن ليث ـ عن مالك بن عبد الله قال قال رسول الله . . . . وهذا إسناد جيد ، مالك بن عبد الله قال البخاري ، وابن حبان وغيرهما له صحبة ، وترجمه الحافظ في القسم الأول من حرف العين مصيراً منه إلى أن صحبته أمر مقطوع به ، والله أعلم . .

ملحوظة : لقد تكرر هذا الحديث عند (ليس) .

(١) في المطبوعات : (باب : الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة) .

(٢) ليس في (ق ، ك) قوله: «في سبيل الله» .

(٣) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٤) باب : الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم في الإمارة (١٨٨١) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥١٤ ، ٧٥٣١ ، ٧٥٣٤) .

سُهَيْل[1] بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبيل الله ابْتِغَاءِ وَجْهِ الله ، إِلاَّ بَاعَدَ الله بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِين خَرِيفاً** »[2] .

١١ ـ بَابٌ : فِي[3] الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبيلِ الله حَارِساً

٢٤٤٥ ـ أخبرنا القاسم بن كثير ، قال : سمعت عبد الرحمٰن بن شريح ، يحدث عن أبي الصباح محمد بن شُمَيْر[4] ، عن أبي علي الهمداني ،

عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : « **حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبيلِ الله ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَـةِ الله** » .

---

(١) عند (ها ، د ، ليس) : « سهل » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠) باب : فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم في الصيام (١١٥٣) باب : فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٥٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤١٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٢٣) من طريق خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، بهذا الإسناد .

(٣) ليست في (ق ، ك) .

(٤) شمير ـ بالمعجمة مصغراً ، ويقال أيضاً بالمهملة سمير ، وأضاف ابن حبان في ثقاته : « ويقال : سمرة » .

قَالَ : وَقَالَ الثَّالِثَةَ ، فَنَسِيتُهَا .

قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ : سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَاكَ « **حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَىٰ عَيْنٍ غَضَّت عَنْ مَحَارِمِ الله ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ** »[1] .

٢٤٤٥ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا ابن الدراوردي[2] ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **رَحِمَ الله حَارِسَ الْحَرَسِ** »[3] .

---

(١) إسناده جيد ، محمد بن شمير ترجمه البخاري في الكبير ١/ ١١٣ وذكر الاختلاف في اسم أبيه ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٩٨ ، وصحح حديثه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التقريب : « مقبول » .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٤ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٠ باب : ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٤٣٢٥) مختصراً ، من طريق زيد بن الحباب ،
وأخرجه الحاكم ٢/ ٨٣ ، والبيهقي في السير ٩/ ١٤٩ باب : فضل الحرس في سبيل الله . من طريق ابن وهب ،
وأخرجه البخاري في الكبير ٤/ ٢٦٤ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٨ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح ،
جميعاً : حدثنا عبد الرحمٰن بن شريح أبو شريح ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد . . . . » . وووافقه الذهبي .
ويشهد له حديث حكيم بن معاوية بن حيدة ، وقد خرجناه في معجم شيوخ الموصلي برقم (٢١٥) .
ويشهد له أيضاً حديث أنس ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٤٦) .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) في إسناده علتان : الانقطاع ، وضعف صالح بن محمد بن زائدة . =

قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعزيزِ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

١٢ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن عمر [١]، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ[ر : ٣١٢] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[٢] .

فَقَالَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ** »[٣] .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٥٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤١٦) ، والبيهقي في السير ٩/ ١٥٠ باب : فضل الحرس في سبيل الله ، من طريق علي بن بحر ، حدثنا الدراوردي ، بهذا الإسناد . وانظر « مصباح الزجاجة » ٢/ ٣٩٤ .
وأخرجه أيضاً البيهقي ٩/ ١٤٩ من طريق عبد الله بن حماد الآملي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن بن جميل الجمحي ، حدثنا صالح بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن قيس بن الحارث أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : . . . . وهذا مرسل ، وإسناده ضعيف .

(١) عند (ها ، بغا): «محمد» وأزعم أنه تحريف .

(٢) أي فيها خطام ، وهو ما يشبه الزمام .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عمرو هو : سعد بن إياس .
وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٢) باب : فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٢٩ برقم (٦٣٤) ، والحاكم ٢/ ٩٠ من طريق جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٩٢) ما بعده بدون =

١٣ ـ بَاب : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبيل اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٤٧ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا هشام ، عن الحسن ،

عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلاً لَهُ ، أَوْ يَقُودُهُ ، فِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَالَكَ[١] ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي ، فَقُلْتُ : مَالَكَ ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي ، قُلْتُ : حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ** (ك: ٣٩٦) **فِي سَبِيل اللهِ إِلاَّ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ** »[٢] .

= رقم ، والطبراني برقم (٦٣٥) ـ من طريق أبي أسامة ، عن زائدة ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢١ ، و٥/ ٢٧٤ ومسلم (١٨٩٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن جعفر ، ووهب بن جرير .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٣٦) من طريق عمرو بن مرزوق ،

جميعاً حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه الطبراني برقم (٦٣٣) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ١١٦ من طريق فضيل بن عياض ، عن الأعمش ، به .

وقد تحرف « أبو مسعود » عند الشيخ الألباني في الصحيحة ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ إلى « ابن مسعود » . وفاته أيضاً أن ينسبه إلى مسلم ، ونقل عن الحاكم قوله : « صحيح على شرط الشيخين » وترك قوله : « ولم يخرجه البخاري » .

(١) تكررت عند (بغا ، د ، ليس) في المكانين ، وجاء عند (ها) وفي (ك) : « ما بالك » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا مايشهد له في « صحيح ابن حبان »=

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ دِرْهَمَيْنِ أو أَمَتَيْنِ أو عبدين أو دابتين][1] .

١٤ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الرَّمْيِ وَالأَمْرِ بِهِ

٢٤٤٨ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله

عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّـهُ تَـلاَ هٰـذِهِ الآيَـةَ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ : الرَّمْيُ[2] .

٢٤٤٩ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلام ، عن عبد الله بن زيد[3] الأزرق ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ**

= برقم (٢٩٤٠ ، ٤٦٤٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٨٦ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢/ ٨٦ من طريق بشر بن المفضل ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، به .

(١) ما بين حاصرتين ليس في (ر) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩١٧) باب : فضل الرمي والحث عليه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٤٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٠٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون ، بإسناد مسلم .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٤١ برقم (١١٨٢) وفي إسناده جهالة .

(٣) في (ق ، ك): «يزيد» وهو تحريف .

الثَّلاَثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ[1] الْخَيْرَ ، وَالْمُمِدُّ بِهِ ، وَالرَّامِي بِهِ » .

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا » .

وَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » .

وَقَالَ : « مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ »[2] .

---

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « صنعه » .

(٢) إسناده جيد ، وعبد الله بن زيد الأزرق فصلنا القول فيه عند الحديث (١٣١٣) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٤ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٩ ، و٩/ ٢٣ برقم (٦٣٧٥) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨١١) باب : الرمي في سبيل الله ـ والطيالسي ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ برقم (١١٧٩) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السبق والرمي ١٠/ ١٣ باب : التحريض على الرمي ـ والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٧) ما بعده بدون رقم ، باب : في فضل الرمي في سبيل الله ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٤١ برقم (٩٤١) من طرق : حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٦ ، ١٤٨ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٠ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٣) باب : في الرمي ، والنسائي في الجهاد ٦/ ٢٨ باب : ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله عز وجل ، و٦/ ٢٢٢ باب : تأديب الرجل فرسه ، وسعيد بن منصور برقم (٢٤٥٠) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ، والطبراني في الكبير أيضاً برقم (٩٤٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٣٦٨ ، وابن الجارود في المنتقىٰ برقم (١٠٦٢) ، والخطيب في « الموضح » ١/ ١١٤ ، والحاكم ٢/ ٩٥ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/ ١٣ ـ والمزي في « تهذيب الكمال » ٨/ ٧٥ ـ ٧٦ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، عن أبي سلام ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة ، به ، وهذا إسناد منقطع ، وتصريح يحيىٰ بالسماع عند أحمد ، =

١٥ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبيل الله جُرْحاً

٢٤٥٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرَّقَّاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عمي موسى بن يسار ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ مَجْرُوح يُجْرَحُ فِي سَبيل الله عَزَّ وَجَلَّ ، إلاَّ بَعَثَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَىٰ : الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ »[1] .

= وعند ابن الجارود يحمل على تصريح الحسن البصري بالسماع ، والله أعلم .
وخالد بن زيد جاء عند ابن الجارود ، وعند النسائي في المكانين « خالد بن يزيد » ولكنه جاء « خالد بن زيد » في الرواية الثانية في الكبرىٰ برقم (٤٤٢٠) .
ولكن أخرجه عبد الرزاق ـ جامع معمر ـ برقم (٢١٠١٠) من طريق معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد الأزرق قال : كان عقبة . . . . وهذا إسناد جيد .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/ ١٥٤ ، والطبراني في الكبير برقم (٩٣٩) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٧٨) .
وأخرج مسلم الجزء الأخير من الحديث في الإمارة (١٩١٩) باب : فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه . وانظر « علل الحديث » ١/ ٣١٩ برقم (٩٥٥) .
ويشهد للجزء الأول منه حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/ ٩٥ ، والخطيب ٣/ ١٢٨ ، و٦/ ٣٦٧ وأسانيده ضعيفة . وانظر نصب الراية ٤/ ٢٧٢ .
ويشهد للجزء الثاني منه، حديث جابر بن عبد الله عند النسائي في الكبرىٰ برقم (٨٩٣٨، ٨٩٣٩، ٨٩٤٠) وإسناد الأخير صحيح. وانظر أيضاً نصب الراية ٤/ ٢٧٢.

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٧) باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله . =

١٦ ـ باب : فِيمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ

٢٤٥١ ـ أخبرنا القاسم بن كثير ، قال : سمعت عبد الرحمٰن بن شريح ، يحدث أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل[1] بن حنيف يحدث عن أبيه ،

عَنْ جَدِّه ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ** »[2] .

١٧ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٤٥٢ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح [ر:٣١٣] .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ك: ٣٩٧) : « **مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ** »[3] .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٦٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٥٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٢٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن منصور برقم (٢٥٧١) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . . .

(١) في (ق): «سهيل» وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٩) باب : استحباب طلب الشهادة في سبيل الله .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ٦/١٠٧ شاهداً لحديث أنس ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٩٢) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٥٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦١٣) .

١٨ ـ باب : مَا يَتَمَنَّىٰ الشَّهيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَىٰ الدُّنْيَا

٢٤٥٣ ـ أخبرنا أبو علي[١] الحنفي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، إِلاَّ الشَّهيدُ فَإِنَّهُ يَوَدُّ**[٢] **أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا**[٣] **مَرَّةً لِمَا رَأَىٰ مِنَ الثَّوَابِ** »[٤] .

١٩ ـ باب : أَرْوَاح الشُّهَدَاءِ

٢٤٥٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن عبد الله بن مرة ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ الله عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ، وَلَوْلاَ عَبْدُ الله لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ ، قَالَ : «**أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ**[٥] **حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَرْجِعُ**

---

(١) في (ك): «أبو يعلى» وفي (ق): «يعلىٰ» وكلاهما تحريف .

(٢) في (ق ، ك): «ودّ» .

(٣) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « كذا وكذا » .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو علي الحنفي هو : عبيد الله بن عبد المجيد . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٥) باب : الحور العين وصفتهن ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٧) باب : فضل الشهادة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٧٩ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٥٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٢٦٠) .

(٥) عند مسلم « من الجنة » .

إِلَىٰ قَنَادِيلِهَا فِيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ : أَلَكُمْ حَاجَةٌ ؟. تُرِيدُونَ شَيْئاً ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ ، إِلاَّ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ »[١] .

٢٠ ـ بَابٌ : فِي صِفَةِ الْقَتْلَىٰ[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٤٥٥ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا معاوية بن يحيى ، ـ قال : هو الصدفي[٣] ـ حدثنا صفوان بن عمرو ، عن أبي المثنىٰ الأُمْلُوكِي[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٣٥ برقم (١١٤٣) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٠٨ ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٧) باب : بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ـ وابن ماجة في الجهاد (٢٨٠١) باب : فضل الشهادة في سبيل الله ، والبيهقي في السير ٩/ ١٦٣ باب : فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل ، من طريق أبي معاوية ،
وأخرجه مسلم (١٨٨٧) ، والبيهقي ٩/ ١٦٣ من طريق جرير ، وعيسىٰ بن يونس ، وأسباط ،
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠١١) باب : ومن سورة آل عمران ، من طريق ابن أبي عمر ،
جميعاً : حدثنا الأعمش ، به .

(٢) عند (د ، ليس) : « القتل » .

(٣) سقط من (ها) قوله : « قال : هو الصدفي » والصدفي : نسبه إلى الصَّدِفِ ، وهي قبيلة من حمير . الأنساب ٨/ ٤٣ .

(٤) الأملوكي ـ بضم الألف وسكون الميم ـ : نسبة إلى أملوك ، والأملوك : بطن من ردمان ، وردمان : بطن من رعين ، وهو ردمان بن وائل بن رعين .
وانظر الأنساب ١/ ٣٤٩ ، واللباب ١/ ٨٤ ـ ٨٥ .

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السلْمِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْقَتْلَىٰ ثَلاَثَةٌ : مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوّ ، قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ** »[1] .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ : « **فَذٰلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ الله**[2] **، تَحْتَ عَرْشِهِ ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ** .

وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ » قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ : « **مَصْمَصَةٌ**[3] **مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا ، وَأُدْخِلَ**[4] **مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ** .

وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ[5] **، فَذَاكَ فِي النَّارِ ، إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ** »[6] .

قال عَبْدُ الله : يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ : مُصْمِصَ .

---

(١) في (ق ، ك): «يقتل» .

(٢) قال ابن الأثير : « الخيمة : معروفة ، ومنه : خيم بالمكان : أي أقام فيه وسكنه ، فاستعارها لظل رحمة الله تعالىٰ ورضوانه وأمنه » . وأرىٰ أن نمرها دون تأويل .

(٣) أي : مَطْهَرَةٌ من دنس الخطايا والذنوب . يقال : مصمص فاه : مضمضة ، أو المصمصة بطرف اللسان . ومصمص الإناء جعل فيه الماء وحركه ليغسله .

(٤) عند (ك ، ق ، بغا ، د ، ليس) زيادة « الجنة » .

(٥) عند (بغا ، د ، ليس) : « قتل » .

(٦) إسناده ضعيف ، لضعف معاوية بن يحيىٰ ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٦٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦١٤) .

٢١ ـ باب : مَنْ[١] قَاتَلَ فِي سَبيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً

٢٤٥٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبي قَتَادَةَ (ك: ٣٩٨) ،

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ إلاَّ الْفَرَائِضَ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبيلِ الله ، فَهَلْ ذٰلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نَعَمْ ، إِذَا قُتِلَ صَابراً ، مُحْتَسِباً ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، إلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جِبْريلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ** »[٢] .

[ر: ٣١٤] .

٢٢ ـ باب : مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٤٥٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سليمان ، هو : التيمي ، عن أبي عثمان ، عن عامر بن مالك ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ**[٣] **، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ** »[٤] .

---

(١) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « فيمن » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب : من قتل في سبيل الله كفرت عنه خطاياه إلا الدين . وليس في (ك ، ق): «عليه السلام» .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٤٢٩) .
ويشهد له حديث جابر ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٥٧) .

(٣) في المطبوعات وفي(ك) زيادة : « والغزو شهادة » .

(٤) إسناده جيد ، عامر بن مالك ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٤٥٢ ، وابن أبي حاتم في=

٢٤٥٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن أبي بكر بن حفص ، عن شُرَحْبيل بن السمط ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْقَتْلُ فِي سَبيلِ اللهِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمعاً**[١] **شَهَادَةٌ** »[٢] .

= « الجرح والتعديل » ٦/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٩١ ، وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » . وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠١ ، و٦/ ٤٦٦ ، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٣ ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٥٦ برقم (٧٣٢٨) ـ وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٤٥١) ، والبخاري في الكبير ٦/ ٤٥٢ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٠ ، و٦/ ٤٦٥ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢١٨١) ، والطبراني في الكبير برقم (٧٣٢٩ ، ٧٣٣٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠١ ، و٦/ ٤٦٦ من طريق محمد بن أبي عدي

جميعاً : حدثنا سليمان التيمي ، بهذا الإسناد .

(١) أي : تموت وفي بطنها ولد . وقيل : التي تموت بكراً ، والجُمْعُ ـ بالضم ـ : بمعنىٰ المجموع ، والمعنىٰ : أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣ من طريق شعبة ، حدثنا أبو بكر بن حفص قال : سمعت أبا مصبح ـ أو ابن مصبح ، شك أبو بكر ـ عن ابن السمط ، به . وهذا من المزيد في متصل الأسانيد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٧ ، والبزار في « كشف الأستار » ٢/ ٢٨٦ برقم (١٧١٨) من طريق المعافىٰ بن عمران ، حدثنا مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، مطولاً ، وهذا إسناد حسن .

وأخرجه البزار أيضاً برقم (١٧١٧) من طريق وكيع بن الجراح ، حدثنا مغيرة بن زياد ، بالإسناد السابق . =

٢٣ ـ بَاب : مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النبي ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٤٥٩ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَالَنَا طَعَامٌ إِلاَّ هٰذَا[١] السَّمُرُ[٢] ، وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَالَهُ خِلْطٌ[٣] ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي[٤] ! لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ

= وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٥ من طريق وكيع ، حدثنا هشام بن الغاز ، عن عبادة بن نسي ، عن عبادة بن الصامت . . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ من طريق عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي سلمان ، عن يعلىٰ بن شداد ، عن عبادة بن الصامت . . . .

وأزعم أن (أبا سلمان) محرف عن (أبي سنان) : عيسى بن سنان ، ولئن كان ما ذهبت إليه صواباً ، يكن الإسناد جيداً ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٩ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن راشد بن حبيش : أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة يزوره . . . . وهذا إسناد صحيح .

ورواه أحمد مرة ثانية بعد هذه الرواية ، وفي إسناده جهالة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٣١٠) وإسناده ضعيف .

(١) ليست في (ك) .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « الثمر » وهذا تحريف .

والسمر ، وورق الحبلة : نوعان من شجر البادية ، والأول ضرب من شجر الطَّلْحِ ، واحدته سَمُرَةٌ ، والجمع : أَسْمُرٌ . وانظر فتح الباري ٩/ ٥٥٠ .

(٣) الْخِلطُ : أي يصير بعراً لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه الناشىء عن قشف العيش . والخِلْطُ من التمر : المختلط من أنواع شتّىٰ .

(٤) في المطبوعات وفي (ك ، ق) « يعيروني » وهو خطأ ، والتعزير : التوقيف على =

وَضَلَّ عَمَلِي[1] .

٢٤ ـ باب : مَنْ غزَا يَنْوِي شَيْئاً ، فَلَهُ مَا نَوَىٰ

٢٤٦٠ ـ أخبرنا الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا جَبَلَةُ[2] بْن عطية ، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[3] : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ غَزَا فِي سَبيلِ الله وَهُوَ لاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً ، فَلَهُ مَا نَوَىٰ** »[4] .

٢٥ ـ باب : الْغَزْوُ غَزْوَانِ

٢٤٦١ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بَحْرِيَّةَ[5] (ك: ٣٩٩).

= الأحكام والفرائض ، وقال الطبري : معناه : تقومني وتعلمني ، ومنه تعزير السلطان ، وهو التقويم بالتأديب .

والمعنى : أن سعداً ـ رضي الله عنه ـ أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقتيه وقدم صحبته ، ومع ما كان من بعضهم من تأخر وارتداد .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٨) باب : مناقب سعد ، ومسلم في الزهد (٢٩٦٦) .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٨) . وفي (ك): «عمليه» بدل «عملي» .

(٢) عند (د ، ليس) : « صلة » وهو تحريف .

(٣) سقط من (د ، ليس) قوله : « عن عبادة بن الصامت » .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٣٨) . وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٠٥) .

(٥) عند (د ، ليس) : « بحيريه » وهو تحريف ، وأبو بحريه هو : عبد الله بن قيس .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ[1] الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ[2] الْفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَىٰ الإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ »[3] .

٢٦ ـ بَابٌ : فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٤٦٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا

---

(١) عند (د ، ليس) : « باشر » .
والمعنىٰ المقصود : الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب ، والمعاونة لهما ، يقال : رجل يسر ، إذا كان سهل الخلق .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « فاجتنب » .

(٣) إسناده ضعيف لعنعنة بقية بن الوليد ، ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد ، وأبي داود ، وغيرهما .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٤ ، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٥) باب : من يغزو يلتمس الدنيا ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٨٧٣٠) ، وعبد بن حميد برقم (١٠٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٩١ ـ ٩٢ برقم (١٧٦) ، وفي « مسند الشاميين » برقم (١١٥٩) ، والهيثم بن كليب في مسنده برقم (١٣٩٤) ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٨٥ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٤٢٦٥) ، وفي السير ٩/ ١٦٨ باب : بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ٢٢٠ من طرق : حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني بحير . . به .
وهذا إسناد صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن منصور برقم (٢٣٢٣) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، وبشر بن عبد الله بن يسار السلمي ، عن جنادة بن أبي أمية الأزدي ، عن معاذ بن جبل . . . . وهذا إسناد ضعيف .

يحيى بن الحارث ، عن القاسم بن[1] عبد الرحمٰن ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِياً ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2] .

٢٧ ـ بَابٌ : فِي[3] فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً

٢٤٦٣ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ خَلَفَهُ[4] فِي أَهْلِهِ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً »[5] .

---

(١) في (ك) : «أبي» وكلاهما صواب فالقاسم بن عبد الرحمٰن هو : أبو عبد الرحمٰن .

(٢) إسناده جيد ، وقد أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٣) باب : كراهية ترك الغزو ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٩/ ٤٨ باب : النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية ـ وابن ماجة في الجهاد (٢٧٦٢) باب : التغليظ في ترك الجهاد ، والطبراني في الكبير ٨/ ٢١١ برقم (٧٧٤٧) من طرق : حدثنا الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

والقارعة : النكبة المهلكة ، والجمع : قوارع . وقارعة الطريق : وسطه . والقَرْع : ضرب شيء على شيء آخر .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإمارة (١٩١٠) باب : ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو .

(٣) ليست في (ق ، ك) .

(٤) عند (بغا ، د ، ليس) : « وخلفه » . وفي (ق ، ك): «خلف» .

(٥) إسناده صحيح ، وعبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، وعطاء هو : ابن أبي رباح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٣) باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) باب : فضل إعانة الغازي .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٣٠ ، ٤٦٣١ ، ٤٦٣٢ ، =

٢٨ ـ بَاب : الْعُذْر فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ[١]

٢٤٦٤ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال[ر : ٣١٥] حدثنا أبو إسحاق ، قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ٩٥] ، دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا .

وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ[٢] ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء : ٩٥][٣] .

٢٩ ـ بَابٌ : فَضْل[٤] غزَاةِ الْبَحْرِ

٢٤٦٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

= ٤٦٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣٧) ، وانظر « موارد الظمآن » برقم (١٦١٩) ، ومعجم شيوخ أبي يعلىٰ الموصلي برقم (٣١٥) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح سابعة عشر » .

(١) هذا العنوان ليس في (ر ، ق ، ك) ولكنه استدرك على هامش (ك) .

(٢) عند (د ، ليس ، ها) : « ضرراً به » وهو تحريف .
والضرارة ها هنا : العمىٰ ، والرجل ضرير ، وهو من الضَّرّ ـ بفتح الضاد المعجمة ـ والضرّ : سوء الحال .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣١ ، ٢٨٣٢) باب : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ ، ومسلم في الإمارة (١٨٩٨) باب : سقوط فرض الجهاد عن المعذورين .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٢٥) .

(٤) في المطبوعات وفي (ك ، ق) : « في فضل » .

يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[1] فِي بَيْتِهَا يَوْماً ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا أَضْحَكَكَ ؟

قَالَ : « **أُرِيتُ[2] قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ** » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « **أَنْتِ مِنْهُمْ** » ثُمَّ نَامَ أَيْضاً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « **أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ[3] هٰذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ** » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . (ك: ٤٠٠)

قَالَ : « **أَنْتِ مِنْهُمْ** » ، ثُمَّ نَامَ أَيْضاً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا أَضْحَكَكَ ؟

قَالَ : « **أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هٰذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ** » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟

قَالَ : « **أَنْتِ مِنَ الأَولين** »[4] .

---

(١) قال : نام وسط النهار ، فهو قائل .

(٢) هكذا في المواضع الثلاث ، وجاءت عند (ك ، ق ، د ، ليس) « رأيت » .

(٣) ليست في (ك) .

(٤) رواية نومه واستيقاظه ﷺ وردت عند (ليس) مرة واحدة ، وعند (بغا ، ها) مرتين .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا ، قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا ، فَصَرَعَتْهَا ، فَدَقَّتْ عُنُقَها ، فَمَاتَتْ[1] .

٣٠ ـ بَابٌ : فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٤٦٦ ـ أخبرنا عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن هشام ، عن حفصة ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ[2] غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْجَرِيحَ ـ أَوِ الْجَرْحَىٰ ـ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء . ومسلم في الإمارة (١٩١٢) باب : فضل الغزو في البحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ٦/ ٣٤٩ ضمن تخريجات حديث أنس برقم (٣٦٧٥ ، ٣٦٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٠٨ ، ٧١٨٩) .

(٢) ساقطة عند (د ، ها ، ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٢٥ برقم (١٥٤٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد ،
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢) باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٥٦) باب : العبيد والنساء يشهدون على المسلمين .
وأخرجه أحمد ٥/ ٨٤ ، و٦/ ٤٠٧ من طريق محمد بن جعفر ، وإسحاق ،
وأخرجه مسلم (١٨١٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق يزيد بن هارون .
جميعاً : حدثنا هشام ، به .

٣١ ـ بَابٌ : فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٦٧ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، قال : حدثني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن القاسم بن محمد ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، فَخَرَجَتا مَعَهُ جميعاً[١] .

٣٢ ـ باب : فَضْل مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً

٢٤٦٨ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، حدثنا ليث بن سعد ، حدثنا أبو عقيل : زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان قال :

سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَديثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[ر:٣١٦] كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ**[٢] **فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ** »[٣] .

٣٣ ـ بَابٌ : فِي[٤] فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

٢٤٦٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عَنْ مشرح قَالَ :

---

(١) الحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٢٢٥٤) .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « عام » .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٩ من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٠٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٩٢) .

(٤) ليست في المطبوعات . ولا في (ق) .

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ** [1] ، **فَإِنَّهُ يُجْرَىٰ لَهُ عَمَلُهُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ** »[2] .

٣٤ ـ باب : فَضْلِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٤٧٠ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا زكريا ، عن عامر ،

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ك: ٤٠١) ﷺ : « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ** »[3] .

٢٤٧١ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن حصين[4]

---

(١) ليس في (ق) قوله: «في سبيل الله» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وإن كان من رواية عبد الله بن يزيد عنه .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٠ من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٧ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٠٨ برقم (٤٤٨) ، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٤ من طرق : حدثنا ابن لهيعة ، به .
ويشهد له حديث فضالة بن عبيد الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٢٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٢٤) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٠) باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٢٨)
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٤٨٠ برقم (١٥٣٣١) ، وبرقم (١٥٣٣٧) أيضاً : وابن منصور برقم (٢٨٢٦ ، ٢٤٢٨) .
وقد ذكرنا في المسند بعض ما يشهد له . وليس في (ق ، ك): «الأجر والمغنم» .

(٤) في (ق): «حسين» وهو تحريف .

وعبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ،

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ** »(١) .

٣٥ ـ باب : مَا يُسْتَحَبّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٤٧٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي ، حدثنا الوليد ، حدثني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عُلَيِّ بن رباح ،

عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَساً ، فَأَيَّهَا أَشْتَرِي ؟

قَالَ « **اشْتَرِ أَدْهَمَ ، أَرْثَمَ ، مُحَجَّلاً ، طَلْقَ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ ، أَوِ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَىٰ هٰذِهِ الشَّيَةِ ، تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٧٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٣٣) .
والأدهم من الخيل والإبل وغيرها : الأسود .
والأرثم : الجواد في أنفه وشفته العليا بياض ، وانظر « موارد الظمآن » ٥/ ٢٢٢ ،
والمحجل : الجواد الذي ارتفع البياض في قوائمه فتجاوز الأرساغ ، ولكنه لا يتجاوز الركب . وهذا موضع الحجال ، والحجال : الخلاخيل والقيود .
ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان .
وطلق اليد اليمنىٰ : أي : مطلقها فلا تحجيل فيها ، والتحجيل : البياض .
والكُمَيْت ـ مصغراً ـ : الجواد الذي لونه بين السواد والحمرة .
وأصل الشية : وشيٌ ، فحذفت الواو وعوضت منها الهاء .
وانظر « شرح السنة » للبغوي ١٠/ ٣٩٠ .

٣٦ ـ بَابٌ : في السَّبْقِ

٢٤٧٣ ـ حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنْ الْحَفْيَاءِ(١) إِلَىٰ الثَّنِيَّةِ(٢) ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ(٣) مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(٤) .

---

(١) الحفياء ـ بفتح الحاء ، وسكون الفاء ، وفتح الباء ، بعدها ممدود ، ويقصر .
قال البخاري : قال سفيان : بين الحفياء إلى الثنية خمسة أو ستة أميال . وقال ابن عقبة : ستة أو سبعة أميال .
أي حوالي ٨ إلى ٩ أكيال ، والله أعلم .
وقال الأستاذ محمد شراب في « المعالم الأثيرة » ص (١٠٢) : « والحفياء أظنها في (الغابة) التي تُسمىٰ اليوم : الخليل ، في شمال المدينة » .
وانظر « مشارق الأنوار » ١/ ١٣٦ ، ٢٢٠ ، ومعجم البلدان ٢/ ٢٧٦ ، ومعجم ما استعجم للبكري ١/ ٤٥٨ ،

(٢) الثنية : مكان على كل طريق يودع فيه الناس بعضهم بعضاً ، وانظر التحقيق النفيس الذي قدمه الأستاذ محمد شراب في « المعالم الأثيرة » ص ٧٩ ـ ٨٤ حول ثنية الوداع .

(٣) تضمير الخيل للسباق : ربطها وعلفها وسقيها كثيراً مدة حتى تسمن ، ثم يركضها في الميدان حتى يذهب رهلها ويشتد لحمها ، ومدة التضمير عند العرب أربعون يوماً .

(٤) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه ، وهو عند مالك في الجهاد (٤٥) باب : ما جاء في الخيل والمسابقة بها والنفقة في الغزو ، وإسناده صحيح .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٠) باب : هل يقال مسجد بني فلان ؟ ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٨٦ ، ٤٦٨٧ ، ٤٦٩٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٦٤) وإسناده ضعيف .

٣٧ ـ باب : فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

٢٤٧٤ ـ أخبرنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن الخرّيت،

عَنْ أَبي لَبِيدٍ قَالَ : أَجْرَيْتُ الْخَيْلَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ ـ فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ، قَالَ : قُلْنَا : لَوْ مِلْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ : أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ[١] . فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ[٢] : يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ . أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ ؟

قَالَ : نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ وَاللهِ عَلَىٰ فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَأُنْهِشَ[٣] لِذٰلِكَ، وَأَعْجَبَهُ[٤] .

---

(١) موضع دان من البصرة يبعد عنها حوالي (٤) أكيال . وقال البخاري : كان أنس بن مالك في قصره بالزاوية أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) في (ق): «فانبهش» ، وفي باقي الأصول كما هنا ، ويقال: بهش إلى الشيء ، إذا نظر إليه فأعجبه فاشتهاه وأسرع إليه فرحاً به. وفي رواية أحمد الأولىٰ وعند البيهقي ، والطبراني « فهش » . وفي روايته الثانية « فانتشىٰ » .
وقال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢٦٤ : « وفي حديث ابن عمر : (لقد راهن النبي ﷺ علىٰ فرس يقال له : سبحة ، فجاءت سابقة ، فَلَهَشَّ لذلك وأعجبه) : أي فلقد هَشَّ واللام جواب القسم المحذوف ، أو للتأكيد .
يقال : هَشَّ لهذا الأمر ، يَهِشُّ ، هشاشة إذا فرح واستبشر وارتاح له وخَفَّ » .
ونزعم أن ما جاء في أصولنا محرف عن هذا والله أعلم .

(٤) إسناده حسن ، وأبو لبيد هو: لمازة بن زبار . وأخرجه أحمد ٣/ ١٦٠ ، ٢٥٦ من=

قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنْهَشَهُ[1] : يَعْنِي : أَعْجَبَهُ[2] . [ر:٣١٧]

٣٨ ـ بَابٌ : فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

٢٤٧٥ ـ **أخبرنا** عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** »[3] .

٣٩ ـ باب : لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ

٢٤٧٦ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي**

= طريق أبي كامل ، وعفان ،

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٤٥) من طريق أسد بن موسىٰ ،

وأخرجه البيهقي في السبق والرمي ١٠/ ٢١ باب : ما جاء في الرهان علىٰ الخيل ، من طريق حجاج بن منهال ،

جميعاً حدثنا سعيد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وقال الطبراني : « تفرد به سعيد » .

(١) في (ك): «فانتهش لذلك».

(٢) انظر التعليق الأسبق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٨٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٠٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦١٨) .

ظَاهِرِينَ عَلَىٰ النَّاسِ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ »[1] (ك : ٤٠٢) .

٢٤٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن سليمان بن الربيع ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، والبخاري في المناقب (٣٦٤٠) ، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١١) باب : قول النبي ﷺ « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** .... » . وفي التوحيد (٧٤٥٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾ ، ومسلم في الإمارة (١٩٢١) باب : قوله ﷺ « **لا تزال طائفة في أمتي ظاهرين على الحق** .... » من طرق كثيرة : حدثنا إسماعيل ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده جيد ، سليمان بن الربيع العدوي ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ١١٧ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٠٩ .

وهو في « مسند الطيالسي » منحة المعبود ٢/ ١٩٧ برقم (٢٦٩٦) .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الضياء في المختارة برقم (١٢٠ ، ١٢١) بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني .

وأخرجه البخاري في الكبير ٤/ ١٢ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٩١٣) من طريق عمرو بن مرزوق ، أخبرنا همام ، به .

وقال البخاري : « ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة ، ولا ابن بريدة من سليمان» وذلك على طريقته في التصريح بالسماع .

وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٥٠ من طريق معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي الأسود الديلي قال : انطلقت أنا وزرعة بن ضمرة الأشعري ، إلى عمر بن الخطاب فخطب ....

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، بينما صححه الذهبي علىٰ شرطهما ، وهذا هو الصواب . =

٤٠ ـ بَابٌ : فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٢٤٧٨ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان ـ هو : ابن المغيرة ـ عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ مِنْ[1] بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيَهُمْ[2] ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لاَ [3]يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ** » .

قَالَ سُلَيْمَانُ[4] : قَالَ حُمَيْدٌ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعاً أَخَا الْحَكَم بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيّ ، فَحَدَّثْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ رَافِعٌ : وَأَنَا أَيْضاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[5] .

* * *

= ملحوظة : لقد انقلب اسم « سليمان بن الربيع » عند الشيخ الألباني إلى « الربيع بن سليمان العدوي » وقال : لا أعرفه ، انظر الصحيحة ٤/ ٥٩٨ ، الحديث (١٩٥٦) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) عند (بغا ، ليس ، د) : « أحلاقهم » . وفي (ق ، ك): «حلاقيمهم» .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) وصل هذا التعليق الإمام أحمد ٥/ ٣١ من طريق بهز ، وأبي النضر ، وعفان ، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٧) باب: الخوارج شر الخلق والخليقة . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٧٣٨) .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

١٧ ـ وَمِنْ كِتَاب السِّيَر

١ ـ بَاب : بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٤٧٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمارة بن حديد ،

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِي : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا** » .

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . قَالَ : وَكَانَ[٢] هٰذَا الرَّجُلُ[٣] رَجُلاً تَاجِراً فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكَثُرَ مَالُهُ[٤] .

---

(١) ليست موجودة عند (ها ، بغا) ولا في (ق ، ك) .

(٢) في (ك) : «فكان» .

(٣) أي : صخر الغامدي .

(٤) إسناده حسن ، عمارة بن حديد ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٤٩٧ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٣٦٤ ونقل عن أبيه قال : « مجهول » . وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٤١ ، وانظر « ميزان الاعتدال » ٣/ ١٧٥ وقد أورد له هذا الحديث .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٥٤ ، ٤٧٥٥) ،

ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٤/ ٣١٠ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٤٦٣) من طريق أبي الوليد ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . =

٢ ـ بَابٌ : فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٤٨٠ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الرحمٰن بن كعب ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَلَّمَا[١] كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ[٢] .

= وأخرجه ابن حميد برقم (٤٣٢) من طريق عبد الملك بن عمرو ، حدثنا شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن قانع أيضاً من طريق سفيان ، وعفان ، جميعاً حدثنا شعبة ، به .

وانظر « أسد الغابة » ٣/ ١٥ ، والإصابة ٥/ ١٣٢ ، ومعجم شيوخ أبي يعلى الموصلي ص (٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وابن سلام خرجناها في « مسند الموصلي » على الترتيب السابق برقم (٤٢٥ ، ٥٤٠٦ ، ٧٥٠٠) .

وعن النواس بن سمعان ، وعن أنس خرجناهما في « معجم شيوخ أبي يعلىٰ » برقم (٢٧١ ، ٢٧٢) .

(١) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « قلما » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٦ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٩) باب : من أراد غزوة فورىٰ بغيرها ، وابن منصور برقم (٢٣٨٠) ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٦٠ برقم (١١٠) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » من طريق عبد الله بن المبارك ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥١٧) من طريق ابن وهب ، حدثنا يونس ، به .

وأخرجه البخاري أيضاً ٢٩٥٠) من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا هشام ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠ من طريق إسحاق بن الطباع ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، عن ابن كعب ، به . وهذا إسناد ضعيف .

٣ـ بَابٌ : فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٤٨١ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، وابن لهيعة ، قالا : حدثنا شرحبيل بن شريك : أنه سمع أبا عبد الرحمٰن الحبلي يحدث

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (ك: ٤٠٣) عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانَ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ** »[1] . [ر:٣١٨]

٤ ـ بَابٌ : فِي خَيْرِ[2] الأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجُيُوشِ

٢٤٨٢ ـ حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا حبان بن علي ، عن يونس ، وعقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَمَا بلَغَ اثْني عَشَرَ أَلْفاً فَصَبَرُوا ، وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، نعم ابن لهيعة ضعيف ولكنه متابع عليه . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٨ ، ٥١٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠٥١) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) إسناده حسن ، حبان بن علي فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٧٨) في « موارد الظمآن » ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧١٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٦٣) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٥٨٧) .

٥ ـ باب : وَصِيَّةُ الإِمَامِ فِي السَّرَايَا[١]

٢٤٨٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، وَقَالَ : « **اغْزُوا بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تُمَثِّلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً** »[٢] .

٦ ـ باب : لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوّ

٢٤٨٤ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد ، عن عبد الله بن يزيد[٣]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَـةَ ، فَإِذَا[٤] لَقِيتُمُوهُمْ ، فَاثْبُتُوا ، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ ،**

---

(١) عند (بغا) : « للسرايا » . وسقطت «في» من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣١) باب : تأمير الإمام الأمير على البعوث .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤١٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٣٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٥٨ برقم (١٥٢٥٣) من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢١٧ .

(٣) عند (ها) : « بريدة » وهو خطأ .

(٤) في (ك) : «فإن» .

فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ »[1] .

٧ ـ بَابٌ : فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٤٨٥ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ،

عَنْ صُهَيْبٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ : « **اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ ، وَبِكَ أُصَاوِلُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ** »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الرحمٰن بن زياد هو : ابن أنعم الأفريقي . قال الحافظ : « والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين » .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٥١٨) ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ برقم (١٥٢٦٥) ، والبيهقي في السير ٩/ ١٥٣ باب : الصمت عند اللقاء ، من طريق سفيان الثوري ، وعبدة بن سليمان ، وابن وهب ، جميعاً : أخبرنا عبد الرحمٰن بن زياد ، بهذا الإسناد .
ويشهد إلى قوله « فاثبتوا » حديث ابن أبي أوفىٰ عند البخاري في الجهاد (٢٩٦٦) باب : كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس .
وحديث أبي هريرة عند البخاري في الجهاد (٣٠٢٦) باب : لا تتمنوا لقاء العدو .
وانظر « سنن ابن منصور » ٢/ ٢٤٢ باب : من قال : لا تتمنوا لقاء العدو .
وأجلبوا عليه : تجمعوا وتألبوا ، وأجلبه : أعانه . وأجلب عليه : صاح به واستحثه . والجلبة : الأصوات المرتفعة والمتداخلة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ من طريق وكيع ، وعفان ،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٤٨ برقم (٧٣١٨) من طريق أبي عمر الضرير .
وأخرجه البيهقي في السير ٩/ ١٥٣ باب : كراهية تمني لقاء العدو . . . . من طريق سليمان بن حرب ، وعبيد الله بن محمد بن حفص بن عائشة ،
جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٣ و٦/ ١٦ من طريق عفان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، =

٨ ـ بَابٌ : فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٤٨٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عَنْ سُلَيْمانَ بْن بريدة

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ :

« إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إِحْدَىٰ ثَلاَثِ خِلاَلٍ ـ أَوْ ثَلاَثِ[١] خِصَالٍ[٢] ـ فَأَيَّتُهَا[٣] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، (ك: ٤٠٤) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُسْلِمينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصيبٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمينَ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ[٤] أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ .

= وأخرجه البيهقي ٩/ ١٥٣ من طريق سعيد بن سليمان ،

جيعاً : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٧٥ ، ٢٠٢٧ ، ٤٧٥٨) .

(١) ساقطة عند (ها) .

(٢) ساقطة من (ك ، ق) .

(٣) عند (ها) : « فأيتهن » . وعند (ك ،ق ، بغا ، د ، ليس) : « فأتيهم » .

(٤) في (ك): «أو خصال» .

وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ [ر : ٣١٩] وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ، وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلٰكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ .

وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ ، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ »[(١)] .

٢٤٨٧ ـ قَالَ عَلْقَمَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(٢)] .

٢٤٨٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً حَتَّىٰ دَعَاهُمْ[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣١) باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث . وقد تقدم مختصراً برقم (٢٤٨٣) . وانظر سنن البيهقي ٩/ ١٨٤ .

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق ، وهذا إسناد جيد ، وانظر « مصنف ابن أبي شيبة » ١٢/ ٤٥٨ برقم (١٥٢٥٣) ، وصحيح مسلم برقم (١٧٣١) ، وسنن البيهقي ٩/ ١٨٤ ، وعلل الحديث ١/ ٣٢٩ برقم (٩٧٩) .

(٣) رجاله ثقات . ولكن سفيان لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي نجيح ، كما قال الدارمي . والحديث صحيح ، وقد تابع عليه سفيان أكثر من ثقة .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٦ ، والموصلي في المسند برقم (٢٥٩١) ، والطبراني في الكبير ١١/ ١٣٢ برقم (١١٢٧٠) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٩/ ١٠٧ باب : دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين ـ والحاكم برقم (٣٨) بتحقيقنا ، وابن=

قَالَ عَبْدُ الله : سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبي نجيح يَعْنِي : هٰذَا الْحَديثَ .

٩ ـ بَاب : الإِغَارَة عَلَىٰ الْعَدُوِّ

٢٤٨٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً ، أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً ، أَغَارَ(١) .

١٠ ـ بَابٌ : فِي الْقِتَالِ عَلَىٰ قَوْلِ(٢) لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ

٢٤٩٠ ـ أخبرنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم قال :

= عبد البر في « التمهيد » ٢/ ٢١٧ من طرق : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٣١ ـ ومن طريق أحمد هذه أخرجه الطبراني برقم (١١٢٧١) ـ وأبو يَعْلىٰ في المسند برقم (٢٤٩٤) من طريق حفص بن غياث ، حدثنا حجاج بن أرطاة ، وأخرجه الطبراني برقم (١١١٥٩) من طريق أبي كامل الجحدري ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، وأخرجه الطبراني برقم (١١٢٦٩) من طريق أبي نعيم ، حدثنا زفر بن الهذيل ، جميعهم : عن ابن أبي نجيح ، به . وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأذان (٦١٠) باب : ما يحقن الأذان من الدماء ، ومسلم في الصلاة (٣٨٢) باب : الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٠٧) .

(٢) في المطبوعات : « على قول النبي ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلَٰه إلا الله » .

سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلاَّ النَّبِيّ ﷺ نَائِم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ ، (ك: ٤٠٥) فَقَالَ : « **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ** » .

ثُمَّ قَالَ : « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ؟** » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَشْهَدُ[1] أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : « **إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، فَإِذَا قَالُوهَا ، حُرِّمَتْ عَلَيَّ[2] دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا** »[3] .

---

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « وأشك » وهو تحريف .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٦٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٦ برقم (٣٧) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢١٨ برقم (٥٩٤) ـ وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٢٢) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني برقم (٥٩٢) من طريق علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤٣ برقم (٦٢٣١) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٢٩) باب : الكف عمّن قال : لا إله إلا الله ، والطبراني في الكبير برقم (٥٩٥) ـ من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة ، حدثنا النعمان بن سالم ، به .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣/ ٢٢٠ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .
نقول : وليس هو من الزوائد ، فإن النسائي قد أخرجه من طريقين كما بينا في مسند الموصلي .
وقال البوصيري : « رواه النسائي في الكبرىٰ . . . . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر » . =

قَالَ : وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ . قَالَ : وَمَا مَاتَ حَتَّىٰ قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ .

١١ ـ باب : لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٤٩١ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِلاَّ أَحَدَ**[1] **ثَلاَثَةِ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** »[2] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ

٢٤٩٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا الأسود بن شيبان ، عن

= نقول : انظر تخريجنا لحديث أبي هريرة برقم (١٧٤) ، ولحديث ابن عمر برقم (١٧٥) في « صحيح ابن حبان » .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٨٩) من طريق إسرائيل بن يونس ، أخبرني سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن رجل قال : دخل علينا رسول الله ﷺ. . . وجهالة الصحابي غير ضارة بالحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .
وقد أخرجه الطبراني برقم (٥٩٣) من طريق زهير ، حدثنا سماك بن حرب ، بالإسناد السابق ، ولكنه سمىٰ الصحابي فقال : عن أوس قال : . . . .
ملحوظة : في المطبوعات زيادة « وحسابهم على الله » .

(١) في المطبوعات : « بإحدىٰ » . ويجوز في «أحد» النصب على الاستثناء ، والرفع على البدلية .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٢٣٤٤) .

خالد بن سمير ، قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري ، وكانت الأنصار تفقهه [ر : ٣٢٠]

قَـالَ حدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الأُمَرَاءِ .

قَالَ : فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ : الصَّلاَةُ[1] جَامِعَةٌ[2] .

١٣ ـ باب : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٢٤٩٣ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ،

عَـنْ أَبِـي مَسْعُـودٍ الأَنْصَـارِيِّ ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ : « **الْمُسْتَشَـارُ مُؤْتَمَنٌ** »[3] .

---

(١) في (ق): «بالصلاة» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن سعد ٣/ ١/ ٢٦ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ٣٦٧ من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .
وصححه ابن حبان برقم (٧٠٤٨) بتحقيقنا .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٨٢٤٩) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ،
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٨١٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك .
وأخرجه ابن سعد ٣/ ١/ ٣٢ من طريق الفضل بن دكين ، وأبي أسامة ، وعبد الملك بن عمرو ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩/ ١٦ من طريق عبيد الله بن رواحة
جميعاً : حدثنا الأسود بن شيبان ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده حسن شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأبو عمرو هو : سعد بن إياس . وقد استوفينا تخريجه وذكرنا عدداً من الشواهد له=

١٤ ـ بَابٌ : فِي الْحَرْبِ خُـدْعَـةٌ

٢٤٩٤ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمٰن بن كعب ،

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا[1] .

١٥ ـ باب : الشِّعَارُ[2]

٢٤٩٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، عن أبي عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ ،

= في « موارد الظمآن » برقم (١٩٩١) .

(١) إسناده صحيح ، وابن المبارك هو : عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ برقم (١٥٥١٠) من طريق ابن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٦) باب : المكر في الحرب ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٩/ ١٥٠ باب : من أراد غزوة فورىٰ بغيرها ـ من طريق محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور الصنعاني ، عن معمر ، به . وهذا إسناد صحيح .

وعند أبي داود زيادة « وكان يقول : الحرب خدعة » .

وأخرجه ضمن حديث : ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٣٩ برقم (١٨٨٥١) ، من طريق عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٦ من طريق عبد الله ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، بالإسناد السابق . وهذا طرف للحديث المتقدم برقم (٢٤٨٠) .

(٢) هذا العنوان ليس في (ر) .

فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَمِتْ ، يَعْنِي : اقْتُلْ[1] .

١٦ ـ بَاب : قَوْل[2] النَّبِيِّ ﷺ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ

٢٤٩٦ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، (ك: ٤٠٦) وعفان ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار أبي همام[3] ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلاَلِ الشَّجَرِ ، . . . .

فَذَكَر الْقِصَّةَ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، وَقَالَ : « **شَاهَتِ الْوُجُوهُ** » فَهَزَمَ الله الْمُشْرِكِينَ .

قَالَ يَعْلَىٰ : فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا : فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَاباً[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥١) باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٤) باب : استحقاق القاتل سلب القتيل .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣٩ ، ٤٨٤٣) .

(٢) في (ك): «في قول» .

(٣) أبو همام كنية عبد الله بن يسار ، وقد تحرف « عبد الله بن يسار : أبي همام » إلى « عبد الله بن يسار ، عن أبي همام » عند (د ، ها ، ليس) .

(٤) إسناده قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٢٩ برقم (١٨٨٤٤) ، وأحمد ٥/ ٢٨٦ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد أيضاً ٥/ ٢٨٦ من طريق بهز
وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٣٣) باب : في الرجل ينادي الرجلَ فيقول : لبيك=

١٧ ـ بَابٌ : فِي بيْعَةِ النَّبيِّ ﷺ

٢٤٩٧ ـ **حدثنا** عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ ـ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ ـ : « **بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً ، وَلاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ ، فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ، [فَسَتَرَهُ الله ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ الله ، إِنْ شَاءَ ، عَاقَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَمَنْ أَصَابَ**[1] **شَيْئاً]**[2] **فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** » .

قَالَ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ[3] .

= ـ ومن طريق أبي داود هذه أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٦/ ٢٠٠ ـ من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، به .
ويشهد له حديث العباس بن عبد المطلب الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٠٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٤٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٦٤) .

(١) في (ك ، ق) زيادة «من ذلك» .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ر) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (١٨) مع أطرافه الكثيرة ، ومسلم في الحدود (١٧٠٩) باب : الحدود كفارات لأهلها .
وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن »(١٥٠٦) ، وانظر « مسند الحميدي » برقم (٣٩١) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٠٥) .

١٨ ـ بَابٌ : فِي بَيْعَةٍ[1] أَنْ لاَ يَفِرُّوا

٢٤٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ ، فَبَايَعْنَاهُ ـ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ : سَمُرَةٌ ـ[2] وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نَفِرَّ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ[3] .

١٩ ـ بَابٌ : فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

٢٤٩٩ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة [ر:٣٢١] حدثنا أبو إسحاق قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ ، وَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

---

(١) في (ك): «بيعته على» .

(٢) عند (د ، ها ، ليس) : « ثمرة » وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٥٤) باب : غزوة الحديبية ، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) باب : استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٧٥) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (١٨٣٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١٢) .

إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا[1] عَلَيْنَا وإِنْ أَرَادُوا[2] فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[3] (ك : ٤٠٧) .

٢٠ ـ باب : كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ[4]

٢٥٠٠ ـ **حدثنا** عبد الله بن خالد بن حازم ، حدثنا مالك ، عن الزهري

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ[5] ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هٰذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اقْتُلُوهُ** »[6] .

٢١ ـ بَابٌ : فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ[7]

٢٥٠١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتادة ،

---

(١) عند مسلم « أبوا » .

(٢) رواية عند البخاري : « إذا أرادوا » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧) باب : حفر الخندق ، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٣) باب : غزوة الأحزاب وهي الخندق . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧١٦) .

(٤) في المطبوعات زيادة « وعلى رأسه المغفر » .

(٥) في المطبوعات : « المغفر » .

(٦) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٩٨١) .

(٧) هذا العنوان ليس في (ق) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قَبيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ[1] ﷺ مِنْ فِضَّةٍ[2] .

---

(١) قبيعة السيف : ما تكون على رأس قائم السيف . وقيل : هي ما تحت شاربي السيف . وقيل : قبيعة السيف : مقبضه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٨٣) باب : في السيف يحلىٰ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ١٦٦ من طريق مسلم بن إبراهيم ،
وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٩١) باب : ما جاء في السيوف وفي حليتها ، وفي الشمائل برقم (٩٩) من طريق وهب بن جرير .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٩٨١٣) من طريق عمرو بن عاصم .
وأخرجه البيهقي في الزكاة ٤/ ١٤٣ باب : ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به . . . . من طريق سهل بن بكار ،
وأخرجه ابو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٤٠) من طريق محمد بن أبان ، جميعاً : حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : « والحديث معلول » .
وخالفه هشام فقال : عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة .
وقال أبو داود : « أقوىٰ هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقية ضعاف » .
وقال الترمذي : « وقد روىٰ بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن قال . . . . » .
وأخرج هذا المرسل أبو داود (٢٤٨٥) ، والترمذي في « الشمائل » برقم (١٠٠) ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٩٨١٤) ، والطحاوي في المشكل ٢/ ١٦٦ ، والبيهقي ٤/ ١٤٣ من طرق حدثنا هشام ، بالإسناد السابق .
وقال البيهقي : « وقال قتادة : وما رأيت أحداً تابعه على ذلك . قال الشيخ : هذا مرسل ، وهو المحفوظ ، وروي من وجه آخر موصولاً ، عن أنس » .
نقول : أما المتابعة فقد تابع جريراً على رفعه غير واحد :
فقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٩٨١٣) ، والطحاوي في المشكل ٢/ ١٦٦ من طريق عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس . . . .
وأخرجه الطحاوي في المشكل ٢/ ١٦٦ من طريق هلال بن يحيىٰ ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، بالإسناد السابق . =

قَالَ عَبْدُ اللهِ : هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيّ خَالَفَهُ . قَالَ : قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ[1] .

٢٢ ـ باب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ[2] أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاَثَةً

٢٥٠٢ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ،

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثاً[3] .

= وللحديث طريق أخرىٰ أخرجها أبو داود (٢٥٨٥) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (١٤٠) ، والطحاوي في المشكل ٢/ ١٦٦ ، والبيهقي ٤/ ١٤٣ من طريق يحيىٰ بن كثير العنبري ، حدثنا عثمان بن سعد ، عن أنس قال : . . . . وهذا إسناد ضعيف ، وللحديث شواهد أيضاً بها يتقوىٰ ، والله أعلم .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) سقط من (ق ، ك) قوله : «إذا ظهر على قوم» .

(٣) معاذ بن معاذ لم يذكر فيمن سمعوا سعيداً قبل الاختلاط ، ولكن تابعه عليه عبد الأعلىٰ ، وروح بن عبادة فيصح الإسناد .
وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) باب : من غلب على العدو وأقام في عرصتهم ثلاثاً ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٥) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤١٥ ، ٣١٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٤٧٧٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٥٢ برقم (١٣٠٦٦) من طريق معاذ بن معاذ ، بهذا الإسناد .
وعرصة الدار : ساحتها وفناؤها .

٢٣ ـ بَابٌ : فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٥٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ[١] .

٢٤ ـ باب : في النَّهْيِ عَنْ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللهِ

٢٥٠٤ ـ أخبرنا عبد الله بن عمر[٢] بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي إسحاق الدوسي

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : « **إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَحَرِّقُوهُمَا**[٣] **بِالنَّارِ** » حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الْغَدُ ، بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ : « **إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ الله ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا ، فَاقْتُلُوهُمَا** »[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٦) باب : قطع الشجر والنخل ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب : جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٣٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن منصور برقم (٢٦٤٢) .

(٢) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « عمرو » وهو تحريف .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « فأحرقوهما » .

(٤) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٦) باب : لا يعذَّب بعذاب الله . =

٢٥ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٥٠٥ ـ أخبرنا[ر: ٣٢٢] محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله ـ هو : ابن عمر بن حفص بن عاصم ـ عن نافع ، (ك: ٤٠٨)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وُجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[١] .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦١١) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٣٨٩ برقم (١٤٠٨٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٦٤٥) من طريق ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة . . . .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٨٦١٣) والبيهقي في السير ٩/ ٧١ باب : المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن بكير ، بالإسناد السابق .

وانظر « المستفاد من مبهمات المتن والإسناد » لأبي زرعة العراقي ، تحقيق الدكتور : عبد الرحمٰن عبد الحميد البر . ٢/ ١٢٩٨ برقم (٥٠١) .

والرجلان المبهمان هنا هما : هبار بن الأسود بن عبد المطلب ، ونافع بن عبد القيس الفهري .

(١) إسناده جيد ، محمد بن عيينة بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٢٢) .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢ ، والبخاري في الجهاد (٣٠١٥) باب : قتل النساء في الحرب ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤) (٥) باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨١ برقم (١٤٠٥٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢٢٠ من طريق أبي أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد . =

٢٥٠٦ ـ **أخبرنا** عاصم بن يوسف ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن[(١)] ،

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا[(٢)] بِالْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَةَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَةَ ؟ أَلاَ لاَ تَقْتُلُنَّ[(٣)] ذُرِّيَّةً ـ ثَلاَثاً** »[(٤)] .

= وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٢ ، ١٢٣ ، والبخاري في الجهاد (٣٠١٤) باب : قتل الصبيان في الحرب ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٤) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨) باب : في قتل النساء ، والترمذي في السير (١٥٦٩) باب : ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، من طرق : حدثنا الليث بن سعد ،

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣ ، ٧٦ ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٤١) باب : الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢٢١ من طريق مالك ـ وهو عنده في الجهاد (٩) باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ـ

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٠ ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨٣ برقم (١٣٤١٦) ـ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢٢١ من طريق زيد بن جبير ،

وأخرجه أحمد ٢/ ١١٥ والطبراني في الأوسط برقم (٦٧٧) من طريق شريك ، عن محمد بن زيد ،

جميعاً : عن نافع ، عن ابن عمر . وعند الطبراني في الأوسط (٨٩٣٥) طريق أخرىٰ .

وانظر الكامل لابن عدي ٣/ ٩٥٤ ، وعلل الحديث (١٠٠٤) .

(١) عند (د ، ليس ، ق) : « الحسين » وهو تحريف ، والحسن هذا هو : البصري .

(٢) في (ك): «فظفر» .

(٣) في المطبوعات وفي (ق) : « لا تقتلوا » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٣٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٥٨) .

٢٦ ـ باب : حَدّ الصَّبِيِّ مَتَىٰ يُقْتَلُ

٢٥٠٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن[١] عبد الملك بن عمير ،

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ[٢] ، قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، تُرِكَ ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ ، فَلَمْ يَقْتُلُونِي ـ يَعْنِي : يَوْمَ قُرَيْظَةَ[٣] .

٢٧ ـ بَابٌ : فِي فَكَاكِ الأَسِيرِ

٢٥٠٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **فُكُّوا الْعَانِي وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ** »[٤] .

---

(١) سقط عند (د ، ليس ، ها) قوله : « سفيان ، عن » .

(٢) عند (بغا ، د ، ليس) : « شعراً » منكرة .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٨٠ ، ٤٧٨١ ، ٤٧٨٢ ، ٤٧٨٣ ، ٤٧٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩١٢ ، ٩١٣) .

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٤٦) باب : فكاك الأسير .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٢٤) .

٢٨ ـ بَابٌ : فِي فِدَاءِ الأَسَارَىٰ

٢٥٠٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَادَىٰ رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ(١) .

٢٩ ـ باب : الْغنيمَة لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٥١٠ ـ أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان بن مجاهد ، عن عبيد بن عمير ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَىٰ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً ، يَرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ . وَقِيلَ لِي : سَلْ تُعْطَهْ . فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً** »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأبو المهلب هو : عمرو بن معاوية .

وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤١) باب : لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٨٥٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٥١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٦٢) من طريق يحيىٰ بن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٤٨ من طريق عفان ، =

٣٠ ـ بَابٌ : فِي[1] قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلاَدِ الْعَدُوّ

٢٥١١ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، (ك: ٤٠٩)

= وأخرجه البخاري في الكبير ٥/ ٤٥٥ من طريق فضل بن مساور ،
جميعاً : حدثنا أبو عوانة ، به .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٤٥ من طريق محمد بن إسحاق ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٥ برقم (١١٦٩٦) من طريق مندل
وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٢٤ من طريق أبي أسامة ،
جميعاً : حدثنا الأعمش ، به .
وقال البخاري في الكبير ٥/ ٤٥٥ : « وقال آدم وغيره : عن شعبة ، عن واصل الأحدب ، عن مجاهد ، عن أبي ذر ، به » .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢ من طريق محمد بن جعفر ، وبهز ، وحجاج ،
وأخرجه البزار برقم (٣٤٦١) من طريق محمد بن جعفر ،
جميعاً : حدثنا شعبة ، عن واصل الأحدب ، عن مجاهد ، عن أبي ذر . . . .
وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، مجاهد لم يدرك أبا ذر .
وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٢٢ برقم (٢٤٤٤) من طريق شعبة ، بالإسناد السابق ، وقال الطيالسي : « هكذا رواه شعبة ، وقال جرير : عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر » .
وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٥/ ٤٧٣ من طريق جرير ، بالإسناد السابق .
وأخرج أبو داود في الصلاة (٤٨٩) باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بالإسناد السابق . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٢ باب : من قال : الأرض كلها مسجد .
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٩٧٥) .

(١) ساقطة من المطبوعات . ومن (ك ، ق) أيضاً .

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعِرَّانَةِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الإِسْنَادِ[1] .

٣١ ـ بَابٌ : فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقْسَم

٢٥١٢ ـ أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا عبيد الله[2] بن عمرو ، عن زيد ، عَن[3] الحكم ،

عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جَزُورٍ [ر : ٣٢٣] .

قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُكْفِئَتْ . قَالَ : ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً .

قَالَ : وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةً ، وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشَرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٧ ، ٤٥٦ من طريق يونس وبهز ، جميعاً حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وهذا طرف للحديث المتفق عليه ، والذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٩٢ ، ٥٠٧٢ ، ٥٢٠٥ ، ٥٢١٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٥٧٦) ، وانظر « فتح الباري » ٦/ ٥٢١ .

(٢) عند (د ، ليس) : « عبد الله » وهو تحريف .

(٣) في المطبوعات : « زيد بن الحكم » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وقد أعله الدارمي بما لا يعل به حديث ، وانظر الطريق التالي .

قَالَ عَبْدُ الله : بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ : عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ[1] .

٢٥١٣ ـ **أخبرنا** زكريا بن عدي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد وهو ابن أبي أنيسة[2] ، عن قيس بن مسلم ، عَن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ،

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3] ،

قَالَ : فَالْتَفَتَّ[4] إِلَيْهِمْ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّا فِي الإِسْنَادِ .

٣٢ ـ بَاب : سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ

٢٥١٤ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا جرير بن خازم ، حدثني قيس بن سعد ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُز قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ الَّذِي ذَكَرَهُ الله ، وَإِنَّا

---

(١) وما الغرابة في أن يكون زيد بن أبي أنيسة سمعه من شيخين ثم أداه عن كل منهما كما سمعه ؟ .

(٢) في المطبوعات زيادة « عن أبيه » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٨ من طريق زكريا بن عدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٩) من طريق هاشم : جليس لأبي معاوية الضرير ، عن يزيد بن عبد الرحمٰن أبي خالد الدالاني ، عن قيس بن مسلم ، به .
وهاشم هذا ما عرفته ، والله أعلم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٣٠) .

(٤) في (ق ، ك): «ألفت» .

كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ الله ﷺ هُمْ ، فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا[1] .

٣٣ - بَابٌ : فِي سُهْمَانِ[2] الْخَيْلِ

٢٥١٥ - أخبرنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية ، عن عُبَيْد الله[3] بن عمر ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ[4] لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً[5] .

٢٥١٦ - حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٢) باب : النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٦٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٢٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٤٢) .
والخمس المذكور هو خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربىٰ فقال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .
وقد رأىٰ ولاة الأمر أن يصرف في الصالح العام . وانظر فتح الباري ٦/ ٢٣٦ .

(٢) عند (ها) : « سهم » .

(٣) عند (د ، ليس) : « عبد الله » مكبراً وهو تحريف .

(٤) سقط «يوم خيبر» من (ق) .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٣) باب : سهام الفرس ، ومسلم في الجهاد (١٧٦٢) باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨١٠ ، ٤٨١١ ، ٤٨١٢) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَهُ[1] (ك: ٤١٠) .

٣٤ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الْفَتْحِ ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ ؟

٢٥١٧ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عمار بن أبي عمار ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا شَاهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَغْنَماً إِلاَّ قَسَمَ لِي ، إِلاَّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً ، وَكَانَ أَبُو مُوسَىٰ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ[2] .

٣٥ ـ بَابٌ : فِي سِهَامِ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ

٢٥١٨ ـ **أخبرنا** إسماعيل بن خليل ، أنبأنا حفص ، حدثنا محمد بن زيد ،

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[3] ، وَأَعْطَانِي سَيْفاً ، فَقَالَ : « **تَقَلَّدْ بِهٰذَا** »[4] .

---

(١) هو مكرر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو : ابن جدعان . وأخرجه الفَسَوِيّ في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١ من طريق حجّاج بن منهال ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٥٣٥ من طريق روح ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

(٣) خرثي المتاع : أردأ المتاع والغنائم . والخرثي : متاع البيت وأثاثه ، يقال : فلان يسمع خرثي الكلام ، أي : يسمع ما لا خير فيه .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣١) ، =

٣٦ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ

٢٥١٩ ـ **أخبرنا** أحمد بن حميد ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ، ومكحول ،

عَنْ أَبي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّىٰ تُقْسم(١) .

٣٧ ـ باب : في استبراء الأمة

٢٥٢٠ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مَوْلَىٰ لِتُجيبٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ : غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ [ر : ٣٢٤] فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالَ لَهَا جَرْبَةَ ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطيباً ، فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُومُ فِيكُمْ إِلاَّ بِمَا سَمِعْتُ

= وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٦٩) .

(١) إسناده صحيح ، نعم مكحول رأىٰ أبا أمامة ، ولم يسمع منه ، ولكنه متابع عليه كما ترىٰ .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٤ برقم (٧٥٩٤) ، وبرقم (٧٧٧٤) من طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٢٧٥٩) من طريق سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، بهذا الإسناد موقوفاً على مكحول ، وإسناده صحيح .
وانظر هذا الحديث في « مجمع الزوائد » برقم (٦٥٦٩) بتحقيقنا .

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَأْتِي شَيْئاً مِنَ السَّبْي حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا** »[1] .

٣٨ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْحُبَالَىٰ

٢٥٢١ ـ أخبرنا أسد بن موسى ، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير أبي عمر الشامي الهمداني ، قال : سمعت عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَن النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً مُجِحَّةً[2] ـ يَعْنِي : حُبْلَىٰ ، عَلَىٰ بَابِ[3] فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : « **لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ؟** » .

قَالُوا : نَعَمْ . (ك: ٤١١) قَالَ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ ، وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ ؟** »[4] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٥٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٧٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٢/ ٤٣٦ برقم (١٥١٦٩) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٢٥٣١) . معنى « جربة » وصور رواياتها . وفيه بيان.
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد السادس عشر ، وحضر ابني أبو هريرة : عبد الرحمٰن
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٢) المجح : الحامل التي قربت ولادتها . وليست بحاجة إلى تاء التأنيث المربوطة في آخرها ، فهي مثل ، حامل ، وحائض وغيرهما .

(٣) عند (ليس) : « بباب » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ٢٣٩ برقم (١١٧٢) ـ ومن طريقه=

٣٩ ـ بَاب : النَّهْي عَنِ التَّفْريقِ بيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٥٢٢ ـ أخبرنا القاسم بن كثير ، عن الليث بن سعد ، قراءة ، عن عبد الله[(١)] بن جنادة ،

عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ ، فَرَآهُمْ يَبْكُونَ ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَىٰ أُمِّهِ . وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(٢)] .

= أخرجه مسلم في النكاح (١٤٤١) ما بعده بدون رقم ـ وأحمد ٦/ ٤٤٦ ، ومسلم في النكاح (١٤٤١) باب : تحريم وطء الحامل المسبية ، وأبو داود في النكاح (٢١٥٦) باب : وطء السبايا ، من طرق : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

(١) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « عبد الرحمٰن » وهو خطأ .

(٢) إسناده جيد ، عبد الله بن جنادة فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٨٨) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ، والترمذي في البيوع (١٢٨٣) باب : ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، والحاكم ٢/ ٥٥ من طريق حُيَيّ بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن زيد ، به .

وهذا إسناد حسن ، حُيَيّ فصلناالقول فيه عند الحديث (٧٢٥٠) في مسند الموصلي .

ويشهد لـه حديث سليم العـذري عند الدارقطني ٣/ ٦٨ برقم (٢٥٧) وإسناده ضعيف جداً . وانظر « نصب الراية » ٤/ ٢٣ ، ٢٤ ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٥ ـ ١٦ .

٤٠ ـ باب [١] : الْحَرْبِيّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِماً

٢٥٢٣ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبي حَازِمٍ ،

عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ[٢] قَالَ : أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ . فَقَالَ : « **يَا صَخْرُ ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ** » .

وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ ، فَأَسْلَمُوا فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذٰلِكَ ، فَدَعَانِي ، فَقَالَ : « **يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ، أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ** » . فَدَفَعْتُهُ[٣] .

٤١ ـ بابٌ : فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَىٰ الإِمَامِ

٢٥٢٤ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ[٤] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ـ أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ـ وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[٥] .

---

(١) في (ك) زيادة «في» .

(٢) في المطبوعات زيادة « ومنهم من يقول : الغيلة » .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١٧١٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٤٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري ، حدثنا أبان البجلي ، به .

وقال: « ورواه معمر، وغير واحد عن عثمان أبي حازم، عن أبيه ، عن صخر . . . » .

(٤) عند (ك ، ق ، بغا ، د ، ليس) : « سهامهم » .

(٥) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الجهاد (١٥) باب : جامع النفل في الغزو ، =

٤٢ ـ بَابٌ : فِي أَن يُنَفِّلَ فِي الْبَدْأَةِ[١] الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ

٢٥٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عبد الرحمٰن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، نَفَّلَ الرُّبُعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً ، وَكُلُّ النَّاسِ ، نَفَّلَ الثُّلُثَ[٢] .

٤٣ ـ بَابٌ : فِي[٣] النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمُسِ

٢٥٢٦ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن سفيان ، (ك: ٤١٢) عن يزيد بن [يزيد بن][٤] جابر ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية [ر: ٣٢٥]

= وإسناده صحيح .
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٩) باب : الأنفال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣٢ ، ٤٨٣٣ ، ٤٨٣٤) .

(١) في (ق): «البداءة» .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٥٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٩٣) . كما أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٨٠١) .
وانظر « علل الحديث » برقم (١٠٠٣ ، ١٠١٨) .

(٣) ليست في المطبوعات .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط عند (د ، ليس ، ها) .

عَنْ حَبيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ[1] .

٤٤ ـ باب : مَنْ قتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

٢٥٢٧ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَتَلَ كَافِراً ، فَلَهُ سَلَبُهُ** » . فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ ، وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ[2] .

٢٥٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن كثير بن أفلح ـ هو : عمر بن كثير ـ عن أبي محمد مولى أبي قتادة ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ[3] .

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٧٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٢١٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٨٠٠) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٣٦ ، ٤٨٣٨ ، ٤٨٤١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٧١ ، ١٧٠٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢) باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) باب : استحقاق القاتل سلب القتيل .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٢٧) .

٤٥ ـ بَابٌ : فِي كَرَاهِيَةِ الأَنْفَالِ وَقَالَ ﷺ : لِيَرُدَّهُ قَوِيُّ الْمُؤْمِنينَ عَلَىٰ ضَعيفِهِمْ

٢٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عبد الرحمٰن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سلام [(١)] ، عن أبي أمامة الباهلي ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ : « **لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ضَعِيفِهِمْ** »[(٢)] .

٤٦ ـ باب : مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ : أَدُّو الْخِيَاطَ وَالْمَخيطَ

٢٥٣٠ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عبد الرحمٰن بن عياش ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ،

عَنْ عُبَادَةَ[(٣)] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « **أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخيطَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(٤)] .

---

(١) في (ك) : «سلامة» وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٢٥) . قد سقط من (ك) .

(٣) في المطبوعات لم يذكر هذا الإسناد ، وإنما قالوا : « وبهذا الإسناد » أي : بالإسناد السابق .

(٤) إسناده حسن ، وهو طرف من الحديث السابق .

ونضيف هنا : وعلقه البخاري في الكبير ٨/ ٥٧ بقوله : « وقال عبد الرحمٰن بن =

٤٧ ـ باب : النّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٥٣١ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد ـ هو : ابن إسحاق ـ عن يزيد ـ هو : ابن أبي حبيب ـ عن أبي مرزوق مَوْلىً لِتُجيبٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ : غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةَ[1] فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ خَطيباً فَقَالَ : إِنِّي لاَ أَقُومُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَجْحَفَهَا ـ أَوْ قَالَ : أَعْجَفَهَا ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَشُكُّ فِيهِ ـ رَدَّهَا .**

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ ، رَدَّهُ فِيهِ »[2] (ك: ٤١٣) .

٤٨ ـ باب : مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٥٣٢ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثني أبو

= الحارث ، عن سليمان بن موسىٰ . . . . » وذكر هذا الحديث . وهو ساقط من (ق) .

(١) جَرْبَةُ ـ بفتح الجيم وسكون الراء ، وفتح الموحدة من تحت ، وفي رواية : جَرَيَّة ، وفي أخرىٰ جَرَبّ ـ : قرية بالمغرب لها ذكر في الفتوحات ، انظر « معجم البلدان » ١١٨/٢ .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٥٢٠) .

زُمَيْلٍ ، حدثني ابن عباس قال :

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ [1] . . . . حَتَّىٰ ذَكَرُوا رَجُلاً فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ ـ أَوْ فِي بُرْدَةٍ ـ غَلَّهَا** »[2] . ثُمَّ قَالَ لِي : « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ** » فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ[3] .

٤٩ ـ بَابٌ : فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ

٢٥٣٢ مكرر ـ حدثنا سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ر : ٣٢٦] : « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ ، فَاضْرِبُوهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ** »[4] .

---

(١) سقط من (ق ، ك) قوله : «فلان شهيد» .

(٢) الغُلُول : الخيانة في الغنيمة خاصة ، وقيل : هو الخيانة في كل شيء ، ويقال منه : غَلَّ ، يَغُلُّ .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١١٤) باب : غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٤٩ ، ٤٨٥٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ٤٨ من طريقين : حدثنا عكرمة بن عمار ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة . وأخرجه أحمد ١/ ٢٢ ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٣) باب : في عقوبة الغالّ ، والترمذي في الحدود (١٤٦١) باب : ما جاء في الغال ما يصنع به ؟، وابن منصور برقم (٢٧٢٩) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢ برقم (٨٧٣٩) ، و١٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ برقم (١٥٣٨٩) ، وابن عدي في =

٥٠ ـ بَابٌ : فِي الْغَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٥٣٣ ـ أخبرنا محمد بن حاتم المكتب ، حدثنا القاسم بن مالك ، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ نَهْبَ ، وَلاَ إِغْلاَلَ ، وَلاَ إِسْلاَلَ**[(١)] ، **وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(٢)] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الإِسْلاَلُ : السَّرِقَةُ .

٥١ ـ بَابٌ : فِي أَنْ لاَ تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٥٣٤ ـ حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا عبد الله ـ هو : ابن لهيعة ـ حدثنا عياش بن عباس ، عن شُيَيْمِ بن بَيْتَان ،

عَنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ[(٣)] يَقُولُ :

= الكامل ٤/ ١٣٤١ ، ١٣٧٧ من طرق : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ ، بهذا الإسناد .

(١) الإسلال : السرقة الخفية ، يقال : سَلَّ البعيرَ وغيره في جوف الليل ، إذا انتزعه من بين الإبل ، وهي : السَّلَّةُ ، وأَسَلَّ : أي صار ذا سَلَّة . ويقال أيضاً : الإسلال : الغارة الظاهرة .

(٢) إسناده ضعيف من أجل كثير ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٩٩) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه ابن عدي في كامله ٦/ ٢٠٨٠ من طريق أبي أمية الطرسوسي ، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٧ ـ ١٨ برقم (١٦) من طريقين عن كثير ، بهذا الإسناد .

(٣) هو بسر بن أرطأة ويقال : ابن أبي أَرطأة . وقال ابن حبان : « من قال ابن أبي أرطاة فقد وهم » .

قـد[١] سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولَ : « لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ » لَقَطَعْتُهَا[٢] .

٥٢ ـ بابٌ : فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ[٣] فِي عَمَلِهِ شَيْئاً

٢٥٣٥ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب ، عن الزهري : أخبرني عروة بن الزبير ،

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، هٰذَا[٤] لَكُمْ ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي .

فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : « **فَهلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ**

---

(١) سقط من (ك) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٨١ ، والترمذي في الحدود (١٤٥٠) باب : ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٣٩ ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٨١) من طرق : حدثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٨) باب : في الرجل يسرق في الغزو ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٩/ ١٠٤ باب : من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ١/ ٢١٤ ـ وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٨١) من طريق حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، به . وهذا إسناد صحيح .
وانظر الإصابة ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، ونصب الراية ٣/ ٣٤٤ ، ومعرفة السنن والآثار برقم (١٨١٦١) .

(٣) في (ك) : «من» .

(٤) في المطبوعات وفي (ق ، ك) زيادة « الذي » .

لَكَ أَمْ لاَ » ، (ك: ٤١٤) ثُم قَامَ النَّبِيّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيأْتِينا ، فَيَقُولُ : هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِيَ ؟ فَهلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لاَ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لاَ يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ[١] مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيراً ، جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً ، جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً ، جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ ، فَقَدْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّىٰ إِنَّا لَنَنْظُر إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : وَقَدْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَسَلُوهُ[٢] .

٥٣ ـ بَابٌ : فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٥٣٦ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَن أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلاَثَةٍ وَثَلاَثِينَ بَعِيراً ، أَوْ ثَلاَثٍ وَثَلاَثِينَ نَاقَةً ، فَقَبِلَهَا[٣] .

---

(١) في المطبوعات : « أحدكم » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٧١١) .

(٣) إسناده حسن ، وقد فصلنا القول في عمارة عند الحديث (٣٣٩٨) في مسند الموصلي . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٤١٨) ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » برقم (٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥) من طريقين : حدثنا عمارة بن زاذان ، به .

٢٥٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن مَسْلَمَة[١] ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباس بن سهل الساعدي

عَنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ : بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِكِتَابٍ ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْدَىٰ لَهُ بُرْداً[٢] .[ر: ٣٢٧] .

٥٤ ـ بابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكينَ[٣]

٢٥٣٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، عن مالك بن

---

(١) عند (د ، ليس) : « سلمة » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٩٢) باب : أحد يحبنا ونحبه ، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/ ٣٧٢ باب : ما جاء في ترتيبهم ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، بهذا الإسناد ،
وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٢) باب :المدينة طابة ، وفي مناقب الأنصار (٣٧٩١) باب : فضل دور الأنصار ، وفي المغازي (٤٤٢٢) باب : نزول النبي ﷺ الحجر ، من طريق خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد .
ومن طريق البخاري الأخير : أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » ٥/ ٢٦٦ مختصراً جداً .
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ برقم (١٨٨٥٢) ، والبخاري في الزكاة (١٤٨١) باب : خرص التمر ، وفي الجزية والموادعة (٣١٦١) باب : إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ؟ من طريق وهيب بن خالد ، حدثنا عمرو بن يحيىٰ ، به .

(٣) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « بالمشرك » .

أنس ، عن عبد الله بن نِيَار[1] ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ** »[2] .

٢٥٣٩ ـ أخبرنا إسحاق ، عن روح ، عن[3] مالك ، عن فضيل ـ هو : ابن أبي عبد الله ، هو : الْخَطْمِيّ[4] ، عن عبد الله بن نِيَار[5] ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ : أَطْوَلَ مِنْهُ[6] .

٥٥ ـ بَاب : إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٢٥٤٠ ـ أخبرنا عفان ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان (ك: ٤١٥) ، حدثنا إبراهيم بن ميمون : رجل من أهل الكوفة ، حدثني سَعْدُ[7] بن

---

(١) عند (د ، ليس) : « دينار » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٧) باب : كراهية الاستعانة في الغزو بكافر .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٢٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٢١) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٥ برقم (١٥٠٠٩) من طريق وكيع ، بهذا الإسناد وانظر « تلخيص الحبير » ٤/ ١٢٥ .

(٣) في (ق): «بن» وهو تحريف.

(٤) الخطمي : نسبة إلىٰ بطن من الأنصار يقال له : خطمة بن جشم . وانظر الأنساب للسمعاني ٥/ ١٤٩ .

(٥) عند (د ، ليس) : « دينار » وهو خطأ .

(٦) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٧) عند (ق ، ها ، د ، ليس) : « سعيد » وهو تحريف .

سمرة بن جندب ، عن أبيه سمرة ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَخْرِجُوا يَهُودَ**[1] **مِنَ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** »[2] .

٥٦ ـ بَابٌ : فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٥٤١ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن حيوة بن شريح ، حدثني ربيعة بن يزيد ، حدثني أبو إدريس ،

حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدّاً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدّاً ، فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا** »[3] .

---

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « اليهود » . وقد سقطت (من) التي بعدها من (ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٧٢) ثم في « مجمع الزوائد » برقم (٢٠٩١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٢٧٦٠) ، والبيهقي في الجزية ٩/٢٠٨ باب : لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥ برقم (١٣٠٣٧) والطحاوي أيضاً برقم (٢٧٥٩ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢) من طريق وكيع ، ومحمد بن بشر العبدي ، وسفيان بن عيينة ، وأبي أحمد الزبيري ، جميعاً : حدثنا إبراهيم من ميمون ، به .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨) باب : صيد القوس ، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠) باب : الصيد بالكلاب المعلمة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٧٩) . =

٥٧ ـ باب [(١)] : أَكْل الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ

٢٥٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان ـ هو : ابن المغيرة ـ عن حميد

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : فَأَتَيْتُـهُ فَالْتَزَمْتُهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لاَ أُعْطِي مِنْ هٰذَا أَحَداً الْيَوْمَ شَيْئاً ، فَالْتَـفَتُّ[(٢)] فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ[(٣)] .

= ونزيد هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٨ برقم (٤٤٣٧) و١٢/ ٢٥١ برقم (١٢٧٣٠) من طريق حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن أبي إدريس ، به . وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ، وهو : ابن أرطأة .

(١) في (ك) زياة «في» .

(٢) في (ك) : «قال : فالتفت» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٠٢) باب : في إباحة الطعام في أرض العدو ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ٢٤١ ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٧٧٢) من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٦ ، والبخاري في فرض الخمس (٣١٥٣) باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٠٨) باب : ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٢) (٧٣) باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦٩٢ ، من طريق شعبة .

وأخرجه أبو داود (٢٧٠٢) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ،

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٦ ، والنسائي في الضحايا ٧/ ٢٣٦ باب : ذبائح اليهود ، من طريق يحيىٰ بن سعيد . =

قَالَ عَبْدُ الله : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الله[1] .

٥٨ ـ بَابٌ : فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٢٥٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ،

عَنْ بَجالَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[2] .

٥٩ ـ باب : يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

٢٥٤٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا مالك ،

عَنْ أَبِي النَّضْرِ : أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيل بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىء بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، زَعَمَ ابْنَ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ فلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ** »[3] . [ر:٣٢٨] (ك: ٤١٦) .

= جميعاً : حدثنا حميد بن هلال ، بهذا الإسناد .

(١) نقول : إن إخراج هذا الحديث في الصحيحين يجعل هذا الرجاء محققاً ، والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ، وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٦) باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند المرصلي » برقم (٨٦٠ ، ٨٦١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٤) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (١٤٩٤) .

٦٠ ـ بابٌ : فِي النَّهْي عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

٢٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ،

عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيّ قَالَ : خَرَجْتُ أَسْفِرُ[(١)] فَرَساً لِي مِنَ الشَّجَرِ فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللهِ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ ، فَأَخَذُوهُمْ ، فَجِيءَ بِهِمْ ، فَتَابَ الْقَوْمُ فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ ، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُمْ ، وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّوَاحَةِ ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، فَقَالُوا لَهُ : تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هٰذَا ؟

فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً إِذْ دَخَلَ هٰذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟** » .

فَقَالاَ لَهُ : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ .

فَقَالَ : « **آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً**[(٢)] **، لَقَتَلْتُكُمَا** » . فَلِذٰلِكَ قَتَلْتُهُ . وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِّمَ[(٣)] .

---

(١) أي : أرعاه وأطعمه . يقال : سفرت الفرس ، إذا رعيته السفير ، والسفير : أسافل الزرع ، أو ما سقط من أوراق الشجر . ويروىٰ بالقاف «أُسْقِّدُ» . يقال: أَسْقَدَ فرسه ، وسَقَّدَهُ إذا ضَمَّرَهُ ، وفي هذه الرواية جاءت «من السحر» بدل «من الشجر» .

(٢) في (ك ، ق) : «وافداً» .

(٣) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٩٧ ، ٥٢٢١ ، ٥٢٤٧ ، ٥٢٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٧٨ ، ٤٨٧٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٦٢٩) . =

٦١ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٢٥٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا عيينة بن عبد الرحمٰن بن جوشن الغطفاني ، عن أبيه

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** »[1] .

٦٢ ـ بَاب : إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمينَ

٢٥٤٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقيلٍ فَأُسِرَ ، وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلامَ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ** » .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ** » . وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ . وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطيفَةٌ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَإِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي

(ك : ٤١٧) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٨١ ، ٤٨٨٢ ، ٧٣٨٢ ، ٧٣٨٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٣٠ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣) .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هٰذِهِ حَاجَتُكَ** » . ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ[1] وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ ـ فِيهِ الْعَضْبَاءُ ـ وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ـ[2] إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ . فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتْ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَوَّمُوا ، فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَىٰ بَعِيرٍ إِلاَّ رَغَا ، حَتَّىٰ أَتَتِ[3] الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ[4] ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ[5] ، فَرَكِبَتْهَا[ر:٣٢٩] ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، وَنَذَرَتْ لَئِنِ اللهُ نَجَّاهَا ، لَتَنْحَرَنَّهَا .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، عُرِفَتِ النَّاقَةُ ، فَقِيلَ : نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا ـ أَوْ بِئْسَمَا جَزَتْهَا ـ[6] إِنَّ اللهَ نَجَّاهَا لِتَنْحَرِيهَا ؟ أَلاَ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** »[7] .

---

(١) في المطبوعات زيادة : « وقال غيره : برجله » .
(٢) عند مسلم « يريحون » وهي الكلمة التي لم يسمعها أبو محمد .
(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « أنت علىٰ » .
(٤) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « ناقة رسول الله ﷺ مجرسة » .
(٥) مُجَرَّسَةٍ : مجربة ، مدربة في الركوب والسير . والمجرسُ من الناس : الذي قد جرب الأمور وخبرها . وجرستك الدهور : حنكتك وأحكمتك ، وجعلتك بالأمور خبيراً مجرباً . ويروىٰ بالشين المعجمة .
(٦) ما بين معترضتين ليس في المطبوعات .
(٧) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في النذر (١٦٤١) باب : لا وفاء لِنَذْرٍ في معصية وتقدم تخريجه برقم (٢٣٨٢) .

٦٣ ـ بَابٌ : فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

٢٥٤٨ ـ أخبرنا بشر بن ثابت ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن محرر بن أبي هريرة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَىٰ بِأَرْبَعٍ حَتَّىٰ صَحِلَ[1] صَوْتُهُ : أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[2] ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ[3] .

---

(١) صَحِلَ صوته ، يَصحَلُ : بَحَّ صوته . والصَّحَلَ ـ بالتحريك ـ : كالبحة على أن لا يكون حاد الصوت . وفي (ك ، ق): «صهل» .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية ٥/ ٢٣ بعد أن أورد هذا الحديث من طريق أحمد حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد : « وهذا إسناد جيد ، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : إن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر
وقد ذهب إلى هذا ذاهبون . ولكن الصحيح أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ، ومن ليس له أمر بالكلية ، فله تأجيل أربعة أشهر .
بقي فسم ثالث ، وهو من له أمد يتناهىٰ إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل ، وهذا يحتمل أن يلحق بالأول فيكون أجله إلى مدته وإن قل ، ويحتمل أن يؤجل إلى أربعة أشهر لأنه أولىٰ ممن ليس له عهد بالكلية والله تعالى أعلم » .

(٣) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٢٠) ، وقد تقدم من هذا الطريق برقم (١٤٧٠) . وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (١٩٦٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » برقم (٣٥٩٣) من طريق عثمان بن عمر بن فارس ، أخبرنا شعبة ، بهذا الإسناد . =

٦٤ ـ بَابٌ : فِي صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

٢٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، حدثنا أبو إسحاق ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا : هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالُوا : لأَنُقِرُّ بِهٰذَا ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، مَا مَنَعْنَاكَ شَيئاً ، وَلٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ .

فَقَالَ : « **أَنَا رَسُولُ اللهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** » . فَقَالَ لِعَلِيٍّ : « **امْحُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ** » . فَقَالَ : لاَ وَاللهِ لاَ أَمْحُوهُ أَبَداً (ك: ٤١٨) . فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنْ لاَ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلاَحٍ إِلاَّ السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لاَ يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِها أَحَداً أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَلاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَىٰ الأَجَلُ ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَىٰ الأَجَلُ[1] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٤) باب : لبس السلاح للمحرم ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٣) باب : صلح الحديبية في الحديبية .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٠٣ ، ١٧١٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٦٩ ، ٤٨٧٣) .

٦٥ ـ بَابٌ : فِي عَبيدِ المُشْرِكينَ يَفِرُّونَ إِلَىٰ الْمُسْلِمينَ

٢٥٥٠ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو[١] خالد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَىٰ[٢] النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا . أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ[٣] .

٦٦ ـ باب : نُزُول أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٥٥١ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ : رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) في (ق ، ك): «خرج إلى النبي» .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٦٤) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٧٣٥٩ ، ٧٣٦٠ ، ٧٣٦٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥١١ برقم (١٥٤٤٤) ، وفي ١٤/ ٥٠٩ برقم (١٨٨٠١) . وسعيد بن منصور برقم (٢٨٠٧) ، والبيهقي في الجزية ٩/ ٢٣٠ باب: من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً ، من طرق عن الحجاج ، بهذا الإسناد .

[ر: ٣٣٠] فَقَطَعُوا أَبجله[1] فَحَسَمَهُ[2] رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَنَزَفَهُ[3] فَحَسَمَهُ أُخْرَىٰ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّىٰ تَقَرَّ عَيْنِي[4] مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حكمِ سَعْدٍ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ[5] ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَتُسْتَحْيَىٰ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَصَبْتَ حُكْمَ الله فِيهِمْ** » . وَكَانُوا أَرْبَعَ مِئَةٍ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ[6] .

٦٧ ـ باب : إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن :

---

(١) الأبجل وفي (ك ، ق): «الأكحل» ، وهو : عرق في باطن الذراع ، وهو من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان .

(٢) أي كواه ليقطع نزيف الدم .

(٣) نزفه الدم : أضعفه بكثرة خروجه ودوام سيلانه .

(٤) قَرَّتْ عَيْنُهُ : سُرَّ ورضي ، فهو قرير العين ،

(٥) في المطبوعات زيادة « سعد » وهو خطأ .

(٦) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم مختصراً ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٨٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٣٥٧٩) ، وابن سعد في الطبقات ٣/ ٢/ ٨ والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ٢٨ ، من طرق : حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن كثير في البداية ٤/ ١٢٢ من طريق أحمد . عن حجين ويونس قالا : حدثنا الليث ، به .

أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَاقِفاً بِالْحَزْوَرَةِ[1] يَقُولُ : « وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله ، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَىٰ الله ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ »[2] (ك: ٤١٩) .

٦٨ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٢٥٥٣ ـ حدثنا سعيد بن الربيع ، أنبأنا شعبة ، عن سليمان ، عَنْ مُجَاهِد قال :

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ[3] أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا** »[4] .

٦٩ ـ بَاب : لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٥٥٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ،

---

(١) الحَزْوَرَةُ ـ في الأصل : الرابية الصغيرة ـ وكانت سوقاً للمدينة وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه . وانظر « معجم البلدان » ٢/ ٢٥٥ .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٠٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٢٥) .
ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٤) .

(٣) في (ق ، ك) زيادة «قد» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٩٣) باب : ما ينهىٰ من سب الأموات .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٢١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٨٥) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا**[1] **اسْتُنْفِرْتُمْ ، فَانْفِرُوا** »[2] .

٧٠ ـ باب : أَنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ

٢٥٥٥ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، عن حريز بن عثمان ، عن ابن أبي عوف ، وهو : عبد الرحمٰن

عَنْ أَبِي هِنْدٍ[3] الْبَجَلِيِّ ـ وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ ـ قَالَ : تَذَاكَرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ـ ثَلاَثاً ـ وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا** »[4] .

---

(١) سقط من (ك) حتى نهاية الحديث .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤) باب : لا يحل القتال بمكة ، ومسلم في الحج (١٣٥٣) باب : تحريم مكة وصيدها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٩٢ ، ٤٨٦٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢٦٣٦) من طريق سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٥٢) .

(٣) عند (ق ، ك ، د ، ها ، ليس) : « عن ابن أبي هند » وهو تحريف .

(٤) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٧١) وذكرنا ما يشهد له أيضاً .
ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٨٧١١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٢٦٣٤) ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨٧ برقم (٩٠٧) ، والبيهقي في السير ٩/ ١٧ باب : الرخصة بالإقامة في دار الشرك . . . . من طريق جرير ، بهذا=

٧١ ـ باب [١] : قَوْل النَّبِيّ ﷺ : لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصارِ

٢٥٥٦ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَوْلاَ الْهِجْرَةُ ، لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ** »[٢] .

٧٢ ـ بَابٌ : في التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

٢٥٥٧ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَغْلُولةً يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ** »[٣] .

= الإسناد .

ويشهد له حديث عبد الله بن وقدان الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٦٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٧٩) .

(١) في (ك) زيادة: «في» .

(٢) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٩) باب : قول النبي ﷺ : لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣١٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٦٩) ، وانظر « موارد الظمآن » برقم (٢٢٩٢) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٧٠ ، ٦٦١٤ ، ٦٦٢٩) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٧٠٧٩) . =

٧٣ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٥٥٨ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أخبرني عمرو ، قال : سمعت عبد الله بن الحارث يحدث[ر : ٣٣١] عن أبي كثير قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[١] .

٧٤ ـ باب : أَنَّ الله يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٥٥٩ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب (ك: ٤٢٠) :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الله يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ** »[٢] .

٧٥ ـ بَابٌ : فِي افْتِرَاقِ هٰذِهِ الأُمَّةِ

٢٥٦٠ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثني أزهر بن عبد الله

= وأوبقه : أهلكه .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٧٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٨٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٢) باب : إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم في الإيمان (١١١) باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥١٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/٤٦ ، والطبراني في الصغير ١/١٢١ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٢٥٣ .

الحرازي ، عن أبي عامر ، عن عبد الله بن لُحَيّ[1] الهوزني ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا ، فَقَالَ : « **أَلاَ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ : اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ** »[2] .

[قَالَ عَبْدُ الله : الحراز قَبيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ][3] .

٧٦ ـ بَابٌ : فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٥٦١ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الجعد : أبي عثمان ، حدثنا أبو رجاء العطاردي قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً ، فَيَمُوت ، إِلاَّ**

---

(١) تحرفت عند الحاكم إلى « يحيىٰ » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٢ ، وأبو داود في السنة (٤٥٩٧) ، والآجري في « الشريعة » ص (٢٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٤٥٩٧) والطبراني في «مسند الشاميين» برقم (١٠٠٦) من طريقين ، حدثنا بقية .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٦ برقم (٨٨٤) ، وفي مسند الشاميين برقم (١٠٠٥) والحاكم ١/ ١٢٨ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ،
جميعاً : حدثنا صفوان بن عمرو بن هرم ، بهذا الإسناد .
ونسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٨٤ إلى أحمد ، وأبي داود .

(٣) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ر) .

مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً »[1] .

٧٧ ـ بَاب : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٥٦٢ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا إياس بن سلمة

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلاَحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٥٣) باب : قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩) باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٤٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٦١ برقم (١٢٧٥٩) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٧٤٩٧) ، من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ٨/ ١٥٧ باب : الصبر على أذىً يصيبه من جهة أميره ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٧٤٩٧) ، من طريق مسدد .

وأخرجه البيهقي في الشعب أيضاً من طريق أبي النعمان عارم ،

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٠/ ٤٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٧٤٩٧) من طريق سليمان بن حرب ،

جميعاً : حدثنا حماد بن زيد ، به .

وانظر السنة لابن أبي عاصم رقم (١١٠١) ، وإرواء الغليل برقم (٢٤٥٣) ، ومعرفة السنن والآثار برقم (١٦٥٢٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عوانة ١/ ٥٨ ، والطبراني في الكبير ٧/ ١٦ برقم (٦٢٤٢) ، وبرقم (٦٢٥١) من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٦ من طريق بهز .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٢١ برقم (٨٩٧٩) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في =

٧٨ ـ باب : الإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٥٦٣ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ ـ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَـقُولُ [١] : « **إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ** »[٢] .

= الإيمان (٩٩) باب : قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا ـ من طريق مصعب بن المقدام .

جميعاً : حدثنا عكرمة بن عمار ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٥٤ من طريق أبي النضر ، حدثنا أيوب بن عتبة .

وأخرجه البخاري في الكبير ٤/ ١٤٩ من طريق حبان ، حدثنا سويد الفريعي ،

جميعاً : حدثنا إياس ، به .

وانظر « نصب الراية » ٤/ ٣٤٨ ، وفتح الباري ١٣/ ٢٤ .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٢٧) .

كما يشهد له حديث أبي موسىٰ المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٦١ ، ٧٢٩٢) . وانظر تعليقنا على حديث عبد الله بن عمر .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠٠) باب : مناقب قريش ، وفي الأحكام (٧١٣٩) باب : الأمراء من قريش ، والبيهقي في القسامة ٨/ ١٤١ باب : الأئمة من قريش ، وفي « دلائل النبوة » ٥/ ٥٢١ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٩٤ ، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٣٨ برقم (٧٨٠) ، والبيهقي ٨/ ١٤١ من طريق بشر بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، بهذا الإسناد . =

٧٩ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٥٦٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **قُرَيْشٌ ، وَالأَنْصَارُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَأَسْلَمُ ، وَغِفَارٌ ، وَأَشْجَعُ**[١] **، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ** »[٢] .

= وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٧٧٩ ، ٧٨١) من طريقين : عن الزهري ، به ، وانظر حديث ابن عمر برقم (٥٥٨٩) ، وحديث أنس برقم (٣٦٤٤ ، ٤٠٣٢) ، وحديث أبي برزة برقم (٣٦٤٥ ، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٢٤) جميعها خرجتها في مسند الموصلي .

(١) عند البخاري ومسلم : « وغفار ، وأشجع مَوَالِيَّ ، ليس لهم .... » .

(٢) إسناده صحيح ، على شرط البخاري ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٠٤) باب : مناقب قريش ، و(٣٥١٢) باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٨٥٣) ـ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٠) باب : من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيّىء ، من طريقين عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٢ ، ١٩٧ برقم (١٢٤٢٠ ، ١٢٥٢٧) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩١ ، ٣٨٨ ، ٤٦٧ من طريق المسعودي ، وعبد الرحمٰن بن إسحاق ، وشعبة ، وحجاج ،

وأخرجه الدولابي في الكنىٰ والأسماء ٢/ ١٧٠ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ٢٧٧ من طريق عمرو بن يحيىٰ بن سعيد ، حدثني أبي .

جميعاً : حدثنا سعد بن إبراهيم ، به . =

٢٥٦٥ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة (ك: ٤٢١)

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ ، وَغِفَارٌ خَيْراً مِنَ الْحَليفَيْنِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ ، أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا ؟ »

قَالُوا : نَعَمْ : قَالَ : « فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .

قَالَ « أَفَرَأَيْتُمْ[1] إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ ، وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَميم وَعَامِرِ[2] بْنِ صَعْصَعَةَ ـ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ـ أَتَرَوْنَهُمْ خَسِرُوا ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ »[3] .[ر: ٣٣٢] .

٨٠ ـ باب[4] : فَضْل أَسْلَمَ وَغِفَارٍ

٢٥٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان ـ هو : ابن

= ويشهد له حديث عبد الرحمٰن بن عوف، فانظره إذا رغبت مع التعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم (٨٦٧) .

(١) في (ك): «أرأيتم» .

(٢) عند (د) : « عاد » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٥ ، ٣٥١٦) باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٢) باب : من فضائل غفار وأسلم ، وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٩٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٩٦ برقم (١٢٥٢٥) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح ،

(٤) في (ك): «في» . .

المغيرة ـ عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **غِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله** »[1] .

٢٥٦٧ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا عبد العزيز ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **غِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/١٤٧ ـ ١٤٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٤) باب : دعاء النبي ﷺ لغفار من طريق سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/ ٢٢٤ من طريق روح بن أسلم ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر المزني ، حدثنا حميد بن هلال ، به ،
وأخرجه مسلم (٢٥١٤) (١٨٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/ ٤٢٦ من طريق شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، به . وقد استوفينا تخريجه مطولاً في «صحيح ابن حبان» برقم (٧١٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٣) باب : ذكر أسلم وغفار ، ومزينة وجهينة وأشجع ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٨) باب : دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٨٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٨٥١) من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ،
وأخرجه البغوي أيضاً برقم (٣٨٥٢) من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان ،
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٦/ ١٩٧ من طريق قبيصة ، حدثنا سفيان .
جميعاً: حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر . . . .

٨١ ـ باب : لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ

٢٥٦٨ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قيلَ لِشَرِيكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ « **لاَ حِلْفَ**[١] **فِي الإِسْـلاَمِ ، وَالْحِلْـفُ**[٢] **فِـي الْجَـاهِلِيَّـةِ لَـمْ يَـزِدْهُ الإِسْـلاَمُ إِلاَّ شِـدَّةً وَحِدَّةً** »[٣] .

٨٢ ـ بابٌ : فِي مَوْلَىٰ الْقَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٥٦٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا شعبة ،

قَالَ : قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة علىٰ التعاضد والتساعد والاتفاق ، والحلف الذي يقبله الإسلام هو المعاقدة على نصرة المظلوم ، وصلة الأرحام ، والمعاقدة على الخير ونصرة الحق .

(٣) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٧٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠٦١) .
ويشهد له حديث أم سلمة ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٩٠٢) .
وحديث جبير بن مطعم ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٧١ ، ٤٣٧٢) وفي « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (٧٢) .
كما يشهد له حديث قيس بن عاصم الذي استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٦٩) ، وانظر « مسند الموصلي » ١٢/ ٣٣٠ .

لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ[1] .

٢٥٧٠ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** »[2] .

٨٣ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٥٧١ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمٰن بن غنم ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ** (ك: ٤٢٢) ، **أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، رَغْبَةً عَنْهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله ، وَالْمَلاَئِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٦) باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الإسلام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٠٢ ، ٣٢٠٧ ، ٣٢٢٩ ، ٣٢٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٠١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٩٩) في « موارد الظمآن » ، ولكن الحديث صحيح وانظر الأحاديث (٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ، ٩٦٢) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٢ برقم (٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني كثير بن عبد الله ، بهذا الإسناد .
وانظر « نصب الراية » ٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ، وتلخيص الحبير ٤/ ٢١٤ .

وَلاَ عَدْلٌ »[1] .

٢٥٧٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ،

---

(١) إسناده حسن ، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند الموصلي » .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٠٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٢ ـ ٣٣ برقم (٦٠) من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٣٣٠٤) .
وأخرجه ابن ماجة في الوصايا (٢٧١٢) باب : لا وصية لوارث ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٧٢٤) ، والدارقطني ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ، والبيهقي في الوصايا ٦/ ٢٦٤ باب : نسخ الوصية للوالدين ، من طريق سعيد بن أبي عروبة .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٣ برقم (٦١) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٧٨٦ ، ٢٤٨١) من طرق : حدثنا أبو عوانة ،
وأخرجه ابن قانع برقم (٧٢٤) من طريق أبان بن يزيد العطار ،
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦) من طريق طلحة بن عبد الرحمٰن ، وحماد بن سلمة ، ومجاعة بن الزبير ،
جميعاً : عن قتادة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٢٨) ، وابن أبي شيبة ١١/ ١٤٩ برقم (١٠٧٦٦) من طريق قتادة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني برقم (٦٧ ، ٦٨) من طريق همام ، وإسماعيل بن أَبي خالد .
وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٧٨٨) من طريق محمد بن عبيد الله ،
جميعاً عن قتادة ، عن شهر ، عن عمرو . . . . وهذا إسناد حسن إن كان شهر سمعه من عمرو .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٠٦) ، والدارقطني ٤/ ١٥٣ من طريق سعيد ومطر الوراق ، عن شهر ، بالإسناد السابق . وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٧١٩٨) ، وعند الطبراني ، وابن أبي عاصم طرق أخرىٰ .

عَنْ سَعْدٍ وَأَبي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** »[1] .

* *

(١) إسناده صحيح ، وأبو عثمان هو : عبد الرحمٰن بن مُلّ ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧) باب : غزوة الطائف ، ومسلم في الإيمان (٦٣) باب : بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم . وسيأتي برقم (٢٩٠٢) ، فانظره لتمام التخريج .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٥ ، ٤١٦) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

١٨ ـ وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ

١ ـ بَابٌ : فِي الْحَلاَلِ بَيِّنٌ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ

٢٥٧٣ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، قال :

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **« الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ(٢) لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي(٣) حَوْلَ الْحِمَىٰ فَيُوشِكُ(٤) أَنْ يُوَاقِعَهُ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ ، وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً(٥) إِذَا صَلَحَتْ ،**

---

(١) ليست موجودة في (ق ، ك ، بغا ، ها) .

(٢) عند (ق ، د ، بغا ، ليس) : « مشتبهات » وهذه رواية مسلم ، والأصيلي ورواية البخاري (٥٢) : « مُشَبَّهَات » وقال الحافظ في الفتح ١/ ١٢٧ بعد ضبطها « وهي رواية مسلم » كذا قال .
وأما رواية البخاري الثانية (٢٠٥١) فهي : « مشتبهة » .

(٣) في (ق ، ك) زيادة «يرعىٰ» .

(٤) عند مسلم : « كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك . . . . » .
ورواية البخاري الأولى : « كراع يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك » .

(٥) المضغة : القطعة من اللحم قدر ما يمضع ولم ينضج . وقد جعلت اسماً للحالة التي=

صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ »[1] .

٢ ـ بَاب : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ

٢٥٧٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن بُرَيْد[2] بن أبي مريم[ر : ٣٣٣] .

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيّ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا تَحْفَظُ مِنْ

= ينتهي إليها الجنين بعد العلقة . قال تعالى : ﴿ فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٢) باب : فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٤٣ ، ٩٤٧) .
وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ١١٠ : « أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده ، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .
وقال جماعة : هو ثلث الإسلام ، والإسلام يدور عليه ، وعلى حديث : (الأعمال بالنية) ، وحديث (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .
وقال أبو داود السجستاني : يدور على أربعة أحاديث : هذه الثلاثة ، وحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .
وقيل : حديث (ازهد في الدنيا ، يحبك الله ، وازهد بما في أيدي الناس ، يحبك الناس) .
قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشبهات ، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه . . . . » . وانظر بقية كلامه هناك ، وفتح الباري ١/ ١٢٦ وما بعدها ، وجامع العلوم والحكم ص (٦٣ ـ ٧٢) .

(٢) عند (ك ، ق ، د) : « يزيد » وهو تصحيف .

رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لاَ[1] أَدْرِي مَا هِيَ ، فَقَالَ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ** »[2] .

٢٥٧٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الزبير أبي[3] عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفِهْرِي ،

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَابِصَةَ : « **جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ** ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ : « **اسْتَفْتِ نَفْسَكَ . اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ ـ ثَلاَثاً ـ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ** »[4] (ك: ٤٢٣) .

٣ ـ بَابٌ : فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٥٧٦ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا

---

(١) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « ما » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٦٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٥١٢) . وقد تقدم طرق لهذا برقم (١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤) .

(٣) في المطبوعات : « الزهراني » وهو تحريف أي تحريف ! .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه . الزبير أبو عبد السلام لم يسمع من أيوب ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٨٢٤ ، ٨٢٥) ، حيث صوبنا ما وقعنا فيه من سهو في « مسند الموصلي » برقم (١٥٨٦) ، فجلّ من لا يضل ولا ينسىٰ . وللحديث شواخد يصح بها ، منها حديث النواس بن سمعان عند مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣) باب: تفسير البر والإثم .

علي بن زيد ، عَنْ أَبي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ .

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالَ : « **أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، أَلاَ وَإِنَّ الله**[1] **قَضَىٰ أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** »[2] .

٤ ـ بابٌ : فِي آكِلِ[3] الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

٢٥٧٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هذيل ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ[4] .

---

(١) في (ق ، ك) زيادة: «قد» .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٩٢ ، ٦٦٦٠) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (١٥٦٩) .
ولكن يشهد له ما جاء في حديث جابر الطويل في الحج كما بينا في التخريجات السابقة .
ويشهد له أيضاً حديث عمرو بن الأحوص عند ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٦ برقم (١٩٠٠٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في المناسك (٣٠٥٥) باب : الخطبة يوم النحر ـ وأبي داود في البيوع والإجارات (٣٣٣٤) باب : في وضع الربا ، والترمذي في التفسير (٣٠٨٧) باب : ومن سورة التوبة ، من طريق شبيب بن غرقدة ، حدثنا سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . . بمثله . وهذا إسناد جيد .

(٣) في المطبوعات : « في لعن آكل . . . . » .

(٤) إسناده صحيح ، أبو قيس هو : عبد الرحمٰن بن مروان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٦) في « موارد الظمآن » .
=

٥ ـ بَابٌ : فِي التَّشْدِيدِ فِي آكِلِ الرِّبَا

٢٥٧٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبريّ ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ ، بِحَلاَلٍ أَمْ بِحَرَامٍ** »(١) .

٦ ـ بَابٌ : فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٥٧٩ ـ أخبرنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ**(٢) **الرَّجُلُ**

= وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٧) باب : لعن آكل الربا ومؤكله .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٨١ ، ٥١٤٦) .

(١) إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمٰن . وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٩) باب : من لم يبال من حيث كسب المال .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٧٢٦) ،
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٢٦٤ باب : طلب الحلال واجتناب الشبهات وفي « دلائل النبوة » ٦/ ٥٣٥ من طريق ابن أبي فديك ،
وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ٨/ ١٧ برقم (٢٠٣٢) من طريق أسد بن موسىٰ ،
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢/ ٣٢٧ من طريق غسان بن عبيد ،
جميعاً : حدثنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « ما أكل » .

مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ »[1] .

٧ ـ بابٌ : فِي التُّجَّارِ

٢٥٨٠ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله ـ هو : ابن عثمان بن خُثَيْمٍ ـ عن إسماعيل بن رفاعة ، عن أبيه

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ !** » حَتَّىٰ إِذَا اشْرَأَبُّوا قَالَ :

« **التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً ، إِلاَّ مَنِ اتَّقَىٰ الله[2] ، وَبَرَّ ، وَصَدَقَ** »[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٥٩ ، ٤٢٦٠ ، ٤٢٦١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣) .

(٢) ليس هذا اللفظ في (ك) .

(٣) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩١٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٩٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٤٤ برقم (٤٥٤٠) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ، برقم (٩٣ ، ٩٤) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٣٩) ـ من طريق معمر ،

وأخرجه الطبراني برقم (٤٥٤١ ، ٤٥٤٣) من طريق بشر بن المفضل ، وإسماعيل بن إبراهيم ،

وأخرجه الطبري أيضاً برقم (٩٢ ، ٩٥) والطبراني في الكبير ٥/ ٤٤ برقم (٤٥٤٢) من طريق يحيىٰ بن سليم ، ومسلم بن خالد ، وداود بن عبد الرحمٰن . =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : كَانَ أَبُو نُعَيْم يَقُولُ : عُبَيْدُ اللهِ[1] بْنُ رِفَاعَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ .

٨ ـ بَابٌ : فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٨١ ـ أخبرنا قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن الحسن ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **التَّاجِرُ الصَّدُوقُ** (ك: ٤٢٤) **الأَمينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقينَ وَالشُّهَدَاءِ** »[2] .[ر: ٣٣٤] .

= وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٤٨٤٩) من طريق علي بن أحمد بن عبدان ،

جميعاً : عن ابن خثيم ، به .

وخالفهم الحارث بن عبيدة فقال : عن عبد الله بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . .

أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٦٨ برقم (١٢٤٩٩) ، والطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ـ برقم (٩٦) ، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ من طرق ، عنه .

وهذا إسناد ضعيف ، وقد أطلنا الكلام عليه في « مجمع الزوائد » برقم (٦٣٨٢) .

وله شواهد في « مجمع الزوائد » (٦٣٨٣) ، وما بعده ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٤٨٤٨) .

(١) عند (ليس ، ها) : « عبد الله » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ الحسن لم يسمع أبا سعيد الخدري . وأبو حمزة هو : عبد الله بن جابر .

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٩) باب : ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٠٢٥) ، والدارقطني ٣/ ٧ ، والحاكم ٢/ ٦ من طريق يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا سفيان ، به .

ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجة في التجارات (٢١٣٩) باب : الحث علىٰ=

قَالَ عَبْدُ اللهِ : لاَ عِلْمَ لِي بِهِ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَقَالَ : أَبُو حَمْزَةَ هٰذَا ، هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ : مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ .

٩ ـ بَابٌ : فِي النَّصِيحَةِ

٢٥٨٢ ـ حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ، عن[١] قيس ،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٢] .

= المكاسب ، والطبراني في الأوسط برقم (٧٣٩٠) ، والدارقطني ٣/ ٧ ، والحاكم ٢/ ٦ من طريق كثير بن هشام ، عن كلثوم بن جوشن القشيري ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : . . . .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » برقم (١١٥٦) : « سألت أبي عن حديث رواه كثير بن هشام ، عن كلثوم بن جوشن . . . .

قال أبي : هذا حديث لا أصل له ، وكلثوم ضعيف الحديث » .

نقول : بل له أصل ، وانظر الحديث السابق . وكلثوم بن جوشن قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » . وقال أبو داود : « منكر الحديث » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢/ ٢٣٠ : « ممن يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات الموضوعات » .

ووثقه البخاري ، وقال ابن معين : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٥٦ ، وقال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » برقم (١١٨٣) عن يحيىٰ بن معين : « شامي انتقل إليها ، ليس به بأس » . فمثله حسن الحديث والله أعلم .

وانظر حاشية « إحياء علوم الدين » ٢/ ٦١ ، ومصباح الزجاجة ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨ .

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « بن » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٥٧) باب : قول النبي ﷺ : الدين النصيحة ، ومسلم في الإيمان (٥٦) باب : بيان أن=

١٠ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

٢٥٨٣ ـ حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا أبو عقيل : يحيى بن المتوكل ، قال : أخبرني القاسم بن عبيد الله[١] ، عن سالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ ، فَأَخْرَجَ شَيْئاً لَيْسَ كَالظَّاهِرِ[٢] فَأَفَّفَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ[٣] ، ثُمَّ قَالَ : « **لاَ غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** »[٤] .

= الدين النصيحة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥٠٣ ، ٧٥٠٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨١٣) .

(١) عند (ها ، ليس) : « عبد الله » وهو تحريف .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « بالظاهر » . وفي (ق ، ك): «بصاحب» بدل «لصاحب» .

(٣) أي : قال له : أف لك ، مظهراً له الضجر والكراهية لذلك .

(٤) إسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن المتوكل . وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٣٥١) من طريق حجاج بن منهال ، وعاصم بن علي قالا : حدثنا أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل ، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٦٤٢٣) .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١٠٢) باب : قول النبي ﷺ : من غشنا فليس منا .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٢٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٠٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٦٣) .

١١ ـ بَابٌ : فِي الْغَدْرِ

٢٥٨٤ ـ حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، قال : سمعت أبا وائل ،

عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ »[1] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الاحْتِكَارِ

٢٥٨٥ ـ حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٦) باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، من طريق أبي الوليد ،
وأخرجه أحمد ١/ ٤٤١ ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٦) باب : تحريم الغدر من طريق محمد بن جعفر ،
وأخرجه مسلم (١٧٣٦) من طريق ابن أبي عدي ، والنضر بن شميل ، وعبد الرحمٰن ،
وأخرجه أحمد ١/ ٤١١ ، ٤٤١ من طريق عفان ،
وأخرجه أحمد ١/ ٤١٧ ، والبيهقي في السير ٩/ ١٤٢ باب : الأسير يؤمن . . . . من طريق أبي داود الطيالسي ، جميعاً ، عن شعبة ، به .
وأخرجه مسلم (١٧٣٦) (١٣) من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن يزيد بن عبد العزيز ، عن سليمان الأعمش ، به .
ويشهد له حديث الخدري الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٠١ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٥) ، وحديث أنس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٨٢ ، ٣٥٢٠) .

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ ـ مَرَّتَيْنِ** »[1] .

٢٥٨٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن علي بن سالم ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** »[2] .

---

(١) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن ، وهو مدلس . أما الحديث فهو صحيح ، فقد أخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٥) باب : تحريم الاحتكار في الأقوات .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٣٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١/ ١٠٣ من طريق يزيد بن هارون ،
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٦٥) من طريق ابن فضيل .
جميعاً عن ابن ـ تحرفت عند ابن قانع إلى : أبي ـ إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن قانع أيضاً ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ٤٧ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن المسيب ، به .
وأخرجه ابن قانع أيضاً برقم (١٠٦٥) من طريق أحمد ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأموي ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٨٩) عن معمر قال : بلغني عن ابن المسيب ، به .
والخاطىء : من تعمد لما لا ينبغي ، وأما المخطىء فهو من أراد الصواب فصار إلى غيره . وانظر « مفردات ألفاظ القرآن » ص (٢٨٧ ـ ٢٨٨) للراغب الأصفهاني .

(٢) إسناده ضعيف . وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٣) باب : الحكرة والجلب ، والبيهقي في البيوع ٦/ ٣٠ باب : ما جاء في الاحتكار ، وعبد بن حميد برقم (٣٣) ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٣٢ ، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٤٧ ، والحاكم ٢/ ١١ من طرق : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد . =

١٣ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّر فِي الْمُسْلِمِينَ

٢٥٨٧ ـ أخبرنا عمرو بن عون[١] ، أنبأنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، وثابت ، وقتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ ، الْمُسَعِّرُ** (ك: ٤٢٥) ، **وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلاَ مَالٍ** »[٢] .

١٤ ـ بَابٌ : فِي السَّمَاحَةِ

٢٥٨٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور بن المعتمر ،

= ونسبه السخاوي في « المقاصد » برقم (٣٦١) إلى ابن ماجة ، والحاكم ، وإسحاق ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلىٰ ، والعقيلي ، وقال : « وسنده ضعيف » . وانظر « كشف الخفاء » برقم (١٠٥٨) ، والشذرة برقم (٣٢٠) ، وأسنىٰ المطالب برقم (٥٣٧) ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٣ ، ونصب الراية ٤/ ٢٦١ .

(١) أقحم في إسناد (ليس ، د) قوله : « عن عاصم » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٧٤ ، ٢٨٦١) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٣٥) ، وقد فات الهيثمي أن يورده في الموارد ، وهو علىٰ شرطه ، فجل من أحاط بكل شيء علماً .

عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حراش : أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهم قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فقالوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ : لاَ : قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ » .

قَالَ : « **قَالَ اللهُ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ** »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٧) باب : من أنظر معسراً ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠) باب : فضل إنظار المعسر ، والبيهقي في البيوع ٥/٣٥٦ باب : ما جاء في إنظار المعسر ، من طريق أحمد بن يونس ، بهذا الإسناد .

نقول : أحمد بن يونس منسوب إلى جده وهو : أحمد بن عبد الله بن يونس .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٥ ، والبخاري في الاستقراض (٢٣٩١) باب : حسن التقاضي ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٥١) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٠) (٢٨) ، وابن ماجة في الصدقات (٢٤٢٠) باب : إنظار المعسر ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٣١ ، ٢٣٢ برقم (٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤) ، والبيهقي ٥/ ٣٥٦ من طريق عبد الملك بن عمير ، عن ربعي قال : قال عقبة بن عمرو أبو مسعود لحذيفة : ألا تحدثنا . . . .

وأخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٧) ، والطبراني في الكبير أيضاً برقم (٦٤٥ ، ٦٤٦) من طريق نعيم بن أبي هند قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة . . . .

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٨ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربعي ، به .

وقال البخاري : وقال أبو مالك ، عن ربعي : (كنت أُيَسِّرُ على الموسر وأنظر المعسر) ، وتابعه شعبة ، عن عبد الملك ، عن ربعي .

وقال أبو عوانة ، عن عبد الملك ، عن ربعي : (أُنْظر المعسر وأتجاوز عن الموسر) وتابعه .

وقال نعيم بن أبي هند ، عن ربعي : (فأقبل من الموسر ، وأتجاوز عن المعسر) .

وانظر فتح الباري ٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ . =

١٥ ـ بَابٌ : فِي الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٥٨٩ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ،[ر: ٣٣٥] عن سعيد ، عن قتادة ، عن صالح ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَّبَا وَكَتَمَا ، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** »[١] .

٢٥٩٠ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، بإسناده ، مثله[٢] .

= ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٤٢ ، ٥٠٤٣ ، ٥٠٤٦) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

(١) إسناده ضعيف ، سعيد بن عامر لم يذكر بين من سمعوا سعيد بن أبي عروبة قديماً ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧٩) باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ومسلم في البيوع (١٥٣٢) باب: الصدق في البيع والبيان.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٠٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٩٦٥) .
وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٢٩ شارحاً بقوله : (محقت بركة بيعهما) : « يحتمل أن يكون علىٰ ظاهره ، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته ، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً .
ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبي جمرة .
وفي الحديث فضل الصدق ، والحث عليه ، وذم الكذب ، والحث على منعه ، وأنه سبب لذهاب البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

١٦ ـ باب : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

٢٥٩١ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا هشيم ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ** »(١) .

١٧ ـ باب : لاَ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد ـ هو : ابن إسحاق ـ عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمٰن بن شماسة ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ** »(٢) .

١٨ ـ بَابٌ : فِي الْخِيَارِ وَالْعُهْدَةِ

٢٥٩٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا قتادة ، عن الحسن

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٨٤) ، وبرقم (٥٤٠٥) أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الموصلي .
والحديث أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٤) باب : تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٦٢) .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** »[1] .

٢٥٩٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْعَامِرِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ** » (ك: ٤٢٦) فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ : إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلاَثِ[2] عَيْباً رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةٍ ، لَمْ يَـرُدَّهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[3] .

١٩ ـ بَابٌ : فِي الْمُحَفَّلاَتِ

٢٥٩٥ ـ حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام ـ هو : ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ لِقْحَةً مُصَرَّاةً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَدَّهَا ، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ** »[4] .

---

(١) إسناد ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٠٤) في « مجمع الزوائد » .

(٢) عند (د ، ليس) : « الثالث » .

(٣) إسناده ضعيف وهو مكرر سابقه .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب : النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم .... ومسلم في البيوع (١٥٢٤) باب : حكم بيع المصراة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٧٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٥٨ ، ١٠٥٩) .

وقوله : مُحَفَّلَةٌ ، هو اسم مفعول من الفعل حفل ، يحفل : تحفيلاً ، والتحفيل : التجميع ، =

٢٠ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٥٩٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[(١)] .

= وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٢/ ٢٤٢ : « فالمحفلة هي المصراة بعينها . . . .

وإنما سميت محفلة لأن اللبن قد حفل في ضرعها واجتمع . وكل شيء كَثَّرْتَهُ فقد حفلته ، ومنه قيل : احتفل القوم إذا اجتمعوا وكثروا » .

ولقحة ـ بفتح اللام وكسرها ، وسكون القاف ـ : الناقة القريبة العهد بالنِّتَاج .

ويقال : ناقة لقوح ، إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقة لاقح ، إذا كانت حاملاً .

والسمراء : الحنطة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥١٣) باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر . وسيأتي أطول مما هنا برقم (٢٦٠٥) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٥١) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٠٩٥٢) .

وبيع الغَرَرِ : قال الأزهري : « ما كان علىٰ غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول » .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٤/ ٥ ـ ٦ : « وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم .

ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق ، والمعدوم ، والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير ، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن . . . . وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من شياه ، ونظائر ذلك . وهذا كله بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة .

وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة : كالجهل بأساس الدار ، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن ، فإنه يصح للبيع ، لأن الأساس تابع للظاهر =

٢١ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢٥٩٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(١) .

٢٢ ـ بَابٌ : فِي الْجَائِحَةِ

٢٥٩٨ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، حدثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير[ر : ٣٣٦]

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً . بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟** »(٢) .

= من الدار ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، فإنه لا يمكن رؤيته ، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها . . . . » وانظر بقية كلامه هناك . وانظر أيضاً « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » ٣/ ١٣٩ .

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في البيوع (١٠) باب : النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٩٤) باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤١٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٦١١ ، ٥٧٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٨١ ، ٤٩٨٩ ، ٤٩٩١) .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « المعرفة » برقم (١١١٥٨) من طريق مالك أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم . وأخرجه مسلم في =

٢٣ ـ بَابٌ : فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

٢٥٩٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ،

وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ(١) .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمُحَاقَلَةُ : بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ . وَقَالُوا : كَذٰلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ .

٢٤ ـ بَابٌ : فِي الْعَرَايَا

٢٦٠٠ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ،

= المساقاة (١٥٥٤) باب : وضع الجوائح .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥) .
والجائحة : هي الآفة العظيمة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة : جائحةٌ ، والجمع : جوائح . يقال : جاحهم ، يجوحهم ، جوحاً إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم .
وانظر « المعرفة » للبيهقي برقم (١١٢٣١ ، ١١٢٣٢) .

(١) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٦) باب : بيع المزابنة ، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) باب : كراء الأرض .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٩١ ، ١٢٦٩ ، ١٣١٩) .
وفسرت المزابنة عند البخاري بأنها اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل .
وعند مسلم : « قال جابر بن عبد الله : المزابنة : الثمر بالتمر ، والحقول : كراء الأرض » .
والصحابي أعلم بالمراد من الحديث ، والله أعلم . وانظر المعرفة للبيهقي ٨/ ٩٣ ـ ٩٧ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ[1] .

٢٥ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٦٠١ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع (ك: ٤٢٧) ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٨) باب : بيع المزابنة ، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٠١ ، ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٩) وانظر « معرفة السنن والآثار » برقم (١١٢٦٤ ، ١١٢٦٥ ، ١١٢٦٦) .
والعرايا : قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٢٤ : « لما نهى عن المزابنة ـ وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ـ رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمرٌ ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق » .

(٢) إسناده قوي ، وهو عند مالك في البيوع (٤٢) باب : العينة وما يشبهها ، وإسناده صحيح ، ومسلم في البيوع (١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧) باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٩٨ ، ٥٨٠٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٨١ ، ٤٩٨٩ ، ٤٩٩١) .

٢٦ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

٢٦٠٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ(١) .

٢٧ ـ بَابٌ : فِيمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ

٢٦٠٣ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنِ اشْتَرَىٰ عَبْداً وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ** »(٢) .

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (١١٠٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٣٢١) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٤٦ ، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٣٦ ، والدارقطني في السنن ٣/ ٧٥ من طريق عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد .
وانظر « نصب الراية » ٤/ ١٨ ، ٤٥ ، وتلخيص الحبير ٣/ ١٢ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٩) باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب : من باع نخلاً عليها ثمر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٢٧ ، ٥٤٦٨ ، ٥٤٧٩ ، ٥٥٠٨) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٢١ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣) ، وبرقم (٤٩٢٤) أيضاً .

٢٨ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ

٢٦٠٤ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ[١] : عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلاَمَسَةِ[٢] .

قَالَ عَبْدُ الله : الْمُنَابَذَةُ : يَرْمِي هٰذَا إِلَىٰ ذَاكَ . وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَىٰ هٰذَا .

قَالَ : كَانَ هٰذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

---

(١) في رواية أبي سعيد عند البخاري ، وأبي يعلىٰ : « نهىٰ رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرجه منه شيء » هاتان هما اللبستان المنهي عنهما .
واشتمال الصماء ـ لغة ـ : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ، ولا يبقي ما يخرج منه يده .
واشتمال الصماء ـ فقهاً ـ : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ منكبيه فيصير فرجه بادياً .
ملحوظة : في المطبوعات : « لبستين وعن بيع . . . . » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٧) باب : ما يستر من العورة ، ومسلم في البيوع (١٥١٢) باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٧٦ ، ١١١٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٧٦ ، ٥٤٢٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٤٧) .
وبيع المنابذة : أن ينبذ المشتري ثوباً إلى البائع ، وينبذ البائع ثوباً إلى المشتري ليكون أحدهما ثمناً للآخر ، فإن فعلا ، فقد وجب البيع .
وبيع الملامسة : هو أن يقول : إذا لمستَ ثوبي ، ولمستُ ثوبك فقد وجب البيع ، ولا خيار له بعد ذلك إذا نشره وقلَّبَهُ .

٢٨ ـ بَابٌ : فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ

٢٦٠٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، حدثنا عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[(١)] ، [قَالَ عَبْدُ الله : إِذَا رَمَىٰ بِحَصاً ، وَجَبَ الْبَيْعُ][(٢)] .

٣٠ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ

٢٦٠٦ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، وجعفر بن عون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيئَةً[(٣)] . ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هٰذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَقُلْ جعفرٌ :

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم ، وقد تقدم طرفه برقم (٢٥٩٦) فعد إليه إذا رغبت .

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ق ، ك ، ر) .

(٣) إسناده ضعيف ، سعيد وجعفر لم يذكرا فيمن سمع ابن أبي عروبة قديماً ، ولكنهما توبعا من قبل من سمع منه قديماً كما يتبين من مصادر التخريج ، ولكن الحسن لم يثبت سماعه من سمرة ، فالإسناد منقطع .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٢ ، ١٩ من طريق إسماعيل . ويحيىٰ بن سعيد ، وابن جعفر،
وأخرجه النسائي في البيوع ٧/ ٢٩٢ باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٠٥ برقم (٦٨٥١) من طريق الحسن بن صالح ،
وأخرجه أحمد ٥/ ٢١ وابن ماجة في التجارات (٢٢٧٠) باب : الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طريق عبدة بن سليمان ،
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٦٠ . والطبراني في الكبير برقم (٦٨٤٩) من طريق يزيد بن زريع . =

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هٰذَا الْحَدِيثَ[1] .

٣١ ـ بَابٌ : فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٢٦٠٧ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، عن مالك ، قراءة عليه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار [ر: ٣٣٧]

= وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٢٨٨ باب : ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ،
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٤٩) أيضاً ، من طريق يزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ،
جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢ ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٦) باب : في الحيوان بالحيوان نسيئة ، والترمذي في البيوع (١٢٣٧) باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٦٠ من طرق: حدثنا حماد بن سلمة،
وأخرجه الطحاوي ٤/ ٦١ من طريق هشام بن أَبي عبد الله .
وأخرجه الطبراني برقم (٤٨٤٧ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) من طريق أبان بن يزيد ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، وعمر بن عامر ،
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٢/ ٣٥٤ من طريق عبد الواحد بن غياث ، وعبد الأعلىٰ بن حماد ،
جميعاً : حدثنا قتادة ، به .
ولكن له طرق وشواهد يتقوىٰ بها ، وانظر الأحاديث (٦٥٩٣ ، ٦٥٩٤ ، ٦٥٩٥ ، ٦٥٩٦) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا .
ويشهد له حديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٢٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١١٣) .

(١) في رواية أحمد ٥/ ١٩ : « قال يحيىٰ : ثم نسي الحسن فقال : إذا اختلف الصنفان فلا بأس » . وعلى هامش (ك) مانصه : « آخر الجزء التاسع من الأصل » .

عَـنْ أَبِـي رَافِـعٍ : مَـوْلَـىٰ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ، قَـالَ : اسْتَسْلَـفَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً ، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (ك: ٤٢٨) .

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** »[2] .

[قَالَ عَبْدُ اللهِ : هٰذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ : الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ][3] .

٣٢ ـ بَاب : النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

٢٦٠٨ ـ أخبرنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا

---

(١) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « استلف » . واستلف : اقترض ، وأما استسلف ففي زيادة الألف والسين والتاء معنى الطلب .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في البيوع (٨٩) باب : ما يجوز من السلف .
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠ ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٠) باب : من استسلف شيئاً قضىٰ خيراً منه ، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٣٤٦) باب : في حسن القضاء ، والترمذي في البيوع (١٣١٨) باب : ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ، والنسائي في البيوع ٧/ ٢٩١ باب : استسلاف الحيوان واستقراضه ـ وهو في الكبرىٰ برقم (٦٢١٠) ـ والشافعي في الأم ٣/ ١١٧ باب : بيع الحيوان والسلف فيه ، وفي الرسالة برقم (١٦٠٦) ، والبيهقي في البيوع ٦/ ٢١ باب : من أجاز السلم في الحيوان بِسِنٍّ وصفةٍ ، وفي « معرفة السنن والآثار » ٧/ ١٩٠ برقم (١١٥٩٥) .
وأخرجه مسلم (١٦٠٠) (١١٩) ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٨٥) باب : السلم في الحيوان ، من طريق محمد بن جعفر ، ومسلم بن خالد ،
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش ، جميعاً : عن زيد بن أسلم ، به . وخياراً : مختاراً ، ورباعياً : الرباعي من الإبل ما أتىٰ عليه ست ستين ودخل في السابعة .

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ق ، ك ، ر) .

هشام بن حسان ، عن محمد ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، مَنَ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَيْئاً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ »[١] .

٣٣ ـ باب : لاَ يَبِعْ[٢] عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ

٢٦٠٩ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا[٣] الأَسْوَاقَ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا »[٤] .

---

(١) إسناده قوي ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٢) باب : النهي عن تلقي الركبان ـ وأصله عند البخاري برقم (٢١٤٠) ـ ومسلم في البيوع (١٥١٩) باب : تحريم تلقي الجلب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٧٣ ، ٦٠٧٨ ، ٦١٨٧) ، وانظر فيه أيضاً (٥٨٨٤ ، ٥٨٨٧ ، ٥٨٧٠ ، ٦٠٤٩ ، ٦٠٦٥) . كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٦١) .

(٢) في (ق ، ك): «لا تبيع» .

(٣) في المطبوعات : « به » .

(٤) إسناده قوي ، وهو عند مالك في البيوع (٩٥) باب : ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٩) باب : لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم في البيوع (١٤١٢) باب : تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٠١) وانظر تعليقنا عليه ، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٥٩ ، ٤٩٦٢).
والتناجش: المزايدة بالسعر للإضرار .
وبعد لأْيٍ تنبهنا أنه قد تقدم طرف لهذا الحديث برقم (٢٢٢٢) .

٣٤ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٦١٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ،

عَنِ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١) .

[قَالَ عَبْدُ الله : حُلْوَانُ الْكَاهِنِ ، مَا يُعْطَىٰ عَلَىٰ كَهَانَتِهِ](٢) .

٣٥ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٦١١ ـ **أخبرنا** يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتلاهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ(٣) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٧) باب : ثمن الكلب ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٥٧) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٥) .

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في (ق ، ك ، ر) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٦) باب : تحريم التجارة في الخمر ، ـ وأصله عند البخاري في الصلاة (٤٥٩) ـ ، ومسلم في المساقاة (١٨٥٠) باب : تحريم الخمر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٦٧) .

٢٦١٢ ـ **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فتَلاهُنَّ[1] عَلَىٰ النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ[2] .

٢٦١٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن خالد ، حدثنا محمد ـ هو : ابن إسحاق ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي يزيد ، عن القعقاع[3] بن حكيم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا** » .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هٰذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟ (ك : ٤٢٩)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَوْ دَوْسٍ ـ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟** » .

قَالَ : لَا وَاللهِ ، قَالَ : « **فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا** » .

فَالْتَفَتَ إِلَىٰ غُلَامِهِ فَقَالَ : اخْرُجْ بِهَا إِلَىٰ الْحَزْوَرَةِ فَبِعْهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَوَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ ، إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا ؟** » .

---

(١) عند (ها ، ليس ، بغا) : « فقرأهن » . وعند (د) : « فأقرأهن » وهو تحريف عن « اقترأهن » . التي جاءت في (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) عند (بغا) : « عن أبي القعقاع » وهو خطأ .

قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ[1] . [ر : ٣٣٨] .

٣٦ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ

٢٦١٤ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ[2] .
[قَالَ عَبْدُ الله : الأَمرُ عَلَىٰ هٰذَا ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ][3] .

---

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس .
وأخرجه مالك في الأشربة (١٢) باب : جامع تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .
وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٩) باب : تحريم بيع الخمر ،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٦٨ ، ٢٥٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٢ ، ٤٩٤٤) .
وقد تقدم طرف منه برقم (٢٠٢٨) فانظره إذا رغبت .

(٢) إسناده قوي ، وهو عند مالك في العتق (٢٠) باب : مصير الولاء لمن أعتق .
وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٥) باب : بيع الولاء وهبته ، ومسلم في العتق (١٥٠٦) باب : النهي عن بيع الولاء وهبته .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٥٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢١ برقم (٥٠٥) ، و١١/ ٤١٨ برقم (١١٦٥٤) ، وعبد الرزاق برقم (١٦١٣٨) ، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٨ برقم (١٣٦٢٥ ، ١٣٦٢٦) ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٧٣ ، ١٦٠٧ ، و٦/ ٢٠٣٧ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٤/ ٩٣ من طريق عبد الله بن دينار ، به . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٠ ، ٣٢٠١) .

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ر ، ق ، ك) .

٣٧ ـ بَابٌ : فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٦١٥ ـ **أخبرنا** هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيّ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[١] . قَالَ : فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَبَاعَهُ . قَالَ جَابِرٌ : وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[٢] .

[قِيلَ لِعَبْدِ الله : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَقُولُونَ][٣] .

٣٨ ـ بَابٌ : فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

٢٦١٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ ـ أَوْ بَعْدَهُ** »[٤] .

---

(١) أي : علق عتقه بموته ، فقال له : أنت حُرٌّ يوم أموت .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٤١) باب : بيع المزايدة ، ومسلم في الأيمان (٩٩٧) (٥٩) باب : جواز بيع المدبر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٢٥ ، ١٩٣٢ ، ١٩٧٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٢٢٣٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٤٢ ، ٤٩٢٩) ، وبرقم (٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٢ ، ٤٩٣٣ ، ٤٩٣٤) .

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في (ق ، ك ، ر) .

(٤) إسناده ضعيف جداً من أجل حسين بن عبد الله ، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
=

٣٩ ـ بَابٌ : فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّهَا

٢٦١٧ ـ **أخبرنا** أبو محمد الحنفي المدني ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ـ يَعْنِي : الْمَدِينَةَ** »[(١)] .

٤٠ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ[(٢)] بَيْعِ الطَّعَامِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ

٢٦١٨ ـ **أخبرنا** عثمان بن عمر ، أنبأنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،

= وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٣١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٦ برقم (١٦٣٠) ، وعبد الرزاق برقم (١٣٢١٩) ، وأحمد ١/ ٣٠٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، وابن ماجة في العتق (٢٥١٥) باب : أمهات الأولاد ، والدارقطني ٤/ ١٣٠ ، والحاكم ٢/ ١٩ ، والبيهقي في عتق أمهات الأولاد ١٠/ ٣٤٦ باب : الرجل يطأ امرأته بالملك فتلد له ، من طرق : حدثنا شريك ، بهذا الإسناد .

وقد سقط من إسناد عبد الرزاق « عن حسين بن عبد الله » .

وانظر تلخيص الحبير ٤/ ٢١٧ ، والدراية ٢/ ٨٧ .

(١) أبو محمد الحنفي ما عرفته ، والحديث عند مالك في الجامع (١) باب : الدعاء للمدينة وأهلها ، وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٠) باب : بركة صاع النبي ﷺ ومده ، ومسلم في الحج (١٣٦٨) باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧٤٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٩٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ١/ ٢٧٨ من طريق مالك هذه .

(٢) سقط من (ك ، ق) : «النهي عن» .

عن مسروق ،

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ : « **مِنْ أَيْنَ لَكَ هٰذَا يَا بِلاَلُ ؟** » .

قُلْتُ : اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ . قَالَ : « **رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا** »(١) .

٢٦١٩ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة (ك: ٤٣٠) ، حدثنا سليمان ـ هو : ابن بلال ـ عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمٰن ، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث

أَنَّ أَبَا سَعيدٍ الْخُدْرِيّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثْ أَخَا بَني عَدِيٍّ الأَنْصَارِيّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنيبٍ ـ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : يَعْنِي : جَيِّداً ـ فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ : « **أَكُلَّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟** » . قَالَ : لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ .

---

(١) إسناده صحيح إن كان مسروق سمعه من بلال ،
وأخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » ٤/ ٦٨ ، والطبراني في الكبير ١/ ٣٥٩ برقم (١٠٩٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٣٤ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البزار في «كشف الأستار» ٢/ ١٠٨ برقم (١٣١٦) من طريق إسرائيل بهذا الإسناد ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ـ برقم (٤٤٢) في بغية الباحث ـ بإسناد فيه متروك وضعيف ، وبلفظ مقارب . وانظر أيضاً «كشف الأستار» برقم (١٣١٤) .
ولهذا الحديث أكثر من شاهد : انظر الحديث (٦٦٣٨ ، ٦٦٣٩) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا ، وانظر أيضاً حديث ابن عمر الذي خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧١٠) وهناك ذكرنا أيضاً ما يشهد له . وانظر الحديث التالي .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَفْعَلُوا ، وَلٰكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، أَوْ بِيعُوا هٰذَا ، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا ، وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ »[1] .

٤١ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٦٢٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ[2] ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاء وَهَاء ، وَالتَّمْرُ بِالتمْرِ هَاءَ وَهَاء ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاء وَهَاء ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعيرِ هَاء وَهَاء ،**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، والبيهقي في البيوع ٥/ ٢٨٥ باب : من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن ، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٢١) .
ونضيف أيضاً هنا : وأخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٠ ، ٧٣٥١) باب : إذا اجتهد العامل ـ أو الحاكم ـ فأخطأ . . . . ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ١٢٢ ، وفي « معاني الآثار » ٤/ ٦٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨ والبيهقي ٥/ ٢٩١ باب : اعتبار التماثل فيما كان مزروعاً . . . . من طريق مالك ، حدثنا عبد المجيد بن سهيل ، به .
وعند الطحاوي ، وابن عبد البر طرق أخرىٰ .

(٢) قال ابن مالك : « هاء اسم فعل بمعنى خذ » ويجوز فتح الهمزة وكسرها ، وقيل تسكن .
وقال الخليل : « هاء كلمة تدل علىٰ المناولة ، والمقصود من قوله : هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحب : هاء ، فيتقايضان في المجلس » .
وقال النووي : « المعنىٰ : خذ وهات » .

لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا »[1] .

٢٦٢١ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

عَن أبي الأشعث الصنعاني ، قال : قام أناس في إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء .

فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ[ر : ٣٣٩] فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالبُرِّ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعيرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَواءً بِسَوَاءٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ ، فَقَدْ أَرْبَىٰ[2] .

٤٢ ـ باب : لاَ رِبَا إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ

٢٦٢٢ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

---

(١) رجاله ثقات ، ولكن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس . ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٤) باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) باب : الصرف وبيع الذهب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠١٣ ، ٥٠١٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠١٥ ، ٥٠١٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٩٤) .

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ** »[١] .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَعْنَاهُ : دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ[٢] .

٤٣ ـ بَاب : الرُّخْصَة فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٦٢٣ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ (ك: ٤٣١) ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمَ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ : أَقْبِضُ ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ : إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرَ ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ .

قَالَ : « **لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا ، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** »[٣] .

٤٤ ـ بَابٌ : فِي الرَّهْنِ

٢٦٢٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) باب : بيع الدينار بالدينار نساءً ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٢٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٥٥) .

(٢) قول أبي محمد هذا ليس في (ق ، ك) .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٢٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٢٨) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[1] .

٤٥ ـ بَابٌ : فِي السَّلَفِ

٢٦٢٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٦ ، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨ برقم (٦٣) ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٦١ من طريق محمد بن جعفر ،
وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢١٤) باب : ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، وأبو يعلىٰ الموصلي في « المسند » برقم (٢٦٩٥) من طريق ابن أبي عدي ، وعثمان بن عمر ـ تحرف عند الترمذي إلى : عثمان بن أبي عمر ـ
وأخرجه النسائي في البيوع ٧/ ٣٠٣ باب : مبايعة أهل الكتاب ، من طريق سفيان بن حبيب ،
وأخرجه البيهقي في الرهن ٦/ ٣٦ باب : جواز الرهن ، من طريق أبي عاصم ، جميعاً : حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٠١ ، وابن ماجة في الرهون (٣٤٣٩) من طريق ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال بن خباب ، عن عكرمة ، به . وهذا إسناد صحيح ، وهلال بن خباب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٢٦) في « موارد الظمآن » .
وعند الترمذي ، وأبي يعلىٰ « بعشرين صاعاً » بدل « بثلاثين صاعاً » .
ويشهد لروايتنا حديث عائشة عند البخاري في البيوع (٢٢٠٠) باب : شراء الطعام إلى أجل ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣) باب : الرهن وجوازه في الحضر والسفر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٣٦ ، ٥٩٣٨) .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ[1] : فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »[2] .

وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَاناً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ شَكَّكَهُ عَبدُ اللهِ[3] بْنُ كَثِيرٍ .

٤٦ ـ بَابٌ : فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٦٢٦ ـ حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عَنْ مُحَارِب قَال : سَمِعْتُ جَابراً : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَزَنَ لَهُ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا[4] .

---

(١) في (ق ، ك): «سَلِّفُوا» السَّلَفُ هو السَّلَمُ وزنا ومعنىً . والسلم هو : بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأبو المنهال هو : عبد الرحمٰن بن مطعم ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في السلم (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) باب : السلم في وزن معلوم ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) باب : السلم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٢٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٢٠) .

(٣) في (ك): «عبادة» ، وفي (ق ، ر) والمطبوعات: «عباد» .

(٤) إسناده صحيح ، وهو جزء من حديث طويل متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٧) باب : شراء الدواب والحمير ـ وأصله عند البخاري في الصلاة (٤٤٣) باب : الصلاة إذا قدم من سفر ـ ومسلم في المسافرين (٧١٥) باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي المساقاة (٧١٥) (١١٥ ، ١١٦) باب : في بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي الإمارة (٧١٥) (١٨٤ ، ١٨٥) باب : كراهية الطروق لمن ورد من سفر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٩٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٨ ، ١٩٧٤ ، ١٩٩٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩١١ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٦٥١٩ ، ٧١٤١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣٢٢) . وانظر تعليقنا عليه في=

٤٧ ـ باب : الرُّجْحَان فِي الْوَزْنِ

٢٦٢٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ،

عَنْ سُوَيدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيّ بَزّاً مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ـ أَوِ اشْتَرَىٰ مِنَّا سَرَاوِيلَ ـ وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ : « **زِنْ وَأَرْجِحْ** » . فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي ، قَالُوا : هٰذَا رَسُولُ الله ﷺ[1] .

٤٨ ـ بَابٌ : في مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٦٢٨ ـ **حدثنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** »[2] (ك : ٤٣٢) .

= مسند الموصلي .

(١) إسناده قوي ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٤٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٤٤) .

(٢) إسناده قوي ، وهو عند مالك في البيوع (٨٤) باب : جامع الدين والحول ، وإسناده صحيح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) باب : الحوالة ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) باب : تحريم مطل الغني .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٨٣ ، ٦٢٩٨ ، ٦٣٤٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٥٣ ، ٥٠٩٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم=

٤٩ ـ بَابٌ : فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٦٢٩ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد[(١)] الله بن كعب [ر : ٣٤٠] .

عَنْ أَبِيهِ أَنَّـهُ تَقَاضَىٰ مِنَ[(٢)] ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، فَنَادَىٰ : « **يَا كَعْبُ** » . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ .

فَقَالَ : « **ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ ـ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ـ الشَّطْرَ** » . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : « **قُمْ فَاقْضِهِ** »[(٣)] .

= (١٠٦٢) .

المطل : المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .

(١) في المطبوعات (ليس ، بغا ، د): «عبيد» مصغراً ، وهو تحريف .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠ ، والبخاري في الصلاة (٤٥٧) باب : التقاضي والملازمة في المسجد ، وفي الخصومات (٢٤١٨) باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وفي الصلح (٢٧١٠) باب : الصلح بالدين والعين ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) (٢١) باب : استحباب الوضع من الدين ، والنسائي في آداب القاضي ٨/ ٢٤٠ باب : حكم الحاكم في داره ، وابن ماجة في الصدقات (٢٤٢٩) باب : الحبس في الدين والملازمة ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٦٧ برقم (١٢٧) من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٧١) باب : رفع الصوت في المسجد ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) ، وأبو داود في الأقضية (٥٣٩٥) باب : في الصلح . والطبراني في الكبير أيضاً برقم (١٧٨) ، والبيهقي في الصلح ٦/ ٦٣ ـ ٦٤ باب : صلح الإبراء=

٥٠ ـ بَابٌ : فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٦٣٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عَنْ رِبْعِيّ ،

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ**[1] **، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه** » .

قَالَ : فَبَزَقَ فِي صَحِيفَتِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ ـ لِغَرِيمِهِ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِراً[2] .

= والحطيطة ، من طريق ابن وهب ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٨) من طريق الليث بن سعد ، حدثنا يونس ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ من طريقين : حدثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في الخصومات (٢٤٢٤) باب : في الملازمة ، وفي الصلح (٢٧٠٦) باب : هل يشير الإمام بالصلح ، وفيه أيضاً (٢٧١٠) باب : الصلح بالدين والعين ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٨) (٢١) ما بعدهما بدون رقم ، من طريق الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن هرمز ، عن عبد الله بن كعب ، عن أبيه كعب بن مالك . . . .

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٢١٥١) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٧) من طريق النضر بن عبد الجبار ، عن ابن لهيعة ، عن الأعرج ، أن عبد الله بن كعب ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد ضعيف .

(١) في (ك) : «له» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد (٣٠٠٦) باب : حديث جابر الطويل وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٤٤) . =

٢٦٣١ ـ **حدثنا** عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو جعفر الْخَطْمِيّ ، عن محمد بن كعب القرظي

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَو مَحَا عَنْهُ ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(١)] .

٥١ ـ بَابٌ : فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ[(٢)]

٢٦٣٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى : أَن أَبا بكر بن محمد ، أخبره : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أَنَّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ** »[(٣)] .

= ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١١ برقم (٢٢١١ ، ٢٢١٢) ، و٧/ ٢٥٢ برقم (٣٠٦٣) ، وعبد بن حميد برقم (٣٧٨) ، والدولابي في الكنىٰ ١/ ٦٢ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢١٤٢) .

وله عدد من الشواهد تجدها في « مجمع الزوائد » برقم (٦٧٥٣ حتى ٦٧٦٦) بتحقيقنا .

(١) إسناده صحيح ، وأبو جعفر هو : عمير بن يزيد بن عمير ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٠ ، ٣٠٨ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٠ ، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢ ، ٢٥٠ برقم (٢٢١٦ ، ٣٠٥٩) من طريق يونس بن ـ تحرفت في الرواية الأولى عند ابن أبي شيبة إلى : عن ـ محمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، به .

(٢) عند (د ، بغا ، ليس) : (باب : فيمن وجد متاعه عند المفلس) .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢) باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩)=

٥٢ ـ باب : مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ في الدَّيْنِ[١]

٢٦٣٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ** »[٢] .

٢٦٣٤ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ،

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ[٣] قَالَ : « **مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ : مِنَ الْكِبْرِ ، وَالْغُلُولِ ، وَالدَّيْنِ** »[٤] (ك : ٤٣٣) .

= باب : من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، فله الرجوع منه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٧٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٣٦ ، ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٦٥ ، ١٠٦٦) .

(١) هذا العنوان ليس في (ر) .

(٢) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٦١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٥٨) .

(٣) سقط من (ق) قوله: «أن رسول الله ﷺ» .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٨٧٦٤) من طريقين : حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد ،
وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨١ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦ ، والبيهقي في البيوع =

٥٣ ـ بَابٌ : فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٦٣٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، وأبو الوليد ، عن شعبة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عَن عبد الله بن أبي قتادة

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً** » .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : « **بِالْوَفَاءِ ؟** » . قَالَ : بِالْوَفَاءِ . فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[1] .

= ٥/ ٣٥٥ باب : ما جاء من التشديد في الدين من طريق عبد الوهاب بن عطاء .

وأخرجه الترمذي في السير (١٥٧٢) باب : ما جاء في الغلول ، من طريق ابن أبي عدي ،

وأخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤١٢) باب : التشديد في الدين ، من طريق خالد بن الحارث ،

جميعاً : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨١ من طريق محمد بن بكر ، حدثنا سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ من طريق همام وأبان قالا : حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٦ ، والبيهقي في السير ٩/ ١٠١ ـ ١٠٢ باب : الغلول كثيره وقليله حرام ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، وعفان بن مسلم ، جميعاً حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، به .

وانظر فتح الباري ١٠/ ٤٩١ ، وشرح السنة للبغوي ١١/ ١١٨ .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٦٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١) .

٥٤ ـ بَابٌ : في الرُّخْصَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ

٢٦٣٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً ، فَلأُدْعَ لَهُ ، فَأَنَا مَوْلاَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً** [ر : ٣٤١] ، **فَلِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** »[(١)] .

قَالَ عَبْدُ الله : ضَيَاعاً : يعني : عِيَالاً .

وَقَالَ : فَلأُدْعَ لَهْ ، يَعْني : ادْعُوني لَهُ فَأَقْضِيَ[(٢)] عَنْهُ .

٥٥ ـ بَابٌ : فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ

٢٦٣٧ ـ أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الله مَعَ الدَّائِنِ**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨) باب : الدين ، ومسلم في الفرائض (١٦١٩) باب : من ترك مالاً فلورثته .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٤٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٦٣ ، ٤٨٥٤ ، ٥٠٥٤) . وانظر التعليق على هذا الحديث في « مسند الموصلي » .
ويشهد له حديث جابر الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١١١) .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « أقض عنه » جواب الطلب .

حَتَّىٰ يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ الله » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَالله مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[1] .

٥٦ ـ بَابٌ : فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ

٢٦٣٨ ـ **أخبرنا** محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ** »[2] .

---

(١) إسناده جيد ، وأخرجه ابن ماجة في الصدقات (٢٤٠٩) باب : من ادَّان ديناً وهو ينوي قضاءه ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ٢٠٤ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الكبير ٣/ ٤٧٦ ، والطبراني في الأوسط برقم (٤٦٠) ، والحاكم ٢/ ٢٣ من طرق : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، به .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ،
وذكره الحافظ في « فتح الباري » ٥/ ٥٤ وقال : « وإسناده حسن » .
ويشهد له حديث ميمونة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٨٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٤١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٥٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٠٨ برقم (٢٨٦٢) من طريق محمد بن المنهال ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٦ برقم (٦٠٤) ، وأحمد ٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، وأبو داود في البيوع (٣٥٦١) باب : في تضمين العارية ، والترمذي في البيوع (١٢٦٦) باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٥٧٨٣) ، وابن ماجة في الصدقات (٢٤٠٠) باب : العارية ، والطبراني في الكبير (٦٨٦٢) ، وابن الجارود=

٥٧ ـ بَابٌ : في أَدَاءِ الأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

٢٦٣٩ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء ، حدثنا طلق بن غنام ، عن شريك وقيس ، عن أبي حصين ، عَنْ أَبي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** »[1] (ك : ٤٣٤) .

٥٨ ـ باب : مَنْ كَسَرَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

٢٦٤٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ ،

= في المنتقىٰ برقم (١٠٢٤) ، والحاكم ٢/ ٤٧ ـ ومن طريق البيهقي في العارية ٦/ ٩٠ باب : العارية مضمونة ـ والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٢٨٠ ، ٢٨١) من طرق : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . والعارية ـ بتشديد الياء المفتوحة وتخفيفها ـ قال الماوردي : هبة المنافع .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٥) باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي في البيوع (١٢٦٤) باب : (٣٨) ، والدارقطني ٣/ ٣٥ والطاحوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٣٨ ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦١٩) ، وتمام فوائده برقم (٥٩٣) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٧٤٢) ، والحاكم ٢/ ٤٦ ، والبيهقي في الدعوىٰ والتبيان ١٠/ ٢٧١ باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ، وفي الشعب برقم (٥٢٥٢) من طرق ، حدثنا طلق بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو نعيم في «ذكر تاريخ أصبهان» ١/ ٢٦٩ من طريق طلق ، حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، به . وانظر : «تاريخ الكبير» ٤/ ٣٦٠ .

وقد استوفينا تخريجه شاهداً لحديث أنس (٦٧٩٢) في « مجمع الزوائد » ، وانظر فيه شواهد أخر . فيصح الحديث بذلك والله أعلم .

وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، فَضَرَبَتْ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ : « **كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ** » . ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّىٰ جَاءَتْ بِقَصْعَةٍ[1] صَحِيحَةٍ . فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ[2] .

قَالَ عَبْدُ الله : نَقُولُ بِهٰذَا .

٥٩ ـ بَابٌ : فِي اللُّقَطَةِ

٢٦٤١ ـ أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي :

أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ الله وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَىٰ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ عُرِفَتْ ، فَذَاكَ ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ ، فَلَمْ تُعْرَفْ ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي[3] الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ لَكَ ، فَإِنَّ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ .

قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا . فَقَبَضَهَا عُمَرُ ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ[4] .

---

(١) في (ك) : «قصعة» .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٨١) باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٣٩ ، ٣٧٧٤ ، ٣٨٤٩) .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده جيد ، وأبو أُسامة هو : حماد بن أسامة .
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨ من طريق محمد بن=

٦٠ ـ باب : فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ

٢٦٤٢ ـ أخبرنا معاذ بن هانىء ، من أهل البصرة ، حدثنا حرب بن شداد ، حدثنا يحيى بن كثير ، حدثنا أبو سلمة ،

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ[١] مَكَّةُ ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي [ر: ٣٤٢] وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ »[٢] .

= سعيد الأصبهاني قال : حدثنا أبو أسامة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٨١٨) ـ ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» برقم (٤٦٩٥ ـ ٤٦٩٦) ـ والبيهقي في اللقطة ٦/ ١٨٧ باب: اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعرف ، من طريق أبي أسامة ، به .

(١) علىٰ هامش (س) : (خ ظ : فتح) أي في نسخة (ظ) « فَتْح » بدل « فتحت » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (١١٢) باب : كتابة العلم ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب : تحريم مكة وصيدها .

ويختلىٰ : يحصد . وخلاها : نبتها الرطب الرقيق مادام رطباً ، وإذا يبس فهو : حشيش .

ولا يعضد شجرها : لا يقطع .

ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، يقال : نشدتُ الضالة ، فأنا ناشد ، إذا طلبتها . وأنشدتها ، فأنا منشد إذا عرفتها .

وقد استوفينا تخريجه وشرحنا غريبه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٧١٥) .

٦١ ـ بَابٌ : فِي الضَّالَةِ

٢٦٤٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم ،

عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ** »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٦٥ برقم (٢١١٢) من طريق روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦) من طريق قتادة .
وأخرجه الطبراني برقم (٢١١٨) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٦٤) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب .
جميعاً : عن يزيد ، عن أبي مسلم ، به .
وأخرجه الطبراني برقم (٢١١١) من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله ، عن الجارود . . . .
وأخرجه الطبراني (٢١١٧) ، وابن قانع (١٦٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٦٠٣) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١١٠) ، والبيهقي في اللقطة ٦/ ١٩١ باب : ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده ـ من طريق سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن الجارود . . . .
وأخرجه الطبراني برقم (٢١١٣) من طريق خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن مطرف ، عن أبي مسلم ، عن الجارود . . . .
وأخرجه ابن قانع برقم (١٦٤) ، والطبراني في الكبير برقم (٢١٠٩) من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا أبو معشر البراء ، حدثنا المثنىٰ بن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو : أخبرني الجارود . . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر الطريق التالي لتمام التخريج .
والحديث صحيح ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٣٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٧٠) ، وفي=

٢٦٤٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري ، عن أبي العلاء ، عن أبي مسلم الجرمي ،

عَنِ الْجَارُودِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، لاَ تَقْرَبَنَّهَا** » (ك: ٤٣٥) .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا ؟ قَالَ : « **أَنْشِدْهَا ، وَلاَ تَكْتُمْ ، وَلاَ تُغَيِّبْ ، وَإِنْ**[1] **جَاءَ رَبُّهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ ، فَمَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** »[2] .

٦٢ ـ بَابٌ : فِيمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٦٤٥ ـ **أخبرنا** أحمد بن يعقوب الكوفي ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أَخيهِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **وَإِنْ قَضِيباً**

= « مجمع الزوائد » برقم (٦٩٢٨) . وقد فصلنا روايات الطبراني لأمر يدركه من وازن بين التخريجات .

(١) في (ق ، ك): «فإن» .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو العلاء هو : يزيد بن عبد الله بن الشخير .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢) من طرق حدثنا الجريري سعيد بن إياس ، عن أبي العلاء ، عن أخيه مطرف ، عن أبي مسلم ، به .

وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد .

ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق . ومجمع الزوائد برقم (٦٩٢٩) بتحقيقنا .

مِنْ أَرَاكٍ »[١] .

٢٦٤٦ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد [٢] بن كثير ، عن محمد بن كعب بن مالك : أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب بن مالك يحدث :

أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ . . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٧) باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٨٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٢ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٢٠٠٦١) وابن حزم في المحلّى ٩/ ٣٩١ من طريق مالك ، عن العلاء ، بهذا الإسناد . وعندهما طرق أخرىٰ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣ برقم (٢١٨٤) من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن أخيه عبد الله ، به .
وانظر التعليق التالي .
ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٨٤ ، ٥٠٨٥ ، ٥٠٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٥) .

(٢) في (ق): «أبو الوليد» وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣ برقم (٢١٨٤) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الإيمان (١٣٧) (٢١٩) باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وابن ماجة في الأحكام (٢٣٢٤) باب : من حلف علىٰ يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً ـ والنسائي في الكبرىٰ برقم (٥٩٨١) ، والطبراني في الكبير برقم (٧٩٩) من طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابقه . =

٦٣ ـ بَابٌ : فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٤٧ ـ **أخبرنا** أبو الوليد ، وحجاج ، قالا : ثنا شعبة ، قال : حدثني علي بن مدرك ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن خرشة بن الحر ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا ؟ فَأَعَادَهَا ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله ؟

فَقَالَ : « **الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً** »[(١)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ١٤٨ ، ١٦٢ ، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٢ برقم (٢٢٤٣) ، وفي ٨/ ٣٨٩ برقم (٤٨٦٥) ، وفي ٩/ ٩٢ برقم (٦٦٤٢) ـ ومن طريقه مسلم في الإيمان (١٠٦) باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ـ وأبو داود في اللباس (٤٠٨٧) باب : ما جاء في إسبال الإزار ، والترمذي في البيوع (١٢١١) باب : ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً ، والنسائي في البيوع ٧/ ٢٤٥ باب : المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، وأبو عوانة ١/ ٤٠ ، والبيهقي في البيوع ٥/ ٢٦٥ باب : كراهية اليمين في البيع ، من طرق : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٧٧ ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٠٨) باب : ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، من طريق وكيع ، عن المسعودي ، عن علي بن مدرك ، به ، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٨ من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن خرشة ، به . وهذا إسناد فيه جهالة .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٨ ، وأبو عوانة ١/ ٣٩ من طريق شعبة ،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٨٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ١٣٠ من=

٦٤ ـ بَابٌ : مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ

٢٦٤٨ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف : أن عبد الرحمٰن بن سهل أخبره

أَنَّ سَعيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبراً ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ[(١)] مِنْ سَبْعِ أَرضينَ »[(٢)] .

= طريق سفيان ـ ونسبه أبو نعيم فقال : الثوري ـ

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، حدثنا شيبان النحوي ،

جميعاً: عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة ، به، وهذا إسناد صحيح .

ولا يكلمهم : أي كلام رحمة ورضوان ، ولا ينظر إليهم لأنهم محجوبون عن رحمته ، ولا يزكيهم : أي : ولا يطهرهم .

والمسبل إزاره : الذي يجر طرفيه خيلاء وتكبراً وتبختراً .

والمنان : الفخور على من أعطىٰ حتى يفسد عطاءه .

والمنفق ـ بتشديد الفاء ـ : من النفاق ، وهو ضد الكساد . يقال : نفقت السلعة فهي نافقة ، وأنفقتها ، ونفقتها ، إذا جعلتها نافقة . والسلعة : البضاعة .

ونقل المناوي في « فيض القدير » ٣/ ٣٢٩ عن الطيبي أنه قال : « جمع الثلاثة في قرن : لأن المسبل إزاره هو المتكبر المترفع بنفسه عن الناس ويحتقرهم .

والمنان إنما مَنّ بعطائه لما رأىٰ من علوه على المعطىٰ له ، والحالف البائع يراعي غبطة نفسه وهضم صاحبَ الحق .

والحاصل من المجموع : احتقار الغير ، وإيثار نفسه ، ولذلك يجازيه الله باحتقاره له ، وعدم التفاته إليه . . . . » وانظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد .

(١) أي : يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المَغصوبة منها كالطوق في عنقه يشد عليه ويثقل كاهله .

وقيل : هو أن يطوق حملها يوم القيامة ، أي يكلف حملها . وهذا من طوق التكليف لا من طوق التقليد .

(٢) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٢) =

٦٥ ـ بَابٌ : مَنْ أَحْيَا أَرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٦٤٩ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع (ك: ٤٣٦) :

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ : أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً** [ر:٣٤٣] **فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ**[١] **مِنْهَا ، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ** »[٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : العَافِيَةُ : الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذٰلِكَ .

٦٦ ـ بَابٌ : فِي الْقَطَائِعِ

٢٦٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، حدثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي ، حدثني

= باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ومسلم في المساقاة (١٦١٠) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

وقد استوفينا تخريجاته في « مسند الموصلي » برقم (٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٩٤ ، ٣١٩٥ ، ٥١٤١ ، ٦٩٩٣ ، ٦٩٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣) ، وانظر الحديث التالي .

(١) العافية مؤنثة ، مذكرها : العافي ، وهو كل طالب رزق من إنسان ، أو بهيمة ، أو طائر ، والجمع : عوافي . يقال : عفوته واعتفيته : أي : أتيته أطلب رفده ومعروفه .

(٢) إسناده حسن ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٠٥ ، ٢١٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٠٢ ، ٥٢٠٣ ، ٥٢٠٤ ، ٥٢٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩) .

عَمِّي : ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ : أَن أباه سعيد بن أبيض حدثه

عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدَّثَـهُ[1] : أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْح سُدِّ مَأْرِبَ[2] فَأَقْطَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيّ قَالَ : يَا نَبِيَّ الله إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ لَهَا مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ ، أَخَذَهُ ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ[3] . فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ .

فَقُلْتُ : قَدْ أَقَلْتُهُ عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةٌ .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ العِدّ ، مَنْ وَرَدَهُ ، أَخَذَهُ** » .

قَالَ : وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَرْضاً وَنَخْلاً ـ كَذَا ـ[4] بِالْجَوْفِ : جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ .

قَالَ الْفَرَجُ : فَهُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ : مَنْ وَرَدَهُ ،

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) وفي المطبوعات « ملح شذا بمأرب » وعند البيهقي ، وابن أبي عاصم أيضاً ، والسُّدُّ ـ بفتح السين وضمها ـ : هو الوادي تكون فيه الحجارة والصخور ويبقىٰ الماء فيه زماناً . وانظر « معجم ما استعجم » للبكري ٢/ ١١٧٠ ـ ١١٧١ ، ومعجم البلدان ٥/ ٣٤ ـ ٣٨ .

(٣) الماء العِدّ : الماء الدائم الذي لا ينقطع ، وقد شبه به الملح لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء . وانظر « الخراج » لأبي يوسف ص (٦٩ ـ ٧٣) .

(٤) عند ابن ماجة ، وعند الدارقطني « أرضاً ونخيلاً بالجوف » . وأما عند الطبراني فجاءت « أرضاً وعشباً بالجرف » . وعند ابن أبي عاصم « أرضاً وغيلاً بالجرف » .
وقد تحرف عندهم جميعاً « الجوف » إلى « الجرف » .
وقال ابن الأثير في « النهاية » « الجوف : أرض لمراد . وقيل : هو بطن الوادي » .

أَخَذَهُ[1] .

٢٦٥١ ـ أخبرنا محمد بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً قَالَ : فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَعْطِهَا إِيَّاهُ[2] .

---

(١) إسناده حسن ، ثابت بن سعيد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٥٢) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٦٦) باب : في إقطاع الأرضين مختصراً ، والدارقطني ٣/ ٧٦ من طريق الحميدي هذه ،
وأخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٧٥) باب : إقطاع الأنهار والعيون ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢٤٧٠) ، والطبراني في الكبير ١/ ٢٧٨ برقم (٨٠٨) ، والدارقطني٤/ ٢٢١ من طريق محمد بن أبي عمر ، حدثنا فرج بن سعيد ، بهذا الإسناد .
ثم اهتدينا إلى أننا خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٩٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٤٠ ، ١٦٤٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٢/ ٥٩ ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢٤٧١) . وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٥٩) ، والطبراني في الكبير برقم (٨٠٩) والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (١٢٢٢٢) ، من طريق محمد بن يحيىٰ بن قيس قال : سمعت أبي : يحيىٰ بن قيس يذكر عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير بن عبد المدان ، عن أبيض . . . .
وانظر طرفه الآتي برقم (٣٦٥٣) . وكتاب الأموال لأبي عبيد برقم (٦٨٥) و« الآحاد والمثاني » برقم (٢٤٧٠ ، ٢٤٧٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٠٥) ، وهو علىٰ شرط الموارد ، ولكن لم يورده الهيثمي فيه . =

قَالَ يَحْيَىٰ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

٦٧ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

٢٦٥٢ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا سليمان الأعمش ، حدثنا أبو سفيان ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ ـ امْرَأَةُ زِيَادِ بْنِ حَارِثَةَ ـ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَائِطٍ لِي ، فَقَالَ : « **يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ ، أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هٰذَا ، أَمْ كَافِرٌ ؟** » .

قُلْتُ : مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً فَيأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ دَابَّةٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ** »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر ترجمة عبد الواحد بن زياد في « هدي الساري » . وأخرجه أحمد ٦/ ٣٦٢ ، ٤٢٠ من طريق أبي معاوية ، وابن نمير ، جميعاً : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) (٨) باب : فضل الغرس والزرع من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح ، جميعاً : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .
وأخرجه من حديث جابر : مسلم في المساقاة (١٥٥٢) ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٢١٣ ، ٢٢٤٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١١) .
وقال مسلم (١٥٥٢) (١١) بعد أن ذكر الطرق إلى حفص بن غياث ، وأبي معاوية ، وعمار بن محمد ، وابن فضيل : « كل هؤلاء عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .
زاد عمرو في روايته عن عمار ، وأبو كريب في روايته عن أبي معاوية ، فقالا : عن أم مبشر . =

٦٨ ـ بَابٌ : فِي الْحِمَىٰ

٢٦٥٣ ـ أخبرنا عبد الله بن الزبير ، حدثنا الفرج بن سعيد (ك: ٤٣٧) ، قال :

أخبرني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد

عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ حِمَىٰ الأَرَاكِ . فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : « **لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ** » فَقَالَ : أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِيْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ حِمَىٰ فِي الأَرَاكِ** »[1] .

قَالَ فَرَجٌ : يَعْنِي ابْنُ أَبْيَضَ : بِحِظَارِي : الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا .

٦٩ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

٢٦٥٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ :

= وفي رواية ابن فضيل : عن امرأة زيد بن حارثة ،

وفي رواية إسحاق ، عن أبي معاوية ، قال : ربما قال : عن أم مبشر ، عن النبي ﷺ ، وربما لم يقل ،

وكلهم قالوا : عن النبي ﷺ بنحو حديث عطاء ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار » .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٦٦) باب : في إقطاع الأرض ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢٤٧٢) من طريق فرج بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٦٥٠) فانظره لتمام التخريج .

سمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : لاَ تَبيعُوا الْمَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ[١] .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لاَ نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ قَالَ : يَقُولُ : لاَ أَدْرِي مَاءً جَارِياً [ر : ٣٤٤] أَوِ الْمَاءَ الْمُسْتَقَىٰ ؟ .

٧٠ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٦٥٥ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا كهمس ، عن سيار ـ رجل من فزارة ـ عن أبيه ، عن بهيسة ،

عَنْ أَبِيهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ـ وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ : فَالْتَزَمَهُ ـ فَقَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟

فَقَالَ : « **الْمِلْحُ وَالْمَاءُ** » . فَقَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ** » .

قَالَ : مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : « **أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ** » وَانْتَهَىٰ إِلَىٰ الْمِلْحِ وَالْمَاءِ[٢] .

قِيلَ لِعَبْدِ الله : تَقُولُ بِهِ ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، علىٰ شرط البخاري ، وأبو المنهال هو : عبد الرحمٰن بن مطعم . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٥٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١١٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٣٦) .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٧٧) ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٥٤ من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، عن كهمس بهذا الإسناد .

(٣) قول عبد الله هذا ساقط من (ك) .

٧١ ـ بَابٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ

٢٦٥٦ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ[١] أَوْ زَرْعٍ[٢] .

---

(١) في (ك): «ما يخرج منها من ثمرة» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، من طريق مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧ ـ ومن طريق أحمد أبو داود في البيوع (٣٤٠٨) باب : المساقاة ، ومن طريق أبي داود هذه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٧٣ ـ ومسلم في المساقاة (١٥٥١) باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٣) باب : ما ذكر في المزارعة ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ برقم (١٢٩٠) ، وفي ١٤/ ٢٨٦ برقم (١٨٣٦٢) من طريق ابن أبي زائدة ،

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢ من طريق ابن نمير ،

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٨٣٦١) وأحمد ٢/ ٣٧ ، من طريق حماد بن أسامة .

وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٨) باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، من طريق أنس بن عياض ،

وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣١) باب : المزارعة مع اليهود ، من طريق عبد الله بن المبارك ،

جميعاً : حدثنا عبيد الله ، بهذا الإسناد .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٧٦ : « وروىٰ ابن المبارك قال : أخبرنا عبيد الله . . . . » وذكر هذا الحديث ثم عطف على ابن المبارك « وأنس بن عياض ، ويحيىٰ القطان » . =

٧٢ ـ بَابٌ : فِي النَّهيِ عَنِ المُخَابَرَةِ

٢٦٥٧ ـ حدثنا أبو الحسنِ ، عن زكريا بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير :

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَبْرِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ ، عَلَىٰ الثُّلُثِ ، وَالشَّطْرِ ، وَشَيْءٍ مِنْ تِبْنٍ .

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا** (ك : ٤٣٨) ، **فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ ، فَلْيَدَعْهَا** »[1] .

= وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥١) (٤) ، وأبو داود في الخراج (٣٠٠٨) باب : ما جاء في حكم أرض خيبر ، من طريق ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد ،
وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٥) باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، وفي الشركة (٢٤٩٩) باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط (٢٧٢٠) باب : الشروط في المعاملة ، من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا جويرية بن أسماء ،
وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٢) باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، من طريق موسىٰ بن عقبة .
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حجاج بن أرطاة ،
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٠٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٧٣ ـ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن غنج ،
جميعاً : حدثنا نافع ، به .

(١) إسناده صحيح ، وأبو الحسن هو أحمد بن عبد الله بن مسلم الحراني ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٠) باب : ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة ، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) (٨٩) باب : كراء الأرض .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٤٤ ، ١٩٩٦ ، ٢٠٣٥) ، =

٧٣ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبع

٢٦٥٨ ـ **أخبرنا** ابن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن السائب قال :

سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَعْقِلٍ[١] عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ : أَخْبَرَني ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ[٢] .

= وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٩٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١٨ ، ١٣١٩) .

والمخابرة ، قال ابن الأثير : « قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، والخَبْرَةُ : النصيب .

وقيل : هو من الخبار : الأرض اللينة ، وقيل : أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خيبر » . وانظر « مسند الموصلي » ٣/ ٣٤٢ .

ملاحظة : على هامش (ر) كتب « التبن » وفوقها (ظ) أي جاء في نسخة (ظ) معرفة .

(١) في المطبوعات: «مغفل» وهو تصحيف .

(٢) إسناده صحيح ، محمد بن عيينة فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٧) في « مجمع الزوائد » . وأبو إسحاق هو : سليمان بن أبي سليمان .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ برقم (١٢٩٣) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في البيوع (١٥٤٩) باب : في المزارعة والمؤاجرة ـ من طريق علي بن مسهر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٠٧ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا علي بن مسهر ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٠٦ من طريق عفان بن مسلم .

وأخرجه مسلم (١٥٤٩) من طريق يحيى بن يحيىٰ ، =

[قَالَ لِعَبْدِ الله : تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ أَقُولُ بِالأَوَّلِ][1] .

٧٤ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ سَنَتَيْنِ[2]

٢٦٥٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[3] .

٧٥ ـ بَابٌ : فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٦٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا إبراهيم بن سعد ،عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن

= وأخرجه الطحاوي ٤/ ١٠٦ من طريق حبان بن هلال ،

جميعاً : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن سليمان الشيباني ، به .

وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٨/ ١٨٢ ـ والبيهقي في المزارعة ٦/ ١٣٣ باب : بيان المنهي عنه (يعني : من كراء الأرض) من طريق أبي عوانة ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، به .

(١) ما بين حاصرتين ليس وارداً في (ر ، ك) .

(٢) في (ك): «سنين» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٨ ، ٣٩٥ من طريق حسن ، وموسىٰ بن داود ، جميعاً حدثنا زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وقد أخرج روايات هذا الحديث مسلم في البيوع (١٥٣٦) باب : النهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، وعن المخابرة . . . .

وقال مسلم : « قال عطاء : فسر لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر .

وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً ،

والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً » .

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم (١٨٠٦ ، ١٨٣٤) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٩٢ ، ٥٠٠٠ ، ٥١٩٢) ، و« مسند الحميدي » برقم (١٢٩٢) . =

هشام ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ،

عَـنْ سَعْـدِ بْـنِ أَبـي وَقَّـاصٍ قَـالَ : كُنَّـا نُكْـرِي الأَرْضَ عَلَـىٰ عَهْـدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَىٰ السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، وَأَذِنَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا ـ فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[1] .

٧٦ ـ بَابٌ : فِي الْخَرْصِ

٢٦٦١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن[2] خبيب بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الأنْصاريّ [ر: ٣٤٥] قال :

جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا وَدَعُوا ، دَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُو الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ** »[3] .

٧٧ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ

٢٦٦٢ ـ حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن أبي حازم ،

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨١١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١١٣٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٠١) .

(٢) تحرفت في (د) إلى «بن» .

(٣) إسناده جيد . عبد الرحمٰن بن مسعود فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٩٨) في « موارد الظمآن » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٨٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٩٨) ، وانظر فتح الباري ٣/ ٣٤٧ .

ملحوظة : رواية أحمد ، وابن حبان في « الموارد » : « فَجُدُّوا » . والجداد : صرام النخل ، وانظر تعليقنا علىٰ الحديث في « موارد الظمآن » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[1] .

٧٨ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٦٣ ـ أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا هشام ، عن يحيى (ك: ٤٣٩) ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ [2] : أن السائب بن يزيد حدثه :

أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ »[3] .

٧٩ ـ بَابٌ : فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٦٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد الطويل ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو حازم هو : سلمان الأشجعي مولىٰ عزة .
وأخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٣) باب : كسب البغي والإماء .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٥٨ ، ٥١٥٩) ،
ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ١٦٣ من طريق أبي داود ، ومسلم بن إبراهيم ،
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠/ ٤٣٣ من طريق علي بن الجعد ،
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) في (ق): «قارظة» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٨) باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، ومهر البغي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٥٢ ، ٥١٥٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٢ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٢٦ من طريق أبان بن يزيد العطار ،
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٥٢ من طريق علي بن المبارك ،
جميعاً : حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ[١] .

٨٠ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٦٦٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ[٢] الْفَحْلِ[٣] .

٢٦٦٦ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا القاسم بن الفضل ، حدثنا أبي ، عن المهري ، قال :

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَأَجْرِ الْمُومِسَةِ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب : ذكر الحجام ، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) باب : حل أجر الحجام .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٣٥ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧١٠ ، ٣٧٥٨ ، ٣٨٥٠ ، ٤٢٢٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٥١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥١) .

(٢) عسب الفحل : ماؤه فرساً كان أو بعيراً ، أو غيرهما . وعسبه أيضاً : ضرابه يقال : عَسَبَ الفحل الناقة يَعْسِبُها ، عَسْباً ، ولم ينه عن واحد منهما ، وإنما انصب النهي على الكراء الذي يؤخذ عليه ، فإن إعارة الفحل مندوب إليها .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٧١) ، وانظر أيضاً « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (١٩٧) بتحقيقنا .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤٥ ، ١٤٦ من طريقين عن عطاء ، عن أبي هريرة .

(٤) إسناده جيد ، الفضل بن معدان ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ١١٥ ، وابن أبي حاتم=

٨١ ـ باب : فيمَنْ بَاعَ داراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٦٦٧ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا إسماعيل ـ هو : ابن إبراهيم بن مهاجر ـ قال : سمعت عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عمرو بن حريث ،

عَنْ أَخيهِ سَعيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ داراً أَوْ عَقَاراً ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ**[1] **أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ** »[2] .

= في « الجرح والتعديل » ٧/ ٦٨ ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣١٧ .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢ ، ٤١٥ من طريقين : حدثنا القاسم بن الفضل ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري في الكبير ٧/ ١١٥ بقوله : « وقال أبو نعيم : حدثنا القاسم بن الفضل ، قال : حدثني أبي . . . . » وذكر هذا الحديث بدون « وأجر المومس » .

وانظر التعليق السابق .

(١) قَمَنٌ ، وقَمِنٌ . وقَمينٌ : أي خليق وجدير ، فمن فتح الميم لم يثن ولم يجمع ولم يؤنث ، لأنه مصدر . ومن كسر ثنىٰ وجمع وأنث ، لأنه وصف ، وكذلك قمين . وقد سقطت «فإنه» التي سبقتها من (ك ، ق) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٤٥٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٢٩٤ ، والطبراني في الكبير ٦/ ٦٥ برقم (٥٥٢٦) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٧١٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ،

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٣٠٨) من طريق عفيف بن سالم ، جميعاً : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً برقم (٧٠٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي . =

٨٢ ـ بَابٌ : فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ

٢٦٦٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عرعرة بن البرند الشامي ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعينَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ** »(١) .

٨٣ ـ بَابٌ : فِي الشُّفْعَةِ

٢٦٦٩ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ،

عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً ؟ قَالَ : يَـنْـتَـظِرُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِباً(٢) .

= وأخرجه ابن قانع أيضاً برقم (٣٠٨) من طريق الحماني ،

جميعاً : حدثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الملك بن عمير ، به . وهذه متابعة قاصرة لضعف قيس بن الربيع ،

ولكن للحديث شواهد يتقوىٰ بها خرجناها في « مجمع الزوائد » من رقم (٦٦٢٧) إلى الرقم (٦٦٣٢) .

(١) إسناده فيه علتان : ضعف إسماعيل بن مسلم ، وعنعنة الحسن .

وأخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٨٦) باب : حريم البئر ، من طريقين : حدثنا إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٦٧٠٥) .

وانظر نصب الراية ٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٣ ، وتلخيص الحبير ٣/ ٦٣ ، والأموال لأبي عبيد برقم (٧١٨) ، والعلل للدارقطني ١٠/ ٤٦ برقم (١٨٤٨) ، وسنن البيهقي ٦/ ١٥٥ ، والمعرفة للبيهقي أيضاً ٩/ ٣١ ـ ٣٢ . والمستدرك ٤/ ٩٧ ، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٢٠ .

(٢) إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان=

٢٦٧٠ ـ **أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير**[ر: ٣٤٦] (ك: ٤٤٠) ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقَسَّمْ : رِبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ ، أَخذ ، وَإِنْ شَاءَ ، تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[1] .

= من أجل هذا الحديث .

وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة » .

وقال الحسن بن حبان : « سئل يحيىٰ بن معين عن حديث عطاء ، عن جابر في الشفعة ، فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، ولا يرد على مثله » .

وقال ابن مهدي : « كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٣٩٦) ، والطيالسي ٢/ ٢٧٨ برقم (١٤٠٤) ، وأحمد ٣/ ٣٠٣ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٨) باب : في الشفعة ، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في المحلىٰ ٩/ ١٠١ ـ وابن أبي شيبة ٧/ ١٦٥ ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ١٠١ ـ والترمذي في الأحكام (١٣٦٩) باب : ما جاء في الشفعة ، وابن ماجة في الشفعة (٢٤٩٤) باب : الشفعة بالجوار ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٢٠ ، ١٢١ ، والبيهقي في الشفعة ٦/ ١٠٦ باب : الشفعة بالجوار ، من طرق : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، بهذا الإسناد .

وانظر « معرفة السنن والآثار » ٨/ ٣١٥ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ٤٧ ، وشرح السنة للبغوي ٨/ ٢٤٢ ، وفتح الباري ٤/ ٤٣٨ ، وسنن البيهقي ٦/ ١٠٦ ـ ١٠٨ .

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٣) باب : بيع الشريك من شريكه ، ومسلم في المساقاة (١٦٠٨) باب : الشفعة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٣٥مكرر ، ١٨٥١ ، ٢١٧١) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٧٩ ، ٥١٨٤ ، ٥١٨٦ ، ٥١٨٧) .

[قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ][1] .

* * *

(١) ما بين حاصرتين غير وارد في (ك ، ر) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد السابع عشر ، وحضره ابني أبو هريرة بن عبد الرحمٰن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

١٩ ـ وَمِنْ كِتَابِ الاسْتِئذَانِ

١ ـ باب : الإِسْتِئذَانُ ثَلاَثٌ

٢٦٧١ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : مَا رَجعَكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ ، فَلْيَرْجِعْ** » .

فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ ، وَلأَفْعَلَنَّ .

قَالَ أَبُو سَعيدٍ : وَأَتَانَا[٢] وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ ، فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَنْشُدُ الله مِنْكُمْ رَجُلاً سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلاَّ شَهِدَ لِي بِهِ .

قَالَ : فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَىٰ هٰذَا . وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[٣] .

---

(١) ليست عند (بغا ، ها) ، ولا في (ك ، ق) أيضاً .

(٢) في (ق ، ك): «فأتانا» .

(٣) إسناده صحيح ، أبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وداود هو : ابن أبي هند ، =

٢ ـ باب : كَيْفَ الإِسْتِئذَانُ

٢٦٧٢ ـ **أخبرنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَا ؟ » . فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ : « أَنَا ؟ أَنَا ؟! » فَكَرِهَ ذٰلِكَ[1] .

= وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك .

والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٥) باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم في الأدب (٢١٥٣) باب : الاستئذان .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٩٨١) مختصراً ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٠٦ ، ٥٨٠٧ ، ٥٨١٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٥١) .

نقول : إن ظاهر الحديث يقود إلى أن عمر قد اتهم أبا موسىٰ على الحديث فطلب منه شاهداً يؤيد قوله ، وإلا . . . .

وهذا يدفعنا إلى القول : إن أبا موسىٰ أجل شأناً ، وأعلىٰ مقاماً من أن يرد حديثه ، وهذا عمر يقول له : أما إنني لم أتهمك ، ولكنني خشيت أن يتقول الناس علىٰ رسول الله ﷺ .

وفي قول عمر هذا الدليل على أن موقفه من أبي موسىٰ لم يكن موقف المتهم المرتاب ، وإنما كان موقفاً ناجماً عن اجتهاد لمعنى أراده عمر ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٠) باب : إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم في الآداب (٢١٥٥) باب : كراهة قول المستأذن : أنا ، إذا قيل : من ذا ؟ . وقد سقطت «ذلك» من (ك) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٠٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠١٦٠) .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٤/ ١٥٤ : « قوله : أنا ، ليس بجواب لقوله : من هذا ؟ لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة . . . . » . =

٣ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

٢٦٧٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، قال : سمعت محارب بن دثار يذكر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ[1] .

قَالَ سُفْيَانُ : قَوْلُهُ : أَوْ[2] يُخَوِّنُهُمْ ، أَوْ[2] يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ ، مَا أَدْرِي : شَيْءٌ . قَالَهُ مُحَارِبٌ : أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ .

= وقوله : أنا ، لا يتضمن الجواب ، ولا يفيد العلم ، وكان عليه أن يقول : أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٤٣) باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، ومسلم في الإمارة (٧١٥) (١٨٤) باب : كراهية الطروق .

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (١٨٤٣ ، ١٨٩١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٤١٨٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣٣٤) ،

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٤١ : « وفي هذا الحديث الحثُّ على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعىٰ ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفىٰ عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فقد نهىٰ عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولىٰ .

ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم » .

(٢) في المكانين في (ق): «وَ» .

٤ ـ بَابٌ : فِي إِفْشَاءِ السَّلاَمِ

٢٦٧٤ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن عوف ، عن زرارة بن أوفىٰ ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ (ك: ٤٤١) ، اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ ، فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **يَا أَيُّهَا**[1] **النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ** »[2] .

٥ ـ بَابٌ : فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ

٢٦٧٥ ـ أخبرنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

---

(١) في (ق): «أيها» بدون (يا) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٦ برقم (٥٤٤١) ، وفي ١٤/ ٩٥ برقم (١٧٦٩٦) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٢٥١) باب : إطعام الطعام ـ وأحمد ٥/ ٤٥١ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٧) باب : أفشوا السلام وأطعموا الطعام ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٣٤) باب : ما جاء في قيام الليل ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢١٥) ، وابن سعد في طبقاته ١/ ١/ ١٥٩ ، والحاكم ٣/ ١٣ ، و٤/ ١٦٠ ، والبغوي في « شرح السنة » ٤/ ٤٠ برقم (٩٢٦) من طرق كثيرة : حدثنا عوف الأعرابي ، بهذا الإسناد .
وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢٣٤) في مسند الموصلي ١١/ ١٠٨ حول السلام ومعناه وأثره في نفس الفرد وفي إطار الجماعة .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ[ر:٣٤٧] وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ »(١) .

٦ ـ بَابٌ : فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٦٧٦ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرنا أبو هانىء الخولاني : أَن أَبا علي الجنبي حدثه

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ »(٢) .

٧ ـ بَابٌ : فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٧٧ ـ **أخبرنا** خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن

---

(١) إسناده حسن ، الحارث هو : ابن عبد الله الأعور ، بينا أنه حسن الحديث في « موارد الظمآن » برقم (١١٥٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٥) ، وقد تبعنا غيرنا هناك في تضعيف الحارث قبل أن نحقق أمره ،
ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/ ٤٨ من طريق أزداذ بن السبال ، حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في السلام (٢١٦٢) (٥) باب : من حق المسلم على المسلم رد السلام ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو هانىء هو : حميد بن هانىء ، وأبو علي هو : عمرو بن مالك ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٣٦) .

دينار ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكَ . قُلْ : عَلَيْكَ** »[1] .

٨ ـ بَابٌ : فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٦٧٨ ـ حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ،

عَنْ سَيَّارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ،

وَحَدَّثَ ثَابِتٌ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ،

---

(١) إسناده قوي ، وهو عند مالك في كتاب السلام (٣) باب : العمل في السلام .
وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ، ومسلم في السلام (٢١٦٤) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٠٢) .
وقد رويت « عليك ، عليكم » بالواو ، قال القرطبي : « وحذفها أوضح معنىٰ وأحسن ، وإثباتها أصح رواية وأشهر » .
وقال الزركشي : « الرواية الصحيحة عن مالك ، وابن عيينة بغير (واو) ، وهو أصوب » .
وقال النووي : « إثباتها أجود ، فمعناه بدونها : عليكم ما تستحقونه ، وبها : أنهم لم يقصدوا التعريض بالدعاء علينا ، فمعناه : ونقول لكم : وعليكم ما تريدون بها ، أو تستحقونه ، أو ندعو عليكم بما دعوتم به علينا ، ولا يكون (عليكم) عطفاً على (عليكم) في كلامهم ، وإلا فتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا .
وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش ، وأقرب إلى الرفق المأمور به » .
ولا يخلو هذا التأويل من تكلف ، والله أعلم .
وانظر « فتح الباري » ١١/ ٤٣ ـ ٤٤ .

وَحَدَّثَ أَنَسٌ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[1] .

٩ ـ بابٌ : فِي التَّسلِيمِ عَلَىٰ النِّسَاءِ

٢٦٧٩ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن أبي حسين ، حدثني شهر ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٧) باب : ما جاء في التسليم على الصبيان ، من طريق سهل بن حماد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٧) باب : التسليم على الصبيان ، وفي « الأدب المفرد » برقم (١٠٤٣) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٠٥) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٢٦) من طريق علي بن الجعد ،
وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٨) باب : استحباب السلام علىٰ الصبيان ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٠١٦٢) من طريق محمد بن جعفر .
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في السلام (٢١٦٨) من طريق هشيم : أخبرنا سيار ، به .
وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٢) باب : في السلام على الصبيان ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٠١٦١) من طريق سليمان بن المغيرة .
وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٣ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٤ برقم (٥٨٢٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ٣٧٨ من طريق وكيع ، حدثنا حبيب بن حجر العبسيّ ،
جميعاً : حدثنا ثابت ، به .
وأخرجه الموصلي مطولاً في المسند برقم (٣٢٩٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حُبَيِّب بن حجر ، بالإسنادالسابق .
وأخرجه أبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن الحارث ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٣ برقم (٥٨٢٥) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٧٠٠) باب : السلام على الصبيان ـ من طريق أبي خالد الأحمر .
جميعاً : عن حميد قال : قال أنس . . . .
وانظر الحديث في مسند الموصلي لتمام التخريج .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ـ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ـ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ فَمَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ[1] (ك: ٤٤٢) .

١٠ ـ باب : إِذَا قُـرِىءَ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلاَمُ كَيْفَ يَرُدُّ

٢٦٨٠ ـ **أخبرنا** الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن :

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا عَائِشُ[2] هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ** » .

قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُـهُ[3] .

---

(١) إسناده حسن ، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند الموصلي .
ونضيف هنا : قول الترمذي : « قال محمد بن إسماعيل : شهر بن حوشب حسن الحديث . وقوىٰ أمره » .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٥٢ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ برقم (٥٨٢٦) ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٠٤) باب : في السلام علىٰ النساء ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٠١) باب : السلام على الصبيان والنساء ـ من طريق سفيان ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨) باب : ما جاء في التسليم على النساء ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٠٤٧) من طريق عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب ، . . . به .

(٢) عائشٌ : منادىٰ مرخم مبني على الضم على لغة من لا ينتظر ، ومبني على الضم على الحرف المحذوف للترخيم ، على لغة من ينتظر . وذلك عند فتح الشين .

(٣) ساقطة من (ك) .

قَالَتْ : وَهُوَ يَرَىٰ مَا لاَ أَرَىٰ[1] .

١١ ـ بَابٌ : فِي رَدِّ السَّلاَمِ

٢٦٨١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان ـ هو : ابن المغيرة ـ عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَىٰ صَلاَتَهُ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ . قَالَ : « **عَلَيْكَ السَّلاَمُ[2] وَرَحْمَةُ الله ، مِمَّنْ أَنْتَ ؟** » .

قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ : فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ . قُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَىٰ غِفَارٍ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٧) (٩١) باب : فضل عائشة رضي الله عنها ، من طريق الدارمي هذه .
وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٩) باب : تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٨١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٩٨) ، وانظر « مسند الحميدي » برقم (٢٧٩) .

(٢) ساقطة من (ق) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣) باب : من فضائل أبي ذرّ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٣٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣١٨ برقم (١٧٤٤٧) من طريق أبي أسامة ،
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٦ من طريق أبي داود الطيالسي ـ وهو عند=

١٢ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ التَّسْلِيم وَرَدّه

٢٦٨٢ ـ حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : « عَشْرٌ » .

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « عِشْرُونَ » .

وَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « ثَلاَثُونَ »[1] .[ر:٣٤٨] .

١٣ ـ باب : إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٦٨٣ ـ أخبرنا إسحاق ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن

= الطيالسي في منحة المعبود برقم (٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤) ـ
وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٤٧ باب : سقاية الحاج والشرب منها من ماء زمزم ، من طريق هداب بن خالد ،
جميعاً : حدثنا سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ، وأبو داود في الأدب (٥١٩٥) باب : كيف السلام ، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٠) باب : ما ذكر في فضل السلام ، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٤ برقم (٢٨٠) من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٣١) .

قتادة ، عن الحسن ، عن الحُضَيْن ،

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذ : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ [1] ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ ، رَدَّهُ عَلَيْهِ [2] .

١٤ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَىٰ النِّسَاءِ

٢٦٨٤ ـ أخبرنا يحيى بن بسطام ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ النِّسَاءِ** » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الْحَمْوَ . قَالَ : « **الْحَمْوُ : الْمَوْتُ** » [3] .

---

(١) سقط من (ك) قوله : «وهو يبول» .

(٢) إسناده صحيح ، ورواية الحسن عن التابعين موصولة وإن عنعن . والحُضَيْن هو ابن المنذر ،
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٨٠٣ ، ٨٠٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٨٩ ، ١٩٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٩ برقم (٧٨٠) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٦٧٤) من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي عاصم برقم (٦٧٣ ، ٦٧٤) من طريق عبد الأعلىٰ
وأخرجه الطبراني برقم (٧٨١) من طريق يزيد بن زريع ،
جميعاً : حدثنا سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٨٠ ، والطبراني في الكبير برقم (٧٧٩) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٠٨) من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا حميد ـ عند الطبراني زيادة : وغيره ـ عن الحسن ، عن المهاجر . . . . وهذا إسناد منقطع . وعند ابن قانع طرق أخرىٰ منقطعة .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٢) باب : =

قَالَ يَحْيَىٰ الْحَمْوُ : قَرَابَةٌ لِلزَّوْجِ[1] (ك: ٤٤٣) .

١٥ ـ بَابٌ : فِي نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ

٢٦٨٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، وأبو نعيم ، عن سفيان ، عن يونس ، عن عمرو بن سعيد ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ ، فَقَالَ : « **اصْرِفْ بَصَرَكَ** »[2] .

١٦ ـ بَابٌ : فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

٢٦٨٦ ـ أخبرنا أحمد بن خالد ، حدثنا محمد ـ هو : ابن إسحاق ـ عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ،

= لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم في السلام (٢١٧٢) باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٨٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٩ باب : ما قالوا في الرجل يدخل علىٰ المغيبة . من طريق شبابة بن سوار ، حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

(١) عدا آباءه وبنيه ، فإنهم محارم على زوجه ، والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٥٩) باب : نظر الفجأة ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٧١) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٤ باب : ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، من طريق ابن علية ، عن يونس ، بهذا الإسناد .
يقال : فجأه الأمر ، يفجؤه ، فجئاً ، وفجأة ، وفجاءة : بغتة ولم يكن يتوقعه .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ : « شِبْراً » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِذَنْ تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ ؟

قَالَ : « **فَذِرَاعاً لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ** »[1] .

قَالَ عَبْدُ الله : النَّاسُ يَقُولُونَ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[2] .

١٧ ـ بَابٌ : فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

٢٦٨٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، حدثني ربعي بن حراش ، عَنِ امْرَأَتِهِ[3] ،

عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّىٰ الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ ، إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ** »[4] .

---

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكنه متابع عليه فيصح الإسناد والله أعلم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٩١ ، ٦٩٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٤٥١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٥١) .
ولتمام تخريج هذا الحديث انظر التعليق التالي .

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٣ ، ٣١٥ ، وأبو داود في اللباس (٤١١٨) باب : في قدر الذيل . والنسائي في الزينة ٨/ ٢٠٩ باب : ذيول النساء ، وابن ماجة في اللباس (٣٥٨٠) باب : ذيل المرأة كم يكون ، من طرق : حدثنا عبيد الله ، حدثني نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة . . . . وهذا إسناد صحيح ، وانظر « مسند الموصلي » برقم (٦٨٩٠) لتمام التخريج . وانظر أيضاً التعليق السابق .

(٣) في المطبوعات « امرأة » .

(٤) إسناده ضعيف فيه امرأة ربعي بن حراش ، وهي مجهولة .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٩٤٣٧) ، والطبراني=

١٨ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٦٨٨ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن غنيم بن قيس ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ : أَيُّمَا امْرَأَة اسْتَعْطَرَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ[١] رِيحُهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلَّ عين زَانية .

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٢] .

١٩ ـ بَابٌ : فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٢٦٨٩ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

= في الكبير ٢٤/ ٢٤٣ برقم (٦١٩) من طرق ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨ ، و٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٧) باب : ما جاء في الذهب للنساء ، والنسائي في الكبرىٰ (٩٤٣٧ ، ٩٤٣٨ ، والطبراني في الكبير برقم (٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥) من طرق : حدثنا منصور ، به .
وأخرجه الطبراني برقم (٦٢٤) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي ، عن ربعي ، به .
وقال ابن حزم في المحلّىٰ ١٠/ ٨٣ : « رويناه من طريق شعبة ، وسفيان ، والمعتمر بن سليمان ، وجرير ، كلهم عن منصور . . . .
وهذا عن امرأة ربعي ، وهي مجهولة » .

(١) عند (ق ، بغا ، ليس ، د) : « فيوجد » . وعند (ها) : « ليجدوا » .

(٢) إسناده صحيح ، مرسلاً ، وهو صحيح موصولاً أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٢٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٧٤) . وعند الجميع « زانية » بدل « زَانٍ » .

عَـنْ عَبْـدِ اللهِ قَـالَ : لَعَـنَ اللهُ الْـوَاشِمَـاتِ ، وَالْمُسْتَـوْشِمَـاتِ [(١)] ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ،

فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ؟

فَقَالَ : وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟

فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ .

قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ ؟ [الحشر : ٧] (ك : ٤٤٤) .

فَقَالَتْ : بَلَىٰ [ر : ٣٤٩] قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُ .

فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرَىٰ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ؟

قَالَ : فَادْخُلِي فَانْظُرِي . فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذٰلِكَ مَا جَامَعْتُهَا [(٢)] .

---

(١) في (ق ، ك) : «الموتشمات» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٦) باب : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، ومسلم في اللباس (٢١٢٥) باب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٠٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧) .
الواشمة : المرأة تأخذ إبرة فتغرزها في ظهر الكف أو المعصم ، أو الشفة . أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضر .
والنامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه . والمتنمصة : هي التي تطلب ذلك . =

٢٠ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٦٩٠ ـ **أخبرنا** عثمان بن محمد ، حدثنا زيد [(١)] بن حباب ، حدثني يحيى بن أيوب الحضرمي ، أخبرني عياش بن عباس الحميري ، عن أبي الحصين الحجري ، عَنْ أَبي عَامِرٍ [(٢)] قَال :

سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ : مُكَامَعَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ .

وَمُكَامَعَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ [(٣)] لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ . وَالنَّتْفُ ، وَالْوَشْمُ ، وَالنُّهْبَةُ ، وَرُكُوبُ النُّمُورِ ، وَاتِّخَاذُ الدِّيْبَاجِ هٰهُنَا عَلَىٰ الْعَاتِقَيْنِ ، وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ [(٤)] .

= والمتفلجة : هي التي تبرد ما بين أسنانها ـ الثنايا والرباعيات ـ وذلك طلباً للحسن .
وقوله : ما جامعتها ، قال جماهير العلماء : معناه : ما صاحبتها ، وما اجتمعت بها ، بل كنت أفارقها مطلقاً لها .

(١) في (د): «يزيد» وهو تحريف .

(٢) أبو عامر الحجري الأزدي المعافري ، ويقال : عامر ، والصحيح : أبو عامر ، واسمه : عبد الله بن جابر من حجر الأزد » .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده فيه أبو عامر الحجري ، ترجمه البخاري في الكبير ٩/ ٥٧ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٤١١ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه جرحاً . وقد روىٰ عنه أكثر من واحد ، فهو على شرط ابن حبان ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » ، وباقي رجاله ثقات . وأبو الحصين الحجري هو : الهيثم بن شفي الرعيني .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ برقم (٥٢٩٥) وابن ماجة من طريقه هذه في=

قَالَ عَبْدُ الله : أَبُو عَامِرٍ . شَيْخٌ لَهُمْ ، وَالْمُكَامَعَةُ : الْمُضَاجَعَةُ .

٢١ ـ باب [(١)] : لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ

٢٦٩١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، ووهب بن جرير ، قالا : حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ** » .

قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَناً ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً أَو فُلاَنَةً[(٢)] .

= اللباس (٣٦٥٥) باب : ركوب النمور ـ مختصراً ، وأحمد ٤/ ١٣٤ ـ ومن طريقه أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ ـ من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٤ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٩) باب : من كرهه ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٩٣٦٦) ـ وفي المجتبىٰ ٨/ ١٤٣ باب : النتف ـ والمزي في « تهذيب الكمال » ١٢/ ٥٦٥ من طريق المفضل بن فضالة ، حدثنا عياش بن عباس ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٥ من طريق حيوة بن شريح ، أخبرني عياش بن عباس ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٤ من طريق حجاج بن محمد ، حدثنا ليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحصين : الهيثم بن شفي ، عن أبي ريحانة . . . . وهذا إسناد صحيح .

نقول : ومما تقدم يتبين أن الهيثم بن شفي له شيخان في هذا الحديث : سمعه من أبي عامر الحجري أولاً ، ثم طلب العلو فسمعه من أبي ريحانة ، وقد أداه من الطريقين . وعلى هذا يكون الإسناد السابق من المزيد في متصل الأسانيد ، والله تعالىٰ أعلم .

(١) في (ك) زيادة «في» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٥) باب : المتشبهون بالنساء =

قَالَ : عَبْدُ اللهِ فَأَشُكُّ[1] .

٢٢ ـ بَابٌ : فِي أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٦٩٢ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمٰن

عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ[2] قَالَ : جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ . فَقَالَ : « **خَمِّرْ عَلَيْكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ؟** »[3] .

= والمتشبهات بالرجال . وطرفيه (٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٣٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٢٠٧) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٢٠ .

(١) وانظر ما نقله الحافظ عن « كتاب المغرَّبين » لأبي الحسن المدائني في فتح الباري ١٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ . وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث في « مسند الموصلي » ٤/ ٣٢٤ .

(٢) هذا الوصف يحدد أن صاحب الحديث هو جرهد ، وليس عبد الرحمٰن ، عبد الرحمٰن ليس صحابياً ، وليس من أهل الصفة ، وعلى هذا يكون أراد بقوله : عن أبيه جرهداً وهو جده ، والجد أب ، والله أعلم .

(٣) إسناده جيد ، وله شواهد أيضاً يتقوىٰ بها ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧١٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٣٥٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٨٠ ، ٨٨١) ، وانظر « معجم الصحابة » لابن قانع ـ الترجمة : (١٥٣) . والتحقيق لابن الجوزي ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣ .
نقول : وقد أخرج الطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٣ برقم (٢١٥٠) عن أحمد بن المعلّىٰ الدمشقي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعي يقول : الفخذ في المسجد عورة ، وفي الحمام ليست بعورة .

٢٣ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَ

٢٦٩٣ ـ أخبرنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : دَخَلَ (ك: ٤٤٥) عَلَىٰ عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ يَسْتَفْتِينَهَا ، فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ .

قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** »[١] .

٢٦٩٤ ـ قال أبو محمد : أخبرنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي المليح ،

عَنْ عَائِشَةَ ، هٰذَا الْحَدِيثَ[٢] .

٢٤ ـ بَاب : لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٦٩٥ ـ أخبرنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ ـ يَعْنِي** :

---

(١) إسناده منقطع أبو الجعد سالم لم يسمع من عائشة ، ولكن الحديث صحيح بالإسناد التالي . ويعلىٰ هو : ابن عبيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٩٠) . وانظر التعليق التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه ، وقد سقط هذا من (ق ، ك) .
ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٥/ ٢٩٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٣/ ٥٨ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٩ من طرق عن عائشة . . . .

أَخَاهُ ـ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ[1] تَوَسَّعُوا »[2].
[ر: ٣٥٠].

٢٥ ـ باب : إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٦٩٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد[3] الله ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ،

---

(١) في (ق ، ك): «و» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الجمعة (٩١١) باب : لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، ومسلم في السلام (٢١٧٧) باب : تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٦ ، ٥٨٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٧٩) .
وقال ابن أبي جمرة : « هذا اللفظ عام في المجالس ، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما علىٰ العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما علىٰ الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها .
وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ، ولا أذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة ، ليس عاماً في الناس ، بل هو خاص بغير المجانين ، ومن يحصل منه الأذىٰ كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد ، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم . . . .
والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ، والحث علىٰ التواضع المقتضي للموادة ، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق ، فهو غصب ، والغصب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك علىٰ سبيل الكراهة ، وبعضه علىٰ سبيل التحريم . . . . » .

(٣) عند (د ، بغا): «عبيد» وهو تحريف .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ـ أَوِ الرَّجُلُ ـ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** »[1] .

٢٦ ـ بَابٌ : فِي[2] النَّهْيِ عَنِ الْجُلوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

٢٦٩٧ ـ أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو إسحاق ،

عَنِ الْبَرَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « **إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ[3] فَاعِلِينَ ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ** » .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسحاقَ مِنَ الْبَرَاءِ[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٧٩) باب : إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٥٧) وليس هو على شرط الهيثمي في الموارد ، لأن مسلماً قد أخرجه كما تقدم .

(٢) ليست في (ق ، ك) .

(٣) ليست عند (د ، ها ، ليس) .

(٤) إسناده منقطع ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧١٧ ، ١٧١٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٦٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/ ٥٩ من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، به .
وأخرجه الطحاوي ١/ ٦٠ من طريق مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به . =

٢٧ ـ بَابٌ : فِي وَضْعِ إِحْدَىٰ الرِّجْلَيْنِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ

٢٦٩٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث ، عن عباد بن تميم

عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ(١) .

٢٨ ـ باب : لاَ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا

٢٦٩٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً ، فَلاَ يَنْتَجِيَنَّ(٢) اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ** »(٣) .

= ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري ، المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٢٤٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٥) . وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي .
كما يشهد له حديث أبي هريرة الصحيح أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٥٤) .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصلاة (٤٧٥) باب : الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٠) باب : في إباحة الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٥٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤١٨) .

(٢) في (ك) وفي المطبوعات : « فلا يتناجىٰ » وفي (ق): «يتناجين» ، وماضي (ينتجين) : انتجىٰ ، يقال : انتجىٰ القوم : ناجىٰ بعضهم بعضاً ، والمناجاة : المساررة .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٠) باب : إذا كانوا أكثر من=

٢٩ ـ بَابٌ : فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٧٠٠ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد (ك: ٤٤٦) ، حدثنا حجاج ـ يعني : ابن دينار ـ عن أبي هاشم ، عن رفيع : أبي العالية[١] ،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ قَالَ : لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَ : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ لَتَقُولُ الآنَ كَلاَماً ، مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلاَ ، فَقَالَ : « **هٰذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ** »[٢] .

٣٠ ـ باب : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ

٢٧٠١ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد

= ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة ، ومسلم في السلام (٢١٨٤) (٣٨) باب : تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١١٤ ، ٥١٣٢ ، ٥٢٢٠ ، ٥٢٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٣) .

(١) في المطبوعات « عن رفيع ، عن أبي العالية » وهذا خطأ ، لأن كنية رفيع بن مهران هي أبو العالية .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو هاشم هو الرفاعي ، قيل : اسمه : يحيىٰ بن دينار ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٤٢٦) .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٩٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٦٦) .

الرحمٰن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ،

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصارِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْعَاطِسُ يَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ .**

وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ : يَرْحَمُكُمُ الله ، وَيَرُدُّ عَلَيْه : يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ »[1] .

٣١ ـ باب : إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الله لَمْ[2] يُشَمِّتْهُ

٢٧٠٢ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زهير ، عن سليمان ،

---

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً ، وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٦٦ من طريق سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٣٦١ برقم (١٨٦٤) ، وأحمد ٥/ ٤١٩ ، ٤٢٢ ، والترمذي في الأدب (٢٧٤٢) باب : ما جاء كيف تشميت العاطس ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٥٥) ، والطبراني في الكبير ٤/ ١٦١ برقم (٤٠٠٩) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ١٦٣ من طرق ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « وكان ابن أبي ليلىٰ يضطرب في هذا الحديث : يقول أحياناً : عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ . . . .
ويقول أحياناً : عن علي ، عن النبي ﷺ » .
وحديث علي الذي ذكره الترمذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٦) .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦٢٢٤) باب : إذا عطس كيف يشمت ، وعند أبي داود في الأدب (٥٠٣٣) باب : ما جاء في تشميت العاطس ، فيصح حديثنا بهذا الشاهد ، والله أعلم .

(٢) عند (ق ، ك ، ها ، د ، ليس) : « لا » .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ[1] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، شَمَّتَّ هٰذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ ؟

فَقَالَ : « **إِنَّ هٰذَا حَمِدَ الله ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ الله** »[2] .

قَالَ عَبْدُ الله : سُلَيْمَانُ هُوَ : التَّيْمِيّ .[ر:٣٥١] .

٣٢ ـ باب : كَمْ يُشَمّتُ الْعَاطِسَ

٢٧٠٣ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا عكرمة ـ هو : ابن عمار ـ قال : حدثني إياس بن سلمة قال حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **يَرْحَمُكَ الله** » . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ فَقَالَ : « **الرَّجُلُ مَزْكُومٌ** »[3] .

---

(١) في (ها) زيادة « أو يسمت » بالسين المهملة ، ولكنها تصحفت عند (بغا ، د ، ليس) ، إلى « ولم يشمت » .
والتشميت ـ بالشين والسين ـ : الدعاء بالخير والبركة ، ولغة الشين أعلىٰ ، يقال : شَمَّتَ فلاناً ، وشمت عليه ، فهو مشمت ، كأنها اشتقت من الشوامت ، والشوامت : القواعد ، فكأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله .
وقيل : معناه : أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢١) باب : الحمد للعاطس ، ومسلم في الزهد (٢٩٩١) باب : تشميت العاطس .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٠ ، ٦٠١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٤٢) .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٣) باب : تشميت العاطس .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٣ ـ ١٤ برقم (٦٢٣٤) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٤٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا =

٣٣ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٧٠٤ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه قال :

قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ[1] يُصَلِّي ، فَنَهَانِي ـ أَوْ قَالَتْ : فَكَرِهَهُ ـ قَالَتْ : فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ[2] .

٣٤ ـ بَاب : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٧٠٥ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد (ك: ٤٤٧) ، حدثنا عمارة بن القعقاع ، حدثنا الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجي ،

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الْمَلَكَ[3] لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ** ،

= الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٥ برقم (٦٠٣٢) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا عكرمة ، به .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٦) باب : هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) باب : تحريم تصوير صورة الحيوان .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٠٣ ، ٤٤٠٩ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٦٨ ، ٤٦٤١ ، ٤٦٤٦ ، ٤٧٢٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٤٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٥٣) .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « الملائكة » .

وَلاَ صُورَةٌ ، وَلاَ جُنُبٌ »[1] .

٣٥ ـ بَابٌ : فِي النَّفَقَةِ عَلَىٰ الْعِيَالِ

٢٧٠٦ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : عدي بن ثابت أخبرني قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ** »[2] .

٣٦ ـ بَابٌ : فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلاَثَةٌ

٢٧٠٧ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا ثابت بن يزيد ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده جيد إذا كان عبد الله بن نجي سمعه من علي ، فقد قال إسحاق بن منصور : « قلت ليحيىٰ بن معين : عبد الله بن نجي ، سمع من عليّ ؟ فقال : لا ، بينه وبين عليٍّ أبوه » .
وقال ابن حبان في الثقات ٥/ ٣٠ : « يروي عن علي ، روىٰ عنه أهل الكوفة ، ويروي أيضاً عن أبيه ، عن عليّ » . وهذا ما يجعلنا نرجح أن عبد الله بن نجي سمعه من علي .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣١٣) وإسناده جيد ، وبرقم (٥٩٢ ، ٦٢٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٨٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٥) باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٢) باب : فضل النفقة والصدقة علىٰ الأقربين والزوج ، والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ـ منحة المعبود ١/ ٣٢٥ ـ برقم (١٦٣٨) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر « معرفة السنن والآثار » أيضاً ٨/ ٢٠٨ برقم (٨٥٠٨)

عاصم الأحول ، عن مُوَرِّق ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَفَلَ ، تُـلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ ـ أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : الْحَسَنَ ـ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْحَسَنُ وَرَاءَهُ ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَىٰ الدَّابَةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ[1] .

٣٧ ـ بَابٌ : فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٧٠٨ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن المسيب بن رافع ، ومعبد بن خالد ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ـ وَكَانَ أَمِيراً عَلَىٰ الْكُوفَةِ ـ قَالَ : أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ[2] لِلصَّلَاةِ ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ : قُمْ فَصَلِّ لَنَا ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ .

فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ . يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ** » .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٨) باب : فضائل عبد الله بن جعفر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٩١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٤٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥ برقم (٦٤٢٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عاصم ، بهذا الإسناد . ومن هذه الطريق أخرجه مسلم .

(٢) سقطت من (ك) .

فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذٰلِكَ : يَا فُلَانُ ـ لِمَوْلَىٰ لَهُ ـ : قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ[1] .

٣٨ ـ بَاب : مَا جَاءَ أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ ذِرْوَةِ بَعيرٍ شَيْطَاناً

٢٧٠٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد ابن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال : وقد صحب أبوه رسول الله ﷺ قال :

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[2] : « **عَلَىٰ ذِرْوَةِ كُلِّ بَعيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا** (ك: ٤٤٨) **فَسَمُّوا اللهَ وَلاَ تُقَصِّرُوا عَن[3] حَاجَاتِكُمْ** »[4] . [ر: ٣٥٢] .

٣٩ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِي

٢٧١٠ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٢٣٦٣) ، ولكن له شواهد يتقوىٰ بها ، وقد فصلنا ذلك في « مجمع الزوائد » برقم (٢٣٦٣) أيضاً .

(٢) سقط من (ق) من قوله : «سمعت» إلى هنا .

(٣) عند (ق ، د ، ليس) : « علىٰ » .

(٤) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٠٣ ، ٢٦٩٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠٠٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩١ برقم (٩٧٧٢) من طريق وكيع ، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٩٤٥) من طريق عبد الله بن وهب ، جميعاً : حدثنا أسامة بن زيد ، بهذا الإسناد .

ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ،

عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **ارْكَبُوا هٰذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيّ** »[1] .

٢٧١١ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، . . . . **إِلاَّ أَنَّهُ مُخَالِفُ شَبَّابَةَ فِي شَيْءٍ**[2] .

٤٠ ـ باب : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٢٧١٢ ـ أخبرنا خالد بن مخلد ، حدثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ**[3] **نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ**[4] **فَلْيُعَجِّلِ الرَّجْعَةَ إِلَىٰ أَهْلِهِ** »[5] .

---

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦١٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٠٠٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٩٧٣) من طريق يحيىٰ بن عبد الله بن بكير ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد .

(٢) عبد الله بن صالح ضعيف ، ولا تضر مخالفته الطريق السابق .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) عند (ق ، د ، ليس) : « من سفره » وهذه رواية أخرىٰ ، وفي ثالثة « من حاجته » .

(٥) إسناده قوي ، وهو عند مالك في الاستئذان (٣٩) باب : ما يؤمر به من العمل في السفر ، وإسناده صحيح .
وأخرجه البخاري في العمرة (١٨٠٤) باب : السفر قطعة من العذاب ، ومسلم في=

٤١ ـ بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً

٢٧١٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبي كعب : أبو الحسن العبدي ، قال : حدثني موسى بن ميسرة العبدي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ .

فَقَالَ لَهُ : « مَتَىٰ ؟ » . قَالَ : غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَأَخَذَهُ[١] بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ : « **فِي حِفْظِ اللهِ ، وَفِي كَنَفِهِ ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ ـ أَوْ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ** »[٢] . شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَىٰ الْكَلِمَتَيْنِ .

= الإمارة (١٩٢٧) باب : السفر قطعة من العذاب .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٠٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ٢٢٠ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ٣٤٤ ، والبغدادي في التاريخ ٢/ ٥٣ ـ ٥٤ ، و٧/ ٢٨٤ ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٣٩٤) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
والنهمة : الحاجة ، ووجهه : مقصده .
وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٦٢٣ : « وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما إلى من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة علىٰ العبادة . . . . » .

(١) في (ك ، ق): «فأخذ» .

(٢) إسناده جيد ، سعيد بن أبي كعب فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٣٠) في « مجمع الزوائد » ، وموسىٰ بن ميسرة بينا حاله عند الحديث (٣٦٣١) في « مجمع الزوائد » أيضاً ، =

٤٢ ـ بَابٌ : فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ[1]

٢٧١٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثني شعبة [2]، حدثنا عاصم الأحول [3]،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِس قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**[4] ، **وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ** »[5] .

= وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥٠٣) .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٤٠) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥٠٢) ، والحاكم ٢/ ٩٧ من طريق سيار بن حاتم ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس . . . . وليس فيه « في حفظ الله وكنفه » . وقد أقحم (شعبة) في إسناد الترمذي واسطة بين سيار ، وبين جعفر بن سليمان ،

نقول : إسناده حسن من أجل سيار ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٠٢) في « موارد الظمآن » .

وكنف الله تعالى : رحمته وعنايته وستره ، ووعثاء السفر : شدته ومشقته .

(١) سقط من المطبوعات قوله : « وإذا قدم » .

(٢) سقط من (ك) قوله : «حدثني شعبة» .

(٣) ولكن في (ك) أيضاً زيادة: «قال: وثبتني شعبة» وعند أحمد ٥/ ٨٢: «يزيد بن هارون ، أنبأنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به ، فعرفته به عن عاصم. . . .» .

(٤) أي : من النقصان بعد الزيادة .

وقيل : من فساد أمورنا بعد صلاحها ،

وقيل : من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم ، وأصله : من نقض العمامة بعد كفِّها ، ويروىٰ الكون ـ بالنون .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٨٢ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . =

٢٧١٥ ـ **حدثنا** يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن علي بن عبد الله البارقي ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَـهُ

= وأخرجه أحمد ٥/ ٨٢ من طريق محمد بن جعفر ،

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/ ٢٧٢ باب : الاستعاذة من الحور بعد الكور ، من طريق خالد بن الحارث ،

جميعاً : حدثنا شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٢ ، ومسلم في الحج (١٣٤٣) (٤٢٧) باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، وابن ماجة في الدعاء (٣٨٨٨) باب : ما يدعو به الرجل إذا سافر . من طريق أبي معاوية ،

وأخرجه مسلم أيضاً (١٣٤٣) وما بعده أيضاً من طريق إسماعيل بن علية ، وعبد الواحد ،

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٣ ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٥) باب : ما يقول إذا خرج مسافراً ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٩٢) من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٢٣١ ، ٢٠٩٢٧) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/ ٨٢ ـ من طريق معمر ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٥٩ برقم (٩٦٥٦) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الدعاء (٣٨٨٨) ـ من طريق عبد الرحيم بن سليمان .

وأخرجه النسائي ٨/ ٢٧٢ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ١٢٢ من طريق جرير ،

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/ ٢٧٣ باب : الاستعاذة من دعوة المظلوم ، من طريق بشر بن منصور ،

جميعاً : حدثنا عاصم ، به . وقال أبو نعيم : « هذا مشهور ثابت من حديث عاصم .

ورواه عن عاصم : معمر ، وعمران القصير ، وحماد بن زيد ، وحرب بن خليل ، وأبو معاوية ، وحفص بن غياث » .

(ك: ٤٤٩) ، كَبَّرَ ثَلاَثاً وَيَقُولُ : « ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٣ ـ ١٤] .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ »(١) .

٤٣ ـ باب : مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ

٢٧١٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زبيد ، عن حصين ، عن سالم ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا ، كَبَّرْنَا ، وَإِذَا هَبَطْنَا ، سَبَّحْنَا(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٢) باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج أو غيره .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦) .
ولتمام تخريجه انظر تعليقنا على طرفه الآتي برقم (٢٧٢٥) وهو تتمة لهذا .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو زبيد هو : عبثر بن القاسم ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٣) باب : التسبيح إذا هبط وادياً ، و(٢٩٩٤) باب : التكبير إذا علا شرفاً ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٦٢) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٣ من طريق روح ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن جابر . . . . وهذا إسناد ضعيف .

٤٤ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

٢٧١٧ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك [١] ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عَنْ سَالِم [٢] ، عن أبي الجراح مولىٰ أم حبيبة

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْعيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ ، لاَ تَصْحَبُهَا الْمَلاَئِكَةُ** » [٣] . [ر:٣٥٣] .

٢٧١٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ جَرَسٌ** » [٤] .

٤٥ ـ باب : النَّهْي عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٧١٩ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

---

(١) في (ك): «نافع» وهو خطأ .

(٢) سقط عند (د ، ليس ، ها) قوله : « عن سالم » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٢٥ ، ٧١٣٣ ، ٧١٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٠٠ ، ٤٧٠٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٤٩٢) ، وانظر الحديث التالي .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١١٤) باب : كراهة الكلب والجرس في السفر ،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥١٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٠٤) ، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » . وانظر أيضاً الحديث السابق . =

أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَسَمِعَ لَعْنَةً ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » . قَالُوا : فُلاَنَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا ،

فَقَالَ : « ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ »(١) .

قَالَ عِمْرَانُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ(٢) .

٤٦ ـ باب : لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

٢٧٢٠ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَراً ثَلاَثَةَ

---

(١) في (ق ، ك): زيادة: «فوضعوا عنها» .

(٢) إسناده صحيح ، وأيوب هو : ابن كيسان ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأبو المهلب هو : عمرو بن معاوية .

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٥) باب : النهي عن لعن الدواب وغيرها .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٤٠ ، ٥٧٤١) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/١٨٩ برقم (٤٥٠)من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٩٨٣) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٢) ـ من طريق إسماعيل بن علية ،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٣٢) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٤٩) ـ من طريق معمر ،

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥٠) من طريق أبي النعمان ،

جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٥١) من طريق حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو[1] مَحْرَمٍ مِنْهُمَا »[2] .

٤٧ ـ بَاب : أَنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧٢١ ـ أخبرنا الهيثم بن جميل ، حدثنا عاصم ـ هو : ابن محمد العمري ـ عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ[3] ، لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً** »[4] (ك : ٤٤٥) .

٤٨ ـ بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧٢٢ ـ أخبرنا أحمد بن إسحاق ، وعفان ، قالا : حدثنا وهيب ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن

---

(١) عند (بغا ، د ، ليس) زيادة « رحم » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة (١١٩٧) باب : مسجد بيت المقدس ـ وأصله عند البخاري (٥٨٦) ـ ومسلم في الحج (١٣٤٠) باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٦١ ، ١١٦٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٦١٧ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٩ ، ٣٥٩٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٦٧) .

(٣) عند (بغا ، ها) زيادة « ما أعلم » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب : السير وحده .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٠٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٧٠) وليس من شرطه ، فقد أخرجه البخاري كما تقدم ، ويحسنُ الرجوع إلى « موارد الظمآن » . كما خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (٦٧٦) . =

المسيب ، عن سعد بن مالك ،

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكيمٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً ، قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ »[1] .

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، ولكن الحديث صحيح ، ووهيب هو : ابن خالد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٧ برقم (٩٤٥٧) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الطب (٣٥٤٧) باب : الفزع والأرق وما يتعوذ منه ـ والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٣٨ برقم (٦٠٦) ، وأحمد ٦/ ٤٠٩ من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٧ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٨) باب : التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء ، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٣) باب : ما يقول إذا نزل منزلاً ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٣٧ برقم (٦٠٣) ، والبيهقي في الحج ٥/ ٢٥٣ باب : ما يقول إذا نزل منزلاً ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥٢٨) من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الحارث بن يعقوب : أن يعقوب بن عبد الله سمع بسر بن سعيد يقول : سمعت سعد بن أبي وقاص ، به .

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٦٦) .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، وابن خزيمة برقم (٢٥٦٧) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٦٠٥ من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، جميعاً حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مالك في الاستئذان (٣٤) باب : ما يؤمر به من الكلام في السفر ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٥/ ١٤٥ برقم (١٣٤٧) ، والطبراني في الكبير برقم (٦٠٧) ـ من طريق الثقة ، عن يعقوب بن عبد الله ، بالإسناد السابق .

وهذا إسناد فيه جهالة .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٧ ، ٤٠٩ والطبراني برقم (٦٠٨) من طريق حجاج ويزيد بن هارون قالا : حدثنا الربيع بن مالك قال : قالت خولة . . . . وهذا إسناد منقطع ، الربيع بن مالك لم يدرك خولة . وانظر « الضعفاء للعقيلي » ٢/ ٥٠ .

٤٩ ـ بَابٌ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن عثمان بن سعد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً ، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ[١] .

قَالَ عَبْدُ الله : عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ .

٥٠ ـ باب : مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٢٤ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن علي بن عبد الله البارقيّ ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ[٢] قَالَ : « **آيِبُون ـ إِنْ شَاءَ الله ـ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ** »[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن سعد . وأخرجه البزار في «كشف الأستار» ١/ ٣٥٧ برقم (٧٤٧) والطبراني في الأوسط برقم (٣٤٦٥) من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨١٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٠٥ من طريق يحيىٰ بن كثير ، ومكي بن إبراهيم ، جميعاً : حدثنا عثمان بن سعد الكاتب ، به .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣١٥ ، ٤٣١٦) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٣٧٢٥) .

(٢) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « سفره » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٧) باب : ما يقول إذا رجع من الحج ، ومسلم في الحج (١٣٤٤) باب : ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥١٣) ، وفي « صحيح ابن =

٥١ ـ باب [١] : الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧٢٥ ـ أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ :

« اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ [٢] ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَاتَ ، مَاتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ » [٣] . [ر : ٣٥٤] .

= حبان » برقم (٢٧٠٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٥٧) .
ولتمام تخريجه انظر طرفه المتقدم برقم (١٧١٦) .

(١) في (ك) : زيادة : «في» .

(٢) سقط من (ق) من قوله : «وفوضت» إلى هنا .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٧) باب : فضل من بات على الوضوء ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٦٨ ، ١٧٢١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٢٧ ، ٥٥٣٦ ، ٥٥٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٤٠) .
وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » .
وقال الطيبي : « في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان : لقد أشار بقوله : (أسلمت نفسي) إلى أن جوارحه منقادة لله تعالىٰ في أوامره ونواهيه .
وبقوله : (وجهت وجهي) إلى أن ذاته مخلصة له ، بريئة من النفاق . =

٢٧٢٦ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ[١] إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ ، وَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي ، فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا (ك: ٤٥١) ، **فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ »[٢] .**

٥٢ ـ بَابٌ : فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧٢٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا العوام بن حوشب ، قال :

= وبقوله : (فوضت أمري) إلى أن أموره الداخلة والخارجة مفوضة إليه ، لا مدير لها غيره ،

وبقوله : (ألجأت ظهري) إلى أنه بعد التفويض يلتجيء إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها » .

وقوله : (رغبة ورهبة) منصوبان على المفعول له علىٰ طريق اللف والنشر : أي فوضت أموري إليك رغبة ، وألجأت ظهري إليك رهبة .

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « بداخل » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٠) باب : (١٣) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٤) باب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٣٤ ، ٥٥٣٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧١٠) ، والبغوي في « شرح السنة » ٥/ ٩٩ برقم (١٣١٣) من طريق زهير بن معاوية ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

حدثني عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا : ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلاَثاً وَثَلاَثِين تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ[1] .

٥٣ ـ بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧٢٨ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ،

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، قَالَ : « **الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١١٣) باب : الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين . . . . ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧) باب : التسبيح أول النهار وعند النوم ،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٤ ، ٣٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٢٤ ، ٥٥٢٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٣) .

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣١٢) باب : ما يقول إذا نام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٣٢ ، ٥٥٣٩) ،
ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٠٥) من طريق قبيصة وأبي نعيم قالا : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
=

٢٧٢٩ ـ أخبرنا محمد بن[1] يزيد الحزامي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عمير بن هانىء العنسي ، قال : حدثني جنادة بن أبي أمية ، قال :

حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** [2]، **وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ** » .

ثُمَّ قَالَ : « **رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَا ـ اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ تُقُبِّلَتْ** [3] **صَلاَتُهُ** »[4] .

= وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٠٧) من طريق أبي يعلىٰ ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢/ ٤٤٢ من طريق أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ ، عن حذيفة ، . . . .

(١) سقط من (ق): «محمد بن» .

(٢) سقط من (ق ، ك) قوله: «ولا إلَه إلا الله» .

(٣) عند (بغا) : « قبلت » . وعند (ق ، ليس ، د) : « تقبل » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٤) باب : فضل من تعارَّ من الليل فصلىٰ ،

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٩٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ١٥٩ من طريق علي بن عبد الله ، حدثنا الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وقال أبو نعيم : « صحيح متفق عليه من حديث عمير بن هانىء والأوزاعي » .

وقوله : تعارَّ من الليل : أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام . وقيل : تَمَطَّىٰ وأَنَّ .

٥٤ ـ باب : مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧٣٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ ، قَالَ : « **أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً** »(١) .

٢٧٣١ ـ **أخبرنا** سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ (ك: ٤٥٢) ، قَالَ : « **قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ** » .

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الله بن عبد الرحمٰن وثقه أحمد ، وابن حبان .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٧ برقم (٦٥٩١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٤) ، وأحمد ٣/ ٤٠٧ من طريق يحيىٰ بن سعيد ،
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٧ من طريق وكيع ،
جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ من طريق محمد بن جعفر ، وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا : حدثنا شعبة .
جميعاً عن سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبد الله ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزىٰ ، عن أبيه ، به . . . . وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

قَالَ : « قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ »[1] .

٥٥ ـ باب : مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً[2]

٢٧٣٢ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء[3] ، حدثنا سعيد ـ هو : ابن أبي أيوب ـ عن أبي مرحوم [ر : ٣٥٥] ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[4] .

٥٦ ـ باب : مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٣٣ ـ أخبرنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان ـ يعني : ابن

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩٦٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٤٩) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) في المطبوعات : « عبد الله بن سعيد ـ يعني : ابن يزيد المقبري » وليس عند (ها) : « المقبري » .

(٤) إسناده حسن ، وأبو مرحوم هو : عبد الرحيم بن ميمون .
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٢٣) ، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٤) باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٧١) ، والحاكم ١/ ٥٠٧ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٥) باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام ، من طريق ابن وهب ، أخبرني سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحاكم ٤/ ١٦٢ من طريق عبد الله بن يزيد ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، عن أبي مرحوم ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن أيضاً .

بلال ـ عن ربيعة ، عن عبد الملك بن سعيد ،

عَنْ أَبي حُمَيْدٍ ـ أَوْ أَبي أُسَيْدٍ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ** »(١) .

٥٧ ـ باب : مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٧٣٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا أزهر بن سنان ، عن محمد بن واسع ، قال : قدمت مكة فلقيت بها أخي سالم بن عبد الله فحدثني عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣) باب : ما يقول إذا دخل المسجد ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا سليمان بن بلال ، بهذا الإسناد .
وقال مسلم بعد تخريجه هذا الحديث : « سمعت يحيىٰ بن يحيىٰ يقول : كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال قال : بلغني أن يحيىٰ الحماني يقول : وأبي أسيد » .
ولم يورد مسلم هذه الرواية ، أعني رواية « وأبي أسيد » .
ولكن أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ ، و٥/ ٤٢٥ ، والنسائي في المساجد ٢/ ٥٣ باب : القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ، وفي « عمل اليوم والليلة » برقم (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، بهذا الإسناد ، وفيه « وأبا أسيد » . وانظر ما تقدم برقم (١٤٣٤) .
وصحح ابن حبان هذه الرواية برقم (٢٠٤٩) .
ويشهد له حديث فاطمة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٥٤) .

وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ » .

قَالَ : فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُكَ[1] بِهَدِيَّةٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ، فَيَقُومُ[2] ، فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ[3] .

---

(١) عند (د ، ليس) : « آتيك » .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أزهر بن سنان ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٤٩) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٢٤) باب : ما يقول إذا دخل السوق ، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٨ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٥٥ من طريق يزيد بن هارون . بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » .
وقال أبو نعيم : « تفرد به أزهر ، عن محمد ، وحدث به الأئمة عن يزيد : أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، وطبقتهما » .
وأخرجه أحمد ١/ ٤٧ ، والترمذي (٣٤٢٥) ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٣٥) باب : الأسواق ودخولها ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٨٢) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٣٨) ، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧٨٥ ، والبزار في « البحر الزخار » برقم (١٢٤ ، ١٢٥) ، من طريق حماد بن زيد ، حدثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، به . وعمرو بن دينار ضعيف أيضاً .
وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل برقم (٢٠٣٨) من طريق عمران بن مسلم ،
وأخرجه البزار في « البحر الزخار » برقم (١٢٦) من طريق حماد بن سلمة ،
جميعاً : عن عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق .
وقال الترمذي : « وعمرو بن دينار هذا هو شيخ بصري ، تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه . =

= ورواه يحيىٰ بن سليم الطائفي ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن عمر » . انظر هذه الرواية عند الحاكم ١/ ٥٣٩ ، والعلل لابن أبي حاتم برقم (٢٠٣٨) .

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/ ١٨٠ وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » ٢/ ١٧٤ برقم (١٨٥) ، من طريق فضيل بن عياض ، حدثنا هشام ، عن عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق .

وخالفه عمر بن المغيرة المصيصي فقال : حدثنا عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق ، ولكن لم يذكر عمر ، انظر الكامل لابن عدي ٥/ ١٧٨٦ .

وأخرجه الدولابي في الكنىٰ ١/ ١٢٩ من طريق إسماعيل بن حكيم الخزاعي ، حدثنا عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠٠ برقم (١٣١٧٥) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ٢٨٠ من طريق سلم ـ تحرفت عند الطبراني إلى : سالم ـ بن ميمون الخواص ، عن علي بن عطاء ـ عند أبي نعيم : عن عطاء ـ عن عبيد الله بن عمر ـ عند أبي نعيم : عبد الله بن عمر العمري ـ عن سالم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله . . . . وهذا إسناد حاله كما ترىٰ .

وأخرجه الحاكم ١/ ٥٣٩ من طريق مسروق بن المرزبان ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله . . . .

وقال الحاكم : « وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وبريدة الأسلمي ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين » .

وقال الدارقطني ـ وقد سئل عن هذا الحديث ـ : « هو حديث يرويه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير البصري ـ وكنيته أبو يحيىٰ ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر .

واختلف عن عمرو في إسناده : رواه حماد بن زيد ، وعمران بن مسلم المنقري وسماك بن عطية ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم : عن عمرو بن دينار ، هكذا .

واختلف عن هشام بن حسان : فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمي ، فتابع حماد بن

٥٨ ـ بَاب : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا[1] بِكُنْيَتِي

٢٧٣٥ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا[2] بِكُنْيَتِي** »[3] (ك: ٤٥٣) .

= زيد ، ومَنْ تابعه .

ورواه فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن سالم ، عن أبيه ، ولم يذكر عمر ،

ورواه سويد بن عبد العزيز ، عن هشام ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، عن عمر ، موقوفاً ، ولم يذكر فيه سالماً .

ويشبه أن يكون هذا الاضطراب فيه من عمرو بن دينار ، لأنه ضعيف قليل الضبط » .

وانظر بقية كلامه هناك . وانظر أيضاً قول البزار في « البحر الزخار » .

ونسب المنذري في « الترغيب . . . . » ٢/ ٥٣١ هذا الحديث إلى الترمذي ، ثم جاء فيه : « وإسناده متصل حسن ، ورواته ثقات أثبات ، وفي أزهر بن سنان خلاف : وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

والآن وبعد ما تقدم نستطيع أن نقول : إن هذا الحديث حسن بطرقه وشواهده ، والله أعلم .

(١) عند (ق ، بغا ، ليس ، د) : « تكنوا » .

(٢) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « تكنوا » .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب : إثم من كذب على النبي ﷺ ، ومسلم في الأدب (٢١٣٤) باب : النهي عن التكني بأبي القاسم .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٠٢ ، ٦١٢٢ ، ٦٥٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨١٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٧٨) .

وإذا رغبت في الاطلاع على اختلاف العلماء في هذه المسألة ، فانظر « شرح مسلم » ٤/ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ ، وفتح الباري ١٠/ ٥٧١ ـ ٥٧٤ .

٥٩ ـ بَابٌ : فِي حُسْنِ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٦ ـ **حدثنا** عفان بن مسلم ، حدثنا هشيم ، أنبأنا داود بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ** »[١] .

٦٠ ـ باب : مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٧ ـ **أخبرنا** محمد بن كثير ، أنبأنا عَبْد الله[٢] بن عمر ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ الله : عَبْدُ الله ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ** »[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨١٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٤٤) .
ونضيف هنا أن ابن حجر أورده في الفتح ١٠/ ٥٧٧ منسوباً إلى أبي داود ، وإلى ابن حبان ، وقال : « إلا أن في إسناده انقطاعاً . . . . » . وانظر « الترغيب والترهيب » ٣/ ٦٩ .

(٢) عند (ق ، د ، ليس بغا) : « عبيد الله » مصغراً .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤ ، ١٢٨ من طريق وكيع ، وعبد الوهاب بن عطاء .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٦٧ برقم (٥٩٦٢) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٧٢٨) باب : ما يستحب من الأسماء ـ من طريق خالد بن مخلد ،
وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٣٦) باب : ما جاء ما يستحب من الأسماء من طريق أبي عاصم .
وأخرجه ابن عديّ في الكامل ٤/ ١٤٦٠ من طريق كامل بن طلحة ، =

٦١ ـ بَاب : مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٨ ـ أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا معتمر، عن الركين، عن أبيه ،

= جميعاً : حدثنا عبد الله بن عمر العمري ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن ، عبد الله بن عمر فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٢) باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٦٧) ـ وأبو داود في الأدب (٤٩٤٩) باب : في تغيير الأسماء والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٧٠ برقم (١٣٣٧٤) والحاكم ٤/ ٢٧٤ ، والبيهقي في الضحايا ٩/ ٣٠٦ باب : ما يستحب أن يسمىٰ به ، من طريق إبراهيم بن زياد ، حدثنا عباد بن عباد ، عن عبيد الله بن عمر ـ وأخيه عبد الله ـ بهذا الإسناد . وليس عند أبي داود « وأخيه عبد الله » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠/ ٣٢٣ من طريق عبيد الله النرسي ، حدثنا عباد بن عباد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي (٢٨٣٥) ، والحاكم ٤/ ٢٧٤ والخطيب في « المتفق والمفترق » ٣/ ١٤٨٩ برقم (٩٠٧) من طريق معتمر بن سليمان ، عن علي بن صالح المكي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن نافع ، به .

تقول : وهذا إسناد جيد : علي بن صالح المكي قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ١٩١ : « سألت أبي عنه ، فقال : لا أعرفه ، مجهول » .

وقال ابن الجوزي في الضعفاء : « علي بن صالح المكي ، ضعفوه » .

وقال الأزدي في الضعفاء : « علي بن صالح المكي ، لين الحديث ، وليس بابن حي » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ وقال : يغرب .

وقال أبو الشيخ بعد أن أخرج حديثاً من طريقه : « علي بن صالح ثقة ، عزيز الحديث » . وحسن الترمذي حديثه ، وقال الحافظ في تقريبه : « مقبول » .

ويشهد لهذا الحديث حديث أنس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٧٨) .

عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ أَرِقَّاؤُنَا[1] أَرْبَعَةَ[2] أَسْمَاءٍ : أَفْلَحُ ، وَنَافِعٌ ، وَرَبَاحٌ ، وَنَجَاحٌ[3] .

٦٢ ـ بَابٌ : فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٧٣٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ـ هو : ابن سلمة ـ عن عبيد الله[4] ، عن نافع ،

عَنْ ابن عمر : أَنَّ[5] أُمَّ عَاصِمٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَة ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيلَةَ[6] .

٢٧٤٠ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع ،[ر:٣٥٦] .

---

(١) في (ق ، ك): «نسمي أرقاءنا» .

(٢) عند (بغا ، ها) : « بأربعة » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٦) باب : كراهية التسمية بالأسماء القبيحة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٣٧ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٣٩) .
ملحوظة : في روايات « يسار » بدل « نجاح » .

(٤) عند (ها) : « عبد الله » مكبراً ، وهو تحريف .

(٥) عند (ق ، د ، ليس) : « عن » وهو تحريف .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٣٩) باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨١٩ ، ٥٨٢٠) ،
ونضيف هنا : وأخرجه ابن سعد ٣/ ١/ ١٩٠ من طريق عبد الله بن أبي أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ[(١)] .

٦٣ ـ بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ : مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ

٢٧٤١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ،

عَنِ الطُّفَيْلِ ـ أَخِي عَائِشَةَ ـ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ الله ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ .

فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « **لاَ تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمدٌ ، وَلٰكِنْ ، قُولُوا : مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ** »[(٢)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٩٢) باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم في الآداب (٢١٤١) باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن . . . . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٤٨٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، وزياد بن عبد الله ، جميعاً عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد .

ولتمام التخريج انظر « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٢٥) ، و« موارد الظمآن » برقم (١٩٩٨) ، ومسند الموصلي ٨/ ١١٩ .

وأخرجه من حديث عائشة : أبو يعلىٰ الموصلي برقم (٤٦٥٥) ، وهناك استوفينا تخريجه .

٦٤ ـ باب : لاَ يُقَالُ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمُ

٢٧٤٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد ـ هو : ابن إسحاق ـ عن صالح بن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن الأعرج ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ ، إِنَّما الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ** »[(١)] (ك : ٤٥٤) .

٦٥ ـ بابٌ : فِي الْمُزَاحِ

٢٧٤٣ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن عَبْد الله[(٢)] بن عبيد ،

عَنِ أَنَسٍ[(٣)] قَالَ : كَانَ غُلاَمٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوارِيرِ** »[(٤)] .

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب (٦١٨٢) باب : لا تسبوا الدهر ، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٧) باب : كراهية تسمية العنب كرماً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٢٩ ، ٦٣١٥ ، ٦٣٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٣٢ ، ٥٨٣٣ ، ٥٨٣٤) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٣٠) .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات : « عبيد الله » .

(٣) في (ق) وفي المطبوعات : « ابن عباس » وهو خطأ .

(٤) إسناده لا خطم له ولا زمام ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الأدب (٦١٤٩) باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٣) باب : رحمة النبي ﷺ للنساء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٠٩ ، ٢٨١٠ ، ٢٨٦٨ ، ٣١٢٦ ، ٤٠٦٤ ، ٤٠٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٨٠٠ ، ٥٨٠١ ، ٥٨٠٢ ، ٥٨٠٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٤٣) . =

٦٦ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ[(١)]

٢٧٤٤ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أخبرنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : « **وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ**[(٢)] ، **وَيْلٌ لَهُ ! وَيْلٌ لَهُ !** »[(٣)] .

= ونضيف هنا : وعند ابن سعد ٨/ ٣١٥ ، والرامهرمزي في « أمثال الحديث » برقم (٨٧ ، ٨٨) ، وأبي نعيم في الحلية ٣/ ١٠٦ طرق أخرىٰ .

(١) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « الناس » .

(٢) تحرفت عند (ها) إلى « القول » .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٥/ ٧ ، والحاكم برقم (١٤٤) بتحقيقنا ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد برقم (٧٣٣) ـ ومن طريق عبد الله هذه أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١١٦٥٥) ، والبغوي في « شرح السنة » ١٤/ ٣١٩ برقم (٤١٣٠) ـ من طريق بهز ، به .
وأخرجه أحمد ٥/ ٢ ـ ٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،
وأخرجه أحمد ٥/ ٥ ، وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠) باب : في التشديد في الكذب ، والترمذي في الزهد (٢٣١٦) باب : فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ،
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠٣ برقم (٩٥٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٤/ ٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ،
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦) من طريق : سفيان ، وحماد بن زيد ، وجرير بن حازم ، وعدي بن الفضل ، وأبي أسامة ، والنضر بن شميل .
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤/ ٤ ، و٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤ من طريق أبي عاصم ، والزهري ،
وأخرجه البغوي أيضاً برقم (٣٤١٧) في « شرح السنة » ١٣/ ٥ من طريق مروان بن=

٦٧ ـ بَابٌ : فِي الشِّعْرِ

٢٧٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَدّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ[1] مِنْ شِعْرِهِ ، فَقَالَ :

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ ... وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَىٰ وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدق** » . قَالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا[2] يَتَوَرَّدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ** » . فَقَالَ قَائِلٌ :

تَأْبَىٰ فَمَا تَطْلُع لَنَا فِي رِسْلِهَا ... إِلاَّ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **صَدَقَ** »[3] .

= معاوية ،

جميعاً : حدثنا بهز بن حكيم ، بهذا الإسناد .

(١) عند (ها ، ليس) : « في شيء » . وكذلك هي عند ابن أبي شيبة ، وعند أحمد .

(٢) عند الطحاوي : « حتى الصباح ولونها » .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٣ برقم (٦٠٦٤) ـ ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٥٦ برقم (٥٧٩) ، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٣ برقم (١١٥٩١) ، وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٨ ـ ٩ ، وابن كثير في البداية ١/ ١٢ ـ من طريق عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد . وانظر «مسند الموصلي» برقم (٢٤٨٢) لتمام التخريج .

وقال ابن كثير : « إنه حديث صحيح الإسناد ، رجاله ثقات » .

نقول : رجاله ثقات ، فنعم ، وأما صحة الإسناد فلا ، ابن إسحاق عنعن وهو =

٦٨ ـ بَابٌ : فِي أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

٢٧٤٦ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد ـ هو : ابن سعد ـ قال : أخبرني ابن شهاب ، أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن هشام ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً »[1] .

= مدلس ،

وأخرجه أحمد ، وابنه في زوائده على المسند ١/ ٢٥٦ من طريق عبد الله بن محمد ،

وأخرجه الطبراني برقم (١١٥٩١) من طريق علي بن عبد العزيز ، وضرار بن صرد .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٩٩ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ،

جميعاً : حدثنا عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٣٦٠) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يعقوب . . . .

وأحمد بن عبد الجبار ضعيف ، قال ابن عدي في الكامل ١/ ١٩٤ : « رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه » . ويونس بن بكير قال أبو داود : « ليس بحجة عندي ، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث » ، ولذا فإن تصريح ابن إسحاق بالتحديث هنا غير مفيد والله أعلم ، وانظر « كنز العمال » برقم (١٥٢٤٢) .

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج . ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد كمايلي ،

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (٨٦٤) من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٥ من طريق روح ، عن ابن جريج قال : أخبرني زياد ، به ، وهذا إسناد جيد ،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٤٥) باب : ما يجوز من الشعر ، وفي « الأدب المفرد » برقم (٨٥٨) ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٣٩٨) ـ والبيهقي في الحج ٥/ ٦٨ باب : لا يضيق علىٰ واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه

٦٩ ـ بَاب : لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٧٤٧ ـ أخبرنا عبيـد الله بن مـوسى ، حدثنا حنظلة [ر:٣٥٧] ،

= من شعر أو غيره ، وفي الشهادات ١٠/ ٢٣٧ باب : شهادة الشعراء ، من طريق أبي اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٥ من طريق يزيد بن هارون ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، وأبي كامل ،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/ ١٢٥ من طريق منصور بن بشير ،

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٩٧ من طريق إبراهيم بن أبي الوزير ،

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/ ٢٣٧ باب : شهادة الشعراء ، وفي « معرفة السنن والآثار » برقم (٢٠٢١٠) من طريق الشافعي ،

جميعاً : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩١ برقم (٦٠٥٦) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/ ١٢٥ ـ وأبو داود في الأدب (٥٠١٠) باب : ما جاء في الشعر ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٥٥) باب : الشعر ، من طريق عبد الله بن المبارك ، حدثنا يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٩٧ من طريق يونس ، بالإسناد السابق ،

وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٥ من طريق إبراهيم بن خالد ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٤٩٩) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/ ١٢٥ ـ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٦٦ برقم (٢٢٢٠) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، عن أبيّ بن كعب . . . . وهذا إسناد صحيح .

عن سالم ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً ـ أَوْ دَمَاً ـ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً** »[1] (ك: ٤٥٥) .

* * *

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٥٤) باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، من طريق عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥١٦ ، ٥٥٧٣) .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[1]

٢٠ ـ وَمِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ

١ ـ باب : مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٢٧٤٨ ـ أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »[2] .

٢ ـ باب : مَا جَاءَ[3] في الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

٢٧٤٩ ـ أخبرنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله ـ هو : ابن سعيد ـ أنه سمع أباه يحدث

---

(١) ليست في (ق ، ك ، بغا ، ها) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٦ ، والترمذي في العلم (٢٦٤٧) باب : إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٩٢ برقم (١٠٧٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقد تقدم برقم (٢٣١) .

ويشهد له حديث معاوية المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٨١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٨٩) . وقد تقدم برقم (٢٣٠) .

كما يشهد له حديث أبي هريرة ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٥) .

(٣) سقط من (ق ، ك) قوله : «ما جاء» .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ الله ، مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٨ ـ ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٨٧ ـ والبخاري في الرقاق (٦٤١٢) باب : ما جاء في الرقاق ، والحاكم ٤/ ٣٠٦ ، من طريق المكي بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٤٣ برقم (١٦٢٠٤) ، وأحمد ١/ ٣٤٤ من طريق وكيع ،
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١) ـ ومن طريقه أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٠٥) باب : الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، والبيهقي في الجنائز ٣/ ٣٧٠ باب : من بلغ ستين سنة ، فقد أعذر الله إليه في العمر ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/ ١٧٤ ـ
وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤١٧٠) باب : الحكمة ، من طريق صفوان بن عيسى ،
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٩٢ برقم (١٠٧٨٧) من طريق حجاج بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ،
جميعاً : عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ٧٤ من طريق عبد الله بن إدريس ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٧١ ، ٢٢٤٦ من طريقين عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . .
ومغبون : اسم مفعول من الفعل : غُبِنَ ، يقال : غُبِنَ الرجل ، إذا ذهب ربحه أو نقص .
وقال ابن بطال : معنىٰ الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتىٰ يكون مكفياً صحيح البدن ، فمن حصل له ذلك ، فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله علىٰ ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرط في ذلك فهو المغبون » وانظر فتح الباري ١١/ ٢٣٠ . =

٣ ـ بَابٌ : فِي حِفْظِ السَّمْعِ

٢٧٥٠ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، أنبأنا خالد ـ يعني : ابن عبد الله ـ عَنْ خالد الحذاء ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ** »[١] .

٢٧٥١ ـ **أخبرنا** أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن[٢] أبي الطفيل

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ الأُولَىٰ لَكَ ، وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب : من كذب في حلمه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٤١) ، وفي « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٧) .
وقال سفيان : الآنك : الرصاص .

(٢) في (ق ، ك) وعند (بغا ، د) : « عن » وهو تحريف .

(٣) إسناده جيد ، سلمة بن أبي الطفيل ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٧٧ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ١٦٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣١٨ ، وانظر « تعجيل المنفعة » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٧٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٢٦ باب : ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، من كره ذلك ، من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

=

٤ ـ بَابٌ : فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٧٥٢ ـ أخبرنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت عبد الله بن سفيان

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أَخبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الإِسْلاَمِ لاَ أَسْأَلُ عَنْه أَحَداً . قَالَ : « **اتَّقِ الله ، ثُمَّ اسْتَقِمْ** » .

قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ[1] .

٢٧٥٣ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا إبراهيم ـ يعني : ابن إسماعيل بن مجمع ـ قَالَ : أَخْبَرَني ابْنُ شِهَابٍ ، عن عبد الرحمٰن بن معاذ ،

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بَأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ .

قَالَ : « **قُلْ رَبِّيَ الله ثُم اسْتَقِمْ** » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ ؟ قَالَ

= وانظر فتح الباري ١١/ ٢٥ ، والترغيب والترهيب ٣/ ٣٥ .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٩٨ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥) .
وهو عند مسلم في الإيمان (٣٨) باب : جامع أوصاف الإسلام ، إلى قوله : « ثم استقم » . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩٤٢) ، وانظر فتح الباري ١١/ ٣٠٩ .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » برقم (١) من طريق نعيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، بهذا الإسناد .

[1]: فَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ : « هٰذَا »[2] .

٢٧٥٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا مالك بن مغول ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** »[3] (ك: ٤٥٦) .

٥ ـ بَابٌ : فِي الصَّمْتِ

٢٧٥٥ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى ، عن عبد الله بن عقبة ، عن يزيد بن عمرو ، عن أبي[4] عبد الرحمٰن الحبلي ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ صَمَتَ ، نَجَا** »[5] .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، ولكن الحديث صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٤١) باب : بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٢٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٧) . وقد تقدم طرف له برقم (٢٤٣٧) .

(٤) ساقطة من (ق) .

(٥) إسناده ضعيف ، وقد فصلنا القول في عبد الله بن لهيعة بن عقبة عند الحديث (٣٨٥٠) في مجمع الزوائد .
وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٩ ، ١٧٧ من طريق إسحاق بن عيسىٰ ، ويحيىٰ بن إسحاق ، والحسن .
وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٣) باب : إكرام الضيف وقول الخير من =

٦ ـ بَابٌ :(١) فِي الْغِيبَةِ

٢٧٥٦ ـ أخبرنا نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالَ : « ذِكْرُكَ

= الإيمان ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٣٣٤) من طريق قتيبة بن سعيد .
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت برقم (١٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، جميعاً : حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٨٥) من طريق ابن لهيعة ، به
ومن طريق ابن المبارك أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٤١٢٩) .
وأورده ابن حجر في الفتح ١١/ ٣٠٩ وقال : « أخرجه الترمذي ، ورجاله ثقات » .
وقال السخاوي في « المقاصد الحسنة » برقم (١١٤١) : « ولكن شواهده كثيرة ، منها عند الطبراني بسند جيد » .
وقال العراقي : « وهو عند الطبراني بسند جيد » وقال الحوت في « أسنىٰ المطالب » برقم (١٤٢٨) : « فيه ابن لهيعة ، ضعيف ، لكن رواه الطبراني . بسند جيد فيكون حسناً » .
نقول : أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٩٥٤) من طريق أحمد بن محمد بن نافع ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد ن عمرو ، بهذا الإسناد .
ومتابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة جيدة لو كانت الطريق إليها صحيحة ، ولكن شيخ الطبراني اتهمه ابن الجوزي ، وجهله الذهبي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤١٧) في « مجمع الزوائد » .
نقول : إن له من الشواهد ما يقويه . وانظر « كتاب الصمت » لابن أبي الدنيا ، و« الترغيب والترهيب » للمنذري ٣/ ٥٣٦ ، وفتح الباري ٧/ ١٥١ ، وأحاديث الباب السابق .

(١) في المطبوعات زيادة : « ما جاء » .

أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » .

قِيلَ : وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟

قَالَ : « فَإِنْ كَانَ فِيهِ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَقَدْ بَهَتَّهُ »[1] .

٧ ـ بَابٌ : فِي الْكَذِبِ

٢٧٥٧ ـ أخبرنا عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن إدريس الأودي ، عن أبي إسحاق ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ :

انَّ عَبْدَ الله ـ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ : « **إِنَّ أَشَرَّ[2] الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ ، وَلاَ يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلاَ هَزْلٌ[3] . وَلاَ يَعِدِ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لاَ يُنْجِزُ لَهُ : إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ** ،

---

(١) إسناده حسن ، نعيم فصلنا القول فيه عند الحدث (١٨٢٠) في « موارد الظمآن » .
ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩) باب : تحريم الغيبة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٩٣ ، ٦٥٢٨ ، ٦٥٣٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩) .
والبهتان : هو الباطل الذي يتحير منه . يقال : بَهَتَهُ ، يَبْهَتُهُ ، بهتاً : أدهشه وحيره ، وبهته : قذفه بالباطل . والألف والنون في البهتان زائدتان على البهت .
وانظر فتح الباري ١٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧١ .

(٢) في (ق) ، وعند (ها) : « شَرّ » . وخير ، وشر ، وحب أسماء تفضيل على وزن « أفعل » وأصلها : أخير ـ أشر ، أحب ، وقد حذفت همزاتها لكثرة دورانها على الألسنة ، ويجوز إثباتها على الأصل ، وذلك قليل في : خير وشر ، وكثير في : حَبّ .
وفي (ق) وعند (د ، ليس ، بغا) : « شرار » .

(٣) عند (د ، ليس) : « جداً ولا هزلاً » .

وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ : صَدَقَ وَبَرَّ ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ : كَذَبَ وَفَجَرَ .

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً ، وَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » .

وَأَنَّهُ قَالَ[1] : « هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ[2]؟ وَإِنَّ الْعَضْهَ : هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ »[3] .

---

(١) في (ك) ، وفي المطبوعات : « قال لنا » .

(٢) في (ق) : «بالعضه» .

(٣) إسناده صحيح ، وجرير هو : ابن عبد الحميد ، وإدريس هو ابن يزيد الأودي .
قال البخاري في الاستئذان (٦٣٠٠) باب : الختان بعد الكبر ونتف الإبط : « وقال ابن إدريس ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق . . . . » .
وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٩١ : « ابن إدريس : هو عبد الله ، وأبوه هو : ابن يزيد الأودي ، وشيخه هو : أبو إسحاق السبيعي . . . .
وهذا الطريق وصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس » .
وأخرجه الحاكم ١/ ١٢٧ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن ماجة ضمن حديث في المقدمة (٤٦) باب : البدع والجدل ، من طريق محمد بن عبيد بن ميمون ، حدثنا أبي ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، به ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، عبيد بن ميمون ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٥ ولم يورد فيه جرحاً ، وما رأيت فيه جرحاً ، وقد روىٰ عنه غير واحد ، ووثقه ابن حبان ، ولكن موسىٰ بن عقبة لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قديماً ، والله أعلم .
وأخرج ما يتعلق بالصدق والكذب ومصير الصادق ومصير الكاذب كل من البخاري ومسلم ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٣٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٧٣ ، ٢٧٤) ، مرفوعاً . =

٨ ـ بَابٌ : فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٧٥٨ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، قال :

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** »[1] .

= وأخر ما يتعلق بالعضه أحمد ١/ ٤٣٧ ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٦) باب : تحريم النميمة . من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا إسحاق ، بهذا الإسناد مرفوعاً .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٥/ ٤٦٧ : « واعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها : أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه ـ أي من قوله : (إن الصدق يهدي إلى البر) إلى قوله : (حتى يكتب عند الله كذاباً) ـ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ ، وكذا نقله الحميدي .

ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنىٰ ، وابن بشار ، زيادة : (وإن شر الروايا روايا الكذب ، وأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه) ، وذكر أبو مسعود أن مسلماً روىٰ هذه الزيادة في كتابه . وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث .

قال الحميدي : « وليست عندنا في كتاب مسلم . . . . » .

وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٥٠٩ تعقيباً علىٰ ما تقدم : « قلت : لم أر شيئاً من هذا في (الأطراف) لأبي مسعود ، ولا في (الجمع بين الصحيحين) للحميدي ، فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين » .

وقول الحاكم بعد تخريجه هذه الحديث : « هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين ، وإنما تواترت الروايات ، بتوقيف أكثر هذه الكلمات ، فإن صح سنده فإنه صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه عليه الذهبي .

نقول : لقد صحح الإسناد مرفوعاً ، وهو على شرط الشيخين ، ودعوىٰ التوقيف غير ضارة مثل هذا الإسناد ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الإيمان (١٠) باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، ومسلم في الإيمان (٤٠) باب : تفاضل=

٩ ـ بَابٌ : في أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٧٥٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا الفضيل بن مرزوق ، حدثنا عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ الطَّيِّبَ**[1] **وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، قَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾** [المؤمنون : ٥١] **وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾** [البقرة : ١٧٢] (ك: ٤٥٧) .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ ؟ »[2] .

= الإسلام وأي أموره أفضل .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٩٦ ، ٢٣٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٠٦ ، ٦٠٧) .

قال الخطابي : « المراد : أفضل المسلمين مَنْ جمع إلى أداء حقوق الله تعالىٰ أداء حقوق المسلمين » .

(١) في (ق) ، وفي المطبوعات ، وعند مسلم « طيباً » .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٩٢) باب : ومن سورة البقرة ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٨ من طريق أبي النضر ،

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥) باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣ / ٣٤٦ باب : الخروج من المظالم والتقرب إلى الله =

١٠ ـ باب : مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٦٠ ـ حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن مولة ،

عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ** »[1] .

= تعالى ، من طريق أبي أسامة ،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٨٣٩) ، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٦٤ من طريق الثوري ،

جميعاً : حدثنا الفضيل بن مرزوق ، بهذا الإسناد . وانظر فتح الباري ٩/ ٥١٨ ، وتلخيص الحبير ٢/ ٩٦ .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ١٦٨ : « أخرج أحمد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة . . . . » وذكر هذا الحديث .

(١) إسناده صحيح ، عبد الله بن مولة بيناً أنه ثقة عند الحديث (٧٤٢٠) في « مسند الموصلي » ،

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٦٠ ، وابن أبي شيبة ١٣/ ٢٤٥ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ٢٠٦ من طريق عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث أبي هاشم بن عتبة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٧٨)في « موارد الظمآن » ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٨) .

ويشهد له حديث عائشة عند ابن سعد ٨/ ٥٢ ـ ٥٣ ، والترمذي في اللباس (١٧٨١) باب : ما جاء في ترقيع الثوب ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١١٥) ، ولكن في إسناده صالح بن حسان ـ تحرف عند ابن سعد إلى : حيان ـ وهو متروك .

ويشهد له حديث خباب . وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له ، في « مسند الموصلي » برقم (٧٢١٤) .

١١ ـ بَابٌ : فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٦١ ـ حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة ، عن بيان ـ هو : ابن بشر الأحمسي ـ عن قيس ،

عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافاً**[١] **وَيَبْقَىٰ حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ**[٢] **الشَّعِيرِ** »[٣] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الصَّوْمِ

٢٧٦٢ ـ أخبرنا إسحاق بن عيسى ، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، عن عمرو بن أبي عمرو[٤] ، عن سعيد المقبري

---

(١) أسلافاً أي : فوجاً بعد فوج .

(٢) قال البخاري : يقال : حثالة وحفالة . وقال الخطابي : الحفالة ـ بالفاء وبالمثلثة ـ : الرديء من كل شيء .
وقيل : آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأردؤه ، بل ومن كل ذي قشر .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٣٤) باب : ذهاب الصالحين ، ويقال : الذهاب : المطر .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٥٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٠١ ، والبخاري في الكبير ٧/ ٤٣٤ تعليقاً ، من طريق يحيىٰ بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٠٨٦) ، والبخاري في الكبير ٧/ ٤٣٤ تعليقاً ، من طريق حفص بن غياث ، عن إسماعيل ، عن قيس ، به .
وأخرجه ابن قانع أيضاً ، والبخاري ٧/ ٤٣٤ تعليقاً ، من طريق صدقه بن يزيد ، وعمر بن علي ، ومحمد بن عبيد الطنافسي جميعاً عن إسماعيل بن أبي خالد ، بالإسناد السابق .

(٤) في (ق): «عمر»: وهو تحريف .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الظَّمَأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ »[1] .

١٣ ـ بَابٌ : فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الصَّلاَةِ

٢٧٦٣ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد ـ هو : ابن أبي أيوب ـ قال حدثني كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال الصدفي[ر : ٣٥٩]

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَر الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا ، كَانَتْ لَهُ نُوراً ، وَبُرْهَاناً ، وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً ، وَلاَ نَجَاةً ، وَلاَ بُرْهَاناً ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ »[2] .

١٤ ـ بَابٌ : فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٧٦٤ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني ابن عجلان ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ،

---

(١) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٥٥١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٤٨١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٥٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤٦٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٤) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (١٦٣٤) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ك : ٤٥٨)[١] كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ قَالَ : « ولَوْ رَكْعَةً »[٢] .

١٥ ـ بَابٌ : فِي الاسْتِغْفَارِ

٢٧٦٥ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا أَبو إسحاق ، عن عبيد[٣] بن عمرو أبي المغيرة

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ[٤] عَلَىٰ أَهْلِي ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ** »[٥] .

---

(١) بداية نقص جديد في (ك) .

(٢) إسناده ضعيف جداً من أجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله . ولكن الحديث صحيح لغيره . وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في « مجمع الزوائد » برقم (٣٥٦٥) .

(٣) عند (د) : « عبيد الله » وهو خطأ .
ملحوظة : عند (بغا ، د ، ليس) : « بركعة » .

(٤) يقال : ذَرِبَ لِسَانُهُ ، يَذْرَبُ ، ذَرَباً وذرابة ، إذا كان شتاماً فاحشاً لا يبالي ما قال .

(٥) إسناده جيد ، عبيد الله بن عمرو أبو المغيرة فصلنا القول فيه ، في « موارد الظمآن » ٨/ ١١٠ ـ ١١٢ .
ونضيف هنا وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٤١٠ فقال : « عبيد بن عمرو الخارقي أبو المغيرة . . . . » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩٢٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٤٥٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٣/ ٤٦٣ برقم (٦١٩٢٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٢٧٦ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٦٢) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . =

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَىٰ ، قَالاَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** »(١) .

١٦ ـ بَابٌ : فِي تَقْوَىٰ اللهِ

٢٧٦٦ ـ حدثنا الحكم بن المبارك ، عن سلم بن قتيبة ، عن سهيل الْقُطَعِيّ(٢) ، عن ثابت

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [المدثر : ٥٦] .

= وأخرجه الطيالسي في منحة المعبود ١/ ٢٥١ برقم (١٢٣٩) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الوليد بن المغيرة ، عن حذيفة ، به ، كذا قال ، وقد فصلنا ذلك في « موارد الظمآن » .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٧) باب : استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩٢٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٤٥٦) وهو ليس على شرطه ،
كما يشهد له حديث أنس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٣٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩٢٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٤٥٧) .

(١) هذا مرسل إسناده جيد ، وأخرجه موصولاً موفوعاً أحمد ٤/ ٤١٠ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٤٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٩ .
وانظر التعليق السابق .

(٢) القُطَعِي ـ بضم القاف ، وفتح الطاء وكسر العين المهملتين ـ : نسبة إلى بني قطيعة . وهم قوم من زبيد ، وزبيد بن مذحج ، وهو قطيعة بن عيسى بن فزارة بن ذبيان ، وانظر « الأنساب » ١٠/ ١٩٢ .

قَالَ : « قَـالَ رَبُّـكُمْ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَىٰ ، فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ »[1] .

٢٧٦٧ ـ حدثنا عثمان بن محمد ، قال : حدثنا معتمر ، عن كهمس بن الحسن ، عن أبي السليل ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَتْهُمْ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾[2] [الطلاق : ٢] » .

١٧ ـ بَابٌ : فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٧٦٨ ـ أخبرنا منصور بن سلمة ، حدثنا سعيد ـ هو : ابن مسلم بن بَانَك[3] ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عوف بن الحارث ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن أبي حزم ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣١٧) .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٦٨ ، ٦٦٦٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٤٧ ، ١٥٤٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٤٦) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ،
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤١٣/٥ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ،
جميعاً : حدثنا معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

(٣) عند (ق ، د) : « ثابت » وهو تحريف . وقد أقحم هنا في المطبوعات ، وفي (ق) «عن مالك» .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا عَائِشُ**[1] ، **إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِباً** »[2] .

١٨ ـ بَابٌ : فِي التَّوْبَةِ

٢٧٦٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا علي بن مسعدة الباهلي ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ** »[3] .

١٩ ـ بَاب : للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٧٧٠ ـ أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ،

---

(١) منادىٰ مرخم ، مبني علىٰ الضم على لغة من لا ينتظر . وقد سقط من (ق): «يا عائش» .

(٢) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٦٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٤٩٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٤) من طريق أبي عامر : عبد الملك بن عمرو ، حدثنا سعيد بن مسلم بن بانك ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٢٢) ،
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٨٧ برقم (١٦٠٦٣) ـ ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد برقم (١١٩٧) ـ من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا علي بن مسعدة ، بهذا الإسناد .
ملحوظة : عند (د ، ليس) : « التوابين » .

عَنِ النُّعْمَانِ ـ هُوَ : ابْنُ بَشيرٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ﷺ :

« سَافَرَ[1] رَجُلٌ فِي أَرْضٍ[2] تَنُوفَةٍ[3] فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَةٌ ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، فَعَلاَ شَرَفاً ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، ثُمَّ عَلاَ شَرَفاً[ر : ٣٦٠] فَلَمْ يَرَ شَيْئاً ، ثُمَّ عَلاَ شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً[4] ،

قَالَ : فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا[5] ، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحاً بِهَا مِنَ اللهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ »[6] .

---

(١) في (ق): «ما سافر» .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « الأرض » .

(٣) التنوفة : الأرض القفر . وقيل : البعيدة الماء ، والجمع : تنائف .

(٤) من قوله : ثم علا ، إلى هنا ساقط من (ق) .

(٥) أي : زمامها . والخطام : ما يوضع على أنف الدابة لقيادتها به .

(٦) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٣ من طريق الحسن ، وبهز ، جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٤٥) باب : في الحض على التوبة من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو يونس ، عن سماك ، به .

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٠٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢١) .

كما يشهد له حديث ابن مسعود المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٠٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦١٨) ، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .

وانظر أيضاً حديث البراء في « مسند الموصلي » برقم (١٧٠٤) ، وحديث الخدري فيه أيضاً برقم (١٣٠٢) .

كما يشهد له أيضاً حديث أنس المتفق عليه ، وهو الشاهد الخامس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٦٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦١٧) .

٢٠ ـ بَابٌ : فِي الأَمَلِ وَالأَجَلِ

٢٧٧١ ـ **حدثنا** مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي يعلى ، عن الربيع بن خُثَيْم ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطاً مُرَبَّعاً ، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطاً ، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطاً ، وَخَطَّ خَطاً خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ ، فَقَالَ : « **هٰذَا الإِنْسَانُ ـ لِلْخَطِّ الأَوْسَطِ ـ وَهٰذَا الأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ ، وَهٰذِهِ الأَعْرَاضُ ـ لِلْخُطُوطِ ـ فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ**[1] **الآخَرُ ، وَهٰذَا الأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ** »[2] .

٢١ ـ بَاب : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

٢٧٧٢ ـ **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن زكريا ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة ، عَنِ ابْنِ كَعْب بن مالك

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ**[3] **لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالشَّرفِ لِدِينِهِ** »[4] .

---

(١) عند (ها) : « أخذه » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو يعلىٰ هو : المنذر بن يعلىٰ ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٥ ، والبخاري في الرقاق (٦٤١٧) باب : في الأمل وطوله ، وابن ماجة في الزهد (٤٢٣١) باب : الأمل والأجل ، والرامهرمزي في « أمثال الحديث » برقم (٧٢) ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٢٤٣) .

(٣) عند (ليس) : « فأفسد » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٢٨) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٤٧٢) ، وفي الموارد ذكرنا حديث أبي هريرة شاهداً له . =

٢٢ ـ بَابٌ : فِي[1] حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ

٢٧٧٣ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا هشام بن الغاز ، عن حيان أبي النضر

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ »[2] .

٢٣ ـ بَاب : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ[3]

٢٧٧٤ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً ،

= ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٩٦ برقم (١٨٩) من طريق ابن المبارك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً من طريق ابن ابي شيبة ، عن ابن نمير ، حدثنا ابن أبي زائدة ، به .
وفي الباب أيضاً : عن ابن عمر في الحلية ٧/٦٩ ، وعند البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٠٢٦٥) .
وعن جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ، وعند البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٠٢٦٨ ، ١٠٢٦٩) ،
وعن عاصم بن عدي في الشعب برقم (١٠٢٧٢) .

(١) ليست في المطبوعات . ولا في (ق) أيضاً .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧١٧ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٦٨) .

(٣) هذا العنوان ساقط من (ر) .

يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً .

يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ،

يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ[1] ﷺ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً ،

يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً »[2] .

٢٤ ـ باب : لَنْ يُنْجِيَ[3] أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٧٧٥ ـ أخبرنا[4] الحسن بن الربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ » .

قَالُوا :[5] وَلاَ أَنْتَ قَالَ : « وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ »[6] .

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات : « يا صفية بنت عبد المطلب » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٣) باب : هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، ومسلم في الإيمان (٢٠٤) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٤٦) .

(٣) عند (د ، بغا ، ليس) : « لا ينجي » .

(٤) نهاية النقص الذي بدأ من وسط الحديث المتقدم برقم (٢٧٦٤) في (ك) .

(٥) في المطبوعات زيادة : « يا رسول الله » .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٧) باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ ، =

٢٥ ـ بَاب : مَا مِنْكُمْ[(١)] أَحَدٌ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٧٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه [ر : ٣٦٠]

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ** » .

قَالُوا : وَإِيَّاكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ وَإِيَّايَ ، وَلٰكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ** »[(٢)] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : أَسْلَمَ : اسْتَسْلَمَ ـ يَقُولُ : ذَلَّ .

٢٦ ـ بَاب : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٧٧٧ ـ **حدثنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن موسى بن أنس ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ**

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٥٠) .

وقوله : قاربوا وسددوا ، أي : اقتصدوا في الأمور كلها ، واتركوا الغلو والتقصير ، واطلبوا السداد بأعمالكم والاستقامة فيها .

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « ما من » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٤) باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٤٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٤١٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (١٢٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الإسناد .

قليلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً »[1] .

٢٧٧٨ ـ حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا[2] .

٢٧ ـ بَابٌ : فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ

٢٧٧٩ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا .

قَالَ : « تَرَوْنَ هٰذِهِ هَيِّنَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : « وَاللهِ للدُّنْيَا عَلَىٰ اللهِ أَهْوَنُ مِنْ هٰذِهِ عَلَىٰ أَهْلِهَا »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢١) باب : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) باب : توقيره ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣١٠٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٩٢) ، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، أبو المهزم متروك . وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٨ من طريق يونس ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
ولكن الحديث صحيح ، يشهد له حديث جابر بن عبد الله عند مسلم في الزهد (٢٩٥٧) ،
كما يشهد له حديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٩٣) .
ويشهد له حديث المستورد بن شداد عند الترمذي في الزهد (٢٣٢١) باب : ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ، وعند ابن ماجة في الزهد أيضاً (٤١١١) باب : مثل الدنيا ، وعند أحمد ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، ٢٣٦ . =

٢٨ ـ بَابٌ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٧٨٠ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي المراوح ،

عَـنْ أَبـي ذَرٍّ قَـالَ : سَـأَلَ رَجُـلٌ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ : أَيُّ الأَعْمَـالِ[١] أَفْضَلُ ؟ . قَالَ : « **إِيمَانٌ باللهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبيلِ الله** »[٢] .

٢٧٨١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا هشام ، عن يحيى[٣] ، عن أبي جَعْفر أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ الله إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ** »[٤] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو جَعْفَرٍ : رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٥] .

= ويشهد له أيضاً حديث سهل بن سعد عند ابن ماجة (٤١١٠) ، والحاكم ٤/٣٠٦ .

(١) عند (ها) : « العمل » .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في العتق (٢٥١٨) باب : أي الرقاب أفضل ؟ ، ومسلم في الإيمان (٨٤) باب : بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٥٢ ، ٤٣١٠ ، ٤٥٩٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٣١) .

(٣) في (ك ، ق) ، وفي أصولنا جميعها : « عن أبي يحيىٰ » وهو خطأ .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٩٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٢) .

(٥) نقول : أبو جعفر هذا قال الترمذي : لا يعرف اسمه ، وقال غيره : هو محمد بن علي بن الحسين . =

٢٩ ـ بَاب : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٧٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، (ك: ٤٦٣) أنبأنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** »[١] .

٢٧٨٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، وهاشم بن القاسم ، قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

= وقال ابن حبان في صحيحه : هو محمد بن علي بن الحسين .
وإذا علمنا أن محمد بن علي بن الحسين لم يكن مؤذناً ، وأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة بعدة أحاديث ، وأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك أبا هريرة إذا أدركنا هذا تعين لدينا أن أبا جعفر هذا ليس بمحمد بن علي بن الحسين .
فالصواب إذاً هو ما ذهب إليه الدارمي ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٣) باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومسلم في الإيمان (٤٥) باب : الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه .
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٨٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٣٤ ، ٢٣٥) .
ومما قلناه في تعليقنا عليه في مسند الموصلي : « حبذا لو تدبر معنا هذا المعنىٰ أولئك الذين اغتربوا وهم بيننا ، وعادونا وهم إخواننا ، وهجرونا وهم بحاجة إلينا ، وسخروا منا وما أشد حاجتهم إلىٰ الاعتزاز بنا .
لجؤوا إلى غيرنا فذلوا ، وظنوا الصلاح في غيرنا فضلوا وأضلوا ، روجوا عصارات أدمغة فرخ فيها حب المنفعة ، واستحوذ عليها الاستغراق في اللذة ، فلا تهش إلا لواحد منهما ، ولا يدفعها لعمل ما غيرهما ، جانبها حب الإنسان فكيف تسعىٰ لإصلاحه ؟ وكيف يرجو عاقل خيراً منها أو يأمل إصلاحاً على يديها ؟ » . =

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ وَالِدِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »[1] .

٣٠ ـ باب : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

٢٧٨٤ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة ،

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟

قَالَ : « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ** » .

قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٥) باب : حب الرسول من الإيمان ، ومسلم في الإيمان (٤٤) باب : وجوب محبة الرسول ﷺ .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٤٩ ، ٣٢٥٨ ، ٣٨٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٩) .
قال القاضي عياض ـ نقله عنه الأبي في « شرح مسلم » ١/ ١٤٥ ـ : « جمع في هذا اللفظ القليل أقسام المحبة الثلاثة : محبة الإعظام ، كمحبة الولد والده . ومحبة الرحمة ، كمحبة الوالد ولده ، ومحبة المشاكلة والإحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً ، فجمع ﷺ الثلاثة في محبته ، فلا يصح الإيمان إلا بإنافة قدره على كل والد وولد ومحسن » .
نقول : ومن الدلائل على صدق محبته ﷺ نصر سنته ، والذب عن شريعته ، وقمع من يخالفها ، لأنها الطريق القويم إلى سعادة الدنيا وإلى نعيم الآخرة .

(٢) إسناده ضعيف ، من أجل علي بن زيد بن جدعان .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٦ برقم (١٦٢٧١) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ من طرق : حدثنا حماد بن سلمة ، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٨ ، والترمذي في الزهد (٢٣٣١) باب : شر الناس من طال =

٢٧٨٥ ـ **حدثنا** حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، بإسناده ، مِثْلَهُ[(١)] .

٣١ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ آخِرِ هٰذِهِ الأُمَّةِ

٢٧٨٦ ـ **أخبرنا** أبو المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، حدثنا أسيد بن عبد الرحمٰن ، عن خالد بن دريك ، عن ابن محيريز قال :

قُلْتُ لأَبي جُمْعَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ: حَدِّثْنَا حَديثاً [ر:٣٦١] سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولَ الله ﷺ .

قَالَ : نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَديثاً جَيِّداً : تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَنَا

= عمره وساء عمله ، من طريق شعبة ،
جميعاً : حدثنا علي بن زيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٩ ، والطبراني في الصغير ٢/ ٢٠ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٩ ، والبيهقي في الجنائز ٣/ ١٧١ باب : طوبىٰ لمن طال عمره وحسن عملهُ ، من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا حميد ، ويونس ، وثابت ، عن الحسن ، عن أبي بكرة . . . .
نقول : هذا إسناد صحيح ، الحسن بن أبي الحسن ثابت السماع من أبي بكرة ، وقد فصلنا ذلك في « موارد الظمآن » برقم (٢٠٣٨) .
ويشهد له حديث عبد الله بن بسر ، وقد خرجنا طرقاً منه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٨١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩١٩) و(٢٤٦٥) .
كما يشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٨١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩١٩ ، ٢٤٦٥) .
ويشهد له حديث جابر عند الحاكم ١/ ٣٣٩ ، والبيهقي في الجنائز ٣/ ٣٧١ باب : طوبىٰ لمن طال عمره وحسن عمله .
كما يشهد له حديث أنس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٤٩٦) .

(١) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه ،

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا[1] وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي »[2] .

٣٢ ـ بَابٌ : فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٧٨٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل ،

---

(١) في (ق) وعلى هامش (ك) زيادة «وهاجرنا» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٥٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٢ برقم (٣٥٣٨) من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٥٣٨) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢١٣٥) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٢١١) ، من طريق يحيىٰ بن عبد الله البابلتي ، وبشر بن بكير ، وعباس بن الوليد النرسي ، حدثنا الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وقد تحرف (أسيد) عند ابن قانع إلى (شيبان) .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٦٠ ، والبخاري في الكبير ٢/ ٣١٠ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٨٥ والطبراني برقم (٣٥٣٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا أسيد بن عبد الرحمٰن ، حدثني صالح بن جبير أبو محمد ـ وعند أحمد ، والبخاري ، والحاكم : صالح بن محمد ـ عن أبي جمعة ، به ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢١٣٤) والطبراني في الكبير برقم (٣٥٣٩) ، من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا أبو عبيد الحاجب ، عن صالح بن جبير ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد صحيح أيضاً أبو عبيد هو المذحجي صاحب سليمان بن عبد الملك .
وأخرجه البخاري ٢/ ٣١١ ، والطبراني في الكبير برقم (٣٥٤٠) من طريق عبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن صالح بن جبير ، به . وهذا إسناد ضعيف . =

عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً[(١)] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا »[(٢)] .

٣٣ ـ بَاب : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ بْنِ مَتَّىٰ

٢٧٨٨ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : أَنَا[(٣)] خَيْرٌ مِنْ يُونَسَ بْنِ مَتَّىٰ »[(٤)] (ك : ٤٦٤) .

---

(١) يقال : تَفَصَّيْتُ من الأمر تفصياً ، إذا خرجت منه وتخلصت .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب : استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب : الأمر بتعهد القرآن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣) . وفي «مسند الحميدي» برقم (٩١) وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٩٦٤) ، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد بن الحسن في « فضائل القرآن » برقم (٣) ، من طريق جرير ، وإبراهيم في طهمان ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٧٠١٦) من طريق سفيان ، حماد بن زيد جميعاً : حدثنا منصور ، بهذا الإسناد .
وفي هذا الحديث الحض على المحافظة علىٰ القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد وتوضيح ما يخشىٰ ألا يفهم المراد منه بوضوح .

(٣) عند (ها) : « لا تقولوا أني » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤١٢) باب : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .
=

٣٤ ـ باب : عَلَىٰ كُل مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٧٨٩ ـ **أخبرنا** محمد بن جعفر المدايني ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ** » . قَالُوا : [(١)] يَا رَسُولَ الله ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ـ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « **يَعْتَمِلُ**[(٢)] **بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ** » . قَالُوا :

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢٧٨) ، وقد ذكرنا هناك ما يشهد له .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التفسير (٤٦٣١) باب قوله : ﴿ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلاً فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ ﴾ ،

ومسلم في الفضائل (٢٣٧٦) باب : في ذكر يونس عليه السلام . وقد سقط من (ك) قوله : «بن مَتَّىٰ» .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢٣٨) .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري في الأنبياء (٣٤١٣) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٧) باب : في ذكر يونس عليه السلام .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٤٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢٤١) .

كما يشهد له حديث عبد الله بن جعفر في « مسند الموصلي » برقم (٦٧٩٣) وانظر تعليقنا عليه .

(١) عند (ها ، بغا) : « قيل » .

(٢) عند (ها) : « يعمل » . ويقال : اعتمل فلان ، إذا عمل لنفسه وتصرف في العمل .

أَفَرَأَيْتَ[1] إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « **يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ** » ، قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « **يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ** » . قَالُوا : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « **يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ** »[2] .

٣٥ ـ باب : مَنْ رَاءَىٰ رَاءىٰ الله بِهِ

٢٧٩٠ ـ أخبرنا عبد الله [3] بن يزيد ، حدثنا حيوة ، قال : حدثني أبو صخر : أنه سمع مكحولاً يقول :

---

(١) في (ق): «أرأيت؟» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٤١١ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٥) باب : على كل مسلم صدقة ، من طريق مسلم بن إبراهيم ،
وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٢) باب : كل معروف صدقة . وفي « الأدب المفرد » برقم (٢٢٥) ، والبيهقي في الزكاة ٤/ ١٨٨ باب : وجوه الصدقة ، من طريق آدم ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٨ برقم (٦٧٠٠) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٨) باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ـ من طريق أبي أسامة ،
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٥ ، ومسلم (١٠٠٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ،
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٣١٨) من طريق خالد ،
وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (٣٠٦) من طريق حفص بن عمر ،
وأخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١٦٤٣) من طريق علي بن الجعد ،
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١/ ١٨٠ برقم (٨٥٧) من طريق شعبة ، به .

(٣) في (ك): «عبيد الله» وهو تحريف .

حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيّ[1] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ ، رَاءَىٰ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ »[2] .

٣٦ ـ باب : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ[3] الزَّرْعِ

٢٧٩١ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سَعْدِ بْنَ إبراهيم ، عن عبد الله بن كعب ،

عَنْ أَبيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ[4] الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا[5] الرِّيَاحُ : تَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَتُضْجِعُهَا أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمَوْتَ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ[6] عَلَىٰ أَصْلِهَا لاَ يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً** »[7] .

---

(١) في (ك) : «الدارمي» وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٠ ، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣١٩ برقم (٨٠٣) ، والدولابي في الكنىٰ ١/ ٦٠ والبزار في «كشف الأستار» ٢/ ٤٢٨ برقم (٢٠٢٦) ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد ،
وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٦٥ : « رواه أحمد بإسناد جيد ، والبيهقي والطبراني . . . . » .
وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٨٠٤) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١١١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٤٠ .
من طريقين : حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو صخر ، به . وهذا إسناد ضعيف .
وانظر « فتح الباري » ١١/ ٣٣٧ حيث نسب هذا الحديث إلى أحمد ، والدارمي .

(٣) عند (ها ، بغا) : « كمثل » .

(٤) عند (ها ، بغا) : « كمثل » .

(٥) أي : تميلها وتحركها يميناً وشمالاً .

(٦) المجذية : الثابتة المنتصبة ، يقال : جذت ، تجذو ، وأجذت ، تُجذي .

(٧) إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٤ ، والبخاري في الأشربة (٥٦٤٣) باب : ما جاء في كفارة المرض ، ومسلم في صفات المنافقين =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الْخَامَةُ : الضَّعِيفُ .

٣٧ ـ بَاب : الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٧٩٢ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ،

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[ر : ٣٦٢] : **« يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ**

= (٢٨١٠) (٦٠) باب : مثل المؤمن كالزرع ، ومثل الكافر كشجرة الأرز .
والرامهرمزي في « أمثال الحديث » ص (١٢٢) برقم (٢٧) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٣/ ١٧٣ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
وعند أحمد ، والرامهرمزي : « عبد الله ـ أو عبد الرحمٰن بن كعب » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢١ برقم (١٠٣٩٤) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨١٠) ـ وفي ١٣/ ٣٥٢ برقم (١٦٢٥٩) من طريق محمد بن بشر ، وعبد الله بن نمير ، قالا : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٨٦ من طريق أبي النضر ، ويزيد قالا : حدثنا المسعودي ، عن سعد بن إبراهيم ، به .
والانجعاف : الانقلاع ، يقال : جعفته فانجعف ، مثل : قلعته فانقلع .
وقال المهلب : « معنىٰ الحديث : أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فإن وقع له خير ، فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً .
والكافر لا يتفقده الله باختباره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتىٰ إذا أراد الله إهلاكه قصمه ، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر لما في خروج نفسه » .

وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ »[1] .

٣٨ ـ بَاب : إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

٢٧٩٣ ـ حدثنا زكريا بن عدي ، (ك: ٤٦٥) حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن وراد مولى المغيرة ،

عَنِ الْمُغيرَةِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب : الاستعفاف عن المسألة . ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ .
وقوله : « خضر حلو » عند البخاري ومسلم « خضرة حلوة » . وقد شبه المال : بالرغبة فيه ، والميل إليه ، وحرص النفوس عليه ، بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فإن الأخضر مرغوب فيه علىٰ انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، والإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .
وقوله : بسخاوة نفس ، أي : بغير شره ولا إلحاح ، ويمكن أن يراد به سخاوة نفس المعطي وانشراح صدره أثناء العطاء .
وقوله : بإشراف نفس ، أي : تطلعها إليه ، وتعرضها له ، وطمعها فيه .
وقول : كالذي يأكل ولا يشبع ، أي : الذي يسمىٰ جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم ، وكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٢٠ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٣) ، وانظر « مسند الموصلي » ١١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٥٠٣) من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١٧٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن بكير ، عن الضحاك بن خالد ، عن حكيم بن حزام ، به . وقد تقدم بأخصر مما هنا برقم (١٦٩٠) . =

وَإِضَاعَةِ الْمَالِ[1] .

٣٩ ـ بَابٌ : فِي الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٧٩٤ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٧) باب : قول الله تعالى : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ومسلم في الأقضية (٥٩٣) (١٣ ، ١٤) باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٥٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٧١٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٣) باب : ما يكره من قيل وقال .
وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٩٢) باب : ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه .
وأصل هذا الحديث عند البخاري (٨٤٤) فانظره مع أطرافه .
وعقوق الأمهات حرام ، وهو من الكبائر ، وكذلك عقوق الآباء ، وإنما اقتصر هنا علىٰ عقوق الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء .
ووأد البنات : دفنهن في حياتهن وهو من الكبائر الموبقات .
ومنعاً وهاتِ أي : على الرجل أن لا يمنع ما توجه عليه من الحقوق ، وعليه أن لا يطلب ما لا يستحقه .
وقال المحب الطبري : « في قيل وقال ثلاثة أوجه :
أحدها : أنهما مصدران للقول ، نقول : قلت ، قولاً ، وقيلاً ، وقالاً ، . . . .
ثانيها : إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا ، وقيل كذا . . . .
ثالثها : أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت » .

أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ،

عَنْ ثَوْبَانَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ** »[1] .

٤٠ ـ بَاب : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلوماً

٢٧٩٥ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً ، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً ، فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ**[2] **، وَإِنْ كَانَ مَظْلوماً ، فَلْيَنْصُرهُ** »[3] .

٤١ ـ بَاب : الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٧٩٦ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، ونافع ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢١٥) .

(٢) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « فإنه نصره » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) باب : نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والبيهقي في آداب القاضي ١٠/ ١٣٧ باب : القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه ، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، بهذا الإسناد .

وقد خرجنا طرفاً لهذا الحديث في « مسند الموصلي » برقم (١٨٢٤ ، ١٩٥٧) .

ويشهد له حديث أنس عند البخاري في المظالم (٢٤٥٣) باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٨٣٧) .

كما يشهد له حديث ابن عمر ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥١٦٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٨٤٧) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ لَنَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** » .

قَالَ : قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : « **للهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلأَئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** »[2] .

٤٢ ـ باب : إِنَّ[3] الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً

٢٧٩٧ ـ حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً** » ـ أَظن حَفْصاً قَال : فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ» . قِيلَ : وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : « **النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ** »[4] .

٤٣ ـ بَابٌ : فِي حُبِّ لِقَاءِ اللهِ

٢٧٩٨ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ،

---

(١) ساقطة من المطبوعات .

(٢) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٢٩٣) .
ولكن الحديث صحيح ، يشهد له حديث ابن عباس عند الموصلي برقم (٢٣٧٢) ، وحديث تميم الداري فيه أيضاً برقم (٧١٦٤) ، وانظر تعليقنا عليهما .

(٣) سقطت «إن» من (ق ، ك) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٧٥) ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١٤٥) باب : بيان أن الإسلام بدأ غريباً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٩٠) ، وانظر تعليقنا عليه ، ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١٣ برقم (١٦٢١٣) من طريق حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ـ : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ .

قَالَ : « لَيْسَ ذَاكَ ، وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ ، (ك : ٤٦٦) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ،

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شيءٌ[(١)] أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ »[(٢)] .

٤٤ ـ بَابٌ : فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ

٢٧٩٩ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك[ر:٣٦٣] حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر ، عن أبي الحباب : سعيد بن يسار ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي »[(٣)] .

---

(١) ساقطة عند (د ، ليس ، ها) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٧) باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٣) باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٠٩) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الشعر (١٣) باب : ما جاء في المتحابين في الله .
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧ ، ٥٣٥ ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٦)=

٤٥ ـ باب : لاَ يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ

٢٨٠٠ ـ **حدثنا** الحكم بن نافع ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **لاَ يَتَمَنَّ**[1] **أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ : إِمَّا مُحْسِناً ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ**[2] **، وَإِمَّا مُسِيئاً ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ** »[3] .

٤٦ ـ بابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ

٢٨٠١ ـ **حدثنا** وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ** » وَأَشَارَ

= باب : في فضل الحب في الله ، والبيهقي في الشهادات ١٠/ ٢٣٣ باب : في فضل الحب بالله .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٠ من طريق موسىٰ بن داود ، حدثنا فليح ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ، بهذا الإسناد .

(١) جاءت هكذا على لفظ النهي في رواية ، وجاءت (لا يتمنَّىٰ) بإثبات التحتانية ، وهو لفظ نفي بمعنىٰ النهي ، وجاء أيضاً (لا يتمنين) بزيادة نون التوكيد .

(٢) في (ك ، ق) وفي المطبوعات زيادة « إحساناً » . وعند البخاري « خيراً » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المرضىٰ (٥٦٧٣) باب : تمني المريض الموت ، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٢) باب : كراهة تمني الموت لضر نزل .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٠٠٠ ، ٣٠١٥)

ونضيف هنا : وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٦٣٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، بهذا الإسناد .

وقوله : يستعتب ، أي : يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا .

وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَىٰ[1] .

٤٧ ـ بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ

٢٨٠٢ ـ أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللهِ »[2] .

٤٨ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٨٠٣ ـ حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٤) باب : قول النبي ﷺ : « بعثت أنا والساعة كهاتين » . ومسلم في الفتن (٢٩٥١) باب : قرب الساعة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٢٥ ، ٢٩٩٩ ، ٣١٤٦ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٦٠) .
ويشهد له حديث جابر الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١١١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٠) .
ملحوظة : عند (ليس) : « السبابة » بدل « السباحة » .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٥/٣ ، ٥ ، وعبد بن حميد برقم (٤٠٩) ، من طريق يزيد بن هارون ، ويحيىٰ ،
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٠٤) باب : ومن سورة آل عمران ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،
وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨) باب : صفة أمة محمد ، من طريق ابن شوذب ، وإسماعيل بن علية ،
جميعاً : حدثنا بهز بن حكيم ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَيْنَ فُلاَنٌ ؟** » . فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : إِنَّهُ ، وَإِنَّهُ !

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ؟** » . قَالُوا : بَلَىٰ .

قَالَ : « **فَلَعَلَّ الله اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** »[1] (ك: ٤٦٧) .

٤٩ ـ باب : النَّهْي أَنْ يَقُولَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا

٢٨٠٤ ـ حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عتاب بن حنين ،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَوْ حَبَسَ الله الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ**[2] **، لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : هُوَ بِنَوءِ مُجْدَحٍ** »[3] . يقَالَ : الْمِجْدَحُ

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، وأبو داود في السنة (٤٦٥٤) باب : في الخلفاء ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود أيضاً (٤٦٥٤) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، به .
ويشهد له حديث علي المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٩٩ ، ٧١١٩) ، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٢٢٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٩) .

(٢) في (ك): «أنزل» .

(٣) المِجْدَحُ: نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به لقولهم بالأنواء ، وقيل: هو الدبران لأنه يطلع آخراً. وانظر «النهاية» ١/ ٢٤٣ .

كَوْكَبٌ[1] . [يُقَالُ لَهُ : الدَّبَرَانُ][2] .

٥٠ ـ باب : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ[3] أَمْثَالِهَا

٢٨٠٥ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبد الرحمٰن ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ :

أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا** »[4] .

---

(١) إسناده جيد ، عتاب بن حنين فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٠٦) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣١٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦١٣٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٠٦) ، وفي « مسند الحميدي » .
ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني ، المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٨ ، ٦١٣٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٣٢) فانظره مع التعليق عليه ، فإنه تعليق مفيد إن شاء الله .

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (ر) .

(٣) عند (د ، ليس ، بغا) : « بعشرة » ، وهذا خلاف لقوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٦٠] وذلك على إقامة الجنس المميز مقام الموصوف ، والتقدير : عشر حسناتٍ أمثالها .
وقرىء : عَشْرٌ أمثالُها برفعهما على الوصف . وانظر الكشاف ٢/ ٦٤ ، والكشف عن وجوه القراءات ١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ، ومعجم الشوارد النحوية للأخ الفاضل محمد شراب ص (٣٧٤) .

(٤) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مجمع الزوائد » برقم (٣٨٣٠) ، =

٥١ ـ باب : مَا قيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٨٠٦ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شريك ،[ر:٣٦٤] عن الركين ، عن نعيم بن حنظلة ـ قَالَ شَرِيكٌ وربما قال : النعمان بن حنظلة ـ

عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ** »(١) .

٥٢ ـ بَابُ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٨٠٧ ـ حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اللَّهُمَّ إِنَّمَا(٢) أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمينَ لَعَنْتُه ، أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »(٣) .

= وقال المناوي في « فيض القدير » ٦/٢٠٩ : « قال الحافظ العراقي : سنده حسن . . . . رواه البخاري في الأدب المفرد بسند حسن » .

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٢٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٥٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٧٩) .
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٦٥) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥ ، ٥٧٥٧) .

(٢) ليست عند (د ، ليس ، بغا) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٣٩ برقم (٩٦٠٠) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠١) باب : من لعنه النبي ﷺ أو سب أو دعا عليه . . . . من طريق =

٢٨٠٨ ـ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ،

عَـنْ جَـابِـرٍ ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ . . . . مِثْلَـهُ ، إِلاَّ أَنَّ فِيـهِ « زَكَـاةً وَرَحْمَةً »[1] .

٥٣ ـ بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَنَّ لِي[2] مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً

٢٨٠٩ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال سمعت سويد[3] بن الحارث ،

= عبد الله بن نمير ،
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٠ و٣/ ٤٠٠ من طريق إسرائيل ، وشعبة ، وعيسىٰ بن يونس . جميعاً : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦١) باب : قول النبي ﷺ : من آذيته فاجعله زكاة ورحمة ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . . .
وأخرجه أحمد ٢/٤٩٣ من طريق حجاج ، حدثنا ليث ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد ، عن سالم مولى النضريين قال : سمعت أبا هريرة . . . . وهذا إسناد صحيح . ليث هو : ابن سعد ، وسالم هو : ابن عبد الله ويعرف بسالم سبلان .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٢) باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٢٧١) فانظره مع التعليق عليه .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣٩ برقم (٩٦٠١) من طريق عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (ها ، بغا) : « ما أحب أن لي » .

(٣) عند (ها ، بغا) « سعيد » وكذلك هو في رواية أحمد ٥/١٤٨ ـ ١٤٩ .
وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص (١٧١) : « قال أحمد : حدثنا محمد بن=

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ك: ٤٦٨) يَقُولُ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَباً أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي دِينَارٌ - أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ - إِلاَّ لِغَرِيمٍ »[1] .

٥٤ - بَابٌ : فِي الْمُوبِقَاتِ

٢٨١٠ - حدثنا محمد بن الفضل ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد - هو : ابن زيد - قالَ : حدثنا أيوب ، عن حميد بن هلال ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ[2] قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُوراً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ

= جعفر وعفان قالا : حدثناشعبة ، عن عمرو بن مرة - قال عفان : عن سعيد بن الحارث ، وقال محمد بن جعفر : سويد بن الحارث ، عن أبي ذر . . . .
وقول محمد بن جعفر هو الصواب . . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

(١) إسناده جيد ، سويد بن الحارث ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١٤٣ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٢٣٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٢٢ . وانظر « تعجيل المنفعة » ص (١٧١ - ١٧٢) .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٤٨ - ١٤٩ من طريق عفان .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٠ - ١٦١ ، ١٧٦ من طريق محمد بن جعفر ،
جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وفي رواية عفان « سعيد بن الحارث » كما تقدم في التعليق السابق .
وهذا الحديث طرف لحديث في الصحيح ، استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣٣٢٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠) .
وانظر رواية البخاري في الزكاة (١٤٠٨) باب : ما أدي زكاته فليس بكنز .

(٢) عبادة بن قرط - وقيل : ابن قرص وهو أصح . وانظر « أسد الغابة » ٣/ ١٦٢ ، والإصابة ٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وثقات ابن حبان ٣/ ٣٠٣ حيث قال : « وأيوب يقول : عبادة بن قرط ، والصحيح بالصاد » . والجرح والتعديل ٦/ ٩٥ .

الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ[1] .

فَذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي : ابْنَ سِيرِينَ ـ فَقَالَ : صَدَقَ ، فَأَرَىٰ جَرَّ الإِزَارِ مِنْ ذٰلِكَ .

٥٥ ـ بَاب : الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٢٨١١ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ـ أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ـ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٠ ، و٥/ ٧٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد . وفي الرواية الأولىٰ « عباد » وهو خطأ .
ومن طريق أحمد الأولىٰ أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٣/ ١٦٢ وفيه « عبادة » وهو الصواب .
وأخرجه أحمد ٥/ ٧٩ من طريق هاشم بن القاسم ، وعفان ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال . عن أبي قتادة ، عن عبادة .... وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد .
ومن طريق عفان السابقة أخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٦٩٠) .
ويشهد له حديث الخدري الذي خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٤٠٤) وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، علىٰ شرط البخاري ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٤ برقم (٤٣٩٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٣٨ برقم (٣٧٢٢) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في السلام (٢٢١٢) (٨٤) باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، والطبراني في الكبير أيضاً برقم (٤٣٩٨) ـ وأحمد ٤/ ١٤١ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٦٢) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، به . =

٥٦ ـ بَابُ : الْمَرَضُ كفَّارَةٌ

٢٨١٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ**[1] **أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ يُصَابُ بِبَلاَءٍ فِي جَسَدِهِ ، إِلاَّ أَمَرَ اللهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ ، فَقَالَ اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ ، مَا كَانَ مَحْبُوساً**

= وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٦) باب : الحمىٰ من فيح جهنم ، ومسلم في السلام (٢٢١٢) ، والترمذي في الطب (٢٠٧٤) باب : ما جاء في تبريد الحمىٰ ، والطبراني في الكبير (٤٣٩٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٣٤٦ من طريق أبي الأحوص .

وأخرجه ابن ماجة في الطب (٣٤٧٣) باب : الحمىٰ من فيح جهنم فابردوها بالماء ، والطبراني في الكبير برقم (٤٤٠٠) من طريق إسرائيل ،

جميعاً : حدثنا سعيد بن مسروق الثوري ، به .

ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٦٦ ، ٦٠٦٧) ، وحديث عائشة المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٥) .

وقوله : فابردوها ، قال الحافظ في الفتح ١٠/١٧٥ : « المشهور في ضبطها بهمزة وصل ، والراء مضمومة ، وحكي كسرها . يقال : بَرَدْتُ الحمى أَبْرُدُها ، برداً ، بوزن قَتَلْتُهَا ، أَقْتُلُها ، قتلاً ، أي : أسكنت حرارتها . قال شاعر الحماسة :

إِذَا وَجَدْتُ لَهِيبَ الْحُبِّ فِي كَبِدِي ... أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ

هَبْنِي بَرَدْتُ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرَهُ ... فَمَنْ لِنَارٍ عَلَىٰ الأَحْشَاءِ تَتَّقِدُ ؟

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة ، وكسر الراء ، من أَبْرَدَ الشيء إذا عالجه فصيره بارداً ، مثل : أسخنه ، إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابي » .

(١) ساقطة من المطبوعات .

فِي وَثَاقِي »[1] .

٥٧ ـ بَابٌ : أَجْرُ الْمَرِيضِ[2]

٢٨١٣ ـ أخبرنا يعلى بن عبيد[3] ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً ،

فَقَالَ : « **إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ** » [ر : ٣٦٥] .

قَالَ : قُلْتُ : ذٰلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟

قَالَ : « **أَجَلْ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ ، أَوْ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ، إِلا حَطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا** »[4] .

---

(١) إسناده صحيح ، إذا كان القاسم سمعه من عبد الله بن عمرو . وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٣٨٥١ ، ٣٨٥٢) .

(٢) هذا العنوان ساقط من (ق ، ك) ، ولكنه مستدرك على هامش (ك) .

(٣) في (ق ، د) : « عبيدة » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤٧) باب : شدة المرض ، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٦٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٣٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٠١) وليس على شرطه .

ويقال : وعك المرض فلاناً ، إذا آذاه وأوجعه ، ووعكته الحمى ، تَعِكُهُ ، وعكاً ، ووعكة : اشتد عليه حرها .

٥٨ - باب : فِي فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨١٤ - **أخبرنا** يحيى بن حسان ، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً**[١] **وَاحِدَةً** ، (ك: ٤٦٩) **صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ عَشْراً** »[٢] .

٢٨١٥ - **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن سليمان مولى الحسن[٣] بن علي ، عن عبد الله بن أبي طلحة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يُرَىٰ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا نَرَىٰ فِي وَجْهِكَ بِشْراً لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ ؟

قَالَ : « **أَجَلْ ، إِنَّ مَلَكاً أَتَانِي فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ : أَمَا يُرْضِيك أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ ، إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ، وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَىٰ** »[٤] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٨) باب : الصلاة على النبي بعد التشهد .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٩٥ ، ٦٥٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩٠٥ ، ٩٠٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي عاصم في « الصلاة على النبي ﷺ » ، برقم (٥٣ ، ٥٤) من طريق ابن أبي حازم ، وزهير جميعاً : عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، بهذا الإسناد .

وانظر القول البديع للسخاوي ص (١٦٥) نشر دار البيان .

(٣) في (ق): «أنس» وهو خطأ .

(٤) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن =

٢٨١٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِيَ السَّلاَمَ »(١) .

٥٩ ـ بابٌ : فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨١٧ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، قال : أخبرني محمد بن جبير بن مطعم ،

عَنْ أَبيه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ عَقِبي(٢) ، وَأَنَا الْعَاقِبُ ، وَالْعَاقِبُ(٣) الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ »(٤) .

= حبان » برقم (٩١٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٩١) .
وانظر « القول البديع » للسخاوي ص (١٦١ ـ ١٦٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٢١٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٩١٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٩٢) .

(٢) في (ك ، ق) وفي المطبوعات : « على قدمي » .
قال الحافظ في الفتح ٦/ ٥٥٧ : « قوله : على عقبي ـ بكسر الموحدة ـ مخففاً على الإفراد .
ولبعضهم بالتشديد علىٰ التثنية والموحدة مفتوحة » .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٢) باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب : في أسمائه ﷺ . =

٦٠ ـ بَابٌ : فِي[1] السُّحْتِ

٢٨١٨ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمٰن بن سابط ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ سُحْتٍ** »[2] .

٦١ ـ باب : الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٨١٩ ـ أخبرنا أبو حاتم : روح بن أسلم البصري ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا ثابت ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ،

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ فَقَالَ : « **أَلاَ تَسْأَلُونِي مِمَا أَضْحَكُ ؟** » . فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قال : « **عَجَباً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرُ : إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ ، حَمِدَ الله عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلاَّ الْمُؤْمِن** »[3] (ك: ٤٧٠) .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٣١٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٦٥) ، وانظر فتح الباري ٦/ ٥٥٧ .

(١) في المطبوعات « في أكل السحت » .

(٢) إسناده قوي ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٩٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٧٢٣ ، ٤٥١٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٦٩) .

(٣) إسناده ضعيف من أجل روح بن أسلم . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه مسلم=

٦٢ ـ بَاب : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٨٢٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ[ر: ٣٦٦] أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « **لَوْ كَانَ ، لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا ثَالِثاً ، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ** »[١] .

٦٣ ـ بَابٌ : فِي[٢] النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ

٢٨٢١ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن عامر ، عن عمرو بن

= في الزهد (٢٩٩٩) باب : المؤمن أمره كله خير .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٨٩٦) ، وانظر فتح الباري ١٠٩/١٠ ،
ويشهد له حديث أنس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠١٩ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٣٩) باب : ما يتقىٰ من فتنة المال ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٨) باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغىٰ ثالثاً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي» برقم (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٨ ، ٢٩٥١ ، ٣٠٦٣ ، ٣١٤٣ ، ٣٢٦٦ ، ٣٢٦٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٣٥ ، ٣٢٣٦) .
ويشهد له حديث جابر عند أبي يعلى الموصلي برقم (١٨٩٩ ، ٢٣٠٣) بتحقيقنا ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٣٢ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤) .
وحديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٧٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٣١) .
وحديث عائشة وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٦٠) .

(٢) ساقطة من (ك) .

شعيب ، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُرَاءٍ** »[1] .

قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ (مُتَكَلِّف) . فَقَالَ : هٰذَا مَا سَمِعْتُ[2] .

٦٤ ـ بَابٌ : فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَصَصِ[3]

٢٨٢٢ ـ أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن أبي بكير[4] ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال :

سَمِعْتُ كُرْدُوساً ـ وَكَانَ قَاصاً ـ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ[5]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، وأخرجه أحمد ٢/ ٨٣ ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٥٣) باب : القصص ، من طريقين : عن عبد الله بن عامر ، بهذا الإسناد .
ولكن عبد الله لم ينفرد بهذا الحديث ، بل تابعه عليه عبد الرحمٰن بن حرملة عند أحمد ، فقد أخرجه أحمد ٢/ ١٧٨ من طريق هيثم بن خارجة ، حدثنا حفص بن ميسرة ، عن (عبد الرحمٰن) ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن .
نقول : يشهد لهذا الحديث حديث عوف بن مالك ، وحديث كعب بن عياض ، وحديث عبادة بن الصامت ، وقد استوفيت تخريج هذه الأحاديث بالترتيب برقم (٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣) في مجمع الزوائد ، فيصح بها هذا الحديث والله أعلم .

(٢) فأدىٰ كما سمع ، وهكذا تكون أمانة من وفقه الله لرعاية الأمانة حق رعايتها . فلا يتأول ، ولا يفترض . ولا تطيش سهامه في عالم الأوهام .

(٣) سقط من (ق ، ك) قوله : «في القصص» .

(٤) في (ق): «بكر» وهو تحريف .

(٥) في المطبوعات وفي (ق ، ك) « من أهل » . وعلى هامش (ك): «أصحابي» .

بَدْرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ** » .

قَالَ : قُلْتُ : أَنَا : أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي ؟ قَالَ : كَانَ حِينَئِذٍ يُقَصُّ .

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ : عَلِيٌّ[1] .

٦٥ ـ باب : لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٨٢٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثنا عقيل ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال : أخبرني سعيد بن المسيب :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ** »[2] .

---

(١) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٩٢٥ ، ٩٢٦) وانظر أيضاً الحديث (٧٤٦ ، ٩٢٤) .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الله بن صالح سيىء الحفظ جداً . ولكن الحديث متفق عليه :
أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٣) باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٨) باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٦٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٧٨) من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/١٩٧ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥/٢١٩ من طرق ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد .
وجاء (لا يلدغُ) بالرفع على صيغة الخبر ، وقال الخطابي : « هذا لفظه خبر ، ومعناه أمر ، أي : ليكن المؤمن حذراً لا يؤتىٰ من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرىٰ ، وقد يكون ذلك في أمر الدين ، كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر . . . . » .
وانظر فتح الباري ١٠/٥٣٠ ، ٥٣١ ، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث=

٦٦ ـ بَابٌ : الشَّيْطَان يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ

٢٨٢٤ ـ أخبرنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن عامر ،

عَنْ جَابِرٍ ـ قَالَ : وربما سَكَتَ[(١)] عن جابر ـ قال قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ الْمُغيبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي**[(٢)] **مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ**[(٣)] **الدَّمِ** » . قَالُوا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، وَلٰكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ** »[(٤)] (ك : ٤٧١) .

٦٧ ـ بَابٌ : فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلاَءً

٢٨٢٥ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن

= ٢/ ٢٩٦ .

(١) تحرفت في المطبوعات إلى «وسألت» .

(٢) في المطبوعات زيادة « وربما قال : يسلك الشيطان » .

(٣) في (ق ، ك): «كمجرىٰ» .

(٤) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه أحمد ، وابنه في زوائدة على المسند ٣/ ٣٩٧ من طريق عبد الله بن محمد ، حدثنا حفص .
وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٧٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٣٠ من طريق عيسىٰ بن يونس ،
جميعاً : عن مجالد ، بهذا الإسناد . وقد ذكر الحافظ في الفتح ٩/ ٣٤٠ هذه الرواية .
نقول : يشهد لأوله حديث عمرو بن العاص ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٤٨) .
ويشهد لباقيه حديث أنس في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٤٧٠) ، وحديث صفية المتفق عليه أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٢١) .

مصعب بن سعد ،

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً ؟ قَالَ : « **الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ، يُبْتَلَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلاَبَةٌ زِيدَ صَلاَبَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ، خُفِّفَ عَنْهُ ، وَلاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّىٰ يَمْشِيَ عَلَىٰ الأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ** »[1] .

٦٨ ـ بَابٌ : فِي[2] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لاَ تُطْرُونِي

٢٨٢٦ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ،

عَنْ عُمَرَ : أَن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لاَ تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِيْ النَّصَارَىٰ عِيَسىٰ بْنَ مَرْيَمَ ، وَلٰكِنْ قُولُوا : عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ** »[3] .

---

(١) إسناده حسن ، والحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨٣٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٢٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي ٢/ ٤٤ برقم (٢٠٩١) ، والطحاوي في المشكل ٣/ ٦١ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٩٧٧٥) ، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٦٨ من طرق : حدثنا عاصم ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٢٨١٤) .

(٢) ليست عند (ق ، د ، ها ، بغا) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ ،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٣ ، ٤١٤ ، ٦٢٣٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٧) .
والإطراء : المدح بالباطل ، نقول : أطريت فلاناً ، إذا مدحته فأفرطت في مدحه . =

٦٩ ـ باب : إِنَّ للهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ[(١)]

٢٨٢٧ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ[(٢)] عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعينَ ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً ، فَمِنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصيبَهُ** »[(٣)] . [ر : ٣٦٧] .

٧٠ ـ باب : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٨٢٨ ـ حدثنا عفان ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا الجعد أبو عثمان ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ** ،

= وقوله : كما أطرت النصارىٰ . . . . أي : من دعواهم فيه الإلٰهية وغير ذلك . . . .

(١) عند (ها) : « جعل الله الرحمة مئة رحمة » .

(٢) في المطبوعات : « وأمسك » . وفي (ق): «ثم أمسك» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٩) باب : الرجاء مع الخوف ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٢) باب : سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٦٧٢ ، ٦٥٠٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦١٤٧ ، ٦١٤٨) .

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ وَاحِدَةً ، أَوْ يَمْحُوهَا . وَلاَ يَهْلِكُ عَلَىٰ اللهِ إِلاَّ هَالِكٌ »[١] .

٧١ ـ بَاب : الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٨٢٩ ـ **أخبرنا** سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله[٢] بن الصامت (ك: ٤٧٢) ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ ؟

قَالَ : « أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » . قُلْتُ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٩ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٦١ برقم (١٢٧٦٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٩/ ٤١٥ ، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩٢ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي ، ومحمد بن أبي الشوارب ، وقتيبة بن سعيد .
جميعاً حدثنا جعفر بن سليمان ، به .
وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٩١) باب : من هم بحسنة أو سيئة ، ومسلم في الإيمان (١٣١) باب : إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب ، من طريق عبد الوارث ، حدثنا الجعد أبو عثمان ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (د) « عبادة » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٠٦) .
ويشهد له حديث صفوان بن عسال المرادي ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٦٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٠٧) .
حديث أنس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم =

٧٢ ـ باب : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالىٰ

٢٨٣٠ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا مهدي ، حدثنا غيلان ، عن شهر بن حوشب ، عن معدي كرب[(١)] ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : « **يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ[(٢)] مَا كَانَ فِيكَ[(٣)]** .

ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ،

ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ[(٤)] ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي »[(٥)] .

= (٢٧٥٨ ، ٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٨٠) . وحديث ابن مسعود ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٦٦) وهو حديث متفق عليه أيضاً .

(١) في المطبوعات : « عن عمرو بن معدي كرب » .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) عند (د ، بغا) زيادة « قبل ذلك » .

(٤) عنان السماء : نواحيها . والعَنَان : السحاب ، والواحدة : عَنَانَة ، وقيل : ما عَنَّ لك منها : أي ما اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك .

(٥) إسناده حسن ، معدي كرب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٥٧) في « مجمع الزوائد » . وشهر بن حوشب بينا أنه حسن الرواية عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند الموصلي » .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٧ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، عارم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٧٢ من طريق عفان ، حدثنا همام ، عن عامر الأحول ، حدثنا شهر بن حوشب ، بهذا الإسناد . =

٧٣ ـ بَابٌ : فِي الْبِرِّ وَالإِثْمِ

٢٨٣١ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ـ هو : ابن عمرو ـ ، قال : حدثني يحيى بن جابر القاضي ،

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ، فَقَالَ : « **الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ** »[١] .

= وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٤ من طريق هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر ، حدثني ابن غنم : أن أبا ذر . . . . وهذا إسناد حسن أيضاً ، وليس غريباً أن يكون لشهر في هذا الحديث شيخان .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٨٠ من طرق عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، به ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرج مسلم عن أبي ذر ما لفظه : « قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وَأَزِيدُ ، ومن جاء بالسيئة ، فجزاؤه سيئة مثلها ، أو أغفر .

ومن تقرب إلي شبراً ، تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب مني ذراعاً ، تقربت منه باعاً ، ومن أتاني يمشي ، أتيته هرولة ، ومن لقيني بِقُرَاب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً ، لقيته بمثلها مغفرة » .

ويشهد له حديث أنس أيضاً عند الترمذي في الدعوات (٣٥٣٤) باب : غفران الذنوب مهما عظمت ، من طريق كثير بن فائد ، حدثنا سعيد بن عبيد ، قال : سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنس . . . . وهذا إسناد جيد ، كثير بن فائد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٣) في « مستدرك الحاكم » .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» برقم (١٨٤٩) وقد سأل أباه عن هذا الحديث: «فسمعت أبي يقول: هذا حديث خطأ ، لم يلق ابن جابر النواس . قلت : الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال : سمعت النواس ، وذلك أن=

٢٨٣٢ ـ **أخبرنا** إسحاق بن عيسى ، عن معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ،

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قال : سألت النبي ﷺ . . . . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ[1] .

٧٤ ـ بَابٌ : فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٨٣٣ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

= إسماعيل بن عياش روىٰ عن صفوان بن عمرو ، عن يحيىٰ بن جابر ، عن النواس ، لم يذكر سماعاً ، فيحتمل أن يكون أرسله.

ويحيى ابن جابر كان قاضي حمص ، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نضير ، عن أبيه ، عن النواس» ، وانظر الطريق التالي . ولكن الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣) باب : تفسير البر والإثم . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٩٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (١١٣٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٣٩ ، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، حدثنا صفوان بن عمرو ، بهذا الإسناد .

والبر : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة ، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة ، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ، واقرأ ـ إذا شئت ـ الآية (١٧٧) من سورة البقرة : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . . . . ﴾ .

وحاك في نفسك ، أي : أثر فيها ورسخ وأوهمك أنه ذنب وخطيئة ، يقال : ما يحيك كلامك في فلان ، أي : ما يؤثر .

وحك في النفس ـ في رواية ـ إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء .

وانظر « غريب الحديث » لأبي عبيد ٣/ ١١٩ .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

عن ميمون بن أبي شبيب ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ »(١) .

---

(١) رجاله ثقات ، لكن ابن أبي حاتم قال في « المراسيل » ص (٢١٤) : « سئل أبي عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذر ، متصل ؟ . فقال : لا » .
وقال عمرو بن علي : « لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة » .
وأخرجه الطبراني في « مكارم الأخلاق » برقم (١٣) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٣٧٨ من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي بعد الحديث (١٩٨٨) حدثنا محمود بن غيلان : « حدثنا أبو أحمد ، وأبو نعيم . . . . » .
وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٧ ، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٨) باب : ما جاء في معاشرة الناس ، والحاكم ١/ ٥٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٦/ ٢٤٥ برقم (٨٠٢٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ١/ ٣٧٩ برقم (٦٥٢) من طريق وكيع ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، ويحيىٰ بن سعيد ، ومحمد بن كثير ، وقبيصة ، جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وليس الحال كما ذكرا .
واختلف على الثوري ، فقد أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٨ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ أن رسول الله . . . .
وقال عبد الله بن أحمد : « حدثني أبي فقال : وقال وكيع : وجدته في كتابي ، عن أبي ذر ، وهو السماع الأول .
قال أبي : وقال وكيع : قال سفيان مرة : عن معاذ » .
وقال الترمذي : « قال محمود ـ يعني : ابن غيلان ـ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ بن جبل ، نحوه ـ أي : نحو حديث أبي ذر .
قال محمود : والصحيح حديث أبي ذر » . =

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٤٥ برقم (٢٩٧ ، ٢٩٨) والبيهقي في الشعب برقم (٨٠٢٣ ، ٨٠٢٤) ، من طريق جرير ، وفضيل بن عياض ،
وأخرجه ابن كليب في المسند برقم (١٣٦٧) من طريق أبي معاوية ،
جميعاً عن ليث بن أبي سليم ، عن حبيب بن أبي ثابت ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥ ، ٢٩٦) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ٣٧٦ من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم ، عن حبيب ، بالإسناد السابق ، وعبد الغفار بن القاسم قال علي بن المديني : « كان يضع الحديث » ، وكذلك قال أبو داود .
وقال أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني : « متروك الحديث » .
وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢ من طريق علي بن بشر المقاريضي الصنعاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جوثىٰ الصنعاني ، حدثنا سعيد بن سالم القداح ، عن علي بن صالح المكي ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، به .
وقال الطبراني : « لم يروه عن علي بن صالح المكي إلا سعيد بن سالم . تفرد به إسحاق بن إبراهيم بن جوثىٰ » .
نقول : إسحاق بن إبراهيم بن جوثىٰ مجهول . وإن كان الطبري فهو منكر الحديث . وشيخ الطبراني ما وقعت له على ترجمة .
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٨٠٢٥) من طريق أبي سنان سعيد بن سنان ، عن حبيب ، عن ميمون قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن . . . . مرسلاً .
وقال الدارقطني في « العلل الواردة في الأحاديث » ٦/ ٧٢ ، ٧٣ وقد سئل عن حديث معاذ هذا : « يرويه حبيب بن أبي ثابت ، واختلف عنه : فرواه حماد بن شعيب ، وليث بن أبي سليم ، وإسماعيل بن مسلم المكي ، عن حبيب ، عن ميمون ، عن معاذ .
واختلف عن الثوري : فرواه وكيع ، عن الثوري ، عن حبيب ، عن ميمون ، عن معاذ.
وأرسله جماعة عن وكيع ، فلم يذكروا فيه معاذاً .

٢٨٣٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد ـ هو : ابن أبي أيوب ـ قَالَ : حدثني محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً** »[1] [ر : ٣٦٨] (ك : ٤٧٣) .

٧٥ ـ بَابٌ : فِي الرِّفْقِ

٢٨٣٥ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ الله**

= وكذلك رواه أبو سنان ، واسمه سعيد بن سنان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون ، مرسلاً .

وقيل : عن الثوري ، عن حبيب ، عن ميمون ، عن أبي ذر .

رواه أبو مريم عبد الغفار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ميمون ، عن معاذ .

وغيره يرويه عن الحكم . مرسلاً عن النبي ﷺ ، وكأن المرسل أشبه بالصواب » .

وقال البيهقي بعد تخريج هذا الحديث من طرق تقدم ذكرها : « كذا قالوا : عن أبي ذر . وكلاهما مرسل ، وسفيان أحفظ . غير أن له عن معاذ شواهد » .

وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٢٢) ، وانظر الحديث التالي أيضاً .

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٧٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٢٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٦ برقم (٥٣٧٣) من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

نقول : له شواهد كثيرة منها حديث أبي الدرداء ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٨١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩٢٠ ، ١٩٢١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٩٨) .

رَفيقٌ[1] يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ »[2] .

٢٨٣٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ »[3] .

٧٦ ـ بَابٌ : فيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ

٢٨٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الكرماني ، حدثنا جرير ، عن

---

(١) ليست في المطبوعات .

(٢) إسناده صحيح ، الحسن سمع عبد الله بن مغفل ، وأخرجه عبد الله بن حميد برقم (٥٠٤) من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٢ برقم (٥٣٦٣) ، وأحمد ٤/ ٨٧ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٠٧) باب : في الرفق ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (٤٧٢) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، به .
وأخرجه أحمد ٤/ ٨٧ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن حميد ، به .
ويشهد له الحديث التالي ، وحديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٤٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٩١٤) ، وانظر تعليقنا عليه في « موارد الظمآن » .
كما يشهد له حديث علي ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤) باب : الرفق في الأمر كله . ومسلم في السلام (٢١٦٥) باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٤٩) ، وانظر حديث عائشة في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢١) ، و« مسند الحميدي » برقم (٢٥٠) .

الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوابٍ دُونَ الْجَنَّةِ** »[1] .

٧٧ ـ بَابٌ : فِي الْعَدْلِ بيْنَ الرَّعِيَّةِ

٢٨٣٨ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا أبو الأشهب : جعفر بن حيان

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ[2] : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي[3] حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلاَّ**

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥ ، والترمذي في الزهد (٢٤٠١) باب : ما جاء في ذهاب البصر ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٣٢) .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
ويشهد له حديث أنس عند البخاري في المرضى (٥٦٥٣) باب : فضل من ذهب بصره .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٧١١ ، ٤٢١١ ، ٤٢٨٥) .
ويشهد له حديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٦٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٣٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٠٥) ، وفي « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (٣٣١ ، ٣٣٥) .
ويشهد له أيضاً حديث العرباض بن سارية ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٣١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٠٦) .

(٢) ليست عند (ق ، د ، ليس) .

(٣) في (ك) : «بي» .

حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »[1] .

٧٨ ـ بَابٌ : فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ[2]

٢٨٣٩ ـ حدثنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، قال : أخبرني رزيق[3] بن حيان مولى بني فزارة ، أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول :

سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ ، الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ** » .

قُلْنَا : أَفَلا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ الله عِنْدَ ذٰلِكَ ؟

قَالَ : « **لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ ، إِلاَّ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ** »[4] (ك: ٤٧٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٠) باب : من استرعي رعية فلم ينصح ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الإيمان (١٤٢) باب : استحقاق الراعي الغاش لرعيته النار ، من طريق شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو الأشهب ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٤٩٥) .

(٢) سقط من (ق) قوله: «ولزوم الجماعة» .

(٣) ويقال: «زريق» أيضاً .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥٥) باب : خيار الأئمة وشرارها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٨٩) . =

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْمِقْدَامِ ! آللهِ ، أَسَمِعْتَ هٰذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرَظَةَ ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : آللهَ لَسَمِعْتُ هٰذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرَظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ .

٧٩ ـ بَابٌ : فِي نَفْخِ الصُّورِ

٢٨٤٠ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أسلم العجلي ، عن بشر بن شَغَافٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّوْرِ فَقَالَ : « **قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ** »[1] .

٨٠ ـ بَابٌ : فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ

٢٨٤١ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن ، قال[ر:٣٦٩] :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ**[2] **بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ**

= ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٦٢ ، ٦٣ برقم (١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) ، وفي « مسند الشاميين » برقم (٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٦٣٧ ، ١٩٣٨) ، والبخاري في الكبير ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣١٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٧٠) .

(٢) عند (ك ، ها) : « السماوات » .

الأَرْضِ ؟ »[1] .

٢٨٤٢ ـ **حدثنا** محمد بن الفضل ، حدثنا الصعق بن حزن ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عمير ، عن أبي وائل ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ؟ قَالَ : « **ذَاكَ يَوْمَ يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ على كُرْسِيِّهِ يَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ**[2] **الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً ، عُرَاةً ، غُرْلاً**[3] **، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ : اكْسُوا خَلِيلِي ، فَيُؤْتَىٰ بِرَيْطَتَيْنِ**[4] **بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ ، ثُم أُكْسَىٰ عَلَىٰ أَثَرِهِ ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ اللهِ مَقَاماً يَغْبِطُنِي الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ** »[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الزمر (٤٨١٢) باب : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٧) باب : صفة القيامة والجنة والنار .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢١٥ ـ ٢١٦) من طريق سعيد بن عفير وهذا طريق إحدى روايات البخاري .
ويشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه ، والذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥٥٨) .

(٢) أَطَّ : صوت : والأطيط صوت أشبه ما يكون بصوت السقف حين يمشىٰ عليه ، أو الشيء الجديد حين يجلس عليه .
والرحل : ما يوضع تحت الراكب على مركوبه ليجلس عليه .

(٣) جمع واحده : أغرل ، وهو الذي لم يختن بعد .

(٤) مثنىٰ ، واحده : رَيْطَة : وهي كل ثوب رقيق لين .

(٥) إسناده ضعيف جداً ، عثمان بن عمير ، قال أحمد ، والبخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢/ ٩٥ : « كان ممن اختلط حتىٰ لا يدري ما يحدث به ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره . . . . » . =

٨١ ـ باب : النَّظَر إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ[١]

٢٨٤٣ ـ حدثنا أبو اليمان : الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري : أخبرني سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد الليثي ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُمَارُونَ[٢] فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٩٩ برقم (١٠٠١٨) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦/ ٢٣٩ ، والبخاري في الكبير تعليقاً ٤/ ١٣٧ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو الشيخ في « العظمة » برقم (٢٢٧) ، والحاكم ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي ، حدثنا الصعق بن حزن ، به ، وصححه الحاكم ، وقال الذهبي : « لا والله ، فعثمان ضعفه الدارقطني » .

وأخرجه أحمد برقم (٣٧٨٦) نشر المكتب الإسلامي ـ ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ والطبراني في الكبير برقم (١٠٠١٧) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، والبخاري تعليقاً في الكبير ٤/ ٧٣ ـ من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا علي بن الحكم ، عن عثمان بن عمير ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن ابن مسعود . . . .

ويشهد حديث ابن عباس « إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً » الصحيح إلى جزء من حديثنا هذا . وقد استوفينا تخريج حديث ابن عباس في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٦) . وهو الحديث الآتي برقم (٢٨٤٦) ويشهد أيضاً لما يتعلق بالكسوة حديث علي ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٦٦) ، وانظر « فتح الباري » ١١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ .

(١) عند (ها) : « هل نرىٰ الله تعالىٰ ؟ » .

(٢) التماري ، والمماراة : المجادلة علىٰ مذهب من الشكّ والريبة . ويقال للمناظرة : =

سَحَابٌ ؟ » . قَالُوا : لاَ ، يَا رَسُولَ الله .

قَالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ » قالوا : لاَ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ »[(١)] (ك: ٤٧٥) .

٨٢ ـ بَابٌ : فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

٢٨٤٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، قال : حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تحْشَرونَ[(٢)] إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ

= مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالبُ اللبنَ من الضرع .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب : فضل السجود ، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الإيمان (١٨٢) باب : معرفة طريق الرؤية ، فالحديث متفق عليه .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٦٠) و(٦٦٨٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٩ ، ٧٤٤٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢١٢) .
والناس في رؤية الله تعالى على ثلاثة أقوال :
١ ـ الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين على أن الله تعالى يرىٰ في الآخرة بالأبصار عياناً ، وأنه لا يمكن لأحد أن يراه في الدنيا بعينه ، لكنه يرىٰ في المنام .
٢ ـ قسم من الناس يقول : لا يرىٰ تعالىٰ في الدنيا ولا في الآخرة .
٣ ـ يرىٰ قسم ثالث أنه تعالىٰ يرىٰ في الدنيا والآخرة .
والذي عليه الصحابة والتابعون والأئمة هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) عند (د ، بغا ، ليس) : « يحشرون » . وفي (ك): «محشورون» .

نُعِيدُهُۥ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] »[١] .

٨٣ ـ بَابٌ : فِي سُجُودِ الْمُؤْمنينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٥ ـ أخبرنا محمد بن يزيد البزاز ، عن يونس بن بكير ، قال : أخبرني ابن إسحاق ، قال : أَخبرني سعيد بن يسار قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا جَمَعَ اللهُ الْعِبَادَ بِصَعِيدٍ[٢] وَاحِدٍ ، نَادَىٰ مُنَادٍ : يَلْحق[٣] كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَىٰ النَّاسُ عَلَىٰ حَالِهِمْ ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ : مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هٰهُنَا ؟**

فَيَقُولُونَ : نَنْتَظِرُ إِلَٰهَنَا ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَهُ ؟ فَيَقُولُونَ : إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا ، عَرَفْنَاهُ ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقَعُونَ سُجُوداً[٤] ، فَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ۝٤٢ ﴾ [القلم : ٤٢] . **وَيَبْقَىٰ كُلُّ مُنَافِقٍ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ** »[٥] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥) باب : الحشر ، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٦٠) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣١٨ ، ٧٣٢١ ، ٧٣٤٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٨٩) .

(٢) عند (ها) : « في صعيد » .

(٣) عند (ك ، ها) : « ليلحق » .

(٤) على هامش (ر) : « سجداً » وفوقها (ظ) . أي في نسخة (ظ) هكذا .

(٥) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب : فضل السجود ـ وأطرافه ـ ومسلم في الإيمان (١٨٢) باب : معرفة طريق الرؤية .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٦٠) ، وفي « صحيح ابن =

٨٤ ـ بَابٌ : فِي الشَّفَاعَةِ

٢٨٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد ، حدثنا دُخَيْن الْحَجْرِيّ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ [ر : ٣٧٠] وَفَرغ مِنَ الْقَضَاءِ ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ : قَدْ قَضَىٰ بَيْنَنَا رَبُّنَا ، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا ؟ فَيَقُولُونَ : انْطَلِقُوا إِلَىٰ آدَمَ ، فَإِنَّ الله خَلَقَهُ بِيَدِهِ ، وَكَلَّمَهُ ، فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا .

فَيَقُولُ آدَمُ : عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحاً ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَىٰ عِيسَىٰ ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ (ك : ٤٧٦) ، فَيَقُولُ : أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ .

قَالَ : فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ[١] تَعَالَىٰ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، حَتَّىٰ آتِي رَبِّي فَيُشَفِّعُنِي وَيَجْعَلُ فِيَّ[٢] نُوراً مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَىٰ ظُفُرِ قَدَمِي ، فَيَقُولُ الْكَافِرُ[٣] عِنْدَ ذٰلِكَ لإِبلِيسَ : قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا .

قَالَ : فَيَقُومُ ، فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ ، ثُمَّ يَعْظُمُ

= حبان » برقم (٧٤٢٩ ، ٧٤٤٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢١٢) .

(١) عند (ك ، ها ، بغا) : « فيأذن الله » .

(٢) عند (ك ، ها ، ليس) : « لي » .

(٣) في (ك) : «الكافرون» .

نَحيبُهُمْ[١] ، فيقولُ عِنْدَ ذٰلِكَ ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ إلىٰ آخر الآية [إبراهيم : ٢٢] »[٢] .

٨٥ ـ باب : إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً

٢٨٤٧ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ ، وأُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ ـ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣] .

---

(١) عند (بغا ، ليس) : « يؤمهم لجهنم » . وعند (ها) : « يؤمنهم لجهنم » . وعند الطبراني « يوردهم جهنم » . وعند (د ، ر ، ق ، ك) ، وابن المبارك « يعظم لجهنم » .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم قال الحافظ : « والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات ، وهو أمر يعتري الصالحين » .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٢٠ برقم (٨٨٧) من طريق ابن وهب ،
وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده على زهد ابن المبارك برقم (٣٧٤) ـ ومن طريقه أخرجه الطبري في التفسير ١٣/ ٢٠١ ـ من طريق رشدين بن سعد ،
جميعاً : حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد ، بهذا الإسناد .
وقال ابن كثير في التفسير ٥/ ٤٠٩ : « رواه ابن أبي حاتم ـ وهذا لفظه ـ وابن جرير من رواية عبد الرحمٰن بن زياد . . . . » وذكر هذا الحديث .
وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٤/ ٧٤ : « أخرج ابن المبارك في الزهد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، وابن عساكر بسند ضعيف عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . . . . » وذكر هذا الحديث .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٤) باب : لكل نبي دعوة و ومسلم في الإيمان (١٩٨) باب : اختباء النبي ﷺ دعوته شفاعة لأمته . =

٢٨٤٨ ـ **حدثنا** الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية مثل ذلك

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1] .

٨٦ ـ باب : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً[2]

٢٨٤٩ ـ **حدثنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ** » .

فَقَالَ عُكَاشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا ، فَقَالَ آخَرُ[3] : ادْعُ اللهَ تَعَالَىٰ لِي ، فَقَالَ : « **سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ** »[4] .

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٤٦١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) في المطبوعات زيادة « من أمتي بغير حساب » .

(٣) ومثل هذا عند مسلم ، ولكن في المطبوعات : « فقال رجل آخر » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨١١) باب : البرود والحبرة والشملة . ومسلم في الإيمان (٢١٦) باب : الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٢٤٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١/ ١٤٠ من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد . وعنده طرق أخرىٰ .

ويشهد له حديث أنس ، وحديث جابر ، وحديث ابن عباس ، وحديث ابن مسعود ،

وقد استوفينا تخريجها على التوالي في « مسند الموصلي » بالأرقام (٢٨٤٢ ، ٢٢٣٧ ، ٢٣٢٨ ، ٥٣٣٩) .

٨٧ ـ بَابٌ : فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً

٢٨٥٠ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن عبد الله بن شقيق ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ[1] بَنِي[2] تَمِيمٍ » . قَالُوا : سِوَاكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « سِوَايَ »[3] .

٨٨ ـ باب : قَوْل الله تَعَالَى[4] : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ ﴾[5]

٢٨٥١ ـ حدثنا عمرو بن عون (ك: ٤٧٧) ، أنبأنا خالد ، عن داود ، عن الشعبي ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) ليست عند (بغا ، د ، ليس) .

(٣) إسناده صحيح ، ووهيب هو : ابن خالد ، وخالد هو : الحذاء .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٦٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٧٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٩٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٥٣٠ ، ٥٩١) من طريق مسدد وهشيم : جميعاً : أخبرنا خالد الحذاء ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٢٢٢) من طريق بشر بن المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، به .

(٤) في (ك): «باب قوله تعالى» .

(٥) في المطبوعات زيادة : ﴿ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ .

تَعَالَىٰ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [إبراهيم : ٤٨] أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟

قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « **عَلَىٰ الصِّرَاطِ** »(١) .

٨٩ ـ بَابٌ : فِي وُرُودِ النَّارِ

٢٨٥٢ ـ أخبرنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [ر : ٣٧١] ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم : ٧١] فَحَدَّثَنِي :

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ(٢) عَنْهَا(٣) بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرِّيحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ، ثُم كَمَشْيِهِ** »(٤) .

٩٠ ـ بَابٌ : فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

٢٨٥٣ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١) باب : في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٨٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٧٦) .

(٢) عند (د ، ليس ، بغا) : « يصدون » .

(٣) في (ق ، ك): «منها».

(٤) إسناده حسن ، والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمٰن ، ومرة هو : ابن شراحيل . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٨٩) .
وحُضْر الفرس : عدوها . يقال : أحضر ، يحضر ، فهو محضر ، إذا عدا .

عاصم ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ كَكَبْشٍ[1] أَغْبَرَ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ[2] وَيَنْظُرُونَ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ ، فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ : خُلُودٌ وَلاَ مَوْتٌ** »[3] .

٩١ ـ بَابٌ : فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

٢٨٥٤ ـ أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا شعبة ، عن سماك ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : « **أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ** » فَمَازَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هٰذَا ، لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ ، وَحَتَّىٰ سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ[4] كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ[5] .

---

(١) عند (ها ، د) : « يأتي بالموت بكبش » . وعند (بغا) : « يؤتىٰ بالموت بكبش » . وعند (ليس) : « يؤتىٰ بالموت كأنه كبش » .

(٢) أي : يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه .

(٣) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٢٦١٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٥٠) .

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٧٥) .

كما يشهد له حديث أنس ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٩٨) .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند البخاري في الرقاق (٦٥٤٨) باب : صفة الجنة والنار .

(٤) الخميصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام .

(٥) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٤٤ ، ٦٦٧) ، =

٩٢ ـ باب : فيمَنْ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٨٥٥ـ أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا بهز بن حكيم، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله ، وَكَانَ لاَ يَدِينُ لله دِيناً ، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[1] عِنْدَ الله خَيْراً ، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ : أَيَّ أَبٍ تَعْلَمُونِي ؟ قَالُوا : خَيْراً يَا أَبَانَا (ك: ٤٧٨) . قَالَ : فَإِنِّي لاَ أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلاَّ أَخَذْتُهُ[2] ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ ،

قَالَ : فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً وَرَبِّي قَالَ : أَمَّا أَنَا إِذَا مِتُّ فَخُذُونِي فَاحْرِقُونِي بِالنَّارِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ حُمَماً[3] فَدُقُّونِي ثُمَّ أَذْرُونِي[4] فِي الرِّيحِ ،

= وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٤٩٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطيالسي في « منحة المعبود » برقم (٦٩٣) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ٢٠٧ باب : رفع الصوت بالخطبة ، من طريق وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، به .

ثم اهتدينا إلى تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٣١٦٩) بتحقيقنا ، فجل من لا يضل ولا ينسىٰ .

(١) أي : لم يقدم لنفسه خبيئة خير ، ولم يدخر ما ينفعه في آخرته . يقال : بأرت الشيء ، وابتأرته إذا ادخرته وخبأته .

(٢) عند (ها) : « منه » وكذلك هي عند (ليس) ، وأما عند (د ، بغا ، ق) فهي « أخذته منكم » .

(٣) الحُمَمُ : الفحم ، والواحدة منه : حَمَمَةٌ وهي : الفحمة .

(٤) أذرىٰ مثل ذرى ، يقال : أذرت الريح التراب ، وذرته إذا أطارته وفرقته .

قَالَ : فَفَعَلُوا ذٰلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ ، فَعُرِضَ عَلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ النَّارِ ؟

قَالَ : خَشيتُكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِباً[1] ، قَالَ فَتِيبَ عَلَيْهِ »[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَبْتَئِرُ : يَدَّخِرُ .

٩٣ ـ بَاب : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٢٨٥٦ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا مالك ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ[3] فِي هِرَّةٍ ، فَقِيلَ : لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا ، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُل مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ »[4] .

---

(١) أي : خائفاً ، وهي حال من الكاف في : أسمعك .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٥/ ٥ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٢٣ برقم (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) من طرق ، حدثنا بهز ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/ ٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو قزعة : سويد بن حجير ، عن حكيم بن معاوية ، به . وهذا إسناد صحيح ،
ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٤٧ ، ١٠٩٨ ، ٥٠٥٥) ،
ويشهد له حديث ابن مسعود ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٠٢ ، ٥٠٥٦ ، ٥١٠٥) .

(٣) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « في النار » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦٥) باب : فضل سقي الماء ، ومسلم في السلام (٢٢٤٢) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم قتل الهرة ، وفي البر=

٩٤ ـ بَابٌ : فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ[(١)] النَّارِ

٢٨٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب بن مقلاص ـ مولى أبي هريرة ، وكنيته : أبو يحيى ـ قَالَ : سمعت دراجاً : أبا السمح يقول : سمعت أبا الهيثم يقول :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ : « **لَيُسَلَّطُ عَلَىٰ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً** [ر : ٣٧٢] **تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ[(٢)] خَضْرَاءَ** »[(٣)] .

= والصلة (٢٢٤٢) (١٣٣) ما بعده بدون رقم ، باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، والبيهقي في النفقات ٨/١٣ باب : نفقات الدواب ، من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨) باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم (٢٢٤٢) ما بعده بدون رقم ، وفي البر والصلة (٢٢٤٢) (١٣٤) من طريق نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عبيد الله بن عمر ،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٢) ، ومسلم في السلام (٢٢٤٢) ، وفي البر والصلة (٢٢٤٢) (١٣٣) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ،

جميعاً : عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٥٩ ، ١٨٨ من طريق ابن فضيل ، وشعبة ، جميعاً عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن ابن عمر . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(١) ليست عند (ق ، د ، ليس) .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات « نبتت » .

(٣) إسناده ضعيف . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٣٢٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٧٨٣) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٤٣٤٥) مرفوعاً .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٤٤) .

٩٥ ـ بَابٌ : فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٨٥٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا أزهر بن سنان ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ : إِن أَبَاكَ حَدَّثَنِي

عَنْ أَبِيه ، عن[١] النَّبِي ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ هَبْهَب ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ** » . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ[٢] .

٩٦ ـ بَاب : مَا يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٥٩ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة[٣] ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُونَ فِي النَّارِ** (ك: ٤٧٩) ، **وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ، فَيُحْرَقُونَ[٤] فِيهَا حَتَّىٰ إِذَا صَارُوا فَحْماً ، أُذن فِي الشَّفَاعَةِ فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ**

---

(١) عند (ها ، بغا) : « أن » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٤٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٤٢٠ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٥٦ والحاكم ٤/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٧٢) والبيهقي في « البعث والنشور » برقم (٤٧٩) من طريق سعيد بن أبي سليمان ، قال : حدثنا أزهر بن سنان ، به ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٦٤ .

(٣) عند (د ، ليس ، ها) : « سلمة » وهو تحريف .

(٤) في (ك): «فيحترقون» وفي (ق): «فينحرقون» .

ضَبَائِرَ[1] ، فَيُنْثَرُونَ عَلَىٰ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ . فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ : أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ .

قَالَ : فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ فَيَنبُتُ لُحُومُهُمْ كَما تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[2] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ »[3] .

٩٧ ـ بَابٌ : فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٠ ـ حدثنا أحمد بن حميد ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن شريك ، عن عثمان الثقفي ، عن أبي صادق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يزيد عَنْ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ** »[4] .

---

(١) ضبائر ضبائر : منصوب على الحال . والضبائر : الجماعات في تفرقة ، واحدتها ضِبَارة ، مثل : عمارة ، وعمائر ، وكل مجتمع ضبارة .

(٢) الحبة ـ بكسر الحاء المهملة ـ : بزور البقول وحب الرياحين ، وقيل : هو نبت صغير ينبت في الحشيش .
وأما الحبة ـ بفتح الحاء المهملة ـ : فهي الحنطة والشعير وغيرهما .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الإيمان (٢٢) باب : تفاضل أهل الإيمان بالأعمال ، ومسلم في الإيمان (١٨٥) باب : الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٩٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٨٤ ، ٧٣٧٩ ، ٧٤٨٥) .
وحميل السيل : هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره . وهو فعيل ، بمعنى : مفعول . . . . فإذا اتفقت فيه حِبَّة واستقرت على شط مجرىٰ السيل ، فإنها تنبت في يوم وليلة ، فشبه بها سرعة عَوْدِ أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها .

(٤) إسناده حسن من أجل شريك ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وكنا قبل هذه الدراسة نضعف حديثه تبعاً لكثير ممن سبقنا . وأبو صادق هو : =

٩٨ ـ بَاب : مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ[١] لاَ يَبْأَسُ

٢٨٦١ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت[٢] ، عن أبي رافع ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ[٣] : لاَ تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ ، وَلاَ يَفْنَىٰ شَبَابُهُ ، وَلَهُ[٤] فِي الْجَنَّةِ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ »[٥] .

= عبد الله بن ناجذ .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٠١٢) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٥٤ برقم (١٠٤٧٩) من طريق معاوية بن هشام ، بهذا الإسناد .

وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/ ٨٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبراني بإسناد جيد » ،

وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » حيث ذكرنا ما يشهد له أيضاً .

(١) في المطبوعات زيادة « ينعم » .

(٢) أقحم في الإسناد في (ق ، ك) والمطبوعات « عن أيوب » وهو خطأ .

(٣) وقوله : يَنْعَمُ ـ بفتح العين المهملة ـ : يدوم له النعيم . وإن للنون والعين والميم فروعاً كثيرة ، وهي علىٰ كثرتها راجعة إلى أصل واحد يدل على ترف وطيب عيش وصلاح . قاله ابن فارس في مقاييس اللغة ٥/ ٤٤٦ .

وقوله : لا يبأس ، أي لا يصيبه بأس ، والبأس : شدة الحال . يقال : بئس ، يبأَسُ ، بأساً ، وبؤساً وبئيساً ، إذا افتقر واشتدت حاجته .

وأما بؤس ، يبؤس فمعناها : قوي واشتد وشجع .

(٤) سقطت «وله» من (ق ، ك) .

(٥) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٤٢٨) .

وخرجناه مطولاً في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » =

٩٩ ـ باب : لَمَوْضِعُ سَوْطٍ[1] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٨٦٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ[2] فِي الْجَنَّةِ خَيْرُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيهَا ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ الآية** . [آل عمران : ١٨٥] »[3] .

١٠٠ ـ بَابٌ : فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٣ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن سعدان الجهني ، عن أبي مجاهد ،

= برقم (٢٦٢١) . وانظر الرواية الآتية برقم (٢٨٦٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « البعث والنشور » برقم (٢٩٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) ومن (١٠٩ حتى ١٢١) طرق وروايات أخرىٰ لهذا الحديث .

(١) في (ق) ، وعند (د ، بغا ، ليس) زيادة « أحدكم » .
(٢) ساقطة من (ق) .
(٣) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٣) باب : الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة ،
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤١٧ ، ٧٤١٨) ويشهد له حديث سهل بن سعد المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥١٤) .
وانظر أيضاً رواية أبي هريرة (٦٣١٦) في « مسند الموصلي » .

حدثنا أبو مُدِلَّة أَنَّهُ :

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قُلْنَا يَا رَسُولَ الله : الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا ؟

قَالَ : « لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، مِلاَطُهَا[1] الْمِسْكُ الأَذْفَرُ ، وَحَصْبَاؤُهَا[2] الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُدُ فِيهَا يَنْعَمْ لاَ يَبْأَسْ ، لاَ يَفْنَىٰ شَبَابُهُمْ ، وَلاَ تَبْلَىٰ ثِيَابُهُمْ »[3] .

١٠١ ـ بَابٌ : فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٨٦٤ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو قدامة ، عن أبي عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس [ر : ٣٧٣] ، (ك: ٤٨٠)

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ : ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ : حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا ، وَمَا فِيهِمَا ، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ : حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ، وَهٰذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ ثم تَصَدَّعُ[4] بَعْدُ أَنْهَاراً »[5] .

---

(١) الملاط ـ بكسر الميم ـ : الطين الذي يجعل بين سافي البناء ليزداد تماسكاً .

(٢) الحصباء : الحصىٰ . والأذفر : طيب الرائحة . والذفر ـ بالتحريك ـ : يقع على الطيب والكريه ، ويفرق بينهما بما يضاف إليه .

(٣) إسناده جيد ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٨٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٦٢١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٨٤) .
وعند أبي نعيم في صفة الجنة برقم (١٠٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) طرق أخرىٰ .

(٤) في (ق ، ك): «يصعد» .

(٥) إسناده ضعيف لضعف أبي قدامة الحارث بن عبيد . وقد فصلنا ذلك عند الحديث (٣٣٦٦) في « مسند الموصلي » . =

قَالَ عَبْدُ الله : جَوْبَةٌ[1] : مَا يُجَابُ عَنْهُ الأَرْضُ .

١٠٢ ـ بَابٌ : فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ

٢٨٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ** » .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٤٨ برقم (١٥٩٥٦) ، وأحمد ٤/٤١٦ ، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٥٤٥) ، وأبو عوانة ١/١٥٧ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (١٤١) ، وفي « حلية الأولياء » ٢/٣١٦ ـ ٣١٧ من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٢٤٣ برقم (٢٨٣٩) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في « البعث والنشور » برقم (٢١٧) من طريق الحارث أبي قدامة ـ تحرف فيهما إلى : ابن قدامة ـ بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عوانة ١/ ١٥٧ من طريق الهيثم بن جميل ، وسعيد بن منصور جميعاً : حدثنا أبو قدامة ، به .

وأخرجه أسلم بن سهل في « تاريخ واسط » ص (١٩١) من طريق عمر بن عوف ، قال : أخبرنا أبو قدامة ، به .

والمرفوع الذي اتفق عليه الشيخان هو : « جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٨٦) .

(١) الْجَوْبَةُ : هي الحفرة المستديرة الواسعة . وكل منفتق بلا بناء : جوبة .

فَقَامَ عُكَاشَةُ فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » .

ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنهُمْ ، فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ »[1] .

١٠٣ - باب : مَا يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٨٦٦ - أخبرنا عبيد[2] بن يعيش ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن حمزة بن حبيب ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر[3] ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَأَبي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] قَالَ : « نُودُوا : أَنْ[4] صِحُّوا فَلاَ[5] تَسْقَمُوا ، وَانْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا ، وَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا ، وَاخْلُدُوا فَلاَ تَمُوتُوا »[6] .

---

(١) إسناده حسن ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب : أول زمرة تدخل الجنة علىٰ صورة القمر ليلة البدر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٨٤ ، ٦٤٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٠ ، ٧٤٣٧) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٧٧) .

(٢) في (ق): «عبيدة» وفي (ك): «عبيد الله» وكلاهما تحريف .

(٣) عند (ق ، د) : « الأعرج » وهو خطأ .

(٤) ساقطة من (ق ، ك) المطبوعات .

(٥) في (ق): «ولا» .

(٦) إسناده ضعيف ، حمزة بن حبيب الزيات متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي . =

١٠٤ ـ بَابٌ : فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٨٦٧ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن ثمامة بن عقبة الْمُحَلِّمِيّ[١] ، قال :

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَم يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَىٰ قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ، وَالشَّهْوَةِ** » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ ؟ فَقَالَ :

= وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٩ ، و٣/ ٣٨ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١١١٨٤) وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٨٧ ، ٢٩٠) من طريق يحيىٰ بن آدم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٥ ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٣٧) باب : صفة الجنة وأهلها ، والترمذي في التفسير (٣٢٤١) باب : ومن سورة الزمر ، وابن حميد في المنتخب برقم (٩٤٢) ، والبيهقي في « البعث والنشور » برقم (٢٤٠ ، ٤٤٣) وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٩٠) ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطبري في التفسير ٨/ ١٨٥ من طريق ابن وكيع ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، به . وليس فيه أبو هريرة . وهذا إسناد ضعيف جداً ، ابن وكيع ساقط الحديث .

وأخرجه الطبري أيضاً ٨/ ١٨٥ موقوفاً على الأغر ، وفي إسناده ابن وكيع .

وأخرجه أيضاً نعيم بن حماد في زوائده على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في الزهد برقم (٤٢٨) من طريق ابن المبارك ، حدثنا سفيان ، به ، موقوفاً على الأغر .

وقال الترمذي : وروىٰ ابن المبارك وغيره هذا الحديث ، عن الثوري ، ولم يرفعوه » .

نقول إن الوقف هنا غير ضار ، لأن الرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقد رفعه أكثر من ثقة ،

نقول : وعند أبي نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٩٠) طرق أخرىٰ .

(١) في المطبوعات « المحاربي » وهو تحريف . وانظر اللباب ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥ .

« يَفيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ »[1] .

٢٨٦٨ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا معاذ ـ يعني : ابن هشام ـ عن أبيه ، عن عامر الأحول (ك: ٤٨١) ، عن شهر بن حوشب ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ ، جُرْدٌ ، مُرْدٌ ، كُحْلٌ ، لاَ تَبْلَىٰ ثِيَابُهُمْ ، وَلاَ يَفْنَىٰ شَبَابُهُمْ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧١ ، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٠٨ برقم (١٥٨٤١) ، والطبراني في الكبير ٥/ ١٧٨ برقم (٥٠٠٦) وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٣٢٩) من طريق وكيع ،
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٨٤١) من طريق عبدة بن سليمان ،
وأخرجه الحسين المروزي في زوائده على زهد ابن المبارك برقم (١٤٥٩) من طريق الفضل بن موسىٰ ، ومحمد بن عبيد ،
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥ ، ٥٠٠٧ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩) وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٣٢٩) ، من طريق علي بن مسهر ، ويعلىٰ بن عبيد ، وأبي معاوية ، وداود الطائي ، وعلي بن صالح المكي ،
جميعاً : حدثنا ثمامة ، بهذا الإسناد .
ثم اهتدينا إلى أننا سبق أن خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٦٣٧) .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن يزيد أبو هاشم الرفاعي فصلنا فيه القول في « مسند الموصلي » برقم (٥٠٨٨) ، وشهر بن حوشب بسطنا فيه الكلام عند الحديث (٦٣٧٠) في المسند المذكور ،
وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٤٢) . باب : ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ، من طريق محمد بن بشار وأبي هاشم الرفاعي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٥٦) من طريق عبيد الله بن عمرو ، وحوثرة بن محمد ، جميعاً حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .
ويشهد له حديث أنس : أخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ١٤٠ ، وأبو الشيخ في « العظمة » برقم (٥٨٤) ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٥٥) ، والبيهقي في=

٢٨٦٩ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أَنه :

سَمِعَ جَابراً ـ قِيلَ لأَبي عَاصِمٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ . قَالَ : نَعَمْ ـ « **أَهْلُ الْجَنَّةِ لاَ يَبُولُونَ ، وَلاَ يَتَمَخَّطُونَ**[1] ، **وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ ، وَيَكُونُ ذٰلِكَ مِنْهُمْ**

= « البعث والنشور » برقم (٤١٨) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٦ من طريق عمر بن عبد الواحد ، حدثنا الأوزاعي . حدثنا هارون بن رئاب ، عن أنس ، بمثله . مرفوعاً .
وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن ابن حبان ذكر هارون بن رئاب في التابعين ٥/ ٥٠٨ وقال : « سمع أنس بن مالك ، . . . . » ، ثم عاد فذكره في أتباع التابعين ٧/ ٥٧٨ وقال : « ولم يسمع من أنس شيئاً » .
وقال أبو نعيم : « رواه غيره عن الأوزاعي ، عن هارون فقال : حدثني من سمع أنساً يذكره » .
وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٨٩ « روىٰ عن أنس رؤية ، وروىٰ عن كنانة بن نعيم ، وروىٰ عن رجل عن أنس » .
وأخرجه تمام في فوائده برقم (٨٩١) من طريق نصر بن الحجاج ، حدثنا الأوزاعي ، به .
وعلقه البخاري في الكبير ٨/ ٢١٩ : « قال هشام بن عمار : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، . . . . » وذكر هذا الحديث ولم يذكر إرسالاً أو انقطاعاً .
فالإسناد صحيح إن كان هارون سمعه من أنس .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٣/ ١١٤ برقم (١٥٨٥٣) ، وأحمد ٢/ ٢٩٥ ، ٣٤٣ ، ٤١٥ ، والطبراني في الصغير ٢/ ١٧ ، وفي الأوسط برقم (٥٤١٨) ، وأبو الشيخ في « العظمة » برقم (٥٩٦) ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٢٥٥) ، وابن أبي داود في « البعث » برقم (٦٣) ، والبيهقي في « البعث والنشور » برقم (٤١٩ ، ٤٢٠) ، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٤٢ ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(١) عند أحمد ٣/ ٣٨٤ مثل هذا ، وعند أحمد ٣/ ٣١٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، ومسلم و(ك)

جُشَاءً ، يَأْكُلُونَ ، وَيَشْرَبُونَ ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ »[1] .

١٠٥ ـ بَابُ : مَا أَعَدَّ اللهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٧٠ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،[ر : ٣٧٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَقُولُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧]** »[2] .

= « يمتخطون » . وعند أحمد ٣/ ٣٥٤ : « يتنخمون » .

وتمخط وامتخط : استنثر .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٥) باب : في صفة الجنة وأهلها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٩٠٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٣٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٣/ ١٩٧ من طريق زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . . . .

وأخرجه أبو الشيخ في « العظمة » برقم (٥٨٣) من طريق ابن حميد ، حدثنا جرير ،

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب برقم (١٠٣٠) من طريق سفيان ،

جميعاً : عن الأعمش ، بالإسناد السابق . ورواية أبي الشيخ إلى قوله : « ولا يتمخطون » .

وقال أبو الشيخ : « وزاد فيه أبو الأحوص : إنما حاجة أحدهم جشاء ورشح كرشح المسك » .

والجشاء : صوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة .

(٢) إسناده حسن ، والحديث متفق عليه : وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٤) باب : ما جاء في صفة الجنة ، ومسلم في الجنة (٢٨٢٤) في صدر الكتاب . =

١٠٦ ـ بَابٌ : فِي أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً

٢٨٧١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَدْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً مَنْ يَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ ذٰلِكَ**[1] **وِمِثْلُهُ مَعَهُ . إِلاَّ أَنَّهُ يُلَقَّنُ**[2] **كَذَا وَكَذَا .**

فَيُقَالُ لَهُ : ذٰلِكَ[1] **لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ** » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فَيُقَالُ لَهُ : ذَاكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ** »[3] .

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٧٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٣٦٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (١٠٩) حتى (١١٥) ، وفي « حلية الأولياء » ٩/ ٢٦ ، والبيهقي في « البعث والنشور » برقم (٣٨٩) ، وهمام بن منبه برقم (٣١) في صحيفته .

(١) في هذا المكان ، وفي المكان التالي أيضاً جاءت «ذاك» في (ك) .

(٢) عند (ك ، ق ، بغا ، د) : « يلقىٰ سل كذا وكذا » . وعند (ها ، ليس) : « يُلقن فيقول : كذا وكذا » .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١١٠ ـ ١١١ برقم (١٥٨٤٦) ، وأحمد ٢/ ٤٥٠ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٤٤٧) من طريق علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم في الإيمان (١٨٢) (٣٠١) باب : معرفة طريق الرؤية ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٤٣٧٠) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن=

١٠٧ ـ بَابٌ : فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٢ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أبو حازم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ** »[(١)] .

٢٨٧٣ ـ قال أبو حازم : فحدثت بهذا الحديث النعمان بن أبي عياش ، فحدثني

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : « **الْكَوْكَبُ**

= منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة . . . .
وهو في صحيفة همام برقم (٥٦) . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي ، برقم (٥٩٣٩) .
وقد جاء هذا في حديث طويل متفق عليه : أخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب : فضل السجود ، ومسلم في الإيمان برقم (١٨٢) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٦٠ ، ٦٣٦١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٦٤٢ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٤٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢١٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده على زهد ابن المبارك برقم (٢٨٤) ، والبيهقي في « البعث والنشور » برقم (٩٤ ، ٤٢٦) والرواية الثانية هي مثل رواية حديثنا ،
وأخرجه أيضاً أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٤٤٦) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٥) باب : صفة الجنة والنار ، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٣٠) باب : ترائي أهل الجنة أهل الغرف .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٥٢٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٠٩ ، ٧٣٩٢) .

الدُّرِّيّ[1] فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ »[2] (ك: ٤٨٢) .

١٠٨ ـ بَابٌ : فِي صِفَةِ الْحُورِ الْعِينِ

٢٨٧٤ ـ أخبرنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام القردوسي ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلاَّ لَهُ زَوْجَتَانِ ، إِنَّهُ لَيرىٰ مُخّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً ، مَا فِيهَا مَنْ عَزِبٍ**»[3] .

---

(١) عند البخاري : « الغارب » . وفي (ق،ك) : « السماء » بدل « الأفق » .

(٢) هذا إسناد موصول بالإسناد السابق ، وهو إسناد صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٦) باب : صفة الجنة والنار ، ومسلم في الجنة (٢٨٣١) باب : ترائي أهل الجنة أهل الغرف .
وانظر « مسند الموصلي » برقم (١١٣٠ ، ١١٧٨ ، ١٢٧٨) . و« صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٩٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٥) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب : أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠٨٤ ، ٦٤٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٠ ، ٧٤٣٦ ، ٧٤٣٧) .
وعند البخاري ، ومسلم : « من وراء اللحم ـ والعظم عند البخاري ـ » بدل « من وراء سبعين حلة » . ومثل هذا عند أحمد ، والترمذي ،
الحلة : برود يمانية ، ولا تسمىٰ حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .
وقوله : « زوجتان » بتاء التأنيث وهو لغة تكررت في الحديث ، والأكثر خلافها ، وبه جاء القرآن الكريم .
وجاء عند مسلم « وما في الجنة أعزب » . وهي لغة ، والمشهور في اللغة « عَزِبٌ بغير ألف » . والعزب : من لا زوجة له . والعزوب : البعد ، وسمي عزباً لبعده=

١٠٩ ـ بَابٌ : فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْخَيْمَة دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ[١] مِيلاً ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَرَاهُمُ الآخَرُونَ**»[٢] .

١١٠ ـ بَابٌ : فِي وَلَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يزيد ، والقواريري[٣] ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن أبي الصديق الناجي ،

= عن النساء .

ولمعرفة الاختلاف في عدد أزواج المؤمن في الجنة ، انظر فتح الباري ٦/ ٣٢٥ .

(١) عند البخاري « ثلاثون » . ولكنه قال في نهاية الحديث : « قال أبو عبد الصمد ، والحارث بن عبيد ، عن أبي عمران : ستون ميلاً » أي : هكذا روياها .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٤٣) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة (٢٨٣٨) باب : صفة خيام الجنة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٣٣٢) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٣٩٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦ برقم (١٥٨٣١) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

والمجوفة : المثقوبة . وهكذا هي في عامة النسخ « مجوفة » . قال القاضي : وفي رواية السمرقندي « مجوبة » بالباء ، وهي المثقوبة ، وهي بمعنىٰ المجوفة . وانظر شرح مسلم .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « محمد بن يزيد القواريري » وهو خطأ .

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَىٰ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَىٰ »[١] .

١١١ ـ بابٌ : فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٧ ـ أخبرنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : أَراه[٢]

عَنْ أَبيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ : ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي ، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ** »[٣] .

١١٢ ـ بابٌ : فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا الجريري ، عن حكيم بن معاوية

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبن وَبَحْرَ**

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٠٥١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٠٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٦٣٦) .
وأخرجه البيهقي في « البعث والنشور » برقم (٥٨٧) من طريق أبي هشام ، حدثنا معاذ ، بهذا الإسناد .

(٢) في (ق ، ك): «أريه» .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٥٩ ، ٧٤٦٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩) .
ويشهد له حديث ابن مسعود ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٣٥٨) .

الْعَسَلِ [ر : ٣٧٥] وَبَحْرَ الْخَمْرِ ، ثُمَّ تَشَقَّقُ مِنْهَا[١] الأَنْهَارُ »[٢] .

١١٣ ـ بابٌ : فِي الْكَوْثَرِ

٢٨٧٩ ـ أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، قال :

حدثنا عبد الله بن عمر ، قال : لما نزلت ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر : ١] ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هُوَ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، يَجْرِي عَلَىٰ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَطَعْمُهُ أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ** (ك: ٤٨٣) ، **وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ** »[٣] .

---

(١) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « منه » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٠٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٦٢٣) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي داود في « البعث » برقم (٧٠) ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٣٠٧) من طريق إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد ، عن الجريري بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف ، أبو عوانة متأخر السماع من عطاء .
وأخرجه أحمد ٢/ ١١٢ ، والحاكم ٣/ ٥٢٤ من طريق حماد بن زيد ،
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٥٨) باب : ومن سورة الكوثر وابن ماجة في الزهد (٤٣٣٤) باب : صفة الجنة ، من طريق محمد بن فضيل ،
جميعاً : حدثنا عطاء ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح ، حماد متقدم السماع من عطاء ،
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وسكت عنه الذهبي .
ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٨٧٦ ، ٣١٨٦ ، ٣٢٩٠ ، ٣٥٢٩) .

١١٤ ـ بَابٌ : فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٨٠ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴾ [الواقعة :]** »[1] .

٢٨٨١ ـ **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا شعبة ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا ، هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ** »[2] .

---

(١) إسناده حسن ، ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٦) باب : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤١١ ، ٧٤١٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٥) ، وانظر الرواية التالية .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٣٠) ، وابن أبي داود في « البعث » برقم (٦٦) ، وابن الجوزي في مشيخته ترجمة الشيخ السابع والسبعين ص (١٨٢ ـ ١٨٣) .
ويشهد له حديث أنس عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٥١) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٩١) .
وانظر أيضاً حديث الخدري عند الموصلي برقم (١٣٧٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

١١٥ ـ بَابٌ : فِي الْعَجْوَةِ

٢٨٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عباد ـ هو : ابن منصور ـ قَالَ : سمعت شهر بن حوشب يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ** »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عباد بن منصور ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣٩٧ ، ٦٤٠٠ ، ٦٤٠٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٣٢٩) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٤٥ برقم (١٧٦١) ، وأحمد ٢/ ٣٠٥ من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا جعفر بن أبي وحشية ، عن شهر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠١ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٦٧١٩) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، بالإسناد السابق .
وأخرجه أحمد ٥/ ٥١١ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٦٧٢٠) من طريق هشام ، حدثني قتادة ، عن شهر ، به .
وأخرجه ابن ماجة في الطب (٣٤٥٥) باب : الكمأة والعجوة ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٨٩٨) من طريق أبي عبد الصمد ، حدثنا مطر الوراق ، عن شهر ، به .
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٥ ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٦٧٢١) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شهر ، عن عبد الرحمٰن بن غنم ، عن أبي هريرة . . . .
وهذا من المزيد في متصل الأسانيد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢١ من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة ، وجعفر بن أبي وحشية ، وعباد بن منصور ، عن شهر ، به .
وانظر « العلل الواردة في الأحاديث النبوية » للدارقطني ١١/ ٢٣ ـ ٢٧ برقم (٢٠٩٨) .

١١٦ ـ بَابٌ : فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٨٨٣ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً** » .

قَالُوا : وَمَا هِيَ ، قَالَ : « **كُثْبَانٌ[١] مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ[٢] فيها ، فَيَبْعَثُ الله عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتُدْخِلُهُمْ[٣] بُيُوتَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً ، وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذٰلِكَ** »[٤] .

٢٨٨٤ ـ حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[٥] .

١١٧ ـ بَاب : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

٢٨٨٥ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

---

(١) الكثيب : الرمل المستطيل المحدودب ، والجمع أكثبة ، وكثيب ، وكثبان .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « فيجمعون » وهو تحريف .

(٣) عند (ق ، د ، ليس) : « فتدخل » .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر التعليق التالي .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٣٣) باب : في سوق الجنة ، من طريق سعيد بن عبد الجبار ، بهذا الإسناد .
ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٤٣٨٩) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٢٥) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٢) الحديث الأول في الكتاب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٧٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٦ ، ٧١٨) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » برقم (٤٢) من طريق أبي نصر التمار ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وحف الشيءَ ، يَحُفُّهُ ، حفاً ، وحفافاً ، إذا استدار حوله وأحدق به .
وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، وبديع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس ، والحض علىٰ الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها القيام بها .
والمراد بالمكاره هنا : ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً ، كالإتيان بالعبادات على وجهها ، والمحافظة عليها ، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً .
وسميت بالمكاره لمشقتها علىٰ العامل وصعوبتها عليه ، ومن جملتها الصبر علىٰ المصيبة ، والتسليم لأمر الله فيها .
المراد بالشهوات : ما يُستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه ، أو مما لو فعل . لأدَّىٰ إلى ترك شيء من المأمورات .
وقال النووي في « شرح مسلم » ٥/ ٦٨٧ : « قال العلماء : هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن . ومعناه : لا يوصل إلىٰ الجنة إلا بارتكاب المكاره ، والنار بالشهوات . وكذلك هما محجوبتان بهما ، فمن هتك الحجاب ، وصل إلى المحجوب ، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره ، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات ،
فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات ، والمواظبة عليها ، والصبر على مشاقها ، وكظم الغيظ ، والعفو ، والحلم ، والصدقة ، والإحسان إلى المسيء ، والصبر عن الشهوات ، ونحو ذلك . وأما الشهوات التي النار بها محفوفة ، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر ، والزنا ، والنظر إلى الأجنبية ، والغيبة ، واستعمال الملاهي ، ونحو ذلك » . =

١١٨ ـ بَابٌ : فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ

٢٨٨٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية : أن عبد الرحمٰن بن جبير حدثه ، عن أبيه جبير بن نفير ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ ـ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ (ك: ٤٨٤) الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ ـ إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ [(١)] : « **لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً** » .

قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ [(٢)] .[ر:٣٧٦] .

= ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٩) .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح . ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن وهب كما يتبين من مصادر التخريج .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٣٧ من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٧) من طريق حرملة بن يحيىٰ ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
ولفظ المرفوع عند مسلم في الزهد (٢٩٧٩) ما بعده بدون رقم : « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٧٨) .
ملحوظة : في المطبوعات زيادة : « أو منهم » في آخر الحديث .

١١٩ ـ بَابٌ : فِي نَفَسِ جَهَنَّمَ

٢٨٨٧ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة [١] ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً ، فَأَذِنَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ [٢] ـ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ** » [٣] .

٢٨٨٨ ـ أخبرنا حجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ [٤] .

١٢٠ ـ بَابٌ : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : نَارُكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءاً

٢٨٨٩ ـ أخبرنا جعفر بن عون ، أنبأنا الهجري ، عن

---

(١) في (ق): «مسلمة» وهو تحريف .

(٢) ليس في (ق ، ك) قوله: «الله ـ تبارك وتعالى» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، من طريق الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .
والحديث عند مسلم أيضاً في المساجد (٦١٧) (١٨٥ ، ١٨٧) باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٦٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٢) .

(٤) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة . والحديث مكرر سابقه .

أبي[1] عياض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ »[2] .

١٢١ ـ بَابٌ : فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٢٨٩٠ ـ أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ »[3] .

---

(١) عند (د) : « ابن » وهو خطأ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الهجري ، وهو : إبراهيم بن مسلم . وأبو عياض هو : عمرو بن الأسود .
ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٥) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٣) باب : في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذه من المعذبين .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٦٢ ، ٧٤٦٣) ، وفي « موارد الظمآن » ضمن تخريجات الحديث (٢٦٠٨) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١١٦٣) .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ من طريق يحيىٰ ، عن ابن عجلان ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٧٢) ، وفي «موارد الظمآن برقم (٢٦١٧) .
ويشهد له حديث النعمان بن بشير عند ابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٧ برقم (١٥٩٧٩) من طريق أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله . . . . بمثله ، وإسناده صحيح .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الإيمان (٢١٣) باب : أهون أهل النار عذاباً ، وأبو عوانة ١/ ٩٩ .
=

١٢٢ ـ باب : قَوْله تَعَالَىٰ : ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾

٢٨٩١ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **يُلْقَىٰ فِي النَّارِ أَهْلُهَا ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ـ ثَلاَثاً ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا رَبُّهَا ـ تَعَالَىٰ ـ فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَنْزَوِي**[١] **وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ قَطْ** »[٢] .

---

(١) أي : تنقبض وتنضم .

(٢) إسناده صحيح ، عمار بن أبي عمار بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٥٣١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٤٩ ، ٤٨٥٠) باب : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤٦) باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ،

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٤٧ ، ٧٤٧٧ ، ٧٤٧٦) .

ويشهد له حديث أنس المتفق عليه ، والذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣١٤٠) ،

وقال الحافظ في الفتح ٨/ ٥٩٦ : « واختلف في المراد بالقدم ، فطريق السلف ـ في هذا وغيره ـ مشهورة ، وهو أن تمر كم جاءت ولا يتعرض لتأويله ، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص علىٰ الله تعالىٰ .

وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك » . ثم نقل رحمه الله أقوال المتأولين ومنها قول ابن حبان الذي يرىٰ أن اسم القدم يطلق علىٰ الموضع ، فقوله تعالى : ﴿ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ يريد : موضع صدق ، لا أن الله جل وعلا يضع قدمه في النار ، جل ربنا وتعالىٰ عن مثل هذا وأشباهه .

وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية ص (٢٣ ـ ٢٤) : « اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر : فرأىٰ بعضهم تأويلها ، والتزم ذلك في آي الكتاب ، وما يصح =

= من السنن .

وذهب أئمة السلف إلىٰ الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها ، وتفويض معانيها إلى الله تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقيدة ، اتباع سلف الأمة للدليل القاطع علىٰ أن إجماع الأمة حجة . فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً ، لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين علىٰ الإضراب عن التأويل ، كان ذلك هو الوجه المتبع » .

ولولا الإطالة لنقلت لك ما قاله البغوي في « شرح السنة » ١٥/ ٢٥٧ أيضاً .

وقوله : قط ، قط ، أي : حسبي حسبي .



تأليف

الامام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
(١٨١ - ٢٥٥هـ)

تحقيق

حسين سليم أسد الداراني

الجزء الرابع

الفرائض - فضائل القرآن

من حديث: ٢٨٩٢ - ٣٥٤٦

دار المغني للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

٢١ ـ وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

١ ـ بابٌ : فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٩٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عاصم ، عن مورق العجلي ، قال :

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَ اللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ(٢) .

٢٨٩٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال :

قَالَ عُمَرُ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ(٣) .

---

(١) ليست موجودة عند (ها ، بغا) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٥٩ برقم (٩٩٧٥) ، و١١/ ٢٣٦ برقم (١١٠٩١) من طريق أبي معاوية ،
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (١) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٠٩ باب : الحث على تعليم الفرائض ، من طريق أبي عوانة ،
وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً برقم (١) من طريق أبي الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، جميعاً : حدثنا عاصم الأحول ، بهذا الإسناد .

(٣) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب ، وهو موقوف أيضاً على عمر رضي الله عنه .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٤ برقم (١١٠٨١) ، وابن منصور برقم (٢) ، =

٢٨٩٤ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا يوسف الماجشون ، قال :

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ ، لَقَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا[1] .

٢٨٩٥ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، قال :

قَالَ عَبْدُ الله : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لاَ يَعْلَمُونَ[2] .

= والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٠٩ باب : الحث علىٰ تعليم الفرائض ، من طريق وكيع ، وأبي معاوية ، وجرير بن عبد الحميد ، جميعاً : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وهو موقوف على الزهري . وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢١٠ باب : ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في علم الفرائض ، من طريق محمد بن الفضل عارم ، حدثنا يوسف بن الماجشون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/ ٤٨٦ ، والبيهقي أيضاً في الفرائض ٦/ ٢١٠ من طريق أبي بكر بن عبد الملك ، حدثنا كثير بن هشام قال : حدثنا جعفر بن برقان قال : سمعت الزهري يقول : . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، أبو بكر هو : محمد بن عبد الملك بن زنجويه .

(٢) إسناده ضعيف من أجل المسعودي ، وهو : عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة . وهو منقطع أيضاً ، القاسم لم يدرك جده ابن مسعود .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢١١ برقم (٨٩٢٦) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٥ برقم (١١٠٨٧) من طريق وكيع ، عن المسعودي ، بهذا الإسناد ، وانظر الأثرين التاليين برقم (٢٩٠٠ ، ٢٩٠٢) ، والأثر السابق برقم (١٥٨) .
وأخرجه ابن منصور برقم (٣) من طريق أبي الأحوص ، حدثنا أبو إسحاق ، عن أبي=

٢٨٩٦ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا زياد بن أبي مسلم ، عن أبي الخليل ، قال :

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ(١) لاَ وَجْهَ لَهُ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ(٢) .

٢٨٩٧ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ : مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ، قَالَ : أَمِتْ جِيرَانَكَ(٣) .

= الأحوص ، عن عبد الله قال : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض .
وهذا إسناد صحيح إلى عبد الله ، وأبو الأحوص الأول هو : سلام بن سليم ، وأبو الأحوص الثاني هو : عوف بن مالك .
ثم ظهر لنا بعد أننا قد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٢٣٢) .

(١) في المطبوعات : « الرأس » . وعند الديلمي ، وفي كنز العمال كما عندنا .
وعند ابن أبي شيبة « كاليدين بلا رأس » وأزعم أنها محرفة عن « كالبدن » .
والبرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به : من دراعة أو جبة ، أو ممطر ، أو غيره .
وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البِرْس ـ بكسر الموحدة من تحت ـ والبرس : القطن .

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد بن أبي مسلم ـ ويقال : ابن مسلم ـ وأبو الخليل هو : صالح بن أبي مريم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٤ برقم (١١٠٨٢) ، والحافظ في « زهر الفردوس » ٤/ ٦٨ من طريق وكيع ، عن زكريا ، عن ابن أبي مسلم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة في أمثال الحديث برقم (٤٩) من طريق إسحاق بن نجيح عن عطاء الخراساني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذي يقرأ القرآن ولا يفرض مثل الذي ليس له رأس » . وإسحاق بن نجيح قال ابن معين : « كذاب عدو الله ، رجل خبيث » .

(٣) إسناده صحيح إلى علقمة وهو عليه موقوف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٦ =

٢٨٩٨ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا محمد بن طلحة[(١)] ، عن القاسم بن الوليد الهمداني ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ[(٢)] . [ر : ٣٧٧] .

٢٨٩٩ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ والْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ[(٣)] .

٢٩٠٠ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ : يَا مُهَاجِرُ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : تَفْرِضُ ؟ فَإِنْ قَالَ :

= برقم (١١٠٩٠) من طريق عيسىٰ بن يونس ،
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٠٩ باب : الحث على تعليم الفرائض ، من طريق علي بن مسهر ،
جميعاً : حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد ، وعند البيهقي : « أمت جيرانك وورث بعضهم من بعض » .

(١) في (ق ، ك ، س ، د) : « محمد بن أبي طلحة » وهو خطأ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وهو موقوف على ابن مسعود . وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٠٩ باب : الحث علىٰ تعليم الفرائض ، من طريق يحيىٰ بن آدم ، حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، بهذا الإسناد ، وانظر الأثر السابق برقم (٢٨٩٧) ، والأثر الآتي برقم (٢٩٠٠) .

(٣) إسناده صحيح إلى الحسن ، وكثير هو : ابن شنظير . وما وجدت هذا الأثر في غير هذا المكان .

نَعَـمْ ، فَهُـوَ زِيَـادَةٌ وَخَيْـرٌ ، وَإِنْ قَـالَ : لاَ ، قَـالَ : فَمَـا فَضْلُـكَ عَلَـيّ يَا مُهَاجِرُ ؟![1] .

٢٩٠١ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن الأعمش ، عن مسلم قال :

سَأَلْنَا مَسْرُوقاً : كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ ؟ قَالَ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ[2] (ك : ٤٨٦) .

٢ ـ باب : مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ

٢٩٠٢ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ،

---

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، لم يصح له سماع من أبيه .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١//٣٣٣ برقم (١١٠٨٠) ، والطبراني في الكبير ٩/ ١٦١ ـ ١٦٢ برقم (٨٧٤٢) ، والحاكم ٤/ ٣٣٣ ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٠٩ باب : الحث على تعليم الفرائض من طريق سفيان ،
وأخرجه البيهقي أيضاً فيه ٦/ ٢٠٩ من طريق شعبة .
جميعاً : عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر الآثار المتقدمة (٢٨٩٥ ، ٢٨٩٨) و(١٥٨) ، ثم تبين لنا بعد أننا قد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٢٣١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٨٩ من طريقين: حدثنا الأعمش بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٤ برقم (١١٠٨٤) من طريق أبي معاوية ، عن مسلم ، بهذا الإسناد . وانظر أيضاًابن أبي شيبة برقم (١١٠٨٥) والفسوي ١/ ٤٨٩ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ قَالَ : شُعْبَةُ : هٰذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله ، وَهٰذَا تَدَلَّىٰ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** »[(١)] .

٢٩٠٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي معمر ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : كُفْرٌ بِالله ادِّعَاءٌ إِلَىٰ نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ ، وَكُفْرٌ بِالله تَبَرُّؤٌ[(٢)] مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧) باب : من ادعىٰ إلى غير أبيه ، ومسلم في الإيمان (٦٣) باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٠ ، ٧٠٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٥ ، ٤١٦) .
ونضيف هنا : أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧ من طريق روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٥ برقم (٦١٥٥) من طريق أبي معاوية، عن عاصم ، به .
وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٥٧٢) .

(٢) في (ك): «تبري» .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٣٥٢) فانظره إذا رغبت .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٦ برقم (٦١٦٠) من طريق ابن نمير ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣/ ١٤٤ من طريق شعبة ، عن سليمان قال : سمعت عبد الله بن مرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٧٠) وابن عدي في الكامل ٧/ ١٧١٠ ، من=

٢٩٠٤ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن زكريا أبي[(١)] يحيى ، قال :

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْواً مِنْهُ[(٢)] .

٢٩٠٥ ـ **حدثنا** محمد بن العلاء ، حدثنا إسحاق بن منصور السّلولي ، عن جعفر الأحمر ، عن السَّري بن إسماعيل ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ ، فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ ، فَأَطَالَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **كُفْرٌ بِالله انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ** »[(٣)] .

٢٩٠٦ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ،

= طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق .
ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٣٥٠) .

(١) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، ها) : « ابن » وهو تحريف ، وهو زكريا بن أبي زائدة أبو يحيىٰ .

(٢) إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ، وأزعم أن الصحابي هو أبو مسعود البدري ، وأن الحديث المراد هو ما رواه أبو مسعود هذا في معجم الطبراني الكبير ١٧/ ٢٦١ برقم (٧١٩) ، والله أعلم .

(٣) إسناده تالف . وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٣٥٢) ، ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٣٩) ، وإسناده أكثر ضعفاً من الإسناد السابق . وانظر أحاديث الباب ، وبخاصة الحديث التالي . والعلل للدارقطني ١/ ٢٥٤ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ وَالِدِهِ ، أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ ، وَالْمَلاَئِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »[(١)] .

٣ ـ بَابٌ : فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

٢٩٠٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً وَجَدْنَاهُ سَهْلاً ، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ[(٢)] .

---

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب ، ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٤٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢١٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٧ برقم (٦١٦٢) من طريق عفان ، حدثنا وهيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، إبراهيم لم يسمع عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٩ برقم (١١١٠٠) ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٨٠٧) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٥) من طريق الثوري ، عن منصور والأعمش ، به .

نقول : لكن هذا الأثر صحيح ، فقد أخرجه ابن منصور برقم (٦) ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٠٤) ، من طريق سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله . . . . وهذا إسناد صحيح ،

وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٨ باب : ومن الأم ، من طريق شعبة ، حدثنا منصور والأعمش ، بهذا الإسناد . =

٢٩٠٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام [ر :٣٧٨] ، (ك: ٤٨٧)

حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْك قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ ، وَأَبَوَيْهِ ؟ فَقَالَ : قَسَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ(١) .

٢٩٠٩ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ(٢) .

= وأخرجه البيهقي فيهما أيضاً من طريق عيسىٰ بن يونس ووكيع .
عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عبد الله . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١١٠٨) من طريق ابن إدريس ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق .
ملحوظة : عند (ها) : « يبقىٰ » بدل « بقي » . وعند ابن منصور ، وابن أبي شيبة زيادة : « وأعطىٰ الأب سائر ذلك » .
وأما الزيادة عند عبد الرزاق فهي : « وللأب الفضل » . وسيأتي برقم (٢٩١٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/٢٢٨ باب : فرض الأم ، من طريق يزيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٨ برقم (١١٠٩٨) من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي.
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٢١) من طريق معمر .
جميعاً : عن قتادة ، عن ابن المسيب ، به ، وسيأتي أيضاً برقم (٢٩١٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو المهلب هو : عمرو بن معاوية . وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٨ برقم (١١٠٩٧) ، وعبد الرزاق برقم (١٩٠١٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٨ باب : فرض الأم ، من طريق عبد السلام ، ومعمر ، والثوري ،
جميعاً : عن أيوب ، بهذا الإسناد .

٢٩١٠ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ : سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ[١] .

٢٩١١ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ، عن حجاج ،

عَنْ عُمَيرِ[٢] بْنِ سَعيدٍ : أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ عَنِ امْرَأَةٍ ، وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ[٣] .

٢٩١٢ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٠) من طريق خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عثمان ، به . وهذا إسناد منقطع ، أبو قلابة لم يدرك عثمان .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « عمر » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، وأما الحارث فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/٢٨٨ باب : فرض الأم ، من طريق حجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٧) من طريق أبي شهاب ، عن حجاج بن أرطاة ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٠٩٨) من طريق وكيع ، عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد . =

٢٩١٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عامر الشعبي ،

عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ : مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ(١) فَلِلأَبِ(٢) .

٢٩١٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن الأعمش ، ومنصور ، عن إبراهيم ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا(٣) طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً ، وَإِنَّهُ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَأَعْطَىٰ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، وَالأَبَ سَهْمَيْنِ(٤) .

= وانظر ما تقدم برقم (٢٩٠٨) .

(١) سقط من (ق) قوله : «وما بقي» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ . والشعبي لم يسمع من أمير المؤمنين إلا حرفاً .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٥) من طريق هشيم قال : حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ برقم (١١٠٩٩ ، ١١١٠٢) من طريق علي ابن هاشم ، ووكيع ، عن ابن أبي ليلىٰ ، به .

(٣) ساقطة من (ق ، ك) .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، غير أن الحديث صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١١٠٤) ، وابن منصور برقم (٦) ، وعبد الرزاق برقم (١٩٠١٥) من طريق سفيان ـ نسبه ابن أبي شيبة ، وابن منصور فقالا : ابن عيينة ، وقال عبد الرزاق : الثوري ـ بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر ما تقدم برقم (٢٩٠٧) .

٢٩١٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عيسى ، عن الشعبي ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذٰلِكَ[(١)] .

٢٩١٦ ـ أخبرنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن المسيب بن رافع ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمّاً عَلَىٰ أَبٍ[(٢)] .

٢٩١٧ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، أنبأنا شعبة ، عن الحكم ،

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ لِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ؟ . فَقَالَ زَيْدٌ : إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وعيسىٰ هو : ابن أبي عَزَّةَ ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٧) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٢٩٠٨ ، ٢٩١٢) .

(٢) رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، المسيب بن رافع لم يسمع عبد الله بن مسعود .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٩) من طريق الثوري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١ برقم (١١١٠٧) ، وابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٦٠ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، به . وصححه الحاكم ٤/ ٣٣٦ ووافقه الذهبي .

(٣) إسناده صحيح ، والحكم هو : ابن عتيبة . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٢٠) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤١ برقم (١١١١٠) ، وابن حزم في المحلى ٩/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٨ باب : فرض الأم ، من طريق الثوري ، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الأصبهاني ، عن عكرمة ، بهذا الإسناد .
وهذا إسناد صحيح ، وانظر المحلى لابن حزم ٩/ ٢٦٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة (١١١١٤) .

٢٩١٨ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن الشعبي ، وحجاج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَميع الْمَالِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ[١] (ك: ٤٨٨) .

٢٩١٩ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، أنبأنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ[٢] .

٢٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابن[٣] إدريس ، عن أبيه ، عن الفُضَيْل[٤] بن عمرو ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ : جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ[٥] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٦٠ من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر سابقه .

(٢) إسناده منقطع ، إبراهيم بن يزيد النخعي لم يدرك علياً .
وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٦٠ من طريق الحجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .

(٣) ليست عند (د ، ليس) .

(٤) عند (ق ، د) : « الفضل » وهو تصحيف .

(٥) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٠ برقم (١١١٠٥) من طريق ابن إدريس ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٨) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ١٠٩ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٨ باب : فرض الأم ـ من طريق =

٤ ـ بَابٌ : فِي ابْنَةٍ[(١)] وَأُخْتٍ

٢٩٢١ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ،

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَضَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ ، فَأَعْطَىٰ الْبِنْتَ النِّصْفَ ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ[(٢)] .[ر: ٣٧٩]

= سفيان ، أخبرنا أبو عبد الله ـ وعند الفسوي وحده : ابن عبد الله ـ عن فضيل بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٦٠ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن فضيل ، به . وأخرجه البيهقي أيضاً ٦/ ٢٢٨ من طريق يزيد ، حدثنا سفيان الثوري ، عن رجل ، عن فضيل ، به . وقد عنف ابن حزم بشدة من قال هذا عن ابن عباس .

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « بنت » .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري إلى الأسود ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٣ برقم (١١١١٥) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن منصور برقم (٣١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٩٤ من طريق أبي الأحوص ، حدثنا أشعث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٤) باب : ميراث البنات ، من طريق أبي النضر ، حدثنا شيبان ، عن أشعث ، به .

وأخرجه البخاري أيضاً فيه (٦٧٤١) باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٣ باب : الأخوات مع البنات ، عصبة ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، به .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٠) ، وسعيد بن منصور برقم (٣٠) من طريق معمر ، وسفيان ، جميعاً : حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : سمعت الأسود ، به . وهذا إسناد صحيح أيضاً . =

٢٩٢٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ ، وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّىٰ حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ .

فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[1] ، فَأَخْبِرْهُ بِذٰلِكَ . وَكَانَ قَاضِيه[2] بِالْكُوفَةِ[3] .

٢٩٢٣ ـ **حدثنا** بشر بن عمر ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتاً وَأُخْتاً ؟

فَقَالَ : لاِبْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلأُخْتِهِ مَا بَقِيَ .

قَالَ وَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ، لاَ يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلاَّ مَا بَقِيَ[4] .

= وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٣) باب : ما جاء في ميراث الصلب ، من طريق أبان ، حدثنا قتادة ، حدثنا أبو حسان ، عن الأسود ، به .

(١) عند (ق ، د) : « عقبة » وكذلك هو عند ابن أبي شيبة ، وهو تحريف .

(٢) على هامش (ر) : « قاضياً » وفوقها (خ) أي : في نسخة .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٤ برقم (١١١١٨) من طريق وكيع ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .
وأخرجه ابن منصور برقم (٣٢) من طريق سفيان ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أشعث بن سليم ـ وهو : ابن أبي الشعثاء ـ قال : سمعت الأسود يقول . . . .
وهذا إسناد صحيح أيضاً . وصححه الحاكم ٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، ووافقه الذهبي .

(٤) إسناده صحيح ، وقد علقه البخاري في الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه بصيغة الجزم فقال : « وقال زيد بن ثابت : . . . . » . =

٥ ـ بَابٌ : فِي الْمُشَرَّكَةِ[١]

٢٩٢٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، والأعمش ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي زَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ [٢] ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ ؟

قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللهِ ، وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْباً[٣] .

٢٩٢٥ ـ حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

= وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ١١ : « وصله سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت . . . . » .

(١) علىٰ هامش (ك) ما نصه: «آخر الجزء العاشر من الأصل» .

(٢) سقط من (ق): «وأم ، وإخوة لأب وأم» .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٠٩) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٦ باب : فرض الأم ، من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ برقم (١١١٤٥) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وليس عنده : « والأعمش » .

وأخرجه ابن منصور برقم (٢١) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه ابن منصور برقم (٢٠) من طريق هشيم ، حدثنا مغيرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١١٤٦) من طريق ابن فضيل ، عن بسام ، عن فضيل ،

جميعاً : عن إبراهيم ، به . وانظر ما يأتي برقم (٢٩٢٩) .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُشَرِّكُ[١] .

٢٩٢٦ ـ أخبرنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَبي مِجْلَزٍ : أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ ، وَعَلَي كَانَ لاَ يُشَرِّكَ[٢] .

٢٩٢٧ ـ حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ،

عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ : أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ[٣] .

---

(١) إسناده حسن ، الحارث بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٨ برقم (١١١٥٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٧ باب : فرض الأم ، من طريق وكيع ، ويزيد بن هارون ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢١) ، وابن أبي شيبة برقم (١١١٥٢ ، ١١١٥٥) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم : كان علي لا يشرك . وهذا إسناد صحيح ، وهذا لفظ رواية ابن أبي شيبة الثانية .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو مجلز هو : لاحق بن حميد . ومحمد هو : ابن يوسف .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١١) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٦ برقم (١١١٤٧) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٢٢) من طريق هشيم ،
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٥ باب : فرض الأم ، من طريق يزيد بن هارون ،
جميعاً : حدثنا سليمان التيمي ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ، وابن ذكوان هو : عبد الله .
وأخرجه ابن منصور برقم (٢٧) من طريق هشيم ، حدثنا مغيرة قال : سألت أبا الزناد (عبد الله بن ذكوان) بهذا الإسناد . وانظر الحديث الآتي برقم (٢٩٣٧) .
وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٨٦ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري

٢٩٢٨ ـ **حدثنا** محمد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عَنْ شُرَيْحٍ[١] : أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ[٢] (ك: ٤٨٩) .

٢٩٢٩ ـ **حدثنا** محمد بن الصلت ، حدثنا أبو[٣] شهاب ، عن الحجاج ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن فيروز ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : فِي الْمُشَرَّكَةِ : لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلا قُرْباً[٤] .

٦ ـ بَابٌ : فِي ابْنَيْ عَمٍّ : أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ لأُمٍّ

٢٩٣٠ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ،

= عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان زيد يشرك . . . . وهذا إسناد صحيح ، وهو عند عبد الرزاق برقم (١٩٠٦٣) .

وعند ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٤ ، والبيهقي ٦/ ٢٥٦ طرق وروايات أخرىٰ .

(١) في (ق): «ابن جريج» وهو خطأ» .

(٢) إسناده جيد ، عبد الملك بن عمير بسطنا القول فيه عند الحديث (١٩٩٨) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه ابن منصور برقم (٢٥) وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٧ برقم (١١١٤٨) من طريق حجاج بن أرطاة قال : أخبرني المغيرة بن المنتشر قال : شهدت مسروقاً وشريحاً أشركا بينهم . وهذا إسناد ضعيف .

(٣) عند (ق ، د) : « ابن » وهو تحريف ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع .

(٤) إسناده ضعيف من أجل حجاج وهو : ابن أرطاة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٥ ، وعبد الرزاق برقم (١٩٠٠٩) من طريق سفيان عن منصور والأعمش ـ ليس عند ابن أبي شيبة ـ عن إبراهيم : أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون . . . . وكانوا يقولون : لم يزدهم الأب إلا قرباً ، وإسناده صحيح إلى إبراهيم .

عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لأُمٍّ ، فَقَالَ : الْمَالُ أَجْمَعُ لأَخِيهِ لأُمِّهِ ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابٍ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ، سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ : إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأَزِيدَهُ عَلَىٰ مَا فَرَضَ اللهُ لَـهُ[1] ، سَهْمُ السُّدُسِ ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ[2] .

٢٩٣١ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالَ كُلَّهُ ،

فَقَالَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ[3] . [ر : ٣٨٠] .

٧ ـ بَابٌ : فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ

٢٩٣٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده حسن ، الحارث بن عبد الله الأعور فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٣٣) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٠ برقم (١١١٣٤) ، وابن منصور في سننه برقم (١٢٨) ، والدارقطني ٤/ ٨٧ ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٠ باب : ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، من طريق سفيان الثوري ، حدثنا أبو إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا هو الإسناد التالي .
ملحوظة : لقد سقط من إسناد سعيد بن منصور « عن الحارث » ولعله سهو ناسخ .

(٣) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

قيس الأوْدي

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبيل قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ ، وَإِلَىٰ سَلْمَانَ[١] بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ ، فَقَالاَ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ . وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَبْدِ الله ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلاِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ[٢] .

٨ ـ بَابٌ : فِي الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ

٢٩٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ،

---

(١) في المطبوعات « سليمان » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٦) باب : ميراث ابنة ابن مع ابنة .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٠٨ ، ٥٢٣٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٠ باب : فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .
وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الحجة عند التنازع هي سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها .
وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه .
وفيه شهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وانظر فتح الباري ١٢/ ١٧ ـ ١٨ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ : لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ (ك: ٤٩٠) ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ ؟

قَالَ : إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ .

قَالَ أَحْمَدُ : فَقُلْتُ لأَبِي شِهَابٍ : وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا ؟ قَالَ : شَرَّكَ بَيْنَهُمْ[١] .

٢٩٣٤ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة ، عن عيسى بن يونس ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : فِي أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ أَنه كَانَ يُعْطِي الأَخَوَاتِ[٢] مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ .

فَقَالَ حَكِيمٌ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : هٰذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ

---

(١) إسناده صحيح ، وأحمد بن عبد الله هو : ابن يونس . وأبو شهاب : هو عبد ربه بن نافع .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٨) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٣٩ ـ من طريق أبي شهاب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٣) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٨ برقم (١١١٢٩) والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٠ باب: ميراث أولاد الابن من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن مسروق . . . .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٧ برقم (١١١٢٨) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق . . . .

(٢) عند (ق ، ك ، بغا ، د ، ليس) : « للأخوات » .

الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ[١] إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رَدُّوا عَلَيْهِنَّ[٢] .

٢٩٣٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ : تُعْطِي الابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِي فَشَرَّكَتْهُمْ .

وَكَانَ عَبْدُ الله لاَ يُشَرِّكُ يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ ، وَقَالَ : الأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ[٣] .

٢٩٣٦ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أبي سهل ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ : إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ ، أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ ، أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ[٤] .

٢٩٣٧ ـ حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

---

(١) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « وإن » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٧ برقم (١١١٢٧) وابن حزم في المحلَّىٰ ٩/ ٢٧٠ ، من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٧ برقم (١١١٢٦) ، وابن حزم في المحلىٰ ٩/ ٢٧٠ . والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٠ باب : ميراث أولاد الابن . من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن سالم .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٣٣) من طريق سفيان الثوري ، حدثني الأعمش وأبو سهل ، بهذا الإسناد . وقد سقط منه « كان ابن مسعود يقول » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٩ برقم (١١١٣٢) من طريق سفيان ، عن الأعمش قال : كان عبد الله يقول : . . . . وهذا إسناد صحيح .

عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهَ كَانَ يُشَرِّكُ ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ؟

فَقَالَ : لاَ ، وَلٰكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَابْنِ ابْنٍ ، وَأُخْتَيْنِ[1] .[ر:٣٨١]

٢٩٣٨ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ شُرَيْحٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا ، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا ، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشَرَةً ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ[2] (ك: ٤٩١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠١٣) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ برقم (١١١٢٨ ، ١١١٢٩) ، وابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٧٠ ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٠ باب : ميراث أولاد الابن من طريق ، أبي معاوية ، ووكيع ، وعبد الرحمٰن بن مهدي :
جميعاً : حدثنا سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٣٤) وابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٣ برقم (١١٢٣٨). من طريق هشام بن حسان ، بهذا الإسناد . وقد تحرف «هشام» عند ابن أبي شيبة إلى «هاشم» .
على هامش (ر) ما نصه : « بلغت قراءة في الميعاد التاسع عشر ، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمٰن .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي الشافعي لطف الله به » .

٩ ـ بَابٌ : فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

٢٩٣٩ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أشعث ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِياً وَزَيْداً كَانَا لاَ يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ ، وَلاَ بِالْمَمْلُوكِينَ ، وَلاَ يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئاً ،

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ وَلاَيُوَرِّثُهُمْ[1] .

٢٩٤٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِياً وَزَيْداً قَالاَ : الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لاَ يَحْجِبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ ، وَقَالَ عَبْدَ اللهِ : يَحْجِبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٤٨) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، به .
وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٠ برقم (١١١٩٣) من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن الشعبي ، وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، به .
وليس فيه قول عبد الله .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٠٣) من طريق الثوري ، عن أبي سهل ، عن الشعبي ، بإسناد حديثنا ، وأبو سهل ضعيف .
وأخرجه أيضاً ـ وليس فيه قول عبد الله ـ ابن أبي شيبة برقم (١١١٩٥) ، وعبد الرزاق برقم (١٩١٠٨) من طريق سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي صادق ، عن علي . . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن أبا صادق لم يسمع من علي .
وأخرج قول عبد الله منفرداً عبد الرزاق برقم (١٩١٠٢) من طريق الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله . . . . وإسناده منقطع ، إبراهيم لم يسمع عبد الله بن مسعود .

(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، والحكم هو : ابن عتيبة ، وانظر التعليق السابق .

١٠ ـ باب : الْجَدّ

٢٩٤١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ ،

عَنْ[1] سَعيدٍ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّىٰ إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ . ثُمَّ قَالَ : سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ[2] .

٢٩٤٢ ـ أخبرنا يزيد ، أنبأنا أشعث ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً[3] .

---

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « بن » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر تعليقنا على الحديث (١١٩٤) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٠ برقم (١١٣١٧) ، وعبد الرزاق برقم (١٩١٨٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٥ باب : التشديد في القول في مسألة الجد . . . من طريق زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : شهدت عمر بن الخطاب . . . . وهذا إسناد صحيح .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٣) من طريق معمر والثوري ، عن أيوب ،
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٥ باب : التشديد في الكلام في مسألة الجد . . . . من طريق معتمر بن سليمان ، حدثنا ابن عون ،
جميعاً : عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٥ من طريق هشام بن حسان ، عن عبيدة ، به . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وعندهم « مئة قضية » بدل « ثمانين قضية » .

٢٩٤٣ - **أخبرنا** أبو غسان ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمرو[(١)]

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا[(٢)] .

٢٩٤٤ - **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن سعيد بن جبير

عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ ، سَمِعَ عَلِياً يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ[(٣)] .

---

(١) في المطبوعات « عبد الله بن عمرو الخارقي » . وعند ابن أبي شيبة « عبيد الله بن عمرو الخارقي » . وهو خطأ .

(٢) إسناده جيد ، عبيد بن عمرو الْخَارِفِيْ ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٤٥٣ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٤١٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٣٧ ، وانظر الأنساب ٥/ ١٤ . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣١٩ برقم (١١٣٠٣) من طريق وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق السابق .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه جهالة ، وأخرجه ابن منصور برقم (٥٧) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣١٩ برقم (١١٣١٣) وسعيد بن منصور برقم (٥٦) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٥ باب : التشديد في الكلام في مسألة الجد . . . .
من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٨) ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣١٨) من طريق أيوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور أيضاً برقم (٥٦) من طريق أبي بشر ، حدثنا سعيد بن جبير ، به .
والجراثيم جمع ، واحده : جرثومة . والجرثومة الأصل ، والمعنى هنا : من أراد أن يزج بنفسه في قعر جهنم بدون روية وتدبر فليقض . . . .

١١ ـ باب : قَوْل أَبِي بكْرٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٤٥ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا خالد ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيّ[١] .

٢٩٤٦ ـ وعن عكرمة : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً[٢] .

٢٩٤٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثناسفيان ، عن سليمان الشيباني ، عن كردوس ، عن أبي بردة ،

عَنْ أَبي مُوسَىٰ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨ برقم (١١٢٥٠) من طريق عبد الأعلى ، حدثنا خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٠) والبيهقي في الفرائض ٦/٢٤٦ باب : من لم يورث الإخوة مع الجد ، من طريق هشيم : حدثنا خالد ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد : أن أبا بكر . . . . وهذا إسناد صحيح ، خالد هو : الحذاء ، وأبو المتوكل هو : علي بن داود .

(٢) الأثر صحيح ، وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٢٩٥٢) .

وعلقه البخاري في الفرائض باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة فقال : « وقال أبو بكر ، وابن عباس وابن الزبير : الجد أبٌ » . وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٩ : « فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم ، عن أبي سعيد الخدري : أن أبا بكر جعل الجد أباً .

وبسند صحيح إلى أبي موسىٰ أن أبا بكر ، مثله .

وبسند صحيح إلى عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً . . . .

وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً . . . . » .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه ابن حزم في « المحلَّىٰ » ٩/٢٨٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد ، =

٢٩٤٨ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن الشيباني ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن كردوس ،

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً(١) .

٢٩٤٩ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي بردة ، عن مروان ،

عَنْ عُثْمَانَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَّدِ أَباً(٢) .

٢٩٥٠ ـ حدثنا عبيد الله ، ومحمد بن يوسف ، عن إسرائيل (ك : ٤٩٢) ، عن أبي إسحاق (٣) ،

عَنْ عُثْمَانَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً(٤) .

٢٩٥١ ـ أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : لَقيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدينَةِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَبي

= وأخرجه ابن منصور برقم (٤٣) ، والبيهقي في الفرائض ٦/٢٤٦ باب : من لم يورث الإخوة مع الجد ، من طريق خالد بن عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨ برقم (١١٢٥١) من طريق علي بن مسهر ،

جميعاً عن سليمان أبي إسحاق الشيباني ، بهذا الإسناد . وانظر الطريق التالي .

(١) إسناده جيد ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده جيد ، مروان بن الحكم فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٦٥٥) وانظر سابقه ولاحقه . وسيأتي مطولاً برقم (٢٩٠١) .

(٣) في المطبوعات زيادة : «عن أبي بردة ، عن مروان ، عن عثمان : أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً. أخبرنا الأسود بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة» .

(٤) إسنادجيد ، وأخرجه ابن منصور برقم (٤٣) ، والدارقطني ٤/٩٢ من طريق خالد بن عبد الله ، وزهير ،

جميعاً : عن أبي إسحاق الشيباني ، بهذا الإسناد .

مُوسَىٰ ، أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لاَ يُنْزَلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الأَبِ وَأَنْتَ لاَ تُنْكِرُ ؟ .

قَالَ : قُلْتُ : وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ .

قَالَ مَرْوَانُ : فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ[ر : ٣٨٢] أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ[١] .

٢٩٥٢ ـ حدثنا الأسود بن عامر ، أنبأنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي نضرة ، وعن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ[٢] يَجْعَلَ الْجَدَّ أَباً[٣] .

٢٩٥٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَداً خَلِيلاً ، لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً ، وَلٰكِنَّ أُخُوَّةَ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ»** . ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَباً . يَعْنِي : الْجَدَّ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم مختصراً برقم (٢٩٤٩) وهناك خرجناه .

(٢) سقطت «كان» من (ق) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن منصور برقم (٤٢) من طريق هشيم ، حدثنا خالد الحذاء ، بهذا الإسناد . وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك بن قطعة . وانظر المحلّىٰ ٩/ ٢٨٨ فقد عدد ابن حزم من جعل الجد أباً من الصحابة والتابعين وتابعيهم أيضاً .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٩ من طريق أبي معمر ، حدثنا وهيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٨) باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلىٰ ٩/ ٢٨٧ ـ من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد ،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٥٨٤) . =

٢٩٥٤ ـ حدثنا مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة ،

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً[(١)] .

٢٩٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الأشعث ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً ، وَلٰكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا[(٢)] .

١٢ ـ باب : [(٣)] قَوْل عُمَرَ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٦ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم ،

= وأخرجه ابن منصور برقم (٤٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، به .
وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٢٩٤٧) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٨) باب : قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٠٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن منصور برقم (٤٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٢٨٧/٩ ـ وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ ـ ٢٨٩ برقم (١١٢٥٢) ، والبيهقي في الفرائض ٢٤٦/٦ باب : من لم يورث الإخوة مع الجد ، من طريق ابن جريج قال : حدثنا ابن أبي مليكة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار . وأخرج ابن منصور برقم (٥٤) عن حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، قال سمعت الحسن يقول : لو وليت من أمر الناس شيئاً ، لأنزلت الجد أباً . وإسناده صحيح .

(٣) في المطبوعات زيادة : « في » .

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ[١] .

٢٩٥٧ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن عاصم ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنَّ[٢] أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ ، فَأَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ، فَقَالَا : لَيْسَ لَكَ ذَاكَ ، إِنَّما أَنْتَ كَأَحَدِ الأَخَوينَ[٣] .

٢٩٥٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن عيسى الخياط ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمَ بِالْجَدِّ مَعَ الأَخِ وَالأَخَوَيْنِ فَإِذَا زَادُوا ، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ[٤] .

---

(١) إسناده جيد ، إلى الشعبي ، ومحمد بن عيينة فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٢٢) ، وهذا مختصر الذي يليه فانظره .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤١) من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، بهذا الإسناد .

(٢) ساقطة من (ق ، ك) .

(٣) إسناده صحيح إلى الشعبي ، والحسن هو : ابن صالح . وقال الحافظ في « فتح الباري » ١٢/ ٢٠ : « فأخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال : أول جد ورث في الإسلام . . . . » ، وذكر هذا الحديث .
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٧ باب : من ورث الإخوة للأب والأم . . . . من طريق ابن المبارك ، حدثنا عاصم ، بهذا الإسناد .
ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٦ برقم (١١٢٧٧) من طريق عبد الأعلىٰ ، عن داود ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمٰن بن غنم قال : إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب . . . . وهذا إسناد حسن ، داود هو ابن أبي هند ، وشهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند الموصلي » .

(٤) في إسناده عيسى بن أبي عيسىٰ : ميسرة ، وهو متروك ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه ابن منصور برقم (٥٩) ، ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٨٤ ـ وابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٢ برقم (١١٢٦٥) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٩ باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، من طريق أبي معاوية عن=

٢٩٥٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ ، اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْياً ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ ، فَاتَّبِعُوهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ ، فَإِنَّهُ رَشَدٌ (ك: ٤٩٣) ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ ، فَنِعْمَ[١] ذُو الرَّأْيِ كَانَ[٢] .

١٣ ـ باب : قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٠ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ـ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ـ :

= الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضله ـ وفي كثير من كتب الرجال : نضيلة ـ قال : كان عمر . . . . وهذا إسناد صحيح ، وانظر المحلَّى ٩/ ٢٨٥ .

(١) في (ق ، ك) ، وفي المطبوعات : « فلنعم » .

(٢) إسناده جيد ، وقد تقدم برقم (٦٥٥) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٥١) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلىٰ ٩/ ٢٨٣ ـ من طريق ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٩٠٥٢) من طريق معمر ، عن هشام ، به .

وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٨٣ ، ٢٨٧ من طريق حماد بن سلمة ، حدثنا هشام ، به .

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٠ ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٦ باب : من لم يورث الإخوة مع الجد ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسىٰ بن عقبة ، حدثنا عروة بن الزبير ، به .

وهذا إسناد صحيح أيضاً . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وَإِنِّي أُتيتُ[1] بِجَدٍّ ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ : أَنْ أَعْطِ الْجَدَّ سُدُساً[2] وَلاَ تُعْطِهِ أَحَداً بَعْدَهُ[3] .

٢٩٦١ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن إسماعيل

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ ، قَالَ : أَعْطِ الْجَدَّ السُّدُسَ[4] .

---

(١) في (ق ، ك) : «إني» .

(٢) في (ك) : «سبعاً» .

(٣) إسناده جيد ، والشيباني هو : أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان . وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٩ باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، وابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٨٤ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق الشيباني ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد ، فكتب إليه علي : أن أعطه سبعاً » . وقيس بن الربيع ضعيف .
وأخرجه أيضاً من طريق وكيع ، حدثنا سفيان الثوري ، عن فراس ، عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد ، فكتب إليه علي : اجعله كأحدهم ، وامحُ كتابي . وهذا إسناد صحيح . ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٣ برقم (١١٢٦٩) .
وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٢٨٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن قيس بن الربيع ، عن فراس ، عن الشعبي قال : كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة أخوة وجد ، فكتب إليه علي : اقسم المال بينهم سواء وامح كتابي ولا تخلده . وقيس بن الربيع ضعيف كما قدمنا .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٢٦٨) من طريق وكيع ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي : أنه أتي بستة إخوة وجد ، فأعطىٰ الجد السدس .
وهو الحديث التالي ، وإسناده صحيح ، وانظر فتح الباري ١٢/ ٢١ فقد أشار إلى بعض هذه الروايات ووصفها بصحة الإسناد .

(٤) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٣ برقم (١١٢٦٨) من طريق وكيع ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي . . . . وهذا إسناد صحيح ، وانظر الطريق التالي .

قَالَ أَبو مُحَمْدٍ : كَأَنَّهُ يَعْنِي : علياً[(١)] ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْـهِ ـ الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ[(٢)] .

٢٩٦٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلِمَةَ : أَنَّ عَلِياً كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخاً مَتَىٰ يَكُونُ سَادِساً[(٣)] .

٢٩٦٣ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا وهيب ، حدثنا يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلِياً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ السُّدُسِ[(٤)] .

٢٩٦٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة[ر: ٣٨٣]

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ حتى

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) أسقط الدكتور البغا « علياً » . وعند (ها ، ليس) : « كأنه يعني علي الشعبي يرويه عن علي » .

(٣) إسناده حسن ، عبد الله بن سلمة المرادي بسطنا القول فيه عند الحديث (١٩٢) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٣ برقم (١١٢٦٧) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٩ ، باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، وابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٨٤ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، ووهيب هو : ابن خالد ، ويونس هو : ابن عبيد بن دينار .
وأخرجه ابن حزم في المحلىٰ ٩/ ٢٨٤ من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن البصري : أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئاً . وهذا إسناد صحيح .

يَكُونَ سَادِساً[1] .

٢٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَىٰ سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخاً لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ ، وَلاَ أُخْتاً لأُمٍّ ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ السُّدُسِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ[2] لأَبٍ ، مَعَ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخٌ لأَبٍ ، أَعْطَىٰ الأُخْتَ النِّصْفَ ، وَالنِّصْفَ الآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَيْنِ ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَىٰ السُّدُسِ[3] .

١٤ ـ باب : قَول ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٦ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن العبسي ، ـ هو عبد الله بن خالد[4] ـ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدِّ ؟ فَقَالَ : أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ ؟ فَقُلْتُ أَنَا : آدَمُ . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ :

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٢٩٦٣) .
ملحوظة : لقد تكررت رواية الحديث (٢٩٦٤) في هذا المكان متناً وإسناداً .

(٢) في (ق): «لأخ» .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري إلى إبراهيم ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٦٤) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٨ برقم (١١٢٨٢) والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٩ باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

(٤) ما بين المعترضتين ساقط من (ق ، ك) .

﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1] .

٢٩٦٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن رجل ،

عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالذين يُخَالِفُونَنِي فِي الْجَدِّ[2] تلاَعَنَّا أَيُّنَا أَسْوَأ قَوْلاً[3] .

٢٩٦٨ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم ، (ك: ٤٩٤) حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جَعلَ الْجَدَّ أباً[4] .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن عبد الله بن خالد لم يسمع ابن عباس ، بينهما الضحاك .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٩ برقم (١١٢٥٤) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٦ باب : من لم يورث الإخوة مع الجد ، من طريق محمد بن نصر ، حدثنا إسحاق من كتابه ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن خالد ، بهذا الإسناد .

(٢) ليس عند (د ، ها ، ليس) قوله : « في الجد » .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه جهالة . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٢٤) من طريق معمر ، عن ابن طاووس قال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع ، فنضع أيدينا علىٰ الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علىٰ الكاذبين . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٧) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، بالإسناد السابق ، وبنحوه . وانظر الأثر (٤٩ ، ٥٠) فيه أيضاً .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٥٥ ، ١٩٠٥٦) من طريق ابن جريج ، ومعمر .
جميعاً : حدثنا ابن طاووس ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٩٠٥٤) من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء :=

١٥ ـ بَاب : قَوْل ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ،

عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الله فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا : الْعَالِيَةَ ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَأَخَاهَا لأَبيهَا ، وَجَدَّهَا .

فَقَالَ لِي : هَلْ مِنْ أُخْتٍ ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَ : لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ .

قَالَ : فَجَهِدْتُ عَلَىٰ أَنْ يُجيبَنِي ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلاَّ بِذٰلِكَ .

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ، وَعَامِرٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الله : مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا .

قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبيدَةَ السَّلْمَانِيّ ـ وَكَانَ يُقَالُ : لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبيدَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ . وَكَانَ عَبيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَىٰ شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ ، رَفَعَهُمْ إِلَىٰ عَبيدَةَ ، فَفَرضَ ـ فَسَأَلْتُهُ [١] ، فَقَالَ [٢] : إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فِي هٰذَا : جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمِ النِّصْفَ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَابَقِيَ ، وَهُوَ السُّدُسُ [٣] مِنْ

= أن ابن عباس كان يجعل الجد أباً ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٦) من طريق خالد بن عبد الله ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد ضعيف .

(١) في (ق) : «مسألته» .

(٢) في (ك) : «قال» .

(٣) ساقطة من (ق ، ك) .

رَأْسِ الْمَالِ ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ[1] .

قَالَ أَبو إِسْحَاقَ : الْجَدُّ أَبُو الأَبِ .

١٦ ـ باب : قَوْل زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٧٠ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا وهيب ، حدثنا يونس ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ[2] .

---

(١) إسناده صحيح إلى أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٧١) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٠٨ برقم (١١٣٠٣) من طريق سفيان الثوري ، حدثنا أبو إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ برقم (١١١٣٧) ، والبخاري في الكبير ٢/ ١٩ تعليقاً ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٠ باب : ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، من طريق شعبة ،
وأخرجه البيهقي أيضاً ٦/ ٢٣٩ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ،
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٣٠) من طريق هشيم ،
جميعاً أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري ، عن حكيم بن عقال : أن شريحاً أتي بامرأة . . . .
وهذا إسناد جيد ، أوس بن ثابت ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٣٠٥ بإسناده إلى ابن معين قال : « أوس بن ثابت الأنصاري ، ثقة » ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٧٣ .
وحكيم بن عقال ترجمه البخاري في الكبير ٣/ ١٣ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ٢٠٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روىٰ عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ١٦١ .

(٢) إسناده إلى الحسن صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٥ برقم (١١٢٧٤) من طريق عبد الأعلىٰ ، عن يونس ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده لتمام تخريجه .

٢٩٧١ ـ **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ ثُمَّ لاَ يَنْقُصُه(١) . [ر : ٣٨٤]

٢٩٧٢ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة ، عن عيسى بن يونس ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قَالَ عَامِرٌ (٢) : خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ(٣) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَعْنِي : قَوْلَ زَيْدٍ .

---

(١) إسناده إلى إبراهيم صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٦٣) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣١٧ برقم (١١٣٠٩) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٠ باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ، من طريق سفيان الثوري ، حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .
وانظر الطريق السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٧ برقم (١١٢٧٩) .

(٢) في المطبوعات «عمر» وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح إلى عامر الشعبي ، وأخرجه مالك في الفرائض (٢) باب : ميراث الجد ، من طريق الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٩٠ برقم (١١٢٥٧) وزاد فيه « قلت له : يعني : قول زيد بن ثابت ؟ . قال : نعم » .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٤٢) . وابن أبي شيبة ١١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ برقم (١١٣١٦) من طريق ابن التيمي ، ووكيع ، جميعاً حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي قال : خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس .
وعند ابن أبي شيبة زيادة « يعني : قول زيد » .

١٧ ـ بَاب : الأَكْدَرِيَّة : زَوْج ، وَأُخْت لأَبٍ وَأُمٍ ، وَجَد ، وَأُم

٢٩٧٣ ـ أخبرنا سعيد بن عامر ، عن همام ،

عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ ، وَأُمٍّ ، وَزَوْجٍ ، وَجَدٍّ ، قَالَ : جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ : لِلأُمِّ سِتَّةٌ ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ(١) (ك: ٤٩٥) .

١٨ ـ بَابٌ : فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا الأشعث ، عن ابن سيرين ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الإِسْلاَمِ سَهْماً أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ(٢) .

---

(١) إسناده صحيح إلى قتادة ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٧٤) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٠١ برقم (١١٢٨٩) من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : قال زيد . . . . وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم ،

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١١٢٨٧) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بالإسناد السابق .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٦٥) من طريق أبي عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، بالإسناد السابق .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو ابن سوار . وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، وهو موقوف على ابن مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١ برقم (١١٣٤٨) من طريق حفص بن غياث ،

وأخرجه ابن منصور برقم (١٠٩) ، والبيهقي في الفرائض ٢/ ٢٢٦ باب : لا يرث=

٢٩٧٥ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن ليث ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً سُدُساً(١) .

٢٩٧٦ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ،

= مع الأب أبواه ، من طريق سفيان :
جميعاً : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عمرو الشيباني قال : كان عبد الله يورث ، وهذا إسناد صحيح إلى أبي عمرو سعد بن إياس ، وهو موقوف على عبد الله .
وأخرجه ابن منصور برقم (١١٠) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٢٧٩/٩ ـ من طريق سفيان ، عن ابن أبي ليلىٰ ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، موقوفاً ، وإسناده ضعيف ، محمد بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً .
وأخرجه ابن منصور أيضاً برقم (٩٩) من طريق هشيم ، عن الشعبي ، بالإسناد السابق . وهو إسناد ضعيف .
وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٣) باب : في ميراث الجدة مع ابنها ، وابن حزم في المحلّىٰ ٢٨١/٩ ، والبيهقي في الفرائض ٢٢٦/٦ باب : لا يرث مع الأب أبواه ، من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ـ رفعه . . . . وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن سالم أبو سهل الكوفي ، ضعيف .
وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم » .

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو : ابن أبي سليم . وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن ماجة في الفرائض (٢٧٢٥) باب : ميراث الجدة ، وابن أبي شيبة ٣٢١/١١ برقم (١١٣٢٠) ، والبيهقي في الفرائض ٢٣٤/٦ باب : فرائض الجدة والجدتين ، من طريق شريك ، بهذا الإسناد .

عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا[1] .

٢٩٧٧ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، أخبرني منصور بن المعتمر قال :

سمِعْتُ إِبْرَاهيمَ قَالَ : أَطْعَمَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُدُساً ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : مَنْ هُنَّهْ ؟ قَالَ : جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبيكَ[2] ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ[3] .

٢٩٧٨ ـ **حدثنا** حجاج بن منهال ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، قال :

أَنْبَأَنِيَ الْحَسَنُ قَالَ :

---

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٤) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٤) من طريق الثوري ، وابن عيينة ،
وأخرجه ابن منصور برقم (٩٠) من طريق سفيان ـ ولم ينسبه ـ
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١ برقم (١١٣٤٧) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٦ باب : لا يرث مع الأب أبواه ، من طريق سفيان بن عيينة ،
جميعاً : عن إبراهيم بن ميسرة ، بهذا الإسناد . موقوفاً على عمر ، وإسناده صحيح .

(٢) في (ق) : «جدتاك لأبيك» .

(٣) إسناد معضل ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٢ برقم (١١٣٢٣) والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٦ باب : توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان ، وشريك ، وشعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٧٩) ، وابن حزم ٩/ ٢٧٢ من طريق ابن عيينة ، والثوري ، وحماد بن زيد ، وجرير بن عبد الحميد ، جميعاً : حدثنا منصور ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٧٩) من طريق الثوري ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم قال : حدثت أن رسول الله ﷺ قال : . . . . =

تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ[1] .

٢٩٧٩ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لاَ تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ ، ابْنُهَا الَّذِي تدلي بِهِ لاَ يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ[2] ؟ . .

٢٩٨٠ ـ **أخبرنا** أبو معمر ، عن إسماعيل بن علية ، عن سلمة بن علقمة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء ،

عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ : تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ[3] .

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وهو موقوف عليه .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٢ برقم (١١٣٥٣) من طريق عبد الأعلىٰ ،
وأخرجه ابن منصور برقم (٩٧) من طريق هشيم ،
جميعاً : حدثنا يونس ، عن الحسن ، به .
وأخرجه ابن منصور برقم (٩٦) ، وابن حزم في المحلَّىٰ ٩/ ٢٨١ من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، به . وانظر سنن البيهقي ٦/ ٢٢٦ .

(٢) إسناده صحيح إلى الشعبي ، والشعبي هو : عامر بن شراحيل ، وداود هو : ابن أبي هند .
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٦ باب : توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، من طريق عبد الأعلىٰ ، وشيبان قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٨٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ٩/ ٢٧٥ ـ من طريق خالد بن عبد الله ، حدثنا داود بن أبي هند ، به .

(٣) إسناده صحيح ، وهو موقوف على عمران ، وأبو الدهماء هو : قرفة بن بُهَيْس .
وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١ برقم (١١٣٤٩) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٦ باب : لا يرث مع الأب أبواه ، من طريق إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد . =

١٩ ـ بابٌ : قَوْل أَبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ[(١)] فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الأشعث ،

عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ : جاءَتْ إِلَىٰ أَبي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ ـ أَوْ أُمُّ أُمٍّ ـ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي ـ أَوِ ابْنَ ابْنَتِي ـ تُوُفِّيَ ، وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيباً ، فَمَا لِي ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئاً ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ .

فَلَمَّا صَلَّىٰ الظُّهْرَ ، فَقَالَ[(٢)] : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئاً ؟

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَنَا . قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : أَعْطَاهَا رَسُولُ الله ﷺ سُدُساً .

قَالَ : أَيَعْلَمُ ذَاكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : صَدَقَ . فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ ، فَجَاءَتْ إِلَىٰ عُمَرَ مِثْلُهَا ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا شَيْئاً ، وَسَأَسْأَلُ (ك: ٤٩٦) النَّاسَ فَحَدَّثُوهُ

= وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٠٢) ـ وأخرجه ابن حزم من طريقه في المحلّىٰ ٩/ ٢٨٠ ـ من طريق هشيم ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن حميد بن هلال ، عن رجل منهم : أن رجلاً مات . . . . وهذا إسناد ضعيف .

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) في (ك) : «قال» .

بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . فَقَالَ عُمَرُ أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ ، فَلَهَا السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا[1] [ر : ٣٨٥] .

٢٠ ـ باب : قَوْل عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا الأشعث ، عن الشعبي ،

عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالاَ : إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً ، وَرِثَ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَجَدَةُ أُمِّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ ، فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ[2] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١١٩ ، ١٢٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣١) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٢٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٨٣) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر . . . .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٠) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٧٥ ـ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٩ برقم (١١٣٤٣) ، وابن منصور برقم (٨٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ باب : توريث القربىٰ من الجدات دون البعدىٰ ، من طريق الثوري ، وحفص بن غياث ، وهشيم ، وأبي معاوية ، جميعاً : حدثنا الأشعث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن منصور برقم (٨٤) ، والبيهقي ٦/ ٢٣٦ من طريق هشيم ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن الشعبي ، به . وابن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩٠) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٩/ ٢٧٥ ـ والبيهقي ٦/ ٢٣٧ من طريق الثوري ، ويزيد بن هارون قالا : حدثنا محمد بن سالم أبو سهل ، عن الشعبي ، به . ومحمد بن سالم ضعيف .

وأخرجه ابن منصور برقم (١٠٠) من طريق هشيم ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، ومحمد بن=

٢٩٨٣ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ مَعَ الأَبِ[١] .

٢٩٨٤ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ[٢] .

٢١ ـ باب : قَوْل ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا الأشعث ، عن ابن سيرين ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ [٣] : إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا ، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ[٤] .

= سالم ، عن الشعبي ، به .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٠١) ، والبيهقي ٦/ ٢٢٥ من طريق هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم : أن علياً وزيداً كانا لا يورثان الجدة ، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع .

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار ، الحسن هو : ابن صالح . وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح إلى الزهري ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٩١) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ باب : لا يرث مع الأب أبواه ـ من طريق معمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٤ برقم (١١٣٥٨) من طريق عبد الأعلىٰ ، حدثنا معمر ، بالإسناد السابق .

(٣) ساقطة من (ق ، ك) .

(٤) إسناده فيه علتان: صعف أشعث بن سوار ، والانقطاع ، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٦ باب: لا يرث مع الأب أبواه ، من طريق أشعث بن سوار ، بها الإسناد .
ولكن أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٦ برقم (١١٣٣٧) من طريق أبي معاوية ، عن=

٢٩٨٦ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، أنبأنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ[1] .

٢٢ ـ بَاب : قَوْل مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٨٧ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا الأشعث ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ فَأَلْغَىٰ أُمَّ أَبِ الأُمِّ[2] ، وَوَرَّثَ ثَلاَثاً : جَدَّتَيْ أَبِيهِ : أُمَّ أُمِّهِ ، وَأُمَّ أَبِيهِ ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ[3] .

= الأعمش ، عن ابن سيرين : كان عبد الله يورث الجدات ولو كنَّ عشراً ، ويقول : إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٨٩) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٧٧ ـ من طريق معمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الشعبي قال : كان ابن مسعود يساوي بينهن : كانت أقرب أو لم تكن أقرب .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، إبراهيم لم يدرك ابن مسعود . وأخرجه ابن منصور برقم (٩٨) من طريق هشيم ، أنبأنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يورث الجدة مع ابنها .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٠٩) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٣١ برقم (١١٣٤٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي عمرو الشيباني قال : كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وابنها حيّ .
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٦ باب : لا يرث مع الأب أبواه ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ـ مرفوعاً ـ وإسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم .

(٢) في المطبوعات : «أم أب الأب» وهو خطأ .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار . وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٦ باب : من لم يورث أكثر من جدتين ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٨١) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٧٥ ـ وابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٦ برقم (١١٣٣٥) من طريق سفيان ـ نسبه عبد =

٢٣ ـ بَاب : قَوْل عَلِيٍّ وَعَبْدِ الله وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٨٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عَنْ عَبْدِ الله فِي ابْنَةٍ ، وَابْنَةِ ابْنٍ[١] ، قَالَ : النِّصْفُ وَالسُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَىٰ الْبِنْتِ[٢] .

٢٩٨٩ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عَنْ عَبْدِ الله : أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لأُمٍّ ، وَأُمٍّ ، فَأَعْطَىٰ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ

= الرزاق فقال : الثوري ـ عن أشعث ، به .

وأخرجه ابن منصور برقم (٨٧) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٢/ ٢٧٥ ـ من طريق هشيم ، أخبرنا أشعث ، به .

(١) في المطبوعات: «ابنة بنت» وهو خطأ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . وأخرجه ابن أبي شبة ١١/ ٢٧٧ برقم (١١٢٢٤) من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ابنة ابن مع ابنة شيئاً ، وإسناده صحيح إلى إبراهيم ، وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٩١٢٨) .

وانظر أيضاً ما أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٤٢) باب : ميراث الإخوة مع البنات عصبة ، ولفظه : « قال النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فللأخت » .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٠٨ ، ٥٢٣٥ ، ٥٢٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣٤) . وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .

الثُّلُثَ ، وَالأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ . وَقَالَ : الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ[١] .

٢٩٩٠ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، لاَ يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا . (ك: ٤٩٧) قَالَ : لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ[٢] .

٢٩٩١ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سالم ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَرُدُّ عَلَىٰ أَخٍ لأُمٍّ ، مَعَ أُمٍّ ، وَلاَ عَلَىٰ جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ[٣] لَهُ فَرِيضَةٌ ، وَلاَ عَلَىٰ ابْنَةِ ابْنٍ ، مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ ، وَلاَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ .

وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلاَّ الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو موقوف على عبد الله . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٤ برقم (١١٢١٣) ، وابن منصور برقم (١١٧) من طريق جرير بن عبد الحميد ، ومحمد بن ثابت العبدي ،
جميعاً : حدثنا منصور ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وحسن هو : ابن صالح ، وصالح هو : ابن صالح ، ابن مسلم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٦ برقم (١١٢١٨) ، وعبد الرزاق برقم (١٩١٣٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، بنحوه ، وانظر أيضاً (١١٢١٩) عند ابن أبي شيبة .

(٣) في (ق ، ك): «من» .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم . وأخرجه ابن منصور برقم (١١٥ ، ١١٦) والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٤ باب : من جعل ما فضل عن أهل الفرائض .... في بيت المال ، من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٢٨) من طريق سفيان ، عن محمد بن سالم ، به .
وأخرجه ابن منصور برقم (١١٢) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم=

٢٩٩٢ ـ **أخبرنا** محمد ، حدثنا سفيان ، قال : أخبرني محمد بن سالم ، عن خارجة بن زيد ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُ أتِيَ فِي ابْنَـةٍ ، أَوْ أُخْتٍ ، فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ(١) . [وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ](٢) .

٢٤ ـ بَابٌ : فِي مِيرَاثِ(٣) ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ

٢٩٩٣ ـ **أخبرنا** محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم[ر:٣٨٦]

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ قَالَ : ميراثُهُ لأُمِّهِ(٤) .

= قال : كان عبد الله .... وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم . وانظر (١١٢٢٠ ، ١١٢٢١ ، ١١٢٢٤) في مصنف ابن أبي شيبة .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٣٢) من طريق الثوري ،
وأخرجه ابن منصور برقم (١١٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون ،
جميعاً عن محمد بن سالم ، به .
وأخرجه ابن منصور برقم (١١٣) ، وعبد الرزاق برقم (١٩١٣١) من طريق هشيم ، أنبأنا مغيرة ، حدثنا الشعبي قال : ما رد زيد .... وهذا إسناد صحيح حتىٰ الشعبي .

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (ر ، ق ، ك) وأخرجه ابن منصور برقم (١١٤) .
وانظر التعليق السابق .

(٣) ساقطة من (ق ، ك) .

(٤) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، إبراهيم لم يدرك ابن عباس . وأبو معشر هو : زياد بن كليب . =

٢٩٩٤ ـ **أخبرنا** معاذ بن هانىء ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، قال :
سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ ؟ قَالَ : لأُمِّهِ وَأَهْلِهَا(١) .

٢٩٩٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن أبي سهل ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ(٢) تَرَكَ أَخَاهُ لأُمِّهِ ، وَأُمَّه ، لأَخيهِ السُّدُسُ ، وَلأُمِّهُ الثُّلُثُ ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهما(٣) فَيَصيرُ لِلأَخِ الثُّلُثُ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَانِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لأَخِيهِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ(٤) .

= وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٧٩) من طريق معمر ، عن قتادة : أن ابن مسعود قال : . . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً . قتادة لم يدرك ابن مسعود .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٧ برقم (١١٣٦٨) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٨ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريقين : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، به .
وانظر الحديث الآتي برقم (٢٩٩٨) لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٨٣) من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : من يرث ولد الملاعنة ؟ . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
ملحوظة : على هامش (ر) : « يسأل » وفوقها (ظ) أي هي هكذا في نسخة (ظ) .

(٢) في (ق ، ك): «ملاعنة» .

(٣) في (ق ، ك): «عليهم» .

(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن سالم . وأخرجه ابن منصور في سننه برقم (١١٩) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٨ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا أبو سهل محمد بن سالم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤١ برقم (١١٣٨٣) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، =

٢٩٩٦ - **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا حَسَنٌ[١] ، عن أبي سهل ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ[٢] تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَجَدّاً ، قَالَ : الْمَالُ لاِبْنِ الأَخِ[٣] .

٢٩٩٧ - **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا سالم بن نوح ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيراثِ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ : لأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ[٤] .

٢٩٩٨ - **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا سالم بن نوح ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ[٥] ، وَقَالَ قَتَادَةُ :

= عَمَّن سمع الشعبي ، عن الشعبي . . . . وهذا إسناد فيه جهالة .

(١) عند (د ، ها ، ليس) : « حسين » وهو تحريف ، والحسن هو : ابن صالح .

(٢) في (ق ، ك): «ملاعنة» .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي سهل محمد بن سالم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤١ برقم (١١٣٨٢) من طريق وكيع ، حدثنا الحسن بن صالح ، عمن سمع الشعبي ، به وهذا إسناد فيه جهالة .

(٤) إسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٨٥) من طريق معمر ، عن قتادة : أن زيد بن ثابت . . . . وهذا إسناد منقطع .

وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٩ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق يزيد ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة : أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - يقولان : لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين . وإسناد منقطع .

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٨ من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، به .

(٥) إسناده منقطع ، إبراهيم لم يسمع عبد الله بن مسعود ، وحماد هو : ابن أبي =

عَنِ الْحَسَنِ : لأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ[1] .

٢٩٩٩ ـ أخبرنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ،

أَخْبَرَنَا قتادة أَنَّ عَلِياً ، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ فِي وَلَدِ الْمُلاَعِنَةِ[2] تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ قَالَ : لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ ، وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ (ك: ٤٩٨) ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ[3] .

= سليمان .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٣٦ برقم (١١٣٦٥) ، والحاكم ٤/٣٤١ من طريق عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : « هذا حديث رواته كلهم ثقات ، وهو مرسل ، وله شاهد » ووافقه الذهبي : ثم أورد الحديث الآتي برقم (٣٠٠٣) شاهداً .

وأخرجه ابن منصور برقم (١١٩) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود . . . . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٧ برقم (١١٣٦٩) من طريق محمد بن بشر ،

وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/٢٥٨ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق ابن المبارك ،

جميعاً : أنبأنا سعيد ، عن قتادة : أن ابن مسعود . . . . وهذا إسناد ضعيف .

وقد تقدم مختصراً برقم (٢٩٩٥) .

(١) سيأتي أيضاً بإسناد صحيح ، برقم (٣٠٠٣) .

(٢) في (ك) : «ملاعنة» .

(٣) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع قتادة لم يسمع من علي ، ولا من ابن مسعود .

وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/٢٥٨ ـ ٢٥٩ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق يزيد ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن منصور (١١٩) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود . . . ومحمد بن سالم ضعيف . وانظر ما تقدم برقم (٢٩٩٥) ، وبرقم (٢٩٩٧) أيضاً .

٣٠٠٠ ـ **حدثنا** حجاج ، حدثنا حماد ، أنبأنا يونس ، وحميد ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : تَرِثُهُ أُمُّهُ يَعْنِي : ابْنَ[(١)] الْمُلاَعَنِةِ[(٢)] .

٣٠٠١ ـ **أخبرنا** حجاج ، حدثنا حماد ،

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ : أَنَّ النَّخْعِيّ وَالشَّعْبِيَّ قَالاَ : تَرِثُهُ أُمُّهُ[(٣)] .

٣٠٠٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَىٰ أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ : لِمَنْ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ .

وقَالَ سُفْيَانُ : الْمَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[(٤)] .

---

(١) في (ق): «بابن» .

(٢) إسناده صحيح إلى الحسن ، وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٣٠٠٥) .

(٣) إسناده ضعيف ، حجاج هو : ابن أرطاة . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٨ برقم (١١٤٠٥) من طريق عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم. . . وليس فيه الشعبي .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٨٦) من طريق معمر قال : اختلف النخعي والشعبي . . . . وهذا إسناد منقطع .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٧٧) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٠ برقم (٩١٣٢) و١١/ ٣٣٩ برقم (١١٣٧٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٩ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤١ من طريق عبد الأعلىٰ بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، به .
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٢٤٧٦) من طريق ابن جريج قال : حدثنا داود بن=

٣٠٠٣ ـ أخبرنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَعَصَبَةَ أُمِّهِ . قَالَ : الثُّلُثُ لأُمِّهِ ، وَمَا بَقِيَ ، فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ[١] .

٣٠٠٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عامر ،

عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الله فِي ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ . قَالاَ : عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ[٢] .

٣٠٠٥ ـ حدثنا أبو الوليد الحلبي موسى بن خالد ، حدثنا المعتمر[٣] ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ ؟ قَالَ : لَهُ السُّدُسُ[٤] .

= أبي هند ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وهشام هو : ابن حسان . وانظر سنن البيهقي ٦/ ٢٥٨ باب ميراث ولد الملاعنة ، وابن أبي شيبة برقم (١١٣٨٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٨٢) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٩٠ برقم (٩٦٦٣) ـ من طريق صاحب له ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٩ برقم (١١٣٧٥) من طريق وكيع ،

جميعاً : عن ابن أبي ليلىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن منصور برقم (١٢٠) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٨ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن سالم ، عن عامر الشعبي ، به . ومحمد بن سالم ضعيف أيضاً .

ولتمام تخريجه انظر « مجمع الزوائد » برقم (٧٢٣٨) بتحقيقنا .

(٣) في المطبوعات : « ابن المعتمر » . وهو خطأ .

(٤) إسناده جيد إلى الحسن ، وقد تقدم مختصراً برقم (٣٠٠٠) .

٣٠٠٦ ـ **حدثنا** أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ،

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : وَلَدُ الْمُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ ، تَرِثُ[١] فَرِيضَتَهَا مِنْهُ ، وَسَائِرُ ذٰلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ[٢] .

٣٠٠٧ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن نافع [ر : ٣٨٧]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَلاَعَنَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا ، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لأُمِّهِ . يُقَالُ : ابْنُ فُلاَنَةَ ، هِيَ عَصَبَةٌ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزَنْيَةٍ ، جُلِدَ[٣] .

٣٠٠٨ ـ **حدثنا** معاذ بن هانىء ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنا الشيباني ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الْمُتَلاعِنَيْنِ : أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ[٤] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده صحيح إلى الزهري ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٧ برقم (١١٣٧٠) من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، وهذا إسناد صحيح .
وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٤٨٤) ، وكنز العمال برقم (٤٠٦٠٨) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٧٨) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٠ برقم (١١٣٧٦) من طريق الثوري ، ووكيع جميعاً : عن موسىٰ بن عبيدة ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح إلىٰ الشعبي ، والشيباني هو : سليمان بن أبي سليمان .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٦ برقم (١١٣٦٧) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن ، حدثنا حسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الشعبي . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، مطرف هو : ابن طريف .

٣٠٠٩ ـ حدثنا سهل بن حماد ، أنبأنا همام ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الْمُلاَعِنَةِ ـ هُوَ الَّذِي لاَ أَبَ لَهُ ـ: تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ ، جُلِدَ قَاذِفُهُ[١] .

٣٠١٠ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان ،

عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعِنَةِ لِمَنْ هُوَ ؟

قَالَ : جَعَلَهُ (ك: ٤٩٩٩) رَسُولُ الله ﷺ لأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلاَءِ ، وَلإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ .

وَقَالَ مَكْحُولٌ : فَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ ، وَتَرَكَتِ ابْنَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا ، كَانَ مِيرَاثُهُ لإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ ، لأَنَّهُ كَانَ لأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ ، وَكَانَ لأَبيها[٢] السُّدُسُ مِنَ ابْنِ ابْنَتِهِ ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدَّ إِلاَّ فِي هٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، لأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الأُمِّ ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ أُمَّهُمْ ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا ، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الأُمِّ وَهُوَ بِحَوْزَةِ[٣] الْجَدِّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ

---

(١) إسناده صحيح إلى ابن عباس ، وهمام هو : ابن يحيىٰ ، وعزرة هو : ابن عبد الرحمٰن . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٦١ برقم (٨٥٢٢) ، والبيهقي تعليقاً بصورة المرفوع في اللعان ٧/ ٤٠٢ باب: سنة اللعان ونفي الولد. . . ، من طريق عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: من رمىٰ ابن الملاعنة ، أو أمه جلد .
ولفظه عند البيهقي: «وقضىٰ رسول الله ﷺ أن لا ترمىٰ ولا يُرمىٰ ولدها ، ومن رماها أو رمىٰ ولدها جلد الحد . وعباد بن منصور ضعيف .

(٢) في المطبوعات : « لأمها » وهو تحريف .

(٣) في المطبوعات : « يجرمرة » ، وهو تحريف . وفي (ك): «يحزره» .

يَكُنْ غَيْرُهُ[1] .

٣٠١١ ـ **أخبرنا** محمد بن العلاء ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ[2] ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ ـ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ . فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ، فَقَضَىٰ بِمِيرَاثِهِ لأُمِّهِ ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ[3] .

٢٥ ـ بَابٌ : فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَىٰ

٣٠١٢ ـ **أخبرنا** عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ،

عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ : أَنَّه سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ

---

(١) إسناده إلى محكول صحيح ، وأخرجه مختصراً جداً ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٥ برقم (١١٣٦٤) من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن مكحول . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٧) باب : ميراث ابن الملاعنة ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٩ باب : ميراث ولد الملاعنة ـ من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جابر ، حدثنا مكحول . . . . مختصراً جداً أيضاً . وهذا إسناد صحيح .

(٢) في المطبوعات : « كثير » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف ، رواية سماك ، عن عكرمة فيها اضطراب . وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٨ باب : ميراث ولد الملاعنة من طريق أبي الأزهر ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، بهذا الإسناد .

يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ[1] أَيِّهِمَا يُورَثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ[2] .

٣٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن شباك[3] ، عن الشعبي ،

عَنْ عَلِيٍّ فِي الْخُنْثَىٰ ، قَالَ : يُورَثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ[4] .

٣٠١٤ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو هانىء ، قال :

سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَىٰ ، لَيْسَ لَهُ مَا لِلْذَّكَرِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَىٰ ، يَخْرُجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْأَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ : نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ ، وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَىٰ[5] .

---

(١) ليست عند (ليس ، ها ، د) .

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع محمد بن علي بن الحسين ، عن جده علي مرسل .
ولتمام تخريج هذا الأثر ، انظر الطريق التالي .

(٣) في (ق): «سماك» وهو تحريف .

(٤) هذا إسناد فيه علتان : الانقطاع ، الشعبي رأىٰ علياً ولم يسمع عنه . وعنعنة هشيم وهو مدلس .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩ برقم (١١٤١٠) من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .
وقد تحرف فيه « شباك » إلى « سماك » ، والمغيرة هو : ابن مقسم .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٢٦) من طريق هشيم ، بهذا الإسناد ، وليس فيه (شباك) ،
وأخرجه عبد الرزاق ، برقم (١٩٢٠٤) من طريق الثوري ، عن مغيرة ، بالإسناد السابق . أي : ليس عنده (شباك) أيضاً .

(٥) إسناده ضعيف ، أبو هانىء عمر بن بشير فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٣٧١) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٠ برقم (١١٤١٣) والدارقطني ٤/ ٨١ ، من طريق وكيع ، ويحيىٰ بن أبي بكير ، جميعاً حدثنا أبو هانىء عمر بن بشير ، بهذا الإسناد .

٢٦ ـ باب : الْكَلاَلَة

٣٠١٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا عاصم ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ : إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ الله ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ : أَرَاهُ مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ . فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ، قَالَ : إِنِي لأَسْتَحْيِي الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ[١] .

٣٠١٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد ـ هو ابن أبي أيوب[٢] ـ قَالَ : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد[٣] بن عبد الله اليزني [ر:٣٨٨]

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ (ك: ٥٠٠) أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلاَلَةُ[٤] .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع . وعاصم هو : ابن سليمان ، والشعبي هو : عامر ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩١) ، والطبري ٤/ ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، وابن منصور في سننه ٣/ ١١٨٥ برقم (٥٩١) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٤ باب : حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب ، والابن وابن الابن ، من طريق سفيان ـ ونسبه عبد الرزاق فقال : الثوري .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٥ برقم (١١٦٤٦) من طريق أبي معاوية ،
وأخرجه الطبري في التفسير ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ من طريق علي بن مسهر ، وهشيم .
جميعاً : حدثنا عاصم بن سليمان ، بهذا الإسناد .

(٢) ما بين المعترضتين ساقط من (ق ، ك) .

(٣) في المطبوعات : « يزيد » وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤١٦ برقم (١١٦٤٨) من طريق =

٣٠١٧ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْكَلاَلَةُ : مَا خَلاَ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ[1] .

٣٠١٨ ـ **أخبرنا** محمد ، حدثنا سفيان ، عن يعلى بن عطاء ، عن القاسم بن عبد الله ،

عَن سعد[2] أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾[3] [النساء : ١٢] [قال : سعد :][4] لأُمٍّ .

= عبد الله بن يزيد المقرىء ـ تحرفت فيه إلى : المقبري ـ بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحسن هو : ابن محمد بن علي بن أبي طالب ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٨٩) ، والطبري في التفسير ٤/ ٢٨٤ ، وابن منصور ٣/ ١١٨٠ برقم (٥٨٨) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٥ باب : حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ، من طريق سفيان ـ ونسبه عبد الرزاق فقال : ابن عيينة ـ بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٨٩) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٤١٦ برقم (١١٦٤٧) ، من طريق ابن جريج ، عن عاصم بن سليمان ، به . وابن جريج قد عنعن .
وعند البيهقي ٦/ ٢٢٤ طريقان آخران . وانظر الطبري ٤/ ٢٨٦ .

(٢) عند (ق ، د ، ها) : « سعيد » وهو تحريف .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من الطبري .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ برقم (١١٦٥٠) من طريق وكيع ،
وأخرجه الطبري ٤/ ٢٨٧ من طريق عبد الرحمٰن ،
جميعاً : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور ٣/ ١١٨٧ برقم (٥٩٢) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣١ باب : فرض الإخوة والأخوات للأم ، من طريق هشيم ، عن يعلىٰ بن عطاء ، به . وفيه =

٢٧ ـ بَابٌ : فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٣٠١٩ ـ **أخبرنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، حدثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل : أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً ، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَىٰ أَخْوالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ[1] .

٣٠٢٠ ـ **أخبرنا** أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لاَ مَوْلَىٰ لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ[2] .

= عنعنة هشيم ، وهو مدلس .

(١) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، وما وقعت عليه بهذا اللفظ ، وانظر الحديث الآتي برقم (٣١٠٢) .

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق ، فأصبح الإسناد حسناً من أجل عمرو بن مسلم .
وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٥) باب : ما جاء في ميراث الخال ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢١٥ باب : من قال بتوريث ذوي الأرحام ، من طريق أبي عاصم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٢٤) من طريق ابن جريج ، به .
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢١٥ من طريق أبي عاصم ، به ، موقوفاً علىٰ عائشة .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٧١) من طريق سفيان ، عن ابن طاووس ، عن طاووس : أن رسول الله . . . . مرسلاً .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه : عن=

٣٠٢١ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ،

عَنْ زِيَادٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لأُمٍّ ، وَخَالَةٍ ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ[1] .

٣٠٢٢ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يونس ،

= عائشة ،

واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال ، والخالة ، والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام .

وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال » .

وقال البيهقي : « هذا هو المحفوظ من قول عائشة ، موقوفاً عليها . . . .

وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ، ثم شك فيه ، فالرفع غير محفوظ والله أعلم » .

ويشهد له حديث المقدام ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٢٥ ، ١٢٢٦) ،

كما يشهد له حديث عمر الذي أخرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣٧) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٢٧) .

(١) إسناده جيد ، زياد هو : ابن عياض ، ترجمه البخاري في الكبير ٣/ ٣٦٥ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ٥٤٠ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٥٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٠ برقم (١١١٦١) ، وابن منصور برقم (١٥٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٩٩ ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧ باب : من قال بتوريث ذوي الأرحام ، من طريق ابن إدريس ، وهشيم ، ويزيد بن هارون ،

جميعاً حدثنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

وعندهم « العمة » بدل « العم » . وانظر ما بعده .

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ[1] .

٣٠٢٣ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عمرو ، عن غالب بن عباد ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ ، فَقَامَ شَيْخٌ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، قَالَ : فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هٰذَا ؟[2] .

٣٠٢٤ ـ **أخبرنا** محمد ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ وَكُلُّ ....

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٣) من طريق سفيان الثوري ،
وأخرجه ابن منصور برقم (١٥٤) من طريق أبي شهاب ، وخالد بن عبد الله ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١ برقم (١١١٦٨) ، وابن التركماني هامش البيهقي ٦/ ٢١٧ من طريق عبد الوهاب الثقفي ،
جميعاً : عن يونس بن عبيد ، بهذا الإسناد ، وانظر الأثر السابق .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٠ برقم (١١١٦٢) من طريق وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، به . وهذا إسناد صحيح إلى الحسن .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١١١٦٠) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عمر : أنه قسم المال بين عمة وخالة . وهذا إسناد حسن .

(٢) إسناده ضعيف جداً، غالب بن عباد ما وجدت له ترجمة، والشيخ الذي شهد عمر مجهول، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٢) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ذِي[1] رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ[2] .

٢٨ ـ باب : الْعَصَبَة

٣٠٢٥ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن محمد ، عن عبد الله بن عتبة ، قال :

حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ (ك: ٥٠١) فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسٍ[3] أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً ، فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ ، فَهُمْ[4] أَحَقُّ بِالْمَالِ[5] .

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٥) ، وابن منصور برقم (١٥٥) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢١٧ باب : من قال بتوريث ذوي الأرحام ، من طريق سفيان الثوري ، وهشيم ، ويزيد بن هارون ، جميعاً : حدثنا محمد بن سالم ، بهذا الإسناد . وليس في إسناد عبد الرزاق « عن مسروق » . وانظر ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١ برقم (١١١٦٥) .

(٣) عمواس في ضبطها روايات : تروىٰ بفتح الأول والثاني ، وبفتح الأول وسكون الثاني ، وبكسر الأول وسكون الثاني .
ولتحديدها جغرافياً رأي طريف للأخ الباحث محمد شراب في كتابه « أبو عبيدة بن الجراح » ص ٢٢٣ ـ ٢٢٨ .
ونقل الأخ الفاضل وصفاً لطبرية ، وفيه « شهرين يلوكون » وقال ص (٢٢٥) : « كذا ، ولعلها يدلكون » . وأنا أزعم أنها « يدوكون » أي يسحقون البق ويبالغون في سحقه ضجراً منه ومما سببه من الأرق . والله أعلم .
ملحوظة : عند (بغا ، د ، ليس) زيادة « أو طاعون في الإسلام » . وعند (ها) « أول طاعون في الإسلام » .

(٤) في (ك) : «فهو» .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٩ باب : من قال بتوريث ذوي الأرحام ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
=

٣٠٢٦ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، حدثني أبو إسحاق الشيباني ، عن عبيد بن أبي الجعد ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : أُصيبَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : احْبِسُوهَا عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ عَلَىٰ آخِرِهَا[1] [ر : ٣٨٩] .

٣٠٢٧ـ **حدثنا** أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ**»[2] .

٣٠٢٨ ـ **حدثنا** سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ ، أَيَرِثُهُ ؟ قَالَ : لاَ[3] .

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٣٩ ، ١٩١٣٦) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده قوي ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع ، وأبو إسحاق الشيباني هو : سليمان بن أبي سليمان . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٣٧) من طريق الثوري ، عن ابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن ، والحارث بن عبد الله الأعور فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » .
وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٠ ، ٣٦١ ، ٦٢٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٥) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن ماجة في الفرائض (٢٧٣٩) باب : ميراث العصبة ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح إلى ابن عمر ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٦=

٣٠٢٩ ـ **حدثنا** يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، قال :

قَالَ عَبْدُ الله : الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ ، وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ[١] .

٣٠٣٠ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ** »[٢] .

٢٩ ـ بَابٌ : فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الإِسْلاَمِ

٣٠٣١ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى : أن سليمان بن يسار أخبره ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ : أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهودِيَّةً بِالْيَمَنِ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا[٣] .

= برقم (١١٢٤٥) من طريق وكيع ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، وفيه نقص .

(١) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، إبراهيم لم يسمع من عبد الله .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٦٦) من طريق سفيان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢) باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم في الفرائض (١٦١٥) باب : ألحقوا الفرائض بأهلها .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٢٨ ، ٦٠٢٩ ، ٦٠٣٠) .

(٣) إسناده جيد ، محمد بن الأشعث فصلنا القول فيه عند الحديث (٩٠٤) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه مالك في الفرائض (١٢) باب : ميراث أهل الملل ، من طريق يحيىٰ بن =

٣٠٣٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ،

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : مَاتَتْ عَمَّةُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ، فَأُتِيَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَهلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا[١] .

٣٠٣٣ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَهْلُ الشِّرْكِ لاَ نَرِثُهُمْ وَلاَ يَرِثُونا[٢] .

= سعيد ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢١٨ باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٨٥٩ ، ١٩٣٠٧) من طريق ابن جريج ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٢ برقم (١١٤٩٠) من طريق عبدة ،

جميعاً : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠٤٠) لتمام التخريج .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٠ برقم (١١٤٨٤) ، وعبد الرزاق برقم (٩٨٦٠) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١١٤٨٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢١٩ باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، من طريق شعبة ،

جميعاً : حدثنا قيس بن مسلم ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب . وحماد هو : ابن أبي سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٦ ، ١٩٢٩٤) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن منصور برقم (١٤١) من طريق أبي عوانة وهشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر الأثر التالي .

٣٠٣٤ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن عيسى الخياط[١] ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَر قَالُوا : **لاَ يَتَوارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ**[٢] .

٣٠٣٥ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن مطرف ، عن عامر ،

عَنْ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ[٣] (ك: ٥٢٠) .

٣٠٣٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن الأشعث ، عن الحسن ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ[٤] : لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا إلاَّ أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ

---

(١) ويقال له أيضاً : الحناط ، والخباط ، فقد كان خياطاً ثم ترك الخياطة ، وعمل حناطاً ، ثم ترك ذلك وأصبح بياعاً للخبط .
والخَبَطُ : اسم للورق الساقط بسبب ضرب الشجر بالعصا ليكون علفاً للإبل ،

(٢) عيسىٰ بن أبي عيسىٰ متروك الحديث . والحسن هو : ابن صالح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٨٧١) من طريق سفيان الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمٰن ، عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملّتين مختلفتين » .

(٣) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، عامر الشعبي لم يدرك عمر .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٨٦٤) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ـ أو غيره ـ : أن عمر قال : . . . . وهذا إسناد ضعيف .
ولكن يشهد لهذا حديث أسامة بن زيد عند البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ضمن تخريجات الحديث (٤٧٥٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٥١) ، وسيأتي برقم (٣٠٤٢) .

(٤) في المطبوعات زيادة : « قال رسول الله ﷺ » .

عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ[1] .

٣٠٣٧ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا شريك ، عن الأشعث ، عن الحسن ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا إِلاَّ الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ** »[2] .

٣٠٣٨ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ .

قَالَ : قَالَ مَسْرُوقٌ : وَمَا حَدَثَ فِي الإِسْلاَمِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ[3] .

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ : تَقُولُ بِهٰذَا ؟ قَالَ : لاَ .

٣٠٣٩ ـ **حدثنا** يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ،

---

(١) إسناده ضعيف ، وهو موقوف على جابر . وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧٢٤٥) ، موقوفاً .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي سيبة ١١/ ٣٧٣ برقم (١١٤٩٥) من طريق أسباط بن محمد ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مرفوعاً .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٧٢٤٥) مرفوعاً .

(٣) رجاله ثقات غير أننا لم نعرف لمسروق رواية عن معاوية فيما نعلم ، والله أعلم .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٤٥) من طريق هشيم ، أنبأنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد . وفيه « عن الشعبي قال : بلغ معاوية . . . . » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٤ برقم (١١٤٩٧) من طريق وكيع .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٤٧) من طريق هشيم : قالا : حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل قال : قال معاوية . . . . وهذا إسناد صحيح .

عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ المعزلة[1] بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَرَكِبَ الأَشْعَثُ بْنُ قِيْسٍ ، وَكَانَتْ عَمَّتَهُ ، إِلَىٰ عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ ذٰلِكَ لَكَ ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا . لاَ يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ[2] .

٣٠٤٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، [ر : ٣٩٠]

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّىٰ ، وَلاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ[3] .

٣٠٤١ ـ حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **لاَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** »[4] .

٣٠٤٢ ـ حدثنا جعفر بن عون ، عن سعيد ، عن أبي معشر ،

---

(١) عند (ق ، د ، بغا) : « المغيرة » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن منصور برقم (١٤٤) من طريق هشيم ، حدثنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد . وعنده : « حدثنا الشعبي : أن الأشعث وفد إلى عمر » .
ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٣٠٣٢) .

(٣) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، أنس بن سيرين لم يدرك ابن الخطاب .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٣٨) من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » ضمن تخريجات الحديث (٤٧٥٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٥٥١) .
وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٣٠٤٣ ، ٣٠٤٤) .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لأَهْلِهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً[1] .

٣٠٤٣ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** »[2] .

٣٠٤٤ ـ حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ك: ٥٣٠) قَالَ : « **لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ** »[3] .

٣٠ ـ باب : الْمُكَاتَب

٣٠٤٥ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

---

(١) إسناده ضعيف ، جعفر بن عون لم يذكر فيمن سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط ، ولكن تابعه علي بن مسهر وهو قديم السماع من سعيد فيصح الإسناد إلىٰ إبراهيم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٢٤ برقم (١١٦٧٥) من طريق علي بن مسهر ، عن ابن أبي عروبة ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٨٨٩) من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، به .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، وقد تقدم برقم (٣٠٤١) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وانظر « المحلّىٰ » لابن حزم ٩/ ٣٠٤ ، و« نيل الأوطار » للشوكاني ٦/ ١٩٢ ـ ١٩٤ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ[1] .

٣٠٤٦ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ ، وَمِنْ بَعْضٍ الثُّلُثَ ، وَمِنْ بَعْضٍ الرُّبُعَ .

قَالَ : لاَ يَرِثُونَ[2] حَتَّىٰ يُعْتَقُوا[3] .

٣٠٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، وسعيد بن المغيرة ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ . قَالَ : إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ[4] .

---

(١) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، أبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وأبو عوانة ، هو : وضاح بن عبد الله ، والمغيرة هو : ابن مقسم .
وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

(٢) في المطبوعات : « لا يورثون » .

(٣) إسناد صحيح إلى عطاء . يعلىٰ هو : ابن عبيد ، وعبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، وعطاء هو : ابن مسلم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٩ برقم (٦١٤) وعبد الرزاق برقم (١٥٧٢٢) بلفظ: «هو عبد ما بقي عليه درهمان ـ وعند ابن أبي شيبة: درهم. أخرج هذا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١١ ، والبيهقي مرفوعاً في المكاتب ١٠/ ٣٤٢ باب : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وإسناده حسن .

(٤) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٧ برقم (١١٨٧٢) ، وعبد الرزاق برقم (١٦٤٨٥) من طريقين عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: إذا أوصىٰ بحج ولم يكن حج فمن الثلث ، وهذا سياق ابن أبي شيبة . .

٣٠٤٨ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن أبيه ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ[١] حَتَّىٰ يُعْتَقَ[٢] .

٣١ ـ باب : الْوَلَاءِ

٣٠٤٩ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن ، حدثنا يونس ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **الْمَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ ، وَأَحَقُّ النَّاس بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتق** »[٣] .

٣٠٥٠ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا هُشَيْمٍ[٤] ، حدثنا منصور ، عن الحسن[٥] ،

---

(١) في (ق): «المملوكين» .

(٢) إسناده صحيح ، والحسن هو : ابن صالح ، وأبوه صالح هو : ابن صالح بن مسلم . وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين .
ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٨ برقم (٦١١) و٩/ ٥١٧ برقم (٨٢٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١١ ، من طريق وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : حد المكاتب . . . . وهذا إسناد صحيح .
ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٢٢٨ .

(٣) إسناده صحيح ، يونس بن يزيد من أثبت الناس في الزهري ، وانظر مقدمة الفتح ص (٤٥٥) ، وسعيد بن عبد الرحمٰن بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٥٢٠) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٧٢) ، والبيهقي في المكاتب ١٠/ ٣٠٤ باب : الولاء للكبر . . . . من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن ، بهذا الإسناد .

(٤) عند (د) : « هيثم » وهو تحريف .

(٥) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأخرجه ابن منصور برقم (٢٦٢) وابن أبي شيبة =

ومحمد بن سالم ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَىٰ وَالْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ ، قَالاَ : الْمَالُ لِلابْنِ[1] .

٣٠٥١ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عباد ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ فَقَالَ : الْوَلاَءُ لاِبْنِ الابْنِ[2] .

٣٠٥٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا معمر ، حدثنا خصيف ،

عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ : أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَهَا وَأَخَاهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلاَهَا ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ[ر:٣٩١] ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مِيرَاثُهُ لاِبْنِ الْمَرْأَةِ** » .

فَقَالَ أَخُوهَا : يَا رَسُولَ الله ، لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً ، عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ ؟ قَالَ : « **عَلَيْكَ** »[3] .

= ١١/ ٣٩٤ برقم (١١٥٦٨) ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم ، وأخرجه ابن منصور برقم (٢٦٣) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٤ برقم (١١٥٦٩) ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن ، وعباد هو : ابن العوام .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٣ برقم (١١٥٦٦) من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زيد بن ثابت ، به . وفيه « المال للابن » ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٩٨) بلاغاً ، وعنده (الولاء للابن) .

(٣) إسناده حسن ، خصيف بن عبد الرحمٰن فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٨٥) في « مسند الموصلي » .
وما وقعت عليه بهذا اللفظ إلا في « إرواء الغليل » برقم (١٦٩٧) فانظره .
وانظر ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ، وعبد الرزاق ٩/ ٣٥ .

٣٠٥٣ ـ حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا هشيم ،

أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَىٰ ، وَتَرَكَ[1] الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ .

فَقَالَ : لأَبِيهِ كَذَا ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ[2] .

٣٠٥٤ ـ حدثنا محمد بن الصلت ، (ك: ٥٤٠) حدثنا هشيم ،

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً يَقُولاَنِ : هُوَ لِلابْنِ[3] .

٣٠٥٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الأشعث ،

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ فَرَأَىٰ رَجُلاً يُبَاعُ ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ النَّبِيَّ[4] ﷺ

---

(١) في المطبوعات وفي (ق ، ك) أيضاً : « فترك » .

(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وأخرجه ابن منصور برقم (٢٦١) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٣ برقم (١١٥٦٧) ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٥٧ ، ١٦٢٩٧) من طريق الثوري ، أخبرني مغيرة ، به .

(٣) إسناده ضعيف : فيه عنعنة هشيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٤ برقم (١١٥٧٠) من طريق هشيم ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٥٧) وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٥ برقم (١١٥٧٤) ، من طريق الثوري قال : وقال الحكم وحماد : الولاء للابن .
وعند ابن أبي شيبة « عن حماد » وحده .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٥٧١) من طريق وكيع قال : حدثنا شعبة قال : سألت الحكم ، وحماداً ، وإياس بن معاوية بن قرة عن امرأة . . . . فقالا : الولاء للابن .
وقال إياس : الولاء لولدها ما بقي منهم . وهذا إسناد صحيح .

(٤) في المطبوعات : « جاء به إلى النبي » .

فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ هٰذَا فَأَعْتَقْتُهُ ، فَمَا تَرَىٰ فِيهِ ؟

فَقَالَ : « **هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ** » .

قَالَ : مَا تَرَىٰ فِي صُحْبَتِهِ ؟ قَالَ : « **إِنْ شَكَرَكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ ، وَإِنْ كَفَرَكَ ، فَهُو خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ** » .

قَالَ : مَا تَرَىٰ فِي مَالِهِ ؟ قَالَ : « **إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً ، فَأَنْتَ وَارِثُهُ** »[1] .

٣٠٥٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أشعث ، عن الحكم ، وسلمة بن كهيل[2]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ : أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا ، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلاَتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاَتِهِ بِنْتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار ، وهو مرسل . وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٠ باب : الميراث بالولاء ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢١٤) من طريق عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، مرسلاً .

(٢) عند (د ، ليس) بعد هذا « عن عبد الله بن كهيل » وهو خطأ .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار ، وهو مرسل أيضاً .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢١٠) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٥٧ برقم (٨٨٦) ـ من طريق الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، بهذا الإسناد ، وليس عنده « والحكم » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٧ برقم (١١١٨٤) ، وسعيد بن منصور برقم (١٧٤) ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٥٥ برقم (٨٨٠) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤١ باب : =

٣٠٥٧ ـ **حدثنا** محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الحكم ،

عَنْ شَمُوسٍ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ : قَاضَيْتُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ لَمْ[١] يَدَعْ أَحَداً غَيْرِي وَمَوْلاَه ، فَأَعْطَانِيَ النِّصْفَ ، وَأَعْطَىٰ مَوْلاَهُ النِّصْفَ[٢] .

= الميراث بالولاء ، من طريق شعبة ،

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١١٨٣) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الفرائض (٢٧٣٤) باب : ميراث الولاء ـ والحاكم ٤/ ٦٦ من طريق ابن أبي ليلىٰ ،

جميعاً عن الحكم ، به . وليس عندهم « سلمة بن كهيل » . وهذا إسناد صحيح .

وقال البيهقي : « وكذلك روي عن سلمة بن كهيل ، والشعبي ، عن عبد الله بن شداد . . . . والحديث منقطع .

وقد قيل : عن الشعبي ، عن عبد الله بن شداد ، عن أبيه ، وليس بمحفوظ .

ورواه ابن أبي ليلىٰ ، عن الحكم . . . . » . وانظر بقية كلامه هناك .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١١٨٢) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨٢) ـ وابن منصور برقم (١٧٣) ، والطبراني برقم (٨٨١ ، ٨٨٣) من طريق الشيباني ، عن عبد الله بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن شداد . . . . وهذا إسناد جيد ، عبد الله بن أبي الجعد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٨٢) في معجم شيوخ الموصلي .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٨٨٥) ، والبيهقي ٦/ ٢٤١ من طريق سفيان ، عن منصور بن حيان ، عن عبد الله بن شداد . . . . وهذا إسناد صحيح إلى ابن شداد أيضاً .

وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩) بتحقيقنا ، حيث أجملنا هناك ما بسطناه هنا . وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٠١ وطرقاً أخرى .

(١) في (ق ، ك): «فلم» .

(٢) إسناده صحيح إلى شموس الكندية ، وشموس هذه ما وجدت لها ترجمة ، =

٣٠٥٨ ـ أخبرنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن أبي الكنود ،

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلَىٰ ، فَأَعْطَىٰ الابْنَةَ النِّصْفَ ، وَالْمَوْلَىٰ النِّصْفَ ،

قَالَ الْحَكَمُ : فَمَنْزِلِي[1] هٰذَا نَصِيبُ الْمَوْلَىٰ الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ[2] .

٣٠٥٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى ، عن ابن[3] إدريس ، عن أشعث ، عن الحكم ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُدْلِجٍ : أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ ، فَأَعْطَىٰ عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ[4] .

= والشيباني هو : سليمان بن فيروز ، والحكم هو : ابن عتيبة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٨ برقم (١١١٨٦) من طريق علي بن مسهر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن منصور برقم (١٧٦) من طريق خالد بن عبد الله ، حدثنا الشيباني ، به .

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠٦٠) لتمام التخريج .

(١) عند (ها ، ليس) : « فنزلي » .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً ، وأبو الكنود هو : عبد الله بن عامر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٨ برقم (١١١٨٨) من طريق علي بن مسهر ، بهذا الإسناد .

(٣) في (ق) : «أبي» .

(٤) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار ، وابن إدريس هو : عبد الله ، والحكم هو : ابن عتيبة .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٠٢ والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤١ =

٣٠٦٠ ـ **حدثنا** إبراهيم ، عن ابن إدريس ، عن الشيباني ، عن الحكم ،

عَنِ الشَّمُوسِ : أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النِّصْفَ وَلِمَوالِيهِ النِّصْفَ[١] .

٣٠٦١ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا أشعث ، عن جهم بن دينار ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ .

قَالَ : لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، وَمَا بَقِي فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الأُخْرَى[٢] (ك: ٥٠٥) .

٣٠٦٢ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا الأشعث ،[ر: ٣٩٢]

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا ، فَمَاتَ الأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ

= باب الميراث بالولاء ، من طريق سفيان ، عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي فأعطىٰ الابنة النصف والموالي النصف ، وإسناده صحيح .

(١) الشموس مجهولة ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٨ برقم (١١١٨٧) من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٣٠٥٧) فانظره لتمام التخريج .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٠ برقم (١١٥٦٠) من طريق حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢١٥) من طريق معمر ، عن الزهري ، بمثله . وهذا إسناد صحيح إلى الزهري ، وانظر (١٦٢٧٠) فيه أيضاً .

إِحْدَاهُنَّ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَّةٌ ، لَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَهِيَ مَعَهُنَّ[1] .

٣٢ ـ بَابٌ : فِيمَنْ أَعْطَىٰ ذَوِي الأَرْحَام دُونَ الْمَوَالِي

٣٠٦٣ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير ،

عَنْ حَيَّانَ بْنِ سُلَيْمَانَ[2] قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ ، فَقَالَ[3] : أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ .

قَالَ : حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ . قَالَ : قَضَىٰ عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفُ ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ[4] .

٣٠٦٤ ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي الهيثم ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار . وهو موقوف على الشعبي ، وما وقعت عليه في غير هذا المكان . وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٦٢١٣) .

(٢) وهكذا عند البخاري ، وفي الجرح والتعديل ، وثقات بن حبان ، وفي (ق ، ك)، وفي المطبوعات : « سلمان » .

(٣) في (ق ، ك): «قال« .

(٤) إسناده صحيح ، حيان بن سليمان ـ أو سلمان ـ ترجمه البخاري في الكبير ٣/ ٥٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورد ابن أبي حاتم بإسناده في « الجرح والتعديل » ٣/ ٢٤٥ عن يحيىٰ بن معين أنه قال : « حيان الجعفي ثقة » .
وقال العجلي في « تاريخ الثقات » ص (١٣٨) : « حيان الجعفي ، كوفي ، ثقة » .
وقال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » برقم (٢٨٧) : « حيان بياع الأنماط ثقة » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٣ برقم (١١٢٠٨) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣/ ١٩١ ـ ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٢ باب : الميراث بالولاء ـ من طريق سفيان ، عن حيان الجعفي ، بهذا الإسناد .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ مَوْلَاةً لإِبْرَاهِيمَ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ مَالاً ، فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ[1] .

٣٣ ـ بَاب : الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ

٣٠٦٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا أشعث ، عن الشعبي ،

عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ الله أَيْضاً أَنَّهُمْ[2] قَالُوا : الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ . يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ : مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ[3] .

٣٠٦٦ ـ حدثنا يزيد ، حدثنا أشعث ، عن ابن سيرين ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، وَابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا . فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ[4] .

---

(١) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وأبو الهيثم هو : عمار المرادي .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٨٢) من طريق أبي عوانة ، عن مغيرة قال : توفيت مولاة لإبراهيم ، فجاءت قرابة لها من قبل النساء ، فأعطاها ميراثها ، فجعلت تثني عليه ، فقال : لو علمت أن لي فيه حقاً ، لما أعطيتك . وإسناده صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٩٦) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٤ برقم (١١٢١٢) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم . . . .

(٢) ساقطة من (ق) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار ، وأخرجه البيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٣ باب : الولاء للكبر . . . . من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٢٦٧) من طريق هشيم قال : أخبرنا أشعث بن سوار ، بهذا الإسناد ، وسيأتي برقم (٣٠٦٨ ، ٣٠٧٠) .

(٤) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٣٩ ، =

٣٠٦٧ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن الشيباني ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِياً ، وَزَيْداً ، قَالاَ : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ .

وَقَالَ عَبْدُ الله وَشُرَيْحٌ : لِلْوَرَثَةِ[١] .

٣٠٦٨ ـ **حدثنا** محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أشعث ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَضَىٰ عُمَرُ ، وَعَبْدُ الله ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ لِلكُبْرِ بِالْوَلاَءِ[٢] .

٣٠٦٩ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن أشعث ، عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لأَبيهَا وَأُمِّهَا ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَنِي أَخِيهَا لأَبيهَا[٣] .

٣٠٧٠ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

= باب: ترتيب العصبة من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، وهذا إسناده صحيح .
وانظر الأثر الآتي برقم (٣٠٦٩) .

(١) إسناده صحيح ، إن كان عامر الشعبي سمعه منهما أو من أحدهما ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٤ برقم (١١٦٠٧) من طريق ابن إدريس ،
وأخرجه ابن منصور برقم (٢٦٨) من طريق هشيم .
جميعاً حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وقد تقدم برقم (٣٠٦٥) .

(٣) إسناده ضعيف إلى ابن سيرين .
وانظر الأثر المتقدم برقم (٣٠٦٦) ، والآتي برقم (٣٠٧٢) .

عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ : أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ[1] .

٣٠٧١ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

(ك : ٥٠٦)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَتَرَكَ وَلَداً ، قَالَ : كَانَ[2] عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَعَبْدُ الله ـ رَضِيَ الله عَنْهُمْ ـ يَقُولُونَ[1] : الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ[3] .

٣٠٧٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : سمعت مطراً الوراق يقول :

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، إبراهيم النخعي لم يدرك أحداً من هؤلاء ، والله أعلم . وقد تقدم برقم (٣٠٦٥) .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٨ برقم (١١٥٥٠) ، والبيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٦ باب : لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن . . . . من طريق عبد السلام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٤ برقم (١١٦٠٦) ، والبيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٣ باب : الولاء للكبر . . . . من طريق سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم . . . .
وسيأتي برقم (٣١٨٧) فانظره لتمام التخريج .

(٢) ساقطتان من (ق) .

(٣) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وهو منقطع لأن إبراهيم لم يسمع أحداً من هؤلاء ،
وأخرجه ابن منصور برقم (٢٦٥) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ برقم (١١٦٠٥) ، وابن منصور برقم (٢٦٦) من طريق ابن فضيل ، وهشيم ،
جميعاً : أخبرنا مغيرة ، بهذا الإسناد ، وانظر سنن البيهقي ١٠/ ٣٠٣ باب : الولاء للكبر من عصبة المعتق . وانظر الآثار المتقدمة (٣٠٦٨ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧٢) .

قَالَ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ : الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ[1] .

٣٠٧٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، عن روح ، عن ابن جريج ، عن عطاء[2] ،

وابن جريج ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ[3] .

٣٠٧٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ[4] .[ر: ٣٩٣]

٣٤ ـ بَابٌ : فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

٣٠٧٥ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي .

وسفيان ، عن يونس ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ ، قَالَا : هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَكَذٰلِكَ نَقُولُ[5] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ولكن انظر التعليق السابق .

(٢) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج . وانظر التعليق التالي . وعبد الرزاق برقم (١٦٢٤٣) .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٥ برقم (١١٦١٠) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاووس . . . . وليث ضعيف . وانظر سابقه .

(٤) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٠٧١) ، والأثر السابق أيضاً .

(٥) إسناده صحيح إلى كل من الشعبي ، والحسن ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٨٧٥ ، ١٦٢٧٤) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٤١١ برقم (١١٦٣١) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرج ابن منصور قول الشعبي برقم (٢٠٦) من طريق هشيم ، أخبرنا مطرف ، به .=

٣٠٧٦ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، قال :

سَمِعْتُ تَميماً الدَّارِيّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ**[(١)] **بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ** »[(٢)] .

٣٠٧٧ ـ **حدثنا** عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

قَالَ[(٣)] : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِذَا[(٤)] أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ قَالَ : يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ[(٥)] .

٣٥ ـ باب : مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[(٦)]

٣٠٧٨ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن مغيرة ،

= وأخرج ابن منصور أيضاً قول الحسن برقم (٢٠٧ ، ٢٠٨) من طريق هشيم ، وخالد بن عبد الله ، جميعاً : أخبرنا يونس ، به .

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧١٦٥) .

(٣) أي المسؤول هو إبراهيم والقائل هو منصور ، وعند عبد الرزاق : « عن منصور ، سألت إبراهيم . . . . » .

(٤) ساقطة من (ق ، ك) .

(٥) إسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٨٧٣ ، ١٦٢٧٢) ، وسعيد بن منصور برقم (٢٠٤) من طريق الثوري ، وأبي عوانة ، جميعاً : عن منصور ، بهذا الإسناد . وانظر « المحلَّىٰ » ١١/ ٥٨ ـ ٥٩ .

(٦) في المطبوعات زيادة « في العمد والخطأ » .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ[1] .

٣٠٧٩ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الدِّيَةُ عَلَىٰ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2] .

٣٠٨٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ،

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ[3] .

٣٠٨١ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ،

عَنْ حُمَيْدٍ ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُوَرَّثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ[4] .

---

(١) إسناده صحيح إلى إبراهيم . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٣ برقم (٧٦٠٢) من طريق جرير ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ١٠/ ٤٧٥ ، وانظر مايلي .

(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وأخرجه ابن منصور برقم (٣٠٠) من طريق هشيم ، حدثنا مغيرة ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه . وابن أبي شيبة ٩/ ٣١٤ ، ٣١٥ برقم (٧٦٠٧ ، ٧٦٠٩) .

(٣) إسناده صحيح إلى أبي قلابة ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زيد ، ووهيب هو : ابن خالد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٥ برقم (٧٦٠٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ١٠/ ٤٧٥ .

(٤) إسناده صحيح إلى عمر ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٦ برقم (٧٦١٦) من طريق ابن مهدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ١٠/ ٤٧٥ وزاد : « وكل وارث » . وانظر عبد الرزاق برقم (١٧٧٧٢) . =

٣٠٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتيلِ عَلَىٰ كِتَابِ الله وَفَرَائِضِهِ[١] .

٣٠٨٣ ـ حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بعض ولد ابن الحنفية ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ[٢] . (ك : ٥٠٧)

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد الله بن صالح كاتب الليث ، سيِّىء الحفظ جداً ، وكانت فيه غفلة .
وأخرجه ابن أبي سيبة ٩/ ٣١٤ برقم (٧٦٠٤) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ١٠/ ٤٧٥ ـ من طريق معن بن عيسىٰ ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري : إذا قيل العقل في العمد ، كان ميزاناً ترثه الزوجة وغيرها . وإسناده صحيح .

(٢) في إسناده جهالة ، وقبيصة هو : ابن عتبة ، وأخرجه البيهقي في الجنايات ٨/ ٥٨ باب : ميراث الدم والعقل ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . وفيه « عن من أخبره » بدل « عن بعض ولد ابن الحنفية » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٦ برقم (٧٦١٣) ، وابن منصور برقم (٣٠٣) من طريق سفيان ـ وقال ابن أبي شيبة : ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار : سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول : قال علي : . . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، عبد الله بن محمد لم يسمع علي بن أبي طالب .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٧٧١) ، وسعيد بن منصور برقم (٣٠٤) من طريق ابن جريج ، وداود بن عبد الرحمٰن ، جميعاً : حدثنا عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٧ برقم (٧٦٢٠) من طريق حفص ، عن أشعث ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي قال : لقد ظلم . . . . وهذا إسناد صحيح إلى محمد بن علي بن الحسين . وأشعث هو : الحداني .

٣٠٨٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد ، أنبأنا ابن سالم ، عن الشعبي ،

عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، قَالُوا : الدِّيَةُ تُوَرَّثُ كَمَا يُوَرَّثُ الْمَالُ خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ[(١)] .

٣٦ ـ باب : مَنْ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ

٣٠٨٥ ـ **حدثنا** جعفر بن عون ، حدثنا إسماعيل ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لاَ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ ، وَلاَ الزَّوْجَ ، وَلاَ الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً[(٢)] .

قَالَ عَبْدُ الله[(٣)] : بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلاً .

٣٠٨٦ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم . وأبو خالد هو سليمان بن حيان . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٤ برقم (٧٦٠٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن سالم ، بهذا الإسناد . وليس عنده « وعلي وزيد » .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ١٠/ ٤٧٥ .
وأخرج قول علي ابن منصور برقم (٣٠٨) ، وابن حزم في المحلَّىٰ ١٠/ ٤٧٥ من طريق أبي معاوية ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن أبي عمرو العبدي ، عن علي قال : تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث . وإسناده ضعيف .

(٢) إسناده صحيح إلى علي ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد . وأخرجه ابن منصور برقم (٣٠٥) من طريق هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

(٣) سقط من (ق) قوله : «عبيد الله» .

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تُوَرَّثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ[1] .

٣٧ ـ بَاب : مِيرَاثُ الْغَرْقَىٰ

٣٠٨٧ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَوَارَثُونَ ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ[2] .

٣٠٨٨ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا حماد بن زيد ،[ر : ٣٩٤]

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لاَ يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ؟ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيُوَرَّثُ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ[3] .

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأخرجه ابن منصور برقم (٣٠٦) من طريق هشيم ، أخبرنا منصور ، عن الحسن ، عن عليّ أنه كان يقول : لا يرث الأخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً . والحسن قد عنعن ، وانظر سابقه .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة » .

(٢) إسناده حسن ، عبد الرحمٰن بن أبي الزناد بسطنا القول فيه عند الحديث (٢٣٥٢) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤١) ، والدار قطني ٤/ ١١٩ ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٢ باب : ميراث من عمي موته ، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٦) من طريق عباد بن كثير هو الثقفي ، وهو متروك .

(٣) إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٦١) ، وابن=

٣٠٨٩ ـ **حدثنا** نعيم بن حماد[1] ، عن عبد العزيز بن محمد ، حدثنا جعفر ،

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْداً مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ[2] مِنْهَا مِنْ صَاحِبِهِ . وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا ، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا[3] .

٣٠٩٠ ـ **أخبرنا** جعفر بن عون ، أنبأنا ابن أبي ليلى ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ بَيْتاً فِي الشَّامِ وَقَعَ عَلَىٰ قَوْمٍ ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[4] .

= أبي شيبة ١١/ ٣٤٥ برقم (١١٣٩٥) من طريق معمر وسفيان الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن عمر بن عبد العزيز ، به ، وهذا إسناد منقطع ، ما عرفنا لداود رواية عن عمر فيما نعلم والله أعلم .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عبد العزيز . . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً .

(١) عند (ق ، د) : « خالد » وهو تحريف .

(٢) ساقطة من (ق) .

(٣) إسناده حسن ، نعيم بن حماد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٢٠) في «موارد الظمآن» وقد توبع عليه فيصح الإسناد. وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٠) من طريق الدَّراوَرْدِي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٢ باب: كيراث من عمي موته ، من طريق هشام بن يونس ، عن الداروردي ، به. وهاتان متابعتان ناجعتان فيقوى بهما إسنادنا فيصح كما قدمنا.

(٤) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً . وأخرجه ابن منصور برقم (٢٣٢) من طريق هشيم ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣ برقم (١١٣٩٠) من طريق وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلىٰ ، عن الشعبي ، عن عمر . . . . =

٣٠٩١ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حُرَيْسٍ ، عن أبيه ،

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلا بِصِفِّينَ : أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ[١] .

٣٨ ـ باب : مِيرَاث ذَوِي الأَرْحَامِ

٣٠٩٢ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، أنبأنا حميد ،

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ : أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ، فَأَعْطَىٰ عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ ، وَأَعْطَىٰ الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ[٢] .

٣٠٩٣ ـ **أخبرنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَنْ أَدْلَىٰ بِرَحِمٍ ، أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا[٣] . (ك : ٥٠٨)

= وأخرجه ابن منصور برقم (٢٢٩ ، ٢٣٠) من طريقين عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر . . . . وإسناده منقطع .

(١) إسناده ضعيف ، أبو حريس ما وجدت له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه البخاري في الكبير ٣/ ١٣٢ بقوله : «قال أبو نعيم ، وقبيصة . . .» وذكره .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٥٢) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ برقم (١١٣٩١) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . وانظر المؤتلف والمختلف للدار قطني ٢/ ٦١٠ ـ ٦١١ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٠٠ من طريق يزيد ، بهذا الإسناد ، وقد تحرف فيه : «بكر بن عبد الله» إلى «بكر ، عن عبد الله» . وما وقعت عليه بهذا اللفظ ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣) .

(٣) إسناده إلى إبراهيم جيد ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١ ، ٢٧٩ برقم (١١١٦٧ ، ١١٢٢٩) من طريق وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ومغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يورثون بقدر أرحامهم ، وهذا إسناد صحيح .

٣٠٩٤ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، قال : حدثني أبو إسحاق الشيباني ،

عَنِ الشَّعْبي ، فِي[1] رَجُلٍ تَرَكَ عمَّتَهُ وَابْنَةَ أَخيهِ ، قَالَ : الْمَالُ لابْنَةِ أَخِيهِ[2] .

٣٠٩٥ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن ليث ، عن محمد بن المنكدر ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْخَالُ وَارِثٌ** »[3] .

---

(١) في (ق) : «عن» .

(٢) إسناده إلى عامر الشعبي جيد ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٢٥) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٨ برقم (١١٢٢٧) من طريق سفيان الثوري ، عن سليمان الشيباني أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١١٢٢٦ ، ١١٢٢٨ ، ١١٢٣٠) من طريق علي بن مسهر ، وحسن بن صالح ، وعباد بن العوام ، جميعاً عن الشيباني ، به .
وسيأتي برقم (٣٠٩٧ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٠) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث ، وهو : ابن أبي سليم ، وفي سماع محمد من أبي هريرة شك عريض .
وأخرجه الدارقطني ٤/ ٨٦ برقم (٦٢) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢١٥ باب : من قال بتوريث ذوي الأرحام ، من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
واختلف فيه علىٰ شريك ، فقد أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢١٥ ، والدارقطني ٤/ ٨٦ برقم (٦١) من طريقين : حدثنا شريك ، عن ليث ، عن أبي هبيرة ، عن أبي هريرة . . . .
وأبو هبيرة هو يحيىٰ بن عباد الشيباني ، وهو لم يدرك أبا هريرة .
نقول : إن الحديث صحيح بشواهده ، ومنها ما خرجناه في « موارد الظمآن » برقم=

٣٠٩٦ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن عُبَيْدَةَ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللهِ ، رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً[١] .

٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن سليمان : أبي[٢] إسحاق[٣] ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ ، قَالَ : الْمَالُ لابْنَةِ الأَخِ[٤] .

٣٠٩٨ ـ حدثنا أبو نعيم ، أنبأنا حسن ، عن سليمان ، عن بعضهم ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لِلْعَمَّةِ[٥] .

= (١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣٥ ، ٦٠٣٦ ، ٦٠٣٧) .

ملحوظة : في المطبوعات زيادة : « من لا وارث له » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عُبيدة وهو : ابن معتب .

وأخرجه ابن منصور برقم (١٥٩) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٤ برقم (١١١٧٥) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : ورث عمر خالاً المال كله ، وكان خالاً ، وكان مولىً . وهذا لفظ ابن منصور ، وإسناده صحيح إلى إبراهيم ، ولكن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب .

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٤٠٠ من طريق يزيد ، حدثنا الثوري ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الولاء ، وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم ، ولكنه لم يدرك عمر .

(٢) في (ق ، ك) زيادة «عن» قبل «أبي» وهو خطأ .

(٣) في أصولنا جميعها : « عن سليمان بن أبي إسحاق » . وهذا خطأ .

(٤) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وقد تقدم برقم (٣٠٩٤) .

(٥) في إسناده جهالة . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٧٨ برقم (١١٢٢٨) من طريق وكيع ، حدثنا حسن بن صالح ، عن الشيباني ، عن إبراهيم قال : المال للعمة . =

٣٠٩٩ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن الشيباني ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي بِنْتِ أَخٍ ، وَعَمَّةٍ ، قَالَ : أُعْطِي الْمَالَ لابْنَةِ الأَخِ[١] .

٣١٠٠ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا زكريا ، عن عامر ،

عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالُهُ . قَالَ : لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ ، وَلابْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا[٢] .

٣١٠١ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا يونس ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : كَانَ مَسْرُوقٌ يُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ[٣] .

٣١٠٢ ـ حدثنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن حبان ـ نسبه إلى جده ـ عن عمه واسع بن حبان ،

قَالَ : تُوُفِّيَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ ـ وَكَانَ

= وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم . فعرفت الجهالة التي في إسناد الدارمي .
ملحوظة : في المطبوعات تكرار للحديث المتقدم متناً وإسناداً .

(١) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧٨ برقم (١١٢٢٧) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم تخريجه بهذا الإسناد برقم (٣٠٩٤) .

(٢) إسناده صحيح إلى مسروق ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٤ برقم (١١١٧٨) من طريق وكيع ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦١ برقم (١١١٦٤) من طريق وكيع ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٦١ ، ١٦٢) من طريق خالد بن عبد الله ، وأبي عوانة ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١١٦) من طريق سفيان الثوري .
جميعاً : عن أبي إسحاق الشيباني ، به .

أَتِيّاً[1] ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلاَنِ ـ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : « **هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً ؟** » . قَالَ : مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ الله . فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ[2] . [ر : ٣٩٥] .

٣١٠٣ ـ حدثنا عمر[3] بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ أَعْطَىٰ خَالاً الْمَالَ[4] .

٣١٠٤ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو هانىء ، قال :

سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً ، وَعَمَّةً .

قَالَ[5] : لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ، وَلاَ رَحِمٌ غَيْرُهُمَا . فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ يُنْزِلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ ، وَيُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا[6] .

---

(١) أَتِيٌّ : غريب يأتي إلى القوم فينتسب إليهم وليس منهم ، فهو غريب دعيّ .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس ، وثابت بن الدحداح ـ ويقال : الدحداحة ـ قديم الوفاة ، فالراجح عندنا أن الإسناد منقطع أيضاً .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٢٠) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٥ برقم (١١١٧٩) ، وابن منصور برقم (١٦٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٩٦ ، والبيهقي في الأضاحي ٦/ ٢١٥ باب : من قال بتوريث ذوي الأرحام ، من طريق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

(٣) في (ق): «عمرو» وهو تحريف .

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٤ برقم (١١١٧٥) ، وسعيد بن منصور برقم (١٥٩) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٥) ساقطة من (ق ، ك) .

(٦) إسناده ضعيف أبو هانىء : عمر بن بشير ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث=

٣٩ ـ بَابٌ : فِي الادِّعَاءِ وَالإِنْكَارِ

٣١٠٥ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن عمرو ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ (ك: ٥٠٩) عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ[١] .

فَقَالَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُفْلِساً ، فَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ[٢] .

٣١٠٦ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، قَالَ : قُلْتُ لِشَرِيكٍ : كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الأَخَوَيْنِ يَدَّعي أَحَدُهُمَا أَخاً ؟

قَالَ : يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي نَصيبِهِ .

قُلْتُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : جَابِرٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ[٣] .

٣١٠٧ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي ، عَنِ الأعمش ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الأَخَ ، وَيُنْكِرُ الآخَرُونَ . قَالَ :

= (٥٣٧١) في « مجمع الزوائد » .
وقد تقدم هذا برقم (٣٠٢٤) .

(١) سقط منه عند (ها) قوله : « وترك الميت ألف درهم » .

(٢) إسناده ضعيف ، عمرو بن عبيد بن باب ضعفوه ، وقد اتهمه بعضهم مع عبادته .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو : ابن يزيد الجعفي ، وشريك بسطنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
ولم أقف عليه ، بهذا اللفظ ، في غير هذا الموضع .

يُدْخَلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصيبَهُ ، قَالَ : وَكَانَ عَامِرٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُون : لاَ يُدْخَلُ إِلاَّ فِي نَصيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ(١) .

٣١٠٨ ـ **حدثنا** أبو بكر ، عن وكيع قال : إذا كانا أخوين ، فادعى أحدهما أخاً وأنكره الآخر ؟

قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبي لَيْلَىٰ يَقُولُ : هِيَ مِنْ سِتَّةٍ : لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلْمُدَّعَىٰ سَهْمَانِ ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمٌ(٢) .

٣١٠٩ ـ **حدثنا** يونس بن محمد ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلاَثَةُ بَنينَ ، فَقَالَ : ثُلُثِي(٣) لأَصْغَرِ بَنِيَّ ، فَقَالَ الأَوْسَطُ : أَنَا أُجيزُ ، وَقَالَ الأَكْبَرُ : أَنَا لاَ أُجيزُ .

قَالَ : هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرَجُ ثَلاَثَةٌ ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ .

وقَالَ حماد : يُرَدُّ السَّهْم عَلَيْهِمْ جَميعاً ،

وقَالَ عَامِرٌ : الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ(٤) .

---

(١) رجاله ثقات غير أن عبد الرحمٰن قد عنعن وهو مدلس .
والحديث عند ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٥ برقم (١١٥٤٣) . وانظر عبد الرزاق برقم (١٩١٤٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ سيىء الحفظ جداً .
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ برقم (١١٥٤٧) . وانظر عبد الرزاق برقم (١٩١٤٢) .

(٣) عند (ق ، ها ، د ، ليس) « ثلثي مالي » . وعند (بغا) : « ثلث مالي » .

(٤) إسناده صحيح إلى حماد وهو : ابن أبي سليمان : مسلم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ برقم (١١٠٧٢) من طريق أبي أسامة ، حدثنا أبو عوانة وضاح ، بهذا الإسناد . وانظر عبد الرزاق برقم (١٩١٤٥) .

٣١١٠ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن خالد ، عن ابن سيرين

عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ . قَالَ : بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ[(١)] .

٣١١١ - **أخبرنا** أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً ، وَأَلْفٍ دَيْناً ، وَلَمْ يَدَعْ إِلاَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ : يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ ، فَإِنْ فَضُلَ فَضْلٌ ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ[(٢)] .

٣١١٢ - **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن مطرف ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَةَ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَثَلاَثَةَ بَنِينَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَىٰ الْمَيِّتِ ، فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ . قَالَ : يُدْخَلُ عَلَيْهِ[(٣)] بِالْحِصَّةِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا أَرَىٰ أَنْ يَكُونَ مِيرَاثاً حَتَّىٰ يُقْضَىٰ الدَّيْنُ[(٤)] . [ر:٣٩٦]

---

(١) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » ،
وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٦ برقم (١١٥٤٥) .

(٢) إسناده صحيح ، إلى الحارث العكلي . وأبو عوانة هو : وضاح بن عبد الله ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل عارم السدوسي .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٥ برقم (١١٠٥٧) من طريق عبد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن الحارث قال: إذا شهد اثنان من الورثة لرجل بدين ، أعطي دينه.

(٣) في (ك): «عليهم» .

(٤) إسناده صحيح إلى عامر الشعبي ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، والحسن هو : حسن بن صالح بن صالح ، ومطرف هو : ابن طريف .
وأخرجه ابن منصور برقم (٣١٤) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٣ برقم (١١٠٤٩) من =

٣١١٣ ـ **حدثنا** أبو خيثمة مصعب بن سعيد الحراني ، حدثنا محمد بن عبد الله ، عن الأشعث ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ (ك: ٥١٠) ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَاقْتَسَمَا الأَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، وَغَابَ أَحَدُ الابْنَيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ : يأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الشَّاهِدِ ، وَيُقَالُ لَهُ : اتْبَعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ فَخُذْ[١] نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ[٢] .

٣١١٤ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ[٣] .

٣١١٥ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي هاشم[٤] ،

= طريق أبي عوانة ، وهشيم ، عن مطرف ، بهذا الإسناد . وانظر عبد الرزاق برقم (١٩١٤٢) .

(١) في (ك): «وخذ» .

(٢) إسناده حسن ، أبو خيثمة مصعب بن سعيد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٧٦) في « مجمع الزوائد » . والأشعث هو : ابن عبد الملك . وانظر ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٣ ، ٢٢٥ برقم (١١٠٤٨ ، ١١٠٥٠ ، ١١٠٥٨) .

(٣) إسناده صحيح إلى الحسن ، وزياد هو : ابن حسان ،
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣١٦) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٣ برقم (١١٠٥٠) من طريق هشيم قال : حدثنا يونس ، عن الحسن . . . . ولفظه عند سعيد أفصح وأوضح .

(٤) عند (د) : « أبي هشام » وهو تحريف ، وأبو هاشم هو الرمانيّ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا[1] .

٤٠ ـ بَابٌ : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣١١٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع ، قال : أخبرني أَبي ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ[2] .

٣١١٧ ـ حدثنا الحجاج بن منهال ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ،

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[3] .

---

(١) إسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي ، وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٢٢) من طريق هشيم قال : حدثنا سيار قال : قال حماد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، القاسم لم يدرك جده عبد الله فروىٰ عنه مرسلاً . وثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع فصلنا القول فيه عند الحديث (٩٨٦) في « مجمع الزوائد » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٤ برقم (١١٤٢٩) ، و١٢/ ٢٧٦ برقم (١٢٨١٢) من طريق محمد بن فضيل ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٥ باب : ميراث المرتد ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٢٩٧) من طريق معمر وابن جريج قالا : بلغنا أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو عمرو هو : سعد بن إياس .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣١١) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٥ برقم (١١٤٣٠) ،=

٣١١٨ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا الحجاج ،

عَنِ الْحَكَمِ : أَنَّ عَلِياً قَضَىٰ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمينَ[(١)] .

٤١ ـ باب : مِيرَاث الْقَاتِلِ

٣١١٩ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله[(٢)] ـ هو : ابن عمرو ـ عن عبد الكريم ،

عَنِ الْحَكَمِ[(٣)] قَالَ : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْداً لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَلاَ مِنْ دِيَتِهِ ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً ، وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، وَلَمْ يُوَرَّثُ مِنْ دِيَتِهِ[(٤)] .

= وفي ١٢/ ٢٧٥ برقم (١٢٨١٠) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٤ باب : ميراث المرتد .
وأخرجه البيهقي أيضاً ٦/ ٢٥٤ من طريق الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن أبي عمرو ، به . وانظر التعليق التالي .

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج ، وهو : ابن أرطاة . ولأنه منقطع أيضاً ، الحكم لم يدرك علياً .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٥ برقم (١١٤٣١) ، و١٢/ ٢٧٦ برقم (١٢٨١١) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٤ باب : ميراث المرتد ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٠١) من طريق عبد الله بن سعيد ، عن الحجاج ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٤٣) من طريق عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم ، به .

(٢) في (ك) : «عبد الله» مكبراً .

(٣) سقط من (ق) : «عن الحكم» .

(٤) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، عبد الكريم بن مالك الجزري ما عرفنا له رواية عن=

قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذٰلِكَ[1] .

٣١٢٠ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خِلاَسٍ ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَمَىٰ رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا ، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ[2] مِنْ إِخْوَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ : لاَ مِيرَاثَ لَكَ . فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ[3] .

٣١٢١ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن الحسن بن الْحُرّ ،

عَنِ الْحَكَمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً ، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ[4] .

= الحكم بن عتيبة فيما نعلم ، والله أعلم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ برقم (١١٤٥٢) من طريق ابن أبي غَنِيَّة ، عن أبيه ، عن الحكم . . . . وهذا إسناد صحيح ، عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِيَّة وأبوه ثقتان . وقد تحرف « ابن أبي غَنِيَّة » عند ابن أبي شيبة إلى « ابن أبي عتيبة » .

(١) وأخرج قول عطاءٍ ابنُ أبي شيبة برقم (١١٤٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عطاء . . . . وهذا إسناد ضعيف فيه عنعنة ابن جريج .

(٢) عند (د ، ليس ، بغا) : « الميراث » .

(٣) إسناده رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، خلاس بن عمرو لم يدرك علياً ، وسعيد هو : ابن أبي عروبة ، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٠ من طريق يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٧٩٦) من طريق عثمان بن مطر أو غيره ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي . . . . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٢ برقم (١١٤٥٤) من طريق وكيع ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن علي . . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً .

(٤) إسناده صحيح إلى الحكم ، وزهير هو : ابن معاوية . =

٣١٢٢ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً[١] (ك: ٥١١) .

٣١٢٣ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة ، عن ابن المبارك ، عن معمر

عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ ؟ قَالَ : يَرِثُهَا[٢] .

٣١٢٤ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ،

عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ـ أَرَاهُ مَاتَ شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ ـ ؟ قَالَ : يَتَوَارَثَانِ[٣] .

٣١٢٥ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن محمد بن سالم ، عن عامر ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ وَلاَ يَحْجُبُ[٤] . [ر:٣٩٧] .

= وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٩ برقم (١١٤٤٣) من طريق عباد ، عن حجاج ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد ضعيف . وسيأتي من طريق أخرىٰ برقم (٣١٢٨) فانظره لتمام التخريج .

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة ، وهو موقوف عليه .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح إلى حماد ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل عارم .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم ، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٠ باب : لا يرث القاتل ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن زيد ، وعبد الله وعلي قالوا : لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً ، =

٣١٢٦ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا حسن ، عن ليث ، عن أبي عمرو العبدي ،

عَنْ عَلِيٍّ[١] قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ[٢] .

٣١٢٧ ـ **حدثنا** زكريا بن عدي ، حدثنا أبو بكر ، عن مطرف ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ[٣] : قَالَ عُمَرُ :[٤] لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلاَ عَمْداً[٥] .

٣١٢٨ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ[٦] .

= وانظر التعليق التالي .

(١) قوله : « عن علي » ساقطة عند (بغا) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث ، وهو ابن أبي سليم ، وأبو عمرو العبدي ترجمه البخاري في الكبير ٩/ ٥٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان . والحسن هو : ابن صالح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٠ برقم (١١٤٤٥) من طريق وكيع ، عن حسن ، بهذا الإسناد .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) ساقطة من المطبوعات .

(٥) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، لم يدرك الشعبي عمر بن الخطاب .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٧٨٩) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٩ برقم (١١٤٤٢) والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٢٠ باب : لا يرث القاتل ، من طريق أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

(٦) إسناده ضعيف ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٧٨٦) من طريق سفيان الثوري ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر ما تقدم برقم (٣١٢٢) .

٤٢ ـ باب : فَرَائض الْمَجُوسِ[١]

٣١٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ ، وَرَّثَ بِأَكْبَرِهِمَا[٢] ـ يَعْنِي : الْمَجُوسَ[٣] .

٣١٣٠ ـ حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ ، وَلاَ يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ[٤] .

٣١٣١ ـ حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن سفيان الثوري ، عن رجل ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ فِي الْمَجُوسِ : إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً[٥] .

---

(١) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « الفرائض للمجوس » .

(٢) في (ك) : «بأكثرهما» وهو تصحيف .

(٣) إسناده صحيح إلى الزهري ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٥ برقم (١١٤٦٧) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٦٠ باب : ميراث المجوس ، من طريق الحسن بن عيسىٰ ، أنبأنا ابن المبارك ، حدثنا معمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١١٤٦٩) ، وعبد الرزاق برقم (١٩٣٣٧) والبيهقي ٦/ ٢٦٠ من طريق معمر ، عن الزهري . . . .

(٤) إسناده صحيح إلى حماد بن أبي سليمان ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٦ برقم (١١٤٧١) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٦٠ باب : ميراث المجوس ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

(٥) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٦ برقم (١١٤٧٠) ، =

٤٣ ـ بَابٌ : فِي[1] مِيرَاثِ الأَسِيرِ

٣١٣٢ ـ أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ : أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا[2] .

٣١٣٣ ـ حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثني معمر ، عن إسحاق بن راشد ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الأَسِيرِ يُوصِي ، قَالَ : أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَادَامَ عَلَىٰ دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ[3] .

٣١٣٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن داود ، عن الشعبي ،

عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يُوَرَّثُ الأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ[4] .

= والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٦٠ باب : ميراث المجوس ، من طريق وكيع ، وعبيد الله بن الوليد ،
جميعاً : عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(١) ساقطة من (ك ، ق) .

(٢) إسناده حسن إلى عمر بن عبد العزيز ، وذلك من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٥٢) في « موارد الظمآن » .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح إلى عمر ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠١٥٠) من طريق معمر ، بهذا الإسناد . وعلقه البخاري في الفرائض ، باب : ميراث الأسير بقوله : « وقال عمر بن عبد العزيز : أجز وصية الأسير . . . . » .
وانظر فتح الباري ١٢/ ٤٥ حيث ذكر هذا التعليق وقال : « وصله عبد الرزاق ، عن معمر . . . . وأخرجه الدارمي . . . . » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٢٠٢) من طريق سفيان الثوري ، =

٣١٣٥ ـ حدثنا محمد ، قال : حدثنا سفيان ،

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : يُوَرَّثُ الأَسِيرُ[١] .

٣١٣٦ ـ حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا وهيب ، عن داود ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَرِّثُ الأَسيرَ[٢] (ك: ٥١٢) .

= بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٠ برقم (١١٥١٨) من طريق حفص بن غياث عن داود ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري في الفرائض ، باب : ميراث الأسير ، بقوله : « وكان شريح .... » وقال الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٩ : « وصله ابن أبي شيبة ، والدارمي من طريق داود بن أبي هند .... » .

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨١ برقم (١١٥٢٢) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد ، ولفظه « لا يرث الأسير » .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٢٠٢) من طريق الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن إبراهيم .... وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، ووهيب هو : ابن خالد ، وداود هو : ابن أبي هند ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨١ برقم (١١٥٢٤) من طريق عفان ، حدثنا وهيب بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٥٢٣) من طريق خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في الأسير في أيدي العدو ؟ . قال : لا يرث . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، خالد بن الحارث قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة . والله أعلم .

وذكر الحافظ في الفتح ١٢/ ٥٠ رواية سعيد هذه وقال : « وقول الجماعة أولىٰ ، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قولهﷺ : (من ترك مالاً فلورثته) وإلى هذا أشار البخاري بإيراده حديث أبي هريرة .... » يعني الحديث (٦٧٤٥) : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .... » . =

٤٤ ـ بَابٌ : فِي مِيرَاثِ الْحميلِ

٣١٣٧ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا الأشعث ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ أَنْ لاَ يُوَرَّثَ الْحَميلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرَقِهَا[1] .

٣١٣٨ ـ أخبرنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُوَرَّثُ[2] الْحَميلُ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف ، الأشعث هو : ابن سوار . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٧٣ ، ١٩١٧٤) من طريقين : عن جابر ، عن الشعبي ، به . وجابر الجعفي ضعيف .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٧٥) ـ ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّى ٩/ ٣٠٣ ـ وسعيد بن منصور برقم (٢٥٢) من طريق معمر ، وهشيم ، جميعاً : حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، به . ومجالد ضعيف أيضاً .
نقول : لكن هذه الطرق يتقوىٰ بعضها ببعض والله أعلم .

(٢) في (ك) : «ورث» .

(٣) إسناده صحيح ، منصور هو : ابن المعتمر ، وإسرائيل هو : ابن يونس .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦) من طريق هشيم ، حدثنا المغيرة ، عن إبراهيم : كل رحم موصولة معروفة تورث . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن حزم في « المحلّىٰ » ٩/ ٣٠٣ من طريق غندر ، عن شعبة ، عن المغيرة بن مقسم ، عن إبراهيم النخعي أنه قال في الحميل : إذا قامت البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه ، ويحرم منه ما يحرم من أخيه ، ورثه . وإسناده صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٢ برقم (١١٤٢١) من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٨١) من طريق معمر ، عن من سمع إبراهيم يقول : إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم من بعض . وإسناده ضعيف . =

٣١٣٩ ـ حدثنا أبو سعيد مِنْ بَنِي أمية[1] ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ،

عَنْ ضَمْرَةَ ، وَالْفُضَيْلِ[2] بْنِ فَضَالَةَ ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ ، وَرَاشِدٍ ، وَعَطِيَّةَ قَالُوا : لاَ يُوَرَّثُ الْحَمَلاَءُ[3] .

٣١٤٠ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة ، قال : قال ابن المبارك :

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ . وَقَالَ : قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمْ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[4] .

٣١٤١ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالاَ : لاَ يُوَرَّثُ الْحَمِيلَ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[5] .

---

(١) في المطبوعات : « عن أبي أمية » وهو تحريف .

(٢) في (ق): «الفضل» .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، أبو سعيد مجهول ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٨٧٠) في « مجمع الزوائد » .
وما وقفت عليه بهذا اللفظ في غير هذا المكان .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٢ برقم (١١٤٢٠) من طريق محمد بن أبي عدي ، عن عبد الله بن عون قال : ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء : لا يرثون إلا بشهادة الشهود .
قال : فقال محمد : قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية ، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا . وهذا إسناد صحيح ، ونص صريح مشرق الديباجة بين المراد .

(٥) إسناده صحيح ، وابن إدريس هو : عبد الله .
والحديث عند ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥١ برقم (١١٤١٧) .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٧٧) من طريق معمر ، حدثنا عاصم : أن الحسن=

٣١٤٢ ـ **حدثنا** أبو بكر ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ[١] .

٣١٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم المحاربي ، عن زائدة ،[ر:٣٩٨]

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ[٢] جَلِيبَةٌ[٣] ، بِنَسَبِ أَخٍ[٤] لَهَا جَلِيبٍ[٥] ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ الله بْنُ عتبة مِنْ أُخْتِهِ[٦] .

٣١٤٤ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا : أَنَا مَوْلَىٰ فُلَانٍ . قَالَ : يُرَدُّ[٧] مِيرَاثُهُ لِمَنْ سَمَّىٰ أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ

= وابن سيرين . . . . وهذا إسناد صحيح . وعاصم هو : الأحول .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٥) من طريق هشيم ، حدثنا منصور ، عن الحسن ، وابن سيرين . . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده ضعيف ، ليث هو : ابن أبي سليم . والحديث عند ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥١ برقم (١١٤١٥) .

(٢) في المطبوعات : « من بني محارب » .

(٣) أي : مجلوبة ، فهي بوزن فعيل ، بمعنى : مفعول . وهي ساقطة من المطبوعات .

(٤) ساقطة من أصولنا جميعها ، استدركت من مصنف ابن أبي شيبة .

(٥) في (ق): «جميل» .

(٦) إسناده صحيح ، وزائدة هو : ابن قدامة . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٥٤ برقم (١١٤٢٧) ، وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٩١٧٩) . ومن طريق عبد الرزاق أورده ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٣٠٣ .

(٧) في (ق ، ك): «يرث» .

بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذٰلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَىٰ مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ[١] .

٤٥ ـ بَابٌ : فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

٣١٤٥ ـ أخبرنا أبو نعيم[٢] ، حدثنا شريك ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ،

عنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الله ، قَالاَ : وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ[٣] .

٣١٤٦ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن الحسن بن الحر ،

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ : أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَلاَ يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ[٤] .

٣١٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا روح ، عن محمد بن أبي

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث . ويونس هو : ابن يزيد .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغتُ قراءة في الميعاد العشرين ، وحضره ابني أبو هريرة .
كتبه محمد بن محمد بن أبي بكر القدسي » .

(٢) عند (د ، بغا) : « نعيم » ولعله سهو طابع .

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم ، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٨ برقم (١١٤٠٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٨ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق عباد بن العوام ، ويزيد بن هارون .
جميعاً : عن محمد بن سالم ، بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم برقم (٣٠٠٤) .

(٤) إسناده صحيح إلى الحكم بن عتيبة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٥ برقم (١١٤٦٦) من طريق يحيىٰ بن آدم ، عن زهير ، بهذا الإسناد .

حفصة ، عن الزهري ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّهُ كَانَ (ك: ٥١٣) لاَ يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ[١] .

٣١٤٨ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو ـ يعني : ابن الحارث ـ عَنْ بُكَيْرٍ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَىٰ إِلَىٰ غُلاَمٍ يَزْعُمُ[٢] أَنَّهُ ابْنٌ[٣] لَهُ ، وَأَنَّهُ زَنَىٰ بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذٰلِكَ الْغُلاَمَ أَحَدٌ ، فَهُوَ يَرِثُهُ .

قَالَ بُكَيْرٌ : وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

وَقَالَ عُرْوَةُ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »[٤] .

٣١٤٩ ـ **حدثنا** إبراهيم بن موسى ، عن حفص بن غياث ، عن عمرو ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ابْنُ الْملاَعِنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَا ، تَرِثُهُ أُمُّهُ ، وَوَرَثَتُهُ ،

---

(١) إسناده قوي ، وروح هو : ابن عبادة . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٣ برقم (١١٤٦٠) .

(٢) عند (ليس ، بغا) : « فزعم » .

(٣) سقطت من (ق) .

(٤) إسناده ضعيف ، عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف . وبكير هو : ابن عبد الله بن الأشج . ولكن المرفوع صحيح ، انظر مسند الموصلي برقم (٥١٤٨ ، ٧٣٩٠) .

وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

وَرَثَةُ أُمِّهِ[1] .

٣١٥٠ ـ **حدثنا** أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَا[2] .

٣١٥١ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة ، عن ابن المبارك ، عن معمر ـ أو يونس ـ

عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا قَالَ : يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهَاتِ ، وَإِنْ وَلَدَتْ يَوْماً[3] فَمَاتَ ، وَرِثَ السُّدُسَ[4] .

٣١٥٢ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن شباك[5] ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا ، إِنَّمَا[6] يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَىٰ أَبِيهِ

---

(١) إسناده ضعيف ، عمرو هو : ابن عبيد بن باب ، ضعفوه .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٩ برقم (١١٤٠٧) من طريق حفص ، بهذا الإسناد .
وعنده « عمر » بدل « عمرو » وهو تحريف .
وأخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٨ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق ابن المبارك ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : وكان الحسن يقول : . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، ابن المبارك قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة .

(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وسيأتي مطولاً بعد الحديث التالي .

(٣) في (ق ، ك) زيادة «توأماً» .

(٤) إسناده صحيح ، ولا يضره الشك ، فإن كان عن معمر ، أو عن يونس فالإسناد صحيح لأن كلاً منهما ثقة . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٩٣) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٨ برقم (١١٤٠٦) من طريق معمر ، بهذا الإسناد وبدون شك أيضاً .

(٥) عند (د) وعند ابن أبي شيبة « سماك » .

(٦) في (ق ، ك): «لا» بدل «إنما» وهو خطأ .

الْحَدُّ ، أَوْ تُمْلَكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ[1] .

٣١٥٣ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان ، عن موسى بن محمد الأنصاري ، عن إسماعيل ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : لاَ بَأْسَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لاَ يَلْحَقُهُ[2] .

٣١٥٤ ـ حدثنا زيد بن يحيى ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي [يُـدْعىٰ له ،][3] ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ ، فَقَضَىٰ إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطَؤُهَا ، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ[4] قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي [ر: ٣٩٩] يُدعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ ،

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا ، أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ ، فَهُوَ[5] وَلَدُ زِناً لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ

---

(١) إسناده ضعيف ، هشيم مدلس وقد عنعن ، وانظر ما تقدم برقم (٣١٥٠) .
والحديث عند ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٥ برقم (١١٤٦٥) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل ، وهو : ابن مسلم المكي البصري .
وما وقفت عليه في غير هذا الموضع .

(٣) ؟؟؟

(٤) عند (ك ، ق) وفي المطبوعات : « مما قسم » .

(٥) في (ق ، ك): «وهو» .

كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً[1] .

٣١٥٥ ـ حدثنا أبو نعيم ، عن الحسن ،

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يزيد قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ (ك: ٥١٤) عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وُلِدَ زِناً قَالَ : لا تَبِعْهُ ، وَلاَ تَأْكُلْ ثَمَنَهُ ، وَاسْتَخْدِمْهُ[2] .

٣١٥٦ ـ حدثنا مروان بن محمد ، عن سعيد ،

عَنِ الزُّهْرِيّ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِناً يَمُوتُ . قَالَ : إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلاَةٍ ، وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثُ ، وَوَرِثَ مَوَالِيها الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ .

قَالَ مَرْوَانُ : وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذٰلِكَ[3] .

٣١٥٧ ـ حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا الهيثم بن حميد ، عن

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٥ ، ٢٢٦٦) باب : في ادعاء ولد الزنا ، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٤٦) باب : في ادعاء الولد ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٦٠ باب : لا يرث ولد الزنا في الزاني ولا يرث الزاني ، من طرق : حثدنا محمد بن راشد ، بهذا الإسناد ، وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٩١٣٨) .

(٢) إسناده جيد إلى الشعبي ، وعمير هو : ابن يزيد الهمداني ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٥٤١ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٣٧٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٧٤ .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح ، وسعيد هو : ابن عبد العزيز التنوخي .
وأخرجه مالك بلاغاً عن عروة ، وعن سليمان بن يسار في الفرائض (١٦) باب : ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا .
ومن طريق مالك هذه أخرجه البيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٩ باب : ميراث ولد الملاعنة .
وانظر « شرح موطأ مالك » للزرقاني ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

العلاء بن الحارث ، حدثني عمرو بن شعيب[1] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ[2] .

٣١٥٨ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان ، عن موسى بن محمد الأنصاري ، قال : حدثني الحارث بن حصيرة ، عن زيد بن وهب ،

عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَا لأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ : خُذُوهُ إِنَّكُمْ[3] تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ ، وَلاَ يَرِثُكُمْ[4] .

---

(١) في المطبوعات زيادة « عن أبيه ، عن جده : أن . . . . » .

(٢) إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ،

ولكن أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٠٩٨) باب : ميراث ابن الملاعنة ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٥٩ باب : ميراث ولد الملاعنة ، والحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ٢٣/ ٤٣ من طريق الوليد بن مسلم : أخبرني عيسىٰ أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ . . . .

وقال البيهقي : « وعيسىٰ هو : ابن موسىٰ أبو محمد القرشي ، فيه نظر » .

نقول : عيسىٰ بن موسىٰ أبو محمد ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٣٩٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٢٨٦ ولم يتعرضا له بجرح ولا تعديل ، وقد وثقه دحيم ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ . ولم يرد له ذكر في كتب الضعفاء التي طالتها يدي ، إلا ما جاء عند ابن الجوزي في الضعفاء برقم (٢٦٦٣) حيث قال : « قال الرازي : ضعيف » ووهم محققه فظن أن عيسىٰ هذا هو البخاري غنجار ، فنقل ما قاله الذهبي في ميزانه في غنجار إلى مترجمنا ، فجل من لا يخطىء . وما ينسبه ابن الجوزي وهو متأخر إلى الرازي ما رأيت أحداً من السابقين سبقه إليه فيما نعلم ، والله أعلم .

وبناء علىٰ ما تقدم نقول : هذا إسناد حسن ، والله أعلم .

وانظر ما تقدم برقم (٣٠١١) .

(٣) في (ق ، ك): «خذوا ابنكم» ، وعلى هامش (ك) ما نصه : «بلغ العرض» .

(٤) إسناده صحيح ، والحارث بن حصيرة بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٣٥٨) في « مسند=

٤٦ ـ باب : ميرَاث السَّائِبَةِ

٣١٥٩ ـ أخبرنا أبو نعيم ، وعبد الله بن يزيد ، قالا : حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ،

عَنْ أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ[١] .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي[٢] .

٣١٦٠ ـ أخبرنا الحكم بن المبارك ، حدثنا حاتم بن وردان ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ ميرَاثِ السَّائِبَةِ فَقَالَ : كُلُّ عَتيقٍ سَائِبَةٌ[٣] .

٣١٦١ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا سليمان ،

= الموصلي » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ برقم (١١٤٠٣) من طريق عبد السلام ، عن الحارث بن حضيرة ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عمرو هو : سعيد بن إياس . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٩ برقم (١١٤٨٠) ، والبيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٢ باب : من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحاً ، من طريق وكيع ، وعبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

(٢) انظر سنن البيهقي ١٠/ ٣٠٢ حيث أورد هذا أيضاً .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ برقم (١١٤٧٨) من طريق حاتم بن وردان ، بهذا الإسناد .

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا[1] ـ أَوْ لِوَقْتِهِمَا[2] .

٣١٦٢ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، قَالَ : سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتِقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلاَؤُهُ ؟ قَالَ : لِلَّذِي أَعْتَقَهُ[3] .

٣١٦٣ ـ حدثنا أبو حاتم البصري ـ هو : روح بن أسلم ـ حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الرحمٰن[4] بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَاتَ مَوْلًىٰ عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ وَالٍ ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ[5] .

٣١٦٤ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا إسماعيل ، عن عامر ،

عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلًىٰ عِتاقةً قَالَ : مَالُهُ حَيْثُ

---

(١) عند (ها) : « لقومهما » . وعند عبد الرزاق زيادة : « يعني : يوم القيامة » .

(٢) إسناده صحيح ، سليمان هو : التيمي ، وأبو عثمان هو : عبد الرحمٰن بن مل .
وأخرجه البيهقي في الولاء ١٠ / ٣٠١ باب : من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة وإن كان مباحاً ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٦٨ برقم (١١٤٦٥) ، وعبد الرزاق برقم (١٦٢٢٩) من طريق إسماعيل بن علية ، وسفيان الثوري ، جميعاً : عن سليمان ، به . وليس في (ق ، ك): «أو لوقتهما» .

(٣) إسناده صحيح إلى عامر الشعبي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٣٦٨ برقم (١١٤٧٧) من طريق وكيع ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

(٤) عند (ها ، ليس) : « عبد الله » وهو خطأ .

(٥) إسناده ضعيف لضعف أبي حاتم روح بن أسلم . ولكن أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٤١٣ برقم (١١٦٣٧) من طريق بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح . وإسحاق هو ابن عبد الله بن الحارث . =

أَوْصَىٰ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَىٰ ، فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ[1] .

٣١٦٥ ـ حدثنا أبو سعيد بن عمرو (ك: ٥١٥) ، عن أبي بكر بن أبي مريم ،

عَنْ ضَمْرَةَ ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا فِيمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً : إِنَّ وَلاَءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ . إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ ، وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلاَءِ[2] .

٣١٦٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، قال : أخبرني منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ : لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ وَلاَءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ[3] .
[ر: ٤٠٠]

٣١٦٧ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا المسعودي ،

عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاَماً سَائِبَةً ، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ . وَقَالَ : إِنِّي أَعْتَقْتُ[4] غُلاَماً لِي سَائِبَةً وَهٰذِهِ تَرِكَتُهُ .

---

(١) إسناده صحيح ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد . وعامر هو : الشعبي .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٣ برقم (١١٦٣٨) ، وسعيد بن منصور برقم (٢٢١ ، ٢٢٢) من طريق وكيع ، وسفيان ، عن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، أبو سعيد بن عمرو من بني أمية ، مجهول ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣١٤٠) .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وهو عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٤ برقم (٥١٩) و١١/ ٤٢١ برقم (١١٦٦٦) .

(٤) في المطبوعات : « قد أعتقت » .

قَالَ : هِيَ لَكَ ، قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا ، قَالَ : فَضَعْهَا فَإِنَّ هٰهُنَا وَرَثَةً[1] كَثِيراً[2] .

٤٧ ـ بَاب : مِيرَاث الصَّبِيِّ

٣١٦٨ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا الأشعث ، عن أبي الزبير ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ ، وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[3] .

---

(١) في (ق ، ك): «وارث كثير» .

(٢) المسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ضعيف ، والقاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جده .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٦٩) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ٢٤٣ باب : من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال ، من طريق الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن محمد بن المنتشر ، عن مسروق ، عن ابن مسعود . . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٢٥) من طريق خالد بن عبد الله ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود . . . . وإبراهيم بن يزيد لم يدرك ابن مسعود .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٦٧ برقم (١١٤٧٤) من طريق إسماعيل بن علية ، عن ابن عون ، عن الشعبي ، عن عبد الله . . . . وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً ولكن الشعبي لم يسمع ابن مسعود ، والله أعلم . وانظر أيضاً البخاري (٦٧٥٣) ، وابن أبي شيبة برقم (١١٤٧٣) .
وعند ابن أبي شيبة « إن في أموال المسلمين لها موضعاً » بدل من « فإن ها هنا وارثاً كثيراً » .
وعند (ها) : « ورثة كثيرة » ، وانظر سنن البيهقي ١٠/ ٣٠٠ .

(٣) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار وهو موقوف على جابر ، وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٣/ ٣١٩ باب : من قال : لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً ، و١١/ ٤٨٢ برقم (١١٥٢٩) من طريق أسباط بن محمد ، عن أشعث ، =

٣١٦٩ ـ **حدثنا** أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ[(١)] وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[(٢)] .

٣١٧٠ ـ **حدثنا** مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ اسْتَهَلَّ[(٣)] ، وَاسْتِهْلاَلُهُ بِعَصْرِ

= بهذا الإسناد . موقوفاً علىٰ جابر .

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٣٢) باب : ما جاء في ترك الصلاة علىٰ الجنين حتىٰ يستهل ، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي . عن أبي الزبير ، به ، مرفوعاً . وإسماعيل ضعيف .

وأخرجه ابن ماجة في الجنائز (١٥٠٨) باب : ما جاء في الصلاة على الطفل ، وفي الفرائض (٢٧٥٠) باب : إذا استهل المولود ورث ، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٢٢ من طريق الربيع بن بدر ، حدثنا أبو الزبير ، به ، مرفوعاً . والربيع بن بدر متروك .

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٥١) من طريق العباس بن الوليد الدمشقي ، حدثنا مروان بن محمد الطاطري ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله ، والمسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله . . . .

ثم اهتدينا إلى أننا قد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٣٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٢٣) ، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٧٢٣٩) وانظر المحلَّىٰ ٥/ ١٥٨ و٩/ ٣٠٩ . وسيأتي برقم (٣١٧٢) .

(١) ليست في المطبوعات .

(٢) إسناده ضعيف ، شريك متأخر السماع من أبي إسحاق الشيباني ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٤ برقم (١١٥٣٥) ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٢٩ من طريق شريك ، بهذا الإسناد . وانظر المحلَّىٰ ٩/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « يستهل » .

الشَّيْطَانِ بَطْنَهُ . فَيَصِيحُ إِلاَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[1] .

٣١٧١ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا يحيى ـ هو : ابن حمزة ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **لاَ يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً ، وَإِنْ وَقَعَ حَياً** »[2] .

٣١٧٢ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ[3] .

٣١٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا معن ، عن ابن أبي ذئب ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَرَىٰ الْعُطَاسَ اسْتِهْلاَلاً[4] .

---

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك ، عن عكرمة مضطربة .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٤ برقم (١١٥٣٩) من طريق وكيع ، حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد . موقوفاً أيضاً على ابن عباس ، ولفظه « استهلال الصبي صياحه » .
ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٣٣ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٨٦) باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦) باب : فضائل عيسىٰ عليه السلام ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٥ برقم (١١٥٤٢) ومن طريقه أخرجه مسلم .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٧١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٢٣٤ ، ٦٢٣٥) .

(٢) إسناده صحيح وهو مرسل ، وانظر أحاديث الباب .

(٣) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٣١٦٨) .

(٤) إسناده صحيح إلى الزهري ، ومعن هو : ابن عيسىٰ ، وابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٥ برقم (١١٥٤١) من طريق معن بن عيسىٰ ، بهذا الإسناد .
=

٣١٧٤ ـ **حدثنا** أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ ، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ ، فَإِذَا اسْتَهَلَّ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ ، وَكَمُلَتِ الدِّيَةُ[(١)] .

٣١٧٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السَّقْطِ فَقَالَ : لاَ يُصَلَّىٰ ، عَلَيْهِ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَوْلُودٍ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً[(٢)] (ك: ٥١٦) .

٤٨ ـ بَابٌ : فِي وَلاَءِ الْمكَاتَبِ

٣١٧٦ ـ **حدثنا** هارون[(٣)] بن معاوية ، عن أبي سفيان ، عن معمر ،

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٥٩٢ ، ١٨٣٤١ ، ١٨٣٥٩) من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

(١) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، أبو النعمان هو : محمد بن الفضل عارم ، وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٥٩٥) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٣ برقم (١١٥٣١) من طريق سفيان ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا استهل ، صُلّي عليه ، وعقل ، وورث » وهذا لفظ عبد الرزاق .

وأما لفظ ابن أبي شيبة فهو : « إذا استهل تم عقله وميراثه » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٥٩٨) من طريق ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب في السقط . . . . وإسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٣/ ٣١٨ باب : من قال : لا يصلىٰ عليه حتى يستهل صارخاً ، من طريق عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، عن الزهري ، . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٣) في أصولنا جميعها إلا (ك): « مروان » وهو تحريف .

عَنْ قَتَادَةَ[1] قَالَ : إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ : هٰذَا هٰذَا[2] مِنْ سَيِّدِهِ ، وَهٰذَا هٰذَا مِنْ سَيِّدِهِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ .

وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : الْوَلاَءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ .

وَيَقُولُونَ : إِنَّمَا ابْتَاعَ هٰذَا مَا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ ، فَالْوَلاَءُ لِلسَّيِّدِ[3] .

٤٩ ـ بَابٌ : فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ

٣١٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى ،

عَنْ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجُ أَمَةً ، فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ يَتَزَوَّجَ[4] حَرَّةً ، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ[5] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي : الْوَلَدَ .

٥٠ ـ باب : مِيرَاث الْوَلاَءِ

٣١٧٨ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن الشيباني ،

---

(١) في المطبوعات : «أبي قتادة» وهو خطأ .

(٢) ليست مضعفة عند (د ، ها ، ليس) في المكانين .

(٣) إسناده صحيح إلىٰ قتادة ، وأبو سفيان هو : محمد بن حميد المَعْمَرِيّ اليشكري .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨١٠) من طريق معمر ، بهذا الإسناد .

(٤) في المطبوعات : « تزوج » .

(٥) إسناده صحيح ، ويحيىٰ هو : ابن سعيد ، وسعيد هو : ابن المسيب . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣١٠٣) ، وابن منصور في سننه برقم (٧٣٩ ، ٧٤٠) من طريق يحيىٰ ابن سعيد ، حدثنا سعيد بن المسيب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧ باب : الرجل يتزوج الأمة ، من كرهه ، من طريق ابن إدريس ، حدثنا ليث بن سعد ، عن سعيد بن المسيب ، به .   =

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ؟

قَالَ : إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ أُمِّهِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً ـ يَعْنِي : الصَّبِيَّ ـ فَعَلَىٰ مَوَالِيهِ[1] .

٣١٧٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا زكريا ، عَنْ عامر[2]

وحدثنا جرير ، عن مغيرة[ر:٤٠١]

عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُمَا قَالاَ : وَلاَؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعَتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ[3] .

٥١ ـ بَابٌ : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ[4] فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٣١٨٠ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْم، أنبأنا يونس، عن الحسن.

---

(١) إسناده صحيح ، والشيباني هو : سليمان بن فيروز ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع . وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٣ من طريق المحاربي ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، في العبد يطلق امرأته وهي حامل ، قال: عليه النفقة حتى تضع ، والمحاربي قد عنعن وهو مدلس .

(٢) إسناده صحيح إلى عامر الشعبي ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢١ برقم (١٩٠١) من طريق الثوري ، ويحيىٰ بن زكريا ، جميعاً : عن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث الآتي برقم (٣١٨١) .

(٣) إسناده صحيح ، وجرير هو : ابن عبد الحميد . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٢٧) ، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٢ برقم (١٩٠٣) من طريق الثوري ، وعلي بن صالح ، جميعاً : عن مغيرة ، بهذا الإسناد .

(٤) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « الرجلين » .

وحدثنا جرير ، عن أبان بن تغلب . عَنِ الْحَكَمِ

عنْ إِبْرَاهيمَ[1] : أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنْ ضَمِنَ ، كَانَ الْوَلاَءُ لَهُ ، وَإِنِ اسْتَسْعَىٰ الْعَبْدُ ، كَانَ الْوَلاَءُ بَيْنَهُمْ[2] .

٣١٨١ ـ حدثنا يعلىٰ ، وأبو نعيم[3] قالا : حدثنا زكريا

عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصيبَهُ ، فَقَالَ : يُتَمَّمُ[4] عِتْقُهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقيمَةِ عَدْل ، وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[5] .

٣١٨٢ ـ حدثنا هارون[6] بن معاوية ، عن أبي سفيان

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « وأبو نعيم » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح بفرعيه ، فأما قول الحسن فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢١ برقم (١٩٠٠) من طريق حفص ، حدثنا أشعث ، عن الحسن ، به . وهذا إسناد صحيح ، أشعث هو : الحداني .
وأما قول إبراهيم فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٢٠) من طريق الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٣ برقم (١٩٠٣) من طريق محمد بن بشر ، عن علي بن صالح ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . . . . » .

(٣) عند : (ق ، د ، بغا) : « يعلى وإبراهيم » . وعند (ها ، ليس) : « يعلىٰ ، عن إبراهيم » وهذا جميعه تحريف .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات « يتمم له » .

(٥) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٢٣) وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢١ برقم (١٩٠١) من طريق الثوري ، وابن أبي زائدة ، عن زكريا وجابر ، عن الشعبي ، بلفظ : « الولاء لمن أعتق » . وانظر ما تقدم برقم (٣١٧٩) .

(٦) عند (ق) وفي المطبوعات « مروان » وهو تحريف .

المعمري[1] ، عن معمر ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ،

عَنْ أَبيهِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصيبَهُ وَأَمْسَكَهُ الآخَرُ . قَالَ : ميرَاثُهُ بَيْنَهُمَا[2] .

٣١٨٣ ـ **حدثنا** هارون ، عن أبي سفيان ، عن معمر ،

عَنِ الزُّهْرِي قَالَ : مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ[3] .

وقَالَ قَتَادَةُ : هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ[4] .

٥٢ ـ باب : مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ

٣١٨٤ ـ **حدثنا** يعلى بن عبيد ، حدثنا عبد الملك (ك: ٥١٧) ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَباً ، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلاَءِ شَيْءٌ ؟

قَالَ : تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَىٰ ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، وَيَكُونُ الْوَلاَءُ لِلرِّجَالِ

---

(١) المَعْمَرِيّ ـ بفتح الميم ، وسكون العين المهملة ـ ، نسبة إلى : معمر ، وهو اسم لعدة رجال نسب إليهم . ومنهم معمر بن راشد ، وإليه نسب أبو سفيان ، وانظر اللباب ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سفيان هو : محمد بن حميد اليشكري .
وأخرجه البيهقي في العتق ١٠/ ٢٨٠ باب : حكم المعتق نصفه ، من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

(٣) في (ق ، ك): «أمسك» .

(٤) إسناده صحيح ، انظر سابقه ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٦٧٢) من طريق معمر ، به .
وفي المطبوعات : « وبه يقول أهل الكوفة » بدل : « ويقوله أهل الكوفة » .

دُونَ النِّسَاءِ ، إِلاَّ مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ[(١)] .

٣١٨٥ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن ليث ،

عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ[(٢)] .

٣١٨٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو سفيان ، عن معمر ،

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مُكَاتَباً ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلاَهُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَىٰ مِيرَاثِهِمْ ، وَمَا فَضُلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلاَهُ دُونَ النِّسَاءِ[(٣)] .

---

(١) إسناده صحيح ، عبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، وعطاء هو : ابن أبي رباح .
وأخرجه البيهقي في المكاتب ١٠/ ٣٤١ باب : ميراث المكاتب وولاؤه ، من طريق الحسن بن عيسىٰ ، أنبأنا ابن المبارك ، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو : ابن أبي سليم .
ولكن أخرج عبد الرزاق برقم (١٦٢٦٦) عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه كان يقول : ترث المرأة من الولاء . وإسناده صحيح ، وانظر أيضاً رقم (١٦٢٦٧) في مصنف عبد الرزاق .

(٣) إسناده صحيح إلى أبي سلمة ، وأبو سفيان هو : محمد بن حميد اليشكري ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٦٩) ، والبيهقي في المكاتب ١٠/ ٣٤١ باب : ميراث المكاتب وولاؤه ، من طريق معمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٤٧٨) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف الرحبي ، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : أخبرني عبد الله بن يزيد المخزومي : أن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمٰن قضيا في . . . . وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن يوسف ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٨٤٨) في « مجمع =

٣١٨٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،

عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ : أَنَّهُمْ قَالُوا : الْوَلاَءُ لِلْكُبْرِ ، وَلاَ يُوَرِّثُونَ[1] النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ[2] .

٣١٨٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة[3] ،

٣١٨٩ ـ وحدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب[4] ،

= الزوائد » . وهو من المزيد في متصل الأسانيد .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٥٥٨) من طريق سفيان ، عن رجل لم يكن يسميه ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب . . . . بنحوه .

(١) في (ك): «يرثون» ، وفي (ق): «يرث» .

(٢) رجاله ثقات غير أنه منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٨ برقم (١١٥٥٠) ، والبيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٦ باب : لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن . . . . من طريق عبد السلام بن حرب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٦٣) من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن يحيىٰ بن الجزار ، عن علي قال : . . . . والحسن بن عمارة متروك .
وانظر ما تقدم برقم (٣٠٦٨ ، ٣٠٧٠ ، ٣٠٧٢) .

(٣) إسناده صحيح إلى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ برقم (١١٥٥٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٩ برقم (١١٥٥٥) من طريق عمر بن هارون ، عن يونس ، بهذا الإسناد . وعمر بن هارون متروك . وانظر ما تقدم برقم (٣١٨٤) .

٣١٩٠ ـ **وحدثنا** ابن أبي الزناد ، عن أبيه ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمْ قَالُوا : لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ(١) .

٣١٩١ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، عن معاذ ، عن الأشعث ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ ، إِلاَّ الْمُلاَعِنَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا الَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ أَبُوهُ(٢) .

٣١٩٢ ـ **حدثنا** محمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عَنْ سالم ،[ر: ٣٠٤٢]

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِيَ عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ(٣) .

٣١٩٣ ـ **أخبرنا** عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ،

عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا(٤) فَوَرَّثُوهَا مَالاً وَمَوَالِيَ ،

---

(١) إسناده حسن ، عبد الرحمٰن بن أبي الزناد بسطنا القول فيه عند الحديث (٢٣٥٢) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٨٠) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، أشعث هو : ابن عبد الله بن جابر الحداني ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٨ برقم (١١٥٥٢) من طريق معاذ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٤٨١) من طريق هشيم ، حدثنا يونس ، عن الحسن . . . . وهذا إسناد صحيح .

(٣) إسناده صحيح ، وابن وهب هو : عبد الله ، ويونس هو : ابن يزيد .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان . وانظر ما يأتي برقم (٣١٩٧) .

(٤) في (ك) : «بنتها» وهو خطأ .

ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا قَالَ : يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَىٰ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ[1] .

٣١٩٤ ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ،

عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَداً رِجَالاً وَنِسَاءً . قَالَ : لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ[2] .

٣١٩٥ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا وهيب ، حدثنا يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (ك: ٥١٨) فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلًى ، قَالَ : الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا ، فَإِذَا مَاتُوا ، رَجَعَ إِلَىٰ[3] عَصَبَتِهَا[4] .

٣١٩٦ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، أخبرنا شعبة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي

---

(١) إسناده صحيح إلى أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ برقم (١١٥٥٤) من طريق خالد بن عبد الله ، بهذا الإسناد . ولفظه : « عن أبي قلابة في امرأة توفيت وتركت مولاها قال : هو مولاها إذا مات يرثه من يرثها من الذكور » .

(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وعبيد الله هو : ابن موسىٰ ، وإسرائيل هو : ابن يونس ، ومنصور هو : ابن المعتمر .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٩ برقم (١١٥٥٧) ، والبيهقي في الولاء ١٠/ ٣٤١ باب : ميراث المكاتب وولاؤه ، من طريق وكيع ، وابن المبارك ، جميعاً ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

(٣) في (ك) : «علىٰ» .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل عارم ، ووهيب هو : ابن خالد ، ويونس هو : ابن عبيد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٥٤) من طريق معمر : قال قتادة : قال الحسن وابن المسيب : الولاء لأبنائهم . وقاله ابن جريج .

نَفْسِهَا[1] .

٣١٩٧ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن ابن عون ،

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ ؟

قَالَ : مَا أَرَىٰ لَهُنَّ شَيْئاً ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ ، أَعْطَيْتُهُنَّ[2] .

٣١٩٨ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُحْرِزُ الْوَلَاءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ[3] .

٣١٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد ، حدثنا يحيى ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبَ وَهَبَتْ وَلَاءَ

---

(١) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٩ برقم (١١٥٥٦) من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً فيه برقم (١١٦٧١) من طريق حسين بن علي ، حدثنا زائدة ، عن سليمان ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح . زائدة هو : ابن قدامة .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٨١) من طريق هشيم ، حدثنا يونس وبعض أصحابه ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٦١) من طريق سفيان الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي وإبراهيم . . . .

(٢) إسناده صحيح إلى محمد بن سيرين ، وابن عون هو : عبد الله . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٧٧٦) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة .
وأخرجه البيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٥ باب: من قال: من أحرز الميراث ، أحرز الولاء ، من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا حماد بن سلمة ، هن هشام ، بهذا الإسناد. مع زيادة «قال: الزبير بن العوام. . .» .

عِبْدِهَا لِنَفْسِهِ ، فَأَعْتَقَتْهُ ، فَوَهَبَ وَلاَءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَىٰ عُثْمَانَ ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا قَالَ .

قَالَ : فَأُتِيَ الْبِيِّنَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَالَىٰ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١] .

٥٣ ـ باب : بَيْع الْوَلاَءِ

٣٢٠٠ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ[٢] .

٣٢٠١ ـ حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ[٣] .

٣٢٠٢ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ وَلاَ يُوهَبُ ، وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو خالد هو : سليمان بن حيان ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٤ برقم (٥١٨) من طريق أبي خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٢٦) من طريق هشيم ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٦١٤) ، وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٦١٤) ، وانظر الحديث السابق .

(٤) إسناده صحيح ، يعلىٰ بن عبيد ، وعبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، وعطاء هو : ابن أبي رباح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٤٥) من طريق سفيان الثوري ، =

٣٢٠٣ ـ **حدثنا** جعفر بن عون ، عن سعيد ، عَنْ أَبي مَعْشَرٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ(١) .

٣٢٠٤ ـ **حدثنا** مسلم ، حدثنا همام(٢) ، حدثنا قتادة ،

عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْوَلاَءِ(٣) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٢ برقم (٥٠٦) ، و١١/ ٤١٨ برقم (١١٦٥٧) من طريق جرير ، وحفص ، وأبي خالد ،
وأخرجه البيهقي في الولاء ١٠/ ٢٩٤ باب : من أعتق مملوكاً له ، من طريق يزيد ،
جميعاً : عن عبد الملك ، بهذا الإسناد ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٠٥) .

(١) رجاله ثقات ، ولكن جعفر بن عون ما عرفنا له سماعاً قديماً من سعيد بن أبي عروبة . وأبو معشر هو : زياد بن كليب ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٤٢) ، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٢ برقم (٥٠٧) ، و١١/ ٤١٨ برقم (١١٦٥٦) وسعيد بن منصور برقم (٢٧٨) ، من طريق الثوري وجرير ،
جميعاً : عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إنما الولاء كالنسب ، أيبيع أحدكم نسبه ؟ . وإسناده منقطع ، إبراهيم النخعي أرسل عن ابن مسعود . وليست الجملة الأولى عند عبد الرزاق .
وأخرجه البيهقي في الولاء ١٠/ ٢٩٤ باب : من أعتق مملوكاً له ، من طريق يزيد ، عن حماد بن زيد ، عن أبي هاشم : أن ابن مسعود قال : لا يباع الولاء .
وهذا إسناد منقطع ، أبو هاشم الرماني لم يدرك ابن مسعود .

(٢) عند (ق ، د ، بغا) : « حماد » .

(٣) إسناده صحيح ، وهمام هو : ابن يحيىٰ ، وقتادة هو : ابن دعامة ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٤٩) ، وابن أبي شيبة ٦/ ١٢٢ برقم (٥١٠) ، وسعيد بن منصور برقم (٢٨٤) من طريق سفيان ، وأبي خالد ، وإسماعيل بن زكريا ،
جميعاً : عن داود ، عن سعيد بن المسيب قال : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع=

٣٢٠٥ ـ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ يُبَاعُ الْوَلاَءُ : أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ[(١)] ؟ .

٥٤ ـ بَابٌ : فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ

٣٢٠٦ ـ **حدثنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان (ك: ٥١٩) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لاَ نَعِيلُهَا[(٢)] .

= ولا يوهب . وهذا إسناد صحيح ، داود هو : ابن أبي هند .
وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٤٧) من طريق معمر ، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: . . . . وهذا إسناد فيه جهالة .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج عند عبد الرزاق بالتحديث ، وعطاء هو : ابن أبي رباح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦١٤٤) من طريق ابن جريج ، بهذا الإسناد .
وقد تقدم برقم (٣٢٠٢) فانظره لتمام التخريج .

(٢) إسناده ضعيف ، ابن جريج عنعن وهو مدلس . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٨٢ برقم (١١٢٣٦) من طريق وكيع ، عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٠٣٥) من طريق سفيان قال : كان ابن عباس يقول . . . . وهذا إسناد منقطع ، وربما كان معضلاً .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٥) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس . . . . وهذا إسناد صحيح ،
يقال : عَالَتِ الْفَرِيضَةُ ، تعول ، إذا زادت سهامها على أصل حسابها كمن مات وخلف ابنتين ، وأبوين ، وزوجة ، الثلثان للابنتين والسدسان للأبوين ، وللزوجة=

٣٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن عمران[1] ، عن معاوية بن ميسرة ، بن شريح ،

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ :

اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي بِنْتَيْنِ ، وَأَبَوَيْنِ ، وَزَوْجٍ فَقَضَىٰ فِيهَا ، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عبد[2] الله بْنُ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ ، وَبَعَثَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي هٰذَا ؟

قَالَ : هٰذَا يَخَالُنِي امْرَءاً جَائِراً ، وَأَنَا أَخَالُهُ امْرَءاً فَاجِراً يُظْهِرُ الشَّكْوَىٰ وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِراً .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ ، وَأَبَوَيْنِ ، وَزَوْجٍ ؟ فَقَالَ : لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَتَيْنِ . فَلأَيِّ شَيْءٍ نَقَّصْتَنِي ؟

قَالَ : لَيْسَ أَنَا نَقَّصْتُكَ ، الله نَقَّصَكَ ، للابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةً ، فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ[3] .

= الثمن ، مجموع السهام واحد ، وثمن واحد . فأصل المسألة ثمانية ، والسهام تسعة .

(١) عند (ق ، د) : « عون » ، ومحمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ هو الذي أملى على أبي حاتم الرازي كتاب الفرائض . انظر « الجرح والتعديل » ٨/ ٤١ .

(٢) عند (ها) : « عبيد » مصغراً .

(٣) إسناده ضعيف شريح بن الحارث الكوفي الراوي عن شريح القاضي ما وجدت له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات ، معاوية بن ميسرة ترجمة البخاري في الكبير ٧/ ٣٣٦ ،=

٥٥ ـ باب : [(١)] جَرِّ الْوَلاَءِ

٣٢٠٨ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أشعث ، عن الشعبي ،

عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ قَالُوا : الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ[(٢)] . [ر : ٤٠٣] .

٣٢٠٩ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أشعث ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلاَءَ[(٣)] .

= وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٨٦ ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٦٩ ، ولست أدري أسمع من شريح أم لا .
وهو ساقط من (ك) ، واستدرك على هامش (ر) ، ولكنه مثبت في أصل (ق) .
وما وجدته بهذه السياقة ، ولكن أخرج وكيع في كتابه « أخبار القضاة » ٢/ ٣٦٤ من طريق إسماعيل ، حدثنا سليمان بن أيوب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد : أن رجلاً أتىٰ شريحاً . . . . بنحوه . وهذا إسناد صحيح إلى محمد بن سيرين .

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « باب : حق جر الولاء » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٧ برقم (١١٥٨٣) من طريق حفص ، حدثنا أشعث ، بهذا الإسناد ، وعنده زيادة عبد الله بن مسعود .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٧٦ ، ١٦٢٧٧) من طريق السفيانين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ـ وحده ـ . . . . وإسناده منقطع . وانظر سنن البيهقي ٦/ ٣٠٧ .

(٣) إسناده ضعيف من أجل أشعث ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٧ برقم (١١٥٨٣) من طريق حفص ، عن أشعث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٨٦) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٠ برقم (١١٥٩٤) من طريق سفيان ـ نسبه عبد الرزاق فقال : الثوري ـ حدثنا عبد الله بن أبي الشقر ، عن الشعبي . . . . وهذا إسناد صحيح . =

٣٢١٠ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ،

عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلاَءَ وَلَدِهِ[(١)] .

٣٢١١ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ،

عَنْ عَامِرٍ فِي مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ ، وَلَهُ بَنُونَ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، لِمَنْ وَلاَءُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : لِمَوَالِي الْجَدِّ[(٢)] .

٣٢١٢ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّىٰ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلاَّ قَدْ جَرَّ وَلاَءَ وَلَدِهِ[(٣)] .

٣٢١٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ،

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٧٩) من طريق معمر ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٧٨) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٨ برقم (١١٥٨٧) ، والبيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٧ باب : ما جاء في جر الولاء من طريق سفيان ـ نسبه عبد الرزاق فقال : الثوري ـ
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٩ برقم (١١٥٨٩) من طريق وكيع ، عن إسرائيل .
جميعاً ، عن جابر ، عن الشعبي . . . . وجابر هو : ابن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف .

(٢) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، وزكريا هو : ابن أبي زائدة ، وأخرجه البيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٧ باب : ما جاء في جر الولاء ، من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم برقم (٣٢٠٩) .

(٣) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، ومغيرة هو : ابن مقسم ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٨٧) من طريق الثوري ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ ، فَحَدَّثَهُ الأَسْوَدُ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلاَداً أَحْرَاراً ، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، رَجَعَ الْوَلاَءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ ، فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ[1] .

٣٢١٤ ـ حدثنا يعلى ، عن الأعمش ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْمَمْلُوكُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ ، فَإِذَا عُتِقَ الأَبُ ، جَرَّ الْوَلاَءَ[2] .

٣٢١٥ ـ حدثنا مسلم ، حدثنا عبد الوارث ، عن كثير بن شنظير ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ، قَالَ : أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٧ باب : ما جاء في جرّ الولاء ، من طريق علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٢٨٧) من طريق الثوري ، حدثنا مغيرة ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٩ برقم (١١٥٨٩) من طريق وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح . . . وانظر تعليقنا على ما تقدم برقم (٣٢١١) .

(٢) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٩٧ برقم (١١٥٨١) ، والبيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٦ باب : ما جاء في جر الولاء ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، وجعفر بن عون ، جميعاً عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٧٦ ، ١٦٢٧٧) من طريق السفيانيين .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١١٥٨٢) ، والبيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٦ من طريق وكيع ، وعيسىٰ بن يونس ،
جميعاً : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر . . . وهذا إسناد صحيح .

فَوَلاَؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهَا ، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ ، فَوَلاَؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهِ[1] .

٣٢١٦ ـ حدثنا جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قَالَ :

قَالَ عُمَرُ : إِذَا كانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاَماً فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ ، وَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ ، فَإِذَا أَعْتِقَ الأَبُ ، جَرَّ الْوَلاَءَ إِلَىٰ مَوَالِي أَبيهِ[2] .

٣٢١٧ ـ حدثنا الحكم بن المبارك ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ،

عَنْ أَبيهِ قَالَ : كَانَتْ أُمِّي مَوْلاَةً لِلْحُرَقَةِ ،(ك: ٥٢٠) وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مَكَاتَباً لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيّ ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ ، فَدَخَلَ الْحُرَقِيُّ عَلَىٰ عُثْمَانَ ، فَسَأَلَ[3] لِي الْحَقَّ ـ يَعْنِي : الْعَطَاءَ ـ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ، فَقَالَ : ذٰلِكَ مَوْلاَيَ . فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْحُرَقِيِّ[4] .

---

(١) إسناده صحيح إلى عطاء . مسلم هو : ابن إبراهيم ، وعبد الوارث هو : ابن سعيد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٠٣ برقم (١١٥٩٧) ، وعبد الرزاق برقم (١٦٢٩٠) من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء. . . وهذا إسناد صحيح .

(٢) إسناده منقطع ، وأخرجه البيهقي في الولاء ١٠/ ٣٠٦ باب : ما جاء في جر الولاء ، من طريق جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .
وقال البيهقي : « هذا منقطع ، وروي موصولاً عن عمر . . . . » وقد تقدم برقم (٣٢١٤) وقد خرجناه منقطعاً ، وموصولاً .

(٣) في (ك): «يسأل» .

(٤) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس .
ولم أقف عليه في مكان آخر . ولكن انظر سنن البيهقي ١٠/ ٣١٥ .

٥٦ ـ باب : الرَّجُل يَمُوتُ وَلاَ يَدَعُ عَصَبَةً

٣٢١٨ ـ أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ،

أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيّ[١] : أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَكَتَبَ : أَنِ قَسِّمُوا مِيرَاثَهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ ، فَقُسِّمَ مِيرَاثُهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمْ الْعَطَاءَ فِي عَرَافَتِهِ[٢] .

* * *

(١) الحمراوي ـ بفتح الحاء المهملة ، وسكون الميم ـ : نسبة إلى الحمراء ، والحمراء موضع بفسطاط مصر . وانظر اللباب ١/ ٣٨٨ .

(٢) إسناده جيد ، وحيوة هو : ابن شريح .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان . ولكن انظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٦١٧٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ مِنْ[١] كِتَابِ الْوَصَايَا

١ ـ باب من استحب الوصية

٣٢١٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد [٢]، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** »[٣] .

٣٢٢٠ ـ حدثنا عفان ، حدثنا أبو الأشهب ،[ر : ٤٠٤]

حدثنا الحسن ، قال : الْمُؤْمِنُ لاَ يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ ، وَلاَ تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ[٤] .

---

(١) في المطبوعات : « ومن » . والبسملة غير موجودة عند (ها ، بغا ، ق ، ك) .

(٢) في (ك ، ق): «عبد» مكبر .

(٣) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده ، ومسلم في الوصية (١٦٢٧) .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٥١٢ ، ٥٥٤٦ ، ٥٨٢٨) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٢٤ ، ٦٠٢٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧١٤) .

(٤) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأبو الأشهب هو : جعفر بن حيان .
وما وقفت عليه في غير هذا الموضع .

٢ ـ باب : فَضْل الْوَصِيَّةِ

٣٢٢١ ـ أخبرنا[١] سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ : مَا فَعَلَ أَبُوكَ ؟ قُلْتُ : مَاتَ . قَالَ : فَهَلْ أَوْصَىٰ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ ، كَانَتْ وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ[٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَالَ غَيْرُهُ : الْقَاسِم بْنُ عَمْرٍو[٣] .

٣٢٢٢ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا داود بن أبي هند ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ ، وَلَمْ يَحِفْ ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا إِنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ[٤] .

---

(١) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، ها) : « عبد الله ، ثنا » .

(٢) إسناده جيد إلى ثمامة . القاسم بن عمرو ـ وقيل : ابن عمر ـ ترجمه البخاري في الكبير ٧/ ١٧٢ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/ ١١٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روىٰ عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٣٣٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٥ برقم (١٠٩٨٢) من طريق أبي خالد الأحمر ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٣٠) من طريق إسماعيل ،
وأخرجه ابن منصور برقم (٣٤٦) من طريق خالد ، وهشيم ،
جميعاً : حدثنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

(٣) وهذا هو الصواب ، وانظر كتب الرجال .

(٤) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٣ برقم (١٠٩٧٩) ، وسعيد بن منصور برقم (٢٤٥) وعبد الرزاق برقم (١٦٣٢٩) من طريق عبد الأعلىٰ ،=

٣٢٢٣ ـ أخبرنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن أبي يونس ،

عَنْ أَبي[١] قَزْعَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ : أَوْصِنَا قَالَ : أُوصِيكُمْ بِالآيَاتِ الأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ * وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ * وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[٢]

[النحل : ١٢٥ ـ ١٢٨] (ك: ٥٢١)

٣ ـ باب : مَنْ لَمْ يُوصِ

٣٢٢٤ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن مالك بن مغول ،

= وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل ،
جميعاً : حدثنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

(١) سقطت من أصولنا كلها . وأبو قزعة هو : سويد بن حجير .

(٢) إسناده صحيح إلى هرم ، وأبو يونس هو : حاتم بن أبي صغيرة .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ١٢١ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٦٢ برقم (١٧٢٨٣) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ١٢١ من طريق خلف بن خليفة ، حدثنا عون بن شداد ، عن هرم بن حيان . . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه أحمد في الزهد ص (٢٣١) ، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ١٢١ من طريق شيبان ، عن قتادة : أن هرم بن حيان . . . .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : قيل لهرم . . . . وعنده طرق أخرىٰ .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ : أَوْصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لاَ . قُلْتُ : فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ـ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1] .

وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَىٰ وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْداً فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامِهِ ذٰلِكَ[2] .

٣٢٢٥ ـ أخبرنا يزيد ، أنبأنا همام ،

عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . قَالَ : الْخَيْرُ : الْمَالُ . كَانَ يُقَالُ : أَلْفاً فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) باب : الوصايا . . . . ومسلم في الوصية (١٦٣٤) .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٠٢٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٣٩) ،
ونضيف هنا أيضاً : وأخرجه ابن ماجة في الوصايا (٢٦٩٦) باب : هل أوصىٰ رسول الله ﷺ ؟ وابن سعد في الطبقات ٢/١/٤٩ ، وابن أبي شيبة ١١/٢٠٦ برقم (١٠٩٨٦) ، من طريق وكيع ، عن مالك بن مغول ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٣٩) ، وابن ماجة في الوصايا (٢٦٩٦) وابن سعد في الطبقات ٢/ ١/ ٤٩ ، من طريقين : حدثنا مالك بن مغول ، بهذا الإسناد . وقد سقط من (ق . ك) قوله: «ذلك» .
ونسبه الحافظ في الفتح ٥/ ٣٦١ إلى ابن ماجة ، وأبي عوانة .

(٣) إسناده صحيح ، يزيد هو : ابن هارون ، وهمام هو : ابن يحيىٰ ،
وأخرجه الطبري في التفسير ٢/ ١٢١ من طريق الحجاج بن منهال ، قال : حدثنا همام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٨ برقم (١٠٩٩١) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا=

٤ ـ باب : مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلَامِ

٣٢٢٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن عون ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ أَوْصَىٰ ـ ذَكَرَ مَا أَوْصَىٰ بِهِ أَوْ هٰذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ـ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١] .

وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٢] .

وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لاَ يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هٰذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هٰذِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ[1] .

٣٢٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : هٰكَذَا كَانُوا يُوصُونَ : هٰذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ،

= خثيم ، عن قتادة . . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .

(١) إسناده صحيح إلى محمد بن سيرين ، وابن عون هو : عبد الله ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٢ برقم (١١٠٧٨) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في الوصايا ٦/ ٢٨٧باب : ما جاء في كتابة الوصية ، من طريق يحيىٰ بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا ابن عون ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[1]، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ،

وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ [ر: ٤٠٥] أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوْصَاهُمْ[2] بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وأَوْصَىٰ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَٰذَا، أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا[3] (ك: ٥٢٢).

٣٢٢٨ ـ حدثنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، عن حفص بن غيلان[4]،

عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَىٰ قَالَ: نَشْهَدُ هَٰذَا ـ فاشْهَدْ بِهِ ـ: نَشْهَدُ[5] أَنْ

---

(١) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) زيادة « وأشهد ».

(٢) في (ق ، ك): «وأوصيهم».

(٣) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش ولكنه لم ينفرد به ، بل توبع عليه ،
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٢٦) ، والدارقطني ٤/ ١٥٤ ، والبيهقي في الوصايا ٦/ ٢٨٧ باب : ما جاء في كتاب الوصية ، من طريق فضيل بن عياض ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٢ برقم (١١٠٧٨) من طريق يزيد بن هارون ،
جميعاً : حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣١٩) ، والبزار في كشف الأستار ٢/ ١٣٦ برقم (١٣٧٥) ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس . . . .
وقد سبق لنا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧١٧٦) .

(٤) في (ر) : « عثمان » وهو تحريف .

(٥) في (ق) وفي المطبوعات : « نشهد هذا فاشهد به أن لا إله . . . . » .

لَا إِلَٰهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُؤْمِنُ بِاللهِ وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، وَيَمُوتُ ، وَيُبْعَثُ ، وَأَوْصَىٰ فِيمَا رَزَقَهُ اللهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا فِي هَٰذِهِ الْوَصِيَّةِ(١) .

٣٢٢٩ ـ حدثنا الحكم ، حدثنا الوليد(٢) ، قال : أخبرني ابن ثوبان ، عن أبيه ،

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : هَٰذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٣) .

٣٢٣٠ ـ حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو حيان التيمي ،

عَنْ أَبيه ، قَالَ : كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّةً :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ ، وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً ، وَجَازِياً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيباً : فَإِنِّي رَضِيتُ بِاللهِ رَباً ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِياً ، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللهَ فِي الْعَابِدِينَ ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ(٤) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس .
وما وقفت عليه في غير هٰذا الموضع ، وانظر مايلي .

(٢) عند (ق ، ك ، د) : « أبو الوليد » وهو خطأ .

(٣) إسناده حسن ، عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان بسطنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠٩) في مسند الموصلي . وانظر ما سبق .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو حيان هو : يحيىٰ بن سعيد بن حيان .
وأخرجه البيهقي في الوصايا ٦/ ٢٨٧ باب : ما جاء في كتاب الوصية ، من طريق جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .

=

٥ ـ باب : مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

٣٢٣١ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عَنْ هِشَامٍ

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ عَلِيّاً دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَالَ الله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٠] وَلاَ أَرَاهُ تَرَكَ خَيْراً[١] . قَالَ حَمَّادٌ : فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِئَةٍ[٢] .

٣٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن كناسة ، حدثنا هشام ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : أُوصِي ؟ قَالَ : لاَ ، لَمْ تَدَعْ مَالاً ، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ[٣] .

= وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٢٧) من طريق هشيم ، حدثنا سيار أبو الحكم ، عن عبد الملك بن عمير قال : أوصىٰ الربيع بن خثيم . . . . وهذا إسناد منقطع .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٢٠) من طريق الثوري : سمعت أبي يذكر وصية الربيع بن خثيم ، وهذا إسناد منقطع أيضاً .

(١) سقط من (ق) قوله : «ولا أراه ترك خيراً» .

(٢) إسناد صحيح إلى علي ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . وانظر التعليق التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وابن كناسة هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلىٰ بن كناسة .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٥١ ، ١٦٣٥٢) من طريق معمر ، والثوري ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٨ برقم (١٠٩٩٢) ، والبيهقي في الوصايا ٦/ ٢٧٠ باب : من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً ، من طريق أبي خالد الأحمر ، وأبي معاوية ،
جميعاً : حدثنا هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .

٦ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٣٣ ـ حدثنا أبو زيد ، حدثنا شعبة ، عن منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ [(١)]، فَقَالَ : لاَ يَجُوزُ .

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي : إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ [(٢)] .

٣٢٣٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، قال :

سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً ، عَنِ الأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا ؟ قَالاَ : لاَ يَجُوزُ [(٣)] .

٣٢٣٥ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ،

---

(١) في (ق ، ك) «مقرنين» ولها في العربية وجه سائغ .

(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم ، وأبو زيد هو : سعيد بن الربيع ، وأخرجه ابن منصور برقم (٣٨٩) من طريق هشيم ، قال : وأنبئت عن منصور ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد فيه جهالة .

ومن طريق هشيم ، أخبرنا عبيدة ، عن إبراهيم .... وهذا إسناد صحيح .

(٣) إسناده صحيح إلى الحكم بن عتيبة وحماد هو : ابن أبي سليمان . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٢ برقم (١٠٧٧٧) من طريق غندر ، عن شعبة ، عن حماد قال : ليس لهم أن يرجعوا ،

وقال الحكم : إن شاؤوا رجعوا فيه .

وأخرجه ابن منصور برقم (٣٩١) من طريق هشيم قال : حدثنا أيوب بن العلاء قال : سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود ، مثل ذلك . وهذا إسناد منقطع ، الحكم لم يدرك ابن مسعود والله أعلم .

عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ (ك: ٥٢٣) ، قَالَ : إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ ، أَجَزْنَاهُ ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ : أَجَزْنَاهُ ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيهِمْ مِنَ الْقَبْرِ[(١)] .

٣٢٣٦ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا المسعودي ، عن أبي[(٢)] عون ،

عَنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، فَأَذِنُوا لَهُ ،[ر: ٤٠٦] ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : هٰذَا التَّكَرُّهُ لاَ يَجُوزُ[(٣)] .

٣٢٣٧ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَيَرْضَىٰ الْوَرَثَةُ ؟ قَالَ :

---

(١) إسناده صحيح إلى شريح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٤٩) ، وابن منصور برقم (٣٨٨) ، وابن أبي شيبة ١١/ ١٥١ ، ١٥٣ برقم (١٠٧٧٢ ، ١٠٧٨٠) ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٦٤ من طريق معمر ، وهشيم ، وعلي بن مسهر ، وسفيان ، وهشام بعضهم قال حدثنا ، وبعضهم قال : عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات : « ابن عون » ـ وأبو عون هو : محمد بن عبيد الله الثقفي .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٢ برقم (١٠٧٧٩) ، وسعيد بن منصور ، برقم (٣٩٠) ، وابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٣١٩ ، من طريق وكيع ، وهشيم ، جميعاً : أخبرنا المسعودي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٠٧٨١) من طريق غندر ، عن شعبة ، عن يزيد بن خالد الدالاني قال : سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه قال : . . . . وقد سبق أن خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٧١٨٣) .

هُوَ جَائِزٌ[1] .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَجْزَنَاهُ ـ يَعْنِي : فِي الْحَيَاةِ][2] .

٧ ـ باب : الوصية بالثلث

٣٢٣٨ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن يونس بن جبير ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ بِنْتٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ بِنْتٌ[3] وَاحِدَةٌ ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لاَ** » . قُلْتُ : فَأُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ : « **لاَ** » قَالَ : فَأُوصِي بِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** »[4] .

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل . وهشام هو : ابن حسان . وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٧١ برقم (٩١٦١) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥١ برقم (١٠٧٧٥) من طريق عبد الأعلىٰ ،
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٩٢ ، ٣٩٣) من طريق هشيم ، وخالد بن عبد الله ،
جميعاً : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٥٢) من طريق معمر ، عن عمرو ، عن الحسن . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، عمرو هو : ابن دينار .

(٢) ما بين حاصرتين ليس في (ك ، ق ، ر) .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « ابنة » هنا وفي المكان السابق .

(٤) إسناده صحيح ، وهمام هو : ابن يحيىٰ ، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ومسلم في الوصية (١٦٢٨) وأخرجه أحمد ١/ ١٣٧ من طريقين ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . ولتمام=

٣٢٣٩ ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اشْتَكَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّىٰ إِذَا أَدْنَفْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا أَرَانِيَ إِلاَّ أَلَمَّ بِي وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « **لاَ** » . قُلْتُ : فَنِصْفُهُ قَالَ : « **لاَ** » . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : « **الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ لاَ تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلاَّ آجَرَكَ الله فِيهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ** »[١] .

٨ ـ باب : الْوَصِيَّة بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٤٠ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن إسحاق بن سويد ،

= تخريجه انظر التعليق التالي .

في (ك) : «لم» ولَمَّ بفلان ، وألم به : أتاه فنزل به وزاره .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن إسحاق قد عنعن ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٣) باب : ميراث البنات . ومسلم في الوصايا (١٦٢٨) .

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم (٧٢٧ ، ٧٤٧) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٤٩) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٦) .

وقد علقنا عليه في مسند الموصلي تعليقاً يحسن الرجوع إليه .

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ : أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ أَوْصَىٰ (ك: ٥٢٤) فَقَالَ : وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَسَأَلْتُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ الْخُمُسِ[1] .

٣٢٤١ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن إسحاق بن سويد ،

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّ وَارِثِي كَلاَلَةٌ ، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَالرُّبُعُ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ : فَالْخُمُسُ ؟ قَالَ : لاَ حَتَّىٰ صَارَ إِلَىٰ الْعُشْرِ ، فَقَالَ : أَوْصِ بِالعُشْرِ[2] .

٣٢٤٢ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا إسماعيل ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَىٰ الْجَامِحِ[3] .

[قَال أبو محمد : ـ يعني بَالجامِحِ : الْفَرَسَ الْجَمُوحَ][4] .

---

(١) إسناده صحيح إلى زياد بن مطر ، وأخرجه ابن منصور برقم (٣٣٦) من طريق معتمر بن سليمان قال : سمعت إسحاق بن سويد ، بهذا الإسناد .

(٢) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، العلاء بن زياد روىٰ عن أبيه زياد بن مطر ، عن عمر بن الخطاب . وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٣٥) من طريق معتمر بن سليمان ، أنبأنا إسحاق بن سويد ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، يعلى هو : ابن عبيد ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٢ برقم (١٠٩٧١) من طريق ابن نمير ويعلى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٣٤٠) من طريق هشيم ، أخبرنا إسماعيل ، بهذا الإسناد .

(٤) ما بين حاصرتين ليس في (ك ، ر) .

٣٢٤٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ،

عَنْ بَكْرٍ[(١)] قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَىٰ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ[(٢)] .

٣٢٤٤ ـ حدثنا قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ،

عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الثُّلُثُ جَهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ[(٣)] .

٣٢٤٥ ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ[(٤)] [ر: ٤٠٧] .

---

(١) عند (ها ، ليس) : « بكير » وهو تحريف ، وبكر هو : ابن عبد الله المزني .

(٢) إسناده صحيح ، وحميد هو : ابن أبي حميد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠١ برقم (١٠٩٦٧) من طريق ابن علية ، عن حميد ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، وقبيصة هو : ابن عقبة .
وأخرجه سعيد بن منصور (٣٤١) وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠١ برقم (١٠٩٦٨) ، من طريق هشيم ، وأبي خالد ، جميعاً : أخبرنا هشام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٦٩) من طريق معمر ، عن محمد بن سيرين ، به .

(٤) إسناده صحيح إلى إبراهيم . وعبيد الله هو : ابن موسىٰ ، ومنصور هو : ابن المعتمر .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٣ برقم (١٠٩٧٥) من طريق حسين بن علي ، عن زائدة ، عن منصور ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٦٥) من طريق الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح . =

٩ ـ باب : مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيّ وَمَا لاَ يَجُوزُ

٣٢٤٦ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شريك ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْوَصِيُّ أَمينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ[١] .

٣٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن أبي[٢] وهب ،

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الرِّبَاعِ[٣] ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً لَمْ يُقَلْ[٤] . [وهو رأي يحيى بن حمزة][٥] .

٣٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ،

= وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٣٧) من طريق هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(١) إسناده حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢١٣ برقم (١١٠١٣) من طريق هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : بيع الوصي جائز . وإسناده ضعيف .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات « ابن » وهو تحريف .

(٣) في المطبوعات : « الابتياع » . وهو تحريف . والرِّبَاعُ : جمع ، واحده: ربع. وربع القوم: محلتهم ومنزلتهم ، دار إقامتهم.

(٤) إسناده صحيح ، وأبو وهب هو عبيد الله بن عبيد الكَلاَعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢١٤ برقم (١١٠١٥) من طريق ابن مهدي ، عن يحيىٰ بن حمزة ، بهذا الإسناد .

(٥) ما بين حاصرتين ليس في (ر) .

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الْعِتْقِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلاَءَ[1] .

٣٢٤٩ ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ الْيَتِيم يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِي إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ الرَّجُلِ[2] .

٣٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا موسى بن محمد ، عن إسماعيل ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : وَصِي الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْغَائِبِ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ[3] .

٣٢٥١ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا يحيى بن حمزة ،

عَنِ عِكْرِمَةَ ـ شَيْخٍ[4] مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ـ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعزيزِ ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو قِلاَبَةَ ، إِذْ دَخَلَ غُلاَمٌ فَقَالَ : أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، بَاعَكُمُ الْوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ (ك: ٥٢٥) ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : فَأَضْجَعَ فِي الْقَوْلِ[5] ، فَالْتَفَتَ

---

(١) إسناده ضعيف . الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن .
ولم أقف عليه في غير هذا المكان .

(٢) إسناده صحيح ، عبيد الله هو : ابن موسىٰ ، وإسرائيل هو : ابن يونس بن أبي إسحاق ، ومنصور هو : ابن المعتمر .
ولم أقف عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٤) في المطبوعات : « عن أبي عكرمة ، عن شيخ » وهذا خطأ .

(٥) أي : قصر فيه عن بلوغ المراد ومال به عن الجادة .

إِلَىٰ أَبي قِلَابَةَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : رُدَّ عَلَىٰ الْغُلاَمِ أَرْضَهُ .

قَالَ : إِذاً يَهْلِكُ مَالُنَا . قَالَ : أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ[1] .

١٠ ـ بَاب : إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٢٥٢ ـ أخبرنا إبراهيم بن موسى ، عن محمد بن عبد الله ، عن أشعث ،

عَنِ الْحَسَنِ[2] فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ ، وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ ، قَالَ : يضربان بِذٰلِكَ فِي الثُّلُثِ : هٰذَا بِالنِّصْفِ وَهٰذَا بِالثُّلُثِ[3] .

١١ ـ بَاب : الرُّجُوع عَنِ الْوَصِيَّةِ

٣٢٥٣ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا زائدة ، عن الشيباني ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعِتَاقَةِ[4] .

---

(١) عكرمة مجهول ، وباقي رجاله ثقات .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان . وانظر سنن ابن منصور برقم (٣٢٩) ، وعبد الرزاق برقم (١٦٤٧٩) .

(٢) في (ق): «الحسين» ، وهو تحريف .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الله هو : الأنصاري ، وأشعث هو : ابن عبد الله الحداني .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٤) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وزائدة هو : ابن قدامة ، والشيباني هو : سليمان بن أبي سليمان .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٨٦) ، وابن منصور برقم (٣٧٦) من طريق الثوري ، وهشيم : جميعاً : أخبرنا سليمان الشيباني ، بهذا الإسناد . وانظر ابن أبي شيبة =

٣٢٥٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا[١] .

٣٢٥٥ـ حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، قال: حدثني قتادة، قال:

حَدَّثَنِي عمرو[٢] بن دينار : أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ ، قَالَ : فَخَاصَمُونِي إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، فَأَجَازَ عِتْقَ الآخَرِينَ ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ[٣] الأَوَّلِينَ[٤] .

= ١١/ ١٧٣ برقم (١٠٨٥٦) .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٣٤١ من طريق الحجاج بن المنهال ، حدثنا همام بن يحيىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٧٩) عن معمر قال: «بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب ، عن الحارث بن عبد الله ، بن عمر» .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٢ برقم (١٠٨٥٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد ، فمن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ـ أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، قال قلت لعمر . . .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٧٩) من طريق معمر ، عن قتادة : أن عمر . . . .

وهذا إسناد منقطع ، وسيأتي من هذه الطريق برقم (٣٢٥٨) .

وقال البيهقي في السنن ٦/ ٢٨١ : « وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يغير الرجل ما شاء من الوصية » .

(٢) عند (د ، ليس) : « عمر » وهو تحريف .

(٣) ساقطة من (ق) .

(٤) إسناده ضعيف ، دينار مجهول . وباقي رجاله ثقات .

ولم أقف عليه في غير هذا المكان .

٣٢٥٦ ـ **حدثنا** سهل بن حماد ، حدثنا همام ، عن عمرو بن شعيب ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبي رَبيعَةَ ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ :

قَالَ عُمَرُ : يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيتِهِ مَا شَاءَ ، وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا[١] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو ، وَبَيْنَهُمَا قَتَادَةُ .

٣٢٥٧ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة قال : ابن المبارك حدثنا ، عن معمر ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَىٰ . قَالَ : هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ[٢] .

٣٢٥٨ ـ **حدثنا** سعيد، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا[٣] .

١٢ ـ بَابٌ : فِي الْوَصِيِّ الْمُتَهَّمِ

٣٢٥٩ ـ **أخبرنا** محمد بن المبارك ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ،

---

(١) إسناده منقطع ، وقد تقدم برقم (٣٢٥٤) ، وسيأتي برقم (٣٢٥٨) .

(٢) إسناده صحيح إلى الزهري ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٣٨٩) من طريق معمر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٣٧٠) من طريق هشيم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، به .

(٣) إسناده منقطع ، وقد تقدم برقم (٣٢٥٤ ، ٣٢٥٦) . ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في المحلّىٰ ٩/ ٣٤١ من طريق همام ، بإسناد الدارمي .

عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ : إِذَا اتُّهِمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ[ر :٤٠٨] لَمْ يَعْزِلْهُ ، وَلٰكِنْ يُوَكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَهُوَ رَأْيُ الأَوْزَاعِيِّ[1] (ك : ٥٢٦) .

١٣ ـ باب : وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ

٣٢٦٠ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شريك ، عن الشيباني ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ : يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ[2] .

٣٢٦١ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا أبو عوانة ، عن مطرف ،

عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ : مَا حَابَىٰ بِه[3] الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ[4] .

٣٢٦٢ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ،

عَنْ يَحْيَىٰ ـ هُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ : أَعْطَتِ

---

(١) إسناده ضعيف ، الوليد هو : ابن مسلم ، وهو مدلس وقد عنعن . ولكن الأثر حسن ، وانظر ابن أبي شيبة برقم (١٠٩٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق برقم (١٤٨١٠ ، ١٤٨١١) .

(٢) إسناده حسن من أجل شريك ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . وأبو الوليد هو : الطيالسي ، والشيباني هو : سليمان بن أبي سليمان .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٢ باب : في الرجل يتزوج وهو مريض أيجوز ؟. من طريق هشيم بن بشير ، عن الشيباني ، بهذا الإسناد ، وهشيم مدلس وقد عنعن .

(٣) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « جاء به » .

(٤) إسناده صحيح ، والحارث هو : ابن يزيد . وأبو عوانة هو : الوضاح اليشكري . وما وقعت عليه في غير هذا المكان .

امْرَأَةٌ[١] مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . قَالَ يَحْيَىٰ : وَنَحْنُ نَقُولُ : إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتْهُ[٢] ، فَمِنَ الثُّلُثِ[٣] .

٣٢٦٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن عمرو ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ : إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلاَنٍ ، فَغُلاَمِي حُرٌّ ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ ، عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ[٤] .

١٤ ـ باب : فِيمَنْ رَدَّ عَلَىٰ الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٢٦٤ ـ **أخبرنا** مروان بن محمد ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثنا النعمان بن المنذر ،

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ ، فَلاَ أَرَ بَأْساً أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مَنَ الثُّلُثِ ، قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلأَوْزَاعِيّ فَأَعْجَبَهُ[٥] .

---

(١) في المطبوعات « المرأة » معرفة .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « أعطت » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢١١ برقم (١١٠٠٥) من طريق وكيع ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٣٨٧) من طريق عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يحيىٰ بن سعيد ، به . وفي سياقاتهم اختلاف .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عمرو وهو : ابن عبيد بن باب ، والله أعلم ، وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع . وانظر ابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٥ ، ٤٩٦ برقم (١٨١٠ ، ١٨١٣) .

(٥) إسناده صحيح ، وما وقفت على كلام مكحول . =

١٥ ـ بَاب : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ[١] الْوَرَثَةِ

٣٢٦٥ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا هشيم ، حدثنا يونس ، عَنِ الْحَسَنِ[٢] .

وَأَخبرنا مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ : إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، جَازَ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ[٣] ،

وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصتِهِ[٤] .

= وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ١٨١ برقم (١٠٨٧٩) من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن الأوزاعي : أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل تصدق بماله كله علىٰ غير وارث ، ثم حبسه حتى مات ، يرد ذلك إلى الثلث ، وإسناده صحيح ، وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٦٣٧٥ ، ١٦٣٩٨) .

(١) في المطبوعات : « في » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٣ برقم (١١٠٥٠) من طريق هشيم ، بهذا الإسناد ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٤٤) من طريق عبد الله ، عن شعبة ، عن يونس ، به .
وهذا هو المشهور عن الحسن ،
ولكن أخرج ابن أبي شيبة برقم (١١٠٥٨) من طريق عبد السلام ، عن يونس ، به ولفظه : « إذا شهد أحد الورثة جاز عليهم كلهم » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٤٤) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٥ برقم (١١٠٥٦) من طريق عبد الله ، ووكيع ،
جميعاً عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٣ برقم (١١٠٤٨) من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن=

٣٢٦٦ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا هشيم ،

حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ : أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ ، فَفِي نَصيبهِ بِحِصَّتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : بَعْدَ ذٰلِكَ فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ[١] .

١٦ ـ باب : مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي[٢] الْعَيْنِ وَالدَّين

٣٢٦٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو شهاب : عبد ربه بن نافع ، عن الأَعمش ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ ، وَالرُّبُعِ ، فَفِي الْعَيْنِ وَالدَّين ، وَإِذَا أَوْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَىٰ الْمِئَةِ ، فَفِي الْعَيْنِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ[٣] .

١٧ ـ باب : مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٢٦٨ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا جعفر بن محمد ،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ (ك : ٥٢٧) : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

= منصور ، عن الحكم والحسن قالا : . . . .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٢٣ برقم (١١٠٤٩) وابن منصور برقم (٣١٥) ، من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (د ، ليس ، ها) : « في الوصية من » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٨ برقم (١٠٧٩٩) وسعيد بن منصور برقم (٣٥٢) من طريق حفص ، وأبي معاوية ، جميعاً عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

« الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالٍ[1] شَاءَ »[2].

٣٢٦٩ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو إسحاق ،

عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ فِي سَبيل الله ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ يُعْتِقُ ، كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا شَبِعَ »[3].

١٨ ـ باب : مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

٣٢٧٠ ـ حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا وهيب ، عن يونس ،

[ر:٤٠٩]

---

(١) في (ك) : «ماله» .

(٢) رجاله ثقات غير أنه مرسل ، ويزيد بن عبد الله ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٣٤٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وأورد ابن أبي حاتم بإسناده في « الجرح والتعديل » ٩/ ٢٧٤ إلى ابن معين أنه قال : « صالح ليس به بأس » .
وسأل أباه عنه فقال : « ليس بقوي » . وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٦١٦ ، وقال النسائي : « ثقة » . وقال ابن إسحاق : « كان فقيهاً ثقة » ،
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣١ : « قلت : ابن قسيط محتج به في الصحاح» .
ولم أقف عليه في أي مكان آخر . وانظر ما يشهد له في مجمع الزوائد برقم (٧١٨٧ ، ٧١٨٨ ، ٧١٨٩) .

(٣) إسناده جيد ، أبو حبيبة الطائي فصلنا القول فيه عند الحديث (١٢١٩) في « موارد الظمآن » . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٤٠) من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٣٣٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢١٩) .

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا[1] الْعِتْقُ ، فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ[2] .

٣٢٧١ ـ **حدثنا** المعلى بن أسد ، حدثنا وهيب ، عَنْ أيوب ،

عَنْ مُحَمَّدٍ ، قال : بِالْحِصَصِ[3] .

٣٢٧٢ ـ **حدثنا** الحسن[4] بن بشر ، حدثنا المعافىٰ ، عن عثمان بن الأسود ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ أَوْصَىٰ أَوْ أَعْتَقَ ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ .

قَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا ، يَبْدَؤُونَ بِالْعِتَاقَةِ قَبْلُ[5] .

---

(١) في (ك) : «وفيها» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩١ برقم (١٠٩٢٧) ، وسعيد بن منصور برقم (٤٠٥) من طريق إسماعيل بن علية ، وهشيم ، جميعاً : حدثنا يونس ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٧٤) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩١ برقم (١٠٩٢٨) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الوصايا ٦/ ٢٧٧ باب : الوصية بالعتق وغيره . . . . ـ من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين . . . .
وأخرجه ابن منصور برقم (٤٠٣) من طريق هشيم ، حدثنا خالد ويونس ، عن ابن سيرين . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٤) عند (ق ، د ، ليس) : « الحسين » وهو تحريف .

(٥) إسناده صحيح ، المعافىٰ هو : ابن عمران ،
وعطاء هو : ابن أبي رباح .
وما وقفت عليه بهذا اللفظ . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٤٨) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، بنحوه ، وإسناده ضعيف .
ولكن أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٢ برقم (١٠٩٣٤) من طريق وكيع ، عن سفيان ، =

٣٢٧٣ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد قال :

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَىٰ الثُّلُثِ قَالَ : بِالْحِصَصِ(١) .

٣٢٧٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عِتْقٌ ؟ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ(٢) .

٣٢٧٥ ـ حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ(٣) .

= عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يبدأ بالعتاقة . وفيه عنعنة ابن جريج . وانظر ابن أبي شيبة برقم (١٠٩٣٥) ، وسنن البيهقي ٦/ ٢٧٧ .

(١) إسناده صحيح ، وأبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، عارم .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٤٨) من طريق ابن جريج ، قال: وقاله ابن دينار ، وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٧٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٢ برقم (١٠٩٣١) ، وعبد الرزاق برقم (١٦٧٤١) والبيهقي في الوصايا ٦/ ٢٧٧ باب : الوصية بالعتق وغيره . . . . من طريق سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٣٩٧) من طريق هشيم ، عن مغيرة وعبيدة ، عن إبراهيم . وهشيم قد عنعن وهو مدلس .
وأخرجه ابن منصور أيضاً برقم (٤٠٢) من طريق هشيم ، أخبرنا مطرف ، عن إبراهيم ، وهذا إسناد منقطع .

١٩ ـ بَابٌ : فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلانٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٣٢٧٦ ـ أخبرنا المعلى بن أسد ، قال : حدثنا وهيب ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يُوصِي لِبَنِي فُلاَنٍ قَالَ : غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ[١] .

٣٢٧٧ ـ حدثنا أحمد[٢] بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن عمرو ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ لِبَنِي فُلاَنٍ ، فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ[٣] .

٣٢٧٨ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زائدة بن موسى الهمداني ،

حَدَّثَنِي يَسَارُ[٤] بْنُ أَبِي كَرْبٍ : أَنَّ آتِياً[٥] أَتَىٰ شُرَيْحاً فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : تَحْسِبُ الْفَرِيضَةَ فَمَا بَلَغَ سِهْمَانُهَا أُعْطِي الْمُوصَىٰ لَهُ سَهْماً كَأَحَدِهَا[٦] (ك : ٥٢٨) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٦٦) من طريق هشيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٩ برقم (١٠٨٠٣) من طريق الطيالسي ، عن وهيب ، جميعاً : أخبرنا يونس ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . وانظر الطريق التالي لتمام التخريج .

(٢) عند (ق ، د) : « محمد » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عمرو ، ولكن أخرجه ابن منصور برقم (٣٦٥) من طريق ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن مطر ، عن الحسن ، . . . . وهذا إسناد حسن من أجل مطر الوراق ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في « مسند الموصلي » . وانظر الأثر السابق لتمام التخريج .

(٤) في جميع أصولنا « سيار » وهو تحريف . وفي (ق): «كريب» بدل (كرب» .

(٥) في المطبوعات «ثابتاً» وهو تحريف .

(٦) إسناده جيد ، زائدة بن موسىٰ ترجمه البخاري في الكبير ٣/ ٤٣٢ ولم يورد فيه جرحاً=

٢٠ ـ باب : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٢٧٩ ـ أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا سعيد

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحيحٌ بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، رُدَّ إِلَىٰ الثُّلُثِ ، وَإِذَا أَعْطَىٰ النِّصْفَ ، جَازَ لَهُ ذٰلِكَ .

قَالَ سَعِيدٌ : وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذٰلِكَ(١) .

٢١ ـ باب : مَنْ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٣٢٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا حفص ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحكم ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ(٢) .

= ولا تعديلاً ، وأورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ٦١٢ بإسناده إلى ابن معين أنه قال : « زائدة بن موسىٰ صالح » ، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٢٥٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٠ ـ ١٧١ برقم (١٠٨٤٦) وابن منصور برقم (٣٦٤) من طريق وكيع ، وابن المبارك ، جميعاً : حدثنا زائدة بن موسىٰ أبو قتيبة الهمداني ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح ، وسعيد هو : ابن عبد العزيز التنوخي .

وما وقفت عليه في غير هذا المكان . وانظر عبد الرزاق برقم (١٦٣٩٨) فهو شاهد جيد .

(٢) إسناده صحيح ، وهو عند ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٦ برقم (١٩٢٠) .

وأخرجه أيضاً برقم (١٩٢٨) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن أشعث بن سوار ، عن جهم ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٩٣١) من طريق شبابة ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح . =

٣٢٨١ ـ **حدثنا** إبراهيم بن موسى ، عن معاذ ، عن أشعث ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قيمةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ : يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلاَ يُعْطَىٰ دَيْنُهُ[1] .

٣٢٨٢ ـ **حدثنا** قبيصة ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدَّيْنِ[2] ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ[3] .

٣٢٨٣ ـ **حدثنا** قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن فِراس ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ ، قَالَ : تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا ، لَيْسَ عَلَىٰ الزَّوْجِ شَيْءٌ[4] .

٣٢٨٤ ـ **حدثنا** سعيد بن المغيرة ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ،

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٢٣) من طريق سفيان الثوري ، عن عبيدة بن معتب ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأشعث هو : ابن عبد الله ، ومعاذ هو : ابن معاذ .
ولم أقف عليه بهذا النص في غير هذا المكان . وانظر ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٧ برقم (١٩٢٢ ، ١٩٢٥) .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات : « ثم بالدين ، ثم بالوصية » .

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة . وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٢٤) من طريق سفيان الثوري ، عن عبيدة (بن معتب) ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح .
وعلقهُ البخاري في الجنائز ، باب : الكفن من جميع المال ، بقوله : « وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية » ، وانظر فتح الباري ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ .

(٤) إسناده صحيح ، قبيصة بن عقبة فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٢٧) في « مسند الموصلي » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٧ برقم (١٩٣٠) من طريق وكيع ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْحُنُوطُ ، وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[1] .

٣٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن إسماعيل ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْكَفَنُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ ، فَيُكَفَّنُ[2] عَلَىٰ قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ ، ثُمَّ الثُّلُثُ[3] . [ر : ٤١٠]

٢٢ ـ باب : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٢٨٦ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا هُشَيْم ، أنبأنا منصور ،

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ ، قَبِلَ ، وَإِنْ شَاءَ ، تَرَكَ[4] .

٣٢٨٧ ـ حدثنا صالح بن عبد الله ، حدثنا حماد بن زيد ،

---

(١) إسناده ضعيف ، ابن جريج قد عنعن . وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٢٢) من طريق ابن جريج قال : قال لي عطاء ، به ، وهذا إسناد صحيح .
وقال البخاري في الجنائز ، باب : الكفن من جميع المال : « وبه قال عطاء ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة » . وانظر « المجموع » للنووي ٥/ ١٨٩ .

(٢) في (ك) : «يكفن» .

(٣) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل ، وهو : ابن مسلم المكي ،
وما وقفت عليه في غير هذا الموضع . وانظر ما تقدم برقم (٣٢٨١) .

(٤) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأبو النعمان هو : محمدبن الفضل . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢١٠ برقم (١٠٩٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن هشام ، عن الحسن . . . وهذا إسناد حسن .
وانظر الأثر التالي برقم (٣٢٨٨) .

عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّداً عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَىٰ الرَّجُلِ ، قَالاَ : يُخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ[١] .

٣٢٨٨ ـ **حدثنا** محمد بن أسعد[٢] ، حدثنا أبو بكر ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ ، [فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ ، قَبِلَ][٣] ، فَإِذَا قَبِلَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ[٤] .

٣٢٨٩ ـ **حدثنا** الوضاح بن يحيى ، حدثنا أبو بكر ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ (ك : ٥٢٩) فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ[٥] ، وَكَانَ غَائِباً فَقَبِلَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ[٦] أَنْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأيوب هو : السختياني ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٩ برقم (١٠٩٥٧) من طريق عباد بن العوام ، عن ابن عون قال : أوصىٰ إليّ ابن عم لي ، فكرهت ذلك ، فسألت عمراً ، فأمرني أن أقبلها . قال : وكان ابن سيرين يقبل الوصية ، وهذا إسناد صحيح ، ابن عون هو : عبد الله .

(٢) ويقال « ابن سعيد » وهو هكذا عند (د ، ليس ، ها ، ق) .

(٣) ما بين قوسين ساقط من (ها ، ليس ، د) .

(٤) إسناده لين من أجل محمد بن أسعد ـ أو سعيد ـ التغلبي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٠٥) في « مجمع الزوائد » ، ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه الوضاح بن يحيىٰ ، وهو سيىء الحفظ ، ومع سوء حفظه يتحسن الإسناد ، والله أعلم ، وقد تابعه أيضاً ابن أبي شيبة ، وهو ثقة .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ برقم (١٠٩٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن . وفي (ك): «يرد» بدل «يرده» .

(٥) في المطبوعات : « وصيته » ، ولكن عند (د ، ق) « عرضت إليه وصية » . وسقطت من (ك) .

(٦) ساقطة من (ق) .

يَرْجِعَ[1] .

٢٣ ـ باب : الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٩٠ ـ حدثنا جعفر بن عون ، عن شعبة[2] ، عن أبي معشر ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ لإِنْسَانٍ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، وَكَانَ[3] مَيِّتاً ، وَهُوَ لاَ يَدْرِي ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ[4] .

٢٤ ـ باب : الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٢٩١ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ ، رُبُعَ مَالِهِ ، خُمُسَ مَالِهِ ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عِتَاقَةٌ[5] .

٢٥ ـ باب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٢٩٢ ـ حدثنا يعلى ، عن إسماعيل ،

---

(١) الوضاح بن يحيىٰ سيىء الحفظ ، ولكنه متابع عليه ، والأثر مكرر سابقه .

(٢) عند (ق ، ك ، د ، بغا) : « سعيد » وهو تحريف .

(٣) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « فكان » .

(٤) إسناده صحيح ، أبو معشر هو : زياد بن كليب .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٦ برقم (١٠٧٨٩) من طريق غندر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٦٨) من طريق هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . . . وهشيم قد عنعن .

(٥) إسناده صحيح إلى الحسن ، ويونس هو : ابن عبيد . وما وقفت عليه في غير هذا الموضع . ولكن انظر ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٩ برقم (١٠٩١٨) . =

عَنْ قَيْسٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِعَجْزِهِ[1] .

٣٢٩٣ ـ **حدثنا** أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زبيد ، حدثنا حصين ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْمُرَّيَانِ[2] : الإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ[3] . [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُقَالُ مر فِي الْحَيَاةِ وَمر عِنْدَ الْمَوْتِ][4] .

٢٦ ـ بَاب : الرَّجُل يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

٣٢٩٤ ـ **حدثنا** عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ،

---

(١) إسناده صحيح ، يعلىٰ هو : ابن عبيد ، وإسماعيل هو : ابن أبي خالد ، وقيس هو : ابن أبي حازم .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .
ملحوظة : عند (د ، ليس ، بغا) : « بنحوه » بدل «بفجره» ، والفجر : كثرة العطاء ، والكرم والجود والمعروف ، والمراد : أن الرجل ليبخل بماله في حياته حتىٰ إذا جاءه الموت أسرف في العطاءوالكرم .

(٢) في (ق ، ك) وفي المطبوعات : « المران » وهو خطأ .
والمُرَّيَانِ مثنى مُرَّى ، مثل : صغرىٰ وكبرىٰ ، وهي فُعْلىٰ من المرارة مؤنث أَمَرّ ، مثل : جلَّىٰ وأجل ، وهما : الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرة : أن يكون الرجل سميحاً بماله مادام حياً صحيحاً ، وأن يبذره فيما لا يجدني عليه من الوصايا المبنية علىٰ هوىٰ النفس عند مشارفة الموت .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم (٧١٨٥) .

(٤) ما بين حاصرتين ليس في (ق ، ك ، ر) . وقول أبي محمد : مر خطأ صوابه « مُرَّىٰ » وانظر التعليق السابق .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ لآخَرَ[1] بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ ، فَلاَ يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نصيبِهِ ، حَتَّىٰ يَنْقُصَ مِنْهُ[2] .

٣٢٩٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلاَثَةُ بَنِينَ ، فَأَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِمِثْلِ[3] نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : يُعْطَىٰ الْخُمُسَ[4] .

٣٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يزيد بن زريع ،

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ : سَأَلْنَا عَامِراً عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلاَثَةً ، قَالَ : أَوْصَىٰ[5] بِالرُّبُعِ[6] .

٣٢٩٧ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ ، قَالَ :

---

(١) في (ق ، ك): «للآخر» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٠ برقم (١٠٨٤٤) من طريق سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد .

(٣) عند (ك ، د ، ليس) : « مثل » .

(٤) إسناده صحيح إلى الشعبي ، ، وما وقفت عليه بهذا اللفظ ، وانظر الأثر التالي .

(٥) في (ق ، ك): «أفتىٰ» .

(٦) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٨ برقم (١٠٨٣٨ ، ١٠٨٤٠) من طريق حفص ، وسفيان ،
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٤٩) من طريق خالد بن عبد الله ، جميعاً : حدثنا داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٠٨٣٩) من طريق سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم .

لاَ يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هُوَ حَسَنٌ [ر : ٤١١]

٢٧ ـ بابٌ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٢٩٨ ـ حدثنا قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن ابن أبي السفر ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ ، وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ ، قَالَ : لَهُ سُدُسُهُ[2] . (ك : ٥٣٠)

٢٨ ـ باب : الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ

٣٢٩٩ ـ أخبرنا قبيصة ، قال :

سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ[3] وَارِثٍ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : أَرَىٰ أَنْ أُبْطِلَهُمَا[4] جميعاً[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، أبو النعمان هو : محمد بن الفضل ، وأبو عوانة هو : الوضاح .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٤٨) من طريق هشيم ، وخالد بن عبد الله ، عن مغيرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٧٠ برقم (١٠٨٤٤) من طريق سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، به .

(٢) إسناده صحيح إلى الشعبي ، وقبيصة هو : ابن عقبة .
وما وقفت عليه في غير هذا الموضع .

(٣) عند]ها ، ليس ، د): «أو» .

(٤) عند (ق ، د ، بغا) : « أبطلها » .

(٥) إسناده صحيح إلى سفيان ، وقبيصة هو : ابن عقبة .
لم أقف عليه في غير هذاالمكان .

٣٣٠٠ ـ حدثنا مسلم ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن ابن سيرين ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لاَ يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ .

قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا[١] .

٣٣٠١ ـ حدثنا عمرو بن عون ، أنبأنا خالد ، عن خالد ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : لاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ[٢] .

٣٣٠٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عَنْ حُمَيْدٍ : أَنَّ رَجُلاً يُكْنَىٰ أَبَا ثَابِتٍ أَقَرَّ لامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ[٣] .

---

(١) إسناده صحيح إلى شريح ، وإلى الحسن . ومحمد هو : ابن إبراهيم ، وهمام هو : ابن يحيىٰ .
وأخرج قول شريح : البيهقي في الإقرار ٦/ ٨٥ باب : ما جاء في إقرار المريض لوارثه ، من طريق هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، بهذا الإسناد . وهشيم قد عنعن ، وهو مدلس .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٦ برقم (٧٩١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن الشعبي ، عن شريح . . . .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٧٨٧) من طريق سفيان ، عن جابر ، عن الأعمش ، عن شريح ، وهذا إسناد ضعيف .
وأما أثر الحسن فقد قال البيهقي في الإقرار ٦/ ٨٥ : « قال البخاري : وقال الحسن : أحق ما يصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا ، وأول يوم من الآخرة » .

(٢) إسناده صحيح ، وما وقفت عليه في غيرهذا الموضع .
وانظر الحديث بعد الأثر التالي .

(٣) إسناده صحيح إلى حميد ،
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

٣٣٠٣ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمٰن بن غنم ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا ، وَلُعَابُهَا يَنُوصُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **أَلاَ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ** »[١] .

٣٣٠٤ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ،

عَنْ قَتَادَةَ قال : ﴿ **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٨٠] أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ ، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيباً مَعْلُوماً ، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ[٢] .

٣٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٢٥٧١) .
وينوص : يسيل ، يقال : ناص ، ينوص ، نوصاً إذا تحرك وفر .
وتقصع بجرتها ، أي : تمضغ ما تخرجه من جوفها ، أي تجتره . ويقال : قصعت الدابة المجترة ، إذا ردّت الطعام إلى فمها لتمضغه .

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة ، وهو موقوف عليه وأخرجه عبد بن حميد ـ ذكره ابن الجوزي في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ـ نواسخ القرآن ـ ص (١٩٣) بتحقيقنا ـ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا همام بن يحيىٰ ، بهذا الإسناد .
نقول : ليس هناك تناقض بين الحكمين حتى نضطر إلى إبطال عمل إحدىٰ الآيتين بالأخرىٰ . وقد فصلنا ذلك في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (١٩٥ ـ ١٩٧) .
وانظر « تفسير الطبري » ٢/١١٧ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلِدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ(١) .

٣٣٠٦ ـ **حدثنا** أحمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو تميلة ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد (ك : ٥٣١) ،

عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذٰلِكَ ، حَتَّىٰ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ(٢) .

٢٩ ـ باب : الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٣٠٧ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ،

عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ ، أَيُوصِي لَهُ ؟ قَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٧) باب : لا وصية لوارث ، وفي التفسير (٤٥٧٨) باب : ولكم نصف ما ترك أولادكم ، وفي الفرائض (٦٧٣٩) باب : ميراث الزوج مع الولد وغيره ، من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الوصايا ٦/ ٢٦٣ باب : نسخ الوصية للوالدين ، من طريق آدم بن إياس ، حدثنا ورقاء ، بهذا الإسناد . وانظر « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (١٨٧ ـ ١٩٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو تميلة هو : يحيىٰ بن واضح ، ويزيد هو : ابن أبي سعيد النحوي ، وأخرجه الطبري ٢/ ١١٩ من طريق ابن حميد ، حدثنا يحيىٰ بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، بهذا الإسناد ، وشيخ الطبري ضعيف ، وانظر التعليق السابق .

نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفاً ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِئَةِ أَلْفٍ ، فَإِنَّ غِنَاهُ لاَ يَمْنَعُهُ الْحَقَّ[1] .

٣٠ ـ باب : الرَّجُل يُوصِي لِفُلاَنٍ فَإِذَا[2] مَاتَ فَلِفُلاَنٍ

٣٣٠٨ ـ حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا قتادة[ر : ٤١٢]

عَنِ الْحَسَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ : سَيْفِي لِفُلاَنٍ ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ ، فَلِفُلاَنٍ ، فَإِنْ مَاتَ فُلاَنٌ ، فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ .

قَالاَ : هُوَ لِلأَوَّلِ .

قَالَ : وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : يُمضِي كَمَا قَالَ[3] .

٣٣٠٩ ـ حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ : هُوَ لَكَ ، فَإِذَا مِتُّ ، فَلِفُلاَنٍ ، فَإِذَا مَاتَ فُلاَنٌ ، فَلِفُلاَنٍ ، وَإِذَا[4] مَاتَ فُلاَنٌ ، فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن منصور برقم (٣٧٨) من طريق هشيم قال : أخبرنا حميد الطويل ، بهذا الإسناد .

(٢) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « فإن » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مفرقاً ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٠ برقم (١٠٨٠٧ ، ١٠٨٠٨ ، ١٠٨٠٩) من طريق زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « فإذا » .

قَالَ : يُمْضِي كَمَا قَالَ وَإِنْ[1] كَانُوا مِئَةً[2] .

٣١ ـ بَابٌ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٣١٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا شيبة بن هشام الراسبي ، وكثير بن معدان قالا :

سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْد الله عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ ، فَقَالَ سَالِمٌ : هِيَ حَيْثُ جعَلَهَا[3] .

قَالَ : فَقُلْنَا : إِنَّ الْحَسَنَ يَقُول : يُرَد عَلَىٰ الأَقْرَبينَ[4] ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ وَقَالَ قَوْلاً شَديداً .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات : « ولو » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦١ برقم (١٠٨١٠) من طريق زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٣) إسناده صحيح ، ولم أقف عليه كاملاً وبهذا اللفظ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٥ برقم (١٠٨٢٧) من طريق ابن مهدي ، عن حماد ، عن قتادة : سئل عن الرجل يوصي لغير قرابته ، قال : كان سالم ، وسليمان بن يسار ، وعطاء يقولون : هي لمن يوصىٰ له بها .

نقول : سالم هذا هو ابن أبي الجعد ، وليس بسالم بن عبد الله ، لأن قتادة لم يرو عن سالم بن عبد الله فيما نعلم ، والله أعلم .

(٤) وأخرج قول الحسن هذا ابن شيبة أيضاً ١١/ ١٦٧ برقم (١٠٨٣٤) من طريق ابن مهدي ، عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وعبد الملك بن يعلىٰ قال : ترد علىٰ قرابته ، وعند ابن أبي شيبة أكثر من تحريف .

وأخرجه ابن منصور برقم (٣٥٥) ، وابن أبي شيبة ١١/ ١٦٥ برقم (١٠٨٣١) من طريقين عن حميد ، بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٠٨٢٥) من طريق معتمر ، عن أبيه ، عن الحسن . . . .

٣٣١١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو شهاب ، عن عمرو ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ ، فَهُوَ لأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ : الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ[١] .

٣٢ ـ باب : إِذَا قَالَ : أَحَدُ غُلاَمَيَّ حُرٌّ ، ثُمَّ مَاتَ[٢] وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٣١٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر ، عن مطرف ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ : أَحَدُ غُلاَمَيَّ حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ . قَالَ : الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا[٣] .

٣٣ ـ باب : إذا أَوْصَىٰ بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٣١٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ،

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم بهذا الإسناد برقم (٣٢٧٧) .

(٢) سقط من (ك) قوله: «ثم مات» .

(٣) إسناده إلى الشعبي حسن من أجل أبي بكر بن عياش ، ومطرف هو : ابن طريف ، ولم أقف عليه بهذه السياقة .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢١٤ برقم (١١٠١٧) من طريق وكيع ، عن شريك ، عن مغيرة ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال : الوصي بمنزلة الوالد . وهذا إسناد حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .
والشيباني هو : سلمان بن أبي سليمان .
وأخرجه أيضاً برقم (١١٠١٤) من طريق أخرىٰ عن الشيباني ، به .
ملحوظة : في المطبوعات « خير » بدل : « أحبوا » .

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي مَرَضِهِ : لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا (ك : ٥٣٢) ، وَعَبْدِي فُلاَنٌ حُرٌّ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ حَدَثَ بي حَدَثٌ ، فَبَرَأَ . قَالَ : هُوَ مَمْلُوكٌ[١] .

٣٤ ـ باب : إِذَا أَعْتَقَ غُلاَمَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٣١٤ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر ، عن مطرف ،

عَنِ الشعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاَمَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ[٢] غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ .

قَالَ : يَسْعَىٰ لِلْغُرَمَاءِ فِي ثَمَنِهِ[٣] .

٣٣١٥ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عَنِ الْحَسَنِ : أَن رَجُلاً اشْتَرَىٰ عَبْداً بِسَبْعِ[٤] مِئَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَسْعَىٰ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ[٥] .

---

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأخرجه ابن منصور برقم (٣٧٥) من طريق هشيم ، أنبأنا يونس ، بها الإسناد .

(٢) في المطبوعات زيادة « مال » .

(٣) إسناده حسن ، من أجل أبي بكر بن عياش . وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤١٤ ، ٤١٦) من طريق هشيم قال : أخبرنا مطرف ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٦٠) من طريق الثوري أو هشيم ، أو بعضهم يحدث عن مطرف ، به .

(٤) في (ك) : «بتسع» .

(٥) إسناده صحيح إلى علي ، وأبو الوليد هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٦٦) من طريق الأسلمي ، عن الحجاج بن أرطاة ، =

٣٥ ـ باب : مَنْ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٣٣١٦ ـ حدثنا منصور بن سلمة ، عن شريك ، عن الأشعث ، عن نافع ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ[1] .

٣٣١٧ ـ حدثنا منصور بن سلمة ، عن شريك ، عن منصور ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ[2] .

= عن قتادة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن منصور برقم (٤١٥) من طريق هشيم ، أنبأنا يونس ، عن الحسن . . .
وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار . وأخرجه البيهقي في المدبَّر ١٠/ ٣١٤ باب : المدبَّر من الثلث ، من طريق الشافعي ، حدثنا علي بن ظبيان . عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، بهذا الإسناد . وعلي بن ظبيان ضعيف وبعضهم قال : متروك .
وهو في كتاب القرعة ـ الأم ـ ٨/ ١٨ .
وأخرجه ابن ماجه في العتق ٢٥١٤ باب : المدير ، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٦٧ برقم (١٣٣٦٥) ، وابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٣٣ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٤٤٤ من طريق علي بن طبيان ، بهذا الإسناد مرفوعاً .
وقال ابن ماجه : سمعت عثمان ـ يعني : ابن أبي شيبة ـ يقول وقال أبو زرعة في «علل الحديث» ٢/ ٤٣٢ برقم (٢٨٠٣) وقد سأله ابنه عن هذا الحديث : «هذا حديث باطل . . . .» .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه ابن منصور برقم (٤٦٩) وابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٤ برقم =

٣٣١٨ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن كثير ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُعْتِقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ[(١)] .

٣٣١٩ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ[(٢)] .

٣٣٢٠ ـ **حدثنا** أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : منصور أخبرني

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ[(٣)] .

٣٣٢١ ـ **حدثنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ،[ر:٤١٣] . عَنْ أَبي عَبْدِ الله الشَّقَرِيّ[(٤)] ، وَأَبي هَاشِمٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ[(٥)] .

= (١٩١١) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، ومغيرة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به .

(١) إسناده صحيح إلى الحسن ، وأخرجه ابن منصور برقم (٤٧٣) من طريق خالد ، عن يونس ، عن الحسن . . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٣ برقم (١٩٠٨) من طريق عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن . . . .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣١٧) .

(٤) الشَّقَرِيّ ـ بفتح الشين المعجمة والقاف ، تحرفت عند (د ، ليس ، ها) إلى « التستري » ـ وهي نسبة إلى بني شَقِرَة ـ بكسر القاف ، وهو شقرة بن الحارث بن تميم بن مر . . . وانظر الأنساب ٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٥ ، وأبو عبد الله هو : سلمة بن تمام .

(٥) إسناده صحيح ، وأبو هاشم هو : الرماني ، وأخرجه ابن منصور برقم (٤٧٠) من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم برقم (٣٣١٧ ، ٣٣٢٠) وقد جاء=

٣٣٢٢ ـ **أخبرنا** الحكم بن المبارك ، أنبأنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْمُعْتَقُ ، عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَميعِ الْمَالِ .

قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَيِّهِمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : مِنَ الثُّلُثِ[١] .

٣٦ ـ باب : مَنْ قَالَ : لاَ تَشْهَدْ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣٢٣ ـ **أخبرنا** سعيد بن المغيرة ، حدثنا مخلد ، عن هشام ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ تَشْهَدْ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ تُقْرَأَ عَلَيْكَ ، وَلاَ تَشْهَدْ عَلَىٰ مَنْ لاَ تَعْرِفُ[٢] .

٣٧ ـ باب : مَنْ أَوْصَىٰ لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ[٣]

٣٣٢٤ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن

= فيهما خلاف هذا .

(١) إسناده صحيح ، وأبو عوانة هو : وضاح اليشكري ، وأبو بشر هو : جعفر بن إياس . وأخرجه ابن منصور برقم (٤٧٤) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢٥ برقم (١٩١٥) من طريق وكيع ، عن الربيع ، عن أبي بشر ، بهذا الإسناد ، وهذا الحديث ساقط من (ق) .

(٢) إسناده صحيح إلى الحسن ، ومخلد هو : ابن الحسين . وأخرجه معناه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٢ برقم (١٨٠٩١) من طريق ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن . . . ويتلوه ما يشهد له .

(٣) في (ك) : «الأولاد» .

حميد ،

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَىٰ لأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلاف ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ[1] لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ[2] (ك : ٥٣٣) .

٣٨ ـ بَاب : وَصِيَّةُ الْغُلَامِ[3]

٣٣٢٥ ـ حدثنا يحيى بن حسان ، أنبأنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً[4] .

٣٣٢٦ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَىٰ غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، فَقَالَ

---

(١) ليس عند (ها ، ليس) قوله : « أربعة آلاف » .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن منقطع ، الحسن لم يسمع من عمر ، وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٣٨) وابن أبي شيبة ١١/ ٢١٥ برقم (١١٠٢١) . من طريق هشيم ، حدثنا حميد الطويل ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥٨) من طريق الثوري ، عن رجل ، عن الحسن. . . وهذا إسناد فيه جهالة .

(٣) عند (ق) وفي المطبوعات : « الوصية للغلام » .

(٤) إسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٤ برقم (١٠٨٩٨) من طريق عبد الأعلىٰ ، عن معمر ، عن الزهري : أن عمر بن عبد العزيز أجاز وصية الصبي ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤١٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسىٰ. . . .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤١٦) من طريق معمر ، عن سماك بن الفضل : أن عمر بن عبد العزيز . . . . وهذا إسناد صحيح إذا كان سماك سمعه من عمر .

شُرَيْحٌ : إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ ، جَازَتْ[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : يُعْجِبُنِي ، وَالْقُضَاةُ لاَ يُجِيزُونَ .

٣٣٢٧ ـ حدثنا جعفر بن عون ، أخبرنا يونس ،

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[2] : أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحاً أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، وَعَبَّاسٌ صَبِيٌّ[3] .

٣٣٢٨ ـ حدثنا جعفر بن عون ، أنبأنا يونس ،

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا اتَّقَىٰ الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ ، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ[4] .

٣٣٢٩ ـ حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : أَنَّ غُلَاماً مِنْهُمْ حِينَ ثُغِرَ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ : أَوْصَىٰ لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً ، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ ، وَقَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ ، أَجَزْنَاهُ[5] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٥ برقم (١٠٩٠٤) ، وسعيد بن منصور برقم (٤٣٤) ، وعبد الرزاق برقم (١٦٤١٤) ، ووكيع في « أخبار القضاة » ٢/ ٢٦٤ ، ٣١٥ من طرق عن الشعبي ، عن شريح . . . .

(٢) في (ق) وفي المطبوعات زيادة « ابن إسماعيل » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الأثرين التاليين لتمام التخريج .
والظئر : المرضعة غير ولدها ، ويقع علىٰ الذكر والأنثىٰ .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٥ برقم (١٠٩٠٦) من طريق وكيع ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر سابقه ولاحقه .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه وكيع في « أخبار القضاة » ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ من طريق أبي نعيم ، وقبيصة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤١٢ ، ١٦٤١٣) من طريق معمر ، والثوري ، =

٣٣٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون ،

أَخْبرَنَا يَحْيَىٰ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ غُلاَماً بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِي ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ ، فَأَوْصَىٰ بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرِ جُشَمٍ[1] ، وَأَنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلاثِينَ أَلْفاً ، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَّ الْغُلاَمَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ[2] .

= وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٩٠٥) من طريق وكيع ، حدثنا يونس ، جميعاً : عن أبي إسحاق ، به .

وقوله : ثُغِرَ : أي سقطت أسنانه اللبنية لتنبت الأسنان الدائمة محلها . فإذا نبتت قيل : اثَّغَرَ ، واتَّغر ـ بالثاء والتاء .

(١) في (ك): «جنيم» ، وهو خطأ. وجشم: قال البكري في « معجم ما استعجم » ١/ ٣٨٣ : « بضم أوله وفتح ثانيه : موضع معروف بحوائط المدينة » . وانظر معجم البلدان ١/ ٢٩٩ ، والمعالم الأثيرة للأستاذ محمد شراب ص (٨٩) .

(٢) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، أبو بكر بن محمد لم يدرك عمر فيما نعلم والله أعلم .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤١١) وابن أبي شيبة ١١/ ١٨٣ برقم (١٠٨٩٦) ، من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أبي بكر بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الوصية (٢) باب : جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه : أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب . . . . وهذا إسناد منقطع .

ومن طريق مالك أخرجه ابن حزم في المحلَّىٰ ٩/ ٣٣٠ ، والبيهقي في الوصايا ٦/ ٢٨٢ باب : ما جاء في وصية الصغير ،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤١٠) وسعيد بن منصور برقم (٤٣٠) من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن أبي بكر ، بالإسناد السابق .

كما ذكره البكري في « معجم ما استعجم » ١/ ٣٨٣ .

ولتمام تخريجه انظر الأثر الآتي برقم (٣٣٣٣ ، ٣٣٣٤) .

٣٣٣١ ـ **حدثنا** يزيد ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ ، فَمَا دُونَهُ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذٰلِكَ فِي الصِّحَّةِ رَهْبَةَ الْفَاقَةِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ(١) .

٣٣٣٢ ـ **حدثنا** قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، وأيوب ، عن ابن سيرين ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ(٢) .

٣٣٣٣ ـ **حدثنا** قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد [ر : ٤١٤] ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ سُلَيماً(٣) الْغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

---

(١) إسناده صحيح إلىٰ إبراهيم ، وحماد هو : ابن سلمة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٤ برقم (١٠٩٠١) من طريق أبي داود الطيالسي ، عن هشام ، بهذا الإسناد ، إلى قوله : « فما دونه » . وانظر سعيد بن منصور برقم (٤٣٦) ، وعبد الرزاق برقم (١٦٤٢٤) .

(٢) إسناده صحيح إلى عبد الله بن عتبة ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤١٥) ، وسعيد بن منصور برقم (٤٣٢) من طريق سفيان ،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤١٥) من طريق معمر ،
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٤ برقم (١٠٨٩٩) من طريق عبد الوهاب ،
جميعاً : حدثنا أيوب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٣٣) من طريق هشيم قال : أخبرنا يونس ، وهشام ، عن محمد بن سيرين ، به .

(٣) هكذا سمعه أبو محمد ، فرواه كما سمعه ، ولكنه ذكر الرواية الصحيحة في آخر الأثر .
=

سَنَةً ، فَأَوْصَىٰ بِبِئْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلاَثُونَ أَلْفًا ، فَأَجَازَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[1] (ك : ٥٣٤) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ .

٣٣٣٤ ـ حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ابنيه : عبد الله ، ومحمد ابني أبي بكر ،

عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ : ابْن ثَلاَثَ عَشْرَ ، وَقَالَ الآخَرُ : قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عَنِ ابْنَيْهِ ، يَعْنِي : ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ .

٣٩ ـ باب : مَنْ قَالَ : لاَ يَجُوزُ

٣٣٣٥ ـ حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلاَّ مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ[3] . يَعْنِي : الْغُلاَمَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ .

---

(١) إسناده منقطع ، عمرو بن سليم لم يدرك ابن الخطاب . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٠٩) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وعنده « عمرو بن سليم » بدل قوله : « سليم » . ولتمام تخريجه انظر ما تقدم برقم (٣٣٣٠) .

(٢) إسناده منقطع ، وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح إلى الزهري ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٨٦ برقم (١٠٩١٠) من طريق عبد الأعلىٰ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤١٧) من طريق معمر ، عن الزهري قال : وصية الغلام جائزة إذا عقل ، وإسناده صحيح ،
ملحوظة : على هامش (ر) ما نصه : « بلغ مقابلة فصح » .

٣٣٣٦ ـ حدثنا عمرو بن عون ، أنبأنا هشيم ، عن يونس[(١)] ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْغُلاَمِ ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ ، وَلاَ هِبَتُهُ ، وَلاَ صَدَقَتُهُ ، وَلاَ عِتَاقُهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ[(٢)] .

٣٣٣٧ ـ حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ عِتْقُهُ ، وَلاَ وَصِيَّتُهُ ، وَلاَ شِرَاؤُهُ ، وَلاَ بَيْعُهُ ، وَلاَ شَيْءٌ[(٣)] .

٣٣٣٨ ـ حدثنا أبو الوليد ، حدثنا همام ، عن قتادة ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقٌ ، وَلاَ وَصِيَّةٌ إِلاَّ فِي عَقْلٍ إِلاَّ النَّشْوَانَ ـ يَعْنِي : السَّكْرَانَ ـ فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلاَقُهُ ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ[(٤)] .

---

(١) في المطبوعات : « يوسف » وهو خطأ . وعند (ق ، ك ، د) أيضاً « هشام » بدل « هشيم » . وهو تحريف .

(٢) إسناد صحيح إلىٰ الحسن ، فقد صرح هشيم بالتحديث عند سعيد بن منصور .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٣٥) من طريق هشيم ، أخبرنا يونس ، به .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٢٥) ، وابن أبي شيبة ١١/ ١٨٦ برقم (١٠٩٠٩) من طريق هشام بن حسان عن يونس ، به .

(٣) إسناده ضعيف لضعف حجاج ، وهو : ابن أرطاة . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٢١) من طريق إبراهيم بن أبي يحيىٰ ، عن الحجاج ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٦ برقم (١٠٩٠٨) من طريق حفص بن غياث ، بهذا الإسناد .

(٤) إسناده صحيح إلى حميد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨ باب: من أجاز طلاق السكران ، و١١/ ١٧٩ برقم (١٠٨٨٢) من طريق ابن مهدي ، عن همام ، بهذا =

٤٠ ـ باب : إِذَا أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

٣٣٣٩ ـ حدثنا عمرو[١] بن عون ، عن خالد بن عبد الله ،

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِيَ حُرٌّ . وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ ، فَقَالاَ : هُوَ حُرٌّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَإِيَاسٌ ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله : لَيْسَ بِحُرٍّ[٢] .

٤١ ـ باب : الْوَصِيَّةِ إِلَىٰ النِّسَاءِ[٣]

٣٣٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن مَسْلمة[٤] حدثنا عَبْد الله[٥] العمري ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[٦] .

= الإسناد . وعنده بياض لتلف أصاب الأصل والله أعلم .

ملحوظة : ليس في (ر) قوله : « يعني : السكران » .

(١) عند (د ، ليس ، بغا) : « عمر » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ،

وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٣) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « للنساء » .

(٤) عند (د ، ليس) : « سلمة » وهو تحريف .

(٥) عند (ق ، د ، ليس ، ها) : « عبيد الله » مصغراً .

(٦) إسناده حسن ، عبد الله بن العمري فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٢ برقم (١٠٨١٩) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار : أن عمر أوصىٰ إلى حفصة . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع .

٤٢ ـ باب : الْوَصِيَّة لأَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٣٤١ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ[١] .

٣٣٤٢ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَىٰ غُلاَمٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ عَبَّاسُ[٢] بْنُ مَرْثَدٍ ابْنُ سَبْعِ سنينَ لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعينَ دِرْهَماً (ك : ٥٣٥) ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا أَصَابَ الْغُلاَمُ فِي وَصِيَّتِهِ ، جَازَتْ وَإِنَّمَا أَوْصَىٰ لِذِي حَقٍّ[٣] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَقُولُ بِـهِ[٤] .

٤٣ ـ بابٌ : فِي الْوَقْفِ

٣٣٤٣ ـ أخبرنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ،

عَنْ أَبيهِ : أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُوْرَهُ صَدَقَةً عَلَىٰ بَنيهِ ، لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوَرَّثُ ،

---

(١) إسناده صحيح إلى ابن عمر ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٤٢ ، ١٩٣٤٤) من طريق الثوري ، حدثنا ليث بن سعد ، بهذا الإسناد .
وعلقه البيهقي في الوصايا ٦/ ٢٨١ باب : الوصية للكفار .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦١ برقم (١٠٨١٢) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد وليس فيه « عن ابن عمر » .

(٢) في (ق ،ك): «عياش» وهو تصحيف .

(٣) إسناده صحيح إلى أبي إسحاق ، وقد تقدم برقم (٣٣٢٧ ، ٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩) .

(٤) قول أبي محمد ساقط من (ق) .

وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ[1] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَارٍّ بِهَا ، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ ، فَلاَ حَقَّ لَهَا[2] . [ر : ٤١٥]

٤٤ ـ بَابٌ : إِذَا مَاتَ الْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي

٣٣٤٤ ـ حدثنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا الوليد ، عن حفص ،

عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَيَمُوتُ الْمُوصَىٰ لَهُ[3] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ . قَالَ : هِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّىٰ الْمُوصِي يُنَفِّذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ[4] .

---

(١) المردودة ، قال أبو عبيد : قال الأصمعي : المردودة : المطلقة .
ونضيف : التي لا سكن لها عند زوجها ، أو المتوفىٰ عنها زوجها .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو أسامة هو : حماد بن أسامة . وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥١ برقم (٩٧٤) ، والبيهقي في الفرائض ٦/ ١٦٦ باب: الصدقة علىٰ ما شرط الواقف . . . من طريق هشام ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الوقف ٦/ ١٦٦ باب : الصدقة علىٰ ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية ، من طريق البغوي : علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثنا أبو يوسف ، عن هشام، بهذا الإسناد . وهذا إسناد جيد أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٦٦) في « مجمع الزوائد » .
وعلقه البخاري في الوصايا ـ باب: إذا وقف أرضاً أو ثيراً يقوله: «وتصدق الزبير بدُروه. . . .» . وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٤٠٧ : «وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام. . . .» وذكر هذا الحديث .

(٣) في المطبوعات زيادة : « قبل الموصي ، قال : هي جائزة لورثة الموصىٰ له » ولعلها خطفة بصر من الأثر التالي .

(٤) إسناده ضعيف ، الوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس . =

٣٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أشعث ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ ، فَيَمُوتُ الْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي .

قَالَ : هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَىٰ لَهُ(١) .

٣٣٤٦ ـ حدثنا محمد بن عيينة ، عن علي بن مسهر ، عن أشعث ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبيعيّ قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِياً كَانَ يُجيزُهَا . مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ(٢) .

٤٥ ـ بَاب : إِذَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سبيلِ الله

٣٣٤٧ ـ حدثنا الحكم بن المبارك ، أنبأنا عبد العزيز ـ هو : ابن محمد ، عن موسى ـ هو : ابن عقبة ،

= ولم أقف عليه في غير هذا المكان .
وانظر الآثار في هذا الباب .

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث ، وهو : ابن سوار .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٦٧) من طريق هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس ، عن الحسن ، به .
وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٥ برقم (١٠٧٨٨) من طريق حفص قال : سألت [عمر عنه قال : كان] الحسن يقول : هي لورثة الموصىٰ له .

(٢) إسناده ضعيف ، انظر سابقه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٥٥ برقم (١٠٩٨٧) من طريق حفص بن غياث ، عن أشعث ، بهذا الإسناد .

عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَيْسَ هٰذَا زَمَانَ يُخْرَجُ إِلَىٰ الْغَزْوِ ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ ؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي[1] سَبِيلِ اللهِ[2] .

٣٣٤٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ،

عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذٰلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَعْطِهِ عُمَّالَ اللهِ ، قَالَ : وَمَنْ عُمَّالُ اللهِ ؟ قَالَ : حَاجُّ بَيْتِ اللهِ[3] .

* * *

---

(١) في (ق ، ك): «من» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨١ برقم (١٠٨٨٨) ، والبيهقي في الوصايا ٦/ ٢٧٢ باب : الوصية في سبيل الله ، من طريق شعبة ، عن أنس بن سيرين : أن رجلاً أوصىٰ بشيء في سبيل الله . فقال ابن عمر : الحج في سبيل الله .
وعند البيهقي زيادة « فاجعله فيه » . وهذا إسناد صحيح .
ويشهد له حديث أم معقل عند الطيالسي ١/ ٢٠٢ برقم (٩٧٦) ، وأحمد ٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٢ ، وقال الحاكم « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٣) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٨٠ برقم (١٠٨٨٦) من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، بهذا الإسناد . =

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ ومن كتاب[١] فضائل القرآن

١ ـ باب : فضل من قرأ القرآن

٣٣٤٩ ـ حدثنا عمرو بن زرارة (ك : ٥٣٦) ، حدثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ** »[٢] .

٣٣٥٠ ـ أخبرنا عبد الله بن خالد بن حازم ، حدثنا محمد بن مَسْلَمة ، حدثنا أبو سنان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

---

(١) ساقطة من (ق ، ك) .

(٢) إسناده حسن ، قابوس فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧) في معجم شيوخ أبي يعلىٰ الموصلي .
وأخرجه السهميّ في « تاريخ جرجان » ص (٤١٢) من طريق الدارمي هذه .
وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٣ ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩١٤) باب : الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الخرب ، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٠٩ برقم (١٢٦١٩) ، وابن كثير في « فضائل القرآن » ص (٢٨٤) ، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٧٢ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٨٥) ، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٤ والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٣٣٤٩) ، من طريق جرير بن عبد الحميد بهذا الإسناد .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي فقال : « قلت : قابوس لين » .

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ الله ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ شَيْئاً أَصْفَرَ[1] مِنْ خَير ، مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الله شَيْءٌ . وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الله شَيْءٌ ، خَرِبٌ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لاَ سَاكِنَ لَهُ[2] .

٣٣٥١ ـ حدثنا أبو عامر : قبيصة ، أنبأنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : تَعَلَّمُوا هٰذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِتِلاَوَتِه بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ بِـ﴿الٓمٓ﴾ ، وَلٰكِنْ بِأَلفٍ ، وَلاَمٍ ، وَمِيمٍ ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ[3] .

---

(١) تحرفت في المطبوعات إلى «أصغر» ، يُقال: صفر الرجل وأصفر إذا افتقر ، وصفر البيت من المتاع إذا خلا منه .

(٢) رجاله ثقات ، غير أن أبا سنان سعيد بن سنان متأخر السماع من أبي إسحاق ، وهو موقوف علىٰ ابن مسعود .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤٨٦ برقم (١٠٠٧١) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي الأحوص ، به مختصراً ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٩٩٨) من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، موقوفاً ، ومعمر متأخر السماع من أبي إسحاق .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٣٨ برقم (٨٦٤٢) .
وانظر الحديث التالي ، والحديث الآتي برقم (٣٣٥٨ ، ٣٥٣٧) لتمام التخريج .

(٣) إسناده صحيح ، وهو موقوف وأبو الأحوص هو : عوف بن مالك .
وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٨٦٤٨ ، ٨٦٤٩) وابن الضريس في فضائل القرآن برقم (٦٠) من طريق حماد بن زيد وشعبة ، وجعفر بن سليمان ، جميعاً عن عطاء بن السائب ، به ، موقوفاً ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٩٩٣) من طريق معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود ، موقوفاً ، وإسناده منقطع .
=

٣٣٥٢ ـ حدثنا معاذ بن هانىء ، حدثنا حرب بن شداد ، حدثنا يحيى ـ هو : ابن أبي كثير ـ حدثني حفص بن عنان(١) الحنفي :

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ إِنْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلائِكَةُ ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ إِنْ لاَ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ(٢) . [ر : ٤١٦]

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٣٩ برقم (٨٦٤٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦١ برقم (٩٩٨١) من طريق مروان بن معاوية ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن قال : قال عبد الله : تعلموا . . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٠٠٧١) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، موقوفاً .

وأخرجه البخاري في الكبير ١/ ٢١٦ ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩١٢) باب : ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن أيوب بن موسىٰ قال : سمعت محمد بن كعب القرظي قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : . . . . وهذا إسناد صحيح ،

وقال الترمذي : « ويرویٰ هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود .

ورواه أبو الأحوص ، عن ابن مسعود ، رفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود » ،

وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه » .

(١) عند (ق ، د) : « غياث » وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وهو موقوف علىٰ أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٧ برقم (١٠٠٧٦) ، وابن المبارك في الزهد برقم (٧٩٠) وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٨٥) من طريق سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت قال : كان أبو هريرة يقول : البيت إذا تلي فيه كتاب الله اتسع=

٣٣٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عَنْ مشرح بن هاعان[١] قَالَ :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، مَا احْتَرَقَ »[٢] .

= بأهله . . . . وهذا إسناد منقطع ، ثابت البناني لم يسمع أبا هريرة .

(١) في المطبوعات : « عاهان » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٤٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الفريابي في « فضائل القرآن » برقم (٢) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » برقم (٩٠٦) من طريق عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن كثير في « فضائل القرآن » ص (٣٠٣) من طريق أحمد ٤/ ١٥١ ، ١٥٥ التي خرجناها في مسند الموصلي .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٠٨ برقم (٨٥٠) وأبو الفضل الرازي برقم (١٢٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٦٩٩) ، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٤٦ ، والفريابي في « فضائل القرآن » برقم (١) من طريق يحيىٰ بن كثير الناجي ، وموسىٰ بن داود ، وسعيد بن عفير ، وابن بكير ، وقتيبة ، قالوا : حدثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وقال البيهقي : « يعني أن من حمل القرآن وقرأه لم تمسه نار » . والمعنى الثاني الذي أورده الطحاوي : أن الله تعالىٰ ينزع القرآن من الإهاب قبل احتراقه ، ثم تحرق النار الإهاب .

وأخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » برقم (٧٤٠) وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/ ٣٢٣ من طريق مسلم بن سعيد الأشعري ، حدثنا مجاشع بن عمرو ، حدثنا ابن لهيعة ، به .

ويشهد له حديث عصمة بن مالك الخطمي عند الطبراني في الكبير ١٧/ ١٨٦ برقم (٤٩٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٧٠٠) وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٤١ ، من طريقين : حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله موهب ، عن =

٣٣٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عاصم ، عَنْ أَبي صَالِحٍ قَالَ :

سمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا رَبِّ ، حَلِّهِ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ ، فَيُحَلَّىٰ حِلْيَةَ الْكَرَامَةَ [١] ، يَا رَبّ ، اكْسُهُ كسْوَةَ الْكَرَامَةِ فَيُكْسَى كسْوَةَ الْكَرامَةِ ، يَا رَبّ ، أَلْبِسْهُ تَاجَ الْكَرامةِ ، يَا رَبّ ارْضَ عَنْهُ ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ [٢] .

= عصمة بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : . . . . والفضل بن المختار أحاديثه منكرة ويحدث بالأباطيل ، ولذا فإن هذه الشهادة غير مجدية ، وانظر لسان الميزان ٤/ ٤٤٩ ، والكامل ٦/ ٢٠٤٠ .

(١) سقط من (ق) قوله: «فيحلىٰ حلية الكرامة» .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم ، وهو : ابن أبي النجود .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩١٦) باب : الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الخرب ، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٢ والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٩٩٦ ، ١٩٩٧) ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا شعبة عن عاصم ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « صحيح ، رواه ابن خزيمة قال : حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه ، حدثنا شعبة مرفوعاً .

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (٨٣) من طريق حجاج ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، موقوفاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩٥ برقم (١٠٠٩٦) وابن الضريس في «فضائل القرآن» برقم (١٠١ ، ١٠٩) ، من طريق حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، به . موقوفاً ، وهذا إسناد حسن أيضاً .

وقال الترمذي : « حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، نحوه ، ولم يرفعه ، =

٣٣٥٥ ـ **حدثنا** موسى بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن مجاهد ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَجيءَ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ (ك : ٥٣٧) ، يَقُولُ : يَا رَبّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ[١] مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَةَ وَالنَّوْمَ، فَأَكْرِمْ.

فَيُقَالُ : ابْسُطْ يَمينَكَ ، فَيُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ الله ، ثُمَّ يُقَالُ : ابْسُطْ شِمَالَكَ ، فَيُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ الله ، وَيُكْسَىٰ كسْوَةَ الْكَرَامَةِ ، وَيُحَلَّىٰ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ ، وَيَلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ[٢] .

٣٣٥٦ ـ **أخبرنا** موسى بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري ، عن الحسن بن عُبَيْد الله[٣] ، عن المسيب بن رافع ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيُكْسَىٰ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ زِدْهُ . فَيُكْسَىٰ تَاجَ الْكَرَامَةِ .

قَالَ : فَيَقُولُ : رَبّ زِدْهُ ، فَآتِهِ ، وَآتِهِ . . . قَالَ : يَقُولُ : رِضَايَ[٤] .

= وقال أبو عيسىٰ : وهذا أصح من حديث عبد الصمد ، عن شعبة » .

نقول : لقد روي عن شعبة مرفوعاً ، وموقوفاً ، ولكن زائدة قد تابع شعبة على رفعه ، فالمرفوع إليه المصير . والله أعلم . وانظر ما يأتي برقم (٣٣٥٦) .

(١) العُمالة ـ بكسر العين المهملة وبضمها ـ : أجر العامل .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم ، وموسىٰ بن خالد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢١٩٩) . وهو موقوف على ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩٦ ، ٤٩٧ برقم (١٠٠٩٨ ، ١٠٠٩٩) وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٠٢) ، وابن منصور ١/ ١١٣ برقم (٢٢) ، من طريق عمرو بن مرة ، ومنصور ، جميعاً عن مجاهد ، موقوفاً عليه .

(٣) عند (ق ، ك ، د) : « عبد الله » مكبراً وهو تحريف .

(٤) إسناده جيد ، وهو موقوف علىٰ أبي صالح . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩٥ برقم=

قَالَ أَبو مُحَمَّدٍ : قَالَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ : اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْماً ، وَلاَ تَجْعَلْهُ عَمَلاً .

٣٣٥٧ ـ حدثنا موسى بن خالد ، حدثنا إبراهيم الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ**[1] **سِمَانٍ** » قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : « **فَثَلاَثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ** »[2] .

٣٣٥٨ ـ حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا إبراهيم ـ هو : الهجري ـ عَنْ أَبي الأَحْوَصِ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

= (١٠٠٩٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٠٢) من طريق ابن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ـ تحرف فيه إلى : عبد الله ـ بهذا الإسناد .

(١) الخَلِفَات جمع ، واحده خَلِفَة ، وهي : الحامل من النوق . وتجمع أيضاً على خلائف . ويقال : خَلِفَتِ الناقة ، إذا حملت ، وأَخْلَفَتْ ، إذا حالت .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٣ برقم (١٠١٢٢) ـ ومن طريقه أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٢) باب فضل قراءة القرآن وتعلمه ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٨٢) باب : ثواب القرآن ـ والفريابي في « فضائل القرآن » برقم (٧٠) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٧٧) ، وأحمد ٢/ ٤٦٦ ، ٤٩٦ ـ ٤٩٧ وأبو عبيد في الفضائل برقم (١٠٢) والفريابي أيضاً برقم (٦٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٢٤٢) ، من طريق وكيع ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ، والفريابي أيضاً برقم (٧١) من طريق زائدة ، حدثنا الأعمش ، به . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللهِ ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ ، لاَ يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ ، وَلاَ يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَىٰ تِلاَوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ ، وَلٰكِنْ بِأَلِفٍ ، وَلاَمٍ ، وَمِيمٍ[(١)] .

٣٣٥٩ ـ حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو حيان ، عن يزيد بن حيان ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً خَطِيباً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ[(٢)] : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ ،**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري . وهو موقوف .
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٩٨٥) من طريق جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٠١٧) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٣٩ برقم (٨٦٤٦) ، ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ من طريق سفيان بن عيينة ،
وأخرجه الحاكم ١/ ٥٥٥ من طريق صالح بن عمر ، وأخرجه أبو عبيد في «فضال القرآن» ص (٤٩ ـ ٥٠) من طريق عمار بن محمد الثوري وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦٣) ، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/ ٢٧٨ من طريق محمد بن عجلان ، جميعاً: حدثنا إبراهيم الهجري ، بالإسناد السابق ، مرفوعاً .
وأخرجه ابن منصور في سننه ١/ ٤٣ برقم (٧) من طريق أبي شهاب ، وأخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٩٨٥) من طريق إبراهيم بن طهمان ،
جميعاً : حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري ، بهذا الإسناد . ولتمام الفائدة انظر ما تقدم برقم (٣٣٥٠) .

(٢) قال العلماء : سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما . وقيل : لثقل العمل بهما .

فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللهِ ، وَخُذُوا بِهِ » ، فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ .

ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ »[١] .

٣٣٦٠ ـ حدثنا جعفر بن عون ، أنبأنا الأعمش ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ هٰذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ ، تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ : يَا عِبَادَ اللهِ[٢] ، هٰذَا الطَّرِيقُ فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ ، فَإِنَّ حَبْلَ اللهِ الْقُرْآنُ[٣] .

٣٣٦١ ـ أخبرنا أبو المغيرة[٤] ، حدثتنا عبدة ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : إِنَّ قَارِىءَ الْقُرْآنِ ، وَالْمُتَعَلِّمَ ، تُصَلِّي عَلَيْهِمُ

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو حيان هو : يحيىٰ بن سعيد بن حيان .
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨) باب : فضائل علي بن أبي طالب، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو حيان، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد مختصراً جداً ٤/ ٣٧١ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن علي بن ربيعة ، قال : لقيت زيد بن أرقم . . . . وهذا إسناد صحيح . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٣) .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « يا عبد الله » .

(٣) إسناده صحيح إلى عبد الله ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن عون ، بهذا الإسناد ،
وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٧٤) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وانظر « الدر المنثور » ١/ ١٥ .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٤٠ برقم (٩٠٣١) من طريق سفيان ، عن منصور .
وأخرجه ابن منصور ٣/ ١٠٨٣ برقم (٥١٩) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٠٣٢) ـ من طريق سفيان، عن جامع بن أبي راشد ، جميعاً: عن أبي وائل، به .

(٤) عند (د ، ليس ، بغا) : « المغيرة » وهو خطأ . وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج .
=

الْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يَخْتِمُوا السُّورَةَ ، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدكم السُّوْرَةَ ، فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّىٰ يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَيْ مَا تُصَلِّيَ الْمَلائِكَةُ عَلَىٰ الْقَارِىءِ وَالْمُقْرِىءِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَىٰ آخِرِهِ[١] .

٣٣٦٢ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا حريز ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَغُرَّنَّكُمْ هٰذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ ، فَإِنَّ الله لَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَىٰ الْقُرْآنَ[٢] .

٣٣٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن سليم بن عامر ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : اقْرَؤوا الْقُرْآنَ وَلاَتَغُرَّنَّكَمُ هٰذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ ، فَإِنَّ الله لاَ يُعَذِّبُ قَلْباً وَعَىٰ الْقُرْآنَ[٣] .

---

(١) عبدة هي بنت خالد بن معدان ما وجدت لها ترجمة ، وباقي رجاله ثقات . وهو موقوف على خالد بن معدان .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٥ برقم (١٠١٢٨) من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حريز ـ تصحف فيه إلى (جرير) ، حدثنا سليمان بن شرحبيل الخولاني قال : سمعت أبا أمامة يقول : . . . . وهذا إسناد جيد .
ونسبه الهندي في الكنز برقم (٢٤٠٠) إلى الحكيم الترمذي .
وهو في « نوادر الأصول » ص (٣٣٣) بدون إسناد . وانظر الأثر التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وحريز هو ابن عثمان ، وقد تصحف في المطبوعات إلى « جرير » . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٠٥ برقم (١٠١٢٨) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حريز ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » ص (٨٧) من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد ، وهو مكرر سابقه .
وقد تحرف « وعىٰ » عند (د ، ها ، بغا) إلى : « وعاءً » . =

٣٣٦٤ ـ أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا مسعر ، عن معن بن عبد الرحمٰن ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ أَدَبُهُ ، وَإِنَّ أَدَبَ الله الْقُرْآنُ[1] .

٣٣٦٥ ـ حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ،

عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ : إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ مَأْدَبَةُ الله ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ ، فَهُوَ آمِنٌ[2] .

٣٣٦٦ ـ أخبرنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ ، فَلْيُبْشِرْ[3] .

٣٣٦٧ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد ،

= ملحوظة : على هامش (ك) ما نصه : «آخر الجزء الحادي عشر من الأصل» .

(١) إسناده صحيح إلى عبد الله ، وهو موقوف عليه . وهو طرف للحديث المتقدم برقم (٣٣٥٠) ، وانظر أيضاً مايلي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو طرف للحديث المتقدم برقم (٣٣٥٠) ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده صحيح إلى عبد الله ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٦ برقم (١٠١٢٩) وابن منصور ١/ ١٢ برقم (٣) من طريق محمد بن عبيد ، وأبي معاوية ، جميعاً : عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وانظر الطريق التالي .
وقوله : فليبشر : أي فليفرح ، يقال : أبشر الرجلُ ، إذا فرح وسر ، ويقال : أبشر به ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ الْقُرآنَ ، فَلْيُبْشِرْ[1] .

٣٣٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ، عن عاصم بن أبي النجود ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِداً إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقاً[2] إِلَىٰ النَّارِ[3] .

٣٣٦٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا بديل ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ** » .

قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « **أَهْلُ الْقُرْآنِ** »[4] (ك : ٥٣٩) .

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه .

(٢) عند (ق) وفي المطبوعات : « ويكون سائقاً به » .

(٣) إسناده حسن إلى الشعبي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩٧ برقم (١٠١٠٢) وابن الضريس في فضائله برقم (١٠٨) من طريق عفان وأبي عمرجميعاً : حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن الضريس برقم (٩٦) ، وأبو الفضل الرازي برقم (١٢٤) من طريق الأعمش ، عن معلّى الكندي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، قال: قال عبد الله : إن القرآن شافع مشفع ، وما حل مصدق ، من جعله أمامه ، قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه قاده إلى النار .

(٤) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر ، ولكنه لم ينفرد به كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٣ برقم (١٨٨٥) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣/ ٦٣ ـ وأحمد ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ، ٢٤٢ ، والنسائي في الكبرىٰ ٥/ ١٧ برقم (٨٠٣١) ، وفي « فضائل القرآن » برقم (٥٦) بتحقيق سمير الخولي . وابن=

٣٣٧٠ ـ **حدثنا** عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مغيث ،

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ ، وَيَنَابيعُ الْعِلْمِ ، وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمٰنِ عَهْداً(١) .

وَقَالَ فِي التَّوْرَاةِ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَديثَةً تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُناً عُمْياً ، وَآذَاناً صُمّاً ، وَقُلُوباً غُلْفاً (٢).[ر:٤١٨] .

= الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٧٥) ، وابن كثير في « فضائل القرآن » ص (٢٧٥) وابن ماجة في المقدمة (٢١٥) باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في « فضائل القرآن » برقم (٣٧) ، والحاكم ١/ ٥٥٦ ، وأبو نعيم في الحلية أيضاً ٩/ ٤٠ من طريق عبد الرحمٰن بن بديل ، عن أبيه ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، عبد الرحمٰن بن بديل وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو داود الطيالسي ، وابن حبان .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١/ ٩١ : « هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون » .

وأخرجه أبو الفضل في « فضائل القرآن » برقم (٣٦) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٢/ ٣١١ من طريق عبد الرحمٰن بن غزوان ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس . . . .

وقال الدارقطني : « تفرد به ابن غزوان وكان كذاباً ، فلا يصح عن مالك ، ولا عن الزهري ، والله أعلم » .

(١) إسناده حسن ، ومغيث هو : ابن سميّ ، وكعب هو : ابن ماتع . وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٧٧) من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقال محققاه في هامشه : « في (ت) مغيث ، وهو خطأ ، وهو معتب بن عوف بن عامر . . . . » وهذا خلط لا يقبل ممن يتصدىٰ لأمثال هذه الكتب الكريمة .

(٢) وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ٤٨١ برقم (١١٧٨٧) من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، =

٣٣٧١ ـ حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا شعبة ، حدثنا زياد بن مخراق ، عن أبي إياس[(١)] ، عن أبي كنانة

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْراً ، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْراً ،[(٢)] وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْراً ، اتَّبِعُوا[(٣)] الْقُرْآنَ وَلاَ يَتَّبِعَنَّكُمُ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتْبَعِ الْقُرْآنَ ، يَهْبِطْ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَةِ ، وَمَنْ أَتْبعه الْقُرْآن يَزُخُّ فِي قَفَاهُ ، فَيَقْذِفُهُ فِي جَهَنَّمَ[(٤)] .

قَالَ : أَبُو مُحَمَّدٍ : يَزُخُّ : يَدْفَعُ[(٥)] .

= عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن مغيث بن سمّي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليَ توراة محدثة فيها نور الحكمة ، وينابيع العلم ، لتفتح بها أعيناً عمياً ، وقلوباً غلفاً ، وآذاناً صماً ، وهي أحدث الكتب بالرحمن» وهذا إسناد صحيح إلى مغيث ، وهو موقوف عليه .

(١) تحرفت عند (ق ، د ، ها ، ليس) إلى « عباس » .

(٢) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات زيادة « وكائن بكم نوراً » .

(٣) في المطبوعات زيادة « هذا » .

(٤) أبو كنانة ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو علىٰ شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو إياس هو : معاوية بن قرة .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٤ برقم (١٠٠٦٣) ، و١٣/ ٣٨٦ برقم (١٦٦٧١) ، من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، وبهذا المتن .
وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٦٧) من طريق عوف ، عن زياد بن مخراق ، به .
وأخرجه ابن منصور ١/ ٤٩ برقم (٨) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٢٥٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤) من طريق هشيم ، وإسماعيل بن علية ، جميعاً : حدثنا زياد ، به .

(٥) يقال : زخَّه ، يزخُّه ، زخاً ، إذا دفعه ، ويكون متعدياً ، ومتعدياً بالباء يقال : زخ الشيء ، وزخ به . =

٣٣٧٢ ـ **حدثنا** عبد الله بن يزيد ، حدثنا موسى بن أيوب ، قال : سمعت عمي إياس بن عامر يقول :

أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ بِيَدِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ إِنْ بَقيت سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ : فَصِنْفٌ للهِ ، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا ، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ[1] .

٣٣٧٣ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ،

عَنْ أَبي قِلاَبَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : لأَبي الدَّرْدَاءِ : إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ[2] ، يُقْرِؤونكَ السَّلاَم . فَقَالَ : وَعَلَيْهِمُ السَّلاَمُ ، وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ[3] فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَىٰ الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ[4] .

= ويقال زَخَّ ، إذا اغتاظ ، وزَخَّ الإبل : إذا ساقها سوقاً سريعاً .

(١) إسناده صحيح ، وموسىٰ بن أيوب ، وإياس بن عامر بينا أنهما ثقتان عند الحديث (٥٠٦) في « موارد الظمآن » .
وهو ـ من هذه الطريق ـ في « مسند علي » برقم (٧٣٤) بتحقيق الأستاذ علي رضا ، وقد قال : عنه : ضعيف ، وليس كذلك .

(٢) سقط من (ها) قوله : « من أهل الذكر » .

(٣) المراد : الإنقياد لحكم القرآن الكريم وإلقاء الأزمة إليه وقيل : يَعْطوا ـ بفتح الياء ، من عطا ، يعطو ، إذا تناول والمعنى : أن يأخذوا القرآن بتمامه وحقه كما يؤخذ البعير بخزامته . والوجه الأول .

(٤) إسناد ضعيف لانقطاعه ، أبو قلابة عبد الله بن زيد لم يدرك أبا الدرداء .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٧ برقم (١٠٢١١) ، وعبد الرزاق برقم (٥٩٩٦) من طريق إسماعيل بن علية ، ومعمر ،
جميعاً : عن أيوب ، بهذا الإسناد .

٣٣٧٤ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا الحسين الجعفي ، عن حمزة الزيات ، عن أبي المختار الطائي ، عن ابن أخي الحارث ،

عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا أُنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثَ ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيٍّ فَقُلْتُ : أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أُنَاساً يَخُوضُونَ فِي الأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ ؟

فَقَالَ : قَدْ فَعَلُوهَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ،

قَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتَكُونُ فِتَنٌ » . قُلْتُ : وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟

قَالَ : « كِتَابُ اللهِ ، كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَابَيْنَكُمْ ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ ، قَصَمَهُ اللهُ ، وَمَنِ ابْتَغَىٰ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ ، أَضَلَّهُ اللهُ ، فَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ (ك : ٥٤٠) ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلاَ تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ أَنْ قَالُوا : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [الجن : ١] هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ ، أُجِرَ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ[1] .

---

(١) في إسناده مجهولان : أبو المختار سعد الطائي ، وابن أخي الحارث .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٢ برقم (١٠٠٥٦) ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٨) باب : ما جاء في فضل القرآن ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٩٣٥ ، ١٩٣٦) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٨١) من طريق حسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد . =

٣٣٧٥ - **حدثنا** محمد بن العلاء ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا محمد بن سَلَمة[١] ، عن ابن سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن الحارث ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَتَنُ مِنْ بَعْدِكَ[٢] . فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَوْ سُئِلَ - مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ قَالَ : « **الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي** ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] ، **مَنِ ابْتَغَى الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ ، فَقَدْ[٣] أَضَلَّهُ الله ، وَمَنْ وَلِيَ هٰذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ ، قَصَمَهُ الله ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، فِيهِ خَبَرُ مَا[٤] قَبْلَكُمْ**[ر:٤١٩] **وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَ أَنْ قَالُوا :** ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [الجن: ١] **وَلاَ يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ ، وَلاَ تَنْقَضِي عِبَرُهُ ، وَلاَ تَفْنَىٰ عَجَائِبُهُ** » . ثُم قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ :

= وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ٥٥ ، ٥٦ من طريقين حدثنا عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختري الطائي ، عن الحارث ، به . وهذا هو الإسناد التالي ، فانظره .
وأخرجه أحمد مختصراً ١/ ٩١ ، وأبو يعلىٰ الموصلي برقم (٣٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق - وذكر محمد بن كعب القرظي - عن الحارث ، بهذا الإسناد .
وهذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن سعد الزهري ليس ممن سمعوا أبا إسحاق قديماً .
وأما الحارث فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » .

(١) عند (ها ، ليس) : « مسلمة » وهو تحريف .
(٢) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) زيادة : « قال » .
(٣) ساقطة من (ق ، ك) .
(٤) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، بغا) : « من » .

خُذْهَا[1] يَا أَعْوَرُ[2] .

٣٣٧٦ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أبي حمزة [3]، عَـنْ إِبْـرَاهِيـمَ ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة : ٢٦٩] .

قَالَ : الْفَهْمُ بِالْقُرْآنِ[4] .

٣٣٧٧ ـ **أخبرنا** محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] .

قَالَ : الْكِتَابُ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ[5] .

---

(١) في (ق) وفي المطبوعات زيادة : « إليك » .

(٢) إسناده حسن ، الحارث بن عبد الله الأعور بسطنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في « موارد الظمآن » .
وأخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١/ ٥٥ ، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في « فضائل القرآن » برقم (٣٥) من طريق محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الخطيب أيضاً فيه ١/ ٥٦ من طريق جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا الحكم بن بشير بن سليمان ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، به .

(٣) تحرف في (ر) وفي المطبوعات إلى «حُـرَّة» .

(٤) إسناده ضعيف إلى إبراهيم ، وأبو حمزة هو : ميمون القصّاب الأعور .
وأخرجه الطبري في التفسير ٣/ ٩٠ من طريق ابن وكيع ، حدثنا أبي قال : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد ، وابن وكيع ساقط الحديث ، ولفظه : « الحكمة هي : الفهم » . وهذا الأثر ، والذي يليه ساقطان من (ق ، ك) .

(٥) إسناده صحيح إلى مجاهد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣١ برقم (٣٠٠٩) ، والطبري في التفسير ٣/ ٩٠ من طريق جرير ، عن ليث ، عن مجاهد . . . . ولفظ مجاهد : « ليست النبوة ولكنه العلم والقرآن والفقه » . وانظر الدر المنثور =

٣٣٧٨ ـ أخبرنا محمد بن يزيد ، حدثنا أبو بكر ،

عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : قَالَ لامْرَأَتِهِ : إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي بَيْتِي[١] مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلاَثٍ[٢] .

٣٣٧٩ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فطر ، عن الحكم ، عن مقسم ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟![٣] .

= ١/ ٣٤٨ .

(١) عند (ك ، د) : « بيت » وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن يزيد أبي هاشم الرفاعي ، وأبو بكر هو : ابن عياش . وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٤٣ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة. . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه بأطول وأوضح مما هنا : أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ١١٥ من طريق أحمد بن حنبل ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا سعيد بن خثيم ، عن محمد بن خالد الضبي ، قال : قال خيثمة : . . . . إنما كنت أخاف رجلاً واحداً وهو أخي محمد بن عبد الرحمٰن ، وهو رجل فاسق يتناول الشراب ، فكرهت أن يشرب في بيتي الشراب بعد إذ القرآن يتلىٰ فيه في كل ثلاث .
وهذا إسناد صحيح ، سعيد بن خثيم وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي وابن حبان ، والعجلي .

(٣) إسناده صحيح ، وفطر هو : ابن خليفة ، والحكم هو : ابن عتيبة . ومقسم هو : ابن بُجْرَةَ . وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٨٠٧) من طريق فطر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٤٩ ، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٩٨ برقم (١٢١١٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٠٠٣ ، ٢١٩٨) من طريق أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان ، عن فطر ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً ، وهذا إسناد صحيح ، أبو إسماعيل وثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي والدارقطني ، =

٢ ـ بَاب : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٣٨٠ ـ **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن إسحاق ، حدثنا النعمان بن سعد .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ** »[١] .

٣٣٨١ ـ **حدثنا** الحجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، أخبرني علقمة بن مرثد ، قال : سمعت سَعْدَ[٢] بن عبيدة[٣] (ك : ٥٤١) ، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي

= والعجلي ، وأبو داود وابن خراش .

وقال البيهقي : « رواه ابن المبارك في الرقاق ، عن فطر ، بإسناده ، موقوفاً على ابن عباس . . . . وهذا هو الصحيح » . نقول : الرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق ، وهو : الواسطي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٣ برقم (١٠١٢١) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١/١٥٣ ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩١١) باب : في تعليم القرآن ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٣٦) ، وأبو الفضل الرازي في فضائله برقم (٣٨ ، ٣٩) ، وتمام في فوائده برقم (٢١٢) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٢٤١) ، والخطيب في تاريخه ١٠/٤٥٩ . من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه من حديث علي ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق » .

نقول : لكن الحديث صحيح ، وانظر الحديث التالي .

(٢) في (ك) ، وعند (بغا ، د) : «سعيد» وهو تحريف .

(٣) عند (بغا) : « عبدة » وهو تحريف .

عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ** » .

قَالَ أَقْرَأَ[1] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ كَانَ الْحَجَّاجُ .

قَالَ : ذٰلِكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا[2] .

٣٣٨٢ ـ حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا الحارث بن نبهان ، حدثنا عاصم بن بهدلة ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولَ الله ﷺ : « **خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ** » .

قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَقْعَدَنِي هٰذَا الْمَقْعَدَ أُقْرِىءُ[3] .

---

(١) عند (ق ، ك ، د ، ليس ، بغا) زيادة « القرآن » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن كثير في فضائل القرآن ص (٢٠٥) من طريق الحجاج بن منهال ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (٦١ ، ٦٢) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٣٢) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦) ، ومن طريق أبي الوليد الطيالسي ، وخالد ، ويحيىٰ ،
جميعاً : عن شعبة ، وسفيان بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٢٠٧) من طريق سليمان بن حرب ، وعمرو بن مرزوق ، ومسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر الحوضي ، قالوا : حدثنا شعبة ، به .
وأما المرفوع منه فقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٨) ، وانظر أيضاً «مسند الموصلي » ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ، والأسماء والصفات ص (٢٣٧ ، ٢٣٨)، والاعتقاد للبيهقي ص (٦٢) . و« فضائل القرآن » للفريابي برقم (١٠ حتى ١٩) .

(٣) الحارث بن نبهان متروك . وأخرجه ابن منصور ١/ ١٠٢ برقم (٢٠) من طريق =

٣ ـ باب : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآن ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٣٨٣ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى ، عن رجل

عَنْ سَعْدِ[١] بْنِ عُبَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَ يَنْسَاهُ ، إِلاَّ لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ** »[٢] .

= الحارث بن نبهان ، بهذا الإسناد ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٨١٤) .

ولكن الحديث صحيح ، يشهد له سابقه .

(١) عند (ق ، د) : « سعيد » وهو تحريف .

(٢) في هذا الإسناد ثلاث علل : جهالة عيسى بن فائد ، وجهالة الرجل ، وضعف يزيد بن أبي زياد .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٩٦٩) من طريق سعيد بن عامر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٤ ، وعبد بن حميد برقم (٣٠٦) ، والبزار في الكشف ٢/ ٢٥٤ برقم (١٦٤٢) ، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد في « فضائل القرآن » برقم (١) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٣٢ والطبراني في الكبير ٦/ ٢٣ برقم (٥٣٩٠) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد ،

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٩٨٩) من طريق ابن عيينة ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٧٤ برقم (١٠٠٤٤) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٣٩١) ـ والبزار في كشف الأستار ٢/ ٢٥٤ برقم (١٦٤٢) من طريق محمد بن فضيل ،

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٥ ، والطبراني برقم (٥٣٩٢) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٩٧٠) ، من طريق خالد ،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٧٤) باب : التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، من طريق محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : عِيسَىٰ وهُوَ : ابْنُ فَائِدٍ .

٤ ـ بابٌ : فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٣٨٤ ـ حدثنا جعفر[١] بن عون ، حدثنا موسى بن عبيدة ، عن صفوان بن سليم ، عن ناجية بن[٢] عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : أَكْثِرُوا تِلاَوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ .

قَالُوا : هٰذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ ؟

قَالَ : يُسْرَىٰ عَلَيْهِ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ لاَ إِلَٰهَ إِلا الله ، وَيَقَعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ ، وَذٰلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ[٣] .

= جميعاً : عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . وقد سقط من إسناد الطبراني (٥٣٩١) : « عن رجل » .

(١) عند (ق ، د ، ليس) زيادة : « بن عبد الله » .

(٢) عند (ها) : « عن » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة ، وباقي رجاله ثقات ، ناجيه بن عبد الله بن عتبة ، ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٤٨٧ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٣٩ ، وهو موقوف أيضاً على عبد الله .

وعلقه البخاري في الكبير مختصراً ٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨ بقوله : « ناجية بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : تعلموا القرآن قبل أن يرفع » .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٨٠٣) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب عن موسىٰ بن سعد بن زيد بن ثابت ، عن ابن مسعود ، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٤ برقم (١٠٢٤٢) ، وابن منصور ٢/ ٣٣٥ برقم (٩٧)=

٣٣٨٥ ـ **حدثنا** المعلى بن أسد ، حدثنا سلام يعني : ابن أبي مطيع قال :

كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ ، وَاعْمُرُوا[1] بِهِ بُيُوتَكُمْ ، قَالَ : أُرَاهُ : يَعْنِي الْقُرَآنَ[2] .

٣٣٨٦ ـ **حدثنا** عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيُسْرَيَنَّ عَلَىٰ الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ [ر: ٤٢٠] وَلاَ يُتْـرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ ، وَلاَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلاَّ رُفِعَتْ[3] .

٣٣٨٧ ـ **حدثنا** محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلاَّ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء : ٨٢][4] .

= والحاكم ٤/ ٥٠٤ ، وعبد الرزاق برقم (٥٩٨١) ، والطبراني في الكبير ٩/ ١٥٣ برقم (٨٦٩٨ ، ٨٦٩٩ ، ٨٧٠٠) من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن شداد بن معقل قال : قال ابن مسعود . . . وهذا إسناد جيد .

(١) عند (د ، ليس) : « عمروا » .

(٢) سلام بن أبي مطيع في روايته عن قتادة كلام ، وهو موقوف على قتادة .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٣) إسناده حسن إلى عبد الله ، وهو موقوف عليه . وأخرجه بأطول وأوضح مما هنا : ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٤ برقم (١٠٢٤٢) ، وعبد الرزاق برقم (٥٩٨٠) والبخاري في « خلق أفعال العباد » ص (٨٦) ، من طريق شداد بن معقل قال : قال عبد الله . . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير بن أبي عطاء ، وهو موقوف علىٰ =

٣٣٨٨ ـ حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا رفدة الغساني ،

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ الأَنْصَارِيُّ (ك : ٥٤٢) : قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الله لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الأَرْضِ ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الْحِكْمَةَ ، صَرَفَ ذٰلِكَ عَنْهُمْ .

قَالَ مَرْوَانُ : يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ : الْقُرْآنَ[١] .

٣٣٨٩ ـ أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة بن خالد ، عن ابن جابر ، حدثنا شيخ يكنى أبا عمرو ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَيَبْلَىٰ الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَىٰ الثَّوْبُ ، فَيَتَهَافَتُ ، يَقْرَؤُونَهُ لاَ يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلاَ لَذَّةً ، يَلْبَسُونَ[٢] جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَىٰ قُلُوبِ الذِّئَابِ ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لاَ يُخَالِطُهُ خَوْفٌ ، إِنْ قَصَّرُوا ، قَالُوا : سَنَبْلُغُ ، وَإِنْ أَسَاؤُوا ، قَالُوا : سَيُغْفَرُ لَنَا ، أَنَّا لاَ نُشْرِكُ بالله شَيْئاً[٣] .

٣٣٩٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، عن شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل ،

= قتادة .

وأخرجه أبو عبيد في فضائله ص (٥٦ ـ ٥٧) من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لضعف رفدة بن قضاعة ، وهو موقوف علىٰ ثابت .

وما وقفت عليه في غير هذا الموضع .

(٢) عند (ليس) : « يلبسونه » .

(٣) إسناده صحيح إلى معاذ ، وهو موقوف عليه ، وأبو عمرو هو زرعة الشَّيباني ، فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٨١) في « مجمع الزوائد » .

عَنْ عَبْدِ الله ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ مِنْ كَيْتَ وَكَيْتَ[1] : بَلْ هُوَ نُسِّيَ . وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا »[2] .

٣٣٩١ ـ حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا موسى ـ يعني : ابنُ عُلَيّ ، قال : سمعت أبي قال :

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : قال رسول الله ﷺ :

« تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله وَتَعَاهَدُوهُ ، وَتَغَنَّوْا بِهِ وَاقْتَنُوهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ـ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخاضِ فِي الْعُقُلِ »[3] .

٣٣٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني موسى ، عن أبيه ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[4] : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **« تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله ، وَتَعَاهَدُوهُ ، وَاقْتَنُوهُ ، وَتَغَنَّوْا بِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ**

---

(١) سقط من (ق ، ك) قوله: «من كيت وكيت» .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب : استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب : فضائل القرآن وما يتعلق به .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥١٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٦٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩١) . وانظر أيضاً « موارد الظمآن » برقم (١٧٨٤) .
ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (٦٤ ، ٦٧) ،

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤٧٧ برقم (١٠٠٤٠) ، وأحمد ٤/١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، والنسائي في « فضائل القرآن » برقم (٥٩ ، ٦٠) ، من طرق : حدثنا موسىٰ ، بهذا الإسناد ، موقوفاً ولتمام التخريج انظر الحديث التالي .

(٤) عند (ق ، د) زيادة « عن أبيه » وهو خطأ .

الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ »[1] .

٣٣٩٣ ـ **أخبرنا** سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب ،

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : كِتَابُ رَبِّي ، كِتَابُ رَبِّي[2] .

٣٣٩٤ ـ **حدثنا** مسلم بن إبراهيم ، حدثنا همام ،

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ ، قَرَأَ الْمُصْحَفَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ : وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ[3] .

٥ ـ باب : الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ

٣٣٩٥ ـ **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (٦٠) ، والطبراني ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٩٠ ، ٢٩١ برقم (٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢) ، في الأوسط برقم (٣٢١١) من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد .
نقول : لكن الحديث صحيح ، وانظر التعليق السابق .
ثم اهتدينا إلى أننا قد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٧٨٨) .

(٢) إسناده منقطع ، ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة ، وهو موقوف أيضاً على عكرمة ، وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٤٣ ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب برقم (٢٢٢٩) ـ من طريق سليمان بن حرب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٧١ برقم (١٠١٨) من طريق خالد بن خداش ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح إلى ثابت ، وهو موقوف عليه . وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٧٥ من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٦] قَالَ : أَي : يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمٰنِ[١] (ك : ٥٤٣) .

٣٣٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي بكر بْن أبي مريم ،

عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ كَلَامِهِ ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَىٰ الله كَلَاماً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ** »[٢] .[ر : ٤٢١] .

٣٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، حدثنا عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ فَيَقُولُ : « **هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ قَوْمِهِ ؟ فَإِنَّ قُرَيْشاً مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي ؟** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح إلى قتادة ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه الطبري في التفسير ١/ ١٨٠ من طريق بشر بن معاذ قال : حدثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .
وفيه زيادة في آخره ، لفظها : «وأنه الحق من الله» . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٢) في إسناده ضعيفان : عبد الله بن صالح ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وهو أيضاً مرسل .
وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٤٤) من طريق عبد الوهاب ، حدثنا عيسىٰ بن يونس ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً من طريق بقية ، عن أبي بكر ، عن عطية بن قيس ، موقوفاً عليه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩٠ ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣١٠ برقم (١٨٤٣١) ، وأبو داود في السنة (٤٧٣٤) باب : في القرآن ، والترمذي في ثواب=

٣٣٩٨ ـ حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن سلمة بن كهيل ،

عَنْ أَبي الزَّعْرَاءِ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللهِ ، فَلاَ أَعْرِفَـنَّـكُمْ[1] مَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَىٰ أَهْوَائِكُمْ[2] .

= القرآن (٢٩٢٦) باب : حرص النبي ﷺ علىٰ تبليغ القرآن ، وابن ماجة في المقدمة (٢٠١) بـاب : فيمـا أنكـرت الجهميـة ، والبخـاري فـي « خلـق أفعـال العبـاد » ص (٦٠) ، والبيهقي في « الاعتقاد » ص (٦١) ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٢١٧) ، والحاكم ٢/ ٦١٣ من طرق : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .
وأورده ابن كثير في البداية ٣/ ١٤٦ من طريق أحمد .
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١١٨) من طريق أبي داود .
وانظر أيضاً مسند أحمد ٣/ ٣٢٢ ، ٣٣٩ .

(١) تحرفت في المطبوعات إلى «يَغُرَّنَّـكُمْ» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وأبو الزعراء هو : عبد الله بن هانىء بينا أنه ثقة عند الحديث (٩٣٩) في « مجمع الزوائد » . وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات »ص (٢٤٢) من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد ، وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص(٧٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن الحسن بن عبيد الله ـ تحرف فيه إلى : الحسين بن عبد الله ـ النخعي ، عن سعيد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب. . . . وهذا إسناد صحيح ، فقد صرح أبو عبد الرحمن بالتحديث وهو ثقة مأمون ، وانظر «معرفة القراء الكبار» ١/ ٥٢ ـ ٥٣ .

وأخرجه البيهقي في « الاعتقاد » ص (٦٤) من طريق ابن وهب ، أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : القرآن كلام الله ، وروي أيضاً عن أبي الزعراء ـ تحرف إلى : الزهراء ـ عن عمر رضي الله عنه ، وطريق الزهري معضل .

وقال البيهقي في « شعب الإيمان » ١/ ١٨٩ : « وروينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : القرآن كلام الله عز وجل » .

٦ ـ بَاب : فَضْل كَلاَمِ الله عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلاَمِ

٣٣٩٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ، حدثنا محمد بن الحسن الهمداني ، عن عمرو بن قيس ، عن عطية ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي ، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ .

وَفَضْلُ كَلاَمِ الله عَلَىٰ سَائِرِ الْكَلاَمِ ، كَفَضْلِ الله عَلَىٰ خَلْقِهِ »[١] .

---

(١) في إسناده ضعيفان : محمد بن الحسن الهمداني ، وعطية العوفي .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٧) باب : من شغله القرآن أعطي أفضل العطايا ، وابن كثير في « فضائل القرآن » ص (٢٧٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ١٠٦ ، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٩ ، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد بن الحسن الرازي في « فضائل القرآن وتلاوته » برقم (٧٦) ، وابن حبان في « المجروحين » ٢/ ٢٧٧ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ١٠٦ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٢٣٨) وفي « الاعتقاد » ص (٦٢) ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٢٠١٥) ، وابن الأنباري في « الوقف والابتداء » ـ ذكره السيوطي في « اللآلىء المصنوعة » ٢/ ٣٤٣ ـ من طريق محمد بن الحسن الهمداني ، بهذا الإسناد .

وأورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/ ٥١٥ وقال : « حسنه الترمذي فلم يحسن » .

وقال العقيلي : « ولا يتابع عليه » . أي تفرد به محمد بن الحسن الهمداني ،

وخالفه البيهقي فقال : « تابعه الحكم بن بشير ، ومحمد بن مروان ، عن عمرو بن قيس » . وهذه متابعة جيدة إن سلمت .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث في « علل الحديث » ٢/ ٨٢ برقم (١٧٣٨) فقال : « هذا حديث منكر ، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي » .

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٦٦ : « ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف » . =

= واكتفىٰ بهذا .

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب أخرجه يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني في مسنده وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه . قاله الحافظ في الفتح ٩/ ٦٦ .

وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » ٢/ ٣٢٦ برقم (١٤٥٥) من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني ، بالإسناد السابق .

وقال الدارقطني : « صفوان بن أبي الصهباء لا يعرف له حديث مسند غير هذا . حدث عنه مع عثمان بن زفر : يحيىٰ الحماني » .

نقول : صفوان بن أبي الصهباء ، ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٣٠٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٤٢٤ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الدوري في التاريخ لابن معين برقم (١٢٩٤) : « سمعت يحيىٰ يقول : صفوان بن أبي الصهباء ، ثقة » .

وذكره عمر بن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » برقم (٥٨٤) .

وقد روىٰ عنه جمع ، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٢١ .

وذكره ابن حبان في « المجروحين » ٢/ ٢٧٦ فقال : « يروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات » .

وقال أيضاً : « هذا حديث موضوع . . . . » .

نقول : إن اختلاف ابن حبان فيه ناجم عما لا يخلو منه إنسان من القصور وقلة العدة ، والسهو والنسيان .

لقد درسه أولاً بوسائل متاحة قاصرة فوضعه في المجروحين ، وقال فيه ما تقدم ، ولكنه مع طول البحث وسعة الاطلاع توفر له المزيد من وسائل المعرفة بهذا الشيخ فوجده أهلاً لأن يكون في الثقات ، ولكنه نسي أن يشطب اسمه من سجل المجروحين ، والله أعلم .

ومما تقدم نحصل أن صفوان ثقة ، وأن إسناد يحيىٰ الحماني حسن من أجل الحماني نفسه ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٦٥) في « مسند الموصلي » .

وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » ص (١٠٩) ، وفي الكبير ٢/ ١١٥ من طريق ضرار بن صرد ، حدثنا صفوان بن أبي الصهباء ، بالإسناد السابق . =

٣٤٠٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أشعث الحداني ،

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ خَلْقِهِ ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ »[١] .

= وضرار بن صرد ضعيف وتركه بعضهم واتهمه بعض أيضاً .

نقول : لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه عثمان بن زفر عند البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٥٧٢) ، وهو ثقة .

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٥ ـ ٤٦ ، وابن الجوزي في الضعفاء ٣/ ١٦٥ من طريق صفوان ، به .

وقال ابن عبد البر : « وصفوان بن أبي الصهباء ، وبكير بن عتيق رجلان صالحان » .

ويشهد له حديث حذيفة عند أبي نعيم في « حلية الأولياء » ٧/ ٣١٣ من طريق أبي مسلم عبد الرحمٰن بن واقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ . . . .

وعبد الرحمٰن بن واقد ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٣٥٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ،

وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٢٦ : « حدث بالمناكير عن الثقات ، وسرق الحديث » . وما رأيت للأقدمين فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٨٣ ،

وقال الحافظ في تقريبه : « صدوق ، يغلط » . وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » فهو حسن الحديث والله أعلم . وباقي رجاله ثقات ،

وله شواهد أخرىٰ ، انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٧ برقم (٩٣٢٠) ، وشعب الإيمان للبيهقي برقم (٥٧٣ ، ٥٧٤) ، واللآلىء المصنوعة ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .

(١) إسناده حسن ، وهو مرسل . وأخرجه ابن الضريس برقم (١٣٩) في « فضائل القرآن » ، وأبو داود في المراسيل برقم (٥٣٥) من طريق موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد ، حدثنا أشعث الحداني ، عن شهر بن حوشب ، به .

وأخرجه أبو يعلىٰ في « معجم شيوخه » برقم (٢٩٤) ، وابن عدي في الكامل =

٣٤٠١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن رجل ، من شيوخ مصر : أنه حدثه

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَىٰ الله مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ »[١] .

٧ ـ باب : إذا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٤٠٢ ـ أخبرنا أبو النعمان ، حدثنا هارون الأعور ، عن أبي عمران الجوني ،

عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ (ك : ٥٤٤) ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَقُومُوا »[٢] .

= ٥/ ١٧٠٥ ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٢٣٩) ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٢٢٠٨) من طريق عمر بن سعيد الأبح ، وخارجة بن مصعب ،
جميعاً : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ـ ليست في إسناد البيهقي ـ عن أشعث الحداني ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وهو عند البيهقي موقوف ، وإسناده ضعيف .

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وعبد الله بن صالح سيىء الحفظ جداً .
وأخرجه أبو الفضل عبد الرحمٰن بن الحسن الرازي في « فضائل القرآن وتلاوته » برقم (٢٨) من طريق محمد بن عاصم ، حدثنا أبو الهيثم خالد المدائني ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يحيىٰ بن أيوب الغافقي ، عن واهب بن عبد الله المعافري ، عن عبد الله بن عمرو ، به ، وخالد بن القاسم المدائني كذاب مجمع على تركه .

(٢) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠) باب : اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، ومسلم في العلم (٢٦٦٧) باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٥١٩) ، وفي « صحيح ابن =

٣٤٠٣ـ **أخبرنا** يزيد بن هارون، حدثنا همام، حدثنا أبو عمران الجوني،

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا[1].

٣٤٠٤ ـ **حدثنا** أبو غسان: مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو قدامة، حدثنا أبو عمران الجوني،

عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا** »[2].

٨ ـ بَاب: مَثَل الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٤٠٥ ـ **أخبرنا** أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَىٰ الإِيْمَانَ وَلاَ يُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ وَلاَ يُؤْتَىٰ الإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُؤْتَىٰ الْقُرْآنَ وَلاَ الإِيمَانَ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلاً، قَال: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ حُلْوَة الطَّعْمِ لاَ رِيحَ لَهَا.

= حبان » برقم (٧٣٢، ٧٥٩).

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، وابن كثير في « فضائل القرآن » ص (٢٦٧، ٢٦٨، وسيأتي برقم (٣٤٠٣) مرسلاً، وبرقم (٣٤٠٤) مرفوعاً.

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف على جندب، ولكن انظر سابقه ولاحقه.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث المتقدم برقم (٣٤٠٢).

وَأَمَا مَثَلُ[1] الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ فَمَثَلُ الآسَةِ طَيِّبَة الرِّيح ، مُرَّة الطَّعْمِ .

وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ فَمَثَلُ الأُتْرُجَّةِ ، طَيِّبَةُ الرِّيحِ ، حُلْوَة الطعْمِ .[ر:٤٢٢]

وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلاَ الإِيمَانَ مَثَلَهُ مَثَلُ[2] الْحَنْظَلَةِ مُرَّةُ الطَّعْمِ لاَ رِيحَ لَهَا[3] .

٣٤٠٦ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ** »[4] .

---

(١) ساقطة من (ق) .

(٢) في المطبوعات : « كمثل » .

(٣) إسناده ضعيف ، فطر بن خليفة لم يذكر فيمن رووا قديماً عن أبي إسحاق ، وهو موقوف على عليّ . وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص (٣٨٧) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٩ برقم (١٠٢٢٠) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، به . وهذا إسناد صحيح .

(٤) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٠) باب : فضل القرآن على سائر الكلام ، ومسلم في « صلاة المسافرين » (٧٩٧) باب : فضيلة حافظ القرآن . =

٣٤٠٧ ـ أخبرنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَثَلُ الَّذي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الآسَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ (ك: ٥٤٥) ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ مَنْ[1] لَمْ يُؤْتَ الإِيمانَ وَلاَ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا خَبيثٌ ، وَطَعْمُهَا خَبيثٌ[2] .

٩ ـ باب : إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهٰذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ آخَرِينَ

٣٤٠٨ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، عن شعيب بن[3] أبي حمزة ، عن الزهري ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (١٢١ ، ٧٧٠ ، ٧٧١) ، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي » .

ونضيف هنا : وأخرجه الرامهرمزي في الأمثال برقم (٤٧) من طريق سريج بن يونس ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه علم الدين السخاوي في « جمال القراء » ١/ ١٥١ من طريق النسائي .

وأخرجه ابن كثير في « فضائل القرآن » ص (١٧٣) من طريق هدبه بن خالد ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن كثير أيضاً ص (٢٦٤ ـ ٢٦٥) من طريق شعبة ، عن قتادة ، به .

(١) عند (ق ، ك) وفي المطبوعات : « الذي » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في فضائله ص (٣٨٧) من طريق مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣٤٠٥) .

(٣) عند (ق ، د) : « عن » وهو تحريف .

حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ[1] وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي ؟

فَقَالَ نَافِعٌ : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَىٰ . فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ ؟ فَقَالَ : مَوْلًىٰ مِنْ مَوَالِينَا . فَقَالَ عُمَرُ : فَاسْتَخْلَفْتَ[2] عَلَيْهِمْ مَوْلًىٰ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنهُ قَارِىءٌ[3] لِكِتَابِ الله ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ .

فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ[4] قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهٰذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ »[5] .

١٠ ـ باب : فَضْل مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ

٣٤٠٩ ـ حدثنا أبو المغيرة ، حدثتنا عبدة

---

(١) عسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلاً تقريباً شمال مكة ، على طريق المدينة .

(٢) في (ك) : «أستخلفت» .

(٣) عند (ق ، بغا ، د ، ليس) : « لقارىء » .

(٤) ساقطة من (ق ، ك) .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٧) ما بعده بدون رقم ، باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمُه ، والبيهقي في الصلاة ٣/ ٨٩ باب : إمامة المولىٰ ، من طريق أبي اليمان : الحكم بن نافع ، بهذا الإسناد .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٠) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٧٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/ ٥٧ ، وعبد الرزاق برقم (٢٠٩٤٣) ، وأبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في « أخبار مكة » ٢/ ١٥٢ ـ ومن طريق الأزرقي أخرجه أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في « فضائل القرآن » برقم (٦٣) ـ من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ[1] .

٣٤١٠ ـ حدثنا رزين بن عبد الله بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله ، كَانَتْ لَهُ نُوراً[2] .

١١ ـ بَاب : فَضْل مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٤١١ ـ أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، وهمام ، قالا : حدثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ[3] ، عن سعد بن هشام ،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الَّذِي[4] يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ ، فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ** »[5] . [ر:٤٢٣] .

---

(١) عبدة بنت خالد ما وجدت لها ترجمة ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ،
وما وقت عليه في غير هذا المكان .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه عنعنة ابن جريج . ورزين بن عبد الله بن حميد مجهول .
وهو عند عبد الرزاق برقم (٦٠١٢) وأخرجه في « فضائل القرآن » برقم (٦٤) من طريق عبد الرزاق .

(٣) في المطبوعات: «زرارة بن أبي أوفىٰ» وهو تحريف .

(٤) عند (ق) وفي المطبوعات : « إن الذي » .

(٥) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٧) باب : سورة عبس ، ومسلم=

٣٤١٢ ـ حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سعيد ـ هو : ابن عبد العزيز ـ عن إسماعيل بن عبيد الله ،

عَنْ وَهْبٍ الذِّمَارِيِّ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ، وَمَاتَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ ، بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالأَحْكَامِ .

قَالَ سَعِيدٌ : السَّفَرَةُ : الْمَلاَئِكَةُ ، وَالأَحْكَامُ : الأَنْبِيَاءُ .

قَالَ : وَمَنْ كَانَ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لاَ يَدَعُهُ (ك: ٥٤٦) ، أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ .

وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَفُضِّلُوا عَلَىٰ النَّاسِ ، كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَىٰ سَائِرِ الطُّيُورِ [(١)] ، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ،

= في صلاة المسافرين (٧٩٨) باب : الماهر بالقرآن والذي يتعتع فيه .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٦٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٩ ، ٣٠) ، والفريابي في « فضائل القرآن » برقم (٣ ، ٤ ، ٥) وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في « فضائل القرآن » برقم (٩٨) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ١٣٤ ، وتمام في فوائده برقم (١١٩٦ ، ١١٩٧) .
والماهر : الحاذق بالشيء والعالم به ، والمراد هنا : إجادته التلاوة مع حسن الحفظ . ولا ينتفع الماهر بالقرآن إلا إذا كان هاجراً المباهاة ، والشرف في الدنيا ، والمراد بالسفرة : الكتبة ، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ ، فوصفوا بالكرام : أي المكرمين عند الله ، والبررة : هم المطيعون .

(١) في (ق ، ك): «الطير» .

قِيلَ : أَيْنَ الَّذينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابي لَمْ يُلْهِهِمْ اتِّبَاعُ الأَنْعَامِ ؟ فَيُعْطَىٰ الْخُلْدَ وَالنَّعيمَ . فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَىٰ الطَّاعَةِ ، جُعِلَ[1] عَلَىٰ رُؤُوسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ ، فَيَقُولاَنِ : رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ هٰذَا أَعْمَالُنَا ؟ فَيَقُولُ : بَلَىٰ إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُوا كِتَابِي[2] .

١٢ ـ باب : فَضْل فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٤١٣ ـ أخبرنا قبيصة ، أخبرنا سفيان ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ** »[3] .

٣٤١٤ ـ حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمٰن ، عن حفص بن عاصم[4] ،

---

(١) في (ك) : «جعل الله» .

(٢) وهب الدماري ترجمه ابن أبي حاتم وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وما وقفت على هذا الأثر في غير هذا المكان .

(٣) إسناده صحيح غير أنه مرسل . وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٣٧٠) من طريق الحسين بن حفص ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .
ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٥٠٠) إلى البيهقي في الشعب مرسلاً .
ونسبه الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢١٧٠) إلى الدارمي ، وإلى البيهقي في « شعب الإيمان » .
وقال السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ٥ : أخرج الدارمي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » بسند رجاله ثقات ، عن عبد الملك بن عمير قال : قال رسول الله : . . . . » وذكر هذا الحديث . وانظر الأسرار المرفوعة برقم (٣١٣) وكشف الخفاء ، برقم (١٨١٦) .

(٤) عند (ق ، د ، ليس) زيادة : « عن أبي عاصم » .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّىٰ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٤] قَالَ أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ » . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . قَالَ : « ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ١] وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ »(١) .

٣٤١٥ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي »(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٤) باب : ما جاء في فاتحة الكتاب .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٣٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٧٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (٣٥) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٧٧ وعلم الدين السخاوي في « جمال القراء » ١/ ١١٤ من طريقين : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/ ١١٤ ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٥٠٠) ، والحاكم ١/ ٥٥٧ ، و٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ من طريق أبي أسامة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ باب : تعليق القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٨٨) من طريق خالد بن مخلد ، حدثنا محمد بن جعفر ، =

٣٤١٦ ـ حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا ـ يَعْنِي أُمَّ الْقُرآنِ ـ وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ[1] مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ »[2] .

٣٤١٧ ـ أخبرنا أبو علي الحنفي ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْحَمْدُ لله أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي »[3] (ك: ٥٤٧) .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، وجهضم بن عبد الله ،

جميعاً : عن العلاء ، به . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٧٥) ، وفي موارد الظمآن» برقم (١٧١٤) .

وانظر الحديث التالي .

(١) في (ق): «السبع» .

(٢) إسناده حسن ، نعيم بن حماد فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٨٨) في « موارد الظمآن » .

ولكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه قتيبة بن سعيد عند الترمذي فيصح الإسناد .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٧٨) باب : ما جاء في فضل فاتحة الكتاب من طريق قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .

ومن طريق الترمذي أخرجه السخاوي في « جمال القراء » ١/ ١١٥ ـ ١١٦ .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو علي هو : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٣) باب : ومن سورة الحجر ، من طريق أبي علي : عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، بهذا الإسناد .

وقال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٨ من طريق يزيد بن هارون ، =

١٣ ـ باب : فِي[١] فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٤١٨ ـ **أخبرنا** أبو نعيم ، حدثنا فطر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص [ر : ٤٢٤]

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَا مِنْ بَيْتٍ تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرِيطٌ[٢] .

= وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٠٤) باب : ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ـ ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (١١٨٧) ـ والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٧٦ باب : الدليل علىٰ أنها سبع آيات ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، من طريق آدم بن إياس ،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٥٧) باب : فاتحة الكتاب ، من طريق عيسى بن يونس ،

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٧٨ من طريق أسد بن موسى ،

جميعاً : حدثنا ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد .

(١) ليست في (ك) .

(٢) إسناده ضعيف ، فطر متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي . وهو موقوف .

وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٧٥) من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، به . وإسناده صحيح ، وليس فيه : « وله ضريط » .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٣٧٩) من طريق سليمان بن بلال ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي إسحاق ، به . ومحمد بن عجلان متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٦٩) ، وفي الصغير ١/ ٥٣ ـ ٥٤ من طريق حلو بن السري ، عن أبي إسحاق ، به . وحلو متأخر السماع من أبي إسحاق .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٣٨ برقم (٨٦٤٣) والحاكم في المستدرك برقم (٢٠٦٣) ، والبيهقي أيضاً برقم (٢٣٨٠) من طريق عاصم بن أبي النجود ، عن أبي=

٣٤١٩ ـ حدثنا أبو المغيرة ، حدثتنا عبدة ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعَلُّمُهَا[١] بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ[٢] .

٣٤٢٠ ـ حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي الأحوص ،

عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَاباً ، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ »[٣] .

= الأحوص ، به .
وأخرجه الحاكم برقم (٢٠٦٢) من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص، به ، موقوفاً ، وهو الأثر الآتي برقم (٣٤٢٢) .
نقول : ولكن المصير في مثل هذا إلى المرفوع والله أعلم .
يقال : ضَرَطَ ، يَضْرِطُ ، ضرطاً ، وضريطاً ، إذا أخرج من أسته ريحاً مع صوت ،
ملحوظة : عند (ليس ، ها) : « ضراط » .

(١) عند (ك ، ق ، د ، ليس ، بغا) : « تعليمها » .

(٢) عبدة بنت خالد ما وجدت لها ترجمة ، وأبو المغيرة هو : عبد القدوس بن الحجاج ، وهو موقوف على خالد .
وما وقفت عليه عن خالد موقوفاً . وانظر «الدر المنثور» ١/ ٢٠ .
ويشهد له عدا قوله : « وهي فسطاط القرآن » حديثُ أبي أمامة عند مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤) باب : فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ،
وقوله : « لا يستطيعها » أي : لا يقدر علىٰ تحصيلها .

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . وهو موقوف على ابن مسعود ،
وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٧٨) من طريق علي بن عثمان ،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٣٨ برقم (٨٦٤٤) من طريق أبي النعام محمد بن الفضل ،
جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . =

أبي النعمان

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : اللُّبَابُ : الْخَالِصُ .

٣٤٢١ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان ، عن محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، تُوِّجَ بِهَا تَاجاً فِي الْجَنَّةِ[(١)] .

٣٤٢٢ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ ، خَرَجَ مِنْهُ[(٢)] .

= وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٠٦٠) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٣٧٦) ـ من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله الدشتكي عن عمرو بن أبي قيس ، عن عاصم ، به .
وقال الحاكم : وقد روي مرفوعاً بمثل هذا الإسناد .
وأخرجه الحاكم مرفوعاً برقم (٢٠٦٠) أيضاً ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٣٧٧) ـ من طريق الدشتكي ، وإسناده حسن .

(١) إسناده حسن ، وزبيد هو : ابن الحارث اليامي .
وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٦٥) من طريق محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن زبيد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح ، سفيان هو : الثوري ، ومحمد بن كثير هو : العبدي ، والله أعلم . وانظر « الدر المنثور » ١/ ٢١ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو موقوف على عبد الله ، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٠٦٢) من طريق أبي نعيم : الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الفريابي في « فضائل القرآن » برقم (٣٩ ، ٤٠) من طريق خالد بن الحارث ، وحجاج بن محمد ، حدثنا شعبة ، به ، وبأطول من هنا .
وانظر ما تقدم برقم (٣٤١٨) .

١٤ ـ بَابٌ : فَضْل أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيّ

٣٤٢٣ ـ حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان

حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدٍ[(١)] الْكَلاَعِيّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، أَيُّ سُوَرِ[(٢)] الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » [الإخلاص : ١] .

قَالَ : فَأَيُّ آيَةٍ فِي[(٣)] الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ » [البقرة: ٢٥٥] .

قَالَ : فَأَيُّ آيَةٍ يا نَبِيَّ الله تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ ؟ قَالَ : « خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ الله ، مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ ، أَعْطَاهَا هٰذِهِ الأُمَّةَ ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ »[(٤)] .

٣٤٢٤ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو عاصم الثَّقَفِيّ ، حدثنا الشعبي قال :

قَالَ عَبْدُ الله بْنَ مَسْعُودٍ : لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَجُلاً مِنَ

---

(١) عند (د ، ها) : « عبد الله » وهو خطأ .

(٢) عند (ك ، ق ، د ، ها ، بغا) : « سورة » .

(٣) سقط من (ك): «آية في» وسقط من (ق): «في» .

(٤) إسناده ضعيف لإرساله أو ربما لإعضاله ، وأيفع قال الأزدي : لا يصح حديثه ، وصفوان هو : ابن عمرو السكسكي ،
وهو في الثلاثيات برقم (١٥) من (٦١) تحقيق الأستاذين: علي رضا وأحمد البزرة .
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٢٢ : « وقال الدارمي في مسنده : أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حريز بن عثمان ، عن أيفع بن عبد ، عن النبي ﷺ في فضل آية الكرسي ، وهو مرسل . . . . أو معضل » .

الْجِنِّ ، فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الإِنْسِيُّ . فَقَالَ لَهُ الإِنْسِيُّ : إِنِّي لأَرَاكَ ضَئِيلاً شَخِيتاً ، كَأَنَّ ذُرَيْعَتَيْكَ ذُرَيْعتَا[1] كَلْبٍ ، فَكَذَاكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنِّ ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذٰلِكَ ؟ قَالَ : لاَ وَاللهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ ، وَلٰكِنْ عَاوِدْنِي الثَّانِيَةَ ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئاً يَنْفَعُكَ (ك: ٥٤٨) . فَعَاوَدَهُ فَصَرَعَهُ ، ، قَالَ : هَاتِ عَلِّمْنِي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : تَقْرَأُ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّكَ لاَ تَقْرَؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ، لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ[2] الْحِمَارِ ، ثُمَّ لاَ يَدْخُلُهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ[3] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الضَّئِيلُ : الدَّقِيقُ ، وَالشَّخِيتُ[4] : الْمَهْزُولُ ، وَالضَّلِيعُ[5] : جَيِّدُ الأَضْلاَعِ ، وَالْخَبَجُ : الرِّيحُ .

٣٤٢٥ ـ حدثنا جعفر بن عون ، أنبأنا أبو العميس ، عن الشعبي قَالَ :

---

(١) عند (ك ، س ، د ، ليس ، ها) : « ذُريعتي » منصوباً وهو خطأ .

(٢) الخَبَجُ ـ بالتحريك ـ : الضراط .

(٣) رجاله ثقات ، ولكن عامراً الشعبي قال الحاكم والدارقطني ، وأبو حاتم : « لم يسمع من ابن مسعود » . وأبو عاصم هو : محمد بن أبي أيوب ، ويقال : ابن أيوب .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤ برقم (٨٨٢٦) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني برقم (٨٨٢٤) من طريق أسد بن موسىٰ ، حدثنا المسعودي ، حدثنا عاصم ، عن شقيق قال: قال عبد الله . . . .
وقال السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ٢٠ : « وأخرج ابن أبي الدنيا في (مكائد الشيطان (عن ابن مسعود . . . . » . وذكر هذا الحديث .

(٤) الشَّخْتُ ، والشخيت : النحيف الجسم ، الدقيق المهزول ، يقال : شَخُتَ ، يَشْخُتُ ، شخوتة ، إذا دق ورق وهزل .

(٥) الضليع : العظم الخَلْق ، الشديد ، وقيل : العظيم الصدر الواسع الجنبين .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ ، لَمْ يَدْخُلْ ذٰلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ : أَرْبَعاً مِنْ أَوَّلِهَا ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَثَلاَثاً خَوَاتِيمَهَا ، أَوَّلُهَا : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . [البقرة : ٢٨٤][1] .

٣٤٢٦ ـ أخبرنا عمرو بن عاصم ، حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن الشعبي [ر : ٤٢٥]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَآيَتَانِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلاَثاً مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ يَقْرَبْهُ وَلاَ أَهْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ ، وَلاَ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ، وَلاَ يُقْرَأْنَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ إِلاَّ أَفَاقَ[2] .

٣٤٢٧ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ،

---

(١) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع ، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود . وأبو العميس هو : عتبة بن عبد الله بن مسعود ،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٤٧ برقم (٨٦٧٣) من طريق فضيل بن محمد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو العميس ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر مايلي .

(٢) إسناده منقطع كسابقه ، وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٦٦) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً برقم (١٧٩) من طريق حفص بن عمر ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، به .
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤١٢) من طريق نصر بن طريف ، عن عاصم ، به .
وانظر التعليق السابق لتمام التخريج .

عَمَّنْ سَمِعَ عَلِياً يَقُولُ : مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ أَحَداً يَعْقِلُ ، يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ هٰؤُلَاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ(١) .

٣٤٢٨ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن أبي الأحوص ، عن أبي سنان ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ(٢) ـ قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ ، لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ : أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا ، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، فيه جهالة . وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٧٦) من طريق حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عمير بن سعيد ، عن علي ، موقوفاً عليه ، وهذا إسناد صحيح .
وقال السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ٣٧٨ : « وأخرج الدارمي ، ومحمد بن نصر ، وابن الضريس ، وابن مردويه ، عن علي . . . . » وذكر هذا الحديث .

(٢) إنه ليس من أصحاب عبد الله بن مسعود فيما نعلم ، والله أعلم .

(٣) إسناده صحيح إلى المغيرة ، وهو موقوف عليه ، وأبو سنان هو : ضرار بن مرة ، وأبو الأحوص هو : سلام بن سليم .
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤١٣) من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد . وهو عند سعيد ٢/ ٤٢٨ برقم (١٣٨) .
وانظر ما تقدم برقم (٣٤٢٦) .
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (١١٩٨) والبيهقي في الشعب برقم (٢٤٧٣) ، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ ، حدثنا أبو معاوية ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، عن زرارة بن مصعب ، عن أبي سلمة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٨٢) ، باب : ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي ، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/ ٢٣٣ من طريق ابن أبي فديك ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، بالإسناد السابق ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .
وعند البيهقي طريق أخرى ولكنها أكثر ضعفاً مما تقدم .

قَالَ إِسْحَاقُ : لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَهُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْمُغِيرَةُ بْنُ سُمَيْعٍ .

٣٤٢٩ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن أبي معاوية ـ هو : محمد بن خازم ـ عَنْ عَبْد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **« مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ[1] ، وَفَاتِحَةَ حَم الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [غافر : ٣] لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي ، لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ »[2] .**

٣٤٣٠ ـ حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا أشعث بن عبد الرحمٰن الجرمي ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني (ك: ٥٤٩) ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : **« إِنَّ الله كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلاَ تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ »[3] .**

---

(١) عند (ها) : « سورة الكرسي » وهو خطأ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن أبي بكر . وباقي رجاله ثقات ،

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٣٢) ، والحاكم برقم (٢٠٦٥) من طريق عفان بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٨٢) وفي « موارد الظمآن » برقم (١٧٢٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٦٧) من طريق موسىٰ بن إسماعيل ،
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٠٠) من طريق يونس بن محمد .
جميعاً : حدثنا حماد بهذا الإسناد .
ملحوظة : في المطبوعات وفي (ق) : « الشيطان » بدل « شيطان » .

٣٤٣١ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد ،

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَينِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ »[(١)] .

٣٤٣٢ ـ حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « اسْمُ الله الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ البقرة : ٢٥٥] ، ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [البقرة : ١٦٣] »[(٢)] .

---

(١) إسناده صحيح ، والحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٩) باب : فضل سورة البقرة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧) باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٨١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٤٥٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٦١) والنسائي في « فضائل القرآن » برقم (٢٨ ، ٢٩) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٠٢٠) من طريق سفيان الثوري ، عن منصور ، به .
وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (٤٣) من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق ، عن جرير ، عن منصور ، به .
وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (٤٤ ، ٤٥) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٠٥ ، ٢٤٠٦) من طريق عبد الرحمٰن ، ومحمد بن منصور ، وثابت بن محمد ، وقبيصة ، وأبي نعيم ،
جميعاً : حدثنا سفيان ، عن منصور ، به . وقد تقدم برقم (١٥٢٨)، ذكرنا ذلك أثناء التصحيح .

(٢) إسناده حسن من أجل عبيد الله بن أبي زياد ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث =

٣٤٣٣ ـ حدثنا مجاهد ـ هو ابن موسىٰ ـ حدثنا معن ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ ، فَإِنَّهُمَا صَلاَةٌ وَقُرْآنٌ[1] وَدُعَاءٌ »[2] .

= المتقدم برقم (١٨٩٥) ، كما بسطنا القول في شهر عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند الموصلي .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦١ من طريق محمد بن أبي بكر ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٢ برقم (٩٤١٢) ـ ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الدعاء (٣٨٥٥) باب : اسم الله الأعظم ـ وأبو داود في الصلاة (١٤٩٦) باب : الدعاء ، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٢) باب : ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (١٨٢) من طريق عيسىٰ بن يونس ،

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١/ ٦٤ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٢٦١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٣٨٣) من طريق مكي بن إبراهيم ، وأبي عاصم النبيل ،

جميعاً : حدثنا عبيد الله بن أبي زياد ، بهذا الإسناد . انظر ما يأتي برقم (٣٤٣٦) .

(١) عند (ها) : « وقربان » .

(٢) رجاله ثقات غير أنه مرسل ، وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٩١) ، والحاكم برقم (٢٠٦٧) من طريق ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد ، وقال التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢١٧٤) «رواه الدارمي مرسلاً» .

وقد وصله الحاكم في المستدرك برقم (٢٠٦٦) والبيهقي في الشعب ، برقم (٢٤٠٣) ، من طريق عبد الله بن صالح المصري ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : . . . .

وعبد الله بن صالح ضعيف .

وقال الحاكم : « وقد أخرج مسلم حديث أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن =

١٥ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٣٤٣٤ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا بشير ـ هو : ابن المهاجر ـ حدثني عبد الله بن بريدة ، [ر : ٤٢٦]

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « **تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ** » .

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « **تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَآلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ ، وَإِنَّهُمَا تُظِلاَّنِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ـ أَوْ غَيَايَتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ[١] مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ . وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَىٰ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَعْرِفُكَ ، فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ**

= حراش ، عن حذيفة : أن النبي ﷺ قال : أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش » .
نقول وأخرج حديث حذيفة أحمد ٥/ ٣٨٣ ، والفريابي في « فضائل القرآن » برقم (٥٣) ، والنسائي في « فضائل القرآن » برقم (٤٧) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٣٩٩) ، من طريق أبي معاوية ، وأبي عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن خراش ، عن حذيفة بن اليمان ، مع زيادة عن عما ذكر الحاكم .
وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ١٥١ ، ١٨٠ من طريق شيبان ، عن منصور ، عن ربعي بن خراش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ بمثل ما ذكر الحاكم .
وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٣٤٢٧) ، والدر المنثور ١/ ٣٧٨ .

(١) فرقان مثنى ، واحده : فرق ، والفِرْقُ : القطعة المنفصلة عن غيرها .

تِجَارَةٍ ، فَيُعْطَىٰ الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ (ك: ٥٥٠) ، وَيُكْسَىٰ وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ[1] لاَ يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا ، فَيَقُولاَنِ : بِمَ كُسِينَا هٰذَا ؟ فَيُقَالُ لَهُمَا : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا ، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَادَامَ يَقْرَأُ هَذّاً كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً »[2] .

٣٤٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية ، عن أبي يحيى : سُلَيْم بن عامر :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : إِنَّ أَخاً لَكُمْ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ يُسْلَكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَعْرٍ طَوِيل ، وَعَلَىٰ رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ تَهْتُفَانِ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، دَنَتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّىٰ يَتَعَلَّقَ بِهِمَا ، فَتَخْطُرَانِ[3] بِهِ الْجَبَلَ[4] .

---

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « والديه حلتان » .

(٢) إسناده حسن من أجل بشير بن المهاجر ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٩٨٣) في « مجمع الزوائد » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ برقم (١٠٠٩٤) ، وأحمد ٥/ ٣٤٨ والحاكم برقم (٢٠٥٧) ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مختصراً أحمد ٥/ ٣٥٢ ، ٣٦١ ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٨١) باب : ثواب القرآن ، من طريق وكيع ،

وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٠٥٧) من طريق خلاد بن يحيىٰ ،

جميعاً : حدثنا بشير بن المهاجر ، به ، وقد تحرف « بشير » إلى « بشر » عند أحمد ٥/ ٣٥٢ .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٠١٤) من طريق معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة . . . .

(٣) خَطَرَ ، يَخْطِرُ ، خطراً وخطراناً : تبختر واختال في مشيته .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » =

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : الأَعْذَاقُ : الأَغْصَانُ[1] .

٣٤٣٦ ـ **حدثنا** عبد الله بن جعفر الرَّقِيِّ ، عن عبيد الله[2] بن عمرو ، عن زيد ، عن جابر ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ الله الْبَقَرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ ، فَقَالَ : قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ الله الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ ، أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ[3] .

٣٤٣٧ ـ **حدثنا** محمد بن سعيد[4] ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن الجريري ، عن أبي عطاف ،

= ص (٢٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد . وانظر الدر المنثور ١/ ١٨ .

(١) نقول : العِذْقُ ـ بكسر العين المهملة وسكون الذال ـ : كل غصن له شعب ، والجمع : أعذاق ، مثل حِمل ، وأحمال ، والعذق أيضاً قنو النخلة .
وأما العَذْقُ ـ بفتح العين المهملة ـ فهو النخلة بحملها .

(٢) في (ر) : « عبد الله » مكبراً ، وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي ، وزيد هو : ابن أبي أنيسة . وأبو الضحىٰ هو : مسلم بن صبيح .
وأخرجه الفريابي في « فضائل القرآن » برقم (٤٤) من طريق حكيم بن سيف الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود . . . . وهذا إسناد ضعيف ، زيد بن أبي أنيسة متأخر السماع من أبي إسحاق .
ويشهد له حديث أسماء بنت يزيد المتقدم برقم (٣٤٣٢) .
كما يشهد له حديث أبي أمامة عند الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٦٣ ، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٢ برقم (٧٩٢٥) ، والفريابي في « فضائل القرآن » برقم (٤٧) ، والحاكم في المستدرك برقم (١٨٦١) وإسناده جيد .

(٤) عند (ق ، د ، ليس ، بغا) : « محمد بن إسماعيل بن سعيد » . وهو خطأ ، ومحمد بن سعيد هو الأصبهاني الملقب بـ (حمدان) .

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ ، جَاءَتَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولاَنِ : رَبَّنَا لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ[1] .

١٦ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٤٣٨ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن حنظلة البكري قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مَحْبَرَةٌ[2] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَحْبَرَةٌ : مُزَيَّنَةٌ .

٣٤٣٩ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي

---

(١) إسناده ضعيف ، عبد السلام متأخر السماع من سعيد بن إياس الجريري ، وهو موقوف على كعب الأحبار .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان . وانظر الدر المنثور ١/ ١٩ .

(٢) إسناده جيد ، سليم بن حنظلة البكري فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٥٤٠) . وهو موقوف على ابن مسعود .
وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٣٧ ـ ٢٣٨) من طريق عبد الرحمٰن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وليس فيه « والنساء محبرة » .
ومن طريق أبي عبيد أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٦١٥) .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٠١٥) من طريق سفيان ، عن بعض أصحابه : قال عبد الله . . . . وهذا إسناد معضل .
وقال السخاوي في « جمال القراء » ١/ ١٢٤ : « وروىٰ أبو عبيد ، عن ابن مسعود رحمه الله . . . . » وذكر هذا الأثر .
وقوله : مَحْبَرَةٌ ، أي : مَظَنَّـةٌ للحبور والسرور .

حبيب ، عن أبي الخير ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ[1] .

٣٤٤٠ ـ حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة بن خالد ، عن يحيى بن الحارث ،[ر:٤٢٧]

عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَىٰ اللَّيْلِ[2] .

٣٤٤١ ـ حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد ، قال : حدثني عبيد الله الأشجعي ، حدثني مسعر[3] ، قال : حدثني جابر (ك: ٥٥١) ـ قبل أن يقع فيما وقع فيه ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ[4] .

٣٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا عبد السلام ، عن الجريري ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وانظر « مشكاة المصابيح » برقم (٢١٧١) فقد نسبه التبريزي إلى الدارمي . وانظر «الدر المنثور» ٢/ ١١٦ .

(٢) إسناده صحيح إلى مكحول وهو موقوف عليه ، ونسبه التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢١٧٢) إلى الدارمي .

(٣) عند (د ، ليس) : « عبد الله » وهو خطأ .

(٤) إسناده صحيح ، وهو موقوف على عبد الله ، وهو عند أبي عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٣٨) .

ومن طريق أبي عبيد أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٦١٦) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٠١٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن بعض أصحابه ، قال : قال عبد الله . . . . وهذا إسناد معضل ، والله أعلم .

عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ : أَصَابَ رَجُلٌ دماً ، فَآوَىٰ إِلَىٰ وَادِي مَجَنَّةَ[1] : وَادٍ لاَ يَمْشِي فِيهِ أَحَدٌ إِلاَّ أَصَابَتْهُ جِنَّـةٌ[2] : وَعَلَىٰ شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : هَلَكَ وَاللهِ الرَّجُلُ .

قَالَ : فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، قَالاَ : فَقَرأَ سُورَةً طَيِّبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو .

قَالَ : فَأَصْبَحَ سَليماً[3] .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو السَّلِيل : ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرٍ ـ وَيُقَالُ ابن نُفَيْرٍ][4] .

١٧ ـ بَابٌ : فَضَائِلِ الأَنْعَامِ وَالسُّوَرِ

٣٤٤٣ ـ حدثنا معاذ بن هانىء ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنا عاصم ، عن المسيب بن رافع ، قال :

قَالَ عَبْدُ اللهِ : السَّبْعُ الطِّوَلُ مِثْلُ التَّوْرَاةِ ، وَالْمِئِينُ مِثْلُ الإِنْجِيلِ ، وَالْمَثَانِي مِثْلُ الزَّبُورِ ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ[5] .

---

(١) مجنة ـ بفتح الميم وتشديد النون ـ : اسم المكان من الجنة : وهو الستر والإخفاء .
ويقال : به جنون ، وجنة ، ومجنة ،
وأرض مجنة : كثيرة الجن .
ومجنة : اسم سوق للعرب كان في الجاهلية ، وكان ذو المجاز ، وعكاظ أسواقاً في الجاهلية . . . .
وانظر « معجم البلدان » ٥/ ٥٨ ـ ٥٩ ، ومعجم ما استعجم للبكري ٢/ ١١٨٧ .

(٢) في (ك): «حية» ، وأزعم أنه تصحيف .

(٣) إسناده ضعيف ، عبد السلام متأخر السماع من أبي إسحاق ، وهو موقوف على أبي السليل ، وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ر ، ق ، ك) .

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه ، المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود والله أعلم . =

٣٤٤٤ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن خليفة ،

عَنْ عُمَرَ قَالَ : الأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ[١] الْقُرْآنِ[٢] .

٣٤٤٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا همام ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن رباح ، [قال : سمعت كَعْباً][٣] قَالَ : فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ الأَنْعَامُ ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ[٤] .

٣٤٤٦ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا همام ، عن أبي عمران الجوني ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٤ برقم (١٠٣٢٠) من طريق حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، بهذا الإسناد .

(١) نواجب أو نجائب القرآن : أي : أفاضل سوره . والنجائب جمع نجيبة مؤنث : النجيب . وأما النواجب فقد قال شمر : هي عتاقه ، وهي من قولهم : نجبته إذا قشرت نَجَبَهُ ـ والنجب : اللحاء ـ أي : قشرت لحاءه وقشره وتركت لبابه وخالصه .

(٢) إسناد جيد إلى عمر رضي الله عنه ، وهو موقوف عليه ، أبو نعيم هو : الفضل بن دكين ، وزهير هو : ابن معاوية ، وعبد الله بن خليفة هو : الهمداني ، ترجمه البخاري في الكبير ٥/ ٨٠ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٤٥ ولم يوردا فيه جرحاً ، وروىٰ عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٨ .
وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٤٠) من طريق أحمد بن يونس ، حدثنا زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد ، وانظر « جمال القراء » للسخاوي ١/ ١٢٥ ، والدر المنثور ٣/ ٣ .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ر) ، واستدرك من مصادر التخريج .

(٤) إسناده صحيح إلى كعب ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٥ برقم (١٠٣٢٣) من طريق عفان ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد . وانظر الدر المنثور ٣/ ٣٥٧ .

عَنْ كَعْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** »[1] .

٣٤٤٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا همام ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن عبد الله بن رباح ،

عَنْ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** »[2] .

١٨ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٤٤٨ ـ حدثنا أبو المغيرة ، حدثتنا عبدة ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ ، لَمْ يَخَفِ الدَّجَّالَ[3] .

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله ، وانظر الطريق التالي لتمام تخريجه .

(٢) إسناده ضعيف لأنه مرسل . وأخرجه أبو داود في مراسيله برقم (٥٩) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٣٨) من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر الدر المنثور ١/ ٣١٩ .

(٣) عبدة بنت خالد بن معدان ما وجدت لها ترجمة . وهو موقوف على خالد .
وما وقفت عليه في غير هذا الموضع .
ولكن يشهد له حديث أبي الدرداء عند مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٩) باب : فضل سورة الكهف وآية الكرسي .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٨٥ ، ٧٨٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٤٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٤٣) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٠٦) ، والسخاوي في « جمال القراء » ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٧٦) .

٣٤٤٩ ـ حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبدة

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَامَهَا ، قَالَ عَبْدَةُ : فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذٰلِكَ(١) .

٣٤٥٠ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا هُشَيْم ، حدثنا أبو هاشم (ك: ٥٥٢) ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير وهو : المصيصي الصنعاني ، وهو موقوف علىٰ زر ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٤٦) من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد . انظر « جمال القراء » للسخاوي ١/ ١٣٠ .

(٢) إسناده صحيح إلى أبي سعيد ، وهو موقوف عليه ، وأبو هاشم هو : يحيىٰ بن دينار ، وأبو مجلز هو : لاحق بن حميد .

وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٤٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٤٤) من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وقال البيهقي : « ورواه نعيم بن حماد ، عن هشيم ، فرفعه » .

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٥٤) ، والحاكم برقم (٢٠٧٣) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي هاشم ، به ، موقوفاً أيضاً .

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٥٣) من طريق محمد بن بشار ، حدثنا محمد ، عن شعبة ، عن أبي هاشم ، بالإسناد السابق .

ولكن أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٥٢) ، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٧٨) ، والحاكم برقم (٢٠٧٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٤٦) حدثنا يحيىٰ بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن أبي مجلز ، به ، مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح . وقال النسائي : الصواب في هذا الحديث موقوف .

وقال الطبراني: لم يروه مرفوعاً إلا يحيىٰ بن كثير ، وقال البيهقي: الموقوف هو =

١٩ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيل السَّجْدَةِ وَتبارَكَ

٣٤٥١ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا عبدة ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ قَالَ : اقْرَؤُوا الْمُنْجِيَةَ ، وَهِيَ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢] فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ[١] شَيْئاً غَيْرَهَا ، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا ، فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ[ر:٤٢٨] وَقَالَتْ : رَبِّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي ، فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ فِيهِ ، وَقَالَ : اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً ، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً[٢] .

٣٤٥٢ ـ حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا أبو الزبير ، عن عبد الله بن ضمرة ،

عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة: ١ ـ ٢] ، وَ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك : ١] ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً[٣] .

٣٤٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح : أنه

= المحفوظ. نقول: لكن الرفع زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، والله أعلم .

(١) عند (بغا) : « ما قرأ » .

(٢) عبده بنت خالد بن معدان ما وجدت لها ترجمة ، والأثر موقوف على أبيها .
وأخرجه التبريزي في « مشكاة المصابيح » مطولاً ، برقم (٢١٧٦) وقال : « رواه الدارمي » . وانظر «الدر المنثور» ٥/ ١٧٠ ـ ١٧١ وستأتي الزيادة التي ذكرها التبريزي برقم (٣٤٥٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وهو موقوف على كعب ، وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢١٣) من طريق موسىٰ ، وعلي بن عثمان : حدثنا حماد ، بهذا الإسناد . وانظر « الدر المنثور » ٥/ ١٧٠ .

سمع أبا خالد : عامر بن جَشِيبٍ ، وبحير بن سعد يحدثان :

أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانٍ قَالَ : إِنَّ ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [السجدة : ١ ، ٢] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ ، فَامْحُنِي عَنْهُ ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا[١] عَلَيْهِ ، فَتَشْفَعُ لَهُ ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِي ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك : ١] مِثْلُهُ ، فَكَانَ خَالِدٌ لاَ يَبِيتُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِهِمَا[٢] .

٣٤٥٤ ـ أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن أبي الزبير ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ ﴿ الٓمٓ ۝ ﴾ [السَّجْدَةَ: ١] ، وَتَبَارَكَ[٣] .

---

(١) في (ك) : «جناحيها» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وهو موقوف على خالد بن معدان وأخرجه التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢١٧٦) وقال : « رواه الدارمي » . وانظر «الدر المنثور» ٥/ ١٧١ .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو : ابن أبي سليم .
وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٠٩) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢٤ برقم (٩٨٦٥) ، وأحمد ٣/ ٣٤٠ ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٤) باب : فضل سورة الملك ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٤٣) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢٤ برقم (٩٨٦٥) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٧٥) من طرق : حدثنا ليث بن أبي سليم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٤٥) ، من طريق الحسن بن أعين ،
وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٥٤٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ، جميعاً : حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية قال : سألت أبا الزبير : أسمعت أن جابراً=

٣٤٥٥ ـ حدثنا موسى بن خالد ، حدثنا معتمر ، عن ليث ،

عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : فُضِّلَتَا عَلَىٰ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِستِّينَ حَسَنَةً(١) .

= يذكر أن النبي ﷺ . . . .

قال : ليس جابر حدثنيه ولكن حدثني صفوان ـ أو أبو صفوان .

وعند الترمذي « قال أبو الزبير : إنما أخبر فيه صفوان أو ابن صفوان .

وإذا كان صفوان هذا هو صفوان بن سليم فالإسناد صحيح ، وإذا كان أبو صفوان هو الراوي عن ابن مسعود ، وقال أبو حاتم : « مرسل » فإنه مجهول .

ولكن أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٠٧) من طريق يحيىٰ بن موسىٰ ، وأبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٤٢) من طريق محمد بن رافع ، حدثنا شبابة قال : حدثنا المغيرة بن مسلم الخراساني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بهذا المتن ، وهذا إسناد صحيح ، المغيرة بن مسلم فصلنا القول فيه عند الحديث (١٢٢٣) في « موارد الظمآن » .

وانظر تعليق الترمذي على هذا الحديث ، ومشكاة المصابيح برقم (٢١٥٥) ، والدر المنثور ٥/ ١٧٠ .

(١) إسناده ضعيف إلى طاووس ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢٤ برقم (٩٨٦٦) من طريق أبي معاوية ، عن ليث ، به .

وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٣٧) من طريق عبد الرحمٰن بن المبارك ، حدثنا عبد الوارث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن محمد بن جابر ، عن جابر ، به .

وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٣٣) من طريق علي بن الحسن ، حدثنا عامر بن يساف ، عن يحيىٰ بن أبي كثير قال : كان طاووس لا ينام حتى يقرأ هاتين السورتين ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة ، و﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك : ١] .

وكان يقول : إن كل آية منها تشفع ستين آية . يعني : تعدل : ستين آية .

وعلي بن الحسن ما عرفته وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٠٣٥) من طريق معمر بن راشد ، حدثنا يحيىٰ بن أبي =

٣٤٥٦ ـ **أخبرنا** حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، حدثني عمرو بن مرة ، قال :

سَمِعْتُ مُرَّةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ ، فَأُتِيَ مِنْ جَانِبِ قَبْرِهِ ، فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثِينَ آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ قَالَ : فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلاَثِينَ آيَةً إِلاَّ تَبَارَكَ[1] (ك: ٥٥٣) .

٢٠ ـ بابٌ : فِي فَضْلِ سُورَةِ طٰهَ وَيٰس

٣٤٥٧ ـ **حدثنا** إبراهيم بن المنذر ، حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن

= كثير قال : أمر النبي أصحابه أن يقرؤوا ﴿ الٓمٓ ﴾ [السجدة: ١] ، و﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك: ١] فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما ، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة ، كانتا له مثلهما في ليلة القدر .

نقول : هذا إسناد معضل والله أعلم .

(١) إسناده صحيح إلى مُرَّةَ ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٣٤) من طريق حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٦٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي ، عن أبي سنان الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : . . . . بأطول من هذا موقوفاً علىٰ ابن مسعود ، وإسناده صحيح ،

وأخرجه ابن الضريس برقم (٢٣٢) ، وعبد الرزاق برقم (٦٠٢٥) ـ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٤٠ برقم (٨٦٥١) ـ من طريق سفيان الثوري ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود . . . .

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٦٥٢ ، ٨٦٥٣ ، ٨٦٥٤) من طريق زائدة بن قدامة ، وشعبة ، وحماد بن زيد ،

جميعاً : عن عاصم بن أبي النجود ، بالإسناد السابق .

المسمار ، عن عمر بن حفص بن ذكوان ، عن مولى الحرقة ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ ـ قَرَأَ ﴿ طه ﴾ [طه : ١] وَ﴿ يسٓ ﴾ [يسٓ : ١] قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلائِكَةُ الْقُرْآنَ ، قَالَتْ : طُوبَىٰ لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هٰذَا عَلَيْهَا ، وَطُوبَىٰ لأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هٰذَا ، وَطُوبَىٰ لأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهٰذَا »[1] .

٢١ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ يسٓ

٣٤٥٨ ـ حدثنا أبو الوليد : موسى بن خالد ، حدثنا معتمر ، عن أبيه قال : بلغني

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، عمر بن حفص بن ذكوان قال أحمد : تركنا حديثه وحرقناه .
وقال علي : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال الساجي : متروك .
وإبراهيم بن مهاجر بن مسمار ضعيف أيضاً .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٧٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » برقم (٦٠٧) ، وابن خزيمة في « التوحيد » برقم (٢٣٦) ، وابن حبان في « المجروحين » ١/ ١٠٨ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٥٠) ، وفي « الأسماء والصفات» ص (٢٣٢) وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١١٠ ، وابن عدي في الكامل ١/ ٢١٨ ، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٦٦ ، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، بهذا الإسناد.
وقال الطبراني « لا يروىٰ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المنذر » .
وقال ابن حبان وابن الجوزي : « هذا متن موضوع » .
وانظر « اللآلىء المصنوعة » ١/ ١٠ ، و« ميزان الاعتدال » ١/ ٦٧ ، و« مشكاة المصابيح » برقم (٢١٤٨) .

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ﴿ يسٓ ﴾ [يس : ١] فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ أَوْ مَرْضَاةِ اللهِ ، غُفِرَ لَهُ(١) .

وَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ(٢) .

٣٤٥٩ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن ، عن الحسن بن صالح ، عن هارون : أبي محمد ، عن مقاتل بن حيان ، عن قتادة[ر : ٤٢٩]

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً ، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ ﴿ يسٓ ﴾ [يسٓ : ١] مَنْ قَرَأَهَا ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مِرَارٍ »(٣) .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو موقوف على الحسن . وانظر «الدر المنثور» ٥/ ٢٥٦ . وما وقفت عليه في غير هذا الموضع ولكن انظر الحديث الآتي برقم (٣٤٦٧) .

(٢) إسناده إسناد سابقه . وما وقفت عليه في غير هذا المكان ، وانظر التعليق السابق .

(٣) هارون أبو محمد مجهول ، وقال ابن أحمد في « الجامع في العلل ومعرفة الرجال » ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، و٢/ ٢٣٥ وهذا لفظ الأخيرة : « سألت أبي عن حديث حميد الرؤاسي ، عن حسن بن صالح ، عن هارون أبي محمد قال : حدثني مقاتل بن حيان ، عن قتادة ، عن أنس ؟

قال أبي : ليس هذا هارون بن سعد الذي حدث عنه شريك ، هذا رجل آخر يقال له : هارون أبو محمد » .

وقد ورد في جميع مصادر تخريج هذا الحديث « مقاتل بن حيان » كما ورد عند الإمام أحمد ، ولكن قال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » برقم (١٦٥٢) : « سألت أبي عن حديث رواه قتيبة بن سعيد ، وابن أبي شيبة . . . . » . وذكر هذا الحديث غير أنه قال : « عن مقاتل » ولم ينسبه ،

ثم قال : « قال أبي : هذا هو مقاتل بن سليمان ، وهو حديث باطل لا أصل له » .

هكذا قال الحافظ أبو حاتم ، ولكن الإمام أحمد ليس بأقل حفظاً من أبي حاتم ، وقد نسب أحمد وغيره مقاتلاً فقالوا : ابن حيان ، والله أعلم .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٨٩) باب : ما جاء في فضل (يٓس) ـ ومن=

٣٤٦٠ - **حدثنا** الوليد بن شجاع ، حدثني أبي ، حدثني زياد بن خيثمة ، عن محمد بن جحادة ، عن الحسن ،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ قَرَأَ ﴿ يسٓ ﴾ [يس : ١] في لَيْلَةٍ ابتِغَاءَ وَجْهِ الله ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ** »[(١)] .

٣٤٦١ - **حدثنا** الوليد بن شجاع ، حدثني أبي ، حدثني زياد بن خيثمة ، عن محمد بن جحادة ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : قَالَ : « **مَنْ قَرَأَ ﴿ يسٓ ﴾ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ** »[(٢)] .

= طريق الترمذي أورده ابن كثير في التفسير ٦/ ٥٤٧ - والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٦٠) ، والسخاوي في « جمال القراء » ١/ ٢٣٤ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (١٠٣٥) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » أيضاً برقم (٢٤٦١) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حميد ، به .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٢٥٦ : « أخرج الدارمي ، والترمذي والبيهقي في (شعب الإيمان) عن أنس . . . . » وذكر هذا الحديث .

وانظر أيضاً « الترغيب والترهيب ٢/ ٣٧٧ ، وكشف الخفاء برقم (٧٠٩) » ، و« مشكاة المصابيح » برقم (٢١٤٧) .

ملحوظة : في المطبوعات « مرات » بدل « مرار » .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وقد فصلنا ذلك عند الحديث (٥٨٤٩) في مسند الموصلي .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٢٢٤) ، وانظر « موارد الظمآن » برقم (٦٦٥) ، و« صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٧٤) .

(٢) إسناده ضعيف ، مرسل ،

وأخرجه البيهقي في الشعب برقم (٢٤٦٣) من طريق محمد بن حاتم الرقي ، حدثنا=

٣٤٦٢ ـ **حدثنا** عمرو بن زرارة ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا راشد أبو محمد الحماني ، عن شهر بن حوشب قَالَ :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ قَرَأَ ﴿ يسٓ ﴾ [يسٓ : ١] حينَ يُصْبِحُ ، أُعْطِيَ يُسرَ يَوْمِهِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلَةٍ ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ[1] (ك : ٥٥٤) .

٢٢ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ حم الدُّخَان وَالْحَوامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ

٣٤٦٣ ـ **حدثنا** يعلى ، حدثنا إسماعيل ،

= شجاع بن الوليد ، حدثنا زياد بن خيثمة ، عن محمد بن جحادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ . . . .

وأخرجه أيضاً البيهقي برقم (٢٤٦٤) من طريقين ، حدثنا أبو همام ، حدثنا أبي ، حدثنا زياد بن خيثمة ، بالإسناد السابق ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد منقطع ، سماع الحسن من أبي هريرة غير ثابت فيما نعلم ، والله أعلم ، وعند البيهقي (٢٤٦١) طريق أخرىٰ ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريج حديث أبي هريرة في «مسند الموصلي برقم (٦٢٢٤) .

وأخرجه ابن حبان برقم (٢٥٧٤) من طريق شجاع بن الوليد ، حدثنا زياد بن خيثمة ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن الحسن عن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولكن قال أبو حاتم : «لم يصح للحسن سماع من جندب رحمه الله» . وقد استوفينا تخريجه أيضاً في «موارد الظمآن» برقم (٦٦٥) . وانظر «العلل الواردة في الأحاديث» للدارقطني ١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩ .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٢٥٧ : « وأخرج الدارمي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : بلغني أن رسول الله . . . . » وذكر هذا الحديث .

وقال الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢١٧٧) : « رواه الدارمي مرسلاً » .

(١) إسناده حسن وهو موقوف على ابن عباس ، وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٢٥٧ : « وأخرجه الدارمي عن ابن عباس . . . . » وذكر هذا الحديث .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عيسَىٰ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿ حمٓ ﴾ الدُّخَانَ [الدخان : ١] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً بِهَا ، أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ[١] .

٣٤٦٤ ـ حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا صدقة بن خالد ، عن يحيى بن الحارث ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ﴿ حمٓ ﴾ [الدخان : ١] فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ[٢] .

٣٤٦٥ ـ حدثنا جعفر بن عون ، عن مسعر ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كن[٣]! الْحَواميمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ[٤] .

---

(١) إسناده صحيح إلى عبد الله بن عيسىٰ ، وهو موقوف عليه .
وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٢٤ ـ ٢٥ : « وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عيسىٰ . . . . » وذكر هذا الحديث .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩١) باب : ما جاء في فضل (حٓم) الدخان ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٧٦) وفي إسناده علتان: الانقطاع، الحسن لم يثبت له سماع من أبي هريرة، وهشام أبو المقدام متروك.

(٢) إسناده صحيح إلى أبي رافع نفيع بن رافع ، وهو موقوف عليه ، وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٢٤ : « وأخرج الدارمي ، ومحمد بن نصر ، عن أبي رافع . . . . » وذكر هذا الأثر .

(٣) عند (ها) : « إن » . وفي إعراب الحواميم أوجه : أن تكون بدلاً من نون النسوة ، أو أن تكون خبراً لمبتدأ مقدر ، أو أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره أعني .
وانظر « إعراب القرآن » للنحاس ٣/ ٦٤ ، و« مشكل إعراب القرآن » لمكي بن أبي طالب ٢/ ٨١ ـ ٨٢ .

(٤) إسناده صحيح إلى سعد بن إبراهيم ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٨ برقم (١٠٣٣٣) والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٤٨٢) ، من طريق=

٣٤٦٦ ـ حدثنا سعيد بن عامر ، عن هشام ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَىٰ فَمَاتَ مِنْ[١] لَيْلَتِهِ ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ[٢] .

٣٤٦٧ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن معن ، عن معاوية بن صالح ، عن بحير بن سعد ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ : «**إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ أَلْفَ آيَـةٍ**»[٣] .

= جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٥/ ٣٤٤ : « وأخرج الدارمي ، ومحمد بن نصر ، عن سعد بن إبراهيم . . . . » وذكر هذا الأثر .

(١) عند (د ، بغا ، ليس) : « في » .

(٢) إسناده صحيح إلى الحسن ، وهو موقوف عليه ،

وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٢٧) من طريق يزيد بن عبد العزيز ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن هشام ، بهذا الإسناد .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ١/ ٢٠٢ : « وأخرج الدارمي ، وابن الضريس ، عن الحسن . . . . » ، وذكر هذا الأثر .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مرسل ، وربما كان معضلاً ، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٥١) من طريق ابن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد .

وقال النسائي : « قال معاوية : إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستاً : سورة الحديد ، والحشر ، والحواريين (الصف) ، وسورة الجمعة ، والتغابن ، وسبح اسم ربك الأعلىٰ » .

وخالفه بقية فقال : عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن ابن أبي بلال ، عن عرباض بن سارية : أن النبي . . . . وهذا إسناد ضعيف ، بقية قد عنعن وهو =

٣٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا خالد بن طهمان : أبو العلاء الخفاف ، حدثني نافع بن أبي نافع ،

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ »(١) .

= مدلس .

أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٥٧) باب : ما يقول عند النوم ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٢) باب : فضل سورة الإسراء ، والزمر ، والمسبحات ، وفي الدعوات (٣٤٠٣) باب : قراءة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] عند النوم ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٥٠) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧١٣) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٨٢) ، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٤٧ برقم (٦٢٤) .

من طريق بقية ، بالإسناد السابق .

ولكن أخرجه أحمد ٤/ ١٢٨ والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٥٠٣) من طريق بقية قال : حدثنا بحير بن سعد ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده حسن ، خالد بن طهمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٨٣) في « مجمع الزوائد » .

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٦ ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٣) باب : فضل آخر سورة الحشر ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٨٠) ، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٢٩ برقم (٥٣٧) ،

والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٥٠٢) من طرق : حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري ، بهذا الإسناد .

٢٣ ـ بابٌ : فِي فَضْلِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾

٣٤٦٩ ـ حدثنا أبو زيد : سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ،

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ[ر: ٤٣٠] قَالَ : وَرُكْبَتِي تُصِيبُ[(١)] ـ أَوْ تَمَسُّ ـ رُكْبَتَهُ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] قَالَ :

« **بَرِيءَ مِنَ الشِّرْكِ** » ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، قَالَ : « **غُفِرَ لَهُ** »[(٢)] .

٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن فروة بن نوفل

عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ** » .

---

(١) في (ك) : «تصيبه» .

(٢) إسناده صحيح ، جهالة الصحابي غير قادحة في الحديث ،

وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٣٠٥) من طريق مسدد ، وعبد الأعلىٰ بن حماد قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن مهاجر ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٤٠) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٤/ ٦٣ ـ ٦٤ ، ٦٥ من طريق المسعودي ، وشريك ، جميعاً : عن مهاجر ، به . وهذا إسناد حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .

وقال السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٤٠٥ : « وأخرج أحمد ، وابن الضريس ، والبغوي ، وحميد بن زنجويه في ترغيبه ، عن شيخ أدرك النبي ﷺ . . . . » وذكر هذا الحديث .

قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي (ك: ٥٥٥) .

قَالَ : « فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، فَاقْرَأْ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِها ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ »[١] .

٢٤ ـ بابٌ : فِي فَضْلِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾

٣٤٧١ ـ حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثنا إياس البكالي ،

عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ[٢] قَالَ : إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ[٣] ثَلاثَةِ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ثُلُثَ الْقُرْآنِ[٤] .

٣٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، قال : أخبرني أبو عقيل أنه : سَمِعَ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] عَشْرَ مَرَّاتٍ ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٨٩ ، ٧٩٠) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤) . وفي «مسند الموصلي» برقم (١٥٩٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٦٤) ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٦٣٧ ، ١٠٦٣٨) من طريق زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد .
ومن طريق شعيب ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به . وانظر الدر المنثور ٦/ ٤٠٥ .

(٢) البِكَالي ـ بكسر الموحدة من تحت ، وفتح الكاف ـ : نسبة إلى بني بكال ، وهو بطن من حمير . وانظر الأنساب ٢/ ٢٦٩ ، واللباب ١/ ١٦٨ .

(٣) ليست في (ك ، ق) .

(٤) إياس البكالي مجهول ، والأثر موقوف على نوف بن فضالة البكالي ، وما وقفت عليه في غير هذا المكان .

الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاَثِينَ مَرَّةً ، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلاَثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ لَنُكَثِّرَنَّ قُصُورَنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذٰلِكَ »(١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو عَقِيلٍ : زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الأَبْدَالِ .

٣٤٧٣ ـ أخبرنا أبو المغيرة ، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا ، أَتْبَعَهَا بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١](٢) .

٣٤٧٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن أبان بن يزيد العطار ، حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ،

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله ، وقد وصله واختصره الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٣) من طريق أحمد بن رشدين ، حدثنا هانىء بن المتوكل ، حدثنا خالد بن حميد المهري ، عن أبي عقيل زهرة بن معبد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة. . . . وفيه ضعيفان : أحمد بن رشدين ، وهانىء بن المتوكل .
ويشهد له حديث معاذ بن أنس عند أحمد ٣/ ٤٣٧ ـ ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في التفسير ٥/ ٢٥١ ـ وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٩٣) ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٩٦ والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٨٤ برقم (٣٩٧) و(٣٩٨) ، من طريق رشدين ، وابن لهيعة ، حدثنا زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن معاذ بن أنس . . . . وهذا إسناد ضعيف .
نقول : لعل هذه الطرق مع المرسل تتقوىٰ ببعضها فيحسن الحديث ، والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح إلى ضمرة بن حبيب ، وهو موقوف عليه .
ولم أقف عليه في غير هذا المكان .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ** ؟ » قَالُوا : نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ ،

فَقَالَ : « **إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ثُلُثَ الْقُرْآنِ** »(١) .

٣٤٧٥ ـ حدثنا أبو نعيم ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، قال : أخبرني ابن شهاب : أَنَّ حميد بن عبد الرحمٰن حدثه

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ(٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٢/ ٢٧ برقم (١٩٩٢) ، وأحمد ٥/ ١٩٥ ، و٦/ ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٢١١) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١١) باب : فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٠١) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٥٢) ، وعبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في « فضائل القرآن » برقم (١٠٥) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/ ٢٨٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٥٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٥٣٤) من طرق عن قتادة ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو موقوف على أبي هريرة .
ولكن أخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠١) باب : في سورة الإخلاص ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٨٧) باب : ثواب القرآن ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٤٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (١٢٢١ ، ١٢٢٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢٥٤ من طريق سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وإسناده صحيح ،
ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٨٠) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٥٣٧) .

٣٤٧٦ ـ **أخبرنا المعلى** بن أسد ، عن سلام بن أبي[(١)] مطيع ، عن عاصم ، عن زر ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[(٢)] .

٣٤٧٧ ـ **حدثنا عمرو** بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر ،

عَنْ عَبْدِ الله مِثْلَهُ[(٣)] .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . وهو موقوف على عبد الله ، وانظر الحديث التالي ،

(٣) إسناده حسن أيضاً ، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ، برقم (١٠٥٠٩) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٦٨) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٦٢) من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ،

وأخرجه الرازي في « فضائل القرآن » برقم (١٠٦) من طريق خالد بن يوسف ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا عاصم ، به . وخالد ضعيف .

وقد تحرف عند النسائي « حماد ، عن عاصم » إلى « حماد بن عاصم » .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٢ برقم (١٠٢٤٥) من طريق هاشم بن محمد الربعي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، به ، مرفوعاً .

وهاشم بن محمد قال العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٤٤ : « لا يتابع على حديثه » وأضاف الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٤/ ٢٩٠ : « يعني : في سنده لا في متنه » .

وتابع الذهبي على هذه الزيادة ابن حجر في « لسان الميزان » ٦/ ١٨٥ .

وذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ٢٤٣ وقال : « يروي عن حماد بن زيد ، روىٰ عنه يحيىٰ بن عثمان بن صالح ، وأهل مصر ، ربما أخطأ » .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥١١) ، والطيالسي ٢/ ٢٦ برقم (١٩٩١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٩٢) ، وابن الضريس في « فضائل =

= القرآن » برقم (٢٤٣) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٨٠ ، والبزار في « البحر الزخار » برقم (١٨٦٦) ، وفي كشف الأستار ٣/ ٨٥ برقم (٢٢٩٨) ، والطبراني في الكبير أيضاً برقم (١٠٤٨٤) وابن عبد البر في « التمهيد » ٧/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، من طريق شعبة ، عن علي بن مدرك ، حدثنا إبراهيم النخعي ، عن الربيع بن خثيم ، عن عبد الله ، مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، ثم اهتدينا إلى أنه قد سبق أن خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٧٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٦٦) .

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (١٠٤٨٥) ، وفي الأوسط ـ مجمع البحرين ـ برقم (٣٤٣٠) من طريق شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمٰن ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن خثيم ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وأخرجه البزار برقم (٢٢٩٧) ، والطبراني في الكبير برقم (١٠٣١٨) ، وفي الأوسط برقم (٣٤٢٩) ـ في مجمع البحرين ـ من طريق علي بن حكيم ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، به ، مرفوعاً ، وقال شريك : « أراه عن عبد الله بن مسعود » .

وقال البزار : « هكذا قال شريك » .

وقال الطبراني : « لم يصله عن أبي إسحاق ، إلا شريك » .

نقول : إسناد هذا الحديث ضعيف ، شريك متأخر السماع من أبي إسحاق .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٢/ ٦١ برقم (١٦٦٩) : « سألت أبي عن حديث رواه شريك . . . . » وذكر هذا الحديث .

ثم قال : « قال أبي : حدثنا يحيىٰ الخواص قال : حدثنا شريك ، هكذا ، ورواه أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون » . أي : قوله .

نقول : لقد اختلف على أبي إسحاق فيه ، فقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٢٨) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : قل هو الله أحد ثلث القرآن ، موقوفاً على عمرو بن ميمون ،

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ أيضاً برقم (١٠٥٢٦ ، ١٠٥٢٧) من طريق زائدة ، وسفيان ، جميعاً : عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وأخرجه النسائي برقم (١٠٥٢٥) من طريق زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ أن النبي ﷺ قال : « قل هو الله أحد=

= ثلث القرآن » .

وقال النسائي : « وقد رواه عطاء ، عن أبي إسحاق ، عن ابن مسعود قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة ؟ . . . . » .

ثم قال النسائي : « وقال أبو قيس : عن عمرو بن ميمون ، عن أبي مسعود . ولم يتابعه أحد علمته علىٰ ذلك » . أي : علىٰ جعل هذا الحديث من مسند أبي مسعود .

نقول : وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٢ ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٨٩) باب : ثواب القرآن ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٥٧) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٦٧) ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٥٤ برقم (٧٠٦) من طريق سفيان .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٢٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (١٢١٤) وابن عبد البر في « التمهيد » ٧/ ٢٢٥ ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٥٥) ، من طريق شعبة ،

وأخرجه الطحاوي أيضاً برقم (١٢١٥ ، ١٢١٦) من طريق مسعر بن كدام وحصين بن عبد الرحمٰن .

جميعاً : عن أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثروان ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : . . . . وهذا إسناد صحيح .

وقال ابن عبد البر : « هكذا روىٰ هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا ، وكذلك رواه الثوري عنه أيضاً كما رواه شعبة . . . .

ورواه وكيع ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، وغيرهم عن الثوري ، عن أبي قيس ، بإسناده هذا ، مثله ، وهو عندي خطأ والله أعلم ،

والصواب عندي فيه حديث منصور ، عن هلال ، عن الربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . . . . » . وهو الحديث الآتي برقم (٣٤٨٠) ـ فانظره مع التعليق عليه ـ

نقول : لم أعرف وجهاً لتضعيفه هذا الحديث غير ما قاله النسائي من تفرد أبي قيس به ، وتفرد أبي قيس ليس بضار للحديث ، والله أعلم .

٣٤٧٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا مبارك بن فضالة ، حدثنا ثابت (ك: ٥٥٦) ،

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] .

فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « **حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ** »[١] . [ر: ٤٣١]

٣٤٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ، عن محمد بن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ أُمِّهِ[٢] : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] فَقَالَ : « **ثُلُثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٣٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٩٣ ، ٧٩٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٧٧٤ ، ١٧٧٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الرازي في « فضائل القرآن » برقم (١٠٨) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٩٠) ، وابن خزيمة برقم (٥٣٧) ، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (١٣٠٦) .

(٢) في المطبوعات : « أبيه » وهو تحريف .

(٣) إسناده حسن ، وأم حميد هي : أم كلثوم بنت عقبة ،

وأخرجه الرازي في « فضائل القرآن » برقم (١٠٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٤٢) ، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٧٤ برقم (١٨٢) ، وفي الأوسط ـ مجمع البحرين برقم (٣٤٣٤) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٧/ ٢٥٢ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٤ والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٣١) من طريق أمية بن خالد ، حدثنا ابن أخي الزهري ، به .

وأخرجه مالك في القرآن (١٩) باب : ما جاء في قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ من =

٣٤٨٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن هلال ، عن الربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن امرأة من الأنصار

عَنْ أَبي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَاهَا فَقَالَ : أَلَا تَرَيْنَ إِلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَتْ : رُبَّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ ، فَمَا هُوَ ؟

قَالَ : قَالَ لَنَا : « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟** » .

قَالَ : فَأَشْفَقْنَا أَنْ يَزِيدَنَا عَلَىٰ أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص : ١ ـ ٢] ؟** »[1] .

= طريق الزهري ، به . مرسلاً .

ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥٣٣) .

واختلف على مالك : أخرجه قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . . . . وهذا إسناد صحيح . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٩١) .

وخالفه إسماعيل بن جعفر ، فأخرجه عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : أخبرني قتادة بن النعمان . . . . وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده صحيح إذا كانت الأنصارية صحابية ، وإلا ففيه جهالة .

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٧/ ٢٥٦ من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٨) باب : ما جاء في سورة الإخلاص ، والنسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥١٧) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٥٤) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، ٢٥٦ ، من طريق زائدة ، عن منصور ، بهذا الإسناد . =

= وقال النسائي : « لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً أطول من هذا » .

وقد تابع زائدة عليه فضيل بن عياض ، عن منصور ، به . أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥١٨) .

وقد اختلف على الربيع بن خثيم إضافة إلى ما تقدم :

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥١٦) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٦٨) من طريق شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن امرأة ، عن أبي أيوب . . . . وهذا إسناد فيه جهالة المرأة ، والانقطاع بينها وبين عمرو بن ميمون .

أخرج النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٥١٤) وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٥٩) ، من طريق منذر ، عن الربيع بن خثيم قال : كان الأنصاري يقول : من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كانت عدل ثلث القرآن . وهذا مرسل ، وإسناده معضل .

وأخرج أيضاً برقم (١٠٥١٥) من طريق جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الربيع بن خثيم ، عن امرأة من الأنصار ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ ، بنحو حديثنا . وهذا إسناد فيه علتان : جهالة المرأة الأنصارية ، والانقطاع بينها وبين الربيع .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ أيضاً برقم (١٠٥١٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ، حدثنا منصور ، عن ربعي ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن امرأة من الأنصار أن أبا أيوب أنبأها قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ في ليلة بـ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فقد قرأ ثلث القرآن » .

وقال النسائي : « هذا خطأ » .

وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٤٧٧) وانظر الأحاديث (١٠٥٢٠ حتىٰ ١٠٥٣٠) في سنن النسائي الكبرىٰ .

نقول : لكن الحديث صحيح ، وانظر تعليقنا على حديث أبي سعيد الخدري الشاهد لهذا الحديث في « مسند الموصلي » برقم (١٠١٨) .

وقال بعض أهل العلم : تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد ، وصدق المعرفة ، وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة ، والصمدية المثبتة له جميع

٣٤٨١ ـ **حدثنا نصر بن علي ، عن نوح بن قيس ، عن محمد أبي رجاء**[1] **، عن أم كثير الأنصارية**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] خَمْسِينَ مَرَّةً، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً »[2] .

= صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الوالد والولد المقرر لكمال المعنىٰ ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير ، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ، ولذلك عادلت ثلث القرآن ، لأن القرآن خبر وإنشاء ، والإنشاء : أمر ، ونهي ، وإباحة ، والخبر : خبر عن الخالق ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله ، وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي .

(١) تحرفت في المطبوعات إلى « الوطاء » . وهي في (ر ، ك ، ق) : « العطار » ومحمد أبو رجاء هو : محمد بن سيف .

(٢) أم كثير الأنصارية ما عرفتها ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو يعلى ـ ذكره ابن كثير في التفسير ٨/ ٥٤٤ ـ من طريق نصر بن عليّ ، بهذا الإسناد . وما وقفت عليه في مسند الموصلي ، ولا في المفاريد ، ولا في معجم شيوخه ، فالله أعلم ، كما لم أجده فيما رواه عنه تلميذه ابن حبان في صحيحه .

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٠) باب : ما جاء في سورة الإخلاص ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٥٤٨) من طريق محمد بن مرزوق ،

وأخرجه أبو يعلىٰ الموصلي برقم (٣٣٦٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٥٤٧) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٦/ ٢٠٤ من طريق أبي الربيع الزهراني ،

جميعاً : حدثنا حاتم بن ميمون ، عن ثابت البناني ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « من قرأ كل يوم مئتي مرة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين » . وهذا لفظ الترمذي . وإسناده ضعيف جداً .

وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٦٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٥٦٤) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٦/ ١٨٧ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، عن =

٢٥ ـ بَابٌ : فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٤٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، وابن لهيعة ، قالا : سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول : حدثني أبو عمران

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ ، وَسُورَةَ يُوسُفَ .

فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى الله وَلاَ أَبْلَغُ عِنْدَهُ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١]** » .

قالَ يَزِيدُ : فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدعُهَا ، كَانَ لاَ يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ[١] .

= النبي ﷺ قال : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مئتي مرة ، غفر له ذنب مئتي سنة » . وهذا لفظ ابن الضريس . وإسناده ضعيف ، والمتن مضطرب ، وفيه نكارة ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٥ ، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٢ برقم (٨٦٢) ، من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٩ ، والطبراني في الكبير برقم (٨٦٠) ، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٢١٣) من طرق : حدثنا ليث بن سعد ، بهذا الإسناد.
والحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٤) باب : فضل قراءة المعوذتين .
وقد استوفينا تخريجه برواياته في « مسند الموصلي » برقم (١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٩٥ ، ١٨١٨ ، ١٨٤٢) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٧٤) . برواياته المختلفة .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٧١) . وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٩٦) .

٣٤٨٣ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا ليث ، عن ابن عجلان ، عَنْ سَعيد [(١)] بن أبي سعيد المقبري :

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : مشيت (ك: ٥٥٧) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ لِي : « قُلْ يَا عُقْبَةُ » . فَقُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُقْبَةُ ، قُلْ » . فَقُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ ؟ قَالَ : « ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق : ١] » فقَرَأْتُهَا حَتَّىٰ جِئْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : « مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلاَ اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا »[(٢)] .

٣٤٨٤ ـ حدثنا يعلى ، حدثنا إسماعيل ـ هو : ابن أبي خالد ـ عن قيس ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ ـ أَوْ لَمْ يُرَ ـ مِثْلَهُنَّ ، يَعْنِي : الْمُعَوِّذَتَيْنِ »[(٣)] .

٢٦ ـ باب : فَضْل مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٤٨٥ ـ حدثنا يحيى بن بسطام ، عن يحيى بن حمزة ، حدثني

---

(١) في (ق): «سعد» وهو تحريف .

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، ولكن الحديث صحيح ،
وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٨/ ٢٥٤ والبيهقي في الشعب برقم (٢٥٦٤) طريقين : حدثنا الليث ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابقه ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨١٤) (٢٦٥) وما بعده أيضاً بدون رقم ، باب : فضل قراءة المعوذتين ، والنسائي في الاستعاذة ٨/ ٢٥٤ وفي « فضائل القرآن » برقم (٥٥) من طرق : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر سابِقَيْهِ . =

يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن ، عن تميم الداري

وحدثني عثمان بن مسلم ، عن العباس بن ميمون ،

عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلينَ[(١)] .

٣٤٨٦ ـ حدثنا يحيى بن بسطام ، عن يحيى بن حمزة ، حدثني يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن ،

عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ[(٢)] .[ر : ٤٣٢]

٣٤٨٧ ـ حدثنا[(٣)] إسماعيل بن أبان ، حدثنا أبو أويس ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن كعب القرظي ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ[(٤)] آيَاتٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلينَ[(٥)] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وهو موقوف علىٰ تميم الداري . وانظر الآثار الآتية : (٣٤٨٦ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٥ ، ٣٥٠٥) ، ويشهد له ما يأتي برقم (٣٤٨٧) .

(٢) إسناده ضعيف لإرساله ، والقاسم أبو عبد الرحمٰن لم يدرك تميماً ، ولكن أخرجه مع أطرافه التي تقدمته في التعليق السابق، ابن منصور ١/١١٦ برقم (٢٣) ، والبيهقي في الشعب برقم (٢١٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن يحيىٰ بن الحارث ، بهذا الإسناد ، مرفوعاً ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً .
وقال أبو حاتم في العلل ١/ ١٥١ برقم (٤٢٢) وقد مسألة ابنه عن هذا الحديث : «هذا خطأ إنما هو موقوف عن تميم وفضالة » .
انظر سابقه .

(٣) من هنا يبدأ سقط من (ر) حتى نهاية الحديث الآتي برقم (٣٥١٠) .

(٤) في (ق ، ك) زيادة : «في ليلة» .

(٥) إسناده حسن ، أبو أويس هو : عبد الله بن عبد الله بن أويس . وأخرجه الحاكم في=

٣٤٨٨ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ[(١)] .

٢٧ ـ باب : مَنْ قَرَأَ خَمْسينَ[(٢)] آيَةً

٣٤٨٩ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فطر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

= المستدرك برقم (٢٠٤٢) بإسناد وصفه الذهبي بأنه واهٍ . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٨ برقم (١٠١٣٧) من طريق وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن ابن عمر ، وهذا إسناد منقطع . وانظر الطريق التالي .

وسيأتي بلفظ آخر برقم (٣٤٩٢) .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة برقم (١١٤٣) ، وعند الحاكم برقم (٢٠٤١) ، وعند ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٠٢) .

وانظر الأحاديث (٣٦٥٠ حتى ٣٦٥٨) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا . وحديث عبد الله بن عمرو ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٥٧٢) ، وفي الموارد برقم (٦٦٢) .

(١) المغيرة بن عبد الله الجدلي ما وجدت له ترجمة سوىٰ ذكر مسلم له فيمن تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي في «المنفردات والوحدان» برقم (٣٧٣) ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٦٣) وابن منصور ١/٢٩ برقم (٢٤) من طريق شعبة ، وأبي عوانة ، جميعاً : عن أبي إسحاق ، عن من سمع ابن عمر يقول . . . . وهذا إسناد فيه جهالة . وانظر سابقه . ويشهد له ما بعده أيضاً . وسيأتي بأطول من هنا برقم (٣٥٠٠) .

(٢) عند (ك ، ها) : « بخمسين » .

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ[1] آيَةً ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ[2] .

٣٤٩٠ ـ **حدثنا** يحيى بن بسطام ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن ،

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ[3] .

٢٨ ـ باب : مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ

٣٤٩١ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم ، حدثنا موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يحنس مولى الزبير (ك : ٥٥٨) ، عَنْ سَالِمٍ ـ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي الله ـ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ ، لَمْ**

---

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « خمسين » .

(٢) إسناده صحيح ، فطر هو : ابن خليفة ، وأبو إسحاق هو : عمرو بن عبد الله السبيعي ، وأبو الأحوص هو : عوف بن مالك . وهو موقوف علىٰ عبد الله ، ولكن مثله لا يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع ، والله أعلم .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٨ برقم (١٠١٣٥) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٥٨ برقم (٨٧٢٧) من طريق بشر بن موسىٰ ، حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، حدثنا فطر ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً .
وسيأتي أيضاً برقم (٣٤٩٦) بلفظ « بمئة آية » ، وبرقم (٣٥٠٣) بلفظ « ثلاث مئة آية » . وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٣٦٥٨) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وقد تقدم بهذا الإسناد ، وبلفظ « من قرأ بعشر آيات » برقم (٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦) ، وسيأتي بلفظ « من قرأ بمئة آية » برقم (٣٤٩٥) .

يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ »[1] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ : رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ[2] .

٣٤٩٢ ـ حدثنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا أبو أويس ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن محمد بن كعب القرظي ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ[3] .

٣٤٩٣ ـ حدثنا يحيى بن بسطام ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني زيد بن واقد ، عن سليمان بن موسى ، عن كثير بن مرة ،

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ** »[4] .

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، ويشبه أن يكون موضوعاً ، محمد بن القاسم كذبوه ، وموسىٰ ضعيف ، وسيأتي ثانية برقم (٣٤٩٩) ، وهو في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير . وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٣٦٥٦) مع ما قبله وما بعده من أحاديث الباب .

(٢) أخرج هذه الطريق ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٦ برقم (١٠١٣١) من طريق زيد بن الحباب ، عن موسىٰ بن عبيدة ، بهذا الإسناد . وفيه « راشد بن سعد » بدل « سالم » . وفيه زيادة ، وراشد ليس له رواية عن أم الدرداء ، والله أعلم .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٣٤٨٨) وفيه « من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين » . وسيأتي برقم (٣٥٠٠) بهذين اللفظين ، مع زيادة .

(٤) إسناده حسن إن كان سليمان سمعه من كثير ، وسليمان بن موسىٰ فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي ، ويحيىٰ بن بسطام ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ٢٦٤ ، وفي الضعفاء برقم (٣٩٤) وقال : « يذكر بالقدر » ، وتلقف البعض هذه العبارة وضعفه بها ، فقد نقلها العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٩٤ وقال أيضاً : « حديثه غير محفوظ » .

وذكره الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » برقم (٥٨١) . =

٣٤٩٤ ـ حدثنا جعفر بن عون ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال :

قَالَ كَعْبٌ : مَنْ قَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ[١] .

٣٤٩٥ ـ حدثنا يحيى بن بسطام ، حدثنا يحيى بن حمزة ، حدثني يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن ،

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ بِمِئَة آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ ،

= وقال ابن حبان في « المجروحين » ٣/ ١١٩ : « كان قدرياً ، داعياً إلى القدر ، لا تحل الرواية عنه لهذه العلة ، ولما في روايته من المناكير التي تخالف رواية المشاهير » .

وقد اختلفت مواقف النقاد ممن اتهم بالقدر اختلافاً واسعاً ، ولنا هنا أن نسأل : هل قول البخاري رحمه الله : « يذكر بالقدر » علة كافية لإضعاف الراوي ؟ .

لقد سرد السيوطي في « تدريب الراوي » ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ أسماء ثلاثين راوياً أخرجه لهم البخاري ومسلم ، أو أحدهما وقد رموا بالقدر .

ولعل هذا ـ وربما أضيف إليه غيره ـ جعل أبا حاتم يقول عنه : « شيخ ، صدوق ، ما بحديثه بأس ، قدري ـ أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ـ يحول من هناك » .

وهذا ما دفعنا لأن نقول : إسناده حسن ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٣ ، والطبراني في الكبير ٢/ ٥٠ برقم (١٢٥٢) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٣٨) ، من طريق الهيثم بن حميد ، أخبرني زيد بن واقد ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن أيضاً .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو صالح ما عرفنا له رواية عن كعب فيما نعلم ، والله أعلم . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٠٧ برقم (١٠١٣٣) من طريق أبي الأحوص ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن كعب . . . . وهذا إسناد صحيح ، عبد الله بن ضمرة بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٦٢٢) في « موارد الظمآن » .

كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ[1] .

٣٤٩٦ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فطر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بمئة آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ[2] .

٣٤٩٧ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، أنبأنا حريز[3] بن عثمان ، عَنْ حَبيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ[4] .

٢٩ ـ باب : مَنْ قَرَأَ بِمِئَتَيْ آيَةٍ

٣٤٩٨ ـ حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا حريز ، عن حبيب بن عبيد قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ بِمِئَتَيْ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ[5] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . ولكن الحديث حسن ، وقد تقدم برقم (٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦) وفيه « من قرأ بعشر آيات » .
وتقدم برقم (٣٤٩٠) وفيه « من قرأ بخمسين آية » .
كما تقدم برقم (٣٤٩٣) بنحو ما هنا ،

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٨ برقم (١٠١٣٥) من طريق أبي نعيم ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٣٤٨٩) فانظره .

(٣) في (ك) : «جرير» وهو تحريف .

(٤) إسناده صحيح ، وهو موقوف على أبي أمامة ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢١١ برقم (٧٧٤٨) من طريق جبارة بن مغلس ، حدثنا يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار ، عن محمد بن جحادة ، عن يحيىٰ بن الحارث الدمشقي ، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال : . . . . وفي إسناده علتان : ضعف جبارة بن مغلس ، والضعف الشديد عند يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار .
وانظر التعليق التالي .
وفي هذا الحديث : « من قرأ عشر آيات » بدل « من قرأ بمئة آية » .

(٥) إسناده صحيح ، وحريز هو ابن عثمان ، وهو موقوف على أبي أمامة . =

٣٤٩٩ ـ **حدثنا** محمد بن القاسم ، حدثنا موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يُحَنَّس مولى الزبير ، عن سالم أخي أم الدرداء ، في الله ، عَنْ أُمِّ الدرداء ،

عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ قَرَأَ مِئَتَيْ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ**»[١] .

٣٥٠٠ ـ **حدثنا** أبو غسان ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ (ك : ٥٥٩) ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِئَتَيْ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ[٢] .

٣٠ ـ باب : مَنْ قَرَأَ مِنْ مِئَةِ آيَةٍ إِلَىٰ الأَلْفِ

٣٥٠١ ـ **حدثنا** أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ

= وأخرجه مطولاً الطبراني في الكبير ٨/ ٢١١ برقم (٧٧٤٨) وإسناده ضعيف جداً . وانظر التعليق السابق .

(١) محمد بن القاسم كذبوه ، وموسىٰ بن عبيدة ضعيف ، والحديث تقدم برقم (٣٤٩١) .

(٢) المغيرة بن عبد الله الجدلي ما وجدت له ترجمة كافية ، انظر إسناد ما تقدم برقم (٣٤٨٨) ، وباقي رجاله ثقات : أبو غسان هو : مالك بن إسماعيل . وقد تقدم طرف منه برقم (٣٤٨٨) وطرف آخر برقم (٣٤٩٢) فعد إليهما إذا أردت .

إِلَىٰ الأَلْفِ ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ .

قِيلَ : وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ : مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ[1] ذَهَباً[2] .

٣٥٠٢ ـ حدثنا أبو النعمان ، حدثنا وهيب[3] ، عن يونس ،

عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ[4] مِئَةَ آيَةٍ ، لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَتَيْ آيَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِئَةِ آيَةٍ إِلَىٰ الأَلْفِ ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي[5] الآخِرَةِ » .

قَالُوا : وَمَا الْقِنْطَارُ ؟ قَالَ : « اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً »[6] .

٣٥٠٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فطر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ،

---

(١) مَسْكُ الثور : جلده ، والجمع : مُسُك ، ومسوك ، والقطعة منه : مَسْكَةٌ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو موقوف على أبي سعيد ، حماد بن زيد سمع سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه . وأبو نضرة هو : المنذر بن مالك ، وهو موقوف علىٰ أبي سعيد . ولكن مثله لا يقال بالرأي ، والله أعلم .

وأخرجه البيهقي مختصراً جداً في النكاح ٧/ ٢٣٣ باب: لا وقت في الصداق ، من طريق أبي النعمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مرفوعاً الطبراني في الأوسط (٧٦٧٤) من طريق محمد بن موسىٰ ، حدثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي قال : حدثنا حماد بن حماد بن خوار ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ . . . .

وشيخ الطبراني مجهول ، وعطية العوفي ضعيف ، وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٣٦٥٧) .

(٣) في المطبوعات : « وهب » وهو تحريف ، ووهيب هو : ابن خالد .

(٤) سقط من (ق ، ك) قوله: «في ليلة» .

(٥) عند (ها) : « من » .

(٦) إسناده ضعيف لإرساله ، وقد أورده الشيرازي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢١٨٦) ، ونسبه إلىٰ الدارمي . وانظر تفسير الطبري ٣/ ٢٠٠ . =

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلاَثَ مِئَةِ آيَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِئَةِ آيَةٍ . لاَ أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ[(١)] .

٣١ ـ باب : مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

٣٥٠٤ ـ أخبرنا الحكم بن نافع ، أنبأنا حريز[(٢)] ، عن حبيب بن عبيد قال :

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ . وَالْقِيرَاطُ مِنَ ذٰلِكَ الْقِنْطَارِ لاَ تَفِي بِهِ دُنيَاكُمْ . يَقُولُ : لاَ تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ[(٣)] .

٣٥٠٥ ـ حدثنا يحيى بن بسطام ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم : أبي عبد الرحمٰن ،

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيّ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد ، قَالاَ : مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ ، وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَاكْتَسَبَ[(٤)] مِنَ الأَجْرِ مَا شَاءَ الله[(٥)] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم بألفاظ ، برقم (٣٤٨٩ ، ٣٤٩٦) فانظرهما إذا شئت .

(٢) عند (ق ، د ، ليس) : « جرير » ، وحريز هو : ابن عثمان .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٤٩٧) وفيه « من قرأ بمئة آية لم يكتب من الغافلين » . وبرقم (٣٤٩٨) وفيه : « من قرأ بمئتي آية كتب من القانتين » .

(٤) في (ك): «وأكثر» .

(٥) إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن ، وقد تقدم بألفاظ ، برقم (٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٩٠ ، ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٥) .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٥٠ ـ ٥١ برقم (١٢٥٣) ، وفي الأوسط برقم (٨٤٤٦) من طريق محمد بن بكير الحضرمي ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيىٰ بن الحارث الذماري ، بهذا الإسناد ، وإسماعيل بن عياش روايته عن =

٣٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا موسى بن عبيدة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يُحَنَّس مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ ، عن سالم أخي أم الدرداء ، عَن أم الدرداء ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَالْقِيرَاطُ[1] مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ »[2] (ك : ٥٦٠) .

٣٢ ـ باب : كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ

٣٥٠٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبان العطار ، وحماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح[3] ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْقِنْطَارُ : اثْنَا عَشَر أَلْفاً[4] .

٣٥٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن أبي الأشهب ،

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيّ قَالَ : الْقِنْطَارُ : مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَباً[5] .

= الشاميين صحيحة وهذه منها .

(١) عند (ها) : « والقنطار » .

(٢) محمد بن القاسم كذبوه ، وموسىٰ بن عبيدة ضعيف ، وقد تقدم برقم (٣٤٩١) وبرقم (٣٤٩٩) وفي الأول « مئة آية » وفي الثاني « مئتي آية » .

(٣) سقط من (ها) قوله : « عن أبي صالح » .

(٤) إسناده حسن إلى أبي هريرة . وأخرجه أحمد مرفوعاً ٢/٣٦٣ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد ، بلفظ : «القنطار اثني عشر ألف وقية ، وكل أوقية خير مما بين السماء إلى الأرض» .

(٥) إسناده صحيح إلى أبي نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة ، وأبو الأشهب هو : جعفر بن حيان . وانظر ما تقدم برقم (٣٥٠١) .

٣٥٠٩ ـ حدثنا إسحاق ، عن هشيم [١] ، عن علي بن زيد ،

عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفاً[٢] .

٣٥١٠ ـ حدثنا إسحاق ، عن مبارك ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْقِنْطَارُ دِيَةُ أَحَدِكُمْ اثْنَا عَشَر[٣] أَلْفاً[٤] .

٣٥١١ ـ حدثنا إسحاق ، عن مسلم ـ هو : الزنجي ـ عن ابن أبي نَجيح ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْقِنْطَارُ : سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ[٥] .

٣٥١٢ ـ حدثنا إسحاق ، عن أبي بكر ، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : الْقِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ وَمِئَتَا أُوقِيَّةٍ[٦] .

٣٥١٣ ـ حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن ليث ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ[٧] .

---

(١) في (ك) : «هشام» .

(٢) في إسناده علتان : عنعنة هشيم ، وضعف علي بن زيد ، وهو موقوف على سعيد بن المسيب .

(٣) نهاية النقص الذي بدأ عند أول إسناد الحديث المتقدم برقم (٣٤٨٦) في (ر) .

(٤) إسناده صحيح إلى الحسن ، وإسحاق هو : ابن عيسىٰ ، ومبارك هو : ابن فضالة . وانظر تفسير الطبري ٣/ ٢٠٠ .

(٥) إسناده حسن إلى مجاهد ، ومسلم فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في «مسند الموصلي» . وانظر تفسير الطبري ٣/ ٢٠٠ .

(٦) رجاله ثقات ، أبو بكر هو : ابن عياش ، وأبو حصين هو : عثمان بن عاصم . غير أن سالماً لم يدرك معاذاً فالإسناد منقطع ، وانظر تفسير الطبري ٣/ ٢٠٠ .

(٧) إسناده ضعيف لضعف ليث وهو : ابن أبي سليم ، وهو موقوف على مجاهد .

٣٣ ـ بَابٌ : فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٥١٤ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا صالح المرِّي[1] ، عن أيوب ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ[2] ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحاً فِي سَبِيلِ الله ، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ حِينَ تُقْسَمُ »[3] .

٣٥١٥ ـ **حدثنا** سليمان بن حرب ، حدثنا صالح المُرِّيّ ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ ، قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ[4] .

---

(١) المُرِّي ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ : نسبة إلى عدة قبائل ، منها : مرة غطفان ، وهو مرة بن عوف بن سعد . . . .
ومنها مرة بن الحارث بن عبد قيس . . . . ومنها مرة بن كاهل بن نصر . . . . ومنها مرة بن جابر . . . . وانظر اللباب ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٢) عند (د ، ليس ، ها) : « يُفتتح » .

(٣) في إسناده علتان : الإرسال ، وضعف صالح بن بشير المري ،
وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٠٧ ـ ١٠٨) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٧٧) من طريق صالح بن بشير المري ، بهذا الإسناد .
وانظر « جمال القراء » للسخاوي ١/ ١١٢ .
ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٤٣٠) إلى محمد بن نصر ، وابن الضريس مرسلاً ، بينما نسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٦/١ إلى ابن الضريس .

(٤) إسناده إسناد سابقه فانظره ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٠٨) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٧٩) من طريق صالح المري ، بهذا الإسناد.
والرَّصَدُ جمع ، واحده : الراصد ، وهو الرقيب . يقال : رصده ، يرصده ، =

٣٥١٦ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا صالح ،

عن ثابت البناني قال : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَىٰ عَلَىٰ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، بَقِيَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَيَخْتِمُهُ مَعَهُمْ[١] .

٣٥١٧ - حدثنا عفان ، حدثنا جعفر بن سليمان ،

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ[٢] .

٣٥١٨ - حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ،

عَنْ عَبْدَةَ قَالَ : إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلاً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمُلائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ[٣] .

٣٥١٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن صالح المري ، عن قتادة ،

= رَصْداً ، ورَصَداً ، فهو راصد ، إذا قعد له علىٰ الطريق يرقبه .

(١) إسناده ضعيف ، وهو الإسناد الأسبق . وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٧٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثني صالح المري ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو موقوف على أنس ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٤٢ برقم (٦٧٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٠٧٠) من طريق جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٠٩) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن أنس ، به .

وأخرجه البيهقي في الشعب أيضاً برقم (٢٠٧١) مرفوعاً ، ولكنه قال : « رفعه وهم ، وفي إسناده مجاهيل » .

(٣) إسناده صحيح إلى عبدة بن أبي لبابة ، وأخرجه أبو نعبم في «حلية الأولياء» ٦/ ١١٣ من طريق أبي المغيرة ، بهذا الإسناد .

عَنْ زُرَارَةَ بْنِ[1] أَوْفَىٰ (ك: ٥٦١) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ** » .

قيلَ : وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ ؟ قَالَ : « **صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَىٰ آخِرِهِ . وَمِنْ آخِرِهِ إِلَىٰ أَوَّلِهِ ، كُلَّمَا حَلَّ ، ارْتَحَلَ** »[2] .

٣٥٢٠ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى ، عن جرير ، عن الأعمش ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَاراً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ[3] .

---

(١) عند (ق) وفي المطبوعات زيادة « أبي » وهو خطأ .

(٢) إسناده فيه علتان : الإرسال ، وضعف صالح المري . وأخرجه الترمذي في أبواب القراءات بعد الحديث (٢٩٤٩) باب : في كم يختم القرآن ، وعبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في « فضائل القرآن » برقم (٧٩) من طريق مسلم بن إبراهيم ، والحجاج بن المنهال ، جميعاً : حدثنا صالح المري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مرفوعاً: الترمذي في أبواب القراءات (٢٩٤٩) ، وعبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في «فضائل القرآن» برقم (٧٩)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٦٨ برقم (١٢٧٨٣) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/ ٢٦٠ ـ والحاكم في المستدرك برقم (٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٠٦٩) وأبو نعيم أيضاً في الحلية ٦/ ١٧٤ ، وابن كثير في « فضائل القرآن » ص (٢٨٧) ، والذهبي في « معجم شيوخه » ٢/ ٢٩١ ، من طريق صالح المري ، به مرفوعاً ، وإسناده ضعيف .
ويشهد له حديث أبي هريرة عند الحاكم برقم (٢٠٩٠) ولكن في إسناده مقدام بن داود بن تليد وهو ضعيف .

(٣) إسناده صحيح إلى إبراهيم النخعي ، وهو موقوف عليه ، وجرير هو : ابن عبد الحميد .
=

٣٥٢١ ـ حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ(١) .

٣٥٢٢ ـ حدثنا فروة بن أبي المغراء ، عن القاسم بن مالك المزني ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق ،

عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ، كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الآخِرَةِ(٢) .

٣٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن سعيد ، حدثنا عبد السلام ، عن يزيد بن عبد الرحمٰن ،

عَنْ طَلْحَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالاَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ إِلَىٰ اللَّيْلِ ، وَقَالَ الآخَرُ : غُفِرَ لَهُ(٣) .

= وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٥٠) من طريق محمد بن عمرو زنيج ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن الضريس أيضاً برقم (٥١ ، ٥٢ ، ٨٠) من طريق أبي عوانة ، وأبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٠٩) من طريق هشيم قال : أخبرنا العوام ، عن إبراهيم . . . . وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم . وانظر « شعب الإيمان » برقم (٢٠٧٦) ، والطريق التالي .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق الحارثي ، وهو موقوف علىٰ محارب بن دثار .

ملحوظة : في (ق) ، وفي المطبوعات : « وفي » والوجه ما في (ر) .

ولم أقف عليه في غير هذا المكان .

(٣) هما أثران بإسناد واحد ، وهو إسنادٌ حسن ، إلى طلحة بن نافع ، ومنقطع إلى عبد الرحمٰن لأن أبا خالد الدالاني ليس له رواية عن عبد الرحمٰن بن الأسود . =

= ويزيد بن عبد الرحمٰن هو أبو خالد الدالاني ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٠٧) في مسند الموصلي ، وقد أوردنا هناك ما قاله ابن حبان ، وقد وقفنا على رد الدارقطني لما قاله ابن حبان .

قال أبو الحسن : « أخطأ أحمد بن عبدة في هذا ، ولم يقف أبو حاتم علىٰ موضع الخطأ منه . موضع الخطأ منه : أن الراوي له عن أبي هاشم هو : أبو خالد الواسطي ، وهو : عمرو بن خالد ، وكان كذاباً مشهوراً بوضع الحديث ، فغلط أحمد بن عبدة ـ أو من فوقه ـ فيه لما نظر إلى أبي خالد الواسطي فوهم أنه الدالاني ، لأن الدالاني من أهل واسط ، وكنيته : أبو خالد ، وإنما هذا الحديث ـ يعني الذي ضعف أبو خالد به ـ مشهور بعمرو بن خالد الواسطي .

وأيضاً فأبو خالد الدالاني لا يحدث عن أبي هاشم الرماني بشيء ، وأبو خالد عمرو بن خالد قد رویٰ عن الرماني في نسخة موضوعة » . وطلحة هو : ابن نافع ،

وأخرج أثر عبد الرحمٰن بن الأسود : البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٠٧٥) من طريق شجاع بن الوليد عن من سمع محمد بن حماد يحدث عن وبرة ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود ، به . وهذا إسناد ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩٠ برقم (١٠٠٨٨) من طريق وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود. . . . وهذا إسناد منقطع ، وربما كان معضلاً .

ولكن يشهد له أثر طلحة المصاحب له ،

وأخرج أثر طلحة ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٥٤) من طريق أبي سلمة ، حدثنا حماد ، عن ابن بكير ، عن طلحة بن مصرف . . . . وهذا إسناد صحيح إذا كان محفوظاً ،

وقال النووي في « حلية الأبرار » ص (١٨٣) : « وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال : من ختم القرآن . . . . » وذكر هذا الأثر .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ٢٦ من طريق محمد بن جابر ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من ختم القرآن . . . . » وإسناده ضعيف ، وقال أبو نعيم : غريب من حديث طلحة .

٣٥٢٤ ـ **حدثنا** عمرو بن حماد ، حدثنا قزعة بن سويد ،

عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا ، أَمَّنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ[١] .

٣٥٢٥ ـ **حدثنا** سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ،

عن الحكم ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ قَالَ : إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ[ر : ٤٣٣] وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ[٢] .

٣٥٢٦ ـ **حدثنا** محمد بن حميد ، حدثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف ، عن مصعب بن سعد ،

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَىٰ أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ[٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قزعة بن سويد ، وهو موقوف على حميد الأعرج .

(٢) إسناده صحيح ، والحكم هو : ابن عتيبة ، وأخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٤٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٠٧٢) من طريق عمرو بن مرزوق ، وعلي بن الجعد ، جميعاً : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٠٧) وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩١ برقم (١٠٠٨٩) من طريق جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، به . وانظر أيضاً ابن الضريس برقم (٨١) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .
وما وقفت عليه في غير هذا المكان .
وقال النووي في « حلية الأبرار » ص (١٨٣) : « وروينا في مسند الإمام المجمع علىٰ حفظه وجلالته واتقانه وبراعته : أبي محمد الدارمي رحمه الله ، عن سعد بن=

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هٰذَا حَسَنٌ ، عَنْ سَعْدٍ .

٣٥٢٧ ـ حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا معن ، حدثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ابن أخي بكير بن مسمار ، حدثني صفوان بن سليم ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (ك: ٥٦٢) قَالَ : حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ[١] .

٣٥٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا عبد الملك ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ[٢] .

٣٥٢٩ ـ حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : « **اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ** » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا[٣] أُطِيقُ . قَالَ : « **اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ** » .

قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ . قَالَ : « **اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ** » .

قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ . قَالَ : « **اخْتِمْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ** » .

= أبي وقاص . . . . » وذكر هذا الحديث .

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر . وهو موقوف على عطاء .

(٢) إسناده صحيح إلى سعيد ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٧٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وأخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٨٢) ، وابن كثير في « فضائل القرآن » ص (٢٥٨) من طريق حجاج ، عن شعبة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير أنه قال : قرأت القرآن في ركعة في البيت . أي : في البيت الحرام ، وإسناده صحيح . وانظر ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣ .

(٣) في (ق ، ك): «إني» .

قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ . قَالَ : « اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ » .

قُلْتُ : إِنِّي أُطيق . قَالَ : « اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ » . قُلْتُ : إِنِّي أُطيقُ . قَالَ : « لاَ »[1] .

٣٥٣٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا عقبة بن خالد ، عن عبد الرحمٰن بن زياد ، حدثني عبد الرحمٰن بن رافع ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَمَرني رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لاَ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ[2] .

---

(١) إسناده ضعيف ، مطرف بن طريف متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي ، ولكن الحديث متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٥٦ ، ٧٥٧) ،

ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في « فضائل القرآن » برقم (٩١) ، وابن كثير في « فضائل القرآن » أيضاً ص (٢٤٧) ، من طريق مغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو . . . .

(٢) عبد الرحمٰن بن رافع ضعيف ، وعبد الرحمٰن بن زياد الحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين كما قال ابن حجر .

ولم أقع عليه بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه أحمد ٢/١٥٨ من طريق هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمٰن ومغيرة الضبي ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو . . . . وفيه « قال أحدهما ، إما حصين وإما مغيرة : فاقرأهُ في كل ثلاث » وإسناده ضعيف هشيم قد عنعن وهو مدلس ،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٩١) باب : في كم يقرأ القرآن ؟ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٢٢ من طريق أبي داود الطيالسي ، حدثنا الحريش بن سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر» . فقلت: إني بي قوة ، فقال: «اقرأه في ثلاث» .

وإسناده حسن ، وانظر التعليق السابق .

وقد تقدم أيضاً برقم (١٥٣٤) بلفظ ، قال رسول الله ﷺ : « لا يفقه من قرأ القرآن في=

٣٤ ـ بَاب : التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

٣٥٣١ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليث بن سعد ، حدثنا ابن أبي مليكة ، عن ابن[(١)] أبي نهيك ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ** »[(٢)] .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : يَسْتَغْنِي . قَالَ : أَبُو مُحَمَّدٍ : النَّاسُ يَقُولُونَ : عُبَيْد الله بْنُ أَبِي نَهِيكٍ[(٣)] .

٣٥٣٢ ـ حدثنا جعفر بن عون ، أنبأنا مسعر ، عن عبد الكريم ،

عَنْ طَاووسٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتاً لِلْقُرْآنِ ، وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ قَالَ : « **مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ، أُرِيتَ أَنَّهُ يَخْشَى الله** »[(٤)] .

= أقل من ثلاث » . وهناك استوفينا تخريجه .

(١) ليست عند (ق ، د ، ليس ، بغا) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٩) وبرقم (٧٤٨) ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٧٦ ، ٧٧) ،
ونضيف هنا : وأخرجه الدورقي في مسند سعد برقم (١٢٧) ، وأبو الفضل الرازي في « فضائل القرآن » برقم (٩٠) ، وابن كثير في « فضائل القرآن » ص (١٨٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٢٦١٣) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (٢٠٩ ، ٢١٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦) ، وعبد بن حميد في المنتخب برقم (١٥١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (١٣٠٣) .

(٣) لقد فصلنا القول في ذلك ، في مسند الموصلي ٢/ ٥٠ ـ ٥١ .

(٤) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم وهو : ابن أبي المخارق ، المعلم البصري أولاً ،=

قَالَ طَاوُوسٌ : وَكَانَ طَلْقٌ كَذٰلِكَ .

٣٥٣٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو سلمة ،

= ولإرساله ثانياً .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٤٦ برقم (٩٦٩٤) من طريق أبي أسامة ، حدثنا مسعر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص (١٦٥) من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، (عن عبد الله بن) طاووس ، عن أبيه ،
وعن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، به . وإسناده ضعيف ، ابن جريج مدلس وقد عنعن .
ملحوظة : سقط من إسناد أبي عبيد قوله : « عن عبد الله بن » ولم ينتبه لذلك محققاه .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٤/ ١٩ ، وفي « ذكر أخبار أصبهان » ٢/ ٩٠ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي حدثنا مسعر ، بهذا الإسناد عن ابن عباس ، مرفوعاً . وإسناده ضعيف كما تقدم .
وقال أبو نعيم : « غريب من حديث مسعر ، لم يروه عنه مرفوعاً موصولاً غير إسماعيل » .
ورواه ابن لهيعة . عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، نحوه .
ثم أورده من طريق سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا يحيىٰ بن عثمان بن صالح ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن لهيعة ، بالإسناد السابق مرفوعاً . بلفظ : « إن أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن به » .
نقول : وإسماعيل بن عمرو البجلي ضعيف ، فزيادته مردودة .
والحديث عند الطبراني في الكبير ١١/ ٧ برقم (١٠٨٥٢) .
وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٦٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن طاووس قال : أحسن الناس صوتاً بالقرآن أخشاهم لله تعالىٰ . موقوفاً وإسناده ضعيف .
وانظر « البداية » لابن كثير ٩/ ٢٤٣ ، والمرشد الوجيز لأبي شامة ص (١٩٩) .

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ[1] كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَمْ يَأْذَنِ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ** »[2] .

قَالَ صَاحِبٌ لَهُ : أَرَادَ[3] : يَجْهَرُ بِهِ[4] .

٣٥٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال :

قال أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ[5] .

٣٥٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال :

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لأَبي

---

(١) ساقطة من (ق) والمطبوعات .

(٢) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٣) باب : من لم يتغن بالقرآن ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٥٩) وعلقنا عليه فيه تعليقاً يحسن الرجوع إليه ، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٥١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٩٧٩) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٤٠) ، وقد تقدم أيضاً برقم (١٥٢٩) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن كثير في « فضائل القرآن » ص (١٧٩) من طريق يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح .

(٣) في (ك) : «زاد» .

(٤) عند (ها) : « أراد : الجهر به » . وعند (ليس) : « أراد أن يجهر به » .

(٥) إسناده ضعيف ، وهو موقوف على أبي هريرة ، وانظر سابقه .

مُوسَىٰ ـ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ[ر : ٤٣٤] ، (ك: ٥٦٣)ـ: « لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ »(١) .

٣٥٣٦ ـ **حدثنا** عبد(٢) الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال حدثني أبو سلمة أيضاً :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَىٰ أَبَا مُوسَىٰ قَالَ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَىٰ . فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ(٣) .

٣٥٣٧ ـ **حدثنا** جعفر بن عون ، حدثنا إبراهيم الهجري ، عن أبي

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، وهو مرسل ولكن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) باب : حسن الصوت بالقراءة بالقرآن ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٧٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٩٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي ٣/ ١٢ ، و١٠/ ٢٣١ ، وانظر أيضاً « شعب الإيمان » ٢/ ٥٢٦ ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٦٣) .

(٢) في (ق): «عبيد» مصغراً ، وهو تحريف .

(٣) في إسناده علتان : ضعف عبد الله بن صالح ، والانقطاع ، أبو سلمة لم يسمعه من عمر ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص(١٦٣) من طريق عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد ،
ومن طريق أبي عبيد هذه أخرجه ابن كثير في « فضائل القرآن » ص (١٩١ ـ ١٩٢) .
وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » بعد الحديث (٢٢٦٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٩٦) .
ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/ ٢٣١ باب : تحسين الصوت بالقرآن والذكر ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، به .
وسيأتي أيضاً برقم (٣٥٣٩) .

الأحوص ،

عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : لاَ أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ يَتَغَنَّىٰ وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ لَجَوْفٌ يَصْفَرُ[١] مِنْ كِتَابِ الله[٢] .

٣٥٣٨ ـ أخبرنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : حدثني بعض آل سالم بن عبد الله قال :

قَدِمَ سَلَمَةُ البيْذَقُ[٣] الْمَدِينَةَ فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ : لَوْ جِئْتَ

---

(١) يقال : صَفِرَ ، يَصْفَرُ ، صَفَراً وَصُفُوراً ، إذا خلا . صفر البيت من المتاع وصفر الإناء من الشراب ، وصفرت يده من المال ، فهو صفير .

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو موقوف .
وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٩٩٨) من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، به . موقوفاً ، وبأطول مما هنا ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً لإرساله أولاً ، ولأن معمراً متأخر السماع من أبي إسحاق ثانياً .
وأخرج الجزء الأخير منه : ابن أبي شيبة ١٠/٤٨٦ برقم (١٠٠٧٣) من طريق عَبيدة ، عن أبي الزعراء ، عن أبي الأحوص ، به ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود ، عَبيدة هو : ابن حميد ، وأبو الزعراء هو : عمرو بن عمرو ـ ويقال : ابن عامر .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦٢) ، وفي الصغير ١/٥٣ من طريق أحمد بن عمرو أبي طلحة المجاشعي البصري ، حدثني يعقوب بن إسحاق أبو يوسف القلوسي ، حدثنا الحارث بن محمد الكوفي ، حدثنا حلو بن السري الأودي ، عن أبي إسحاق ، عن الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ . . . . وفي إسناده مجهولان : شيخ الطبراني ، والحارث بن محمد الكوفي ، كما أن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو مدلس .

(٣) عند (د ، بغا) : « سالم » وأظنه تحريفاً .
والبيذق : معربة ، ومعناها : الراجل يسير بين يدي الفارس تعظيماً له ، وانظر =

فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ فَقَالَ : غِنَاءٌ غِنَاءٌ[1] .

٣٥٣٩ ـ حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَانَ يَأْتِي عُمَرَ ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : ذَكِّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ[2] .

٣٥٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد ـ هو : ابن عمرو ـ عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ** »[3] .

٣٥٤١ ـ حدثنا عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عَنِ ابْنِ[4] بُرَيْدَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَىٰ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** »[5] .

= « المعرب » للجواليقي ص (٢١٠ ، ٢١١) .

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة ، وابن جريج قد عنعن وهو مدلس .
ولم أقف عليه في غير هذا الموضع .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . وقد تقدم برقم (٣٥٣٦) .

(٣) إسناده حسن ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١/٧٩ ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٦٢) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٣٥٣٣) فانظره لتمام التخريج .

(٤) عند (ق ، د ، بغا) : « أبي » وهو تحريف .

(٥) إسناده صحيح ، وابن بريدة هو عبد الله . وأخرجه أحمد ٥/٣٤٩ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . =

٣٥٤٢ ـ أخبرنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » قِيلَ عَبْدُ الله بْنُ قَيْسٍ .

قَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاودَ »[1] .

٣٥٤٣ ـ حدثنا عبيد الله ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة ،

عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »[2] .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٣ برقم (٩٩٨٧) ـ ومن طريقه هذه أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من طريق عبد الله بن نمير ،

وأخرجه مسلم (٧٩٣) وابن سعد في الطبقات ٤/ ١/ ٧٩ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثني أبي ،

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢/ ١٠٦ من طريق عبد الله بن نمير ،

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٩ ، والبيهقي في الشهادات ١٠/ ٢٣٠ باب : تحسين الصوت بالقرآن والذكر ، من طريق زيد بن الحباب .

جميعاً حدثنا مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم برقم (٧٧٥٧) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا الحسين بن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، به . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧١٩٦) ، وفي « الموارد » برقم (٢٢٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٨٧ ، ١٧٠٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٧٤٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (٦٦٠) ، ويحسن الرجوع إلى تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » . =

٣٥٤٤ ـ **حدثنا** محمد بن بكر[١] ، حدثنا صدقة بن أبي عمران[٢] (ك: ٥٦٤) ، عن علقمة بن مرثد ، عن زاذان أبي عمر ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً** »[٣] .

٣٥ ـ باب : كَرَاهِيَةِ الأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

٣٥٤٥ ـ **أخبرنا** عبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن إدريس ،

عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هٰذِهِ الأَلْحَانِ ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ أَنَسٌ[٤] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : قَرَأَ غُورَكُ بْنُ أَبِي الْخَضْرَمِ .

٣٥٤٦ ـ **حدثنا** العباس بن سفيان ، عن ابن علية ، عن ابن عون[٥] ،

= ونضيف هنا : وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ص (١٦٠) ، وأبو الفضل الرازي في « فضائل القرآن » برقم (٢٢) ، وابن كثير في « فضائل القرآن » ص (١٩٠) . وقد أطال الحاكم الكلام في تخريجه في المستدرك ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٥ .

(١) عند (ق ، د ، ليس) : « محمد بن أبي بكر » وهو خطأ .

(٢) عند (ق ، د ، ها ، ليس) : « صدقة ، عن ابن أبي عمران » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ١/ ٥٧٥ من طريق الدارمي هذه ، ونسبه الخطيب التبريزي في « مشكاة المصابيح » برقم (٢٢٠٨) إلى الدارمي ، وانظر التعليق السابق .

(٤) إسناده صحيح إلى الأعمش ، وهو موقوف عليه . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٦ برقم (٩٩٩٨) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش . . . .

(٥) عند (د ، ها ، ليس) : « عون » بدل « ابن عون » .

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ هٰذِهِ الأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً[1] .

---

(١) إسناده جيد .

وقال النووي في « التبيان » ص (٩٩) بتحقيق الفاضل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : « وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في مواضع : أكرهها ، وقال في مواضع : لا أكرهها .

قال أصحابنا : ليست علىٰ قولين ، بل فيه تفصيل ، فإن أفرط في التمطيط فجاوز الحد ، فهو الذي كرهه ، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه » .

وقال قاضي القضاة الماوردي في كتابه (الحاوي) : « القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تمطيط يخل به اللفظ ويلتبس به المعنىٰ ، فهو حرام يفسق به القارىء . . . . » . وانظر بقية كلامه في « التبيان » .

تم كتاب مسند الدارمي والحمد لله وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم ، علقه الفقيه محمد بن عبد الحميد القرشي المصري نزيل مكة ، وذلك بالحرم الشريف بالمدرسة المنصورية ، نفع الله به . . . . » .

تم كتاب المسند الجامع للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن

الدارمي رضي الله عنه وأرضاه والحمد لله حمداً

كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

* * *

الفهارس العامة



مقدمة الفهارس

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات المهيء لدينه من يقوم على حفظه والعناية به تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ وقوله : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : بعد الاعتراف بالفضل الكبير الذي منَّ الله به علينا بإعانته لنا على الاعتناء بمسند الدارمي رحمه الله تعالى وألحقنا به في الصالحين . كان لا بد من إتمام العمل حسب طاقتنا وجهدنا إذ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فوجب علينا إعداد فهرس لهذا المسند ليكون النفع منه أعم والرجوع إلى مضامينه أيسر لكل من الطالب والباحث والعالم فكان منهجنا في إتمام هذا الفهرس على النحو التالي :

أولاً : أنجزنا فهرست للآيات القرآنية الكريمة مرتباً حسب سور القرآن الكريم وعددها ليس بالقليل .

ثانياً : رتبنا أوائل الأحاديث والآثار كل حسب ترتيبه الهجائي وارتأينا الفصل بين الأحاديث والآثار نظراً لكثرة الآثار مقارنة مع الأحاديث وإلا لكان من

الأفضل الدمج بينهما ليكون ذلك ولو مؤشراً بسيطاً على تمسك الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم بتعاليم ربهم عز وجل وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام .

ثالثاً : أسقطنا أل التعريف كما هو متعارف في أغلب الفهارس من حسابنا عند ترتيب الأحاديث والآثار لأن ذلك يوفر مزيداً من السهولة واليسر أثناء البحث

رابعاً : حرصنا أثناء عملنا على تجزيء بعض الأحاديث والآثار وأخذ أكثر من طرف لها لتوفير السرعة في البحث كما وأننا في بعض الأحيان اعتمدنا على بعض الأطراف الموجودة في المخطوطات والتي قد تختلف في بدايتها فكان للحديث الواحد أكثر من بداية فأثبتناها جميعاً وهذا نادر جداً .

خامساً : أفردنا قسماً في هذه الفهارس سميناه المنهيات وهي ما ورد من الأمر بالنهي عنها : أي الأحاديث التي تبدأ بكلمة نهىٰ وألحقناها بالأحاديث المرفوعة نظراً لأن لها حكم الرفع .

سادساً : عند أخذنا لأطراف الآثار حرصنا غالباً علىٰ أن نأخذ الطرف الذي له علاقة بالباب الذي يندرج تحته ذاك الأثر ولم نتقيد أحياناً بأول الأثر .

سابعاً : قد تبدأ الآثار أحياناً بكلمة نعم أو لا ، أو غير ذلك فأثبتناها كما هي وأيضاً عمدنا في بعض الآثار إلى نقل كلام الصحابي أو التابعي المشهور .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ويدخره لنا زاداً في صحائف أعمالنا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، وأسأله سبحانه أن يغفر تقصيرنا وزلاتنا وينفع بهذا الكتاب كل مسلم ومسلمة ويثيب من شارك في إنجاز هذا الفهرس إنه خير مسؤول . والحمد لله رب العالمين .

محمد مرهف أسد

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة هود

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الشعراء

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة يس

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة الصافات

سورة ص

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الفتح

سورة ق

سورة الطور

سورة القمر

سورة الواقعة

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سورة تبارك

سورة القلم

سورة الجن

فهرس الأحاديث المرفوعة

[إنْ ـ أنْ]

[حرف الباء]

[حرف التاء]

[حرف الثاء]

[حرف الخاء]

[حرف الدال المهملة]

[حرف الذال]

[حرف الراء]

[حرف الزاي]

[حرف السين]

[حرف الشين]

[حرف الصاد]

[حرف الضاد]

[حرف الطاء]

[حرف العين]

[حرف الغين]

[حرف الفاء]

[حرف القاف]

[حرف الكاف]

[حرف اللام]

[حرف لا]

[حرف الميم]

[حرف النون]

المنهيات

[حرف الهاء]

[حرف الواو]

[حرف الياء]

* * *

[٢] فهرس الآثار

[إنّ المكسورة]

[حرف الباء]

[حرف التاء]

[حرف الثاء]

[حرف الجيم]

[حرف الحاء]

[حرف الخاء]

[حرف الدال]

[حرف الزاي]

[حرف السين]

[حرف الشين]

[حرف الصاد]

[حرف الضاد]

[حرف الطاء]

[حرف العين]

[حرف الغين]

[حرف الفاء]

[حرف القاف]

[حرف الكاف]

وفيه قسمان : القسم الأول :

الأحاديث المبتدأة بـ[كان ـ كأني] مما يتعلق بأفعاله ﷺ

القسم الثاني : الآثار المبتدأة بـ[كان] من أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم عن غير رسول الله

[حرف اللام]

[حرف الميم]

[حرف لا]

[حرف الياء]

* * *



فهرس الموضوعات

الجزء الأول

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

أبواب العيدين

من كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب المناسك

كتاب الأضاحي

كتاب الصيد

كتاب الأطعمة

كتاب الأشربة

كتاب الرؤيا

الجزء الثالث

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الحدود

كتاب النذور والأيمان

كتاب الديات

كتاب الجهاد

كتاب السير

كتاب البيوع

كتاب الاستئذان

كتاب الرقاق

الجزء الرابع

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

كتاب فضائل القرآن